بسم الله الرحمن الرحيم
سنن ابن ماجه
انجاح الحاجة
للشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي المدني المتوفى ١٢٩٥ھ
مصباح الزجاجة
للامام الحافظ جلال الدين السيوطي رحمه الله المتوفى ٩١١ھ
ومع
حل اللغات وشرح المشكلات
للشيخ فخر الحسن المحدث الكنكوهي رحمه الله
وبحسن توفيق الله قد ألحقنا في أول الكتاب رسائل متعددة
ما تمس اليه الحاجة لمن يطالع سنن ابن ماجه
للعلامة محمد عبد الرشيد النعماني رحمه الله
شروط الائمة الخمسة
للحافظ ابي بكر محمد بن موسى الحازمي
التعليقات على الرسالتين الاخيرتين
للشيخ محمد زاهد الكوثري
ابن ماجه وسننه
للشيخ محمد فؤاد الباقي
شروط الائمة الستة
للحافظ ابي الفضل محمد بن طاهر المقدسي
والأمر المخصوص الزائد
وَالمِيزَةُ الخَاصَّةُ لِهٰذِهِ الطَّبعَةِ بِأَنَّا جَعَلنَا الرَّسَائِلَ كُلَّهَا مُمكِنَةَ القِرَاءَةِ حَيثُ زَيَّنَّاهَا بِكِتَابَةٍ يَدَوِيَّةٍ وَجَعَلنَا حَوَاشِي كُلِّ صَفحَةٍ وَفَوقَ مَتْنِهِ لِكَيْ يَسهَلَ عَلَى الطَّالِبِ قِرَاءَتُهَا وَقَدْ أَضَفنَا تَرقِيمَ الأَحَادِيثِ وَالأَبوَابِ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ فَنَشكُرُ اللهَ تَعَالَى سُبحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى هٰذَا الطَّبعِ القَدِيرِ بِالذِّكرِ وَنُصَلِّي وَنُسَلِّمُ عَلَى حَبِيبِهِ الجَدِيرِ بِالذِّكرِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحبِهِ أَجمَعِينَ۔
خادم العلم والعلماء العبد الفقير الى ربه القدير عز وجل مقبول الرحمن عفا الله عنه
MAKTABA-E-REHMANIA
مکتبہ رحمانیہ
اقرأ سنٹر غزنی سٹریٹ، اردو بازار لاہور
فون: 042-37224228-37355743

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله

الذي هدانا إلى الملة الحنيفية السمحة السهلة البيضاء، وبيّن لنا طرق
الشريعة والحقيقة بواسطة سيد المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم الذي
ختم به الأنبياء، وأصحابه الذين هم نجوم الاقتداء والاهتداء، وأتباعه البررة الأتقياء من
العلماء المحدثين والفقهاء وبعد: فإن من نعمة الله التي قد سطع صباحها مستنيرا وطب شماعها
مستطيرا بأنه جل وعلا

وفقنا لطبع كتاب

سنن ابن ماجه

للحافظ الكبير المفسر أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه الربعي. صاحب السنن والتفسير والتاريخ. ولد سنة تسع ومئتين فهو ثقة كبير متفق عليه محتج به وله معرفة وحفظ. وكانت وفاته لثمان بقين من رمضان سنة ثلاث وسبعين ومئتين يقول أبو الحسن القطان (٢٥٤-٣٤٥هـ) في السنن ألف وخمس مئة باب وجملة ما فيها أربعة آلاف حديث. يقول العلامة ابن حجر العسقلاني عن كتابه: وكتابه السنن جامع جيد، ويقول الحافظ ابن كثير: هو كتاب مفيد قوي التبويب في الفقه. فالحمد لله على أنه وفقنا لطبعه مع الحاشية:

إنجاح الحاجة
للشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي المدني المتوفى ١٢٩٥هـ

مصباح الزجاجة
للإمام الحافظ جلال الدين السيوطي رحمه الله المتوفى ٩١١هـ

ومع

حل اللغات وشرح المشكلات
للشيخ فخر الحسن المحدث الگنگوهي رحمه الله

ونحن توفيق الله قد ألحقنا في أول الكتاب رسائل متعددة

ما تمس إليه الحاجة لمن يطالع سنن ابن ماجه
للعلامة محمد عبد الرشيد النعماني رحمه الله

شروط الأئمة الخمسة
للحافظ أبي بكر محمد بن موسى الحازمي

التعليقات على الرسالتين الأخيرتين
للشيخ محمد زاهد الكوثري

ابن ماجه وسننه
للشيخ محمد فؤاد الباقي

شروط الأئمة الستة
للحافظ أبي الفضل محمد بن الطاهر المقدسي

والأمر المخصوص الزائد

والميزة الخاصة لهذه الطبعة بأنا جعلنا الرسائل كلها ممكنة القراءة حيث زيناها بكتابة يدوية، وجعلنا حواشي كل صفحة وفوق متنه لكي يسهل على الطالب قراءتها وقد أضفنا ترقيم الأحاديث والأبواب لأول مرة فنشكر الله تعالى سبحانه وتعالى على هذا الطبع القدير بالذكر ونصلي ونسلم على حبيبه الجدير بالذكر وعلى آله وصحبه أجمعين.

خادم العلم والعلماء العبد الفقير إلى ربه القدير عز وجل مقبول الرحمن عفا الله عنه

مكتبہ رحمانیہ

MAKTABA-E-REHMANIA

اقرأ سنٹر غزنی سٹریٹ، اردو بازار، لاہور
فون: 042-37224228-37221395

ما تمس إليه الحاجة

لمن يطالع سنن ابن ماجه

للعلامة الجليل البحاثة القدوة النبيل

الشيخ محمد عبد الرشيد النعماني

رحمه الله تعالى رحمة واسعة

فإن الكتاب قد عالج أربعة مواضيع هامة هي:

- مكانة السنة في التشريع
- نشأة العلم الحديث النبوي منذ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحالته في القرون الثلاثة وكتابته وتدوينه
- شروط الأئمة الأربعة ومصنفي الصحاح إلى عصر الإمام ابن ماجه
- ترجمة الإمام ابن ماجه وسياق الأحاديث التي أدرجها الإمام ابن الجوزي في الموضوعات والمعتنون بهذا الكتاب شرحا وتعليقا أو تجريد الزوائد أو الكلام على رجاله ورواة هذا الكتاب

MAKTABA-E-REHMANIA

مكتبہ رحمانیہ

اقرأ سنٹر غزنی سٹریٹ اردو بازار لاہور

فون: 042-37224228-37221395

فهرس ما تمس اليه الحاجة لمن يطالع سنن ابن ماجة

موضوع

موضوع

موضوع

موضوع

وبه استعين و هو حسبي و نعم الوكيل وصلى الله تعالىٰ علىٰ سيدنا محمد و اٰله وصحبه وسلم

الحمد لله الذي هدانا الى الملة الحنيفية السمحا السهلة البيضاء و بين لنا طرق الشريعة والحقيقة بواسطة سيد المرسلين محمد ن الذي ختم به الانبياء واصحابه الذين هم نجوم الاقتداء والاهتداء واتباعهم البررة الاتقياء من العلماء المحدثين والفقهاء الذين هم ورثة الانبياء صلى الله تعالىٰ وسلم عليه وعليهم ما دامت الارض والسماء

امّا بعد

فلا شك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث **مبلغا** عن الله، قال تعالىٰ (يٰاَيُّهَا الرَّسُوْلُ بَلِّغْ مَآ اُنْزِلَ اِلَيْكَ مِنْ رَّبِّكَ) **ومبينا** عن الله مراده قال تعالىٰ (وَاَنْزَلْنَآ اِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ اِلَيْهِمْ) **ومعلما** للكتاب والحكمة قال تعالىٰ (لَقَدْ مَنَّ اللّٰهُ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ اِذْ بَعَثَ فِيْهِمْ رَسُوْلًا مِّنْ اَنْفُسِهِمْ يَتْلُوْا عَلَيْهِمْ اٰيٰتِهٖ وَيُزَكِّيْهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتٰبَ وَالْحِكْمَةَ) **ومحللا** لهم الطيبات **ومحرما** عليهم الخبائث قال تعالىٰ (وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبٰٓئِثَ) وقال تعالىٰ (وَلَا يُحَرِّمُوْنَ مَا حَرَّمَ اللّٰهُ وَرَسُوْلُهٗ) **وقاضيا** في امورهم قال تعالىٰ (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَّلَا مُؤْمِنَةٍ اِذَا قَضَى اللّٰهُ وَرَسُوْلُهٗٓ اَمْرًا اَنْ يَّكُوْنَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ اَمْرِهِمْ) **وحكما** فيما شجر بينهم قال تعالىٰ (اِنَّآ اَنْزَلْنَآ اِلَيْكَ الْكِتٰبَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَآ اَرٰىكَ اللّٰهُ) **واسوة حسنة** لمن كان يرجوا الله واليوم الاخر قال تعالىٰ (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيْ رَسُوْلِ اللّٰهِ اُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللّٰهَ وَالْيَوْمَ الْاٰخِرَ وَذَكَرَ اللّٰهَ كَثِيْرًا)۔

وامرنا الله تعالىٰ باتباعه صلى الله عليه وسلم فقال تعالىٰ (فَاٰمِنُوْا بِاللّٰهِ وَرَسُوْلِهِ النَّبِيِّ الْاُمِّيِّ الَّذِيْ يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَكَلِمٰتِهٖ وَاتَّبِعُوْهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُوْنَ) وقال تعالىٰ (قُلْ اِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّوْنَ اللّٰهَ فَاتَّبِعُوْنِيْ) والاخذ بما اتى والانتهاء عما نهى قال تعالىٰ (وَمَآ اٰتٰىكُمُ الرَّسُوْلُ فَخُذُوْهُ وَمَا نَهٰىكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوْا) واوجب علينا في غير اٰية طاعته عليه الصلوة والسلام قال تعالىٰ (اَطِيْعُوا اللّٰهَ وَاَطِيْعُوا الرَّسُوْلَ) وقال تعالىٰ (وَاَطِيْعُوا اللّٰهَ وَرَسُوْلَهٗ) وقال تعالىٰ (وَاِنْ تُطِيْعُوْهُ تَهْتَدُوْا) وقال تعالىٰ (وَاَطِعْنَ اللّٰهَ وَرَسُوْلَهٗ) حتى جعل طاعته صلى الله عليه وسلم كطاعته فقال (وَمَنْ يُّطِعِ الرَّسُوْلَ فَقَدْ اَطَاعَ اللّٰهَ)۔

فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبين شرائع الاسلام احيانا بالقول وحده واحيانا بالفعل وحده واحيانا بهما معا، فكل ما قاله عليه الصلوة والسلام او فعله او حدث امامه وقرره حيث سكت عليه سكوت رضا ولم ينكره كان تشريعا، ومتى ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في العمل بمنزلة القراٰن، فالسنة اذا شارحة الكتاب موضحة لمراد رب الارباب والقراٰن ذو وجوه وكثير من اٰياته مشكلة او مجملة او مطلقة او عامة والسنة هي التي تؤول مشكله وتبين مجمله وتقيد مطلقه وتخصص عامه فالقراٰن لم يبين هيئات الصلاة ولا اوقاتها ولم يفصح عن المقادير الواجبة في الزكوٰة ولا شروطها وكذا سائر ما اجمل ذكره من الاحكام اما بحسب كيفيات العمل او اسبابه او شروطه او موانعه او لواحقه او ما اشبه ذلك، وانما بين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بقوله او فعله او تقريره، وكذلك حدثت حوادث وخصومات في القضايا والمعاملات ووقعت مبادلات في الاخذ والعطا، وعرضت تصرفات في الشئون السلمية والحربية فقضى فيها النبي صلى الله عليه وسلم وامر ونهى فكل ذلك **من التشريع** الذي اوجب الله تعالىٰ على الامة اتباعه في كتابه كما تلوناه انفا۔

الحديث في القرن الاول

هٰذا **ولم يدون** الحديث في عهده عليه الصلوٰة والسلام كما دون القراٰن ولم يتخذ النبي صلى الله عليه وسلم كتبة يكتبونه كما اتخذ كتبة للقراٰن يكتبون اٰياته عند نزوله وما ذاك الا لان القراٰن وحي كله بالفاظه ومعانيه نزل به الروح الامين على قلبه واما السنة فالفاظها من عند الرسول صلى الله عليه وسلم وان كانت السنة كلها ارادة من الله تعالىٰ كما نص عليه الكتاب العزيز، وهذا هو اصل السر لاهتمامه صلى الله عليه وسلم بكتابة القراٰن وعدم الاهتمام بكتابتها فان لالفاظ القراٰن مدخلا اي مدخل في الاعجاز فلا يجوز ابدال لفظ مكان لفظ وان كان مرادفا له، بخلاف الحديث فان معظم المقصود منه معرفة حكم يتعلق به لا غير۔

وكان **العرب** امة امية لا يقرؤن ولا يكتبون وانما كان دابهم الوعي والحفظ وقد فطرهم الله على الفطر المستقيمة فكانوا يعون ما يسمعون ويحفظون ما يستمعون ويستظهرون ما القي اليهم من الخطب والاشعار والقصص والاخبار ونشأوا على ذلك جيلا بعد جيل فتمكنت لهم من طول المرانة حافظة قوية وذاكرة صافية وبديهة حاضرة وذهن يصل الى تبين المراد فلم يكن يعجز احدهم ان يعي ما يلقى اليه اشد الوعي من خطبة او قصيدة ولم يكن يعجز احدهم ان يؤدي ما وعاه متى دعت الحاجة الى اداءه وعلى هذا سارت حياتهم كلها، فالقوم الذين لهم هذه المنزلة في الوعي والحفظ والابلاغ والنقل لخليقون ان يحفظوا حديث نبيهم وهم يعلمون ان هذا الحديث تبيان لما اجمل في الكتاب وتفصيل له وهذا الكتاب هو الذي اخرجهم من الظلمٰت الى النور، وهذا النبي هو الذي نصروه وعزروه ووقروه وبه انقذهم الله من العمى والضلالة۔

وقد كان صلوات الله عليه وسلامه على ثقة بما فطر عليه قومه من قوة الحافظة والقدرة على الرجوع اليها فلم ياذن لهم ان يكتبوا عنه غير القراٰن فقال صلى الله عليه وسلم (لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القراٰن فليمحه، وحدثوا عني ولا حرج ومن كذب عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار) كما ثبت ذلك في صحيح مسلم برواية ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ولعل ذلك النهي كان في بدء الامر مخافة ان يختلط غير القراٰن بالقراٰن

ف ١ حجية الحديث
ف ٢ مكانة السنة في التشريع
ف ٣ وجه اهتمامه صلى الله عليه وسلم بكتابة القراٰن دون كتابة الحديث
ف ٤ تحقيق ان النهي عن كتابة الحديث كان في بدء الامر

وعلی الاخص عند قوم امیین قد یتصور فیهم ان یفهموا ان كُلّاً من بابة واحدة وهم اذ ذاك بدو فی الاغلب الاعم فخاف ان یخلطوا بین القرآن والحدیث فیدخلوا فی القرآن ما لیس منه او ینقصوا منه شیئاً هو منه، ولعل آخر الامرین كان من رسول الله صلی الله علیه وسلم هو الاذن لاصحابه بكتابة الحدیث لان القرآن الكریم كان قد حفظه الكثیرون من الصحابة وامن النبی صلی الله علیه وسلم علیه من الاختلاط بغیره، وقد جاءت احادیث تدل علی انه قد كتبت **صحف من الحدیث** فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فقد روی البخاری فی صحیحه عن ابی جحیفة قال قلت لعلی هل عندكم كتاب قال لا الا كتاب الله او فهم اعطیه رجل مسلم او ما فی هذه الصحیفة قال قلت وما فی هذه الصحیفة قال العقل وفكاك الاسیر ولا یقتل مسلم بكافر[1]، وروی البخاری ایضاً عن ابی هریرة رضی الله عنه حدیثاً طویلاً اشتمل علی خطبة لرسول الله صلی الله علیه وسلم جاء فیها بیان حرم مكة وفی آخر هذا الحدیث قول ابی هریرة فجاء رجل من اهل الیمن فقال اكتب لی یا رسول الله فقال اكتبوا لابی فلان وروی البخاری ایضاً عن ابی هریرة رضی الله عنه قال ما من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم احد اكثر حدیثاً عنه منی الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان یكتب ولا اكتب[1] وروی ابو داؤد فی سننه عن عبد الله بن عمرو رضی الله عنه قال كنت اكتب كل شئ اسمعه من رسول الله صلی الله علیه وسلم ارید حفظه فنهتنی قریش وقالوا تكتب كل شئ تسمعه ورسول الله صلی الله علیه وسلم بشر یتكلم فی الغضب والرضا فامسكت عن الكتابة فذكرت ذلك الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فاومأ باصبعه الی فیه فقال اكتب فوالذی نفسی بیده ما یخرج منه الا حق[2]، وروی ابن عبد البر فی جامع بیان العلم عن انس بن مالك رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم قیدوا العلم بالكتاب، والآثار فی هذا الباب كثیرة شهیرة اخرجها الدارمی فی سننه وابن عبد البر فی جامعه،

وعلی كل حال فلم یكن **تدوین الحدیث** شائعاً فی عصره علیه الصلوٰة والسلام وانما كان جل اعتمادهم علی حفظه فی الصدور وضبطه فی القلوب وذلك لسرعة حفظهم وسیلان اذهانهم ولان اكثرهم كانوا لا یعلمون الكتابة نعم یوجد فیهم اناس كانوا یعتنون بكتابة الحدیث كعبد الله بن عمرو بن العاص رضی الله عنه وقلیل ما هم ۔

ومضی عصر الخلفاء الراشدین رضی الله عنهم والامر علی ذلك وانما كان قصاری همهم **نشر الحدیث بطریق الروایة** وهی التی امر بها النبی صلی الله علیه وسلم حیث یقول (وحدثوا عنی ولا حرج) وقال لوفد عبد القیس حین امرهم باربع ونهاهم عن اربع (احفظوهن عنی واخبروا بهن من وراءكم[4]) وقال صلی الله علیه وسلم (نضر الله عبداً سمع مقالتی فحفظها ووعاها واداها فرب حامل فقه غیر فقیه ورب حامل فقه الی من هو افقه منه[5]) ۔

والصحابة رضی الله عنهم **قد تفاوتوا** فی الاكثار من الروایة والاقلال والاستیثاق والتثبت فمن مكثر ومن مقل ومن متثبت فی الروایة ومتورع ومن متسع فیها غیر متحرج، **فالكبار** من الصحابة رضی الله عنهم كان الغالب علیهم التوقی فی حدیث رسول الله صلی الله علیه وسلم والتحری والتثبت والاقلال فی الروایة فقد اخرج ابن سعد وابن عساكر عن عبد الرحمٰن بن حاطب قال (ما رأیت احداً من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم كان اذا حدث اتم حدیثاً ولا احسن من عثمان بن عفان الا انه كان رجلاً یهاب الحدیث[6]) وروی البخاری فی صحیحه عن عبد الله بن الزبیر (قال قلت للزبیر انی لا اسمعك تحدث عن رسول الله صلی الله علیه وسلم كما یحدث فلان وفلان قال اما انی لم افارقه ولكن سمعته یقول من كذب علی فلیتبوأ مقعده من النار[7]) وروی ابن ماجة عن السائب بن یزید (قال صحبت سعد بن مالك من المدینة الی مكة فما سمعته یحدث عن النبی صلی الله علیه وسلم بحدیث واحد[8]) وروی البخاری فی صحیحه عن مجاهد (قال صحبت ابن عمر الی المدینة فلم اسمعه یحدث عن رسول الله صلی الله علیه وسلم الا حدیثاً واحداً[9]) وقال الذهبی فی تذكرة الحفاظ فی ترجمة ابن مسعود رضی الله عنه انه (الامام الربانی ابو عبد الرحمٰن عبد الله بن ام عبد الهذلی صاحب رسول الله صلی الله علیه وسلم وخادمه واحد السابقین الاولین ومن كبار البدریین ومن نبلاء الفقهاء المقربین كان ممن یتحری فی الاداء ویشدد فی الروایة ویزجر تلامذته عن التهاون فی ضبط الالفاظ) ویقول الذهبی ایضاً بعد ان سرد الروایات فی مناقبه (وكان ابن مسعود یقل من الروایة للحدیث ویتورع فی الالفاظ) ویروی الذهبی ایضاً عن ابی عمرو الشیبانی (قال كنت اجلس الی ابن مسعود حولاً لا یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فاذا قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم استقلته الرعدة وقال هكذا او نحو ذا او قریب من ذا او) وما كان ذلك الا خشیة ان ینتشر الكذب والخطأ علی رسول الله صلی الله علیه وسلم ۔

وكان **بعضهم مولعین** بكثرة الحدیث عن رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی لو استطاعوا ان یعدوا علیه انفاسه لفعلوا ونذكر من هذا الفریق ابا هریرة رضی الله عنه فقد اكثر من الروایة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی تحدث الناس عنه وحتی اضطر ان یعتذر بما رواه البخاری فی صحیحه من طریق الاعرج عنه (قال ان الناس یقولون اكثر ابو هریرة ولولا آیتان فی كتاب الله ما حدثت حدیثاً ثم یتلو اِنَّ الَّذِیْنَ یَكْتُمُوْنَ مَاۤ اَنْزَلْنَا مِنَ الْبَیِّنٰتِ وَالْهُدٰی الی قوله الرَّحِیْمِ، ان اخواننا من المهاجرین كان یشغلهم الصفق بالاسواق وان اخواننا من الانصار كان یشغلهم العمل فی اموالهم وان

---

[1] صحیح البخاری باب كتابة العلم ۔ [2] سنن ابی داؤد باب كتابة العلم ۔ [3] ج ۱ ص ۲۷ طبع مصر ۔ [4] صحیح البخاری باب اداء الخمس من الایمان ۔
[5] اخرجه الشافعی والبیهقی عن ابن مسعود رضی الله عنه ورواه احمد وابو داؤد والترمذی وابن ماجة والدارمی عن زید بن ثابت رضی الله عنه (مشكوٰة كتاب العلم) ۔
[6] كنز العمال ج ۶ ص ۳۷۲ ۔ [7] باب اثم من كذب علی رسول الله صلی الله علیه وسلم ۔ [8] باب التوقی فی الحدیث عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ۔ [9] باب الفهم فی العلم ۔

ف ۱ بیان بعض الصحف التی جمعت فی الحدیث فی عصره علیه الصلوٰة والسلام — ف ۲ لم یكن تدوین الحدیث شایعاً فی العهد النبوی وانما كان جل اعتمادهم علی حفظه فی الصدور وضبطه فی القلوب — ف ۳ كان نشر الحدیث فی عهد الخلفاء الراشدین بطریق الروایة — ف ۴ تفاوت الصحابة فی الاكثار من الروایة والاقلال ۔ — ف ۵ حال كبار الصحابة فی التوقی فی الحدیث عن رسول الله صلی الله علیه وسلم — ف ۶ ولع بعض الصحابة بكثرة الحدیث عن رسول الله صلی الله علیه وسلم

ابا هريرة كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشبع بطنه ويحضر مالا يحضرون ويحفظ مالا يحفظون[1]۔
وكان **الصحابة صنفين** صنف كانت همتهم مصروفة الى حفظ الحديث وتبليغ ماحفظه كما سمعه فكان دابهم سرد الحديث والاكثار في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنف كان الغالب عليهم الاستنباط والتفقه والتدبر في النصوص واستخراج الاحكام منها وكانوا لا ياثرون من الحديث الا بعد التثبت والتحرى وعرضه على قواعد الشريعة، قال العلامة ابن القيم في الوابل الصيب في الكلم الطيب[2] ۔

(وفي الصحيح من حديث ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل ما بعثني الله تعالى به من الهدى والعلم كمثل غيث اصاب ارضا فكان منها طائفة طيبة قبلت الماء فانبتت الكلأ والعشب الكثير وكان منها طائفة اجادب امسكت الماء فسقى الناس وزرعوا واصاب منها طائفة اخرى هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ فذلك مثل من فقه في دين الله تعالى ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك راسا ولم يقبل هدى الله الذى ارسلت به فجعل النبي صلى الله عليه وسلم الناس بالنسبة الى الهداية والعلم ثلاث طبقات ورثة الرسل وخلفاء الانبياء عليهم الصلوة والسلام وهم الذين قاموا بالدين علما وعملا ودعوة الى الله عزوجل ورسوله صلى الله عليه وسلم فهؤلاء اتباع الرسل صلوات الله عليهم وسلامه حقا وهم بمنزلة الطائفة الطيبة من الارض التى زكت فقبلت الماء فانبتت الكلأ والعشب الكثير فزكت في نفسها وزكا الناس بها وهؤلاء هم الذين جمعوا بين البصيرة في الدين والقوة على الدعوة ولذلك كانوا ورثة الانبياء صلى الله عليه وسلم الذين قال الله تعالى فيهم (وَاذْكُرْ عِبَادَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ أُولِي الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ) البصائر في دين الله عزوجل فبالبصائر يدرك الحق ويعرف، وبالقوى يتمكن من تبليغه وتنفيذه والدعوة اليه، فهذه الطبقة كان لها قوة الحفظ والفهم والفقه في الدين والبصر بالتاويل ففجرت من النصوص انهار العلوم واستنبطت منها كنوزها ورزقت فيها فهما خاصا كما قال امير المؤمنين على بن ابي طالب وقد سئل هل خصكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ دون الناس فقال لا والذى فلق الحبة وبرأ النسمة الا فهما يؤتيه الله عبدا في كتابه فهذا الفهم هو بمنزلة الكلأ والعشب الكثير الذى انبتته الارض وهو الذى تميزت به هذه الطبقة عن الطبقة الثانية فانها حفظت النصوص وكان همها حفظها وضبطها فوردها الناس وتلقوها منهم فاستنبطوا منها واستخرجوا كنوزها واتجروا فيها وبذروها في ارض قابلة للزرع والنبات ووردها كل بحسبه (قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ) وهؤلاء هم الذين قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها واداها كما سمعها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه" وهذا عبد الله بن عباس حبر الامة وترجمان القرآن مقدار ما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم لم يبلغ نحو عشرين حديثا الذى يقول فيه سمعت ورأيت وسمع الكثير من الصحابة وبورك له في فهمه والاستنباط منه حتى ملأ الدنيا علما وفقها، قال ابو محمد بن حزم وجمعت فتاويه في سبعة اسفار كبار وهي بحسب ما بلغ جامعها والا فعلم ابن عباس كالبحر وفقهه واستنباطه وفهمه في القرآن بالموضع الذى فاق به الناس وقد سمع كما سمعوا وحفظ القرآن كما حفظوا ولكن ارضه كانت اطيب الاراضى واقبلها للزرع فبذر فيها النصوص فانبتت من كل زوج كريم (ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ ۚ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ) ۔

واين تقع فتاوى ابن عباس وتفسيره واستنباطه من فتاوى ابي هريرة وتفسيره وابو هريرة احفظ منه بل هو حافظ الامة على الاطلاق يودى الحديث كما سمعه ويدرسه بالليل درسا فكانت همته مصروفة الى الحفظ وتبليغ ما حفظه كما سمعه وهمة ابن عباس مصروفة الى التفقه والاستنباط وتفجير النصوص وشق الانهار واستخراج كنوزها)

هذا وقد كان بعض انتقادات **من فقهاء الصحابة** على بعض مرويات هؤلاء المولعين بكثرة التحديث الذين يسردون الحديث سردا من جهة عدم موافقتها قواعد الشريعة على اصولهم، فقد روى ابن ماجة في سننه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (توضؤا مما غيرت النار فقال ابن عباس اتوضأ من الحميم فقال له يا ابن اخى اذا سمعت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا فلا تضرب له الامثال[3]) واخرج احمد في مسنده عن ابي حسان الاعرج (ان رجلين دخلا على عائشة فقالا ان ابا هريرة يحدث ان نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يقول انما الطيرة في المرأة والدابة والدار قال فطارت شقة منها في السماء وشقة في الارض فقالت والذى انزل الفرقان على ابي القاسم ما هكذا كان يقول ولكن نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يقول كان اهل الجاهلية يقولون الطيرة في المرأة والدار والدابة ثم قرأت عائشة مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ الى اخر الاية[4]) والعذر لابي هريرة رضى الله عنه انه سمع اخر الحديث ولم يسمع اوله فاداه كما سمع فقد اخرج الطيالسي في مسنده عن مكحول قيل لعائشة ان ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشوم في ثلاث في الدار والمرأة والفرس فقالت عائشة لم يحفظ ابو هريرة لانه دخل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قاتل الله اليهود يقولون ان الشوم في ثلاث في الدار والمرأة والفرس فسمع اخر الحديث ولم يسمع اوله[5]) واخرج الطيالسي ايضا عن علقمة (قال كنا عند عائشة فدخل عليها ابو هريرة فقالت يا ابا هريرة انت الذى تحدث ان امرأة عذبت في هرة لها ربطتها لم تطعمها ولم تسقها فقال ابو هريرة سمعته منه يعنى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اتدرى ما كانت المرأة قال لا قالت ان المرأة مع ما فعلت كانت كافرة ان المؤمن اكرم على الله من ان يعذب في هرة فاذا احدثت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر كيف تحدث[6]) واستدراكات عائشة على ابي هريرة

[1] باب حفظ العلم ۔ [2] ص ۱۴۷ حتى ۳۴۳، وطبع مع مجموعة الحديث النجدية ۔ [3] باب الوضوء مما غيرت النار ۔ [4] ج ۶ ص ۲۴۶ ۔ [5] ص ۲۱۵ ۔ [6] ص ۱۹۹ ۔

ف ۱
كان الصحابة صنفين صنف كانت همتهم مصروفة الى حفظ الحديث الحديث وصنف كان الغالب عليهم الاستنباط والتفقه
ف ۲
بعض انتقادات فقهاء الصحابة على المولعين بكثرة الحديث

او رداكثرها السيوطى فى عين الاصابة فيما استدركته السيدة عائشة على الصحابة[1]، وفيما ذكرناه مقنع[2].

وبالجملة انقضى **القرن الاول** الهجرى والاحاديث مروية على الالسنة محفوظة فى الصدور والمسلمون يعتنون بها اشد العناية ولم يوضع لها نظام خاص لتدوينها كالذى وضع للقرآن، ومن دون فانما كان يدون لنفسه وانما كانوا يروونها اذ ذاك شفاها وحفظا ومنهم من هو مكثر فى الرواية غير متحرج لوثوقه على ثقة واطمينان من انه يحدث كما سمع راجيا ان يدخل فى زمرة من دعا له النبى صلى الله عليه وسلم بقوله نضر الله امرء اسمع منا شيئا فبلغه كما سمعه فرب مبلغ اوعى من سامع اخرجه الترمذى من حديث ابن مسعود وقال هذا حديث حسن صحيح[3] ومنهم من هو مقل متورع مخافة ان يبدل كلمة بكلمة فيدخل فى عموم قوله صلى الله عليه وسلم (من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار) قال الشيخ ابوبكر بن عقال الصقلى فى فوائده على ما رواه ابن بشكوال۔

(انما لم يجمع الصحابة سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مصحف كما جمعوا القرآن لان السنن انتشرت وخفى محفوظها من مدخولها فوكل اهلها فى نقلها الى حفظهم ولم يوكلوا من القرآن الى مثل ذلك والفاظ السنن غير محروسة من الزيادة والنقصان كما حرس الله كتابه ببديع النظم الذى اعجز الخلق عن الاتيان بمثله فكانوا فى الذى جمعوه من القرآن مجتمعين وفى حروف السنن ونقل نظم الكلام نصا مختلفين فلم يصح تدوين ما اختلفوا فيه، ولو طمعوا فى ضبط السنن كما اقتدروا على ضبط القرآن لما قصروا فى جمعها، ولكنهم خافوا ان دونوا ما لا يتنازعون فيه ان تجعل العمدة فى القول على المدون فيكذب بوا ما خرج عن الديوان فتبطل سنن كثيرة فوسعوا طريق الطلب للامة فاعتنوا بجمعها على قدر عناية كل واحد فى نفسه، فصارت السنن عندهم مضبوطات فمنها ما اصيب فى النقل حقيقة الالفاظ المحفوظة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى السنن السالمة من العلل، ومنها ما حفظ معناها ونسى لفظها، ومنها ما اختلفت الروايات فى نقل الفاظها واختلفت ايضا رواتها فى الثقة والعدالة وهى تلك السنن التى تدخلها العلل فاعتبر صحيحها من سقيمها اهل المعرفة بها على اصول صحيحة واركان وثيقة لا يخلص منها طعن طاعن ولا يوهنها كيد كائد)۔

قال العلامة المحقق البحاثة الكبير الشيخ محمد زاهد الكوثرى بعد نقل كلام الصقلى، وهذا كلام فى غاية المتانة[4]۔

وفى هذا القرن ظهرت الخوارج وحدثت الشيعة ودخل فى الاسلام اموالا يحصون وفيهم من لم يتجاوز ايمانهم تراقيهم وقد وجد الخبيث فى كل فرقة من هولاء، والمسلمون اذ ذاك لا يقبلون من العلم الا ما ثبت بالكتاب والسنة، واراد هولاء الخبثاء ان يفسدوا على المسلمين دينهم ولم يتمكنوا من ان يزيدوا فى كتاب الله حرفا او ينقصوا منه شيئا ففتحوا باب الجدال والمراء فى القرآن ووجدوا الحديث لم يدون فى كتاب خاص يرجع اليه المسلمون فدخلوا منه على الناس فوضعوا كثيرا من الاحاديث واذاعوها بينهم ولكن الله عز وجل قد حفظ حوزة الدين من ان يسلط عليه كل مسرف كذاب، فيحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين، فلله الحمد من قبل ومن بعد۔

الحديث فى القرن الثانى

وبالجملة مضى القرن الاول من الهجرة وشان الحديث ما ذكرنا، ولم يكن من المعقول ان يترك الحديث فوضى لا يدون فى كتاب، فان الخاطر يغفل والذكر يهل والذهن يغيب والقلم يحفظ ولا ينسى والعرب وان كانوا نشأوا جيلا بعد جيل على قوة الحفظ وشدة الوعى ودابهم نقل العلم وروايته شفاها وحفظا لكن الاسلام قد عم البلاد ودخل فيه طوائف من العجم لا يحصيهم الا الله ولم يكن دابهم الحفظ فى الصدور والضبط فى القلوب بل كانوا يحملون ما يحملون من العلم فى صحف يقرؤنها وكتب يدرسونها، فلما انتشر الاسلام وكثرت الفتوح وتفرقت الصحابة فى الاقطار ومات معظمهم، وتفرق اصحابهم واتباعهم وقل الضبط شيئا فشيئا احتاج العلماء الى تدوين الحديث وتقييده بالكتابة۔

فكان **اول من تنبه لذلك** الامام العادل امير المؤمنين ابو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان الاموى القرشى رضى الله عنه كيف لا وهو اول مجدد فى الامة على راس المائة الاولى وكان اماما فقيها مجتهدا عارفا بالسنن كبير الشان قانتا لله اواها منيبا فخشى رحمه الله وهو احق الناس بذلك دروس العلم وذهاب العلماء فكتب الى الآفاق يامرهم بجمع السنن فقد اخرج الهروى فى ذم الكلام من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الله بن دينار (قال لم يكن الصحابة ولا التابعون يكتبون الحديث انما كانوا يودونها لفظا وياخذونها حفظا الا كتاب الصدقات والشئ اليسير الذى يقف عليه الباحث بعد الاستقصاء حتى خيف عليه الدروس واسرع فى العلماء الموت فامر امير المؤمنين عمر بن عبد العزيز ابا بكر

[1] وقد طبع بمطبعة معارف باعظم كر بالهند. [2] ولعل هذا هو السبب فى توقف الامام الاعظم فى قبول آراء مثل ابى هريرة رضى الله عنه اذا كان منفردا فقد روى الامام ابو جعفر الشيزامارى (نسبة الى قرية من قرى بلخ) بسنده المتصل عن ابى مطيع البلخى قال قلت للامام ابى حنيفة رضى الله عنه ارأيت لو رايت رايا ورأى ابو بكر رأيا اكنت تدع رايك لرايه قال نعم فقلت له ارأيت لو رايت رأيا ورأى عمر رأيا اكنت تدع رأيك لرأيه فقال نعم وكذلك كنت ادع رأيى لرأى عثمان وعلى وسائر الصحابة ما عدا ابا هريرة وانس بن مالك وسمرة ابن جندب انتهى قال الشعرانى فى الميزان (ج ا ص ۶۱) قال بعضهم ولعل ذلك لنقص معرفتهم وعدم اطلاعهم على مدارك الاجتهاد وذلك لا يقدح فى عدالتهم اه — والشافعى رحمه الله كثيرا ما ياخذ بقول الاحداث من الصحابة رضى الله عنهم لو توقفهم على ما استقراء لامر من الشرائع دون ما نسخ كما يقول عنه ملك العلماء الامام علاء الدين الكاشانى فى البدائع (ج ا ص ۱۹۶)۔ [3] باب ما جاء فى الحث على تبليغ السماع [4] تعليقات الكوثرى على شروط الائمة الخمسة للحازمى ص ۴۹ طبع مصر۔

ف ۱ بدء تدوين الحديث — ف ۲ سبب توقف الامام الاعظم فى قبول آراء مثل ابى هريرة اذا كان منفردا — ف ۳ امر امير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بجمع السنن وبسط الروايات فى ذلك

الحزمي فيما كتب اليه ان انظر ما كان من سنة او حديث عمر فاكتبه[1]) ويروي الامام العلم الرباني الفقيه محمد بن الحسن الشيباني في موطأه[2] اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد (ان عمر بن عبد العزيز كتب الى ابي بكر بن عمرو بن حزم ان انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم او سنته او حديث عمر او نحو هذا[3] فاكتبه لي فاني خشيت دروس العلم وذهاب العلماء[4]) واخرج الدارمي في سننه اخبرنا اسمعيل بن ابراهيم ابو معمر عن ابي ضمرة عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عبد الله بن دينار (قال كتب عمر بن عبد العزيز الى ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان اكتب الي بما ثبت عندك من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبحديث عمر فاني قد خشيت دروس العلم وذهاب العلماء[5]) واخرج ابن عبد البر في التمهيد من طريق ابن وهب (قال سمعت مالكا يقول كان عمر بن عبد العزيز يكتب الى الامصار يعلمهم السنن والفقه ويكتب الى المدينة يسالهم عما مضى وان يعلموا بما عندهم ويكتب الى ابي بكر بن عمرو بن حزم ان يجمع السنن ويكتب اليه بها فتوفي عمر وقد كتب ابن حزم كتبا قبل ان يبعث بها اليه[6]) وذكر الحافظ ابن حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب (قال ابو ثابت عن ابن وهب عن مالك لم يكن عندنا احد بالمدينة عنده من علم القضاء ما كان عند ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وكان ولاه عمر بن عبد العزيز وكتب اليه ان يكتب له من العلم من عند عمرة والقاسم بن محمد ولم يكن بالمدينة انصاري امير غير ابي بكر بن حزم وكان قاضيا زاد غيره فسالت ابنه عبد الله بن ابي بكر عن تلك الكتب فقال ضاعت[7] اه)

قلت ولم يكن امر امير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه بجمع السنن مختصا بابي بكر الحزمي بل كتب الى غيره ايضا من علماء الآفاق فنجد ابا نعيم يروي هذه القصة في تاريخ اصبهان[8] بلفظ (كتب عمر بن عبد العزيز الى الآفاق انظروا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه[9]) واخرج ابن عبد البر في جامع بيان العلم عن سعيد بن زياد مولى الزبير (قال سمعت ابن شهاب يحدث سعد بن ابراهيم امرنا عمر بن عبد العزيز بجمع السنن فكتبناها دفترا دفترا فبعث الى كل ارض له عليها سلطان دفترا[10]) فعلى هذا تدوين الزهري يكون سابقا على تدوين ابي بكر الحزمي وقد روى ابن عبد البر في جامعه عن مالك بن انس (قال اول من دون العلم ابن شهاب[11]) وروى ايضا عن عبد العزيز بن محمد الداوردي (قال اول من دون العلم وكتبه ابن شهاب[12]) وقد ذكر الحافظ ابن حجر ان الشعبي ايضا قد جمع الاحاديث الواردة في باب واحد فانه روى عنه انه قال هذا باب من الطلاق جسيم وساق فيه احاديث) كما يذكره السيوطي في تدريب الراوي[13]، وقد اختلف في وفاة الشعبي من سنة ثلاث الى عشرة ومائة وبالجملة فلم يتاخر وفاته الى السنة الحادية عشرة فعلى القول الاخير في وفاته توفي قبل الزهري باربع عشرة اعوام وقبل ابي بكر الحزمي بعشرة اعوام فان الزهري توفي في رمضان سنة اربع وعشرين ومائة كما في تذكرة الحفاظ للذهبي وتوفي ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم سنة عشرين ومائة كما في الخلاصة للخزرجي قال ابن معين قضى الشعبي لعمر بن عبد العزيز قال الذهبي في التذكرة ولي قضاء الكوفة ونقل عن منصور بن عبد الرحمن عن الشعبي قال ادركت خمسمائة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهبي وهو اكبر شيخ لابي حنيفة -

فهؤلاء الائمة الثلاثة الفقهاء والحفاظ الجهابذة العلماء رضي الله عنهم قد حفظ لنا التاريخ من ذكر ما جمعوه في الحديث والسنة على راس المائة الاولى[14]

ثم يجيئ بعد هؤلاء سراج الامة فقيه الملة حافظ السنة الامام الاعظم ابو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي رضي الله عنه فيغلب الناس بالحفظ

---

[1] تنوير الحوالك للسيوطي ج ١ ص ٥٠١ طبع مصر ١٣٤٣هـ — [2] يعني من احاديث بقية الخلفاء ونحوهم كذا قال الفاضل اللكنوي الشيخ محمد عبد الحي في التعليق الممجد على موطا الامام محمد، وعلقه البخاري في صحيحه في باب كيف يقبض العلم فقال (كتب عمر بن عبد العزيز الى ابي بكر بن عمرو بن حزم انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه فاني خفت دروس العلم وذهاب العلماء ولا يقبل الا حديث النبي صلى الله عليه وسلم وليفشوا العلم وليجلسوا حتى يعلم من لا يعلم فان العلم لا يهلك حتى يكون سرا اه) فظن بعض الناس ان كتاب عمر بن عبد العزيز الى ابي بكر محمد بن حزم هذا يدل على ان الكتاب الذي وضعه ان يكن قد وضع كتابا لم يكن يشتمل على شيء غير حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الخطة التي رسمها له ناطقة بلزوم الامتناع عن كتابة غير حديث النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا ظن فاسد نشأ عن الجهل بما رواه الامام محمد والدارمي وفيه الامر بكتابة حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه صريحا فكيف يمكن ان يتغافل ابو بكر امر امير المؤمنين ولا يكتب حديث عمر وبقية الخلفاء رضي الله عنهم وتعليق البخاري ينتهي الى قوله ذهاب العلماء كما جاء في بعض نسخ البخاري ووصله بقوله (حدثنا العلاء بن عبد الجبار قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار بذلك يعني حديث عمر بن عبد العزيز الى قوله ذهاب العلماء اه) فتبين من هذا ان ما بعد ذهاب العلماء من قوله لا يقبل الخ هو كلام البخاري اورده كيف وجميع كتب الحديث التي دونت في القرن الثاني كان الحديث فيها ممزوجا باقوال الصحابة والتابعين كما تجد ذلك في كتاب الآثار للامام ابي حنيفة والموطا للامام مالك، وانما حدث القول بعدم قبول اقوال الصحابة على راس المائتين بعد مضي القرون المشهود لها بالخير حين اعرض وبهلا الرواة عن تلقي الفقهاء وتوارث السلف وبنوا امر صحة الحديث وضعفها على مجرد الاسناد [illegible]

[3] باب الكتاب العلم. [4] باب من رخص في كتابة العلم. [5] تنوير الحوالك ج ١ ص ٥ [6] ج ١ ص ٣٩ . [7] فتح الباري ج ١ ص ١٧٤ — [8] ج ١ ص ٧٦ [9] ... [10] جامع بيان العلم ج ١ ص ٧٦ [11] ص ٣٤

[12] وسع هذا يقول الاستاذ احمد امين في فجر الاسلام (ص ٢٢٣) (ولكنا لم نر امره (يعني امر امير المؤمنين عمر بن عبد العزيز) هذا اثرا فلعله عوجل عنه ولم يا به لذلك من خلفه) ويقول في ضحى الاسلام (ج ٢ ص ١٠٦ وص ١٠٧) (ولكن هل نفذ هذا الامر كل ما نعلمه انه لم تصل الينا هذه المجموعة ولم يشر اليها فيما نعلم جامعوا الحديث بعد ومن اجل هذا شك بعض الباحثين من المستشرقين في هذا الخبر اذ لو جمع شيء من هذا القبيل لكان من اهم المراجع لجامعي الحديث ولكن لا داعي الى هذا الشك فالخبر يروي لنا ان عمر امر ولم يروا لنا ان الجمع تم فلعل موت عمر سريعا عدل بابي بكر عن ان ينفذ امره اه) فلعل الاستاذ احمد امين لم يطلع على الروايات التي اوردناها وفيها التصريح ان ابا بكر قد كتب كتبا قبل ان يبعث بها الى عمر امير المؤمنين ثم ضاعت هذه الكتب كما يذكره مالك الامام عن ابنه عبد الله.

[13] راجع عمدة القاري للبدر العيني ج ٣ ص ١٢٩-١٣٠ طبع المنيرية وفتح الباري للشهاب العسقلاني ج ١ ص ٢٠٤، طبع المنيرية.

والفقه والصيانة وشدة الورع فقد روى الحافظ الذهبي في مناقب ابي حنيفة عن مسعر بن كدام (قال طلبت مع ابي حنيفة الحديث فغلبنا واخذنا في الزهد فبرع علينا وطلبنا معه الفقه فجاء منه ما ترون) وقال الحافظ السمعاني في الانساب (ورق ١٩٢) (اشتغل بطلب العلم بالغ فيه حتى حصل له ما لم يحصل لغيره ودخل يوما على المنصور فكان عنده عيسى بن موسى فقال للمنصور هذا عالم الدنيا اليوم ورأى ابو حنيفة في المنام انه ينبش قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقيل لمحمد بن سيرين فقال صاحب هذه الرؤيا يثور علما لم يسبقه احد قبله) وروى الحافظ ابو احمد العسكري بسنده الى مكي بن ابراهيم الحافظ الامام شيخ خراسان قال (كان ابو حنيفة زاهدا عالما راغبا في الآخرة صدوق اللسان احفظ اهل زمانه) وقال امام الجرح والتعديل يحيى بن سعيد القطان، انه والله لاعلم هذه الامة بما جاء عن الله ورسوله) ذكره الامام مسعود بن شيبة السندي في مقدمة كتاب التعليم نقلا عن كتاب الامام الطحاوي الذي جمع فيه اخبار اصحابنا الحنفية[٣]

فمع هذا العلم الغزير والحفظ الكثير والطلب البليغ يقوم عشرين سنة يتفكر ويضرب الامثال ويفرز قول كل صحابي على الاصول القائمة كما يرويه الامام الحافظ يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عنه ذكره الحافظ الديلمي[٤] ثم يؤلف كتابه في الآثار الذي يرويه عنه من تلامذته الائمة الكبار مثل زفر وابي يوسف ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد وغيرهم من المحدثين والفقهاء، قال صدر الائمة المكي (انتخب ابو حنيفة رحمه الله تعالى الآثار من اربعين الف حديث[٥]) وذكر الامام الحافظ ابو يحيى زكريا بن يحيى النيسابوري في كتاب مناقب ابي حنيفة له باسناده الى يحيى بن نصر بن حاجب قال (سمعت ابا حنيفة رحمه الله يقول عندي صناديق من الحديث ما اخرجت منها الا اليسير الذي ينتفع به[٦]) وقال الامام الرباني سيدي عبد الوهاب الشعراني في ميزانه (وقد كان الامام ابو حنيفة يشترط في الحديث المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل العمل به ان يرويه عن ذلك الصحابي جمع اتقياء عن مثلهم وهكذا[٧]) وقال الامام الحافظ الناقد يحيى بن معين (سمعت عبيد بن ابي قرة سمعت يحيى بن الضريس يقول شهدت الثوري واتاه رجل فقال ما تنقم على ابي حنيفة قال وما له قال سمعته يقول آخذ بكتاب الله فما لم اجد فبسنة رسول الله صلى الله

ف ١ مكانة الامام الاعظم في علم الحديث، قال مسعر طلبت مع ابي حنيفة الحديث فغلبنا

ف ٢ قال مكي بن ابراهيم كان ابو حنيفة احفظ اهل زمانه۔

ف ٣ قال يحيى ابن سعيد القطان ان ابا حنيفة والله لاعلم هذه الامة بما جاء عن الله ورسوله

ف ٤ قام الامام ابو حنيفة عشرين سنة يتفكر ويضرب الامثال ويفرز قول كل صحابي على الاصول القائمة

ف ٥ انتخب ابو حنيفة رحمه الله الآثار من اربعين الف حديث

ف ٦ قال الامام ابو حنيفة عندي صناديق من الحديث ما اخرجت منها الا اليسير الذي ينتفع به

ف ٧ كان ابو عبد الرحمن المقرى اذا حدث عن ابي حنيفة ليقول حدثنا شاهان شاه۔

ف بيان خطأ ما قال الاستاذ احمد امين في هذا الباب

ف ٨ كتاب الآثار للامام ابي حنيفة رواه من تلامذته الائمة الكبار، وبسط القول في ذلك

ف ٩ قال الشعراني كان الامام ابو حنيفة يشترط في الحديث ان يرويه عن ذلك ... ... الصحابي جمع اتقياء عن مثلهم وهكذا۔

---

١ ومسعر هذا هو الامام الحافظ ابو سلمة الهلالي الكوفي احد الاعلام مرجع الائمة فقد روى الحافظ ابو محمد الحسن بن خلاد الرامهرمزي في المحدث الفاصل بين الراوي والواعي حدثنا عبد الله بن احمد الغزا قال سمعت ابراهيم بن سعيد الجوهري يقول (كان شعبة وسفيان اذا اختلفا قالا اذهبا بنا الى الميزان مسعر) فمثل هذا الامام يشهد لابي حنيفة رضي الله عنه انه قد غلبه في طلب الحديث، وشعبة وسفيان قد قيل في كل منهما انه امير المؤمنين في الحديث فما ظنك بابي حنيفة الذي يذعن له ميزانهما مسعر، ولقد احسن المقرى الامام المحدث شيخ الاسلام ابو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد الكوفي حيث كان اذا حدث عن ابي حنيفة يقول حدثنا شاهان شاه، فقد روى الخطيب الحافظ وتعصبه البالغ على ابي حنيفة معروف، اخبرني ابو بشر الوكيل وابو الفتح الضبي قال نا عمر بن احمد الواعظ نا محمد بن مخزوم نا بشر بن موسى نا ابو عبد الرحمن المقرى (وكان اذا حدثنا عن ابي حنيفة قال نا شاهان شاه)

٢ مناقب الامام الاعظم لصدر الائمة المكي ج ١ ص ٢١٣، ٢١٤ — ٣ وهذا الكتاب منه نسخة خطية موجودة في خزانة المجلس العلمي بكراتشي ونقلت منها هذه العبارة.

٤ مناقب الامام الاعظم للكردري ج ١ ص ١٥٠ —

٥ ويذكر هذا الكتاب ملك العلماء الامام علاء الدين ابو بكر الكاساني في البدائع (ج ١ ص ٢٢٠) بلفظ "آثار ابي حنيفة" وقال شيخنا الامام العلامة المتكلم الفقيه الاصولي محمود حسن خان التونكي رحمه الله تعالى في كتابه "معجم المصنفين" (ج ٢ ص ١٨٧، ١٨٨) "قال الامير ابن ماكولا، في باب الحصيني والحصيني احمد بن بكر بن سيف ابو بكر الحصيني ثقة يميل ميل اهل النظر روى عن ابي وهب عن زفر بن الهذيل عن ابي حنيفة كتاب الآثار وحدث عن عبدان بن عثمان النحو وهكذا ذكره السمعاني في كتاب الانساب انتهى" وقال الحافظ عبد القادر القرشي في الجواهر المضية (ج ٢ ص ٢٢٥) في ترجمة يوسف بن الامام ابي يوسف رحمهما الله تعالى" وروى كتاب الآثار عن ابيه عن ابي حنيفة وهو مجلد ضخم اه" وقد طبع بمصر في سنة ١٣٥٥ھ عنيت بنشره لجنة احياء المعارف النعمانية بحيدرآباد الدكن بالهند، وعني بتصحيحه والتعليق عليه العلامة المحدث الفقيه المحقق البحاثة الكبير الاستاذ ابو الوفا الافغاني متع الله المسلمين بطول حياته، وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في تعجيل المنفعة (ص ٢) والموجود من حديث ابي حنيفة مفردا انما هو كتاب الآثار التي رواها محمد بن الحسن عنه ويوجد في تصانيف محمد بن الحسن وابي يوسف قبله من حديث ابي حنيفة اشياء اخرى اه" وقال الحافظ ايضا في لسان الميزان "محمد بن ابراهيم بن حبيش البغوي روى عن محمد بن شجاع الثلجي عن الحسن بن زياد اللؤلؤي عن ابي حنيفة كتاب الآثار اه" وقد سقطت هذه العبارة في النسخة المطبوعة منه هكذا محمد بن ابراهيم بن الحسن البغوي روى عن محمد بن نجيح البلخي عن الحسن بن زياد اللؤلؤي عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة كتاب الآثار، وهذا من قلة اعتناء مصححي هذا الكتاب، فصحف فيه "بن حبيش" بابن حسن، و"شجاع الثلجي" بنجيح البلخي، وزيد في المطبوعة لفظة محمد بن الحسن، بين الحسن بن زياد اللؤلؤي وابي حنيفة، وابن حبيش البغوي والامام ابن شجاع الثلجي معروفان لهما ترجمة مبسوطة في تاريخ بغداد للخطيب، وهذا الكتاب معروف في مرويات الامام الحسن بن زياد اللؤلؤي عن ابي حنيفة رضي الله عنه وهو احد المسانيد السبعة عشر لابي حنيفة رضي الله عنه المذكور اسانيدها في اثبات المشائخ ..... واظن ان كتاب الآثار يرويه عن الامام ابي حنيفة سوى هولاء الائمة الاربعة المجتهدين من تلامذته كثيرون كوكيع بن الجراح وعبد الله بن المبارك وحفص بن غياث وحماد ابنه والمقرى وحماد بن زيد وخالد الواسطي وعبد العزيز بن خالد الصغاني وآخرون تنوف عددهم على خمسمائة والتفصيل موضع آخر.

٦،٧ مناقب الامام الاعظم لصدر الائمة المكي ج ١ ص ٩٥ ـ ٦ الميزان الكبرى ج ١ ص ٦٣ طبع مصر سنة ١٣٤٤ھ — ٧ مناقب ابي حنيفة للحافظ الذهبي ص ٢٠ طبع مصر —

٨ الانتقاء في مناقب الثلاثة الائمة الفقهاء للحافظ ابن عبد البر ص ١٤٢ طبع مصر — الانتقاء ص ١٢٩ —

ع توجد من هذا الكتاب نسخة خطية في الكتب خانة الآصفية بحيدرآباد الدكن بالسند رجال تحت رقم ٧، ٢٢، ومنها نقلت هذه العبارة، وايضا منه نسخة ثانية في مكتبة بيرجهند وبالسند.

عليه وسلم والآثار الصحاح عنه التي فشت في ايدي الثقات عن الثقات فان لم اجد فبقول اصحابه آخذ بقول من شئت، واما اذا انتهى الامر الى ابراهيم والشعبي والحسن وعطاء فاجتهد كما اجتهدوا[1]) وذكر الحافظ ابو بشر الدولابي نا محمد بن حماد بن المبارك الهاشمي قال نا على بن الحسن ابن على بن شقيق ابو الحسن المروزي قال سمعت ابا بكر يذكر عن ابن المبارك قال سمعت سفيان الثوري يقول (كان ابو حنيفة شديد الاخذ للعلم ذابا عن حرم الله ان تستحل يأخذ بما صح عنده من الاحاديث التي كان يحملها الثقات وبالآخر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما ادرك عليه علماء الكوفة ثم تشنع عليه قوم يغفر الله لنا ولهم[2])

وبالجملة فقد كان الامام ابو حنيفة رضي الله عنه لا يقبل الا الآثار الصحاح التي فشت في ايدي الثقات عن الثقات وكان من شرطه رضي الله عنه في اخبار الاحاد العدول ان لا يقبل منها ما خالف الاصول المجمع عليها كما كان يفعل ذلك ابن عباس وعائشة وغيرهما من فقهاء الصحابة كما مر سابقا، وقال الامام الحافظ ابو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي في الانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء (كثير من اهل الحديث استجازوا الطعن على ابي حنيفة لرده كثيرا من اخبار الاحاد العدول لانه كان يذهب في ذلك الى عرضها على ما اجتمع عليه من الاحاديث ومعاني القرآن فما شذ عن ذلك رده وسماه شاذا اهـ[3])

وكان ايضا من شرطه رضي الله عنه ما اخرجه الحاكم النيسابوري في المدخل[4] في اصول الحديث قال (حدثنا ابو احمد محمد بن احمد بن شعيب العدل ثنا اسد بن نوح الفقيه ثنا ابو عبد الله محمد بن مسلمة عن بشر بن الوليد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه قال لا يحل للرجل ان يروي الحديث الا اذا سمعه من فم المحدث فيحفظه ثم يحدث به) وروى الحافظ الخطيب البغدادي في الكفاية[5] بسنده الى يحيى بن معين (انه سئل عن الرجل يجد الحديث بخطه لا يحفظه فقال ابو زكريا كان ابو حنيفة يقول لا يحدث الا بما يعرف ويحفظ) -

وصفوة القول ان **كتاب الآثار** جمع امام عظيم طبق علمه الشرق والمغرب وقد تبعه شطر اهل البسيطة، جمعه بعد ان اخذ الحديث عن خيار التابعين العدول الثقات الذين هم من خير القرون بشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم كامثال حماد بن ابي سليمان صاحب ابراهيم النخعي وعطاء بن ابي رباح وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج وعكرمة ونافع وعدي بن ثابت وعمرو بن دينار وسلمة بن كهيل وقتادة بن دعامة وابي الزبير ومنصور وابي جعفر محمد بن علي الباقر ومحمد بن شهاب الزهري ومحمد بن المنكدر وموسى بن ابي عائشة وهشام بن عروة ويحيى بن سعيد الانصاري وعامر الشعبي والحسن البصري وابي اسحق السبيعي وخلق كثير من مشائخ العراق والحجاز والشام وبعد ان قام عشرين سنة ينتقي الاحاديث والآثار ويعرض ما روى منها بطريق الاحاد على معاني كتاب الله وما اجمعت الامة عليه فينتخب من اربعين الف حديث كتابا ثم يخرجه للناس لكي ينتفع به.

بالحرص الشديد وبالصبر وبالورع والخوف من الله تعالى وبالامانة على العلم رجل يسمع الحديث ويطلب حتى يذعن له فيه كبار الائمة مثل مسعر الامام الحافظ وهو واع لما سمع حافظ له ثم يبذل هذا الجهد الشديد لكي يجمع كتابا بما في المرويات من النبع الصافي فرزق من الله القبول وشهد له الحفاظ الجهابذة من ائمة الحديث بالورع في الحديث والتوقي في الرواية والثقة في النقل، فيروي الحافظ ابو محمد[6] الحارثي اخبرنا القاسم بن عباد سمعت يوسف الصفار يقول سمعت وكيعا يقول (لقد وجد الورع عن ابي حنيفة في الحديث ما لم يوجد عن غيره[7]) ووكيع هذا هو الامام الحافظ الثبت الذي يقول فيه الامام احمد بن حنبل ما رأيت اوعى للعلم ولا احفظ من وكيع، وقال يحيى بن معين ما رأيت افضل منه وقال الامام الحارثي ايضا قال القاسم بن عباد قال على بن الجعد (ابو حنيفة اذا جاء بالحديث جاء به مثل الدر[8]) وعلى بن الجعد هذا هو الحافظ الثبت المسند شيخ بغداد ابو الحسن الجوهري شيخ البخاري وابي زرعة وابي حاتم، قال عبدوس النيسابوري ما اعلم اني رأيت احفظ من على بن الجعد وكذا قال في حقه موسى ابن داؤد كما نقله الذهبي في تذكرة الحفاظ، وروى الخطيب في تاريخ بغداد بسنده المتصل الى الحافظ الناقد يحيى بن معين (قال كان ابو حنيفة ثقة لا يحدث الا بما يحفظ ولا يحدث بما لا يحفظ[9]) وقال الامام ابو داؤد صاحب السنن رحم الله ابا حنيفة كان اماما) رواه ابن عبد البر في الانتقاء.

ف ۱ كان الامام ابو حنيفة يأخذ بالآثار الصحاح التي
ف ۲ فشت في ايدي الثقات عن الثقات
ف ۳ قال سفيان الثوري كان الامام ابو حنيفة يأخذ بما صح عنده من الاحاديث التي كان يحملها الثقات وبالآخر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ف ۴ بيان شروط الامام ابي حنيفة لصحة الحديث
ف ۵ عرضه اخبار الاحاد على ما اجتمع عليه من الاحاديث ومعاني القرآن -
ف ۶ قال الامام ابو حنيفة لا يحل للرجل ان يروي الحديث الا اذا سمعه من فم المحدث فيحفظه ثم يحدث به
ف ۷ قال وكيع لقد وجد الورع عن ابي حنيفة في الحديث ما لم يوجد عن غيره -
ف ۸ قال على بن الجعد ابو حنيفة اذا جاء بالحديث جاء به مثل الدر
ف ۹ قال ابن معين كان ابو حنيفة اذا جاء بالحديث جاء به مثل الدر
ف ۱۰ قال ابن معين كان ابو حنيفة ثقة لا يحدث الا بما يحفظ ولا يحدث بما لا يحفظ -
ف ۱۱ قال ابو داؤد رحمه الله ان ابا حنيفة كان اماما -
ف ۱۲ ترجمة الامام الحارثي جامع مسند ابي حنيفة -

[1] ص۱۴۹ - [2] ص۱۵۰ [3] ص۱۵۰ [4] ص۳۰ - [5] ص۲۳۱ - [6] قال الذهبي في تذكرة الحفاظ في ترجمة قاسم بن اصبغ حين ارخ وفاته في جمادى الاولى في سنة اربعين وثلاثمائة فقال ودفيها مات عالم ما وراء النهر ومحدثه الامام العلامة ابو محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث الحارثي البخاري الملقب بالاستاذ جامع مسند ابي حنيفة الامام وله اثنتان وثمانون سنة - [7] مناقب الامام الاعظم لصدر الائمة ج ۱ ص ۱۹۷ - [8] جامع مسانيد الامام الاعظم للخوارزمي ج ۲ ص ۳۰۸ - [9] ج ۱۳ ص ۴۱۹

وعلى هذا فكتاب الآثار هو اول مصنف في الصحيح جمع فيه الامام الاعظم صحاح السنن ومزجه باقوال الصحابة والتابعين وهو اول كتاب دونت فيه الاحاديث على الترتيب الفقهي المعروف، وقد تبعه الامام مالك في موطئه والامام سفيان الثوري في جامعه وعليه وعليهما بنى كل من جاء بعدهم واراد ان يتوخى الصحيح او يجمع في السنن -

قال الامام السيوطي الشافعي في تبييض الصحيفة في مناقب الامام ابي حنيفة، (ومن مناقب ابي حنيفة التي انفرد بها انه اول من دون علم الشريعة ورتبه ابوابا ثم تبعه مالك بن انس في ترتيب الموطا ولم يسبق ابا حنيفة احد[1]) وقال الامام مسعود بن شيبة السندي في كتاب التعليم نقلا عن كتاب الطحاوي الذي جمع فيه اخبار اصحابنا الحنفية عن يزيد بن هارون في كلام طويل (كان سفيان ياخذ الفقه عن علي بن مسهر من قول ابي حنيفة وانه استعان به وبمذاكرته على كتابه هذا الذي سماه الجامع) وقال الامام الصيمري (ومن اصحاب ابي حنيفة علي بن مسهر وهو الذي اخذ عنه سفيان علم ابي حنيفة ونسخ منه كتبه) ذكره الحافظ عبد القادر القرشي في الجواهر المضية في ترجمة علي بن مسهر، وعلي بن مسهر هذا هو الامام الحافظ ابو الحسن القرشي مولاهم الكوفي، قال احمد العجلي (وكان ممن جمع بين الفقه والحديث ثقة) كما في تذكرة الحفاظ للذهبي[2] ثم تلاهم كثير من اهل عصرهم في النسج على منوالهم وكثرت التصانيف الحديثية في منتصف القرن الثاني وهلم جرا الى رأس المائتين، قال الذهبي في تذكرة الحفاظ -

(وفي عصر هذه الطبقة تحولت دولة الاسلام من بني امية الى بني عباس في عام اثنين وثلاثين ومائة هجري بسبب ذلك التحول سيول من الدماء وذهب تحت السيف عالم لا يحصيهم الا الله بخراسان والعراق والجزيرة وفعلت العساكر الخراسانية الذين هم المسودة كل قبيح فلا قوة الا بالله)

قال الذهبي (وفي هذا الزمان ظهر بالبصرة عمرو بن عبيد العابد وواصل بن عطاء الغزال ودعوا الناس الى الاعتزال والقول بالقدر و ظهر بخراسان الجهم بن صفوان ودعا الى تعطيل الرب عز وجل وخلق القران وظهر بخراسان في قبالته مقاتل بن سليمان المفسر و بالغ في اثبات الصفات حتى جسم، وقام على هؤلاء علماء التابعين وائمة السلف وحذروا من بدعهم و **شرع** الكبار في تدوين السنن وتاليف الفروع وتصنيف العربية ثم كثر ذلك في ايام الرشيد وكثرت التصانيف واخذ حفظ العلماء ينقص فلما دونت الكتب اتكل عليها وانما كان قبل ذلك علم الصحابة والتابعين في الصدور فهي كانت خزائن العلم لهم[3])

وقال السيوطي في تاريخ الخلفاء نقلا عن الحافظ الذهبي المذكور في حوادث سنة ثلاث واربعين ومائة -

(شرع علماء الاسلام في هذا العصر في تدوين الحديث والفقه والتفسير فصنف ابن جريج بمكة ومالك الموطا بالمدينة والاوزاعي بالشام وابن ابي عروبة وحماد بن سلمة وغيرهما بالبصرة ومعمر باليمن وسفيان الثوري بالكوفة وصنف ابن اسحق المغازي وصنف ابو حنيفة الفقه والراى ثم بعد يسير صنف هشيم والليث وابن لهيعة ثم ابن المبارك وابو يوسف وابن وهب، وكثر تدوين العلم وتبويبه ودونت كتب العربية واللغة والتاريخ وايام الناس وقبل هذا العصر كان الائمة يتكلمون من حفظهم او يروون العلم من صحف صحيحة غير مرتبة اه)

قلت وفي هذا القرن كثر الكلام في التوثيق والتجريح، قال السخاوي في الاعلان[4] بالتوبيخ لمن ذم التاريخ -

(واما المتكلمون في الرجال فخلق من نجوم الهدى ومصابيح الظلم المستضاء بهم في دفع الردى لا يتهيأ حصرهم في زمن الصحابة رضي الله عنهم وهلم جرا، سرد ابن عدي في مقدمة كاملة منهم خلقا الى زمنه، فالصحابة الذين اوردهم عمر وعلي وابن عباس وعبد الله بن سلام وعبادة بن الصامت وانس وعائشة رضي الله عنهم وتصريح كل منهم بتكذيب من لم يصدقه فيما قاله وسرد من التابعين عددا كالشعبي وابن سيرين والسعيد ابن المسيب وابن جبير ولكنهم فيهم قليل بالنسبة لمن بعدهم لقلة الضعف في متبوعهم اذ اكثرهم صحابة عدول وغير الصحابة من المتبوعين اكثرهم ثقات ولا يكاد يوجد في القرن الاول الذي انقضى في الصحابة وكبار التابعين ضعيف الا الواحد بعد الواحد كالحارث الاعور و المختار الكذاب فلما مضى القرن الاول ودخل الثاني كان في اوائله من اوساط التابعين جماعة من الضعفاء الذين ضعفوا غالبا من قبل تحملهم وضبطهم للحديث فتراهم يرفعون الموقوف ويرسلون كثيرا ولهم غلط كابي هارون العبدي فلما كان عند آخرهم عصر التابعين وهو حدود الخمسين ومائة تكلم في التوثيق والتجريح طائفة من الائمة فقال ابو حنيفة ما رأيت اكذب من جابر الجعفي وضعف الاعمش جماعة ووثق آخرين ونظر في الرجال شعبة وكان متثبتا لا يكاد يروي الا عن ثقة وكذا مالك وممن اذا قال في هذا العصر قبل قوله معمر وهشام الدستوائي والاوزاعي والثوري وابن الماجشون وحماد بن سلمة والليث بن سعد وغيرهم ثم طبقة اخرى بعد هؤلاء كابن المبارك وهشيم وابي اسحق الفزاري والمعافى بن عمران الموصلي وبشر بن المفضل وابن عيينة ثم طبقة اخرى في زمانهم كابن علية وابن وهب ووكيع ثم انتدب في

ف ١ كتاب الآثار اول مصنف في الصحيح وهو اول كتاب دونت فيه الاحاديث على الترتيب الفقهي المعروف الامام في مؤطه والامام سفيان الثوري في جامعه.
ف ٢ الامام ابو حنيفة اول من دون علم الشريعة ثم تبعه مالك
ف ٣ بيان ما حدث في هذا القرن -
ف ٤ شروع علماء الاسلام في هذا القرن في تدوين الحديث والفقه والتفسير
ف ٥ المتكلمون في الرجال -

---

[1] تبييض الصحيفة ص ١٣٤ طبع دہلی، وہذا الکتاب طبع مع کشف الاستار عن رجال معانی الآثار، [2] وانما اطنبنا الکلام فی مزایا الامام ابی حنیفۃ وکتاب الآثار فان بعض الناس ینکر تصنیف الامام الاعظم فی ہذا الباب ویزعم ان لیس لابی حنیفۃ رضی اللہ عنہ حظ فی الحدیث وعلومہ ولقد صدق صاحب المشکوٰۃ حیث قال فی الاکمال فی حقہ رضی اللہ عنہ ولو ذہبنا الی شرح مناقبہ وفضائلہ لاطلنا الخطب ولم نصل الی الغرض فانہ کان عالما عاملا ورعا زاہدا عابدا اماما فی علوم الشریعۃ،

[3] ج ١ ص ١٢٢ حتی سنۃ ۱۴۰ طبع تہ [4] ص ١٦١ طبع دہلی - [5] ص ١٢٣ طبع دمشق.

زمانهم ايضاً لنقد الرجال الحافظان الحجتان يحيى بن سعيد القطان وابن مهدى فمن جرحاه لا يكاد يندمل جرحه ومن وثقاه فهو المقبول ومن اختلفا فيه وذلك قليل اجتهد فى امره اهـ)

واما صنيع هذه الطبقة فقد كشف القناع عن هذا الحبر الهمام الشاه ولى الله الدهلوى فى الانصاف فى بيان سبب الاختلاف، حيث قال

(وكان صنيع العلماء فى هذه الطبقة متشابها، وحاصل صنيعهم ان يتمسك بالمسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والمرسل جميعا ويستدل باقوال الصحابة والتابعين علما منهم انها اما احاديث منقولة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اختصروها فجعلوها موقوفة كما قال ابراهيم وقد روى حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة فقيل له اما تحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا غير هذا قال بلى ولكن اقول قال عبد الله قال علقمة احب الى وكما قال الشعبى وقد سئل عن حديث وقيل انه يرفع الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال لا على من دون النبى صلى الله عليه وسلم احب الينا فان كان فيه زيادة او نقصان كان على من دون النبى صلى الله عليه وسلم اويكون استنباطا منهم من المنصوص او اجتهادا منهم بآرائهم وهم احسن صنيعا فى كل ذلك ممن يجيئ بعدهم واكثر اصابة واقدم زمانا واوعى علما فتعين العمل بها الا اذا اختلفوا وكان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالف قولهم مخالفة ظاهرة، وانه اذا اختلف احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسئلة رجعوا الى اقوال الصحابة فان قالوا بنسخ بعضها او بصرفه عن ظاهره اولم يصرحوا بذلك ولكن اتفقوا على تركه وعدم القول بموجبه فانه كابداء علة فيه او الحكم بنسخه او تاويله اتبعوهم فى كل ذلك وهو قول مالك فى حديث ولوغ الكلب جاء هذا الحديث ولكن لا ادرى ما حقيقته حكاه ابن الحاجب يعنى لم ار الفقهاء يعملون به، وانه اذا اختلفت مذاهب[1] الصحابة والتابعين فى مسئلة فالمختار عند كل عالم مذهب اهل بلده وشيوخه لانه اعرف بالصحيح من اقاويلهم من السقيم واوعى للاصول المناسبة لها وقلبه اميل الى فضلهم وتبحرهم فمذهب عمر وعثمان وعائشة وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت واصحابهم مثل سعيد بن المسيب فانه كان احفظهم لقضايا عمر وحديث ابى هريرة وعروة وسالم وعكرمة وعطاء وعبيد الله بن عبد الله وامثالهم احق بالاخذ من غيره عند اهل المدينة كما بينه النبى صلى الله عليه وسلم فى فضائل المدينة ولانها ماوى الفقهاء ومجمع العلماء فى كل عصر ولذلك ترى مالكا يلازم محجتهم وقد اشتهر عن مالك انه يتمسك باجماع اهل المدينة وعقد البخارى بابا فى الاخذ بما اتفق عليه الحرمان۔

ومذهب عبد الله بن مسعود واصحابه وقضايا على وشريح والشعبى وفتاوى ابراهيم احق بالاخذ عند اهل الكوفة[2] من غيره وهو قول علقمة حين مال مسروق الى قول زيد بن ثابت فى التشريك قال هل احد منهم اثبت من عبد الله فقال لا ولكن رأيت زيد بن ثابت واهل المدينة يشركون، فان اتفق اهل بلد على شئ اخذوا عليه بنواجذهم وهو الذى يقول فى مثله مالك السنة التى لا اختلاف فيها عندنا كذا وكذا۔ وان اختلفوا اخذوا باقواها وارجحها اما لكثرة القائلين به او لموافقة بقياس قوى او تخريج من الكتاب والسنة وهو الذى يقول فى مثله مالك هذا احسن ما سمعت فاذا لم يجدوا فيما حفظوا منهم جواب المسئلة خرجوا من كلامهم وتتبعوا الايماء والاقتضاء، والهموا فى هذه الطبقة التدوين فدون مالك ومحمد بن عبد الرحمن بن ابى ذئب بالمدينة وابن جريج وابن عيينة بمكة والثورى بالكوفة وربيع بن صبيح بالبصرة وكلهم مشوا على هذا المنهج الذى ذكرته، ولما حج المنصور قال لمالك قد عزمت ان امر بكتبك هذه التى وضعتها فتنسخ ثم ابعث فى كل مصر من امصار المسلمين منها نسخة وامرهم بان يعملوا بما فيها ولا يتعدوه الى غيره فقال يا امير المؤمنين لا تفعل هذا فان الناس قد سبقت اليهم اقاويل وسمعوا احاديث ورووا روايات واخذ كل قوم بما سبق اليهم واتوا به من اختلاف الناس فدع الناس وما اختار اهل كل بلد منهم لانفسهم، ويحكى نسبة هذه القصة الى هارون الرشيد وانه شاور مالكا فى ان يعلق الموطا فى الكعبة ويحمل الناس على ما فيه فقال لا تفعل فان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا فى الفروع وتفرقوا فى البلدان وكل سنة مضت قال وفقك الله يا ابا عبد الله، حكاه السيوطى، وكان مالك من اثبتهم فى حديث المدنيين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واوثقهم اسنادا واعلمهم بقضايا عمر واقاويل عبد الله بن عمر وعائشة واصحابهم من الفقهاء السبعة، وبه وبامثاله قام علم الرواية والفتوى فلما وسد اليه الامر حدث وافتى وافاد واجاد وعليه انطبق قول النبى صلى الله عليه وسلم يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل يطلبون العلم فلا يجدون احدا اعلم من عالم المدينة على ما قاله ابن عيينة وعبد الرزاق وناهيك بها فجمع اصحابه رواياته ومختاراته ولخصوها وحرروها وشرحوها وخرجوا عليها وتكلموا فى اصولها ودلائلها وتفرقوا الى المغرب ونواحى الارض

ف ۱ صنيع العلماء فى هذه الطبقة۔ ف ۲ الامام مالك من اثبتهم فى حديث المدنيين۔ ف ۳ مزيته الكوفة وما زال العلم بها متوافرا الى زمان ابن عقدة۔

[1] والامام ابوحنيفة رضى الله عنه قد ابان صنيعه فى مذاهب الصحابة والتابعين كما نقلناه فيما سبق بنصه.

[2] قال السخاوى فى الاعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ (ص ۱۳۹) "والكوفة نزلها مثل ابن مسعود وعمار بن ياسر وعلى بن ابى طالب وخلق من الصحابة، ثم كان بها ائمة التابعين كعلقمة ومسروق وعبيدة والاسود ثم الشعبى والنخعى والحكم بن عتيبة وحماد وابى اسحق ومنصور والاعمش واصحابهم، وما زال العلم بها متوافرا الى زمان ابن عقدة اهـ"، وقال الامام النووى فى شرح مسلم فى باب القراءة فى الظهر والعصر "والكوفة" هى البلدة المعروفة، وهى دار العلم ومحل الفضلاء بناها عمر بن الخطاب اهـ)

فنفع الله بهم كثيرا من خلقه، وان شئت ان تعرف حقيقة ما قلنا من اصل مذهبه فانظر كتاب المؤطا تجده كما ذكرنا۔

قلت وكذلك ابوحنيفة الامام رضي الله عنه من احفظهم لكل حديث فيه فقه واشدهم فحصا عنه واعلمهم بتفسير الحديث ومواضع النكت التي فيه من الفقه وابصرهم بصحيح الحديث من سقيمه واعرفهم بناسخه ومنسوخه واحسنهم وادقهم فطنة وافقههم في دين الله وانفعهم للمسلمين واعلمهم بقضايا عمر وعلي واقاويل عبد الله بن مسعود وابن عباس وعبد الله بن عمرو وعائشة وغيرهم من الصحابة واصحابهم من فقهاء التابعين كعلقمة بن قيس والاسود ابن يزيد وعمرو بن شرحبيل ابي ميسرة وعبيدة السلماني وشريح ومسروق بن الاجدع وعبد الله بن عتبة، وبعد هؤلاء عامر الشعبي وابراهيم النخعي وبعد هذين الحكم وحماد بن ابي سليمان رضي الله عنهم وبه وبامثاله قام علم الرواية والفتوى فلما وسد اليه الامر حدث وافتى وافاد واجاد وعليه انطبق قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كان الدين عند الثريا لذهب به رجل من فارس او قال من ابناء فارس حتى يتناوله، على ما قاله الائمة ومنهم السيوطي وصاحبه محمد الشامي مصنف السيرة الشامية وناهيك بهما فجمع اصحابه رواياته ومختاراته واختصروها وحرروها وشرحوها وخرجوا عليها وتكلموا في اصولها ودلائلها وتفرقوا في الشرق والغرب وسائر نواحي الارض، فنفع الله بهم كثيرا من خلقه وان شئت ان تعرف حقيقة ما قلنا فانظر كتاب الآثار ونسخه تجده كما ذكرنا۔

وفي منتصف الاخير من القرن الثاني قام الكبار من اصحاب ابي حنيفة ومالك رضي الله عنهما قد دونوا في الحديث والفقه مدونات ما بين صغار وكبار بحيث يطول على الناظر عدها، فمؤلفات الامام ابي يوسف القاضي في غاية الكثرة وقد ذكر اكثرها ابن النديم في فهرسه ومنها الامالي قال في كشف الظنون (ان الامالي لابي يوسف في ثلاثمائة مجلد) وقال الحافظ عبد القادر القرشي في مقدمة الجواهر المضية (واصحاب الامالي الذين رووها عن ابي يوسف لا يحصون) ومما وصل الينا من مؤلفاته كتاب الآثار روايته عن الامام ابي حنيفة واختلاف ابي حنيفة وابن ابي ليلى، وكتاب الرد

ف ۱ والامام ابوحنيفة من احفظهم لكل حديث فيه فقه واشدهم فحصا عنه وابصرهم بصحيح الحديث من سقيمه۔

ف ۲ وفي منتصف الاخير من القرن الثاني قام الكبار من اصحاب ابي حنيفة ومالك قد دونوا في الحديث والفقه مدونات۔

ف ۳ مؤلفات الامام ابي يوسف۔

ف ۴ واما ما وقع في الانصاف في حق الامام الاعظم فلا يليق برفيع جنابه۔

ل واما ما وقع في الانصاف بعد هذا من قوله

(كان ابوحنيفة الزمهم بمذهب ابراهيم واقرانه لا يجاوزه الا ما شاء الله وكان عظيم الشان في التخريج على مذهبه دقيق النظر في وجوه التخريجات مقبلا على الفروع اتم اقبال وان شئت ان تعلم حقيقة ما قلنا فلخص اقوال ابراهيم من كتاب الآثار لمحمد وجامع عبد الرزاق ومصنف ابي بكر بن ابي شيبة ثم قايسه بمذهبه تجده لا يفارق تلك المحجة الا في مواضع يسيرة وهو في تلك اليسيرة ايضا لا يخرج عما ذهب اليه فقهاء الكوفة اه).

فهذا الكلام لا يليق برفيع جناب الامام كيف وفيه الحكم عليه بان مكانه في الفقه مكان المتبع لمرويات، بجهد لا في التخريج وسرعة التفريع وهو متبع كل الاتباع ناقل كل النقل لابراهيم واقرانه لا يخرج عن آرائهم الا فيما لا يكون لهم اجتهاد فيه وان خرج فالى اقوال علماء الكوفة او ليفرع او يخرج على اقوال ابراهيم واقرانه، فهذا الكلام يجعل الامام الاعظم مقلدا او في حكم المقلد المتبع ولا شك ان في هذا الحكم هضما لمكان ابي حنيفة الذي هو امام الائمة ومقتدى اكثر الامة والخلق كلهم عيال عليه في الفقه كما صرح به الامام الشافعي رضي الله عنه۔

واما ما قال رحمه الله وان شئت حقيقة ما قلنا فلخص اقوال ابراهيم من كتاب الآثار لمحمد وجامع عبد الرزاق رح، فهذا دأبه في تصانيفه اذا اتى بدعوى يأتي بكلام يدهش الناظر، فنحن بحمد الله قد طالعنا كتاب الآثار ولخصنا اقوال ابراهيم النخعي رضي الله عنه ثم قايسناه بمذهب الامام فوجدنا الامام يجتهد كما اجتهد النخعي واقرانه، ونراه في كثير من المواضع يترك رأي ابراهيم ويرده ظهريا، وان كان لا ينكر ان لآراء ابراهيم النخعي اثرا خاصا في تفقيه الامام ابي حنيفة واجتهاده كما ان لآراء سعيد بن المسيب تأثيرا كبيرا في تفقيه الامام مالك واجتهاده، وجمعنا في ذلك جزءا سميناه "ما خالف فيه ابوحنيفة ابراهيم النخعي" ولله در الاستاذ ابي زهرة لقد احسن الدفاع عن الامام الاعظم في هذا الباب في تصنيفه المعروف "ابوحنيفة"، فافاد واجاد، كيف وقد روى الحافظ الناقد يحيى بن معين عن ابي حنيفة ما نصه (اما اذا انتهى الامر الى ابراهيم والشعبي والحسن وعطاء فاجتهد كما اجتهدوا) كما نقلناه سابقا۔

ل ۲ وهاك شواهد ما قلنا:۔

۱۔ روى الخطيب في تاريخ بغداد (ج ۱۳ ص——) بسنده المتصل الى ابي غسان (قال سمعت اسرائيل يقول كان نعم الرجل النعمان ما كان احفظه لكل حديث فيه فقه واشد فحصه عنه واعلم بما فيه من الفقه وكان قد ضبط عن حماد فاحسن الضبط عنه)، واسرائيل هذا هو ابن ابي اسحق السبيعي الامام الحافظ ابو يوسف الكوفي كان حافظا حجة صالحا خاشعا من اوعية العلم كما قاله الذهبي في التذكرة۔

۲۔ وروى الخطيب ايضا عن بشر بن الوليد قال سمعت ابا يوسف يقول ما رأيت احدا اعلم بتفسير الحديث ومواضع النكت التي فيه من الفقه من ابي حنيفة (تاريخ بغداد ج ۱۳ ص——)

۳۔ وروى ايضا عن محمد بن سماعة يقول سمعت ابا يوسف يقول ما خالفت ابا حنيفة الا رأيت مذهبه الذي ذهب اليه انجى في الآخرة وكنت ربما ملت الى الحديث وكان هو ابصر بالحديث الصحيح مني (ج ۱۳ ص ۳۴۰) وابو يوسف الامام يقول فيه الامام احمد بن حنبل انه ابصر الناس بالآثار كما اورده السمعاني في الانساب نقله الشيخ العلامة عبد الحي اللكنوي في التعليق الممجد (ص——)

۴۔ روى الامام الصيمري في مناقب الامام ابي حنيفة بسنده المتصل الى الحسن بن صالح قال كان ابوحنيفة شديد الفحص عن الناسخ من الحديث والمنسوخ فيعمل بالحديث اذا ثبت عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه وكان عارفا بحديث اهل الكوفة وفقه اهل الكوفة —— شديد الاتباع لما كان عليه الناس ببلده وقال كان يقول ان لكتاب الله ناسخا ومنسوخا وان للحديث ناسخا ومنسوخا وكان حافظا لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الاخير الذي قبض عليه مما وصل الى اهل بلده، (ولهذا الكتاب نسخة خطية محفوظة في مكتبة المجلس العلمي بكراتشي)۔

۵۔ وروى الخطيب بسنده الى ابن المبارك قال ان كان الاثر قد عرف واحتيج الى الرأي فرأي مالك وسفيان وابي حنيفة، وابوحنيفة احسنهم وادقهم فطنة واغوصهم على الفقه وهو افقه الثلاثة۔

۶۔ وروى صدر الائمة المكي في مناقب الامام الاعظم (ج ۲ ص ۴۵) بسنده الى الامام الحافظ عبد الله بن داود الخريبي قال (كان والله ابوحنيفة انفع للمسلمين منهما يعني حماد بن سلمة وحماد بن زيد) قلت والحماد ان حمادان۔

۷۔ وروى الخطيب بسنده الى ابي حنيفة (قال دخلت على ابي جعفر امير المؤمنين فقال لي يا ابا حنيفة عمن اخذت العلم قلت عن حماد عن ابراهيم عن اصحاب عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس (تاريخ بغداد ج ۱۳ ص ۳۳۴)، وقد سقط من المطبوعة لفظة "اصحاب" نبه عليه المحدث الكوثري في تأنيب الخطيب (ص——)۔

على سير الاوزاعي[1] وكتاب الخراج[2]، وكذلك للامام محمد بن الحسن الشيباني الذي يقول فيه الدارقطني مع تعصبه البالغ على ابي حنيفة واصحابه في كتاب "غرائب مالك" (انه من الثقات الحفاظ) كما نقله الزيلعي في تخريجه[3]، مؤلفات كثيرة ضخمة ممتعة في الحديث والفقه وكان من احسنهم تصنيفا والزمهم درسا وكان من خبره انه تفقه على ابي حنيفة وابي يوسف ثم خرج الى المدينة فسمع الموطا من مالك واخذ ايضا عن شيخ الشام الاوزاعي وكانت له قدرة ومهارة في التفريع والحساب وكان يملك عنان البيان ثم تمرس بالقضاء وكان فيه رحمه الله اتجاه الى التدوين وهو راوية فقه ابي حنيفة فصنف ونفع خلقا لا يحصيهم الا الله واكثر تصانيفه مشهورة موجودة بين ايدي الناس وكتاب المبسوط يعرف بالاصل هو من اطول كتب محمد جمعه في الفقه ودابه فيه انه يبدأ كل كتاب بما ورد فيه من الآثار التي صحت عندهم، ثم بعد ذلك يذكر المسائل واجوبتها، ومن تصانيفه الحديثية التي طبعت كتاب الآثار روايته عن الامام ابي حنيفة والموطا روايته عن الامام مالك، وكتاب الحجة المعروف بالحجج في الاحتجاج على اهل المدينة والمطبوع قطعة كبيرة من هذا الكتاب -

وكل ما يذكره فقهاؤنا رحمهم الله من الاحاديث والآثار في تصانيفهم من غير بيان سند ولا مخرج كما يفعل السرخسي في المبسوط والكاساني في البدائع والمرغيناني في الهداية فهي الاحاديث والآثار التي وجدوها في كتب ائمتنا المتقدمين كالامام الاعظم وصاحبيه وابن المبارك والحسن اللؤلؤي وابن شجاع الثلجي وعيسى بن ابان والخصاف والطحاوي والكرخي والجصاص رحمهم الله تعالى ثم ياتي المخرجون على الهداية والخلاصة وغيرهما فيطلبون هذه الروايات من الدواوين المؤلفة بعد المائتين لاصحاب الحديث واذ لم يجدوا فيها حكموا عليها بالغرابة، ويظن بعضهم في هؤلاء الائمة الفقهاء ظن السوء فينسبهم الى قلة المعرفة بالحديث[4] وحاشاهم عن ذلك بل السرخسي والكاساني والمرغيناني اعتمد وافي هذا الباب على ائمتهم المعروفين بالحفظ والثقة والامانة كما اعتمد البغوي في مصابيحه على اصحاب الدواوين المشهورة، قال حافظ العصر قاسم بن قطلوبغا ان المتقدمين من اصحابنا رحمهم الله كانوا يملون المسائل الفقهية وادلتها من الاحاديث النبوية باسانيدهم كابي يوسف في كتاب الخراج والامالي ومحمد في كتاب الاصل والسير وكذا الطحاوي والخصاف والرازي والكرخي الا في المختصرات ثم جاء من اعتمد كتب المتقدمين واورد الاحاديث في كتب من غير بيان سند ولا مخرج فعكف الناس على هذه الكتب[5]) ولو شئنا لسردنا لك من امثلة هذه الاحاديث التي حكم عليها هؤلاء المخرجون بالغرابة وهو موجود في كتاب الآثار مثلا امثلة كثيرة ولكن المقام لا يتسع له وللبسط موضع آخر نعم يظهر من هذه التخريجات تلقى المحدثين الذين جاءوا بعد المائتين ردا وقبولا -

وكذلك الحال في مؤلفات اصحاب مالك الامام رضي الله عنه فهذا عبد الله بن وهب الامام الحافظ من كبار اصحابه يذكر فيه الذهبي وغيره (انه وجد في تصانيفه مائة الف وعشرون حديثا من رواياته ومع هذه لا يوجد في احاديثه منكر فضلا عن ساقط وموضوع ومن تصانيفه كتاب مشهور بجامع ابن وهب وكتاب المغازي وكتاب تفسير الموطا وكتاب القدر) نقله الشيخ محمد عبد الحي في التعليق الممجد وقال الحافظ ابن عبد البر في الانتقاء (قال ابن ابي حاتم سئل ابو زرعة عن عبد الرحمن بن القاسم صاحب مالك فقال مصري ثقة رجل صالح كان عنده ثلاثمائة جلد او نحوها عن مالك من مسائل سأله عنها اسد رجل من اهل المغرب كان سئل عنها محمد بن الحسن ثم قدم مصر فسأل ابن وهب ان يجيبه فيما كان عنده فيها عن مالك وما لم يكن عنده عن مالك فيها قال فيها برأيه على ما ذهب اليه مالك فلم يفعل فاتى عبد الرحمن بن القاسم فاجاب فيها) قال العلامة زاهد الكوثري في تعليقاته على الانتقاء (واسد هو ابن الفرات قاضي القيروان فاتح صقلية المتوفى بها سنة ثلاث عشرة ومائتين سمع الموطا على مالك ولما اكثر عليه السؤال اوصاه بالرحيل الى العراق فارتحل اليها وتفقه على ابي يوسف ومحمد بن الحسن وغيرهما من اصحاب ابي حنيفة قال ابو اسحق الشيرازي فقدم مصر فقصد ابن وهب وقال هذه كتب ابي حنيفة وسأله ان يجيب فيها على مذهب مالك فتورع ابن وهب وابى فذهب الى ابن القاسم فاجابه الى ما طلب فاجاب فيما حفظ عن مالك بقوله وفيما شك قال اخال واحسب واظن وتسمى تلك الكتب الاسدية ثم رجع الى قيروان وحصلت له رياسة العلم بتلك الكتب ونسخ اسد منها نسخة وتركها عند ابن القاسم على طلب منه وهي تلك الجلود وهي اصل مدونة سحنون واسد هو ناشر مذهب ابي حنيفة ومالك في القيروان ثم اقتصر على مذهب ابي حنيفة فانتشر في ديار المغرب لحد الاندلس وقبله ابن فروخ حتى اصبح الاكثرون في المغرب على المذهب الى عهد ابن باديس وله ترجمة واسعة في معالم الايمان والتاج والمدارك) -

وبالجملة فقد كثرت التصانيف الحديثية في القرن الثاني وبسطت وشاعت وانتشرت، وفي هذا القرن **دون الفقه الحنفي والفقه المالكي** على ضوء الاحاديث والآثار المتلقاة بالقبول من ائمة الفتيا من الصحابة والتابعين وملأ اصحاب ابي حنيفة ومالك رضي الله عنهما الدنيا علما وفقها وحديثا، ولم يولد بعد البخاري ومسلم وغيرهما من بقية اصحاب الاصول الست المعروفة، والحمد لله اولا وآخرا۔ قال الذهبي في تذكرة الحفاظ بعد ذكر الطبقة الخامسة۔

ف ١ مؤلفات الامام محمد۔ ف ٢ تنبيه مهم فيما ينقله ساداتنا الحنفية من الاحاديث والآثار في تصانيفهم من غير بيان سند ولا مخرج۔

ف ٣ وجد في تصانيف ابن وهب مائة الف وعشرين حديثا ومع ذلك لا يوجد في احاديثه منكر فضلا عن ساقط وموضوع۔

ف ٤ كان عند ابن القاسم ثلاثمائة مجلد عن مالك من مسائل۔ ف ٥ اسد بن الفرات۔

ف ٦ دون الفقه الحنفي والمالكي على ضوء الاحاديث والآثار المتلقاة بالقبول قبل ان يولد البخاري ومسلم وغيرهما من اصحاب الاصول۔ ف ٧ نبذ من احوال هذه الطبقة۔

[1] وهذه الثلاثة قد عني بنشرها لجنة احياء المعارف النعمانية بحيدرآباد الدكن بتصحيح العلامة البارع المفضال ابي الوفا الافغاني، وعلى كل منها تعليقات مفيدة لحضرة صاحب الفضيلة المذكور ولكم لفضيلته من ايادٍ بيض على العلم واهله بتصحيح كتب الاقدمين من ائمتنا والتعليق عليها ثم التصدي بنشرها فجزاه الله عن العلم واهله خيرا۔

[2] وطبع بمصر مرارا [3] ج ١ ص ٣٥٨، ص ٢٠٢ طبع مصر [4] وكم من تعليق للبخاري في صحيحه يقول فيه مثل ابن حجر لم اجده فهل يظن في حق البخاري ايضا ما يظن في حق ساداتنا الحنفية

[5] منية الالمعي فيما فات من تخريج احاديث الهداية للزيلعي ص ٩ طبع مصر [6] الانتقاء ص ٥٠ .

(وفی زمان هذه الطبقة کان الاسلام واهله فی عز قائم وعلم غزیر واعلام الجهاد منشورة والسنن مشهورة والبدع مکبوبة، والقوالون بالحق کثیر والعباد متوافرون فی بلهنیة من العیش بالامن وکثرة الجیوش المحمدیة من اقصی المغرب وجزیرة الاندلس الی قریب مملکة الخطا وبعض الهند والی الحبشة، وخلفاء هذا الزمان ابو جعفر المنصور وأین مثل ابی جعفر علی ظلم فیه فی شجاعته وحزمه وکمال عقله وفهمه وعلمه ومشارکته فی الادب ووفور هیبته ثم ابنه المهدی فی سخائه وکثرة محاسنه وتتبعه لاستیصال الزنادقة وولده الرشید هارون فی جهاده وحجه وعظمة سلطانه علی لعب ولهو ولکن کان معظما الحرمات الدین قوی المشارکة فی العلم نبیل الرای محبیا للسنن وکان فی هذا الوقت من الصالحین مثل ابراهیم بن ادهم وداؤد الطائی وسفیان الثوری، ومن النحاة مثل عیسی بن عمر والخلیل بن احمد وحماد بن سلمة وعدة، ومن القراء کحمزة بن حبیب وابی عمرو بن العلاء ونافع بن ابی نعیم وشبل بن عباد وسلام الطویل شیخ یعقوب، ومن الشعراء عدد کثیر کمروان بن ابی حفصة وبشار بن برد، ومن الفقهاء کابی حنیفة ومالک والاوزاعی الذین مروا۔)

الحدیث فی القرن الثالث

فهذه ثلاث خطوات بدأت من لدن عهد النبی صلی الله علیه وسلم الی ان ینتهی القرن الثانی **اولاها** تلک الخطوة نتخذ نموذجا لها ما دونها بعض الصحابة لنفسه کعبد الله بن عمرو بن العاص رضی الله عنهما فجمع کل حدیث سمعه من النبی صلی الله علیه وسلم وصحیفته هی المسماة **بالصادقة** وهی التی تروی من جهة عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده وکذلک کتاب عمرو بن حزم جد ابی بکر الحزمی المذکور الذی امر النبی صلی الله علیه وسلم ان یکتب له فیه انصبة الزکوات ومقادیر الدیات، وهذا الکتاب متداول بین ائمة الاسلام قدیما وحدیثا یعتمدون علیه ویفزعون فی مهمات هذا الباب الیه کما قال یعقوب بن سفیان (لا اعلم فی جمیع الکتب کتابا اصح من کتاب عمرو بن حزم کان اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم والتابعون یرجعون الیه ویدعون آراءهم[1]) **وثانیتها** ما خطاها الشعبی فجمع ما وصل الیه من الحدیث فی باب واحد من ابواب الفقه ثم ابن شهاب الزهری وابوبکر الحزمی فجمع کل واحد منهما فی الحدیث والاثر کتبا ولعلهما لم یلتزما فیها ترتیبا ولا بوبوها تبویبا، والخطوة **الثالثة** هی التی خطاها الامام الاعظم فی کتاب الآثار فتوخی فیه الصحیح المتلقی بالقبول من ائمة الفتیا ومزجه بفتاوی الصحابة والتابعین ورتبه علی الترتیب الفقهی المعروف وتبعه مالک الامام فی المؤطا ثم تلاهما کثیر من اهل عصرهم ومن جاء بعدهم وکانت کل تالیفهم عبارة عن جمع ما وصل الی المولف من حدیث رسول الله صلی الله علیه وسلم ممزوجة باقوال ائمة الفتیا من الصحابة والتابعین۔

وعلی ذلک **مضی القرنان** الاول والثانی ثم ظهر علی رأس المائتین امور کبحت عنان المحدثین عن الجریان فی طریق الاقدمین۔

منها ان الاسانید لم یکن السلف یحتاجون الی النظر فیها لقرب العصر وممارسة النقلة وخبرتهم بهم وکانت احوال نقلة الحدیث فی عصور الصحابة والتابعین معروفة عند اهل بلدهم فمنهم بالحجاز ومنهم بالعراق ومنهم بالشام ومصر والجمیع معروفون مشهورون فی اعصارهم فکانوا یعتمدون فی معرفة الرجال وعدالتهم علی ما یخلص الیهم من مشاهدة الحال وتتبع القرائن فلما انقرض السلف وذهب الصدر الاول امعن من جاء بعدهم من اهل القرن الثالث فی معرفة الرجال ومراتب هؤلاء النقلة وتفاوتهم فی ذلک وتمیزهم فیه واحدا واحدا جرحا وتعدیلا وحفظا واتقانا حتی جعلوه فنا برأسه فدونوا فیه مدونات وبحثوا وناظروا فی الحکم بالصحة والضعف والاتصال والانقطاع وغیر ذلک الی ان جرهم ذلک الی الانکار بالمرسل، قال شیخ الاسلام حافظ العصر العراقی (قال محمد بن جریر الطبری ان التابعین اجمعوا باسرهم علی قبول المرسل ولم یات عنهم انکاره ولا عن احد من الائمة بعدهم الی رأس المائتین[2]) فهؤلاء اصطلحوا علی تقسیم الحدیث الی صحیح وحسن وضعیف ومرسل ومنقطع ومعضل وغیر ذلک من الانواع المعروفة فی اصول الحدیث ثم ردوا من ذلک المرسل وما بعده واما السلف فلم یکن عندهم الفرق بین المرسل والصحیح والحسن ویطلقون المرسل علی المنقطع والمعضل فعطلت عند هؤلاء کثیر من السنن التی کان السلف یاخذون بها۔

وبالغ فی ذلک البخاری حتی انکر الاحتجاج بالحسن ایضا قال الشوکانی فی نیل الاوطار (وهکذا یجوز الاحتجاج بما صرح احد الائمة المعتبرین بحسنه لان الحسن یجوز العمل به عند الجمهور ولم یخالف فی الجواز الا البخاری وابن العربی والحق ما قاله الجمهور لان ادلة وجوب العمل بالاحاد وقبولها شاملة له[3] اھ) وقال العلامة المقبلی فی الارواح النواقح لاثار ایثار الاٰباء والمشائخ (ولم یشترط فی المعمول به کونها صحیحا باصطلاح متاخری المحدثین الا البخاری وهو قول بعید عن الادلة بل لو قیل خلاف المختلفة ما علیه الاولون والآخرون لساغ ذلک[4] اھ)

ومنها انه قد عنی الحفاظ فی هذا القرن بمعرفة طرق الاحادیث واسانیدها فرحلوا الی اقطار الارض وبحثوا عن حملة العلم وجمعوا الکتب وتتبعوا النسخ وامعنوا فی التفحص عن غریب الحدیث ونوادر الاثر بما وقع اسناد الحدیث من طرق متعددة عن رواة مختلفین حتی کان یکثر عندهم من الاحادیث مائة طریق فما فوقها فکثر عندهم من الاحادیث التی لا یرویها الا اهل بلد خاص کافراد الشامیین والمصریین والحجازیین والعراقیین او اهل بیت خاص کنسخة برید عن ابی بردة عن ابی موسی ونسخة بهز بن حکیم عن ابیه عن جده، او لا یرویها عن الصحابة الا رجل او رجلان مع کون الصحابی

ف ١ بیان الخطوات الثلاثة التی بدأت من لدن عهد النبی صلی الله علیه وسلم الی ان ینتهی القرن الثانی۔
ف ٢ ظهرت علی راس المائتین امور کبحت عنان المحدثین عن الجریان فی طریق الاقدمین۔
ف ٣ امعان المتاخرین فی معرفة الرجال والسلف کانوا فی غنی عنها لقرب العصر ومشاهدة الحال۔
ف ٤ حدث القول بانکار المرسل علی راس المائتین نعطلت کثیر من السنن والسلف لم یکن عندهم الفرق بین المرسل والصحیح والحسن۔
ف ٥ وبالغ فی ذلک البخاری حتی انکر الاحتجاج بالحسن ایضا

[1] تنقیح الانظار للامام الحافظ النظار محمد بن ابراہیم الوزیر الیمانی، وہو محفوظ عندی بخط والدی الشیخ محمد عبد الرحیم الجیپوری متعنی اللہ بطول بقاءہ۔
[2] منیة الالمعی فیما فات من تخریج الهدایة للزیلعی ص ٢٧ طبع مصر [3] نیل الاوطار ج ١ ص ١٣ طبع قدیم۔ [4] الارواح النواقح ص ١٨٩

مقلا غير معروف بالرواية ولا يرويها عنه الا رجل او رجلان ولم يعرف بتلك الروايات الا شرذمة قليلون ولم يعمل عليها علماء الصحابة والتابعين ممن وسد اليهم الفتيا فهؤلاء ظنوها احاديث صحيحة ولم يكن عندهم في التشريع اصول عامة يرجع اليها المجتهد ولا اصول خاصة بالابواب المختلفة فكانوا لا يعتمدون في ذلك على قواعد من الاصول كاعتماد الفقهاء الذين مضوا قبلهم ولكن الى ما يخلص اليه الفهم ويثلج به الصدر فظهر الاختلاف في صنيع هؤلاء وصنيع من قدمنا ذكرهم من الائمة الماضين في القرن الثاني، فاخذ هؤلاء بهذه الروايات التي جمعوها ودونوها وحرروها ونقحوها وصححوها على ميزان الرجال دون تلقي الائمة الفقهاء من الصحابة والتابعين ولم يكن عندهم فرق في ذلك سواء عمل بها الصحابة والفقهاء ام لم يعملوا بها فعضوا عليها بالنواجذ وجعلوها قاضية على محتمل القرآن وخصوا بها عام الكتاب وطرحوا قول كل صحابي وفتوى كل تابعي يخالف مروياتهم حتى جرهم ذلك الى القول فيهم بانهم رجال ونحن رجال، مثاله حديث القلتين فانه روي بطرق كثيرة معظمها ترجع الى الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله او محمد بن عباد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله كلاهما عن ابن عمر ثم تشعبت الطرق بعد ذلك حتى سرد الدارقطني في سننه اربعة وخمسين طريقا فظن هؤلاء صحته وعملوا به واما عند من قبلهم من الائمة الفقهاء المجتهدين فهو حديث شاذ لا يوخذ به، قال العلامة ابن القيم في تهذيب سنن ابي داؤد بعد ان اطال في النقد على اسناده -

(واما الشذوذ فان هذا احديث فاصل بين الحلال والحرام والطاهر والنجس وهي في المياه كالاوسق في الزكوٰة والنصب في الزكوٰة فكيف لا يكون مشهورا شائعا بين الصحابة ينقله خلف عن سلف لشدة حاجة الامة اليه اعظم من حاجتهم الى نصب الزكوٰة فان اكثر الناس لا يجب عليهم زكوٰة والوضوء بالماء الطاهر فرض على كل مسلم فيكون الواجب نقل هذا الحديث كنقل نجاسة البول ووجوب غسله ونقل عدد الركعات ونظائر ذلك ومن المعلوم ان هذا لم يروه غير ابن عمر ولا عن ابن عمر غير عبيد الله وعبد الله، فاين نافع وسالم وايوب وسعيد ابن جبير واين اهل المدينة وعلماؤهم عن هذه السنة التي مخرجها من عندهم وهم اليها احوج الخلق لعزة الماء عندهم ومن البعيد جدا ان يكون هذه السنة عند ابن عمر ويخفى على علماء اصحابه واهل بلدته ولا يذهب اليها احد منهم ولا يروونها ويديرونها بينهم ومن انصف لم يخف عليه امتناع هذا فلو كانت هذه السنة العظيمة المقدار عند ابن عمر لكان اصحابه واهل المدينة اقول الناس بها وارواهم لها فاي شذوذ ابلغ من هذا، وحيث لم يقل بهذا التحديد احد من اصحاب ابن عمر علم انه لم يكن فيه عنده سنة من النبي صلى الله عليه. فهذا وجه شذوذه اھ)

وقس على هذا حديث خيار المجلس فلم ياخذ به الفقهاء السبعة ولا فقهاء الكوفة وحديث المصراة فلم يعمل به ابو حنيفة ومالك وكذلك سائر الاحاديث التي لم يعمل بها ائمة الفتيا من الصحابة والتابعين وبالجملة اتى من هذا الصنيع لهؤلاء خلاف كبير للسلف -

ولا شك ان **للعمل المتوارث** عند الفقهاء لشانا يختبر به صحة كثير من الاخبار، قال الشاه ولي الله المحدث الدهلوي في ازالة الخفاء عن خلافة الخلفاء (ان اتفاق السلف وتوارثهم اصل عظيم في الفقه اھ) وقال ابو داؤد في سننه في باب لحم صيد المحرم (واذا تنازع الخبران عن النبي صلى الله عليه وسلم ينظر بما اخذ به اصحابه اھ) وروى محمد بن الحسن عن مالك انه سمعه يقول (اذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان مختلفان وبلغنا ان ابا بكر وعمر عملا باحد الحديثين وتركا الآخر كان ذلك دليلا على ان الحق في ما عملا به اھ) كذا في الاستذكار نقله العلامة محمد عبد الحي اللكنوي في التعليق الممجد في باب الوضوء مما غيرت النار، وقال ابو بكر الخطيب في تاريخ بغداد، اخبرني الازهري حدثنا علي بن عمر الحافظ قال ذكر ابو اسحاق ابراهيم بن حماد قال حدثنا يحيى بن محمد ابو القاسم الدقاق حدثنا محمد بن صالح حدثنا اسمعيل بن داؤد الجوزي عن مالك بن انس قال (لو كان هذا الحديث هو المعمول به لعملت به الائمة ابو بكر وعمر وعثمان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي الامام قاعدا ومن خلفه قعود اھ) وحكى البيهقي عن عثمان الدارمي انه قال (لما اختلفت الاحاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا الى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي صلى الله عليه وسلم فرجحنا به احد الجانبين اھ) نقله **الحافظ ابن حجر** العسقلاني في فتح الباري في باب من لم يتوضا من لحم الشاة، وقال الامام المجتهد الاصولي ابو بكر احمد بن علي الجصاص في **احكام القرآن** (متى روي عن النبي عليه السلام خبران متضادان وظهر عمل السلف باحدهما كان الذي ظهر عمل السلف به اولى بالاثبات اھ) وقال **محقق الحنفية** الكمال بن الهمام في فتح القدير قبيل باب ايقاع الطلاق (ومما يصحح الحديث ايضا عمل العلماء على وفقه اھ)

ف ۱: ومنها عناية الحفاظ في **هذا القرن** بمعرفة طرق الاحاديث وامعانهم في التفحص عن غريب الحديث ونوادر الاثر -

ف ۲: اخذ هؤلاء كثيرا من الاحاديث التي لم يعمل عليها علماء الصحابة والتابعين وطرحوا قول كل صحابي يخالف مروياتهم حتى قالوا هم رجال ونحن رجال -

ف ۳: مثاله حديث القلتين فانه حديث شاذ كما قال ابن القيم ولم ياخذ به السلف -

ف ۴: ان للعمل المتوارث عند الفقهاء لشانا يختبر به صحة كثير من الاخبار -

---

سـ ۱ صـ ۸۵ ، وہذا الکتاب قد طبع منہ قطعۃ علی ہامش غایۃ المقصود بدہلی بالہند، واخبرنی مولانا ابوالوفا الافغانی فی رحلتہ الی کراتشی انہ الان تحت الطبع بمصر مع شرح الخطابی للسنن وقد خرج منہ بعض الاجزاء ولم یکمل طبعہ بعد۔

سـ ۲ ونصہ (اتفاق سلف وتوارث ایشاں اصل عظیم است در فقہ) ج ۲ صـ ۸۵ طبع بریلی ۔ سـ ۳ ج ۶ ص ۲۴۷۔

وقد صنف شیخنا المرحوم العلامة المحدث حیدر حسن خان التونکی فی حجیة عمل السلف رسالة نافعة فافاد واجاد رحمه الله

۱

بحث العمل المتوارث وکونه حجة ۔

له . قال شیخنا المحقق المفضال العلامة المحدث حیدر حسن خان رحمه الله فی رسالته التی الفها لاثبات حجیة العمل المتوارث .

ومن المعلوم ان فی عهد النبی صلی الله علیه وسلم وکذا فی عهد الصحابة رضی الله عنهم لم یکن دون تعلیم النبی صلی الله علیه وسلم فی تدوین ولا تصنیف سوی کتاب الله سبحانه وانما کانوا یعملون بما علمهم النبی صلی الله علیه وسلم سنة فی دین الاسلام من العقائد والاحکام ویحفظونها فی صدورهم ولما فتح العراق فی عهد عمر بن الخطاب رضی الله عنه ودخل اهل تلک البلاد فی الاسلام ارسل عمر رضی الله عنه عبد الله بن مسعود رضی الله عنه الی اهل العراق لیعلمهم الاسلام وسنة النبی علیه الصلوة والسلام وکان ابن مسعود رضی الله عنه اعرفهم بالسنة اشبههم به صلی الله علیه وسلم هدیا ودلا وسمتا فکان رضی الله عنه یعلمهم الاسلام والسنة مما کان یحفظ فی صدره ویعمل به وصار تعلیمه وعلمه شائعا فی اهل العراق ، وقد کان اهل العراق یختلفون فی المواسم الی المدینة المنورة ومکة المکرمة وکذا اهل الحجاز من الصحابة رضی الله عنهم یختلفون الی العراق ومنهم عمر رضی الله عنه الذی ارسل ابن مسعود رضی الله عنه فشاهدوا اهل العراق یصلون ویصومون کما علمهم ابن مسعود رضی الله عنه من سنة النبی صلی الله علیه وسلم ۔

ولم یرو ولم یؤثر عن احد من الصحابة لا من عمر ولا من غیره رضی الله عنهم اجمعین ، انه زاحمهم فی تعلیم ابن مسعود رضی الله عنه بانه علمهم خلاف سنة النبی صلی الله علیه وسلم فی الصلوة او غیرها من الاحکام ۔

وقد کان اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم بعد منهم کل البعد ان یروا احدا یفعل خلاف السنة ثم یسکتون عنه وهذا امر لا ریب فیه ولا ینکر تعلیم ابن مسعود اهل العراق ولا شیوع هذا التعلیم فی عصر الصحابة فکان اجماع الصحابة علی هذا التعلیم اجماعا سکوتیا کالاجماع علی جمع القرآن ۔

ثم جلس بعد ابن مسعود رضی الله عنه مکانه صاحباه علقمة والاسود یعلمانهم کما علمها فلم ینکر علیهما ایضا لا فی هذا التعلیم ولا علی العمل به وهلم جرا الی ان جاء عهد ائمة العراق المعروفین بالفقه والفتیا واطلعوا علی اختلاف الروایات والاحادیث المختلفة اعنی عمل السلف الصالح جماهیر علمائهم فان الائمة شاهدوا ان راوی الحدیث یرویه ولا یعمل به ویروی عنه الحدیث ویروی عن النبی صلی الله علیه وسلم وکان منها ما یخالف تعلیم ابن مسعود رضی الله عنه والعمل به ، فعند ذلک لجاؤا الی المتوارث وجعلوه معیار النقد الروایات والاحادیث عند العمل بخلافه ، فحینئذ تادلوا فی الحدیث وعملوا بعمل الراوی ، وذلک لان علماء الصحابة رضی الله عنهم وکذا التابعین جماهیرهم بعد منهم کل البعد ان یرووا الحدیث ولا یعملون بخلاف الحدیث بالعمل یسقط العدالة فلا بد ان یکون الحدیث غیر معمول به . اما لکونه مؤولا او منسوخا او لغیر ذلک من الوجوه) وقد کانوا فی خیر القرون الذین ورد فی شانهم " والسابقون الاولون من المهاجرین والانصار والذین اتبعوهم " الآیة وایضا " ومن یشاقق الرسول من بعد ما تبین له الهدی ویتبع غیر سبیل المؤمنین " الآیة فکنا مامورین باتباعهم وتقلیدهم فی الدین والعمل بالسنة ولذلک وضع اهل العراق ضابطة " انه اذا ثبت عن الراوی حدیث والعمل بخلافه لا یعمل بالحدیث بل یعمل بالعمل " وکذا الامام مالک رضی الله عنه انما یعمل بعمل اهل المدینة اذا وقع الاختلاف فی الحدیث .

وقد کان السلف اهل القرن الاول من الصحابة والتابعین یروون کثیرا من الاحادیث عن النبی صلی الله علیه وسلم ولم یعملوا بها نحو حدیث ابن عباس رضی الله عنهما ان النبی صلی الله علیه وسلم جمع بین الظهر والعصر بالمدینة والمغرب والعشاء من غیر خوف ولا مطر وکذا احادیث الصلوة فی مرض النبی صلی الله علیه وسلم انه امر ابا بکر رضی الله عنه ان یصلی بالناس فقام یصلی بهم اذ جاء النبی صلی الله علیه وسلم وابو بکر یصلی بالناس فصلی الی جنب ابی بکر والناس یاتمون بابی بکر وابو بکر یاتم بالنبی صلی الله علیه وسلم فصار الامامة للرجلین بالتحریمتین فهذا الذی یدل علیه الحدیث ولم یعمل به احد من رواة هذا الحدیث لا من الصحابة ولا من التابعین وکذا حدیث کان النبی صلی الله علیه وسلم یضع یمینه علی شماله یشتمل حالة القومة ولم یؤثر عن السلف الوضع فی هذه الحالة فصار العمل خلاف الحدیث فی هذه الحالة وکذا حدیث ما ادرکتم فصلوا وما فاتکم فاقضوا یشتمل الذی فاته الرکوع مع الامام وادرک السجدتین والتشهد ومع ذلک یقضی ما صلی مع الامام بالاجماع وذلک یخالف عموم ما ادرکتم فصلوا ،

فان نظرت فی الاحادیث وجدت کثیرا ان السلف یروی عنهم الاحادیث ویروی عنهم العمل خلاف روایتهم ولما کان السلف هداة مهدیین امرنا بتقلیدهم فی الدین ففی خلافهم للروایة دلیل صریح فی ان الروایة فیها علة وبها لم یعملوا بها ، فلذلک جعل السلف من ائمة العراق معیار نقد الروایات عند اختلافها عمل السلف الصالحین من علماء الصحابة والتابعین الذین کانوا فی خیر القرون وذلک لان الامة الآتیة کانوا مامورین بتقلیدهم فی الدین والشریعة لما تلونا علیک من الآیات ولقوله صلی الله علیه وسلم اصحابی امنة لامتی الحدیث رواه مسلم ولقوله صلی الله علیه وسلم ما انا علیه واصحابی الحدیث فصار عمل جماهیرهم من کبار العلماء حجة شرعیة من احدی الحجج الشرعیة ، الا تری الی عمل الامة فی قراءة القرآن وختمه فی التراویح ولم یرو ذلک من النبی صلی الله علیه وسلم ولا من الصحابة رضی الله عنهم فی عهده صلی الله علیه وسلم حتی یکون تقریرا وانما ثبت ذلک بعمل السلف ۔

وکذا صلوة الجماعة فی التراویح کان صلی الله علیه وسلم صلی بهم ثم ترکها ولم یاذن لهم ان یصلوا بالجماعة فکانه صار منسوخا ولم یعهد ایضا بعد ترکه صلی الله علیه وسلم انهم صلوا التراویح بالجماعة فی عهده صلی الله علیه وسلم حتی یکون تقریرا لذلک بل الجماعة فی التراویح انما هو عمل السلف رضی الله عنهم فحسب فعلهم حجة شرعیة وقد صرح بذلک الفقهاء رحمهم الله تعالی فاذا عرفت ذلک تبین لک ان فقه ائمة العراق قد فرع علی تعلیم ابن مسعود رضی الله عنه الذی جری علیه عمل العراقیین من السلف ووافقه فی کثیر من المسائل فیها علی وابن عباس وعلماء ویقرب من فقه العراق فقه الامام مالک رحمه الله تعالی ۔

له ج ۲ ص ۱۶۱

فهذا هو فقه العراق والحجاز الذی کان علیه ائمة الامصار من العلماء الذین کانوا فی اوائل القرن الثانی وهو المائة الثانیة من الهجرة النبویة علی صاحبها الصلوة والتحیة ۔

واما فقه المتاخرین اعنی فقه الائمة الذین ظهروا بعد القدماء فی آخر المائة الثانیة واوائل المائة الثالثة بعد ما تقادم الزمان وتوفی التابعون ومن عاصرهم ممن تبعهم من الائمة حین غاب عمل هذه الطبقة عن المشاهدة فنشأ هؤلاء الائمة الذین لم یشاهدوا العمل وانما بلغتهم الروایات باختلاف کثیر فلجأوا الی نقد الروایات بالرواة ولذلک وضعوا الکلام فی الرجال جرحا وتعدیلا وتوثیقا وتضعیفا فقد سمی هذا الکلام والبحث بعلم اسماء الرجال فعلموا بروایات عرفوا عدالة رواتها بمعیار اسماء الرجال ، فهذا هو معیار الائمة المتاخرین لنقد الروایات ولا یخفی علی من طالع کتب اسماء الرجال ان من الرواة من هو عادل عند امام وغیر عادل عند آخر وذلک لان الاصل فی الجرح والتعدیل تمکن عاصر الراوی لا من بعده لانه لا سبیل الی معرفة من لم یعاصره ، ولا ریب فی ان من المعاصرین من عرف عدالة الراوی بظاهر حاله وخفی علیه ما یخالف عدالته وقد اطلع علی جرحه غیره ممن عاصر ذلک الراوی فظهر الجرح فی الراوی بقول معاصر آخر فاختلفت اقوال المعاصرین فی الجرح والتعدیل ولذلک وضعوا ضابطة ان الجرح مقدم علی التعدیل والغرض ان هذا المعیار هو الذی نشأ منه الاختلاف بین الفقهین المتقدمین وفقه المتاخرین ، فان المتاخرین اطلعوا علی روایات زعموا ان رواتها عدول ورفضوا روایات اخری تضاد روایاتهم وقد کانت هذه الروایات صحیحة برواة کانوا عادلین بزعم المتقدمین ومع ذلک فالروایات التی عمل بها الفقهاء المتقدمون او سلم انها برواة ضعفاء فقد صححها عمل الصدر الاول جماهیرهم وهذه ضابطة من ضوابط الاصول ان الروایة الضعیفة یصححها العمل ۔

هذا ومن المعلوم ان العقائد الاسلامیة مدونة فی الکتب علی وجهین وجه علی مسلک السلف ووجه علی مسلک الخلف ولکل وجهة هو مولیها فمنهم من رجح الاول بوجه ومنهم من رجح الثانی بوجه ثم بعد ذلک من شاء نظر فی هذا الباب وتفکر فی الوجهین فاختار من الوجهین حیث ادی الیه نظره وفکره ۔

فکذلک الفرق بین الفقهین المذکورین فقه السلف وفقه الخلف فالاول معیاره عمل الصدر الاول والثانی معیاره الکلام فی الرواة من جرح وتعدیل ومن وسع نظره فی کتب اسماء الرجال وجد فیها

ومنها ان السلف فعلوا هذا وهذا وكان كلا الفعلين مشهورا بينهم كانوا يصلون على الجنازة بقراءة وبغير قراءة كما يصلون تارة بالجهر بالبسملة وتارة بغير جهر بها وتارة باستفتاح وتارة بغير استفتاح وتارة برفع اليدين فى المواطن الثلاثة وتارة بغير رفع اليدين وتارة يسلمون تسليمتين وتارة تسليمة واحدة وتارة يقرؤن خلف الامام بالسر وتارة لا يقرؤها وتارة يكبرون على الجنازة اربعا وتارة خمسا وتارة سبعا، كان فيهم من يفعل هذا وفيهم من يفعل هذا، كل هذا ثابت عن الصحابة كما ثبت عنهم ان منهم من كان يرجع فى الاذان ومنهم من لم يرجع ومنهم من كان يوتر الاقامة ومنهم من كان يشفعها وكلاهما ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم فهذه الامور وان كان احدهما ارجح من الأخر فمن فعل المرجوح فقد فعل جائزا (قاله العلامة ابن تيمية فى فتاوٰیہ ج ا ص ۱۴۰)

وبالجملة كان السلف لا يختلفون فى اصل المشروعية وانما كان خلافهم فى اولى الامرين ونظيره اختلاف القراء فى وجوه القراءات، وقد سبق فى هذا الباب حكاية منصور مع مالك الامام وروى الخطيب فى تاریخ بغداد بسنده الى ابن لهيعة مفتى مصر فى عصره قال رجع الاعمش من الكوفة و مالك بن انس من المدينة وعثمان البتى من البصرة فجلسوا فى المسجد الحرام يفتون يخالف بعضهم بعضا فقال رجل للاعمش اتخالف اهل المدينة، فقال قديما اختلفنا واياهم فرضينا بعلمائنا ورضوا بعلمائهم اه)

وهؤلاء قووا الخلاف وثبتوا على مختاراتهم حتى صنف بعضهم جزءًا فى وجوب القراءة خلف الامام وجزءا فى رفع اليدين عند الركوع واذا رفع راسه منه وكاد ان يوجبه ثم لم يقتنع على اثبات مختاره حتى شنع على مخالفه من الائمة تشنيعًا بليغًا بحيث ينبو السمع عنه الى ان نسب اليه انه يزعم ان الخنزير البرى لا باس به[۴]،

ومنها ان اباحنيفة رضى الله عنه لما قاهر المعتزلة وبهرهم بالبرهان واقرعهم بالحجة وقال ان العمل مرجى موخر فى الرتبة عن الايمان وان العصاة من المؤمنين مرجون لامر الله اما ان يعذبهم واما ان يتوب عليهم وان المعاصى لا تخرج العبد من الايمان نادوا عليه بالارجاء كما قال السيد فى شرح المواقف ان المعتزلة فى الصدر الاول كانوا يلقبون من خالفهم فى القدر مرجئا بل انهم سموا اهل السنة قاطبة بالمرجئة فظن بعض اصحاب الحديث من اهل الظواهر الذين ذاقوا طعم الظاهر وحرموا دقيق القياس ولم يمارسوا الفنون العقلية ولم يعرفوا مدلولات الالفاظ ان قول ابى حنيفة رضى الله عنه كقول المرجئة، وسمعوا المعتزلة يسمونه بالمرجى، وكان غسان الكوفى المرجى ايضا ينقل الارجاء عن ابى حنيفة ويعده من المرجئة وهو افتراء عليه قصد به غسان ترويج مذهبه بنسبته الى هذا الامام الجليل، علموا يقينا انه كان مرجئا وقالوا فيه ما قالوا، وكذلك اكثر القضاة الذين امتحنوا الرواة فى عهد المامون فى مسئلة خلق القران كانوا على مذهب ابى حنيفة رضى الله عنه فانتقم منهم هؤلاء الرواة بالنيل من امامهم، وساووا بين القضاة وائمتهم الابرياء فرموهم عن وتر واحد وصار هذا سببا لانحرافهم عن ابى حنيفة واصحابه فلم ينتفعوا بعلومه وطريق نقده وعرضه الروايات على عموم القران والاصول المجمع عليها۔

ومنها ان العلماء قد انقسموا من قديم الايام على قسمين كما قال ابن القيم فى الوابل الصيب (ص ۸۳ و ۸۴)

(قسم حفاظ معتنون بالضبط والحفظ والاداء كما سمعوا ولا يستنبطون ولا يستخرجون كنوز ما حفظوه وقسم معتنون بالاستنباط واستخراج الاحكام من النصوص والتفقه فيها فالاول كابى زرعة وابى حاتم وابن وارة وقبلهم كبندار محمد بن بشار وعمرو الناقد وعبد الرزاق وقبلهم كمحمد بن جعفر غندر وسعيد بن ابى عروبة وغيرهم من اهل الحفظ والاتقان والضبط لما سمعوه من غير استنباط وتصرف واستخراج الاحكام من الفاظ النصوص، والقسم الثانى كمالك والشافعى والاوزاعى واسحٰق والامام احمد بن حنبل والبخارى وابوداؤد ومحمد بن نصر المروزى وامثالهم ممن جمع الاستنباط والفقه الى الرواية اه)

واكثر الرواة النقلة كانوا يكرهون الخوض فى المسائل ويهابون الفتيا وكان اكبر همهم رواية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن لهم كبير فقه فلم يطلعوا على دقة مدارك الائمة المجتهدين فظهر فيهم التعصب، قال ابواسحٰق الشيرازى فى طبقات الفقهاء فى ترجمة داؤد الظاهرى (انه كان من المتعصبين للشافعى رضى الله عنه وصنف كتابين فى فضائله والثناء عليه) واستطال بعضهم لسانه بالوقيعة فى الائمة الفقهاء حتى قال البخارى

ف ۱ ومنها ان السلف كانوا لا يختلفون فى اصل المشروعية وانما كان خلافهم فى اولى الامرين وهؤلاء قووا الخلاف۔

ف ۲ ومنها نيل هؤلاء عن الامام الاعظم واصحابه عدم الانتفاع بعلومه وطريق نقده۔

ف ۳ ومنها انقسام العلماء على قسمين قسم حفاظ معتنين بالضبط والحفظ فقط وقسم فقهاء ممن جمع الاستنباط والفقه الى الرواية۔

ف ۴ نقل بعض الناس عن الامام الاعظم انه يزعم ان الخنزير البرى لا باس به وهو كذب عليه قطعاً۔

ف ۵ اكثر الرواة النقلة كانوا يكرهون الخوض فى المسائل ويهابون الفتيا۔

ف ۶ ظهور التعصب فى الرواة

ف ۷ كان داؤد الظاهرى من المتعصبين للشافعى۔

كلام الحميدى فى حق الامام الاعظم۔

(بقيه بر ص ــــ) العجائب من ان من الرواة من هو معدود من عمائد الدين والاقوال فى جرحه كثيرة تجده فى كتب الرجال كانه فى الامة نظير عبدالله بن سبا فى تخريب الدين كانه مخرب ملة الاسلام وكذلك من الرواة من كان عدو الدين من الغالين فى الاعتزال والمحترقين بالتشيع والرفض والبدعة الخبيثة ومع ذلك فقد صححوا رواياته ...... فمن تحرى فى هذا الباب وعلم الفرق بين المعيار من عمل السلف واخبار الرواة فليتمذهب باى مذهب شاء وليتفقه باى الفقهين ادى اليه نظره وبصيرته) انتهى ما فى هذه الرسالة وهى محفوظة عندى منقولة من اصلها۔

[۱] ج ۸ ص ۱۶۶ [۲] قال الحافظ ابن تيمية فى منهاج السنة (ج ا ص ۲۵۹) "ان اباحنيفة وان كان الناس خالفوه فى اشياء وانكروها عليه فلا يستريب احد فى فقهه وفهمه وعلمه وقد نقلوا عنه اشياء يقصدون بها الشناعة عليها وهى كذب عليه قطعا كمسئلة الخنزير البرى ونحوها"

فی التاریخ الصغیر[1] سمعت الحمیدی یقول قال ابوحنیفة قدمت مکة فاخذت من الحجام ثلاث سنن لما قعدت بین یدیہ قال لی استقبل القبلة فبدأ بشق رأسی الایمن وبلغ الی العظمین قال الحمیدی[2] فرجل لیس عندہ سنن عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولا اصحابہ فی المناسک وغیرھا کیف یقلد فی احکام اللہ فی المواریث والفرائض والزکوٰة والصلوٰة وامور الاسلام اھ) ویقول احمد بن عبد اللہ العجلی فی الامام الشافعی (ھو ثقة صاحب رأی وکلام لیس عندہ حدیث[3]) وقال ابوحاتم الرازی (کان الشافعی فقیھا ولم تکن لہ معرفة بالحدیث[4]) فھذا ومثلہ لا یخفی علی من احسن النظر والتامل فیہ فکان لھذہ الامور اثر خاص فی تدوین الحدیث فی القرن الثالث فوقع تدوینہ فی ھذا القرن بموقع اخر ومیزة ھذا القرن ان قد عنوا فیہ بسرد الاسانید ونقدھا اکثر مما عنوا بنقد المتون فجمعوا بین الشاذة والفاذة من حیث لم یتفطنوا لھا، وظنوا انھم قد بروٴا من العھدة حینما اسندوا الحدیث، قال الحافظ ابن حجر العسقلانی فی لسان المیزان[5]۔

(اکثر المحدثین فی الاعصار الماضیة من سنة مائتین . . . . . . وھلم جرًا اذا ساقوا الحدیث باسنادہ اعتقدوا انھم بروٴا من عھدتہ واللہ اعلم اھ)

واول خطوة حدثت فی ھذا الباب علی رأس المائتین ھی افراز الحدیث عن الفقہ، فقد افردت احادیث رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وجردت الصحف من اقوال الصحابة وفتاوی التابعین کما قال البخاری بعد ان ذکر امر امیر المومنین عمر بن عبد العزیز رضی اللہ عنہ بجمع السنن وکتابة الاحادیث (ولا یقبل الا حدیث النبی صلی اللہ علیہ وسلم) ورتبت المسانید وترکت المراسیل وروعی فیھا الحدیث بقطع النظر عن موضوعہ وما یستنبط منہ من الفقہ، قال الحافظ ابن حجر العسقلانی فی مقدمة فتح الباری

(الی ان رأی بعض الائمة منھم ان یفرد حدیث النبی صلی اللہ علیہ وسلم خاصة وذٰلک علی رأس المائتین فصنف عبید اللہ بن موسی العبسی الکوفی مسندا وصنف مسدد بن مسرھد البصری مسندا وصنف اسد بن موسی الاموی مسندا وصنف نعیم بن حماد الخزاعی نزیل مصر مسندا ثم اقتفی الائمة بعد ذٰلک اثرھم فقل امام من الحفاظ الا وصنف حدیثہ علی المسانید کالامام احمد بن حنبل واسحٰق بن راھویة وعثمان بن ابی شیبة وغیرھم من النبلاء ومنھم من صنف علی الابواب وعلی المسانید معا کابی بکر بن ابی شیبة اھ)

ف ١: کلام العجلی وابی حاتم فی حق الامام الشافعی ۔ ف ٢: وقع تدوین الحدیث فی ھذا القرن بموقع اخر ومیزة ھذا القرن ان قد عنوا بنقد الاسانید اکثر مما عنوا بنقد المتون وجمعوا بین الشاذة والفاذة ۔ ف ٣: اکثر المحدثین من سنة مائتین اذا ساقوا الحدیث باسنادہ ظنوا انھم قد بروٴا من عھدتہ ۔

ف ٤: افراز الحدیث عن الفقہ وتجریدہ عن فتاوی الصحابة والتابعین ۔ ف ٥: جمع المسانید واول من صنف المسند ۔ ف ٦: توجد فی الصحیحین من المتون الشاذة ما یتعجب منہ الناظر ۔

ف ٧: نعیم بن حماد الخزاعی کان یضع الحدیث فی تقویة السنة وحکایات مزورة فی ثلب ابی حنیفة کلھا کذب ۔ ف ٨: جرح نعیم لا یندمل عن اعتذار ابن حجر ۔

ف ٩: بعض الاکاذیب التی ساقھا نعیم علی ابی حنیفة ۔ ف ١٠: ینبغی تجنب اقتفاء العلماء الذین وقعوا فی الامام الاعظم کابن عدی والخطیب وابن ابی شیبة والبخاری والنسائی ۔

---

[1] ص ۱۵۸ طبع باله آباد بالہند ..... [2] ومبلغ علم الحمیدی ما اخبر بہ بنفسہ قال ابونعیم فی حلیة الاولیاء (ج ۹ ص ۹۶) حدثنا ابو محمد بن ابی حاتم ثنا ابوبکر بن ادریس وراق الحمیدی قال قال الحمیدی کنا نرید ان نرد علی اصحاب الرأی فلم نحسن کیف نرد علیھم حتی جاءنا الشافعی ففتح لنا اھ) ومع ذلک کان یدعی ان الشافعی استفاد منہ الحدیث، فقد روی ابونعیم (ج ۹ ص ۹۶) بسندہ الی محمد بن مردویہ قال سمعت الحمیدی یقول (صحبت الشافعی الی البصرة فکان یستفید منی الحدیث واستفید منہ المسائل)

[3] الدیباج المذھب لابن فرحون ص ۲۲۹ ..... [4] طبقات الحنابلة لابن ابی یعلی ص ۲۰۴ ..... [5] قال الحاکم فی مستدرکہ علی الصحیحین (ج ۱ ص ۲۱) تحت حدیث خالد بن معدان عن ابی ہریرة رضی اللہ عنہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال "ان للاسلام صوًی ومنارًا کمنار الطریق" ..... (ولعل متوھما یتوھم ان ھذا متن شاذ فلینظر فی الکتابین لیجد من المتون الشاذة التی لیس لھا الاسناد واحد ما یتعجب منہ اھ) [6] ج ۳ ص ۷۵ ترجمة الطبرانی۔

[7] قال السیوطی فی تدریب الراوی (ص ۱۸۱) "قال الدارقطنی اول من صنف مسندا نعیم بن حماد قال الخطیب وقد صنف اسد بن موسی مسندا وکان اکبر من نعیم سنا واقدم سماعا فیحتمل ان یکون نعیم سبقہ فی حداثتہ اھ وروی ابونعیم الاصبہانی فی حلیة الاولیاء (ج ۹ ص ۱۰۰) بسندہ الی احمد بن حنبل قال (قدم علینا نعیم بن حماد وحثنا علی طلب المسند، فلما قدم الشافعی وضعنا علی المحجة البیضاء) ونعیم ھذا قال الذہبی فی تذکرة الحفاظ فی ترجمتہ وھو مع امامتہ منکر الحدیث، وقال ابن عدی (قال لنا ابن حماد یعنی الدولابی نعیم یروی عن ابن المبارک قال النسائی ضعیف، وقال غیرہ کان یضع الحدیث فی تقویة السنة وحکایات فی ثلب ابی حنیفة کلھا کذب، قال ابن عدی وابن حماد متہم فیما یقول عن نعیم لصلابتہ فی اہل الرأی اھ وقال ابوالفتح الازدی (قالوا کان یضع الحدیث فی تقویة السنة وحکایات مزورة فی ثلب ابی حنیفة کلھا کذب) انتہی قال ابن حجر بعد نقل کلام الازدی (وقد تقدم نحو ذلک عن الدولابی، واتہمہ ابن عدی فی ذلک وحاشا الدولابی ان یتہم وانما الشان فی شیخہ الذی نقل ذلک عنہ فانہ مجہول متہم وکذلک من نقل عنہ الازدی بقولہ "قالوا" فلا حجة فی شئ من ذلک لعدم معرفة قائلہ اھ)

قلت ابن عدی یرمی الدولابی بدل نفسہ والدولابی والازدی کلاھما من ائمة الجرح والتعدیل وناہیک بہما وہما قد نقلا نہ عن شیوخہما وکیف یظن بہما انہما یتہمان ثقة من الثقات بقول رجل غیر عارف بہذا الشان، فاتہام ابن حجر فی ہذا الباب شیوخہما مع اعترافہ بعدم المعرفة لہم تعدہ من تجاہلاتہ للمعرفة لحاجة فی النفس وما ذاک الا اتباع الہوی ولاشک ان جرح نعیم لا یندمل عن اعتذار ابن حجر، ولعل الاکاذیب التی ساقہا نعیم علی ابی حنیفة الامام لم یقرع صماخ ابن حجر حیث یعتذر لہ بہذا الاعتذار، فقد روی البخاری فی "التاریخ الصغیر" (ص ۱۷۴) حدثنا نعیم بن حماد قال حدثنا الفزاری قال کنت عند سفیان فنعی النعمان فقال الحمد للہ کان ینقض الاسلام عروة عروة ما ولد فی الاسلام اشأم منہ اھ) وکذا وقع فی الضعفاء الکبیر لہ بعض روایات عن نعیم فی مثالب ابی حنیفة رضی اللہ عنہ وقد نہی العلماء عن اقتفاء البخاری فی ہذا الباب قال الحافظ السخاوی فی الاعلان بالتوبیخ (ص ۶۵)

(واما ما اسندہ الحافظ ابوالشیخ بن حیان فی کتاب السنة لہ من الکلام فی حق بعض الائمة المقلدین وکذا الحافظ ابواحمد بن عدی فی کاملہ والحافظ ابوبکر الخطیب فی تاریخ بغداد وآخرون ممن قبلہم کابن ابی شیبة فی مصنفہ والبخاری والنسائی مما کنت انزہہم عن ایرادہ مع کونہم مجتہدین ومقاصدہم جمیلة فینبغی تجنب اقتفائہم فیہ اھ)

قال الحاکم النیسابوری فی "المدخل فی اصول الحدیث" (ص ۲)

(والفرق بین الابواب والتراجم ان التراجم شرطها ان یقول المصنف "ذکر ما روی عن ابی بکر الصدیق رضی اللہ عنہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم یترجم علی هذا المسند فیقول ذکر ما روی قیس بن حازم عن ابی بکر الصدیق فحینئذ یلزمه ان یخرج کل ما روی قیس عن ابی بکر صحیحا کان او سقیما، فاما مصنف الابواب فانه یقول "ذکر ما صح وثبت عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی ابواب الطهارة او الصلوٰة او غیر ذلك من العبادات اھ)

و بالجملة طریقة المسانید ان یرتب الاحادیث علی حسب الرواة من الصحابة ثم علی ترتیب من روی عن ذلك الصحابی مهما اختلفت موضوعاتها من صلوٰة او صوم او صدقة او جهاد فاساس التقسیم فی الابواب وحدة الموضوع، واساس التقسیم فی هذه الطریقة هو وحدة الصحابی،

ثم جاء بعد هذه الطبقة طبقة اخری رأت ما امامها من هذه الثروة العظیمة ورای ان هؤلاء قد کفوا مؤنة جمع الاحادیث ففتح امامها باب الاختیار وتفرغ لفنون اخری وفی طلیعة هذه الطبقة الائمة الستة المعروفون فجمع **البخاری** کتابا مختصرا فی الصحیح جسما اقتضاه نظره[1] فی ذلك وسماه "الجامع المسند الصحیح المختصر من امور رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وسننه وایامه" وروی الحافظ ابوبکر الحازمی فی شروط الائمة الخمسة[1] بسنده الی البخاری قال کنت عند اسحاق بن راهویة فقال لنا بعض اصحابنا لو جمعتم کتابا مختصر السنن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فوقع ذلك فی قلبی فاخذت فی جمع هذا الکتاب اھ) قال الحازمی (فقد ظهران قصد البخاری کان وضع مختصر فی الحدیث وانه لم یقصد الاستیعاب لا فی الرجال ولا فی الحدیث)[2] وروی ایضا بسنده الی البخاری انه قال (لم اخرج فی هذا الکتاب الا صحیحا وما ترکت من الصحیح اکثر اھ) وقد روی نادرا فی کتابه عمن ذکره فی الضعفاء کایوب بن عائذ ومحمد بن ثابت الکوفی وزهیر بن محمد التمیمی وزیاد بن الربیع وسعید بن عبید اللہ الثقفی وعباد بن راشد ومحمد بن یزید ومقسم مولی ابن عباس ولعل ذلك لاختلاف اجتهاده فیهم فتارة یضعفهم وتارة یحتج بهم او یکون الحدیث عنده ثابتا وله طرق بعضها ارفع من بعض غیر انه یحید احیانا عن الطریق الصحیح لنزوله او غیر ذلك من الوجوه۔

وعمد **مسلم** الی جمع ما اجمعوا علیه حیث صرح به فی صحیحه فقال (لیس کل شئ عندی صحیح وضعته ههنا انما وضعت ههنا ما اجمعوا علیه اھ)[3] والمراد اجماع شیوخه والا فاین الاجماع فی مواطن الخلاف، قال البلقینی (قیل اراد مسلم اجماع اربعة احمد بن حنبل ویحیی بن معین وعثمان بن ابی شیبة وسعید بن منصور الخراسانی اھ)[4] **قلت** وهذا الاجماع جاء ذکره فی مناقب الامام احمد لابن الجوزیؒ فروی بسنده الی احمد بن سلمة النیسابوری قال سمعت اسحٰق بن راهویة (یقول کنت اجالس بالعراق احمد بن حنبل ویحیی بن معین واصحابنا فکنا نتذاکر الحدیث من طریق وطریقین وثلاثة فیقول یحیی بن معین من بینهم وطریق کذا فاقول الیس هذا قد صح باجماع منا فیقولون نعم فاقول ما مراده ما تفسیره ما فقهه فیبقون کلهم الا احمد بن حنبل اھ)[5] ومسلم ایضا قد یروی الحدیث فی صحیحه من طریق ضعیف لعلوه، فقد روی الخطیب فی تاریخ بغداد[6] اخبرنا ابوبکر البرقانی حدثنا ابو الحسین یعقوب بن موسی الاردبیلی حدثنا احمد بن طاهر بن النجم المیانجی حدثنا سعید بن عمرو البرذعی قال (شهدت ابا زرعة الرازی ذکر کتاب الصحیح الذی الف مسلم بن الحجاج ثم الصائغ علی مثاله فقال لی ابو زرعة هؤلاء قوم ارادوا التقدم قبل اوانه فعملوا شیئا یتشوفون به الفوا کتابا لم یسبقوا الیه لیقیموا لانفسهم ریاسة قبل وقتها واتاه ذات یوم وانا شاهد رجل بکتاب الصحیح من روایة مسلم فجعل ینظر فیه فاذا حدث عن اسباط بن نصر فقال ابو زرعة ما ابعد هذا من الصحیح یدخل فی کتابه اسباط بن نصر ثم رای فی کتابه قطن بن نسیر فقال لی وهذا اطم من الاول قطن بن نسیر وصل احادیث عن ثابت جعلها عن انس ثم نظر فقال یروی عن احمد بن عیسی المصری فی کتابه الصحیح فقال لی ابو زرعة ما رأیت اهل مصر یشکون فی ان احمد بن عیسیٰ واشار الی لسانه کانه یقول الکذب ثم قال لی یحدث عن امثال هؤلاء ویترك

ف ۱ — جمع البخاری کتابا مختصرا فی الصحیح جسما اقتضاه نظره۔

ف ۲ — لم یقصد البخاری الاستیعاب لا فی الرجال ولا فی الحدیث۔

ف ۳ — روایة البخاری فی صحیحه عمن ضعفه فی تاریخه

ف ۴ — عمد مسلم فی کتابه الی جمع ما اجمع علیه شیوخه۔

ف ۵ — مسلم یروی فی کتابه من طریق ضعیف لعلوه

ف ۶ — انکار ابی زرعة علی مسلم تصنیفه هذا الکتاب۔

ف ۷ — اهل العلم الفقهاء، واهل الحدیث صیادلة۔

---

[1] ص ۱۵ طبع مصر ... [2] ص ۴۹ ... [3] باب التشهد فی الصلوٰة ... [4] تدریب الراوی ص ۲۸ ... [5] ص ۶۳ طبع مصر

[6] وههنا نبذة لا باس بایرادها وهی ما یرویه الحافظ ابو محمد الحارثی قال اخبرنا ابراهیم بن علی الترمذی انبأ محمد بن سعدان سمعت من حضر یزید بن هارون وعنده یحیی بن معین وعلی بن المدینی واحمد بن حنبل وزهیر بن حرب وجماعة آخرون اذ جاءه مستفت فسأله عن مسئلة قال فقال له یزید اذهب الی اهل العلم قال فقال له علی بن المدینی الیس اهل العلم والحدیث عندك قال اهل العلم اصحاب ابی حنیفة وانتم صیادلة اھ ذکره صدر الائمة فی مناقب الامام الاعظم (ج ۲ ص ۴۷)، ولقد صدق یزید رحمہ اللہ فان الفقهاء هم اعلم بمعانی الحدیث کما صرح به الترمذی فی جامعه فی باب ما جاء فی غسل المیت وقال الحافظ ابن الجوزی فی "دفع شبهة التشبیه" (ص ۲۶) "اعلم ان فی الاحادیث دقائق وآفات لا یعرفها الا العلماء الفقهاء تارة فی نقلها وتارة فی کشف معناها" وروی نحو هذا من قول الاعمش لابی حنیفة انتم الاطباء ونحن الصیادلة، فقد اخرج الحافظ ابن عبد البر فی "جامع بیان العلم" (ج ۲ ص ۱۳۱) بسنده الی عبید اللہ بن عمرو قال کنت فی مجلس الاعمش فجاءه رجل فسأله عن مسئلة فلم یجبه فیها ونظر فاذا ابو حنیفة فقال یا نعمان قل فیها قال القول فیها کذا قال من این قال من حیث حدثتناه قال فقال الاعمش نحن الصیادلة وانتم الاطباء اھ ومن ههنا قال ابو محمد الیزیدی۔

لیس یغنی عن جاهل قول مفت   من فلان وقوله عن فلان

ان اتاه مستر شدا افتاه   بحدیثین فیهما معنیان

ان من یحمل الحدیث ولا یعرف   فیه التاویل کالصیدلانی

حین یلقی لدیه کل دواء   وهو فی الطب جاهل غیر وان

کما نقله ابن عبد البر فی الجامع (ج ۲ ص ۶۸)

[7] ج ۴ ص ۲۷۳ و ۲۷۴۔

احمد بن عجلان ونظراءه ويتطرق لاهل البدع علينا فيجدون السبيل بان يقولوا للحديث اذا احتج به عليهم ليس هذا فى كتاب الصحيح ورايته يذم من وضع هذا الكتاب ويونبه، فلما رجعت الى نيسابور فى المرة الثانية ذكرت لمسلم بن الحجاج انكار ابى زرعة عليه روايته فى كتاب الصحيح عن اسباط بن نصر وقطن بن نسير واحمد بن عيسى فقال لى مسلم انما قلت صحيح وانما ادخلت من حديث اسباط بن نصر وقطن واحمد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم الا انه ربما وقع لى عنهم بارتفاع ويكون عندى من رواية من هو اوثق منهم بنزول فاقتصر على اولئك، واصل الحديث معروف من رواية الثقات، وقدم مسلم بعد ذلك الرى فبلغنى انه خرج الى ابى عبدالله محمد بن مسلم بن وارة فجفاه وعاتبه على هذا الكتاب وقال له نحوا مما قاله ابو زرعة ان هذا يطرق لاهل البدع علينا فاعتذر اليه مسلم وقال انما اخرجت هذا من الحديث الصحيح ليكون مجموعا عندى وعند من يكتبه عنى فلا يرتاب فى صحتها ولم اقل ان ما سواه ضعيف او نحو ذلك مما اعتذر به مسلم الى محمد بن مسلم بن وارة فقبل عذره وحدثه اهـ) وهذه القصة قد رواها الحازمى ايضا عن البرقانى فى كتابه شروط الائمة الخمسة[1]

واورد الحافظ ابوبكر الحازمى فى باب الترجيحات خمسين وجها فى ترجيح احد الحديثين على الأخر فى كتابه "الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الأثار" ونقلها برمتها العراقى فى شرح تبصرته وليس بين تلك الوجوه كون احد الحديثين مما رواه البخارى ومسلم او احدهما دون الثانى وانما ذكر فيه امورا ترجع الى نفس الرواة لا المخرجين اصحاب الكتب ومع ذلك يدعى ابن الصلاح ان اعلى اقسام الصحيح ما اتفق عليه البخارى ومسلم ثم ما انفرد به البخارى ثم مسلم ثم على شرطهما ثم على شرط البخارى ثم مسلم ثم صحيح عند غيرهما وهذا القول لم يقله احد قبل ابن الصلاح وتبعه بعض من جاء بعده، ولكن الحافظ عماد الدين اسماعيل بن كثير لا يذكره فى اختصاره لعلوم الحديث لابن الصلاح فكأنه لم يتابعه فى ذلك بل قد صرح فيه انه۔

(يوجد فى مسند الامام احمد من الاسانيد والمتون شئ كثير مما يوازى كثيرا من احاديث مسلم بل والبخارى ايضا وليست عندهما ولا عند احدهما بل ولم يخرجه احد من اصحاب الكتب الاربعة وهم ابوداؤد والترمذى والنسائى وابن ماجة، وكذلك يوجد فى معجم الطبرانى الكبير والاوسط ومسند ابى يعلى والبزار وغير ذلك من المسانيد والمعاجم والفوائد والاجزاء ما يتمكن المتبحر فى هذا الشان بصحة كثير منه بعد النظر فى حال رجاله وسلامته من التعليل المفسد[2] اهـ)

وقال الامام ابن الهمام فى باب النوافل من فتح القدير شرح الهداية۔

(وقول من قال "اصح الاحاديث ما فى الصحيحين ثم ما انفرد به البخارى ثم ما انفرد به مسلم ثم ما اشتمل على شرطهما من غيرهما ثم ما اشتمل على شرط احدهما تحكم لا يجوز التقليد فيه اذ الاصحية ليست الا لاشتمال رواتهما على الشروط التى اعتبراها فاذا فرض وجود تلك الشروط فى رواة حديث فى غير الكتابين افلا يكون الحكم باصحية ما فى الكتابين عين التحكم ثم حكمهما او احدهما بأن الراوى المعين مجتمع تلك الشروط ليس مما يقطع فيه بمطابقة الواقع فيجوز كون الواقع خلافه، وقد اخرج مسلم عن كثير فى كتابه ممن لم يسلم من غوائل الجرح وكذا فى البخارى جماعة تكلم فيهم، فدار الامر فى الرواة على اجتهاد العلماء فيهم وكذا فى الشروط حتى ان من اعتبر شرطا والغاه آخر يكون ما رواه الآخر مما ليس فيه ذلك الشرط عنده مكافئا لمعارضة المشتمل على ذلك الشرط وكذا فيمن ضعف راويا ووثقه الأخر نعم تسكن نفس غير المجتهد ومن لم يخبر امر الراوى بنفسه الى ما اجتمع عليه الاكثر اما المجتهد فى اعتبار الشرط وعدمه والذى خبر الراوى فلا يرجع الا الى رأى نفسه اهـ)

ولا شك ان البخارى ومسلما او احدهما لم يدعيا قط الاصحية فى احاديث كتابيهما وانما ادعواهما الصحة فقط، والفرق بين الصحة والاصحية ظاهر بين، ولم يلتزما ايضا باخراج جميع ما يحكم بصحته من الاحاديث فانهما قد صححا احاديث ليست فى كتابيهما كما ينقل الترمذى وغيره عن البخارى تصحيح احاديث ليست عنده بل فى السنن وغيرها، وقد ذكرنا من قبل قول البخارى "لم اخرج فى هذا الكتاب الا صحيحا وما تركت من الصحيح اكثر" وقول مسلم "ليس كل شئ عندى صحيح وضعته ههنا" وقوله لابن وارة الحافظ حين عاتبه على هذا الكتاب "انما اخرجت هذا من الحديث الصحيح ليكون مجموعا عندى وعند من يكتبه عنى فلا يرتاب فى صحتها ولم اقل ان ما سواه ضعيف" ولا ريب ان وجوه الترجيح والجمع مما اختلفت فيه آراء فقهاء الامصار واعتركت فيه انظار النظار، فدعوى اصحية ما فى الصحيحين غير مستقيمة عند ذوى العقل السليم،

وما اطلاق بعض الحفاظ على واحد من الصحيحين او غيرهما بانه اصح كتب الحديث فهو من باب اطلاق اصح الاسانيد على بعض الاسانيد، او يصح ذلك من حيث المجموعية دون كل فرد فرد من الاحاديث فافهم فانه مهم۔

وكذلك ما ذكر بعض العلماء من شرطهما فانما هو تظنن وتخمين منه اذ لم يات عنهما تصريح بشرطه نعم قد ابان مسلم فى مقدمة صحيحه من يخرج عنه حديثه، وقد قال الحافظ ابوبكر الحازمى فى شروط الائمة الخمسة[3]،

(ان قصد البخارى كان وضع مختصر فى الحديث وانه لم يقصد الاستيعاب لا فى الرجال ولا فى الحديث وان شرطه ان يخرج ما صح عنده لانه قال لم اخرج فى هذا الكتاب الا صحيحا ولم يتعرض لامر آخر، وما سلم سنده من جهات الانقطاع والتدليس وغير ذلك من اسباب

ف ۱ عتاب ابن وارة عليه ايضا فى هذا الباب واعتذار مسلم عن ذلك۔ ف ۲ اورد الحازمى فى كتابه فى باب الترجيحات خمسين وجها وليس بين تلك الوجوه كون احد الحديثين

ف ۳ تصريح ابن ان ادعاء ابن الصلاح تحكم لا يجوز التقليد فيه۔ ف ۳ ان البخارى ومسلما لم يدعيا الاصحية قط۔ ف ۴ واما اطلاق بعض الحفاظ على كتاب بانه اصح الكتب فهو

فى الصحيحين۔ ف ۵ ادعا ابن الصلاح ان اعلى اقسام الصحيح ما اتفق عليه البخارى ومسلم۔ ف ۶ وهذا القول لم يقله قبل ابن الصلاح احد ولم يتابعه عليه ابن كثير ايضا

من باب اطلاق اصح الاسانيد على بعض الاسانيد۔ ف ۷ ما ذكر بعض العلماء من شرط الشيخين فانما هو تظنن وتخمين منه وله ثبت عن الشيخين فى هذا الباب شئ۔

---

[1] ص ۶۰ حنی ۶۳ [2] اختصار علوم الحديث ص ۵ طبع مكة المكرمة [3] ص ۵۱ و ص ۵۲

الضعف لا یخلو اما ان یسمی صحیحا اولا یطلق علیہ اسم الصحۃ فان کان یسمی صحیحا فھو شرطہ علی ما صرح بہ ولا عبرۃ بالعدد وان لم یطلق علیہ اسم الصحۃ فلا تاثیر للعدد لان ضم الواھی الی الواھی لا یوثر فی اعتبار الصحۃ ولم یذھب الی ھذا احد من اھل العلم قاطبۃ، واما شرط مسلم فقد صرح بہ فی کتابہ اھ)

فانظر کیف اعترف الحازمی ان البخاری لم یتعرض لامر اخر سوی الشروط المعروفۃ للصحۃ عند عامۃ المحدثین فکل ھؤلاء الذین یقولون ان من شرط البخاری کذا ومن شرط مسلم کذا ومن شرط الشیخین کذا فانما ھو ظن ظنوہ من عند انفسھم ولذلک یختلفون فیہ اختلافا کثیرا ویقول کل ما لیس عند الاخر، والکلام فی ما یتعلق بشروطھما طویل الذیل وقد اشبعنا القول فی ھذا الباب فیما کتبناہ فی الانتقاد علی المدخل فی اصول الحدیث للحاکم النیسابوری،

واما ما ادعی ابن الصلاح من ان ما رویاہ او احدھما فھو **مقطوع بصحتہ** والعلم القطعی حاصل فیہ فقد ردہ الامام النووی فی تقریبہ بقولہ (وقد خالفہ المحققون والاکثرون فقالوا یفید الظن ما لم یتواتر) وقال فی شرح مسلم (لان ذلک من شان الاحاد ولا فرق فی ذلک بین الشیخین وغیرھما اھ)

واما ما ادعی ابن الصلاح من **تلقی الامۃ** لاحادیث کتابیھما فقد شن الغارۃ علیہ العلامۃ البارع محمد بن اسماعیل الامیر الیمانی صاحب سبل السلام فی "توضیح الافکار **لمعانی** تنقیح الانظار" وقال العلامۃ المحدث شمس الدین محمد بن امیر حاج فی "التقریر والتحبیر شرح التحریر"۔

(تلقی الامۃ لجمیع ما فی کتابیھما ممنوع، اما لرواتھما فلما ذکرہ المصنف واما لمتون احادیثھما فلانہ لم یقع الاجماع علی العمل بمضمونھا ولا علی تقدیمھا علی معارضھا اھ)

وسلک **النسائی** ایضا علی طریقھما فی جمع السنن، قال الامام ابو عبد اللہ بن رشید (کتاب النسائی ابدع الکتب المصنفۃ فی السنن تصنیفا واحسنھا ترصیفا وکان کتابہ جامع بین طریقی البخاری ومسلم مع حظ کثیر من بیان العلل اھ) ولکنہ تجنب ان یروی من ضعیف لکون الاسناد عالیا کما کان یفعلہ البخاری ومسلم، قال الحافظ ابو الفضل محمد بن طاھر فی "شروط الائمۃ الستۃ"

(اخبرنا ابو بکر الادیب انبانا محمد بن عبد اللہ البیع اجازۃ قال سمعت ابا الحسن احمد بن محبوب الرملی بمکۃ یقول سمعت ابا عبد الرحمن احمد بن شعیب النسائی یقول لما عزمت علی جمع کتاب السنن استخرت اللہ تعالی فی الروایۃ عن شیوخ کان فی القلب منھم بعض الشیئ فوقعت الخیرۃ علی ترکھم فنزلت فی جملۃ من الحدیث کنت اعلو فیھم،

سألت الامام ابا القاسم سعد بن علی الزنجانی بمکۃ عن حال رجل من الرواۃ فوثقہ فقلت ان ابا عبد الرحمن النسائی ضعفہ، فقال یا بنی ان لابی عبد الرحمن فی الرجال شرطا اشد من شرط البخاری ومسلم اھ)

قلت ومن ثم صرح بعض المغاربۃ بتفضیل کتاب النسائی علی کتاب البخاری کما ینقلہ الحافظ السخاوی فی فتح المغیث، وقال الحافظ ابن حجر فی نکتہ علی ابن الصلاح "(تجنب النسائی اخراج حدیث جماعۃ من رجال الشیخین اھ) وقال ابو الحسن المعافری (اذا نظرت الی ما یخرجہ اھل الحدیث فما خرجہ النسائی اقرب الی الصحۃ مما خرجہ غیرہ اھ) وقال محمد بن معاویۃ الاحمر الراوی عن النسائی (قال النسائی کتاب السنن کلہ صحیح بعضہ معلول الا انہ یبین علتہ والمنتخب المسمی بالمجتبی صحیح کلہ) اھ۔

واما ابو داود فحرک ھمتہ الی جمع الاحادیث التی استدل بھا الفقہاء ودارت فیھم وبنی علیھا الاحکام فقہاء الامصار فصنف سننہ وجمع فیھا الصحیح والحسن والصالح للعمل، ولابی داود "رسالۃ الی اھل مکۃ" وصف فیھا تالیفہ لکتاب السنن وھی مطبوعۃ بمصر وقد لخصھا شیخ الھند محمود حسن الدیوبندی والشیخ فخر الحسن الکنکوھی فیما کتباہ علی سنن ابی داود، قال فیھا

(لا اعرف احدا جمع علی الاستقصاء غیری) وقال (اما ھذہ المسائل، مسائل الثوری ومالک والشافعی، فھذہ الاحادیث اصولھا ویعجبنی ان یکتب الرجل مع ھذہ الکتب من رای اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم ویکتب ایضا مثل "جامع سفیان الثوری" فانہ احسن ما وضع الناس فی الجوامع۔

والاحادیث التی وضعتھا فی کتاب السنن اکثرھا مشاھیر وھی عند کل من کتب شیئا من الحدیث الا ان تمییزھا لا یقدر علیہ کل الناس والفخر بھا انھا مشاھیر فانہ لا یحتج بحدیث غریب ولو کان من روایۃ مالک ویحیی بن سعید والثقات من ائمۃ العلم، ولو احتج رجل بحدیث غریب وجدت من یطعن فیہ ولا یحتج بالحدیث الذی قد احتج بہ اذا کان الحدیث غریبا شاذا، فاما الحدیث المشھور

ف ۱ ما ادعی ابن الصلاح من قطعیۃ احادیث الصحیحین

ف نقد خالفہ المحققون والاکثرون۔ ف ۲ اما ما ادعی ابن الصلاح من تلقی الامۃ لجمیع ما فی الصحیحین فھو ممنوع۔ ف ۳ سلک النسائی ایضا علی طریق الشیخین فی جمع السنن۔ ف ۴ تجنب النسائی ان یروی من ضعیف لکون الاسناد عالیا۔ ف ۵ ان للنسائی شرطا اشد من شرط البخاری ومسلم۔

ف ۶ صرح بعض المغاربۃ بتفضیل کتاب النسائی علی کتاب البخاری۔ ف ۷ صرح ابن حجر ان النسائی تجنب اخراج حدیث جماعۃ من رجال الصحیحین۔

ف ۸ سنن النسائی صحیح کلہ۔ ف ۹ واما ابو داود فحرک ھمتہ الی جمع الاحادیث التی استدل بھا الفقہاء۔ ف ۱۰ ما قال ابو داود السجستانی فی رسالتہ الی اھل مکۃ فی وصف تالیفہ لکتاب السنن۔

۔ ۲ تدریب الراوی ص۴۲ ۔ ۳ یعنی ابن الہمام صاحب التحریر وقد مر کلام فی ہذا الباب ۔ ۴ التقریر والتحبیر ج ۳ ص۳۰۱ طبع مصر ۱۹۰۵ء ۔ ۵ مقدمۃ زہر الربی علی المجتبی للسیوطی ۔ ۶ ص ۱۸ طبع مصر ۔ ۷ ص ۱۲ طبع الہند ۔ ۸ وہذا الکتاب من مخطوطات مکتبۃ پیر جھنڈو بالسند۔

المتصل الصحیح فلیس یقدر ان یردہ علیک احد، وقال ابراھیم النخعی کانوا یکرھون الغریب من الحدیث، وقال یزید بن ابی حبیب اذا سمعت الحدیث فانشدہ کما تنشد الضالۃ فان عرف والا فدعہ اھ)

وقال فی صدر رسالتہ (انکم سالتمونی ان اذکر لکم الاحادیث التی فی کتاب السنن اھی اصح ما عرفت فی الباب ووقفت علی جمیع ما ذکرتم، فاعلموا انہ کذلک کلہ الا ان یکون قد روی من وجہین صحیحین، فاحدھما اقدم اسنادا والاٰخر صاحبہ قدّم فی الحفظ فربما کتبت ذلک، ولا اری فی کتابی من ھذا عشرۃ احادیث، ولم اکتب فی الباب الاحدیثا او حدیثین وان کان فی الباب احادیث صحاح لانہ یکثر) وقال (ولیس فی کتاب السنن الذی صنفتہ عن رجل متروک الحدیث شئ واذا کان فیہ حدیث منکر بینت انہ منکر ولیس علی نحوہ فی الباب غیرہ)

وقال ایضاً (وما کان فی کتابی من حدیث فیہ وھن شدید فقد بینتہ وفیہ ما لا یصح سندہ وما لم اذکر فیہ شیئا فھو صالح وبعضھا اصح من بعض، وھذا لو وضعہ غیری لقلت انا فیہ اکثر، وھو کتاب لا یرد علیک سنۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم باسناد صالح الا وھی فیہ ولا اعلم شیئا بعد القراٰن الزم للناس ان یتعلموا من ھذا الکتاب ولا یضر رجلا ان لا یکتب شیئا من العلم بعد ما یکتب ھذہ الکتب، واذا نظر فیہ وتدبرہ وتفھمہ حینئذ یعلم مقدارہ اھ)

ولقد صدق رحمہ اللہ فیما قال وکان افقہ الستۃ ولذا یذکرہ الشیرازی فی طبقات الفقہاء دون غیرہ من اصحاب الاصول، واختیارہ ھذا المنھج ایضاً من فقھہ رضی اللہ عنہ رضی الابرار، وقد رزق ھذا الکتاب القبول من ائمۃ اھل العلم من جمیع الطوائف، فنری الامام المجتھد الجصاص ابا بکر الرازی فی تصانیفہ کان احادیث ابی داؤد علی طرف لسانہ، ویقول الامام الخطابی فی "معالم السنن"[1]

(واعلموا رحمکم اللہ ان کتاب السنن لابی داؤد کتاب شریف لم یصنف فی علم الدین مثلہ وقد رزق القبول من الناس کافۃ فصار حکما بین فرق العلماء وطبقات الفقہاء علی اختلاف مذاھبھم فلکل فیہ ورد ومنہ شرب وعلیہ معول اھل العراق واھل مصر وبلاد المغرب وکثیر من مدن اقطار الارض، فاما اھل خراسان فقد اولع اکثرھم بکتاب محمد بن اسمٰعیل ومسلم بن الحجاج ومن نحا نحوھما فی جمع الصحیح[2] علی شرطھما فی السبک والانتقاد الا ان کتاب ابی داؤد احسن وصفا واکثر فقھا وکتاب ابی عیسیٰ ایضا حسن واللہ یغفر لجماعتھم و یحسن علی جمیل النیۃ فیما سعوا لہ مثوبتھم برحمتہ اھ)

قلت وللناس فیما یعشقون مذاھب، فاما الفقہاء فعندھم للاحادیث المشاھیر وما جری علیھا العمل شان وان کان فی اسنادھا مقال، قال السیوطی فی "التعقبات علی الموضوعات"[3] بعد ذکرہ حدیث حنش وھو ضعیف عن ابن عباس رضی اللہ عنھما "من جمع بین الصلوتین من غیر عذر فقد اتی بابا من الکبائر"۔

(اخرجہ الترمذی وقال، والعمل علی ھذا الحدیث عند اھل العلم، فاشار بذلک الی ان الحدیث اعتضد بقول اھل العلم وقد صرح غیر واحد بان من دلیل صحۃ الحدیث قول اھل العلم بہ وان لم یکن لہ اسناد یعتمد علی مثلہ اھ)

وقال السخاوی فی "فتح المغیث بشرح الفیۃ الحدیث"[3]

(وکذا اذا تلقت الامۃ الضعیف بالقبول یعمل بہ علی الصحیح حتی انہ ینزل منزلۃ المتواتر فی انہ ینسخ المقطوع بہ۔ ولھذا قال الشافعی رحمہ اللہ فی حدیث لا وصیۃ لوارث انہ لا یثبتہ اھل الحدیث ولکن العامۃ تلقتہ بالقبول وعملوا بہ حتی جعلوہ ناسخا لاٰیۃ الوصیۃ اھ)

واما الرواۃ النقلۃ الذین یسردون الحدیث سردا من دون تفقہ فیہ ولا تدبر فقصاری ھمھم صحۃ الاسناد فاذا صح الاسناد لا یوازیہ عندھم شئ وان کان الحدیث شاذا کما قد منا قول الحاکم والذھبی فی ھذا الباب۔

واما ابو عیسیٰ الترمذی[4] فھو ایضا قد سلک طریق ابی داؤد حیث عمد الی جمع ما اخذ بہ اھل العلم من ائمۃ الفقہاء الا ان ابا داؤد اقتصر فی کتابہ علی احادیث الاحکام والترمذی لم یقتصر علیھا بل استحسن طریق البخاری فی جمعہ الحدیث فی سائر الابواب وزاد علیھما مذاھب الصحابۃ و التابعین وفقہاء الامصار واختصر طریق الحدیث فذکر واحدا او ما الی ما عداہ وبین امر کل حدیث من انہ صحیح او حسن او ضعیف او منکر وبین وجہ الضعف او انہ مستفیض او غریب وسمی من یحتاج الی التسمیۃ وکنی من یحتاج الی التکنیۃ، قال الترمذی فی "کتاب العلل" من جامعہ (جمیع ما فی ھذا الکتاب من الحدیث ھو معمول بہ وبہ اخذ بعض اھل العلم ما خلا حدیثین اھ) وقال الحافظ محمد بن طاھر المقدسی فی کتابہ شروط الائمۃ الستۃ (ص ۱۲) ۔

(سمعت الامام ابا اسماعیل عبد اللہ بن محمد الانصاری بھراۃ وجری بین یدیہ ذکر ابی عیسیٰ الترمذی وکتابہ فقال کتابہ عندی انفع من کتاب البخاری ومسلم لان کتابی البخاری ومسلم لا یقف علی الفائدۃ منھما الا المتبحر العالم، وکتاب ابی عیسیٰ یصل الی فائدتہ کل احد من الناس اھ)[5]

ف [1] قال الخطابی کتاب ابی داؤد قد رزق القبول من الناس کافۃ۔ ف [2] فاما اھل الخراسان فقد اولع اکثرھم بکتاب محمد بن اسمٰعیل ومسلم بن الحجاج۔

ف [3] اذا اعتضد الحدیث بقول اھل العلم وتلقتہ الامۃ بالقبول یعمل بہ وان کان فی اسنادہ مقال۔ ف [4] واما ابو عیسیٰ الترمذی فھو ایضا قد سلک طریق ابی داؤد ولکنہ لم یقتصر علیھا بل اضاف الیھا اشیاء اخری۔ ف [5] قال عبد اللہ الانصاری کتاب الترمذی انفع من کتاب البخاری ومسلم۔

سلہ ج اص ۶ طبع حلب۔ سلہ ص ۱۲ طبع الہند۔ سلہ ص ۱۲۰، ۱۲۱ طبع الہند۔

واما ابن ماجة فكتابه ايضا اقوى الترتيب فى الفقه سلك فيه منهج شيخه ابن ابى شيبة الذى يقول فيه الحافظ ابن كثير فى "البداية والنهاية" (انه احد الاعلام وائمة الاسلام، وصاحب المصنف الذى لم يصنف احد مثله قط لا قبله ولا بعده اه) الا ان ابن ماجة لم يذكر فى كتابه اقوال الصحابة وفتاوى التابعين كما فعل ابن ابى شيبة فى مصنفه، وقال السيد الصديق حسن خان فى كتابه "الحطة بذكر الصحاح الستة" (وفى الواقع الذى فيه من حسن الترتيب وسرد الاحاديث بالاختصار من غير تكرار ليس فى احد من الكتب وقد شهد ابو زرعة على صحته اه)۔

واما اعتناء العلماء بكتبهم فقد ذكرنا ما قاله الخطابى فى الصحيحين وسنن ابوداؤد، فقد اعتنى الناس بهذه الكتب الثلاثة اكثر مما سواها فكم من مستخرج عليها ومستدرك وكم من شارح لها ومختصر بحيث يطول ذكرهم واكثر هؤلاء مذكورون فى كشف الظنون وغيره من الكتب۔

واما كتاب النسائى فلم يقع سماعه للحاكم صاحب المستدرك على الصحيحين كما يذكره فى كتابه "معرفة علوم الحديث"، وكذلك صاحبه البيهقى قال الذهبى فى تذكرة الحفاظ (لم يكن عنده سنن النسائى ولا جامع الترمذى ولا سنن ابن ماجة) وكذلك ابن حزم، قال الذهبى فى ترجمته فى "سير النبلاء" انه لا ذكر سنن ابن ماجة ولا جامع الترمذى فانه ما راهما ولا دخلا الى الاندلس الا بعد موته) نقله الشيخ محمد عبدالحى فى التعليق الممجد، وكذا قال الذهبى فى الميزان فى ترجمة الترمذى (ولا التفات الى قول ابى محمد بن حزم فيه فى الفرائض من كتاب الايصال، انه مجهول فانه ما عرف ولا درى بوجود الجامع والعلل اه)

هذا وسنن النسائى مع جلالة مولفه لم يرزق من اقبال العلماء على شرحه او التعليق عليه مثل ما رزق غيره من الكتب الى عصر الحافظ السيوطى المتوفى ٩١١ھ احدى عشرة وتسعمائة بعد النسائى باكثر من ستة قرون حيث يقول فى اول التعليقة المختصرة التى جمعها على كتاب النسائى (وهو تعليق على سنن الحافظ ابى عبدالرحمن النسائى على نمط ما علقته على الصحيحين وسنن ابى داؤد وجامع الترمذى وهو بذلك حقيق اذ له منذ صنف اكثر من ستمائة سنة ولم يشتهر عليه من شرح ولا تعليق وسميته "زهر الربى على المجتبى") وذكر فى كشف الظنون من شروحه شرح الشيخ سراج الدين عمر بن على بن الملقن الشافعى زوائده على الاربعة اعنى الصحيحين وابى داؤد والترمذى فى مجلد وتوفى ٨٠٤ھ اربع وثمانمائة وللشيخ ابى الحسن ايضا تعليقة بالقول لكنها ابسط من تعليقة السيوطى فهذا كلما وصل الينا من نبأ تعرض العلماء له،

وكذا قال السيوطى فى تعليقه على جامع الترمذى المسمى "قوت المغتذى على جامع الترمذى (ولا نعلم انه شرحه احد كاملا الا القاضى ابوبكر بن العربى فى كتابه "عارضة الاحوذى" اه)

واما سنن ابن ماجة فقد اعتنى العلماء بشرحه والتعليق عليه اكثر من اعتنائهم بكتاب النسائى كما سياتى بيان ذلك مفصلا، بيد ان العلماء متفقون على اعتبار سنن النسائى احدى الامهات الست وهم مختلفون فى سنن ابن ماجة ايعدونه سادس الكتب ام يعدون موطا مالك سادسها،

واما مذاهب مؤلفى الاصول الست، فقال الامام العلامة الحافظ محمد انور الكشميرى فى "فيض البارى" (واعلم ان البخارى مجتهد لا ريب فيه، وما اشتهر انه شافعى فلموافقته اياه فى المسائل المشهورة والا فموافقته للامام الاعظم ليس اقل مما وافق فيه الشافعى وكونه من تلامذة الحميدى لا ينفع لانه من تلامذة اسحق بن راهويه ايضا وهو حنفى فعده شافعيا باعتبار الطبقة ليس باولى من عده حنفيا، واما الترمذى فهو شافعى المذهب لم يخالفه صراحة الا فى مسئلة الابراد والنسائى وابوداؤد حنبليان صرح به الحافظ ابن تيمية، وزعم اخرون انهما شافعيان، واما مسلم وابن ماجة فلا يعلم مذهبهما، واما ابواب مسلم فليست مما وضعها المصنف رحمه الله تعالى بنفسه ليستدل بها على مذهبه اه) واما السيد صديق حسن خان فقد ذكر فى "الحطة فى ذكر الصحاح الستة" "صحيح مسلم بلفظ (الجامع الصحيح للامام الحافظ ابى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى الشافعى) وكذا قال فى كتابه "اتحاف النبلاء المتقين" وذكر فى كتابه "ابجد العلوم" البخارى وابا داؤد والنسائى فى الشوافع اه وقال العلامة ابراهيم بن الشيخ عبداللطيف بن العلامة المحدث محمد هاشم التتوى السندى فى كتابه "سحق الاغبياء من الطاعنين فى كمل الاولياء واتقياء العلماء"

ف ١ واما ابن ماجة فكتابه ايضا اقوى الترتيب فى الفقه۔
ف ٢ واما اعتناء العلماء بكتبهم فقد اعتنى الناس بالصحيحين وسنن ابى داؤد اكثر مما سواها۔
ف ٣ لم يقع للحاكم سماع كتاب النسائى۔
ف ٤ البيهقى لم يكن عنده سنن النسائى ولا جامع الترمذى ولا سنن ابن ماجة۔
ف ٥ لم ير ابن ماجة ولا جامع الترمذى۔
ف ٦ لا التفات الى قول ابن حزم فى حق الترمذى انه مجهول۔
ف ٧ سنن النسائى مع جلالة مؤلفه لم يرزق من اقبال العلماء على شرحه مثل ما رزق غيره من الكتب۔
ف ٨ قال السيوطى لا نعلم انه شرح جامع الترمذى احد كاملا الا ابن العربى۔
ف ٩ اعتنى العلماء بسنن ابن ماجة اكثر من اعتنائهم بكتاب النسائى۔
ف ١٠ مذاهب مؤلفى الاصول الست وبسط القول فى ذلك۔

له ج ١٠ ص٣١٥ - ٢ه ص١١ طبع الهند - ٣ه ص٨٢ و٨٣ طبع مصر - ٤ه ج ١ ص٥٨ طبع مصر - ٥ه قلت ان ابن راهويه تفقه اولاً بمرو على مذهب الامام ابى حنيفة رضى الله عنه عند عبدالله ابن المبارك واصحابه ثم لما حل بالبصرة فى رحلته جلس الى عبدالرحمن بن مهدى واتصل به فحصل فيه الانحراف عن فقه ابى حنيفة بصحبة ابن مهدى حتى اصبحت طريقته فى الفقه اشبه شئ بالظاهرية فسبحان مقلب القلوب، ٦ه الحطة ص٩٨ طبع الهند - ٧ه اتحاف النبلاء ص٥٧ طبع الهند ٨ه ابجد العلوم ص١٨١ طبع الهند -
٩ه وهذا الكتاب من مخطوطات خزانة المدرسة مظهر العلوم بكراتشى۔

(اما مسلم والترمذی فهما وان کان المسموع للعوام فیهما انهما شافعیان لکن لیس معنی ذٰلک انهما تقلد الامام الشافعی بل الظاهر انهما مجتهدان مستنبطان وافق فقههما فقه الشافعی واشار الی اجتهاد مسلم ابن حجر فی تقریبه وکذا فی جامع الاصول، والی اجتهاد الترمذی الامام الذهبی الشافعی فی میزانه لکن محمد بن احمد الترمذی شافعی . . . . و صاحب السنن اسمه محمد بن عیسی بن سورة الترمذی وهو مجتهد فمن حکم علیه بانه شافعی اخطأمن لفظ الترمذی ولم یحقق ثم اطلعت فی "اتحاف الاکابر" علی اشارة الی ان الامام مسلمًا مالکی المذهب وذٰلک انه ساق السند المسلسل لمسلم بالمالکیة ولم یبین الغایة علی عادته، والله تعالیٰ اعلم، ثم وقفت فی الاتحاف علی التصریح بالغایة یقوله الی مسلم فکان ادل دلیل علی ان الامام مسلم صاحب الصحیح مالکی المذهب والله تعالیٰ اعلم، والترمذی، اثبت له فی شرح اسماء رجال المشکٰوة الاجتهاد کما هو مصطلح عندهم فی اطلاق الفقیه علی المجتهد کما لا یخفی،

واما الامام البخاری، فقد ذکر التاج السبکی فی طبقاته انه ای البخاری شافعی المذهب وتعقبه العلامة نفیس الدین سلیمان بن ابراهیم العلوی رضی الله تعالیٰ عنه فقال البخاری امام مجتهد براسه کابی حنیفة والشافعی ومالک واحمد وسفیان الثوری ومحمد بن الحسن انتهی) -

وقال الشاه ولی الله المحدث الدهلوی فی "الانصاف فی بیان سبب الاختلاف"[1]

(واما البخاری فانه وان کان منتسبا الی الشافعی وموافقا له فی کثیر من الفقه فقد خالفه ایضا فی کثیر ولذٰلک لا یعد ما تفرد به من مذهب الشافعی، واما ابوداؤد والترمذی فهما مجتهدان منتسبان الی احمد واسحٰق وکذٰلک ابن ماجة والدارمی فیما نری والله اعلم، واما مسلم وابوالعباس الاصم جامع مسند الشافعی، والام والذین ذکرناهم بعدهم (وهم النسائی والدارقطنی والبیهقی والبغوی) فهم منفردون لمذهب الشافعی یناضلون دونه اھ)

وقال الحافظ ابن حجر فی فتح الباری[2]،

(ان البخاری فی جمیع ما یورده فی تفسیر الغریب انما ینقله من اهل ذٰلک الفن کابی عبیدة والنضر بن شمیل والفراء وغیرهم، واما المباحث الفقهیة فغالبها مستمدة له من الشافعی وابی عبید وامثالهما، واما المسائل الکلامیة فاکثرها من الکرابیسی وابن کلاب ونحوهما اھ)

وقال العلامة ابن القیم فی "اعلام الموقعین"[3] فی وجه الرابع والاربعین من وجوه رد التقلید -

(البخاری ومسلم ابوداؤد والاثرم وهذه الطبقة من اصحاب احمد اتبع له من المقلدین المحض المنتسبین الیه اھ)

وکذٰلک ذکر هؤلاء الثلاثة ابن ابی یعلی فی "طبقات الحنابلة" واما تاج الدین السبکی فلم یذکر فی "طبقات الشافعیة" الا البخاری وابا داؤد والنسائی، واما الحنفیة والمالکیة فلم یذکروا احدا منهم فی طبقاتهم۔

فانظر الی هذا التجاذب الذی وقع بین هؤلاء الاعلام فتارة یعدون احدهم شافعیا وتارة حنبلیا واخری مجتهدا، وهذا کله عندی تخرص وتکلم من غیر برهان فلو کان احد من هؤلاء شافعیا او حنبلیا لاطبق العلماء علی نقله ولما اختلفوا هذا الاختلاف کما قد اطبقوا علی کون الطحاوی حنفیا والبیهقی شافعیا وعیاض مالکیا وابن الجوزی حنبلیا، سوی الامام ابی داؤد فانه قد تفقه علی الامام احمد ومسائله عن احمد بن حنبل معروف مطبوع وذکره الشیرازی فی طبقات الفقهاء من اصحابه وهذا ان الحافظان الذهبی وابن حجر لو کان فیهم احد شافعیا لصاحا به ولعل الصواب فی هذا الباب ما نقله الشیخ طاهر الجزائری فی توجیه النظر الی اصول الاثر[4] عن بعض الفضلاء ونصه -

(وقد سئل بعض البارعین فی علم الاثر عن مذاهب المحدثین مرادًا بذلک المعنی المشهور عند الجمهور فاجاب عما سئل عنه بجواب یوضح حقیقة الحال وان کان فیه نوع اجمال وقد احببنا ایراده هنا مع اختصار ما قال۔

اما البخاری وابوداؤد فاماما ن فی الفقه وکانا من اهل الاجتهاد، واما مسلم والترمذی والنسائی وابن ماجة وابن خزیمة وابویعلی[5] والبزار ونحوهم فهم علی مذهب اهل الحدیث لیسوا مقلدین لواحد من العلماء ولا هم من الائمة المجتهدین بل یمیلون الی قول ائمة الحدیث کالشافعی واحمد واسحٰق وابی عبید وامثالهم وهم الی مذهب اهل الحجاز امیل منهم الی مذهب اهل العراق واما ابوداؤد الطیالسی فاقدم من هؤلاء کلهم من طبقة یحیی بن سعید القطان ویزید بن هارون الواسطی وعبدالرحمٰن بن مهدی وامثال هؤلاء من طبقة شیوخ الامام احمد وهؤلاء کلهم لا یالون جهدا فی اتباع السنة غیر ان منهم من یمیل الی مذهب العراقین کوکیع[6] ویحیی بن سعید ومنهم من یمیل الی مذاهب

ف کان ابویعلی الموصلی من ائمة الحنفیة -

---

[1] ص ۷۹ و ۸۰ طبع دہلی بالسند۔ [2] ج ا ص ۲۱۳ طبع میریہ مصر۔ [3] ج ا ص ۲۳۶ طبع الہند۔ [4] ص ۱۸۵ طبع مصر ۱۳۲۸ھ۔

[5] قلت واما ابویعلی احمد بن علی بن المثنی الموصلی الحافظ صاحب المسند الکبیر والمعجم فهو من ائمة الحنفیة المشهورین تفقه علی بشر بن الولید صاحب ابی یوسف الامام، قال ابوعلی الحافظ، ولم یشتغل ابویعلی بکتب ابی یوسف علی بشر بن الولید لادرک بالبصرة سلیمان بن حرب واباداؤد والطیالسی اھ کما یذکره الذہبی فی الطبقات۔

[6] قلت قال الذہبی فی تذکرة الحفاظ فی ترجمة وکیع، ناقلا عن ابن معین (وکان یعنی وکیعا) یفتی بقول ابی حنیفة قال وکان یحیی القطان یفتی بقول ابی حنیفة ایضا اھ، واما یزید بن ہارون فقد مر قوله لامثال ابن معین وابن المدینی والامام احمد وزہیر "ان اہل العلم اصحاب ابی حنیفة وانتم صیادلة" وقال صدر الائمة المکی فی "مناقب الامام الاعظم" (ج ۲ ص ۲۷)

(اتفق اصحاب الحدیث علی ان واسطا ما اخرجت مثل یزید بن ہارون فی حفظه واتقانه وزہده وانواع فضائله، روی عن ابی حنیفة مع فضله وکبر سنه وسال عن مسائل من الفقه وکان مائلا الیه، قال وقال یزید بن ہارون بروایة ابراہیم بن عبدالعزیز وسئل متی یفتی الرجل قال اذا کان مثل ابی حنیفة وہیہات ان یکون ذلک ثم قال لا غنی عن النظر فی کتبهم وفی علمهم فیکتبهم یتفقه الرجل، وقال فی روایة محمد بن احمد بن الجنید لم یسمع مثل ابی حنیفة فی فن من المتقدمین ثم قال اقا ویل ابی حنیفة لا یحبها الا الذکی من الرجال ولا یضبطها الا الفہیم منهم، وقال بروایة احمد بن علی بن موسی کان ابوحنیفة اذا تکلم فی المجلس خضع له رقاب القوم، وقال بروایة عبدالرحیم بن حبیب ابوحنیفة اعلم الناس وقال بروایة حفص بن علی ما رأیت اسود الراس افقه من ابی حنیفة اھ)

ونقل الذہبی فی میزان الاعتدال فی ترجمة حماد بن سلمة عن ہدبة قال (کان شعبة یرى رای الکوفیین اھ) وقال الذہبی ایضا فی رسالته فی "الرواة الثقات المتکلم فیهم بما لا یوجب ردهم" (ص ۷ طبع مصر ۱۳۲۴ھ) (ان ابن معین کان من الحنفیة الغلاة فی مذہبه وان کان محدثا اھ)

المدينيين كعبد الرحمن بن مهدی، واما الدارقطنی فانه كان يميل الی مذهب الشافعی الا انه له اجتهاد وكان من ائمة السنة والحديث ولم يكن
حاله كحال احد[1] من كبار المحدثين ممن جاء علی اثره فالتزم التقليد فی عامة الاقوال الا فی قليل منها مما يعد و يحصر فان الدارقطنی كان
اقوی فی الاجتهاد منه وكان افقه واعلم منه اه)۔

وعندی ان البخاری وابا داؤد ايضا كبقية الائمة المذكورين ليسا مقلدين لواحد بعينه ولا من الائمة المجتهدين علی الاطلاق بل يميلان الی اقوال ائمتهم ولو كان مجتهدين لنقل اقوالهما مع اقوال سائر الائمة من اهل الاجتهاد والفقه ولكن تری ان سائر الكتب التی دون فيها اقوال المجتهدين خالية عن ذكر مذاهبهما، وهذا الترمذی مع انه من خواص اصحاب البخاری لا يذكر فی جامعه مذهب شيخه الذی تخرج به مع ذكر اكثر مذاهب المجتهدين كابن المبارك واسحق، ولو كان البخاری عند الترمذی من ائمة الفقه والاجتهاد لذكر مذهبه فی كل باب، وان كان لا ينكر ان ابا داؤد افقه الستة ولذا ذكره الشيرازی فی طبقات الفقهاء دون غيره، واما البخاری ففتياه فی ثبوت الحرمة بين صبيين شربا من لبن شاة معروف والقصة مشهورة ذكرها القاضی حسين بن محمد بن الحسن الديار بكری المالكی فی تاريخه المعروف "بالخميس[2]" واشار اليها العلامة ابن حجر المكی الشافعی فی "الخيرات الحسان[3]" ولا استبعاد فی وقوع هذا عن البخاری ولو تدبرت كتابه لبان لك ان اكثر استنباطاته لا تجری علی اصول الفقهاء وقد صرح الشاه ولی الله الدهلوی فی مكاتيبه[4] المنفية (ان فی استدلال البخاری انواعا لا يقبلها المحققون من الفقهاء كاستدلاله باللفظ المحتمل بكلی احتماليه، وللناس فيما يعشقون مذاهب، وليس احد من العلماء الا وقد انتقد عليه من جهة بعض المسائل وربما يختلج فی صدورهم سوء الترتيب الذی وقع فی عقده التراجم والسبب فی ذلك انه لم يكن فن التبويب قبله ممهدا كما ينبغی والعلماء انما مطمح نظرهم المطالب العلمية لا التراجم والترتيب اه)[5]

هذا وانت تعلم انه اذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال، واما ما اعتذر به الشيخ الدهلوی ان فن التبويب لم يكن اذ ذاك ممهدا فيبطله وجود كتب كثيرة مبوبة علی الترتيب الفقهی المعروف ككتاب الآثار والموطا وجامع سفيان الثوری ومصنف عبد الرزاق ومصنف ابی بكر بن ابی شيبة ومصنفات اصحاب ابی حنيفة ومالك رضی الله عنهما، وبالجملة فلا استبعاد فی وقوع هذا الفتوی من البخاری وهذا شيخه يحيی بن معين سيد الحفاظ قد حكی عنه انه سئل عن مسئلة من التيمم فلم يعرفها ذكره ابن عبد البر فی جامع بيان العلم،[6] وهذا شيخ شيخه عبد الرحمن بن مهدی ذكر الساجی قال نا محمد بن اسماعيل الاصفهانی قال سمعت موسی بن عبد الرحمن بن مهدی (قال كان ابی احتجم بالبصرة فصلی ولم يحدث وضوءا فعابوه بالبصرة وانكروا عليه وكان سبب كتابه الی الشافعی بذلك فوجه بالرسالة الی ابی، فابی لا يعرف ذلك الكتاب بذلك الخط اه)[7] ذكره ابن عبد البر ايضا فی الانتقاء، فانظر كيف استعصی علی ابن مهدی وجه الجواب فی هذه المسئلة حتی استعان بفقيه هو دونه فی الطبقة، وهؤلاء الائمة مع جلالتهم فی العلم لا عيب عليهم فی هذا الباب فكم من امام فی فن مقصر عن غيره، فلكل فن رجال۔

ومن اشدهم انحرافا عن الامام الاعظم واصحابه البخاری فانه يذكره واصحابه بكل سوء كانه عليه غضبان وهو له غائظ، قال الحافظ جمال الدين الزيلعی فی "نصب الراية لاحاديث الهداية" فی بحث الجهر بالبسملة (فالبخاری رحمه الله مع شدة تعصبه وفرط تحمله علی مذهب ابی حنيفة لم يودع صحيحه منها حديثا واحدا اه)[8] وقال ايضا[9] (والبخاری كثير التتبع لما يرد علی ابی حنيفة من السنة فيذكر الحديث ثم يعرض بذكره فيقول قال رسول الله صلی الله عليه وسلم كذا وكذا وقال بعض الناس كذا وكذا، يشير ببعض الناس اليه ويشنع بمخالفة الحديث عليه[10]) ولقد تنبه الی ذلك العلامة صالح بن المهدی المقبلی الكوكبانی حيث يشكو صنيع البخاری فی حق الامام الاعظم وغيره من الائمة فی كتابه المعروف "بالعلم الشامخ فی ايثار الحق علی الآباء والمشائخ"[11]

(ولا شك ان البخاری من سادات المحدثين الرفعاء فما ظنك بمن دونه ومع هذا تجنب البخاری من لا يحصی من الحفاظ العباد كما تخبرك كتب الجرح والتعديل مثل علی بن المدينی تجنبه مسلم........ وانظر الصحيحين كم تحامی صاحبهما من الائمة الكبار .... ففی رجالهما من صرح كثير من الائمة بجرحهم وتكلم فيهم من تكلم بالكلام الشديد .... واعجب[12] من هذا ان فی رجالهما من لم يثبت تعديله وانما هو فی درجة المجهول او المستور، قال الذهبی فی ترجمة حفص بن بغيل، قال ابن القطان "لا يعرف له حال ولا يعرف" يعنی فهو مجهول العدالة ومجهول العين مجمع الجهالتين، قال الذهبی قلت لم اذكر هذا النوع فی كتابی هذا يعنی الميزان فان ابن القطان يتكلم فی كل من لم يقل فيه امام عاصر ذلك الرجل او اخذ عمن عاصره ما يدل علی عدالته، وهذا شیٔ كثير فی الصحيحين من هذا النمط خلق

ف ۱ — كان وكيع يفتی بقول ابی حنيفة وكذلك يحيی بن سعيد القطان
ف ۲ — اقوال يزيد بن هارون فی مدح الامام ابی حنيفة۔
ف ۳ — كان شعبة رايه رای الكوفيين۔
ف ۴ — ان ابن معين كان من الحنفية الغلاة فی مذهبه۔
ف ۵ — ومن اشدهم انحرافا عن الامام الاعظم البخاری۔

[1] لعله يشير الی الحافظ البيهقی الذی قد تعصب للشافعی۔ [2] ج ۲ ص ۳۴۲ طبع مصر۔ [3] ص ۷ طبع مصر۔ [4] ويضم
دراستدلال بخاری چند نوع است که محققین فقهاء آنرا قبول نمی کنند مانند استدلال بهر یکی از دو محتمل لفظ برائے مسئلہ وللناس فيما يعشقون مذاهب، وهيچ
کس نیست از علماء که محل اعتراض در بعض مواضع نشده باشد، ونیز در عقد تراجم سوء ترتیب وتقریر او در میان می آید وسببش اینست که پیش از وے فن تبویب
ممهد نشده بود واهل علم را مطمح نظر مطالب علميه باشد نه تراجم وتبويب ے
"شيشه صاف از نباشد گو سفال درد باش رند درد آشام را باایں تکلفها چه سود"
[5] مکتوبات شاه ولی الله دهلوی ص ۱۷ مطبوعه بالند مع الكلمات الطيبات ..... [5] ج ۲ ص ۱۶۰۔ [6] قال الكوثری لعله بمعنی ما يروی عن ابن مهدی "لو كان اقل لتفهم لو كان اقل لتفهم") [7] الانتقاء ص ۷۲۔
[8] ج ۱ ص ۳۵۵۔ [9] ج ۱ ص ۳۵۶۔ [10] ص ۳۰۸ حتی ۳۱۰ ج مصر۔

كثيرون مستورون ما ضعفهم احد ولا هم مجاهيل وقال فى ترجمة مالك بن الخير الزيادى "فى رواة الصحيحين عدد كثير ما علمنا ان احدا نص على توثيقهم" فانظر هذا العجب يروى عمن حاله ما ذكر ويترك ائمة مشاهير مصنفين لانهم قالوا بخلق القرآن او وقفوا او نحو ذلك والعجب هنا من مجاملة الذهبى بقوله "لا هم مجاهيل" فمن لم يعلم عدالته لم تشمله ادلة قبول خبر الاحاد الخاصة بالعدول ولا يكفى فى العدالة مجرد اسلام الراوى عند غير الحنفية فالذى يروى عنه بدون توثيق مجهول سيما مع قلة الرواية والاصطلاح على تسميته مستورا لا يدخله فى العدول الذين تتناولهم ادلة قبول الاحاد فهذا تفريط وافراط يترك اباحنيفة ومحمد بن الحسن وابن اسحٰق وداؤد الظاهرى، وهذا قد اذعن له الناس فى المغازى وهذا قد تبعه شطر اهل البسيطة ثم يروى عن مستور لا يعلم من هو ولا ما هو اهـ)

قلت صنيع البخارى مع الامام الاعظم يشبه صنيعه مع جعفر الصادق، قال الذهبى فى التذكرة فى ترجمة الامام جعفر الصادق (لم يحتج به البخارى واحتج به سائر الائمة اهـ)

وكذلك **النسائى** يذكر الامام الاعظم واصحابه الثلاثة السمتى واللؤلؤى والشيبانى فى الضعفاء واساء القول فى السمتى واللؤلؤى فقال (يوسف ابن خالد السمتى كذاب والحسن بن زياد اللؤلؤى كذاب خبيث اهـ) وهذا من فلتات اللسان بالهوى والعصبية ولكن مع ذلك قد اخرج حديث الامام ابى حنيفة فى سننه قال الحافظ ابن حجر فى التهذيب فى ترجمة الامام ابى حنيفة،

(وفى كتاب النسائى حديثه عن عاصم عن ابى رزين عن ابن عباس قال ليس لى من اتى بهيمة حد قلت وفى رواية ابى على الاسيوطى والمغاربة عن النسائى قال حدثنا على بن حجر ثنا عيسٰى هو ابن يونس عن النعمان عن عاصم فذكره ولم ينسب النعمان وفى رواية ابن الاحمر يعنى اباحنيفة اورده عقيب حديث الدراوردى عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به الحديث وليس هذا الحديث فى رواية حمزة بن السنى ولا ابن حيوة عن النسائى وقد تابع النعمان عليه عن عاصم سفيان الثورى اهـ)

قلت فلعله رجع عما قاله فى حق الامام ولعل ذلك حينما لقى بمصر الطحاوى وجالسه[1]

واما **مسلم وابن ماجة** فلم يتكلما فيه بشئ، واما **الترمذى** فقد روى عنه فى كتاب العلل من جامعه حيث قال (حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو يحيى الحمانى قال سمعت اباحنيفة يقول ما رأيت احدا اكذب من جابر الجعفى ولا افضل من عطاء بن ابى رباح اهـ[2]) فهذا كما ترى يدل على ان الامام الاعظم عند الترمذى من ائمة الجرح والتعديل حيث قبل قوله فى هذا الباب، ومع هذا فلم يذكر مذهبه ولا مذهب صاحبيه فى كتابه مع بيانه لمذاهب من هو دونهم فى العلم والفقه بيقين وقد بلغ حينئذ فقه ابى حنيفة الآفاق وكان مذهبه هو السائد فى البلاد حينما حل الترمذى اوراح، فصنيعه هذا لا يخلو عن نوع تعصب عفا الله عنه، وقد قال محدث الهند العلامة البارع الشيخ عبد الحق الدهلوى شارح المشكٰوة فى مقدمة "المنهج القويم فى شرح الصراط المستقيم" المعروف" بشرح سفر السعادة[3]" (لا شك انه كان فيه نوع تعصب على ائمة اهل الراى والاجتهاد سيما الامام الاعظم ابى حنيفة الكوفى رحمه الله فانه مهما ذكر فى كتابه هذا الامام الاجل واصحابه عبر عنهم ببعض اهل الكوفة ولم يصرح باسمه الشريف ولا فى موضع واحد من كتابه مع ذكره لاقران الامام وامثاله والظاهر انه كلما يذكر اهل الكوفة يريد اباحنيفة رضى الله عنه اهـ) وقال المحدث سراج احمد السرهندى فى شرحه على جامع الترمذى الذى صنفه بالفارسية[4] (كلما ذكر المصنف لفظة "بعض اهل الكوفة" فالمراد امامنا ابوحنيفة رحمة الله عليه وهذا من جهة غاية التعصب على حضرة الامام الاعظم كما يذكره الامام البخارى بقوله "بعض الناس"، وقد جاء ذكر اختلاف الائمة فى جميع البخارى والترمذى مع اسماء هم الا امامنا اباحنيفة رحمه الله فانهما لا يذكران اسمه الشريف بل يكنيان عنه اهـ)

وقد جاء فى كتاب الترمذى فى باب اشعار البدن حكاية عن وكيع فيه ذكر ابى حنيفة وفى هذه الحكاية نظر وقد اطال الكلام فيها حافظ العصر قاسم بن قطلوبغا فى منية الالمعى[5]

ومن احسنهم ثناء على الامام ابى حنيفة رضى الله عنه الامام **ابوداؤد** السجستانى رحمه الله فقد روى الحافظ ابن عبد البر فى "الانتقاء فى فضائل الثلاثة الفقهاء" بسنده المتصل الصحيح اليه قال (رحمه الله اباحنيفة كان اماما)

ف ١ البخارى يترك اباحنيفة ومحمد بن الحسن ثم يروى عن مستور لا يعلم من هو ولا ما هو - ف ٢ صنيع البخارى مع الامام الاعظم يشبه صنيعه مع الامام الجعفر الصادق -

ف ٣ النسائى ايضا يذكر الامام الاعظم واصحابه الثلاثة فى الضعفاء - ف ٤ رواية النسائى عن الامام الاعظم فى كتابه -

ف ٥ لعل النسائى رجع عما قاله فى حق الامام الاعظم وذلك حينما لقى الطحاوى بمصر وجالسه - ف ٦ مسلم وابن ماجة لم يتكلما فى الامام الاعظم بشئ -

ف ٧ رواية الترمذى فى جامعه عن الامام الاعظم - ف ٨ الامام الاعظم عند الترمذى من ائمة الجرح والتعديل - ف ٩ كان النسائى يسأل الطحاوى عن الاحاديث -

ف ١٠ الترمذى كان فيه نوع تعصب على ائمة اهل الراى والاجتهاد - ف ١٠ ما جاء فى كتاب الترمذى فى باب اشعار البدن حكاية عن وكيع ففيه نظر -

ف ١١ الامام ابوداؤد السجستانى من احسنهم ثناء على الامام ابى حنيفة -

---

ـــه ١ وكان النسائى يسأل الطحاوى عن الاحاديث، فقد وقع فى زوائد "سنن الشافعى"، روايتا الطحاوى عن المزنى مانصه حدثنا ابوجعفر قال حدثنا بحر قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا عمر عن الحكم عن زهير بن محمد عن سهيل عن ابيه عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى باليمين مع الشاهد قال ابوجعفر سالنى عنه النسائى يعنى احمد بن شعيب اهـ، والطحاوى ايضا قد تلمذ على النسائى واخذ عنه۔ ـــه ٢ جامع الترمذى ج ٢ ص ٢٣٣ طبع مصر سنه ١٢٩٢۔

ـــه ٣ ونصه او ما تا كه اين مرد را با ائمه اہل قياس واجتهاد تعصبى بود خصوصا با امام اعظم ابى حنيفه كوفى رحمة الله عليه ولهذا ذكر اين امام اجل واصحاب وے در كتاب خود ہر جاكہ آورده ببعض اہل الكوفه تعبير نموده تصريح باسم شريف وے ہيچ جا نكرده باوجود ذكر امثال واقران ايشان وظاہر آنيكه اہل كوفه ميگويد ايشان را اراده كرده اهـ)۔ ـــه ٤ ونصه (وہر جاكه مصنف لفظ بعض اہل الكوفه ذكر كرده مراد امام ما ابى حنيفه رحمة الله عليه مى باشد واين از جهت غايت تعصب است در جناب امام اعظم چنانكه امام بخارى بعض الناس گفته ودر تمام بخارى وترمذى اختلاف ائمه بنا مهائے ايشان ذكر نموده است الا امام ما ابوحنيفه رحمة الله عليه بنام ذكر نكرده اند مگر به كنايت اهـ) شرح ترمذى فارسى ج ١ ص ٦١ طبع نظامى كانپور ہند۔ ـــه ٥ ص ٣٩۔ ـــه ٦ ص ٢

وكان فى عصر هؤلاء الامام العلامة الحافظ صاحب التصانيف البديعة ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الازدى الحجرى المصرى الطحاوى الحنفى وكان ثقة ثبتا فقيها عاقلا لم يخلف بعده مثله، فصنف تصانيف عظيمة النفع الى الغاية فى علم الرواية والدراية وسائر تصانيفه فى غاية الحسن والجمع والتحقيق وكثرة الفوائد، منها كتابه المعروف **بشرح معانى الآثار** (ويقال له "معانى الآثار" ايضا) الذى يقول فيه العلامة المحدث الفقيه الاصولى امير كاتب العميد الاتقانى فى "غاية البيان" شرح الهداية

(اقول لا معنى لانكارهم على ابى جعفر فانه مؤتمن لا متهم مع غزارة علمه واجتهاده وورعه وتقدمه فى معرفة المذاهب وغيرها فانظر شرح معانى الآثار هل ترى له نظيرا فى سائر المذاهب فضلا عن مذهبنا هذا اهـ)

وقال حافظ العصر الشاه محمد انور الكشميرى فى "فيض الباری"

(ويقاربه يعنى كتاب ابى داؤد عندى كتاب الطحاوى المشهور بشرح معانى الآثار فان رواته كلهم معروفون وان كان بعضهم متكلما فيه ايضا، ثم الترمذى وبعده ابن ماجة اهـ)

ولقد انصف حافظ المغرب امام اهل الظاهر الشيخ ابن حزم الظاهرى حيث ذكره تلو الصحيحين مع كتاب ابى داؤد والنسائى كما ينقله الذهبى فى "سير النبلاء" فى ترجمته حيث قال رأيته ذكر قول من يقول اجل المصنفات الموطا فقال

(بل اولى الكتب بالتعظيم صحيحا البخارى ومسلم وصحيح ابن السكن ومنتقى ابن الجارود والمنتقى لقاسم بن الاصبغ ثم بعدها كتاب ابى داؤد وكتاب النسائى ومصنف قاسم بن اصبغ ومصنف ابى جعفر الطحاوى قلت ما ذكر سنن ابن ماجة ولا جامع الترمذى فانه ما رآهما ولا دخلا الاندلس الا بعد موته اهـ)

وقال الحافظ العلامة بدر الدين العينى فى "نخب الافكار فى شرح معانى الآثار"

(وقد اثنى عليه كل من ذكره من اهل الحديث والتاريخ كالطبرانى وابى بكر الخطيب وابى عبد الله الحميدى والحافظ ابن عساكر وغيرهم من المتقدمين والمتاخرين كالحافظ ابى الحجاج المزى والحافظ الذهبى وعماد الدين بن كثير وغيرهم من اصحاب التصانيف، ولا يشك عاقل منصف ان الطحاوى اثبت فى استنباط الاحكام من القرآن ومن الاحاديث النبوية واقعد فى الفقه من غيره ممن عاصره سنا او شاركه رواية من اصحاب الصحاح والسنن لان هذا انما يظهر بالنظر فى كلامه وكلامهم وما يدل على ذلك ويقوى ما ادعيناه تصانيفه المفيدة الغزيرة فى سائر الفنون من العلوم النقلية والعقلية۔

واما فى رواية الحديث ومعرفة الرجال وكثرة الشيوخ فهو كما ترى امام عظيم ثبت ثقة حجة كالبخارى ومسلم وغيرهما من اصحاب الصحاح والسنن يدل على ذلك اتساع روايته ومشاركته فيها ائمة الحديث المشهورين كما ذكرناهم۔

واما تصانيفه فتصانيف حسنة كثيرة الفوائد ولا سيما كتاب "معانى الآثار" فان الناظر فيه المنصف اذا تامله يجده راجحا على كثير من كتب الحديث المشهورة المقبولة ويظهر له رجحانه بالتامل فى كلامه وترتيبه ولا يشك فى هذا الا جاهل او معاند متعصب واما رجحانه على نحو سنن ابى داؤد وجامع الترمذى وسنن ابن ماجة ونحوها فظاهر لا يشك فيه ولا يرتاب فيه الا جاهل، وذلك لزيادة ما فيه من بيان وجوه الاستنباطات واظهار وجوه المعارضات وتمييز النواسخ من المنسوخات ونحو ذلك فهذه هى الاصل وعليها العمدة فى الحديث معرفة والكتب المذكورة غير مشحونة بها كما ينبغى كما ترى ذلك وتعاينه، فان ادعى المدعى كونه مرجوحا بوجود بعض الضعفاء والاسقاط فى رجاله فيجاب بان السنن المذكورة ملأى بمثل ذلك بل قد قيل انها لا تخلو عن بعض احاديث باطلة واحاديث موضوعة، واما الاحاديث الضعيفة فكثيرة جدا واما سنن الدارقطنى او الدارمى او البيهقى ونحوها فلا تقارب خطوه وما تدانى حقوه، ولا هى مما تجرى معه فى الميدان ولا مما تعادل معه فى كفة الميزان ولم يظهر رجحان هذا الكتاب عند كثير من الناس لكونه كنزا مخفيا ومعدنا مخبيا، لم يصادفه من يستخرج ما فيه من العجائب ولم يعثر عليه من يستنبط ما فيه من الغرائب فلم يبرح الكمون والاختفاء ولم يبرز على منصة الاجتلاء حتى كادان تضيف شمسه الى الافول وبدره الى النحول وذلك لقصور فهم المتاخرين وتركهم هذا الكتاب، واشتغالهم بما لا يفيد شيئا فى هذا الباب، مع استيلاء المخالفين المتعصبة على بقاع مناره، وتحامل الخصوم المعادية على اندراس معالمه واثاره ولكن الله يحق الحق ويبطل الباطل حيث خلق اناسا قاموا بحقوقه واحيوا مواته وقضوا من محاسن معامه ما فاته فظهر له الترجح على امثاله والتفوق على اشكاله اهـ)

نقل هذا كله العلامة المرحوم الشيخ محمد زاهد الكوثرى المحدث فى "الحاوى فى سيرة الامام ابى جعفر الطحاوى"

وكان لاهل العلم عناية خاصة بتدريس كتاب "معانى الآثار" وروايته وتلخيصه وشرحه والكلام على رجاله، فمن شراحه الحافظ ابو محمد على بن زكريا بن مسعود الانصارى المنبجى مؤلف "اللباب فى الجمع بين السنة والكتاب" المتوفى فى حدود سنة ثمان وتسعين وستمائة وقطعة من شرحه موجود فى مكتبة ايا صوفية بالآستانة، ومنهم الحافظ عبد القادر القرشى مؤلف الجواهر المضية، سماه "الحاوى فى تخريج احاديث معانى الآثار للطحاوى" وقطعة منه موجودة بدار الكتب المصرية ومنهم البدر العينى الحافظ الف شرحين ضخمين فخمين صورة ومعنى احدهما "نخب الافكار

ف ۱ وكان فى عصر هؤلاء الامام الطحاوى۔ ف ۲ منزلة كتاب الطحاوى والثناء عليه۔ ف ۳ اعتنا اهل العلم بكتاب الطحاوى۔ ف ۴ ذكر بعض شراح الطحاوى۔

۱؎ ص۳۲۔ ۲؎ الفوائد البهية للشيخ محمد عبد الحى اللكنوى الفرنجى محلى ص۱۸ طبع الهند۔ ۳؎ ج۱ ص۵۸،۵۷ طبع مصر۔ ۴؎ نقله الشيخ عبد الحى المذكور فى مقدمة التعليق الممجد ۵؎ ص۱۲ حتى ۱۶

فی شرح معانی الآثار، ویتعرض لتراجم رجال الکتاب فی صلب ھذا الشرح کما فعل فی شرح صحیح البخاری وھذا من محفوظات دار الکتب المصریة فی ثمانیة مجلدات، بخط المؤلف، والشرح الاخر "مبانی الاخبار فی شرح معانی الآثار" وھو محفوظ فی دار الکتب المصریة بخط المؤلف فی ستة المجلدات وھو خلو من الکلام فی الرجال حیث افردھم فی تالیف سماہ "مغانی الاخیار فی رجال معانی الآثار" فی مجلدین مع نقص فی نسخة دار الکتب المصریة یستدرک من نسخة مکتبة رواق الاتراک فی الازھر الشریف،

وممن لخص "معانی الآثار" حافظ المغرب ابن عبد البر وبه امتلأ قلبه اجلالا للطحاوی ویکثر النقل عنه فی کتبه ولا سیما فی "التمھید" وممن لخصه ایضا الحافظ الزیلعی صاحب "نصب الرایة" وملخصه محفوظ بمکتبة رواق الاتراک ومکتبة الکوبریلی بالآستانة وشرحه المنبجی ایضا، ھذا برمته ما اوردہ العلامة الکوثری فی "الحاوی" وذکر السخاوی فی "الاعلان بالتوبیخ"[1] ان للزین قاسم الحنفی رجال کل من الطحاوی والموطا لمحمد بن الحسن والآثار له، ومسند ابی حنیفة لابن المقری اھ والکتاب الذی جمعه الحافظ قاسم فی رجاله سماہ "الایثار فی رجال معانی الآثار" کما فی الرسالة المستطرفة، وجمع الشیخ عبد العزیز بن ابی طاھر التمیمی مشائخ الطحاوی فی "جزء" قاله الشیخ الکوثری، وقد اعتنی بجمع اطرافه الحافظ ابن حجر العسقلانی فی کتابه "اتحاف المھرة باطراف العشرة" ورایت منه نسخة عتیقة فی خزانة الآصفیة بحیدرآباد الدکن بالھند ومنه نسخة اخری فی خزانة بیرجھنڈو بحیدرآباد بپاکستان۔

وقد حث العلماء علی الاعتناء بکتاب الطحاوی ھذا قال الحافظ السخاوی فی "فتح المغیث"[2]

(وکذا اعتنی من الکتب المبوبة بسماع الصحاح لابن خزیمة ولم یوجد تاما ولابن حبان ولابی عوانة وبسماع الجامع المشھور بالمسند للدارمی والسنن للامام الشافعی مع مسنده وھو علی الابواب والسنن الکبری للنسائی لما اشتملت علیه من الزیادات علی تلک، و السنن لابن ماجة وللدارقطنی ولشرح معانی الآثار للطحاوی اھ)

واما ما قاله البیھقی فی اول کتابه المعروف "بمعرفة السنن والآثار"

(وحین شرعت جاء فی شخص من اصحابی بکتاب لابی جعفر الطحاوی فکم من حدیث ضعیف فیه صححه لاجل رأیه وکم من حدیث فیه صحیح ضعفه لاجل رأیه اھ)۔

فقال الامام العلامة الحافظ عبد القادر القرشی فی کتاب الجامع من "الجواھر المضیة" بعد نقل ھذه العبارة،

(ھکذا قال (یعنی البیھقی) وحاشا لله ان الطحاوی رحمه الله تعالیٰ یقع فی ھذا فھذا الکتاب الذی اشار الیه ھو الکتاب المعروف بمعانی الآثار، ثم توسع القرشی فی بیان شرحه وتخریجه الذی کتبه علی الطحاوی بامر شیخه ثم قال والله لم ار فی ھذا الکتاب شیئا مما ذکرہ البیھقی عن الطحاوی وقد اعتنی شیخنا قاضی القضاة علاء الدین ووضع کتابا عظیما نفیسا علی السنن الکبیر له وبین فیه انواعا مما ارتکبھا من ذلک النوع الذی رمی به البیھقی الطحاوی فیذکر حدیثا للمذھب بسند ضعیف فیقویه ویذکر حدیثا علی مذھبنا وفیه ذلک الرجل الذی وثقه فیضعفه ویقع ھذا فی کثیر من المواضع وبین ھذین مقدار ورقتین اوثلاثة وھذا کتابه موجود بایدی الناس فمن شک فی ھذا فلینظر فیه اھ)

وھذا الکتاب الذی اشار الیه ھو المسمی "بالجوھر النقی فی الرد علی البیھقی" وھو مطبوع متداول،

واما ما یذکرہ **ابن تیمیة** فی منھاجه فی حق الطحاوی فقد شن الغارة علیه العلامة المفضال الشیخ محمد عبد الحی اللکنوی فی "غیث الغمام علی حواشی امام الکلام" ومع ذلک فانا اقول فی حق ابن تیمیة ما قاله الشیخ صالح الفلانی فیما کتب علی الفیة السیوطی فی المصطلح فی حق الحافظ ابن حجر لما فرق الحافظ بین الموطا والبخاری وانکر عن صحة الموطا۔

(فلو امعن النظر فی الموطا کما امعن النظر فی البخاری لعلم انه لافرق بینھما اھ)

نقله الکتانی فی الرسالة المستطرفة[3]، فاقول ایضا کذلک "لو امعن النظر الحافظ ابن تیمیة فی کتاب "معانی الآثار" کما امعن النظر فی الصحاح الست لما فرق بینه وبینھا کما فعل الحافظ ابن حزم قبله مع تعنته وتجاوزہ الحد فی ذلک حتی انه ادعی فی احادیث من الصحیحین انھا موضوعة کما یذکرہ العراقی فی نکته علی ابن الصلاح[4]

فھذا نبذ من اخبار ما وقع فی خدمة الحدیث النبوی فی القرن الثالث الھجری، والطحاوی رحمه الله وان توفی فی سنة احدی وعشرین وثلاثمائة الا ان کتابه "معانی الآثار" من اول تصانیفه کما صرح به القرشی فی الجواھر المضیة،

ثم وجد فی کل عصر من العصور الماضیة الی یومنا ھذا من ائمة الحدیث النبوی خلق کثیر الذین بھم قام الدین وصلح امر المسلمین واکثرھم من اھل ھذه المذاھب الاربعة المعروفة، والذین خصھم بالذکر من بینھم ابن الصلاح فی مقدمته وتبعه فیه من جاء بعده کالنووی فی اشاراته وتقریبه ھم سبعة، قال ابن الصلاح بعد ذکرہ اصحاب کتب الحدیث الخمسة ولم یذکر فیھم ابن ماجة (سبعة من الحفاظ فی ساقتھم احسنوا التصنیف وعظم الانتفاع بتصانیفھم فی اعصارنا اھ)

فذکر الدارقطنی والحاکم وعبد الغنی بن سعید المصری وابا نعیم الاصبھانی ومن الطبقة الاخری ابن عبد البر والبیھقی والخطیب، وقد تعقبه الحافظ

ف ۱ ومن لخص معانی الآثار۔ ف ۲ وقد حث العلماء علی الاعتناء بکتاب الطحاوی۔ ف ۳ وما قال البیھقی فی کتاب الطحاوی فقد ردہ الحفاظ۔

ف ۴ واما ما یذکرہ ابن تیمیة فی منھاجه فقد شن الغارة علیه الفاضل اللکنوی۔ ف ۵ الحفاظ السبعة الذین عظم الانتفاع بتصانیفھم۔

---

[1] ص ۱۷۱ [2] ص ۳۲۹ طبع الھند۔ [3] ص ۵ طبع بیروت۔ [4] ص ۲۹ طبع حلب۔

ابن کثیر فی "اختصاره لعلوم الحدیث لابن الصلاح" فقال (وقد کان ینبغی ان یذکر مع هؤلاء جماعة اشتهرت تصانیفهم بین الناس ولا سیما عند اهل الحدیث اھ)

وهؤلاء الذین ذکرهما ابن الصلاح کلهم ائمة شفعویة متعصبة لمذهب الشافعی رضی الله عنه خلا عبد الغنی بن سعید وابن عبد البر قال الحافظ ابن الجوزی فی "المنتظم[۱]"

(انبأنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر المقدسی عن ابیه قال سمعت اسمعیل بن ابی الفضل القومسی الاصبهانی وکان من اهل المعرفة بالحدیث یقول ثلاثة من الحفاظ لا احبهم لشدة تعصبهم وقلة انصافهم، الحاکم ابو عبد الله وابو نعیم الاصفهانی وابو بکر الخطیب وصدق اسماعیل کان من اهل المعرفة اھ)

واما الدارقطنی فقال العلامة "ابراهیم الحلبی فی "غنیة المستملی شرح منیة المصلی المعروف بالکبیری[۲]" (وتعصبه (یعنی الدارقطنی) لمذهب الشافعی معروف کما صحح حدیث الجهر بالبسملة فلما اقسم علیه اعترف انه غیر صحیح . . . . کذا ذکره السروجی فی شرح الهدایة[۳] اھ) ونقل الحافظ العینی فی "شرح الهدایة" فی کتاب الصوم بعد مسائل الفدیة عن ابن الجوزی ما نصه (قال ابو الفرج (یعنی ابن الجوزی) لا یقبل طعن الدارقطنی اذا انفرد به لما عرف من عصبیته اھ)

واما البیهقی فقد مر ما قال فیه الحافظ القرشی وقال العلامة السید مرتضی الزبیدی فی "عقود الجواهر المنیفة[۴]" (ومن تأمل کتاب السنن للبیهقی قضی من تعصباته العجب اھ) وقال الحافظ الذهبی فی رسالته فی "الرواة الثقات المتکلم فیهم بما لا یوجب ردهم[۵]" احمد بن علی بن ثابت الحافظ ابو بکر الخطیب تکلم فیه بعضهم، وهو وابو نعیم وکثیر من العلماء المتاخرین لا اعلم لهم ذنبا اکبر من روایتهم الاحادیث الموضوعة فی تالیفهم غیر محذرین منها وهذا اثم وجنایة علی السنن، فالله یعفو عنا وعنهم اھ)

ومن اشدهم عداوة للامام ابی حنیفة رضی الله عنه الدارقطنی والخطیب قال العلامة محمد معین السندی فی "دراسات اللبیب[۶]"

(وهذا الدارقطنی قد طعن فی امام الائمة ابی حنیفة وضعف ما دار علیه من الاحادیث بسببه، وکذلک الخطیب البغدادی قد افرط فی ذلک ولم یعبأ بهما ومن حذی حذوهما مع اتفاق علی توثیقه وجلالة قدره وعظیم منقبته التی نال بها العلم فی الثریا علی ما یشیر الیه قوله صلی الله تعالی علیه وسلم لو کان العلم فی الثریا لناله رجال من فارس اھ)

وقال الحافظ محمد بن یوسف الصالحی الشافعی فی "عقود الجمان[۷]"

(ولا تغتر بما نقله الحافظ ابو بکر ثابت الخطیب البغدادی مما یخل بتعظیم الامام ابی حنیفة رضی الله عنه فان الخطیب وان نقل کلام المادحین فقد اعقبه بکلام غیرهم فشان کتابه بذلک اعظم شین وصار بذلک هدفا للکبار والصغار واتی بقاذورة لا تغسلها البحار اھ)

وقال العلامة جمال الدین یوسف بن حسن بن عبد الهادی المقدسی الحنبلی المتوفی سنة ۹۰۹ فی "تنویر الصحیفة" (ومن المتعصبین علی ابی حنیفة الدارقطنی وابو نعیم فانه لم یذکره فی "الحلیة" وذکر دونه فی العلم والزهد اھ) نقله الشامی فی رد المختار، ومع ذلک فقد اعتنی ابو نعیم باحادیث الامام ابی حنیفة وجمع فیه مسندًا، واما البیهقی فیحتج فی سننه بحدیث الامام ابی حنیفة ویستشهد به الحاکم فی مستدرکه علی الصحیحین ویعده فیما من ائمة الاسلام ویذکره فی کتابه "معرفة علوم الحدیث" فی النوع التاسع والاربعین فی الائمة الثقات المشهورین من التابعین واتباعهم ممن یجمع حدیثهم للحفظ والمذاکرة والتبرک بهم وبذکرهم من الشرق والمغرب

ومما ینبغی ان یکون فص الختام ما ذکره الحبر الهمام الشاه عبد العزیز المحدث نجل الشاه ولی الله الدهلوی صاحب "حجة الله البالغة" فی طریق اخذ الائمة الاربعة الاعلام عند تعارض الروایات واختلاف الآثار فانه قد احسن الکلام وسهل المرام، قال رحمه الله فی فتاواه[۸]

(نحمده ونصلی علی نبیه الکریم وعلی آله وصحبه ذوی الفضل الجسیم اعلم رحمک الله، ان المجتهدین الباحثین عن دلائل الاحکام الشرعیة ومأخذها لما رأوا احادیث رسول الله صلی الله علیه وسلم متعارضة وآثار الصحابة والتابعین مختلفة وهی اعم المأخذ واکثرها فی الاحکام تحیروا واختلف آراءهم فی وجه التفصی عن هذا التعارض والاختلاف، فالذی اختار مالک رحمه الله تحکیم عمل اهل المدینة لان المدینة بیت الرسول وموطن خلفائه ومسکن اولاد الصحابة واهل البیت ومهبط الوحی واهلها اعرف بمعانی الوحی فکل حدیث او اثر یخالف عملهم لا بد ان یکون منسوخا او مأولا او مخصصا او محذوف القصة فلا یعتنی به،

ف ۱ بیان تعصب الحاکم وابی نعیم والخطیب۔

ف ۲ تعصب الدارقطنی لمذهب الشافعی معروف۔

ف ۳ ومن تأمل کتاب السنن للبیهقی قضی من تعصباته العجب۔

ف ۴ الدارقطنی والخطیب من اشدهم عداوة للامام ابی حنیفة رضی الله عنه۔

ف ۵ اعتنی ابو نعیم بجمع حدیث الامام ابی حنیفة واحتج البیهقی فی سننه بحدیثه واستشهد به الحاکم فی مستدرکه وعده من ائمة الاسلام ومن الثقات المشهورین۔

ف ۶ بیان اصول الائمة الاربعة فی وجه التفصی عن تعارض الروایات والاخبار۔

[۱] ج ۸ ص ۲۶۹ طبع دائرة المعارف بحیدرآباد الدکن بالهند۔ [۲] ص ۲۹۶ طبع الهند۔

[۳] قال الحافظ ابن عبد الهادی فی "تنقیح التحقیق" "وقد حکی لنا مشائخنا ان الدارقطنی لما ورد مصر سأله بعض اهلها تصنیف شیء فی الجهر بالبسملة، فصنف فیه جزءا فاتاه بعض المالکیة فاقسم علیه ان یخبره بالصحیح من ذلک فقال کل ما روی عن النبی صلی الله علیه وسلم فی الجهر فلیس بصحیح واما عن الصحابة فمنه صحیح وضعیف اھ" کذا فی نصب الرایة للزیلعی ج ۱ ص ۳۵۸، ۳۵۹ طبع مصر وقال ابن عبد الهادی ایضا فی کتابه "الصارم المنکی فی الرد علی السبکی" ص ۱۲ طبع مصر "الدارقطنی یجمع فی کتابه غرائب السنن ویکثر فیه من روایة الاحادیث الضعیفة والمنکرة بل والموضوعة اھ" [۴] ج ۲ ص ۱۱ طبع مصر [۵] ص ۱۰ طبع مصر۔ [۶] ص ۲۸۹ طبع لاهور بپاکستان [۷] وهذا الکتاب من مخطوطات المکتبة السعیدیة بحیدرآباد الدکن بالهند، وتوجد عنه نسخة بکتبة دار العلوم لندوة العلماء بلکنؤ [۸] ص ۶۹ طبع دهلی

والذی اختاره الشافعی رحمه الله تحکیم اهل الحجاز واشتغل بالدراية مع ذلك وحمل بعض الروايات على حالة وبعضها على حالة اخرى وسلك مسلك التطبيق مهما امكن ثم لما ارتحل الى مصر والعراق وسمع روايات كثيرة عن ثقات تلك البلاد وترجح عنده بعض تلك الروايات على عمل اهل الحجاز فحدث فی مذهبه قولان القديم والجديد۔

والذی اختاره احمد بن حنبل رحمه الله، اجراء كل حديث على ظاهره لكنه خصص بمواردها مع اتحاد العلة وجاء مذهبه على خلاف القياس واختلاف الحكم مع عدم الفارق ولذلك نسب مذهبه الى ظاهرية۔

واما الذی اختاره ابو حنيفة رحمه الله وتابعوه هو امرين جداً وبيانه انا اذا تتبعنا فوجدنا فی الشريعة صنفين من الاحكام صنف هی القواعد الكلية المطردة المنعكسة، كقولنا لا تزر وازرة وزر اخرى، وقولنا الغنم بالغرم، وقولنا الخراج بالضمان، وقولنا العتاق لا يحتمل الفسخ وقولنا البيع يتم بالايجاب والقبول، وقولنا البينة للمدعی واليمين على من انكر ونحو ذلك مما لا يحصى، وصنف وردت فی حوادث جزئية واسباب مختصة كانها بمنزلة الاستثناء من تلك الكليات، فالواجب على المجتهد ان يحافظ على تلك الكليات ويترك ماوراءها لان الشريعة فی الحقيقة عبارة عن تلك الكليات واما الاحكام المخالفة لتلك الكليات لا ندری اسبابها ومخصصاتها على اليقين فلا يلتفت اليها، مثال ذلك ان البيع يبطل بالشروط الفاسدة قاعدة كلية وما ورد فی قصة جابر انه اشترط الحملان الى المدينة فی بيع الجمل قصة شخصية جزئية فلا يكون معارضاً لتلك الكلية، وكذا احاديث المصراة تعارض القاعدة الكلية التی ثبتت فی الشرع قطعا وهی قولنا الغنم بالغرم ونحو ذلك من المسائل ولزم من هذا ترك العمل باحاديث كثيرة وردت على هذا النسق الجزئی لكنهم لا يبالون بها بل يعدون الاجتهاد والمحافظة على الكليات وادرج الجزئيات فی تلك الكليات مهما امكن وهذا الكلام الاجمالی له تفصيل طويل لا يسع الوقت له والله الهادی) انتهی بزبر

وهذا قليل من كثير من احوال هؤلاء الائمة الذين اسلفنا ذكرهم ليستدل به على جلالة قدرهم وعلو مرتبتهم فی هذا العلم، رحمة الله عليهم اجمعين، ونبهت فی غضونه على اشياء لو اطلع عليها احد من طلاب هذا الشان يكون على بصيرة ان شاء الله، ولا يظن فی حق الائمة الهداة الفقهاء المجتهدين الا ما يليق بجنابهم رغم تطاول السنة بعض النقلة فيهم ورغم نهشهم لاعراضهم بكل سوء، وقانا الله تعالى اتباع الهوى وكفانا شر الحاسدين، والحمد لله اولاً وآخراً۔

ترجمة الامام ابن ماجة

اسمه ونسبه هو الامام محمد بن يزيد الربعی مولاهم بالولاء ابو عبد الله ابن ماجة القزوينی **وماجة** بالتخفيف وسكون الهاء هل هو لقب جده او ابيه او اسم امه فيه اقوال، قال الشاه عبد العزيز الدهلوی فی "بستان المحدثين"[1]

(ان الصحيح ان ماجة بتخفيف الجيم كانت امه وعليه فليكتب ابن ماجة بالالف ليعلوا انه وصف لمحمد لا لعبد الله كما يكتب عبد الله بن مالك ابن بحينة الصحابی المشهور، واسماعيل بن ابراهيم ابن عُلَيّة، وكان معاصر للامام الشافعی رحمه الله اهـ)

وتبعه على ذلك السيد صديق حسن خان البوپالی فی "الحطة بذكر الصحاح الستة[2]" و"اتحاف النبلاء[3]" وقال العلامة السيد مرتضى الزبيدی فی "تاج العروس" (وهناك قول آخر صححوا، وهو ان ماجة اسم لامه والله اعلم اهـ) وقد عارض الشاه عبد العزيز المذكور نفسه فقال فی كتابه "عجاله نافعه[4]" (ان ماجة لقب ابيه لا جده ولا اسم امه وهو بالتخفيف لا بالتشديد ووقع فی ذلك اغلاط كثيرة اهـ) هكذا قال رحمه الله وقال المجد الفيروز آبادی فی "القاموس" (ماجه لقب والد محمد بن يزيد لا جده اهـ) وقال السيد مرتضى الزبيدی فی "شرح القاموس"

(ای لا لقب جده كما زعمه بعض، قال شيخنا ان يريد الشيخ ابا الطيب الفاسی) وما ذهب اليه المصنف فقد جزم به ابو الحسن بن القطان ووافقه على ذلك هبة الله بن زاذان وغيره قالوا وعليه فيكتب "ابن ماجة" بالالف لا غير اهـ)

وكذا قال الشيخ ابو الحسن السندی فی "تعليقه على سنن ابن ماجة" ونقل الحافظ ابن كثير[5] عن الخليلی ايضاً (ان يزيد يعرف بماجة اهـ) وذكر الرافعی فی "تاريخ قزوين" فی ترجمته انه (محمد بن يزيد وان ماجة لقب يزيد وانه بالتخفيف اسم فارسی، قال، وقد يقال محمد بن يزيد بن ماجة والاول اثبت اهـ)

والرَّبَعی۔ بفتح الراء والباء المنقوطة بواحدة وفی آخرها العين المهملة هذه النسبة الى ربيعة بن نزار وقل ما يستعمل ذلك لان ربيعة بن نزار شعب واسع فيه قبائل عظام وبطون وافخاذ استغنی بالنسب اليها عن النسب الى ربيعة ويقال (الربعی) ايضاً لمن ينسب الى ربيعة الازد كذا فی الانساب للسمعانی[6] وقال ابن خلكان[7] (هذه النسبة الى ربيعة وهی اسم لعدة قبائل لا ادری الى ايها ينسب المذكور اهـ)

والقزوينی نسبة الى قزوين، قال ياقوت الحموی فی "معجم البلدان[8]"

("قزوين" بالفتح ثم السكون وكسر الواو وياء مثناة من تحت ساكنة ونون، مدينة مشهورة بينها وبين الری سبعة وعشرون فرسخاً الى ابهر اثنا عشر فرسخا وهی فی الاقليم الرابع طولها خمس سبعون درجة وعرضها سبع وثلاثون درجة قال ابن الفقيه اول من استحدثها سابور ذو الاكتاف اهـ)۔

فـ ا

ثناء العلماء على كتاب السنن لابن ماجة۔

---

[1] ص۱۱۲ طبع الهند ونصره و صحیح آں است کہ ماجہ بتخفیف جیم مادرا و بود پس بالاء ابن الف باید نوشت تا معلوم شود کہ ابن ماجہ صفت محمد است نہ صفت عبد اللہ بدستور عبد اللہ بن مالک ابن بحینہ، کہ صحابی مشہور است، و بدستور "اسمٰعیل بن ابراہیم ابن عُلَیّہ" کہ معاصر امام شافعی بود۔ [2] ص۱۲۸ طبع الہند، [3] ص ۳۸۱ طبع الہند۔ [4] ص ۲۸ طبع دہلی ونصہ (وماجہ لقب پدر ابو عبد اللہ است نہ لقب جد او ونہ نام ما در او بتخفیف جیم باید خواند نہ بہ تشدید ووقع فی ذلک اغلاط کثیرۃ اھ)۔ [5] البدایۃ والنہایۃ ج ۱۱ ص۵۲۔ [6] ورق ۲۴۸ طبع لیدن۔ [7] وفیات الاعیان ج ۳ ص۳۰۸ طبع مصر ۱۳۴۸ھ۔ [8] ج ۷ ص۸۰۔

مولده، قال جعفر بن ادريس في تاريخه، سمعت ابن ماجة يقول ولدت في سنة ۲۰۹ تسع ومائتين، قاله ياقوت في "معجم البلدان"، ويوافق هذا سنة ۸۲۴ اربع وعشرين وثمانمائة الميلادي۔

رحلته في طلب الحديث وشيوخه قال ابن خلكان (ارتحل الى العراق والبصرة والكوفة وبغداد ومكة والشام ومصر والري لكتب الحديث اه) وقال ابن حجر في "التهذيب" سمع بخراسان والعراق والحجاز ومصر والشام وغيرها من البلاد اه) وقال ياقوت في "معجم البلدان"

(سمع بدمشق هشام بن عمار ودحيما والعباس بن الوليد الخلال وعبد الله بن احمد بن بشير بن ذكوان ومحمود بن خالد والعباس ابن عثمان وعثمان بن اسماعيل بن عمران الذهلي وهشام بن خالد واحمد بن ابي الحواري" وبمصر ابا طاهر بن سرح ومحمد بن رمح ويونس ابن عبد الاعلى، وبحمص محمد بن مصفى وهشام بن عبد الملك اليزني وعمرا ويحيى ابني عثمان وبالعراق ابا بكر بن ابي شيبة واحمد ابن عبدة واسماعيل بن ابي موسى الفزاري وابا خيثمة زهير بن حرب وسويد بن سعيد وعبد الله بن معاوية الجمحي وخلقا سواهم اه)

وقال الذهبي في التذكرة "(سمع محمد بن عبد الله بن نمير وجبارة بن المغلس وابراهيم بن المنذر الحزامي وعبد الله بن معاوية هشام بن عمار ومحمد بن رمح وداؤد بن رشيد وطبقتهم اه) وقال الشيخ ولي الدين الخطيب في "الاكمال" (سمع اصحاب مالك والليث اه) وصنف الامام الحافظ ابو القاسم علي ابن الحسن بن هبة الله الشافعي المعروف بابن عساكر المتوفى سنة ۵۷۱ احد وسبعين وخمسمائة "معجما" يشتمل على ذكر اسماء شيوخ الائمة الستة، وهو من محفوظات دار الكتب الظاهرية بدمشق

تلاميذه، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب،

(روى عنه علي بن سعيد بن عبد الله الغدالي العسكري وابراهيم بن دينار الجرشي الهمداني واحمد بن ابراهيم القزويني جد الحافظ ابي يعلى الخليلي وابو الطيب احمد بن روح الشعراني واسحق بن محمد القزويني وجعفر بن ادريس والحسين بن علي بن برانياد وسليمان بن يزيد القزويني ومحمد بن عيسى الصفار وابو الحسن علي بن ابراهيم بن سلمة القزويني الحافظ وابو عمرو احمد بن محمد بن حكيم المدني الاصبهاني وآخرون اه)

ثناء اهل العلم عليه، قال ابو يعلى الخليلي (ابن ماجة ثقة كبير متفق عليه محتج به له معرفة وحفظ ارتحل الى العراقين ومكة والشام ومصر) قال وكان عارفا بهذا الشأن اه) وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ "(ابن ماجة الحافظ الكبير المفسر صاحب السنن التفسير والتاريخ ومحدث تلك الديار اه) وقال في "العبر" (الامام الحافظ ابو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجة، الكبير الشأن القزويني اه) وقال ابن ناصر الدين (هو احد الائمة الاعلام وصاحب السنن احد كتب الاسلام حافظ ثقة كبير اه) كذا في "شذرات الذهب" لابن العماد، وقال ابن الاثير في "الكامل" في ترجمته (كان عاقلا اماما عالما اه) وقال المورخ العلامة جمال الدين ابو المحاسن ابن تغري بردي الاتابكي في "النجوم الزاهرة" "محمد بن يزيد ابن ماجة الامام الحافظ الحجة الناقد ابو عبد الله القزويني سمع الكثير وكان صاحب فنون اه) وقال ياقوت في "معجم البلدان" (ومن اعيان الائمة من اهل قزوين، محمد بن يزيد ابن ماجة ابو عبد الله القزويني الحافظ صاحب كتاب السنن اه) وقال ابن خلكان في "وفياته" (ابن ماجة الربعي بالولاء القزويني الحافظ المشهور مصنف كتاب السنن في الحديث كان اماما في الحديث عارفا بعلومه وجميع ما يتعلق به اه)۔

وفاته، قال الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي في كتابه "شروط الائمة الستة" (رأيت بقزوين له (اي لابن ماجه) تاريخا على الرجال والامصار من عهد الصحابة الى عصره وفي آخره بخط جعفر بن ادريس صاحبه، مات ابو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجة المعروف يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء لثمان بقين من شهر رمضان من سنة ۲۷۳ ثلاث وسبعين ومائتين وسمعته يقول ولدت في سنة ۲۰۹ تسع ومائتين ومات وله اربع وستون سنة، وصلى عليه اخوه ابو بكر وتولى دفنه ابو بكر وابو عبد الله اخواه وابنه عبد الله اه) ويوافق ذلك سنة ۸۸۶ ست وثمانمائة الميلادية، وقال الرافعي في "تاريخ قزوين"، ورثاه محمد بن الاسود بابيات اولها؛

لقد اوهى دعائم عرش علم وضعضع ركنه فقد ابن ماجة

ورثاه يحيى بن زكريا الطرائفي بقوله

نقله الحافظ في التهذيب ايا قبر ابن ماجة غثت قطرا مساء بالغداة والعشي

مصنفاته، قد ذكروا منها التفسير والتاريخ وكتاب السنن۔

اما التفسير، فقال ابن كثير في "البداية" لابن ماجة تفسير حافل وقال السيوطي في "الاتقان" بعد ذكر قدماء المفسرين من الصحابة والتابعين.

(ثم بعد هذه الطبقة الفت تفاسير تجمع اقوال الصحابة والتابعين كتفسير سفيان بن عيينة ووكيع بن الجراح وشعبة بن الحجاج ويزيد بن هارون وعبد الرزاق وآدم بن ابي اياس واسحق بن راهويه وروح بن عبادة وعبد بن حميد وسعيد وابي بكر بن ابي شيبة وآخرين وبعدهم ابن جرير الطبري وكتابه اجل التفاسير واعظمها ثم ابن ابي حاتم وابن ماجة والحاكم وابن مردويه وابو الشيخ وابن حبان وابن المنذر في آخرين وكلها مسندة الى الصحابة والتابعين واتباعهم وليس فيها غير ذلك الا ابن جرير فانه يتعرض لتوجيه الاقوال وترجيح بعضها على بعض والاعراب والاستنباط فهو يفوقها بذلك ثم الف في التفسير خلائق فاختصروا الاسانيد ونقلوا الاقوال تترى فدخل من هنا الدخيل والتبس الصحيح بالعليل اه)

۱؎ ج ۲ ص ۱۶۴۔ ۲؎ ج ۲ ص ۱۵۲۔ ۳؎ ج ۳ ص ۷۰۔ ۴؎ ج ۷ ص ۸۲۔ ۵؎ ص ۱۶۔ ۶؎ ج ۲ ص ۱۹۰۔

واما التاریخ فقال ابن کثیر فی "البدایة والنهایة"[1] (لابن ماجة تفسیر حافل وتاریخ کامل من لدن الصحابة الی عصره اھ) وقال ابن خلکان (له تفسیر القرآن الکریم وتاریخ ملیح اھ) وقد رآه الحافظ ابو الفضل المقدسی کما مر ذکره فی وفاته ۔

واما الکتاب السنن، فهو احد دواوین السنة المشهورة، قال الذهبی فی "تذکرة الحفاظ" (عن ابن ماجة، قال عرضت هذه السنن علی ابی زرعة فنظر فیه وقال اظن ان وقع هذا فی ایدی الناس تعطلت هذه الجوامع واکثرها اھ) وقال ابو القاسم الرافعی فی تاریخ قزوین المسمی "بالتدوین" (والحفاظ یقرنون کتابه بالصحیحین وسنن ابی داؤد والنسائی ویحتجون بما فیه[2] اھ) وقال الحافظ ابن کثیر فی "البدایة والنهایة" (ابن ماجه صاحب السنن المشهورة وهی دالة علی عمله وعلمه وتبحره واطلاعه واتباعه السنة فی الاصول والفروع ویشتمل علی اثنین وثلاثین کتابا والف وخمسمائة باب وعلی اربعة آلاف حدیث کلها جیاد سوی الیسیرة اھ) وقال فی اختصاره لعلوم الحدیث لابن صلاح[3] (هو کتاب مفید قوی التبویب فی الفقه اھ) وقال الذهبی فی التذکرة (سنن ابی عبد الله (ابن ماجه) کتاب حسن لولا ما کدره من احادیث واهیة لیست بالکثیرة اھ) وقال ابن حجر فی التهذیب (وکتابه فی السنن جامع جید کثیر الابواب والغرائب قال ابن خلکان (وکتابه فی الحدیث احد الصحاح الستة اھ) وقال الحافظ ابن کثیر فی اختصاره لعلوم الحدیث وهو المسمی "بالباعث الحثیث الی معرفة علوم الحدیث[4]"

ابو عبد الله محمد بن یزید ابن ماجة القزوینی صاحب السنن التی کمل بها الکتب الستة والسنن الاربعة بعد الصحیحین التی اعتنی باطرافها الحافظ ابن عساکر وکذلک شیخنا الحافظ المزی اعتنی برجالها واطرافها اھ)

وقال السید صدیق حسن خان فی "الحطة بذکر الصحاح الستة[5]"

(قال الشیخ عبد الحق الدهلوی، کتابه واحد من الکتب الاسلامیة التی یقال لها الاصول الستة والکتب الستة والصحاح الستة، قلت والامهات الستة، واذا قال المحدثون رواه الجماعة یریدون به هذه الرجال الستة فی تلک الکتب الستة، واذا قالوا رواه الاربعة فمرادهم هذه الاربعة غیر البخاری ومسلم وله عدة احادیث ثلاثیات اوردها فی سننه، انتهی، وهذه الثلاثیات من طریق جبارة بن المغلس[6] وله حدیث فی فضل قزوین منکر بل موضوع ولهذا طعنوا فیه وفی کتابه، وواضعه رجل اسمه میسرة اھ)

قلت کذا قال السید المذکور، ولیس فی سنده میسرة بل المتهم به اما داؤد بن المحبر واما یزید بن ابان وقال الشیخ محمد بن یحیی الشهیر بالمحسن التیمی ثم البکری الترهتی ثم القرینی فی کتابه "الیانع الجنی فی اسانید الشیخ عبد الغنی[7]"

(ولابن ماجة رحمه الله خمسة احادیث من الثلاثیات من طریق جبارة بن المغلس الحمانی قد تکلموا فیه اوردها فی سننه هذا ولکتابه منافع، وله مناقب، رضی الله عنه وارضاه اھ)

وقال العلامة ابن حجر الهیثمی فی "الفهرسة[8]"

قال المزی ان الغالب فیما انفرد به ابن ماجة الضعف ولذا جری کثیر من القدماء علی اضافة الموطا او غیره الی الخمسة، قال الحافظ اول من اضاف ابن ماجة الی الخمسة ابو الفضل بن طاهر حیث ادرجه معها فی "الاطراف" وکذا فی "شروط الائمة الستة" ثم الحافظ عبد الغنی فی کتابه فی اسماء الرجال الذی هذبه الحافظ المزی وسبب[9] تقدیم هؤلاء له علی الموطا کثرة زوائده علی الخمسة بخلاف الموطا وممن اعتنی باطرافها الحافظ ابن عساکر ثم المزی مع رجالها اھ)

قلت اما قوله انه جری کثیر من القدماء علی اضافة الموطا او غیره الی الخمسة، ففیه نظر فانا لا نعلم احدا من القدماء اضاف الی الخمسة کتابا لا الموطا ولا غیره، فهذا الحافظ ابو الفضل بن طاهر یقول فی "شروط الائمة الستة[10]"

(اخبرنا ابو عبد الله بن ابی نصر الاندلسی قال سمعت ابا محمد علی بن احمد بن سعید الحافظ الفقیه وقد جری ذکر الصحیحین نعظم منها ورفع من شانهما وذکر ان سعید بن السکن اجتمع الیه یوما قوم من اصحاب الحدیث فقالوا له ان الکتب فی الحدیث قد کثرت

ف ۱ — قال الرافعی الحفاظ یقرنون کتاب ابن ماجة بالصحیحین وکتاب ابی داؤد والنسائی ۔ ف ۲ — قال ابن کثیر یشتمل کتاب ابن ماجة علی اثنین وثلاثین کتابا والف وخمسمائة باب وعلی اربعة آلاف احادیث ۔ ف ۳ — قال ابن کثیر کتاب ابن ماجة کتاب مفید قوی التبویب فی الفقه ۔ ف ۴ — قال ابن حجر کتاب ابن ماجة جامع جید ۔ ف ۵ — لابن ماجة خمسة احادیث من الثلاثیات ۔ قال المزی الغالب فیما انفرد به ابن ماجة الضعف ولذا جری کثیر من القدماء علی اضافة الموطا او غیره الی الخمسة ۔ ف ۶ — الانتقاد علی قول المزی المذکور ۔

[1] ج ۱۱ ص ۵۲ .
[2] شرح السندی علی سنن ابن ماجة، باب ذکر الدیلم وفضل قزوین ، [3][4] ص ۹۰ طبع مکة المکرمة [5] ص ۱۰۰ طبع الهند۔ [6] کذا فیه جبارة بن المفلس بالفاء والصحیح جبارة بن المغلس بالغین المعجمة
[7] ص ۷۵ طبع بالهند بهامش کشف الاستار عن رجال معانی الآثار . [8] ونقله العلامة الامیر الیمانی صاحب سبل السلام فی توضیح الافکار لمعانی تنقیح الانظار، ونسخته الخطیة عندی محفوظة
[9] قال فی الیانع الجنی ص ۵ (ویلزمهم علی اصلهم هذا ان یدرجوا فیه کتبا کثیرة غیره مما فیه کثرة الزوائد ولیس معنی الاصل عند المحققین ذلک الذی ابتدرت فیه اذهانهم لکن ما جمع بین الصحة والاستفاضة والقبول فرقی علیا درجاتها فما دونها یسیرا فذلک الذی یعد من الاصول وبحسب منها ولم یر الناقدون من الصحة فی کتابه هذا فوق انه ربما ینفرد بمن لا یقوم بروایته حجة فی الدین ثم لا یمیزه عن غیره من الثقات المتقنین اھ)
والحق ان احسن کتاب رغب الیه الفحول بعد "کتاب الآثار"، والموطا واحق بان یعد فی الاصول کتاب "معانی الآثار" للامام الجلیل ابی جعفر الطحاوی، فانه کتاب عدیم النظیر فی بابه نافع کبیر لمن اقتحم فی عبابه۔
[10] ص ۱۶ طبع مصر

علينا فلودلنا الشيخ على شئ نقتصر عليه منها، فسكت ودخل الى بيته فاخرج اربع رزم ووضع بعضها الى بعض، وقال هذه قواعد
الاسلام كتاب مسلم وكتاب البخارى وكتاب ابى داؤد وكتاب النسائى اھ)

وهذا ابو عبدالله بن مندة الحافظ يقول (الذين خرّجوا الصحيح اربعة البخارى ومسلم وابو داؤد والنسائى اھ) نقله السيوطى فى زهر الربىٰ[1]، ثم يأتى الحافظ ابو طاهر السلفى فيقول (الكتب الخمسة اتفق على صحتها علماء المشرق والمغرب[2] اھ) ثم يذكر ابن الصلاح فى "مقدمته" والنووى فى "تقريبه" وثبات اصحاب كتب الحديث الخمسة المعتمدة ولا يزيد ان عليهم، ويقول السيوطى فى تدريب الرادى شرح تقريب النواوى[3] (ولم يذكر المصنف كابن الصلاح وفاته (يعنى ابن ماجه) كما لم يذكرا كتابه فى الاصول اھ) فهؤلاء كما ترى لا يضيفون الى الاربعة او الخمسة لا ابن ماجة ولا الموطا ولا غيرهما۔

واول من اضاف الموطا الى الخمسة المحدث رزين بن معاوية العبدرى السرقسطى المالكى المتوفى ۵۲۵ھ خمس وعشرين وخمسمائة فى كتابه "التجريد للصحاح والسنن" ثم تبعه المحدث المبارك بن محمد الجزرى الشهير بابن الاثير المتوفى ٦٠٦ھ ست وستمائة فى كتابه "جامع الاصول" ولم يذكر الذهبى كليهما فى "تذكرة الحفاظ" قال ابو جعفر بن الزبير الغرناطى المتوفى ۷۰۸ھ ثمان وسبعمائة (اولى ما ارشد اليه ما اتفق المسلمون على اعتماده وذلك الكتب الخمسة والموطا الذى تقدمها وضعا ولم يتاخر عنها رتبة اھ) نقله السيوطى فى "زهر الربىٰ[4]" و "تدريب الراوى" وقال الذهبى فى "سير الاعلام النبلاء" فى ترجمة الحافظ ابن حزم الظاهرى

(رايته ذكر قول من يقول اجل المصنفات الموطا، فقال بل اولى الكتب بالتعظيم صحيحا البخارى ومسلم وصحيح ابن السكن ومنتقى ابن الجارود والمنتقى لقاسم بن اصبغ ثم بعدها كتاب ابى داؤد وكتاب النسائى ومصنف القاسم بن اصبغ ومصنف ابى جعفر الطحاوى، قلت ماذكر سنن ابن ماجة ولا جامع ابى عيسى الترمذى فانه ما رأهما ولا دخلا الى الاندلس الا بعد موته، قال ومسند البزار ومسند ابن ابى شيبة ومسند احمد بن حنبل ومسند اسحق ومسند الطيالسى ومسند الحسن بن سفيان ومسند ابن سنجر ومسند عبدالله بن محمد المسندى ومسند يعقوب بن شيبة ومسند على بن المدينى ومسند ابن ابى عزرة وما جرى مجرى هذه الكتب التى افردت بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الكتب التى فيها كلامه وكلام غيره مثل مصنف عبدالرزاق ومصنف ابى بكر ابن ابى شيبة ومصنف بقى بن مخلد وكتاب محمد بن نصر المروزى وكتاب ابن المنذر الاكبر والاصغر ثم مصنف حماد بن سلمة وموطا مالك بن انس وموطا ابن ابى ذيب وموطا ابن وهب ومصنف وكيع ومصنف محمد بن يوسف الفريابى ومصنف سعيد بن منصور ومسائل احمد وفقه ابى عبيد وفقه ابى ثور

قلت ما انصف ابن حزم بل رتبة الموطا ان يذكر تلو الصحيحين مع سنن ابى داؤد والنسائى، لكنه تادب وقدم المسندات النبوية الصرفة، وان للموطا لوقعا فى النفوس ومهابة فى القلوب لا يوازيها شىء اھ)

نقله الفاضل اللكنوى محمد عبدالحى فى التعليق الممجد على موطا الامام محمد[5]۔

قلت لاشك ان "الموطا" امثل من سنن ابن ماجة بل ومن الكتب الخمسة بكثير فانه ام الصحيحين وكذلك "كتاب الآثار" وهو ام الام رغم اعراض من اعرض عنه، وجل هذان الكتابان لجلالة مولفيهما والفرق بينهما وبين هذه الكتب كما هو بين مولفيهما، وقال السيوطى فى "التدريب[6]" (صرح الخطيب وغيره بان الموطا مقدم على كل كتاب من الجوامع والمسانيد اھ) وقال الحافظ ابوبكر بن العربى فى "عارضة الاحوذى[7]" (اعلموا انار الله افئدتكم ان كتاب الجعفى هو الاصل الثانى فى هذا الباب والموطا هو الاصل الاول واللباب وعليهما بناء الجميع كمسلم والترمذى فما دونهما اھ)

واول من اضاف كتاب ابن ماجة الى الخمسة مكملا به الستة الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسى المتوفى ۵۰۷ھ سبع وخمسمائة فى "اطراف الكتب الستة" له وكذا فى "شروط الائمة الستة" له ثم الحافظ عبد الغنى المقدسى المتوفى ٦٠٠ھ ستمائة واول من جمع اطرافه مع السنن الثلاثة الحافظ ابو القاسم بن عساكر المتوفى ۵۷۱ھ احدى وسبعين وخمسمائة، فتبعهم على ذلك اصحاب الاطراف والرجال والناس۔

وعلى هذا فوقعت الاضافة الى الخمسة فى اخر القرن الخامس او على راس المائة السادسة ولا يوثر فى ذلك عن القدماء شئ،

واما اضافة الدارمى بدل ابن ماجة فالقول به حادث وقع بعد اضافة سنن ابن ماجة الى الكتب الخمسة **واول** من قال ذلك الحافظ ابو سعيد خليل بن كيكلدى العلائى المتوفى ۷٦١ھ احدى وستين وسبعمائة، قال العلامة محمد عابد السندى محدث القرن المنصرم فى ثبته المعروف "بحصر الشارد فى اسانيد الشيخ محمد عابد" (عن الشيخ الامام صلاح الدين العلائى انه قال لو قدم مسند الدارمى بدل ابن ماجة فكان سادسا لكان اولى[8])
قال العلامة محمد بن اسماعيل الامير اليمانى فى "توضيح الافكار"

ف ١ والحق ان احسن كتاب رغب اليه الفحول واحق بان يعد فى الاصول كتاب معانى الآثار للطحاوى۔

ف ٢ اول من اضاف الموطا الى الخمسة رزين بن معاوية العبدرى وتبعه ابن الاثير الجزرى۔

ف ٣ الموطا امثل من سنن ابن ماجة بل ومن الكتب الخمسة بكثير وكذلك كتاب الآثار۔

ف ٤ اول من اضاف كتاب ابن ماجة الى الخمسة الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر القدسى فتبعه على ذلك اصحاب الاطراف والرجال۔

ف ٥ وقعت الاضافة الى الخمسة فى اخر القرن الخامس او على راس المائة السادسة۔

ف ٦ واما اضافة الدارمى بدل ابن ماجة فالقول به حادث، واول من قال ذلك الصلاح العلائى وتبعه ابن حجر العسقلانى۔

[1] ص ٨ طبع مطبعة نظامى بالهند۔
[2] قال النووى (مراده ان معظم الكتب الثلاثة سوى الصحيحين يحتج به) وقال الزركشى فى "نكته على ابن الصلاح" (تسمية الكتب الثلاثة صحاحا اما باعتبار الاغلب لان غالبها الصحاح والحسان وهى ملحقة بالصحاح والضعيف منها ربما التحق بالحسن فاطلاق الصحة عليها من باب التغليب، كذا فى زهر الربى للسيوطى (ص۳)
[3] ص ٢٦ طبع مصر [4] ص ٥٦ ۔ [5] ص ١١ و ١٢ طبع مطبعة يوسفى بالهند۔ [6] ص ٣٢ ۔ [7] ج ١ ص ٥ طبع مصر
[8] ونسخة هذا الكتاب محفوظة عندى بخط والدى ابقاه الله تعالى مع الخير والعافية۔
[*] ولعل العلائى اعتمد فى هذا الباب على الحافظ مغلطاى الحنفى حيث رد على ابن الصلاح فى دعواه "اول من صنف الصحيح البخارى" قائلاً بان مالكا اول من صنف الصحيح وتلاه احمد بن حنبل وتلاه الدارمى"

(وکانہ اغتر الحافظ العلائی بکلام مغلطائی فانہ قال: "ینبغی ان یجعل مسند الدارمی سادساً للخمسۃ بدل ابن ماجۃ فانہ قلیل
الرجال الضعفاء نادر الاحادیث المنکرۃ والشاذۃ وان کان فیہ احادیث مرسلۃ وموقوفۃ فھو مع ذٰلک اولی من سنن ابن ماجۃ"
الی اٰخر کلامہ ویحتمل انہ اراد تفضیلہ علی ابن ماجۃ بخصوصہ وان ابن ماجۃ رجالہ الضعفاء اکثر واحادیثہ الشاذ والمنکرۃ غیر نادرۃ اھ)
ثم تبع العلائیَ الحافظ ابن حجر العسقلانی کما ینقلہ السیوطی فی "التدریب" (قال شیخ الاسلام لیس (یعنی کتاب الدارمی) دون السنن فی الرتبۃ بل لو ضم
الی الخمسۃ لکان اولی من ابن ماجۃ فانہ امثل منہ بکثیر اھ) ومع ھذا یتعقب ابن حجر کلام الحافظ مغلطائی المذکور آنفاً بقولہ۔

(واما ما یتعلق بالدارمی فتعقبہ الشیخ زین الدین بان فیہ الضعیف والمنقطع لکن بقی مطالبۃ مغلطائی بصحۃ دعواہ ان جماعۃ
اطلقوا علی مسند الدارمی کونہ صحیحاً فانی لم ار ذلک فی کلام احد ممن یعتمد علیہ" ثم قال کیف ولو اطلق علیہ ذٰلک من
یعتمد علیہ لکان الواقع خلافہ لما فی الکتاب المذکور من الاحادیث الضعیفۃ والمنقطعۃ والموضوعۃ والموطا فی الجملۃ انظف
احادیث واتقن رجالاً منہ اھ)

کذا نقلہ الامیر الیمانی فی "توضیح الافکار"، وقال السیوطی فی "تدریب الراوی" (قال شیخ الاسلام ولم ار لمغلطائی سلفاً فی تسمیۃ الدارمی صحیحاً
الا قولہ انہ راٰہ بخط المنذری وکذا قال العلائی اھ)

ولم یُعَرِّج فی ھذا الباب علی قول العلائی ولا ابن حجر، قال المحدث العلامۃ عبد الغنی النابلسی فی "ذخائر المواریث فی الدلالۃ علی مواضع
الاحادیث" (وقد اختلف فی السادس فعند المشارقۃ ھو کتاب السنن لابی عبد اللہ محمد ابن ماجۃ القزوینی، وعند المغاربۃ کتاب الموطا للامام مالک
ابن انس الاصبحی اھ) لکن صرح الشیخ ابو الحسن السندی فی مقدمۃ شرحہ علی سنن ابن ماجۃ ان غالب المتاخرین علی انہ (یعنی سنن ابن ماجہ) سادس
الستۃ اھ) وقال السیوطی فی "التدریب" "لم یدخل المصنف سنن ابن ماجۃ فی الاصول وقد اشتہر فی عصر المصنف وبعدہ جعل الاصول ستۃ بادخالہ
فیہا اھ)

وبالجملۃ فھو دون الکتب الخمسۃ فی المرتبۃ کما صرح بہ العلامۃ السندی فی مقدمۃ تعلیقہ، وقال العلامۃ محمد بن ابراھیم المعروف
بابن الوزیر فی "تنقیح الانظار" (واما سنن ابن ماجۃ فانہا دون ھذین الجامعین (یعنی کتاب ابی داؤد وکتاب النسائی) والبحث عن احادیثہما لازم وفیہا
حدیث موضوع فی احادیث الفضائل) وقال الحافظ ابو الفضل محمد بن طاھر المقدسی فی کتابہ "شروط الائمۃ الستۃ"

(رأیت علی ظھر جزء قدیم بالری حکایۃ کتبہا ابو حاتم الحافظ المعروف بخاموش قال ابو زرعۃ الرازی طالعت کتاب ابی عبد اللہ (ابن ماجہ)
فلم اجد فیہ الا قدراً یسیراً مما فیہ شیٔ وذکر قریب بضعۃ عشر او کلاما ھذا معناہ اھ)۔

ونقل الحافظ الذھبی فی "تذکرۃ الحفاظ" عن ابن ماجۃ۔

(قال عرضت ھذہ السنن علی ابی زرعۃ فنظر فیہ وقال اظن ان وقع ھذا فی ایدی الناس تعطلت ھذہ الجوامع او اکثرھا، ثم قال
لعل لا یکون فیہ تمام ثلاثین حدیثاً مما فی اسنادہ ضعف اھ)

لکن قال فی ترجمتہ "النبلاء"

(وقول ابی زرعۃ لعل لا یکون فیہ تمام ثلاثین حدیثاً مما فی سندہ ضعف او نحو ذٰلک ان صح فانما عنی بثلاثین حدیثاً الاحادیث
المطرحۃ الساقطۃ واما الاحادیث التی لا تقوم بہا حجۃ فکثیرۃ لعلہا نحو الالف وقال فیہ کان حافظاً ناقداً صادقاً واسع العلم
وانما غض من رتبۃ سننہ ما فیہ من المناکیر وقلیل من الموضوعات اھ)

نقلہ ابن الوزیر فی "تنقیح الانظار" وقال انما اراد الذھبی تقلیل الاحادیث الباطلۃ واما الاحادیث الضعیفۃ فی عرف اھل الحدیث ففیہ
قدر الف حدیث منہا کما ذکر فی "النبلاء" فی ترجمۃ ابن ماجۃ وقدر الباطلۃ بعشرین حدیثاً فیحرر من "النبلاء" اھ) وقال الحافظ السیوطی فی
"زھر الربی علی المجتبیٰ"

(وقال الامام ابو عبد اللہ بن رشید کتاب النسائی ابدع الکتب المصنفۃ فی السنن تصنیفاً واحسنہا ترصیفاً وکان کتابہ جامع بین طریق
البخاری ومسلم مع حظ کثیر من بیان العلل، وفی الجملۃ فکتاب السنن اقل الکتب بعد الصحیحین حدیثاً ضعیفاً ورجلاً مجروحاً،
ویقاربہ کتاب ابی داؤد وکتاب الترمذی، ویقابلہ من الطرف الاٰخر کتاب ابن ماجۃ، فانہ تفرد فیہ باخراج احادیث عن رجال متہمین
بالکذب وسرقۃ الاحادیث وبعض تلک الاحادیث لا تعرف الا من جہتہم مثل حبیب بن ابی ثابت کاتب مالک والعلاء بن زید وداؤد
ابن المحبر وعبد الوھاب بن الضحاک واسماعیل بن زیاد السکونی وعبد السلام بن یحیی ابی الجنوب وغیرھم،
واما ما حکاہ ابن طاھر عن ابی زرعۃ الرازی، انہ نظر فیہ فقال لعل لا یکون فیہ تمام ثلاثین حدیثاً مما فیہ ضعف فھی حکایۃ لا تصح

ف ۱ تناقض ابن حجر فی ھذا الباب۔ ف ۲ لم یعرج فی ھذا الباب علی قول العلائی وابن حجر۔ ف ۳ وبالجملۃ فکتاب ابن ماجۃ دون الکتب الخمسۃ فی المرتبۃ۔
ف ۴ قال ابو زرعۃ طالعت کتاب ابن ماجۃ فلم اجد فیہ الا قدراً یسیراً مما فیہ شیٔ۔ ف ۵ انتقاد الذھبی علی قول ابی زرعۃ المذکور۔
ف ۶ فی سنن ابن ماجۃ قدر الف حدیث من الضعاف وقدر الباطلۃ بعشرین حدیثاً۔ ف ۷ تفرد ابن ماجۃ باخراج احادیث عن رجال متہمین بالکذب وسرقۃ الاحادیث۔

۲۱ ص ۵۶ ۔ ۳ ج ۱ ص ۳ ۔ ۴ ص ۳۰ ۔ ۵ ص ۱۶ ۔ ۶ ص ۸

لانقطاع سندها وان كانت محفوظة فلعله اراد ما فيه من الاحاديث الساقطة الى الغاية او كان ما رأى من الكتاب الاجزاء منه فيه هذا القدر وقد حكم ابو زرعة على احاديث كثيرة منه بكونها باطلة او ساقطة او منكرة وذلك محكى فى كتاب العلل "لابن ابى حاتم"

وقال الشيخ ابو الحسن السندى فى "تعليقه"

(وقد اشتمل هذا الكتاب من بين الكتب الست على شئون كثيرة انفرد بها عن غيره والمشهور ان ما انفرد به يكون ضعيفا وليس بكلى، لكن الغالب كذلك، وقد الف الحافظ الحجة العلامة احمد بن ابى بكر البوصيرى رحمه الله تعالى فى زوائده تاليفا نبه على غالبها وانا ان شاء الله انقل غالب ما يحتاج اليه فى هذا التعليق اھ)

وقال الحافظ ابن حجر فى "التهذيب"

(قلت كتابه فى السنن جامع جيد كثير الابواب والغرائب وفيه احاديث ضعيفة جدا حتى بلغنى ان المزى كان يقول مهما انفرد بخبر فيه فهو ضعيف غالبا وليس الامر فى ذلك على اطلاقه باستقرائى وفى الجملة ففيه احاديث كثيرة منكرة والله تعالى المستعان ثم وجدت بخط الحافظ شمس الدين محمد بن على الحسينى ما لفظه، سمعت شيخنا الحافظ ابا الحجاج المزى يقول كل ما انفرد به ابن ماجة فهو ضعيف يعنى بذلك ما انفرد به من الحديث عن الائمة الخمسة انتهى ما وجدته بخطه، وهو القائل يعنى وكلامه هو ظاهر كلام شيخه لكن حمله على الرجال اولى، واما حمله على احاديث فلا يصح كما قدمت ذكره من وجود الاحاديث الصحيحة والحسان مما انفرد به من الخمسة اھ)

واما ما اورده ابن الجوزى فى الموضوعات من احاديث ابن ماجة فنحو اربعة وثلاثين حديثا ولا باس ان نتكلم عليها حديثا حديثا لكى يكشف القناع عن وجوه هذه الروايات ويكون القارى منه على بصيرة، فنقول وبالله التوفيق۔

سياق الاحاديث التى ادرجها ابن الجوزى فى الموضوعات

الحديث الاول ما اخرجه ابن ماجة فى الايمان من طريق (عبد السلام بن صالح ابى الصلت الهروى ثنا على بن موسى الرضى عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن على بن الحسين عن ابيه عن على بن ابى طالب، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان معرفة بالقلب وقول باللسان وعمل بالاركان، قال ابو الصلت لو قرئ هذا الاسناد على مجنون لبرأ اھ) قال ابن الجوزى (موضوع، ابو الصلت عبد السلام بن صالح متهم لا يجوز الاحتجاج به اھ) وقال الذهبى فى الميزان (قال الدارقطنى، رافضى خبيث متهم بوضع حديث الايمان اقرار بالقول اھ) ولفظ ابن حجر فى التهذيب (قال ابو الحسن (الدارقطنى) وروى حديث الايمان اقرار بالقول، وهو متهم بوضعه لم يحدث به الا من سرقه منه فهو الابتداء فى هذا الحديث اھ) وقال الدميرى فى "الديباجة" موضوع وكذا قال ابن رجب الزبيرى فى شرحه على ابن ماجة تابعين فى ذلك ابن الجوزى، قال السندى

(وفى الزوائد، اسناد هذا الحديث ضعيف لاتفاقهم على ضعف ابى الصلت الراوى، قال السيوطى والحق انه ليس بموضوع وابو الصلت وثقه ابن معين وقال ليس ممن يكذب، وذكر المزى فى التهذيب متابعات لهذا الحديث اھ)

وعندى القول فيه ما قال الدارقطنى فان الحافظين الذهبى وابن حجر قد نقلاه ولم ينكرا عليه،

الحديث الثانى ما اخرجه ابن ماجة فى فضل على بن ابى طالب رضى الله عنه من طريق (المنهال عن عباد بن عبد الله قال قال على انا عبد الله واخو رسوله صلى الله عليه وسلم وانا الصديق الاكبر لا يقولها بعدى الا كذاب، صليت، قبل الناس بسبع سنين اھ) قال ابن الجوزى (موضوع آفته عباد، والمنهال تركه شعبة اھ) وقال الذهبى فى "الميزان" فى ترجمة عباد (هذا كذب على على رضى الله عنه اھ) وقال السيوطى فى "التعقبات على الموضوعات"[1] (اخرجه النسائى فى الخصائص والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين لكن تعقبه الذهبى بان عبادا ضعيف اھ) **قلت** ونص الذهبى فى "التلخيص"[2" هكذا

(كذا قال (يعنى الحاكم) وليس هو على شرط واحد منهما بل ولا هو بصحيح بل حديث باطل فتدبره وعباد قال ابن المدينى ضعيف اھ)

الحديث الثالث ما اخرجه ابن ماجة فى فضل عباس بن عبد المطلب رضى الله عنه من طريق (عبد الوهاب بن الضحاك ثنا اسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن كثير بن مرة الحضرمى عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اتخذنى خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا فمنزلى ومنزل ابراهيم فى الجنة يوم القيامة تجاهين والعباس بيننا مؤمن بين خليلين اھ) قال ابن الجوزى (موضوع قال العقيلى عبد الوهاب متروك الحديث وليس لهذا الحديث اصل عن ثقة ولا يتابعه الا من هو دونه او مثله وقال ابن عدى هذا الحديث يعرف بعبد الوهاب، وسرقه منه الباهلى وكان يسرق الحديث ويحدث عن الثقات اباطيل اھ) وقال السندى فى "تعليقه"

(وفى الزوائد، اسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف عبد الوهاب بل قال فيه ابو داؤد يضع الحديث، وقال الحاكم روى احاديث موضوعة وشيخه اسماعيل اختلط باخره، وقال ابن رجب، انفرد به المصنف وهو موضوع فانه من بلايا عبد الوهاب اھ)

الحديث الرابع ما اخرجه ابن ماجة فى باب فيما انكرت الجهمية من طريق (فضل الرقاشى عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول

ف ۱ انتقاد السيوطى على قول ابى زرعة الرازى۔
ف ۲ ما اشتهر من ان ما انفرد به ابن ماجة ضعيف ليس بكلى۔
ف ۳ انتقاد ابن حجر على المزى فى هذا الباب۔
ف ۴ ما اورده ابن الجوزى فى الموضوعات من احاديث ابن ماجة فنحو اربعة وثلاثين حديثا۔

---

[1] ص ۷۵ طبع مطبعة علوى بالهند [2] تلخيص المستدرک ج ۳ ص ۱۱۲ طبع حيدرآباد الدکن بالهند

الله صلی الله علیہ وسلم بینا اهل الجنة فی نعیمهم اذ سطع لهم نور فرفعوا رؤسهم فاذا الرب قد اشرف علیهم من فوقهم الحدیث اھ) قال ابن الجوزی (موضوع، الفضل رجل سوء) وقد ساق له السیوطی فی "اللآلی المصنوعة"[1]، طریقا اخر من حدیث ابی هریرة اخرجه ابن النجار فی تاریخه، وفیه سلیمان ابن ابی کریمة قال ابن عدی عامة احادیثه مناکیر اھ، فی الزوائد (اسناده ضعیف لاتفاقهم علی ضعف الرقاشی اھ) نقله السندی۔

الحدیث الخامس ما اخرجه ابن ماجة فی باب الانتفاع بالعلم والعمل به من طریق (عمار بن سیف عن ابی معان عن ابن سیرین عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم، تعوذوا بالله من جب الحزن قالوا یا رسول الله وما جب الحزن قال واد فی جهنم الحدیث اھ) قال ابن الجوزی (فیه عمار بن سیف الضبی متروک وکذا شیخه ابو معاذ اھ) وقال الذهبی فی "المیزان" (ابو معاذ والصحیح ابو معان بصری لا یعرف، له عن انس، تفرد عنه عمار بن سیف له حدیث تعوذوا من جب الحزن اھ) وقال السیوطی فی "التعقبات"[2] ص۳۲

(عمار وثقه احمد والعجلی وقال یحیی ثقة صدوق وضعفه ابو زرعة وابو حاتم وقال الذهبی یقال لم یکن بالکوفة افضل منه وقال العجلی ثقة ثبت متعبد صاحب سنة، وقال ابو داؤد کان معتمدا، ومن یوصف بهذا لا یحکم علی حدیثه بالوضع بل بالحسن اذا توبع، وله شاهد عن ابن عباس اشار الیه الدیلمی اھ)

قلت واخرجه الترمذی ایضا وقال غریب،

الحدیث السادس ما اخرجه ابن ماجة فی باب ما جاء فی قیام اللیل من طریق (سنید ابن داؤد ثنا یوسف بن محمد بن المنکدر عن ابیه عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم قالت ام سلیمان بن داؤد لسلیمان یا بنی لا تکثر النوم باللیل فان کثرة النوم باللیل تترک الرجل فقیرا یوم القیامة اھ) اورده ابن الجوزی فی الموضوعات وقال لا یصح یوسف متروک اھ قال السیوطی فی "التعقبات"[3] (قلت کذا قال النسائی وقال ابو زرعة صالح الحدیث و قال ابن عدی ارجو انه لا باس به، فعلی قول النسائی هو ضعیف وعلی قول ابی زرعة وابن عدی هو حسن فانه وجد له متابع علی کل قول اھ) قلت والمتابع ذکره السیوطی فی اللآلی، وقال السندی (فی الزوائد هذا اسناد فیه سنید بن داؤد وشیخه یوسف بن محمد وهما ضعیفان اھ)

الحدیث السابع ما اخرجه ابن ماجة فی الباب المذکور من طریق (ثابت بن موسی ابی یزید عن شریک عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم من کثرت صلوته باللیل حسن وجهه بالنهار اھ) قال ابن الجوزی (قال العقیلی باطل لا اصل له ولا یتابع ثابتا علیه ثقة) قال ابن الجوزی (هذا الحدیث لا یعرف الا بثابت وهو رجل صالح وکان دخل علی شریک وهو یملی ویقول حدثنا الاعمش عن ابی سفیان عن جابر عن النبی صلی الله علیہ وسلم فلما رای ثابتا قال "من کثرت صلوته باللیل حسن وجهه بالنهار" قصد به ثابتا فظن انه متن الاسناد وسرقه منه جماعة ضعفاء اھ)

قلت وکذا قال الحاکم ابو عبدالله فی کتابه "المدخل فی اصول الحدیث"[4]۔

الحدیث الثامن ما اخرجه ابن ماجة فی باب ما جاء فی صلوة الحاجة، من طریق (فائد بن عبدالرحمن عن عبدالله بن ابی اوفی الاسلمی قال خرج علینا رسول الله صلی الله علیہ وسلم فقال من کانت له حاجة الی الله او الی احد من خلقه فلیتوضأ ولیصل رکعتین ثم لیقل لا اله الا الله الحلیم الکریم الحدیث) ادرجه ابن الجوزی فی الموضوعات وقال فیه فائد ضعیف اھ وقال السیوطی فی "التعقبات"[5]

(اخرجه الترمذی وقال غریب فی اسناده مقال، وفائد یضعف فی الحدیث، واخرجه ابن ماجة والحاکم وقال فائد مستقیم الحدیث، وله شاهد من حدیث انس اخرجه الطبرانی فی الدعاء)

قلت قال الحاکم فی المستدرک علی الصحیحین (فائد بن عبدالرحمن ابو الورقاء کوفی عداده فی التابعین وقد رأیت جماعة من اعقابه وهو مستقیم الحدیث الا ان الشیخین لم یخرجا عنه اھ) وتعقبه الذهبی فی "التلخیص"[3] بقوله بل متروک اھ۔

الحدیث التاسع ما اخرجه ابن ماجة فی باب ما جاء فی صلوة التسبیح من طریق (موسی بن عبیدة حدثنی سعید بن ابی سعید مولی ابی بکر بن عمرو بن حزم عن ابی رافع قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم للعباس الا احبوک الا انفعک الحدیث فی صلوة التسبیح) اورده ابن الجوزی فی الموضوعات وقال (موسی بن عبیدة ضعیف قال یحیی لیس بشئ اھ) قال السیوطی فی "التعقبات" (قال الحافظ (یعنی ابن حجر) وقول ابن الجوزی ان موسی بن عبیدة علة الحدیث مردود، فانه لیس بکذاب مع ماله من الشواهد اھ)

الحدیث العاشر ما اخرجه ابن ماجة فی الباب المذکور من طریق (موسی بن عبدالعزیز ثنا الحکم بن ابان عن عکرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم للعباس بن عبدالمطلب، الحدیث فی صلوة التسبیح) قال ابن الجوزی فی الموضوعات (لا یثبت، موسی بن عبدالعزیز مجهول عندنا اھ) واورد الحافظ ابن حجر حدیث ابن عباس فی کتاب "الخصال المکفرة" وقال رجال اسناده لا باس بهم عکرمة احتج به البخاری و الحکم صدوق وموسی بن عبدالعزیز قال فیه ابن معین لا اری به باسا وقال النسائی نحو ذلک، فهذا الاسناد من شرط الحسن، فان له شواهد تقویه وقد اساء ابن الجوزی بذکره ایاه فی الموضوعات وقوله ان فیه موسی مجهول لم یصب فیه لان من یوثقه ابن معین والنسائی لا یضره ان یجهل حاله من جاء بعدهما، کذا فی اللآلی المصنوعة للسیوطی،

الحدیث الحادی عشر ما اخرجه ابن ماجة فی باب النهی عن النیاحة من طریق (ابی یحیی عن مجاهد عن ابن عمر قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان تتبع جنازة معها رانة اھ) اوردها ابن الجوزی فی الموضوعات من طریق . . . . . حماد بن قیراط عن عبیدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان تتبع جنازة فیها صارخة اھ کذا فی "اللآلی" وقال السیوطی فی "التعقبات" (اخرجه ابن ابی شیبة فی المصنف قال حدثنا حفص بن غیاث عن لیث عن مجاهد عن ابن عمر قال نهینا ان نتبع جنازة فیها رانة اھ) وذکر فی "اللآلی" (انه اخرجه الطبرانی من طریق

---

[1] ج ۲ ص ۲۴۴ طبع قدیم۔ [2] ص۲۷ طبع حلب۔ [3] المستدرک مع التلخیص ج ۱ ص ۳۲۰ طبع حیدرآباد الدکن بالہند۔ [4] ج ۱ ص ۲۱ طبع قدیم۔ [5] ج ۲ ص ۲۲۹۔

شهر ابن حوشب عن ابن عمر مرفوعًا اھ)

الحديث الثانی عشر ما اخرجه ابن ماجة فی باب ماجاء فی ثواب من عزّى مصابا من طريق (على بن عاصم عن محمد بن سوقة عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عزّى مصابا فله مثل اجره اھ) قال ابن الجوزى (تفرد به على بن عاصم عن محمد ابن سوقة وقد كذبه شعبة ويحيیٰ ويزيد بن هارون اھ) قال السندى فی "تعليقه"

(وقال الصلاح العلائى، قد رواه ابراهيم بن مسلم الخوارزمی عن وكيع عن قيس بن الربيع عن محمد بن سوقة، وابراهيم بن مسلم ذكره ابن حبان فی الثقات ولم يتكلم فيه احد، وقيس بن الربيع صدوق متكلم فيه لكن حديثه يؤيد رواية على بن عاصم ويخرج به عن ان يكون ضعيفا واهيا فضلا عن ان يكون موضوعا والله اعلم اھ)

الحديث الثالث عشر ما اخرجه ابن ماجة فی باب ماجاء فيمن مات غريبا من طريق (ابی المنذر الهذيل بن الحكم ثنا عبد العزيز بن ابی رواد عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، موت غربة شهادة اھ) قال السندى فی "تعليقه"

(قال السيوطى اورد ابن الجوزى هذا الحديث فی الموضوعات من وجه آخر عن عبد العزيز ولم يصب فی ذلك، وقد سقت له طرقا كثيرة فی "اللآلی المصنوعة" قال الحافظ ابن حجر فی "التخريج" اسناد ابن ماجة ضعيف لان الهذيل منكر الحديث وذكر الدارقطنی فی العلل الخلاف فيه على الهذيل وصحح قول من قال عن الهذيل عن عبد العزيز عن نافع عن ابن عمر وفی "الزوائد" هذا اسناد فيه الهذيل ابن الحكم قال فيه البخارى منكر الحديث، وقال ابن عدى لايقيم الحديث وقال ابن حبان منكر الحديث جدا، وقال ابن معين هذا الحديث منكر ليس بشئ وقد كتبت عن الهذيل ولم يكن به بأس اھ)

قلت وذكره السيوطى فی "التعقبات" بلفظ موت الغريب شهادة ولم يعزه الى ابن ماجة،

الحديث الرابع عشر ما اخرجه ابن ماجة فی باب ماجاء فيمن مات مريضا من طريق (ابن جريج اخبرنی ابراهيم بن محمد بن ابی عطاء عن موسى ابن وردان عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات مريضا مات شهيدا الحديث اھ) قال ابن الجوزى (فيه ابراهيم بن محمد بن يحيىٰ الاسلمى متروك اھ) وقال السيوطى فی "التعقبات"

كان الشافعى يوثقه والحق فيه انه ليس بموضوع وانما وهم بعض رواته فی لفظ منه فقد روى الدارقطنی ان ابراهيم بن محمد انكر على ابن جريج هذا الحديث عنه وقال انما حدثته من مات مرابطا فروى عنی من مات مريضا وما هكذا حدثته وكذا قال احمد بن حنبل انما الحديث من مات مرابطا والحديث اذن من نوع المعلل والمصحف اھ)

الحديث الخامس عشر ما اخرجه ابن ماجة فی باب تزويج الحرائر والولود من طريق (سلام بن سوار ثنا كثير بن سليم عن الضحاك بن مزاحم قال سمعت انس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اراد ان يلقى الله طاهرا مطهرا فليتزوج الحرائر اھ) قال ابن الجوزى (فيه سلام بن سوار منكر الحديث عن كثير بن سليم كذاب اھ) وفی الزوائد اسناده ضعيف لضعف كثير بن سليم، وسلام هو ابن سليمان بن سوار قال ابن عدى عنده مناكير وقال العقيلی فی حديثه مناكير، نقله السندى فی "تعليقه"

الحديث السادس عشر ما اخرجه ابن ماجة فی باب التوقی فی التجارة عن رفاعة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا الناس يتبايعون بكرة فناداهم يا معشر التجار الحديث) اورده ابن الجوزى فی الموضوعات عن ابن عباس بلفظ (ان النبی صلى الله عليه وسلم اتى على جماعة من التجار فقال يا معشر التجار فاستجابوا ومدوا اعناقهم فقال ان الله باعثكم يوم القيامة فجارا الامن صدق وصلى وادى الامانة اھ) قال ابن حبان ليس لهذا الحديث اصل صحيح يرجع اليه اھ وقال السيوطى (الحديث صحيح روى من عدة طرق اخرجه الدارمى والترمذى وقال حسن صحيح وابن ماجة وابن حبان فی صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد والطبرانی والضياء المقدسی فی المختارة من طريق اسمٰعيل بن عبيد بن رفاعة عن ابيه عن جده) فذكر حديث رفاعة المذكور

الحديث السابع عشر ما اخرجه ابن ماجة فی باب الشركة والمضاربة من طريق (نصر بن القاسم عن عبد الرحيم بن داؤد عن صالح بن صهيب عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث فيهن البركة البيع الى اجل والمقارضة واخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع اھ) قال ابن الجوزى (موضوع وفيه عبد الرحيم بن داؤد مجهول اھ) وفی "الزوائد" (فی اسناده صالح مجهول، وعبد الرحيم بن داؤد قال العقيلی حديثه غير محفوظ، ونصر بن قاسم قال البخارى حديثه مجهول والله اعلم اھ) نقله السندى فی تعليقه، وقال الذهبی فی "الميزان" (عبد الرحيم بن داؤد عن بعض التابعين لا يعرف وحديثه يستنكر وهو فی سنن ابن ماجة اھ)

الحديث الثامن عشر ما اخرجه ابن ماجة فی باب اتخاذ الماشية من طريق (عثمان بن عبد الرحمٰن ثنا على بن عروة عن المقبرى عن ابی هريرة رضى الله عنه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الاغنياء باتخاذ الغنم الحديث) قال السندى فی تعليقه ـ

(فی الزوائد، فی اسناده على بن عروة تركوه، وقال ابن حبان يضع الحديث، وعثمان بن عبد الرحمٰن مجهول والمتن ذكره ابن الجوزى فی الموضوعات اھ)

قلت ادرجه ابن الجوزى من طريق على بن عروة عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس به وقال لايصح، على بن عروة يضع الحديث كذا فی "اللآلی"[له]

الحديث التاسع عشر ما اخرجه ابن ماجة فی باب المسلمون شركاء فی ثلاث من طريق (على بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عائشة انها قالت يا رسول الله ما الشئ الذى لا يحل منعه قال الماء والملح والنار الحديث) وفيه من سقى مسلما شربة من ماء حيث يوجد الماء

له ج ۲ ص ۱۲۳

فکانما اعتق رقبة ومن سقى مسلما شربة من ماء حيث لا يوجد الماء فكانما احياها اھ) قال السندی فی "تعليقه"

(هذا الحديث اورده ابن الجوزی فی الموضوعات واعله بعلی بن زيد بن جدعان اھ وفی الزوائد هذا اسناد ضعيف لضعف علی بن زيد بن جدعان اھ)

الحديث العشرون ما اخرجه ابن ماجة فی باب التغليظ فی قتل مسلم ظلما من طريق (يزيد بن زياد عن الزهری عن سعيد بن المسيب عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقى الله عزوجل مكتوب بين عينيه آئس من رحمة الله اھ) قال ابن الجوزی (يزيد متروك، قال احمد بن حنبل ليس هذا الحديث بصحيح وقال ابن حبان هذا حديث موضوع لا اصل له من حديث الثقات اھ) وفی "الزوائد" فی اسناده يزيد بن ابی زياد بالغوا بتضعيفه حتى قيل كانه حديث موضوع والله اعلم) نقله السندی فی تعليقه وقال الذهبی فی "الميزان" فی ترجمة يزيد (سئل ابو حاتم عن هذا الحديث فقال باطل موضوع اھ)

الحديث الحادی والعشرون ما اخرجه ابن ماجة فی باب الحيف فی الوصية من طريق (بقية عن ابی جليس عن خليد بن ابی خليد عن معاوية ابن قرة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حضرته الوفاة فاوصى وكانت وصيته على كتاب الله كانت كفارة لما ترك من زكاته فی حياته اھ) ادرجه ابن الجوزی فی الموضوعات من طريق يعقوب بن محمد الزهری حدثنا عبد الله بن عصمة النصيبی حدثنا بشر بن حكيم عن سالم بن كثير عن معاوية بن قرة عن ابيه به وقال لا يصح، يعقوب لا يساوی شيئا اھ قال السيوطی فی "اللآلی" (ما ليعقوب ولهذا الحديث فقد اخرجه الطبرانی عن عبدان بن محمد المروزی عن اسحق بن راهوية وناهيك بجلالته عن عبد الله بن عصمة به اھ) وقال السندی فی "تعليقه" (فی الزوائد، فی اسناده بقية بن الوليد وهو مدلس وقد عنعنه وشيخه ابو الجليس احد المجاهيل اھ)

الحديث الثانی والعشرون ما اخرجه ابن ماجة فی باب ذكر الديلم وفضل قزوين، من طريق داؤد بن المحبر انبأ الربيع بن صبيح عن يزيد بن ابان عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستفتح عليكم الآفاق وستفتح عليكم مدينة يقال لها قزوين الحديث) قال ابن الجوزی (موضوع، داؤد وضاع وهو المتهم به والربيع ضعيف ويزيد متروك اھ قال السيوطی فی "التعقبات" (قال المزی فی التهذيب انه حديث منكر لا يعرف الا من رواية داؤد، والمنكر من قسم الضعيف وهو محتمل فی الفضائل اھ) وقال السندی فی "تعليقه"

(وفی الزوائد هذا اسناده ضعيف لضعف يزيد بن ابان الرقاشی، والربيع بن صبيح وداؤد بن المحبر، فهو مسلسل بالضعفاء ذكره ابن الجوزی فی الموضوعات، وقال هذا الحديث موضوع لا شك فيه ولا اتهم بوضع الحديث غير يزيد بن ابان، قال والعجب من ابن ماجة مع علمه كيف استحل ان يذكر هذا الحديث فی كتاب السنن ولا يتكلم عليه اھ)

وقال الذهبی فی "الميزان" فی ترجمة داؤد بن المحبر (فلقد شان ابن ماجة سننه بادخاله هذا الحديث الموضوع فيها اھ)

الحديث الثالث والعشرون ما اخرجه ابن ماجة فی باب الدعاء بعرفة من طرق (عبد الله بن كنانة بن عباس بن مرداس السلمی ان اباه اخبره عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لامته عشية عرفة بالمغفرة فاجيب انی قد غفرت لهم ما خلا المظالم الحديث) ادرجه ابن الجوزی فی الموضوعات وقال كنانة منكر الحديث اھ) وقال السندی فی "تعليقه" (وفی الزوائد فی اسناده عبد الله بن كنانة قال البخاری لم يصح حديثه اھ) ولم ار من تكلم فيه بجرح ولا توثيق اھ وقال السيوطی فی "التعقبات على الموضوعات"

(الف الحافظ ابن حجر فی الرد على ابن الجوزی فی هذا الحديث جزءً اسماه "قوة الحجاج فی عموم مغفرة الحاج" وقال فيه فی "القول المسدد" ما ملخصه حديث العباس اخرجه عبد الله بن احمد فی زوائد المسند وابن ماجة والبيهقی فی سننه وصححه الضياء المقدسی فی المختارة واخرج ابو داؤد طرفا منه وما سكت عليه فهو صالح عنده، وكنانة ذكره ابن حبان فی الثقات، ولم يتهم بكذب، وقد روی حديثه من وجه آخر ليس ما رواه شاذا فهو على شرط الحسن عند ترمذی، وقال البيهقی هذا الحديث له شواهد كثيرة اھ)

الحديث الرابع والعشرون ما اخرجه ابن ماجة فی باب صيد الحيتان والجراد من طريق (موسى بن محمد بن ابراهيم عن ابيه عن جابر وانس بن مالك ان النبی صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا على الجراد قال اللهم اهلك كباره واقتل صغاره الحديث) ادرجه ابن الجوزی فی الموضوعات وقال (لا يصح موسى متروك اھ) ذكره السيوطی فی "اللآلی المصنوعة"

الحديث الخامس والعشرون ما اخرجه ابن ماجة فی باب اللحم من طريق (سليمان بن عطاء الجزری حدثنی مسلمة بن عبد الله الجهنی عن عمه ابی مشجعة عن ابی الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد طعام اهل الدنيا واهل الجنة اللحم) قال ابن الجوزی (لا يصح، قال ابن حبان بن سليمان بن عطاء يروی عن مسلمة اشياء موضوعة فلا ادری التخليط منه او من مسلمة اھ) قال السندی (فی الزوائد فی اسناده ابو مشجعة وابن اخيه مسلمة لم ار من جرحهما ولا من وثقهما، وسليمان بن عطاء ضعيف قلت قال الترمذی، وقد اتهم بالوضع اھ) قال السيوطی فی "اللآلی" (قال الحافظ ابن حجر لم يتبين لی الحكم على هذا المتن بالوضع فان مسلمة غير مجروح وسليمان بن عطاء ضعيف والله اعلم اھ)

الحديث السادس والعشرون ما اخرجه ابن ماجة فی باب اكل البلح بالتمر من طريق (يحيى بن محمد بن قيس المدنی ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا البلح بالتمر كلوا الخلق بالحديث فان الشيطان يغضب ويقول بقی ابن آدم حتى اكل الخلق بالجديد اھ) قال ابن الجوزی (قال الدارقطنی تفرد به ابو زكير (يحيى) عن هشام، قال العقيلی لا يتابع عليه ولا يعرف الا به، قال ابن حبان وهو يقلب الاسانيد ويرفع المراسيل من غير تعمد فلا يحتج به وروی هذا الحديث وقال لا اصل له اھ) قال ابن الجوزی (هذا قدح ابن حبان فی ابی زكير وقد اخرج عنه مسلم فی الصحيح اھ) وقال السندی

[1] ج ۲ ص ۲۳۲ [2] ج ۲ ص ۱۲۶ - [3] ج ۲ ص ۱۳۱

(فی الزوائد فی اسنادہ ابو کبیر یحیی بن محمد ضعفہ ابن معین وغیرہ وقال ابن عدی احادیثہ مستقیمۃ سوی اربعۃ احادیث قلت وقد عد ھذا الحدیث من جملۃ تلک الاحادیث، وقال النسائی انہ حدیث منکر اھ)

وقال السیوطی فی "التعقبات علی الموضوعات"

(قال الذھبی فی مختصرہ انہ حدیث منکر وکذا قال غیرہ من الحفاظ، والمنکر من نوع آخر غیر الموضوع وھو من قسم الضعیف اھ)

وقال العراقی (ھذا الحدیث معناہ رکیک لایطبق علی محاسن الشریعۃ لان الشیطان لا یغضب من حیاۃ ابن آدم بل من حیاتہ مؤمنا مطیعا) ذکرہ العزیزی فی "شرح الجامع الصغیر"

الحدیث السابع والعشرون ما اخرجہ ابن ماجۃ فی باب الفالوذج من طریق (عبدالوھاب بن الضحاک السلمی ابی الحارث ثنا اسمٰعیل بن عیاش ثنا محمد بن طلحۃ عن عثمان بن یحیی عن ابن عباس قال اول ما سمعنا بالفالوذج ان جبرئیل علیہ السلام اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال ان امتک تفتح علیھم الارض فیفاض علیھم من الدنیا حتی انھم لیاکلون من الفالوذج الحدیث) قال ابن الجوزی (باطل لا اصل لہ، عثمان ابن یحیی الحضرمی قال الازدی لایکتب حدیثہ ومحمد بن طلحۃ ضعفہ ابن معین وابو کامل وابن عیاش تغیر حفظہ لما کبر اھ) وقال السندی

(فی الزوائد، فی اسنادہ عثمان بن یحیی ما علمت فیہ جرحا، ومحمد بن طلحۃ لم اعرفہ وعبدالوھاب قال فیہ ابوداؤد یضع الحدیث، وقال الحاکم روی احادیث موضوعۃ اھ) وقال ابن حجر فی التھذیب

(عثمان بن یحیی عن ابن عباس رضی اللہ عنھما فی ذکر الفالوذج، وعنہ محمد بن طلحۃ بن مصرف روی لہ ابن ماجۃ ھذا الحدیث الواحد عن عبدالوھاب بن الضحاک عن اسماعیل بن عیاش عن محمد، وعبدالوھاب منکر الحدیث جدا وقد تابعہ المسیب بن واضح وھو قریب منہ عن اسماعیل نحوہ، قلت بل ھو فوقہ بکثیر یکفیک ان اباحاتم قال فیہ صدوق، وقال ابن عدی کان النسائی حسن الرای فیہ ولم ینفرد بہ عبدالوھاب ولا المسیب فقد رواہ ابن ابی الدنیا عن ابراھیم بن سعید الجوھری عن ابی الیمان عن اسماعیل واسماعیل مدلس وقد عنعنہ ولا سیما روایۃ عن غیر الشامیین لکن تابعہ غیرہ عن محمد بن طلحۃ، رواہ ابوالفتح الازدی فی ترجمۃ عثمان فی الضعفاء عن القاسم بن اسماعیل المحاملی ثنا یحیی بن الوراق ثنا ابی ثنا محمد بن طلحۃ بہ، قال الازدی عثمان بن یحیی ھو الحضرمی لایکتب حدیثہ انتھی وقد ذکرہ ابن ابی حاتم ولم یذکر فیہ جرحا، واورد ابن الجوزی ھذا الحدیث فی الموضوعات فلم یصب واللہ اعلم)

الحدیث الثامن والعشرون ما اخرجہ ابن ماجۃ فی باب من الاسراف ان تاکل کل ما اشتھیت من طریق (ھشام بن عمار وسوید بن سعید ویحیی بن عثمان بن سعید بن کثیر بن دینار المحصی قالوا ثنا بقیۃ بن الولید ثنا یوسف بن ابی کثیر عن نوح بن ذکوان عن الحسن عن انس بن مالک قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان من السرف ان تاکل کل ما اشتھیت اھ) قال ابن الجوزی (لایصح یحیی منکر الحدیث وکذا نوح اھ) وقال السندی (فی الزوائد ھذا اسناد ضعیف لان نوح بن ذکوان متفق علی ضعفہ وقال الدمیری ھذا الحدیث مما انکر علیہ اھ) **قلت** ویحیی بری من عھدتہ فانہ لم ینفرد بہ کما تری۔

الحدیث التاسع والعشرون ما اخرجہ ابن ماجۃ فی باب العسل من طریق (الزبیر بن سعید الھاشمی عن عبدالحمید بن سالم عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من لعق العسل ثلاث غدوات من کل شھر لم یصبہ عظیم من البلاء اھ) قال ابن الجوزی فی "الموضوعات" فیہ الزبیر بن سعید الھاشمی لیس بشئ اھ) وقال السیوطی فی "التعقبات"

(قلت وثقہ ابو زرعۃ واحمد والحدیث اخرجہ البخاری فی تاریخہ، وابن ماجۃ والبیھقی فی شعب الایمان، ولہ طریق آخر عن ابی ھریرۃ اخرجہ ابوشیخ بن حیان فی کتاب الثواب اھ)

الحدیث الثلاثون ما اخرجہ ابن ماجۃ فی باب فی ای الایام یحتجم، من طریق (عثمان بن مطر عن الحسن بن ابی جعفر عن محمد بن جحادۃ عن نافع عن ابن عمر مرفوعا الحجامۃ علی الریق امثل الحدیث وفیہ، فانہ لا یبدو جذام ولا برص الا یوم الاربعاء ولیلۃ الاربعاء اھ) قال ابن الجوزی (فیہ عثمان بن مطر یروی الموضوعات عن الاثبات اھ) قال السیوطی فی "التعقبات" (اخرجہ ابن ماجۃ من طریقہ ولم ینفرد بہ فاخرجہ ابن ماجۃ ایضا والحاکم من وجہ آخر عن ابن عمر اھ)

الحدیث الحادی والثلاثون ما اخرجہ ابن ماجہ فی باب الآیات من طریق (الحسن بن علی بن الخلال ثنا عون بن عمارۃ ثنا عبداللہ بن المثنی بن ثمامۃ بن عبداللہ بن انس عن ابیہ عن جدہ عن انس بن مالک عن ابی قتادۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الآیات بعد المائتین اھ قال الھندی فی تعلیقہ

(وفی الزوائد فی اسنادہ عون بن عمارۃ العبدی وھو ضعیف، وقال السیوطی ھذا الحدیث اوردہ ابن الجوزی فی الموضوعات من طریق محمد بن یونس الکدیمی عن عون بہ وقال ھذا حدیث موضوع وعون وابو المثنی ضعیفان غیر ان المتھم بہ الکدیمی، **قلت** ولقد تبین انہ توبع علیہ کما تری (ای فی روایۃ المصنف) واخرجہ الحاکم فی المستدرک من طریق آخر عن عون بہ وقال صحیح وتعقبہ فی تلخیصہ فقال عون ضعفوہ وقال ابن کثیر ھذا الحدیث لایصح اھ)

الحدیث الثانی والثلاثون ما اخرجہ ابن ماجۃ فی الباب المذکور (عن انس مرفوعا امتی علی خمس طبقات الحدیث اھ) اوردہ ابن الجوزی فی الموضوعات من طریق عباد بن عبدالصمد عن انس" وقال (لا اصل لہ والمتھم بہ عباد منکر الحدیث اھ) قال السیوطی فی "التعقبات (حدیث انس اخرجہ ابن ماجۃ من طریقین آخرین عن انس فزالت تھمۃ عباد اھ)

الحدیث الثالث والثلاثون ما اخرجہ ابن ماجۃ فی باب مجالسۃ الفقراء من طریق (یزید بن سنان عن ابی المبارک عن عطاء عن ابی سعید الخدری قال احبوا المساکین فانی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول فی دعائہ اللھم احینی مسکینا وامتنی مسکینا واحشرنی

فی زمرة المساكين اه) قال ابن الجوزی (لایصح ابومبارك مجهول ویزید متروك اه) قال السندی فی "الزوائد"

(ابوالمبارك لایعرف اسمه وهو مجهول ویزید بن سنان التمیمی ابوفروة ضعیف والحدیث صححه الحاكم وعده ابن الجوزی فی الموضوعات

وقال السیوطی، قال الحافظ صلاح الدین بن العلاء الحدیث ضعیف السند لكن لایحكم علیه بالوضع وابوالمبارك وان قال فیه الترمذی مجهول

فقد عرفه ابن حبان وذكره فی الثقات ویزید بن سنان قال فیه ابن معین لیس بشیئ وقال البخاری مقارب الحدیث و باقی رواته مشهورون

قال العلائی انه ینتهی بمجموع طرقه الی درجة الصحة وقال الحافظ ابن حجر قد حسنه الترمذی لان له شاهدا، وقال الزركشی اساء ابن الجوزی

بالحكم بالوضع علیه وله طریق اخرعن عطاء عن ابی سعید اخرجه الحاكم وصححه واقره الذهبی فی تلخیصه) انتهی ما قال السندی ملخصاً،

الحدیث الرابع والثلاثون ما اخرجه ابن ماجة فی باب القناعة من طریق (نفیع عن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما من غنی ولا فقیر الا ود یوم القیامة انه اوتی من الدنیا قوتا) قال السندی فی "تعلیقه" (هذا الحدیث اورده ابن الجوزی فی الموضوعات واعله بنفیع فانه متروك وهو مخرج فی مسند احمد وله شاهد من حدیث ابن مسعود اخرجه الخطیب فی تاریخه اه)

فهذه اربعة وثلاثون حدیثا قد حكم علیها ابن الجوزی بالوضع وقد تركت من الاحادیث ما ادرجها ابن الجوزی فی الموضوعات وشطرها مروی فی سنن ابن ماجة اولها شاهد فی كتابه والحافظ السیوطی ذكر فی كتابه "القول الحسن فی الذب عن السنن" ستة عشر حدیثا مما اورده ابن الجوزی فی الموضوعات وهو فی سنن ابن ماجة، واورد فی "التعقبات علی الموضوعات" من كتاب ابن الجوزی ثلاثین حدیثا فزدت علیه الاربعة ولله الحمد، مع انی لم اظفر بنسخة "كتاب الموضوعات" وانما جمعت ما جمعت وقت تحریر هذه العجالة من "اللآلی المصنوعة" و"التعقبات" كلیهما للسیوطی "وتعلیق" السندی علی "سنن" ابن ماجة و "تعلیق" الشیخ فخر الحسن الكنكوهی علیه۔

ویوجد فی كتاب ابن ماجه "احادیث اخر قد حكم علیها بعض الحفاظ بالوضع او البطلان **منها** ما اخرجه ابن ماجة فی باب الایمان من طریق (علی بن نزار عن ابیه عن عكرمة عن ابن عباس رضی الله عنهما قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم صنفان من هذه الامة لیس لهما فی الاسلام نصیب المرجئة والقدریة) قال ابن عدی (هذا انكروه علی علی وعلی والده اه) ذكره الذهبی فی "المیزان" فی ترجمة علی بن نزار، وانتقده الحافظ سراج الدین القزوینی فیما انتقده علی "المصابیح" من الاحادیث وزعم انها موضوعة" ورد علیه الحافظ صلاح الدین العلائی ثم الحافظ ابن حجر العسقلانی بما یبعده عن الوضع ویقربه الی الحسن وجعلا نظرها هو تعدد الطرق واخرجه الترمذی وقال حسن غریب،

ومنها ما اخرجه ابن ماجة فی باب فضل عمر رضی الله عنه من طریق (داؤد بن عطاء المدینی عن صالح بن كیسان عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب عن ابی بن كعب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اول من یصافحه الحق عمر واول من یسلم علیه واول من یاخذ بیده فیدخله الجنة) قال الذهبی فی "المیزان" فی ترجمة داؤد (هذا منكر جداً اه) واخرجه الحاكم فی "المستدرك" من طریق اخر عن سعید بن المسیب به لكن قال الذهبی فی "تلخیص المستدرك" (موضوع وفی اسناده كذاب اه) وقال الحافظ عماد الدین بن كثیر فی "جامع المسانید" (هذا الحدیث منكر جدا، وما هو ابعد من ان یكون موضوعا والآفة فیه من داؤد بن عطاء اه) كذا فی "تعلیق السندی"

ومنها ما اخرجه ابن ماجة فی باب ما جاء فی عیادة المریض من طریق (مسلمة بن علی ثنا ابن جریج عن حمید الطویل عن انس بن مالك قال كان النبی صلی الله علیه وسلم لا یعود مریضا الا بعد ثلاث) قال الذهبی فی "المیزان" فی ترجمة مسلمة بعد ان ذكر هذا الحدیث (قال ابوحاتم باطل موضوع اه) وقال السندی فی "تعلیقه"

(فی الزوائد، فی اسناده مسلمة بن علی قال فیه البخاری وابوحاتم وابوزرعة منكر الحدیث، ومنكراته حدیث كان لا یعود الا بعد ثلاثة ایام

قال ابوحاتم هذا منكر باطل اه)

ومنها ما اخرجه ابن ماجة فی باب فضل الرباط فی سبیل الله من طریق (عمر بن صبیح عن عبد الرحمٰن بن عمرو عن مكحول عن ابی بن كعب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لرباط یوم فی سبیل الله من وراء عورة المسلمین محتسبا من غیر شهر رمضان اعظم اجرا من عبادة مائة سنة صیامها وقیامها الحدیث) قال السندی فی "تعلیقه"

(قال السیوطی قال الحافظ زكی الدین المنذری فی "الترغیب" آثار الوضع لائحة علی هذا الحدیث ولا یحتج بروایة عمر بن صبیح، وقال الحافظ

عماد الدین بن كثیر فی "جامع المسانید" اخلق بهذا الحدیث ان یكون موضوعا لما فیه من المجازفة ولانه من روایة عمر بن صبیح احد الكذابین

المعروفین بوضع الحدیث والله اعلم اه)

ومنها ما اخرجه ابن ماجة فی باب فضل الحرس والتكبیر فی سبیل الله من طریق (سعید بن خالد بن ابی طویل قال سمعت انس بن مالك یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول حرس لیلة فی سبیل الله افضل من صیام رجل وقیامه فی اهله الف سنة، السنة ثلاثمائة وستون یوما الیوم كالف سنة) قال الذهبی فی "المیزان" فی ترجمة سعید بن خالد (فهذه عبارة عجیبة لو صحت لكان مجموع ذلك الفضل ثلاثمائة الف سنة وستین الف الف سنة اه وسعید هذا قال فیه الحاكم ابوعبدالله روی عن انس احادیث موضوعة اه)

ومنها ما اخرجه ابن ماجة فی باب السرایا من طریق (عبد الملك بن محمد الصنعانی ثنا ابوسلمة العاملی عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لاكثم بن الجون الخزاعی یا اكثم اغز مع غیر قومك یحسن خلقك الحدیث) قال السندی فی "تعلیقه"

(فی الزوائد فی اسناده عبد الملك بن محمد الصنعانی وابوسلمة العاملی وهما ضعیفان، وقال السیوطی قال ابن ابی حاتم سمعت ابی یقول العاملی

متروك والحدیث باطل اه)

ومنها ما اخرجه ابن ماجه فی باب تتریب الكتاب من طریق (یزید بن هارون انبأ ابواحمد الدمشقی عن ابی الزبیر عن جابر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال تربوا صحفكم انجح لها ان التراب مبارك) قال السندی فی "تعلیقه"

(قال السيوطى، هذا احد الاحاديث التى انتقدها الحافظ سراج الدين القزوينى على المصابيح وزعم انه موضوع وقال الحافظ صلاح الدين العلائى هذا ليس من الحسان قطعاً فهو مما ينكر على صاحب المصابيح حيث جعله منها ثم تكلم على طريق الترمذى وطريق ابن ماجة ثم قال وايا ما كان فا لحديث ضعيف منكر وله سند آخر ذكره ابن ابى حاتم فى العلل من رواية بقية عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رفعه وذكر عن ابى حاتم انه قال هذا حديث باطل اه وقال الحافظ ابن حجر واخرجه البيهقى من طريق عمر بن ابى عمر، قيل ان هذا هو ابو احمد الكلاعى وقيل غيره والحديث عنده من رواية بقية بن الوليد عنه فقال تارة عن ابى احمد بن على وقال تارة عن عمر بن ابى عمر، وعلى الحالتين يمكن ان يخرج الحديث عن كونه موضوعا لوجوده بسندين مختلفين اه)

وفى التهذيب لابن حجر فى ترجمة ابى احمد بن على الكلاعى الدمشقى۔

قال ابوطالب سالت احمد عن حديث يزيد بن هارون عن بقية عن ابى احمد عن ابى الزبير عن جابر فى تتريب الكتاب فقال هذا منكر اه)

قلت وابو احمد الدمشقى شيخ بقية مجهول،

فهذا ما اطلعت عليه وقت جمع هذه العجالة من الاحاديث التى قد حكم عليها بعض الحفاظ بالوضع وفيها احاديث كثيرة ضعيفة وبعضها اشد فى الضعف من بعض ولو جمعها احد من العلماء هذا الشان لجاء فى مجلد لطيف،

و بالجملة فقد تفرد ابن ماجة باحاديث كثيرة عن رجال متهمين بالكذب وسرقة الاحاديث مما حكم عليها بالبطلان او بالسقوط، ولذا صرح العلماء ان لا يقدم على الاحتجاج بحديث رواه ابن ماجة مالم يكن منه على ثقة واطمينان، قال الحافظ السخاوى فى "فتح المغيث"

(وبالجملة فسبيل من الاحتجاج بحديث من السنن لاسيما ابن ماجة ومصنف ابن ابى شيبة وعبد الرزاق مما الامر فيها اشد او بحديث من المسانيد واحد اذ جميع ذلك لم يشترط من جمعه الصحة ولا الحسن خاصة، وهذا المحتج ان كان متاهلا لمعرفة الصحيح من غيره فليس له ان يحتج بحديث من السنن من غير ان ينظر فى اتصال اسناده وحال رواته كما انه ليس له ان يحتج بحديث المسانيد حتى يحيط علما بذلك وان كان غير متاهل لدرك ذلك فسبيله ان ينظر فى الحديث فان وجد احداً من الائمة صححه او حسنه فله ان يقلده وان لم يكن ذلك فلا يقدم على الاحتجاج به فيكون كحاطب ليل فلعله يحتج بالباطل وهو لا يشعر اه)

ومن المعتنين بهذا الكتاب شرحاً او تعليقا او تجريد الزوائده او الكلام على رجاله

الحافظ الذهبى، صنف **المجرد** فى اسماء رجال "سنن ابن ماجة" كلهم سوى من اخرج له منهم فى احد الصحيحين، رتب اسماءهم على طبقاتهم فذكر الصحابة، ثم طبقة ابن المسيب ومسروق ثم طبقة الحسن وعطاء ثم طبقة الاعمش وابن عون ثم طبقة عفان وعبد الرزاق ثم طبقة على بن المدينى واحمد بن حنبل ثم طبقة البخارى، اوله (هذه اسماء من انفرد ابن ماجة باخراجهم عن البخارى ومسلم اه) وهذا الكتاب فى عشرين ورقة محفوظة فى خزانة الظاهرية بدمشق، لكن فى اوراقه تقديم وتاخير ولذا غلط فى عد طبقاته يوسف العش واضع "فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية"[1]

وهو محمد بن احمد بن قايماز بن عبد الله التركمانى الاصل الفارقى ثم الدمشقى ابو عبد الله شمس الدين بن الذهبى شافعى الفروع حنبلى عثمان بن المعتقد، الحافظ الكبير المورخ صاحب التصانيف السائرة فى الاقطار، ولد ثالث شهر ربيع الآخر ۶۷۳ھ ثلاث وسبعين و ستمائة بدمشق، ودرس الحديث من صغره ورحل فى طلبه حتى اتقنه ثم انتقل الى مصر وقرأ فيها العلوم الشرعية وسمع كثيرا من الخلائق يزيدون على الف ومائتين واخذ الفقه عن الكمال الزملكانى وابن قاضى شهبة ولما عاد الى دمشق عين استاذ الحديث فى مسجد ام صالح ثم فى المدرسة الاشرفية وغيرها ومهر فى فن الحديث وجمع فيه المجاميع المفيدة الكثيرة، وجمع تاريخ الاسلام فاربى فيه على من تقدمه بتحرير اخبار المحدثين خصوصا، واختصر منه مختصرات كثيرة منها "النبلاء" و"العبر" و"مختصر التاريخ" و"طبقات الحفاظ" و"طبقات القراء" ومن مصنفاته "ميزان الاعتدال فى نقد الرجال" و"الكاشف" و"مختصر سنن البيهقى الكبرى" و"مختصر تهذيب الكمال" لشيخه المزى، وخرج لنفسه المعجم الصغير والكبير والمختص بالمحدثين، مات فى ثالث ذى القعدة ۷۴۸ھ قال البدر النابلسى فى مشيخته (كان علامة زمانه فى الرجال واحوالهم، جيد الفهم ثاقب الذهن وشهرته تغنى عن الاطناب فيه اه) وقال ابن شاكر الكتبى فى ترجمته۔

(حافظ لا يجارى ولاحظ لا يبارى، اتقن الحديث ورجاله ونظر علله واحواله، وعرف تراجم الناس وازال الابهام فى تواريخهم والالباس، جمع الكثير ونفع الجم الغفير، واكثر من التصنيف ووفر بالاختصار مؤنة التطويل فى التاليف اه)۔

وقد صرح الحافظ ابن حجر فى "شرح النخبة" والسخاوى فى "فتح المغيث" والسيوطى فى "التدريب" "ان الذهبى من اهل الاستقراء التام فى نقد الرجال"[2] وقد اكثر التشنيع عليه تلميذه العلامة تاج الدين السبكى فى مواضع من طبقاته فقال فى ترجمة احمد بن صالح المصرى ابى جعفر الطبرى الحافظ

(وهذا شيخنا الذهبى من هذا القبيل له علم وديانة وعنده على اهل السنة تحمل مفرط فلا يجوز ان يعتمد عليه، ونقلت من خط الحافظ صلاح الدين خليل بن كيكلدى العلائى رحمه الله ما نصه "الشيخ الحافظ شمس الدين الذهبى لا اشك فى دينه وورعه وتحريه فيما يقوله فى الناس ولكنه غلب عليه مذهب الاثبات ومنافرة التاويل والغفلة عن التنزيه حتى اثر ذلك فى طبعه انحرافا شديدا عن اهل التنزيه وميلا قويا الى اهل الاثبات فاذا ترجم واحدا منهم يطنب فى وصفه بجميع ما قيل فيه من المحاسن ويبالغ فى وصفه ويتغافل عن غلطاته ويتاول له ما امكن واذا ذكر

ف ا

صرح العلماء ان لا يقدم على الاحتجاج بحديث رواه ابن ماجة مالم يكن منه على ثقة۔

[1] صـ ۳۴ طبع الهند۔ [2] انظر صـ ۲۱۴ من الفهرس۔ [3] طبقات الشافعية الكبرى ج ۱ ص ۱۹۰ طبع مصر

احدا من الطرف الأخر كامام الحرمين والغزالى ونحوهما لا يبالغ فى وصفه ويكثر من قول من طعن فيه ويعيد ذلك ويعتقده دينا وهو لا يشعر و يعرض عن محاسنهم الطافحة فلا يستوعبها واذا ظفر لاحد منهم بغلطة ذكرها وكذلك فعله فى اهل عصرنا اذا لم يقدر على احد منهم بتصريح يقول فى ترجمته والله يصلحه ونحو ذلك وسببه المخالفة فى العقائد انتهى"

والحال فى حق شيخنا الذهبى ازيد مما وصف وهو شيخنا ومعلمنا غير ان الحق احق ان يتبع وقد وصل الى التعصب المفرط الى حد يسخر منه[1] وانا اخشى عليه يوم القيامة من غالب علماء المسلمين وائمتهم الذين حملوا لنا الشريعة النبوية فان غالبهم اشاعرة وهو اذا وقع باشعرى لا يبقى ولا يذر والذى اعتقد انهم خصماؤه يوم القيٰمة عند من لعل ادناهم اوجه منه فالله المسئول ان يخفف عنه وان يلهمهم العفو عنه ان يشفعهم فيه، والذى ادركنا عليه مشائخنا النهى عن النظر فى كلامه وعدم اعتبار قوله ولم يكن يستجرى ان يظهر كتبه التاريخية الالمن يغلب عليه ظنه انه لا ينقل عنه ما يعاب عليه۔

واما قول العلائى دينه وورعه وتحريه فيما يقوله فقد كنت اعتقد ذلك واقول عند هذه الاشياء ربما اعتقدها دينا، ومنها امور اقطع بانه يعرف بانها كذب واقطع بانه لا يختلقها واقطع بانه يحب وضعها فى كتبه لتنتشر واقطع بانه يحب ان يعتقد سامعها صحتها بغضا للمتحدث فيه وتنفير الناس عنه مع قلة معرفته بمدلولات الالفاظ ومع اعتقاده ان هذا مما يوجب نصر العقيدة التى يعتقدها هو حقا ومع عدم ممارسته بعلوم الشرعية غير انى لما اكثرت بعد موته النظر فى كلامه عند الاحتياج الى النظر فيه توقفت فى تحريه فيما يقوله ولا ازيد على هذا غير الاحالة على كلامه فلينظر كلامه من شاء ثم يبصر هل الرجل متحر عند غضبه اوغير متحر واعنى بغضبه وقت ترجمته لواحد من علماء المذاهب الثلاثة المشهورين من الحنفية والمالكية والشافعية فانى اعتقد ان الرجل اذا مد القلم لترجمة احدهم غضب غضبا مفرطا ثم قرطم الكلام وفرقه وفعل من التعصب ما لا يخفى على ذى بصيرة ثم هو مع ذلك غير خبير بمدلولات الالفاظ كما ينبغى فربما ذكر لفظة لو عقل معناها لما نطق بها، ودائما اتعجب من ذكره "الامام فخر الدين الرازى" فى كتاب "الميزان" فى الضعفاء وكذلك "السيف الأمدى" واقول يا الله العجب هذان لا رواية لهما ولا جرحهما احد ولا سمع من احد انه ضعفهما فيما ينقلانه من علومهما فاى مدخل لهما فى هذا الكتاب، ثم انا لم نسمع احدا يسمى الامام فخر الدين "بالفخر" بل اما "الامام" واما "ابن الخطيب" واذا ترجم كان فى المحمدين فجعله فى حرف الفاء وسماه "الفخر" ثم حلف فى اخر الكتاب انه لم يقصد فيه هوى نفسه فاى هوى اعظم من هذا فاما ان يكون ورى فى يمينه او استثنى غير الرواة فيقال له فلم ذكرت غيرهم واما ان يكون اعتقد ان هذا ليس هوى نفس واذا وصل الى هذا الحد والعياذ بالله فهو مطبوع على قلبه اھ)

وقال[2] ايضاً،

(واما تاريخ شيخنا الذهبى غفر الله له فانه على حسنه وجمعه مشحون بالتعصب المفرط لا اخذه الله، فلقد اكثر الوقيعة فى اهل الدين اعنى الفقراء الذين هو صفوة الخلق واستطال بلسانه على كثير من ائمة الشافعيين والحنفيين ومال فافرط على الاشاعرة ومدح فزاد فى المجسمة، هذا وهو الحافظ القدوة والامام المبجل اھ)

قلت فهذه شهادة كبير الشافعية على علم من اعلامهم مع كونه تلميذا له بتعصبه على ائمتنا السادة الحنفية، ولقد صدق السبكى رحمه الله فيما قال ومن شك فيه فليطالع فى كتابه "الميزان" تراجم ائمتنا الحنفية الكرام، كم نهش الذهبى من اعراضهم وكم اودع فيه من مثالبهم۔

وحال الحافظ الشهير ابن حجر العسقلانى فى التعصب على ساداتنا الحنفية ازيد من الذهبى بكثير كانه يعض عليهم الا نامل من الغيظ فاذا وقع بحنفى لا يبقى ولا يذر ومن راى استطالة لسانه فى كتابه "لسان الميزان" فى حق ائمتنا الاعلام قضى من تعصباته العجب، وقد نبه على تعصبه تلميذه السخاوى فى مواضع من "الدرر الكامنة"، فقال فى ترجمة الشيخ الحسين بن على بن الحجاج بن على العنافقى (اهمله شيخنا على عادته فى الحنفية مع تقدمه فى العلم اھ) وقال فى ترجمة جمال الدين عبد الله بن محمد بن احمد الحسينى النيسابورى العالم الشهير الحنفى (ثم انى رأيت شيخنا ذكره فى انباء العمر ثم نكت عليه على عادته فى تغليب التبكيت على الحنفية فقال وكان يتشيع اھ) وكان السخاوى قد بيض من تصانيف شيخه ابن حجر كتبا ومنها الدرر الكامنة، وهذه التراجم مما استدركها السخاوى على شيخه فى حواشى الدرر، وقال العلامة قاضى القضاة محب الدين ابو الفضل محمد بن الشحنة فى مقدمة شرحه على الهداية "فى حق ابن حجر

(وكان كثير التبكيت فى تاريخه على مشائخه واحبابه واصحابه لاسيما الحنفية فانه يظهر من زلاتهم ونقائصهم التى لا يعرى عنها غالب الناس ما يقدر عليه ويغفل عن ذكر محاسنهم وفضائلهم الا ما الجأته ...... الضرورة اليه فهو سالك فى حقهم ما سلك الذهبى فى حقهم وحق الشافعية حتى قال السبكى انه لا ينبغى ان يوخذ من كلامه ترجمة شافعى ولا حنفى وكذا لا ينبغى ان لا يوخذ من كلام ابن حجر ترجمة حنفى متقدم ولا متاخر اھ)

نقله العلامة المحدث زاهد الكوثرى فى تعليقات ذيول تذكرة الحفاظ" فى ترجمة ابن حجر العسقلانى، فانظر يا اخى الى ما اوصى به العلامة ابو الفضل محب الدين ابن الشحنة ولا تغتر بما نقله بعض الرعاع من اهل هذا العصر من الذين ينتمون الى اصحاب ظاهر الحديث وينكرون تقليد الائمة فى الفروع فى حق ساداتنا الحنفية من الجروح من "ميزان الذهبى" و"لسان ابن حجر"

ومما يجب التنبيه عليه فى هذا المقام انه قد وقع على هامش نسخة "الميزان" للذهبى المطبوعة بالهند فى حرف النون ما نصه

(النعمان بن ثابت بن زوطا ابو حنيفة الكوفى امام ...... اهل الراى، ضعفه النسائى من جهة حفظه وابن عدى واٰخرون، وترجم له الخطيب فى

ف ۱ تعصب الذهبى - ف ۲ حال الحافظ ابن حجر فى التعصب المفرط - ف ۳ تحقيق ان ترجمة الامام الاعظم قد دست فى الميزان الذهبى -

[1] قال العلامة المخدوم ابراہیم السندی فی "سحق الاغبیاء" (لو الهم السبكى الواقع وحذف قوله الى حد يسخر منه لكان اوفق بالادب اھ)۔

[2] شافعیۃ الکبری ج ۱ ص ۱۹۷۔

(فصلين من تاريخه واستوفى كلام الفريقين معدليه ومضعفيه) انتهى

واعتذر عنها صاحب المطبعة بقوله (لما لم تكن هذه الترجمة فى نسخة وكانت فى الاخرى اوردتها على الحاشية اهـ) وادخلها ناشر "الميزان" بمصر فى الحوض من غير اعتذار، والحق ان هذه الترجمة مدسوسة ولم يترجم لابى حنيفة رضى الله عنه فى "الميزان" والظن ان بعض من طالع "الميزان" كتب هذه العبارة على الهامش تعليقاً عليه فادرجه بعض النساخ فى الاصل، قال الفاضل اللكنوى العلامة محمد عبد الحى فى "غيث[1] الغمام على حواشى امام الكلام"

(ان هذه العبارة ليست لها اثر فى بعض النسخ المعتبرة على ما رايتها بعينى ويؤيده قول العراقى فى "شرح الفية" (لكنه اى ابن عدى ذكر فى كتاب الكامل كل من تكلم فيه وان كان ثقة وتبعه على ذلك الذهبى فى "الميزان" الا انه لم يذكر احداً من الصحابة والائمة المتبوعين) انتهى وقول السخاوى فى "شرح الالفية" (مع انه اى الذهبى تبع ابن عدى فى ايراد كل من تكلم فيه ولو كان ثقة لكنه التزم ان لا يذكر احداً من الصحابة ولا الائمة المتبوعين) وقول السيوطى فى تدريب الراوى شرح تقريب النواوى (الا انه اى الذهبى لم يذكر احداً من الصحابة والائمة المتبوعين) انتهى۔
فهذه العبارات من هؤلاء الثقات الذين قد مرت انظارهم على نسخ "الميزان" الصحيحة مرات تنادى باعلى النداء على انه ليس فى حرف النون من "الميزان" اثر لترجمة ابى حنيفة النعمان فلعلها من زيادات بعض الناسخين والناقلين فى بعض نسخ "الميزان" اهـ)

قلت ولا شك فى كونها مدسوسة كيف وقد صرح الذهبى نفسه فى مقدمة "الميزان" انه لا يذكر فيه ترجمة الامام حيث قال ما نصه،

(وكذا لا اذكر فى كتابى من الائمة المتبوعين فى الفروع احداً لجلالتهم فى الاسلام وعظمتهم فى النفوس مثل ابى حنيفة والشافعى اهـ)

وصرح به العلامة محمد بن اسمٰعيل الامير اليمانى صاحب "سبل السلام" فى "توضيح الافكار لمعانى تنقيح الانظار" بقوله

(لم يترجم لابى حنيفة فى "الميزان" وترجم له النووى فى "التهذيب" واطال فى ترجمته ولم يذكره بتضعيف اهـ)

والدليل الواضح على كونها مدسوسة ان الحافظ ابن حجر العسقلانى قد ذكر فى اخر كتابه "لسان الميزان" ما نصه،

(اخر الكتاب المختصر من "الميزان" مع الزيادات والتنبيهات والتحريرات، قال مؤلفه ابقاه الله تعالى فرغت منه فى شهر جمادى الاولى سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة بالقاهرة سوى ما الحقته بعد ذلك وسوى الفصل الذى زدته من "التهذيب" وهم من ذكرهم الذهبى فى "الميزان" و حذفتهم فى "اللسان" ليكون هذا المختصر مستوعباً لجميع الاسماء التى فى "الميزان" والله المستعان اهـ)

ثم لم يذكر ابن حجر فى الفصل الذى زاده اسم الامام رضى الله عنه مع كونه من رجال التهذيب فلو كانت ترجمة الامام فى "الميزان" لذكره ابن حجر فى هذا الفصل كما قد صرح به،

ومن التصانيف المطبوعة للذهبى (۱) تجريد اسماء الصحابة فى تلخيص اسد الغابة (۲) تذكرة الحفاظ (۳) دول الاسلام، وهذه الثلاثة طبعت بحيدر آباد الدكن بالهند (۴) رسالة فى الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم، طبعت بمصر فى مجموعة (۵) كتاب العلو للعلى الغفار طبع بالهند وبمصر ايضاً (۶) المشتبه فى اسماء الرجال ويسمى ايضاً مشتبه النسبة طبع بليدن (۷) ميزان الاعتدال

ومنهم الحافظ مغلطائى الحنفى شرح قطعة من "سنن ابن ماجة" فى خمس مجلدات وهو اول شارح لهذا الكتاب، وهو الامام الحافظ علاء الدين مغلطائى بن قليج الحنفى، قال السيوطى فى "ذيله على تذكرة الحفاظ[2]"

(مغلطائى بن قليج بن عبد الله الحنفى الامام الحافظ علاء الدين ولد سنة تسع وثمانين وستمائة، سمع من الدبوسى والختنى وخلائق، وولى تدريس الحديث بالظاهرية بعد ابن سيد الناس وغيرها، وله مآخذ على المحدثين واهل اللغة، قال العراقى "كان عارفاً بالانساب معرفة جيدة واما غيرها من متعلقات الحديث فله خبرة متوسطة" وتصانيفه اكثر من مائة، منها شرح البخارى وشرح ابن ماجة ولم يكمل وقد شرعت فى اتمامه وشرح ابى داؤد ولم يتم، وجمع اوهام التهذيب، واوهام الاطراف، وذيل على التهذيب، وذيل على المؤتلف والمختلف لابن نقطة، والزهر الباسم فى سيرة ابى القاسم، ورتب المبهمات على الابواب، ورتب بيان الوهم والايهام لابن القطان، وخرج زوائد ابن حبان على الصحيحين مات فى رابع عشرى، شعبان سنة اثنتين وستين وسبعمائة اهـ)

ووصفه المحدث ابن فهد فى "ذيله على تذكرة الحفاظ" (بالامام العلامة الحافظ المحدث المشهور اهـ) وقال السيوطى فى "حسن المحاضرة فى ترجمة مغلطائى (كان حافظاً عارفاً بفنون الحديث، علامة فى الانساب اهـ) وذكر ايضاً فى "ذيله" فى ترجمة الحسينى[3] ـ

(سئل الحافظ ابو الفضل العراقى من اربعة تعاصروا ايهم احفظ، مغلطائى وابن كثير وابن رافع والحسينى، فاجاب ومن خطه نقلت ان اوسعهم اطلاعاً واعلمهم بالانساب مغلطائى على اغلاط تقع منه فى تصانيفه ولعله من سوء[4] الفهم واحفظهم للمتون والتواريخ ابن كثير واتقنهم لطلب الحديث واعلمهم بالمؤتلف والمختلف ابن رافع واعرفهم بالشيوخ المعاصرين وبالتخريج الحسينى وهو ادونهم فى الحفظ اهـ)

وقال الحافظ ابن حجر العسقلانى فى مقدمة كتابه "تهذيب التهذيب"

(وقد انتفعت فى هذا الكتاب المختصر بالكتاب الذى جمعه الامام العلامة علاء الدين مغلطائى على "تهذيب الكمال" ثم قال فلو لم يكن فى هذا المختصر الا الجمع بين هذين الكتابين الكبيرين فى حجم لطيف لكان معنى مقصوداً اهـ)

وقال الشوكانى فى "البدر الطالع"

---

[1] غيث الغمام ص ۱۴۶ طبع الهند. [2] ص ۳۶۵ و ۳۶۶ مصر. [3] ص ۳۰۵. [4] وما رماه العراقى الامام مغلطائى من سوء الفهم فحاشا وكلا بل هو والله العديم النظير المطلع التحرير، وقل من يه نجو من الخطأ اليسير فلا ملام عليه فى ذلك عند المنصف الناقد البصير.

(مغلطائی بن قلیج بن عبد الله البکجری الحنفی الحافظ علاء الدین صاحب التصانیف ولد بعد ۶۹۰ تسعین وستمائة وقیل (۶۸۹) وسمع من احمد بن علی بن دقیق العید اخی الشیخ تقی الدین والدبوسی وغیرهما واکثر جدا من القراءة بنفسه السماع وکتب الطباق ولازم الجلال القزوینی، ودرس بالقاهرة فی الحدیث وصنف التصانیف اھ)

قال الشوکانی (وله ذیل علی تهذیب الکمال یکون قدر الاصل واختصره مقتصرا علی الاعتراضات علی المزی فی نحو مجلدین ثم فی مجلد لطیف اھ)

قلت ولقد طالعت ولله الحمد شرح ابن ماجة لمغلطائی وهو محفوظ فی خزانة مکتبة "تونک" بالهند، قال فیه فی بحث رفع الیدین عند الرکوع وعند رفع الراس منه ما نصه،

(واستدل لابی حنیفة بحدیث لاباس بسنده ذکره البیهقی فی "الخلافیات" من حدیث محمد بن غالب ثنا احمد بن محمد البرانی ثنا عبد الله ابن عون الخزاز ثنا مالک عن الزهری عن سالم عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یرفع یدیه اذا افتتح الصلوٰة ثم لا یعود، انتهی ولما لم یر الحاکم ما یدفعه به قال هذا باطل فقد رویناه بالاسانید الصحاح عن مالک خلاف هذا، وفی "المعرفة" للبیهقی ما یشده بسند صحیح وهو قوله ثنا الحاکم انبأ ابوبکر بن مکرم ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا ابوبکر بن عیاش عن حصین عن مجاهد قال ما رأیت ابن عمر یرفع یدیه الا فی اول ما یفتتح الصلوٰة، قال الطحاوی فحدیث الرفع منسوخ علی هذا اھ[1])

ومنهم الحافظ ابن رجب[2] الحنبلی شرح ابن ماجة، ذکر هذا الشرح الشیخ ابوالحسن السندی فی "تعلیقه" حیث قال فی شرح حدیث "من ترک الکذب وهو باطل"

(یحتمل انه علی ظاهره، وجملة "وهو باطل" حال من الکذب وهو الذی ذکره ابن رجب فی شرح الکتاب اھ)

وهو عبد الرحمٰن بن احمد بن رجب، واسمه عبد الرحمٰن بن الحسن بن محمد بن ابی البرکات مسعود البغدادی الدمشقی الحنبلی الشیخ المحدث الحافظ زین الدین ولد ببغداد فی ربیع الاول ۷۰۶ھ ست وسبعمائة وقدم دمشق مع والده فسمع معه من محمد بن اسماعیل ابن ابراهیم بن الخباز وابراهیم بن داؤد العطار وغیرهما وبمصر من ابی الفتح المیدومی وابی الحرم القلانسی وغیرهما واکثر من المسموع واکثر الاشتغال حتی مهر وصنف شرح الترمذی وقطعة من البخاری " وذیل علی الطبقات للحنابلة، واللطائف فی وظائف الایام بطریق الوعظ وفیه فوائد والقواعد الفقهیة اجاد فیه، وقرأ القران بالروایات، واکثر من الشیوخ وخرج لنفسه مشیخة مفیدة ومات فی رجب ۷۹۵ھ خمس وتسعین وسبعمائة ویقال انه جاء الی شخص حفار فقال له احفر لی هنا لحدا صالحا واشار الی بقعة قال الحفار فحفرت له فنزل فیه فاعجبه واضطجع وقال هذا جید فمات بعد ایام فدفن فیه کذا فی "الدرر الکامنة" لابن حجر العسقلانی، وابن رجب سمی "شرحه" علی البخاری "بفتح الباری فی شرح البخاری" ذکر ذلک ابن قاضی شهبة، کذا وجد علی هامش الدرر بخط السخاوی۔

والتی طبعت من تصانیفه (۱) جامع العلوم والحکم فی شرح خمسین حدیثا من جوامع الکلم طبع بالهند وبمصر (۲) رسالة الخشوع فی الصلوٰة (۳) کشف الکربة فی وصف اهل الغربة (۴) لطائف المعارف فیما لموسم العام من الوظائف، وهذه الثلاثة طبعت بمصر (۵) شرح حدیث ما ذئبان جائعان، طبع مع کتاب "قیام اللیل" بالهند وطبع علی هامش جامع بیان العلم لابن عبد البر فی اثناء شرح هذا الحدیث (۶) فضل علم السلف علی الخلف طبع بمصر۔

ومنهم الحافظ ابن الملقن شرح زوائد ابن ماجة، قال فی کشف الظنون۔

(وشرح الشیخ سراج الدین عمر بن علی بن الملقن الشافعی المتوفی ۸۰۴ھ اربع وثمانمائة زوائده علی الخمسة اعنی الصحیحین وابی داؤد والترمذی والنسائی فی ثمان مجلدات سماه "ما تمس الیه الحاجة علی سنن ابن ماجة" والحق فی خطبته بیان من وافقه من باقی الائمة الستة مع ضبط المشکل من الاسماء والکنی وما یحتاج الیه من الغرائب مما لم یوافق الباقین، ابتدأه فی ذی القعدة ۸۰۰ھ ثمانمائة وفرغ فی شوال من السنة التی تلیها اھ)

وهو عمر بن علی بن احمد بن محمد بن عبد الله السراج الانصاری الاندلسی التکروری الاصل المصری الشافعی المعروف بابن الملقن قال الشوکانی فی "البدر الطالع"

(ولد فی ربیع الاول ۷۲۳ھ ثلاث وعشرین وسبعمائة بالقاهرة وکان اصل ابیه من الاندلس فتحول منها الی التکرور ثم قدم القاهرة ثم مات بعد ان ولد له صاحب الترجمة بسنة فاوصی به الی الشیخ عیسی المغربی وکان یلقن القرآن فنسب الیه، و

اثبات صحة حدیث ابن عمر رضی الله عنهما فی عدم رفع الیدین الا عند الافتتاح۔

---

[1] قال خاتمة الحفاظ محدث القرن المنصرم الملا محمد عابد السندی فی المواهب اللطیفة فی الحرم المکی علی مسند الامام ابی حنیفة من روایة الحصکفی، وهو من مخطوطات خزانة الاصفیة بحیدرآباد الدکن بالهند وتوجد منه نسخة بخط المصنف فی مکتبة "پیر جهندو" بحیدرآباد السند بباکستان الغربیة۔

(قلت وقد ورد فی معنی حدیث ابن مسعود ایضا ما اخرجه البیهقی فی "خلافیاته" من حدیث مالک عن الزهری عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یرفع یدیه اذا افتتح فی الصلاة ثم لا یعود، قال الحاکم والبیهقی حدیث ابن عمر هذا باطل موضوع لا یجوز ان یذکر الا علی سبیل التعجب او القدح فیه فقد روینا بالاسانید الزاهرة عن مالک خلاف هذا انتهی، قلت تضعیف الحدیث لا یثبت بمجرد الحکم وانما یثبت ببیان وجوه الطعن وحدیث ابن عمر الذی رواه البیهقی فی "خلافیاته" رجاله رجال الصحیح فما اری له ضعفا بعد ذلک، اللهم الا ان یکون الراوی عن مالک مطعونا لکن الاصل العدم فهذا الحدیث عندی صحیح لا محالة، وغایة ما یقال فیه ان ابن عمر رأی النبی صلی الله علیه وسلم حینما یرفع فاخبر عن تلک الحالة واحیانا لا یرفع واخبر عن تلک الحالة ولیس فی کل من حدیثه ما یفید الدوام والاستمرار علی شیٔ معین منهما، ولفظة کان لا تفید الدوام الا علی سبیل الغالب فقد ورد انه صلی الله علیه وسلم کان یقف عند الصخرات السود بعرفة ولم یحج بعد الهجرة الا حجة الوداع فلا سبیل الی تضعیفه فضلا عن وضعه والله اعلم اھ)

[2] قال المؤلف فی "الاستدراک"، "فی صفحة ۴۹ یحذف ترجمة الحافظ ابن رجب الحنبلی، فانه لم یشرح الکتاب، وانما الشارح غیره وهو محمد بن رجب الزبیری الشافعی"۔ لترجمة محمد بن رجب الزبیری وترتیب جدید لتراجم المحتشین لسنن ابن ماجه انظر "الاستدراک" فی آخر هذه المقالة۔

كان يغضب من ذلك ولم يكتبه بخطه انما كان يكتب ابن النحوي وبها اشتهر في بعض البلاد كاليمن ونشأ في كفالة زوج امه ووصيه وتفقه بالتقي السبكي والعز بن جماعة وغيرهما واخذ في العربية من ابي حيان والجمال ابن هشام وغيرهما، وفي القراءات عن البرهان الرشيدي، قال البرهان الحلبي، انه اشتغل في كل فن حتى قرأ في كل مذهب كتابا، وسمع على الحفاظ كابن سيد الناس والقطب الحلبي وغيرهما واجازله جماعة كالمزي ورحل الى الشام وبيت المقدس وله مصنفات كثيرة، منها تخريج احاديث الرافعي سبع مجلدات، ومختصر الخلاصة في مجلد، ومختصره للمنتقى في جزء وتخريج احاديث الوسيط للغزالي المسمى بتذكرة الاحبار بما في الوسيط من الاخبار في مجلد، وتخريج احاديث المهذب المسمى بالمحرر المذهب في تخريج احاديث المهذب في مجلدين وتخريج احاديث مختصر المنتهى لابن الحاجب في جزء، وشرح العمدة المسمى بالاعلام في ثلاث مجلدات واسماء رجالها في مجلد وقطعة من شرح المنتقى في الاحكام للمجد ابن تيمية ولكنه قال صاحب الترجمة في تخريج احاديث الرافعي انه انما كتب شيئا من ذلك على هوامش نسخته كالتخريج لاحاديث المنتقى لمن يرغب من ياتي بعده في شرح هذا الكتاب حسبما نقلته من كلامه في اوائل شرحي المنتقى، ومن مصنفاته طبقات الفقهاء الشافعية وطبقات المحدثين وفي الفقه، شرح المنهاج ست مجلدات، واخر صغير في مجلدين ولغاته مجلد التحفة في الحديث على ابوابه كذلك، والبلغة على ابوابه في جزء، والاعتراضات عليه في مجلد، وشرح التنبيه في اربع مجلدات، واخر لطيف سماه هادي النبيه الى تدريس التنبيه، والخلاصة على ابوابه في الحديث في مجلد وامنية النبيه فيما يرد على النووي في التصحيح و التنبيه في مجلد ولخصه في جزء، وشرح الحاوي الصغير في مجلدين ضخمين، واخر في مجلد، وشرح التبريزي في مجلد وشرح في كتاب جمع فيه بين كتب الفقه المعتمدة في عصره للشافعية ونبه على ما اهملوه وسماه جمع الجوامع، وله في علم الحديث المقنع في مجلد قال ابن حجران صاحب الترجمة شرح المنهاج عدة شروح اكبرها في ثمانية مجلدات واصغرها في . . . . مجلد والتنبيه كذلك، والبخاري في عشرين مجلدا، و شرح زوائد مسلم على البخاري في اربعة اجزاء، وزوائد ابي داؤد على الصحيحين في مجلدين، وزوائد الترمذي على الثلاثة كتب منه قطعة وزوائد النسائي على الاربعة كتب منه جزءا، وزوائد ابن ماجة على الخمسة كتب في ثلاث مجلدات، واكمال تهذيب الكمال، قال ابن حجرانه لم يقف عليه وقال السخاوي انه وقف منه على مجلد، وله مصنفات غير هذه كشرح الفيه ابن مالك وشرح المنهاج الاصلي وشرح مختصر المنتهى لابن الحاجب، وقد رزق الاكثار من التصنيف وانتفع الناس بغالب ذلك، ولكنه قال الحافظ ابن حجرانه كان يكتب في كل فن سواء اتقنه او لم يتقنه قال ولم يكن في الحديث بالمتقن ولا له ذوق اهل الفن وقال ان الذين قرأوا عليه قالوا انه لم يكن ماهرا في الفتوى ولا في التدريس وانما كانت تقرأ عليه مصنفاته في الغالب فيقرر ما فيها وقال ابن حجر كان لايستحضر شيئا ولا يحقق علما، وغالب تصانيفه كالسرقة من كتب الناس، وفي هذا الكلام من التحامل ما لايخفى على منصف فكتبه شاهدة بخلاف ذلك منادية بانه من الائمة في جميع العلوم وقد اشتهر صيته وطار ذكره وسارت مؤلفاته في الدنيا، وقد ترجمه جماعة من اقرانه الذين ماتوا قبله كالعثماني قاضي صفد فانه قال في "طبقات الفقهاء" انه احد مشائخ الاسلام صاحب التصانيف التي ما فتح على غيره بمثلها في هذه الاوقات وقال البرهان الحلبي، كان فريد وقته في كثرة التصنيف وعبارته فيها جلية جيدة وغرائبه كثيرة وقال ابن حجر في انبائه انه كان موسعا عليه في الدنيا مشهورا بكثرة التصانيف حتى كان يقال انها بلغت ثلاثمائة مجلدة ما بين كبير وصغير، وعنده من الكتب ما لا يدخل تحت الحصر منها ما هو ملكه ومنها ما هو من اوقاف المدارس ثم انها احترقت مع اكثر مسوداته في اخر عمره ففقد اكثرها وتغير حاله بعدها فحجبه ولده الى ان مات، قال ابن حجران العراقي والبلقيني وصاحب الترجمة كانوا اعجوبة ذلك العصر الاول في معرفة الحديث وفنونه والثاني في معرفة مذهب الشافعي والثالث في كثرة التصانيف، وكل واحد من الثلاثة ولد قبل الآخر بسنة ومات قبله بسنة فاولهم ابن الملقن ثم البلقيني ثم العراقي ومات في ليلة الجمعة سادس عشر ربيع الاول سنة اربع وثمانمائة) انتهى ما ذكره الشوكاني ملخصا.

ومنهم الشيخ كمال الدين الدميري، شرح سنن ابن ماجة في نحو خمس مجلدات ومات قبل اتمامه،

وهو محمد بن موسى بن . . . . . . عيسى بن علي الكمال ابو البقاء الدميري الاصل القاهري الشافعي، قال الشوكاني في "البدر الطالع" (ولد في اوائل سنة اثنتين واربعين وسبع مائة تقريبا كما كتب ذلك بخطه، ونشأ بالقاهرة فتكسب بالخياطة ثم اقبل على العلم فقرأ على التقي السبكي وابي الفضل النويري والجمال الاسنوي وابن الملقن والبلقيني واخذ الادب من القيراطي والعربية وغيرها من البهاء بن عقيل وسمع من الجماعة وبرع في التفسير والحديث والفقه واصوله والعربية والادب وغير ذلك وتصدى للاقراء والافتاء وصنف مصنفات جيدة، منها شرح سنن ابن ماجة في نحو خمس مجلدات سماه الديباجة مات قبل تبييضه، وشرح المنهاج في اربع مجلدات سماه النجم الوهاج، لخصه من شرح السبكي والاسنوي وغيرهما وزاد على ذلك زوائد نفيسة، ونظم في الفقه ارجوزة مفيدة وله تذكرة حسنة، ومن مصنفاته، حياة الحيوان، الكتاب المشهور الكثير الفوائد مع كثرة ما فيه من المناكير، واختصر شرح الصفدي للامية العجم وافتى بمكة ودرس بها في ايام مجاورته، قال ابن حجر اشتهر عنه كرامات واخبار بامور مغيبات يسندها الى المنامات تارة والى بعض الشيوخ اخرى وغالب الناس يعتقد انه يقصد بذلك الستر، ومات في ثالث جمادى الاولى سنة ثمان وثمان مائة ومن نظمه

بمكارم الاخلاق كن متخلقا	ليفوح ند ثنائك العطر الشذي
واصدق صديقك ان صدقت صداقة	وادفع عدوك بالتي فاذا الذي

(۵۱)

ومنهم الحافظ الشهاب البوصيري، قال المحدث ابو الحسن السندي في مقدمة "تعليقه"

(والمشهوران ما انفرد به (اى ابن ماجة) يكون ضعيفا وليس بكلى لكن الغالب كذلك، ولقد الف الحافظ الحجة العلامة احمد بن ابى بكر البوصيرى رحمه الله تعالى فى زوائده تاليفا نبه على غالبها وانا ان شاء الله تعالى انقل غالب ما يحتاج اليه فى هذا التعليق. اه)

والبوصيرى ذكره السيوطى فى "ذيله" على "تذكرة الحفاظ"[1] فقال

(الشهاب البوصيرى، احمد بن ابى بكر بن اسماعيل بن سليم مكبر بن قايماز بن عثمان بن عمر الكنانى المحدث شهاب الدين ولد فى المحرم سنة ٧٦٢ اثنتين وستين وسبعمائة، وسمع الكثير من البرهان التنوخى البلقينى والعراقى والهيثمى والطبقة وحدث وخرج والف تصانيف حسنة منها زوائد سنن ابن ماجة على كتب الخمسة وزوائد سنن البيهقى الكبرى على الستة، وزوائد المسانيد العشرة على الكتب الستة، هى مسند الطيالسى ومسدد والحميدى والعدنى وابن راهوية، وابن جميع[2] وابن ابى شيبة وعبد بن حميد وابن ابى اسامة وابى يعلى ولم يزل مكبا على كتب الحديث وتخريجه الى ان مات فى المحرم سنة ٨٤٠ اربعين وثمانمائة رحمه الله تعالى. اه)

وله ترجمة مبسوطة فى "الضوء اللامع"[3] للسخاوى، قال السخاوى

(وما جمعه زوائد ابن ماجة على باقى الكتب الخمسة مع الكلام على اسانيدها وزوائد السنن الكبرى للبيهقى على الستة فى مجلدين او ثلاثة و زوائد مسانيد الطيالسى واحمد ومسدد والحميدى والعدنى والبزار وابن منيع وابن ابى شيبة وعبد والحارث بن ابى اسامة وابى يعلى مع الموجود من مسند ابن راهوية على الستة ايضا فى تصنيفين احدهما يذكر اسانيد هو والآخر بدونها مع الكلام عليها والتقط من هذه الزوائد ومن مسند الفردوس كتابا جعله ذيلا على الترغيب للمنذرى سماه تحفة الحبيب للحبيب بالزوائد فى الترغيب والترهيب، ومات قبل ان يهذبه ويبيضه، فبيضه من مسودته ولده على خلل كثير فيه فانه ذكر فى خطبته انه يقتفى اثر الاصل فى اصطلاحه وسرده ولم يوف بذلك بل اكثر من ايراد الموضوعات وشبهها بدون بيان، وعمل جزءا فى خصال تعمل قبل الفوت فيمن يجرى عليه الموت، وآخر فى احاديث الحجامة الى غير ذلك وحدث باليسير وسمع منه الفضلاء كابن فهد. اه)

ومنهم الحافظ سبط ابن العجمى، كتب تعليقا لطيفا على سنن ابن ماجة وهو ابراهيم بن محمد بن خليل البرهان الطرابلسى الاصل الشامى المولد والدار الشافعى ولد فى ثانى عشر رجب سنة ٧٥٣ ثلاث وخمسين وسبعمائة بالجلوم بفتح الجيم وتشديد اللام المضمومة، ومات ابوه وهو صغير فكفلته امه وانتقلت به الى دمشق فحفظ بها بعض القرآن ثم رجعت به الى حلب فنشأ بها وادخلته مكتب الايتام فاكمل به حفظه وصلى به على العادة فى التراويح فى رمضان وتلا تجويدا على الحسن السائس المصرى وعلى ابن ابى الرضى والحرانى وقرأ فى الفقه على ابن العجمى وجماعة كالبلقينى وابن الملقن واللغة على مجد الدين صاحب القاموس، وفى الحديث على الزين العراقى والبلقينى وابن الملقن ايضا وجماعة كثيرة وارتحل الى مصر مرتين لقى بها جماعة من اعيان العلماء والى دمشق واسكندرية وبيت المقدس وغزة والرملة ونابلس وحماة وحمص وطرابلس وبعلبك، وروى عنه انه قال مشائخى فى الحديث نحو المائتين، ومن رويت عنه شيئا من الشعر دون الحديث بضع وثلاثون وفى العلوم غير الحديث نحو الثلاثين وقد جمع الكل ابن فهد فى مجلد ضخم وكذلك الحافظ ابن حجر واستقر بحلب ولما هجمها تيمورلنك طلع بكتبه الى القلعة فلما دخل البلد وسلبوا الناس كان فيمن سلب حتى لم يبق عليه شئ ثم اسروه وبقى معهم الى ان رحلوا الى دمشق فاطلق ورجع الى بلده فلم يجد احدا من اهله واولاده قال فبقيت قليلا ثم توجهت الى القرى التى حول حلب مع جماعة فلم ازل هنالك الى ان رجع الطغاة جهة بلادهم فدخلت بيتى فعادت الى امتى نرجس ولقيت زوجتى واولادى منها وصعدت حينئذ القلعة فوجدت اكثر كتبى فاخذتها ورجعت، وقد اجتهد المترجم له فى الحديث اجتهادا كبيرا وسمع العالى والنازل، وقرأ البخارى اكثر من ستين مرة ومسلما نحو العشرين، واشتغل بالتصنيف، فكتب تعليقا لطيفا على سنن ابن ماجة وشرحا مختصرا على البخارى سماه التلقيح لفهم قارى الصحيح وهو فى اربعة مجلدات والمقتفى فى ضبط الفاظ الشفا فى مجلد، ونور النبراس على سيرة ابن سيد الناس فى مجلدين والتيسير على الفية العراقى وشرحها مع زيادة ابيات فى الاصل غير مستغن عنها، ونهاية السؤل فى رواة الستة الاصول فى مجلد ضخم والكشف الحثيث عمن رمى بوضع الحديث فى مجلد لطيف، والتبيين فى اسماء المدلسين فى كراستين، وتذكرة الطالب المعلم فيمن يقال انه مخضرم كذلك، والاغتباط فيمن رمى بالاختلاط، قال السخاوى، وكان اماما علامة حافظا خيرا دينا ورعا متواضعا وافر العقل حسن الاخلاق متخلقا بجميل الصفات جميل العشرة محبا للحديث واهله كثير النصح والمحبة لاصحابه ساكنا منجمعا عن الناس متعففا عن التردد الى بنى الدنيا قانعا باليسير طارحا للتكلف رأسا فى العبادة والزهد والورع مديم الصيام والقيام سهلا فى التحدث كثير الانصات والبشر لمن يقصده للاخذ عنه خصوصا الغرباء مواظبا على الاشتغال والاقبال على القراءة بنفسه، حافظا لكتاب الله كثير التلاوة له صبورا على الاسماع، ربما اسمع اليوم الكامل من غير ملل ولا ضجر، وقد حدث بالكثير واخذ عنه الائمة طبقة بعد طبقة والحق الاصاغر بالاكابر وصار شيخ الحديث بالبلاد الحلبية بلا مدافع وممن اخذ عنه من الاكابر ابن خطيب الناصرية والحافظ ابن حجر وامتحنه فادخل عليه شيخا فى حديث مسلسل رام بذلك اختباره هل يفطن ام لا، فتنبه البرهان لذلك وقال لبعض خواصه ان هذا الرجل يعنى ابن حجر لم يلقنى الا وقد صرت نصف رجل اشارة الى انه قد كان عرض له قبل ذلك الفالج ونسى كل شئ حتى الفاتحة ثم عوفى و صار يتراجع اليه حفظه كالطفل شيئا فشيئا، ولم يزل على جلالته وعلو مكانه حتى مات مطعونا فى يوم الاثنين سادس عشر شوال سنة ٨٤١ احدى واربعين وثمانمائة وهو يتلو ولم يغب له عقل ودفن بالجبيل عند اقاربه (انتهى ملخصا من البدر الطالع)

ومنهم الحافظ السيوطى، شرح سنن ابن ماجة، اوله الحمد لله ذى الجلال والاكرام،

وهو عبد الرحمن بن ابى بكر بن محمد بن ابى بكر بن عمر بن خليل بن نصر بن الخضر بن الهمام، ابو الفضل جلال الدين السيوطى الاصل القاهرى الشافعى الامام العلامة الحبر اعجوبة الدهر صاحب المولفات الحافلة الجامعة التى تزيد على خمسمائة مصنف، قال فى "البدر الطالع"

---

[1] ص ۳۷۹ و ۳۸۰۔ [2] كذا فى المطبوعة والصحيح ابن منيع كما فى الضوء اللامع۔ [3] ج ۱ ص ۲۵۱، ۲۵۲۔

(ولد فی اول لیلة مستهل رجب ۸۴۹ھ تسع واربعین وثمانمائة ونشأ یتیما فحفظ القرآن والعمدة والمنهاج الفرعی وبعض الاصلی والفیة النحو واخذ عن الشمس محمد بن موسی الحنفی فی النحو وعن العلم البلقینی والشرف المناوی والشمنی والکافیاجی فی فنون عدیدة وجماعة کثیرة کالبقاعی وسمع الحدیث من جماعة وسافر الی فیوم ودمیاط والمحلة وغیرها واجازله اکابر علماء عصره من سائر الامصار وبرز فی جمیع الفنون وفاق الاقران واشتهر ذکره وبعد صیته وصنف التصانیف المفیدة کالجامعین فی الحدیث والدر المنثور فی التفسیر والاتقان فی علوم القرآن وتصانیفه فی کل فن من الفنون مقبولة قد سارت فی الاقطار مسیر النهار۔ اھ)

وقد ذکر السیوطی لنفسه ترجمة طویلة فی کتابه "حسن المحاضرة فی اخبار مصر والقاهرة" وارخ الشوکانی وفاته بعد اذان الفجر المسفر صباحه عن یوم الجمعة تاسع عشر جمادی الاولی ۹۱۱ھ احدی عشرة وتسعمائة، وقد رفع الله له من الذکر الحسن والثناء الجمیل ما لم یکن لاحد من معاصریه، ونعا قبة للمتقین،

وقد طبع من تصانیفه (۱) الاتقان فی علوم القرآن۔ (۲) اتمام الدرایة لقراء النقایة۔ (۳) الاخبار المرویة فی سبب وضع العربیة (۴) الارج فی الفرج (۵) اسعاف المبطا فی رجال الموطا۔ (۶) الاشباه والنظائر النحویة (۷) الاشباه والنظائر فی الفروع (۸) الاقتراح فی علم اصول النحو (۹) الاکلیل فی استنباط التنزیل (۱۰) الفیة السیوطی فی المصطلح، (۱۱) انباء الاذکیاء لحیاء الانبیاء (۱۲) الایضاح فی علم النکاح، (۱۳) البدور السافرة فی احوال الآخرة (۱۴) بشری الکئیب بلقاء الحبیب (۱۵) بغیة الوعاة فی طبقات اللغویین والنحاة (۱۶) البهجة المرضیة فی شرح الالفیة (۱۷) تاریخ الخلفاء (۱۸) تبییض الصحیفة فی مناقب الامام ابی حنیفة (۱۹) التثبیت عند التبییت (۲۰) تحفة المجالس ونزهة المجالس (۲۱) تدریب الراوی فی شرح تقریب النواوی (۲۲) ترجمان القرآن فی تفسیر المسند (۲۳) تزیین الممالک بمناقب الامام مالک (۲۴) التعظیم والمنة فی ان ابوی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الجنة (۲۵) التعقبات علی الموضوعات (۲۶) تفسیر الجلالین (۲۷) تنزیه الانبیاء عن تشبیه الاغبیاء (۲۸) تنویر الحلک فی امکان رویة الجن والملک (۲۹) الجامع الصغیر فی حدیث البشیر النذیر (۳۰) جمع الجوامع فی النحو (۳۱) الحرز المنیع فی احکام الصلوة علی الحبیب الشفیع (۳۲) حسن المحاضرة فی اخبار مصر والقاهرة (۳۳) الخصائص الکبری (۳۴) الدرجات المنیفة فی الآباء الشریفة (۳۵) الدر المنثور فی التفسیر بالماثور (۳۶) الدر النثیر فی تلخیص نهایة ابن الاثیر (۳۷) الدرر الحسان فی البعث ونعیم الجنان (۳۸) الدرر المنتثرة فی الاحادیث المشتهرة (۳۹) ذیل اللآلی المصنوعة (۴۰) الرد علی من اخلد الی الارض وجهل ان الاجتهاد فی کل عصر فرض (۴۱) رشف الزلال من السحر الحلال (۴۲) زهر الربی علی المجتبی (۴۳) السبل الجلیة فی الآباء العلیة، (۴۴) سهام الاصابة فی الدعوات المستجابة (۴۵) شرح السیوطی علی بدیعیته المسماة بنظم البدیع فی مدح خیر الشفیع (۴۶) شرح شواهد مغنی اللبیب (۴۷) شرح الصدور فی احوال الموتی والقبور (۴۸) شرح الارجوزة المسماة بعقود الجمان فی علم المعانی والبیان، (۴۹) الشرف المحتم فیما منّ الله به علی ولیه سیدی احمد الرفاعی من تقبیل ید النبی صلی الله علیه وسلم (۵۰) الشماریخ فی علم التاریخ (۵۱) طبقات الحفاظ (۵۲) طبقات المفسرین (۵۳) عقود الجمان فی علم المعانی والبیان (۵۴) علم الخط (۵۵) فتح الجلیل للعبد الذلیل (۵۶) الزیادة وهی الفیة فی النحو (۵۷) فضل الاغوات (۵۸) قوت المغتذی علی جامع الترمذی (۵۹) اللآلی المصنوعة فی الاحادیث الموضوعة (۶۰) لباب النقول فی اسباب النزول (۶۱) لب اللباب فی تحریر الانساب (۶۲) متشابه القرآن (۶۳) المتوکلی (۶۴) المزهر فی علم اللغة (۶۵) مسالک الحنفا فی والدی المصطفی (۶۶) مسند عمر بن عبد العزیز (۶۷) مشتهی العقول فی منتهی النقول (۶۸) المعانی الدقیقة فی ادراک الحقیقة (۶۹) مفحمات الاقران فی مبهمات القرآن (۷۰) المقامة السندسیة فی النسبة الشریفة المصطفویة (۷۱) مقامات السیوطی (۷۲) مناهل الصفا فی تخریج احادیث الشفا (۷۳) نشر العلمین المنیفین فی احیاء الابوین (۷۴) نور اللمعة فی خصائص الجمعة (۷۵) همع الهوامع شرح جمع الجوامع، (۷۶) الودیک فی فضل الدیک،

وطبعت بالهند مجموعة فیها ثلاثون رسالة للجلال السیوطی، ومجموعة اخری فیها تسع رسائل له ایضا،

ومنهم المحدث الکبیر العلامة ابو الحسن السندی شرح سنن ابن ماجة وهو شرح لطیف بالقول وطبع بمصر مرارا، قال فی مقدمة شرحه

(وتعلیقنا هذا ان شاء الله یقتصر علی حل ما یحتاج الیه القاری والمدرس من ضبط اللفظ وایضاً الغریب والاعراب رزقنا الله تعالی ختمه خیر قبل حلول الاجل ثم یرزقنا حسن الاتمام بفضله امین یارب العلمین اھ)

وهو ابو الحسن نور الدین محمد بن عبد الهادی السندی الحنفی نزیل المدینة المنورة المتوفی ۱۱۳۸ھ قال المرادی فی "سلک الدرر"

(محمد السندی، ابن عبد الهادی السندی الاصل والمولد الحنفی نزیل المدینة المنورة الشیخ الامام العامل العلامة المحقق المدقق النحریر الفهامة، ابو الحسن نور الدین، ولد بتتة، قریة من بلاد السند، ونشأ بها ثم ارتحل الی تستر واخذ بها عن جملة من الشیوخ ثم رحل الی المدینة المنورة وتوطنها واخذ بها عن جملة من الشیوخ کالسید محمد البرزنجی والملا ابراهیم الکورانی وغیرها ودرس بالحرم الشریف النبوی واشتهر بالفضل والذکاء والصلاح والف مؤلفات نافعة منها الحواشی الستة علی الکتب الستة الاان حاشیته علی الترمذی ما تمت وحاشیة نفیسة علی مسند الامام احمد وحاشیة علی فتح القدیر وصل بها الی باب النکاح، وحاشیة علی البیضاوی وحاشیة علی الزهراوین لملا علی القاری وحاشیة نفیسة علی شرح جمع الجوامع الاصولی لابن قاسم المسماة بالآیات البینات، وشرح علی الاذکار للنووی وغیر ذلک من المؤلفات التی سارت بها الرکبان، وکان شیخا جلیلا ماهرا محققا بالحدیث والتفسیر والفقه والاصول والمعانی والمنطق والعربیة وغیرها اخذ عنه جملة من الشیوخ منهم الشیخ محمد حیاة السندی المتقدم ذکره وغیره وکان عالما عاملا ورعا زاهدا وکانت وفاته بالمدینة المنورة ثانی عشری شوال سنة ثمان وثلاثین ومائة والف وکان له مشهد عظیم حضره الجم الغفیر من الناس حتی النساء وغلقت الدکاکین وحمل الولاة نعشه الی المسجد الشریف النبوی وصلی علیه به ودفن بالبقیع وکثر البکاء والاسف علیه، رحمه الله تعالی اھ)

وقال الشيخ عبد الرحمن الجبرتي الحنفي، في "عجائب الآثار في التراجم والأخبار"[1]

(ومات العلامة صاحب الفنون، ابو الحسن بن عبد الهادي السندي الاثري شارح المسند والكتب الستة وشارح الهداية، ولد بالسند وبها نشأ وارتحل الى الحرمين فسمع الحديث على البابلي وغيره من الواردين، وتوفي بالمدينة سنة ۱۱۳۶ھ ست وثلاثين ومائة والف اھ)

وقال الشيخ محمد بن يحيى المعروف بالمحسن التيمي ثم البكري الترهتي في "اليانع الجني في اسانيد الشيخ عبد الغني"[2]

(وابو الحسن الكبير هو ابن عبد الهادي التتوي، نسبة الى تتا بمثناتين من فوق وفتح الاولى وتشديد الثانية وقصر الالف بلدة على شاطئ نهر السند كان عالماً جليلاً فقيهاً اصولياً محدثاً من اصحاب الوجوه في المذهب له مؤلفات نافعة جداً وهي اذياله على الكتب الستة ومسند الامام احمد وفتح القدير لابن الهمام توفي بالمدينة سنة ۱۱۳۹ھ تسع وثلاثين ومائة والف، رحمه الله تعالى اھ)

ومنهم الشيخ عبد الغني المحدث الدهلوي، قال السيد صديق حسن خان في "الحطة بذكر الصحاح الستة"

(وشرحه الشيخ الصالح التقي عبد الغني بن الشيخ ابي سعيد المجددي الدهلوي نزيل المدينة المنورة على صاحبها الصلوة والتحية حالا وسماه "انجاح الحاجة" وهو شرح مختصر طبع في الدهلي على هوامش السنن المذكورة اوله الحمد لله نحمده ونستعينه الخ اھ)

والشيخ عبد الغني ذكره صاحبه الشيخ المحسن التيمي في "اليانع الجني في اسانيد الشيخ عبد الغني" وبسط في ترجمته وذكر اسانيده للكتب الستة والموطا والمحدث العمدة والفقيه الزاهد القدوة العلامة المحقق والحبر الفهامة المدقق طود العلم وبحره الزاخر ذو الشرف والعلاء والمفاخر الشيخ عبد الغني الدهلوي بن الشيخ ابي سعيد بن صفي القدر بن عزيز القدر بن محمد عيسى بن سيف الدين بن محمد معصوم بن الامام الرباني مجدد الالف الثاني احمد العمري السرهندي رضي الله عنه، ولد رحمه الله في شهر شعبان سنة ۱۲۳۵ھ خمس وثلاثين ومائتين بعد الالف بدار الملك دهلي، وورث المجد كابراً عن كابر وتربى في ظل اهل الصلاح والدين من الصوفية والفقهاء والمحدثين، فحفظ كتاب الله ودرس السنة والفقه الحنفي قرأ على والده الشيخ ابي سعيد الموطا للامام الرباني محمد بن الحسن الشيباني ومشكوٰة المصابيح على مخصوص الله بن الشاه رفيع الدين العمري الدهلوي واخذ عن الشيخ الاجل المحدث ابي سليمان اسحق ابن بنت الشاه عبد العزيز الدهلوي وخاتمة الحفاظ الشيخ الاجل محمد عابد الانصاري السندي المدني، قرأ بالمدينة بعض صحيح البخاري واجازه بباقيه وكتب له الاجازة العامة برواية الكتب الستة وغيرها من كتب الحديث ومصنفات الفنون في القديم والحديث التي اوردها واسانيدها في كتابه "الحصر الشارد"، واخذ الطريقة المجددية عن ابيه، واشتغل اولا بدرس الحديث وروايته ببلدته فانتفع به اناس من اهلها ومن الغرباء النازلين بها، قال في "اليانع الجني" (وصنف بها ذيلا نفيسا على "سنن ابن ماجة" سماها "انجاح الحاجة" اودعه انموذجا من عتيد علمه وطريف فقهه فلا تسئل عن حسن موقعها وغزارة نفعها، وهاهي بين ظهراني الناس قد تداولوا اشتاتا منها ينتفعون برغائبها وينتثلون من كنائزها اھ)

ثم لما وقعت الفتنة الهائلة في الهند عام القرطاس وتسلط العلوج على دهلي توجه هو في رهطه تلقاء ارض الحجاز فقدم مكة ثم راح الى المدينة ونزل بها واشتغل بالحديث وقد انتفع بعلمه في المدينة رجال، وتوفي رحمه الله تعالى سادس المحرم سنة ۱۲۹۶ھ ست وتسعين ومائتين بعد الالف،

ومنهم المحدث فخر الحسن الكنكوهي، علق عليها حاشية طويلة نفيسة جمعها من "انجاح الحاجة" للشيخ عبد الغني المذكور "ومصباح الزجاجة" للسيوطي واضاف اليها اشياء اخرى وقد طبعت بهامش الكتاب، وهذه الحاشية كما قال ابنه الشيخ فيض الحسن في مقدمة "التعليق المحمود" (شاعت طبعا بعد طبع وانتجعت منه الانام كرعا بعد كرع تلقتها العلماء الفحول بايدي الاستفادة منها والقبول اھ)

والشيخ فخر الحسن من تلامذة الشيخ العارف العلامة محمد قاسم النانوتوي والمحدث الصالح رشيد احمد الكنكوهي وله حاشية جيدة على "سنن ابي داؤد" سماها "التعليق المحمود على سنن ابي داؤد" وقد طبعت بالهند، والتعليقان كلاهما يدلان على مشاركته الجيدة في علم الحديث وفنونه، ولم اطلع على ترجمته ولا تاريخ وفاته،

ومنهم الشيخ محمد العلوي، كتب عليها حاشية قد طبعت على هوامش الكتاب باصح المطابع بلكنو، سماها "مفتاح الحاجة بشرح سنن ابن ماجة" اوله الحمد لله الذي شرح صدور اهل الاسلام بالهدى الخ وقال في خاتمته

(وقد فرغ من تسويد هذا الشرح العبد المحتقر المفتقر الى كرم ربه الغني الباري محمد بن عبد الله المعروف بجيون بن نور الدين الفنجابي غفر الله ذنوبهم وذلك عاشر الجمادى الاولى سنة ۱۳۱۲ھ اثنتي عشرة وثلاثمائة بعد الالف من الهجرة بعد صلوٰة الجمعة وشرعه ايضاً بعد صلوٰة الجمعة في الجمادى الاولى سنة ۱۳۰۹ھ تسع وثلاثمائة والف من الهجرة النبوية على صاحبها الوف من الصلوٰة والاف من التحية اھ)

واخذ صاحب "المفتاح" عن المحدث الشهير حسين بن محسن الانصاري اليماني، وذكر سند الكتاب بطريقه الى ابن ماجة في مقدمة "مفتاح الحاجة"، وهو ممن ينتمي الى مذهب اصحاب ظواهر الحديث وينكر تقليد الائمة في الفروع، واخبرني العلامة ابو الوفا الافغاني في رحلته الى كراتشي ان صاحب الترجمة

(قد عاش في حيدرآباد الدكن وعمر عمرا طويلا حتى قرب ثمانين سنة او جاوزها ومات به في حدود سنة ست وستين بعد الف ثلاث مائة تقريبا، وله به اولاد واحفاد كان يبيع الكتب وتركه في آخر عمره ويصنف دائما جالسا في دكانه ومن تصانيفه ترجمة مسند الامام بالهندية ولغات القرآن، واللغة العربية ترجمها بالهندية، وله اشياء ومؤلفات انفرد بها من بين الناس بغرابة كتصنيفه في تعلم النبي صلى الله عليه وسلم الكتابة والقراءة واخرجه صلى الله عليه وسلم من كونه نبيا اميا واخر ما شان تصانيفه بجمع فضائل سيدنا علي رضي الله عنه وتفضيله على الصحابة حين رأى ميل والي الدكن الى الروافض سامحه الله وكان اصله من بلاد بگلى من بلاد هزارة) انتهى بلفظ الشريف

ومنهم الشيخ وحيد الزمان، ترجم "كتاب ابن ماجة" وشرحه بالاردوية سماه "رفع العجاجة عن سنن ابن ماجة" طبع بمطبعة "صديقي" بلاهور

---

[1] ج ۱ ص ۱۷۶ و ۱۷۷ النسخة المطبوعة بهامش الكامل لابن الاثير بالمطبعة الازهرية بمصر سنة ۱۳۰۱ھ. [2] ص ۳۳ النسخة المطبوعة بهامش كشف الاستار بالهند،

وهو حيدالزمان بن مسيح الزمان اللكنوى، ولد تقريبا ۱۲۵۸ھ ثمان وخمسين ومأتين والف وقرأ الجامع للترمذی على العلامة المدقق بشير الدين القنوجي فى بوبال ثم ارتحل الى الحرمين الشريفين واقام هناك مدة طويلة واخذ علم الحديث عن احمد بن عيسى بن ابراهيم الشرقى الحنبلى وغيرہ وله مؤلفات عديدة منها التراجم لصحيح مسلم وسنن ابى داؤد والموطا وغيرها، وكان فى مبدأ امره حنفيا ثم تحول الى مذهب اصحاب ظواهر الحديث وانكر تقليد الائمة فى الفروع وتوفى لخمس بقين من شهر شعبان ۱۳۳۸ھ ثمان وثلاثين وثلاث مأئة بعد الالف اھ

واما رواة هذا الكتاب

واما رواة "كتاب ابن ماجه" فقال الحافظ ابن حجر فى "التهذيب" نقلا عن "تاريخ قزوين" للرافعى،

(والمشهورون برواية "السنن" ابوالحسن بن القطان وسليمان بن يزيد وابوجعفر محمد بن عيسى وابوبكر حامد الابهرى انتهى)

قال الحافظ ومن الرواة عنه سعدون وابراهيم بن دينار اھ، **قلت** والذى وقع لنا روايته من بينهم هو الحافظ ابوالحسن بن القطان صاحب ابن ماجة ومن طريقه يروى هذا الكتاب اليوم وذكره الذهبى فى "تذكرة الحفاظ" فقال

("القطان، الحافظ الامام القدوة ابوالحسن على بن ابراهيم بن سلمة بن بحر القزوينى، محدث قزوين وعالمها، ولد ۲۵۴ھ اربع وخمسين ومأتين وارتحل فى هذا الشان فكتب الكثير سمع اباحاتم الرازى وابراهيم بن ديزيل سيفنه ومحمد بن الفرج الازرق والقاسم بن محمد الدلال والحارث بن ابى اسامة واباعبدالله بن ماجة صاحب السنن واسحق بن ابراهيم الديرى والحسن ابن عبدالله اليونيفى ويحيى بن عبدك القزوينى وخلقا سواهم، روى عنه الزبير بن عبدالواحد الحافظ وابوالحسن النحوى واحمد بن على بن لال والقاسم بن ابى المنذر الخطيب وابوسعيد عبدالرحمن بن محمد القزوينى وابوالحسين احمد بن فارس اللغوى وآخرون وتلا عليه بحرف الكسائى احمد بن على السدائى عن قراءته على الحسن بن على الازرق، قال الخليلى، ابوالحسن شيخ عالم بجميع العلوم التفسير والفقه والنحو واللغة وكان له بنون محمد وحسن وحسين ماتوا شبابا وسمعت جماعة من شيوخ قزوين يقولون لم يرا ابوالحسن مثل نفسه فى الفضل والزهد ادام الصيام ثلاثين سنة وكان يفطر على الخبز والملح وفضائله اكثر من ان تعد رحمه الله تعالى، وقال ابن فارس فى بعض اماليه سمعت اباالحسن القطان بعدما علت سنه يقول حين رحلت كنت احفظ مأئة الف حديث وانا اليوم لا اقوم على حفظ مأئة حديث وسمعته يقول اصبت ببصرى واظن انى عوقبت بكثرة كلامى ايام الرحلة قلت مات ۳۴۵ھ خمس واربعين وثلاثمائة اھ)

وقال المحدث عبدالغنى الدهلوى فى "انجاح الحاجة"،

(على بن ابراهيم بن سلمة القطان تلميذ ابن ماجة صاحب هذه النسخة، عادته ان يذكر بعض اسانيده بلا واسطة ابن ماجة من الشيوخ الأخرين فى هذه النسخة لعلوه اھ

و يقول العبد الضعيف جامع هذه الاوراق **محمد عبدالرشيد النعمانى** وانا اروى هذا الكتاب المستطاب من طريق شيخى الجليل والعالم النبيل مولانا محمد قدير بخش البدايونى ابقاه الله تعالى بالعز والكرامة وهو يرويه عن شيخه ووالده الشيخ حافظ بخش البدايونى والشيخ عبدالقادر البدايونى بروايتهما عن الشيخ ابى عبدالمقتدر عبدالقادر عن ابيه العالم الشهير الشيخ فضل رسول الاموى البدايونى والشيخ جمال بن عمر مفتى الحنفية بمكة المحمية وهما يرويانه عن شيخ الحرم محدث القرن المنصرم خاتمة الحفاظ الملا محمد عابد الانصارى الخزرجى السندى المدنى باسناده المذكور فى ثبته المسمى "بحصر الشارد فيما حواه اسانيد محمد عابد".

واروى ايضا عن شيخى الاجل الزاهد القدوة العلامة المحدث مدرس المعقول والمنقول حاوى الفروع والاصول مولانا حيدر حسن خان التونكى شيخ الحديث بدار العلوم لندوة العلماء رحمه الله ورضى عنه رضى الابرار عن شيخ الجليل السيد محمد نذير حسين الدهلوى عن الشيخ الاجل المشتهر فى الأفاق ابى سليمان اسحق ابن بنت عبدالعزيز الدهلوى عن الامام الاوحد الرحلة الشيخ عبدالعزيز الدهلوى عن ابيه الامام الهمام حجة الاسلام ابى عبدالعزيز قطب الدين احمد المدعو بولى الله بن ابى الفيض عبدالرحيم العمرى الدهلوى باسناده المذكور فى "الارشاد الى مهمات الاسناد"

واروى ايضا عن شيخى العلامة الزاهد المذكور وعن اخيه الاكبر العلامة المحقق والفهامة المدقق الامام الحبر البحر المحدث الفقيه الاصولى المتكلم المؤرخ اعلم اهل عصره بالرجال مولانا محمود حسن خان التونكى صاحب "معجم المصنفين" رحمه الله تعالى وهما يرويانه عن المحدث المتقن الشيخ القاضى حسين بن محسن الانصارى الخزرجى السعدى اليمانى وهو عن شيخه المحدث محمد بن ناصر الحازمى عن شيخ مشائخنا القاضى محمد بن على الشوكانى باسناده المذكور فى "اتحاف الاكابر باسناد الدفاتر"

ولشيخ شيخنا الشيخ حسين بن محسن اليمانى لهذا الكتاب اسانيد كثيرة شهيرة مذكورة فى اجازاته، رضى الله عنا وعن جميع مشائخنا ونفع بعلومهم الامة امين۔

ومن احسن النسخ الخطية التى رأيناها بكراتشى عاصمة باكستان نسخة فى مكتبة صديقنا محب العلم واهله السيد حسام الدين الراشدى وفقه الله تعالى لما يحب ويرضى، وكانت هذه النسخة سابقا فى خزانة العالم الشهير فقير الله بن عبدالرحمن الحنفى الجلال آبادى

ف ا ترجمة ابى الحسن بن القطان صاحب النسخة۔

ثم الشكار بوری رحمه الله وعليها خطه ووضع عليها خاتمه ثم اشتراه السيد هداية الله الحسيني احد اجداد الراشدی المذكور وعدد اوراق هذه النسخة (۲۹۰) وتشتمل كل صفحة منها على خمس وعشرين سطرا بقطع كبير وقرطاس عال وخط جميل، وقع الفراغ من كتابتها نهار الاثنين ثامن مضت من شهر شعبان سنة الف ومائة وعشر، ومكتوب فی اول صفحة منها مانصه

(الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول العبد الفقير الى الله اسمٰعيل بن عطاء الله انی قد اخذت هذا الكتاب وهو سنن الامام الجليل الحافظ الامام الحجة محمد بن يزيد الربعی القزوينی ابوعبدالله بن ماجة سماعا واجازة عن مولانا وشيخنا شيخ الاسلام وبركة الانام خادم السنة الشريفة والآثار المنيفة احد الائمة الاعلام العالم العلامة مولانا وسيدنا ابی محمد الشيخ عبدالله بن مولانا المرحوم الشيخ سالم البصری المكی اعاد الله علينا من بركاته وبركات علومه امين رب العلمين، وذلك بالمسجد الحرام تجاه البيت والمقام جهة باب ابراهيم، وذلك عام الف ومائة واثنا عشر اهـ)

وفی هامش هذه الصفحة مانصه،

(الحمد لله، نوبة الفقير الى الله اسمٰعيل بن عطاء الله الحلبی ثم المكی غفر الله لهما والمسلمين امين

ابتداء القراءة يوم الاربعاء المبارك احدی وعشرين من شهر جمادی الاولی عام اثنی عشر ومائة والف، اهـ)

والشيخ عبدالله بن سالم البصری ثم المكی من احد مشائخ الحديث المسندين فی عصره شرح "صحيح البخاری" وسماه "ضياء القاری" وله رحمه الله يد بيضاء فی تصحيح الكتب الستة بذل فيها الجهد الكثير بحيث كان اليه المرجع فی هذا الباب فی عصره، وثبته المسمی "بالامداد بمعرفة علو الاسناد" مطبوع بدائرة المعارف بحيدرآباد الدكن بالهند،

وتوجد بهامش هذه النسخة تعليقات وتصحيحات بقلم تلميذه اسماعيل الحلبی المذكور ولكن التعليقات تنتهی الی الورق السادس والاربعين، **وبهذا** نكتفی فی بيان ما اردنا ذكره لمن يطالع هذا الكتاب المستطاب، رفع الله تعالیٰ مقام مصنفه الامام ابن ماجة ونفع بعلومه الامة، وصلی الله تعالیٰ علی خير خلقه سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم واٰخر دعوانا ان الحمد لله رب العلمين۔

وقع الفراغ من تحرير هذه العجالة المسماة **بما تمس اليه الحاجه لمن يطالع سنن ابن ماجه** فی بضعة وعشرين يوما قبيل عصر يوم الاربعاء عشرين من محرم الحرام من ۱۳۷۳ھ ثلاث وسبعين وثلاث مائة بعد الالف من الهجرة النبوية علی صاحبها الف الف صلوة وتحية، واسأل الله العلی العظيم ان يجعله خالصا لوجهه الكريم مخلصا من شوائب الرياء ودواعی التعظيم وان ينفعنی به وكل من وقف عليه انه ذو الفضل العظيم والمن العميم وهو حسبی ونعم الوكيل، **والحمد لله اولاً واٰخرًا**

الفهرس الاجمالی

استدراك

متعلق بتراجم المعتنين بسنن ابن ماجه

[قد وقع فی الطبعة الاولیٰ من هذه الرسالة کثیر من الخطأ والفوات والفرطات المطبعية (يبلغ عددها اكثر من مائة)۔ والمؤلف الفاضل قد اعطانا نسخة منها صحح فيها هذه الاخطاء واضاف في مواضع كثيرة۔ لما اردنا ان نطبع هذه الرسالة مرة ثانية صححنا هذه الاخطاء والفرطات المطبعية بمواضعها فی متن هذه الرسالة، ولكن لم يتيسر لنا انضمام الاستدراكات والاضافات الطويلة فی متن الرسالة (وكلها متعلقة بتراجم المعتنين بسنن ابن ماجة) فنلحقها هنا اتماماً للفائدة واداءً للامانة۔
والله ولی التوفيق] الناشر

قال المؤلف:۔ فی صفحة ۴۹ يحذف فی ترجمة الحافظ ابن رجب الحنبلی، فانه لم يشرح الكتاب وانما الشارح غيره وهو محمد بن رجب الزبيری الشافعی وستأتی ترجمته، وقد وقع لی وهم فی تعيين الشارح ولم يتبين لی وقت التاليف ان الشارح غير ابن رجب المشهور۔
وليكن ترتيب تراجم المعتنين بهذا الكتاب هكذا:۔
(۱) الحافظ الذهبی (۲) الحافظ مغلطای الحنفی (۳) الحافظ ابن الملقن (۴) الشيخ كمال الدين الدميری (۵) الحافظ سبط ابن العجمی (۶) الحافظ شهاب الدين البوصيری ثم (۷) ترجمة الشيخ شمس الدين بن عمار، وقد فاتنی ذكره وقت التاليف، وهذه ترجمته :۔
(۷) ومنهم الشيخ شمس الدين بن عمار المصری المالكی اختصر سنن ابن ماجة وسماه "الغيوث الثجاجة فی مختصر ابن ماجة" ثم شرحه وسماه "الديباجة لتوضيح منتخب ابن ماجة" وهو محمد بن محمد بن محمد العلامة شمس الدين ابو ياسر بن عمار المصری المالكی۔
قال احمد بابا التنبكتی فی "نيل الابتهاج بتطريز الديباج" (۱)
"وقال السيوطی الشيخ الامام العلامة شمس الدين ابو ياسر ولد كما كتبه بخطه يوم السبت العشرين من رجب ۷۶۸ھ ثمان وستين وسبعمائة واشتغل قديماً ولقی المشائخ وتفقه بابن عرفة، وسمع الحديث من السويداوی والتنوخی والتاج ابن القصيح واضرابهم وكان صاحب فنون حسن المحاضرة محبباً فی الصالحين ولی تدريس المسلمين بمصر ۸۰۳ھ ثلاث وثمان مائة فنوزع فيها بأن شرط واقفها ان يكون المدرس فی حدود الاربعين فاثبت محضرا بان سنه حينئذ خمس واربعون سنة فيكون مولده علیٰ هذا سنة ثمان وخمسين اه قلت ولا يبعد ان يكون ما وجد بخطه من ان مولده سنة ثمان وستين سبق قلم ابدل فيه خمسين بستين والله اعلم۔ ثم قال السيوطی وله مجاميع كثيرة وشرح التسهيل سماه "جلاب الموائد" والمغنی لابن هشام سماه "الكافی المغنی" ثلاث مجلدات والفية الحديث والعمدة واختصر كثيراً من المطولات وحصل له عرق جذام فاستحكم به فمات ليلة السبت رابع عشر ذی الحجة ۸۴۴ھ اربع واربعين وثمان مائة اھ
وقال الحافظ السخاوی: الشيخ شمس الدين بن عمار الامام العلامة فی الفقه واصوله والعربية والتصريف مشاركاً فی كثير من الفنون ممتع المحاضرة والفوائد اماراً بالمعروف كثير الابتهال قرأ علی المحب بن هشام فی النحو واللغة ولازم العز بن جماعة فی كثير من الفنون، واخذ اصول الفقه علی ابن خلدون ولقی ابا عبدالله بن عرفة فقرأ عليه قطعة من مختصره الفقهی واخذ الفقه ايضاً عن بهرام وعبيد البشكالی وابن خلدون وغيرهم، سمع اشياء من الحديث يطول ذكرها ووافق الحافظ ابن حجر فی كثير من شيوخه فی الحديث واقام بالاسكندرية واذن له معظم شيوخه فی الافتاء والاقراء واذن له ابن عرفة فی اقراء الفقه وغيره۔ ثم ولی تدريس المالكية بالمسلمية القديم ونوزع فيها بان شرط واقفها ان يكون المدرس فی حدود الاربعين فاثبت انه زاد عليها ثم ولی تدريس قبة الصالح عن شيخه ابن خلدون والبرقوقية عوضاً عن البساطی وناب القضاء من شيخه ابن خلدون ثم من الشمس البساطی وحج حجة الاسلام وسمع وهو بعرفة قائلاً لم يُرَشخصه لا اله الا الله مات البلقينی فكان كذلك۔
وابتدأ بالتصنيف فی حياة كثير من شيوخه منها (۱) غاية الالهام فی شرح عمدة الاحكام ثلاث مجلدات قرئ عليه وشرح غريبها فی جزء لطيف سماها (۲) الاحكام فی شرح غريب عمدة الاحكام (۳) التيسير والتقريب فی اختصار الترغيب والترهيب للمنذری (۴) والفتح الشافی فی تحرير احاديث الكشاف لم يكمل (۵) الغيوث الثجاجة فی مختصر ابن ماجة وشرحها سماه (۶) الديباجة لتوضيح منتخب ابن ماجة وعلق علی مختصر السنن لابی داؤد شرحاً سماه (۷) المواهب والمنن فی التعريف والاعلام بفوائد السنن وله اسئلة سماها (۸) فتح الباری (۹) مفتاح السعدية فی شرح الالفية الحديثية للعراقی (۱۰) السعادة والبشریٰ فی التعريف بمولد المصطفیٰ (۱۱) والمعراج والاسراء بمنتهی المرام فی تلخيص مثير الغرام الی زيارة القدس والشام للحافظ ابی التمناء (۱۲) زوال المانع فی جمع الجوامع و(۱۳) غذاء الارواح فی كشف القناع من عروس الافراح للبهاء السبكی لم يكمل

(۱) ص ۳۰۴ طبع بهامش "الديباج المذهب فی معرفة اعيان علماء المذهب" لابن فرحون بمصر ۱۳۵۱ھ

(١٤) المستغاث بالرسول فى شرح مقدمة ابن الحاجب المنطقية لمختصره فى الاصول و(١٥) جلاب الموائد فى شرح تسهيل الفوائد فى ثمان مجلدات و(١٦) الكافى المغنى فى شرح مغنى ابن هشام سماه تنقيح التوضيح و(١٧) شرحه و(١٨) الملحة و(١٩) الدرة الرحمانية فى شرح الميدانية فى التصريف لابى الفضل الميدانى و(٢٠) اللطائف الشهية فيما وقع لابن عبدالسلام من اللطائف الفقهية والنحوية و(٢١) شرح مختصر ابن الحاجب الفرعى على سبيل الاختصار كتب منه الى اثناء النكاح وقطعة من اٰخره و(٢٢) اللباب فى تعداد الحساب و(٢٣) والنصرة على الد وامرق المنع من مقالات العوام فى ثلث مجلدات و(٢٤) بغية الصالحين فى تعداد الطواعين و(٢٥) تطهير الشريعة فى قتل ابن ضيعة و(٢٦) الفتح الناصح فى اجلاس الصالح، تكلم فيه على اٰية "اِنَّ وَلِیِّۦَ اللّٰهُ الَّذِیْ نَزَّلَ الْكِتٰبَ" و(٢٧) اللطف المبرور فى لغة الصد ورو (٢٨) العناية الالٰهية فى الخطط المدينة۔

ولد اذان العصر يوم السبت العاشر من جمادى الاخيرة سنة ثمان وستين وسبعمائة، وتوفى رابع عشر ذى الحجة سنة اربع واربعين وثمان مائة اھ ونبّهنى على فوات ترجمته بعد طبع هذه العجالة شيخنا الامام المبجل الزاهد القدوة محدث العصر العلامة ذو الفنون صاحب التصانيف البديعة مولانا محمد زكريا السهارنپورى نزيل المدينة المنورة متعنى الله والمسلمين بافاداته الباقية، فزدتها فى هذه الطبعة الثانية۔

(٨) **ومنهم الشيخ ابن رجب الزبيرى** شرح سنن ابن ماجة ونقل عن شرحه ابو الحسن السندى فى مواضع من شرحه على ابن ماجه وقد ذهب وهمى وقت تأليف هذه العجالة ان ابن رجب هذا هو المحدث المشهور بابن رجب الحنبلى فذكرت ترجمته ثم بان لى بعد الطبع ان الشارح غيره، وقد نبهت على ذلك فيما كتبت على حياة ابن ماجة فى الاردو وشاع الكتاب باسم "امام ابن ماجه اور علم حديث" ثم ظفرت بترجمته فى "الضوء اللامع لاهل القرن التاسع" للحافظ السخاوى وهو محمد بن رجب بن عبد العال بن موسى بن احمد بن محمد بن عبد الكريم۔ ويسمى ابوه محمد ايضًا۔ شمس الدين الزبيرى القاهرى الشافعى اخو يونس وسبط الشيخ يونس الواحى، قال السخاوى:

"ولد فى سابع عشر من شعبان ٨٤٦ھ ست واربعين وثمان مائة بالقرب من زاوية الخدام ظاهر باب النصر ونشأ فحفظ القراٰن ومختصر ابى شجاع والمنهاج والوسيلة فى الفقه ايضًا نظم ناصر الدين بن رضوان ويعرف بابن الاسكاف وهى على الف وعرض المنهاج على المناوى والشمس الشنشى والبكرى فى اٰخرين واشتغل فى الفقه على الأخرين، وتكسب بالشهادة، وخطب بجامع الزاهد فى سويقة اللبن بل وقرأ على العامة فيه وفى غيره۔ ولازمنى فى قراءة اشياء وكذا قرأ عند الفخر الديمى وغيره وتنزل فى الجهات، وحج فى سنة ثمان وسبعين ثم فى سنة اثنتين وتسعين وجاور التى بعدها على خير واستقامة ملازمًا لى فى الروايات والدروس وكتب من تصانيفى "المقاصد الحسنة" وغيرها وسمع ذلك وكتب الغيبة بالبرقوقية وعلى العمارة بالتامرية البرقوقية، كل هذا مع ميله الى الكتابة والتحصيل ورغبته فى الفائدة وسمعت انه كتب على المجرومية اھ (١)

ثم (٩) **الحافظ السيوطى** (١٠) **العلامة ابو الحسن السندى** (١١) **الشيخ عبد الغنى المحدث الدهلوى** ثم (١٢) **المحدث فخر الحسن الكنكوهى الحنفى** ويزاد فى اٰخر ترجمته (ص ٥٢ س ١٩) نصه ثم ظفرت بترجمته فى "نزهة الخواطر" للشريف عبد الحى الحسنى، وقد كتب اشتياق اظهر الصحافى وهو من اقربائه۔ له ترجمته طويلة فى "جنگ" وجريدة يومية تصدر من كراتشى ٢ مارس ١٩٨٠م قال فيها:

الشيخ فخر الحسن بن عبد الرحمن بن حبيب الله من احفاد القاضى امين الشهيد وينتهى نسبه الى شيخ الاسلام عبد الله الانصارى الهروى، وليس هو من اولاد الشيخ عبد القدوس الكنكوهى كما ظن بعضهم ولا هو من السادات من ابناء الحسنين كما يذكره صاحب "تذكرة علماء حال" بل هو انصارى ولد بدهلى فى بيت جده لامه الشريف حسن العسكرى الشهيد احد خلفاء الشيخ الكبير سليمان التونسوى فسماه جده "فخر الحسن" باسم شيخ شيوخه "الفخر" ونشأ فى ارغد عيش فان جده كان شيخًا لبهادر شاه ظفر اٰخر ملوك الهند۔ وتعلم فى صباه هناك فلما وقعت الهائلة العظمى فى ١٢٧٣ھ ثلاث وسبعين ومائتين بعد الالف وتسلطت الانكليز على الهند وشنق جده المذكور سافر به والده الى "كنكوه" وكان اذذاك ابن اثنى عشر سنة وتوفى والده فتربى يتيمًا فى حجر والدته فى بؤس وفقر لكنه صبر وجد فى طلب العلم فحفظ القراٰن الكريم واخذ عن الامام المسند رشيد احمد الكنكوهى ثم رحل الى الامام حجة الاسلام محمد قاسم النانوتوى ولازمه فى السفر والحضر حتى توفى واخذ عنه الحديث وغيره وقرأ العلوم بأسرها فى دار العلوم بديوبند حتى فرغ فى ١٢٨٥ھ خمس وثمانين ومائتين والف وحاز شهادة الفراغ فى ١٢٩٠ھ تسعين ومائتين بعد الالف مع زملائه شيخ الهند محمود حسن الديوبندى وعبد الحق بورقاضى وفتح محمد التهانوى وعبد الله الجلال بورى، وعمم بعمامة الفضيلة فى حفلة عظيمة قد عقدت لتقسيم الشهادات لخريجى دار العلوم وتولى الدرس بامر شيخه فى بلاد شتى بنكيته ودهلى بمدرسة عبد الرب وخورجه وسهارنپور، وصحب شيخه المذكور فى مناظراته مع الوثنيين والنصارى وكان ناشر تصانيفه وهو الذى اشار اليه بتصحيح كتاب ابن ماجه وتحشيته فامتثل امره وكان على قدم شيخه فى الاذواق فلما توفى رحمه الله حزن عليه حزنًا شديدًا ورحل من ديوبند وكنكوه فلم يدخلهما حتى مات مع ان امه كانت اذذاك حية تقيم فى كنكوه وجمع فى ماٰثر شيخه ومناقبه نحو الف ورقة وانصرف من الدرس والتاليف عدا المناظرة فانه كان ربما يناظر مع اعداء الاسلام وجاء بدهلى فاختن الطبيب الكبير الشهير محمود خان ثم نزل بكانپور وتوفى ١٨٩٨م (الموافق ١٣١٥ھ)

وقال فى "نزهة الخواطر" (ج ٨، ص ٣٥٢).

"الشيخ العالم الصالح فخر الحسن بن عبد الرحمن الحنفى الكنكوهى احد العلماء المشهورين [illegible] بالعلم [illegible] وكتب واشتهر بالفضل

(١) الضوء اللامع ج ٧ ص ٢٤٣

والكمال من تلامذة الشيخ محمد قاسم النانوتوي واصدقائه وملازميه في الظعن والاقامة، اخذ الصناعة الطبية عن الحكيم محمود بن صادق الشريفي الدهلوي، واشتغل بمداواة الناس في اخر عمره بكانبور وقرأ الحديث على الشيخ العلامة رشيد احمد الكنكوهي وكان حسن الشكل فخمًا ظريفًا بشوشًا حلو اللفظ والمحاضرة، موصوفا بالصدق والصفاء صاحب حمية وشجاعة، متصلبًا في المذهب، ذانجدة وجرأة، يصرف اوقاته كثيرا في المناظرة بالهنود والنصارٰى، ويتلذذ بذكرها وفكرها، له تعليقات بسيطة على سنن ابي داوٗد سماها "بالتعليق المحمود" وله حاشية على تلخيص المفتاح وحاشية مختصرة على سنن ابن ماجة مات سنة، خمس عشرة وثلاث مائة والف بكانبور۔

ثم (١٣) **الشيخ وحيد الزمان**، ويزاد في اخر ترجمته (ص ٥٥ س ٢ قبل ذكر وفاته)۔

"وكان يجمع بين الصلاتين في الحضر فكان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء دائما وصرح في كتابه "كنز الحقائق في فقه خير الخلائق" ان من علامات اهل الحديث الجمع بين الصلاتين حالة الاقامة والصحة لحاجة دنيوية اودينية اھ) ثم صار في اخر أمره شيعيًا يفضل عليا على الثلاثة ويسب معاوية ويرمي اهل السنة بالنصب وصنف كتابا في غريب الحديث بالارد وسماه "انوار اللغة" يجمع فيه بين غريب حديث اهل السنة والامامية وذكر صاحب "نزهة الخواطر" واطال في ترجمته واطراه كما هو دابه في تراجم من ينتمي الى العمل بالحديث ولايتقيد بمذهب وللأخ الشفيق المحقق البحاثة محمد عبد الحليم الجشتي حفظه الله تعالى كتاب في ترجمة حياته بالاردو وسماه "حياة وحيد الزمان" وقد طبع الكتاب وشاع۔ وتوفي لخمس الخ۔

ثـم ترجمة (١٤) **الشيخ محمد العلوي**۔

محمد فواد عبد الباقی

ابن ماجة

۲۰۷ ــ ۲۷۵ھ

اما بعد فانی احمد الله الذی هدانا لهذا وما کنا لنهتدی لولا ان هدانا الله۔

واصلی واسلم ازکی صلاة وابرکها واطیبها علی سیدنا ومولانا (محمد بن عبد الله) رسول الله وخاتم النبیین۔

الذی خاطبه الله عزوجل بقوله ۱۲-۱۰۸ (قُلْ هٰذِهٖ سَبِيْلِيْٓ اَدْعُوْٓا اِلَى اللّٰهِ عَلٰى بَصِيْرَةٍ اَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِيْ وَسُبْحٰنَ اللّٰهِ وَمَآ اَنَا مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ)

وعلی اله وصحبه اجمعین۔

الذین امرهم الله عزوجل بامره من فوق سبع سماواته بقوله ۲۲ - ۷۸ (وَجَاهِدُوْا فِي اللّٰهِ حَقَّ جِهَادِهٖ هُوَ اجْتَبٰىكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّيْنِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ اَبِيْكُمْ اِبْرٰهِيْمَ هُوَ سَمّٰىكُمُ الْمُسْلِمِيْنَ مِنْ قَبْلُ وَفِيْ هٰذَا لِيَكُوْنَ الرَّسُوْلُ شَهِيْدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُوْنُوْا شُهَدَآءَ عَلَى النَّاسِ فَاَقِيْمُوا الصَّلٰوةَ وَاٰتُوا الزَّكٰوةَ وَاعْتَصِمُوْا بِاللّٰهِ هُوَ مَوْلٰىكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلٰى وَنِعْمَ النَّصِيْرُ)

هذا ولما تضاربت اقوال ائمتنا فی قیمة هذه السنن ومنزلتها من الکتب الخمسة التی اعتمدها المحدثون. رأیت ان اهم ما اعنی به، حین تقدیمها للقراء هو تحقیق القول فی قیمتها وفی منزلتها۔

ولا یکون ذلک الا بالاحصاء الدقیق لعدد احادیثها۔ ثم تمییز ما انفردت به من الاحادیث. وذلک بتقسیمه الی احادیث صحیحة الاسناد ثقات الرجال والی احادیث حسنة الاسناد واحادیث ضعیفة واحادیث واهیة الاسناد او منکرة.

وما کان یمکن ان اصل الی غرضی علی الوجه الحق الاحین اعدادها للطبع. فارقم الاحادیث ترقیما مسلسلا واثبت عقب کل حدیث من الاحادیث الزوائد قیمته حسب الاقسام الاربعة المبینة قبل بکل ریث وطمأنینة فلا ترهقنی عجلة ولا اسراع۔

ولقد وقعت جملة احادیث السنن فی ۴۳۴۱ حدیثا۔

من هذه الاحادیث ۳۰۰۲ حدیث اخرجها اصحاب الکتب الخمسة کلهم او بعضهم۔

وباقی الاحادیث وعددها ۱۳۳۹ هی الزوائد علی ماجاء بالکتب الخمسة۔

وبیان الزوائد:

۴۲۸ احادیث رجالها ثقات، صحیحة الاسناد۔

۱۹۹ احادیث حسنة الاسناد۔

۶۱۳ احادیث ضعیفة الاسناد۔

۹۹ احادیث واهیة الاسناد او منکرة او مکذوبة۔

وان کتابا یجمع بین دفتیه ۳۰۰۲ حدیث یرویها اصحاب الکتب الخمسة فی کتبهم ثم یجئ ابن ماجه یرویها کلها عن طرق غیر طرقهم۔ وکل الطرق یؤید بعضها بعضا مما یعطی للاحادیث قوة فوق قوتها، ثم یضیف الی عددها ۴۲۸ حدیثا صحیحة الاسناد رجالها ثقات و ۱۹۹ حدیثا حسنة الاسناد۔ لهو کتاب له قیمته لو اقتصر علی هذه المزیة فقط۔

فما بالکم وقد جاوز هذه المزیة الی مزایا اخری سترد مفصلة فیما بعد! (ابن ماجَهْ) او (ابن ماجَةَ)

لم یکن تضارب الاقوال فی تحقیق هذا اللفظ باقل من تضاربهم فی قیمة السنن ومنزلتها من الکتب الخمسة۔

من قال: ابن ماجه

۱۔ نسخة فتح الباری للحافظ ابن حجر العسقلانی المطبوعة فی مطبعة بولاق عام ۱۳۰۰ هجریة۔

۲۔ نسخة خلاصة تذهیب تهذیب الکمال فی اسماء الرجال للخزرجی المطبوع فی مطبعة بولاق عام ۱۳۰۱ هجریة۔

۳۔ ارشاد الساری شرح صحیح البخاری للقسطلانی المطبوع بمطبعة بولاق عام ۱۳۰۴ هجریة۔

۴۔ نسخة من سنن ابن ماجة مطبوعة بالمطبعة العلمیة بمصر عام ۱۳۱۳ هجریة۔

۵۔ منتخب کنز العمال بهامش مسند احمد المطبوع بالمطبعة المیمنیة بمصر عام ۱۳۱۳ هجریة۔

۶۔ السراج المنیر شرح الجامع الصغیر المطبوع بالمطبعة الازهریة عام ۱۳۲۴ هجریة۔

۷۔ توجیه النظر الی اصول الاثر للعلامة طاهر الجزائری المطبوع بالمطبعة الجمالیة بمصر عام ۱۳۲۸ هجریة۔

۸۔ الرسالة المستطرفة لبیان مشهور کتب السنة المشرفة للسید محمد بن جعفر الکتانی المطبوع فی بیروت عام ۱۳۳۲ هجریة۔

۹۔ مفتاح السنة للشیخ محمد عبد العزیز الخولی المطبوع بالمطبعة العربیة بمصر عام ۱۳۴۷ هجریة۔

١٠۔ کشف الخفاء ومزیل الالباس۔ المطبوع بمصر عام ١٣٥١ هجرية۔
١١۔ ذخائر المواریث فی الدلالة علی مواضع الحدیث۔ للنابلسی المطبوع بمصر عام ١٣٥٢ هجرية۔
١٢۔ قواعد التحدیث من فنون مصطلح الحدیث للسید جمال الدین القاسمی، وقد وقف علی طبعه وعلق علیه علامة الشام الشیخ محمد بهجة البیطار المطبوع بدمشق عام ١٣٥٢ هجرية۔
١٣۔ التعریف بکتاب مفتاح کنوز السنة۔ للشیخ احمد محمد شاکر المطبوع بمطبعة مصر عام ١٣٥٣ هجرية۔
١٤۔ شرح الفية العراقی المطبوع فی فاس عام ١٣٥٤ هجرية۔
١٥۔ الجزء الاول والثانی من جامع الترمذی بتحقیق الشیخ احمد محمد شاکر المطبوعان بمطبعة مصطفی الحلبی و اولاده بمصر عام ١٣٥٦ هجرية
١٦۔ الترغیب والترهیب بتصحیح ادارة الطباعة المنیریة المطبوع بمصر بدون تاریخ واخیرا المعجم المفهرس لالفاظ الحدیث النبوی، وضع حضرات الافاضل جماعة المستشرقین، والذی صدر الفصل الاول منه عام ١٩٣٢ بمطبعة بریل فی لیدن (هولندا)

وجاء فی قاموس الفیروز ابادی فی مادة (م وج):
"وماجة" لقب والد محمد بن یزید القزوینی صاحب السنن لاجده۔
وذکره التاج ولم یعقب علیه الا بقوله: وهناك قول اخر وهو ان ماجه اسم لامه۔
وقال ابن خلکان "وماجه بفتح المیم والجیم وبینهما الف، وفی الاخرها ساکنة"۔
وانا ادری ان الهاء هی هذه (ه) وان السکون هو هذا (ۂ)۔
وهل بعد ضبط ابن خلکان، مقال لانسان؟؟
من قال: ابن ماجة
١۔ نسخة السنن المطبوعة فی الهند فی مطبعة فاروقی فی دهلی عام ١٨٤٧ میلادية۔
٢۔ تقریب التهذیب للحافظ ابن حجر ومعه کتاب المغنی للشیخ محمد طاهر الفتنی المطبوعان بالمطبع المجتبائی الواقع فی بلدة دهلی بالهند عام ١٣٢٠ هجرية
٣۔ تهذیب التهذیب لابن حجر العسقلانی المطبوع فی حیدر اباد عام ١٣٢٥ هجرية۔
٤۔ المنتقی لابن تیمیة المطبوع فی المطبع الرحمانی الواقع فی بلدة دهلی بالهند عام ١٣٣٧ هجرية۔
٥۔ مرأة الجنان للیافعی المطبوع فی مطبعة حیدر اباد عام ١٣٣٧ هجرية۔
٦۔ الطبعة الثانیة من مسند الامام احمد۔ بتحقیق الشیخ احمد محمد شاکر المطبوع بمطبعة المعارف بمصر عام ١٩٤٦ میلادية۔
٧۔ وفیات الاعیان لابن خلکان بتحقیق الشیخ محمد محیی الدین المطبوع بمصر عام ١٩٤٨ میلادية۔ ولکن یظهر لی ان قلم الشیخ تردد فی کتابه هذه اللفظة بین ماجه وماجة۔
انظر ص ٤٠٧ من الجزء الثالث تحت رقم ٥٦٨۔

ابوعبدالله محمد بن یزید بن ماجه

وفی هامش هذه الصفحة: ابوعبدالله محمد بن یزید بن ماجه
ثم انتقل معی الی ص ٤٠٨ تجد فی السطر السادس منها ما یأتی
وماجة۔ بفتح المیم والجیم۔ وبینهما الف وفی الاخرهاء ساکنة۔
٨۔ کتاب الفهرست الذی وضعه امین واصف بك للخریطة التاریخیة للممالك الاسلامیة ص ٨٧ عند الکلام علی (قزوین)۔
٩۔ نسخة مخطوطة من کتاب اسمه (التبیان لبدیعة البیان) لمؤلفه محمد بن عبدالله (ابی بکر) بن محمد بن احمد بن مجاهد القیسی الدمشقی الشافعی شمس الدین الشهیر بابن ناصر الدین ولی مشیخة الحدیث الاشرفیة عام ٨٣٧ هجرية۔
وبدیعة البیان ارجوزة فی التراجم علی طریقة متبکرة فی تاریخ الوفیات۔ والتبیان فی شرحها وهذه النسخة کتبت فی حیاة المؤلف بخط عبدالرحمن بن عبدالله بن موسی بن احمد بن عمر بن زهیر الزرعی الشافعی بتاریخ ٣ من ذی القعدة عام ٨٢٩ هجرية۔
وهی فی حیازة العالم الکبیر، والمؤرخ المدقق المحقق لاخ الصادق الوفاء (السید خیر الدین الزرکلی صاحب (الاعلام)۔
قال المؤلف عند قوله:

ابن یزید ماجة القزوینی راوٍ جلا عوارف الفنون

ان ابن ماجة اوضح بروایته خیرات انواع العلوم، وهی السنن النبوية

وانما تعبت معی القراء لکیلا یخطئ بعضهم بعضا فمن قال: ماجة فهو علی صواب وامامه ما یؤتسی به ومن قال ابن ماجة

فهو على بينة ايضا وليس بغنادة شيئًا ان يخالفه سواه.

خُذَا أَنفَ هَرْشَى أَوْ قَفَاهَا فَإِنَّهُ كِلَا جَانِبَيْ هَرْشَى لَهُنَّ طَرِيقُ

انشده ابن فارس فى المقاييس.

من هو ابن ماجة؟

قال ابن خلكان رقم ۵۸٦ ج ٣ ص ٤٠٧

ابوعبدالله محمد بن يزيد بن ماجه، الربعى بالولاء، القزوينى، الحافظ المشهور، مصنف كتاب السنن فى الحديث.

كان اماما فى الحديث عارفا بعلومه وجميع ما يتعلق به، ارتحل الى العراق والبصرة والكوفة وبغداد ومكة والشام ومصر والرى لكتب الحديث. وله تفسير القرآن الكريم وتاريخ مليح وكتابه فى الحديث احد الصحاح الستة.

وكانت ولادته سنة تسع ومائتين.

وتوفى يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء لثمان بقين من شهر رمضان سنة ثلاث وسبعين ومائتين رحمه الله تعالى.

وصلى عليه اخوه ابوبكر وتولى دفنه اخواه ابوبكر وعبدالله وابنه عبدالله

وماجه بفتح الميم والجيم وبينهما الف وفى الآخر هاء ساكنة

والربعى بفتح الراء والباء الموحدة، وبعدها عين مهملة هذه النسبة الى ربيعة وهى اسم لعدة قبائل لا ادرى الى ايها ينسب

والقزوينى بفتح القاف وسكون الزاى وكسر الواو وسكون الياء المثناة من تحتها وبعدها نون هذه النسبة الى قزوين وهى من اشهر مدن عراق العجم خرج منها جماعة من العلماء.

وقال ابن الجوزى فى المنتظم ج ۵ ص ٩٠.

ابوعبدالله بن ماجة مولى ربيعة ولد سنة ٢٠٩ ورحل الى مكة والبصرة والكوفة وبغداد والشام ومصر والرى و صنف السنن والتاريخ والتفسير وكان عارفا بهذا الشأن.

توفى فى يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء لثمان بقين من رمضان هذه السنة اى سنة ٢٧٣ هجرية.

وقال الذهبى فى تذكرة الحفاظ ج ٢ ص ١٨٩.

ابوعبدالله محمد بن يزيد القزوينى ابن ماجة الربعى صاحب السنن والتفسير والتاريخ ومحدث تلك الديار. ولد سنة تسع ومائتين وسمع محمد بن عبدالله بن نمير وجبارة بن المغلس وابراهيم بن المنذر الحزامى وعبدالله بن معاوية وهشام بن عمار ومحمد بن رمح وداؤد بن رشيد وطبقتهم وعنه محمد بن عيسى الابهرى وابوعمر واحمد بن محمد بن حكيم وابو الحسن القطان وسليمان ابن يزيد القزوينى واحمد بن روح البغدادى وآخرون.

فعن ابن ماجة قال: عرضت هذه السنن على ابى زرعة فنظر فيه وقال (اظن ان وقع هذا فى ايدى الناس تعطلت هذه الجوامع او اكثرها).

ثم قال (لعله لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثا مما فى اسناده ضعف).

وقال ابويعلى الخليلى: ابن ماجة ثقة كبير متفق عليه محتج به. له معرفة وحفظ. ارتحل الى العراقين ومكة والشام ومصر.

قلت: سنن ابى عبدالله كتاب حسن لولا ما كدره احاديث واهية ليست بالكثيرة وكانت وفاته لثمان بقين من رمضان سنة ٢٧٣هـ.

وعدد كتبه اثنان وثلاثون كتابا.

قال ابوالحسن صاحب ابن ماجة: فى السنن الف وخمسمائة باب وجملة ما فيه اربعة آلاف حديث(١) وجاء فى تهذيب التهذيب لابن حجر رقم ٨٠.

محمد بن يزيد الربعى، مولاهم ابوعبدالله بن ماجة القزوينى الحافظ.

سمع بخراسان والعراق والحجاز ومصر والشام وغيرها من البلاد.

روى عنه على بن سعيد بن عبدالله الغدانى وابراهيم بن دينار الجرشى الهمدانى واحمد بن ابراهيم القزوينى جد ابى يعلى الخليلى وابوالطيب احمد بن روح الشعرانى واسحاق بن محمد القزوينى وجعفر بن ادريس والحسين بن على بن برانيا وسليمان بن يزيد القزوينى ومحمد بن عيسى الصفار وابوالحسن على بن ابراهيم بن سلمة القزوينى الحافظ وابوعمر واحمد بن محمد بن حكيم المدنى الاصبهانى وآخرون قال الخليلى: ثقة كبير متفق عليه محتج به له معرفة بالحديث وحفظ. وله مصنفات فى السنن والتفسير والتاريخ قال: وكان عارفا بهذا الشأن.

مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين.

قال ابن طاهر: رأيت له تاريخا وفى آخره بخط صاحبه جعفر بن ادريس: مات ابوعبدالله لثمان بقين من رمضان سنة ثلاث وسبعين وسمعته يقول ولدت سنة تسع.

وصلى عليه ابوبكر وتولى دفنه ابنه عبدالله وغيره.

(١) قلت: ان عدد كتبه ٣٧ كتابا عدا المقدمة وعدد ابوابه ١۵١۵ بابا وعدد احاديثه ٤٣٤١ حديثا.

وقيل: مات سنة خمس وسبعين.

قلت: كتابه في السنن جامع جيد كثير الابواب والغرائب. وفيه احاديث ضعيفة جدا حتى بلغني ان السري كان يقول: مهما انفرد بخبر فيه فهو ضعيف غالبا.

وليس الامر في ذلك على اطلاقه، باستقرائي.

وفي الجملة ففيه احاديث كثيرة منكرة. والله تعالى المستعان.

ثم وجدت بخط الحافظ شمس الدين محمد بن علي الحسيني ما لفظه: سمعت الحافظ ابا الحجاج المزي يقول: كل ما انفرد به ابن ماجة فهو ضعيف يعني بذلك ما انفرد به من الحديث عن الائمة الخمسة.

انتهى ما وجدته بخطه. وهو القائل يعني وكلامه هو ظاهر كلام شيخه.

لكن حمله على الرجال اولى واما حمله على احاديث فلا يصح.

وذكر الرافعي في تاريخ قزوين في ترجمته انه محمد بن يزيد وان ماجة لقب يزيد وانه بالتخفيف، اسم فارسي قال وقد يقال محمد بن يزيد بن ماجة والاول اثبت.

قال ورثاه محمد بن الاسود القزويني بابيات اولها:

لقد اوهى دعائم عرش علم ... وضعضع وكنهُ فقدُ ابن ماجهْ

ورثاه يحيى بن زكرياء الطرائفي بقوله:

ايا قبرَ ابن ماجة غِثتَ قَطْرا ... مساءً بالغـداة وبالعشيِ

قال: والمشهورون برواية السنن ابو الحسن القطان وسليمان بن يزيد وابو جعفر محمد بن عيسى وابو بكر حامد الابهري. ومن الرواة عنه سعدون وابراهيم بن دينار اهـ من تهذيب التهذيب.

وجاء في شذرات الذهب ج ۲ ص ۱۶۴.

وفيها (اي سنة ۲۷۳) الامام الحافظ ابو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة الكبير الشأن القزويني صاحب السنن والتفسير والتاريخ سمع ابا بكر بن ابي شيبة ويزيد بن عبد الله اليمامي وهذه الطبقة. قاله في العبر.

وقال ابن ناصر الدين: محمد بن يزيد بن ماجة ابو عبد الله الربعي مولاهم القزويني احد الائمة الاعلام وصاحب السنن احد كتب الاسلام حافظ ثقة كبير صنف السنن والتاريخ والتفسير لم يحتو كتابه السنن على ثلاثين حديثا، في اسنادها ضعف انتهى.

وقال ابن خلكان . . . الى اخر ما سبق ذكره.

شروط الائمة الستة

البخاری ومسلم وابی داؤد والترمذی والنسائی وابن ماجة

للحافظ ابی الفضل محمد بن طاهر المقدسی

ویلیه

شُرُوطُ الأَئِمَّةِ الخَمْسَةِ

البخاری ومسلم وابی داؤد والترمذی والنسوی

للحافظ ابی بکر محمد بن موسی الحازمی

علق علیهما الاستاذ الشیخ محمد زاهد الکوثری

تعلیقاتهما

صفحه

القاصل للرامهرمزی). وسبب عدم جمع السنة كما جمع القرآن
ت العلة فی عدم اخراج الشيخين والامام احمد حديث الائمة المجتهدين
قصد البخاری فيما جمعه فی صحيحه وضع مختصر فی الحديث
ت نقد ما حكاه ابن خلدون من ان ابا حنيفة لم يصح عنده
الاسبعة عشر حديثًا.
ت القول فی الحديث المرسل واحكامه.

شرط الترمذی وغيره نقلا عن (شرح علل الترمذی لابن رجب)
ت فرق ما بين الائمة الخمسة من المقاصد فی تخريج الاحاديث
الجواب عن تخريج الشيخين حديث جماعة تكلم فيهم
ت ما انتقد من احاديث الصحيحين.

ت موت البخاری قبل تبييض صحيحه، واختلاف النسخ فی
التقديم والتاخير
ت افضلية الصحيحين انما هی بالنظر الی من بعدهما لا المجتهدين
المتقدمين.
ت تساهل بعضهم فی عزو الحديث الی احد الاصول مع اختلاف
فی اللفظ والمعنی.
قول الحافظ ابی زرعة فی الشيخين وانكاره علی الامام مسلم.
ت ما جری بين الحافظ القرشی وبعضهم فی حديث اخرجه مسلم
وضعفه الطحاوی.
معاتبة ابن وارہ مسلما علی صحيحه، واعتذار الامام مسلم عن ذلك
(انتهی)

ترجمة الحافظ ابی الفضل المقدسی

هو الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر بن علی بن احمد القیسرانی المقدسی ذو الرحلة الواسعة والتصانیف والتعالیق.
ولد سنة ۴۴۸ للهجرة.
سمع بالقدس وبغداد ونیسابور واصبهان وشیراز والری ودمشق ومصر.
ومن مؤلفاته: اطراف الکتب الستة، والانساب المتفقة فی الخط المتماثلة فی النقط والضبط، ورجال الشیخین، واطراف الغرائب والافراد، وجزء فی البسملة، وصفوة التصوف، وشروط الائمة الستة وغیرها.
تلقی مذهب اهل الظاهر من الحمیدی ومذهب التصوف السالمی من ابن مت - قال الذهبی کان من اسرع الناس کتابة واذکاهم و اعرفهم بالحدیث وهو فی نفسه صدوق وله حفظ ورحلة واسعة والله یرحمه ویسامحه اه.
قال ابن عساکر: سمعت محمد بن اسماعیل الحافظ یقول: احفظ من رأیت ابن طاهر. وقال ابو زکریا ابن منده: کان صدوقا عالما بالصحیح و السقیم کثیر التصانیف لازما للاثر. (راجع طبقات الحافظ ومیزان الاعتدال وشذرات الذهب فی اخبار من ذهب)
وکان لا یری الجهر بالبسملة فی الصلاة ولا القنوت فی الفجر ولا التشهد بتشهد ابن عباس، ویری کل ذلک من المسائل التی صح النقل بخلافها او غیرها اقوی وارجح عند اهل الصنعة.
مات فی بغداد عند قدومه من الحج یوم الجمعة من ربیع الاول سنة ۵۰۷ھ عن ستین سنة - غفر الله له واعلی منزلته فی الجنة.

ترجمة الحافظ الحازمی

هو الامام المتقن الحافظ البارع النسابة المبرز زین الدین ابو بکر محمد بن موسی بن عثمان بن موسی بن عثمان بن حازم الهمدانی الحازمی.
نسبة الی جده ولد سنة ثمان واربعین وخمسمائة.
سمع بهمدان من ابی الوقت السجزی وشهردار بن شیرویة وابی زرعة طاهر بن محمد بن طاهر المقدسی والحافظ ابی العلاء الهمدانی ومعمر بن الفاخر وقدم بغداد فسمع من ابی الحسین عبد الحق بن یوسف وعبد الله بن عبد الصمد العطار، وبالموصل من الخطیب ابی الفضل الطوسی، وبواسط من ابی طالب المحتسب، وبالبصرة من محمد بن طلحة المالکی، وباصبهان من ابی الفتح عبد الله بن ابی العباس الخرقی وابی العباس احمد بن ابی منصور احمد الترک والحافظ ابی موسی المدینی، وبالحرمین والشام والجزیرة، وله اجازة من ابی سعد السمعانی وابی طاهر السلفی وابی عبد الله الرستمی.
روی عنه: ابو عبد الله الدبیثی وابن ابی جعفر الموفق علی بن ماسویه المقری وابو الحسن المسعدی وغیرهم.
قال الدبیثی: قدم بغداد وسکنها وتفقه بها فی مذهب الشافعی وجالس العلماء وتمیز وفهم وصار من احفظ الناس للحدیث واسانیده ورجاله مع زهد وتعبد ورياضة وذکر، قال ابن النجار: کان ثقة حجة نبیلا زاهدا عابدا ورعا ملازما للخلوة والتصنیف وبث العلم، ادرکه اجله شابا. سمعت محمد بن محمد بن غانم الحافظ یقول: کان شیخنا الحافظ ابو موسی المدینی یفضل ابا بکر الحازمی علی عبد الغنی المقدسی ویقول ما رأیت شابا احفظ منه.
وکان من الائمة الحفاظ العالمین بفقه الحدیث ومعانیه ورجاله، صنف فی الحدیث عدة مصنفات واملی عدة مجالس، وکان کثیر المحفوظ حلو المذاکرة، یغلب علیه حفظ احادیث الاحکام، املی طرق الاحادیث التی فی المهذب واسندها ولم یتمه. وصنف کتاب (الاعتبار فی الناسخ والمنسوخ من الآثار) فرید فی بابه وکتاب (عجالة المبتدی فی الانساب) وکتاب (المؤتلف والمختلف فی اسماء البلدان) وکتاب (تهذیب الاکمال للامیر ابن ماکولا وبیان اوهامه) وکتاب (الضعفاء والمجهولین) و(الفیصل فی مشتبه النسبة) وکتاب (شروط الائمة الخمسة) وغیر ذلک.
وکان یحفظ الاکمال فی المؤتلف والمختلف لابن ماکولا ومشتبه النسبة للازدی، وکان آیة فی الحفظ والذکاء، یُنظر فی کلام المصنفین المشهود لهم بالبراعة والتبریز فی علومهم ویبدی لهم بحزمه اوهاما لا تدفع، فهذا الامیر ابن ماکولا وهو من اقرانه معاصروه ومن بعده بالامامة والتقدم فی علم الرجال ومعرفة المؤتلف والمختلف، وکتابه (مستمر الاوهام) فی الرد علی الدارقطنی وعبد الغنی الازدی والخطیب البغدادی فی ذلک یشهد بمبلغ سعة علمه، وکل من اتی بعده عالة علی کتابه الاکمال وبقیة کتبه، ومع ذلک کله نقد اجاد الحازمی فی تبیین اوهامه، وفعل مثل ذلک مع الحاکم والاصابة حلیفة له فی انتقاداته، وهذا مما یستدل به علی اتقانه وبراعته.
قال ابن النجار سمعت ابا القاسم المقری جارنا یقول وکان صالحا: کان الحازمی فی رباط البدیع وکان یدخل بیته فی کل لیلة یطالع ویکتب الی الفجر فقال البدیع لخادمه: لا تدفع الیه اللیلة نورا للسراج فلعله یستریح اللیلة فلما جن اللیل اعتذر الیه الخادم بانقطاع البزر فدخل بیته وصف قدمیه ولم یزل یصلی ویتلو الی ان طلع الفجر، وکان الشیخ خرج لیعلم خبره فوجده فی الصلاة اه.
ولو عاش الحازمی لملأ الدنیا علما ولکنه توفی فی جمادی الاولی سنة اربع وثمانین وخمسمائة وهو ابن ست وثلاثین سنة تغمده الله برضوانه.
عن تذکرة الحفاظ للحافظ الذهبی وطبقات الشافعیة للتاج بن السبکی وشذرات الذهب لابن العماد، وغیرها ملخصا.

تراجم الائمة الستة

الامام البخاری

(اولهم) امام الائمة وشیخ حفاظ الائمة ابو عبد الله محمد بن اسماعیل البخاری الفارسی رحمه الله - ولد ببخاری سنة اربع وتسعین ومائة، وارتحل

لطلب الحديث وتنقل فى البلاد، وابتدأ فى تراجم ابواب الجامع الصحيح بالحرم الشريف، ولبث فى تصنيفه ست عشرة سنة بالبصرة وغيرها حتى اتمه ببخارى. ومات بخرتنك قرب سمرقند سنة ست وخمسين ومائتين.

وللحافظ الشمس بن طولون الدمشقى (بلغة القانع فى طرق الصحيح الجامع) يستوفى الكلام على اسانيد الرواية اليه، وكذا للسخاوى (عمدة القارى والسامع فى ختم الصحيح الجامع).

الامام مسلم

(وثانيهم) الامام الكبير ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى رحمه الله. ولد بنيسابور سنة اربع ومائتين وبها توفى سنة احدى وستين ومائتين، جرد الصحاح ولم يتعرض للاستنباط ونحوه، وفاق البخارى فى جمع الطرق وحسن الترتيب.

ذكر الذهبى عن ابى عمرو حمدان سألت ابن عقدة ايهما احفظ البخارى او مسلم فقال كان محمد عالمًا ومسلم عالمًا فاعدت عليه مرارًا فقال يقع لمحمد الغلط فى اهل الشام وذلك لانه اخذ كتبهم ونظر فيها فربما ذكر الرجل بكنيته ويذكره فى موضع آخر باسمه يظنهما اثنين، واما مسلم فقلما يوجد له غلط فى العلل لانه كتب المسانيد ولم يكتب المقاطيع ولا المراسيل اهـ. ومن شيوخه البخارى.

الامام ابو داؤد

(وثالثهم) الامام الفقيه ابو داؤد سليمان بن الاشعث الازدى السجستانى رحمه الله. ولد سنة اثنتين ومائتين ومات بالبصرة سنة خمس وسبعين ومائتين قال الخطابى لم يصنف فى علم الحديث مثل سنن ابى داؤد وهو احسن وضعًا واكثر فقهًا من الصحيحين اهـ. حدث عنه الترمذى والنسائى وكتب عنه احمد حديث العتيرة.

قال ابن كثير فى مختصر علوم الحديث ان الروايات لسنن ابى داؤد كثيرة يوجد فى بعضها ماليس فى الأخرى اهـ. ومن اشهر رواة السنن عنه ابو سعيد بن الاعرابى وابو على اللؤلؤى وابو بكر بن داسه.

الامام الترمذى

(ورابعهم) الامام الحافظ ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذى الضرير رحمه الله. ولد سنة تسع ومائتين بترمذ وبها توفى سنة تسع سبعين ومائتين، قال ابن الاثير فى سنن الترمذى ماليس فى غيرها من ذكر المذاهب ووجوه الاستدلال وتبيين انواع الحديث من الصحيح والحسن والغريب اهـ. ومن شيوخه البخارى وابو داؤد.

الامام النسائى

(وخامسهم) الامام الحافظ ابو عبد الرحمٰن احمد بن شعيب النسائى رحمه الله. ولد فى نسا من نيسابور سنة خمس عشرة ومائتين قال الدارقطنى: خرج حاجًا فامتحن بدمشق وادرك الشهادة فقال احملونى الى مكة فحمل وتوفى بها، وهو مدفون بين الصفا والمروة. وكانت وفاته سنة ثلاث وثلاثمائة.

قال الذهبى: سئل بدمشق من فضائل معاوية فقال الا يرضى رأسًا برأس حتى تفضل قال فما زالوا يدفعونه حتى اخرج من المسجد ثم حمل الى مكة فتوفى بها، كذا فى هذه الرواية الى (مكة) وصوابه (الرملة) اهـ.

والذى عد من الاصول الخمسة هو المجتبى المعروف بسنن النسائى الصغير رواية ابن السنى، واما رواية ابن حيويه وابن الاحمر وابن قاسم فيقال لها النسائى الكبير، قال ابو جعفر بن الزبير: ومما ينبغى التنبيه عليه ان روايات النسائى تختلف اختلافًا كثيرًا حتى قال شيخنا ابو على الغافقى لولا ان الاجازة تشتمل على جميعها لعسر اتصال السماع والقراءة، ومن قال قرأت او سمعت كتاب النسائى ولم يبين الرواية التى سمع او قرأ فقد تجوز فى الذى ذكره تجوزًا قادحًا فى الرواية اهـ. ومن شيوخه ابو داؤد والترمذى. ويروى عن الذهبى انه كان يفضله على مسلم فى الحفظ، ذكر الذهبى ان النسائى قال دخلت دمشق والمنحرف عن على بها كثير فصنفت كتاب الخصائص رجوت ان يهديهم الله اهـ.

الامام ابن ماجه

(وسادسهم) الامام الحافظ ابو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه بتخفيف الجيم وسكون الهاء. القزوينى صاحب السنن والتفسير والتاريخ ولد سنة ۲۰۹ سمع ابا بكر بن ابى شيبة وطبقته، واعلى ما عنده الثلاثيات وهى خمسة الا انها بطريق جبارة بن المغلس ولابن ماجة رحلة الى الرى والى العراق والبصرة والكوفة وبغداد والى الشام ومصر والحجاز لكتابة الحديث.

واول من ادخل كتاب السنن له فى عداد الاصول الستة هو الحافظ ابو الفضل بن طاهر وتبعه اكثر الحفاظ على ذلك فى كتبهم فى الرجال والاطراف، الا انهم اختلفوا هل هو سادس الخمسة ام سادس الستة، واما ما نظمه ابن الجوزى فى سلك الموضوعات من احاديثه فنحو ثلاثين حديثًا وفعل مثل ذلك مع الترمذى الا ان ما فى ابن ماجه لا يقل من الضعف الشديد فى ثلثى هذا المقدار، وقد اشتهر ان الرجال الذين انفرد بهم

ابن ماجه ضعاف وان كان بين الاحاديث التى انفرد بها صحاح وللحافظ الشهاب البوصيرى (مصباح الزجاجه فى زوائد ابن ماجه) تكلم فيه على كل اسناد . . . . . . من اسانيد تلك الزوائد بما يليق بحاله من صحة وحسن وضعف وغير ذلك، وما سكت عليه ففيه نظر ونصه على الضعف الشديد فى حديث ما كان فى سقوطه من مقام الاحتجاج به سواء انطق بالوضع ام لم ينطق به۔

وليس بقليل من يرمى نقلة كتاب ابن ماجه بالتصحيف واصح نسخة فيما اعلم تداولتها ايدى الحفاظ المتقنين من المقادسة وغيرهم طبقة بعد طبقة هى النسخة المحفوظة بالخزانة التيمورية (رقم ٥٢٢) بدار الكتب المصرية توفى ابن ماجه يوم الاثنين لثمان بقين من شهر رمضان سنة ٢٧٣۔ رضى الله عن الجميع واعلى منازلهم فى الجنة۔

شروط الائمة الستة

البخاری ومسلم وابی داؤد والترمذی والنسائی وابن ماجه
رضی الله تعالیٰ عنهم

للحافظ ابی الفضل محمد بن طاهر المقدسی
المتوفی سنة ٥٠٧ رحمه الله تعالیٰ

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الامام الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر بن علی المقدسی رحمه الله تعالیٰ: فان قیل ان كل واحد من هؤلاء الائمة الستة یعنی البخاری ومسلمًا واباداؤد والترمذی والنسائی وابن ماجه صنف كتابًا علی حدة ولم یتفقوا علی ما اخرج الاول من غیر زیادة ونقصان فهل تجری كلها مجری واحدًا فی الصحة ام تتباین فی المعنی.

(الجواب) ان بعض اهل الصنعة سألنی ببغداد عن شرط كل واحد من هؤلاء الائمة فی كتابه فاجبته بجواب انا اذكره ههنا بعینه ورمته. قلت:

اعلم ان البخاری ومسلمًا ومن ذكرنا بعدهم لم ینقل عن واحد منهم انه قال شرطت ان اخرج فی كتابی ما یكون علی الشرط الفلانی (١) وانما یعرف ذلك من غیر كتبهم فیعلم بذلك شرط كل رجل منهم. فاعلم ان شرط (البخاری ومسلم) ان یخرجا الحدیث المتفق علی ثقة نقلته (٢) الی الصحابی المشهور من غیر اختلاف بین الثقات الاثبات ویكون اسناده متصلا غیر مقطوع فان كان للصحابی راویان فصاعدا فحسن وان لم یكن له الا راو واحد اذا صح الطریق الی ذلك الراوی اخرجاه، الا ان مسلمًا اخرج احادیث اقوام ترك البخاری حدیثهم لشبهة وقعت فی نفسه اخرج مسلم احادیثهم بازالة الشبهة (٣) مثل حماد بن سلمة وسهیل بن ابی صالح وداود بن ابی هند وابی الزبیر والعلاء بن عبد الرحمن وغیرهم جعلنا هؤلاء الخمسة مثالا لغیرهم لكثرة روایتهم وشهرتهم فلما تكلم فی هؤلاء بما لا یزیل العدالة والثقة ترك البخاری اخراج حدیثهم معتمدًا علیهم تحریًا واخرج مسلم احادیثهم بازالة الشبهة ومثال ذلك ان سهیل بن ابی صالح تكلم فی سماعه من ابیه فقیل صحیفة فترك البخاری هذا الاصل (١) واستغنی عنه بغیره من اصحاب ابیه ومسلم اعتمد علیه لما سبر احادیثه فوجده مرة یحدث عن عبد الله بن دینار عن ابیه ومرة عن الاعمش عن ابیه ومرة یحدث عن اخیه عن ابیه باحادیث فاتته من ابیه فصح عنده انه سمع من ابیه اذ لو كان سماعه صحیفة لكان یروی هذه الاحادیث مثل تلك الأخر، وكذلك حماد بن سلمة امام كبیر مدحه الائمة واطنبوا لما تكلم فیه بعض منتحلی المعرفة ان بعض الكذبة ادخل فی حدیثه ما لیس منه لم یخرج عنه معتمدًا علیه بل استشهد به فی مواضع لیبین انه ثقة واخرج احادیثه التی یرویها من حدیث غیره من اقرانه كشعبة وحماد بن زید وابی عوانة وابی الاحوص وغیرهم ومسلم اعتمد علیه لانه رأی جماعة من اصحابه القدماء والمتأخرین رووا عنه حدیثًا لم یختلفوا علیه وشاهد مسلم منهم جماعة واخذ عنهم ثم عدالة الرجل فی نفسه واجماع ائمة النقل علی ثقته وامامته.

فهذا الكلام فیما اختلفا فیه من اخراج احادیث هؤلاء وما جری مجراهم واما (ابو داؤد) (٢) فمن بعده فان كتبهم تنقسم علی ثلاثة اقسام:

(القسم الاول) صحیح وهو الجنس المخرج فی هذین الكتابین للبخاری ومسلم فان اكثر ما فی هذه الكتب مخرج فی هذین الكتابین، والكلام علیه كالكلام علی الصحیحین فیما اتفقا علیه واختلفا فیه.

(والقسم الثانی) صحیح علی شرطهم حكی ابو عبد الله بن منده ان شرط ابی داؤد والنسائی اخراج احادیث اقوام لم یجمع علی تركهم اذا صح الحدیث باتصال الاسناد من غیر قطع ولا ارسال ویكون هذا القسم من الصحیح فان البخاری قال احفظ مائتی الف حدیث صحیح ومائتی الف حدیث غیر صحیح، ومسلم قال اخرجت المسند الصحیح من ثلاثمائة الف حدیث مسموعة. ثم انا رأیناهما

١. یعنی سوی اشتراط اللقی عند البخاری، والاكتفاء بالمعاصرة عند مسلم كما هو مشهور.

٢. قال العراقی فی شرح الفیته: لیس ما قاله ابن طاهر بجید لان النسائی ضعف جماعة اخرج لهما الشیخان او احدهما اه. وموعد بسط ما هو الحق فی هذا الصدد فی شروط الحازمی فانتظره.

٣. یعنی ان مرویات خاصة لهم ظهرت صحتها له بزوال الشبهة الطارئة، بیحث خاص فانتقاها، لا بمعنی قبول جمیع مرویاتهم مطلقا. فمن ظن ان مرویات رجال اخرج عنها الشیخان صحاح كلها فقد ظن باطلا فكما لا تكون احادیث سیئ الحفظ كلها باطلة كذلك لا تكون احادیث الثقة كلها صحیحة علی ما یظهر من صنیعهم.

٤. قال الذهبی اخرج له البخاری استشهادا وكان النسائی اذا حدث بحدیث سهیل هذا قال: سهیل والله خیر من ابی الیمان ویحیی بن بكیر وغیرهما، وكتاب البخاری ملآن من هؤلاء.

٥. لیس بقلیل من یفضل كتاب النسائی الصغیر علی سنن ابی داود، لكن بالنظر الی عدد الاحادیث التی انتقدها ابن الجوزی من بین احادیث الكتب الستة یكون ابو داود مقدمًا علی النسائی ثم الترمذی وابن ماجه. راجع آخر تعقبات السیوطی.

اخرجا فی کتابیهما ما اتفقا علیه وما انفردا به قریب عشرة الاف(۳) تزید اوتنقص فعلمنا انه قد بقی من الصحیح الکثیر الا ان طریقه لا یکون کطریق ما اخرجاه (۴) فی هذین الکتابین فما اخرجوه مما انفردوا به دونهما فانه من جملة ما ترکه البخاری ومسلم من جملة الصحیح۔

(والقسم الثالث) احادیث اخرجوها للضدیة فی الباب المتقدم واوردوها لا قطعًا منهم بصحتها وربما ابان المخرج لها عن علتها بما یفهمه اهل المعرفة۔

فان قیل لم اودعوها کتبهم ولم تصح عندهم فالجواب من ثلاثة اوجه: احدها روایة قوم لها واحتجاجهم بها فاوردوها وبینوا سقمها لتزول الشبهة۔

والثانی) انهم لم یشترطوا ما ترجمه البخاری ومسلم رضی الله عنهما علی ظهر کتابیهما من التسمیة بالصحة فان البخاری قال ما اخرجت فی کتابی الا ما صح وترکت من الصحاح لحال الطول. ومسلم قال لیس کل حدیث صحیح اودعته هذا الکتاب وانما اخرجت ما اجمعوا علیه، ومن بعدهم لم یقولوا ذلک فانهم کانوا یخرجون الشیئ وضده۔

والثالث ان یقال لقائل هذا الکلام رأینا الفقهاء وسائر العلماء یوردون ادلة الخصم فی کتبهم مع علمهم ان ذلک لیس بدلیل فکان فعلهما (۲) هذا کفعل الفقهاء والله اعلم۔

واما ابوعیسی (الترمذی) رحمه الله فکتابه وحده علی اربعة اقسام؛ قسم صحیح مقطوع (۳) به وهو ما وافق فیه البخاری ومسلما، وقسم علی شرط الثلاثة دونهما کما بینا، وقسم اخرجه للضدیة وابان عن علته ولم یغفله، وقسم رابع ابان هو عنه فقال ما اخرجت فی کتابی الا حدیثا قد عمل به بعض الفقهاء (۴) وهذا شرط واسع، فان علی هذا الاصل کل حدیث احتج به محتج او عمل بموجبه عامل اخرجه سواء صح طریقه او لم یصح وقد ازاح عن نفسه الکلام فانه شفی فی تصنیفه وتکلم علی کل حدیث بما یقتضیه وکان من طریقته رحمة الله علیه ان یترجم الباب الذی فیه حدیث مشهور عن صحابی قد صح الطریق الیه واخرج من حدیثه فی الکتب الصحاح فیورد فی الباب ذلک الحکم من حدیث صحابی اخر لم یخرجوه من حدیثه ولا تکون الطرق الیه کالطریق الاول وان کان الحکم صحیحًا ثم یتبعه بان یقول ”وفی الباب عن فلان وفلان“ ویعد جماعة فیهم ذلک الصحابی المشهور واکثر وقلما یسلک هذه الطریقة الا فی ابواب معدودة والله اعلم۔

قال السائل فان الحاکم ابا عبدالله النیسابوری الحافظ ذکر فی کتاب (المدخل الی معرفة کتاب الاکلیل) شرطًا علی غیر هذا النحو۔

قلت نعم اخبرناه ابوبکر احمد بن علی الادیب الشیرازی بنیسابوری قال قال ابوعبدالله محمد بن عبدالله الحافظ القسم الاول من المتفق علیها اختیار البخاری ومسلم وهو الدرجة الاولی من الصحیح ومثاله الحدیث الذی یرویه الصحابی المشهور عن رسول الله صلی الله علیه وسلم وله راویان ثقتان ثم یرویه عنه التابعی المشهور بالروایة عن الصحابی وله راویان ثقتان ثم یرویه عنه من اتباع التابعین الحافظ المتقن المشهور وله رواة من الطبقة الرابعة ثم یکون شیخ البخاری او مسلم حافظًا متقنًا مشهورًا بالعدالة فهذه الدرجة الاولی من الصحیح۔

(الجواب) ان البخاری ومسلمًا لم یشترطا هذا الشرط ولا نقل عن واحد منهما انه قال ذلک والحاکم قدر هذا التقدیر وشرط لهما هذا الشرط علی ما ظن. ولعمری انه شرط حسن لو کان موجودًا فی کتابیهما الا انا وجدنا هذه القاعدة التی اسسها الحاکم منتقضة فی الکتابین جمیعا فمن ذلک فی الصحابة ان البخاری اخرج حدیث قیس بن ابی حازم عن مرداس الاسلمی (یذهب الصالحون اولا فاولا۔ الحدیث) ولیس لمرداس راو غیر قیس. واخرج هو ومسلم حدیث المسیب بن حزن فی وفاة ابی طالب ولم یرو عنه غیر ابنه سعید واخرج البخاری حدیث الحسن البصری عن عمرو بن تغلب ”انی لاعطی الرجل والذی ادع احب الی۔ الحدیث“ ولم یرو عن عمرو غیر الحسن هذا فی اشیاء عند البخاری علی هذا النحو، واما مسلم فانه اخرج حدیث الاغر المزنی ”انه لیغان علی قلبی“ ولم یرو عنه غیر ابی بردة. واخرج حدیث ابی رفاعة العدوی ولم یرو عنه غیر حمید بن هلال العدوی. واخرج حدیث رافع بن عمرو الغفاری ولم یرو عنه غیر عبدالله بن الصامت. واخرج حدیث ربیعة بن کعب السلمی ولم یرو عنه غیر ابی سلمة بن عبدالرحمن. هذا فی اشیاء کثیرة اقتصرنا منها علی هذا القدر (۱) لتعلم ان القاعدة التی اسسها منتقضة لا اصل لها ولو اشتغلنا بنقض هذا الفصل الواحد فی التابعین واتباعهم ولمن روی عنهم الی عصر الشیخین لاربی علی کتابه المدخل اجمع الا ان الاشتغال بنقض کلام الحاکم لا یفید فائدة وله فی سائر کتبه مثل هذا الکثیر عفا الله عنا وعنه۔

واما الامام الحافظ المتقن ابوعبدالله محمد بن اسحق بن منده فاشار الی نحو ما ذکرنا وخلاف ما رسمه الحاکم. اخبرنا ابوعمرو عبدالوهاب بن ابی عبدالله بن منده قال قال ابی ومن حکم الصحابی انه اذا روی عنه تابعی واحد وان کان مشهورًا مثل الشعبی وسعید بن المسیب ینسب الی الجهالة

۱۔ لکن ماسوی المکرر من الاحادیث المسندة فی صحیح البخاری نحو الفین وستمائة واثنین. وفی صحیح مسلم نحو اربعة آلاف حدیث کما ہو مشہور۔

۲۔ یعنی جملة والا فلا یصح ہذا الکلام لانہ لا یوجد فیما سواہما ما یفصل علی ما فیہما لاسباب وملابسات تذکر فی شرح احادیث الاحکام. راجع الباب الاخیر من (الانتصار والترجیح) لسبط ابن الجوزی۔

۳۔ المراد اجماع شیوخہ والا فاین الاجماع فی مواطن الخلاف!

۴۔ یعنی اباداود والنسائی۔

۵۔ افادة خبر الآحاد غیر المحفوف بالقرائن للقطع مذہب شاذ یذہب الیہ المصنف لکونہ ظاہریا۔

۶۔ ہذا یذکرنا صنیع المجد بن تیمیة فی (منتقی الاخبار) حیث جمع فیہ کل ما تمسک بہ فقیہ من الفقہاء بل ترک الکلام علی تلک الاحادیث تصحیحًا وتضعیفا باعتبار ان ذلک بالنظر الی ما ینظر للناقد لا بالنسبة الی ما فی نفس الامر، وقد أحسن صنعا فی ذلک لاختلاف شروط قبول الاخبار عند المجتہدین فما یصححہ ہذا قد یضعفہ ذاک. ولم یشرح ”منتقی الاخبار“ بعد علی ما صح مصنفہ فالشروح الموجودة بالایدی الیوم مطربة فیما یشرق فیہ المصنف۔

۷۔ وقد اوردنا فیما کتبناہ علی شروط الحازمی ما یشفی غلة الباحث من شرح ابن رجب وغیرہ فی ہذا البحث وما یلیہ فانظرہ۔

۸۔ وعلی نحو ہذا البیان ابان الحازمی الحق فی کتابہ لکان من واجبہ ان ینوہ بفضل المصنف علیہ لکنہ لم یفعل۔

فاذا روی عنه رجلان صار مشهوراً واحتج به وعلی هذا بنی محمد بن اسمعیل البخاری ومسلم بن الحجاج کتابیهما الصحیحین الا احرفاً تبین امرها فاما الغریب من الحدیث کحدیث الزهری وقتادة واشباههما من الائمة ممن یجمع حدیثهم اذا انفرد الرجل عنهم بالحدیث یسمی غریباً فاذا روی عنهم رجلان وثلاثة اشترکوا فی حدیث یسمی عزیزاً فاذا روی الجماعة عنه حدیثاً سمی مشهوراً" فاستثنی ابو عبداللہ بن منده احرفاً وهو هذا النوع الذی اشرت الیه فقد مهد لدیك بیان ما قدمته الیك والله اعلم بالصواب۔

اخبرنا ابو عبداللہ محمد بن ابی نصر الاندلسی(۲) قال سمعت ابا محمد علی بن احمد بن سعید (۳) الحافظ الفقیه وقد جری ذکر الصحیحین فعظم منهما ورفع من شأنهما وذکر ان سعید بن السکن اجتمع الیه یوماً قوم من اصحاب الحدیث فقالوا له ان الکتب فی الحدیث قد کثرت علینا فلو دللتنا الشیخ علی شیء نقتصر علیه منها فسکت ودخل الی بیته فاخرج اربع رزم ووضع بعضها علی بعض وقال هذه قواعد الاسلام کتاب مسلم وکتاب البخاری وکتاب ابی داؤد وکتاب النسائی۔

سمعت الامام ابا اسمعیل عبداللہ بن محمد الانصاری (۴) بهراة وجری بین یدیه ذکر ابی عیسی الترمذی وکتابه فقال کتابه عندی انفع من کتاب البخاری ومسلم لان کتابی البخاری ومسلم لا یقف علی الفائدة منهما الا المتبحر العالم وکتاب ابی عیسی یصل الی فائدته کل احد من الناس رأیت علی ظهر جزء قدیم بالری حکایة کتبها ابو حاتم الحافظ المعروف بخاموش قال ابو زرعة الرازی طالعت کتاب ابی عبداللہ (ابن ماجه) فلم اجد فیه الا قدراً یسیراً مما فیه شیء(۱) وذکر قریب بضعة عشر او کلاماً هذا معناه. ورأیت بقزوین له تاریخاً علی الرجال والامصار من عهد الصحابة الی عصره وفی آخره بخط جعفر بن ادریس صاحبه. مات ابو عبداللہ محمد بن یزید بن ماجه المعروف یوم الاثنین ودفن یوم الثلاثاء لثمان بقین من شهر رمضان من سنة ثلاث وسبعین ومائتین وسمعته یقول ولدت فی سنة تسع ومائتین ومات وله اربع وستون سنة وصلی علیه اخوه ابوبکر وتولی دفنه ابوبکر وابو عبداللہ اخواه وابنه عبداللہ۔

اخبرنا ابو زید واقد بن الخلیل القزوینی الخطیب بالری انبأنا والدی الخلیل بن عبداللہ الحافظ فی کتاب قزوین قال ابو عبداللہ محمد بن یزید یعرف بماجه مولی ربیعة له سنن وتفسیر وتاریخ وکان عارفاً بهذا الشأن ارتحل الی العراقین البصرة والکوفة وبغداد ومکة والشام ومصر والری لکتب الحدیث مات سنة ثلاث وسبعین ومائتین۔

اخبرنا ابو القاسم عبداللہ بن طاهر التمیمی الفقیه قدم علینا الری حاجاً انبأنا علی بن محمد بن نصر الدینوری حدثنا القاضی ابو الحسن علی بن الحسن بن محمد المالکی حدثنا ابو القاسم الحسن بن محمد بن احمد حدثنی ابوبکر محمد بن اسحٰق ثنا الصولی قال سمعت ابا یحیی زکریا بن یحیی الساجی یقول: کتاب الله عزوجل اصل الاسلام وکتاب السنن لابی داود عهد الاسلام۔

اخبرنا ابو القاسم علی بن عبدالعزیز الخشاب بنیسابور انبأنا محمد بن عبداللہ البیع فیما اذن لنا قال سمعت ابا سلیمان الخطابی یقول سمعت اسمعیل بن محمد الصفار یقول سمعت محمد بن اسحٰق الصغانی یقول الین لابی داؤد السجستانی الحدیث کما الین لداود علیه الصلاة والسلام الحدید

اخبرنا الحسن بن احمد ابو محمد السمرقندی مناولة انبأنا ابو بشر عبداللہ بن محمد بن محمد بن عمر وحدثنا ابو سعد عبدالرحمٰن بن محمد الادریسی الحافظ قال: محمد بن عیسی بن سورة الترمذی الحافظ الضریر احد الائمة الذین یقتدی بهم فی علم الحدیث صنف کتاب الجامع والتواریخ والعلل تصنیف رجل عالم متقن کان یضرب به المثل فی الحفظ قال الادریسی سمعت ابا بکر محمد بن احمد بن محمد بن الحارث المروزی الفقیه یقول سمعت احمد بن عبداللہ بن داؤد المروزی یقول سمعت ابا عیسی محمد بن عیسی الحافظ یقول کنت فی طریق مکة وکنت قد کتبت جزءین من احادیث شیخ فمر بنا ذلك الشیخ فسألت عنه فقالوا فلان فذهبت الیه وانا اظن ان الجزءین معی وحملت معی فی محملی جزءین کنت ظننت انهما الجزءان اللذان له فلما ظفرت به وسألته اجابنی الی ذلك فرأی البیاض فی یدی فقال اما تستحیی منی قلت لا وقصصت علیه القصة وقلت احفظه کله فقال اقرأ فقرأت جمیع ما قرأ علی الولاء فلم یصدقنی وقال استظهرت قبل ان تجیئنی فقلت حدثنی بغیره فقرأ علی اربعین حدیثاً من غرائب حدیثه ثم قال هات اقرأ فقرأت علیه من اوله الی آخره کما قرأ فما اخطأت فی حرف فقال لی ما رأیت مثلك۔

اخبرنا ابوبکر الادیب انبأنا محمد عبداللہ البیع اجازة قال سمعت ابا الحسن احمد بن محبوب الرملی بمکة یقول سمعت ابا عبدالرحمٰن احمد بن شعیب (النسائی) یقول لما عزمت علی جمع کتاب السنن استخرت الله تعالی فی الروایة عن شیوخ کان فی القلب منهم بعض الشیء فوقعت الخیرة علی ترکهم فنزلت فی جملة من الحدیث کنت اعلو فیه عنهم. سألت الامام ابا القاسم سعد بن علی الزنجانی بمکة عن حال رجل من الرواة فوثقه فقلت ان ابا عبدالرحمٰن النسائی ضعفه فقال یا بنی ان لابی عبدالرحمن فی الرجال شرطاً اشد من شرط البخاری ومسلم قرأت علی ابی القاسم الفضل بن ابی حرب الجرجانی بنیسابور اخبرکم ابو عبدالرحمٰن محمد بن الحسین السلمی الصوفی فیما اذن لك قال سألت ابا الحسن علی بن عمر الدارقطنی الحافظ فقلت اذا حدث محمد بن اسحق بن خزیمة واحمد بن شعیب النسائی حدیثاً من تقدم منهما قال النسائی لانه اسند علی انی لا اقدم علی النسائی احداً وان کان ابن خزیمة اماماً ثبتاً معدوم النظیر وقال سمعت ابا طالب الحافظ یقول من یصبر علی ما یصبر علیه ابو عبدالرحمٰن النسائی کان عنده حدیث ابن لهیعة ترجمة ترجمة فما حدث بها وکان لا یری ان یحدث بحدیث ابن لهیعة۔

سمعت ابا زکریا الحافظ یقول سمعت عمی ابا القاسم الحافظ یقول سمعت ابی الامام الحافظ ابا عبداللہ بن منده یقول ما رأیت فی اختلاف الحدیث والاتقان احفظ من ابی علی الحسین بن علی بن داؤد الیزدی النیسابوری۔

تم وکمل بحمد الله وعونه وصلواته علی نبینا محمد وآله وصحبه وعترته وسلم تسلیماً کثیرا۔

۱۔ هو الحمیدی الظاهری صاحب "الجمع بین الصحیحین" وهو الذی جذب المصنف الی مذهب اهل الظاهر۔

۲۔ هو ابن حزم ولم یحتفل لکتاب ابن ماجه ولا لکتاب الترمذی شأناً حیث کان یجهلهما کما سیاتی۔

۳۔ هو ابن منت، وهو الذی أمال المصنف الی التصوف السالمی المعروف۔

۴۔ الذی نظمه ابن الجوزی من احادیثه فی سلک الموضوعات نحو ثلاثین حدیثاً أقل ما یقول الناقد فیها إنها بالغة الضعف بل اغلبها موضوع۔

شروط الائمة الخمسة

البخاري ومسلم وابي داؤد والترمذي والنسوي

رضي الله تعالى عنهم

للحافظ ابي بكر محمد بن موسى الحازمي المتوفى سنة ٥٨٤ رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الحافظ زين الدين ابوعبدالله (١) محمد بن موسى الحازمي الهمداني رحمه الله من لفظه الحمد لله الذي اختار لنا الاسلام ديناً وازره واظهره على الدين كله وأيده وجعله حصناً حصيناً ومنهاجاً مبيناً لا يدرس مناره ولا تطمس آثاره. وصلى الله على محمد النبي المبعوث من اظهر المراتب والمختار من اطهر المناسب وعلى آله وصحبه ذوي السوابق والمناقب.

اما بعد فقد سألتني وفقك الله لاكتساب الخيرات وجنبني واياك موارد الهلكات - ان اذكر لك شروط الائمة الخمسة في كتبهم المعتمد على نقلهم وحكمهم: ابي عبدالله محمد بن اسمٰعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن الاحنف بن بردزبه الجعفي مولاهم البخاري - وابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري - وابي داؤد سليمان بن الاشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران الازدي السجستاني - وابي عيسٰى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي - وابي عبدالرحمٰن احمد بن شعيب النسوي رحمهم الله عز وجل (٢) وما

١ - هكذا في الاصل، وفي الذهبي وغيره "ابوبكر" وهو المشهور.

٢ - اول من الف في شروط الائمة - فيما نعلم - هو الحافظ ابوعبدالله محمد ابن اسحاق بن منده المتوفى سنة خمس وتسعين وثلاثمائة. وقد الف جزءاً سماه (شروط الائمة في القراءة والسماع والمناولة والاجازة)، ثم الحافظ محمد بن طاهر المقدسي المتوفى سنة سبع وخمسمائة الف جزءاً سماه (شروط الائمة الستة) وهما موضع اخذ ورد ثم اتى الحافظ البارع الحازمي فألف هذا الجزء واجاد، هو جم العلم جليل الفوائد على صغر حجمه يفتح للمطلعين عليه ابواب السبر والفحص وينبههم على نكت قاما يتنبه اليها.

قال ابوالفضل بن طاهر المقدسي في جزء شروط الائمة المذكور، اعلم ان البخاري ومسلماً ومن ذكرنا بعدهم لم ينقل عن واحد منهم انه قال: شرطت ان اخرج في كتابي ما يكون على الشرط الفلاني وانما يعرف ذلك من سبر كتبهم فيعلم بذلك شرط كل رجل منهم اهـ. يعني غير ما هو معروف من الخلاف بين الشيخين في الاكتفاء بثبوت المعاصرة بين الراوي وشيخه بعد كونهما ثقتين كما هو عند مسلم او اشتراط ثبوت اللقي بينهما مع ذلك كما هو عند البخاري، وقال النووي ليس للشيخين شرط في كتابيهما ولا في غيرهما اهـ.

٣ - جرى المصنف في ذكرهم على ترتيب وفياتهم، وهم اصحاب الاصول الخمسة المعروفة بين المحدثين، ولم يجعل بينها الموطا لانه مارج احاديثه بشرفها الا اقل ولا سنن ابن ماجة لتاخر مرتبتها عنها حتى قالوا ان كل من انفرد ابن ماجه بالرواية عنه فهو ضعيف، وان كان بين زوائد ابن ماجه من الاحاديث صحاح. وعد رزين بن معاوية العبدري في (جامع الصحاح) الاصول ستة مع الموطا وتابعه ابن الاثير في (جامع الاصول) وابن طاهر جعل الاصول ايضا ستة الا انه ذكر ابن ماجه سادس ستة وترك الموطأ لما سبق وتابعه عبدالغني المقدسي في الكمال واصحاب كتب الاطراف والمتأخرون. ولا كلام في تفضيل احاديث الصحيحين على احاديث من بعدهما باعتبار الصحة من حيث الجملة وان كان يوجد فيما سواهما ما يفضل على فيهما حيث من بعدهما باعتبار الصحة من حيث الجملة وان كان يوجد فيما سواهما ما يفضل على ما فيهما حيث تتوفر اسباب الترجيح، ومنهم من جعلها في مرتبة، والجمهور على تفضيل احاديث البخاري المسندة على احاديث مسلم جملة، وان كان يفضل مسلم على البخاري في حسن السياق وجودة الترتيب والقصر على الاحاديث المسندة، قال الذهبي في تذكرة الحفاظ عند ترجمة الحافظ ابي الوليد حسان بن محمد النيسابوري، قال الحاكم سمعت ابا الوليد يقول قال لي اي كتاب تجمع قلت اخرج على كتاب البخاري قال عليك بكتاب مسلم فانه اكثر بركة فان البخاري كان ينسب الى اللفظ قال ابن الذهبي ومسلم ايضا منسوب الى اللفظ والمسألة مشكلة اهـ. يشير الى ما وقع بين البخاري وشيخه محمد بن يحيى الذهلي حين قدم البخاري نيسابور وسألوه عن اللفظ فقال القرآن كلام الله غير مخلوق واعمالنا مخلوقة قال ابوحامد الشرقي سمعت الذهلي يقول القرآن كلام الله غير مخلوق واعمالنا مخلوقة قال ابو حامد الشرقي سمعت الذهلي يقول القرآن كلام الله غير مخلوق ومن زعم "لفظي بالقرآن مخلوق" فهو مبتدع لا يجالس الينا ولا نكلم من يذهب بعد هذا الى محمد بن اسمعيل. فانقطع الناس عن البخاري الا مسلم بن الحجاج واحمد بن سلمة. وبعث مسلم الى الذهلي جميع ما كان كتب عنه على ظهر جمال وقال الذهلي لا يساكنني محمد بن اسمعيل في البلد فخشي البخاري على نفسه وسافر منها، ومسلم لم يخرج بعد ذلك لا عن الذهلي ولا عن البخاري، واما البخاري فاخرج حديث الذهلي في صحيحه مع ما جرى بينهما الا انه كان يقول حدثنا محمد او حدثنا محمد بن خالد ينسبه الى جده اخذاً للعلم ودفعاً لما يتوهم من ان شيخه محق في طعنه لو صرح باسمه، ولا اشكال في المسألة لان الحق كان بجانب الشيخين في مسألة اللفظ وان تعصبوا عليهما، ومن اشرف على سير المسألة بعد محنة الامام احمد يرى مبلغ ما اعترى الرواة من التشدد في مسائل يكون الخلاف فيها لفظيا، وعلى تقدير مده حقيقيا يكون المغمز في جانبهم حتما في نظر البرهان الصحيح فليتهم لم يتدخلوا فيما لا يعنيهم واشتغلوا بما يحسنونه من الرواية ولو فعلوا ذلك لما امتلأت بطون غالب كتب الجرح بجروح لا طائل تحتها كقولهم فلان من الواقفة الملعونة أو من اللفظية الضالة او كان يشنع الحد عن الله فنفيناه او لا يستثني في الايمان فرجئ ضال او جهمي في غير مسألة الجبر والخلود ونحوهما او كان لا يقول الايمان قول وعمل فتركناه او ينسب الى الفلسفة او الزندقة لمجرد النظر في الكلام او ينظر في الرأي ونحو ذلك مما لبسطه موضع آخر. ومن اخطر العلوم علم الجرح والتعديل، وفي كثير من الكتب المؤلفة في ذلك غلو واسراف بالغ، ويظهر منشأ هذا الغلو ما ذكره ابن قتيبة في "الاختلاف في اللفظ" ص ٦٢ ولا يخلو كتاب الف بعد محنة الامام احمد في الرجال من البعد عن الصواب كما لا يخفى على اهل البصيرة الذين درسوا تلك الكتب بامعان، قال الرامهرمزي في (الفاصل بين الراوي والواعي) وليس للراوي المجرد ان يتعرض لما لا يكمل له فان تركه ما لا يعنيه اولى به واعذر له وكذلك الكتب بامعان. قال الرامهرمزي في (الفاصل بين الراوي والواعي) وليس للراوي المجرد ان يتعرض لما لا يكمل له فان تركه ما لا يعنيه اولى به واعذر له وكذلك كل ذي علم افكان حرب بن اسمٰعيل السيرجاني (يعني الكرماني صاحب المسائل عن اسحٰق واحمد) قد اكتفى بالسماع واغفل الاستبصار فعمل رسالة سماها (السنة والجماعة) تعرف فيها، واعترض عليها بعض السكينة من ابناء خراسان ممن يتعاطى الكلام ويذكر بالرياسة فيه والتقدم فصنف في ثلب رواة الحديث كتاباً يلتقط فيه كلام يحيى بن معين وابن المديني ومن كتاب الله ليس لكرابيسي وتاريخ ابن ابي خيثمة والبخاري ما شنع به على جماعة من شيوخ العلم فخلط الغث بالسمين والموثوق بالظنين. ولو كان حرب مؤيداً مع الرواية بالفهم لامسك من عنانه ودرأ ما يخرج من لسانه ولكنه ترك أولاها فأمكن الفارة من رماها. ونسأل الله ان ينفعنا بالعلم ولا يجعلنا من حملة أسفاره والاشقياء به انه واسع لطيف قريب مجيب اهـ. آمين.

قصدوه وغرض كل واحد منهم في تأسيس قاعدته وتمهيد مرامه، وذكرت ان بعض الناس يزعم ان شرط الشيخين ابي عبد الله الجعفي وابي الحسين القشيري ان لا يخرجا الا حديثا سماه من شيخين عدلين وكل واحد منهما رواه ايضا عن عدلين كذلك الى ان يتصل الحديث على هذا القانون برسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يخرجا حديثا لم يعرف الا من جهة واحدة اولم يروه الا راو واحد وان كان ثقة -

فاعلم وفقك الله تعالى ان هذا قول من يستطرف اطراف الآثار ولم يلج تيار الاخبار وجهل مخارج الحديث ولم يعثر على مذاهب اهل التحديث - ومن عرف مذاهب الفقهاء في انقسام الاخبار الى المتواتر والآحاد ووقف على اصطلاح العلماء في كيفية مخرج الاسناد لم يذهب الى هذا المذهب وسهل عليه المطلب، ولعمري هذا قول قد قيل ودعوى قد تقدمت حتى ذكره بعض ائمة الحديث في مدخل كتابين - انبأنا ابو محمد عبد الخالق بن عبد الوهاب ابن محمد المالكي انبأنا طاهر بن ابي عبد الرحمن المستملي أنبأنا احمد بن الحسين الخسروجردي انبأنا الحاكم ابو عبد الله النيسابوري قال: والصحيح من الحديث ينقسم على عشرة اقسام خمسة منها متفق عليها وخمسة مختلف فيها:

(فالقسم الاول من المتفق عليها) اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجة الاولى من الصحيح - ومثاله الحديث الذي يرويه الصحابي المشهور بالرواية عن الرسول صلى الله عليه وسلم وله راويان ثقتان، ثم يرويه عنه التابعي المشهور بالرواية عن الصحابة وله راويان ثقتان، ثم يرويه عنه من اتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور وله رواة ثقات من الطبقة الرابعة، ثم يكون شيخ البخاري ومسلم حافظا متقنا مشهورا بالعدالة في روايته فهذه الدرجة الاولى من الصحيح[1] والاحاديث المروية بهذه الشريطة لا يبلغ عددها عشرة آلاف حديث -

(والقسم الثاني من الصحيح المتفق عليها) الحديث الصحيح بنقل العدل عن العدل رواه الثقات الحفاظ الى الصحابي وليس لهذا الصحابي الا راو واحد، ومثاله حديث عروة بن مضرس الطائي انه قال (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالمزدلفة) الحديث، وهذا الحديث من اصول الشريعة مقبول متداول بين فقهاء الفريقين ورواته كلهم ثقات ولم يخرجه البخاري ولا مسلم في الصحيحين اذ ليس له راو عن عروة بن مضرس غير الشعبي، وشواهد هذا كثيرة في الصحابة كعمير بن قتادة الليثي ليس له راو غير ابنه عبيد، واسامة بن شريك وقطبة بن مالك على اشتهارهما في الصحابة ليس لهما راو غير زياد بن علاقة

---

1 ـ وما ثبتت بهذه الطريقة من الحديث يسميه اهل المصطلح العزيز لقلة وجوده او لقوته كحديث (لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده) اخرجه الشيخان من حديث انس وابي هريرة ورواه عن انس قتادة وعبد العزيز بن صهيب ورواه عن قتادة شعبة وسعيد ورواه عن عبد العزيز اسماعيل بن علية الوارث ورواه عن كل جماعة، وذهب ابن علية ابراهيم ابن اسماعيل بن وجماعة من النظار كابي علي الجبائي ومن تابعه من متأخري المعتزلة الى ان هذا شرط للصحيح استدلالا بما روى ابن شهاب الزهري عن قبيصة بن ذؤيب ان الجدة جاءت الى أبي بكر تلتمس ان تورث فقال ما اجد لك في كتاب الله شيئا وما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر لك شيئا ثم سأل الناس فقام المغيرة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيها السدس فقال له هل معك احد؟ فشهد محمد بن مسلمة بمثل ذلك فانفذه لها ابو بكر رضي الله عنه، وبما رواه ابو نضرة عن ابي سعيد ان ابا موسى سلم على عمر من وراء الباب ثلاث مرات فلم يؤذن له فرجع فأرسل عمر في اثره فقال لم رجعت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سلم احدكم ثلاثا فلم يجب فليرجع، قال لتأتيني على ذلك ببينة او لافعلن بك فجاءنا ابو موسى منتقعا لونه ونحن جلوس فقلنا ما شأنك؟ فاخبرنا وقال فهل سمع احد منكم فقلنا نعم كلنا سمعه فارسلوا معه رجلا منهم حتى أتى عمر فاخبره، وذيا سا للرواية على الشهادة، واليه يومئ من جعل الفرد منكرا وشاذا مطلقا من المحدثين كالبرديجي وغيره، وأدلة الجمهور في رد تمسكهم مستوفاة في اصول الفقه، واما عدم كون الصحيحين على هذه الشريطة فثابت قطعا بحجج اقامها المصنف وستأتي، وان توهم خلاف ذلك جماعة كالحاكم والبيهقي وابي بكر بن العربي وابن الاثير، وابو بكر بن العربي بعد ان وافقهم في ان ذلك شرط البخاري رد لزوم اشتراط ذلك في شرحه على الموطأ.

٢ ـ قال الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي في كتابه (شروط الائمة الستة) ان الشيخين لم يشترطا هذا الشرط ولا نقل عن واحد منهما انه قال ذلك والحاكم قدر هذا التقدير وشرط لهما هذا الشرط على ما ظن ولعمري انه لشرط حسن لو كان موجودا في كتابيهما الا انا وجدنا هذه القاعدة التي أسسها الحاكم منتقضة في الكتابين جميعا اهـ. وأصاب ابن طاهر في هذا التعقب وان لم يصب هو ايضا فيما قدره شرطا لهما، قال الحافظ زين الدين العراقي في شرح الفيته في علوم الحديث عند ذكر مراتب الصحيح: قال محمد بن طاهر في كتابه في شروط الائمة شرط البخاري ومسلم ان يخرجا الحديث المجتمع على ثقة نقلته الى الصحابي المشهور وليس ما قاله بجيد لان النسائي ضعف جماعة اخرج لهم الشيخان او احدهما اهـ. قال البدر العيني: في الصحيح جماعة جرحهم بعض المتقدمين وهو محمول على انه لم يثبت جرحهم بشرطه فان الجرح لا يثبت الا مفسرا مبين السبب عند الجمهور ومثل ذلك ابن الصلاح بعكرمة واسمعيل بن ابي اويس وعاصم بن علي وعمرو بن مرزوق وغيرهم قال واحتج مسلم بسويد بن سعيد وجماعة اشتهر الطعن فيهم قال: وذلك دال على انهم ذهبوا الى ان الجرح لا يقبل الا اذا فسر سببه قلت قد فسر الجرح في هؤلاء، وذكر الجروح فيهم ثم قال وقد طعن الدارقطني في كتابه المسمى بالاستدراكات والتتبع على البخاري ومسلم في مائتي حديث فيهما، ولابي مسعود الدمشقي (صاحب الاطراف) استدراك عليهما وكذا لابي علي الغساني في تقييده اهـ. وتعب شراح الكتابين في الاجابة عما اورد هؤلاء وفواحق البحث والتمحيص جزاهم الله عن العلم خيرا.

ولا يخفى ان الحاكم انما جعلها في اعلى مراتب الصحة على حد سواء باعتباره انها على هذه الشريطة وليس الامر كذلك، وابن الصلاح ومن تابعه من المتأخرين أخذوا من ذلك ان ما اتفق على اخراجه الشيخان فهو في اعلى مراتب الصحة ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم وهكذا من غير نظر الى الشرط الذي اشترط لهما الحاكم، قال الامام كمال الدين بن الهمام هذا تحكم لا يجوز التقليد فيه اذ الاصحية ليست الا لاشتمال رواتهما على الشروط التي اعتبراها فان فرض وجود تلك الشروط في رواة حديث في غير الكتابين افلا يكون الحكم باصحية ما في الكتابين عين التحكم اهـ. وهو كلام متين تابعه عليه المحققون من بعده وسنأتي ببقية كلامه في موضع آخر، ولا يهوتك امتعاض بعض اصحاب المكاشات من اهل عصرنا من هذا الكلام دون تمحيص للبحث وستجد في هذا الكتاب ما يشفي غلتك من غير اجهاد، قال الزين العراقي في شرح الفيته "وحيث قال اهل الحديث هذا حديث صحيح فمرادهم فيما ظهر لنا عملا بظاهر الاسناد لا انه مقطوع بصحته في نفس الامر لجواز الخطأ والنسيان على الثقة هذا هو الصحيح الذي عليه أكثر اهل العلم خلافا لمن قال ان خبر الواحد يوجب العلم كحسين الكرابيسي وغيره وحكاه ابن الصباغ في العدة عن قوم من اصحاب الحديث. قال القاضي ابو بكر الباقلاني انه قول من لا يحصل علم الباب انتهى، نعم ان اخرجه الشيخان او احدهما فاختيار ابن الصلاح القطع بصحته وخالفه المحققون، وكذا قولهم هذا حديث ضعيف فمرادهم لم يظهر لنا فيه شروط الصحة لا انه كذب في نفس الامر لجواز صدق الكذاب واصابة من هو كثير الخطأ اهـ.، وكلام ابن الصلاح على ضعفه انما هو فيما لم ينتقده احد من الحفاظ مما في الكتابين وفيما لم يقع التجاذب بين مدلوليه مما جاء في الكتابين موصولا، واما الاحاديث المقطوعة في صحيح مسلم والاحاديث المعلقة والموقوفة في صحيح البخاري فليست بمرادة هنا، وينظر كلام ابن الصلاح الى سد باب التصحيح والتضعيف لاهل الاعصار المتأخرة. قال ابن الصلاح تعذر في هذه الاعصار الاستقلال بادراك الصحيح بمجرد الاسانيد لانه ما من اسناد الا وفيه من اعتمد على كتابه عاريا عن الاتقان فاذا وجدنا فيما يروى من اجزاء الحديث وغيرها حديثا صحيح الاسناد ولم نجده في احد الصحيحين ولا في شيء من مصنفات ائمة الحديث المعتمد عليهم فلا نتجاسر على جزم الحكم بصحته اهـ. لكن استحر بعده أفراد من حفاظ الحديث على التصحيح والتضعيف في احاديث على خلاف ما ذكره النقاد المتقدمون في تلك الاحاديث فتذرع بذلك اناس ليسوا في العير ولا في النفير الى الكلام في مراتب الاحاديث كلها من جديد، وهذا تخط مصيب فمن الواجب على اهل العلم في كل عصر قمع أمثال هؤلاء بمقامع من الحجج. وأنى لمن تأخر بمآت من السنين عن أهل القرون الفاضلة ان يستدرك عليهم! وغاية ما يمكن للمجتهد في الحديث في القرون الاخيرة معرفة مراتب الحديث كمعرفتهم بها لا ان يصحح ما ضعفوه او يضعف ما صححوه او يثبت ما لم يثبتوه. وليست الطرق في كتب لم يتحملها اهل العلم بشرطه في عهد المتقدمين مما يجعل للحديث مرتبة فوق ما له في نقد المتقدمين. وقد جفت الصحف ورفعت الاقلام في تصحيح ما صح في القرون الاول من عهد التدوين والا لكانت الامة ضلت عن سواء السبيل، وليست للحديث نوازل لا تنتهي الى انتهاء حياة البشر في الدنيا حتى يكون شأن المجتهد فيه كشأن المجتهد في الفقه بل قصارى ما يعمله المحدث حفظ المروي ومعرفة وصفه كمعرفة الاقدمين بدون ابتداع رأي فلا تنتقل.

وهومن كبار التابعين، ومرداس بن مالك الاسلمى والمستورد بن شداد الفهرى ودكين المزنى كلهم من الصحابة وليس لهم راو غير قيس بن ابى حازم، والشواهد لما ذكرناه كثيرة - ولم يخرج البخارى ومسلم هذا النوع من الصحيح -

(والقسم الثالث من الصحيح المتفق عليها) اخبار جماعة من التابعين عن الصحابة - والتابعون ثقات - الا انه ليس لكل واحد منهم الا الراوى الواحد وذكر له مثالا -

(والقسم الرابع من الصحيح المتفق عليها) هذه الاحاديث الافراد والغرائب التى يرويها الثقات العدول تفرد بها ثقة من الثقات ليس لها طرق مخرجة فى الكتب، وذكر له مثالا -

(والقسم الخامس من الصحيح) احاديث جماعة من الائمة عن آبائهم عن اجدادهم، ولم تتواتر الرواية عن آبائهم عن اجدادهم بها الا عنهم -

قال وهذه الاقسام الخمسة مخرجة فى كتب الائمة محتج بها ولم يخرج فى الصحيحين منها حديث لما بينا فى كل قسم منها - هذا آخر كلام الحاكم[1] ولم يصب فى قسم من هذه الاقسام وسنبين اوهامه فيما بعد وربما لو روجع وطولب بالدليل وكلف البحث والسبر عن مخارج الاحاديث المخرجة فى الكتابين بالاستقراء وتتبع الطرق وجمع التراجم والمشايخ وتأليف الابواب لاستوعر السبيل ولم يتضح له فيه دليل إلا انى قدر من ذلك قليل وآفة العلوم التقليد - وبيان ذلك اما ايثار الدعة وترك الدأب واما حسن الظن بالمتقدم، ولعمرى ان هذا القسم الثانى لحسن غير ان الاسترواح الى هذا غير ممكن لانه يفضى إلى سد باب الاجتهاد والبحث عن مخارج الحديث واحوال الرجال - وهذا الحاكم ابو احمد الحافظ النيسابورى وهو احد اركان الحديث وممن اخرج التخاريج الكثيرة و كتابه المؤلف فى الاسماء والكنى يشهد له بتبحره فى علم الصنعة وقد ذكر فى بعض تراجمه حارثة بن مالك الانصارى فى الصحابة مقلدا لآخر تقدم، ثم جاء بعده جماعة من المؤلفين فى الحديث والتواريخ والمعارف ممن كان ينسب الى التحقيق والتدقيق نحو ابى عمر بن عبد البر القرطبى والامير ابى نصر بن ماكولا فى كتابه الاكمال وغيرهما قلدوا المتقدم وركبوا فى ذلك المجرة[2] واثبتوه فى كتبهم على ما رسمه المتقدم، ولو عدل واحد من هؤلاء الاستاذين الى كتب السير وتواريخ المحدثين لبرح الخفاء وانكشف الغطاء وبان ان حارثة بن مالك الانصارى لم يكن من الصحابة ولا من انصار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من المجودين فى زمنه او بعده وانما هو فى نصب الانصار وهو عبد حارثة بن مالك بن عضب بن جشم جاهلى قديم من ولده بنو زريق بن عامر بن زريق بن عبد حارثة ابن مالك بطن وبنو بياضة بن عامر بن زريق بطن اليهما ينسب الزرقيون، والبياضيون فى الانصار جماعة منهم صحبوا النبى صلى الله عليه وسلم ولهم رواية وشهدوا معه بدرا، وفيهم من بينه وبين عبد حارثة الذى سموه حارثة وجعلوا له صحبة تسعة آباء واقل من ذلك، والعجب من الحاكم ومن ابى عمر انهما احالا بذلك على الواقدى وانما قال الواقدى[3] فى تسمية البدريين، ومن بنى زريق بن عامر بن عبد حارثة وغيره يقول زريق بن عامر بن زريق بن عبد حارثة بن مالك بن عضب بن جشم ثم من بنى مخلد بن عامر قيس بن محصن وسمى جماعة فلعل الحاكم ظن ان الواقدى انتهى بنسبه لزريق الى عبد ثم ابتدأ قال حارثة مرفوعا وان حارثة هو المراد بالصحبة، وانما هو عبد حارثة مضافا وهو اسم لشخص واحد كما بيناه وان ابا عمر بن عبد البر والامير قلدا ابا احمد، وقد اشبعت الكلام فى هذا الاسم فى (تهذيب الاكمال واوهام الامير) -

وقد أحسن احمد بن حنبل رحمه الله فى ترك التقليد والحث على البحث حيث ذكر على بن المدينى فى اصحاب الزهرى وكان احمد يقدم مالكا[4] وابن المدينى يقدم سفيان - اخبرنا ابو منصور محمد بن احمد بن الفرج الوكيل انبانا عبد القادر بن محمد انبأنا عمر بن احمد بن ابراهيم انبانا عبد العزيز بن جعفر انبانا احمد بن محمد بن هارون انبانا عبد الله بن احمد بن محمد قال سمعت ابى يقول، كنت انا وعلى بن المدينى فذكرنا اثبت من روى عن الزهرى فقال على سفيان بن عيينة فقلت انا مالك بن انس، وابن عيينة يخطئ فى نحو عشرين حديثا عن الزهرى فى حديث كذا وحديث كذا فذكرت منها ثمانية عشر حديثا وقلت هات ما اخطأ فيه مالك فجاء بحديثين او ثلاثة[5] قال فنظرت فيما اخطأ فيه سفيان بن عيينة فاذا هى اكثر من عشرين حديثا - الا ترى ان ابن المدينى ومحله من هذا الشأن ما قد عرف لما لم يمعن النظر فى البحث عن حديث امام دار الهجرة حكم بغير ما تقتضيه النصفة حتى ذكره احمد، وكان السبب فيه ان ابن المدينى فاته مالك ومتع بسفيان وكان ربما يعتقد فى حديث مالك عن الزهرى انه عرض وحديث سفيان تحديث حدثه به الزهرى، وان كان الامر على خلاف ذلك، واحمد لم يكتف بذلك حتى سبر حديثهما ثم حكم لأحدهما على الآخر -

---

١ - فى كتابه المدخل الى الاكليل، والخمسة المختلف فيها كما ذكره الحاكم، المرسل، واحاديث المدلسين اذا لم يذكروا اسماعهم، وما اسنده ثقة وأرسله جماعة من الثقات - وروايات الثقات غير الحفاظ العارفين، وروايات المبتدعة اذا كانوا صادقين - واهمل ذكر خبر المجهول والخلاف فيه مشهور، وهذه الاقسام التى عدها مختلفا فيها موجودة كلها فى الصحيحين فضلا عن كتب السنن وان سعى الشراح فى الاجابة عنها راجع اختلاف رواة الصحيحين للجمال بن عبد الهادى - فلم يصب الحاكم فى قسم من تلك الاقسام العشرة - والمأخذ فى (المدخل) و (علوم الحديث) له فى غاية السكثرة فيجب التنبه اليها -

٢ - يعنى حاولوا المحال كمن يريد ركوب المجرة وهى منطقة فى السماء قوامها نجوم كثيرة لا يميزها البصر فيراها كبقعة بيضاء -

٣ - فى انما به وهو محمد بن واقد الاسلمى الواقدى المدنى القاضى نزيل بغداد - قال ابن حجر متروك مع سعة علمه مات سنة سبع ومائتين اه - وذكر الحافظ ابن سيد الناس فى (عيون الاثر) توثيقه عن جماعة وكذا البدر العينى فى شرح البخارى ويثنى عليه الحافظ ابو بكر بن العربى فى احكامه، وله فى الارشاد حكاية تتصل بالمأمون بسببها، بل الرواة كانوا ينقمون عليه صلته بالمأمون مع تشدده على الرواة -

٤ - فى الضبط ومعرفة الرجال حتى قال كثير من المحدثين ان مالكا اذا روى عن مجهول تزول عنه الجهالة ويعد ثقة، وفى زوائد ابن هانى: ما روى مالك عن مجهول تزول عنه الجهالة ويعد ثقة، وفى زوائد ابن هانى: ما روى مالك عن احد الا وهو ثقة كل من روى عن مالك عنه فهو ثقة، وقال الميمونى سمعت احمد غير مرة يقول كان مالك من اثبت الناس ولا تبال ان تسأل عن رجل روى عنه مالك ولا سيما مدنى قال القاضى اسماعيل من كبار المالكية انما يعتبر بمالك فى اهل بلده واما الغرباء فليس يحتج به فيهم كما بسطه ابن رجب فى شرح علل الترمذى - ولا كلام ان مالكا من اثبت الناس برجال المدينة واعرفهم بهم حتى كان يقول ما من اهل المدينة احد الا اعرفه - وها هنا نبذة لا بأس فى ايرادها وهى ما يرويه الخطيب البغدادى فى تاريخه بسنده الى مجاشع انه قال كنت بالمدينة عند مالك وهو يفتى الناس فدخل عليه محمد بن الحسن صاحب ابى حنيفة وهو حدث فقال ما تقول فى جنب لا يجد الماء الا فى المسجد؟ فقال مالك لا يدخل الجنب المسجد، قال فكيف يصنع وقد حضرت الصلاة وهو يرى الماء قال فجعل مالك يكرره لا يدخل الجنب المسجد، فلما أكثر عليه قال له مالك فما تقول انت فى هذا؟ قال يتيمم ويدخل فيأخذ الماء من المسجد فيخرج فيغتسل، قال من اين انت؟ قال من اهل هذه - واشار الى الارض - فقال وما من اهل المدينة أحد الا اعرفه، فقال ما اكثر من لا تعرف ثم نهض، قالوا لمالك هذا محمد ابن الحسن صاحب ابى حنيفة فقال: محمد بن الحسن كيف يكذب وقد ذكر انه من اهل المدينة قالوا انما قال من اهل هذه واشار الى الارض قال هذا اشد على من ذاك اه - ولا شك ان هذا قبل ان تلقى الامام محمد الموطأ عن الامام مالك -

٥ - فيظهر ان المصنف لم يطلع على الجزء الذى الفه الدارقطنى فيما خولف فيه مالك من الاحاديث فى الموطأ وغيره وفيه اكثر من عشرين حديثا، وهو من مخطوطات الظاهرية بدمشق -

باب

(فی ابطال قول من زعم ان شرط البخاری)

اخراج الحدیث عن عدلین وهلم جرا الی ان یتصل الخبر
بالنبی صلی الله علیه وسلم

قد تقدم منا القول بان هذا حکم من لم یمعن الغوص فی خبایا الصحیح. ولو استقرأ الکتاب حق استقرائه لوجد جملة من الکتاب ناقضة علیه دعواه، واما قول الحاکم فی القسم الاول، ان اختیار البخاری ومسلم اخراج الحدیث عن عدلین عن عدلین الی النبی صلی الله علیه وسلم فهذا غیر صحیح طردًا وعکسًا بل لو عکس القضیة وحکم کان اسلم له، وقد صرح بنحو ما قلت من هو أمکن منه فی الحدیث وهو ابو حاتم محمد بن حبان البستی. اخبرنی ابو المحاسن محمد بن عبد الملک بن علی الهمدانی انبأنا ابو القاسم المستملی انبأنا ابو الحسن علی بن محمد بن علی انبانا ابو الحسن محمد بن احمد بن محمد بن هارون الزوزنی حدثنا ابن حبان البستی قال: واما الاخبار فانها کلها اخبار آحاد لانه لیس یوجد عن النبی صلی الله علیه وسلم خبر من روایة عدلین روی احدهما عن عدلین وکل واحد منهما عن عدلین حتی ینتهی ذلک الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فلما استحال هذا وبطل ثبت ان الاخبار کلها اخبار الآحاد، ومن اشترط ذلک فقد عمد الی ترک السنن کلها لعدم وجود السنن الا من روایة الآحاد. هذا آخر کلام ابن حبان، ومن سبر مطالع الأخبار عرف ان ما ذکره ابن حبان اقرب الی الصواب، واما قوله، ان الموجود المروی من الاحادیث علی الوتیرة التی لم تسلم یبلغ قریبًا من عشرة آلاف فهذا اظن منه بانهما لم یخرجا الا علی ما رسم ولیس کذلک فان اقصی ما یمکن اعتباره فی الصحة هو شرط البخاری ولا یوجد فی کتابه من النحو الذی اشار الیه الا القدر الیسیر، واما قوله: ان شرط الشیخین اخراج الحدیث عن عدلین وهلم جرا الی ان یتصل الحدیث. فلیس کذلک ایضًا لانهما قد خرجا فی کتابیهما احادیث جماعة من الصحابة لیس لهم الا راو واحد واحادیث لا تعرف الا من جهة واحدة، وانا اذکر من کل نوع احادیث تدل علی نقیض ما ادعاه فمن ذلک: حدیث مرداس الاسلمی (یذهب الصالحون الأول فالأول) الحدیث، وهذا حدیث تفرد البخاری باخراجه ولم یرو عنه غیر قیس بن ابی حازم، رواه البخاری عن یحیی بن حماد عن ابی عوانة عن بیان عن قیس عن مرداس ولیس لمرداس فی کتاب البخاری سوی هذا الحدیث وقد ذکر الحاکم فی القسم الثانی مرداس بن مالک الاسلمی وعده فیمن لم یخرج عنه فی الصحاح شیٔ وهذا الحدیث یرد علیه قوله ویبین خطأه. ومنها حدیث حزن بن ابی وهب المخزومی خرج عنه البخاری حدیثین أحدهما (قال جاء سیل فی الجاهلیة فکسا ما بین الجبلین) والثانی ان النبی صلی الله علیه وسلم قال له (ما اسمک) الحدیث، وقد انفرد بهما عنه ابنه المسیب وعن المسیب ابنه سعید ابن المسیب، ومنهم زاهر بن الاسود الاسلمی خرج عنه البخاری حدیثًا واحدًا وهو (انی لأوقد تحت القدور بلحوم الحمر اذ نادی منادی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم ینهاکم عن لحوم الحمر) وقد تفرد بالروایة عنه ابنه مجزأة بن زاهر، ومنهم عبد الله بن هشام بن زهرة القرشی أخرج البخاری عنه حدیثین أحدهما (کنا مع النبی صلی الله علیه وسلم وهو آخذ بید عمر فقال له عمر یا رسول الله لأنت أحب الی من کل شیٔ) الحدیث والثانی (قال ذهبت به امه زینب بنت حمید الی النبی صلی الله علیه وسلم فقالت یا رسول بایعه فقال هو صغیر) الحدیث، وقد تفرد بالروایة عنه ابن ابنه زهرة بن معبد، ومنهم عمرو بن تغلب اخرج عنه البخاری حدیثین احدهما (انی لأعطی الرجل وادع الرجل) الحدیث، والثانی (ان من اشراط الساعة ان تقاتلوا قوما ینتعلون) الحدیث، وقد تفرد بروایة هذین الحدیثین عنه الحسن بن ابی الحسن ولا یعرف له راو غیره، ومنهم عبد الله بن ثعلبة بن صعیر اخرج عنه البخاری حدیثًا واحدًا موقوفًا تفرد به الزهری عنه ولا یعرف له راو غیر الزهری، ومنهم سنین ابو جمیلة السلمی من انفسهم اخرج البخاری عنه طرفًا من حدیث ولم یرو عنه غیر الزهری من وجه یصح مثله، ومنهم ابو سعید بن المعلی اخرج عنه البخاری حدیثًا واحدًا (قال کنت اصلی فی المسجد فدعانی رسول الله صلی الله علیه وسلم فلم اجبه ثم اتیته فقلت یا رسول الله انی کنت اصلی) الحدیث، وقد تفرد به عنه حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ولا رواه عنه غیر خبیب بن عبد الرحمن بن خبیب بن یساف، ومنهم ابو عقبة سوید بن النعمان بن مالک بن عامر الانصاری وکان من اصحاب الشجرة اخرج عنه البخاری حدیثًا واحدًا (خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم عام خیبر حتی اذا کنا بالصهباء وهی من ادنی خیبر) الحدیث. وقد تفرد به عنه بشیر بن یسار، ومنهم خولة بنت ثامر وقد اخرج البخاری منفردًا به حدیث ابی الاسود عن النعمان بن ابی عیاش عن خولة بنت ثامر عن النبی صلی الله علیه وسلم (ان رجالا یتخوضون فی مال الله بغیر حق) قال الدارقطنی، ولا تعرف خولة بنت ثامر

1۔ وان تبعه علی ذلک البیهقی فقال فی کتاب الزکاة من سننه عند ذکر حدیث بهز عن ابیه عن جده (ومن کتمها فانا آخذوها وشطر ماله) الحدیث مانصه: فاما البخاری ومسلم فانهما لم یخرجاه جریًا علی عادتهما فی ان الصحابی او التابعی اذا لم یکن له الا راو واحد لم یخرجا حدیثه فی الصحیحین اھ. ووافقه ایضا الحافظ ابو بکر بن العربی فی دعوی تحقق هذا الشرط فی البخاری وسعی فی دفع ما لا مدفع له مما اورد علیه، بل اول حدیث فی البخاری اعنی حدیث (انما الاعمال بالنیات) وآخر حدیث فیه اعنی حدیث (کلمتان خفیفتان) فردان غریبان باعتبار المخرج کما نص علی ذلک الحافظ البرهان البقاعی وغیره، بل فی الصحیحین ما ینوف علی مائتی حدیث من الغرائب مما انفرد به الراوی فی طبقة من الطبقات حتی الف الحافظ الضیاء المقدسی فی ذلک مؤلفا سماه (غرائب الصحیحین) وذکر فیه ما یزید علی مائتی حدیث من الغرائب والافراد المخرجة فی الصحیحین. ومعرفة هذا مما یفید عند التعارض والترجیح لا سیما فیمن یقال فیه ان انفراده یقبل أو لا یقبل علی اختلاف آراء اهل العلم فی الاحادیث الافراد، وابن الاثیر جاری الحاکم فی تلک الاقسام کلها فی (جامع الاصول)، والظاهر انه لم یطلع علی کتاب الحازمی فتابع الحاکم فیما لا یتابع فیه. ومن الناس من حاول ان یدافع عن الحاکم بان مراده ان یکون لکل راو راویان لیخرج عن الجهالة لا ان یکون لکل حدیث خاص راویان یرویانه عن راویین یرویانه کذلک، وهذا الدفاع لا یتمشی مع لفظ الحاکم ونصه السابق.

۲۔ یوهم ظاهر کلام ابن حبان انه ینفی وجود قسم العزیز من اقسام الحدیث ومن ثمة لم یقل الحازمی ان ما ذکره هو الصواب، ویمکن ان یؤول کلام ابن حبان بان مراده ان یکون لکل راو راویان فقط من غیر زیادة ولا نقصان، والزیادة غیر مضرة فی العزیز واما روایة اثنین اثنین فقط فما لا یکاد یوجد.

۳۔ ای اقصی ما یمکن اعتباره فی الصحة فیما دون المتواتر هو شرط البخاری الذی قدره له الحاکم ولم یسلم له والا فدرجات الامکان متصاعدة لا تنتهی عند ما شرطه البخاری ممن اثبت حکم التدلیس للراوی بمرة کالشافعی، او اشترط عدم تخلل النسیان من زمن التحمل الی زمن الاداء، او عدم التعویل علی خط نفسه اذا لم یذکر کأبی حنیفة، او عدم التنافی مع العمل المتوارث فی أمصار المسلمین التی حل بها فقهاء الاصحاب بکثرة مع کون طریق هذا الحدیث من هذا المصر کما هو مذهب اهل العراق واللیث بن سعد مطلقا ومالک فی المدینة ونحوهم فشرطهم أضیق، نعم شرط البخاری فی اللقاء والملازمة والحفظ اقوی من شرط من بعده والله اعلم.

الامن هذا الحديث ولم يروعنها غير النعمان بن ابی عياش ۔ وهذا اللفظ يشبه لفظ عبيد سنوطا عن خولة بنت قيس بن قهد امرأة حمزة عم النبی صلی الله عليه وسلم فان كانت هی التی روی عنها النعمان بن ابی عياش ونسبها الی ثامر فالحديث مشهور، وان كانتا امرأتين فابنة ثامر لم يرو عنها غير النعمان بن ابی عياش ۔

ومن تفرد مسلم باخراج حديثه علی النحو المذكور عدی بن عميرة الكندی اخرج مسلم له حديثاً واحداً وهو (من استعملناه علی عمل فكتمنا مخيطاً فما فوقه) الحديث، ولم يروعنه غير قيس بن ابی حازم، وقد ذكر الحاكم فی القسم الثانی المستورد بن شداد الفهری فی مفاريد قيس بن ابی حازم و زعم انه لم يخرج البخاری ولا مسلم حديثه ولا حديث من كان علی هذا الوزان من المفاريد ۔ وهذا مسلم بن الحجاج قد خرج للمستورد حديثين احدهما من رواية قيس بن ابی حازم قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم (ما الدنيا فی الآخرة الا مثل ما يجعل احدكم اصبعه هذه ۔ واشار بالسبابة ۔ فی اليم فلينظر بم ترجع) والثانی اخرجه من حديث موسی بن علی عن ابيه علی بن ابی رباح قال قال المستورد القرشی عند عمرو بن العاص سمعت رسول الله صلی الله علیہ وسلم يقول (تقوم الساعة والروم اكثر الناس) الحديث، وقد روی عنه غير واحد من المصريين والشاميين، ومنهم قطبة بن مالك اخرج عنه مسلم حديثاً واحداً قال (صليت وصلی بنا رسول الله صلی الله علیہ وسلم فقرأ ق والقرآن المجيد) الحديث ۔ ولم يروعنه غير زياد بن علاقة، وقد زعم الحاكم ان قطبة هذا لم يخرج حديثه فی الكتابين لما توهمه، ومنهم ابو عبد الله طارق بن اشيم والد ابی مالك اخرج عنه مسلم حديثين احدهما سمعت رسول الله صلی الله علیہ وسلم يقول (من قال لا اله الا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه علی الله) الثانی (كان الرجل اذا اسلم علمه النبی صلی الله عليه وسلم الصلاة) الحديث وقد تفرد بالرواية عنه ابنه ابو مالك سعد بن طارق، ومنهم نبيشة الخير بن عبد الله بن عتاب اخرج عنه مسلم حديثاً واحداً فی ايام التشريق، وقد اخرج له البرقانی فی كتابه المخرج علی الصحيحين حديثاً آخر فی العتيرة، ولم يوجد فی اكثر النسخ سوی الحديث الاول وليس له راو سوی ابی المليح عامر بن اسامة ۔

ومن مفاريد التراجم فی الكتابين حديث (الأعمال بالنية) فان البخاری استفتح كتابه به رواه عن الحميدی عن سفيان عن يحيی بن سعيد الانصاری عن محمد بن ابراهيم التيمی عن علقمة بن وقاص الليثی عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه عن النبی صلی الله عليه وسلم الحديث، وقد اخرج فی الكتابين فی عدة مواضع وهو من غرائب الصحيح مدنی المخرج ولم يرو عن النبی صلی الله علیہ وسلم من وجه يصح مثله الامن حديث عمر فهو فی الحقيقة من مفاريده ولا يثبت عن عمر الامن رواية علقمة بن وقاص ولا رواه عن علقمة الا التيمی، تفرد به يحيی بن سعيد وقد رواه عن يحيی خلق كثير ۔

وهذا باب لو استقصيته لأفضی الی الاكثار وتجاوز حد الاختصار ۔ ومن طالع تراجم حديث الشاميين والمصريين وجد لما ذكرناه نظائر كثيرة فان حديث الحمصيين ومن يدانيهم ضيق المخرج جداً ولهذا قلما يوجد للشاميين والمصريين حديث يعتنی بجمع طرقه ويذاكر به فی السير من حديث الشاميين الدمشقيين وذلك لضيق مخرج حديثهم ۔

ومن امعن النظر فی هذه الامثلة المذكورة بان له فساد وضع الاقسام التی ذكرها الحاكم ۔

واذ قد فرغنا من ابطال هذه الدعوی فلنذكر التحقيق فی قبول الاخبار من الثقات الموصوفين بالشرائط التی يأتی ذكرها، فمهما كانت تلك الشرائط موجودة فی حق راو كان علی شرطهم وغرضهم وله منهم قبول خبره تفرد بالحديث او شاركه غيره فيه، نعم يفيد هذا فی باب الترجيحات عند تعارض الاخبار حالة المذاكرة بين المتناظرين وذلك من وظيفة الفقهاء لان قصدهم اثبات الاحكام ومجال نظرهم فی ذلك متسع، وقد اورد بعض ائمتنا فی باب الترجيحات نيفاً واربعين وجهاً فی ترجيح احد الحديثين علی الآخر ۔

ثم الحديث الواحد لا يخلو اما ان يكون من قبيل التواتر او من قبيل الآحاد، واثبات التواتر فی الاحاديث عسر جداً سيما علی مذهب من لم يعتبر العدد فی تحديده، واما الآحاد فعند اكثر الفقهاء توجب العمل دون العلم فلا تعويل علی مذهب الكوفيين فی ذلك وقد ذهب بعض اهل الحديث الی انه يوجب العلم، وتفاصيل مذاهب الكل مذكورة فی كتب اصول الفقه، وعلی الجملة فقد اتفقوا انه لا يشترط فی قبول الآحاد العدد قل او كثر والله اعلم ۔

---

1 ۔ حتی قال ابن جرير الطبری فی تهذيب الآثار، ان هذا الحديث قد يكون عند بعضهم مردوداً لانه حديث فرد اه . قال الخليلی ان الذی عليه الحفاظ ان الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد يشذ به ثقة او غيره فما كان من غير ثقة فمردود وما كان عن ثقة توقف فيه ولا يحتج به، وقال الحاكم انه ما انفرد به ثقة وليس له اصل بمتابع . ومذهب الجمهور ان الشاذ انفراد ثقة بما يخالف رواية الثقات لا انفراده مطلقاً، وهذا الحديث اصل من اصول الدين ولا يشك فی صحته لما بسطه البدر العينی وغيره وان لم تخرجه المتابعات الضعيفة عن الفردية .

۲ ۔ وما اجل وظيفتهم واخطرها، ومن التهجم خنوف بعض المتوسين الی الاخذ بأول حديث يبلغهم فی المسائل الخلافية من غير نظر الی انه هل هناك معارض اقوی او ما هو طريق الترجيح بين المتعارضين او ما هو وجه الجمع بينهما، وربما يسارع الی نفی ما لم يبلغه وهو يدعی فی ذلك كله انه اخذ بقول الائمة الفقهاء حيث نقل عن كل منهم انه قال اذا صح الحديث فهو مذهبی، ولكن ذلك فيما اذا لم يكن معارض هناك واين له معرفة ذلك والموفق من وقف عند حده ولم ينازع الامر اهله، علی ان الرواة مهما برعوا قلما يصحون فی نقدهم وليس ادل علی ذلك مما رد علی ابی عبد الله البخاری من تنقضاته فی صحيحه مع جلالة مقداره فی الحفظ وعظم فی النفوس، ولقد انصف الاعمش حين قال لابی يوسف انتم الاطباء ونحن الصيادلة . علی ما رواه ابن عبد البر فی جامع العلم، وفی التلبيس لابن الجوزی جملة تنقهات للرواة يحكيها عنهم ليعتبر بما فيها من العبر، وفيما ذكره المصنف اشارة الی ما قلنا .

۳ ۔ وابلغنا المصنف الی خمسين وجها فی كتابه الاعتبار فی الناسخ والمنسوخ من الآثار، ونقلها برمتها العراقی فی شرح تبصرته، وليس بين تلك الوجوه كون احد الحديثين مما رواه البخاری او مسلم مثلا دون الثانی، وانما ذكر فيه اوصافاً ترجع الی نفس الرواة لا المخرجين اصحاب الكتب . ووجوه الترجيح والجمع مما اختلفت فيه آراء فقهاء الامصار واعتركت فيه انظار النظار، واما ما يقال من وجوب العمل بما فی الصحيحين من غير توقف علی النظر فيهما بخلاف غيرهما فقد رد بان ظاهره غير مستقيم لان المراد ان كان اعم من المجتهد وغيره ففيه ان المجتهد لا يجب عليه ان يقلد غيره، وان كان المقصود المقلد فليس له الا ان يتبع مجتهده .

۴ ۔ وقد تساهل كثير ممن الف فی الحديث فی دعوی التواتر فی احاديث غاية ما ثبت فيها انجبار ما فيها من الضعف بطرق تسرد .

۵ ۔ من نفاة خبر الآحاد .

وهذا باب

(تذكر فيه الشروط المعتبرة المذكورة عند الائمة)

التى من احتوى عليها وتحلى بحليتها لزم قبول خبره واستحق اخراج حديثه فى الصحيح،
ثم نردفه بذكر قصد البخارى فى وضع كتابه وكذلك نذكر شرط من عداه من الائمة الذين
ذكرناهم أولا - فهاتان مقدمتان من حيث الاجمال والتفصيل ذكرتهما مجملا، ثم اذكرهما
مفصلا فأقول،

اعلم وفقك الله تعالى انه لما كان كل مكلف من البشر لا يكاد يسلم من ان تشوب طاعته معصية لم يكن سبيل الى ان لا يقبل الا طائع محض الطاعة لان ذلك يوجب ان لا يقبل احد، وهكذا لا سبيل الى قبول كل عاص لانه يوجب ان لا يرد احد، وقد امر الله تعالى بقبول العدل ورد الفاسق فى نص القران فاحتيج الى التفصيل، فكل من ثبت كذبه رد خبره وشهادته لان الخبر ينقسم الى الصدق والكذب فالصدق هو الخبر المتعلق بالمخبر على ما هو عليه والكذب عكسه، وقد اختلف العلماء فى حد الخبر فقالت طائفة: الخبر ما دخله الصدق والكذب وقيل ما جاز ان يكون صدقا وان يكون كذبا، وقيل ما كان صدقا اوكذبا- وهذه حدود رسمية لا تكاد تسلم عن النقوض والكلام فيها يليق بالاصول - ثم الخبر منقسم الى متواتر وآحاد فالمتواتر ما يخبر القوم الذين يبلغ عددهم حدا يعلم عند مشاهدتهم بمستقر العادة ان اتفاق الكذب منهم محال والتواطؤ منهم فى مقدار الوقت الذى انتشر الخبر عنهم فيه متعذر، فمتى تواتر الخبر عن قوم هذه سبيلهم قطع مثلا ذلك بصدقه واوجب حصول العلم ضرورة - وأما الآحاد فما قصر عن حد التواتر ولم يحصل به العلم ولكن تداولته الجماعة - ثم الاخبار كلها على ثلاثة اضرب، فضرب منها يعلم فساده، وضرب منها لا سبيل الى العلم بكونه على واحد من الامرين دون الآخر - اما الضرب الاول فالطريق الى معرفته ان لم يتواتر ان يكون مما تدل العقول على موجبه كالاخبار عن حدث العالم واثبات الصانع، واما الضرب الثانى وهو ما يعلم فساده فهو الذى تدفع العقول صحته بموضوعها والادلة المنصوبة فيها نحو الاخبار عن اجتماع المتضادين او ان الجسم الواحد فى الآن الواحد فى مكانين، او مما يدفعه نص القران او السنة المتواترة او اجمعت الامة على رده تكذيبا له وغير ذلك، واما الضرب الثالث الذى لا يعلم صحته من فساده فانه يجب الوقف ثم الاخبار كلها على ثلاثة اضرب: فضرب منها تعلم صحته ضرب منها يعلم فساده وضرب منها لا سبيل الى العلم بكونه على واحد من الامرين دون الآخر اما الضرب الاول الشرعية المختلف فيها بين الامة، وانما وجب التوقف فيما هذه حاله من الاخبار لعدم الطريق الى العلم بكونها صدقا اوكذبا فلم يكن الحكم باحد الامرين فيها اولى من الحكم بالآخر الا انه يجب العمل بما تضمنته من الاحكام اذا وجدت فيها الشرائط التى نذكرها بعد -

فاذا ثبت ان الحاجة داعية فى تصحيح الخبر الى اعتبار اوصاف فى المخبر فلنذكر الآن ما وعدنا به من حصر الشرائط التى اذا اقامت بشخص لزم قبول خبره:

(الشرط الاول) الاسلام وهو المقصود الاعظم فرواية اهل الشرك مردودة، ومستند ذلك الكتاب والسنة والاجماع، وليس هذا موضع احصائها، و انما نشير اشارة عارية عن الادلة، فان تحمل الرواية وهو مشرك ثم اداها فى الاسلام فلا بأس بذلك -

(والشرط الثانى) العقل وبه يتوجه الخطاب ومنه يتلقى الصواب، والمفقود عقله لا يخلو اما ان يكون مجنونا اوصبيا وكلاهما لا تقبل روايته ولا شهادته، والاصل فيه قوله عليه السلام (رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل) والحديث مشهور من حديث على بن ابى طالب رضى الله عنه ولا حاجة بنا الى ذكر اسناده، ولأن حال الراوى اذا كان مجنونا دون حال الفاسق من المسلمين و ذلك ان الفاسق يخاف الله ويرجوه لما فيه من الاستعداد فاذا رد خبر الفاسق فخبر المجنون اولى بذلك، والصبى عند عدم التمييز بمثابة المجنون - و اما حالة التحمل فقد ذهب قوم الى المنع اذا لم يكن مميزا وخالفهم فى ذلك آخرون، واما من زال عقله بامر طارئ كالاختلاط وتغيب الذهن فلا يعتد بحديثه، ولكن يلزم الطالب البحث عن وقت اختلاطه فان كان لا يمكن الوصول الى علمه طرح حديثه بالكلية لان هذا عارض قد طرأ على غير واحد من المتقدمين والحفاظ المشهورين، فاذا تميز له ما سمعه ممن اختلط فى حال صحته جاز له الرواية عنه وصح العمل بها.

(شرط آخر) الصدق وهو عمدة الانباء وعدة الانبياء وشيمة الابرار وروح الاخيار والبرزخ بين الحق والباطل والفيصل بين الفاضل والجاهل فمن تحلى بغير حليته فلا يخلو كذبه[1] اما ان يكون فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم او فى احاديث الناس فان كان كذبه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضع الحديث او ادعاء السماع او ما شاكل ذلك فقد ذهب غير واحد من الائمة الى رد حديثه وان تاب فقلنا ذلك عن سفيان الثورى وابن المبارك ورافع بن الاشرس وابى نعيم واحمد بن حنبل وغيرهم، فاما اذا قال: كنت اخطأت فيما رويته ولم اتعمد الكذب فان ذلك يقبل منه، واما الذى يكذب فى احاديث الناس فانه متى جرب عليه ذلك وظهر فانه يرد حديثه، وكذا من عرف بقبول التلقين وتكرر ذلك منه و اشتهر به فلا يقبل حديثه، وكذا من عرف بالتساهل فى رواية الحديث وقلة المبالاة فى تعاهد الاصول فى حالتى التحمل والاداء يرد خبره.

(شرط آخر) ان لا يكون مد والتدليس وان كان انواعا بعضها اسهل من بعض، وكان جماعة من ثقات الكوفيين والبصريين مولعين به ممن حديثه مخرج فى الصحاح غير ان شرط الصحيح لا يحتمل ذلك[2] - (شرط آخر العدالة وقد اجمع اهل العلم على انه لا يقبل الا خبر العدل وكل حديث اتصل اسناده بين من رواه وبين النبى صلى الله عليه وسلم لم يلزم العمل به الا بعد ثبوت عدالة رجاله وامعان النظر فى احوالهم سوى الصحابى

٢ ـ ومن ينسب الى الكذب فى كتب الجرح قد لا تسكون نسبته اليه بالمعنى المراد هنا لان الواهم المخطئ كاذب لعدم مطابقة خبره للواقع فينسب الرجل الى الكذب من جهة انه كان يهم سيما فى لغة اهل المدينة، والقادح فى الراوى تعمد الكذب وهو المراد هنا فمجرد نسبة الراوى الى الكذب لا يكون قادحا لانه جرح غير مفسر، أما الواهم فلذا أحكام.

٣ ـ قال الحافظ ابو سعيد صلاح الدين العلائى فى جامع التحصيل لاحكام المراسيل، بعد أن سرد اسماء من ذكر بالتدليس من الرواة: هؤلاء كلهم ليسوا على حد واحد بحيث انه يتوقف فى كل ما قال فيه واحد منهم (عن)، ولم يصرح بالسماع بل هم على طبقات اولها: من لم يوصف بذلك الا نادرا جدا بحيث انه لا ينبغى ان يعد فيهم كيحيى بن سعيد وهشام بن عروة وموسى بن عقبة، وثانيها: من احتمل الائمة تدليسه وخرجوا له فى الصحيح وان لم يصرح بالسماع وذلك اما لامامته او لقلة تدليسه فى جنب ما روى او انه لا يدلس الا عن ثقة وذلك كالزهرى وسليمان الاعمش وابراهيم النخعى واسماعيل بن أبى خالد وسليمان التيمى وحميد الطويل والحكم بن عتيبة ويحيى بن ابى كثير وابن جريج والثورى وابن عيينة وشريك وهشيم ففى الصحيحين وغيرهما لهؤلاء الحديث الكثير مما ليس فيه التصريح بالسماع، وبعض الائمة

الذی رفعه الی رسول الله صلی الله علیه وسلم لان عدالة الصحابی ثابتة معلومة بتعدیل الله تعالیٰ لاصحاب النبی صلی الله علیه وسلم واخباره عن طهارتهم، وصفات العدالة هی اتباع اوامر الله تعالیٰ والانتهاء عن ارتکاب ما نهی عنه وتجنب الفواحش المسقطة وتحری الحق والتوقی فی اللفظ مما یثلم الدین والمروءة، ولیس یکفیه فی ذلک اجتناب الکبائر حتی یجتنب الاصرار علی الصغائر، فمتی وجدت هذه الصفات کان المتحلی بها عدلا مقبول الشهادة ومنها ان یکون الشخص بعد ان تثبت عدالته وجانب ما ینافی العدالة نحو السفه وغیره معروفاً عند اهل العلم بطلب الحدیث وصرف العنایة الیه ومنها ان یکون حفظه مأخوذاً عن العلماء لا عن الصحف۔ ومنها ان یکون ضابطاً لما سمعه وقت سماعه متحققاً علی شیخه فی روایته من ان لا یدلسه ان کان ممن یعرف بالتدلیس۔ وکان یحیی بن سعید یقول ینبغی فی هذا الحدیث غیر خصلة ینبغی لصاحب الحدیث ان یکون ثبت الاخذ ویکون یفهم ما یقال ویبصر الرجال ثم یتعاهد ذلک، وقال ابو نعیم لا ینبغی ان یؤخذ العلم الا عن ثلاثة: حافظ له امین علیه عارف بالرجال ثم یاخذ نفسه بدرسه وتکریره حتی یستقر له حفظه۔ ومنها ان یکون متیقظاً سلیم الذهن عن شوائب الغفلة۔ ومنها ان یکون قلیل الغلط والوهم لان من کثر غلطه وکان الوهم علیه غالباً رد حدیثه وسقط الاحتجاج به ومنها ان یکون حسن السمت موصوفاً بالوقار غیر مشهور بالمجون والخلاعة اذ ارتکاب هذا مفض الی السفه۔ ومنها ان یکون مجانباً للاهواء تارکاً للبدع فقد ذهب اکثرهم الی المنع اذا کان داعیة واحتملوا روایة من لم یکن داعیة۔ فهذه جوامع الاوصاف ولها توابع ولواحق لا یمکن احاطة العلم بها الا بعد الممارسة والمطالعة للکتب المصنفة فی هذا الشان۔

ثم اعلم ان لهؤلاء الائمة مذهباً فی کیفیة استنباط مخارج الحدیث نشیر الیها علی سبیل الایجاز وذلک ان مذهب من یخرج الصحیح ان یعتبر حال الراوی العدل فی مشایخه وفیمن روی عنهم وهم ثقات ایضاً وحدیثه عن بعضهم صحیح ثابت یلزمهم اخراجه وعن بعضهم مدخول لا یصلح اخراجه الا فی الشواهد والمتابعات۔ وهذا باب فیه غموض وطریقه معرفة طبقات الرواة عن راوی الاصل ومراتب مدارکهم۔ ولنوضح ذلک بمثال، وهو ان نعلم مثلا ان اصحاب الزهری علی طبقات خمس ولکل طبقة منها مزیة علی التی تلیها وتفاوت فمن کان فی (الطبقة الاولی) فهو الغایة فی الصحة وهو غایة (مقصد البخاری)۔

(والطبقة الثانیة) شارکت الاولی فی العدالة غیر ان الاولی جمعت بین الحفظ والاتقان وبین طول الملازمة للزهری حتی کان فیهم من یزامله فی السفر ویلازمه فی الحضر، والطبقة الثانیة لم تلازم الزهری الامدة یسیرة فلم تمارس حدیثه وکانوا فی الاتقان دون الطبقة الاولی وهم (شرط مسلم)

(والطبقة الثالثة) جماعة لزموا الزهری مثل اهل الطبقة الاولی غیر انهم لم یسلموا عن غوائل الجرح فهم بین الرد والقبول، وهم (شرط ابی داؤد والنسائی)

(والطبقة الرابعة) قوم شارکوا اهل الطبقة الثالثة فی الجرح والتعدیل وتفردوا بقلة ممارستهم لحدیث الزهری لانهم لم یصاحبوا الزهری کثیراً، وهم (شرط ابی عیسی)، وفی الحقیقة شرط الترمذی ابلغ من شرط ابی داؤد لان الحدیث اذا کان ضعیفاً او مطلعه من حدیث اهل الطبقة الرابعة فانه یبین ضعفه وینبه علیه فیصیر الحدیث عنده من باب الشواهد والمتابعات ویکون اعتماده علی ما صح عند الجماعة، وعلی الجملة فکتابه مشتمل علی هذا الفن فلهذا جعلنا شرطه دون شرط ابی داؤد۔

حمل ذلک علی ان الشیخین اطلعا علی سماع الواحد لذلک الحدیث الذی اخرجه بلفظ (عن) ونحوها من شیخه وفیه تطویل والظاهر ان ذلک لبعض ما تقدم آنفا من الاسباب اھ. موسی بن عقبة ذکره ابن حبان والاسماعیلی بالتدلیس قال الاسماعیلی یقال انه لم یسمع من الزهری شیئا وروایته عن الزهری فی صحیح البخاری، وابان ابن عثمان له عن ابیه فی صحیح مسلم قال احمد: ما سمع من ابیه، وابو اسحاق الفزاری له عن ابی طوالة فی البخاری ولم یسمع منه، ذکره ابن مردویه، وزهرة ابن معبد توقف ابن ابی حاتم فی روایته عن ابن عمر وهی فی البخاری، وسلیم ابن عامر قال ابو حاتم لم یدرک المقداد بن الاسود وحدیثه عنه فی صحیح مسلم، وعامر الشعبی انکر احمد سماعه من ابی هریرة وخرجا فی الصحیحین حدیثه عنه، وابو عبیدة ما سمع اباه ابن مسعود وقد ادخلوا حدیثه فی الصحیح، الی غیر ذلک مما تجده وامثاله فی الکتاب المذکور وغیره، وهو کتاب جلیل جم الفوائد فی بابه، فقبول تلک الاحادیث علی فرض انتفاء احد الاسباب المتقدمة قبول للمرسل وتصحیح له کما هو مذهب الائمة الاربعة واصحابهم علی اختلاف بینهم فی شرط الاخذ بالمرسل، وان خالف ذلک مصطلح المحدثین بعدهم. واما عد تلک الاحادیث فی غیر ما ورد فیه صریح السماع بطریق صحیح مسموعة خاصة فتجوه دون اثباته خرط القتاد، معرفته امثال تلک المواضع من الصحاح تجدی عند التعارض والترجیح۔

١ ۔ وهذا الشرط مما اشترطه الحاکم واختلفوا فیه قال ابن حجر: والظاهر من تصرف الشیخین اعتبار ذلک الا اذا کثرت مخارج الحدیث فیستغنیان عن اعتباره کما یستغنی بکثرة الطرق عن اعتبار الضبط التام قال ویمکن ان یقال ان اشتراط الضبط یغنی عن ذلک اذ المقصود بالشهرة بالطلب ان یکون له مزید اعتناء بالروایة لترکن النفس الی کونه ضبط ما روی اھ. علی ان دعوی کون الراوی معروفا بطلب الحدیث وبصرف العنایة الیه تکون مردودة باول نظرة فیما اذا لم یروا الا حدیثا واحدا او حدیثین عن رجل واحد۔

٢ ۔ المتابعة: ان توجد موافقة راو لراو ظن انفراده بحدیث عن شیخه لفظا. والشاهد: ان یوجد متن یشبهه ولو معنی من طریق صحابی آخر وتتبع الطرق لذلک اعتبار فی مصطلحهم۔

٣ ۔ وقد اعترض علی الترمذی بانه فی غالب الابواب یبدأ بالاحادیث الغریبة الاسناد غالبا، ولیس ذلک بعیب فانه رحمه الله یبین ما فیها من العلل ثم یبین الصحیح فی الاسناد، وکان قصده رحمه الله ذکر العلل، ولهذا تجد النسائی اذا استوعب طرق الحدیث بدأ بما هو غلط ثم یذکر بعد ذلک الصواب المخالف له، واما ابو داؤد رحمه الله فکانت عنایته بالمتون اکثر ولهذا یذکر الطرق واختلاف الفاظها والزیادات المذکورة فی بعضها دون بعض فکانت عنایته بفقه الحدیث اکثر من عنایته بالاسانید فلهذا یبدأ بالصحیح من الاسانید وربما لم یذکر الاسناد المعلل بالکلیة، ولهذا قال فی رسالته الی اهل مکة: سألتم ان اذکر لکم الاحادیث التی فی کتاب السنن اهی اصح ما عرفت فی الباب فاعلموا انه کذلک الا ان یکون قد روی من وجهین صحیحین واحدهما اقوی اسنادا والآخر صاحبه اقوم فی الحفظ فربما کتبت ذلک، ولا اری فی کتابی من هذا عشرة احادیث، ولم اکتب فی الباب الا حدیثا او حدیثین، وان کان فی الباب احادیث صحاح فانه یکثر، واذا اعدت الحدیث فی الباب من وجهین او ثلاثة فانما هو من زیادة کلام فیه وربما فیه کلمة زائدة علی الاحادیث وربما اختصرت الحدیث الطویل لانه لو کتبته بطوله لم یعلم بعض من سمعه ولا یفهم موضع الفقه منه فاختصرته لذلک الی ان قال: وما فی کتابی من حدیث فیه وهن شدید فقد بینته ومنه ما لم یصح مسندا وما لم اذکر فیه شیئا فهو صالح وبعضها اصح من بعض، الی ان قال والاحادیث التی وضعتها فی کتاب السنن اکثرها مشاهیر وهو عند کل من کتب شیئا من الحدیث الا ان تمییزها لا یقدر علیه کل الناس والفخر بها انها مشاهیر فانه لا یحتج بحدیث غریب ولو کان من روایة مالک ویحیی بن سعید والثقات من ائمة العلم ولو احتج بحدیث وجدت من یطعن فیه، ولا یحتج بالحدیث الذی قد احتج به اذا کان الحدیث غریبا شاذا فاما الحدیث المشهور المتصل الصحیح فلیس یقدر ان یرده علیکم احد. قال ابراهیم النخعی کانوا یکرهون الغریب من الحدیث الی آخر ما ذکره ابن رجب فی شرح علل الترمذی، وسیذکر المصنف بعض رسالة ابی داؤد علی اختلاف یسیر فی اللفظ۔

٤ ۔ قال ابن رجب فی شرح العلل: اختلف الفقهاء واهل الحدیث فی روایة الثقة عن رجل غیر معروف هل هو تعدیل له ام لا، وحکی اصحابنا عن احمد فی ذلک روایتین، والمنصوص عن احمد یدل علی انه من عرف انه لا یروی الا عن ثقة فروایته عن انسان تعدیل له، ومن لم یعرف منه ذلک فلیس بتعدیل، وصرح بذلک طائفة من المحققین من اصحابنا واصحاب الشافعی، قال احمد فی روایة الاثرم: اذا روی الحدیث عبد الرحمن بن مهدی فهو حجة، وفی روایة ابی زرعة: مالک بن انس اذا روی عن رجل لا یعرف فهو حجة، قال یعقوب ابن شیبة قلت لیحیی بن معین متی یکون الرجل معروفا اذا روی عنه کم؟ قال اذا روی عن الرجل مثل ابن سیرین والشعبی وهؤلاء اهل علم فهو غیر مجهول فقلت فاذا روی عن الرجل مثل سماک بن حرب وابی اسحاق؟ قال هؤلاء یروون عن مجهولین انتهی، وهذا تفصیل حسن ومخالف

(والطبقة الخامسة) نفر من الضعفاء والمجهولين لا يجوز لمن يخرج الحديث على الابواب ان يخرج حديثهم الا على سبيل الاعتبار والاستشهاد عند ابي داؤد فمن دونه فاما عند الشيخين فلا۔

فاما اهل الطبقة الاولى فنحو مالك وابن عيينة وعبيد الله بن عمر ويونس وعقيل الايليان وشعيب بن ابي حمزة وجماعة سواهم۔

واما اهل الطبقة الثانية فنحو عبد الرحمٰن بن عمرو الاوزاعي والليث بن سعد والنعمان بن راشد وعبد الرحمٰن بن خالد بن مسافر وغيرهم۔

والطبقة الثالثة نحو سفيان بن حسين السلمي وجعفر بن برقان وعبد الله بن عمر بن حفص العمري وزمعة بن صالح المكي وغيرهم۔

والطبقة الرابعة نحو اسحٰق بن يحيى الكلبي ومعاوية بن يحيى الصدفي واسحٰق بن عبد الله بن ابي فروة المدني وابراهيم بن يزيد المكي والمثنى بن الصباح وجماعة سواهم۔

والطبقة الخامسة نحو بحر بن كنيز السقا والحكم بن عبد الله الايلي وعبد القدوس بن حبيب الدمشقي ومحمد بن سعيد المصلوب وغيرهم، وهم خلق كثير اقتصرت منهم على هؤلاء، وقد افردت لهم كتابًا استوفيت فيه ذكرهم۔

وقد يخرج البخاري احيانًا عن اعيان الطبقة الثانية، ومسلم عن اعيان الطبقة الثالثة، وابو داؤد عن مشاهير الطبقة الرابعة، وذلك لاسباب تقتضيه، وليس غرضي في هذا المثال ترتيبهم على وزان ما قد خرجوا في الصحاح وانما قصدي التنبيه والتعريف، وعلى هذا يعتذر لمسلم في اخراجه حديث حماد بن سلمة فانه لم يخرج الا رواياته عن المشهورين نحو ثابت البناني وايوب السختياني وذلك لكثرة ملازمته ثابتًا وطول صحبته اياه حتى بقيت صحيفة ثابت على ذكره وحفظه بعد الاختلاط كما كانت قبل الاختلاط، واما احاديثه عن آحاد البصريين فان مسلمًا لم يخرج منها شيئًا لكثرة ما يوجد في رواياته عنهم من الغرائب وذلك لقلة ممارسته لحديثهم۔

وعلى هذا ينبغي ان يسبر حال الشخص في الرواية بعد ثبوت عدالته فمهما حصل الفهم بحال الراوي على النحو المذكور وكان الراوي محتويًا على الشرائط المذكورة تعين اخراج حديثه منفردًا كان به او مشاركًا۔

ولا اعلم احدًا من فرق الاسلام القائلين بقبول خبر الواحد اعتبر العدد سوى متأخري المعتزلة فانهم قاسوا الرواية على الشهادة واعتبروا في الرواية ما اعتبروا في الشهادة، ومامغزى هؤلاء الا تعطيل الاحكام كما قال ابو حاتم بن حبان، فان قيل فان كان الامر على ما ذكرت فان الحديث اذا صح سنده وسلم من شوائب الجرح فلا عبرة بالعدد والافراد وقد يوجد على ما ذكرت حديث كثير فينبغي ان يناقش البخاري في ترك اخراج احاديث هي من شرطه وكذلك مسلم ومن بعده۔ قلت، الامر على ما ذكرت من ان العبرة بالصحة لا بالعدد، واما البخاري فلم يلتزم ان يخرج كل ما صح من الحديث حتى يتوجه عليه الاعتراض وكما انه لم يخرج عن كل من صح حديثه ولم ينسب الى شيء من جهات الجرح وهم خلق كثير يبلغ عددهم نيفًا وثلاثين الفًا لان تاريخه يشتمل على نحو من اربعين الفًا وزيادة، وكتابه في الضعفاء دون سبعمائة نفس، ومن خرجهم في جامعه دون الفين وكذا لم يخرج كل ما صح من الحديث۔ ويشهد لصحة ذلك ما اخبرنا ابو الفضل عبد الله بن احمد بن محمد انبأنا ابن طلحة في كتابه عن ابي سعيد الماليني انبأنا عبد الله بن عدي حدثني محمد بن احمد قال سمعت محمد ابن حمدويه يقول سمعت محمد بن اسماعيل يقول، احفظ مائة الف حديث صحيح واحفظ مائتي الف حديث غير صحيح۔

وانبأنا ابو مسعود عبد الجليل بن محمد في كتابه انبأنا ابو علي احمد بن محمد بن شهريار انبأنا ابو الفرج محمد بن عبد الله بن احمد انبأنا ابو بكر الاسماعيل

لاطلاق محمد بن يحيى الذهلي الذي تبعه المتأخرون انه لا يخرج الرجل من الجهالة الا برواية رجلين فصاعدًا عنه، وابن المديني يشترط اكثر من ذلك فانه يقول فيمن يروي عنه يحيى بن ابي كثير وزيد بن اسلم معًا انه مجهول ويقول فيمن يروي عن شعبة وحده انه مجهول، وقال فيمن يروي عنه ابن المبارك ووكيع وعاصم هو معروف وقال فيمن روى عنه عبد الحميد بن جعفر وابن لهيعة ليس بالمشهور، وقال فيمن روى عنه ابن وهب وابن المبارك معروف، وقال فيمن روى عنه مالك وابن عيينة معروف، قال ابن عبد البر في استذكاره: ان من روى عنه ثلاثة فليس بمجهول قال وقيل اثنان اه، والرجل قد يكون مجهولا عند ابي حاتم ولو روى عنه جماعة ثقات۔ يعني انه مجهول الحال۔ وقد ردوا عليه، ويتكلم ابو الحسن بن القطان فيمن لم يوثقه امام عاصره ذلك الرجل او اخذه عمن عاصره ويعده مجهولا ولم يوافقوا عليه۔ وفي الصحيحين جماعة جهلهم ابو حاتم وعرفهم غيره كاحمد بن عاصم البلخي واسباط ابو اليسع وبيان بن عمرو وعبيد الله بن واصل والحكم بن عبد الله المصري وعباس القنطري ومحمد بن الحكم المروزي وجهل ابن القطان ابراهيم بن عبد الرحمٰن المخزومي، وجهل ابو القاسم اللالكائي اسامة بن حفص المديني كما في تدريب السيوطي، قال الذهبي في الميزان عند ترجمة مالك الزيادي: قال ابن القطان هو ممن لم تثبت عدالته، يريد انه ما نص احد على انه ثقة، وفي رواة الصحيح عدد كثير ما علمنا ان احدا وثقه، والجمهور على ان من كان من المشائخ قد روى عنه جماعة ولم يأت بما ينكر عليه۔ ان حديثه صحيح، وقال ايضا عند ترجمة حفص بن بغيل: وفي الصحيحين من هذا النمط خلق كثير مستورون ما ضعفهم احد ولا هم بمجاهيل اه۔

1۔ وكان القائمون برواية الحديث وحمل السنة في عدده وقبله في الكثرة بمكان۔ قال الرامهرمزي في "المحدث الفاصل" حدثنا الحسين بن نبهان حدثنا سهل بن عثمان حدثنا حفص بن غياث عن اشعث عن انس بن سيرين قال: أتيت الكوفة فرأيت فيها اربعة آلاف يطلبون الحديث واربعمائة قد فقهوا، وقال حدثنا عبد الله بن احمد بن معدان حدثنا مذكور بن سليمان الواسطي قال سمعت عفان وشيخ احمد، يقول وسمع قومًا يقولون نسخنا كتب فلان ونسخنا كتب فلان فسمعته يقول، نرى هذا الضرب من الناس لا يفلحون كنا نأتي هذا فنسمع منه ما ليس عند هذا ونسمع من هذا ما ليس عند هذا فقدمنا الكوفة فاقمنا اربعة اشهر ولو اردنا ان نكتب مائة الف حديث لكتبنا بها فما كتبنا الا قدر خمسين الف حديث، وما رضينا من احد الا ما املاه الا شريكا فانه ابى علينا، وما رأينا بالكوفة لحانا مجوزا۔ وقال حدثني احمد بن يزيد السوسي حدثنا محمد بن عبد الرحمٰن التميمي حدثنا ابي بن سكين العليسي قال سمعت سفيان الثوري وذكر عنده كثرة المحدثين فقال او ليس قد يضرب مثل اذا كثرت الملاحون غرقت السفينة، اه۔ وقول ابي زرعة فيمن صنف في الصحيح من اهل عصره سيأتي في كلام المصنف، ولم يرد هؤلاء الحفاظ جمع جميع الصحاح من السنة في كتبهم ولا حمل الناس على ما في كتبهم فقط بل جمع كل منهم ما تيسر له حسب ما يرى من الشروط، ومنع الامام مالك حين اراد بعض الخلفاء حمل الناس على الموطأ اشهر من ان يذكر۔

قال الشيخ ابو بكر بن عقال الصقلي في فوائده على ما رواه ابن بشكوال: انما لم يجمع الصحابة سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مصحف كما جمعوا القرآن لان السنن انتشرت وخفي محفوظها من مدخولها فوكل اهلها في نقلها الى حفظهم ولم يوكلوا من القرآن الى مثل ذلك۔ والفاظ السنن غير محروسة من الزيادة والنقصان كما حرس الله كتابه ببديع النظم الذي اعجز الخلق عن الاتيان بمثله فكانوا في الذي جمعوه من القرآن مجتمعين وفي حروف السنن ونقل نظم الكلام نصا مختلفين فلم يصح تدوين ما اختلفوا فيه، ولو طمعوا في ضبط السنن كما اقتدروا على ضبط القرآن لما قصروا في جمعها، ولكنهم خافوا ان دونوها لا يتنازعون فيها ان تجعل العمدة في القول على المدون فيكذبوا ما خرج عن الديوان فتبطل سنن كثيرة فوسعوا طريق الطلب للامة فاعتنوا بجمعها على قدر عناية كل واحد في نفسه فصارت السنن عندهم مضبوطات فمنها ما اصيب في النقل حقيقة الالفاظ المحفوظة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي السنن السالمة من العلل، ومنها ما حفظ معناها ونسي لفظها، ومنها ما اختلف الروايات في نقل الفاظها واختلف ايضا رواتها في النقة والعدالة وهي تلك السنن التي تدخلها العلل فاعتبر صحيحها من سقيمها اهل المعرفة بها على اصول صحيحة واركان وثيقة لا يخلص منها طعن طاعن ولا يوهنها كيد كائد اه۔ وهذا كلام في غاية المتانة۔

قال سمعت من يحكي عن البخاري انه قال: لم اخرج في هذا الكتاب الا صحيحا وما تركت من الصحيح اكثر۔

وانبأنا ابو العلاء الحسن بن احمد بن الحسن الحافظ قراءة عليه انبأنا المعمر بن محمد بن الحسين انبأنا احمد بن علي الحافظ اخبرني محمد بن احمد بن يعقوب أنبأنا محمد بن عبد الله سمعت خلف بن محمد يقول سمعت ابراهيم بن معقل يقول سمعت اباعبد الله البخاري يقول: كنت عند اسحاق بن راهويه فقال لنا بعض اصحابنا لو جمعتم كتابا مختصرا لسنن النبي صلى الله عليه وسلم فوقع ذلك في قلبي فاخذت في جمع هذا الكتاب۔

فقد ظهر بهذا ان (قصد البخاري) كان وضع مختصر في الحديث وانه لم يقصد الاستيعاب لا في الرجال ولا في الحديث، وان شرطه ان يخرج ما صح عنده لانه قال، لم اخرج في هذا الكتاب الا صحيحا ولم يتعرض لأمر آخر، وما سلم سنده من جهات الانقطاع والتدليس وغير ذلك من اسباب الضعف لا يخلو اما ان يسمى صحيحا او لا يطلق عليه اسم الصحة فان كان يسمى صحيحا فهو شرطه على ما صرح به ولا عبرة بالعدد وان لم يطلق عليه اسم الصحة فلا تأثير للعدد لان ضم الواهي الى الواهي لا يؤثر في اعتبار الصحة، ولم يذهب الى هذا احد من اهل العلم قاطبة۔

وأما (شرط مسلم) فقد صرح به في خطبة كتابه۔

واما (ابو داؤد ومن بعده) فهم متقاربون في شروطهم فلنقتصر على حكاية قول واحد منهم والباقون مثله، انبأنا ابو العلاء محمد بن جعفر بن عقيل البصري عن كتاب ابي الحسين المبارك بن عبد الجبار انبأنا ابو عبد الله محمد بن علي الحافظ سمعت ابا الحسين محمد بن احمد الغساني يقول سمعت ابا بكر

1۔ اي عنده وفي نظره، ومما يلفت اليه النظر ان الشيخين لم يخرجا في الصحيحين شيئا من حديث الامام ابي حنيفة مع انهما ادركا صغار اصحاب اصحابه وأخذا عنهم، ولم يخرجا ايضا من حديث الامام الشافعي مع انهما لقيا بعض اصحابه، ولا اخرج البخاري من حديث احمد الا حديثين احدهما تعليقا والآخر نازلا بواسطة مع انه ادركه ولازمه ولا اخرج مسلم في صحيحه عن البخاري شيئا مع انه ادركه ولازمه، ولا اخرج مسلم في صحيحه عن البخاري شيئا مع انه لازمه ونسج على منواله ولا عن احمد الا قدر ثلاثين حديثا ولا اخرج احمد في مسنده عن مالك عن نافع بطريق الشافعي، وهو اصح الطرق أو من اصحها الا اربعة احاديث، وما رواه عن الشافعي بغير هذا الطريق لا يبلغ عشرين حديثا مع انه جالس الشافعي وسمع موطأ مالك منه وعد من رواة القديم، والظاهر من دينهم وأمانتهم وأمانتهم ان ذلك من جهة انهم كانوا يرون ان احاديث هؤلاء في مأمن من الضياع لكثرة اصحابهم القائمين بروايتها شرقا وغربا، وجل عناية اصحاب الدواوين بأناس من الرواة ربما كانت تضيع احاديثهم لولا اعتناؤهم بها لانه لا يستغنى من بعدهم عن دواوينهم في احاديث هؤلاء دون هؤلاء، ومن ظن ان ذلك لتحاميهم عن احاديثهم او لبعض ما في كتب الجرح من الكلام في هؤلاء الائمة كقول الثوري في ابي حنيفة وقول ابن معين في الشافعي، وقول الكرابيسي في احمد وقول الذهلي في البخاري ونحوها فقد حلم شططا وهذا البخاري لولا ابراهيم بن معقل النسفي وحماد ابن شاكر الحنفيان لكاد ينفرد الفربري عنه في جميع الصحيح سماعا كما كاد ان ينفرد ابراهيم بن محمد بن سفيان الحنفي عن مسلم سماعا بالنظر الى طرق سماع الكتابين من عصور دون طرق الاجازات فانها متواترة اليهما عند من يعتد بالاجازة كما لا يخفى على ان اباحنيفة لتشدده في شروط الصحة لم يصح عنده الا سبعة عشر حديثا فهفوة امن عني بهذا الشأن، وما قاله العلامة ابن خلدون في مقدمة تاريخه من) مكشوفة لا يجوز لاحد ان يغتر بها لان رواياته على تشدده في الصحة لم تكن سبعة عشر حديثا فحسب بل احاديثه في سبعة عشر سفرا يسمى كل منها بمسند ابي حنيفة خرجها جماعة من الحفاظ وأهل العلم بالحديث بأسانيدهم اليه ما بين مقل منهم ومكثر حسبما بلغهم من احاديثه، وقلما يوجد بين تلك الاسفار سفر اصغر من سنن الشافعي رواية الطحاوي ولا من مسند الشافعي رواية ابي العباس الاصم اللذين عليهما مدار احاديث الشافعي وقد خدم اهل العلم تلك المسانيد جمعا وتلخيصا وتخريجا وقراءة وسماعا ورواية فهذا الشيخ محدث الديار المصرية الحافظ محمد بن يوسف الصالحي الشافعي صاحب الكتب المعتمدة في السير وغيرها يروي تلك المسانيد السبعة عشر عن شيوخ له ما بين قراءة وسماع ومشافهة وكتابة بأسانيدهم الى مخرجيها في كتابه عقد الجمان، وكذا يرويها بطرق محدث البلاد الشامية الحافظ شمس الدين بن طولون في (الفهرست الاوسط) عن شيوخ له سماعا وقراءة ومشافهة وكتابة بأسانيدهم كذلك الى مخرجيها، وهما كانا زينتي القطرين في القرن العاشر، وكذلك حملة الرواية الى قرننا هذا من لهم عناية بالسنة. ولاشباع ذلك كله مقام آخر، وانما ذكرنا هذا عرضا ازالة لما عسى ان يعلق باذهان بعضهم من كلام ابن خلدون، وما تلك المسانيد والكتب من متناول اهل العلم ببعيد وان كان في عصر تقاصرت الهمم فيه عن التوسع في علم الرواية. وكتاب "عقود الجواهر المنيفة" للحافظ المرتضى الزبيدي شذرة من احاديث الامام، وللحافظ محمد عابد السندي كتاب "المواهب اللطيفة على مسند ابي حنيفة" في اربع مجلدات اكثر فيه جدا من ذكر المتابعات والشواهد ورفع المرسل ووصل المنقطع وبيان مخرجي الاحاديث والكلام في مسائل الخلاف. ومن ظن ان ثقات الرواة هم رواة الستة فقط فقد ظن باطلا، وقد جرد الحافظ العلامة قاسم بن قطلوبغا الثقات من غير رجال الستة في مؤلف حافل يبلغ اربع مجلدات، وهو ممن أقر له الحافظ ابن حجر وغيره بالحفظ والاتقان والله اعلم.

۲۔ قال ابو داؤد في رسالته الى اهل مكة: واما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى مثل سفيان الثوري ومالك بن انس والاوزاعي حتى جاء الشافعي فتكلم فيه وتابعه على ذلك احمد بن حنبل وغيره قال ابو داؤد: فاذا لم يكن مسند ضد المرسل ولم يوجد مسند فالمراسيل يحتج بها وليس هو مثل المتصل في القوة اه. وقد ذكر ابن جرير وغيره ان اطلاق القول بان المرسل ليس بحجة من غير تفصيل بدعة حدثت بعد المائتين اه. قال ابن عبد البر: كل من عرف انه لا يأخذ الا عن ثقة فتدليسه ومرسله مقبول فمراسيل سعيد بن المسيب ومحمد ابن سيرين وابراهيم النخعي عندهم صحاح، ثم ذكر كلام النخعي الذي خرجه الترمذي من انه اذا قال قال عبد الله وارسل فسمعه من جماعة بطريق اليه واذا اسند فبسنده فقط، وقال الى هذا نزع من اصحابنا من زعم ان مرسل الامام مالك اولى من مسنده لان في هذا الخبر ما يدل على أن مراسيل النخعي أقوى من مسانيده وهو لعمري كذلك الا ان ابراهيم ليس بعيار على غيره اه من التمهيد، قال العجلي: مرسل الشعبي صحيح لا يكاد يرسل الا صحيحا اه. واحتج بالمرسل ابو حنيفة واصحابه ومالك واصحابه وكذا الشافعي واحمد واصحابهما اذا اعتضد بمسند آخر أو مرسل آخر بمعناه عن آخر فيدل على تعدد المخرج او وافقه قول بعض الصحابة او اذا قال به اكثر اهل العلم فاذا وجد احد هذه الادلة دل على صحة المرسل، ذكره ابن رجب، ثم قال: واعلم انه لا تنافي بين كلام الحفاظ وكلام الفقهاء في هذا الباب فان الحفاظ انما يريدون صحة الحديث المعين اذا كان مرسلا وهو ليس بصحيح على طريقهم ومصطلحهم لانقطاعه وعدم اتصال اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم، واما الفقهاء فمرادهم صحة ذلك المعنى الذي دل عليه الحديث فاذا عضد ذلك المرسل قرائن تدل على ان له اصلا قوي الظن بصحة ما دل عليه فاحتج به مع ما احتف من القرائن، وهذا هو التحقيق في الاحتجاج بالمرسل عند الائمة كالشافعي واحمد وغيرهما مع ان في كلام الشافعي ما يقتضي صحة المرسل حينئذ وقد سبق قول احمد في مرسلات ابن المسيب انها صحاح، ومثله في كلام ابن المديني وغيره اه. ورد مرسل التابعي قول بعض الظاهرية، ومن رد المرسل فقد رد شطر السنة، ولا يضر الانقطاع في المرسل المقبول، وتفصيل المذاهب وادلتها في المرسل في (جامع احكام المراسيل) للحافظ العلائي وغيره.

۳۔ حيث قسم الاحاديث ثلاثة اقسام: الاول ما رواه الحفاظ المتقنون والثاني ما رواه المستورون المتوسطون في الحفظ والاتقان، والثالث ما رواه الضعفاء المتروكون وانه اذا فرغ من القسم الاول اتبعه الثاني، واما الثالث فلا يعرج عليه. واختلف العلماء في مراده بهذا التقسيم فذهب الحاكم والبيهقي الى ان المنية اخترمت مسلما رحمه الله قبل اخراج القسم الثاني، والقاضي عياض انه استوفى في كتابه ما وعد واستحسنه النووي، وعلى هذا سوف امر ما يورد عليه لجريانه على ما وعد من اخراج حديث الطبقتين المتقدمتين في الصحة الا انه تكون الصحة عنده بحيث تشمل الحسن كما هي كذلك عند ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما ولا نص منه على ذلك. قال ابن سيد الناس: ابو داود اجتنب الضعيف الواهي واتى بالقسمين الاول والثاني فاشبه مسلم، يعني ان في مسلم الصحيح والحسن. قال العراقي ان مسلما التزم الصحة في كتابه فليس لنا ان نحكم على حديث خرجه فيه بأنه حسن عنده لقصور الحسن عن الصحيح وابو داؤد قال وما سكت عنه فهو صالح، والصالح قد يكون صحيحا وقد يكون حسنا عند من يرى الحسن رتبة دون الصحيح، ولم ينقل لنا عن ابي داؤد هل يقول بذلك ادري ما ليس بضعيف صحيحا فكان الاحتياط ان لا يرتفع بما سكت عنه الى الصحة حتى يعلم ان رأيه هو الثاني اه. واستقر مصطلح المتأخرين على ان ما يشتمل من صفات القبول أعلاها فهو الصحيح لذاته، وما خف فيه الضبط فان جبر بسبا واواقوى فصحيح لغيره، وان لم يجبر فحسن لذاته، وان قامت قرينة ترجح جانب القبول فيما يتوقف فيه فحسن لغيره، وليس المستور في كلام مسلم هو المستور عند المتأخرين لانه عندهم المجهول الحال بان لا يوثق وان روى عنه اثنان وزال بهما جهالة العين، وشروط الصحة الاتصال والعدالة والضبط مع السلامة من الشذوذ والعلة. قال ابن دقيق العيد والاخيران زادهما اصحاب الحديث، وفي هذين الشرطين نظر على مقتضى نظر الفقهاء فان كثيرا من العلل التي يعلل بها المحدثون لا تجري على اصول الفقهاء اه. نقله العراقي عن اقتراحه۔

محمد بن عبد العزیز الہاشمی یقول سمعت اباداؤد فی رسالتہ التی کتبہا الی اہل مکۃ وغیرہا جواباً لہم: سالتم ان اذکر لکم الاحادیث التی فی کتاب السنن اہی اصح ما عرفت فی ہذا الباب فاعلموا انہ کذلک کلہ الا ان یکون قد روی من وجہین صحیحین واحدہما اقدم اسناداً والآخر صاحبہ اقوم فی الحفظ فربما کتبت ذلک ولا اری فی کتابی من ہذا عشرۃ احادیث، ولم اکتب فی الباب الا حدیثاً واحداً او حدیثین وان کان فی الباب احادیث صحاح فانہ یکبر وانما اردت قرب منفعتہ، ولیس فی کتاب السنن الذی صنفتہ عن رجل متروک الحدیث شئ فان ذکر لک عن النبی صلی اللہ علیہ سنۃ لیس فیما خرجتہ فاعلم انہ حدیث واہ الا ان یکون فی کتابی من طریق آخر فانی لم اخرج الطرق لانہ یکثر علی المتعلم، ولا اعرف احداً جمع علی الاستقصاء غیری۔ وذکر باقی الرسالۃ۔

وقد روینا عن ابی بکر بن داسۃ انہ قال سمعت اباداؤد یقول، کتبت عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خمسمائۃ الف حدیث انتخبت منہا ما ضمنت ہذا الکتاب، جمعت فیہ اربعۃ آلاف حدیث وثمانمائۃ حدیث ذکرت الصحیح وما یشبہہ وما یقاربہ۔ وذکر تمام الکلام۔

وہذا القدر کاف فی الایماء الی مرامہم فی تأسیس قواعدہم لمن رزق النظر السلیم واعین ببعض الذکاء والفطنۃ۔

فان قیل ان کان الامر علی ما مہدت وان الشیخین لم یلتزما استیعاب جمیع ما صح بل لم یودعا کتابیہما الا ما صح فما بالہما اخرجا حدیث جماعۃ تکلم فیہم نحو

1۔ قال الحافظ ابن رجب فی "شرح علل الترمذی"، اعلم ان الترمذی خرج فی کتابہ الحدیث الصحیح والحدیث الحسن وہو ما نزل عن درجۃ الصحیح وکان فیہ بعض ضعف والحدیث الغریب، والغرائب التی خرجہا فیہا بعض المناکیر ولاسیما فی کتاب الفضائل، ولکنہ یبین ذلک غالباً ولا یسکت عنہ، ولا اعلم انہ خرج عن متہم بالکذب متفق علی اتہامہ حدیثاً باسناد منفرد، الا انہ قد یخرج حدیثاً مرویاً من طرق او مختلفاً فی اسنادہ وفی بعض طرقہ متہم، وعلی ہذا الوجہ خرج حدیث محمد بن سعید المصلوب ومحمد بن السائب الکلبی، نعم قد یخرج عن سیئ الحفظ وعمن غلب علی حدیثہ الوہم ویبین ذلک غالباً ولا یسکت عنہ وقد شارکہ ابوداؤد فی التخریج عن کثیر من ہذہ الطبقۃ مع السکوت علی حدیثہم کاسحاق بن ابی فروۃ وغیرہ، وقد قال ابوداؤد فی رسالتہ الی اہل مکۃ: لیس فی کتاب السنن الذی صنفتہ من متروک الحدیث شئ واذا کان فیہ حدیث منکر بینت انہ منکر، ومرادہ انہ لم یخرج لمتروک الحدیث عندہ علی ما ظہر لہ او لمتروک متفق علی ترکہ فانہ قد خرج لمن قد قیل فیہ انہ متہم بالکذب، وقد کان احمد بن صالح المصری وغیرہ لا یترکون الاحدیث من اجمع علی ترک حدیثہ وحکی مثلہ عن النسائی، والترمذی یخرج حدیث الثقۃ الضابط ومن یہم قلیلاً ومن یہم کثیراً، ومن یغلب علیہ الوہم یخرج حدیثہ قلیلاً ویبین ذلک ولا یسکت عنہ، وقد خرج حدیث کثیر بن عبد اللہ المزنی ولم یجمع علی ترک حدیثہ بل قد قواہ قوم وقدم بعضہم حدیثہ علی مرسل ابن المسیب وحکی الترمذی فی العلل عن البخاری انہ قال فی حدیثہ فی تکبیر صلاۃ العید ہو اصح حدیث فی ہذا الباب قال وانا اذہب الیہ، وابوداؤد قریب من الترمذی فی ہذا بل اشبہ انتقاداً للرجال منہ واما النسائی فشرطہ اشد من ذلک ولا یکاد یخرج لمن یغلب علیہ الوہم ولا لمن فحش خطاؤہ وکثر، واما مسلم فلا یخرج الاحدیث الثقۃ الضابط ومن فی حفظہ بعض شئ وتکلم فیہ بحفظہ لکنہ یتحری فی التخریج عنہ، ولا یخرج عنہ الا ما لا یقال انہ مما وہم فیہ، واما البخاری فشرطہ اشد من ذلک وہو انہ لا یخرج الا للثقۃ الضابط ولمن ندر وہمہ، وان کان قد اعترض علیہ فی بعض من خرج عنہ، انتہی بحروفہ۔

۲۔ ولما فرق ما بین الخمسۃ من القصد: فغرض البخاری تخریج الاحادیث الصحیحۃ المتصلۃ واستنباط الفقہ والسیرۃ والتفسیر فذکر عرضاً الموقوف والمعلق وفتاوی الصحابۃ والتابعین وآراء الرجال فتقطعت علیہ متون الاحادیث وطرقہا فی ابواب کتابہ۔ وقصد مسلم تجرید الصحاح بدون تعرض للاستنباط فجمع طرق کل حدیث فی موضع واحد لیتضح اختلاف المتون وتشعب الاسانید علی اجود ترتیب ولم تتقطع علیہ الاحادیث، وہمۃ ابی داؤد جمع الاحادیث التی استدل بہا فقہاء الامصار وبنوا علیہا الاحکام فصنف سننہ وجمع فیہا الصحیح والحسن واللین والصالح للعمل وہو یقول: ما ذکرت فی کتابی حدیثاً اجمع الناس علی ترکہ۔ وما کان منہا ضعیفاً صرح بضعفہ وما کان فیہ علۃ بینہا وترجم علی کل حدیث بما قد استنبط منہ عالم وذہب الیہ ذاہب، وما سکت عنہ فہو صالح عندہ، واخرج ما یکون الفقیہ الی کتابہ وما صح الترمذی الجمع بین الطریقتین فکانہ استحسن طریقۃ الشیخین حیث بینا وما ابہما، وطریقۃ ابی داؤد حیث جمع کل ما ذہب الیہ ذاہب فجمع کلتا الطریقتین وزاد علیہا بیان مذاہب الصحابۃ والتابعین وفقہاء الامصار، واختصر طرق الحدیث فذکر واحداً واوما الی ما عداہ وبین امر کل حدیث من انہ صحیح او حسن او منکر وبین وجہ الضعف او انہ مستفیض او غریب قال الترمذی ما اخرجت فی کتابی ہذا الاحدیثاً عمل بہ بعض الفقہاء سوی حدیث "فان شرب فی الرابعۃ فاقتلوہ" وحدیث "جمع بین الظہر والعصر بالمدینۃ من غیر خوف ولا سفر" اہ۔ ومعلوم ان اخذ الفقیہ بحدیث تصحیح لہ، ومن الغریب ان ابن حزم اخذ بہما بعد دہور وتبجح علی جماہیر الفقہاء الذین ترکوہما مدی القرون وتحامل علیہم علی انہ یجہل الترمذی وابن ماجہ ولم یظفر بسننہما علی ما یقال ویقول فی حدیث فیہ الترمذی ومن ابوعیسی والنسائی علی تأخرہ زمناً ذکرہ بعضہم بعد الصحیحین فی الرتبۃ لانہ اشد انتقاداً للرجال من الشیخین واقل حدیثاً منتقداً بالنظر الی من بعد الشیخین ویحسن بیان العلل وکان البخاری نظر فی الرای وتفقہ علی فقہاء بخاری من اہل الرای وحفظ تصانیف عبد اللہ بن المبارک صاحب ابی حنیفۃ قبل خروجہ من بخاری لطلب الحدیث ولقی فی رحلتہ فقہاء العراق حتی اجتہد لنفسہ بنفسہ، ولما عاد حسدہ علماء بلدہ شأن کل من یرتحل للعلم ویعود الی أہلہ بالجم منہ حتی اسکوا لہ فتوی کان أخطأ فیہا فاخرجوہ من بخاری بسببہا فانقلب علیہم وجری بینہ وبینہم ما جری کما سبق لہ مثلہ مع المحدثین فی نیسابور فاخذ بہدی بعض تشدد نحوہم فی کتبہ مما ہو من قبیل نفثۃ مصدور لا تقوم بہا الحجۃ ویرجی عفو اللہ ولہم سامحہم اللہ والبوداؤد تفقہ علی فقہاء العراق وعظم مقدارہ فی الفقہ وہما، اعنی البخاری واباداؤد، افقہ الجماعۃ رحمہم اللہ واغدق علیہم سجال الرحمۃ ولہم علی الامۃ اعظم منۃ بما قدموا السنۃ۔

۳۔ ای عندہما وان انتقد بعض الحفاظ جملۃ احادیث مما خرجا، وعدۃ ذلک سوی المعلق والموقوف مائتان وعشرۃ احادیث اشترکا فی اثنین وثلاثین حدیثاً واختص البخاری بثمان وسبعین ومسلم بمائۃ ووجہ الانتقاد من جہۃ اختلاف الرواۃ فی رجال الاسناد زیادۃ ونقصاً او تغییر البعض الرجال او تفرد بعضہم بزیادۃ فی المتن عمن ہو اکثر او اضبط او تفرد من ضعف مطلقاً او وہم بعض رجالہ والف فی تمحیص ذلک الزین العراقی، وبسط ابن حجر فی مقدمۃ الفتح وجہ الجواب عنہا ولا یخفی ان ہذا سوی ما اخرجاہ وترجح عند المجتہد خلافہ وذلک لاینا فی الصحۃ عند المحدثین لان الترجیح راجع الی فہم المتن والی علل لا یعدہا المحدث قادحۃ وفی الانتصار والترجیح للمذہب الصحیح، لسبط ابن الجوزی جملۃ احادیث مما لم یأخذ بہا الشافعیۃ من احادیث الصحیحین لما ترجح عندہم بما یخالفہا، وکذا فی بقیۃ المذاہب، وتلک معترک انظار المجتہدین۔

۴۔ وفیمن تکلم فیہ من رجالہما کثرۃ انفرد البخاری بثمانین رجلاً ومسلم بمائۃ وستین رجلاً واشترکا فی اناس، ووجہ التکلم فیہم اما البدعۃ او الجہالۃ او الغلط او المخالفۃ او التدلیس والارسال، واجابوا عنہا بان ہؤلاء فی الشواہد والمتابعات دون الاصول او الروایۃ عنہم قبل ان یطرأ علیہم سبب الضعف کالاختلاط او لعلو سندہم مع صحۃ المتن بطریق لا کلام فیہ او ان الضعف لم یثبت عندہما، وفی مقدمۃ "فتح الباری" بسط تراجم ہؤلاء مع دفع ما رموا بہ من أسباب الضعف قدر المستطاع۔ ولیس یخفض من شأنہما الترجیح وجود بعض أخذ ورد فی کتابیہما لانہما غیر معصومین، وقد مات البخاری ولم یفرغ من تبیض کتابہ تبیضاً نہائیاً۔ قال الحافظ ابوالولید الباجی فی کتابہ (اسماء رجال البخاری) حدثنا، حدثنا الحافظ ابوذر الہروی حدثنا الحافظ ابواسحاق المستملی استنسخت کتاب البخاری من أصلہ الذی عند الفربری فرأیت اشیاء لم تتم واشیاء مبیضۃ منہا تراجم لم یثبت بعدہا شیئاً واحادیث لم یترجم لہا فاضفنا بعض ذلک الی بعض قال الباجی: ومما یدل علی صحۃ ذلک ان روایۃ المستملی والسرخسی والکشمیہنی وابی زید المروزی مختلفۃ بالتقدیم والتأخیر مع انہم استنسخوہا من اصل واحد وانما ذلک بحسب ما قدر رأی کل واحد منہم فیما کان فی طرۃ او رقعۃ مضافۃ انہ من موضع فاضافہا الیہ، ویبین ذلک انک تجد ترجمتین واکثر من ذلک متصلۃ لیس بینہا احادیث، قال الحافظ ابن حجر: وہذہ قاعدۃ حسنۃ یفزع الیہا حیث یتعسر الجمع بین الترجمۃ والحدیث وہی مواضع قلیلۃ اہ۔ وتری الشراح یلجأون الیہا ایضاً اذا استعصی علیہم وجہ الدفع عن وہم او غلط فی الکتاب ویزید عدد احادیث البخاری فی روایۃ الفربری علی عددہ فی روایۃ ابراہیم بن معقل النسفی بمائتین، ویزید عدد النسفی علی عدد حماد بن شاکر النسفی "وہو الصواب" بمائۃ کما ذکرہ العراقی واختلفوا ہل ہذہ روایۃ ام فوت، ومما یجب التنبہ الیہ انہ ساق کثیر من المسندین فی اثبائہم روایۃ صحیح البخاری بطریق الحنفیۃ الی الحافظ المستغفری عن حماد بن شاکر ہذا، لکن المستغفری لم یدرکہ لان وفاۃ ابن شاکر سنۃ ۳۱۱ کما قال ابن نقطۃ فی التقیید قبل ان یولد جعفر بن محمد المستغفری بمدۃ کبیرۃ بل یرویہ عن ابیہ عن احمد بن رمیح النسوی عنہ۔

فليح بن سليمان وعبد الرحمٰن بن عبد الله بن دينار واسماعيل بن ابی اويس عند البخاری، ومحمد بن اسحاق بن يسار وذويه عند مسلم؟ ـ
قلت : اما ايداع البخاری ومسلم كتابيهما حديث نفر نسبوا الى نوع من الضعف فظاهر غير انه لم يبلغ ضعفهم حداً يرد به حديثهم، مع انا لا نقر بان البخاری كان يری تخريج حديث من ينسب الى نوع من انواع الضعف ولو كان ضعف هؤلاء قد ثبت عنده لما خرج حديثهم ثم ينبغی ان يعلم ان جهات الضعف متباينة متعددة واهل العلم مختلفون فی اسبابه اما الفقهاء فمدارك الضعف عندهم محصورة وجلها منوط بمراعاة ظاهر الشرع، وعند ائمة النقل اسباب اخر مرعية عندهم وهی عند الفقهاء غير معتبرة ثم ائمة النقل ايضاً على اختلاف مذاهبهم وتباين احوالهم فی تعاطی اصطلاحاتهم يختلفون فی اكثرها فرب راوٍ هو موثوق به عند عبد الرحمٰن بن مهدی ومجروح عند يحيی بن اسماعيل القطان وبالعكس وهما امامان عليهما مدار النقد فی النقل ومن عندهما يتلقی معظم شأن الحديث ـ واما البخاری فكان وحيد دهره وقريع عصره اتقاناً وانتقاداً وبحثاً وسبراً، وبعد احاطة العلم بكانته من هذا الشان لا سبيل الى الاعتراض عليه فی هذا الباب، ثم له ان يقول: هذا السؤال لا يلزمنی لأنی قلت لم اخرج الا حديثاً متفقاً على صحته ولم اقل لا اخرج الا حديث من اتفق على عدالته لان ذلك يتعذر لاختلاف الناس فی الاسباب المؤثرة فی الضعف ـ ثم قد يكون الحديث عند البخاری ثابتاً وله طرق بعضها ارفع من بعض غير انه يحيد احياناً عن الطريق الاصح لنزوله او يسأم تكرار الطرق الى غير ذلك من الاعذار ـ وقد صرح مسلم بنحو ذلك ـ
قرأت على محمد بن علی بن احمد القاضی اخبرنی احمد بن الحسن بن احمد الكرخی اذناً عن ابی بكر احمد بن محمد البرقانی حدثنا الحسين بن يعقوب الفقيه حدثنا احمد بن طاهر الميانجی حدثنا ابو عثمان سعيد بن عمرو قال: شهدت ابا زرعة الرازی ذكر كتاب الصحيح الذی الفه مسلم بن الحجاج ثم الفضل الصائغ على مثاله فقال لی ابو زرعة: هؤلاء قوم ارادوا التقدم قبل اوانه فعملوا شيئاً يتسوقون به الفوا كتاباً لم يسبقوا اليه ليقيموا لانفسهم رياسة قبل وقتها ـ واتاه ذات يوم وانا شاهد رجل بكتاب الصحيح من رواية مسلم فجعل ينظر فيه فاذا حديث عن اسباط بن نصر فقال لی ابو زرعة: ما يعد هذا من الصحيح يدخل فی كتابه اسباط بن نصر! ثم رأی فی الكتاب قطن بن نسير فقال لی وهذا اطم من الاول قطن بن نسير وصل احاديث عن ثابت جعلها عن انس، ثم نظر فقال: يروی عن احمد بن عيسی المصری فی كتاب الصحيح! قال لی ابو زرعة: ما رأيت اهل مصر يشكون فی ان احمد بن عيسی ـ واشار ابو زرعة بيده الى لسانه كأنه يقول الكذب ـ ثم قال لی أيحدث عن هؤلاء ويترك محمد ابن عجلان ونظراءه ويطرق لأهل البدع عليها فيجدوا السبيل بأن

---

1 ـ ومن هنا قال ابن الهمام بعد ان ذكر ما نقلناه عنه فی الترجيح: ثم حكمهما او حكم احدهما بان الراوی المعين مجتمع تلك الشروط مما لا يقطع فيه بمطابقة الواقع فيجوزكون الواقع خلافه، وقد اخرج مسلم عن كثير ممن لم يسلم من غوائل الجرح، وكذا فی البخاری جماعة تكلم فيهم فدار الامر فی الرواة على اجتهاد العلماء فيهم، وكذا فی الشروط حتی ان من اعتبر شرطاً والغاه آخر يكون ما رواه الآخر مما ليس فيه ذلك الشرط عنده مكافئاً لمعارضة المشتمل على ذلك الشرط وكذا فيمن ضعف راوياً ووثقه الآخر، نعم تسكن نفس غير المجتهد ومن لم يختبر امر الراوی بنفسه الى ما اجتمع عليه الاكثر، اما المجتهد فی اعتبار الشرط وعدمه والذی خبر الراوی فلا يرجع الا الى رأی نفسه فما صح من الحديث فی غير الكتابين يعارض ما فيهما اھ ـ قال ابن امير الحاج فی شرح التحرير ما معناه، ثم مما ينبغی التنبه له ان اصحيتهما على ما سواهما تنزلاً انما تكون بالنظر الى من بعدهما لا المجتهدين المتقدمين عليهما فان هذا مع ظهوره قد يخفى على بعضهم او يغالط به، والله سبحانه اعلم اھ ـ يريد ان الشيخين واصحاب السنن جماعة متعاصرون من الحفاظ اتوا بعد تدوين الفقه الاسلامی واعتنوا بقسم من الحديث وكان الائمة المجتهدون قبلهم اوفر مادة واكثر حديثاً، بين ايديهم المرفوع والمرفوع والموقوف والمرسل وفتاوی الصحابة والتابعين، ونظر المجتهد ليس بقاصر على قسم من الحديث، ودونك الجوامع والمصنفات فی كل باب منها تذكر هذه الانواع التی لا تستغنی عنها المجتهد واصحاب الجوامع والمصنفات قبل الستة من الحفاظ اصحاب هؤلاء المجتهدين واصحاب اصحابهم والنظر فی اسانيد ما كان امراً هيناً عندهم لعلو طبقتهم لا سيما واستدلال المجتهد بحديث تصحيح له والاحتياج الى الستة والاحتجاج بها انما هو بالنظر الى من تأخر عنهم فقط والله اعلم ومما يلفت اليه النظر هنا ان بعض الحفاظ المتأخرين يتساهلون فی عزو ما يوردونه الى الاصول الستة وغيرها على اختلاف عظيم فی اللفظ والمعنى قال العراقی فی شرح الفيته، ان البيهقی فی السنن والمعرفة والبغوی فی شرح السنة وغيرهما يوردون الحديث بألفاظهم واسانيدهم ثم يعزونه الى البخاری ومسلم مع اختلاف الالفاظ والمعانی فهم انما يريدون اصل الحديث لا عزو الفاظه اھ ـ ومن هذا القبيل قول النووی فی حديث "الائمة من قريش" اخرجه الشيخان مع ان لفظ الصحيح "لا يزال هذا الامر فی قريش ما بقی منهم اثنان" وبين اللفظين والمعنيين تفاوت عظيم كما تری ـ
٢ ـ يعنی ما يلزم ان يكونوا متفقين على صحته لاتفاقهم على ان ما اجتمع فيه مثل اوصاف رواة هذا صحيح قال ابن الصلاح فی مثل هذا المقام: اراد والله اعلم انه لم يضع فی كتابه الا الاحاديث التی وجد عنده فيها شرائط الصحيح المجمع عليها وان لم يظهر اجتماعها فی بعضها عند بعضهم اھ ـ يعنی متى وجد فی رواة حديث العدالة والضبط والاتصال مع عدم الشذوذ والعلة فليس لأحد ان ينفی صحة هذا الحديث، واما المرسل بشرطه ونحوه فمما اختلفوا فی صحته فلا يعرج عليه وقول المتأخرين هذا متفق عليه يعنون فی مصطلحهم انه اخرجه الشيخان ـ

يقولوا الحديث اذا احتج عليهم به ليس هذا من كتاب الصحيح؛ ورأيته يذم من وضع هذا الكتاب فلما رجعت الى نيسابور فى المرة الثانية ذكرت لمسلم بن الحجاج انكار ابى زرعة عليه وروايته فى كتاب الصحيح عن اسباط بن نصر وقطن بن نسير واحمد بن عيسى المصرى فقال لى مسلم انما قلت صحيح وانما ادخلت من حديث اسباط بن نصر وقطن واحمد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم الا انه ربما وقع الى عنهم بارتفاع ويكون عندى من رواية من هو اوثق منهم بنزول فأقتصر على اولئك، واصل الحديث معروف من رواية الثقات۔
وقدم مسلم بعد ذلك الرى فبلغنى انه خرج الى ابى عبد الله محمد بن مسلم بن وارة فجفاه وعاتبه على هذا الكتاب وقال له نحوًا مما قال لى ابو زرعة فاعتذر اليه مسلم وقال له: انما اخرجت هذا الكتاب وقلت هو صحاح ولم اقل ان ما لم اخرجه من الحديث فى هذا الكتاب ضعيف، ولكن انما اخرجت هذا من الحديث الصحيح ليكون مجموعًا عندى وعند من يكتبه عنى ولا يرتاب فى صحتها، ولم اقل ان ما سواه ضعيف. او نحو ذلك مما اعتذر به مسلم الى محمد بن مسلم فقبل عذره وحدثه۔
تم كتاب شروط الائمة الخمسة للحافظ ابى بكر محمد بن موسى الحازمى۔

---

1 ۔ ذكر الحافظ عبد القادر القرشى فى كتاب الجامع من طبقاته فائدة جليلة تتعلق بهذا المقام ننقلها هنا وهى: حديث ابى حميد الساعدى رضى الله عنه فى صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتمل على انواع منها التورك فى الجلسة الثانية ضعفه الطحاوى لمجيئه فى بعض الطرق عن رجل عن ابى حميد قال الطحاوى فهذا منقطع على اصل مخالفنا وهم يردون الحديث باقل من هذا قلت. ولا يتجه علينا لمجيئه فى مسلم فقد وقع فى مسلم اشياء والتجوه لا يقوى عند الاضطرام فقد وضع الحافظ الرشيد العطار كتابا على الاحاديث المقطوعة المخرجة فى مسلم سماه «الفوائد المجموعة فى شان ما وقع فى مسلم من الاحاديث المقطوعة» سمعته على شيخنا ابى اسحاق ابراهيم بن محمد بن عبد الله الظاهرى سنة اثنتى عشرة وسبعمائة بسماعه من مصنفه الحافظ رشيد الدين بقراءة فخر الدين ابى عمرو عثمان المقاتلى وبينها الشيخ محى الدين فى اول شرح صحيح مسلم وما يقول الناس ان من روى له الشيخان فقد جاوز القنطرة هذا ايضا من التجوه ولا يقوى فقد روى مسلم فى كتابه عن ليث بن ابى سليم وغيره من الضعفاء فيقولون انما روى عنهم فى كتابه للاعتبار والشواهد والمتابعات وهذا لا يقوى لان الحافظ قال الاعتبار والشواهد والمتابعات امور يتعرفون بها حال الحديث، وكتاب مسلم التزم فيه الصحيح فكيف يتعرف حال الحديث الذى فيه بطرق ضعيفة، واعلم ان «عن» و«ان» مقتضيان للانقطاع راى من المدلس، عند اهل الحديث، ووقع فى مسلم والبخارى من هذا النوع شئ كثير فيقولون على سبيل التجوه ما كان من هذا النوع فى غير الصحيحين فمنقطع وما كان فى الصحيحين فمحمول على الاتصال، وروى مسلم فى كتابه عن ابى الزبير عن جابر احاديث كثيرة بالعنعنة، وقد قال الحفاظ: ابو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكى يدلس فى حديث جابر فما كان بصيغة العنعنة لا يقبل ذلك، وقد ذكر ابن حزم وعبد الحق عن الليث بن سعد انه قال لابى الزبير: علّم لى على احاديث سمعتها من جابر حتى اسمعها منك فعلّم لى على احاديث اظن انها سبعة عشر حديثا فسمعها منه، قال الحفاظ: فما كان من طريق الليث عن ابى الزبير عن جابر فصحيح وفى مسلم من غير طريق الليث عن ابى الزبير عن جابر بالعنعنة احاديث، وقد روى مسلم ايضا فى كتابه عن جابر وابن عمر فى حجة الوداع ان النبى صلى الله عليه وسلم توجه الى مكة يوم النحر فطاف طواف الافاضة ثم صلى الظهر بمكة ثم رجع الى منى وفى الرواية الاخرى انه طاف طواف الافاضة ثم رجع فصلى الظهر بمنى فيتجوهون ويقولون اعادها لبيان الجواز وغير ذلك من التاويلات قال ابن حزم فى هاتين الروايتين: احداهما كذب بلا شك ورو ى مسلم ايضا حديث الاسراء وفيه «وذلك قبل ان يوحى اليه» وقد تكلم الحفاظ فى هذه اللفظة وضعفوها وقد روى مسلم ايضا «خلق الله التربة يوم السبت»، واتفق الناس على ان يوم السبت لم يقع فيه خلق وان ابتداء الخلق يوم الاحد وفى مسلم ايضا عن ابى سفيان انه قال للنبى صلى الله عليه وسلم لما اسلم يا رسول الله اعطنى ثلاثا تزوج ابنتى ام حبيبة وابنى معاوية اجعله كاتبا وأمرنى ان اقاتل الكفار كما قاتلت المسلمين فاعطاه النبى صلى الله عليه وسلم ما سأله، الحديث، وفى ~~بالحبشة واصدقها النجاشى، والقصة مشهورة، وابوسفيان انما اسلم عام الفتح وبين~~
هذا من الوهم ما لا يخفى فام حبيبة تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى بالحبشة
واصدقها النجاشى. والقصة مشهورة، وابوسفيان انما اسلم عام الفتح وبين الهجرة والفتح عدة سنين. واما العادة ابى سفيان فقد قال الحفاظ انهم لا يعرفونها فيجيبون على سبيل التجوه باجوبة غير طائلة فيقولون فى انكاح ابنته اعتقد ان نكاحها بغير اذنه لا يجوز وهو حديث عهد بكفر فاراد من النبى صلى الله عليه وسلم تجديد النكاح ويذكرون عن الزبير بن بكار باسانيد ضعيفة ان النبى صلى الله عليه وسلم امره فى بعض الغزوات وهذا لا يعرف، وما حملهم على هذا كله الا بعض التعصب وقد قال الحفاظ ان مسلما لما وضع كتابه الصحيح عرضه على ابى زرعة الرازى فانكر عليه وتغيظ وقال سميته الصحيح فجعلت سلما لاهل البدع وغيرهم فاذا روى لهم المخالف حديثا يقولون هذا ليس فى صحيح مسلم، فرحم الله ابا زرعة فقد نطق بالصواب فقد وقع هذا، وما ذكرت ذلك كله الا انه وقع بينى وبين بعض المخالفين بحث فى مسألة التورك فذكر لى حديث ابى حميد المذكور اولا فاجبته بتضعيف الطحاوى له وقال او يسع ان تقول الطحاوى يضعف ومسلم يصحح! الله يغفر لى وله آمين اه. ولا يحط من مقداره العظيم وجود بعض ما ينتقد فيما خرجه لانه على جلالته غير معصوم.

انتهى التعليق على «شروط الائمة الخمسة» عام ١٣٤٥ بالقاهرة على يد الفقير اليه سبحانه محمد زاهد الكوثرى
عفى عنه ثم اعدت النظر فيه عند اعادة طبعه فزدت زيادات فى بعض المواضع نفع الله به المسلمين وآخر
دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

کاتب ملک سیف اللہ اعوان
کیلیانوالہ (گوجرانوالہ)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا إلى الملة الحنيفية السمحة السهلة البيضاء، وبين لنا طرق الشريعة والحقيقة بواسطة سيد المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم الذي ختم به الأنبياء، وأصحابه الذين هم نجوم الاقتداء والاهتداء، وأتباعه البررة الأتقياء من العلماء المحدثين والفقهاء. وبعد: فإن من نعمة الله التي قد سطع صباحها مستنيرا وطنب شعاعها مستطيرا بأنه جل وعلا

وفقنا لطبع كتاب سنن ابن ماجه

للحافظ الكبير المفسر أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه الربعي، صاحب السنن والتفسير والتاريخ. ولد سنة تسع ومئتين فهو ثقة كبير متفق عليه محتج به وله معرفة وحفظ. وكانت وفاته لثمان بقين من رمضان سنة ثلاث وسبعين ومئتين. يقول أبو الحسن القطان (٢٥٤-٣٤٥ هـ) في السنن ألف وخمس مئة باب وجملة ما فيها أربعة آلاف حديث. يقول العلامة ابن حجر العسقلاني عن كتابه: وكتابه السنن جامع جيد. ويقول الحافظ ابن كثير: هو كتاب مفيد قوي التبويب في الفقه. فالحمد لله على أنه وفقنا لطبعه مع الحاشية:

إنجاح الحاجة

للشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي رحمه الله المتوفى ١٢٩٥هـ

مصباح الزجاجة

للإمام الحافظ جلال الدين السيوطي رحمه الله المتوفى ٩١١هـ

ومع

حل اللغات وشرح المشكلات

للشيخ فخر الحسن المحدث الكنكوهي رحمه الله

وبحسن توفيق الله قد ألحقنا في أول الكتاب رسائل متعددة

ما تمس إليه الحاجة لمن يطالع سنن ابن ماجه
للعلامة محمد عبد الرشيد النعماني رحمه الله

شروط الأئمة الخمسة
للحافظ أبي بكر محمد بن موسى الحازمي

التعليقات على الرسالتين الأخيرتين
للشيخ محمد زاهد الكوثري

ابن ماجه وسننه
للشيخ محمد فؤاد الباقي

شروط الأئمة الستة
للحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي

والأمر المخصوص الزائد

والميزة الخاصة لهذه الطبعة بأنا جعلنا الرسائل كلها ممكنة القراءة حيث زيناها بكتابة يدوية وجعلنا حواشي كل صفحة وفق متنه لكي يسهل على الطالب قراءتها وقد أضفنا ترقيم الأحاديث والأبواب لأول مرة فنشكر الله تعالى سبحانه وتعالى على هذا الطبع القدير بالذكر ونصلي ونسلم على حبيبه الجدير بالذكر وعلى آله وصحبه أجمعين.

خادم العلم والعلماء العبد الفقير إلى ربه القدير عز وجل مقبول الرحمن عفا الله عنه

مكتبہ رحمانیہ

اقرأ سنٹر، غزنی سٹریٹ، اردو بازار لاہور
فون: 042-37224228-37221395

MAKTABA-E-REHMANIA

فهرس الابواب الواقعة فى سنن ابن ماجة

بسم الله الرحمن الرحيم

باب اتباع[1] سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابو بكر بن ابی شيبة قال ثنا شريك[2] عن الاعمش[3] عن ابی صالح عن ابی[4] هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما[5] امرتكم به فخذوه وما نهيتكم[6] عنه فانتهوا **حدثنا** ابو عبد الله قال ثنا محمد بن الصباح قال انا جرير عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذرونی ما تركتكم فانما اهلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا[7] امرتكم بشیء فخذوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شیء فانتهوا **حدثنا** ابو بكر بن ابی شيبة ثنا ابو معوية ووكيع عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطاعنی فقد اطاع الله ومن عصانی فقد عصى الله **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير ثنا زكريا بن عدی عن ابن المبارك عن محمد بن سوقة عن ابی جعفر قال كان ابن عمر اذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا لم يعده[8] ولم يقصر دونه **حدثنا** هشام بن عمار الدمشقی ثنا محمد بن عيسى بن سميع ثنا ابراهيم ابن سليمان الافطس عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشی عن جبير بن نفير عن ابی الدرداء قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نذكر الفقر ونتخوفه فقال الفقر[9] تخافون والذی نفسی بيده لتصبن عليكم الدنيا صبا حتى لا يزيغ[10] قلب احدكم ازاغة الا هيه وايم الله لقد تركتكم على مثل البيضاء ليلها ونهارها سواء قال ابو الدرداء صدق والله رسول الله صلى الله عليه وسلم تركنا والله على مثل البيضاء ليلها ونهارها سواء **حدثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن معوية بن قرة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال[11] طائفة من امتی منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة **حدثنا** ابو عبد الله قال ثنا هشام بن عمار قال حدثنا يحيى بن حمزة قال ثنا ابو علقمة نصر بن علقمة عن عمير بن الاسود وكثير بن مرة الحضرمی عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تزال[12] طائفة من امتی قوامة على امر الله لا يضرها من خالفها **حدثنا** ابو عبد الله قال ثنا هشام بن عمار ثنا الجراح بن مليح ثنا بكر بن زرعة[13] قال سمعت ابا عنبة

---

[1] قوله باب اتباع الخ وهذا احسن بالترتيب حيث بدأ بابواب اتباع السنة اشارة الى ان التصنيف فی جمع السنن امر لا بد منه وتنبيها للطالب على ان الاخذ بهذه السنن من الواجبات الدينية ثم عقب هذه الابواب ابواب العقائد من الايمان والقدر لانها اول الواجبات على المكلف ثم عقب بفضائل الصحابة لانهم مبلغوا السنن الينا فما لم يثبت عدالتهم لا يتم لنا العلم بالسنن والاحكام ۱۲ [1] قوله باب اتباع الخ قدم باب اتباع السنة على جميع الابواب امتثالا لقوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونی يحببكم الله ۱۲ انجاح الحاجة للعلامة الفهامة الفائق على اقرانه العارف بالله الشيخ عبد الغنی المجددی الدهلوی رح ۱۲ [2] قوله شريك بن عبد الله النخعی الكوفی القاضی بواسط ثم الكوفة ابو عبد الله صدوق يخطئ كثيرا تغير حفظه منذ ولی القضاء بالكوفة وكان عادلا فاضلا عابدا شديدا على اهل البدع من الثامنة مات سنة سبع او ثمان وسبعين ۱۲ تقريب [3] قوله الاعمش سليمان بن مهران الاسدی الكاهلی ابو محمد الكوفی الاعمش ثقة حافظ عارف بالقراءة ورع لكن يدلس من الخامسة مات سنة سبع واربعين او ثمان وكان مولده اول احدى وستين ۱۲ تقريب [4] قوله ابو هريرة الدوسی الصحابی الجليل حافظ الصحابة اختلف فی اسمه واسم ابيه قيل عبد الرحمن بن صخر وقيل ابن غنم وقيل عبد الله بن عائذ وقيل ابن عامر وقيل ابن عمرو وقيل سكين بن دومة وقيل ابن هانئ وقيل مزمل وقيل ابن صخر وقيل عامر بن عبد شمس وقيل ابن عمير وقيل يزيد بن عشرقة وقيل عبد نهم وقيل عبد شمس وقيل غنم وقيل عبيد بن غنم وقيل عمرو بن غنم وقيل ابن عامر وقيل سعيد بن الحارث هذا الذی وقفنا عليه من الاختلاف فی ذلك ويقطع بان عبد شمس وعبد نهم غير بعد ان اسلم واختلف فی ايها ارجح فذهب الاكثرون الى الاول وذهب جمع من النسابين الى عمرو بن عامر مات سنة سبع وقيل ثمان وقيل تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة ۱۲ تقريب [5] قوله ما امرتكم الخ ای بامر من امور الدين حيث قال فی حديث انتم اعلم بامور دنياكم ۱۲ فخر [5] قوله ما امرتكم به الخ قال ابن عساكر فی الاطراف هذا مختصر من الحديث الذی يليه وما فيه شرطية فی الموضعين ۱۲ مصباح الزجاجة للسيوطی [6] قوله ما نهيتكم الخ تمسك لمن قال ان الاصل فی الاشياء الاباحة ۱۲ انجاح الحاجة [7] قوله فاذا امرتكم بشیء الخ قال ابو الفتوح الطائی فی الاربعين قال ابو داؤد الفقه يدور على خمسة احاديث الاعمال بالنيات والحلال بين والحرام بين وما نهيتكم عنه فانتهوا وما امرتكم به فاتوا منه ما استطعتم ولا ضرر قال الحافظ ابو الفضل العراقی فی اماليه وكان مسماه خمسة بعد جملة الامر وجملة النهی حديثين فانهما قاعدتان من قواعد الفقه قلت وقد علل ذلك بان اجتناب المنهی اسهل من فعل المامور لانه ترك فلهذا لم يقيد بما قيد به المامور من الاستطاعة لكن اخرج الطبرانی هذا الحديث بلفظ فاذا امرتكم بشیء فاتوه واذا نهيتكم عن شیء فاجتنبوه ما استطعتم والظاهر ان هذا انقلب من بعض رواته وقد عقدوا فی علوم الحديث نوع المقلوب وله امثلة عديدة ۱۲ زجاجة للسيوطی [8] قوله لم يعده بسكون العين ای لم يتجاوزه ولم يقصر عنه ای لم يقف عنه فلا يعمل به بل يقف عنده فلا يتاخر عنه ولا يتعداه وهذا مشهور من سيرة ابن عمر رضی الله عنه انه كان شديد الاتباع لآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم روى احمد بسند صحيح عن مجاهد قال كنت اسافر مع ابن عمر فی سفر فحاد عنه فسئل لم فعلت قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا ففعلت وروى البزار عن ابن عمر انه كان ياتی شجرة بين مكة والمدينة فيقيل تحتها ويخبر ان النبی صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وروى البزار بسند حسن عن زيد بن اسلم قال رايت ابن عمر محلول الازار وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم محلول الازار ۱۲ مصباح الزجاجة مختصرا [8] قوله لم يعده ای لم يتجاوزه الى غيره بل يعمل تلك المقدار ولم يقصر عنه وكان رضی الله عنه متبعا لسنته صلى الله عليه وسلم ۱۲ انجاح [9] قوله الفقر بهمزة الاستفهام ونصب الفقر على انه مفعول مقدم ۱۲ زجاجة [10] قوله حتى لا يزيغ الخ ای حتى لا يميل قلب احدكم امالة الا طلب الزيادة وهيه بسكون الياء كلمة يستزاد بها الشیء ويحتمل ان يكون بفتح الياء والهاء فی آخرها للوقف وهی ضمير امؤنثا غائبا يرجع الى الدنيا ای حتى لا يميل قلب احدكم الا الى الدنيا ۱۲ انجاح الحاجة [11] قوله لا تزال طائفة قال القرطبی الطائفة الجماعة وقال فی النهاية الجماعة من الناس ويقع على الواحد لانه اراد نفسا طائفة وسئل اسحق بن راهويه عنه فقال الطائفة دون الالف وسيبلغ هذا الامر الى ان يكون عدة المتمسكين بما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه يسمى بذلك ان لا تعجبهم كثرة اهل الباطل انتهى واخرج ابن ابی حاتم فی تفسيره عن مجاهد قال الطائفة الواحدة الى الالف واخرج ايضا عن ابن عباس قال الطائفة الرجل والنفر وفی الصحاح الجوهری عن ابن عباس الطائفة الواحد فما فوقه قال احمد بن حنبل فی هذه الطائفة ان لم يكونوا هم اهل الحديث فلا ادری من هم اخرجه الحاكم فی علوم الحديث قال القاضی عياض وانما اراد اهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذهب اهل الحديث وقال النووی يحتمل ان يكون هذه الطائفة متفرقة فی انواع المؤمنين ممن يقيم امر الله من مجاهد وفقيه ومحدث وزاهد وآمر بالمعروف وغير ذلك من انواع الخير ولا يلزم اجتماعهم فی مكان واحد بل يجوز ان يكونوا متفرقين فی اقطار الارض ۱۲ [12] قوله لا تزال الخ اقول لا تعارض بين هذا وبين حديث لا تقوم الساعة حتى يقال فی الارض الله الله ولا تقوم الساعة الا على شرار الخلق لان معناه ان هذه الطائفة تبقى الى حين مجیء الريح التی تقبض روح كل مؤمن ثم يبقى شرار الخلق عليهم تقوم الساعة ۱۲ فخر [13] قوله بكر بن زرعة هو خولانی شامی ليس له عند المصنف سوى هذا الحديث وليس له عند بقية الستة شیء ۱۲ ز ع قال فی التقريب عمرو بن الاسود وقد يصغر ۱۲

الخولانی وکان قد صلی القبلتین مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لا یزال اللہ یغرس فی
ھٰذا الدین غرسا یستعملھم فی طاعتہ حدثنا[9] یعقوب بن حمید بن کاسب ثنا القاسم بن نافع ثنا الحجاج بن ارطاۃ عن عمرو بن شعیب عن
ابیہ قال قام[1] معاویۃ خطیبا فقال این علماؤکم این علماؤکم سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لا تقوم الساعۃ الا و[2] طائفۃ من
امتی ظاھرون علی الناس لا یبالون من خذلھم[3] ولا من نصرھم حدثنا ھشام بن عمار ثنا محمد بن شعیب ثنا سعید بن بشیر عن قتادۃ عن
ابی قلابۃ عن ابی اسماء[4] الرحبی عن ثوبان ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یزال طائفۃ من امتی علی الحق منصورین لا یضرھم من خالفھم
حتی یاتی[5] امر اللہ عزوجل حدثنا ابو سعید ثنا ابو خالد الاحمر قال سمعت مجالدا یذکر عن الشعبی عن جابر بن عبد اللہ قال کنا عند النبی
صلی اللہ علیہ وسلم فخط[6] خطا وخط خطین عن یمینہ وخط خطین عن یسارہ ثم وضع[7] یدہ فی الخط الاوسط فقال ھٰذا سبیل اللہ ثم تلا
ھٰذہ الآیۃ وان ھٰذا صراطی مستقیما فاتبعوہ ولا تتبعوا السبل فتفرق بکم عن سبیلہ **باب تعظیم حدیث رسول اللہ صلی اللہ علیہ**
وسلم والتغلیظ علی من عارضہ حدثنا[12] ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا زید بن الحباب عن معاویۃ بن صالح حدثنی الحسن بن جابر عن
المقدام بن معدی کرب الکندی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال یوشک الرجل متکئا علی اریکتہ یحدث بحدیث من حدیثی فیقول
بیننا وبینکم کتاب اللہ عزوجل فما وجدنا فیہ من حلال استحللناہ وما وجدنا فیہ من حرام حرمناہ الا وان ما حرم رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم مثل ما حرم اللہ حدثنا[13] نصر بن علی الجھضمی ثنا سفیان بن عیینۃ فی بیتہ انا سألتہ عن سالم ابی النضر ثم مر فی الحدیث
قال او زید بن اسلم عن عبید اللہ بن ابی رافع عن ابیہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا الفین احدکم متکئا علی اریکتہ یاتیہ الامر
مما امرت بہ او نھیت عنہ فیقول لا ادری ما وجدنا فی کتاب اللہ اتبعناہ حدثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثمانی ثنا ابراھیم بن سعد بن
ابراھیم بن عبد الرحمٰن بن عوف عن ابیہ عن القاسم بن محمد عن عائشۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من[8] احدث فی امرنا ھٰذا
ما لیس[9] منہ فھو رد حدثنا[15] محمد بن یحیی النیسابوری ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزھری عن سالم عن ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم قال لا تمنعوا اماء اللہ ان یصلین فی المسجد فقال ابن لہ انا لنمنعھن فقال فغضب غضبا شدیدا وقال احدثک عن رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم وتقول انا لنمنعھن حدثنا[16] محمد بن رمح بن المھاجر المصری انبانا اللیث بن سعد عن ابن شھاب عن عروۃ بن الزبیر ان
عبد اللہ بن الزبیر حدثہ ان رجلا[10] من الانصار خاصم الزبیر عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی شراج الحرۃ التی یسقون بھا النخل فقال
الانصاری سرح الماء یمر فابی علیہ فاختصما عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اسق یا زبیر ثم ارسل الماء
الی جارک فغضب الانصاری فقال یا رسول اللہ ان[11] کان ابن عمتک فتلون وجہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم قال یا زبیر اسق ثم
احبس الماء حتی یرجع الی الجدر قال فقال الزبیر واللہ انی لاحسب[12] ھٰذہ الآیۃ نزلت فی ذلک فلا وربک لا یؤمنون حتی یحکموک فیما
شجر بینھم ثم لا یجدوا فی انفسھم حرجا مما قضیت ویسلموا تسلیما حدثنا[17] احمد بن ثابت الجحدری وابو عمر[ع] وحفص بن عمر قالا
ثنا عبد الوھاب الثقفی ثنا ایوب عن سعید بن جبیر عن عبد اللہ بن مغفل انہ کان جالسا الی جنبہ ابن اخ لہ فخذف فنھاہ وقال ان رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نھی عنھا وقال انھا لا تصید صیدا ولا تنکی عدوا وانھا تکسر السن وتفقأ العین قال فعاد ابن اخیہ یخذف فقال
احدثک ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نھی عنھا ثم عدت[13] تخذف لا اکلمک ابدا حدثنا[18] ھشام بن عمار ثنا یحیی بن حمزۃ حدثنی برد بن سنان

فیہ ابو عمر حفص بن عمر و ثم عدت تحذف

[1] قولہ قام معٰویۃ الخ لعل غرض معٰویۃ بن ابی سفیان من روایۃ ہذا الحدیث بہذہ الاہتمام الاستدلال علی حقیتہ وحقیتہ اشیاعہ واتباعہ لان الطائفۃ الظاہرۃ الغالبۃ المنصورۃ فی زمانہ لم یکن الا ہو واتباعہ فلو لم تکن تلک الطائفۃ علی الحق قائمۃ علی امر اللہ لما صدق ہذا الحدیث ۱۲ انجاح الحاجۃ [2] قولہ الا وطائفۃ الخ قال القرطبی ای منصورون غالبون وقال الحافظ ابن حجر ای غالبون علی من خالفھم والمراد بالظہور انھم غیر مستترین بل مشہورون قال والاول اولی وفی روایۃ لمسلم قاہرین ۱۲ زجاجۃ [3] قولہ من خذلھم ای ترک معاونتھم ۱۲ انجاح [4] قولہ ابی اسماء الرحبی اسمہ عمرو بن مرثد ویقال عبد اللہ ثقۃ من الثالثۃ کذا فی التقریب الرحبی نسبۃ الی رحبۃ الکوفۃ ۱۲ انجاح [5] قولہ حتی یاتی امر اللہ قال القرطبی ای الساعۃ کما قد جاء مفسرا فی الروایۃ الاخری وقال النووی ثم الحافظ ابن حجر المراد بامر اللہ ہبوب تلک الریح التی تقبض روح کل مؤمن وہناک یتحقق خلو الارض عن مسلم فضلا عن عالم فضلا عن مجتہد واما الروایۃ بلفظ حتی تقوم الساعۃ فہی محمولۃ علی اشرافہا بوجود آخر اشراطہا ۱۲ زجاجۃ [6] قولہ فخط خطا الخ ہذا الحدیث استدرکہ المزی فی الاطراف علی ابی القاسم ابن عساکر ثم قال لیس فی السماع ولم یذکرہ ابن عساکر وسیاتی احادیث کثیرۃ من ہذا القبیل استدرکہا ۱۲ انجاح الحاجۃ [7] قولہ ثم وضع یدہ الخ الظاہر من قولہ فی الخط الاوسط وغیرہ من سیاق الحدیث ان الخطوط الاربعۃ کانت موازیۃ للخط الاوسط ویحتمل ان یکون علی انہا کانت مقاطعۃ لہ تطبیقا لہذہ الروایۃ مع الروایۃ المشہورۃ فی الاصول ۱۲ انجاح الحاجۃ [8] قولہ من احدث فی امرنا ہذا ما لم یکن فی امر الدین من الماکل والمشارب والملابس فان الانسان یسع لہ ما صدر منہ فی ہذہ الاشیاء وان کان اتباعہ علیہ السلام اولی من کل شیء ۱۲ انجاح الحاجۃ [9] قولہ ما لیس منہ ای ما لم یکن من وسائلہ فان الوسیلۃ داخلۃ فیہ ولہذا قال الشیخ المجدد رضی اللہ عنہ ان العلوم التی ہی وسائل لامر الدین کالصرف والنحو داخلۃ فی السنۃ ولا یطلق علیہا اسم البدعۃ فان البدعۃ عندہ رضی اللہ عنہ لیس فیہا حسن البتۃ ولہذا یقول تترک البدعۃ الحسنۃ وان کان نورہا مثل فلق الصبح فان البدعۃ لا محالۃ رافعۃ للسنۃ ان فعل شیئا لم یفعلہ علیہ السلام کان مخالفا لہ فی ذلک ان لم یفعل شیئا فعلہ صلی اللہ علیہ وسلم کان کذلک ولہذا منع رض تلفظ بالنیۃ عند ابتداء الصلوۃ فانہ لم یثبت عنہ صلی اللہ علیہ وسلم ولا عن الصحابۃ ولا عن احد من المجتہدین ومن العلماء من یقسم البدعۃ الی الحسنۃ والسیئۃ ومع ذلک قال علماؤنا ان اتیان السنۃ ولو کان امرا یسیرا کادخال الرجل الایسر فی الخلاء ابتداء اولی من البدعۃ الحسنۃ وان کان امرا فخیما کبناء المدارس ۱۲ انجاح الحاجۃ [10] قولہ ان رجلا من الانصار قال القاضی وحکی الداودی ان ہذا الرجل الذی خاصم الزبیر کان منافقا وقولہ فی الحدیث انہ انصاری لا یخالف ہذا لانہ کان من قبیلتہم لا من الانصار المسلمین ۱۲ [11] قولہ ان کان قلت قال العلماء لو صدر مثل ہذا الکلام الذی تکلم بہ الانصاری الیوم من انسان من نسبتہ صلی اللہ علیہ وسلم الی ہوی کان کفرا وجرت علی قائلہ احکام المرتدین قالوا وانما ترکہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم لانہ کان فی اول الاسلام یتالف الناس ویصبر علی اذی المنافقین ویقول لا یتحدث الناس ان محمدا یقتل اصحابہ وقد قال اللہ تعالی ولا تزال تطلع علی خائنۃ منہم الا قلیلا منہم فاعف عنہم واصفح ۱۲ ف ہکذا قال القاضی والنووی [12] قولہ احسب الخ ہکذا قال طائفۃ فی سبب نزولہا وقیل نزلت فی رجلین تحاکما الی النبی علیہ السلام فحکم علی احدہما فقال ارفعنی الی عمر بن الخطاب وقیل فی یہودی ومنافق اختصما الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فلم یرض المنافق بحکمہ وطلب الحکم عند الکاہن قال ابن جریر یجوز انہا نزلت فی الجمیع ۱۲ نووی [13] قولہ لا تبتاعوا ای لا تشتروا وقولہ ولا تنظرہ

ع ہو بلال ۱۲ سیوطی ع فی تہذیب التہذیب لابن حجر حفص بن عمر ابو عمر ویقال ابو عمرو قال شیخنا وفی الاطراف بخط المصنف وابی عمر حفص بن عمرو الربالی انتہی ۱۲.

عن اسحٰق بن قبیصة عن ابیه ان عبادة بن الصامت الانصاری النقیب صاحب رسول الله صلی الله علیه وسلم غزا مع معٰویة ارض الروم فنظر الی الناس وهم یتبایعون کسر الذهب بالدنانیر وکسر الفضة بالدراهم فقال یاایها الناس انکم تاکلون الربا سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا تبتاعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل لا زیادة بینهما ولا نظرة فقال له معٰویة یااباالولید لا اری الربا فی هذا الا ما کان من نظرة فقال عبادة احدثك عن رسول الله صلی الله علیه وسلم وتحدثنی عن رایك لئن اخرجنی الله لا اساکنك بارض لك علی فیها امرة فلما قفل لحق بالمدینة فقال له عمر بن الخطاب ما اقدمك یااباالولید فقص علیه القصة وما قال من مساکنته فقال ارجع یااباالولید الی ارضك فقبح الله ارضا لست فیها وامثالك وکتب الی معٰویة لا امرة لك علیه واحمل الناس علی ما قال فانه هو الامر حدثنا ابوبکر بن الخلاد الباهلی ثنا یحیی بن سعید عن شعبة عن ابن عجلان انبا عون بن عبدالله عن عبدالله بن مسعود قال اذا حدثتکم عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فظنوا برسول الله صلی الله علیه وسلم الذی هو اهناه واهداه واتقاه حدثنا محمد بن بشار ثنا یحیی بن سعید عن شعبة عن عمرو بن مرة عن ابی البختری عن ابی عبدالرحمٰن السلمی عن علی بن ابی طالب قال اذا حدثتکم عن رسول الله صلی الله علیه وسلم حدیثا فظنوا به الذی هو اهناه واهداه واتقاه حدثنا علی بن المنذر ثنا محمد بن الفضیل ثنا المقبری عن جده عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال لا اعرفن ما یحدث احدکم عنی الحدیث وهو متکئ علی اریکته فیقول اقرأ قرانا ما قیل من قول حسن فانا قلته حدثنا محمد بن عباد بن ادم ثنا ابی عن شعبة عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرة ح وحدثنا هناد ابن السری ثنا عبدة بن سلیمان ثنا محمد بن عمرو عن ابی سلمة ان اباهریرة قال لرجل یا ابن اخی اذا حدثتك عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فلا تضرب له الامثال قال ابوالحسن ثنا یحیی بن عبدالله الکرابیسی ثنا علی بن الجعد عن شعبة عن عمرو بن مرة مثل حدیث علی رضی الله تعالی عنه

باب التوقی فی الحدیث عن رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا معاذ عن ابن عون ثنا مسلم البطین عن ابراهیم التیمی عن ابیه عن عمرو بن میمون قال ما اخطانی ابن مسعود عشیة خمیس الا اتیته فیه قال فما سمعته یقول بشیءٍ قط قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فلما کان ذات عشیة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فنکس قال فنظرت الیه فهو قائم محللة ازرار قمیصه قد اغرورقت عیناه وانتفخت اوداجه قال او دون ذلك او فوق ذلك وقریبا من ذلك او شبیها بذلك حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن محمد بن سیرین قال کان انس بن مالك اذا حدث عن رسول الله صلی الله علیه وسلم حدیثا ففرغ منه قال او کما قال رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا عبدالرحمٰن ابن مهدی ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبدالرحمٰن بن ابی لیلی قال قلنا لزید بن ارقم حدثنا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال کبرنا ونسینا والحدیث عن رسول الله صلی الله علیه وسلم شدید حدثنا محمد بن عبدالله بن نمیر ثنا ابوالنضر عن شعبة عن عبدالله ابن ابی السفر قال سمعت الشعبی یقول جالست ابن عمر سنة فما سمعته یحدث عن رسول الله صلی الله علیه وسلم شیئا حدثنا العباس بن عبدالعظیم العنبری ثنا عبدالرزاق انبا معمر عن ابن طاؤس عن ابیه قال سمعت ابن عباس یقول انا کنا نحفظ الحدیث والحدیث یحفظ عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فاما اذا رکبتم الصعب والذلول فهیهات حدثنا احمد بن عبدة ثنا حماد بن زید عن مجالد عن الشعبی عن قرظة بن کعب قال بعثنا عمر بن الخطاب الی الکوفة وشیعنا فمشی معنا الی موضع یقال له صرار فقال اتدرون لم مشیت معکم قال قلنا لحق صحبة رسول الله صلی الله علیه وسلم ولحق الانصار قال لکنی مشیت معکم لحدیث اردت ان احدثکم به فاردت ان تحفظوه لممشای معکم انکم تقدمون علی قوم للقران فی صدورهم هزیز کهزیز المرجل فاذا رأوکم مدوا الیکم اعناقهم وقالوا اصحاب محمد فاقلوا الروایة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم انا شریککم حدثنا محمد بن بشار ثنا عبدالرحمٰن ثنا حماد بن زید عن یحیی ابن سعید عن السائب بن یزید قال صحبت سعد بن مالك من المدینة الی مکة فما سمعته یحدث عن النبی صلی الله علیه وسلم بحدیث واحد

باب التغلیظ فی تعمد الکذب علی رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وسوید بن سعید وعبدالله بن عامر بن زرارة واسمٰعیل بن موسٰی قالوا ثنا شریك عن سماك عن عبدالرحمٰن بن عبدالله بن مسعود عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله

ثنا یحیٰی ... معاذ بن معاذ

النظرة النسیئة ۔ قوله یا اباالولید هو کنیة عبادة رض ۱۲ انجاح ۱؎ قوله لست فیها وامثالك هذا عطف علی الضمیر المرفوع المتصل بدون تاکید منفصل لوقوع الفصل بینه وبین المعطوف علیه ۱۲ انجاح ۲؎ قوله فظنوا برسول الله صلی الله علیه وسلم الخ ای فاقبلوه واعزموا علیه فان الوجوه الممکنة فی فعل من افعاله او قول من اقواله متعددة احسنها ما ثبت عنه صلی الله علیه وسلم واستقرار امر الصحابة علیه وتوضیح المقام ان الشارع ربما یتکلم بکلام یحتمل المعانی والوجوه اما لعموم او لاشتراك او اجمال او مجازه فالذی فی قلبه زیغ یتبع ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاویله مثلا ورد نساءکم حرث لکم فاتوا حرثکم انی شئتم ای کیف شئتم فاحل الغبی الاتیان فی الادبار وما تامل النهی الوارد عنه وعلیه حرمة اتیان الحائض من جهة التقذر وکذلك حمل حدیث ابن عباس جمع رسول الله صلی الله علیه وسلم الظهر والعصر فی المدینة بلا خوف ولا مطر علی احتمال الجمع الصوری علی الجمع الحقیقی مخالفة لاجماع الامة والنص الناطق ان الصلوٰة کانت علی المؤمنین کتابا موقوتا وهکذا کل من خالف الاجماع من اهل الاهواء بظاهر النصوص من الفرق الضالة فهذا الحدیث منطبق علیه لانه اول ... النص علی مراده واللازم ان یحمل علی الرسول صلی الله علیه وسلم ما هو مناسب لورعه وتقواه او فظنوا برسول الله صلی الله علیه وسلم الذی یلیق بشانه من الهدی والتقی فانه لا یامرنا الا بالخیر وان کان بعض الامور مخالفا للطبع والعادة فان النفس مجبولة علی الشر وعسی ان تکرهوا شیئا وهو خیر لکم الایة ۱۲ انجاح ۳؎ قوله ثنا المقبری هو سعید بن کیسان یکنی باباسعد وابوه یکنی بابی سعید کان ینزل بنواحی المقبرة فنسب الیها ۱۲ انجاح ۴؎ قوله لا اعرفن وفی روایة لا الفین قوله علی اریکته ای سریره المزین بالحلل والاثواب قیل المراد بهذه الصفة الترفه والدعة کما هو عادة المتکبر والمتجبر القلیل الاهتمام بالدین یعنی لزم البیت وقعد عن طلب العلم والمعنی لا یجوز الاعراض عن حدیثه صلی الله علیه وسلم لان المعرض عنه معرض عن القران ۱۲ مرقاة مختصرا ۵؎ قوله ما قیل من قول الخ هذا من قول النبی صلی الله علیه وسلم ای ما نقل عنی من قول حسن فالقائل انا ۱۲ انجاح ۶؎ قوله قال الرجل یا ابن اخی اذا حدثتك الرجل هو ابن عباس لما عارض اباهریرة فی حدیث الوضوء مما مست النار قائلا انتوضأ من الدهن انتوضأ من الحمیم کما فی روایة الترمذی ۱۲ انجاح ۷؎ قوله قال او دون ذلك او فوق ذلك الخ احتیاط فی نقل الحدیث ولذا تردد وقال ذلك القول ۱۲ انجاح ۸؎ قوله قال او کما قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ومن الاداب ان لم یکن الحدیث محفوظا بلفظه ان یقول کما قال او غیره ۱۲ انجاح ۹؎ قوله قال کبرنا ای بلغنا حد الشیخوخة قوله والحدیث عن رسول الله صلی الله علیه وسلم شدید وفیه ترجمة الباب ۱۲ انجاح ۱۰؎ قوله عبدالعظیم العنبری هو نسبة الی عنبر ابی حی من تمیم ۱۲ انجاح ۱۱؎ قوله فاذا رکبتم الصعب والذلول فهیهات ای اذا تکلمتم الحدیث بلا ادراك وتحقیق وجئتم بکل شیء فلا ناخذ مما تنقلونه منه الا ما نظن صدقه فاما من نسی او اخطأ او نقل الحدیث من متهم علی ظن صدقه فلیس هو مورد الوعید اذ غایته انه ترك التحقیق والتدقیق کما هو شان المحدثین المحققین فلعله یعاتب فی ذلك ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشیخ عبدالغنی المجددی الدهلوی المهاجر رح

عليه وسلم من كذب علىّ متعمدًا فليتبوّأ مقعده من النار حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة واسمٰعيل بن موسٰى قالا ثنا شريك عن
منصور عن ربعي بن حراش عن علىّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا علىّ فان الكذب علىّ يولج النار حدثنا محمد بن رمح
المصري ثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علىّ حسبته قال متعمدًا
فليتبوأ مقعده من النار حدثنا ابو خيثمة زهير بن حرب ثنا هشيم عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كذب علىّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تقوّل علىّ ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن يعلى
التيمي عن محمد بن اسحٰق عن معبد بن كعب عن ابي قتادة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على هذا المنبر ايّاكم وكثرة الحديث
عني فمن قال علىّ فليقل حقا او صدقا ومن تقوّل علىّ ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن بشار قالا
ثنا غندر محمد بن جعفر ثنا شعبة عن جامع بن شداد ابي صخرة عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال قلت للزبير بن العوام ما لي لا اسمعك
تحدّث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اسمع ابن مسعود وفلانا وفلانا قال اما اني لم افارقه منذ اسلمت ولكني سمعته كلمة يقول من كذب
علىّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار حدثنا سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر عن مطرف عن عطية عن ابي سعيد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كذب علىّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار باب من حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا وهو يرى انه
كذب حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن هاشم عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن عبد الرحمٰن بن ابي ليلى عن علىّ عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من حدّث عني حديثا وهو يُرى انه كذب فهو احد الكاذبين حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا وكيع ح وثنا محمد بن بشار
ثنا محمد بن جعفر قالا ثنا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمٰن بن ابي ليلى عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حدث عني
حديثا وهو يُرى انه كذب فهو احد الكاذبين حدثنا عثمٰن بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمٰن
ابن ابي ليلى عن علىّ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من روى عني حديثا وهو يرى انه كذب فهو احد الكاذبين حدثنا محمد بن
عبدك انبأ الحسن بن موسٰى الاشيب عن شعبة مثل حديث سمرة بن جندب حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفيٰن
عن حبيب بن ابي ثابت عن ميمون بن ابي شبيب عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حدث عني بحديث
وهو يُرى انه كذب فهو احد الكاذبين باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين حدثنا عبد الله بن احمد بن بشير
ابن ذكوان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الله بن العلاء يعني ابن زبر حدثني يحيى بن ابي المطاع قال سمعت العرباض بن
سارية يقول قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فوعظنا موعظة بليغة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون فقيل يا
رسول الله وعظت موعظة مودّع فاعهد الينا بعهد فقال عليكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان عبدا حبشيا وسترون من بعدي
اختلافا شديدا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ واياكم والامور المحدثات فان كل بدعة
ضلالة حدثنا اسمٰعيل بن بشر بن منصور واسحٰق بن ابراهيم السواق قالا ثنا عبد الرحمٰن بن مهدي عن معٰوية بن صالح عن ضمرة
ابن حبيب عن عبد الرحمٰن بن عمرو السلمي انه سمع العرباض بن سارية يقول وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة ذرفت منها

عهد الي وعظنا

١ قوله فليتبوأ الخ يقال تبوأ الدار اذا اتخذها مسكنا وهو امر معناه الخبر يعني فان الله يبوءه وتعبيره بصيغة الامر للاهانة ولذا قيل الامر فيه للتهكم والتهديد اذ هو ابلغ في التغليظ والتشديد من ان يقال كان مقعده في النار ومن ثم كان ذلك كبيرة ولو خفية من الحديث ان من قرأ حديثه وهو يعلم انه يلحن فيه سواء كان في ادائه او اعرابه يدخل في هذا الوعيد الشديد لانه بلحنه كاذب عليه وفيه اشارة الى ان من نقل حديثا وعلم كذبه يكون مستحقا للنار الا ان يتوب لا من نقل من راوعنه عليه السلام او راى في كتاب ولم يعلم كذبه ١٢ هكذا في المرقاة والطيبي ٢ قوله من كذب الخ قال ابن الصلاح حديث من كذب علىّ متواتر فان ناقله من الصحابة جم غفير قيل اثنان وستون منهم العشرة المبشرة وقيل لا يعرف حديث اجتمع عليه العشرة الا هذا ثم عدد الرواة كان في التزايد في كل قرن ١٢ طيبي ٣ قوله من كذب علىّ الخ استنبط منه بعض الجهلة والروافض ان من قال على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يكون نافعا للامة لم يدخل في مورد الحديث فان على للضرر وهو قول مردود مخالف لاجماع الصحابة والتابعين ليس هذا محل بيانه ١٢ انجاح الحاجة ٤ قوله اياكم وكثرة الحديث عنه من كثرة التحديث لقوله صلى الله عليه وسلم قال المكثر اياكم من ان يدخل شيء ليس منه فليحفظ ١٢ انجاح الحاجة ٥ قوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن بشار من هنا الى اخر الباب ليس عند ابي قدامة وهذان الحديثان اوردهما المزي في الاطراف ثم نقل في كليهما عن ابي القاسم انه قال لكل واحد من الحديثين ليس في سماعي ١٢ انجاح ٦ قوله فهو احد الكاذبين ضبط هذا اللفظ بصيغة التثنية والجمع والاول اشهر والمراد مسيلمة الكذاب والاسود العنسي وهما ادعيا النبوة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجه تشبيه هذا الكاذب بهما انهما ادعيا نزول الوحي عليهما وهذا ايضا ادخل في الوحي ما لم يكن فيه ١٢ انجاح ٧ قوله محمد بن عبدك الكاف في عبدك علامة التصغير في اللغة الفارسية وهذا الحديث اورده المزي في الاطراف ثم نقل عن ابن عساكر انه قال ليس هذا في سماعنا وليس عند ابي قدامة ايضا ١٢ انجاح الحاجة ٨ قوله الخلفاء الراشدين الذين اتبعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا وعملا وهم الخلفاء الخمسة بعده صلى الله عليه وسلم اعني ابا بكر وعمر وعثمان وعليا والحسن رضي الله تعالى عنهم الذين ينطبق على خلافتهم هذا الحديث الخلافة بعدي ثلثون سنة فهذه الخمسة لا شك لاحد من اهل السنة انهم موارد لحديث الخلافة ومن العلماء من عمم كل من كان على سيرته عليه السلام من العلماء والخلفاء كالائمة الاربعة المتبوعين المجتهدين والائمة العادلين كعمر بن عبد العزيز كلهم موارد لهذا الحديث ١٢ انجاح ٩ قوله وجلت الخ الوجل الفزع وذرفت العين تذرف جرى دمعها موعظة مودع بالكسر والاضافة التي لا يترك المودع شيئا مما لا بد منه ان يعظ والنواجذ اخر الاضراس ١٢ انجاح ١٠ قوله والسمع والطاعة الخ قال في النهاية اي اطيعوا صاحب الامر واسمعوا له وان كان عبدا فحذف كان وهي مرادة وقال الطيبي هذا ورد على سبيل المبالغة لا التحقيق كما جاء من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة يعني لا تستنكفوا عن طاعة من ولي عليكم ولو كان ادنى خلق ١٢ زجاجة ١١ قوله عضوا عليها الخ العض بالنواجذ مثل في التمسك بها بجميع ما يمكن من الاسباب المعينة عليه كمن يتمسك بشيء يستعين عليه باسنانه استكمالا للمحافظة ١٢ زجاجة ١٢ قوله كل بدعة الخ هذا اللفظ لا يستقيم الا على راي من لم ير البدعة حسنة واما من يقول بالبدعة الحسنة فعنده هذا عام مخصوص منه البعض وتحقيقه قدمر ١٢ انجاح

ع كان هذا من حديث ابي الحسن القطان فانه لم يذكره في الاطراف وليس في كتب اسماء الرجال ذكر لمحمد بن عبدك ١٢ من خط شيخنا الشيخ عبد الله بن سالم البصري

العيونُ و وجلتْ منها القلوب فقلنا يارسول الله ان هٰذه لموعظة مودّع فماذا تعهد الينا قال قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدى الا هالك من يّعش[1] منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بما عرفتم من سنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضّوا عليها بالنواجذ وعليكم بالطاعة وان عبدا حبشيا فانما المؤمن كالجمل الانف[2] حيث ما قيد انقاد **حدثنا**[٤٣] يحيى بن حكيم ثنا عبد الملك ابن الصباح المسمعى ثنا ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الرحمٰن بن عمرو عن العرباض بن سارية قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوٰة الصبح ثم اقبل علينا بوجهه فوعظنا موعظة بليغة فذكر نحوه **باب** اجتناب البدع والجدل **حدثنا**[٤٥] سويد بن سعيد واحمد بن ثابت الجحدرى قالا ثنا عبد الوهاب الثقفى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كانه[3] منذر جيش يقول صبحكم مساكم ويقول بعثت[4] انا والساعة كهاتين ويقرن بين اصبعيه السبابة والوسطى ثم يقول اما بعد فان خير الامور كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة وكان يقول من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا او ضياعا[5] فعلىّ والىّ **حدثنا**[٤٦] محمد بن عبيد بن ميمون المدنى ابو عبيد ثنا ابى عن محمد بن جعفر بن ابى كثير عن موسى بن عقبة عن ابى اسحٰق عن ابى الاحوص عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما هما اثنتان[6] الكلام والهدى فاحسن الكلام كلام الله واحسن الهدى هدى محمد الا واياكم ومحدثات الامور فان شر الامور[7] محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة[8] ضلالة الا لا يطولن[9] عليكم الامد فتقسو قلوبكم الا ان ما هو آت قريب وانما البعيد ما ليس بآت الا انما الشقى من شقى فى بطن امه والسعيد[10] من وعظ بغيره الا ان قتال المؤمن كفر وسبابه فسوق ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث الا واياكم والكذب فان الكذب لا يصلح بالجد ولا بالهزل ولا يعد الرجل صبيه ثم لا يفى له فان الكذب[11] يهدى الى الفجور وان الفجور يهدى الى النار وان الصدق يهدى الى البر وان البر يهدى الى الجنة وانه يقال للصادق صدق وبر ويقال للكاذب كذب وفجر الا وان العبد يكذب حتى يكتب عند الله كذابا **حدثنا**[٤٧] محمد بن خالد بن خداش ثنا اسمٰعيل بن علية ثنا ايوب ح وحدثنا احمد بن ثابت الجحدرى ويحيى ابن حكيم قالا ثنا عبد الوهاب ثنا ايوب عن عبد الله بن ابى مليكة عن عائشة قالت تلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هٰذه الاية هو الذى انزل عليك الكتٰب منه ايٰت محكمٰت هن ام الكتٰب واخر متشابهات الى قوله وما يذكر الا اولوا الالباب فقال يا عائشة اذا رأيتم الذين يجادلون فيه فهم الذين عناهم[12] الله فاحذروهم **حدثنا**[٤٨] على بن المنذر ثنا محمد بن فضيل ح وحدثنا حوثرة بن محمد ثنا محمد بن بشر قالا ثنا حجاج بن دينار عن ابى غالب عن ابى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا الجدل ثم تلا هٰذه الاية بل هم قوم خصمون **حدثنا**[٤٩] داود بن سليمان العسكرى ثنا محمد بن على ابو هاشم بن ابى خداش الموصلى قال حدثنا محمد بن محصن عن ابراهيم بن ابى عبلة[13] عن عبد الله بن الديلمى عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله لصاحب بدعة صوما ولا صلوٰة ولا صدقة ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا يخرج من الاسلام كما تخرج الشعرة من العجين **حدثنا**[٥٠] عبد الله بن سعيد ثنا بشر بن منصور الحناط عن ابى زيد عن ابى المغيرة عن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابى الله ان يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته **حدثنا**[٥١] عبد الرحمٰن بن ابراهيم الدمشقى وهارون بن اسحٰق قالا ثنا ابن ابى فديك عن سلمة بن

منهال ثم الحناط قال فى التقريب بالمهملة والنون صدوق من الثامنة ١٢

[1] قوله من يعش الخ قد وقع كما قال عليه السلام اختلاف كثير بين الصحابة وكذلك الحروب الواقعة بينهم بسبب اختلافهم كحرب الجمل والصفين وغيرهما وكذلك حروب الخوارج والروافض فى زمنهم واما الاختلاف بخلافة الصديق رضى الله عنه فزال بحمد الله تعالى لاجماعهم وتوافقهم عليها ١٢ انجاح [2] قوله كالجمل الانف انف كلكتف تعبير اشتكى انفه من البرة كذا فى القاموس فالظاهر من شان البعير اذا كان فى تلك الحالة انه يطيع صاحبه حيث ما قاده فالمؤمن تحت اوامر الله ونواهيه منقاد ومطاع ١٢ انجاح [3] قوله كانه الخ الانذار التخويف وهذا النوع من الانذار ابلغ فى انزجار القلوب كما ان من شان الوعظ والنصيحة التسامع ١٢ انجاح [4] قوله بعثت انا الخ انما قال صلى الله عليه وسلم ذلك لان وجوده الشريف العلامة الاولى للساعة فبعدها علامات اخر وليس بينه وبين الساعة امة سوى امته فاذا هلك امته قامت القيامة ١٢ انجاح الحاجة [5] قوله او ضياعا اى عيالا سمى ضياعا لخوف هلاكهم وضياعهم فعلىّ اى علىّ اداءه ان كان دينا والىّ نفقة عياله ان كان عيالا ١٢ انجاح الحاجة [6] قوله هما اثنتان اى انما هما خصلتان اثنتان فان المرء اذا اقتدى بهما حسن اسلامه ١٢ انجاح [7] قوله شر الامور الخ قال فى النهاية جمع محدثة بالفتح وهى ما لم يكن معروفا فى كتاب ولا سنة ولا اجماع وقال الطيبى روى شر بالنصب عطفا على اسم ان وبالرفع عطفا على محل ان مع اسمها ١٢ زجاجة [8] قوله وكل بدعة ضلالة وقال فى النهاية البدعة بدعتان بدعة هدى وبدعة ضلال فما كان فى خلاف ما امر الله ورسوله فهو فى حيز الذم والانكار وما كان واقعا تحت عموم ما ندب الله اليه وحض اورسوله فهو فى حيز المدح وما لم يكن له مثال موجود كنوع الجود والسخاء وفعل المعروف فهو من الافعال المحمودة ولا يجوز ان يكون ذلك فى خلاف ما ورد الشرع به لان النبى صلى الله عليه وسلم قد جعل له فى ذلك ثوابا فقال من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها وقال فى ضده من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها وذلك اذا كان فى خلاف ما امر الله به ورسوله ومن هذا النوع قول عمر رضى الله عنه فى التراويح نعمت البدعة هذه لما كانت من افعال الخير وداخلة فى حيز المدح سماها بدعة ومدحها لان النبى عليه السلام لم يسنها لهم وانما صلاها ليالى ثم تركها ولم يحافظ عليها ولا جمع الناس لها وما كانت فى زمن ابى بكر وانما جمع عمر الناس عليها وندبهم اليها فبهذا سماها بدعة وهى على الحقيقة سنة لقوله عليه السلام عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى وقوله اقتدوا باللذين من بعدى ابى بكر وعمر وعلى التاويل يحمل قوله كل محدثة بدعة وانما يريد منها ما خالف اصول الشريعة ولم يوافق السنة واكثر ما يستعمل البدعة عرفا الذم انتهى وقال النووى قوله وكل بدعة ضلالة عام مخصوص كقوله تعالى تدمر كل شئ وقوله واوتيت من كل شئ والمراد بها غالب البدع والبدعة كل شئ عمل على غير مثال سابق وفى الشرع احداث ما لم يكن فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الامام ابو محمد عبد العزيز بن عبد السلام فى اخر كتاب القواعد البدعة منقسمة على خمسة اقسام واجبة كالاشتغال بعلم النحو الذى يفهم به كلام الله تعالى وكلام رسوله لان حفظ الشريعة واجب ولا يتاتى الا بذلك وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وكحفظ غريب الكتاب والسنة وكتدوين اصول الفقه والكلام فى الجرح والتعديل وتمييز الصحيح من السقيم ومحرمة كمذاهب القدرية والجبرية والمرجئة والمجسمة والرد على هؤلاء من البدع الواجبة لان حفظ الشريعة من هذه البدع فرض كفاية ومندوبة كاحداث الربط والمدارس وكل احسان لم يعهد فى العصر الاول وكالتراويح والكلام فى دقائق التصوف وجمع المحافل للاستدلال فى المسائل ان قصد بذلك وجه الله ومكروهة كزخرفة المساجد وتزويق المصاحف ومباحة كالمصافحة عقيب الصبح والعصر والتوسع فى لذيذ المآكل والمشارب والملابس والمساكن وتوسيع الاكمام ١٢ زجاجة [9] قوله الا لا يطولن الخ الامد المدة اى لا يلقين الشيطان فى قلوبكم طول البقاء فتقسوا اى تغلظ قلوبكم ١٢ انجاح الحاجة [10] قوله والسعيد الخ اى السعيد من قبل النصيحة بسبب غيره من فوت الاقارب والاحباب ١٢ انجاح [11] قوله فان الكذب الخ فيه اشعار بان من اتصل بخصال حميدة يحمد لها مدح بليغ ومن اتصل بخصال ردية يذم بقبائح شنيعة ١٢ انجاح [12] قوله عناهم الله اى قصدهم الله تعالى وفى رواية اذا رايت فالخطاب لعائشة رض واذا كان بصيغة الجمع فالخطاب بعامة الناس فاحذروهم اى فاحذروا عن صحابتهم ومجالستهم فان مصاحبة اهل البدعة ممنوعة ١٢ انجاح [13] قوله ابى عبلة بسكون الموحدة اسمه شمر بكسر المعجمة كذا فى التقريب ١٢ انجاح الحاجة

وَرْدَان عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الكذب وهو باطل بُنِيَ له قصر في رَبَضِ الجنة ومن ترك المراء وهو مُحِقٌّ بُنِيَ له في وسطها ومن حَسُن خُلُقه بُنِيَ له في اعلاها **باب** اجتناب الراي والقياس **حدثنا** ٥٢ ابو كُرَيب ثنا عبد الله بن ادريس وعَبْدَة وابو معاوية وعبد الله بن نُمَيْر ومحمد بن بِشْر ح وحدثنا سُوَيد بن سعيد ثنا علي بن مُسْهِر ومالك بن انس وحَفْص بن مَيْسَرة وشُعَيب بن اسحٰق عن هِشام بن عُروة عن ابيه عن عبد الله بن عَمْرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يَقْبِض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء فاذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤسا جهالا فسُئِلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا **حدثنا** ٥٣ ابو بكر بن ابي شَيْبَة ثنا عبد الله بن يزيد عن سعيد بن ابي ايوب حدثني ابو هانئ حميد بن هانئ الخولاني عن ابي عثمان مسلم بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افتي بفتيا غير ثبت فانما اثمه على من افتاه **حدثنا** ٥٤ محمد بن العلاء الهمداني حدثني رشدين بن سعد وجعفر بن عون عن ابن انعم هو الافريقي عن عبد الرحمٰن بن رافع عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العلم ثلثة فما وراء ذلك فهو فضل اية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة **حدثنا** ٥٥ الحسن بن حَمّاد سجادة ثنا يحيى بن سعيد الاموي عن محمد بن سعيد بن حسّان عن عُبادة بن نُسَيّ عن عبد الرحمٰن بن غنم ثنا معاذ بن جَبَل قال لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قال لا تَقْضِيَنَّ ولا تَفْصِلَنَّ الا بما تعلم وان اَشْكَلَ عليك امر فقِفْ حتى تُبَيِّنَه او تكتُبَ اليّ فيه **حدثنا** ٥٦ سُوَيد بن سعيد ثنا ابن ابي الرجال عن عبد الرحمٰن بن عَمْرو الاوزاعي عن عَبْدَة بن ابي لُبابة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لم يزل امر بني اسرائيل مُعتدلا حتى نشأ فيهم المولَّدون ابناء سبايا الامم فقالوا بالراي فضلوا واضلوا **باب** في الايمان **حدثنا** ٥٧ علي بن محمد الطنافسي ثنا وكيع ثنا سُفيٰن عن سُهَيل بن ابي صالح عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وستون او سبعون بابا ادناها اماطة الاذى عن الطريق وارفعها قول لا اله الا الله والحياء شعبة من الايمان **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان ح وحدثنا عمرو بن رافع ثنا جرير عن سُهَيل جميعا عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** ٥٨ سهل بن ابي سَهْل ومحمد بن عبد الله بن يزيد قالا ثنا سفيٰن عن الزُّهْري عن سالم عن ابيه قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يعظ اخاه في الحياء فقال ان الحياء شعبة من الايمان **حدثنا** ٥٩ سُوَيد بن سعيد ثنا علي بن مُسْهِر عن الاعمش ح وحدثنا علي بن ميمون الرقي ثنا سعيد بن مَسْلَمة عن الاعمش عن ابراهيم عن عَلْقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من خردل من كبر ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان **حدثنا** ٦٠ محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبأنا معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خلّص الله المؤمنين من النار وامنوا فما مجادلة احدكم لصاحبه في الحق يكون له في الدنيا اشد مجادلة من المؤمنين لربهم في اخوانهم الذين اُدخلوا النار قال يقولون ربنا اخواننا كانوا يُصلّون معنا ويصومون معنا ويحجون معنا فادخلتهم النار فيقول اذهبوا فاخرجوا من عرفتم منهم فيأتونهم فيعرفونهم بصورهم لا تاكل النار صورهم فمنهم من اَخَذَتْه النار الى انصاف ساقيه ومنهم من اخذته الى كعبيه فيخرجونهم فيقولون ربنا اخرجنا من قد امرتنا ثم يقول اَخرِجوا من كان في قلبه وزن دينار من الايمان ثم من كان في قلبه وزن نصف دينار ثم من كان في قلبه مثقال حبة من خردل قال ابو سعيد فمن لم يُصدّق هذا فليقرأ ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تكُ حسنة يُضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما **حدثنا** ٦١ علي بن محمد ثنا وكيع ثنا حمّاد بن نجيح وكان ثقة عن ابي عمران الجوني عن جُندب بن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن فتيان حَزاوِرة فتعلّمنا الايمان قبل ان نتعلم القران ثم تعلّمنا القران فازددنا به ايمانا **حدثنا** ٦٢ علي بن محمد ثنا محمد بن فُضَيل ثنا ابن علي نزار عن ابيه عن عِكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان من هذه الامة ليس لهما في الاسلام نصيب المُرجية والقدرية

حبة ذرة من ايمان

١ه قوله رَبَض الجنة هو بفتح الباء الموحدة ما حولها خارجا عنها تشبيها لها بالامكنة التي تكون حول المدن وتحت القلاع كذا في المجمع ١٢ انجاح **٢ه** قوله باب اجتناب الراي والقياس اي القياس المذموم وهو ما كان من جهة رايه لا القياس المستنبط من الكتاب والسنة فانه في حكمهما واول من قاس برايه ابليس حيث قال خلقتني من نار وخلقته من طين ١٢ انجاح **٣ه** قوله رؤسا اي خليفة قاضيا ومفتيا اماما وشيخا وهو جمع راس او رؤساء جمع رئيس وكلاهما صحيح والاول اشهر ١٢ انجاح **٤ه** قوله الافريقي نسبة الى الافريقية هي بلاد واسعة قبالة الاندلس كذا في القاموس ١٢ انجاح **٥ه** قوله فضل اي فضول وزائد على الحاجة ١٢ انجاح **٦ه** قوله السنة القائمة هي الدائمة المستمرة التي العمل بها متصل لم يترك والفريضة العادلة اي السهام المذكورة في الكتاب والسنة من غير جور وقيل ارادانها مستنبطة من الكتاب والسنة وان لم يرد بها نص كذا في الدر النثير ١٢ انجاح الحاجة **٧ه** قوله الطنافسي بفتح المهملة وتخفيف النون وبعد الالف فاء ثم مهملة نسبة الى الطنافس جمع طنفسة وهي نوع من البساط ١٢ انجاح **٨ه** قوله لا يدخل الجنة الخ استفيد منه ان الايمان والكبر لا تجتمعان لان المؤمن يدخل الجنة البتة والمتكبر لا يدخلها فالمراد من الكبر الكبر عن احكام الله تعالى الذي هو الكفر كما ذكر في القران كانوا عن اٰيٰتنا يستكبرون او المراد مطلق الكبر فالمراد عن الدخول الدخول الاولي ١٢ انجاح **٩ه** قوله فما مجادلة الخ اي ليس مجادلة احدكم في الدنيا لخصمه في الامر الحق الذي ثبت وتبين عنده ازيد واغلب واشد من مجادلتهم لربهم في حق اخوانهم ١٢ انجاح **١٠ه** قوله ابي عمران الخ اسمه عبد الملك بن حبيب مشهور بكنيته الجوني بفتح الجيم وسكون الواو والنون منسوب الى الجون بطن من كندة ١٢ انجاح **١١ه** قوله حزاورة جمع حزور كعملس هو الغلام القوي والضعيف ضده كذا في القاموس والمراد ههنا هو الاول ١٢ انجاح **١٢ه** قوله ثم تعلمنا الخ استفيد منه ان تعلم علم العقائد قبل تعلم الفقه والقران ١٢ انجاح **١٣ه** قوله صنفان الخ هذا الحديث اخرجه الترمذي من هذا الطريق ومن رواية القاسم بن حبيب وقال حسن غريب وقد انتقده الحافظ سراج الدين القزويني فيما انتقده على المصابيح من الاحاديث وزعم انها موضوعة ورد عليه الحافظ صلاح الدين العلائي ثم الحافظ ابو الفضل بن حجر قال التوربشتي في شرح المصابيح الصنف النوع قيل المرجية هم الذين يقولون الايمان قول بلا عمل فيؤخرون العمل من القول وهذا غلط لانا وجدنا اكثر اصحاب الملل والنحل ذكروا ان المرجية الجبرية الذين يقولون باضافة الفعل الى العبد كاضافته الى الجمادات والجبرية خلاف القدرية وسميت الجبرية المرجية لانهم يرجئون امر الله ويرتكبون الكبائر يذهبون في ذلك الى الافراط كما تذهب القدرية الى التفريط وكلا الفريقين على شفا جرف هار والقدرية انما نسبوا الى القدر وهو ما يقدره الله تعالى لانهم يدعون ان كل عبد خالق فعله من الكفر والمعصية ونفوا ان ذلك بتقدير الله تعالى قال وقوله ليس لهما نصيب في الاسلام ربما يتمسك به من يكفر الفريقين والصواب ان لا يسارع الى تكفير اهل الاهواء المتاولين لانهم لا يقصدون

حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع عن کہمس بن الحسن عن عبد اللہ بن بریدۃ عن یحیی بن یعمر عن ابن عمر عن عمر قال کنا جلوسا عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم فجاء رجل شدید بیاض الثیاب شدید سواد شعر الرأس لا یری علیہ اثر سفر ولا یعرفہ منا احد قال فجلس الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاسند رکبتیہ الی رکبتیہ ووضع یدیہ علی فخذیہ ثم قال یا محمد ما الاسلام قال شہادۃ ان لا الہ الا اللہ وانی رسول اللہ واقام الصلوۃ وایتاء الزکوۃ وصوم رمضان وحج البیت فقال صدقت فعجبنا منہ یسالہ ویصدقہ ثم قال یا محمد ما الایمان قال ان تؤمن باللہ وملائکتہ ورسلہ وکتبہ والیوم الآخر والقدر خیرہ وشرہ قال صدقت فعجبنا منہ یسالہ ویصدقہ ثم قال یا محمد ما الاحسان قال ان تعبد اللہ کانک تراہ فانک ان لا تراہ فانہ یراک قال فمتی الساعۃ قال ما المسئول عنہا باعلم من السائل قال فما امارتہا قال ان تلد الامۃ ربتہا قال وکیع یعنی تلد العجم العرب وان تری الحفاۃ العراۃ العالۃ رعاء الشاء یتطاولون فی البناء قال ثم قال فلقینی النبی صلی اللہ علیہ وسلم بعد ثلاث فقال اتدری من الرجل قلت اللہ ورسولہ اعلم قال ذاک جبرئیل اتاکم یعلمکم معالم دینکم حدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا اسمعیل بن علیۃ عن ابی حیان عن ابی زرعۃ عن ابی ہریرۃ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوما بارزا للناس فاتاہ رجل فقال یا رسول اللہ ما الایمان قال ان تؤمن باللہ وملائکتہ وکتبہ ورسلہ ولقائہ وتؤمن بالبعث الآخر قال یا رسول اللہ ما الاسلام قال ان تعبد اللہ ولا تشرک بہ شیئا وتقیم الصلوۃ المکتوبۃ وتؤدی الزکوۃ المفروضۃ وتصوم رمضان قال یا رسول اللہ ما الاحسان قال ان تعبد اللہ کانک تراہ فانک ان لا تراہ فانہ یراک قال یا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم متی الساعۃ قال ما المسئول عنہا باعلم من السائل ولکن ساحدثک عن اشراطہا اذا ولدت الامۃ ربتہا فذلک من اشراطہا واذا تطاول رعاء الغنم فی البنیان فذلک من اشراطہا فی خمس لا یعلمہن الا اللہ فتلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اللہ عندہ علم الساعۃ وینزل الغیث ویعلم ما فی الارحام وما تدری نفس ماذا تکسب غدا وما تدری نفس بای ارض تموت ان اللہ علیم خبیر حدثنا سہل بن ابی سہل ومحمد بن اسمعیل قالا ثنا عبد السلام بن صالح ابو الصلت الہروی ثنا علی بن موسی الرضی عن ابیہ عن جعفر بن محمد عن ابیہ عن علی بن الحسین عن ابیہ عن علی بن ابی طالب قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الایمان معرفۃ القلب وقول باللسان وعمل بالارکان قال ابو الصلت لو قرئ ہذا الاسناد علی مجنون لبرأ حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنی قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبۃ قال سمعت قتادۃ یحدث عن انس بن مالک عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یؤمن احدکم حتی یحب لاخیہ او قال لجارہ ما یحب لنفسہ حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنی قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبۃ قال سمعت قتادۃ عن انس بن مالک قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یؤمن احدکم حتی اکون احب الیہ من ولدہ ووالدہ والناس اجمعین حدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا وکیع وابو معاویۃ عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والذی نفسی بیدہ لا تدخلوا الجنۃ حتی تؤمنوا ولا تؤمنوا حتی تحابوا اولا ادلکم علی شیء اذا فعلتموہ تحاببتم افشوا السلام بینکم حدثنا محمد بن عبد اللہ بن نمیر ثنا عفان ثنا شعبۃ عن الاعمش ح وحدثنا ہشام بن عمار ثنا عیسی بن یونس ثنا الاعمش عن ابی وائل عن عبد اللہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سباب المسلم فسوق وقتالہ کفر حدثنا نصر بن علی الجہضمی ثنا ابو احمد ثنا ابو جعفر الرازی عن الربیع بن انس عن انس بن مالک قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من فارق الدنیا علی الاخلاص للہ وحدہ وعبادتہ لا شریک لہ واقام

ق ابنیان بینکم یو یحرک بہ

بذلک اختیار الکفر وقد بذلوا وسعہم فی اصابۃ الحق فلم یحصل لہم غیرہا زعموا انہم اذن بمنزلۃ الجاہل والمجتہد المخطئ وہذا القول ہو الذی ذہب الیہ المحققون من العلماء وقد احتاطوا احتیاطا فجری قولہ لیس لہا نصیب مجری الاتساع فی بیان سوء حظہم وقلۃ نصیبہم من الاسلام نحو قولک البخیل لیس لہ نصیب انتہی ۱۲ زجاجہ مختصرا ١ قولہ یا محمد لعل ہذا نقل بالمعنی فان النداء بیا محمد لا یجوز لہ علیہ السلام قال اللہ تعالی لا تجعلوا دعاء الرسول بینکم کدعاء بعضکم بعضا وقیل الخطاب مخصوص لبنی آدم لا الملائکۃ ویرد ان نزول جبرئیل کان لتعلیم الامۃ فیناسب ان ینادی صلی اللہ علیہ وسلم بما یجوز لہا ویؤید التاویل الاول الحدیث الآتی فان النداء فیہ یا رسول اللہ ۱۲ انجاح ٢ قولہ الایمان الایمان والاسلام یترادفان تارۃ کقولہ تعالی فاخرجنا من کان فیہا من المؤمنین فما وجدنا فیہا غیر بیت من المسلمین وتارۃ یطلق الاسلام علی الانقیاد الظاہری والایمان علی الاذعان القلبی کما فی قولہ تعالی قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولکن قولوا اسلمنا ۱۲ انجاح ٣ قولہ کانک تراہ وہو الذی تسمیہ الصوفیۃ بالعرفان ویسمی الاول بالمشاہدۃ والثانی بالمعنور القلبی الذی یسمی فی اصطلاح النقشبندیۃ بنسبت یاد داشت ۱۲ انجاح ٤ ربتہا الرب ..... السید والربۃ السیدۃ واشہر ما قیل فی قولہ ان تلد الامۃ ربتہا ان السبی والغنائم تکثر والناس بہا لغون فی اتخاذ السراری فعدہ من العلامات ویجوز ان یکون لاعراض الناس عن سنۃ النکاح ویجوز ان یکون لظہور الدین واتساع رقعۃ الاسلام وعلی ذلک قیام الساعۃ وقیل المراد ان یفشی العقوق حتی یقہر الولد امہ قہر کسید امتہ وقیل المراد ان الناس لا یحتاطون فی امر الجواری وقد ینتہی الی ان تباع امہات الاولاد وربما یقع فی ید ابنہا وہو لا یدری انما اسند تسمیۃ الولد ربا وربۃ علی الاول باعتبار انہ فی الحریۃ والشرف کسیدہا المنعم علیہا بالعتق ۱۲ زجاجۃ مع اختصار ٥ قولہ فی خمس الخ فان قیل کیف ینحصر علم الغیب فی الخمسۃ مع المغیبات سواہا بکثرۃ لا یعلمہا الا اللہ قیل ہذہ الخمسۃ امہاتہا واصولہا واما ما صدر عن الاولیاء من اظہار بعضہا کما ان الصدیق رض اخبر بان ما فی بطن خارجۃ زوجتہ بنت فتوفی رض وولدت بعد وفاتہ ام کلثوم بنتہ فہذا من الظن لا من العلم ۱۲ انجاح الحاجۃ ٦ قولہ الایمان معرفۃ الخ ہذا الحدیث لا یصح عند المحدثین وحکموا علیہ بالوضع وانہ لا فیہ من ابی الصلت الہروی لانہ عبد السلام بن صالح بن سلیمان مولی قریش قال العقیلی انہ کذاب وقال فی التقریب صدوق لہ مناکیر وکان یتشیع وحکم ابن الجوزی ایضا بوضعہ قال علی القاری فی کتاب الصراط المستقیم لمجد الدین الفیروزآبادی الحدیث المشہور الایمان قول وعمل ویزید وینقص والایمان لا یزید لا ینقص کلہ غیر صحیح وذکر الزرکشی فی اول کتابہ عن البخاری انہ سئل عن حدیث الایمان لا یزید ولا ینقص فکتب من حدث بہذا استوجب الضرب الشدید والحبس الطویل ۱۲ انجاح ٦ قولہ الایمان معرفۃ بالقلب الخ اورد ابن الجوزی ہذا الحدیث فی الموضوعات وقال ابو الصلت متہم لا یجوز الاحتجاج بہ قال وتابعہ عن علی بن موسی عبد اللہ بن احمد الطائی وہو یروی عن اہل البیت نسخۃ باطلۃ وعلی بن غراب وہو ساقط یحدث بالموضوعات ومحمد بن سہل البجلی وداود بن سلیمان وہما مجہولان والحق ان الحدیث لیس بموضوع ونقہ ابن معین وقال لیس ممن یکذب وقال فی المیزان رجل صالح الا انہ شیعی وعلی بن غراب روی عنہ النسائی وابن ماجۃ ووثقہ ابن معین والدارقطنی قال احمد ما اراہ الا انہ کان صدوقا وقال الخطیب کان غالیا فی التشیع ولکن روایاتہ فقد وصفوہ بالصدق وذکر المزی فی التہذیب متابعات لہذا الحدیث قلت ووجدت لہ متابعات اخر اخرجہ البیہقی وابن السنی والدیلمی وغیرہم ۱۲ زجاجۃ مختصرا ٧ قولہ حتی اکون الخ قال البیضاوی لم یرد حب الطبع بل اراد حب الاختیار المستند الی الایمان الحاصل من الاعتقاد لان حب الانسان لنفسہ وولدہ طبع مرکوز غریزی خارج عن حد الاستطاعۃ ولا یکلف اللہ نفسا الا وسعہا ولا سبیل الی قلبہ وہواہ وان کان فیہ ہلاکہ قال الطیبی قولہ لا سبیل الی قلبہ لیس بمطلق وذلک ان المحب قد ینتہی فی المحبۃ الی ان یتجاوز الحد فیؤثر ہوی المحبوب علی نفسہ فضلا عن ولدہ ۱۲ زجاجۃ ٨ قولہ لا تدخلوا الخ یحصل من مجموع الجملتین ان لا تدخلوا الجنۃ حتی تحابوا فالمراد بالدخول الدخول الاولی والا فمن آمن باللہ ورسولہ وان لم یعمل بعمل قط یدخل الجنۃ ۱۲ انجاح ٩ قال فی الدیباجۃ موضوع وکذا قال ابن رجب الزبیری فی شرحہ علی ہذا الکتاب تابعین فی ذلک ابن الجوزی وقال السیوطی والحق ان الحدیث لیس بموضوع وبین ذلک فی حاشیتہ علی ہذا الکتاب ۱۲ من

الصلوٰۃ وایتاء الزکوٰۃ مات واللہ عنہ راض قال انس وھو دین اللہ الذی جاءت بہ الرسل وبلغوہ عن ربھم قبل ھرج الاحادیث
واختلاف الاھواء وتصدیق ذلک فی کتاب اللہ فی اخر ما نزل یقول اللہ فان تابوا قال خلع الاوثان وعبادتھا واقاموا الصلوٰۃ و
اٰتوا الزکوٰۃ وقال فی اٰیۃ اُخری فان تابوا واقاموا الصلوٰۃ واٰتوا الزکوٰۃ فاخوانکم فی الدین حدثنا ابوحاتم ثنا عُبَید اللہ بن موسیٰ
العبسی ثنا ابوجعفر الرازی عن الربیع بن انس مثلہ حدثنا احمد بن الازھر ثنا ابوالنضر ثنا ابوجعفر عن یونس عن الحسن عن ابی
ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اُمرت ان اُقاتل الناس حتی یَشھدُوا ان لا الٰہ الا اللہ وانی رسول اللہ ویُقیموا الصلوٰۃ
ویؤتوا الزکوٰۃ حدثنا احمد بن الازھر ثنا محمد بن یوسف ثنا عبدالحمید بن بَھرام عن شَھر بن حَوشب عن عبدالرحمٰن بن غَنم عن
مُعاذ بن جبل قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اُمرت ان اقاتل الناس حتی یشھدوا ان لا الٰہ الا اللہ وانی رسول اللہ ویقیموا
الصلوٰۃ ویؤتوا الزکوٰۃ حدثنا محمد بن اسمٰعیل الرازی انبأ یونس بن محمد ثنا عبداللہ بن محمد اللیثی ثنا نزار بن حَیان عن عِکرمۃ
عن ابن عباس وعن جابر بن عبداللہ قالا قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صنفان من اُمتی لیس لھما فی الاسلام نصیب اھل الارجاء و
اھل القدر حدثنا ابوعثمان البخاری سعید بن سعد قال ثنا الھیثم بن خارجۃ ثنا اسمٰعیل یعنی ابن عیاش عن عبدالوھاب بن
مجاھد عن مجاھد عن ابی ھریرۃ وابن عباس قالا الایمان یزید وینقص حدثنا ابوعثمان البخاری ثنا الھیثم ثنا اسمٰعیل عن حَریز
ابن عثمان عن الحارث اظنہ عن مُجاھد عن ابی الدرداء قال الایمان یزداد وینتقص

باب فی القدر

حدثنا علی بن محمد
ثنا وکیع ومحمد بن فضیل وابو معٰویۃ ح وحدثنا علی بن میمون الرقی ثنا ابو معٰویۃ ومحمد بن عُبَید عن الاعمش عن زید بن وھب قال
قال عبداللہ بن مسعود حدثنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وھو الصادق المصدوق انہ یُجمع خلق احدکم فی بطن امہ اربعین یوماً
ثم یکون عَلقۃ مثل ذلک ثم یکون مُضغۃ مثل ذٰلک ثم یبعث اللہ الیہ الملک فیؤمر باربع کلمات فیقول اُکتُب عملہ واجلہ ورزقہ
وشقی ام سعید فوالذی نفسی بیدہ ان احدکم لیعمل بعمل اھل الجنۃ حتی مایکون بینہ وبینھا الا ذراع فیسبق علیہ الکتاب فیعمل
بعمل اھل النار فیدخلھا وان احدکم لیعمل بعمل اھل النار حتی مایکون بینہ وبینھا الا ذراع فیسبق علیہ الکتاب فیعمل بعمل اھل الجنۃ
فیدخلھا حدثنا علی بن محمد ثنا اسحٰق بن سلیمان قال سمعتُ اباسنان عن وَھب بن خالد الحِمصی عن ابن الدیلمی قال وقع فی
نفسی شیءٌ من ھذا القدر رخشیتُ ان یفسد علیّ دینی وامری فاتیت ابی بن کعب فقلت ابا المنذر انہ قد وقع فی نفسی شیءٌ من ھذا
القدر فخشیتُ علیّ دینی وامری فحدثنی من ذلک بشیءٍ لعل اللہ ان ینفعنی بہ فقال لو ان اللہ عذب اھل سمٰوٰتہ واھل ارضہ لعذبھم
وھو غیر ظالم لھم ولو رحمھم لکانت رحمتہ خیراً لھم من اعمالھم ولو کان لک مثل جبل احد ذھبًا او مثل جبل احد تنفقہ فی سبیل اللہ
ما قُبل منک حتی تؤمن بالقدر فتعلم ان ما اصابک لم یکن لیخطئک وان ما اخطأک لم یکن لیصیبک وانک ان مُت علی غیر ھذا دخلت
النار ولا علیک ان تاتی اخی عبداللہ بن مسعود فتسألہ فاتیت عبداللہ فسألتہ فذکر مثل ما قال اُبی وقال لی ولا علیک ان تاتی حذیفۃ
فاتیت حذیفۃ فسألتہ فقال مثل ما قالا وقال ائت زید بن ثابت فاسالہ فاتیت زید بن ثابت فسألتہ فقال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ
وسلم یقول لو ان اللہ عذب اھل سمٰوٰتہ واھل ارضہ لعذبھم وھو غیر ظالم لھم ولو رحمھم لکانت رحمتہ خیراً لھم من اعمالھم ولو کان
لک مثل احد ذھبًا او مثل جبل احد ذھبًا تنفقہ فی سبیل اللہ ما قبلہ منک حتی تؤمن بالقدر کلہ فتعلم ان ما اصابک لم یکن لیخطئک
وما اخطأک لم یکن لیصیبک وانک ان مت علی غیر ھذا دخلت النار حدثنا عثمان بن ابی شیبۃ ثنا وکیع ح وحدثنا علی بن محمد ثنا
ابومعٰویۃ ووکیع عن الاعمش عن سعد بن عبیدۃ عن ابی عبدالرحمٰن السلمی عن علی قال کنا جلوساً عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم وبیدہ
عود فنکت فی الارض ثم رفع راسہ فقال ما منکم من احد الا وقد کتب مقعدہ من الجنۃ ومقعدہ من النار قیل یا رسول اللہ افلا نتکل قال
لا اعملوا ولا تتکلوا فکل میسر لما خلق لہ ثم قرأ فاما من اعطی واتقی وصدق بالحسنیٰ فسنیسرہ للیسریٰ واما من بخل واستغنی وکذب
بالحسنیٰ فسنیسرہ للعسریٰ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ وعلی بن محمد الطنافسی قالا ثنا عبداللہ بن ادریس عن ربیعۃ بن عثمان

ینقص الرقی او فخشیت ان یفسد علی دینی ولو کان لک جبل احد

لہ قولہ ھرج الاحادیث الھرج بفتح فسکون الفتنۃ والاختلاط کذا فی المجمع یعنی قبل اختلاط الاحادیث من قبل القسم فی الدین المنزل ۱۲ انجاح

۲ قولہ فی اخر ما نزل ای فی سورۃ براءۃ فالمراد من الاخر الاخر الاضافی لا التحقیقی لان اخر الایات عملی اصح الاقوال واتقوا یوما ترجعون فیہ الی اللہ الخ ۱۲ ذکرہ البغوی فی المعالم ۳ قولہ قال خلع الاوثان الخ القائل انس بن مالک ای التوبۃ ھی خلع الاوثان ای ترک عبادتھا واخر الایۃ فخلوا سبیلھم ان اللہ غفور رحیم ۱۲ انجاح ۴ قولہ واقاموا الخ لم یذکر الحج مع انہ ایضا فرض فلعل وجہہ ان المشرکین کانوا مقرین للحج ولم یکونوا مقرین للصلوٰۃ والزکوٰۃ فلھذا اھتم اللہ تعالیٰ بشانھما وایضا الصلوٰۃ والزکوٰۃ تتکرران والحج مرۃ فی العمر ۱۲ انجاح ۵ قولہ الایمان یزید الخ قال ابن حجر ذھب السلف الی ان الایمان یزید وینقص وانکرہ اکثر المتکلمین قال النووی والاظھران التصدیق یزید وینقص بکثرۃ النظر ووضوح الادلۃ ولھذا کان ایمان الصدیق رضی اللہ عنہ اقوی من ایمان غیرہ قلت والحق ان النزاع بینھم نزاع لفظی ومآل کلامھم واحد ۱۲ فخر ۶ قولہ فیؤمر باربع کلمات لکتابتھا وشقی ام سعید خبر مبتدأ محذوف ای ھو شقی ام سعید وھذہ کتابۃ ثانیۃ والکتابۃ الاولی قد کتبت قبل خلق اٰدم علیہ السلام ۱۲ انجاح ۷ قولہ حتی مایکون الخ قال القاری فی الحدیث تنبیہ علی ان السالک ینبغی ان لا یغتر باعمالہ الحسنۃ ویجتنب العجب والکبر والاخلاق السیئۃ ویکون بین الخوف والرجاء ومسلماً بالرضاء تحت حکم القضاء وکذا اذا صدرت منہ الاعمال السیئۃ فلا ییأس من روح اللہ فانما العبرۃ بالخاتمۃ وان عمل باعمال من الطاعات اوظھر علیہ من خوارق العادات ولا یحکم فی حق احدانہ من اھل النار والعقوبات ولو صدر منہ جمیع السیئات والمظالم والتبعات فان العبرۃ بخواتیم الحالات ولا یطلع علیھا غیر عالم الغیب والشھادات ۱۲ مرقات ۸ قولہ لعذبھم وھو غیر ظالم لھم قال الطیبی فیہ ارشاد وبیان شاف لازالۃ ماطلب منہ لانہ ھدم بہ قاعدۃ القول بالحسن والقبح عقلا لانہ مالک السمٰوٰت والارض ومافیھن یتصرف فی ملکہ کیف یشاء فلا یتصور منہ الظلم لانہ لا یتصرف فی ملک غیرہ ثم عطف علیہ قولہ ولو رحمھم الخ ایذانا بان رحمتہ للخلق لیست باسبابھم ومسببۃ عن اعمالھم بل ھو فضل ورحمۃ ولو یشاء ان یصیب برحمۃ الاولین والاخرین لا یخرج ذلک عن حکمتہ ۱۲ زجاجۃ ۹ قولہ ما قبل منک الخ ھذا دلیل علی ان الاعمال والصدقات تقبل مع الایمان فاذا لم یکن الرجل مؤمنا اوکان فی ایمانہ نقصان کالمبتدع والزنادقۃ لا یقبل منھم اعمالھم اما اذا کان خالصا فی ایمانہ وان ارتکب المعاصی فشانہ لیس کذلک ۱۲ انجاح ۱۰ قولہ ان مت علی غیر ھذا ای غیر ھذا الاعتقاد دخلت النار دخول غیر الخلود لان اھل القبلۃ یعذبون فی النار ثم یخرجون ۱۲ انجاح ۱۱ قولہ ان تاتی اخی عبداللہ بن مسعود انما ارسل الی عبداللہ وھو الی حذیفۃ

ع حدیث ابی حاتم لم یذکرہ فی الاطراف فکانہ من زیادات ابی الحسن القطان ۱۲ من خط شیخنا

عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن القوی خير واحب الى الله من المؤمن الضعيف وفی كل خير احرص علی ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز فان اصابك شئ فلا تقل لو انی فعلت كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فان لو تفتح عمل الشيطان حدثنا هشام بن عمار ويعقوب بن حميد بن كاسب قالا ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع طاؤسا يقول سمعت ابا هريرة يخبر عن النبی صلى الله عليه وسلم قال احتج ادم وموسى فقال له موسى يا ادم انت ابونا خيبتنا واخرجتنا من الجنة بذنبك فقال له ادم يا موسى اصطفاك الله بكلامه وخط لك التوراة بيده اتلومنی علی امر قدره الله علی قبل ان يخلقنی باربعين سنة فحج ادم موسى فحج ادم موسى فحج ادم موسى ثلاثا حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا شريك عن منصور عن ربعی عن علی قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن عبد حتى يؤمن باربع بالله وحده لا شريك له وانی رسول الله وبالبعث بعد الموت والقدر حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة وعلی بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت دعی رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنازة غلام من الانصار فقلت يا رسول الله طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه قال او غير ذلك يا عائشة ان الله خلق للجنة اهلا خلقهم لها وهم فی اصلاب ابائهم وخلق للنار اهلا خلقهم لها وهم فی اصلاب ابائهم حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة وعلی بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا سفيان الثوری عن زياد بن اسمعيل المخزومی عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابی هريرة قال جاء مشركو قريش يخاصمون النبی صلى الله عليه وسلم فی القدر فنزلت هذه الاية يوم يسحبون فی النار علی وجوههم ذوقوا مس سقر انا كل شئ خلقناه بقدر حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة قال ثنا مالك بن اسمعيل ثنا يحيى بن عثمان مولى ابی بكر ثنا يحيى بن عبد الله بن ابی مليكة عن ابيه انه دخل علی عائشة فذكر لها شيئا من القدر فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تكلم فی شئ من القدر سئل عنه يوم القيمة ومن لم يتكلم فيه لم يسأل عنه قال ابو الحسن القطان حدثناه حازم بن يحيى ثنا عبد الملك بن سنان ثنا يحيى بن عثمان فذكر نحوه حدثنا علی بن محمد ثنا ابو معوية ثنا داؤد بن ابی هند عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم علی اصحابه وهم يختصمون فی القدر فكانما يفقأ فی وجهه حب الرمان من الغضب فقال بهذا امرتم او لهذا خلقتم تضربون القران بعضه ببعض بهذا هلكت الامم قبلكم قال فقال عبد الله بن عمرو ما غبطت نفسی بمجلس تخلفت فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما غبطت نفسی بذلك المجلس وتخلفی عنه حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة وعلی بن محمد قالا حدثنا وكيع ثنا يحيى بن ابی حية ابو جناب الكلبی عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة ولا هامة فقام اليه رجل اعرابی فقال يا رسول الله ارايت البعير يكون به الجرب فيجرب الابل كلها قال ذلكم القدر فمن اجرب الاول حدثنا علی بن محمد ثنا يحيى بن عيسى الخزاز عن عبد الاعلى بن ابی المساور عن الشعبی قال لما قدم عدی بن حاتم الكوفة اتيناه فی نفر من فقهاء اهل الكوفة فقلنا له حدثنا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتيت النبی صلى الله عليه

وهو الی زید لیزداد طمانینۃ قلب السائل ۱۲ انجاح ١ قوله واستعن بالله الخ ای لا تعتمد فی حرصک علی نفسک فعسی ان تنجو اشیئا وہو شرلکم فاذا استعنت بالله عزوجل فانه تعالى لا يعينك الا بما هو خير لك ولا تعجز ای ولا تعتذر من ترک اعمال البر قائلا بانه لو کانت مقدرۃ لی لفعلت تلک فان ہذا من الشیطان ولهذا قال صلى الله علیه وسلم لعلی رض حین ایقظه لصلوۃ اللیل فاعتذر وقال انفسنا بید الله لو شاء بعثنا فقال رسول الله صلى الله علیه وسلم کان الانسان اکثر شئ جدلا ۱۲ انجاح ٢ قوله فحج ادم موسى ای غلبه بالحجة ولا یکن مثله لکل عاص لانه ما دام فی دار التکلیف ففی لومه زجر وعبرۃ لغیره وادم علیه السلام خرج من دار التکلیف وغفر ذنبه فلم یبق فی لومه سوى التخجیل وقیل انما احتج فی خروجه من الجنة بان الله تعالى خلقه لیجعل خلیفة فی الارض لانه نفی عن نفسه الذنب ۱۲ انجاح ٣ قوله لا یؤمن عبد الخ قال المظهر ہذا نفی اصل الایمان لا نفی الکمال فمن لم یؤمن بواحد من الاربعة لم یکن مؤمنا ۱۲ زجاجة ٤ قوله طوبى لهذا عصفور الخ انما انکر صلى الله علیه وسلم ہذا القول علی عائشة رض لانها شهدت له بالایمان وطفل المسلم وان کان تابعا لابویه ولکن ایمان الابوین لا یجزم علیه واما اطفال المشرکین ففیهم اقاویل وسکت ابو حنیفة فی ہذه المسئلة وقال بعضهم هم من اهل الجنة لانهم لم یعملوا شرا وقال بعضهم هم فی النار تبعا لابائهم لقوله صلى الله علیه وسلم الوائدۃ والموؤدۃ کلاهما فی النار وقال بعضهم هم من خدام اهل الجنة وقال الشیخ المجدد رضی الله عنه حکم سکان شواهق الجبال وحکم اطفال المشرکین کحکم البهائم یحشرون ثم یصیرون ترابا لان الجنة جزاء الاعمال قال الله تعالى تلک الجنة التی اورثتموها بما کنتم تعملون والنار بعد تبلیغ الرسل والصبی لم یشاهد رسولا قط قال الله تعالى وما کنا معذبین حتی نبعث رسولا ۱۲ انجاح ...

٤ قوله طوبى لهذا عصفور الخ قال الطیبی ہذا لیس من باب التشبیه اذ لیس المراد ان ہذا عصفور او ہذا مثله ولیس من باب الاستعارۃ لان الطرفین مذکوران اذ التقدیر ہو عصفور والمقدر کالملفوظ بل ہو من باب الادماج کقوله تحیة بینهم ضرب وجیع وقولهم القلم احد اللسانین جعل بالادعاء التحیة والقلم ضربین احدهما المتعارف والمراد غیر المتعارف فجعلت العصفور صنفین المتعارف والاطفال من اهل الجنة وبینت بقوله من عصافیر الجنة ان المراد الثانی وقوله لم یعمل السوء بیان لالحاق الطفل بالعصفور وجعل منه کما جعل القلم لسانا بواسطة افصاحهما عن الامر المضمر ۱۲ زجاجة ٥ قوله او غیر ذلک فی الفائق الهمزۃ للاستفهام والواو عاطفة علی محذوف وغیر مرفوع لعامل مضمر تقدیره وقع ہذا او غیر ذلک ویجوز ان یکون او التی لاحد الامرین ای الواقع ہذا او غیر ذلک قال الطیبی یجوز ان یکون بمعنی بل کانه صلى الله علیه وسلم لم یرتض بقولها فاضرب عنه واثبت ما یخالفه لما فیه من الحکم والجزم بتعیین ایمان ابوی الصبی او احدهما اذ هو تبع لهما ویرجع معنی الاستفهام الی ہذا لانه انکار للجزم وتقریر لعدم التعیین قال ولعل المراد کان قبل انزال ما انزل علیه فی ولدان المؤمنین قال النووی اجمع من یعتد به ان من مات من اطفال المسلمین فهو من اهل الجنة لانه لیس مکلفا وتوقف من لا یعتد به للحدیث والجواب ان النهی اما للمسارعة الی القطع بلا دلیل یکون عنده بها قاطع او لانه قبل ان یعلم ان اطفال المسلمین فی الجنة ۱۲ مصباح الزجاجة للسیوطی ٦ قوله عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده قال الامام النووی رح انکر بعضهم حدیث عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده باعتبار ان شعیبا سمع من محمد ہو ابوه لا عن جده عبد الله بن عمرو فیکون حدیثه مرسلا لکن الصحیح انه سمع من جده عبد الله فحدیثه لهذا الطریق متصل ۱۲ مصباح الزجاجة ٧ قوله یحیى بن حیة بمهملة وتحتیة ابو جناب بجیم ونون خفیفة واخره موحدۃ ہو مشہور ضعفوه لکثرۃ تدلیسه وابوه ابو حیة مجهول کذا فی التقریب ۱۲ انجاح الحاجة ٨ قوله لا عدوى الخ ہذا الحدیث یعارضه الحدیث الثانی وهو لا یورد ممرض علی مصح وهما صحیحان فیجب الجمع بینهما فاقول یمکن الجمع بان یقال ان فی حدیث لا عدوى بیان ابطال ما کانت الجاهلیة تعتقده ان المرض یعدی بطبعها لا بفعل الله تعالى وفی الحدیث لا یورد الخ ارشاد الی الاحتراز مما یحصل الضرر عنده فی العادۃ بفعل الله تعالى وقدره لا بطبعها ۱۲ فخر ٩ قوله لا طیرۃ قال النووی الطیر التشاؤم واصله الشئ المکروه من قول او فعل او مرئی وکانوا یتطیرون بالسوانح والبوارح فینفرون الظباء والطیور فان اخذت ذات الیمین تبرکوا به ومضوا فی سفرهم وحوائجهم وان اخذت ذات الشمال رجعوا عن سفرهم وحاجتهم وتشاءموا بها فکانت تصدهم فی کثیر من الاوقات عن مصالحهم فنفی الشرع ذلک وابطله ونهی عنه واخبر انه لیس له تاثیر بنفع ولا ضر فهذا معنی قوله علیه السلام لا طیرۃ وفی حدیث اخر الطیرۃ شرک ای اعتقاد انها تنفع او تضر اذ عملوا بمقتضاها معتقدین تاثیرها فهو شرک لانهم جعلوا لها اثرا فی الفعل والایجاد ۱۲ ١٠ قوله ولا هامة قال جمهور اهل اللغة بتخفیف المیم وقالت طائفة بتشدیدها قال القاری وهو اسم طیر یتشاءم بها الناس وهو طیر کبیر یضعف بصره بالنهار ویطیر باللیل ویصوت ویقال له بوم وقیل کانت العرب تزعم ان عظام المیت اذا بلیت تصیر هامة تخرج من القبر وتتردد وتاتی اخباره اهله وقیل کانت العرب تزعم ان روح القتیل الذی لا یدرک بثاره تصیر هامة فتقول اسقونی اسقونی فاذا ادرک بثاره طارت فابطل صلى الله علیه وسلم ذلک الاعتقاد ۱۲ مرقاۃ

وسلم فقال یا عدی بن حاتم اسلم تسلم قلت وما الاسلام فقال تشهد ان لا اله الا الله وانی رسول الله وتؤمن بالاقدار کلها خیرها وشرها وحلوها ومرها ۸۸ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر ثنا اسباط بن محمد ثنا الاعمش عن یزید الرقاشی عن غنیم بن قیس عن ابی موسی الاشعری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم مثل القلب مثل الریشة تقلبها الریاح بفلاة ۸۹ حدثنا علی بن محمد ثنا خالی یعلی عن الاعمش عن سالم بن ابی الجعد عن جابر قال جاء رجل من الانصار الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله ان لی جاریة اعزل عنها قال سیاتیها ما قدر لها فاتاہ بعد ذلك فقال قد حملت الجاریة فقال النبی صلی الله علیه وسلم ما قدر لنفس شیئا الا هی کائنة ۹۰ حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع عن سفیان عن عبد الله بن عیسی عن عبد الله بن ابی الجعد عن ثوبان قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یزید فی العمر الا البر ولا یرد القدر الا الدعاء وان الرجل لیحرم الرزق بخطیئة یعملها ۹۱ حدثنا هشام بن عمار ثنا عطاء بن مسلم الخفاف ثنا الاعمش عن مجاهد عن سراقة بن جعشم قال قلت یا رسول الله العمل فیما جف به القلم وجرت به المقادیر ام فی امر مستقبل قال بل فیما جف به القلم وجرت به المقادیر وکل میسر لما خلق له ۹۲ حدثنا محمد بن المصفی الحمصی ثنا بقیة بن الولید عن الاوزاعی عن ابن جریج عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان مجوس هذه الامة المکذبون باقدار الله ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم وان لقیتموهم فلا تسلموا علیهم

باب فی فضائل اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فضل ابی بکر الصدیق رض

۹۳ حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع ثنا الاعمش عن عبد الله بن مرة عن ابی الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الا انی ابرأ الی کل خلیل من خلته ولو کنت متخذا خلیلا لاتخذت ابا بکر خلیلا ان صاحبکم خلیل الله قال وکیع یعنی نفسه ۹۴ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وعلی بن محمد قالا ثنا ابو معاویة ثنا الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما نفعنی مال قط ما نفعنی مال ابی بکر قال فبکی ابو بکر وقال یا رسول الله هل انا ومالی الا لك یا رسول الله ۹۵ حدثنا هشام بن عمار ثنا سفیان عن الحسن بن عمارة عن فراس عن الشعبی عن الحارث عن علی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ابو بکر وعمر سیدا کهول اهل الجنة من الاولین والاخرین الا النبیین والمرسلین لا تخبرهما یا علی ما داما حیین ۹۶ حدثنا علی بن محمد وعمرو بن عبد الله قالا ثنا وکیع ثنا الاعمش عن عطیة بن سعد عن ابی سعید الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اهل الدرجات العلی یراهم من اسفل منهم کما یری الکوکب الطالع فی الافق من آفاق السماء وان ابا بکر وعمر منهم وانعما ۹۷ حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا مؤمل قالا ثنا سفیان عن عبد الملك بن عمیر عن مولی لربعی بن حراش عن ربعی بن حراش عن حذیفة بن الیمان قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انی لا ادری ما قدر بقائی فیکم فاقتدوا باللذین من بعدی واشار الی ابی بکر وعمر ۹۸ حدثنا علی بن محمد ثنا یحیی بن آدم ثنا ابن المبارك عن عمر بن سعید بن ابی حسین عن ابن ابی ملیکة قال سمعت ابن عباس یقول لما وضع عمر علی سریره اکتنفه الناس یدعون ویصلون او قال یثنون ویصلون علیه قبل ان یرفع وانا فیهم فلم یرعنی الا رجل قد زحمنی واخذ بمنکبی فالتفت فاذا علی بن ابی طالب فترحم علی عمر ثم قال ما خلفت احدا احب الی ان القی الله بمثل عمله منك وایم الله ان کنت لاظن لیجعلنك الله عز وجل مع صاحبیك وذلك انی کنت اکثر ان اسمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ذهبت انا وابو بکر وعمر ودخلت انا وابو بکر وعمر وخرجت انا وابو بکر وعمر فکنت اظن لیجعلنك الله مع صاحبیك ۹۹ حدثنا علی بن میمون الرقی ثنا سعید بن مسلمة عن اسمعیل بن امیة عن نافع عن ابن عمر قال خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم بین ابی بکر وعمر فقال هکذا نبعث ۱۰۰ حدثنا ابو شعیب صالح بن الهیثم الواسطی ثنا عبد القدوس بن بکر بن خنیس ثنا مالك بن مغول عن عون بن ابی جحیفة عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ابو بکر وعمر سیدا کهول اهل الجنة من الاولین والاخرین الا النبیین والمرسلین ۱۰۱ حدثنا احمد بن عبدة والحسین بن الحسن المروزی قالا ثنا المعتمر بن سلیمان عن حمید عن انس قال قیل یا رسول الله ای الناس احب الیك قالت عائشة قیل من الرجال قال ابوها ۱۰۲ حدثنا علی بن محمد ثنا ابو اسامة اخبرنی الجریری عن عبد الله بن شقیق قال قلت لعائشة ای اصحابه کان احب الیه قالت ابو بکر قلت ثم ایهم قالت عمر قلت ثم ایهم قالت ابو عبیدة

فضل عمر رض

۱۰۳ حدثنا اسمعیل بن محمد الطلحی

یعنی الرحمن النبی من هم من هم

سلہ قولہ اعزل عنها العزل اراقة المنی خارج الفرج خوفا من تعلق الولد وهو جائز من امته بلا اذن ومن الحرة باذنها ومن امة الغیر باذن سیدها ولکن الترك اولی هکذا قال الفقهاء الحنفیة ۱۲ انجاح ۲ قوله لا یزید فی العمر الا البر قیل انما اذا بر فلا یضیع عمره فکانه یزاد فی العمر حقیقة قال النووی اذا علم الله ان زیدا یموت سنة کذا فالمحال ان یموت قبلها او بعدها فالآجال التی علم الله لا یزید ولا ینقص فتعین تاویل الزیادة انها بالنسبة الی ملك الموت او غیره ممن وکل بقبض الارواح وامر بالقبض بعد آجال محدودة فانه تعالی بعد ان یامره بذلك او یثبت فی اللوح المحفوظ ینقص منه او یزید علی ما سبق به علمه فی کل شیء وهو معنی قوله یمحو الله ما یشاء ویثبت الخ ۱۲

۳ قوله ولا یرد القدر الخ فی تاویله وجهان احدهما ان یراد بالقدر ما یخافه العبد من نزول المکروه ویتوقاه فاذا وفق للدعاء دفع الله عنه فتکون تسمیته بالقدر مجازا والثانی ان یراد به الحقیقة ومعنی رد الدعاء القدر تهوینه وتیسیر الامر فیه حتی یکون القضاء النازل کانه لم ینزل به ویؤیده الدعاء ینفع مما نزل ومما لم ینزل ۱۲ هذا حاصل ما قاله التوربشتی ۱۲ ۴ قوله ان مجوس الخ شبه منکری القدر بالمجوس لان المجوس یثبتون الهین یزدان للخیر واهرمن للشر والقدریة یثبتون الاختیار لکل عبد ویسلبون عن ربهم ویقولون ان خالق الشر لیس هو الله تعالی لان الاصلح واجب علیه ولهذا قال علماؤنا المعتزلة اسوء حالا من المجوس لان المجوس یثبتون الهین وهؤلاء یثبتون آلهة کثیرة ۱۲ انجاح ۵ قوله انی ابرأ الخ قال القاضی اصل الخلة الافتقار والانقطاع والخلیل من لا یسع قلبه لغیره ومعنی الحدیث ان حب الله تعالی لم یبق فی قلبه موضعا لغیره ۱۲ ۶ قوله اکتنفه ای احاطوا سریره فلم یرعنی من الروع وهو الخوف فترحم ای قال رحمة الله علیك مع صاحبیك ای فی الدین والبعث یوم الحشر والمرافقة فی الجنة ۱۲ انجاح الحاجة ۷ قوله کهول اهل الجنة الکهول بضم الکاف جمع کهل وهو من انتهی شبابه وهو من الرجال من زاد علی ثلثین سنة الی اربعین وقیل من ثلث وثلثین الی الخمسین ووصفهما بالکهولة باعتبار ما کانوا فی الدنیا والا فلا کهل فی الجنة فالمعنی سیدا من مات کهلا من المسلمین وقیل اراد ههنا الحلیم العاقل ای یدخلهما الله الجنة حلماء عقلاء ۱۲ لمعات ۸ قوله ای اصحابه کان احب الیه الخ اعلم ان المحبة تختلف بالاسباب والاشخاص فقد یکون للجزئیة وقد یکون بسبب الاحسان وقد یکون بسبب الحسن والجمال واسباب اخر لا یمکن تفاصیلها فمحبته صلی الله علیه وسلم لفاطمة بسبب الجزئیة والزهد والعبادة ومحبته لعائشة بسبب الزوجیة والتفقه فی الدین ومحبته لابی بکر وعمر وابی عبیدة بسبب القدم فی الاسلام واعلاء الدین ووفور العلم فان الشیخین لا یخفی حالهما لاحد من الناس واما ابو عبیدة فقد فتح الله تعالی علی یدیه فتوحا کثیرة فی خلافة الشیخین وسماه صلی الله علیه وسلم امین هذه الامة والمراد فی هذه الحدیث محبته علیه السلام لهذا السبب فلا یعتبر ما جاء فی الاحادیث الاخر شدة محبته صلی الله علیه وسلم لعائشة وفاطمة رضی الله عنهما لان تلك المحبة لسبب آخر ۱۲ انجاح

ثنا عبد الله بن خراش الحوشبي عن العوام بن حوشب عن مجاهد عن ابن عباس قال لما اسلم عمر نزل جبرئيل فقال يا محمد لقد استبشر اهل السماء[1] باسلام عمر حدثنا اسمعيل بن محمد الطلحي انبأ داؤد بن عطاء[2] المديني عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول من يصافحه الحق[2] عمر واول من يسلم عليه واول من ياخذ بيده فيدخله الجنة [5]حدثنا محمد بن عبيد ابو عبيد المديني ثنا عبد الملك بن الماجشون حدثني الزنجي بن خالد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اعز الاسلام[3] بعمر بن الخطاب خاصة [6]حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال سمعت عليا يقول خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابوبكر وخير الناس بعد ابي بكر عمر حدثنا محمد بن الحارث المصري انبأ الليث بن سعد حدثني عقيل عن ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا انا نائم رأيتني في الجنة فاذا انا بامرأة[4] تتوضأ الى جنب قصر فقلت لمن هذا القصر فقالت لعمر فذكرت غيرته فوليت مدبرا قال ابو هريرة فبكى عمر فقال اعليك بابي وامي يا رسول الله اغار [8]حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف ثنا عبد الاعلى عن محمد بن اسحاق عن مكحول عن غضيف بن الحارث عن ابي ذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله وضع الحق على لسان عمر يقول به

فضل عثمان رضی اللہ عنہ

[109]حدثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا ابي عثمان بن خالد عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي[5] رفيق في الجنة ورفيقي فيها عثمان بن عفان [110]حدثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا ابي عثمان بن خالد عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي عثمان عند باب المسجد فقال يا عثمان هذا جبرئيل اخبرني ان الله قد زوجك[6] ام كلثوم بمثل صداق رقية على مثل صحبتها [111]حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن ادريس عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن كعب بن عجرة قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنة فقربها[7] فمر رجل مقنع راسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا يومئذ على الهدى فوثبت فاخذت بضبعي عثمان ثم استقبلت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت هذا قال هذا [112]حدثنا علي بن محمد ثنا ابو معاوية ثنا الفرج بن فضالة عن ربيعة بن يزيد الدمشقي عن النعمان بن بشير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عثمان ان ولاك الله هذا الامر يوما فارادك[8] المنافقون ان تخلع قميصك الذي قمصك الله فلا تخلعه يقول ذلك ثلاث مرات قال النعمان فقلت لعائشة ما منعك[9] ان تعلمي الناس بهذا قالت انسيته [113]حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه وددت ان عندي بعض اصحابي قلنا يا رسول الله الا ندعو لك ابا بكر فسكت قلنا الا ندعو لك عمر فسكت قلنا الا ندعو لك عثمان قال نعم فجاء عثمان فخلا به فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يكلمه ووجه عثمان يتغير قال قيس فحدثني ابو سهلة مولى عثمان ان عثمان بن عفان قال يوم الدار[10] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد الي عهدا فانا صائر اليه وقال علي في حديثه وانا صابر عليه قال قيس فكانوا يرونه ذلك اليوم

فضل علي بن ابي طالب رضی اللہ عنہ

[114]حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع وابو معاوية وعبد الله بن نمير عن الاعمش عن عدي بن ثابت عن زر بن حبيش عن علي قال عهد الي النبي الامي صلى الله عليه وسلم انه لا يحبني الا مؤمن ولا يبغضني الا منافق [115]حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم قال سمعت ابراهيم بن سعد بن ابي وقاص يحدث عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعلي الا ترضى ان تكون مني بمنزلة[11] هرون من موسى [116]حدثنا علي بن محمد ثنا ابو الحسين اخبرني حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته التي حج فنزل[12] في بعض

اهل السموٰت قالوا عليك علىّ تعلمين والله صائر اليه اما

---

[1] قوله عطاء المديني اقول اذا نسبت الى مدينة الرسول قلت مدني والى مدينة المنصور قلت مديني والى مدائن كسرى قلت مدائني ومدين بالفتح قرية شعيب النبي عليه السلام ۱۲ كذا في الصراح [2] قوله اول من يصافحه الحق قال الحافظ عماد الدين بن كثير في جامع المسانيد هذا الحديث منكر جدا وما ابعد ان يكون موضوعا والآفة فيه من داؤد بن عطاء انتهى ۱۲ زجاجة [3] قوله اعز الاسلام الخ لعله صلى الله عليه وسلم دعا بايمان ابي جهل وعمر بن الخطاب اولا ولما علم ان كفر ابي جهل مقدر في تقديره الى ايس من ايمانه فدعا لعمر خاصة ۱۲ انجاح الحاجة [4] قوله بامرأة تتوضأ اعلم ان الوضوء في الجنة اما للنظافة واما للرغبة في الصلوة وغيرها من العبادات لا ان الجنة دار التكليف ۱۲ انجاح الحاجة [5] قوله لكل نبي رفيق اي خاص ورفيقي فيها اي في الجنة عثمان وهو لا ينافي كون غيره ايضا رفيقا له صلى الله عليه وسلم ومع هذا تخصيص ذكره اشعار بتعظيم منزلته ورفع قدره ۱۲ مرقاة [6] قوله قد زوجك الخ ان ام كلثوم ورقية بنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم كانتا اولا تحت عتبة وعتيبة ابني ابي لهب وكانا لم يدخلا بهما فقال ابو لهب لابنيه طلقا بنتي محمد صلى الله عليه وسلم فطلقاهما فزوجهما رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة بعد اخرى بعثمان رضي الله عنه ولذلك الشرف سمي بذي النورين ۱۲ انجاح الحاجة [7] قوله فقربها اي قال ان اتيانها قريب فان اول فتنة وقعت في الاسلام فتنة عثمان رضي الله عنه ۱۲ انجاح [8] قوله فارادك المنافقون الخ فيه دليل على ان قتلة عثمان كانوا منافقين اما في الايمان واما في الاعمال وان عبد الرحمن بن عوف اصاب الحق في استخلافه فانه بايعه اولا من اهل الشورى ۱۲ انجاح [9] قوله ما منعك الخ اي عند فتنة عثمان رضي الله عنه ۱۲ انجاح [10] قوله قال يوم الدار هو اليوم الذي حبس عثمان في الدار والعهد المذكور لعلها هو ما مر في حديث يا عثمان ان ولاك الله الخ ۱۲ انجاح [11] قوله منزلة هارون من موسى ومنزلة هارون من موسى كانت وزارة وهي لا تقتضي فضله وتقدمه في الخلافة على ابي بكر لان الخلافة غير الوزارة ۱۲ انجاح [11] قوله بمنزلة هارون من موسى قال القاضي هذا الحديث مما تعلقت به الروافض والامامية وسائر فرق الشيعة في ان الخلافة كانت حقا لعلي وانه اوصى له بها قال ثم اختلف هؤلاء فكفرت الروافض سائر الصحابة في تقديمهم غيره وزاد بعضهم فكفر عليا لانه لم يقم في طلب حقه بزعمهم وهؤلاء اسخف مذهبا ولا شك في كفر من قال هذا لان من كفر الامة كلها والصدر الاول فقد ابطل نقل الشريعة وهدم الاسلام واما من عدا هؤلاء الغلاة فانهم لا يسلكون هذا المسلك فاما الامامية وبعض المعتزلة يقولون هم مخطئون في تقديم غيره لا كفار وبعض المعتزلة لا يقول بالتخطئة لجواز تقديم المفضول عندهم وهذا الحديث لا حجة فيه لاحد منهم بل فيه اثبات ان الفضيلة لعلي ولا تعرض فيه لكونه افضل من غيره او مثله وليس فيه دلالة لاستخلافه بعده لان النبي صلى الله عليه وسلم انما قال هذا لعلي حين استخلفه في المدينة في غزوة تبوك ويؤيد هذا ان هارون المشبه به لم يكن خليفة بعد موسى بل توفي في حيوة موسى وقبل وفاته بنحو اربعين سنة على ما هو مشهور عند اهل الاخبار والقصص قالوا وانما استخلفه حين ذهب لميقات ربه للمناجات ۱۲ نووي [12] قوله فنزل في بعض الطريق اي بغدير خم بضم خاء معجمة وتشديد ميم اسم لغيضة على ثلاثة اميال من الجحفة بها غدير ماء وفي القاموس غدير خم موضع بالجحفة بين الحرمين ۱۲

الطريق فامر الصلوٰة جامعة فاخذ بيد علي فقال الست اولى بالمؤمنين من انفسهم قالوا بلى قال الست اولى بكل مؤمن من نفسه قالوا بلى قال فهذا ولي[1] من انا مولاه اللهم وال من والاه اللهم عاد من عاداه حدثنا عثمن بن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا ابن ابي ليلى ثنا الحكم عن عبد الرحمٰن بن ابي ليلى قال كان ابو ليلى يسير مع علي فكان يلبس ثياب الصيف في الشتاء وثياب الشتاء في الصيف فقلنا لو سألته فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الي وانا ارمد العين يوم خيبر قلت يا رسول الله اني ارمد العين فتفل في عيني ثم قال اللهم اذهب عنه الحر والبرد قال فما وجدت حرا ولا بردا بعد يومئذ وقال لا بعثن رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله ليس بفرار فتشرف له الناس فبعث الى علي فاعطاها اياه ۱۱۸ حدثنا محمد بن موسى الواسطي ثنا المعلى بن عبد الرحمٰن ثنا ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن والحسين سيدا[1] شباب اهل الجنة وابوهما[2] خير منهما ۱۱۹ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وسويد بن سعيد واسمعيل بن موسى قالوا ثنا شريك عن ابي اسحٰق عن حبشي بن جنادة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول علي مني وانا منه ولا يؤدي عني الا علي ۱۲۰ حدثنا محمد[ع] بن اسمعيل الرازي ثنا عبيد الله بن موسى انبأ العلاء ابن صالح عن المنهال عن عباد بن عبد الله قال قال علي انا عبد الله واخو رسوله صلى الله عليه وسلم وانا الصديق الاكبر لا يقولها[3] بعدي الا كذاب صليت قبل الناس بسبع سنين ۱۲۱ حدثنا علي بن محمد ثنا ابو معوية ثنا موسى بن مسلم عن ابن سابط وهو عبد الرحمٰن عن سعد بن ابي وقاص قال قدم معوية في بعض حجاته فدخل عليه سعد فذكروا عليا فنال منه فغضب سعد وقال تقول هذا الرجل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كنت[4] مولاه فعلي مولاه وسمعته يقول انت مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي وسمعته يقول لاعطين الراية اليوم رجلا يحب الله ورسوله

فضل الزبير رض

۱۲۲ حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة من ياتينا بخبر القوم فقال الزبير انا فقال من ياتينا بخبر القوم قال الزبير انا ثلثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكل نبي حواري وان[5] حواري الزبير ۱۲۳ حدثنا علي بن محمد ثنا ابو معوية ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن الزبير قال لقد جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابويه يوم احد ۱۲۴ حدثنا هشام بن عمار وهدية[6] بن عبد الوهاب قالا ثنا سفيٰن بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه قال قالت لي عائشة يا عروة كان ابواك من الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما اصابهم القرح ابو بكر والزبير

فضل طلحة بن عبيد الله رض

۱۲۵ حدثنا علي بن محمد وعمرو بن عبد الله الاودي قالا ثنا وكيع ثنا الصلت الازدي ثنا ابو نضرة عن جابر ان طلحة مر على النبي صلى الله عليه وسلم فقال شهيد يمشي على وجه الارض ۱۲۶ حدثنا احمد بن الازهر ثنا عمرو بن عثمان ثنا زهير بن معوية حدثني اسحٰق بن يحيى بن طلحة عن موسى بن طلحة عن معوية بن ابي سفيٰن قال نظر النبي صلى الله عليه وسلم الى طلحة فقال هذا ممن قضى نحبه ۱۲۷ حدثنا احمد بن سنان ثنا يزيد بن هرون انبأ اسحٰق عن موسى بن طلحة قال كنا عند معوية فقال اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول طلحة ممن قضى نحبه ۱۲۸ حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن اسمعيل عن قيس قال رايت[7] يد طلحة شلاء وقى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد

فضل سعد بن ابي وقاص رض

۱۲۹ حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن عبد الله بن شداد عن علي قال ما[8] رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع ابويه لاحد غير سعد بن مالك فانه قال له يوم احد ارم سعد فداك ابي وامي ۱۳۰ حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد ح وحدثنا هشام بن عمار ثنا حاتم بن اسمعيل واسمعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال سمعت سعد بن ابي وقاص يقول لقد جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد ابويه فقال ارم سعد فداك ابي وامي ۱۳۱ حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن ادريس وخالي يعلى ووكيع عن اسمعيل عن قيس قال سمعت سعد بن ابي وقاص يقول اني الاول عربي رمى بسهم في سبيل الله ۱۳۲ حدثنا مسروق بن مرزبان ثنا يحيى بن ابي زائدة عن هاشم بن

يشمر وكان فتشوق كاذب كان شلا

[1] قوله سيدا شباب اهل الجنة سئل النووي عن معنى هذا الحديث فقال معناه انهما سيدا كل من مات شابا ودخل الجنة فانهما توفيا وهما شيخان وكل اهل الجنة يكونون ابناء ثلث وثلثين ولكن لا يلزم كون السيد فيمن يسود بهم فقد يكون اكبر سنا منهم وقد يكون اصغر سنا قال ولا يجوز ان يقال وقع الخطاب حين كانا شابين فان هذا القول جهل ظاهر وغلط فاحش لان النبي صلى الله عليه وسلم توفي والحسن والحسين دون ثمان سنين فلا يسميان شابين ۱۲ زجاجة [2] قوله وابوهما خير منهما فيه فضيلة لعلي رض فانه سيد السيدين ۱۲ انجاح [3] قوله لا يقولها اي جملة انا الصديق الاكبر بعدي الا كذاب الظاهر والله اعلم انه استثنى بقوله بعدي ابا بكر الصديق رض لان صديقية الكبرى حصلت لهما لانهما آمنا برسول الله صلى الله عليه وسلم بمجرد نزول الوحي لكن الصديق كان عاقلا بالغا وعلي كان صبيا وقوله صليت قبل الناس الالف واللام فيه للعهد لا للجنس لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اول من صلى قطعا او المراد منه صليت قبل فرضية الصلوات لان الصلوٰة فرضت في الاسراء ليلة السبت سابع عشرة من رمضان قبل الهجرة بسنة ونصف وذكر غير الرملي عن بعضهم ان فرض الصلوٰة نزل بمكة قبل الهجرة بعد اثنتي عشرة سنة من النبوة ومن قبل كانوا يسجون ويهللون ۱۲ انجاح [4] قوله من كنت مولاه فعلي مولاه قال في النهاية المولى اسم يقع على جماعة كثيرة فهو الرب والمالك والسيد والمنعم والمعتق والناصر والمحب والتابع والجار وابن العم والحليف والصهر والعبد والمعتق والمنعم عليه وهذا الحديث يحمل على اكثر الاسماء المذكورة وقال الشافعي عنى بذلك ولاء الاسلام كقوله تعالى ذلك بان الله مولى الذين آمنوا وان الكافرين لا مولى لهم وقيل سبب ذلك ان اسامة قال لعلي لست مولاي انما مولاي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذلك ۱۲ مصباح الزجاجة [5] قوله وان حواري الزبير قال في النهاية اي خاصتي وناصري وقال عياض ضبطه جماعة من المحققين بفتح الياء وضبط الكثرهم بكسرها ۱۲ زجاجة [6] قوله وهدية بن عبد الوهاب بفتح الهاء وكسر الدال وتشديد التحتانية كذا في التقريب وقوله يا عروة كان ابواك اي جداك من الاب والام وهو ابو بكر رض والثاني الزبير رض ۱۲ انجاح الحاجة [7] قوله رايت يد طلحة شلاء الخ هذا مما يقتضي ان طلحة استشهد ومات مع حياته لانه عرض نفسه للقتل وجعلها فداء على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانه قضى نحبه وكان طلحة رض جعل نفسه يوم احد وقاية للنبي صلى الله عليه وسلم حتى جرح في جسده من بين طعن وضرب ورمي بضع وثمانون جراحة وكانت الصحابة اذا ذكروا يوم احد قالوا ذلك اليوم كله لطلحة قال في اللمعات ۱۲ انجاح [8] قوله ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع ابويه لاحد لم قيل الجمع بينه وبين خبر زبير ان عليا لم يطلع على ذلك او اراد بذلك التفدية يوم احد انتهى والظاهر الاطلاع المقيد بالرؤية بنفسه او السماع بنفسه بلا واسطة وهو لا ينافي انه اطلع على تفديته للزبير بواسطة الغير ۱۲ انجاح

ع قال شيخنا هذا الحديث اورده المزي في الاطراف وعزاه لابن ماجة فقط ثم قال لم يذكره ابو القاسم وهو في الرواية مع انه رحمه الله تعالى في التهذيب لم يرقم على العلاء بن صالح علامة ابن ماجة وكذا في التقريب الا انه في التهذيب اورد هذا الحديث بعينه وعزاه الى النسائي في الخصائص فقط بهذا السند الا ان شيخه فيه احمد بن سليمان الرهاوي عن عبيد الله بن موسى فلعله لم يستحضر كون ابن ماجة رواه ايضا فلم يرقم عليه علامة وتبعه في التقريب انتهى وقال ابن رجب في حاشيته على ابن ماجة رواه النسائي في خصائص علي قال الذهبي في الميزان هذا كذب على علي انتهى ۱۲

هاشم قال سمعت سعيد بن المسيب يقول قال سعد بن ابى وقاص ما اسلم احد فى اليوم الذى اسلمت فيه ولقد مكثت سبعة ايام وانى لثلث الاسلام **فضائل العشرة** رض ۱۳۳ **حدثنا** هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا صدقة بن المثنى ابو المثنى النخعى عن جده رياح بن الحرث سمع سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاشر عشرة فقال ابوبكر فى الجنة وعمر فى الجنة وعثمان فى الجنة وعلى فى الجنة وطلحة فى الجنة والزبير فى الجنة وسعد فى الجنة وعبد الرحمن فى الجنة فقيل له من التاسع قال انا ۱۳۴ **حدثنا** محمد بن بشار ثنا ابن ابى عدى عن شعبة عن حصين عن هلال بن يساف عن عبد الله بن ظالم عن سعيد بن زيد قال اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انى سمعته يقول اثبت حراء فما عليك الا نبى او صديق او شهيد وعدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابوبكر وعمر وعثمان وعلى وطلحة والزبير وسعد وابن عوف وسعيد بن زيد **فضل ابى عبيدة بن الجراح** رض ۱۳۵ **حدثنا** على بن محمد ثنا وكيع عن سفيان ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة جميعا عن ابى اسحق عن صلة بن زفر عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاهل نجران سابعث معكم رجلا امينا حق امين قال فتشرف له الناس فبعث ابا عبيدة بن الجراح ۱۳۶ **حدثنا** على بن محمد ثنا يحيى بن ادم ثنا اسرائيل عن ابى اسحق عن صلة بن زفر عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابى عبيدة بن الجراح هذا امين هذه الامة **فضل عبد الله بن مسعود** رض ۱۳۷ **حدثنا** على بن محمد ثنا وكيع ثنا سفين عن ابى اسحق عن الحرث عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت مستخلفا احدا عن غير مشورة لاستخلفت ابن ام عبد ۱۳۸ **حدثنا** الحسن بن على الخلال ثنا يحيى بن ادم ثنا ابوبكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود ان ابا بكر وعمر بشراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يقرأ القران غضا كما انزل فليقرأه على قراءة ابن ام عبد ۱۳۹ **حدثنا** على بن محمد ثنا عبد الله بن ادريس عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم بن سويد عن عبد الرحمن ابن يزيد عن عبد الله قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذنك على ان ترفع الحجاب وان تستمع سوادى حتى انهاك **فضل عباس بن عبد المطلب** رض ۱۴۰ **حدثنا** محمد بن طريف ثنا محمد بن فضيل ثنا الاعمش عن ابى سبرة النخعى عن محمد بن كعب القرظى عن العباس بن عبد المطلب قال كنا نلقى النفر من قريش وهم يتحدثون فيقطعون حديثهم فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال اقوام يتحدثون فاذا راوا الرجل من اهل بيتى قطعوا حديثهم والله لا يدخل قلب رجل الايمان حتى يحبهم لله ولقرابتهم منى ۱۴۱ **حدثنا** عبد الوهاب بن الضحاك ثنا اسمعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن كثير بن مرة الحضرمى عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اتخذنى خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا فمنزلى ومنزل ابراهيم فى الجنة يوم القيمة تجاهين والعباس بيننا مؤمن بين خليلين **فضائل الحسن والحسين ابنى على بن ابى طالب** رض ۱۴۲ **حدثنا** احمد بن عبدة ثنا سفين بن عيينة عن عبيد الله بن ابى يزيد عن نافع بن جبير عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال للحسن اللهم انى احبه فاحبه واحب من يحبه قال وضمه الى صدره ۱۴۳ **حدثنا** على بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن داود بن ابى عوف ابى الجحاف وكان مرضيا عن ابى حازم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب الحسن والحسين فقد احبنى ومن ابغضهما فقد ابغضنى ۱۴۴ **حدثنا** يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن ابى راشد ان يعلى بن مرة حدثهم انهم خرجوا مع النبى صلى الله عليه وسلم الى طعام دعوا له فاذا حسين يلعب فى السكة قال فتقدم النبى صلى الله عليه وسلم امام القوم وبسط يديه فجعل الغلام يفر

فتشوف من تكلف ابن ام عبد تسمع عبيد الله بن ابى بريدة سكة

۱ قوله ما اسلم الخ لعل هذا فى زعمه لان ابا بكر وعليا وبلالا وخديجة وزيد بن حارثة اسلموا من قبل الا انه لم يشعر باسلامهم لان الناس كانوا مختفين ۱۲ انجاح ۲ قوله وانى لثلث الاسلام قال الطيبى يعنى يوم اسلمت كنت ثالث من اسلم فاكون ثلث اهل الاسلام وبقيت على ما كنت عليه سبعة ايام ثم اسلم بعد ذلك من اسلم ۱۲ زجاجة ۳ قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاشر عشرة وفى رواية اخرى العاشر ابو عبيدة بن الجراح ولا منافاة بينهما لان هذا القول فى مجلس والقول الاخر فى مجلس اخر وايضا ليس فيه الحصر فلا ينافى الزيادة ۱۲ انجاح ۴ قوله اثبت حراء الجبل بمكة على ثلثة اميال كان يتعبد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل البعثة وقد قال هذا القول حين تحرك الجبل سرورا بقدومه عليه قال النووى الصحيح انه مذكر ممدود مصروف وفى هذا الحديث معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم منها اخباره ان هؤلاء شهداء وماتوا كلهم غير النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر شهداء فان عمر وعثمان وعليا وطلحة والزبير قتلوا ظلما شهداء فقتل الثلاثة مشهور وقتل الزبير بوادى السباع بقرب البصرة اى وقعة الجمل منصرفا تاركا للقتال وكذلك طلحة اعتزل الناس تاركا للقتال فاصابه سهم فقتله وقد ثبت ان من قتل ظلما فهو شهيد والمراد شهداء فى احكام الاخرة وعظم ثواب الشهداء واما فى الدنيا فيغسلون ويصلى عليهم وفيه بيان فضيلة هؤلاء وفيه اثبات التمييز فى الحجارة وجواز التزكية والثناء فى وجهه اذا لم يخف عليه فتنة باعجاب ونحوه واما ذكر سعد بن ابى وقاص فى الشهداء فقال القاضى انما سمى شهيدا لانه مشهود له بالجنة انتهى قال القارى وفى سعد بن ابى وقاص مشكل لان سعدا مات فى قصره بالعقيق فتوجيه هذا ان يكون بالتغليب او يقال كان موته بمرض يكون فى حكم الشهادة انتهى ۱۲ ۵ قوله هذا امين هذه الامة قال الطيبى اى هو الثقة المرضى والامانة مشتركة بينه وبين غيره من الصحابة لكن النبى صلى الله عليه وسلم خص بعضهم بصفات غلبت عليه وكان بها اخص ۱۲ مصباح الزجاجة ۶ قوله لاستخلفت ابن ام عبد هو عبد الله بن مسعود وام ام عبد تكنى به كانت امرأة تقية قديمة الاسلام وفيه فضيلة جليلة لمعاشر الحنفية والقراء العاصمية فان ابا حنيفة رح وعاصما اخذا الفقه والقراءة عنه ۱۲ انجاح ۶ قوله لاستخلفت ابن ام عبد قال التوربشتى لابد ان يؤول هذا الحديث على انه اراد به تاميره على جيش بعينه او استخلافه فى امر من اموره حياته ولا يجوز ان يحمل على غير ذلك فانه وان كان من العلم بمكان وله الفضائل الجمة والسوابق الجليلة فانه لم يكن من قريش وقد نص صلى الله عليه وسلم ان هذا الامر فى قريش فلا يصح حمله الا على الوجه الذى ذكرنا انتهى وابن ام عبد هو عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ۱۲ زجاجة ۷ قوله ان يقرأ القران غضا قال فى النهاية الغض الطرى الذى لم يتغير اراد طريقه فى القراءة وهيئته وقيل اراد الايات التى سمعها منه من اول سورة النساء الى قوله تعالى وجئنا بك على هؤلاء شهيدا ۱۲ زجاجة ۸ قوله حتى انهاك حتى غاية للاذن اى ما لم انهك عن الدخول فانت فى دخولك على بالاختيار تدخل متى شئت وهذا لسبب انه كان خادما لرسول الله صلى الله عليه وسلم ففى تكرار الاستيذان حرج ۱۲ انجاح ۹ قوله فيقطعون حديثهم وكان قطع حديثهم اما لانهم كانوا يسرون من العباس حسدا به واما لانهم يرونه اجنبيا يخافون افشاء السر فاوعدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك الوعيد ۱۲ انجاح الحاجة ۱۰ قوله بين خليلين وفيه منقبة عظيمة للعباس لان من كان بين الخليلين يصيبه حظ من الخلة وهى مرتبة عظيمة لا يدرك كنهها وما كان له هذه المرتبة الا القرابة صلى الله عليه وسلم ۱۱ وللارض من كاس الكرام نصيب ۱۲ انجاح ۱۲ قوله ابى الجحاف بتقديم الجيم على الحاء المشددة قوله فقد احبنى لان من احب رجلا احب حبيبه ومن ابغض رجلا ابغض بغيضه فلذا جعل الحب فى الله من افضل الايمان ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغنى المجددى الدهلوى رح

ع قال ابن رجب الزبيرى انفرد به المصنف وهو حديث موضوع فان عبد الوهاب قال ابو داود يضع الحديث وهذا الحديث من بلاياه ۱۲ نقل من خط شيخنا

ههنا وههنا ويضاحكه النبي صلى الله عليه وسلم حتى اخذه فجعل احدى يديه تحت ذقنه والاخرى في فأس راسه فقبّله وقال
حسين مني وانا من حسين احب الله من احب حسينا حسين سبط من الاسباط ١٤٥ حدثنا الحسين بن علي الخلال وعلي بن
المنذر قالا ثنا ابو غسان ثنا اسباط بن نصر عن السدي عن صبيح مولى ام سلمة عن زيد بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعلي وفاطمة والحسن والحسين انا سلم لمن سالمتم وحرب لمن حاربتم **فضل عمار بن ياسر** ١٤٦ حدثنا عثمان
ابن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا سفين عن ابي اسحق عن هانئ بن هانئ عن علي بن ابي طالب قال كنت جالسا عند النبي
صلى الله عليه وسلم فاستاذن عمار بن ياسر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ائذنوا له مرحبا بالطيب المطيب ١٤٧ حدثنا نصر بن علي الجهضمي
ثنا عثام بن علي عن الاعمش عن ابي اسحق عن هانئ بن هانئ قال دخل عمار على علي فقال مرحبا بالطيب المطيب سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ملئ عمار ايمانا الى مشاشه ١٤٨ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبيد الله بن موسى ح وحدثنا علي بن محمد وعمرو بن
عبد الله قالا جميعا ثنا وكيع عن عبد العزيز بن سياه عن حبيب بن ابي ثابت عن عطاء بن يسار عن عائشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عمار ما عرض عليه امران الا اختار الارشد منهما **فضل سلمان وابي ذر والمقداد** ١٤٩ حدثنا
اسمعيل بن موسى وسويد بن سعيد قالا ثنا شريك عن ابي ربيعة الايادي عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله امرني بحب اربعة واخبرني انه يحبهم قيل يا رسول الله من هم قال علي منهم يقول ذلك ثلاثا وابو ذر وسلمان و
المقداد ١٥٠ حدثنا احمد بن سعيد الدارمي ثنا يحيى بن ابي بكير ثنا زائدة بن قدامة عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش عن
عبد الله بن مسعود قال كان اول من اظهر اسلامه سبعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمار وامه سمية وصهيب وبلال والمقداد
فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنعه الله بعمه ابي طالب واما ابو بكر فمنعه الله بقومه واما سائرهم فاخذهم المشركون والبسوهم
ادراع الحديد وصهروهم في الشمس فما منهم من احد الا وقد واتاهم على ما ارادوا الا بلالا فانه هانت عليه نفسه في الله وهان على
قومه فاخذوه فاعطوه الولدان فجعلوا يطوفون به في شعاب مكة وهو يقول احد احد ١٥١ حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن حماد بن
سلمة عن ثابت عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد اوذيت في الله وما يؤذى احد ولقد اخفت في الله وما يخاف
احد ولقد اتت علي ثالثة ومالي ولبلال طعام ياكله ذو كبد الا ما وارى ابط بلال **فضائل بلال** ١٥٢ حدثنا علي بن محمد
ثنا ابو اسامة عن عمر بن حمزة عن سالم ان شاعرا مدح بلال بن عبد الله فقال بلال بن عبد الله خير بلال فقال ابن عمر كذبت لا بل بلال رسول الله خير
بلال **فضائل خباب** ١٥٣ حدثنا علي بن محمد وعمرو بن عبد الله قالا ثنا وكيع ثنا سفين عن ابي اسحق عن ابي ليلى الكندي
قال جاء خباب الى عمر فقال ادن فما احد احق بهذا المجلس منك الا عمار فجعل خباب يريه اثارا بظهره مما عذبه المشركون ١٥٤ حدثنا
محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ثنا خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ارحم امتي بامتي ابو بكر واشدهم في دين الله عمر واصدقهم حياء عثمن واقضاهم علي بن ابي طالب واقرأهم لكتاب الله ابي بن
كعب واعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل وافرضهم زيد بن ثابت الا وان لكل امة امينا وامين هذه الامة ابو عبيدة بن الجراح
١٥٥ حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفين عن خالد الحذاء عن ابي قلابة مثله **فضل ابي ذر** ١٥٦ حدثنا علي بن محمد ثنا
عبد الله بن نمير ثنا الاعمش عن عثمان بن عمير عن ابي حرب بن ابي الاسود الديلي عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ما اقلت الغبراء ولا اظلت الخضراء من رجل اصدق لهجة من ابي ذر **فضل سعد بن معاذ**

ثلاثة عمار الاولى امين

١ قوله عن السدي هو بضم المهملة وشدة الدال منسوب الى سدة صفة باب مسجد كوفة كذا في المغني ١٢ انجاح ٢ قوله الى مشاشه المشاش بضم اوله رؤس العظام كالمرفقين والكتفين والركبتين اي دخل الايمان في قلبه ورسخ في صدره حتى سرى الى عروقه وعظامه في سائر الجسد وكان صلى الله عليه وسلم يدعو اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا حتى يقول واجعلني نورا المراد منه نور الايمان ١٢ انجاح ٣ قوله الا اختار الارشد لامر الارشد ما كان انفع لنفسه وكان ارفق لمن تبعه وكان السلف يحبون ان يحملوا الانفسهم ما كان اقرب الى الاحتياط ويامرون غيرهم ما كان اسهل لهم فانه صلى الله عليه وسلم قال انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين وفي هذا الحديث دليل على ان الرشد مع علي رضي الله عنه في خلافته وان معوية رض اخطأ في اجتهاده ولم يكن على الرشد لان عمارا رضي الله عنه اختار مرافقة علي وكان معه يوم صفين حتى استشهد في ذلك الحرب ١٢ انجاح ٤ قوله عن ابي ربيعة الايادي منسوب الى الاياد وبالتحتانية على وزن عباد هو ابن نزار بن معد كذا في المغني ١٢ انجاح ٥ قوله عاصم بن ابي النجود بفتح النون وضم جيم هو ابو عاصم المقري وبهذا امره ١٢ انجاح ٦ قوله فمنعه الله اي حفظه من ايذاء المشركين ١٢ انجاح ٧ قوله واما سائرهم الخ فانهم ما كان لهم قرابة بمكة لان بلالا وصهيبا وعمارا كانوا الموالي والمقداد من كندة حلفا ١٢ انجاح ٨ قوله وصهروهم الخ اي القوهم في الشمس ليذوب شحمهم الصهر اذابة الشحم كذا في الدر النثير ١٢ انجاح ٩ قوله وقد واتاهم اصله اتاهم بالهمزة ثم قلبت الهمزة بالواو كما في الموامرة بمعنى المشاورة اصله مأمرة والايتاء معناه الاعطاء يؤتون الزكوة اي يعطون اي قد وافقوا المشركين على ما ارادوا منهم تقية و التقية في مثل هذه الحال جائزة لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان والصبر على اذاهم مستحب ...... وقد عملوا على الرخصة وعمل بلال على العزيمة ١٢ انجاح ١٠ قوله فانه هانت عليه الخ اي حقر بنفسه في وحدانية الله تعالى وجعل هو قتله في سبيل الله ايسر من اجراء كلمة الكفر ١٢ انجاح ١١ قوله وما يؤذى الخ الواو للحال اي والحال انه ما يؤذى احد غيري في تلك الايام لان الناس باسرهم كانوا كفارا ١٢ انجاح ١٢ قوله ولقد اتت على ثالثة اي ليلة ثالثة ١٢ انجاح ١٣ قوله ذو كبد اي ذو حيوة الا مقدار ما يحمل بلال ويواريه تحت ابطه ١٢ انجاح ١٤ قوله خير بلال اي على الاطلاق ولا افلا حرج اولعل الشاعر من يسمى بهذا الاسم في زمنه ١٢ انجاح ١٥ قوله جاء خباب الخ والحاصل ان عمر رضي الله عنه كان يقدم في مجلسه اولى الفضل من الصحابة ممن سبقت لهم السوابق في الاسلام من التكاليف الشاقة وكان عمار ممن عذب في الله تعالى شديدا فلذا قدم في الرتبة على الخباب فكان الخباب عرض لعمر بانه لو كان سبب التقدم في مجلسك التعذيب في الله تعالى فانا كذلك وفيه جواز المدح في مواجهة الرجل ان كان لا يخاف على دينه وجواز اظهار بعض الاعمال الصالحة اظهار النعم الالهية لقوله جل شانه واما بنعمة ربك فحدث ١٢ انجاح ١٦ قوله ارحم امتي الخ ليس لهذا الحديث مناسبة بما قبله ولا مطابقة بالترجمة لعل ترجمة هذا سقط من بعض النساخ ١٢ انجاح ١٧ قوله عن خالد الحذاء بفتح وشدة ذال معجمة قد قيل ان خالدا ما حذا نعلا قط ولا باعها بل نزل فيهم ولذا نسب اليه كذا في المغني ١٢ انجاح ١٨ قوله ما اقلت الغبراء اي ما حملت الارض ولا اظلت الخضراء اي السماء اصدق بالنصب مفعول للفعلين على سبيل التنازع هذا على سبيل المبالغة وفيه فضيلة له بانه كان ناطقا بالحق لا يخاف في الله لومة لائم حتى شق على اصحابه وزعم عثمان رضي الله عنه خوف الفتنة فاخرجه الى الربذة فكان فيها مع زوجته وغلامه حتى توفي فاخرج جنازته وكان عبد الله بن مسعود قدم من الشام الى المدينة فرأى في الطريق جنازة فسأل فاخبر بذلك فترحم عليه وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله اباذر يعيش فذا ويموت فذا ويحشر فذا او قوله اصدق لهجة لا ينافي اصدقية غيره من الصحابة ١٢ انجاح ١٩ قوله سعد بن معاذ هو سيد الاوس من الانصار ١٢ انجاح

١٥٧ حدثنا هناد بن السري ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحٰق عن البراء بن عازب قال اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم سرقة من حرير فجعل القوم يتداولونها بينهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتعجبون من هذا فقالوا له نعم يا رسول الله فقال والذي نفسي بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير من هذا ١٥٨ حدثنا علي بن محمد ثنا ابو معٰوية عن الاعمش عن ابي سفيٰن عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهتز عرش الرحمٰن عزوجل لموت سعد بن معاذ

فضل جرير بن عبد الله البجلي

١٥٩ ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عبد الله بن ادريس عن اسمٰعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله البجلي قال ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ اسلمت ولا رانى الا تبسم في وجهي ولقد شكوت اليه اني لا اثبت على الخيل فضرب بيده في صدري فقال اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا

فضل اهل بدر

١٦٠ حدثنا علي بن محمد وابو كريب قالا ثنا وكيع ثنا سفيٰن عن يحيى بن سعيد عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج قال جاء جبرئيل او ملك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما تعدون من شهد بدرا فيكم قالوا اخيارنا قال كذلك هم عندنا خيار الملائكة ١٦١ حدثنا محمد بن الصباح ثنا جرير ح وحدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ح وثنا ابو كريب ثنا ابو معٰوية جميعا عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه ١٦٢ حدثنا علي بن محمد وعمرو بن عبد الله قالا ثنا وكيع قال حدثنا سفيٰن عن نسير بن ذعلوق قال كان ابن عمر يقول لا تسبوا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فلمقام احدهم ساعة خير من عمل احدكم عمره ١٦٣ حدثنا علي بن محمد وعمرو بن عبد الله قالا ثنا وكيع عن شعبة عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب الانصار احبه الله ومن ابغض الانصار ابغضه الله قال شعبة قلت لعدي اسمعته من البراء بن عازب قال اياي حدث ١٦٤ حدثنا عبد الرحمٰن بن ابراهيم ثنا ابن ابي فديك عن عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الانصار شعار والناس دثار ولو ان الناس استقبلوا واديا او شعبا واستقبلت الانصار واديا لسلكت وادي الانصار ولولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار ١٦٥ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا خالد بن مخلد حدثني كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله الانصار وابناء الانصار وابناء ابناء الانصار

فضل ابن عباس رضي الله عنه

١٦٦ حدثنا محمد بن المثنى وابو بكر بن خلاد الباهلي قالا ثنا عبد الوهاب ثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال ضمني رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه وقال اللهم علمه الحكمة وتاويل الكتاب

باب في ذكر الخوارج

١٦٧ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمٰعيل بن علية عن ايوب عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي بن ابي طالب قال وذكر الخوارج فقال فيهم رجل مخدج اليد او مودن اليد او مثدون اليد ولولا ان تبطروا لحدثتكم بما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد صلى الله عليه وسلم قلت انت سمعته من محمد صلى الله عليه وسلم قال اي ورب الكعبة ثلاث مرات ١٦٨ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعبد الله ابن عامر بن زرارة قالا ثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في اخر الزمان قوم احداث الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من خير قول الناس يقرؤن القران لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية فمن لقيهم فليقتلهم فان قتلهم اجر عند الله لمن قتلهم ١٦٩ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون انبا محمد بن عمرو عن ابي سلمة قال قلت لابي سعيد الخدري هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر في الحرورية شيئا فقال سمعته يذكر قوما يتعبدون يحقر احدكم صلوته مع صلوتهم وصومه مع صومهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية اخذ سهمه فنظر في نصله فلم ير

الى رسول الله فضائل الصحابة ابي سعيد فضائل الانصار الكتاب والحكمة

١ قوله اهتز الخ الهز في الاصل الحركة واهتز تحرك فاستعمل في معنى الارتياح اي ارتاح لصعوده حين صعد به واستبشر لكرامته على ربه او اراد فرح اهل العرش بموته ١٢ فخ ٢ قوله فضائل جرير الخ وكان جرير طويل القامة جميلا حسنا ولذا سماه امير المؤمنين عمر رضي الله عنه يوسف هذه الامة ١٢ انجاح ٣ قوله ما حجبني الخ اي ما منعني من مجلس الرجال اذن اعطاه طلبته منه ١٢ انجاح ٤ قوله ما ادرك الخ ومعناه لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ ثوابه في ذلك ثواب نفقة احد اصحابي مدا ولا نصف مد وسبب تفضيل نفقتهم انها كانت في وقت الضرورة وضيق الحال ولان انفاقهم كان في نصرته عليه السلام وكذا جهادهم وقد قال الله تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل الاية مع ما كان في انفسهم من الشفقة والتودد والخشوع والاخلاص ١٢ نووي مختصرا ٥ قوله الانصار شعار الخ الشعار هو الثوب الذي يلي البدن لانه يلي شعره والدثار هو الثوب الذي يكون فوق الشعار فمعنى الحديث هم الخاصة والناس العامة كذا في الدر النثير ١٢ انجاح ٦ قوله لكنت امرأ الخ ليس المراد منه الانتقال عن النسب الولادي لانه حرام مع ان نسبه عليه السلام افضل الانساب وانما اراد النسب البلادي ومعناه لولا الهجرة من الدين ونسبتها دينية لا نتسب الى دياركم قيل اراد صلى الله عليه وسلم اكرام الانصار والتعريض بان لا صفة بعد الهجرة اعلى من النصرة هذا حاصل ما قاله البغوي ١٢ فخ ٧ قوله الخوارج وهي فرقة من اهل الباطل خرجوا على علي رضي الله عنه ولهم عقائد فاسدة من بغض عثمان وعلي وعائشة ومن وقع بينهم الحرب من الصحابة ويكفرون من ارتكب الكبيرة وقاتلهم علي ومعٰوية رضي الله عنهما ١٢ انجاح ٨ قوله مخدج بالخاء المعجمة وفتح الدال المهملة اخره جيم ناقصا ومودن اليد مودون اليد كمكرم ومضروب ناقصا وصغيرا ومثدن اليد بالمثلثة وفتح الدال المشددة المهملة صغيرا ومجتمعا وقيل اصله مثنده بداية لسبة ثندوة الثدي كسنبلة وهي راسه فقدم الدال على النون مثل جذب وجبذ ويروى موتن بالتاء من ايتنت المراة اذا ولدت يتنا وهو ان يخرج رجلا الولد اولا كذا في الدر النثير ١٢ انجاح ٩ قوله ولولا ان تبطروا الخ البطر الطغيان عند النعمة اي ولولا خوف البطر منكم بسبب الثواب الذي اعد لقاتليهم فتعجبوا بانفسكم لاخبرتكم ١٢ انجاح ١٠ قوله احداث الاسنان الخ من كان في اول العمر الاحلام جمع حلم بالضم وهو العقل يقولون من خير قول الناس اي اقوالهم بظاهر ها خير وحسن لكم مخالف لعقائدهم واعمالهم ولذا قال لهم علي حين قال بعضهم لا حكم الا لله كلمة حق اريد بها الباطل اي نحن نؤمن بتلك الكلمة ولكن لا ناول على ما تاولتم به ١٢ انجاح ١١ قوله تراقيهم جمع ترقوة هي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق وزنها فعلوة بالفتح وهما ترقوتان من الجانبين والمعنى ان قرائتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها او لا يجاوز حلوقهم والمروق خروج السهم من الرمية من الجانب الاخر والرمية الصيد الذي ترميه فينفذ فيه السهم كذا في الدر النثير والقاموس ١٢ انجاح ١٢ قوله في الحرورية الخ هم قوم من الخوارج منسوب الى الحرورا بلد بالكوفة النصل حديدة السهم والرمح والسيف ما لم يكن له مقبض والرصاف جمع رصفة وهي عصبة تلوى مدخل النصل في السهم والقدح بالكسر هو سهم قبل ان يراش وينصل القذذ بضم ثم فتح جمع قذة بالضم ريش السهم كذا في الدر النثير والقاموس اي فشك في تعلق شيء من الدم بالريش فلا يرى فيه ايضا وفيه دليل على ان كثرة الصلوٰة والصيام والقربات لا تنفع مع العقيدة الفاسدة ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المحدث شاه عبد الغني الدهلوي رحمه الله تعالى ع قال المزي في الاطراف وقد وقع في بعض نسخ ابن ماجه عن ابي هريرة وهو وهم ايضا وفي رواية ابراهيم بن دينار عن ابن ماجه عن ابي سعيد على الصواب لكن ابن دينار لم يذكره الا من طريق وكيع وحده انتهى والحديث معروف عن ابي سعيد اخرجه الستة عنه ١٢ نقل من خط شيخنا.

شيئًا فنظر فی رصافه فلم یر شیئًا فنظر فی قدحه فلم یر شیئًا فنظر فی القُذذ فتمارٰی هل یری شیئًا ام لا حدثنا [١٧٠] ابوبکر بن ابی شیبة ثنا ابو اسامة عن سلیمان بن المغیرة عن حمید بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابی ذر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان بعدی من امتی او سیکون بعدی من امتی قومًا یقرؤن القراٰن لا یجاوز حلوقهم یمرقون من الدین کما یمرق السهم من الرمیة ثم لا یعودون فیه هم شرار[١] الخلق والخلیقة قال عبد الله بن الصامت فذکرت ذٰلک لرافع بن عمرو اخی الحکم بن عمرو الغفاری فقال وانا ایضًا قد سمعته من رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا [١٧١] ابوبکر بن ابی شیبة وسوید بن سعید قالا ثنا ابو الاحوص عن سماک عن عکرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لیقرأن القراٰن ناس[٢] من امتی یمرقون من الاسلام کما یمرق السهم من الرمیة حدثنا [١٧٢] محمد بن الصباح انبأ سفیٰن بن عیینة عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد الله قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم بالجعرانة[٣] وهو یقسم التبر والغنائم وهو فی حجر بلال فقال رجل اعدل یا محمد فانک لم تعدل فقال ویلک ومن یعدل بعدی اذا لم اعدل فقال عمر دعنی یا رسول الله حتی اضرب عنق هٰذا المنافق فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان هٰذا فی اصحاب او اصیحاب له یقرؤن القراٰن لا یجاوز تراقیهم یمرقون من الدین کما یمرق السهم من الرمیة حدثنا [١٧٣] ابوبکر بن ابی شیبة ثنا اسحٰق الازرق عن الاعمش عن ابن ابی اوفی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الخوارج کلاب النار حدثنا [١٧٤] هشام بن عمار ثنا یحیی بن حمزة ثنا الاوزاعی عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ینشؤ نشؤ یقرؤن القراٰن لا یجاوز تراقیهم کلما خرج قرن قطع قال ابن عمر سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول کلما[٤] خرج قرن قطع اکثر من عشرین مرة حتی یخرج فی عراضهم الدجال حدثنا [١٧٥] بکر بن خلف ابو بشر ثنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن انس بن مالک قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یخرج قوم فی اٰخر الزمان او فی هٰذه الامة یقرؤن القراٰن لا یجاوز تراقیهم او حلوقهم سیماهم[٥] التحلیق اذا رایتموهم او اذا لقیتموهم فاقتلوهم حدثنا [١٧٦] سهل بن ابی سهل ثنا سفیٰن بن عیینة عن ابی غالب عن ابی امامة یقول شر قتلٰی قتلوا تحت ادیم السماء وخیر قتلٰی من قتلوا کلاب اهل النار قد کان هٰؤلاء مسلمین فصاروا کفارًا قلت یا ابا امامة هٰذا شیٔ تقوله قال بل سمعته من رسول الله صلی الله علیه وسلم

باب فیما انکرت الجهمیة

حدثنا [١٧٧] محمد بن عبد الله ابن نمیر ثنا ابی ووکیع ح وحدثنا علی بن محمد ثنا خالی یعلی ووکیع وابو معٰویة قالوا ثنا اسمعیل بن ابی خالد عن قیس بن ابی حازم عن جریر بن عبد الله قال کنا جلوسًا عند رسول الله صلی الله علیه وسلم فنظر الی القمر لیلة البدر قال انکم سترون ربکم کما ترون[٦] هٰذا القمر لا تضامون[٧] فی رؤیته فان[٨] استطعتم ان لا تغلبوا علٰی صلٰوة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قرأ وسبح بحمد ربک قبل طلوع الشمس وقبل الغروب حدثنا [١٧٨] محمد بن عبد الله بن نمیر ثنا یحیی بن عیسی الرملی عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم تضامون فی رؤیة القمر لیلة البدر قالوا لا قال فکذٰلک لا تضامون فی رؤیة ربکم یوم القیامة حدثنا [١٧٩] محمد بن العلاء الهمدانی ثنا عبد الله بن ادریس عن الاعمش عن ابی صالح السمان عن ابی سعید قال قلنا یا رسول الله انری ربنا قال تضامون فی رؤیة الشمس فی الظهیرة فی غیر سحاب قلنا لا قال فتضارون فی رؤیة القمر لیلة البدر فی غیر سحاب قالوا لا قال انکم لا تضارون فی رؤیته الا کما تضارون فی رؤیتهما حدثنا [١٨٠] ابوبکر بن ابی شیبة ثنا یزید بن هارون انا حماد بن سلمة عن یعلی بن عطاء عن وکیع بن حُدُس عن عمه ابی رزین قال قلت یا رسول الله انری الله یوم القیٰمة وما اٰیة ذٰلک فی خلقه قال یا ابا رزین الیس کلکم یری القمر مخلیا[٩] به قال قلت بلٰی قال فالله اعظم وذٰلک اٰیة فی خلقه حدثنا [١٨١] ابوبکر بن ابی شیبة ثنا یزید بن هٰرون انبأ حماد بن سلمة عن یعلی بن عطاء عن[١٠] وکیع بن حُدُس عن عمه ابی رزین قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ضحک[١١] ربنا من قنوط عباده وقرب غیره قلت یا رسول الله او یضحک الرب قال نعم قلت لن نعدم[١٢] من رب یضحک خیرًا حدثنا [١٨٢] ابوبکر بن ابی شیبة ومحمد بن الصباح قالا ثنا یزید بن هٰرون انبأ حماد بن سلمة عن یعلی بن عطاء عن وکیع بن حُدُس عن عمه ابی رزین قال قلت یا رسول الله این کان ربنا قبل ان یخلق خلقه

اعراضهم نسخہ قتیل نسخہ کانوا نسخہ نقال نسخہ من نسخہ فتضامون نسخہ اکلنا نری الله نسخہ الضحاک نسخہ

---

[١] قوله هم شر الخلق والخلیقة قال فی النهایة الخلق الناس والخلیقة البهیمة وقیل هما بمعنی واحد ویراد بهما جمیع الخلائق ١٢ انجاح [٢] قوله ناس من امتی فیه اشعار بان اهل الاهواء داخلة فی امته صلی الله علیه وسلم مالم تکن اهواءهم موجبة للردة ولهٰذا لم یکفر احد من السلف الخوارج ١٢ انجاح [٣] قوله بالجعرانة هی بکسر اوله وسکون ثانیه وقد تکسر العین وتشدد الراء وقال الشافعی رح التشدید خطاء موضع بین مکة والطائف سمی بریطة بنت سعد کانت تلقب بالجعرانة وهی المرادة فی قوله تعالٰی کالتی نقضت غزلها کذا فی القاموس ١٢ انجاح [٤] قوله کلما خرج قرن قطع الخ ای اهلک ودمر ولفظ عشرین مرة یحتمل ان یکون مقولة ابن عمر فیکون سماع ابن عمر هٰذا الکلام منه صلی الله علیه وسلم اکثر من عشرین مرة ویحتمل ان یکون من مقولة النبی صلی الله علیه وسلم فالمراد منه والله اعلم ان اهل الحق یقاتلونهم ویقطعون دابرهم اکثر من عشرین مرة فی کل قرن ومع ذٰلک یبقی منهم فرقة حتی یخرج فی عراضهم ومواجهتهم الدجال والحاصل ان اهل الاهواء وان قاتلهم اهل الحق فی قرن واحد اکثر من عشرین مرة لا یترکون اهواءهم ١٢ انجاح [٥] قوله سیماهم التحلیق لیس فیه ذم التحلیق بل هی علامة لتلک الفرقة ١٢ [٦] قوله کما ترون هٰذا القمر قال فی جامع الاصول قد یخیل الی بعض السامعین ان الکاف فی قوله کما ترون کاف التشبیه للمرئی وانما هو کاف التشبیه للرؤیة وهو فعل الرائی ومعناه ترون ربکم رؤیة یزاح معها الشک کرؤیتکم القمر لیلة البدر ولا ترتابون فیه ولا تمترون ١٢ زجاجة [٧] قوله لا تضامون فی رؤیته روی بتخفیف المیم من الضیم الظلم المعنی انکم ترونه جمیعًا لا یظلم بعضکم فی رؤیته فیراه البعض دون البعض وبتشدیده من التضام انضمام المعنی انکم ترونه جمیعًا لا یظلم بعضکم علی بعض من ضیق کما یجری عند رؤیة الهلال اما یراه کل منکم موسعًا علیه منفردًا به ١٢ زجاجة [٨] قوله فان استطعتم الخ قال القاضی ترتیب قوله فان استطعتم علی قوله سترون بالفاء یدل علی ان المواظب علی اقامة الصلٰوة والمحافظة علیها خلیق بان یری ربه ١٢ انجاح [٩] قوله مخلیا به ای منفردا بنفسه ای التجلی الخاص یقع لکل واحد من المؤمنین یکا ان کل مؤمن له تعلق خاص بجناب الحق سبحانه وتعالٰی فی الدنیا بسببه یحصل المنافع لذاته ویدعو منه ما یشاء الله تعالٰی والتجلی کل واحد بحسب سوالحق قالوا ان مراتب القرب والوصول الیه تعالٰی بعدد انفاس الخلائق فانه تعالٰی لا یحیط بکنهه احد کما فی قوله تعالٰی مثل نوره کمشکوٰة فیها مصباح الاٰیة ١٢ انجاح [١٠] قوله عن وکیع بن حدس بمهملات وضم اوله وثانیه وقد یفتح ثانیه ویقال بالحاء بدل العین ١٢ انجاح [١١] قوله ضحک ربنا قال ابن حبان فی صحیحه العرب تضیف الفعل الی الاٰمر کما تضیفه الی الفاعل قال فقوله ضحک ربنا یرید ضحک الله ملائکته وعجبهم نسب الضحک الذی کان من الملائکة الی الله علی سبیل الامر والارادة ١٢ زجاجة [١٢] قوله لن نعدم الخ ای لن نفقد الخیر من رب یضحک لان الضحک علامة الرضاء فاذا رضی ربنا عنا کیف یدخلنا النار لانها دار الخزی ربنا انک من تدخل النار فقد اخزیته ١٢ انجاح

قال كان في عماء ما تحته هواء وما فوقه هواء وماء ثم خلق عرشه على الماء ‏۱۸۳ حدثنا حميد بن مسعدة ثنا خالد بن الحرث ثنا سعيد عن قتادة عن صفوان بن محرز المازني قال بينما نحن مع عبد الله بن عمر وهو يطوف بالبيت اذ عرض له رجل فقال يا ابن عمر كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر في النجوى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يُدنى المؤمنُ من ربه يوم القيمة حتى يضع عليه كنفه ثم يقرره بذنوبه يقول هل تعرف فيقول يا رب اعرف حتى اذا بلغ منه ما شاء الله ان يبلغ قال اني سترتها عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم قال ثم يُعطى صحيفة حسناته او كتابه بيمينه قال واما الكافر والمنافق فيُنادى على رؤس الاشهاد قال خالد في الاشهاد شيء من انقطاع هٰؤُلَاۤءِ الَّذِيْنَ كَذَبُوْا عَلٰى رَبِّهِمْ اَلَا لَعْنَةُ اللّٰهِ عَلَى الظّٰلِمِيْنَ ‏۱۸۴ حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا ابو عاصم العبّاداني ثنا الفضل الرقاشي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا اهل الجنة في نعيمهم اذ سطع لهم نور فرفعوا رؤسهم فاذا الرب قد اشرف عليهم من فوقهم فقال السلام عليكم يا اهل الجنة قال وذلك قول الله سلٰمٌ قولا من رب رحيم قال فينظر اليهم وينظرون اليه ولا يلتفتون الى شيء من النعيم ما داموا ينظرون اليه حتى يحتجب عنهم ويبقى نوره وبركته عليهم في ديارهم ‏۱۸۵ حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن الاعمش عن خيثمة عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان فينظر عن ايمن منه فلا يرى الا شيئا قدمه ثم ينظر عن ايسر منه فلا يرى الا شيئا قدمه ثم ينظر امامه فتستقبله النار فمن استطاع منكم ان يتقي النار ولو بشق تمرة فليفعل ‏۱۸۶ حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عبد الصمد عبد العزيز بن عبد الصمد ثنا ابو عمران الجوني عن ابي بكر بن عبد الله بن قيس الاشعري عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جنتان من فضة آنيتهما وما فيهما وجنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما وما بين القوم وبين ان ينظروا الى ربهم تبارك وتعالى الا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن ‏۱۸۷ حدثنا عبد القدوس بن محمد ثنا حجاج ثنا حماد عن ثابت البناني عن عبد الرحمٰن بن ابي ليلى عن صُهيب قال تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية للذين احسنوا الحسنى وزيادة وقال اذا دخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار نادى منادٍ يا اهل الجنة ان لكم عند الله موعدا يريد ان ينجزكموه فيقولون وما هو الم يثقل الله موازيننا ويبيض وجوهنا ويدخلنا الجنة وينجنا من النار قال فيكشف الحجاب فينظرون اليه فوالله ما اعطاهم الله شيئا احب اليهم من النظر يعني اليه ولا اقر لاعينهم ‏۱۸۸ حدثنا علي بن محمد ثنا ابو معٰوية ثنا الاعمش عن تميم ابن سلمة عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت الحمد لله الذي وسع سمعه الاصوات لقد جاءت المجادلة الى النبي صلى الله عليه وسلم وانا في ناحية البيت تشكو زوجها وما اسمع ما تقول فانزل الله قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ‏۱۸۹ حدثنا محمد ابن يحيى ثنا صفوان بن عيسى عن ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب ربكم على نفسه بيده قبل ان يخلق الخلق رحمتي سبقت غضبي ‏۱۹۰ حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ويحيى بن حبيب بن عربي قالا ثنا موسى بن ابراهيم بن كثير الانصاري الحزامي قال سمعت طلحة بن خراش قال سمعت جابر بن عبد الله يقول لما قتل عبد الله

ن۱ قد ن۲ و ن۳ و ن۴ بينما ن۵ قوله يحجب ن۶ من ن۷ عن ايمن منه ن۸ من عن ايسر منه ن۹ عند ربكم ن۱۰ انها

ـه۱ قوله كان في عماء بالفتح والمد سحاب قال ابو عبيدة لا ندري كيف كان ذلك العماء وفي رواية كان في عمى بالقصر ومعناه ليس معه شيء وقيل هو امر لا تدركه عقول بني آدم ولا يبلغ كنهه الوصف والفطن قال الازهري نحن نؤمن به ولا نكيفه اي نجري اللفظ على ما جاء عليه من غير تاويل كذا في الدر النثير ۱۲ انجاح ـه۱ قوله كان في عماء قال القاضي ناصر الدين بن المنير وجه الاشكال في الحديث الظرفية والفوقية والتحتية قال والجواب ان في بمعنى على وعلى بمعنى الاستيلاء اي كان مستوليا على هذا السحاب الذي خلق منه المخلوقات كلها والضمير في فوقه يعود الى السحاب وكذلك تحته اي كان مستوليا على هذا السحاب الذي فوقه الهواء وتحته الهواء وروي بلفظ القصر في عمى والمعنى عدم ما سواه كانه قال كان ولم يكن معه شيء بل كل شيء كان عدما عمى لا موجودا ولا مدركا والهواء الفراغ ايضا العدم كانه قال كان ولا شيء معه ولا فوق ولا تحت انتهى ۱۲ زجاجة ـه۲ قوله عن صفوان بن محرز بتقديم الراء المهملة المكسورة على الزاي ۱۲ انجاح ـه۳ قوله وقال خالد هو ابن الحارث شيخ حميد بن مسعدة في لفظ على رؤس الاشهاد انه لم يتصل سنده وبقية الحديث موصول بلا انقطاع ۱۲ انجاح ـه۴ قوله كذبوا الخ اي قالوا ما لا يليق بشانه ۱۲ انجاح ـه۵ قوله العباداني نسبة الى عبادان بفتح اوله وتشديد ثانيه هو جزيرة احاط بها شعبتا دجلة ساكبتين في بحر فارس كذا في القاموس ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي رح … ـه۶ قوله بينا اهل الجنة في نعيمهم الخ هذا الحديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات من طريق عبد الله ابن عبيد الله وهو ابو عاصم العباداني عن الفضل وقال موضوع الفضل رجل سوء قال وقال العقيلي هذا الحديث لا يعرف الا بعبد الله بن عبيد الله ولا يتابع عليه انتهى والذي رأيته في كتاب العقيلي ما نصه عبد الله ابن عبيد الله ابو عاصم العباداني منكر الحديث وكان الفضل يرى القدر وكاد ان يغلب على حديثه الوهم لم يزد على ذلك وهذا التضعيف لا يقتضي الحكم على حديثهما بالوضع ثم ان له طريقا آخر من حديث ابي هريرة وقد سقته في اللآلي المصنوعة في اواخر كتاب البعث ۱۲ زجاجة ـه۷ قوله قد اشرف عليهم هذا يعم الرجال والنساء لعموم لفظ اهل الجنة وقد اختلف في النساء هل يرون ربهم على اقوال وافردت المسئلة بالتاليف ۱۲ زجاجة ـه۸ قوله فينظر من عن ايمن منه اي يرى كل جهة من الجهات لكي يجد انيسا او شفيعا فيخلص بسببه ۱۲ انجاح ـه۹ قوله ولو بشق تمرة الخ قال المظهري يعني اذا عرفتم ذلك فاحذروا من النار ولا تظلموا احدا ولو بشق تمرة وقال الطيبي يحتمل ان يقال المعنى اذا عرفتم ان لا ينفعكم في ذلك اليوم شيء الا الاعمال الصالحة وان امامكم النار فاجعلوا الصدقة جُنة بينكم وبينها ولو بشق تمرة ۱۲ زجاجة للسيوطي ـه۱۰ قوله في جنة عدن قال النووي اي والناظرون في جنة عدن فهي ظرف للناظر وقال القرطبي في جنة عدن متعلق محذوف في موضع الحال من القوم كانه قال كائنين في جنة عدن وقال الطيبي على وجهه حال من رداء الكبرياء والعامل معنى النفي وقوله في جنة عدن متعلق بمعنى الاستقرار في الظرف ۱۲ زجاجة ـه۱۱ قوله للذين احسنوا الحسنى وزيادة اي الذين اجادوا الاعمال الصالحة وقرنوها باخلاص الحسنى اي المثوبة الحسنى وهي الجنة ونكر قوله زيادة ليفيد ضربا من التفخيم والتعظيم بحيث لا يقادر قدره ولا يكتنه كنهه وليس ذلك الا اللقاء وجه الكريم ۱۲ طيبي ـه۱۲ قوله ان لكم عند الله موعدا الخ اي بقي شيء زائد مما وعد الله لكم من النعم والحسنى وزيادة ۱۲ انجاح ـه۱۳ قوله جاءت المجادلة وهي خولة بنت ثعلبة بن اصرم الانصارية الخزرجية ويقال خويلة بالتصغير وزوجها اوس بن الصامت ۱۲ انجاح ـه۱۴ قوله كتب ربكم على نفسه بيده الخ غرض المؤلف من ايراد هذا الحديث ههنا والله اعلم ان فيه اثبات لكتابته باليد لتعالى والرحمة وهما صفتان وكيفية الصفات ان نؤمن بها ولا نتكلم في تاويلها وفيه حجة على الجهمية كما نرى ۱۲ انجاح ـه۱۴ قوله كتب ربكم الخ قال التوربشتي يحتمل ان يكون المراد بالكتاب اللوح المحفوظ ويحتمل ان يكون المراد القضاء الذي قضاه وقال النووي غضب الله تعالى ورحمته يرجعان الى عقوبة العاصي واثابة المطيع والمراد بالسبق ههنا وبالغلبة في الحديث الآخر كثرة الرحمة وشمولها كما يقال غلب على وزان قوله تعالى كتب ربكم على نفسه الرحمة اي اوجب ووعدان يرحم قطعا بخلاف ما يترتب على مقتضى الغضب من العقاب فان الله تعالى عفو كريم يتجاوز عنه بفضله قال الشاعر واني وان اوعدته او وعدته لمخلف ايعادي ومنجز موعدي ۱۲ زجاجة ع‍ـه بفتح الشين جمع ناش اي جماعة او بسكونه كانه تسمية بالمصدرية ۱۲ م

ابن عمرو بن حزام يوم احد لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا جابر الا اخبرك ما قال الله لابيك وقال يحيى في حديثه فقال يا جابر مالي اراك منكسرا قال قلت يا رسول الله استشهد ابي وترك عيالا ودينا قال افلا ابشرك بما لقي الله به اباك قال بلى يا رسول الله قال ما كلم الله احدا قط الا من وراء حجاب وكلم[1] اباك كفاحا فقال يا عبدي تمن علي اعطك قال يا رب تحييني فاقتل فيك ثانية فقال الرب سبحانه انه سبق مني انهم اليها لا يرجعون قال يا رب فابلغ من ورائي قال فانزل الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا[2] بل احياء عند ربهم يرزقون حدثنا (۱۹۱) ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفين عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يضحك الى رجلين يقتل احدهما الآخر كلاهما دخل الجنة يقاتل هذا في سبيل الله فيستشهد ثم يتوب الله على قاتله فيسلم فيقاتل في سبيل الله فيستشهد حدثنا (۱۹۲) حرملة بن يحيى ويونس بن عبد الاعلى قالا ثنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبض[3] الله الارض يوم القيمة ويطوي السماء بيمينه ثم يقول انا الملك اين ملوك الارض حدثنا (۱۹۳) محمد بن يحيى ثنا محمد بن الصباح ثنا الوليد بن ابي ثور الهمداني عن سماك عن عبد الله بن عميرة عن الاحنف بن قيس عن العباس بن عبد المطلب قال كنت بالبطحاء في عصابة وفيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فمرت به سحابة فنظر اليها فقال ما تسمون هذه قالوا السحاب قال والمزن قالوا والمزن قال والعنان قال ابو بكر قالوا والعنان قال كم ترون بينكم وبين السماء قالوا لا ندري قال فان بينكم وبينها اما واحدا او اثنين او ثلثا وسبعين[4] سنة والسماء فوقها كذلك حتى عد سبع سموات ثم فوق السماء السابعة بحر بين اعلاه واسفله كما بين سماء الى سماء ثم فوق ذلك ثمانية[5] اوعال بين اظلافهن وركبهن كما بين سماء الى سماء ثم على ظهورهن العرش بين اعلاه واسفله كما بين سماء الى سماء ثم[6] الله فوق ذلك تبارك وتعالى حدثنا (۱۹۴) يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الله امرا في السماء ضربت الملائكة اجنحتها خضعانا لقوله كانه سلسلة على صفوان فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق[7] وهو العلي الكبير قال فيسمعها مسترقوا السمع بعضهم فوق بعض فيسمع الملائكة الكلمة فيلقيها الى من تحته فربما ادركه الشهاب قبل ان يلقيها الى الذي تحته فيلقيها على لسان الكاهن او الساحر فربما لم يدرك حتى يلقيها فيكذب معها مائة كذبة فتصدق تلك الكلمة التي سمعت من السماء حدثنا (۱۹۵) علي بن محمد ثنا ابو معوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة عن ابي موسى قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس كلمات فقال ان الله لا ينام ولا ينبغي له ان ينام يخفض القسط ويرفعه ويرفع اليه عمل النهار قبل عمل الليل وعمل الليل قبل عمل النهار حجابه[8] النور لو كشفه لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه حدثنا (۱۹۶) علي بن محمد ثنا وكيع ثنا المسعودي عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينام ولا ينبغي له ان ينام يخفض القسط ويرفعه حجابه النور لو كشفها لاحرقت سبحات وجهه كل شيء ادركه بصره ثم قرأ[9] ابو عبيدة ان بورك من في النار ومن حولها وسبحان الله رب العلمين حدثنا (۱۹۷) ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون انبا محمد بن اسحق عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يمين الله ملأى لا يغيضها شيء سحاء الليل والنهار وبيده الاخرى الميزان يرفع القسط ويخفض قال ارأيت ما انفق منذ خلق السموات والارض فانه لم ينقص

بحر

[1] قوله وكلم اباك كفاحا اي مواجهة ليس بينهما حجاب ولا رسول كذا في الدر النثير وفي الحديث اشكال وهو ان الله تعالى قال ما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا فيوحي باذنه ما يشاء فالجواب ان الآية مخصوصة بدار الدنيا فلا يتصور في الدنيا كلام الله تعالى مع عبده مواجهة لان اجساد الدنيا كثيفة لا يليق بها التجلي الذاتي لان الله تعالى لما تجلى للجبل جعله دكا وخر موسى صعقا واما في الآخرة فالتجليات تحصل للارواح او للاجساد المثالية لاجساد الجنة وفي حديث اشكال آخر وهو ان روح المديون محبوس بدينه لا يعرج في السماء كما جاء في الاحاديث ولكن هذا محمول على ما اذا لم يترك للميت وفاء دينه وكان عبد الله بن عمرو بن حزام ابو جابر ترك لدينه وفاء واهتمام جابر وانكساره كان بسبب استيفاء الدين بالتركة ولهذا قال استشهد ابي وترك عيالا ودينا ويمكن ان يجاب عنه بان عدم كون روحه محبوسا لان شهادته سبب لعفو حقوق العباد وقال الشيخ المجدد رح يحبس روح المديون بعد موته اذا لم يصل لروحه العروج في الدنيا فاذا حصل له العروج بالسلوك والجذبة لم يحبسه شيء بعد الموت ۱۲ انجاح [2] قوله امواتا اي كسائر الاموات بل لهم خصوصية وهي انهم يعطون اجسادا متشكلة بطيور خضر ۱۲ انجاح [3] قوله يقبض الله الارض وذلك بين النفختين والمراد باليمين يده المقدس لان كلتا يديه يمين وهو منزه عن الجهات ۱۲ انجاح الحاجة [4] قوله وسبعين سنة قال الطيبي المراد بالسبعين ههنا التكثير لا التحديد لما ورد ان ما بين السماء والارض وبين كل سماء مسيرة خمسمائة سنة وجمع الحافظ ابن حجر بان خمسمائة باعتبار البطئ وهذا باعتبار الحثيث ۱۲ زجاجة [5] قوله ثمانية اوعال وهم ملائكة على صورة الاوعال كما قال الله تعالى ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية واوعال جمع وعل بالكسر تيس الجبل ۱۲ انجاح [6] قوله ثم الله فوق ذلك قال الطيبي اراد صلى الله عليه وسلم ان يشغلهم عن السفليات الى العلويات والتفكر في ملكوت السموات والعرش ثم يترقوا الى معرفة خالقهم ويستنكفوا عن عبادة الاصنام ولا يشركوا بالله فاخذ في الترقي من السحاب ثم من السموات ثم من البحر ثم من الاوعال ثم من العرش الى ذي العرش فالترقي بحسب العظمة لا المكان فان الله تعالى فوق ان يكون العرش منزله ومستقره بل الله خالقه وهو منزه عن الجهة والمكان ۱۲ زجاجة [7] قوله قالوا الحق اي عبروا عن قول الله تعالى وما قضاه وقدره بلفظ الحق والمجيب الملائكة المقربون كجبرئيل وميكائيل ونحوهما وقوله الحق منصوب على انه صفة مصدر محذوف تقديره قالوا قال الله تعالى القول الحق ويحتمل الرفع بتقدير قوله الحق والقول يجوز ان يراد به كلمة كن وان يراد بالحق ما يقابل الباطل والمراد بكن ما هو من سببها الحوادث اليومية بان يغفر ذنبا ويفرج كربا ويرفع قوما ويضع آخرين ويعز ذليلا ويذل عزيزا وهكذا ويجوز ان يراد به القول المسطور في اللوح المحفوظ ۱۲ زجاجة مختصرا [8] قوله حجابه النور اي حجابه خلاف الحجب المعهودة فهو محتجب عن خلقه بانوار عزه وجلاله ولو كشف ذلك الحجب وتجلى لم يبق مخلوق الا احترق وفي القاموس سبحات وجه الله انواره وفي الدر النثير قال ابو عبيدة اي جلاله ونوره قال ولم اسمع سبحات الا في هذا الحديث ۱۲ انجاح [9] قوله ثم قرأ ابو عبيدة الذي روى هذا الحديث عن ابي موسى الآية التي في شان موسى عليه السلام واولها اذ قال موسى لاهله اني آنست نارا سآتيكم منها بخبر او جذوة من النار لعلكم تصطلون فلما جاءها نودي ان بورك من في النار الآية وغرض ابي عبيدة عن قراءة هذه الآية ان موسى عليه السلام مع عظمته وجلالته احتجب عن رؤيته تعالى بالنار وما رآه سبحانه ولذا نزه ذاته بقوله تعالى وسبحان الله رب العالمين اي منزه ذاته تعالى ان يراه احد في الدنيا واما رؤية نبينا صلى الله عليه وسلم فلم تكن في الدنيا لانها كانت في المعراج والمعراج في عالم آخر غير هذا العالم ومع ذلك انكر باكثر من الصحابة ومن بعدهم ۱۲ انجاح

مما فی یدیه شیئا حدثنا [198] هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا عبد العزیز بن ابی حازم حدثنی ابی عن عبید الله بن مقسم عن عبد الله بن عمر انه قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو علی المنبر یقول یاخذ الجبار سمٰوٰته وارضیه بیده وقبض بیده فجعل یقبضها ویبسطها ثم یقول انا الجبار این الجبارون این المتکبرون قال ویتمیل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن یمینه وعن یساره حتی نظرت الی المنبر یتحرك من اسفل شیء منه حتی انی اقول اساقط هو برسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا [199] هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا ابن جابر قال سمعت بسر بن عبید الله یقول سمعت ابا ادریس الخولانی یقول حدثنی النواس بن سمعان الکلابی قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ما من قلب الا بین اصبعین من اصابع الرحمٰن ان شاء اقامه وان شاء ازاغه وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول یا مثبت القلوب ثبت قلوبنا علی دینك قال والمیزان بید الرحمٰن یرفع اقواما ویخفض اخرین الی یوم القیٰمة حدثنا [200] ابو کریب محمد بن العلاء ثنا عبد الله بن اسمٰعیل عن مجالد عن ابی الوداك عن ابی سعید الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله لیضحك الی ثلاثة للصف فی الصلٰوة وللرجل یصلی فی جوف اللیل وللرجل یقاتل اراه قال خلف الکتیبة

حدثنا [201] محمد بن یحیٰی ثنا عبد الله بن رجاء ثنا اسرائیل عن عثمان یعنی ابن المغیرة الثقفی عن سالم بن ابی الجعد عن جابر بن عبد الله قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یعرض نفسه علی الناس فی الموسم فیقول الا رجل یحملنی الی قومه فان قریشا قد منعونی ان ابلغ کلام ربی حدثنا [202] هشام بن عمار ثنا الوزیر بن صبیح ثنا یونس بن حلبس عن ام الدرداء عن ابی الدرداء عن النبی صلی الله علیه وسلم فی قوله تعالیٰ کل یوم هو فی شان قال من شانه ان یغفر ذنبا ویفرج کربا ویرفع قوما ویخفض اخرین

باب من سن سنة حسنة او سیئة

حدثنا [203] محمد بن عبد الملك بن ابی الشوارب ثنا ابو عوانة ثنا عبد الملك بن عمیر عن المنذر بن جریر عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من سن سنة حسنة فعمل بها کان له اجرها ومثل اجر من عمل بها لا ینقص من اجورهم شیئا ومن سن سنة سیئة فعمل بها کان علیه وزرها ووزر من عمل بها لا ینقص من اوزارهم شیئا حدثنا [204] عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنی ابی عن ایوب عن محمد بن سیرین عن ابی هریرة قال جاء رجل الی النبی صلی الله علیه وسلم فحث علیه فقال رجل عندی کذا وکذا قال فما بقی فی المجلس رجل الا تصدق علیه بما قل او کثر فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم من استن خیرا فاستن به کان له اجره کاملا ومن اجور من استن به ولا ینقص من اجورهم شیئا ومن استن سنة سیئة فاستن به فعلیه وزره کاملا ومن اوزار الذی استن به ولا ینقص من اوزارهم شیئا حدثنا [205] عیسی بن حماد المصری انبأ اللیث بن سعید عن یزید بن ابی حبیب عن سعد بن سنان عن انس بن مالك عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال ایما داع دعا الی ضلالة فاتبع فان له مثل اوزار من اتبعه ولا ینقص من اوزارهم شیئا وایما داع دعا الی هدی فاتبع فان له مثل اجور من اتبعه ولا ینقص من اجورهم شیئا حدثنا [206] ابو مروان محمد بن عثمان العثمانی ثنا عبد العزیز بن ابی حازم عن العلاء بن عبد الرحمٰن عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من دعا الی هدی کان له من الاجر مثل اجور من اتبعه لا ینقص ذلك من اجورهم شیئا ومن دعا الی ضلالة فعلیه من الاثم مثل اثام من اتبعه لا ینقص ذلك من اثامهم شیئا حدثنا [207] محمد بن یحیٰی ثنا ابو نعیم ثنا اسرائیل عن الحکم عن ابی جحیفة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من سن سنة حسنة فعمل بها بعده کان له اجره ومثل اجورهم من غیر ان ینقص من اجورهم شیئا ومن سن سنة سیئة فعمل بها بعده کان علیه وزره ومثل اوزارهم من غیر ان ینقص من اوزارهم شیئا حدثنا [208] ابو بکر بن ابی شیبة ثنا ابو معٰویة عن لیث عن بشیر بن نهیك عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما من داع یدعو الی شیء الا وقف یوم القیٰمة لازما لدعوته ما دعا الیه وان دعا رجل رجلا

باب من احیا سنة قد امیتت

حدثنا [209] ابو بکر بن ابی شیبة ثنا زید بن الحباب ثنا کثیر بن عبد الله بن عمرو

شمٰوٰته ارضه انا الملك قوما یضم جابر من بعده کان

[1] قوله یاخذ الجبار الخ قال البیضاوی عبر عن افناء الله هذه المظلة والمقلة ورفعهما من البین و اخراجهما من ان تکونا ماوی لبنی ادم بقدرته الباهرة التی یهون علیها الافعال العظام التی تتضاءل دونها القوی والقدر وتتحیر فیها الافهام والفکر علی طریقة التمثیل وقال المظهری اعلم ان الله تعالیٰ منزه عن الحدوث وصفة الاجسام وکل ما ورد فی القران والاحادیث فی صفاته مما ینبئ عن الجهة والفوقیة والاستقرار والنزول ونحوها فلا نخوض فی تاویله بل نؤمن بما هو مدلول تلك الالفاظ علی المعنی الذی اراد الله سبحانه وتعالیٰ مع التنزیه عما یوهم الجسمیة والجهة ۱۲ زجاجة [2] قوله وقبض بیده ای قبض رسول الله صلی الله علیه وسلم بیده حکایة عن ربه تعالیٰ ثم یقول ای الله معطوف علی یاخذ والجملة السابقة من مقولة الراوی معترضة وکان تحرك وتمیل صلی الله علیه وسلم من هیبته وعظمته تعالیٰ ۱۲ انجاح [3] قوله اراه الخ لعل هذا قول ابی سعید الخدری ای اظن ان النبی صلی الله علیه وسلم قال خلف الکتیبة وهی القطعة العظیمة من الجیش ای اذا فر هذه الکتیبة من القتال وخاف رجل واحد منهم عن التولی یوم الزحف فبرز نفسه للقتال وهذا اصعب الامور ۱۲ انجاح [4] قوله عن ام الدرداء الخ اسمها هجیمة وقیل جهیمة وهی الصغری واما الکبری فاسمها خیرة ولا روایة لها فی هذا الکتاب وهی صحابیة والصغری تابعیة ثقة فقیهة من الثالثة کذا فی التقریب ۱۲ انجاح [5] قوله فحث علیه لعل هذا الرجل کان محتاجا فرغب النبی صلی الله علیه وسلم علی الصدقة فقال رجل من الحاضرین عندی کذا وکذا من العطاء له فاستن بذلك الرجل رجال اخرون فتصدقوا علی الفقیر حتی ما بقی فی المجلس رجل الا تصدق علیه ۱۲ انجاح الحاجة [6] قوله من استن ای من اتی بطریقة مرضیة فاستن به ای فاقتدی به کذا فی المجمع ۱۲ انجاح [7] قوله فعلیه وزره الخ ولا یعارض هذا الحدیث قوله تعالیٰ لا تزر وازرة وزر اخری فان من سن سنة سیئة فجزاؤه هذا لان الاضلال وزر لا بسا و به وزر وله لك یقول اهل النار ربنا ارنا الذین اضلانا من الجن والانس نجعلهما تحت اقدامنا لیکونا من الاسفلین والمراد من الجن ابلیس ومن الانس قابیل لانهما اول من سن الکفر والقتل ۱۲ انجاح وقال القاری وحکمته ذلك ان من کان سببا فی ایجاد الشیء صحت نسبة ذلك الشیء الیه علی الدوام وبدوام نسبته الیه یضاف ثوابه وعقابه لانه الاصل فیه ۱۲ مرقاة [8] قوله من دعا الی هدی الخ قال البیضاوی افعال العباد وان کانت غیر موجبة ولا مقتضیة للثواب والعقاب بذواتها الا انه تعالیٰ اجری عادته بربط الثواب والعقاب بها ارتباط المسببات بالاسباب وفعل العبد ماله تاثیر فی صدوره بوجه فکما یترتب الثواب والعقاب علی ما باشره ویزاولهما یترتب کل منهما علی ما هو مسبب فی فعله کالارشاد الیه والحث علیه ولما کانت الجهة التی بها استوجب المسبب الاجر والجزاء غیر الجهة التی استوجب بها المباشر لم ینقص اجره من اجره شیئا وقال الطیبی الهدی فی الحدیث ما یهتدی به من الاعمال وهو بحسب التنکیر مطلق شائع فی جنس ما یقال له هدی یطلق علی القلیل والکثیر والعظیم والحقیر فاعظمه هدی من دعا الی الله وادناه هدی من دعا الی اماطة الاذی عن طریق المسلمین ومن ثم عظم شان الفقیه الداعی المنذر حتی فضل واحد منهم علی الف عابد لان نفعه یعم الاشخاص والاعصار الی یوم الدین ۱۲ زجاجة [9] قوله عمل بها بعده ای بعد استنانه فانه من اقتدی به فی حیٰوته او بعد مماته کان له من اجورهم او اوزارهم ۱۲ انجاح [10] قوله لازما لدعوته ای لاجل دعوته فان من دعا الناس الی شیء کان اتباعه معه قال الله تعالیٰ احشروا الذین ظلموا وازواجهم وما کانوا یعبدون من دون الله فاهدوهم الی صراط الجحیم او المراد من الدعوة

ابن عوف المزنی حدثنی ابی عن جدی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من احیا سنۃ من سنتی فعمل بہا الناس کان لہ مثل اجر من عمل بہا لا ینقص من اجورہم شیئا ومن ابتدع بدعۃ فعمل بہا کان علیہ اوزار من عمل بہا لا ینقص من اوزار من عمل بہا شیئا **حدثنا** [۲۱۰] محمد بن یحیی ثنا اسمٰعیل بن ابی اویس حدثنی کثیر بن عبد اللہ عن ابیہ عن جدہ قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من احیا سنۃ من سنتی قد امیتت بعدی فانہ لہ من الاجر مثل اجر من عمل بہا من الناس لا ینقص من اجور الناس شیئا ومن ابتدع بدعۃ لا یرضاہا اللہ ورسولہ فان علیہ مثل اثم من عمل بہا من الناس لا ینقص من آثام الناس شیئا **باب** فضل من تعلم القرآن وعلمہ

حدثنا [۲۱۱] محمد بن بشار ثنا یحیی بن سعید القطان ثنا شعبۃ وسفیان عن علقمۃ بن مرثد عن سعد بن عبیدۃ عن ابی عبد الرحمٰن السلمی عن عثمان بن عفان قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال شعبۃ خیرکم وقال سفیان افضلکم من تعلم القرآن وعلمہ **حدثنا** [۲۱۲] علی بن محمد ثنا وکیع ثنا سفیان عن علقمۃ بن مرثد عن ابی عبد الرحمٰن السلمی عن عثمان بن عفان قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم افضلکم من تعلم القرآن وعلمہ **حدثنا** [۲۱۳] ازہر بن مروان ثنا الحارث بن نبہان ثنا عاصم بن عاصم بن بہدلۃ عن مصعب بن سعد عن ابیہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خیارکم من تعلم القرآن وعلمہ قال واخذ بیدی فاقعدنی مقعدی ہذا اقرئ **حدثنا** [۲۱۴] محمد بن بشار ومحمد بن المثنی قالا ثنا یحیی بن سعید عن شعبۃ عن قتادۃ عن انس بن مالک عن ابی موسی الاشعری عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال مثل المؤمن الذی یقرأ القرآن کمثل الاترجۃ طعمہا طیب وریحہا طیب ومثل المؤمن الذی یقرأ القرآن کمثل التمرۃ طعمہا طیب ولا ریح لہا ومثل المنافق الذی یقرأ القرآن کمثل الریحانۃ ریحہا طیب وطعمہا مر ومثل المنافق لا یقرأ القرآن کمثل الحنظلۃ طعمہا مر ولا ریح لہا **حدثنا** [۲۱۵] بکر بن خلف ابو بشر ثنا عبد الرحمٰن بن مہدی ثنا عبد الرحمٰن بن بدیل عن ابیہ عن انس بن مالک قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان للہ اہلین من الناس قالوا یا رسول اللہ من ہم قال ہم اہل القرآن اہل اللہ وخاصتہ **حدثنا** [۲۱۶] عمرو بن عثمان ابن سعید بن کثیر بن دینار الحمصی ثنا محمد بن حرب عن ابی عمر عن کثیر بن زاذان عن عاصم بن حمزۃ عن علی بن ابی طالب قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من قرأ القرآن وحفظہ ادخلہ اللہ الجنۃ وشفعہ فی عشرۃ من اہل بیتہ کلہم قد استوجب النار **حدثنا** [۲۱۷] عمرو ابن عبد اللہ الاودی ثنا ابو اسامۃ عن عبد الحمید بن جعفر عن المقبری عن عطاء مولی ابی احمد عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تعلموا القرآن واقرأوہ وارقدوا فان مثل القرآن ومن تعلمہ فقام بہ کمثل جراب محشو مسکا یفوح ریحہ کل مکان ومثل من تعلمہ فرقد وہو فی جوفہ کمثل جراب اوکی علی مسک **حدثنا** [۲۱۸] ابو مروان محمد بن عثمان العثمانی ثنا ابراہیم بن سعد عن ابن شہاب عن عامر بن واثلۃ ابی الطفیل عن نافع بن عبد الحارث لقی عمر بن الخطاب بعسفان وکان عمر استعملہ علی مکۃ فقال عمر من استخلفت علی اہل الوادی قال استخلفت علیہم ابن ابزی قال ومن ابن ابزی قال رجل من موالینا قال عمر فاستخلفت علیہم مولی قال انہ قاریٔ کتاب اللہ تعالیٰ عالم بالفرائض قاض قال عمر اما ان نبیکم صلی اللہ علیہ وسلم قال ان اللہ یرفع بہذا الکتاب اقواما ویضع بہ آخرین **حدثنا** [۲۱۹] العباس بن عبد اللہ الواسطی ثنا عبد اللہ بن غالب العبادانی عن عبد اللہ بن زیاد البحرانی عن علی ابن زید عن سعید بن المسیب عن ابی ذر قال قال لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یا ابا ذر لان تغدو فتعلم آیۃ من کتاب اللہ خیر لک من ان تصلی مائۃ رکعۃ ولان تغدو فتعلم بابا من العلم عمل بہ او لم یعمل خیر من ان تصلی الف رکعۃ **باب** فضل العلماء والحث على طلب العلم

حدثنا [۲۲۰] بکر بن خلف ابو بشر ثنا عبد الاعلی عن معمر عن الزہری عن سعید بن المسیب عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من یرد اللہ بہ خیرا یفقہہ فی الدین **حدثنا** [۲۲۱] ہشام بن عمار ثنا الولید بن مسلم ثنا مروان بن جناح عن یونس ابن میسرۃ بن حلبس انہ حدثہ قال سمعت معٰویۃ بن ابی سفیان یحدث عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال الخیر عادۃ والشر

ان خیرلک

جزاء دعوتہ فان الاعمال یجیٔ مع عاملہا یوم القیامۃ حسنۃ کانت او سیئۃ ۱۲ انجاح ۱؎ قولہ من احیا سنۃ الخ قال المظہری السنۃ ما وضعہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من احکام الدین وہی قد تکون فرضا کزکوٰۃ الفطر وغیر فرض کصلوٰۃ العید وصلوٰۃ الجماعۃ وقراءۃ القرآن فی غیر الصلوٰۃ وتحصیل العلم وما اشبہ ذلک واحیاؤہا ان یعمل بہا ویحرض الناس علیہا ویحثہم علی اقامتہا ۱۲ زجاجۃ للسیوطی۔

۲؎ قولہ خیرکم الخ قال المظہری یعنی اذا کان خیر الکلام کلام اللہ فکذلک خیر الناس بعد النبیین من یتعلم القرآن ویعلمہ وقال القاری لکن لا بد من تقیید التعلم والتعلیم بالاخلاص وقال الطیبی ای خیر الناس باعتبار التعلم والتعلیم من تعلم القرآن ۱۲ مرقاۃ ۳؎ قولہ قال واخذ بیدی الخ لعل ہذا القول قول عاصم بن بہدلۃ لانہ کان امام القراء فی زمنہ وانتشر قراءتہ فی الآفاق ای قال عاصم اخذ مصعب بن سعد بیدی فاقعدنی مقعدی ہذا ای مجلس تعلیم القرآن واللہ اعلم ۱۲ انجاح ۴؎ قولہ الاترجۃ ہو بضم الہمزۃ وسکون التاء وضم الراء وتشدید الجیم وفی روایۃ البخاری بنون ساکنۃ بین الراء والجیم المخففۃ وفی القاموس الاترج والاترجۃ والترنج والترنجۃ معروف وہی احسن الثمار عند العرب قال الطیبی اعلم ان کلام اللہ تعالیٰ لہ تاثیر فی باطن العبد وظاہرہ وان العباد متفاوتون فی ذلک فمنہم من لہ النصیب الاوفر من ذلک التاثیر وہو المؤمن القاری ومنہم من لا نصیب لہ بالکلیۃ وہو المنافق الحقیقی ومنہم من لہ تاثیر فی ظاہرہ دون باطنہ وہو المرائی او بالعکس وہو المؤمن الذی لم یقرء ۱۲ مرقاۃ مع اختصار ۵؎ قولہ اہل اللہ الخ قال فی النہایۃ ای حفظۃ القرآن العاملون بہ ہم اولیاء اللہ والمختصون بہ اختصاص اہل الانسان بہ ۱۲ ۶؎ قولہ وشفعہ فی عشرۃ الخ وفیہ رد علی المعتزلۃ حیث قالوا ان الشفاعۃ لا تکون فی حط الوزر بل تکون فی رفع الدرجۃ فقط بناء علی ما اخترعوہ بان مرتکب الکبیرۃ یخلد فی النار ۱۲ فخر ۷؎ قولہ واقرأوہ وارقدوا الظاہر ان الواو فی قولہ وارقدوا بمعنی او فہو مثل قولہ تعالیٰ انکحوا الا تو منوا فالمراد منہ ان من شاء قرأ فلہ الاجر ومن شاء رقد فعلیہ الوزر ثم بین الشائین او الواو لمطلق الجمع ای اجمعوا القراءۃ مع الرقود کما کان دابہ صلی اللہ علیہ وسلم بحیث لا تشاء الا درایتہ مصلیا ولا تشاء الا درایتہ نائما ۱۲ انجاح الحاجۃ لمولانا المحدث شاہ عبد الغنی الدہلوی رحمہ اللہ تعالیٰ۔ ۸؎ قولہ یا ابا ذر لان تغدو فتعلم آیۃ الخ الحدیث یدل علی ان تعلم العلم خیر من کثرۃ الاعمال لان تعلم آیۃ خیر من مائۃ رکعۃ ولہذا قال صلی اللہ علیہ وسلم العلماء ورثۃ الانبیاء وقال احمد الجامی رحمہ اللہ للشیخ المودود الجشتی الصوفی الجاہل مسخرۃ للشیطان فاذہب تعلم العلم اولا ثم ارشد الناس الی سبیل الرشاد کما کان آباؤک یفعلون ودل الحدیث ایضا علی ان العالم ان لم یعمل بعلمہ بحیث جاءہ الموت بغتۃ او اشتغل فی تعلیم الناس بحیث فاتہ الاعمال جوزی بمثل ما جوزی العامل ولذا قال فقہاؤنا ان العالم اذا صار مرجعا للناس وسعہ ترک السنن الرواتب ولم یجز ان یخرج الی الغزوۃ والجہاد اذا لم یکن فی البلد عالم غیرہ وفی الحدیث دلیل ایضا علی ان تعلم العلم خیر من تعلم القرآن اذا قرأ ما یصح بہ الصلوٰۃ بعشر درجۃ ولذلک قال الفقہاء الحنفیۃ یؤم القوم اعلمہم بکتاب اللہ ثم اقرؤہم بہ ۱۲ انجاح ۹؎ قولہ الخیر عادۃ والشر لجاجۃ الخ المراد منہ واللہ اعلم ان الانسان مجبول علی الخیر قال اللہ تعالیٰ فطرۃ اللہ التی فطر الناس علیہا لا تبدیل لخلق اللہ ذلک الدین القیم ولکن اکثر الناس لا یعلمون وقال صلی اللہ علیہ وسلم ما من مولود الا وقد یولد علی الفطرۃ فابواہ یہودانہ او ینصرانہ او یمجسانہ الحدیث والشر لجاجۃ واللجاجۃ بالفتح الخصومۃ ویقال للنفس الجوج لانہ منصوب

لحاجة ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين **حدثنا** [۲۲۲] هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا روح بن جناح ابو سعيد عن مجاهد
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد **حدثنا** [۲۲۳] نصر بن علي الجهضمي
ثنا عبد الله بن داؤد عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن داؤد بن جميل عن كثير بن قيس قال كنت جالسا عند ابي الدرداء في مسجد
دمشق فاتاه رجل فقال يا ابا الدرداء اتيتك من المدينة مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم لحديث بلغني انك تحدث به عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال فما جاء بك تجارة قال لا قال ولا جاء بك غيره قال لا قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سلك
طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها رضا لطالب العلم وان طالب العلم يستغفر له من في
السماء والارض حتى الحيتان في الماء وان فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب ان العلماء ورثة الانبياء ان الانبياء
لم يورثوا دينارا ولا درهما انما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر **حدثنا** [۲۲۴] هشام بن عمار ثنا حفص بن سليمان ثنا كثير بن شنظير
عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم وواضع العلم عند
غير اهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب **حدثنا** [۲۲۵] ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي
صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب
يوم القيمة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والاخرة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والاخرة والله في عون العبد
ما كان العبد في عون اخيه ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله
يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا حفتهم الملائكة ونزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده ومن ابطأ
به عمله لم يسرع به نسبه **حدثنا** [۲۲۶] محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش قال اتيت صفوان
ابن عسال المرادي فقال ما جاء بك قلت انبط العلم قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من خارج خرج من بيته
في طلب العلم الا وضعت له الملائكة اجنحتها رضى بما يصنع **حدثنا** [۲۲۷] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حاتم بن اسمعيل عن حميد بن صخر
عن المقبري عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جاء مسجدي هذا لم يأته الا لخير يتعلمه او يعلمه فهو
بمنزلة المجاهد في سبيل الله ومن جاء لغير ذلك فهو بمنزلة الرجل ينظر الى متاع غيره **حدثنا** [۲۲۸] هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد
ثنا عثمن بن ابي العاتكة عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بهذا العلم قبل ان يقبض
وقبضه ان يرفع وجمع بين اصبعيه الوسطى والتي تلي الابهام هكذا ثم قال العالم والمتعلم شريكان في الاجر ولا خير في سائر الناس
حدثنا [۲۲۹] بشر بن هلال الصواف ثنا داؤد بن الزبرقان عن بكر بن خنيس عن عبد الرحمن بن زياد عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو قال خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم من بعض حجره فدخل المسجد فاذا هو بحلقتين احداهما يقرؤن القران ويدعون الله والاخرى
يتعلمون ويعلمون فقال النبي صلى الله عليه وسلم كل على خير هؤلاء يقرؤن القران ويدعون الله فان شاء اعطاهم وان شاء منعهم وهؤلاء
يتعلمون ويعلمون وانما بعثت معلما فجلس معهم **باب** من بلغ علما **حدثنا** [۲۳۰] محمد بن عبد الله بن نمير وعلي بن محمد قالا ثنا
محمد بن فضيل ثنا ليث بن ابي سليم عن يحيى بن عباد ابي هبيرة الانصاري عن ابيه عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه و

في السموات [۱] نخ البزار [۲] العاتكة نخ [۳] عمر نخ احدهما [۴] والاخر نخ

بعداوة الانسان كما جاء في الخبر اعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك فالمراد منه ان النفس تتلج وتضطر الى الشرارة فالواجب على كل انسان ان يزيل تلك الشرارة عن نفسه بما جاء من موعظة الله ورسوله فان الانبياء قد بعثوا لتزكية النفوس قد افلح من زكها وقد خاب من دسها ۱۲ انجاح **۱ــه** قوله ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وذلك اشارة الى زوال الدنيا وانهم لم ياخذوا منها الا بقدر ضرورتهم فلم يورثوا منها شيئا مبالغة في تنزيههم عنها ولذا قال قيل الصوفي لا يملك ولا يملك وفيه ايماء الى كمال توكلهم على الله تعالى في انفسهم ولو لادهم واشعار بان طالب الدنيا ليس من العلماء الورثة ولا يرد الاعتراض بانه كان لبعض الانبياء غناء كثير لان المراد انهم ما تركوا بعدهم ميراثا لاولادهم وازواجهم ويذكر عن ابي هريرة رض انه مر يوما في السوق على المشتغلين بتجاراتهم فقال انتم ههنا وميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم في المسجد فقاموا سراعا فلم يجدوا فيه الا القران او الذكر او مجالس العلم فقالوا اين ما قلت يا ابا هريرة فقال هذا ميراث محمد صلى الله عليه وسلم يقسم بين ورثته وليس مواريثه دنياكم ۱۲ انجاح **۲ــه** قوله طلب العلم فريضة على كل مسلم سئل الشيخ محي الدين النووي رح عن هذا الحديث فقال انه ضعيف وان كان صحيحا وقال تلميذه الحافظ جمال الدين المزي هذا الحديث روي من طرق تبلغ رتبة الحسن وهو كما قال فاني رايت له خمسين طريقا وقد جمعتها في جزء وقال البيهقي في المدخل اما اراد والله اعلم العلم العام الذي لا يسع البالغ العاقل جهله او علم ما يطرأ له خاصة او اراد انه فريضة على كل مسلم حتى يقوم به من فيه كفاية ثم روى عن ابن المبارك انه سئل عن تفسير هذا الحديث فقال ليس هو الذي يظنون انما طلب العلم فريضة ان يقع الرجل في شيء من امور دينه فيسال عنه حتى يعلمه وقال البيضاوي المراد من العلم هنا ما لا مندوحة للعبد عن تعلمه كمعرفة الصانع والعلم بوحدانيته ونبوة رسوله وكيفية الصلوة فان تعلمه فرض عين ۱۲ زجاجة **۳ــه** قوله وواضع العلم عند غير اهله قال الطيبي يشعر بان كل علم يختص باستعداد وله اهل فاذا وضعه في غير موضعه فقد ظلم فمثل معنى الظلم بتقليد اخس الحيوان بانفس الجواهر تهجين ذلك الوضع والتنفير عنه قال الشيخ ابو حفص السهروردي اختلف في العلم الذي هو فريضة قيل هو علم الاخلاص ومعرفة النفس والنفوس وما يفسد الاعمال لان الاخلاص مامور به كما ان العمل مامور به وخدع النفس وغرورها وشهواتها تخرب مباني الاخلاص المامور به فصار علم ذلك فرضا وقيل معرفة الخواطر وتفصيلها لان الخواطر منشأ الفعل وبذلك يعرف الفرق بين لمة الملك وبين لمة الشيطان وقيل هو طلب علم الحلال حيث كان اكل الحلال فريضة وقيل هو علم البيع والشراء والنكاح والطلاق اذا اراد الدخول في شيء من ذلك يجب عليه طلب علمه وقيل هو علم الفرائض الخمس التي بني عليها الاسلام وقيل هو علم التوحيد بالنظر والاستدلال او النقل وقيل هو علم الباطن وهو ما يزداد به العبد يقينا وهو الذي يكتسب بصحبة الصالحين والزهاد والمقربين فهم وارثو علم النبي صلى الله عليه وسلم ۱۲ زجاجة **۴ــه** قوله انبط العلم من الانباط نبط العلم اي يظهره ويفشيه والاستنباط الاستخراج والنبط والنبيط الماء الذي يخرج من قعر البئر اذا حضرت كذا في الدر النثير اي جئت لاظهار العلم وتحصيله من العلماء ۱۲ انجاح **۵ــه** قوله من جاء مسجدي هذا الخ هذا بيان الموانع لانه مخصوص بالمسجد النبوي كما في حديث مسلم ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة الحديث او هذه الفضيلة مختصة بالمسجد النبوي على ساكنها الف الف تحيات والمساجد الاخر تبع لما في تلك الفضائل ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا المحدث شاه عبد الغني الدهلوي رحمه الله **۶ــه** قوله فان شاء اعطاهم اي فضلا ما عنده من الثواب وان شاء منعهم اي عدلا وفي تقديم الاعطاء على المنع ايماء الى سبق رحمته غضبه وفي الحديث رد على المعتزلة حيث اوجبوا الثواب فاستحقوا العقاب ۱۲ مرقاة **۷ــه** قوله وانما بعثت معلما اي بتعليم الله لا بالتعلم من الخلق ولذا اكتفى به ثم جلس معهم كذا قال الطيبي او جلس معهم لاحتياجهم الى التعليم منه صلى الله عليه وسلم كما اشار بقوله بعثت معلما والله اعلم ۱۲ مرقاة

سلم نضر الله امرأ سمع مقالتي فبلغها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه زاد فيه علي بن محمد ثلاث لا يغل
عليهن قلب امرئ مسلم اخلاص العمل لله والنصح لائمة المسلمين ولزوم جماعتهم حدثنا ۲۳۱ محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي عن محمد بن
اسحق عن عبد السلام عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيف من منى فقال نضر الله
امرأ سمع مقالتي فبلغها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه حدثنا علي بن محمد ثنا خالي يعلى ح وحدثنا
هشام بن عمار ثنا سعيد بن يحيى قالا ثنا محمد بن اسحق عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه حدثنا ۲۳۲
محمد بن بشار ومحمد بن الوليد قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
نضر الله امرأ سمع منا حديثا فبلغه فرب مبلغ احفظ من سامع حدثنا ۲۳۳ محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد القطان املاه علينا ثنا قرة بن
خالد ثنا محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه وعن رجل اخر هو افضل في نفسي من عبد الرحمن عن ابي بكرة قال خطب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال ليبلغ الشاهد الغائب فانه رب مبلغ يبلغه اوعى له من سامع حدثنا ۲۳۴ ابو بكر بن ابي شيبة
ثنا ابو اسامة ح وحدثنا اسحق بن منصور انبأ النضر بن شميل عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده معوية القشيري قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا ليبلغ الشاهد الغائب حدثنا ۲۳۵ احمد بن عبدة انبأ عبد العزيز بن محمد الدراوردي حدثني قدامة بن موسى
عن محمد بن الحصين التميمي عن ابي علقمة مولى ابن عباس عن يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليبلغ
شاهدكم غائبكم حدثنا ۲۳۶ محمد بن ابراهيم الدمشقي ثنا مبشر بن اسمعيل الحلبي عن معان بن رفاعة عن عبد الوهاب بن بخت المكي
عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها ثم بلغها عني فرب حامل فقه غير فقيه ورب
حامل فقه الى من هو افقه منه **باب من كان مفتاحا للخير** حدثنا ۲۳۷ الحسين بن الحسن المروزي انبأ محمد بن ابي عدي ثنا محمد
ابن ابي حميد ثنا حفص بن عبيد الله بن انس عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الناس مفاتيح للخير مغاليق
للشر وان من الناس مفاتيح للشر مغاليق للخير فطوبى لمن جعل الله مفاتيح الخير على يديه وويل لمن جعل الله مفاتيح الشر على يديه
حدثنا ۲۳۸ هرون بن سعيد الايلي ابو جعفر ثنا عبد الله بن وهب اخبرني عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابي حازم عن سهل بن سعد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذا الخير خزائن لتلك الخزائن مفاتيح فطوبى لعبد جعله الله مفتاحا للخير مغلاقا للشر وويل لعبد
جعله الله مفتاحا للشر مغلاقا للخير **باب ثواب معلم الناس الخير** حدثنا ۲۳۹ هشام بن عمار ثنا حفص بن عمر عن عثمان بن عطاء
عن ابيه عن ابي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه ليستغفر للعالم من في السموات ومن في الارض حتى الحيتان في
البحر حدثنا ۲۴۰ احمد بن عيسى المصري ثنا عبد الله بن وهب عن يحيى بن ايوب عن سهل بن معاذ بن انس عن ابيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من علم علما فله اجر من عمل به لا ينقص من اجر العامل حدثنا ۲۴۱ اسمعيل بن ابي كريمة الحراني حدثنا محمد بن سلمة
عن ابي عبد الرحيم حدثني زيد بن ابي انيسة عن زيد بن اسلم عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خير ما يخلف الرجل من بعده ثلث ولد صالح يدعو له وصدقة تجري يبلغه اجرها وعلم يعمل به من بعده قال ابو الحسن وحدثنا ابو حاتم
محمد بن يزيد بن سنان الرهاوي ثنا يزيد بن سنان يعني اباه حدثني زيد بن ابي انيسة عن فليح بن سليمان عن زيد بن اسلم عن عبد الله
ابن ابي قتادة عن ابيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه حدثنا ۲۴۲ محمد بن يحيى ثنا محمد بن وهب بن عطية ثنا الوليد بن
مسلم ثنا مرزوق بن ابي الهذيل حدثني الزهري حدثني ابو عبد الله الاغر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما يلحق
المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما علمه ونشره وولدا صالحا تركه ومصحفا ورثه او مسجدا بناه او بيتا لابن السبيل بناه
او نهرا اجراه او صدقة اخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد موته حدثنا ۲۴۳ يعقوب بن حميد بن كاسب المدني حدثني اسحق

بن التيمي معاذ يخلف

۱ قوله نضر الله الخ قال في النهاية اي نعمه ويروى بالتخفيف والتشديد من النضارة وهي في الاصل حسن الوجه والبريق وانما اراد حسن خلقه وقدره ۱۲ انجاح ۱ قوله نضر الله الخ قال الطيبي النضرة الحسن والرونق يتعدى ولا يتعدى خص بالبهجة والسرور والمنزلة في الناس في الدنيا ونعمة في الاخرة حتى يرى رونق الرضا والنعمة لانه سعى في نضارة العلم وتجديد السنة انتهى ورب للتكثير اي رب حامل فقه الى من هو افقه منه وقيد التبليغ بكما سمعه اذ المراد تبليغ الشيء العام الشامل للخلال الثلث والاقوال والافعال الصادرة من النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بدليل منا كما في رواية والسامع امرأ وهو اعم من العبد ۱۲ ۲ قوله ثلث لا يغل الخ من الاغلال وهو الخيانة ويروى بفتح الياء من الغل هو الحقد والشحناء ويحتمل ان يكون قوله عليهن حالا من القلب الفاعل فيكون المعنى قلب الرجل المسلم حال كونه متصفا بهذه الخصال الثلث لا يصدر عنه الخيانة والحقد والشحناء ولا يدخله ما يزيله عن الحق والحاصل ان هذه الخصال الثلث مما يستصلح به القلوب فمن تمسك بها طهر قلبه من الخيانة والحقد وغيرهما من الرذائل ويحتمل ان يكون قوله عليهن متعلقا بقوله يغل اي لا يخون في هذه الخصال يعني من ان شان قلب المسلم ان لا يخون ولا يحسد فيها بل يأتي بها بتمامها بغير نقصان في حق من حقوقها ۱۲ انجاح ۳ قوله اخلاص العمل لله معنى الاخلاص ان يقصد بالعمل وجهه ورضاه فقط دون عرض اخروي اودنيوي ولذا قالوا الا يكون لغرض دنيوي من سمعة ورياء والادل اخلاص الخاصة والثاني اخلاص العامة وقال الفضيل بن عياض العمل لغير الله شرك وترك العمل لغير الله رياء والاخلاص ان يخلصك الله منهما والنصيحة وهي ارادة الخير للمسلمين اي كافتهم ولزوم جماعتهم اي موافقة المسلمين في الاعتقاد والعمل الصالح من صلوة الجمعة والجماعة وغير ذلك ۱۲ مرقاة ۴ قوله املاه علينا هذا قول محمد بن بشار اي املى هذا الحديث علينا يحيى بن سعيد من كتابه ۱۲ انجاح ۵ قوله وعن رجل اخر هو حميد بن عبد الرحمن هو افضل في نفسي الظاهر انه قول قرة بن خالد يقول ان ابن سيرين حدثنا هذا الحديث من رجل اخر هو افضل عندي من عبد الرحمن ۱۲ انجاح ۶ قوله فرب حامل فقه غير فقيه لكن يحصل له الثواب لنفعه بالنقل ورب حامل فقه فقيه يكون فقيها ولا يكون افقه فيحفظه ويعيه ويبلغه الى من هو افقه منه فيستنبط منه ما لا يفهمه الحامل اوالى من يصير افقه منه اشارة الى فائدة النقل والداعي اليه ۱۲ مرقاة ۷ قوله ان هذا الخير خزائن الخ يعني الدين الغرض منه ان امور الدين من الوصاية والصلوة والزكوة وغيرها اسباب لخزائن الاخرة لان الاعمال اسباب الجزاء فمن كان اعماله حسنة كان جزاؤه حسنا وبالعكس والمراد من مفاتيح الخير الرجال الذين سببهم الله تعالى لعباده بايصال الخير من اهل المعرفة والعلم والجهاد والرياسة في ذلك الامر للانبياء عليهم السلام ثم للصحابة ثم لغيرهم من المجتهدين والعلماء والزهاد والعارفين كما ان رياسة الشر لابليس والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم ۱۲ انجاح الحاجة ۸ قوله ولد صالح يدعو له انما ذكره عادة تحريضا للولد على الدعاء لابيه حتى قيل يحصل للوالد ثواب من عمل الولد الصالح سواء دعا لابيه ام لا كما ان من غرس شجرة يحصل للغارس ثواب باكل ثمرتها سواء دعا له الاكل ام لا قوله وصدقة تجري يبلغه اجرها ما يدوم اجرها كالوقف في وجوه الخير وفي الازهار قال اكثرهم هي الوقف وشبهه مما يدوم اجره وقال بعضهم هي القناة والعين الجارية المسبلة

ابن ابراهيم عن صفوان بن سليم عن عبيد الله بن طلحة عن الحسن البصري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الصدقة ان يتعلم المرأ المسلم علما ثم يعلمه اخاه المسلم **باب من كره ان يوطأ عقباه** **حدثنا** [۲۴۴] ابوبكر بن ابي شيبة ثنا سويد بن عمرو عن حماد بن سلمة عن ثابت عن شعيب بن عبد الله بن عمرو عن ابيه قال ما رئي رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل متكئا قط ولا يطأ عقبيه رجلان قال ابو الحسن وحدثنا حازم بن يحيى ثنا ابراهيم بن الحجاج السامي ثنا حماد بن سلمة قال ابو الحسن وحدثنا ابراهيم ابن نصر الهمداني صاحب القفيز ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة **حدثنا** [۲۴۵] محمد بن يحيى ثنا ابو المغيرة ثنا معان بن رفاعة حدثني علي بن يزيد قال سمعت القاسم بن عبد الرحمن يحدث عن ابي امامة قال مر النبي صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر نحو بقيع الغرقد وكان الناس يمشون خلفه فلما سمع صوت النعال وقر ذلك في نفسه فجلس حتى قدمهم امامه لئلا يقع في نفسه شئ من الكبر **حدثنا** [۲۴۶] علي بن محمد ثنا وكيع عن سفين عن الاسود بن قيس عن نبيح العنزي عن جابر بن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا مشى مشى اصحابه امامه وتركوا ظهره للملائكة **باب الوصاة بطلبة العلم** **حدثنا** [۲۴۷] محمد بن الحارث بن راشد المصري ثنا الحكم بن عبدة عن ابي هارون العبدي عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيأتيكم اقوام يطلبون العلم فاذا رأيتموهم فقولوا لهم مرحبا مرحبا بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم واقنوهم قلت للحكم ما اقنوهم قال علموهم **حدثنا** [۲۴۸] عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا المعلى بن هلال عن اسمعيل قال دخلنا على الحسن نعوده حتى ملأنا البيت فقبض رجليه ثم قال دخلنا على ابي هريرة نعوده حتى ملأنا البيت فقبض رجليه ثم قال دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ملأنا البيت وهو مضطجع لجنبه فلما رآنا قبض رجليه ثم قال انه سيأتيكم اقوام من بعدي يطلبون العلم فرحبوا بهم وحيوهم وعلموهم قال فادركنا والله اقواما ما رحبوا بنا ولا حيونا ولا علمونا الا بعد ان كنا نذهب اليهم فيجفونا **حدثنا** [۲۴۹] علي بن محمد ثنا عمرو بن محمد العنقزي انبأ سفين عن ابي هرون العبدي قال كنا اذا اتينا ابا سعيد الخدري قال مرحبا بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا ان الناس لكم تبع وانهم سيأتونكم من اقطار الارض يتفقهون في الدين فاذا جاؤكم فاستوصوا بهم خيرا **باب الانتفاع بالعلم والعمل به** **حدثنا** [۲۵۰] ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال كان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع ومن دعاء لا يسمع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع **حدثنا** [۲۵۱] ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن موسى بن عبيدة عن محمد بن ثابت عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انفعني بما علمتني وعلمني ما ينفعني وزدني علما والحمد لله على كل حال **حدثنا** [۲۵۲] ابوبكر بن ابي شيبة ثنا يونس بن محمد وشريح بن النعمان قالا ثنا فليح بن سليمان عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر ابي طوالة عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة يعني ريحها قال ابو الحسن انبأنا ابو حاتم ثنا سعيد بن منصور ثنا فليح بن سليمان فذكر نحوه **حدثنا** [۲۵۳] هشام بن عمار ثنا حماد بن عبد الرحمن ثنا ابو كرب الازدي عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من طلب العلم ليماري به السفهاء او ليباهي به العلماء او ليصرف وجوه الناس اليه فهو في النار **حدثنا** [۲۵۴] محمد بن يحيى ثنا ابن ابي مريم انبأ يحيى بن ايوب عن ابن جريج

ن ۱ افتوهم ن ۲ قلنا ن ۳ افتوهم ن ۴ وهو مضطجع

۱۲ مرقاة ۱ قوله ان يوطأ عقباه تو طئة العقب كناية عن المشي خلف احد يقال فلان موطأ العقب اي كثير الاتباع يتبعه الناس ويمشون وراءه كذا في الدر النثير ۱۲ انجاح ۲ قوله يأكل متكئا قيل المراد من الاتكاء السرايح اذا جلس كان اعتماده على الارض اتم بخلاف التورك والاقعاء لان هذا من ديدن اهل الترفه والتجبر والاقعاء ونحوه من عادة المتواضعين لهذا قال صلى الله عليه وسلم اكل كما يأكل العبد لان العبد اكثر ما يكون مشغولا بالخدمة فلما تيسر له الفراغ للاكل فيأكل كيفما تيسر له الاكل مقعيا او متوركا مثلا وفيه كمال التواضع منه صلى الله عليه وسلم ۱۲ انجاح ۳ قوله ولا يطأ الخ اي لا يمشي خلفه رجلان وكان صلى الله عليه وسلم يقول خلوا ظهري للملائكة والضرورة تندفع بالخادم الواحد فاكثاره لا يكون الا للاحتشام والتجمل والتكلف وعباد الله ليسوا بمتكلفين كما ورد في الحديث وسيجيء وضاحة ذلك في الحديث الآتي ۱۲ انجاح ۴ قوله قال ابو الحسن هو علي بن ابراهيم بن سلمة القطان تلميذ ابن ماجة صاحب هذه النسخة عادته ان يذكر بعض اسانيده بلا واسطة ابن ماجة من الشيوخ الآخرين في هذه النسخة لعلوه كذا ههنا ذكر السندين الآخرين في كل واحد منهما شيخان بينه وبين حماد بن سلمة وبواسطة ابن ماجة تكون بينه وبين حماد ثلث وسائط ۱۲ انجاح ۵ قوله وقر ذلك الخ وقر في القلب سكن فيه وثبت كذا في الدر النثير ۱۲ انجاح ۶ قوله لئلا يقع في نفسه الخ كان صلى الله عليه وسلم قدوة للناس ففعله عليه السلام لتحذيرهم عن ذلك والا فذاته صلى الله عليه وسلم ارفع وابعد ان يقع في نفسه شئ من الكبر ۱۲ انجاح ۷ قوله باب الوصاة اوصاه ووصاه توصية عهد اليه والاسم الوصاة بالفتح والوصاية والوصية كلها بفتح الواو كذا في القاموس ۱۲ انجاح ۸ قوله واقنوهم اي علموهم واجعلوا لهم قنية من العلم يستغنون بها اذا احتاجوا اليه كذا في المجمع القنية بالكسر والضم ما اكتسبه وخزنه لحاجته كذا في القاموس ۱۲ انجاح ۹ قوله فقبض رجليه تواضعا للمسلمين وقوله فرحبوا بهم الترحيب الدعاء بالرحبة والتفسح وهذا من عادة العرب يقولون للداخل عليهم مرحبا وفعله مقدر اي لقيت رحبا او لقيت مرحبا وسعة والتحية الدعاء بالحيوة وكان عادة اهل الجاهلية انهم يدعون بطول البقاء كقولهم عمرك الله الف سنة والمراد ههنا التحية الشرعية من التسليم والمصافحة ۱۲ انجاح ۱۰ قوله قال فادركنا الخ الظاهر انه من قول الحسن البصري كانه يشكو عن شان رجال نصبوا انفسهم لتعليم العلم ثم تجبروا وتكبروا من تعليمه للفقراء والمساكين ولم يكن هذا الا بعد الصحابة رضوان الله تعالى عليهم والله اعلم ۱۲ انجاح الحاجة ۱۱ قوله من علم لا ينفع اي لا يهذب الاخلاق الباطنة فيسري منها الى الافعال الظاهرة ويحصل بها الثواب الآجل وانشدت ۱۲ يا من تقاعد عن مكارم خلقه ليس افتخار بالعلوم الزاخرة ـ من لم يهذب علمه اخلاقه لم ينتفع بعلومه في الآخرة ۱۲ زجاجة ۱۲ قوله ومن دعاء لا يسمع قال في النهاية اي لا يستجاب ولا يعتد به فكانه غير مسموع يقال اسمع دعائي اي اجبه لان غرض السائل الاجابة والقبول ۱۲ زجاجة ۱۳ قوله ومن قلب لا يخشع الخ قال الطيبي اعلم ان في كل من القرائن الاربع ما يشعر بان وجوده مبني على غاية وان الغرض منه تلك الغاية وذلك ان تحصيل العلوم انما هو للانتفاع بها فاذا لم ينتفع لا يخلص منه كفافا بل يكون وبالا فلذلك استعاذ منه وان القلب انما خلق لان يخشع لبارئه وينشرح لذلك الصدر ويقذف النور فيه فاذا لم يكن كذلك كان القلب قاسيا فيجب ان يستعاذ منه قال الله تعالى فويل للقاسية قلوبهم وان النفس انما يعتد بها اذا تجافت عن دار الغرور وانابت الى دار الخلود والنفس اذا كانت منهومة لا تشبع حريصة على الدنيا كانت اعدى عدو للمرء فاولى ما يستعاذ منه هي وعدم استجابة الدعاء دليل على ان الداعي لم ينتفع بعلمه ولم يخشع قلبه ولم تشبع نفسه ۱۲ ازجاجة للامام الهمام جلال
ع ۵ قال في الاطراف كذا قال اي ابن ماجه في سنده انتهى وقد اورد الحديث في الاطراف في ترجمة شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو والد عمرو بن شعيب عن جده عبد الله بن عمرو وعزاه الى ابي داود وابن ماجه ۱۲ نقل من خط شيخنا.

عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد الله ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء ولا لتماروا به السفهاء ولا تخیروا به المجالس فمن فعل ذلك فالنار النار حدثنا محمد بن الصباح انبأ الولید بن مسلم عن یحیی بن عبد الرحمن الکندی عن عبید الله بن ابی بردة عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ان اناسًا من امتی سیتفقهون فی الدین و یقرأون القران یقولون نأتی الامراء فنصیب من دنیاهم ونعتزلهم بدیننا ولا یکون ذلك کما لا یجتنی من القتاد الا الشوك کذلك لا یجتنی من قربهم الا قال محمد بن الصباح کانه یعنی الخطایا حدثنا علی بن محمد و محمد بن اسمٰعیل قالا ثنا عبد الرحمٰن بن محمد المحاربی ثنا عمار بن سیف عن ابی معاذ البصری ح وحدثنا علی بن محمد ثنا اسحٰق بن منصور عن عمار بن سیف عن ابی معاذ عن ابن سیرین عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم تعوذوا بالله من جب الحزن قالوا یا رسول الله وما جب الحزن قال واد فی جهنم یتعوذ منه جهنم کل یوم اربع مائة مرة قیل یا رسول الله ومن یدخله قال اعد للقراء المرائین باعمالهم وان من ابغض القراء الی الله الذین یزورون الامراء قال المحاربی الجورة قال ابو الحسن حدثنا حازم بن یحیی ثنا ابوبکر بن ابی شیبة و محمد بن نمیر قالا ثنا ابن نمیر عن معٰویة النصری وکان ثقة ثم ذکر الحدیث نحوه باسناده حدثنا ابراهیم بن نصر ثنا ابوغسان مٰلك بن اسمٰعیل ثنا عمار بن سیف عن ابی معاذ قال مالك ابن اسمٰعیل قال عمار لا ادری محمد او انس بن سیرین حدثنا علی بن محمد والحسین بن عبد الرحمٰن قالا ثنا عبد الله بن نمیر عن معٰویة النصری عن نهشل عن الضحاك عن الاسود بن یزید عن عبد الله بن مسعود قال لو ان اهل العلم صانوا العلم ووضعوه عند اهله لسادوا به اهل زمانهم ولکنهم بذلوه لاهل الدنیا لینالوا به من دنیاهم فهانوا علیهم سمعت نبیکم صلی الله علیه وسلم یقول من جعل الهموم همًا واحدًا هم اٰخرته کفاه الله هم دنیاه ومن تشعبت به الهموم فی احوال الدنیا لم یبال الله فی ای اودیتها هلك قال ابو الحسن حدثنا حازم بن یحیی ثنا ابوبکر بن ابی شیبة و محمد بن عبد الله بن نمیر قالا ثنا ابن نمیر عن معٰویة النصری وکان ثقة ثم ذکر الحدیث بنحوه باسناده حدثنا زید بن اخزم و عباد بن الولید قالا ثنا محمد بن عباد الهنائی ثنا علی بن المبارك الهنائی عن ایوب السختیانی عن خالد بن دریك عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم قال من طلب العلم لغیر الله او اراد به غیر الله فلیتبوأ مقعده من النار حدثنا احمد بن عاصم العبادانی ثنا بشیر بن میمون قال سمعت اشعث بن سوار عن ابن سیرین عن حذیفة قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء او لتماروا به السفهاء او لتصرفوا وجوه الناس الیکم فمن فعل ذلك فهو فی النار حدثنا محمد بن اسمٰعیل انبأ وهب بن اسمٰعیل الاسدی ثنا عبد الله بن سعید المقبری عن جده عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من تعلم العلم لیباهی به العلماء و یماری به السفهاء و یصرف به وجوه الناس الیه ادخله الله جهنم

باب من سئل عن علم فکتمه حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا اسود بن عامر ثنا عمارة بن زاذان ثنا علی بن الحکم ثنا عطاء عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ما من رجل یحفظ علمًا فیکتمه الا اتی به یوم القیمة ملجمًا بلجام من النار قال ابو الحسن ای القطان وحدثنا ابو حاتم ثنا ابو الولید ثنا عمارة بن زاذان فذکر نحوه حدثنا ابو مروان العثمانی محمد بن عثمان ثنا ابراهیم بن سعد عن الزهری عن عبد الرحمٰن بن هرمز الاعرج انه سمع ابا هریرة یقول والله لولا اٰیتان فی کتاب الله تعالٰی ما حدثت عنه یعنی عن النبی صلی الله علیه وسلم شیئًا ابدًا لولا قول الله ان الذین یکتمون ما انزل الله من الکتاب الی اٰخر الاٰیتین حدثنا الحسین بن ابی السری العسقلانی ثنا خلف بن تمیم عن عبد الله بن السری عن محمد بن المنکدر عن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا لعن اٰخر هٰذه الامة اولها فمن کتم حدیثًا فقد کتم ما انزل الله حدثنا احمد بن الازهر ثنا الهیثم بن جمیل حدثنی

---

۱ ابی معاذ ۲ یدخلها ۳ الجور ۴ البصری ۵ وابوبدر عباد بن الولید عن ۶ او ۷ نار

الدین السیوطی رحمة الله علیه ۱ قوله ولا تخیروا الخ التخیر التمکن والتقرر المراد منه لا تمکنوا فی قلوب الناس تکونوا صدر المجالس فانه من اشد اغراض الدنیا لان اٰخر ما یخرج من قلوب الصدیقین حب الجاه وهذه عقبة کؤودة للعلماء لا ینجو منها الا المخلصون ۱۲ انجاح الحاجة ۲ قوله فالنار النار مبتدأ خبره محذوف ای النار اولی به کرره للتاکید للاهتمام فی الزجر والله اعلم ۱۲ ۳ قوله ویقرأون القران الخ ای بالقراءة وتفسیر الاٰیات ویأتون الامراء لا لحاجة ضروریة الیهم بل لاظهار الفضیلة والطمع لما فی ایدیهم من المال والجاه فاذا قیل لهم کیف تجمعون بین التفقه والتقرب الیهم یقولون نأتی الامراء فنصیب ای نأخذ من دنیاهم ونعتزلهم ای نبعد منهم بدیننا بان لا نشارکهم فی اٰثم یرتکبونه قال صلی الله علیه وسلم ولا یکون ذلك ای لا یصح ولا یستقیم ما ذکر من الجمع بین الضدین ثم مثل وقال کما لا یجتنی ای لا یؤخذ من القتاد بفتح القاف شجر کله شوك الا الشوك لانه لا یثمر الا الجرحة والالم فالاستثناء منقطع کذلك لا یجتنی ای لا یحصل من قربهم الا الخطایا وهی مضرة فی الدارین ۱۲ مرقاة ۴ قوله للقراء هو بضم القاف الرجل المتعبد یقال تقرأ تنسك ای تعبد والجمع القراؤن والقرار ایضًا جمع قاری مثل کافر وکفار ۱۲ فخر ۵ قوله یزورون الامراء من غیر ضرورة تلجئهم الیهم بل طمعًا فی مالهم وجاههم ولذا قال بئس الفقیر علی باب الامیر ونعم الامیر علی باب الفقیر فان الاول مشعر بانه متوجه الی الدنیا والثانی مشیر بانه متقرب الی الاٰخرة قوله الجورة جمع جائر ای الظلمة لان زیارة الامیر العادل عبادة ۱۲ مرقاة ۶ قوله صانوا العلم ای حفظوه عن المهانة بحفظ انفسهم عن المذلة وملازمة الظلمة ومصاحبة اهل الدنیا قوله لسادوا به ای فاقوا بالسیادة وفضیلة السعادة بسبب الصیانة والوضع عند اهل الکرامة دون اهل الاهانة اهل زمانهم ای کمالا وشرفا لان من شان اهل العلم ان یکون الملوك فمن دونهم تحت اقدامهم واقلامهم وطوع امرهم واحکامهم قال الله تعالٰی یرفع الله الذین اٰمنوا منکم والذین اوتوا العلم درجات ۱۲ مرقاة ۷ قوله انه سمع الخ کان ابا هریرة خاف من نفسه حرص الجاه والدنیا فتمنی ان لم یظهر علم لاحد لکن لا نظر فی وعید الکتمان اختار افشاءه علی الکتمان لانه من ابتلی ببلیتین اختار اهونها ولهذا لا ینبغی للعالم والعاقل ان یترکا اعمالهما بسبب خوف الجاه والریاء ولکن یجتهدان بلیغًا فی الاحتراز عن هذه البلیة العظیمة ولهذا قالوا اعرف الناس بالله تعالٰی اشدهم خشیة وخوف ابی هریرة عن ذلك الامر شهیقه وغشیه ثلاث مرار مشهور ۱۲ انجاح ۸ قوله اذا لعن الخ المراد منه اهل الباطل من الروافض والخوارج وغیرهم ای من ادرك هذا الزمان فعلیه اظهار مناقب الصحابة وفضائلهم مثلا وقد تصدی بها جماعة من ائمة المسلمین حتی استشهد الامام ابو عبد الرحمٰن النسائی صاحب السنن علی اظهار فضیلة علی رضی الله عنه حین سأله رجل من المبتدعة حیث قال الا تذکر فضیلة معاویة فقال اما یکفی لمعٰویة ان یکون حاله کفافا وانی له الفضائل بجنب علی رضی الله عنه فجروه من المنبر وضربوه ضربا شدیدا حتی حمل الی بیته ومات وقتل وامتحن الامام احمد بن حنبل فی فتنة خلق القران

ع۵ القائل حدثنا ابراهیم ابن نصر ابو الحسن القطان نقل من خط شیخنا.

عمرو بن سليم ثنا يوسف بن ابراهيم قال سمعت انس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من[1] سئل عن علم فكتمه الجم يوم القيمة بلجام من نار (265) حدثنا اسمعيل بن حبان بن واقد الثقفي ابو اسحق الواسطي ثنا عبد الله بن عاصم ثنا محمد ابن داب عن صفوان بن سليم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كتم علما مما ينفع الله به في امر الناس امر الدين[2] الجمه الله يوم القيمة بلجام من النار (266) حدثنا محمد بن عبد الله بن حفص بن هشام بن زيد بن انس بن مالك ثنا ابو ابراهيم اسمعيل بن ابراهيم الكرابيسي عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سئل عن علم يعلمه فكتمه الجم يوم القيمة بلجام من نار

ابواب[3] الطهارة وسننها

باب ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة (267) حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ابي ريحانة عن سفينة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ[4] بالمد ويغتسل بالصاع (268) حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن همام عن قتادة عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع (269) حدثنا هشام بن عمار ثنا الربيع بن بدر ثنا ابو الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع (270) حدثنا محمد بن المؤمل بن الصباح وعباد بن الوليد قالا ثنا بكر بن يحيى بن زبان ثنا حبان بن علي عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن ابي طالب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزي من الوضوء مد ومن الغسل صاع فقال رجل لا يجزئنا فقال قد كان[5] يجزئ من هو خير منك واكثر شعرا يعني النبي صلى الله عليه وسلم

باب لا يقبل الله صلوة بغير طهور (271) حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر ح وحدثنا بكر بن خلف ابو بشر ختن المقرئ ثنا يزيد بن زريع قالوا ثنا شعبة عن قتادة عن ابي المليح بن اسامة عن ابيه اسامة بن عمير الهذلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا[6] يقبل الله صلوة الا بطهور ولا يقبل صدقة من غلول حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن سعيد وشبابة بن سوار عن شعبة نحوه (272) حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا اسرائيل عن سماك ح وحدثنا محمد بن يحيى ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن مصعب بن سعد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلوة الا بطهور ولا صدقة من غلول (273) حدثنا سهل بن ابي سهل ثنا ابو زهير عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن سنان بن سعد عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول (274) حدثنا محمد بن عقيل ثنا الخليل بن زكريا ثنا هشام بن حسان عن الحسن عن ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول

باب مفتاح الصلوة الطهور (275) حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفين عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح[7] الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم (276) حدثنا سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر عن ابي سفين طريف السعدي ح وحدثنا ابو كريب محمد بن العلاء ثنا ابو معوية عن ابي سفين السعدي عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها[8] التسليم

باب المحافظة على الوضوء (277) حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفين عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان خير

اخر الجزء الاول هذا لا تقبل الصلوة

والعلماء الآخر قد ابتلوا ابتلاء بسبب التصنيف واظهار الحق لا يكاد حصرهم ١٢ انجاح الحاجة **[1]** قوله من سئل عن علم ..... الخ قال الخطابي هذا في العلم الذي يلزمه تعليمه اياه كمن راى من يريد الاسلام ويقول علمني الاسلام وكمن راى حديث عهد بالاسلام لا يحسن الصلوة يقول علمني كيف اصلي وكمن جاء مستفتيا في حلال وحرام يقول افتوني وارشدوني فانه يلزم في هذه الامور ان لا يمنع الجواب فمن فعل كان اثما مستحقا للوعيد وليس كذلك في نوافل العلوم التي لا ضرورة بالناس الى معرفتها ومنهم من يقول هو علم الشهادة ١٢ انجاح الحاجة **[1]** قوله من سئل عن علم وهو علم يحتاج اليه السائل في امر دينه ثم كتمه بعدم الجواب او بمنع الكتاب الجم اي ادخل في فمه لجام لانه موضع خروج العلم والكلام قال الطيبي شبه ما يوضع في فيه من النار بلجام في فم الدابة يوم القيمة بلجام من النار مكافاة له حيث الجم نفسه بالسكوت فشبه بالحيوان الذي سخر ومنع من قصد ما يريده فان العالم من شانه ان يدعو الى الحق قال السيد هذا في العلم اللازم التعليم كاستعلام كافر عن الاسلام ما هو وحديث عهد عن تعليم صلوة حضر وقتها وكالمستفتي في الحلال والحرام فانه يلزم في هذه الامور الجواب لا نوافل العلوم الغير الضرورية ١٢ مرقاة **[2]** قوله امر الدين بدل من امر الناس يعني ان هذا الوعيد مختص بكتمان علم الدين لا الصنائع الدنيوية لان كتمان المنافع الدنيوية جائز لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من استطاع ان ينفع احدا من المسلمين فلينفعه فكتمان اهل الصناعات صناعاتهم ممنوع ايضا ولكن لا بهذه المرتبة التي تستحق بها هذا الوعيد بل اهون من كتمان الدين واما ما ينفع في الدنيا ويضر في الآخرة فكتمانه مستحسن جدا ١٢ انجاح **[3]** قوله ابواب الطهارة وسننها اي من الحدث والخبث واصلها النظافة من كل عيب حسي او معنوي ومنه قوله تعالى انهم اناس يتطهرون ولما كانت العبادة نتيجة العلم والصلوة افضل العبادات والطهارة من شروطها المتوقف صحتها عليها عقب ابواب العلم بابواب الطهارة واختصت من بين شروطها لكونها غير قابلة للسقوط وكثرة مسائلها المحتاج اليها هذا وقال الغزالي للطهارة مراتب تطهير الظاهر من الحدث والخبث ثم تطهير الجوارح عن الجرائم ثم تطهير القلب عن الاخلاق المذمومة ثم تطهير السر عما سوى الله تعالى ١٢ انجاح الحاجة لشاه عبد الغني رح **[4]** قوله يتوضأ بالمد الخ قال النووي اجمع المسلمون على ان الماء الذي يجزي في الوضوء والغسل غير مقدر بل يكفي فيه القليل والكثير اذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء على الاعضاء قال العلماء والمستحب ان لا ينقص في الغسل عن صاع ولا في الوضوء عن مد والصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي والمد رطل وثلث وبه يقول الشافعي وذلك معتبر على التقريب لا على التحديد وعند الحنفية الصاع ثمانية ارطال والمد رطلان ١٢ فخر **[5]** قوله قد كان يجزي من هو خير الخ يعني ان كنت تريد الطهارة والنظافة للاحتياط والتقوى فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم احوط واتقى منك وان كنت تزعم ان الماء لا يصل الى شعرك للكثرة فكان النبي صلى الله عليه وسلم اكثر شعرا منك فالغرض ان الاسراف في الماء بسبب التوهمات الباطلة ممنوع عنه ١٢ انجاح **[6]** قوله لا يقبل الله صلوة الا بطهور هو بالضم التطهر وبالفتح الماء الذي يتطهر به نسختان قال ابن الجزري لا تصح اذ نفي القبول اما بمعنى نفي الصحة كما ههنا واما بمعنى نفي الثواب قوله ولا صدقة هي التي طهارة النفس من رذيلة البخل وقلة الرحمة قوله من غلول بالضم على ما في النسخ المصححة اي مال حرام واصل الغلول الخيانة في الغنيمة قال بعض العلماء من تصدق بمال حرام ويرجو الثواب كفر ١٢ مرقاة **[7]** قوله مفتاح الصلوة الخ قال المظهري الدخول في الصلوة تحريما لانه يحرم الاكل والشرب وغيرهما على المصلي وسمي التسليم تحليلا لتحليل ما كان محرما على المصلي لخروجه عن الصلوة قال الطيبي شبه الشروع في الصلوة بالدخول في حرم الملك المحمي عن الاغيار وجعل فتح باب الحرم بالتطهر عن الادناس وجعل الالتفات الى الغير والاشتغال به تحليلا تنبيها على التكميل بعد الكمال ١٢ زجاجة **[8]** قوله وتحليلها التسليم هذا على مذهب الجمهور ظاهر واما ابو حنيفة فيقول المصلي يخرج من صلوته بصنعه الذي ينافي الصلوة لكن مع الكراهة فالمراد من الحديث التحليل الذي يليق بشان المصلي على وجه الكمال وهو التسليم

اعمالكم الصلوٰة ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن ٢٧٨ حدثنا اسحٰق بن ابراهيم بن حبيب ثنا المعتمر بن سليمان عن ليث عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان من افضل اعمالكم الصلوٰة ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن ٢٧٩ حدثنا محمد بن يحيٰى ثنا ابن ابي مريم ثنا يحيٰى بن ايوب حدثني اسحٰق بن اسيد عن ابي حفص الدمشقي عن ابي امامة يرفع الحديث قال استقيموا ونعما ان استقمتم وخير اعمالكم الصلوٰة ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن

باب الوضوء شطر الايمان

٢٨٠ حدثنا عبد الرحمٰن بن ابراهيم الدمشقي ثنا محمد بن شعيب بن شابور اخبرني معٰوية بن سلام عن اخيه انه اخبره عن جده ابي سلام عن عبد الرحمٰن بن غنم عن ابي مالك الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسباغ الوضوء شطر الايمان والحمد لله تملأ الميزان والتسبيح والتكبير ملأ السمٰوٰت والارض والصلوٰة نور والزكوٰة برهان والصبر ضياء والقراٰن حجة لك او عليك كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها او موبقها

ثواب الطهور

٢٨١ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معٰوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا ينهزه الا الصلوٰة لم يخط خطوة الا رفعه الله عز وجل بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد ٢٨٢ حدثنا سويد بن سعيد حدثني حفص بن ميسرة حدثني زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فمضمض واستنشق خرجت خطاياه من فيه وانفه واذا غسل وجهه خرجت خطاياه من وجهه حتى تخرج من تحت اشفار عينيه فاذا غسل يديه خرجت خطاياه من يديه فاذا مسح براسه خرجت خطاياه من راسه حتى تخرج من اذنيه فاذا غسل رجليه خرجت خطاياه من رجليه حتى تخرج من تحت اظفار رجليه وكانت صلوٰته ومشيه الى المسجد نافلة ٢٨٣ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن بشار قالا ثنا غندر محمد بن جعفر عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن يزيد بن طلق عن عبد الرحمٰن البيلماني عن عمرو بن عبسة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا توضأ فغسل يديه خرت خطاياه من يديه فاذا غسل وجهه خرت خطاياه من وجهه فاذا غسل ذراعيه ومسح براسه خرت خطاياه من ذراعيه وراسه فاذا غسل رجليه خرت خطاياه من رجليه ٢٨٤ حدثنا محمد بن يحيٰى النيسابوري ثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك ثنا حماد عن عاصم عن زر بن حبيش ان عبد الله بن مسعود قال قيل يا رسول الله كيف تعرف من لم تر من امتك قال غر محجلون بلق من اثار الوضوء قال ابو الحسن القطان حدثنا ابو حاتم ثنا ابو الوليد فذكر مثله ٢٨٥ حدثنا عبد الرحمٰن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي ثنا يحيٰى بن ابي كثير حدثني محمد بن ابراهيم حدثني شقيق بن سلمة حدثني حمران مولٰى عثمان بن عفان قال رأيت عثمان بن عفان قاعدا في المقاعد فدعا بوضوء فتوضأ ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مقعدي هذا توضأ مثل وضوئي هذا ثم قال من توضأ مثل وضوئي هذا غفر له ما تقدم من ذنبه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تغتروا حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب ثنا الاوزاعي حدثني يحيٰى حدثني محمد بن ابراهيم حدثني عيسى بن طلحة حدثني حمران عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه

باب السواك

٢٨٦ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابو معٰوية وابي عن الاعمش ح وحدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيٰن عن منصور وحصين عن ابي وائل عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يتهجد يشوص فاه بالسواك ٢٨٧ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة وعبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن ابي سعيد المقبري

نسخہ: خير ان تستقيموا ملاء فمه خرت خرجت خرجه الطهور للتهجد

١ قوله استقيموا ولن تحصوا قال في النهاية اي استقيموا في كل شيء حتى لا تميلوا ولن تطيقوا الاستقامة من قوله تعالى علم ان لن تحصوه اي لن تطيقوا عده وضبطه وقال المظهري اي الزموا الصراط المستقيم في الدين في الاتيان بجميع المامورات والانتهاء عن جميع المناهي وقال البيضاوي الاستقامة اتباع الحق والقيام بالعدل وملازمة المنهج المستقيم وذلك خطب عظيم لا يتصدى لاحصائه الا من استضاء قلبه بالانوار القدسية وتخلص عن الظلمات الانسية وايده الله من عنده وقليل ما هم واخبرهم بعد الامر بذلك انهم لا يقدرون على ايفاء حقه والبلوغ الى غايته كيلا يغفلوا عنه فلا يتكلوا على ما ياتون به ولا ييأسوا من رحمة الله تعالى فيما يذرون وقيل معناه لن تحصوا ثوابه وقال الطيبي لما امرهم بالاستقامة وهي الشاقة جدا تداركه بقوله ولن تحصوا رحمة ورأفة من الله تعالى على هذه الامة كما قال تعالى فاتقوا الله ما استطعتم بعد ما انزل اتقوا الله حق تقاته ١٢ زجاجه ٢ قوله ونعما ان استقمتم نعما اصله نعم ما فادغم الميم الاول في الميم الثاني كقوله تعالى ان الله نعما يعظكم به وما موصولة اي نعم الذي امرتم به ان استقمتم او ما زائدة ويحتمل ان يكون قوله ان استقمتم بفتح همزة ان مصدرية وما بمعنى الشيء المعرف على مذهب وهو فاعل نعم او بمعنى شيئا منكرا على مذهب والفاعل ضمير مستتر فيه مبهم وشيئا تمييز يفسره وان استقمتم مخصوص بالمدح اي نعم الشيء او شيئا استقامتكم ١٢ انجاح الحاجة ٣ قوله شطر الايمان قال في النهاية لانه يطهر نجاسة الباطن والوضوء يطهر نجاسة الظاهر ١٢ مصباح الزجاجة ٤ قوله لا ينهزه اي لا يحركه النهز الدفع نهزته دفعته ونهز راسه حركه كذا في المجمع ١٢ انجاح ٤ قوله ولا ينهزه الخ بالزاي لم ينو بخروجه غيرها واصل النهز الدفع يقال نهزت الرجل انهزه اذا دفعته ونهز راسه اذا حركه ١٢ زجاجه ٥ قوله خرجت خطاياه من فيه اي بعض الخطايا او الخطايا المتعلقة بالفم وهو الظاهر وهو مقيد بالصغائر قوله وانفه تقديره ايضا على ما سبق ١٢ مرقاة ٦ قوله نافلة قال الطيبي اي زائدة على تكفير السيئات وهي رفع الدرجات لانها كفرت بالوضوء والنفل الزيادة والفضل ١٢ مصباح الزجاجة للعلامة جلال الدين السيوطي رح ٧ قوله عن عبد الرحمٰن السلماني هو مولى عمر بن الخطاب البيلماني بفتح الموحدة وسكون التحتية موضع باليمن او بالسند او بالسند ومنه السيوف البيلمانية كذا في القاموس ١٢ انجاح ٨ قوله غر محجلون الغر جمع الاغر وهو الابيض الوجه والمحجل من الدواب التي قوائمها بيض ماخوذ من الحجل وهو القيد كانها مقيدة بالبياض واصل هذا في الخيل معناه انهم اذا دعوا على رؤس الاشهاد او الى الجنة كانوا على هذه الصفة قال القاري قلت من هنا استدل بعضهم ان الوضوء من خصائص هذه الامة وانكره اٰخرون وقالوا ليس الوضوء مختصا بهذه الامة انما المختص بها الغرة والتحجيل لحديث هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي واجاب الاولون بان هذا الحديث ضعيف ولو سلم صحته يحتمل ان يكون الانبياء اختصت بالوضوء دون الامم ١٢ فخر ٨ قوله غر محجلون غر جمع اغر من الغرة وهي البياض في الجبهة والتحجيل بياض الرجلين واليدين ١٢ انجاح ٩ قوله ولا تغتروا من الغرة بفتح او كسر معنى الانخداع اي لا تغتروا ولا تنخدعوا بهذه البشارة العظيمة حتى تجترؤا على الاعمال السيئة فان هذا الحديث وامثاله محمولة على الصغائر والصغيرة اذا اصر عليها تصير كبيرة كما قالوا لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار فما جاء في الاحاديث الجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهما وكذلك في صوم رمضان والحج والصلوٰة محمولة عليها والا لم يكن بفرضية التوبة معنى قال الله تعالى والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم ان ربك واسع المغفرة وتفصيل المقام في شرح المشكوٰة لملا علي القاري من شاء فلينظر ثم ١٢ انجاح ١٠ قوله السواك هو بالكسر ما يدلك به الاسنان من العيدان قال النووي يستحب ان يستاك بعود من اراك ويستحب ان يبدأ من جانب الايمن من فمه عرضا لا طولا لئلا يدمي لحم اسنانه ١٢ ١١ قوله يشوص فاه الخ قال في النهاية اي يدلك

عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لولا ان اشق علی امتی لامرتھم بالسواک عند کل صلوٰۃ حدثنا[۲۸۸] سفیان بن وکیع ثنا عثام بن علی عن الاعمش عن حبیب بن ابی ثابت عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی باللیل رکعتین رکعتین ثم ینصرف فیستاک حدثنا[۲۸۹] ھشام بن عمار ثنا محمد بن شعیب ثنا عثمٰن بن ابی العاتکۃ عن علی بن یزید عن القاسم عن ابی امامۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال تسوکوا فان السواک مطھرۃ للفم مرضاۃ للرب ما جاء نی جبرئیل الا اوصانی بالسواک حتی لقد خشیت ان یفرض علی وعلی امتی ولولا انی اخاف ان اشق علی امتی لفرضتہ لھم وانی لاستاک حتی لقد خشیت ان احفی مقادم فمی حدثنا[۲۹۰] ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا شریک عن المقدام بن شریح بن ھانی عن ابیہ عن عائشۃ قال قلت اخبرینی بای شیء کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یبدأ اذا دخل علیک قالت کان اذا دخل یبدأ بالسواک حدثنا[۲۹۱] محمد بن عبد العزیز ثنا مسلم بن ابراھیم ثنا بحر بن کثیر عن عثمان بن ساج عن سعید بن جبیر عن علی بن ابی طالب قال ان افواھکم طرق القرآن فطیبوھا بالسواک

باب الفطرۃ حدثنا[۲۹۲] ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا سفیٰن بن عیینۃ عن الزھری عن سعید بن المسیب عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الفطرۃ خمس او خمس من الفطرۃ الختان والاستحداد وتقلیم الاظفار ونتف الابط وقص الشارب حدثنا[۲۹۳] ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا وکیع ثنا زکریا بن ابی زائدۃ عن مصعب بن شیبۃ عن طلق بن حبیب عن ابی الزبیر عن عائشۃ قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عشر من الفطرۃ قص الشارب واعفاء اللحیۃ والسواک والاستنشاق بالماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانۃ وانتقاص الماء یعنی الاستنجاء قال زکریا قال مصعب ونسیت العاشرۃ الا ان تکون المضمضۃ حدثنا[۲۹۴] سھل بن ابی سھل ومحمد بن یحیی قالا ثنا ابو الولید ثنا حماد عن علی بن زید عن سلمۃ بن محمد بن عمار بن یاسر عن عمار بن یاسر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من الفطرۃ المضمضۃ والاستنشاق والسواک وقص الشارب وتقلیم الاظفار ونتف الابط والاستحداد وغسل البراجم والانتضاح والاختتان حدثنا جعفر بن احمد بن عمر ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمۃ عن علی بن زید مثلہ حدثنا[۲۹۵] بشر بن ھلال الصواف ثنا جعفر بن سلیمان عن ابی عمران الجونی عن انس بن مالک قال وُقّت لنا فی قص الشارب وحلق العانۃ ونتف الابط وتقلیم الاظفار ان لا نترک اکثر من اربعین لیلۃ

باب ما یقول اذا دخل الخلاء حدثنا[۲۹۶] محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمٰن بن مھدی قالا ثنا شعبۃ عن قتادۃ عن النضر بن انس عن زید بن ارقم قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان ھذہ الحشوش محتضرۃ فاذا دخل احدکم فلیقل اللھم انی اعوذ بک من الخبث والخبائث حدثنا جمیل بن الحسن العتکی ثنا عبد الاعلی بن عبد الاعلی ح وحدثنا ھرون بن اسحٰق ثنا عبدۃ قالا ثنا سعید عن قتادۃ عن القاسم بن عوف الشیبانی عن زید بن ارقم ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال فذکر الحدیث حدثنا[۲۹۷] محمد بن حمید ثنا الحکم بن بشیر بن سلمان ثنا خلاد الصفار عن الحکم البصری عن ابی اسحٰق عن ابی جحیفۃ عن علی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ستر ما بین الجن وعورات بنی آدم اذا دخل الکنیف ان یقول بسم اللہ حدثنا[۲۹۸] عمرو بن رافع ثنا اسمٰعیل بن علیۃ عن عبد العزیز بن صھیب عن انس بن مالک قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا دخل الخلاء قال اعوذ باللہ من الخبث والخبائث حدثنا[۲۹۹]

نسخہ: مطیبۃ، علیھم، للقرآن، ابن الزبیر، النبی

اسنانہ وینقیھا وقیل ھو ان یستاک من سفل الی علو واصل الشوص الغسل ۱۲ انجاح **۱ قولہ** لولا ان اشق الخ لولا خشیۃ وقوع المشقۃ علیھم لامرتھم ای لفرضت علیھم بالسواک ای بفرضیتہ عند کل صلوٰۃ ای وضوئھا لما روی ابن خزیمۃ فی صحیحہ والحاکم وقال صحیح الاسناد والبخاری تعلیقا فی کتاب الصوم عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لولا ان اشق علی امتی لامرتھم بالسواک عند کل وضوء ولخبر احمد وغیرہ لولا ان اشق علی امتی لامرتھم بالسواک عند کل طھور فتبین موضع السواک عند کل صلوٰۃ والشافعیۃ یجمعون بین الحدیثین بالسواک فی ابتداء کل منھما ۱۲ مرقاۃ **۲ قولہ** ثم ینصرف فیستاک ای یبالغ فی السواک بحیث یستاک بعد کل شفعۃ او بعد کل صلوٰۃ وظاھر الحدیث حجۃ لمن یری سنیۃ السواک عند الصلوٰۃ ۱۲ انجاح **۳ قولہ** مطھرۃ للفم الخ قال المظھری مطھرۃ مصدر میمی یحتمل ان یکون بمعنی الفاعل ای مطھر للفم وکذا المرضاۃ ای محصل لرضاء اللہ تعالیٰ ویجوز ان یکون بمعنی المفعول ای مرضی للرب وقال الطیبی یمکن ان یقال ان یکونا اسما ای السواک مظنۃ الطھارۃ والرضی ۱۲ زجاجۃ **۴ قولہ** ان احفی مقادم فمی ای استاصل اسنانی من کثرۃ استعمال السواک بسبب کثرۃ وصیۃ جبرئیل ومداومتی علیہ ۱۲ انجاح **۵ قولہ** وانتقاص الماء یرید انتقاص البول بالماء اذا غسل المذاکیر بہ وقیل ھو الانتضاح بالماء والمشھور بالقاف وصوب الفاء واراد انتضح علی الذکر والنفضۃ نضح الدم القلیل وجمعہ نقص قال الطیبی فسرہ وکیع بالاستنجاء وغیرہ بانتقاص البول باستعمال الماء فی غسل المذاکیر لانہ اذا لم یغسل نزل منہ شیء فشیء فیعسر استبراءہ والماء مفعول الانتقاص لو ارید بہ البول وفاعلہ لو ارید بہ ماء یغسل بہ وھو یجیء متعدیا ولازما انتھی وفی الفائق انتقاص الماء ھو ان یغسل مذاکیرہ لیرتد البول لانہ اذا لم یغسل نزل منہ الشیء بعد الشیء فیعسر استبراءہ فلا یخلو الماء ان یراد بہ البول فیکون المصدر مضافا الی المفعول وان یراد بہ الماء الذی یغسل بہ فیکون مضافا الی الفاعل علی معنی التعدیۃ ۱۲ مصباح الزجاجۃ **۶ قولہ** قال من الفطرۃ ای من سنن الانبیاء علیھم السلام الذی امرنا ان نقتدی بھم فکانا فطرنا علیھا کذا نقل عن اکثر العلماء ۱۲ مرقاۃ **۷ قولہ** والسواک قیل لا یسن فی المسجد اذا خشی تطایر شیء من الریق ونحوہ ثم السواک سنۃ بالاتفاق وقال داؤد واجب وزاد اسحاق فقال ان ترکہ عامدا بطلت صلوٰتہ ۱۲ مرقاۃ **۸ قولہ** وقص الشارب قال ابن حجر فیسن احفاؤہ حتی یبدو حمرۃ الشفۃ العلیا ولا یحفیہ من اصلہ والامر باحفاءہ محمول علی ما ذکر وخرج بقصہ حلقہ فھو مکروہ وقیل حرام لانہ مثلۃ وقیل سنۃ لروایۃ بہ ۱۲ **۹ قولہ** وتقلیم الاظفار ای یحصل سنیتھا بای کیفیۃ کانت واولاھا ان یبدأ فی الیدین بمسبحۃ الیمنی ثم الوسطی ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابھام ثم خنصر الیسری ثم بنصرھا ثم وسطاھا ثم مسبحتھا ثم ابھامھا وفی الرجلین یبدء بخنصر الیمنی ویختم بخنصر الیسری ۱۲ مرقاۃ **۱۰ قولہ** ونتف الابط بالسکون وبکسر قلع شعرہ بحذف المضاف وعلم منہ ان حلقہ لیس بسنۃ وقیل النتف افضل لمن قوی علیہ ۱۲ مرقاۃ **۱۱ قولہ** وغسل البراجم بفتح الباء وکسر الجیم ای العقد التی علی ظھر مفاصل الاصابع والتی فی باطنھا وقال التوربشتی البراجم مفاصل الاصابع اللاتی بین الاشاجع والرواجب والرواجب بالجیم والباء الموحدۃ المفاصل التی تلی الانامل وبعدھا البراجم وبعدھا الاشاجع کذا نقلہ الابھری والظاھر ان المراد غسل جمیع عقدھا ۱۲ مرقاۃ **۱۲ قولہ** والانتضاح وھو ان یاخذ الرجل قلیلا من الماء فیرش بہ مذاکیرہ بعد الوضوء لدفع وسوسۃ القطرۃ ۱۲ فخر الحسن **۱۳ قولہ** وحلق العانۃ قال ابن الملک لو ازال شعرھا بغیر الحلق لا یکون فعلہ ہذا علی وجہ السنۃ وفیہ ان ازالتہ قد یکون بالنورۃ وقد ثبت انہ صلی اللہ علیہ وسلم استعمل النورۃ علی ما ذکرہ السیوطی فی رسالتہ نعم لو ازالھا بالنقص مثلا لا یکون اتیا بالسنۃ علی وجہ الکمال قال ابن حجر وحلق العانۃ ولو للمرأۃ کما اقتضاہ اطلاق الحدیث ظاھر فیہ لکن قیدہ الاکثرون بالرجل وقالوا الاولی للمرأۃ النتف لانہ الطف وابعد لنفرۃ الحلیل من بقایا اثر الحلق ولان شھوۃ المرأۃ اضعاف شھوۃ الرجل اذ جاء ان لھا تسعا وتسعین جزءا منھا

ف حدیث جعفر بن احمد بن عمر کانہ من زیادات ابی الحسن القطان ۱۲ نقل من خط شیخنا۔

محمد بن يحيى ثنا ابن ابى مريم ثنا يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن زحر عن على بن يزيد عن القاسم عن ابى امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يعجز احدكم اذا دخل مرفقه ان يقول اللهم انى اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم قال ابو الحسن وحدثنا ابو حاتم ثنا ابن ابى مريم فذكر نحوه ولم يقل فى حديثه من الرجس النجس انما قال من الخبيث المخبث الشيطان الرجيم **باب** ما يقول اذا خرج من الخلاء **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا يحيى بن ابى بكر ثنا اسرائيل ثنا يوسف بن ابى بردة سمعت ابى يقول دخلت على عائشة فسمعتها تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الغائط قال غفرانك[1] قال ابو الحسن بن سلمة وانبأنا ابو حاتم ثنا ابو غسان النهدى ثنا اسرائيل نحوه **حدثنا** هرون بن اسحق ثنا عبد الرحمن المحاربى عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن وقتادة عن انس بن مالك قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذى اذهب عنى الاذى وعافانى **باب** ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم فى الخلاء **حدثنا** سويد بن سعيد ثنا يحيى بن زكريا بن ابى زائدة عن ابيه عن خالد بن سلمة عن عبد الله البهى عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل احيانه[2] **حدثنا** نصر بن على الجهضمى ثنا ابو بكر الحنفى ثنا همام بن يحيى عن ابن جريج عن الزهرى عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء وضع خاتمه **باب** كراهة البول فى المغتسل **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن اشعث بن عبد الله عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم فى مستحمه فان عامة الوسواس منه قال ابو عبد الله بن ماجة سمعت على بن محمد الطنافسى يقول انما هذا فى الحفيرة فاما اليوم فمغتسلاتهم الجص والصاروج والقير فاذا بال فارسل عليه الماء لا بأس به[3] **باب** ما جاء فى البول قائما **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا شريك وهشيم ووكيع عن الاعمش عن ابى وائل عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال عليها قائما[4] **حدثنا** اسحق بن منصور ثنا ابو داؤد ثنا شعبة عن عاصم عن ابى وائل عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما قال شعبة قال عاصم يومئذ وهذا الاعمش يرويه عن ابى وائل عن حذيفة وما حفظه فسالت عنه منصورا فحدثنيه عن ابى وائل عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما **باب** فى البول قاعدا **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وسويد بن سعيد واسمعيل بن موسى السدى قالوا ثنا شريك عن المقدام بن شريح بن هانى عن ابيه عن عائشة قالت من حدثك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما فلا تصدقه انا رأيته يبول قاعدا **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج عن عبد الكريم عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال رآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابول قائما فقال يا عمر لا تبل قائما فما بلت قائما بعد **حدثنا** يحيى بن الفضل ثنا ابو عامر ثنا عدى بن الفضل عن على بن الحكم عن ابى نضرة عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبول قائما سمعت محمد بن يزيد ابا عبد الله يقول سمعت احمد بن عبد الرحمن المخزومى يقول قال سفين الثورى فى حديث عائشة انا رأيته يبول قاعدا قال الرجل اعلم بهذا منها[5] قال احمد بن عبد الرحمن وكان من شان العرب البول قائما الا تراه فى حديث عبد الرحمن بن حسنة يقول قعد يبول كما تبول المرأة **باب** كراهة مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين **حدثنا** هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب بن ابى العشرين ثنا الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير حدثنى عبد الله بن ابى قتادة اخبرنى ابى انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا بال احدكم فلا يمس[6] ذكره بيمينه ولا يستنج بيمينه **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعى باسناده نحوه **حدثنا** على بن محمد ثنا وكيع ثنا الصلت

الطنافسى كراهية بن قال ابو الحسن سمعت محمد بن يزيد يقول سمعت على بن محمد كراهية

---

[1] قوله غفرانك تقديره اغفر غفرانك والمعنى اسالك غفرانك وقد ذكر فى تعقيبه صلى الله عليه وسلم الخروج بهذه الدعاء وجهان احدهما انه استغفر من الحالة التى اقتضت هجران ذكر الله تعالى فانه يذكر الله تعالى فى سائر حالاته الا عند الحاجة وثانيهما ان القوة البشرية قاصرة عن الوفاء بشكر ما انعم الله عليه من تسويغ الطعام والشراب وترتيب الغذاء على وجه المناسب لمصلحة البدن الى اوان الخروج فلجأ الى الاستغفار اعترافا بالقصور عن بلوغ حق تلك النعم ۱۲ مرقاة [2] قوله كان يذكر الله الخ لا يتصور هذا الذكر الا بالقلب فان الذكر اللسانى لا يتصور فى كل احيان لان الانسان لا يخلو اما ان يكون نائما او يقظان فالنائم يكون غافلا عن ذكر اللسان وكذلك يقظان اذا كان فى القاذورات فذكر اللسان ههنا مكروه بخلاف الذكر القلبى فان تعلق القلب بجناب البارى فى النوم واليقظة سواء ولذا قال شيخنا المجدد الالف الثانى الحالة النائمة فوق حالة اليقظة لعدم تعلق الباطن بالظاهر وحالة السكرات فوق حالة المنام وحالة البرزخ فوق حالة السكرات وحالة العرصات فوق حالة البرزخ وحالة اهل الجنة فوق حالة اهل العرصات لانهم يرون الله عيانا قال الله تعالى للذين احسنوا الحسنى وزيادة وفسرت الزيادة فى الحديث برؤية الله عز وجل وهذا كله لمن له ذوق فى القلب لا للذى هو الى الظاهر المحض مستقيم قال الله تعالى الا من اتى الله بقلب سليم وفى الحديث خير الذكر الخفى وخير الرزق ما يكفى وجاء عن النبى صلى الله عليه وسلم ايضا افضل الذكر الخفى الذى لا يسمع الحفظة سبعون ضعفا اذا كان يوم القيامة جمع الله الخلائق لحسابهم وجاءت الحفظة بما حفظوا وكتبوا قال لهم انظروا هل بقى له من شئ فيقولون ما تركنا شيئا مما علمناه وحفظناه الا وقد احصيناه وكتبناه فيقول الله ان لك عندى حسنة لا تعلمه وانا اجزيك به وهو الذكر الخفى ذكره السيوطى فى البدور السافرة عن ابى يعلى الموصلى عن عائشة رض كذا ذكره على القارى وقال فيه حجة لسادات النقشبندية ۱۲ انجاح [3] قوله لا بأس به الغرض انه اذا كان المكان صافيا لا يقر الماء فيه جاز البول فى ذلك المكان فاما اذا كان كالحفرة التى يستقر فيها البول والماء فالظاهر ههنا التلوث بالرشاشة ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا شاه عبد الغنى الدهلوى [4] قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ قال الخطابى النهى نهى تنزيه وعلة النهى انه يبدى العورة بحيث يراه الناس ولا يامن من رجوع البول اليه انتهى اقول ومن ههنا علم انه عليه الصلوة والسلام ما بال قائما الا لعذر مرض منع عن القعود او لعدم وجدانه مكانا للقعود لاشتمال الموضع من النجاسة مثلا او للتداوى من وجع الصلب او لبيان الجواز وقول عائشة رضى الله عنها انه يبول قاعدا لا ينافى فى ذلك لان عادته الشريف كان كذلك يعنى يبول قاعدا وقال المحدث الدهلوى وحديث عائشة رضى الله عنها مستند الى علمها فيحمل على ما وقع فى البيوت ۱۲ فخر الحسن [5] قوله الرجل اعلم بهذا الخ المراد منه حذيفة او المغيرة بن شعبة لانهما رويا الحديث فى البول قائما وغرض سفيان ان الرجل يحضر فى مكان لا تحضره المرأة فكان رواية عائشة فى بيتها ورواياتهما فى السفر فلا ينكر عليهما بعدم رواية عائشة ثم استدل سفيان بفعل العرب واستشهد بحديث عبد الرحمن بن حسنة ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا شاه عبد الغنى المجددى الدهلوى رحمه الله تعالى [6] قوله فلا يمس ذكره بفتح السين او كسرها ولا يستنجى بيمينه فان قيل كيف يستنجى بالحجر فان اخذه بشماله والذكر بيمينه فقد مس ذكره بها وهى منهى عنه وكذلك العكس قلنا طريقه ان ياخذ الذكر بشماله ويمسحه على جدار او حجر كبير بحيث لا يستعمل يمينه فى ذلك اصلا

ابن دينار عن عقبة بن صهبان قال سمعت عثمان بن عفان يقول ما تغنيت ولا تمنيت ولا مسست ذكري بيميني منذ بايعت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ٣١٢ حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا المغيرة بن عبد الرحمٰن وعبد الله بن رجاء المكي عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استطاب احدكم فلا يستطب بيمينه ليستنج بشماله **باب** الاستنجاء بالحجارة و النهي عن الروث والرمة ٣١٣ حدثنا محمد بن الصباح انا سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا لكم مثل الوالد لولده اعلمكم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها وامر بثلاثة احجار ونهى عن الروث والرمة ونهى ان يستطيب الرجل بيمينه ٣١٤ حدثنا ابو بكر بن خلاد الباهلي ثنا يحيى بن سعيد القطان عن زهير عن ابي اسحٰق قال ليس ابو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمٰن بن الاسود عن الاسود عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى الخلاء فقال ائتني بثلاثة احجار فاتيته بحجرين وروثة فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هي رجس ٣١٥ حدثنا محمد بن الصباح انبأ سفيان بن عيينة ح وحدثنا علي بن محمد ثنا وكيع جميعا عن هشام بن عروة عن ابي خزيمة عن عمارة بن خزيمة عن خزيمة بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستنجاء ثلاثة احجار ليس فيها رجيع ٣١٦ حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن الاعمش ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمٰن ثنا سفيان عن منصور والاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمٰن بن يزيد عن سلمان قال قال له بعض المشركين وهم يستهزؤن به اني ارى صاحبكم يعلمكم كل شيء حتى الخراءة قال اجل امرنا ان لا نستقبل القبلة ولا نستنجي بايماننا ولا نكتفي بدون ثلاثة احجار ليس فيها رجيع ولا عظم **باب** النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول ٣١٧ حدثنا محمد بن رمح المصري انا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب انه سمع عبد الله ابن الحرث بن جزء الزبيدي يقول انا اول من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يبولن احدكم مستقبل القبلة وانا اول من حدث الناس بذلك ٣١٨ حدثنا ابو طاهر احمد بن عمرو بن السرح انا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عطاء ابن يزيد انه سمع ابا ايوب الانصاري يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقبل الذي يذهب الغائط القبلة وقال شرقوا او غربوا ٣١٩ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال حدثني عمرو بن يحيى المازني عن ابي زيد مولى الثعلبيين عن معقل بن ابي معقل الاسدي وقد صحب النبي صلى الله عليه وسلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلتين بغائط او بول ٣٢٠ حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي ثنا مروان بن محمد ثنا ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله حدثني ابو سعيد الخدري انه شهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يستقبل القبلة بغائط وبول ٣٢١ قال ابو الحسن بن سلمة وحدثنا ابو سعيد عمير بن مرداس الدونقي ثنا عبد الرحمٰن بن ابراهيم ابو يحيى البصري ثنا ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر انه سمع ابا سعيد الخدري يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاني ان اشرب قائما وان ابول مستقبل القبلة **باب** الرخصة في ذلك في الكنيف واباحته دون الصحاري ٣٢٢ حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب ثنا الاوزاعي حدثني يحيى بن سعيد الانصاري ح وحدثنا ابو بكر بن خلاد ومحمد بن يحيى قالا ثنا يزيد بن هارون انا يحيى بن سعيد ان محمد بن يحيى بن حبان اخبره ان عمه واسع بن حبان اخبره ان عبد الله بن عمر قال يقول اناس اذا قعدت للغائط فلا تستقبل القبلة ولقد ظهرت ذات يوم من الايام على ظهر بيتنا فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبل بيت المقدس هذا حديث يزيد بن هرون ٣٢٣ حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبيد الله بن موسى عن عيسى الحناط عن نافع عن ابن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في كنيفه مستقبل القبلة قال عيسى فقلت ذلك للشعبي فقال صدق ابن عمر وصدق ابو هريرة اما قول ابو هريرة فقال في الصحراء لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها واما قول ابن عمر فان الكنيف ليس فيه قبلة استقبل فيه حيث شئت قال ابو الحسن بن سلمة وحدثنا ابو حاتم ثنا عبيد الله بن موسٰى فذكر نحوه ٣٢٤ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن خالد بن ابي الصلت عن

بعث ابو الطاهر المصري المقبري لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها عن عيسى الحناط عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها

كذا في المظهري ١٢ مرقاة ١ قوله ما تغنيت ولا تمنيت المراد منه الغناء المعروف ويستدل بالحديث من يرى بكراهة الغناء مطلقا كما اعتمد عليه صاحب الهداية والرد وتفصيله لا يناسب هذا المقام وقوله وما تمنيت اي ما كذبت وهو من الامنية بمعنى الكذب كما في قوله تعالى ومنهم اميون لا يعلمون الكتاب الا اماني وقد اخطأ من فسره في الحديث بخلافه والله اعلم ١٢ انجاح ٢ قوله انا لكم مثل الوالد اي في الشفقة قوله اعلمكم اي امور دينكم قوله فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها اي مطلقا كما هو مذهبنا وتقييده بالبنيان مخالف لظاهره وواقعة حال لا يفيد العموم مع احتمال الاستحباب ولا يلزم من جواز الاستدبار في البنيان جواز الاستقبال فيه قوله وامر بثلاثة احجار اي باخذها او باستعمالها قوله ونهى عن الروث والرمة اي عن استعمالهما في الاستنجاء والروث السرجين قيل المراد به كل نجس والرمة بكسر الراء وتشديد الميم العظام البالية جمع رميم يسمى بذلك لان الابل ترمها اي تاكلها وفي شرح السنة تخصيص النهي بهما يدل على الاستنجاء بكل ما يقوم مقام الاحجار في الانقاء وهو كل جامد طاهر قالع للنجاسة غير محترم من مدر وخشب وخرق وخزف انتهى قالوا والكاغذ ان كان بياضا فهو محترم الا اذا كتب عليه نحو المنطق ولم يكن فيه ذكر الله تعالى فيجوز به الاستنجاء ١٢ مرقاة ٣ قوله والقى الروثة والحديث دليل للحنفية لان العدد للاستنجاء ليس بسنة والغرض منه الانقاء حتى لو نقي بالحجر او اثنين كفاه واذا لم ينق في الثلاثة يزيد حتى يحصل الانقاء وقال الشافعي رحمه الله التثليث في الاستنجاء سنة ولا كلام في افضلية التثليث اذا حصلت التنقية بها والله اعلم ١٢ انجاح ٤ قوله شرقوا الخ قال في شرح السنة هذا خطاب لاهل المدينة ولمن كانت قبلته على ذلك السمت فاما من كانت قبلته الى جهة المغرب او المشرق فانه ينحرف الى الجنوب او الشمال ١٢ مرقاة ٥ قوله نهاني الخ الحديث محمول على الكراهة التنزيهية لانه ترك الادب وقيل يضر عند الاطباء ايضا والا فقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب قائما وكذلك عن علي واما فضلة الوضوء وماء زمزم فيستحب شربهما قائما كما ثبت في الاحاديث الصحيحة والله اعلم ١٢ انجاح ٦ قوله وان ابول الخ اختلف العلماء في استقبال القبلة واستدبارها هل منعه مخصوص بالصحاري او عام في الصحاري والبلدان فالحنفية على العموم ودليلهم العقل والنقل اما العقل فلان ترك الادب مساو في الموضعين فما وجه تخصيص البلدان من الصحاري واما النقل فما قبيل هذا الباب وحديث ابن عمر الذي سوف هذا الباب محمول على ان ابن عمر راه صلى الله عليه وسلم وهو

عراك بن مالك عن عائشة قالت ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قوم يكرهون ان يستقبلوا بفروجهم القبلة فقال اراهم قد فعلوها استقبلوا بمقعدتي القبلة قال ابو الحسن القطان حدثنا يحيى بن عبدك ثنا عبد العزيز بن المغيرة عن خالد الحذاء عن خالد بن ابي الصلت مثله ٣٢٥ حدثنا محمد بن بشار ثنا وهب بن جرير ثنا ابي قال سمعت محمد بن اسحق عن ابان بن صالح عن مجاهد عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها **باب** الاستبراء بعد البول

٣٢٦ حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ح وحدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو نعيم قالا ثنا زمعة بن صالح عن عيسى بن يزداد اليماني عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بال احدكم فليَنتُر ذكره ثلث مرات قال ابو الحسن بن سلمة حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا ابو نعيم ثنا زمعة نحوه **باب** من بال ولم يمس ماء ٣٢٧ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن عبد الله بن يحيى التوأم عن ابن ابي مُلَيكة عن امه عن عائشة قالت انطلق النبي صلى الله عليه وسلم يبول فاتبعه عمر بماء فقال ما هذا يا عمر قال ماء قال ما امرت كلما بلت ان اتوضأ ولو فعلت لكانت سنة **باب** النهي عن الخلاء على قارعة الطريق ٣٢٨ حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني نافع بن يزيد عن حيوة بن شريح ان ابا سعيد الحميري حدثه قال كان معاذ بن جبل يتحدث بما لم يسمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسكت عما سمعوا فبلغ عبد الله بن عمرو ما يتحدث به فقال والله ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا واوشك معاذ ان يفتنكم في الخلاء فبلغ ذلك معاذا فلقيه فقال معاذ يا عبد الله بن عمرو ان التكذيب بحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفاق وانما اثمه على من قاله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا الملاعن الثلث البراز في الموارد والظل وقارعة الطريق ٣٢٩ حدثنا محمد بن يحيى ثنا عمرو بن ابي سلمة عن زهير قال قال سالم سمعت الحسن يقول ثنا جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والتعريس على جواد الطريق والصلوة عليها فانها ماوى الحيات والسباع وقضاء الحاجة عليها فانها الملاعن ٣٣٠ حدثنا محمد بن يحيى ثنا عمرو بن خالد ثنا ابن لهيعة عن قرة عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى على قارعة الطريق او يضرب الخلاء عليها او يبال فيها **باب** التباعد للبراز في القضاء

٣٣١ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن عُلَيّة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن المغيرة بن شعبة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ذهب المذهب ابعد ٣٣٢ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عمرو بن عبيد عن محمد بن المثنى عن عطاء الخراساني عن انس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فتنحى لحاجته ثم جاء فدعا بوضوء فتوضأ ٣٣٣ حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا يحيى بن سليم عن ابن خُثيم عن يونس بن خباب عن يعلى بن مرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ذهب الى الغائط ابعد ٣٣٤ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن بشار قالا ثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابي جعفر الخطمي قال ابو بكر بن ابي شيبة واسمه عمير بن يزيد عن عمارة بن خزيمة والحارث بن فضيل عن عبد الرحمن بن ابي قراد قال حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فذهب لحاجته فابعد ٣٣٥ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبيد الله بن موسى انبأ اسمعيل بن عبد الملك عن ابي الزبير عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ياتي البراز حتى يتغيب فلا يرى ٣٣٦ حدثنا العباس بن عبد العظيم

ن١ فعلوا ن٢ البول ن٣ قال ن٤ فذكر نحوه ن٥ يفتنكم ن٦ من الملاعن

جالس للاستبراء او للاستنجاء والنظر الاولى لا تفيد علم كيفية الجلوس على وجه التحقيق لان النظر الثاني في ذلك الحال ممنوع فادعاء النسخ برؤية هذه الحالة مشكل وقد ثبت عن ابي ايوب الانصاري انه حدث بحديث المنع ثم قال قدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله واما الشافعي رح فيخصص النهي بالصحارى وقوله على ظهر بيتنا المراد بيت حفصة كما في الرواية الاخرى لانها كانت اخته فاضاف بيتها اليه ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المعظم شاه عبد الغني المجددي الدهلوي رح **١** قوله استقبلوا بمقعدتي اي بكنيفي يعني الى استقبل القبلة فما منعكم عن الاتباع بي والغرض منه تجويز هذا الفعل والحديث رجاله ثقات معتمدون لكن لما عارض حديث النهي الذي هو ايضا صحيح بلا اختلاف فكان المصير اليه اولى لان النهي مقدم على الامر عند التعارض كما هو مبين في اصول الفقه ويحتمل ان يكون هذا قبل النهي والله اعلم ١٢ انجاح الحاجة

٢ قوله باب الاستبراء بعد البول استبراء الذكر استنقاء من البول استنزه من البول اجتنبه واستخرج بقيته من الذكر عند الاستنجاء حريصا عليه مهتما به والنجو ما يخرج من البطن من ريح او غائط واستنجى اغتسل منه بالماء او تمسح بالحجر كذا من القاموس ١٢ انجاح **٣** قوله ويسكت عما سمعوا الان التبليغ قد حصل من جهة غيره واحتمال الزيادة والنقصان لايامن عليه احد والمعتمد به سبب الشهرة في الناس كما مر فالترك كان عنده اصلح لحاله والله اعلم ١٢ انجاح **٤** قوله اتقوا الملاعن الثلاث جمع ملعنة وهي الفعلة التي يلعن بها فاعلها كانها مظنة للعن ومحل له قوله البراز قال في النهاية هو بالفتح اسم للفضاء الواسع فكنوا به عن قضاء الحاجة كما كنوا عنه بالخلاء لانهم كانوا يتبرزون في الامكنة الخالية من الناس قال الخطابي المحدثون يروونه بالكسر قوله في الموارد قال في النهاية اي المجاري والطرق الى الماء واحدها مورد وهو مفعل من الورود يقال وردت الماء ارده ورودا اذا حضرته لتشرب والورود الماء الذي ترد عليه قوله وقارعته هي وسطه وقيل اعلاه ١٢ زجاجة **٥** قوله اتقوا الملا عن الثلاث ووقع في رواية مسلم اتقوا اللعانين وفي رواية ابي داود اتقوا اللاعنين قال النووي الروايتان صحيحتان قال الخطابي المراد باللاعنين الامران الجالبان للعن الحاملان الناس عليه والداعيان اليه وذلك ان من فعلهما شتم ولعن يعني عادة الناس لعنه فلما صار سببا لذلك اضيف اللعن اليهما قال وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون والملاعن مواضع اللعن قلت فعلى هذا يكون التقدير اتقوا الامرين الملعون فاعلهما فهذا على رواية ابي داود واما رواية مسلم فمعناه والله اعلم اتقوا فعل اللعانين اي صاحبي اللعن وهما اللذان يلعنهما الناس في العادة قال الخطابي وغيره من العلماء المراد بالظل هنا مستظل الناس الذي اتخذوه مقيلا ومناخا ينزلونه ويقعدون فيه وليس كل ظل يحرم القعود تحته فقد قعد النبي صلى الله عليه وسلم تحت حائش النخل لحاجته وله ظل بلا شك واما قوله صلى الله عليه وسلم الذي يتخلى في طريق الناس فمعناه يتغوط في موضع يمر به الناس ونهي عنه في الظل والطريق لما فيه من ايذاء المسلمين بتنجيس من يمر به ونتنه واستقذاره انتهى قال في التوشيح التخلي التفرد لقضاء الحاجة غائطا او بولا فان التنجس والاستقذار موجود فيهما فلا يصح تفسير النووي بالتغوط ولو سلم فالبول يلحق به قياسا والمراد بالطريق الطريق المسلوك لا المهجور الذي لا يسلك الا نادرا وطريق الكفار ليس بمراد والخطابي المراد بالظل ما اتخذ مقيلا او مناخا ويلحق به المشمس في الشتاء انتهى قال ابن حجر والظل في الصيف ومثله الشمس في الشتاء اي في موضع يستدفئ فيه الناس بها ثم لا يخفى ان عدم تقييد الظل بالصيف اولى ١٢ **٦** قوله اياكم والتعريس هو نزول المسافر اخر الليل للنوم والاستراحة على جواد الطريق جمع جادة وهو معظم الطريق وفي رواية واذا عرستم فاجتنبوا الطريق وهو امر ارشاد لان الحشرات وذوات السموم تمشي في الليل على الطريق لسهولتها ولتاكل ما يسقط من ماكول ونحوه قال الطيبي لطرق فيها الحشرات وذوات السموم والسباع لتلتقط ما يسقط من المارة ١٢ فخر **٧** قوله عن يونس بن خباب بفتح خاء معجمة وشدة موحدة ١٢ انجاح **٨** قوله عن جعفر الخطمي نسبة الى خطمة فخذ من الاوس وهم بنو عبد الله بن مالك بن اوس ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي رحمه الله تعالى

ع في الاطراف عن زهير بن محمد قال قال سالم هو ابن عبد الله الخياط ١٢ من خط شيخنا

العنبري ثنا عبد الله بن كثير بن جعفر ثنا كثير بن عبد الله المزني عن ابيه عن جده عن بلال بن الحرث المزني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد الحاجة ابعد **باب** الارتياد للغائط والبول ٣٣٧ **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الملك بن الصباح ثنا ثور ابن يزيد عن حصين الحميري عن ابي سعد الخير عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن تخلل فليلفظ ومن لاك فليبتلع من فعل ذلك فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن اتى الخلاء فليستتر فان لم يجد الا كثيبا من رمل فليمدده عليه فان الشيطان يلعب بمقاعد ابن آدم من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ٣٣٨ **حدثنا** عبد الرحمن بن عمر ثنا عبد الملك بن الصباح باسناده نحوه وزاد فيه ومن اكتحل فليوتر ومن فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن لاك فليبتلع ٣٣٩ **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن الاعمش عن المنهال بن عمرو عن يعلى بن مرة عن ابيه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد ان يقضي حاجته فقال لي ائت تلك الاشاءتين قال وكيع يعني النخل الصغار فقل لهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامركما ان تجتمعا فاجتمعتا فاستتر بهما فقضى حاجته ثم قال لي ائتهما فقل لهما لترجع كل واحدة منكما الى مكانها فقلت لهما فرجعتا ٣٤٠ **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا ابو النعمان ثنا مهدي بن ميمون ثنا محمد بن ابي يعقوب عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن جعفر قال كان احب ما استتر به النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف او حائش نخل ٣٤١ **حدثنا** محمد بن عقيل بن خويلد حدثني حفص بن عبد الله حدثني ابراهيم بن طهمان عن محمد بن ذكوان عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال عدل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الشعب فبال حتى اني آوي له من فك وركيه حين بال **باب** النهي عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده ٣٤٢ **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عبد الله بن رجاء انبا عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن عياض عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتناجى اثنان على غائطهما ينظر كل واحد منهما الى عورة صاحبه فان الله عز وجل يمقت على ذلك **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا سلم بن ابراهيم الوراق ثنا عكرمة عن يحيى بن ابي كثير عن عياض بن هلال قال محمد بن يحيى وهو الصواب **حدثنا** محمد بن حميد ثنا علي بن ابي بكر عن سفيان الثوري عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن عياض بن عبد الله نحوه **باب** النهي عن البول في الماء الراكد ٣٤٣ **حدثنا** محمد بن رمح انبا الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يبال في الماء الراكد ٣٤٤ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الراكد ٣٤٥ **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا محمد بن المبارك ثنا يحيى بن حمزة ثنا ابن ابي فروة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الناقع **باب** التشديد في البول ٣٤٦ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معوية عن الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده الدرقة فوضعها ثم جلس فبال اليها فقال بعضهم انظروا اليه يبول كما تبول المرأة فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ويحك اما علمت ما اصاب صاحب بني اسرائيل كانوا اذا اصابهم البول قرضوه بالمقاريض فنهاهم فعذب في قبره قال ابو الحسن بن سلمة ثنا ابو حاتم ثنا عبيد الله بن موسى انبا الاعمش فذكر نحوه ٣٤٧ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معوية ووكيع عن الاعمش عن مجاهد عن طاؤس عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبرين جديدين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستنزه من بوله واما الآخر فكان يمشي بالنميمة ٣٤٨ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عفان ثنا ابو عوانة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر عذاب القبر من البول ٣٤٩ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا الاسود ابن شيبان حدثني بحر بن مرار عن جده ابي بكرة قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما

ن١ ذلك ن٢ ذلك ن٣ ذلك ن٤ وقال ابو بكر القصار ن٥ انهما ن٦ جعفر ن٧ يعني فبال ن٨ آوي ن٩ لا يستتر

١ قوله من استجمر اي استنجى بحجر فليوتر ثلاثا او خمسا او سبعا من فعل فقد احسن اي بالغ في الحسن ومن لا فلا حرج اذا المقصود الانقاء وهذا يدل دلالة واضحة على جواز الاستنجاء باقل من ثلاثة احجار وعدم شرط الايتار وهو مذهب ابي حنيفة قوله فليلفظ بكسر الفاء اي فليرم وليطرح ما اخرجه بالخلال من بين اسنانه قوله ما لاك عطف على ما تخلل اي ما اخرجه بلسانه قيل اللاك ادارة الشيء بلسانه ومن لا فلا حرج وانما نفى الحرج لانه لم يتيقن خروج الدم معه وان يتيقن حرم اكله قوله بمقاعد ابن آدم اي يتمكن من وسوسة الغير الى النظر الى مقعده قوله ومن فعل اي تستر بالكثيب فقد احسن ومن لا فلا حرج اي اذ لم يره احد وما عند الضرورة فلا حرج على من نظر اليه قاله القاري قلت الاستجمار مسح محل البول والغائط بالجمار وهي الاحجار الصغار وهو مختص بالمسح بالاحجار بخلاف الاستطابة والاستنجاء فانهما يطلقان على المسح سواء كان بالاحجار او بالماء ١٢ فخر الحسن **٢ قوله** ومن اكتحل اي من اراد الاكتحال فليوتر اي ثلاثا متوالية في كل عين وقيل ثلاثا في اليمنى واثنين في اليسرى ليكون المجموع وترا والتثليث علم من فعله صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلثة في هذه وثلثة في هذه قوله من فعل فقد احسن اي فعل فعلا حسنا يثاب عليه لانه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه تخلق باخلاق الله تعالى فان الله وتر يحب الوتر وهذا يدل على استحباب الايتار في الامور قوله ومن لا اي لا يفعل الوتر فلا حرج قال الطيبي وفيه دليل على ان امر النبي صلى الله عليه وسلم يدل على الوجوب والا لما احتاج الى بيان سقوط وجوبه بقوله فلا حرج اي لا اثم ١٢ مرقاة **٣ قوله** حتى اني آوي له الخ آوي له يادي رق له اي انزحم عليه من تبعيده وركيه ما يتحمل من شدة تكليفه وكان فعلهما للاحتياط والاستنزاه من رشاش البول ١٢ انجاح **٤ قوله** نهى ان يبال في الماء الراكد اي الذي لا يجري والحديث حجة للحنفية حيث قالوا ان الماء الدائم يتنجس بخلط النجاسة والا لم يكن للنهي عن البول فائدة وفي رواية في الماء الناقع وهو الماء المجتمع ١٢ انجاح **٥ قوله** وما يعذبان في كبير قال ابن الملك قوله في كبير شاهد على ورود في للتعليل قال بعضهم معناه انهما لا يعذبان في امر يشق ويكبر عليهما الاحتراز عنه والا لكانا معذورين كسلس البول والاستحاضة او فيما يستعظمه الناس ولا يجتري عليه فانه لم يشق عليهما الاستتار عند البول وترك النميمة ولم يرد ان الامر فيهما بين غير كبير في الدين قال في النهاية كيف لا يكون كبيرا وهما يعذبان فيه انتهى وتبعه ابن حجر وفيه انه يجوز التعذيب على الصغائر ايضا كما هو مقرر في العقائد خلافا للمعتزلة فالاولى ان يستدل على كونهما كبيرتين بقوله عليه السلام في رواية انه كبير اي عند الله قوله لا يستنزه من البول المودي الى بطلان الصلوة غالبا وهو من جملة الكبائر قوله واما الآخر فكان يمشي بالنميمة اي الى كل واحد من الشخصين اللذين بينهما عداوة او يلقي

عــه ولما ساق في الاطراف السند كما ذكره ابن ماجه قال ورواه ابو بكر بن ابي شيبة عن وكيع فلم يقل عن ابيه وهو الصحيح قال البخاري قال وكيع عن يعلى عن ابيه وهو وهم انتهى ١٢ نقل من خط شيخنا.

عــه قال في الاطراف هلال بن عياض ويقال عياض بن هلال ويقال عياض بن عبد الله بن ابي زهير ١٢ نقل من خط شيخنا

احدهما فيعذب في البول واما الآخر فيعذب في الغيبة **باب الرجل يسلم عليه وهو يبول** ۳۵۰ حدثنا اسمعيل بن محمد الطلحي واحمد بن سعيد الدارمي ثنا روح بن عبادة عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن حضين بن المنذر بن الحارث بن وعلة ابي ساسان الرقاشي عن المهاجر بن قنفذ بن عمرو بن جدعان قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فسلمت عليه فلم يرد علي فلما فرغ من وضوئه قال انه لم يمنعني من ان ارد اليك الا اني كنت على غير وضوء قال ابو الحسن بن سلمة ثنا ابو حاتم ثنا الانصاري عن سعيد بن ابي عروبة فذكر نحوه ۳۵۱ حدثنا هشام بن عمار ثنا مسلمة بن علي ثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه فلما فرغ ضرب بكفيه الارض فتيمم ثم رد عليه السلام ۳۵۲ حدثنا سويد بن سعيد ثنا عيسى بن يونس عن هاشم بن البريد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله ان رجلا مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم علي فانك ان فعلت ذلك لم ارد عليك ۳۵۳ حدثنا عبد الله بن سعيد والحسين بن ابي السري العسقلاني قالا ثنا ابو داود عن سفين عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه **باب الاستنجاء بالماء** ۳۵۴ حدثنا هناد بن السري ثنا ابو الاحوص عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من غائط قط الا مس ماء ۳۵۵ حدثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا عتبة بن ابي حكيم حدثني طلحة بن نافع ابو سفيان حدثني ابو ايوب الانصاري وجابر بن عبد الله وانس بن مالك ان هذه الآية نزلت فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار ان الله قد اثنى عليكم في الطهور فما طهوركم قالوا نتوضأ للصلوة ونغتسل من الجنابة ونستنجي بالماء قال فهو ذاك فعليكموه ۳۵۶ حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن شريك عن جابر عن زيد العمي عن ابي الصديق الناجي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل مقعدته ثلاثا قال ابن عمر فعلناه فوجدناه دواء وطهورا قال ابو الحسن بن سلمة ثنا ابو حاتم وابراهيم بن سليمان الواسطي قالا ثنا ابو نعيم ثنا شريك نحوه ۳۵۷ حدثنا ابو كريب ثنا معوية بن هشام عن يونس بن الحرث عن ابراهيم بن ابي ميمونة عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزلت في اهل قباء فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية **باب من دلك يده بالارض بعد الاستنجاء** ۳۵۸ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن شريك بن ابراهيم بن جرير عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى حاجته ثم استنجى من تور ثم دلك يده بالارض قال ابو الحسن بن سلمة ثنا ابو حاتم ثنا سعيد بن سليمان الواسطي عن شريك نحوه ۳۵۹ حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو نعيم ثنا ابان بن عبد الله حدثني ابراهيم بن جرير عن ابيه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم دخل الغيضة فقضى حاجته فاتاه جرير باداوة من ماء فاستنجى منها ومسح يده بالتراب **باب تغطية الاناء** ۳۶۰ حدثنا محمد بن يحيى ثنا يعلى بن عبيد ثنا عبد الملك بن ابي سليمان عن ابي الزبير عن جابر قال امر النبي صلى الله عليه وسلم ان نوكي اسقيتنا ونغطي آنيتنا ۳۶۱ حدثنا عصمة بن الفضل ويحيى بن حكيم قالا ثنا حرمي بن عمارة بن ابي حفصة ثنا حريش بن خريت انا ابن ابي مليكة عن عائشة قالت كنت اضع لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة آنية من الليل مخمرة اناء لطهوره واناء لسواكه واناء لشرابه ۳۶۲ حدثنا ابو يزيد عباد بن الوليد ثنا مطهر بن الهيثم ثنا علقمة بن ابي جمرة الضبعي عن ابيه ابي جمرة الضبعي عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكل طهوره الى احد ولا صدقته التي يتصدق بها يكون هو الذي يتولاها بنفسه

حاشیہ

بينهما عداوة بان ينقل لكل واحد منهما ما يقول الآخر من الشتم والاذى قال النووي النميمة نقل كلام الغير لقصد الاضرار وهو من اقبح القبائح ۱۲ مرقاة ۱ قوله وهو يتوضأ يحتمل ان يكون المراد من التوضى البول بطريق الاستعارة لان الاستعارة بين السبب والمسبب وغيرهما من المناسبات والمناسبة ههنا ظاهرة وعلى هذا فمناسبة الحديث بترجمة الباب صريحة واما اذا كان المراد من الوضوء الاستنجاء والعرفي فتكون المناسبة بالاستنباط وهو انه اذا سلم على الرجل وهو غير متوضى وسعه ترك رد السلام ففي حالة البول اولى لكنه ينبغي ان يعلم ان غير المتوضى اذا سلم عليه فالاولى له ان يرد السلام بعد التوضى اذا التيمم اذا كان لا يخاف غيبوبة المسلم ولما اذا خاف رد السلام عليه في حاله لان الامر اذا دار بين الوجوب والكراهة التنزيهية المعبر عنها بترك الاستحباب يراعى الوجوب واما في حالة قضاء الحاجة والبول فلا يرده اصلا لان المسلم قد ارتكب الاثم لان السلام في هذه الحالة مكروه فلا يستحق الجواب وهذا كله لان السلام من اسماء الله تعالى فذكر الله تعالى على الطهارة اولى وكذا رد السلام اذا كان الرجل ياكل او يشرب او هو مشغول في تلاوة القرآن وذكر الله او المسلم فاسق على الاعلان او مبتدع فلا يجب رد السلام بل يكره في الاخيرين اذا لم يخف منهما الفتنة وتفصيله في كتب الفقه والتفسير والله اعلم ۱۲ ۲ قوله الا مس ماء يعني استنجى بالماء ويعلم من سياق الحديث ان مكان الطهارة كان خارج الكنيف وهو احوط ۱۲ انجاح ۳ قوله فيه رجال ضمير فيه لمسجد قبا او مسجد المدينة قوله يحبون ان يتطهروا التطهر المبالغة في الطهارة ويحتمل التثليث قال الطيبي والله يحب المطهرين اي يرضى عنهم ويعاملهم معاملة المحب مع محبوبه قوله فهو ذاك اي ثناء الله تعالى عليكم اثر لطهركم البالغ قال الطيبي قوله فعليكموه اي الزموا كمال الطهارة قال ابن حجر والاظهر ان الاشارة الى الاستنجاء فانه اقرب مذكور ومخصوص بهم والا فالوضوء والاغتسال كان المهاجرون يفعلانها ايضا والله اعلم ۱۲ مرقاة ۴ قوله عن زيد العمي بتشديد الميم والياء نسبة الى العم وانما سمي زيد به لانه كلما سئل عن شيء كان يقول حتى اسأل عمي كذا في المغني وابو الصديق بكسر الصاد وتشديد الدال والناجي على وزن فاعل من النجوى لقبه وليس منسوبا ۱۲ انجاح ۵ قوله كان يغسل مقعدته ثلاثا اي يغسل مقعدته تكرارا ثلاثا اي يغسل مقعدته مرة ثم يغسل يده ثم يغسل مقعدته ثم يغسل يده هكذا ثلاثا والا فلا معنى للتثليث وقوله فوجدناه دواء اي من الامراض الردية كالبواسير وغيرها ۱۲ انجاح ۶ قوله الغيضة بالفتح الاجمة ومجتمع الشجر في مغيض ماء ۱۲ كذا في القاموس ۷ قوله ان نوكي اسقيتنا اي نربط فمها بالخيوط وغيرها والوكاء ككساء رباط القربة وغيرها قوله ونغطي آنيتنا اي نسترها بالعود وغيره لئلا يدخل فيها شيء من الموذيات ۱۲ انجاح ۸ قوله مخمرة اي مغطاة ومستورة ۱۲ انجاح ۹ قوله لا يكل طهوره الخ هذا باعتبار الغالب لان الاستعانة في الامور التعبدية غير مستحسنة والا فقد ثبت ان الصحابة كانوا يخدمونه في السفر والحضر وقد مر في حديث عائشة رضي الله عنها كنت اضع لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ثوبان انا صببت له وضوءه وكان ابن مسعود صاحب الاداوة والنعلين فظهر منه انه صلى الله عليه وسلم كان لا يكل بنفسه اموره الى احد ولو تصدى لذلك احد من الصحابة رغبة في شرف خدمته لا يمنعه ايضا ۱۲ انجاح ۱۰ قوله ولا صدقته وجه ما مر وان التوكيل في الصدقة يخرجها من السرائر العلانية وقد قال الله تعالى وان تخفوها فهو خير لكم ولان المتصدق عليه قد يستحيي في بعض المواد عن بعض الاشخاص والله اعلم ۱۲ انجاح الحاجة

عہ هو الحفري ۱۲ عہ هو الثوري ۱۲

بَاب غسل الاناء من ولوغ الکلب حَدَّثَنَا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا ابو معٰویۃ عن الاعمش عن ابی رزین قال رأیت ابا هریرۃ یضرب[1] جبهته بیده ویقول یا اهل العراق انتم تزعمون انی اکذب علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیکون لکم الهناء وعلی الاثم اشهد لسمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول اذا ولغ الکلب فی اناء احدکم فلیغسله سبع مرات حَدَّثَنَا محمد بن یحیٰ ثنا روح بن عبادۃ ثنا مالک بن انس عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا ولغ الکلب فی اناء احدکم فلیغسله سبع مرات حَدَّثَنَا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا شبابۃ ثنا شعبۃ عن ابی التیاح قال سمعت مطرفا یحدث عن عبد اللہ بن المغفل ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا ولغ الکلب فی الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه[2] الثامنة بالتراب حَدَّثَنَا محمد بن یحیٰ ثنا ابن ابی مریم انبأ عبید اللہ بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا ولغ[3] الکلب فی اناء احدکم فلیغسله سبع مرات بَاب الوضوء بسؤر الهرۃ والرخصة فی ذلک حَدَّثَنَا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا زید بن الحباب انبأ مالک بن انس اخبرنی اسحٰق بن عبد اللہ بن ابی طلحۃ الانصاری عن حمیدۃ بنت عبید بن رفاعۃ عن کبشۃ بنت کعب وکانت تحت بعض ولد ابی قتادۃ انها صبت لابی قتادۃ ماء یتوضأ به فجاءت هرۃ تشرب فاصغی لها الاناء فجعلت انظر الیه فقال یا ابنة اخی اتعجبین قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انها لیست بنجس هی من الطوافین[4] او الطوافات حَدَّثَنَا عمرو بن رافع واسمٰعیل بن توبۃ قالا ثنا یحیٰی بن زکریا بن ابی زائدۃ عن حارثۃ عن عمرۃ عن عائشۃ قالت کنت اتوضأ انا ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اناء واحد قد اصابت منه الهرۃ قبل ذلک حَدَّثَنَا محمد بن بشار ثنا عبید اللہ بن عبد المجید یعنی ابا بکر الحنفی ثنا عبد الرحمٰن ابن ابی الزناد عن ابیه عن ابی سلمۃ عن ابی هریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الهرۃ[5] لا تقطع الصلوٰۃ لانها من متاع البیت بَاب الرخصة بفضل وضوء المرأۃ حَدَّثَنَا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا ابو الاحوص عن سماک بن حرب عن عکرمۃ عن ابن عباس قال اغتسل بعض[6] ازواج النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی جفنة فجاء النبی صلی اللہ علیہ وسلم لیغتسل او یتوضأ فقالت یا رسول اللہ انی کنت جنبا فقال الماء لا یجنب حَدَّثَنَا علی بن محمد ثنا وکیع عن سفیان عن سماک عن عکرمۃ عن ابن عباس ان امرأۃ من ازواج النبی صلی اللہ علیہ وسلم اغتسلت من جنابۃ فتوضأ او اغتسل النبی صلی اللہ علیہ وسلم من فضل وضوءها حَدَّثَنَا محمد بن المثنی ومحمد بن یحیٰی واسحٰق بن منصور قالوا ثنا ابو داؤد ثنا شریک عن سماک عن عکرمۃ عن ابن عباس عن میمونۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم توضأ بفضل غسلها من الجنابۃ بَاب النهی عن ذلک حَدَّثَنَا محمد بن بشار ثنا ابو داؤد ثنا شعبۃ عن عاصم الاحول عن ابی حاجب عن الحکم بن عمرو ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نهی ان یتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأۃ حَدَّثَنَا محمد بن یحیٰی ثنا المعلی بن اسد ثنا عبد العزیز بن المختار ثنا عاصم الاحول عن عبد اللہ بن سرجس قال نهی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یغتسل الرجل بفضل وضوء المرأۃ والمرأۃ بفضل الرجل ولکن یشرعان جمیعا قال ابو عبد اللہ ابن ماجۃ الصحیح[7] هو الاول والثانی وهم قال ابو الحسن بن سلمۃ ثنا ابو حاتم وابو عثمٰن المحاربی قالا ثنا المعلی بن اسد نحوه حَدَّثَنَا محمد بن یحیٰی ثنا عبید اللہ عن اسرائیل عن ابی اسحٰق عن الحرث عن علی قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم واهله یغتسلون

شرح نسخۃ البخاری

[1] قوله یضرب جبهته وانما یضرب حزنا وتاسفا وتعجبا لان ابا هریرۃ کان کثیر الحدیث وکان الناس یقولون فی شانه ما لا یلیق به فینفی ذلک الوهم عنه مستدلا بانه لو کذب لکان علیه الاثم لانه ورد من کذب علی متعمدا فلیتبوأ مقعده من النار ویکون لکم الهناء ای الراحة لان الهناء ما اتی الانسان بلا مشقة من النعمة ۱۲ انجاح [2] قوله وعفروه التعفیر الزاق الشیٔ بالتراب للغسل وغیره وهذا مستحب لا واجب ۱۲ انجاح
[3] قوله اذا ولغ الکلب الخ ولغ یلغ ولوغا شرب منه بلسانه واکثر ما یکون فی السباع وفی الاحادیث حجة علی مالک رحمه اللہ فان الطهور انما یکون عن خبث او حدث ولا حدث ههنا فتعین الخبث والنجاسة وحجته قوله تعالی فکلوا مما امسکن علیکم ولم یامر بغسل ما اصابه فم الکلب وجوابه انه ساکت ودل الحدیث علی الغسل فیغسل کذا فی المجمع ۱۲ انجاح [3] قوله اذا ولغ الکلب قال النووی قال اهل اللغة یقال ولغ الکلب فی الاناء یلغ بفتح اللام فیهما ولوغا اذا شرب بطرف لسانه واما احکام الباب ففیه دلالة ظاهرة لمذهب الشافعی وغیره ممن یقول بنجاسة الکلب وعلیه الجمهور ولا فرق بین الکلب الماذون فی اقتنائه وغیره ولا بین الکلب البدوی والحضری لعموم اللفظ وفی مذهب مالک اربعة اقوال طهارته ونجاسته وطهارة سور الماذون فی اتخاذه دون غیره وهذه الثلاثة عن مالک والرابع عن عبد الملک بن الماجشون المالکی انه یفرق بین البدوی والحضری وفیه الامر باراقته وفیه وجوب غسل نجاسة ولوغ الکلب سبع مرة وهذا مذهبنا ومذهب مالک واحمد والجماهیر وقال ابو حنیفة یکفی غسله ثلاث مرات واما الجمع بین الروایات فقد جاء فی روایة سبعا وفی روایة سبع مرات اولاهن بالتراب وفی روایة اخراهن او اولاهن وفی روایة سبع مرات السابعة بالتراب وفی روایة سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب وقد روی البیهقی وغیره هذه الروایات کلها وفیها دلیل علی ان التقیید بالاولی وبغیرها لیس علی الاشتراط بل المراد احداهن واما روایة وعفروه الثامنة بالتراب فمذهبنا ومذهب الجماهیر ان المراد اغسلوه سبعا واحدة منهن بالتراب مع الماء فکان التراب قائم مقام غسلة فسمیت ثامنة لهذا ۱۲ نووی مختصرا [4] قوله من الطوافین الخ الطائف الخادم الذی یخدمک برفق شبهها بالممالیک وخدمة البیت الذین یطوفون للخدمة قال اللہ تعالی طوافون علیکم بعضکم علی بعض والحقابهم لانها خادمة ایضا حیث تقتل الموذیات اولان الاجر فی مواساتها کما فی مواساتهم وهذا یدل علی ان سورها طاهر وبه یقول الشافعی وعن ابی حنیفة انه مکروه کذا ذکره ابن الملک قوله علیکم تمسون بایدیکم وثیابکم فلو کانت نجسة لامرکم بالمجانبة عنها قوله او الطوافات شک من الراوی کذا قاله ابن الملک وقال فی الازهار شبه ذکورها بالطوافین واناثها بالطوافات وقال ابن حجر لیست للشک لوروده بالواو فی روایات اخر بل للتنویع ویکون ذکر الصنفین من الذکور والاناث ۱۲ مرقاۃ [5] قوله الهرۃ لا تقطع الخ ای لا تقطع حضور الصلوٰۃ لانها من متاع البیت ای مما یتمتع به فیه لمرافق البیت لاکل الحشرات ویکون النفس معتادۃ بالفها فلا تقطع حضورها ۔۔۔۔ اولا تقطع الهرۃ کما یقطع الکلب والحمار کما جاء فی الاحادیث ولو کانت نجسة تقطعها کالکلب وفیه مناسبة للترجمة لکن احادیث قطع الکلب وغیره منسوخة واللہ اعلم ۱۲ انجاح الحاجۃ لعبد الغنی رح ... [6] قوله بعض ازواج النبی صلی اللہ علیہ وسلم وهی میمونة خالة ابن عباس قوله فقال ان الماء لا یجنب بضم الیاء وکسر النون ویجوز فتح الیاء وضم النون قال الزعفرانی ای لا یصیر جنبا قال التوربشتی الماء اذا غمس فیه الجنب یده لم ینجس فربما سبق الی فهم بعضهم ان العضو الذی علیه الجنابة فی سائر الاحکام کالعضو الذی علیه النجاسة فیحکم بنجاسة الماء من غمس العضو الجنب کما یحکم بنجاسته من غمس العضو النجس فیه فبین ان الامر بخلاف ذلک انتهی کلامه فان قلت کیف الجمع بین هذا الحدیث وحدیث عبد اللہ بن سرجس نهی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یغتسل الرجل بفضل المرأۃ قلت هذا الحدیث یدل علی الجواز وذلک علی ترک الاولی فالنهی للتنزیه قاله الطیبی ۱۲ مرقاۃ [7] قوله الصحیح هو الاول الظاهر ان المراد من الاول روایة عاصم الاحول عن ابی حاجب ومن الثانی روایة عن عبد اللہ بن سرجس ویحتمل

عــه فی شرح السنة لم یصحح محمد بن اسمٰعیل حدیث الحکم بن عمرو وان ثبت فمنسوخ ۱۲ شیخنا

من اناء واحد ولا يغتسل احدهما بفضل صاحبه **باب** الرجل والمرأة يغتسلان من اناء واحد **حدثنا** [٣٧٦] محمد بن رمح انا
الليث بن سعد عن ابن شهاب ح وحدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهری عن عروة عن عائشة قالت كنت اغتسل
انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد **حدثنا** [٣٧٧] ابوبكر بن ابی شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن
ابن عباس عن خالته ميمونة قالت كنت[١] اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد **حدثنا** [٣٧٨] ابو عامر الاشعری عبد الله بن عامر
ثنا يحيى بن ابی بكير ثنا ابراهيم بن نافع عن ابن ابی نجيح عن مجاهد عن ام هانی ان النبی صلى الله عليه وسلم اغتسل وميمونة من اناء واحد
فی قصعة[٢] فيها اثر العجين **حدثنا** [٣٧٩] ابوبكر بن ابی شيبة ثنا محمد بن الحسن الاسدی ثنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر
ابن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وازواجه يغتسلون من اناء واحد **حدثنا** [٣٨٠] ابوبكر بن ابی شيبة ثنا اسمعيل بن
علية عن هشام الدستوائی عن يحيى بن ابی كثير عن ابی سلمة عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة انها كانت ورسول الله صلى الله عليه و
سلم يغتسلان من اناء واحد **باب** الرجل والمرأة يتوضئان من اناء واحد **حدثنا** [٣٨١] هشام بن عمار ثنا مالك بن انس حدثنی
نافع عن ابن عمر قال كان الرجال والنساء يتوضئون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد **حدثنا** [٣٨٢] عبد الرحمن
ابن ابراهيم الدمشقی ثنا انس بن عياض ثنا أسامة بن زيد عن سالم ابی النعمان وهو ابن سرج عن ام صبية الجهنية قالت ربما
اختلف يدی ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم فی الوضوء من اناء واحد قال ابو عبد الله بن ماجة سمعت محمدا يقول ام صبية هی
خولة بنت قيس فذكرت لابی زرعة فقال صدق **حدثنا** [٣٨٣] محمد بن يحيى ثنا داؤد بن شبيب ثنا حبيب بن ابی حبيب عن عمرو بن
هرم عن عكرمة عن عائشة عن النبی صلى الله عليه وسلم انهما كانا يتوضئان جميعا للصلوة **باب** الوضوء بالنبيذ **حدثنا** [٣٨٤]
ابوبكر بن ابی شيبة وعلی بن محمد قالا ثنا وكيع عن ابيه ح وحدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق عن سفيان عن ابی فزارة العبسی عن
ابی زيد مولى عمرو بن حريث عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن عندك طهور قال لا الا شیء[٣]
من نبيذ فی اداوة قال تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ هذا حديث وكيع **حدثنا** [٣٨٥] العباس بن الوليد الدمشقی ثنا مروان بن محمد
ثنا ابن لهيعة ثنا قيس بن الحجاج عن حنش الصنعانی عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود
ليلة الجن معك ماء قال لا الا نبيذا فی سطيحة[٥] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرة طيبة وماء طهور صب علی قال فصببت
عليه فتوضأ به **باب** الوضوء بماء البحر **حدثنا** [٣٨٦] هشام بن عمار ثنا مالك بن انس حدثنی صفوان بن سليم عن سعيد بن
سلمة هو من آل ابن الازرق ان المغيرة بن ابی بردة وهو من بنی عبد الدار حدثه انه سمع ابا هريرة يقول جاء رجل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ من ماء البحر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور[٦] ماءه والحل ميتته **حدثنا** [٣٨٧] سهل بن ابی سهل ثنا يحيى بن بكير حدثنی الليث بن سعد عن
جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن مسلم بن مخشی عن ابن الفراسی قال كنت اصيد وكانت لی قربة اجعل فيها ماء وانی توضأت
بماء البحر فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته **حدثنا** [٣٨٨] محمد بن يحيى ثنا احمد بن
حنبل ثنا ابو القاسم بن ابی الزناد قال حدثنی اسحق بن حازم عن عبيد الله هو ابن مقسم عن جابر ان النبی صلى الله عليه وسلم
سئل عن ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته قال ابو الحسن بن سلمة حدثنا علی بن الحسن الهسنجانی ثنا احمد بن حنبل
ثنا ابو القاسم بن ابی الزناد ثنی اسحق بن حازم عن عبيد الله هو ابن مقسم عن جابر بن عبد الله ان النبی صلى الله عليه وسلم
فذكر نحوه **باب** الرجل يستعين على وضوءه فيصب عليه **حدثنا** [٣٨٩] هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا الاعمش
عن مسلم بن صبيح عن مسروق عن المغيرة بن شعبة قال خرج النبی صلى الله عليه وسلم لبعض حاجته فلما رجع تلقيته بالاداوة
فصببت عليه فغسل يديه ثم غسل وجهه ثم ذهب يغسل ذراعيه فضاقت الجبة فاخرجهما من تحت الجبة فغسلهما ومسح

نسخہ[١] الدمشقی نسخہ[٢] ويقال ابن النعمان نسخہ[٣] احمد

ان يكون المراد بالاول نہی غسل الرجل بفضل وضوء المرأة وبالثانی نہی غسل المرأة بفضل وضوء الرجل ويمكن ان الاول الجواز فی الفضلين والثانی عدم الجواز ١٢ انجاح الحاجة **[١]** قوله كنت الخ قال النووی واما تطهير الرجل والمرأة من اناء واحد فهو جائز باجماع المسلمين لهذه الاحاديث التی فی الباب واما تطهير المرأة بفضل الرجل جائز بالاجماع ايضا واما تطهير الرجل بفضلها فهو جائز عندنا وعند مالك وابی حنيفة وجماهير العلماء سواء خلت به اولم تخل قال بعض اصحابنا ولا كراهة فی ذلك للاحاديث الصحيحة الواردة به وذهب احمد بن حنبل وداؤد الی انها اذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها وروی هذا عن عبد الله بن سرجس والحسن البصری وروی عن احمد رحمه الله كمذهبنا وروی عن الحسن وسعيد بن المسيب كراهة فضلها مطلقا والمختار ما قاله الجماهير لهذه الاحاديث الصحيحة فی تطهيره صلى الله عليه وسلم مع ازواجه وكل واحد منهما يستعمل فضل صاحبه ولا تاثير للخلوة وقد ثبت فی الحديث الاخر انه صلى الله عليه وسلم اغتسل بفضل بعض ازواجه رواه ابوداؤد والترمذی والنسائی واصحاب السنن قال الترمذی هو حديث حسن صحيح واما الحديث الذی جاء فيه النهی وهو حديث الحكم بن عمرو فاجاب العلماء عنه باجوبة احدها انه ضعيف ضعفه ائمة الحديث منهم البخاری وغيره الثانی ان المراد النهی عن فضل اعضائها وهو الساقط منها وذلك مستعمل الثالث ان النهی للاستحباب والافضل والله اعلم ١٢ **[٢]** قوله فی قصعة وهو ظرف كبير قوله فيها اثر العجين وهو الدقيق المعجون بحيث لم يكن اثره فی تلك القصعة كثيرا مغير الماء وجاز الطهارة به عند ابی حنيفة خلافا للشافعی ذكره ابن الملك ١٢ مرقاة **[٣]** قوله الا شیء من نبيذ وهو ماء يلقى فيه تمرات ليحلو وقيل النبيذ هو التمر او الزبيب المنبوذ ای الملقى فی الماء ليتغير ملوحته ومرارته فی الحلاوة قوله تمرة طيبة وماء طهور فيه دليل على ان التوضی بنبيذ التمر جائز وبه قال ابو حنيفة خلافا للشافعی اذا تغير ١٢ مرقاة **[٤]** قوله ليلة الجن قال الطيبی ليلة الجن التی جاءت الجن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهبوا به الى قومه ليتعلموا منه الدين انتهى ان قلت وقد صح عن ابن مسعود انه قال ما حضرت ليلة الجن وهذا الحديث يدل على انه حضرها فما التطبيق بينهما قلت يحمل هذا على تعدد الواقعة فمرة حضرها ومرة لم يحضرها كذا سمعت ١٢ فخر **[٥]** قوله فی سطيحة قال فی النهاية السطيحة من المزاد ما كان من جلدين قوبل احدهما بالاخر فسطح عليه وتكون صغيرة وكبيرة وهی من اوانی المياه ١٢ زجاجة **[٦]** قوله هو الطهور ای المطهر ماءه لانهم سألوه عن تطهير ماءه لا عن طهارته والحصر فيه للمبالغة وهذا يدل ان التوضی بماء البحر جائز مع تغير طعمه ولونه كذا قال ابن الملك قوله والحل ميتته فالميتة من السمك حلال بالاتفاق وفيما
[٧] محمد هو ابن يحيى كذا نسبه فی الاطراف ١٢ من خط شيخنا

علی خفیه ثم صلی بنا حدثنا محمد بن یحیی ثنا الهیثم بن جمیل ثنا شریك عن عبد الله بن محمد بن عقیل عن الربیع بنت معوذ قالت اتیت النبی صلی الله علیه وسلم بمیضاة فقال اسکبی فسکبت فغسل وجهه وذراعیه واخذ ماءً جدیدا فمسح به راسه مقدمه ومؤخره وغسل قدمیه ثلثا ثلثا حدثنا بشر بن ادم ثنا زید بن الحباب حدثنی الولید بن عقبة حدثنی حذیفة بن ابی حذیفة الازدی عن صفوان بن عسال قال صببت علی النبی صلی الله علیه وسلم الماء فی السفر والحضر فی الوضوء حدثنا کردوس بن ابی عبد الله الواسطی ثنا عبد الکریم بن روح ثنا ابی روح بن عنبسة بن سعید بن ابی عیاش مولی عثمان بن عفان عن ابیه عنبسة بن سعید عن جدته ام ابیه ام عیاش وکانت امة لرقیة بنت رسول الله صلی الله علیه وسلم قالت کنت اوضئ رسول الله صلی الله علیه وسلم انا قائمة وهو قاعد **باب** الرجل یستیقظ من منامه هل یدخل یده فی الاناء قبل ان یغسلها حدثنا عبد الرحمن ابن ابراهیم الدمشقی ثنا الولید بن مسلم ثنا الاوزاعی حدثنی الزهری عن سعید بن المسیب وابی سلمة بن عبد الرحمن انهما حدثاه ان ابا هریرة کان یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا استیقظ احدکم من اللیل فلا یدخل یده فی الاناء حتی یفرغ علیها مرتین او ثلاثا فان احدکم لا یدری فیم باتت یده حدثنا حرملة بن یحیی ثنا عبد الله بن وهب اخبرنی ابن لهیعة وجابر بن اسمعیل عن عقیل عن ابن شهاب عن سالم عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا استیقظ احدکم من نومه فلا یدخل یده فی الاناء حتی یغسلها حدثنا اسمعیل بن توبة ثنا زیاد بن عبد الله البکائی عن عبد الملك بن ابی سلیمان عن ابی الزبیر عن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قام احدکم من النوم فاراد ان یتوضأ فلا یدخل یده فی وضوئه حتی یغسلها فانه لا یدری این باتت یده ولا علی ما وضعها حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا ابو بکر بن عیاش عن ابی اسحق عن الحارث قال دعا علی بماء فغسل یدیه قبل ان یدخلهما الاناء ثم قال هکذا رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم صنع **باب** ما جاء فی التسمیة فی الوضوء حدثنا ابو کریب محمد بن العلاء ثنا زید بن الحباب ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عامر العقدی ح وحدثنا احمد بن منیع ثنا ابو احمد الزبیری قالوا ثنا کثیر بن زید عن ربیح بن عبد الرحمن بن ابی سعید عن ابیه عن ابی سعید ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لا وضوء لمن لم یذکر اسم الله علیه حدثنا الحسن بن علی الخلال ثنا یزید بن هرون انا یزید بن عیاض ثنا ابو ثقال عن رباح بن عبد الرحمن بن ابی سفیان انه سمع جدته بنت سعید بن زید تذکر انها سمعت اباها سعید بن زید یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم یذکر اسم الله علیه حدثنا ابو کریب وعبد الرحمن بن ابراهیم قالا ثنا ابن ابی فدیك ثنا محمد بن موسی بن ابی عبد الله عن یعقوب بن سلمة اللیثی عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم یذکر اسم الله علیه حدثنا عبد الرحمن بن ابراهیم ثنا ابن ابی فدیك عن عبد المهیمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدی عن ابیه عن جده عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم یذکر اسم الله علیه ولا صلوة لمن لا یصلی علی النبی ولا صلوة لمن لم یحب الانصار قال ابو الحسن بن سلمة حدثنا ابو حاتم ثنا عبیس بن مرحوم العطار ثنا عبد المهیمن بن عباس فذکر نحوه **باب** التیمن فی الوضوء ثنا هناد بن السری ثنا ابو الاحوص عن اشعث بن ابی الشعثاء

قام قال ابو اسحق الصحیح جابر عن ابی هریرة عن جده ابو ثقال لم یصل عیسی

عداه خلاف مملما کتب الفقه قال القاری فی المرقاة ۱۲ ۱ قوله فلا یدخل یده فی الاناء الخ قال الشافعی وغیره من العلماء ان اهل الحجاز کانوا یستنجون بالاحجار وبلادهم حارة فاذا نام احدهم عرق فلا یامن النائم ان یطوف یده علی ذلك الموضع النجس او علی بثرة او قملة وفی هذا الحدیث دلالة لمسائل کثیرة منها ان موضع الاستنجاء لا یطهر بالاستنجاء بل یبقی نجسا معفوا عنه فی حق الصلوة ومنها استحباب غسل النجاسة ثلاثا لانه اذا امر به فی المتوهمة ففی المحققة اولی ومنها استحباب الاخذ بالاحوط فی العبادات وغیرها ما لم یخرج من حد الاحتیاط الی حد الوسوسة ومنها استحباب استعمال الفاظ الکنایات فیما یتحاشی من التصریح به فانه صلی الله علیه وسلم قال لا یدری فیما باتت یده ولم یقل فلعل یده وقعت علی دبره او ذکره او نجاسة او نحو ذلك وان کان هذا معنی قوله صلی الله علیه وسلم وهذا اذا علم ان السامع یفهم بالکنایة المقصود فان لم یکن کذلك فلا بد من التصریح لینفی اللبس والوقوع فی خلاف المطلوب وعلی هذا یحمل ما جاء من ذلك مصرحا بهذه فوائد من الحدیث غیر الفائدة المقصودة ههنا وهی النهی عن غمس الید فی الاناء قبل غسلها وهذا مجمع علیه لکن الجماهیر من العلماء المتقدمین والمتاخرین علی انه نهی تنزیه لا تحریم فلو خالف وغمس لم تفسد الماء ولم یاثم الغامس وحکی عن الحسن البصری انه ینجس ان کان قام من نوم اللیل وهو ضعیف جدا فان الاصل فی الماء والید الطهارة فلا ینجس بالشك وقواعد الشرع متظاهرة علی هذا ولا یمکن ان یقال الظاهر فی الید النجاسة واما الحدیث فمحمول علی التنزیه ثم مذهبنا ان هذا الحکم لیس مخصوصا بالقیام من النوم بل المعتبر فیه الشك فی نجاسة الید فمتی شك فی نجاستها کره له غمسها فی الاناء سواء قام من نوم اللیل او النهار او شك فی نجاستها من غیر نوم وهذا مذهب جمهور العلماء وحکی عن احمد انه قال ان قام من نوم اللیل کره کراهة تحریم وان قام من نوم النهار کره کراهة تنزیه ووافقه علیه داؤد الظاهری اعتمادا علی لفظ المبیت فی الحدیث وهذا مذهب ضعیف جدا فان النبی صلی الله علیه وسلم نبه علی العلة بقوله فانه لا یدری فیم باتت یده ومعناه انه لا یامن النجاسة علی یده وهذا عام لوجود احتمال النجاسة فی نوم اللیل والنهار والیقظة وذکر اللیل اولا لکونه الغالب ولم یقتصر علیه خوفا من توهم انه مخصوص به بل ذکر العلة بعده ۱۲ نووی مختصرا ۲ قوله لا وضوء لمن لم یذکر اسم الله قال البیضاوی هذه الصیغة حقیقة فی نفی الشیء ویطلق مجازا علی نفی الاعتداد به لعدم صحته نحو لا صلوة الا بطهور او کماله نحو لا صلوة لجار المسجد الا فی المسجد والاول اشیع واقرب الی الحقیقة فتعین المصیر الیه ما لم یمنع مانع وههنا محمولة علی نفی الکمال قال فی الزجاجة وقال القاری خلافا لاهل الظاهر لما روی ابن عمر وابن مسعود انه صلی الله علیه وسلم قال من توضأ وذکر اسم الله علیه کان طهورا لجمیع بدنه ومن توضأ ولم یذکر اسم الله کان طهورا لاعضاء وضوءه والمراد الطهارة من الذنوب لان الحدث لا یتجزی ۱۲ ۳ قوله ولا صلوة لمن لا یصلی علی النبی صلی الله علیه وسلم لعل المراد منه الصلوة علیه صلی الله علیه وسلم فی العمرة وهی فرض علی من امن بالله ورسوله امتثالا لقول الله جل ذکره یا ایها الذین امنوا صلوا علیه وسلموا تسلیما او المراد منه الصلوة عند ذکره صلی الله علیه وسلم وهو ایضا واجب وهل تکرر الوجوب عند تجدد الذکر او یکفی فی مجلس الذکر مرة ففیه اختلاف مشهور بین الطحاوی والکرخی لحدیثه صلی الله علیه وسلم رغم انف امرئ ذکرت عنده فلم یصل علی الحدیث والاحادیث سواه کثیرة فعلی هذا من لم یصل علیه صلی الله علیه وسلم کان تارکا للواجب ومعرضا عن صلوته صلی الله علیه وسلم فهو جدیر ان لا تقبل له صلوة وان سقط عنه فشتان ما بین المقبولیة وسقوط الاداء فان المقبولیة لا تحصل الا بالاتقیاء وانما یتقبل الله من عباده المتقین او المراد منه الصلوة علیه صلی الله علیه وسلم فی نفس الصلوة بعد التشهد وهی واجبة عند الشافعی رحمه الله وسنة عند ابی حنیفة رح فتاویل الحدیث عند الحنفیة عدم کمال الصلوة کما ان الحدیث فی جملة لا صلوة لمن لا یحب الانصار ماول به بالاتفاق فان من لم یحب الانصار لیس بکافر بالاجماع فان الکافر هو من لا یقبل له عمل ولا یسقط عن ذمته وفی التسمیة ایضا اختلاف

ح وحدثنا سفيان بن وكيع ثنا عمر بن عبيد الطنافسي عن اشعث بن ابي الشعثاء عن ابيه عن مسروق عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن في الطهور اذا تطهر وفي ترجله اذا ترجل وفي انتعاله اذا انتعل [٤٠٢] حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو جعفر النفيلي ثنا زهير بن معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأتم فابدؤا بميامنكم قال ابو الحسن بن سلمة ثنا ابو حاتم ثنا يحيى بن صالح وابن نفيل وغيرهما قالوا ثنا زهير فذكر نحوه **باب** المضمضة والاستنشاق من كف واحد [٤٠٣] حدثنا عبد الله بن الجراح وابو بكر بن خلاد الباهلي ثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضمض واستنشق من غرفة واحدة [٤٠٤] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شريك عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلثا واستنشق ثلاثا من[١] كف واحد [٤٠٥] حدثنا علي بن محمد ثنا ابو الحسين العكلي عن خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن يزيد الانصاري قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنا وضوء فاتيته[١] بماء فمضمض واستنشق من كف واحد **باب** المبالغة في الاستنشاق والاستنثار [٤٠٦] حدثنا احمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد عن منصور ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن منصور عن هلال بن يساف عن سلمة بن قيس قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فانثر[٢] واذا استجمرت فاوتر [٤٠٧] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن سليم الطائفي عن اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه قال قلت يا رسول الله اخبرني[٣] عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما [٤٠٨] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسحق بن سليمان ح وحدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن ابن ابي ذئب عن قارظ بن شيبة عن ابي غطفان المري عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استنثروا مرتين بالغتين او ثلاثا [٤٠٩] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب وداود بن عبد الله قالا ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فليستنثر[٥] ومن استجمر فليوتر **باب** ما جاء في الوضوء مرة مرة [٤١٠] حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا شريك عن ثابت بن ابي صفية الثمالي قال سألت ابا جعفر قلت له حدثت عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة[٦] مرة قال نعم قلت ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا قال نعم [٤١١] حدثنا ابو بكر بن خلاد الباهلي ثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ غرفة غرفة [٤١٢] حدثنا ابو كريب ثنا رشدين بن سعد انا الضحاك بن شرحبيل عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك توضأ واحدة واحدة **باب** الوضوء ثلثا ثلثا [٤١٣] حدثنا محمود بن خالد الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم الدمشقي عن ابن ثوبان عن عبدة بن ابي لبابة عن شقيق بن سلمة قال رايت عثمان وعليا يتوضأن ثلاثا ثلاثا ويقولان هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو الحسن بن سلمة حدثناه ابو حاتم ثنا ابو نعيم ثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان فذكر نحوه [٤١٤] حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن ابن عمر انه توضأ ثلاثا ثلاثا ورفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم [٤١٥] حدثنا ابو كريب ثنا خالد بن حيان عن سالم ابي المهاجر عن ميمون بن مهران عن عائشة وابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلثا ثلثا [٤١٦] حدثنا سفيان بن وكيع ثنا عيسى بن يونس عن فائد ابي الورقاء بن عبد الرحمن عن عبد الله بن ابي اوفى قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلثا ثلثا ومسح راسه مرة [٤١٧] حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف عن سفيان عن ليث عن شهر بن حوشب عن ابي مالك الاشعري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ثلاثا ثلاثا [٤١٨] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلثا ثلثا **باب** ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلثا [٤١٩] حدثنا ابو بكر بن خلاد الباهلي حدثني مرحوم بن عبد العزيز العطار حدثني عبد الرحيم بن زيد العمي عن ابيه عن معوية

فاتیناہ ، فاستنثر ، الجعفری ، فلینتثر

ومحلہ کتب الفقہ واللہ اعلم ۱۲ انجاح ــــ ۱ــــ قولہ من کف واحد فیہ حجۃ للشافعی کذا قال ابن الملک وغیرہ من ائمتنا والاظہران قولہ من کف تنازع فیہ الفعلان والمعنی مضمض من کف واستنشق من کف وقید الوحدۃ احتراز عن التثنیۃ ۱۲ مرقاۃ ــــ ۱ــــ قولہ من کف واحد قال الترمذی قال بعض اہل العلم المضمضۃ والاستنشاق من کف واحد یجزئ وقال بعضہم یفرقہما احب الینا وقال من الشافعی ان جمعہما من کف واحد فہو جائز وان فرقہما فہو احب الینا ۱۲ ــــ ۲ــــ قولہ فانتثر وروی فاستنثر نثر ینثر بالکسر ای امتخط واستنثر استفعل منہ ای استنشق الماء ثم استخرج ما فی الانف وقیل ہو من تحریک النثرۃ وہی طرف الانف ۱۲ ــــ ۳ــــ قولہ واذا استجمرت ای استنجیت بالجمرۃ وہی الحجر فلیوتر ای ثلاثا او خمسا او سبعا قال الطیبی والایتار ان یتحراہ وترا والامر للاستحباب لما ورد من فعل فقد احسن الخ ۱۲ مرقاۃ ــــ ۴ــــ قولہ اخبرنی عن الوضوء ای کمالہ وقال ابن حجر ای الوضوء الکامل الزائد علی ما عرفناہ قولہ قال اسبغ الوضوء بضم الواو ای اتم فرائضہ وسننہ قولہ وبالغ فی الاستنشاق ای بایصال الماء الی باطن الانف قولہ الا ان تکون صائما ای فلا تبالغ لئلا یصل الی باطنہ فیبطل الصوم وکذا حکم المضمضۃ ۱۲ مرقاۃ مع اختصار ــــ ۵ــــ قولہ من توضأ فلیستنثر قال الترمذی اختلف اہل العلم فیمن ترک المضمضۃ والاستنشاق فقال طائفۃ منہم اذا ترکہما فی الوضوء حتی صلی اعاد ورأوا ذلک فی الوضوء والجنابۃ سواء وبہ یقول ابن ابی لیلی وعبد اللہ بن المبارک واحمد واسحاق وقال احمد الاستنشاق اوکد من المضمضۃ قال وقالت طائفۃ من اہل العلم یعید فی الجنابۃ ولا یعید فی الوضوء وہو قول سفیان الثوری وبعض اہل الکوفۃ و قالت طائفۃ لا یعید فی الوضوء ولا فی الجنابۃ لانہما سنۃ من النبی صلی اللہ علیہ وسلم فلا تجب الاعادۃ علی من ترکہما فی الوضوء ولا فی الجنابۃ وہو قول مالک والشافعی انتہی اقول المراد من قولہ وبعض اہل الکوفۃ الامام ابو حنیفۃ ومن تبعہ فان قلت ما وجہ التفرقۃ فی انہما یکونان سنۃ فی الوضوء وواجبا فی الغسل قلت لانہ ورد فی الغسل صیغۃ المبالغۃ وہی فاطہروا فی قولہ تعالی وان کنتم جنبا فاطہروا والفم والانف من ظاہر البدن من وجہ ومن باطنہ من وجہ ففی الغسل ینزلان منزلۃ ظاہر البدن من کل وجہ نظرا الی صیغۃ المبالغۃ فیجب غسلہما احتیاطا بخلافہما فی الوضوء فانہما لیسا بمذکورین فی آیۃ الوضوء صراحۃ ولا کنایۃ وانما فعلہما النبی صلی اللہ علیہ وسلم فیسن فعلہما البتۃ ۱۲ فخر ــــ ۶ــــ قولہ توضأ مرۃ مرۃ الخ قال الترمذی والعمل علی ہذا عند عامۃ اہل العلم ان الوضوء یجزئ مرۃ مرۃ ومرتین افضل وافضلہ ثلث ولیس بعدہ شیء وقال ابن المبارک لا آمن اذا زاد فی الوضوء علی الثلث ان یاثم وقال احمد واسحاق لا یزید علی

ابن قرة عن ابن عمر قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة واحدة فقال هٰذا وضوء من لا يقبل الله منه صلوٰة الا به ثم توضأ ثنتين ثنتين فقال هٰذا وضوء القدر من الوضوء وتوضأ ثلٰثا ثلٰثا وقال هٰذا اسبغ الوضوء وهو وضوئي ووضوء خليل الله ابراهيم ومن توضأ هٰكذا ثم قال عند فراغه اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتح له ثمانية ابواب الجنة يدخل من ايها شاء [٤٢٠] حدثنا جعفر بن مسافر ثنا اسمٰعيل بن قعنب ابو بشر ثنا عبد الله بن عرادة الشيباني عن زيد بن الحواري عن معٰوية ابن قرة عن عبيد بن عمير عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بماء فتوضأ مرة مرة فقال هٰذا وظيفة الوضوء او قال وضوء من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلوٰة ثم توضأ مرتين مرتين ثم قال هٰذا وضوء من توضأه اعطاه الله كفلين من الاجر ثم توضأ ثلٰثا ثلٰثا فقال هٰذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي

باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه

[٤٢١] حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو داؤد ثنا خارجة بن مصعب عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عتي بن ضمرة السعدي عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للوضوء شيطانا يقول له ولهان فاتقوا وسواس الماء [٤٢٢] حدثنا علي بن محمد ثنا خالي يعلى عن سفيان عن موسى بن ابي عائشة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فساله عن الوضوء فاراه ثلٰثا ثلٰثا ثم قال هٰذا الوضوء فمن زاد على هٰذا فقد اساء وتعدى وظلم [٤٢٣] حدثنا ابو اسحٰق الشافعي ابراهيم ابن محمد بن العباس ثنا سفيان عن عمرو وسمع كريبا يقول سمعت ابن عباس يقول بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ من شنة وضوءا يقلله فقمت فصنعت كما صنع [٤٢٤] حدثنا محمد بن المصفى الحمصي ثنا بقية عن محمد بن الفضل عن ابيه عن سالم عن ابن عمر قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يتوضأ فقال لا تسرف لا تسرف [٤٢٥] حدثنا محمد بن يحيى ثنا قتيبة ثنا ابن لهيعة عن يحيى بن عبد الله المعافري عن ابي عبد الرحمٰن الحبلي عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال ما هٰذا السرف فقال افي الوضوء اسراف قال نعم وان كنت على نهر جار

باب ما جاء في اسباغ الوضوء

[٤٢٦] حدثنا احمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد ثنا موسٰى ابو جهضم ثنا عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن ابن عباس قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باسباغ الوضوء [٤٢٧] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن ابي بكير ثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا ادلكم على ما يكفر الله به الخطايا ويزيد به في الحسنات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلوٰة بعد الصلوٰة [٤٢٨] حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا سفيان بن حمزة عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابي رباح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كفارات الخطايا اسباغ الوضوء على المكاره واعمال الاقدام الى المساجد

باب ما جاء في تخليل اللحية

[٤٢٩] حدثنا محمد بن ابي عمر العدني ثنا سفيان عن عبد الكريم ابي امية عن حسان بن بلال عن عمار بن ياسر ح وحدثنا ابن ابي عمر قال ثنا سفيان عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن حسان بن بلال عن عمار بن ياسر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته [٤٣٠] حدثنا محمد بن ابي خالد القزويني ثنا عبد الرزاق عن اسرائيل عن عامر بن شقيق الاسدي عن ابي وائل عن عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فخلل لحيته

نسخہ ١: وهٰذا — نسخہ ٢: فتح الله له — نسخہ ٣: وساوس الماء — نسخہ ٤: او ظلم — نسخہ ٥: قال — نسخہ ٦: وانتظار الصلوٰة بعد الصلوٰة

الثلث الاجل مثلی انتہی ۱۲ ۔ **١ـ قوله** فقال هٰذا وضوء القدر اي القدر الذي لا يلام صاحبه عليه لانه وسط بين الامرين فان الوضوء مرة من نقص منها لا تقبل له صلوٰة والوضوء ثلٰثا هو اسبغ الوضوء الذي جزاه ما ذكر وهٰذا ما بينهما وهٰذا اذا لم يكن في المادة قلة او في الوقت ضيق واما عند الضرورة فهٰذا الوضوئين الاخيرين ايضا على وجه الكمال ولهٰذا شرعه صلى الله عليه وسلم بيانا للجواز ۱۲ انجاح

٢ـ قوله هٰذا وظيفة الوضوء الوظيفة كسفينة ما يقدر لك في اليوم من طعام او رزق او نحوه والعهد والشرط كذا في القاموس والمراد ههنا هو الشرط اي هٰذا شرط للوضوء من لم يات به لا يكون له الصلوٰة او المراد منه الوضوء المقدر الذي لا يسع لاحد تركه ولو تركه لم يكن له صلوٰة والله اعلم ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا المعظم شاه عبد الغني المجددي الدهلوي رحمه الله تعالى **٣ـ قوله** اعطاه الله كفلين من الاجر اي حظين منه وفيه اشكال بانه من لم يتم الوضوء بالتثليث وكان له اجران فلا يلام ولا يعاقب على ترك التثليث وقد اتفقت كلمة الفقهاء على ان التثليث سنة وتارك السنة اما معاقب على قول واما معاتب على قول اخر فالجواب عنه ان اعطاء الاجر لا ينافي الاساءة في الجملة فالاجر بفعل موجبه والاساءة بترك الكمال فالاساءة من جهة والاجر من جهة فتامل ۱۲ انجاح **٤ـ قوله** يقال له ولهان بفتحتين مصدر ولهٰ يوله ولهانا وهو ذهاب العقل والتحير من شدة الوجد وغاية العشق فسمي به شيطان الوضوء اما لشدة حرصه على طلب الوسوسة في الوضوء واما لالقائه الناس بالوسوسة في مهواة الحيرة حتى يرى صاحبه حيران ذاهب العقل لا يدري كيف يلعب به الشيطان ولم يعلم هل وصل الماء الى العضو ام لا وكم مرة غسله فهو بمعنى اسم الفاعل او باق على مصدريته للمبالغة كرجل عدل ۱۲ مرقاة **٥ـ قوله** فاتقوا وسواس الماء قال الطيبي اي وسواسه هل وصل الماء الى اعضاء الوضوء ام لا وهل غسل مرتين او مرة وهل طاهر او نجس او بلغ قلتين او لا وقال ابن الملك وتبعه ابن حجر اي وسواس الولهان وضع الماء موضع ضميره مبالغة في كمال الوسواس في شان الماء او لشدة ملازمته له ۱۲ **٦ـ قوله** وظلم اي على نفسه بترك متابعة النبي صلى الله عليه وسلم وبمجاوزة او لانه اتعب نفسه فيما زاد على الثلاثة من غير حصول ثواب له او لانه اتلف الماء بلا فائدة ۱۲ **٧ـ قوله** فقال افي الوضوء اسراف بناء على ما قيل لا خير في سرف ولا سرف في خير فظن ان لا اسراف في الطاعة والعبادة فاستفسر بقوله افي الوضوء اسراف فاجاب عليه السلام بقوله نعم وان كنت الخ فان فيه اسراف الوقت وتضييع العمر او تجاوزا عن حد الشرعي كما تقدم ويحتمل ان يراد بالاسراف الاثم ۱۲ مرقاة **٨ـ قوله** اسباغ الوضوء الاسباغ على ثلاثة انواع فرض وهو استيعاب المحل وسنة وهو الغسل ثلٰثا ومستحب وهو الاطالة مع التثليث ۱۲ كذا النقل عن المحدث المشتهر بين الافاق مولانا محمد اسحاق الدهلوي وطنا والمكي مضجعا **٩ـ قوله** على المكاره قال في النهاية هي جمع مكرهة بفتح الميم وهو ما يكرهه الانسان ويشق عليه والكره بالضم والفتح المشقة والمعنى ان يتوضأ مع البرد الشديد والعلل يتاذى معها بمس الماء ومع اعوازه والحاجة الى طلبه والسعي في تحصيله وابتياعه بالثمن الغالي وما اشبه ذلك من الاسباب الشاقة ۱۲ زجاجة **١٠ـ قوله** وكثرة الخطا هي جمع خطوة بضم الخاء المعجمة وهي ما بين القدمين وكثرتها اما لبعد الدار او على سبيل التكرار قوله الى المساجد اي للصلوٰة وغيرها من العبادات ولا دلالة في الحديث على فضيلة الدار البعيدة عن المسجد على القريبة منه كما ذكره ابن حجر فانه لا فضيلة للبعد في ذاته بل في تحمل المشقة المترتبة عليه وكذا لو كان للدار طريقان الى المسجد وياتي من الابعد ليس له ثواب على قدر الزيادة ۱۲ مرقاة **١١ـ قوله** وانتظار الصلوٰة الخ قال المظهري اذا صلى بالجماعة او منفردا ينتظر صلوٰة اخرى ويتعلق فكره بها اما بان يجلس منتظرا او يكون في بيته او يشتغل بكسبه وقلبه معلق بها ينتظر حضورها فكل ذلك داخل في هٰذا الحكم ويؤيده ما ورد ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ۱۲ زجاجة للسيوطي **١٢ـ قوله** فخلل لحيته اي ليصير الماء عليها من كل جانب وكان هٰذا حين غسل الوجه لانه من تمامه لا بعد فراغه كما توهم ۱۲ مرقاة

حدثنا[۴۳۱] محمد بن عبد الله بن حفص بن هشام بن زيد بن انس بن مالك ثنا يحيى بن كثير ابو النضر صاحب البصري عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ خلّل لحيته وفرج اصابعه مرتين[۱] حدثنا[۴۳۲] هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب ثنا الاوزاعي ثنا عبد الواحد بن قيس حدثني نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ عرك[۲] عارضيه بعض العرك ثم شبك لحيته باصابعه من تحتها حدثنا[۴۳۳] اسمعيل بن عبد الله الرقي حدثنا محمد بن ربيعة الكلابي ثنا واصل بن السائب الرقاشي عن ابي سورة عن ابي ايوب الانصاري قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فخلل لحيته **باب** ما جاء في مسح الراس حدثنا[۴۳۴] الربيع بن سليمان وحرملة بن يحيى قالا اخبرنا محمد بن ادريس الشافعي قال انبأنا مالك بن انس عن عمرو بن يحيى عن ابيه انه قال لعبد الله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى هل تستطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء فافرغ على يديه فغسل يديه مرتين ثم تمضمض[۳] واستنثر ثلثا ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم مسح[۴] راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه حدثنا[۴۳۵] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عطاء عن عثمان بن عفان قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح راسه مرة حدثنا[۴۳۶] هناد بن السري ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن ابي حية عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح راسه مرة حدثنا[۴۳۷] محمد بن الحارث المصري ثنا يحيى بن راشد البصري عن يزيد مولى سلمة عن سلمة بن الاكوع قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح راسه مرة حدثنا[۴۳۸] ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن سفين عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح[۵] راسه مرتين **باب** ما جاء في مسح الاذنين حدثنا[۴۳۹] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح اذنيه داخلهما بالسبابتين وخالف ابهاميه[۱] الى ظاهر اذنيه فمسح ظاهرهما[۶] وباطنهما حدثنا[۴۴۰] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شريك ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح ظاهر اذنيه وباطنهما حدثنا[۴۴۱] ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت توضأ النبي صلى الله عليه وسلم فادخل اصبعيه في جحري اذنيه حدثنا[۴۴۲] هشام بن عمار ثنا الوليد ثنا حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن ميسرة عن المقدام بن معديكرب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح براسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما **باب** الاذنان من الراس حدثنا[۴۴۳] سويد بن سعيد ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن شعبة عن حبيب بن زيد عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الراس حدثنا[۴۴۴] محمد بن زياد ثنا حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الراس وكان يمسح راسه مرة وكان يمسح[۷] الماقين حدثنا[۴۴۵] محمد بن يحيى ثنا عمرو بن الحصين ثنا محمد بن عبد الله بن علاثة عن عبد الكريم[۸] الجزري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذنان[۹] من الراس **باب** تخليل الاصابع حدثنا[۴۴۶] محمد بن المصفى الحمصي ثنا محمد بن حمير عن ابن لهيعة حدثني يزيد بن عمرو المعافري عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن المستورد بن شداد قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فخلل اصابع رجليه بخنصره قال ابو الحسن ابن سلمة ثنا خلاد[۲] بن يحيى الحلواني ثنا قتيبة ثنا ابن لهيعة فذكر نحوه حدثنا[۴۴۷] ابراهيم بن سعيد الجوهري ثنا سعيد بن عبد الحميد

ن[۱] بابهاميه حائم ن[۲]

۱ قوله مرتين اي يفعل ذلك الفعل من التخليل وتفريج الاصابع مرتين ۱۲ انجاح ۲ قوله عرك عارضيه عرك دلكه وحكه اي ذلك عارضيه ثم شبك لحيته اي ادخل اصابعه في اصول شعر اللحية من تحتها والتشبيك ادخال الشئ في الشئ وتشبيك اليدين ادخال اصابع اليد في اصابع الاخرى ۱۲ انجاح ۳ قوله ثم تمضمض واستنثر قال جمهور اهل اللغة والفقهاء والمحدثون الاستنثار هو اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق وقال ابن الاعرابي وابن قتيبة الاستنثار هو الاستنشاق والصواب الاول ويدل عليه الرواية الاخرى استنشق واستنثر فجمع بينهما قال اهل اللغة هو ماخوذة من النثرة وهي طرف الانف وقال الخطابي هي الانف والمشهور الاول ۱۲ نووي ۴ قوله مسح راسه اختلف العلماء في مسح الراس فذهب الشافعي في طائفة الى انه يستحب فيه المسح ثلاث مرات كما في باقي الاعضاء وذهب ابو حنيفة ومالك واحمد والاكثرون الى ان السنة مرة واحدة ولا يزاد عليها والاحاديث الصحيحة فيها المسح مرة واحدة وفي بعضها الاقتصار على قوله مسح واحتج الشافعي بحديث عثمان رضي الله عنه في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلثا ثلثا وبما رواه ابوداؤد في سننه انه صلى الله عليه وسلم مسح راسه ثلثا وبالقياس على باقي الاعضاء ۱۲ نووي ۵ قوله فمسح راسه مرتين هذا مخالف لاكثر الاحاديث الصحاح فان المروي عنه صلى الله عليه وسلم غالبا المسح مرة وفي بعض الروايات جاء تثليث المسح ايضا فتاويل هذا الحديث والله اعلم ان المراد منه اقبال اليدين وادبارهما كما في حديث عبد الله بن زيد انه صلى الله عليه وسلم مسح راسه فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه والحديث مر في اول الباب فحصل التطبيق وبالله التوفيق ۱۲ انجاح ۶ قوله ظاهرهما وباطنهما قال الغضيري وغيره من اصحابنا ظاهرهما ما يلي الراس وباطنهما ما يلي الوجه وقال ابو بكر من المالكية اختلف المتاخرون في ظاهرهما فمنهم من قال هو ما يلي ومنهم من قال هو ما وقعت به المواجهة وقال آخرون هو ما يلي الراس قال وهو الاظهر ۱۲ مرقاة ۷ قوله مسح الماقين تثنية ماق بالفتح وسكون الهمزة اي يدلكهما قال التوربشتي الماق طرف العين الذي يلي الانف والاذن واللغة المشهورة موق قال الطيبي انما مسحهما على الاستحباب مبالغة في الاسباغ لان العين قلما تخلو من كحل وغيره او رمص فيسيل فينعقد على طرف العين ومسح كلا الطرفين احوط لان العلة مشتركة قلت ولعل ايراد التثنية بهذه النكتة ۱۲ مرقاة ۸ قوله عبد الكريم الجزري قال في التقريب عبد الكريم بن مالك الجزري ابو سعيد مولى بني امية وهو الخضري ثقة متقن من السادسة وقال في المغني والجزري بالجيم والزاي المفتوحتين وبراء منسوب الى جزيرة وهي بلاد بين الفرات ودجلة ۱۲ ف ۹ قوله الاذنان من الراس وفي شرح السنة اختلف المشائخ في انه هل يؤخذ للاذنين ماء جديد ام لا قال الشافعي هما عضوان على حدة يمسحان ثلاثا ثلاثا بثلاثة مياه جديدة وذهب اكثرهم الى انهما من الراس يمسحان معه بماء الراس وبه اخذ ابو حنيفة رح ومالك واحمد كذا قيل ابن الملك وقال الزهري هما من الوجه يمسحان معه وقال الشعبي ظاهرهما من الراس وباطنهما من الوجه وقال حماد يغسل ظاهرهما وباطنهما وقال اسحق الاختيار ان يمسح مقدمهما مع الوجه ومؤخرهما مع الراس ۱۲ مرقاة وقال الرافعي تقديم اليمنى على اليسرى انما هو في كل عضوين يتعسر غسلهما دفعة واحدة كاليدين

ابن جعفر عن ابن ابی الزناد عن موسی بن عقبة عن صالح مولی التوأمة عن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا قمت
الی الصلوٰة فاسبغ الوضوء واجعل الماء بین اصابع رجلیك ویدیك ٤٤٨ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا یحیی بن سلیم الطائفی عن
اسمٰعیل بن کثیر عن عاصم بن لقیط بن صبرة عن ابیه قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اسبغ الوضوء وخلل بین الاصابع
٤٤٩ حدثنا عبد الملك بن محمد الرقاشی ثنا معمر بن محمد بن عبید اللہ بن ابی رافع ثنی ابی عن عبید اللہ بن ابی رافع عن ابیه ان رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا توضأ حرك خاتمه[1] **باب** غسل العراقیب[2] ٤٥٠ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وعلی بن محمد قالا ثنا
وکیع عن سفیان عن منصور عن هلال بن یساف عن ابی یحیی عن عبد اللہ بن عمرو قال رأی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قوما یتوضؤن
واعقابهم تلوح فقال ویل[3] للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء ٤٥١ حدثنا ابو حاتم ثنا عبد المؤمن بن علی ثنا عبد السلام بن حرب عن هشام
ابن عروة عن ابیه عن عائشة قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ویل للاعقاب من النار ٤٥٢ حدثنا محمد بن الصباح ثنا عبد اللہ بن
رجاء المکی عن ابن عجلان ح وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا یحیی بن سعید وابو خالد الاحمر عن محمد بن عجلان عن سعید بن ابی سعید
عن ابی سلمة قال رأت عائشة عبد الرحمٰن وهو یتوضأ فقالت اسبغ الوضوء فانی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ویل للعراقیب
من النار ٤٥٣ حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابی الشوارب ثنا عبد العزیز بن المختار ثنا سهیل عن ابیه عن ابی هریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم
قال ویل للاعقاب من النار ٤٥٤ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا ابو الاحوص عن ابی اسحاق عن سعید بن ابی کریب عن جابر بن عبد اللہ قال
سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ویل للعراقیب من النار ٤٥٥ حدثنا العباس بن عثمان وعثمان بن اسمٰعیل الدمشقیان قالا ثنا
الولید بن مسلم ثنا شیبة بن الاحنف عن ابی سلام الاسود عن ابی صالح الاشعری حدثنی ابو عبد اللہ الاشعری عن خالد بن الولید ویزید
ابن ابی سفیان وشرحبیل بن حسنة وعمرو بن العاص کل هؤلاء سمعوا من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اتموا الوضوء ویل[4] للاعقاب
من النار **باب** ما جاء فی غسل القدمین ٤٥٦ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا ابو الاحوص عن ابی اسحٰق عن ابی حیة قال رأیت علیا توضأ
فغسل قدمیه الی الکعبین ثم قال اردت ان اریکم طهور نبیکم صلی اللہ علیہ وسلم ٤٥٧ حدثنا هشام بن عمار ثنا الولید بن مسلم ثنا جریر بن
عثمان عن عبد الرحمٰن بن میسرة عن المقدام بن معد یکرب ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم توضأ فغسل رجلیه ثلثا ثلثا ٤٥٨ حدثنا ابوبکر
ابن ابی شیبة ثنا ابن علیة عن روح بن القاسم عن عبد اللہ بن محمد بن عقیل عن الربیع قالت اتانی ابن عباس فسألنی عن هذا الحدیث
تعنی حدیثها الذی ذکرت ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم توضأ وغسل رجلیه فقال ابن عباس ان الناس ابوا الا الغسل ولا اجد[4] فی کتاب
اللہ الا المسح **باب** ما جاء فی الوضوء علی ما امر اللہ تعالی ٤٥٩ حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن جامع بن شداد
ابی صخرة قال سمعت حمران یحدث ابا بردة فی المسجد انه سمع عثمان بن عفان یحدث عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من اتم الوضوء
کما امره اللہ فالصلوات المکتوبات کفارات لما بینهن ٤٦٠ حدثنا محمد بن یحیی ثنا حجاج ثنا همام ثنا اسحٰق بن عبد اللہ بن ابی طلحة حدثنی
علی بن یحیی بن خلاد عن ابیه عن عمه رفاعة بن رافع انه کان جالسا عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال انها لا تتم صلوٰة لاحد حتی
یسبغ الوضوء کما امره اللہ تعالی یغسل وجهه ویدیه الی المرفقین ویمسح براسه ورجلیه[5] الی الکعبین **باب** ما جاء فی النضح
بعد الوضوء ٤٦١ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا محمد بن بشر ثنا زکریا بن ابی زائدة قال قال منصور حدثنا مجاهد عن الحکم بن سفیان
الثقفی انه رأی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم توضأ ثم اخذ کفا من ماء فنضح به فرجه ٤٦٢ حدثنا ابراهیم بن محمد الفریابی ثنا حسان
ابن عبد اللہ ثنا ابن لهیعة عن عقیل عن الزهری عن عروة قال حدثنا اسامة بن زید عن ابیه زید بن حارثة قال قال رسول اللہ صلی

ن٢ یعنی ابی الناس الا الغسل ن٣ اخبرنا ن٤ امر اللہ ن٥ حدثنی

والرجلین واما الاذنان فلا یستحب البداءة فیهما بالیمین لان مسحهما معا اهون ذکره الابهری [1] قوله حرك خاتمه الخاتم اذا کان بحیث یصل الماء تحته بدون تحریکه فتحریکه مستحب واذا کان بحیث لم یصل الماء تحته بدون تحریکه فتحریکه واجب لیتم الوضوء ١٢ فخر الحسن [2] قوله العراقیب جمع عرقوب وهو بالضم عصب غلیظ فوق عقب الانسان کذا فی القاموس ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المعظم شاه عبد الغنی المجددی الدهلوی رحمه اللہ تعالی [3] قوله ویل للاعقاب من النار اراد صاحبها وقیل نفسها لعدم غسلها لانهم کانوا لا یستقصون غسل ارجلهم فی الوضوء وهو جمع عقب بفتح عین وکسر قاف ویفتح العین ویکسر مع سکون القاف مؤخر القدم واستدل به علی عدم جواز مسحها کذا فی المجمع قال علی فی المرقاة قال النووی هذا الحدیث دلیل علی وجوب غسل الرجلین وان المسح لا یجزئ وعلیه جمهور الفقهاء فی الامصار والاعصار ١٢ انجاح الحاجة [4] قوله ویل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء قال النووی ومراد مسلم بایراده هنا الاستدلال به علی وجوب غسل الرجلین وان المسح لا یجزئ وهذه مسئلة اختلف الناس فیها علی مذاهب فذهب جمع من الفقهاء من اهل الفتوی فی الاعصار والامصار الی ان الواجب غسل القدمین مع الکعبین ولا یجزئ مسحهما ولا یجب المسح مع الغسل ولم یثبت خلاف هذا عن احد یعتد به فی الاجماع وقالت الشیعة الواجب مسحهما وقال ابن جریر والجبائی راس المعتزلة یتخیر بین المسح والغسل وقال بعض اهل الظاهر یجب الجمع بین المسح والغسل وتعلق هؤلاء المخالفون للجماهیر بما لا تظهر فیه دلالة وقد اوضحت دلائل المسئلة وجواب ما تعلق به المخالفون فی شرح المهذب بحیث لم یبق للمخالف شبهة اصلا الا وضح جوابها ومن احسن ما نذکره ان جمیع من وصف وضوء رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فی مواطن مختلفة وعلی صفات متعددة متفقون علی غسل الرجلین وقوله صلی اللہ علیه وسلم ویل للاعقاب من النار فتواعد بالنار لعدم طهارتها ولو کان المسح کافیا لما تواعد من ترك غسل عقبیه وقد صح من حدیث عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان رجلا قال یا رسول اللہ کیف الطهور فدعا بماء فغسل کفیه ثلثا الی ان قال ثم غسل رجلیه ثلثا ثلثا ثم قال هکذا الوضوء فمن زاد علی هذا او نقص فقد اساء وظلم هذا حدیث صحیح اخرجه ابو داؤد وغیره باسانیدهم الصحیحة واللہ اعلم انتهی ١٢ [4] قوله ولا اجد فی کتاب اللہ الا المسح هذا صریح فی ان ابن عباس خالف جمهور الصحابة فی هذه المسئلة وهذا مذهب شاذ تفرد به ابن عباس وقد انعقد اجماع اهل السنة بعده علی غسل الرجلین واللہ اعلم ١٢ انجاح وقال فی التوشیح واستدل به علی عدم جواز مسحها قال النووی اجمع علیه الصحابة والفقهاء والشیعة اوجب المسح وفیه نظر فقد نقل ابن التین التخییر عن بعض الشافعیین ورأی عکرمة یمسح علیهما وثبت عن جماعة یعتد بهم فی الاجماع باسانید صحیحة کعلی وابن عباس والحسن والشعبی وآخرین وقال الکرمانی وفیه رد للشیعة المتمسکین بظاهر قراءة ارجلکم بالجر وما روی عن علی وغیرهم فقد ثبت عنهم الرجوع انتهی وقال الترمذی وفقه هذا الحدیث انه لا یجوز المسح علی القدمین اذا لم یکن علیهما خفان او جوربان انتهی ١٢ [5] قوله ورجلیه الی الکعبین معطوف علی قوله وجهه ویدیه

الله عليه وسلم علمني جبرئيل الوضوء وامرني ان انضح تحت ثوبي لما يخرج من البول بعد الوضوء قال ابوالحسن بن سلمة ثنا ابو حاتم ثنا عبد الله بن يوسف التنيسي ثنا ابن لهيعة فذكر نحوه ٤٦٣ حدثنا الحسين بن سلمة اليحمدي ثنا سلم بن قتيبة ثنا الحسن بن علي الهاشمي عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فانتضح ٤٦٤ حدثنا محمد بن يحيى ثنا عاصم بن علي ثنا قيس عن ابن ابي ليلى عن ابي الزبير عن جابر قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فنضح فرجه **باب** المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل ٤٦٥ حدثنا محمد بن رمح انا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن سعيد بن ابي هند ان ابا مرة مولى عقيل حدثه ان ام هانئ بنت ابي طالب حدثه انه لما كان عام الفتح قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غسله فسترت عليه فاطمة ثم اخذ ثوبه فالتحف به ٤٦٦ حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا ابن ابي ليلى عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن محمد بن شرحبيل عن قيس بن سعد قال اتانا النبي صلى الله عليه وسلم فوضعنا له ماء فاغتسل ثم اتيناه بملحفة ورسية فاشتمل بها فكاني انظر الى اثر الورس على عكنه ٤٦٧ حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب ثنا ابن عباس عن خالته ميمونة قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوب حين اغتسل من الجنابة فرده وجعل ينفض الماء ٤٦٨ حدثنا العباس بن الوليد واحمد بن الازهر قالا ثنا مروان بن محمد ثنا يزيد بن السمط ثنا الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن سلمان الفارسي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه **باب** ما يقال بعد الوضوء ٤٦٩ حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو نعيم ثنا عمرو بن عبد الله بن وهب ابو سليمان النخعي قال حدثني زيد العمي عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فاحسن الوضوء ثم قال ثلث مرات اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتح له ثمانية ابواب الجنة من ايها شاء دخل قال ابوالحسن ابن سلمة القطان ثنا ابراهيم بن نصر ثنا ابو نعيم بنحوه ٤٧٠ حدثنا علقمة بن عمرو الدارمي ثنا ابوبكر بن عياش عن ابي اسحق عن عبد الله بن عطاء البجلي عن عقبة بن عامر الجهني عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ثمانية ابواب الجنة يدخل من ايها شاء **باب** الوضوء بالصفر ٤٧١ حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا احمد بن عبد الله عن عبد العزيز بن الماجشون ثنا عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ به ٤٧٢ حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن جحش عن ابيه عن زينب بنت جحش انه كان لها مخضب من صفر قالت كنت ارجل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ٤٧٣ حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن شريك عن ابراهيم بن جرير عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ في تور **باب** الوضوء من النوم ٤٧٤ حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام حتى ينفخ ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ قال الطنافسي قال وكيع تعني وهو ساجد ٤٧٥ حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن حجاج عن فضيل بن عمرو عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ ثم قام فصلى ٤٧٦ حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة عن ابن ابي زائدة عن حريث بن ابي مطر عن يحيى بن عباد ابي هبيرة الانصاري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان نومه ذلك وهو جالس ٤٧٧ حدثنا محمد ابن المصفى الحمصي ثنا بقية عن الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ الازدي عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ ٤٧٨ حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عاصم عن زر عن

ن ١ فانتضح ن ٢ موسى بن عبد الرحمن ثنا الحسين بن علي وزيد بن الحباب ح وحدثنا محمد بن يحيى ابو نعيم قالوا ثنا عمرو الخ ن ٣ الرواسي ن ٤ اشهد ن ٥ في الصفر ن ٦ فكنت

---

١ قوله لما يخرج من البول الخ اي لاجل خروج البول بعد الوضوء فما مصدرية ومن زائدة او تبعيضية والحاصل منه والله اعلم ان نضحه يمنع خروج البول من قصبة الذكر فان رطوبة الثوب وبرودته مانعتان لخروج القطرة ولذا هو السر في الاستنجاء بالماء وايضا فيه ازالة الوهم والوسوسة ويمكن ان يكون ما موصولة ومن للبيان وعلى التقدير من المضاف محذوف وهو المنع او الدفع اي لدفع ما يخرج ١٢ انجاح ٢ قوله اذا توضأت فانتضح الانتضاح والنضح واحد وهو ان ياخذ قليلا من الماء فيرش به مذاكيره لينتفي عنه الوسواس والنضح ايضا الغسل كذا في الدر النثير ١٢ انجاح ٣ قوله باب المنديل اي استعمال الثوب لازالة الرطوبة ونفضها ١٢ انجاح ٣ قوله باب المنديل اي استعمال الثوب لازالة الرطوبة قال الترمذي وقد رخص قوم من اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم في المنديل بعد الوضوء ومن كرهه انما كرهه من قبل انه قيل ان الوضوء يوزن وروي ذلك عن سعيد بن المسيب والزهري انتهى وقال الزيلعي لا باس بالتمسح بالمنديل بعد الوضوء وروي ذلك عن عثمان وانس والحسن بن علي ومسروق ١٢ ٤ قوله ثم اتيناه بملحفة ورسية الخ الملحفة ما يغطى به الجسد ورسية اي مصبوغة بالورس هو نبات كالسمسم ليس الا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة والعكن بالضم ما طوي وثني من لحم البدن سمنا ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي رح ٥ قوله باب الوضوء في الصفر هو بالضم شيء من المعدنيات كالنحاس تتخذ منه الاصنام والظروف ويقال له بالفارسية برنج قد كره بعض الفقهاء الوضوء من آنية ومن آنية النحاس والحديد ومثل ذلك والحديث يدل على جوازه ولعل مرادهم بالكراهة كراهة تنزيهية لان استعمال ظروف الخذف اولى واقرب الى التواضع والحديث لبيان الجواز ومع ذلك لم اجد في محل ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من اناء الطين الا ما ذكر الغزالي في الاحياء وكان له مطهرة فخار يتوضأ فيها ويشرب منها لكن قال الحافظ العراقي في تخريجه لم اقف له على اصل وكذلك نقل الغزالي عن بعضهم قال اخرجت لشعبة ماء في اناء صفر فابى ان يتوضأ منه ونقل كراهية ذلك عن ابن عمر وابي هريرة ١٢ انجاح ٦ قوله عن عبد العزيز بن الماجشون بفتح جيم وقيل بكسرها وشين معجمة معرب ماهگون اي شبه القمر سمي به لحمرة وجنته كذا في المغني ١٢ انجاح ٧ قوله فيصلي ولا يتوضأ لانه من خصوصياته صلى الله عليه وسلم فان نوم الانبياء محل الوحي قال ابراهيم عليه السلام يا بني اني ارى في المنام اني اذبحك فلا يكون ذلك النوم ممثلا لحواسهم وان النوم ساجدا على الهيئة المسنونة لا ينقض غير الانبياء ايضا لان السجدة على الهيئة المسنونة مشعر ببقاء حواسه فلو كيع ما حمل عدم الانتقاض على خواصه صلى الله عليه وسلم ١٢ انجاح ٨ قوله وكاء السه الوكاء خيط يربط فم السقاء وغيره والسه الدبر والمراد ان اليقظان يعرف خروج الريح والنائم لا يعرفه فكان العين وكاء السه ١٢ انجاح

صفوان بن عسال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام الا من جنابة لكن[1] من غائط وبول ونوم باب[2]
الوضوء من مس الذكر حدثنا[479] محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عبد الله بن ادريس عن هشام بن عروة عن ابيه عن مروان بن الحكم عن
بسرة بنت صفوان قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مس[3] احدكم ذكره فليتوضأ حدثنا[480] ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا
معن بن عيسى ح وحدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا عبد الله بن نافع جميعا عن ابن ابي ذئب عن عقبة بن عبد الرحمن عن
محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مس احدكم ذكره فعليه الوضوء حدثنا[481]
ابوبكر بن ابي شيبة ثنا المعلى بن منصور ح وحدثنا عبد الله بن احمد بن بشير بن ذكوان الدمشقي ثنا مروان بن محمد قالا ثنا الهيثم بن
حميد ثنا العلاء بن الحارث عن مكحول عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس
فرجه فليتوضأ حدثنا[482] سفيان بن وكيع ثنا عبد السلام بن حرب عن اسحق بن ابي فروة عن الزهري عن عبد الله بن عبد القارى عن
ابي ايوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس فرجه فليتوضأ باب الرخصة في ذلك حدثنا[483] علي بن محمد
ثنا وكيع ثنا محمد بن جابر قال سمعت قيس بن طلق الحنفي عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن مس الذكر
فقال ليس فيه وضوء انما هو منك[4] حدثنا[484] عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا مروان بن معوية عن جعفر بن
الزبير عن القسم عن ابي امامة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مس الذكر فقال انما هو جزء منك باب الوضوء[5] مما
غيرت النار حدثنا[485] محمد بن الصباح ثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال توضؤا[6] مما غيرت النار فقال ابن عباس اتوضأ من الحميم فقال له يا ابن اخي اذا سمعت عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم حديثا فلا تضرب له الامثال حدثنا[486] حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب انا يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضؤا مما مست النار حدثنا[487] هشام بن خالد الازرق ثنا خالد بن يزيد بن ابي مالك عن
ابيه عن انس بن مالك قال كان يضع يديه على اذنيه ويقول صمتا ان لم اكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضؤا مما مست
النار باب الرخصة في ذلك حدثنا[488] ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال
اكل النبي صلى الله عليه وسلم كتفا ثم مسح يده بمسح كان تحته ثم قام الى الصلوة فصلى حدثنا[489] محمد بن الصباح انا سفيان عن محمد
ابن المنكدر وعمرو بن دينار وعبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال اكل النبي صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر خبزا ولحما
ولم يتوضؤا حدثنا[490] عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي ثنا الزهري قال حضرت عشاء الوليد او عبد
الملك فلما حضرت الصلوة قمت لاتوضأ فقال جعفر بن عمرو بن امية اشهد على ابي انه شهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اكل
طعاما مما غيرت النار ثم صلى ولم يتوضأ وقال علي بن عبد الله بن عباس وانا اشهد على ابي بمثل ذلك حدثنا[491] محمد بن الصباح ثنا
حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة قالت اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكتف شاة فاكل منه وصلى ولم يمس ماء حدثنا[492] ابوبكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار انا سويد
ابن النعمان الانصاري انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء صلى العصر ثم دعا باطعمة فلم يؤت الا

ما مسست النار يد ١٢

١ قوله لكن من غائط الخ اى امرنا ان ننزع خفافنا من الجنابة اذا اغتسلنا ولكن لا ننزعها ثلثة ايام من غائط وبول اذا توضأنا بل نمسح عليها هذا في السفر كذا في مجمع البحار ١٢ انجاح ٢ قوله الوضوء من مس الذكر قال القاضي الوضوء في اللغة غسل بعض الاعضاء وتنظيفه من الوضاءة بمعنى النظافة والشرع نقله الى غسل الاعضاء المخصوصة انتهى فالاولى ان يحمل في هذه الابواب على الوضوء بمعنى اللغوى لئلا يختلف معاني الاحاديث الواردة المنطوقة بالفعل في الواحد وبالعدم في الاخرى ولئلا نضطر بالقول بالنسخ ١٢ انجاح الحاجة ٣ قوله اذا مس احدكم الخ يعارضه حديث عن طلق رض ونقل عن الخطابي انه قال تذاكرا احمد بن حنبل وابن معين وتكلما في الاخبار التي رويت في هذا الباب وكان عاقبة امرهما ان اتفقا على سقوط الاحتجاج بحديث طلق وبسرة اى لانهما تعارضا فتساقطا وقال المظهر على تقدير تعارضهما نعود الى اقوال الصحابة قال علي وابن مسعود والبو الدرداء وحذيفة وعمار رضي الله عنهم ان المس لا يبطل وبه اخذ ابو حنيفة وقال عمر وابنه وابن عباس وسعد بن ابي وقاص وابو هريرة وعائشة رض بالبطلان وبه اخذ الشافعي ١٢ كذا في المرقاة ٤ قوله انما هو منك اى فمسه كمس بقية اعضائه فلا نقض به نقل الطحاوي عن علي قال ما ابالي انفي مسست اذني او ذكري وعن ابن مسعود ما ابالي ذكري مسست في الصلوة او اذني او انفي وعن كثير من الصحابة ونحوه وعن سعد لما سئل عن مس الذكر فقال ان كان شئ منك نجسا فاقطعه لا باس به وعن الحسن انه كان يكره مس الذكر فان فعل لم ير عليه وضوء ١٢ مرقاة ٥ قوله انما هو منك وفي رواية عنده هل هو الا بضعة منه قال الامام محي السنة هذا منسوخ لان ابا هريرة اسلم بعد قدوم طلق وقد روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا افضى احدكم بيده الى ذكره ليس بينه وبينها شئ فليتوضأ رواه الشافعي والدارقطني ورواه النسائي عن بسرة الا انه لم يذكر ليس بينه وبينها شئ انتهى اعترض التوربشتي على محي السنة بان ادعاء النسخ فيه مبني على الاحتمال وهو خارج عن الاحتياط الا اذا اثبت هذا القائل ان طلقا توفي قبل اسلام ابي هريرة او رجع الى ارضه ولم يبق له صحبة بعد ذلك وما يدري هذا القائل ان طلقا سمع هذا الحديث بعد اسلام ابي هريرة وذكر الخطابي في المعالم ان احمد بن حنبل كان يرى الوضوء من مس الذكر وكان ابن معين يرى خلاف ذلك وفيه دليل ظاهر على ان لا سبيل الى معرفة الناسخ والمنسوخ لما كذا نقله الطيبي ١٢ ٥ قوله الوضوء مما غيرت النار ذهب جماهير العلماء الى انه لم ينتقض الوضوء باكل ما مسته النار وممن ذهب اليه الخلفاء الاربعة وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابو هريرة وابي وعائشة وغيرهم وذهب اليه جماهير التابعين وهو مذهب الائمة الاربعة واسحق وغيرهم وذهب طائفة الى الوجوب الشرعي وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري والزهري وابي قلابة وابي مجلز واحتج هؤلاء بهذا الحديث وقال الجمهور انه منسوخ بحديث جابر قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وهو حديث صحيح رواه ابو داؤد والنسائي وغيرهما من اهل السنن او المراد بالوضوء غسل الفم والكفين وهذا الخلاف كان في الصدر الاول ثم اجمع العلماء بعد ذلك على انه لا يجب الوضوء باكل ما مسته النار ١٢ هذا حاصل ما قال النووي ٦ قوله توضؤا قال القاضي الوضوء في اللغة غسل بعض الاعضاء وتنظيفه من الوضاءة بمعنى النظافة والشرع نقله الى الفعل المخصوص وقد جاء على اصله اى في المعنى اللغوى ومن نظائره غسل اليدين لازالة الدسومة توفيقا بينه وبين حديث ابن عباس وغيره وحمل البعض على الوضوء الشرعي وقال لو سلم كان هذا الحكم في اوائل الاسلام ثم نسخ ١٢ كذا في المرقاة وقال الامام في السنة هذا منسوخ بحديث ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ متفق عليه ١٢ فخر ٧ قوله مما مست النار اى من اكل ما مسته النار وهو الذي اثرت فيه النار كاللحم والدبس وغير ذلك ١٢ مرقاة ٨ قوله ولم يتوضأ قال الطيبي فيه دليل على ان اكل ما مسته النار لا يبطل الوضوء وقال القاري اعلم ان ما مسته النار كالطعام المطبوخ والخبز لا وضوء منه بالاجماع وحكي عن بعض الصحابة كابن عمر وابي هريرة وزيد بن ثابت ايجاب الوضوء منه وانما اختلاف الائمة في اكل لحم الجزور فقول ابي حنيفة ومالك والشافعي في جديد المرجوح من مذهبه انه لا ينتقض وقال احمد ينتقض وهو

بسويق فاكلوا وشربوا ثم دعا بماء فمضمض فاه ثم قام فصلى بنا المغرب حدثنا [٤٩٣] محمد بن عبد الملك بن ابی الشوارب ثنا عبد العزيز ابن المختار ثنا سهيل عن ابيه عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة فمضمض وغسل يديه وصلى **باب** ما جاء فی الوضوء من لحوم الابل حدثنا [٤٩٤] ابوبكر بن ابی شيبة ثنا عبد الله بن ادريس وابومعوية قالا ثنا الاعمش عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابی ليلى عن البراء بن عازب قال قال سُئِلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم[١] الابل فقال توضئوا منها حدثنا [٤٩٥] محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدی ثنا زائدة واسرائيل عن اشعث بن ابی الشعثاء عن جعفر بن ابی ثور عن جابر بن سمرة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتوضأ من لحوم[٢] الابل ولا نتوضأ من لحوم الغنم حدثنا [٤٩٦] ابواسحق الهروی ابراهيم بن عبد الله بن حاتم ثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عبد الله بن عبد الله مولى بنی هاشم وكان ثقة وكان الحكم يأخذ عنه ثنا عبد الرحمن بن ابی ليلى عن اُسَيد بن حُضَير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا توضئوا من البان الغنم وتوضئوا من البان الابل حدثنا [٤٩٧] محمد بن يحيى ثنا يزيد عن عبد ربه ثنا بقية عن خالد بن يزيد بن عمر بن هبيرة الفزاری عن عطاء ابن السائب قال سمعت محارب بن دثار سمعت عبد الله بن عمر ويقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضئوا من لحوم الابل ولا توضئوا من لحوم الغنم وتوضئوا من البان الابل ولا توضئوا من البان الغنم وصلّوا فی مراح[٣] الغنم ولا تصلوا فی معاطن الابل **باب** المضمضة من شرب اللبن حدثنا [٤٩٨] عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقی ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعی عن الزهری عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان النبی صلى الله عليه وسلم قال مضمضوا من اللبن فان[٤] له دسما حدثنا [٤٩٩] ابوبكر بن ابی شيبة ثنا خالد بن مخلد عن موسى بن يعقوب حدثنی ابوعُبَيدة بن عبد الله بن زمعة عن ابيه عن ام سلمة زوج النبی صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شربتم اللبن فمضمضوا[٥] فان له دسما حدثنا [٥٠٠] ابومصعب ثنا عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدی عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مضمضوا من اللبن فان له دسما حدثنا [٥٠١] اسحق بن ابراهيم السواق ثنا الضحاك بن مخلد ثنا زمعة بن صالح عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال حلب رسول الله صلى الله عليه وسلم شاة وشرب من لبنها ثم دعا بماء فمضمض فاه وقال ان له دسما **باب** الوضوء من القبلة حدثنا [٥٠٢] ابوبكر بن ابی شيبة وعلی بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا الاعمش عن حبيب بن ابی ثابت عن عُروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل[٦] بعض نسائه ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضأ قلتُ من هی الا انت فضحكت حدثنا [٥٠٣] ابوبكر بن ابی شيبة ثنا محمد بن فُضَيل عن حجاج عن عمرو بن شُعَيب عن زينب السهمية عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ ثم يُقَبّل ويصلی ولا يتوضأ وربما فعله بی **باب** الوضوء من المذی حدثنا [٥٠٤] ابوبكر بن ابی شيبة ثنا هُشيم عن يزيد بن ابی زياد عن عبد الرحمن بن ابی ليلى عن علی قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن[٧] المذی فقال فيه الوضوء وفی المنی الغسل حدثنا [٥٠٥] محمد بن بشار ثنا عثمان بن عمر ثنا مالك بن انس عن سالم ابی النضر عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الاسود انه سال النبی صلى الله عليه وسلم عن الرجل يدنو من امرأته فلا ينزل قال اذا وجد احدكم ذلك فلينضح فرجه يعنی يغسله ويتوضأ حدثنا [٥٠٦] ابوكُرَيب ثنا عبد الله بن المبارك وعَبدة بن سليمان عن محمد بن اسحق حدثنا سعيد بن عبيد بن السباق عن ابيه عن سهل بن حنيف قال كنت القى من المذی شدة فاكثر منه الاغتسال فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما يجزيك من ذلك الوضوء قلت يارسول الله كيف بما يصيب ثوبی قال انما يكفيك كف من ماء تنضح به من ثوبك حيث ترى انه اصاب حدثنا [٥٠٧] ابوبكر بن ابی شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا مسعر عن مصعب بن شيبة عن ابی حبيب بن يعلى بن منية عن ابن عباس انه اتى ابی بن كعب ومعه عمر فخرج عليهما فقال انی وجدت مذيا فغسلت ذكری وتوضأت فقال عمر اويجزئ ذلك قال نعم قال اسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم **باب** وضوء النوم[٨] حدثنا [٥٠٨] علی بن محمد ثنا وكيع سمعت سفين

---

[١] قوله من لحوم الابل اختلف العلماء فی اكل لحوم الجزور فذهب الاكثرون الى انه لا ينقض الوضوء وممن ذهب اليه الخلفاء الاربعة وابن مسعود وأُبَی بن كعب وابن عباس وابو الدرداء وابوطلحة وجماهير التابعين ومالك وابوحنيفة والشافعی واصحابهم وذهب الى انتقاض الوضوء به احمد بن حنبل واسحق ويحيى بن يحيى وابوبكر بن المنذر وابن خزيمة واختاره الحافظ ابوبكر البيهقی وحكی عن اصحاب الحديث مطلقا وحكی عن جماعة من الصحابة رضی الله عنهم واحتج هؤلاء بحديث الباب وقوله عليه السلام نعم فتوضأ من لحوم الابل وعن البراء بن عازب قال سئل النبی صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فامر به قال احمد بن حنبل واسحق صح عن النبی صلى الله عليه وسلم فی هذا حديثان حديث جابر وحديث البراء وهذا المذهب اقوى دليلا وان كان الجمهور على خلافه وقد اجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الابل خاص والخاص مقدم على العام والله اعلم واما اباحته صلى الله عليه وسلم الصلوة فی مرابض الغنم دون مبارك الابل فهو متفق عليه والنهی عن مبارك الابل وهی اعطانها نهی تنزيه وسبب الكراهة ما يخاف من نفارها وتهويشها على المصلی والله اعلم ١٢ نووی [٢] قوله من لحوم الابل وهو واجب عند احمد بن حنبل وعند غيره المراد من الوضوء غسل اليدين والفم لما فی لحم الابل من رائحة كريهة ودسومة غليظة بخلاف لحم الغنم او منسوخ بحديث جابر رضی الله عنه ١٢ مرقاة [٣] قوله صلوا فی مراح الغنم الخ وذلك لا لنجاسة فانه موجود فی الموضعين بل لان الابل تزدحم فی المنهل واذا شربت رفعت رؤسها ولا يؤمن نفارها وتفرقها فتؤذی المصلی او تذهب عن صلوته او تنجسه برشاش ابوالها ١٢ مجمع [٤] قوله فان له دسما قال الطيبی هذه الجملة تعليل للتمضمض وقيل المضمضة مستحبة عن كل ماله دسومة اذ يبقى فی الفم بقية تصل الى باطنه فی الصلوة فعلى هذا ينبغی ان يمضمض من كل ما خيف منه الوصول الى البطن طرد العلة وقال ابن الملك هذا عند الشافعية واما عندنا ففی الظهيرية احمد يبطل مس الاجنبيات وعند مالك يبطل بالشهوة والافلا ١٢ مرقاة [٥] فمضمضوا الخ الامر محمول على الاستحباب فان الفقهاء صرحوا بان من اكل السكر ثم شرع فی الصلوة و يجد ذوقه وحلاوته فی فيه فدخل الريق فی جوفه لا تفسد صلوته وكذا دسومة اللبن ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المعظم شاه عبد الغنی المجددی الدهلوی رحمه الله تعالى [٦] قوله قبل بعض نسائه قال ابن الهمام قد روى البزار فی سنده باسناد حسن عن عائشة رض انه كان يقبل بعض نسائه فلا يتوضأ انتهى ثم اختلف العلماء فی المسئلة فقال ابوحنيفة رح المس لا يبطل الوضوء بدليل هذا الحديث وقال الشافعی ١٢ مرقاة [٧] قوله عن المذی هو ماء ارق من المنی يخرج عند الملاعبة او النظر قال ابن حجر وهو ماء رقيق اصفر يخرج عند الشهوة الضعيفة وفی حكمه الودی بالمهملة وهو ماء ابيض ثخين يخرج عقيب البول او عند حمل شیء ثقيل او اكل السكر والحلواء ثم شرع فی الصلوة والحلاوة فی فمه فدخل الريق لا يفسد ١٢ مرقاة [٨] قوله وضوء النوم ای الوضوء لمن اراد ان ينام وهذا الوضوء مستحب

يقول لزائدة بن قدامة يا ابا الصلت هل سمعت في هذا شيئا فقال ثنا سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الليل فدخل الخلاء فقضى حاجته ثم غسل وجهه وكفيه ثم نام حدثنا ابوبكر بن خلاد الباهلي ثنا يحيى بن سعيد ثنا شعبة انا سلمة بن كهيل انا بكير عن كريب قال فلقيت كريبا فحدثني عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه **باب** الوضوء لكل صلوة والصلوات كلها بوضوء واحد **حدثنا**[٥٠٩] سويد بن سعيد ثنا شريك عن عمرو بن عامر عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلوة وكنا نحن نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد **حدثنا**[٥١٠] ابوبكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن سفين عن محارب بن دثار عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلوة فلما كان يوم فتح مكة صلى الصلوات كلها بوضوء واحد **حدثنا**[٥١١] اسمعيل بن توبة ثنا زياد بن عبد الله ثنا الفضل بن مبشر قال رايت جابر ابن عبد الله يصلي الصلوات بوضوء واحد فقلت ما هذا فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا فانا اصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** الوضوء على طهارة **حدثنا**[٥١٢] محمد بن يحيى ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا عبد الرحمن بن زياد عن ابي غطيف الهذلي قال سمعت عبد الله بن عمر بن الخطاب في مجلسه في المسجد فلما حضرت الصلوة قام فتوضأ وصلى ثم عاد الى مجلسه فلما حضرت العصر قام فتوضأ وصلى ثم عاد الى مجلسه فلما حضرت المغرب قام فتوضأ وصلى ثم عاد الى مجلسه فقلت اصلحك الله افريضة ام سنة الوضوء عند كل صلوة قال او فطنت الي والى هذا مني فقلت نعم فقال لا لو توضأت لصلوة الصبح لصليت به الصلوات كلها ما لم احدث ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ على كل طهر فله عشر حسنات وانما رغبت في الحسنات **باب** لا وضوء الا من حدث **حدثنا**[٥١٣] محمد بن الصباح قال انبأ سفين بن عيينة عن الزهري عن سعيد وعباد بن تميم عن عمه قال شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجد الشئ في الصلوة فقال لا حتى يجد ريحا او يسمع صوتا **حدثنا**[٥١٤] ابوكريب ثنا المحاربي عن معمر بن راشد عن الزهري انبأ سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن التشبه في الصلوة فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا **حدثنا**[٥١٥] علي بن محمد ثنا وكيع ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن قالوا ثنا شعبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وضوء الا من صوت او ريح **حدثنا**[٥١٦] ابوبكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن محمد بن عمرو بن عطاء قال رايت السائب بن يزيد يشم ثوبه فقلت مم ذلك قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وضوء الا من ريح او سماع **باب** مقدار الماء الذي لا ينجس **حدثنا**[٥١٧] ابوبكر بن خلاد الباهلي ثنا يزيد بن هارون انبأ محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء يكون بالفلاة من الارض وما ينوبه من الدواب والسباع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شئ حدثنا عمرو بن رافع ثنا عبد الله بن المبارك عن محمد بن اسحق عن محمد جعفر عن

على طهر[١] ذلك[٢]

لان الرجل اذا نام على طهر وذكر الله لم تضر به وساوس الشيطان ١٢ انجاح **لـه** قوله ثم غسل الخ هذا على وضوء العرفي والاولى في ذلك الوقت ايضا الوضوء المشروع للصلوة وفعله صلى الله عليه وسلم محمول على بيان جواز الاكتفاء بهذا القدر ايضا احيانا ١٢ انجاح **٢ـه** قوله فلقيت كريبا الخ في هذا الاسناد زيادة وضاحة فان سلمة بن كهيل لم يذكر ابناء بكير في السند السابق وذكر ههنا وبين وجهه انه سمع بكيرا اول وهلة ثم لقي كريبا فشافه بذلك الحديث منه ١٢ انجاح **٣ـه** قوله كان يتوضأ الخ في الحديث اشعار بان تجديد الوضوء كان واجبا عليه ثم نسخ بشهادة الحديث الآتي قال السناوي يحتمل ان يكون واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة ويحتمل انه كان يفعله استحبابا ثم خشي ان يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز ١٢ مرقاة **٤ـه** قوله صلى الصلوات الخ قال النووي في هذا الحديث انواع من العلم منها جواز الصلوات المفروضات والنوافل بوضوء واحد ما لم يحدث وهذا جائز باجماع من يعتد به وحكى ابوجعفر الطحاوي وابوالحسن بن بطال في شرح صحيح البخاري عن طائفة من العلماء انهم قالوا يجب الوضوء لكل صلوة وان كان متطهرا واحتجوا بقول الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية وما اظن هذا المذهب يصح عن احد ولعلهم ارادوا استحباب تجديد الوضوء عند كل صلوة ودليل الجمهور الاحاديث الصحيحة منها هذا الحديث ...... واما الآية الكريمة فالمراد بها والله اعلم اذا قمتم محدثين وقيل انها منسوخة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا القول ضعيف ويستحب تجديد الوضوء وهو ان يكون على طهارة ثم يتطهر ثانيا من غير حدث وفي شرط استحباب التجديد وجه اصحها انه يستحب لمن صلى به صلوة سواء كانت فريضة او نافلة والثاني لا يستحب الا لمن صلى فريضة والثالث يستحب لمن فعل به ما لا يجوز الا بطهارة كمس المصحف وسجود التلاوة والرابع يستحب وان لم يفعل به شيئا اصلا بشرط ان يتخلل بين التجديد والوضوء ما يقع بمثله تفريق ولا يستحب تجديد الغسل على المذهب الصحيح المشهور وحكى الامام الحرمين وجها انه يستحب ١٢ نووي مع اختصار **٥ـه** قوله حتى يجد الخ قال الطيبي نفي جنس اسباب التوضي واستثنى منه الصوت والريح والنواقض كثيرة ولعل ذلك في صورة مخصوصة يعني بحسب السائل فالمراد نفي جنس الشك واثبات التيقن اي لا ينصرف عن الصلوة ولا يتوضأ عن شك مع سبق ظن الطهارة الا وتيقن الصوت اي رائحة الريح انتهى وقال في السنة وفي الحديث دليل على ان الريح الخارجة من احد السبيلين يوجب الوضوء وقال اصحاب ابي حنيفة خروج الريح من القبل لا يوجب الوضوء وفيه دليل ايضا على ان اليقين لا يزول بالشك في شئ من الشرع وهو مذهب عامة اهل العلم انتهى وتوجيه قول الحنفية انه نادر فلا يشمله النص كذا قيل والصحيح ما قال ابن الهمام من ان الريح الخارج من الذكر اختلاج لا ريح فلا ينتقض كالريح الخارجة من جراحة البطن ١٢ مرقاة **٦ـه** قوله حتى يسمع صوتا او يجد ريحا معناه يعلم وجود احدهما ولا يشترط السماع والشم باجماع المسلمين وهذا الحديث اصل من اصول الاسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهي ان الاشياء يحكم ببقاءها على اصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضره الشك الطاري عليها فمن ذلك مسئلة الباب التي ورد فيها الحديث وهي ان من تيقن الطهارة ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلوة وحصوله خارج الصلوة هذا مذهبنا ومذهب الجماهير من السلف والخلف واما اذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فانه يلزم الوضوء باجماع المسلمين ومن مسائل القاعدة المذكورة ان من شك في طلاق زوجته او عتق عبده او نجاسة الماء الطاهر او طهارة النجس او نجاسة الثوب او الطعام او غيره او انه صلى ثلاث ركعات او اربعا او انه ركع وسجد ام لا او انه نوى الصوم والصلوة وهو في اثناء هذه العبادات وما اشبه هذه الامثلة فكل هذه الشكوك لا تاثير لها والاصل عدم هذا الحادث ١٢ نووي مختصرا **٧ـه** قوله اذا بلغ الماء قلتين الخ القلة الجرة الكبيرة التي تسع فيها مائتين وخمسين رطلا بالبغدادي فالقلتان خمسمائة رطل وقيل ستمائة رطل وقدر القلتين يسمى كثيرا وما دونها يسمى قليلا وقال القاضي القلة التي يستقي بها لان اليد تقلها وقيل القلة ما يستقله البعير كذا ذكره الطيبي وفي رواية اربعين قلة واربعين غربا اي دلوا وهي وان لم تصح توقع الشبهة وقال الطحاوي من علمائنا خبر القلتين صحيح واسناده ثابت وانما تركناه لانا لا نعلم ما القلتان ولانه روي قلتين او ثلاثا على الشك وقال ابن الهمام الحديث ضعيف ومن ضعفه الحافظ ابن عبد البر والقاضي اسماعيل بن ابي اسحاق وابوبكر بن العربي المالكيون انتهى ولا يخفى ان الجرح مقدم على التعديل كما في النخبة فلا يدفعه تصحيح بعض المحدثين له من ذكره ابن حجر وغيره كذا في المرقاة وقال صاحب الهداية ضعفه ابوداود وقال ولنا حديث المستيقظ من منامه وقوله عليه السلام لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة من غير

عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه [518] حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين او ثلثا لم ينجسه شيء قال ابو الحسن بن سلمة حدثنا ابو حاتم ثنا ابو الوليد وابو سلمة وابن عائشة القرشي قالوا حدثنا حماد بن سلمة فذكر نحوه **باب** الحياض [519] حدثنا ابو مصعب المدني ثنا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحمر وعن الطهارة منها فقال لها ما حملت في بطونها ولنا ما غبر[1] طهور [520] حدثنا احمد بن سنان ثنا يزيد بن هرون ثنا شريك عن طريف بن شهاب قال سمعت ابا نضرة يحدث عن جابر بن عبد الله قال انتهينا الى غدير فاذا فيه جيفة حمار قال فكففنا عنه حتى انتهى الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الماء لا ينجسه[2] شيء فاستقينا وارتوينا وحملنا [521] حدثنا محمود بن خالد والعباس بن الوليد الدمشقيان قالا ثنا مروان بن محمد ثنا رشدين انبأ معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن ابي امامة الباهلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه **باب** ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم [522] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن قابوس بن ابي المخارق عن لبابة بنت الحارث قالت بال الحسين بن علي في حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اعطني ثوبك والبس ثوبا غيره فقال انما ينضح[3] من بول الذكر ويغسل من بول الانثى [523] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت اتى النبي صلى الله عليه وسلم بصبي فبال عليه فاتبعه الماء ولم يغسله [524] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ام قيس بنت محصن قالت دخلت بابن لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأكل الطعام فبال عليه فدعا بماء فرش عليه [525] حدثنا حوثرة بن محمد ومحمد بن سعيد بن يزيد بن ابراهيم قالا ثنا معاذ بن هشام انبأ ابي عن قتادة عن ابي حرب بن ابي الاسود الديلي عن ابيه عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في بول الرضيع ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية قال ابو الحسن بن سلمة حدثنا احمد بن موسى بن معقل ثنا ابو اليمان المصري قال سألت الشافعي عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم يرش من بول الغلام ويغسل من بول الجارية والماءان جميعا واحد قال لان بول الغلام من الماء والطين وبول الجارية من اللحم والدم ثم قال لي فهمت او قال لقنت[4] قال قلت لا قال ان الله تعالى لما خلق آدم خلقت حواء من ضلعه القصير فصار بول الغلام من الماء والطين وصار بول الجارية من اللحم والدم قال قال لي فهمت قلت نعم قال نفعك الله به [526] حدثنا عمرو بن علي ومجاهد بن موسى والعباس بن عبد العظيم قالوا حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا يحيى بن الوليد حدثنا محل[5] بن خليفة اخبرنا ابو السمح قال كنت خادم النبي صلى الله عليه وسلم فجيء بالحسن او الحسين فبال على صدره فارادوا ان يغسلوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رشه فانه يغسل بول الجارية ويرش من بول الغلام [527] حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو بكر الحنفي ثنا اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ام كرز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل **باب** الارض يصيبها البول كيف تغسل [528] حدثنا احمد بن عبدة انا حماد بن زيد ثنا ثابت عن انس ان اعرابيا بال في المسجد فوثب اليه بعض القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه[6] ثم دعا بدلو من ماء فصب[7] عليه [529] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال دخل اعرابي المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقال اللهم اغفر لي ولمحمد ولا تغفر لاحد معنا فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لقد احتظرت[8] واسعا ثم ولى حتى اذا كان في ناحية المسجد فشج[9] يبول فقال الاعرابي بعد ان فقه فقام الي بابي وامي فلم يؤنب[10] ولم يسب فقال ان هذا المسجد لا يبال فيه وانما بني لذكر الله والصلوة ثم امر بسجل من ماء فافرغ على بوله [530] حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن عبد الله عن عبيد الله الهذلي قال محمد بن يحيى وهو عندنا ابن ابي حميد انا ابو المليح الهذلي عن واثلة بن الاسقع قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال

ن١ طارق ن٢ محمد ن٣ فرشه عليه ن٤ حدثني او قلت ن٥ ابن ابي جميلة

فصل انتهى ١٢ [1] قوله ولنا ما غبر طهور بفتح الطاء اي ما بقي طهور وشراب لنا يعني ان الله قسم لها في هذه الماء ما اخذت بطونها مما شربت فما حقها الذي لها وما فضل فهو حقنا قال ابن الهمام يحمل هذه الاحاديث الى الماء الكثير او على ما قبل تحريم لحوم السباع ١٢ مرقاة [2] قوله ان الماء لا ينجسه شيء اي ما لم يتغير وانما قيد به ليجمع النصوص الواردة في هذا الباب لان في بعضها ورد الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه وقال القاري بدليل الاجماع على نجاسته التغير فخر [3] قوله انما ينضح من بول الذكر قال الطيبي اي النضح الوارد في بول الصبي المراد منه الصب لما روي فعلم ان حكم بول الغلام الغسل الا انه يجزي فيه الصب لان بول الغلام يكون في موضع واحد لضيق مخرجه وبول الجارية يتفرق في مواضع لسعة مخرجها وقال القاضي المراد من النضح رش الماء بحيث يصل الى جميع موارد البول من غير جري والغسل اجراء الماء على موارده والفارق بين الصبي والصبية ان بولها بسبب استيلاء الرطوبة والبرودة على مزاجها يكون اغلظ وانتن فيفتقر في ازالتها الى مزيد مبالغة بخلاف الصبي انتهى وقال الخطابي ليس تجويز من النضح في الصبي من اجل ان بوله ليس بنجس ولكنه من اجل التخفيف هذا هو الصواب ومن قال هو طاهر فقد اخطأ انتهى ١٢ [4] قوله لقنت اي فهمت ولما كان هذا المعنى فيه الغموض والسائل ما فهم فعبر المعنى المذكور بالعبارة الآتية وخلاصتها ان خلقة آدم من التراب والماء وهما طاهران وخلقة حواء من اللحم والدم لانها خلقت من الضلع الايسر لآدم عليه السلام وهما نجسان اما الدم فظاهر واما اللحم فلكرامة الانسان وقول الشافعي فيه غموض ظاهر وكان رحمه الله في منصب الاجتهاد وقوة الاستنباط يفهم ما لا يفهم غيره واما غيره من الفقهاء فقد فرقوا بينهما بقرب مبال الجارية من الامعاء وبعده من الغلام ١٢ انجاح [5] قوله ثنا محل هو بضم اوله وكسر ثانيه وشدة اللام ابن خليفة ١٢ انجاح الحاجة [6] قوله لا تزرموه افعال من الزرم بتقديم الزاي على الراء اي لا تقطعوا عليه بوله فيتضرر باحتباس البول او ينتشر النجاسة في المسجد بعد ان كان في محل واحد منه ١٢ انجاح الحاجة [7] قوله فصب عليه قال ابن الملك في شرح المشارق استدل به الشافعي على ان الارض النجسة يطهر بصب الماء قلت يجوز ان يكون الصب لتسكين رائحة تلك الحالة لا للتطهير بل التطهير يحصل باليبس بجزء زكوة الارض يبسها ١٢ قاله القاري [8] قوله احتظرت واسعا الحظر المنع ومنه وما كان عطاء ربك محظورا ومنه المحظور بمعنى الحرم من حظرته اذا منعته كذا في الجمع والمراد هنا منعت شيئا واسعا واحتجرته وهي رحمة الله تعالى قال الله ورحمتي وسعت كل شيء ١٢ انجاح [9] قوله فشج يبول بالفاء الاصلية والشين والجيم في القاموس فشج يفشج كضرب يضرب فرج بين رجليه ليبول كفشج بتشديد الشين انتهى وفي المجمع الفشج تفريج ما بين الرجلين وهو دون التفاج وروي بتشديد الشين والتفشيج اشد من الفشج انتهى فالمراد انه تهيأ وفرج رجليه للبول ١٢ انجاح [10] قوله ولم يؤنب الخ التأنيب المبالغة في التوبيخ والتعنيف كذا في الدر النثير ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي رحمه الله تعالى

اللهم ارحمني ومحمدا ولا تشرك في رحمتك ايانا احدا فقال لقد حظرت واسعا ويحك او ويلك قال فشج يبول فقال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه ثم دعا بسجل من ماء فصب عليه

باب الارض يطهر بعضها بعضا

حدثنا[531] هشام بن عمار ثنا مالك بن انس ثنا محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن ام ولد لابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف انها سالت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت اني امرأة اطيل ذيلي فامشي في المكان القذر فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده[1] حدثنا[532] ابو كريب ثنا ابراهيم بن اسمعيل اليشكري عن ابن ابي حبيبة عن داود بن الحصين عن ابي سفيان عن ابي هريرة قال قيل يا رسول الله انا نريد المسجد فنطأ الطريق النجسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الارض يطهر بعضها بعضا حدثنا[533] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن امرأة من عبد الاشهل قالت سالت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ان بيني وبين المسجد طريقا قذرة قال فبعدها طريق انظف منها قلت نعم قال فهذه بهذه

باب مصافحة الجنب

حدثنا[534] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن حميد عن بكر ابن عبد الله عن ابي رافع عن ابي هريرة انه لقيه النبي صلى الله عليه وسلم في طريق من طرق المدينة وهو جنب فانسل ففقده النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء قال اين كنت يا ابا هريرة قال يا رسول الله لقيتني وانا جنب فكرهت ان اجالسك حتى اغتسل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس[2] حدثنا[535] علي بن محمد ثنا وكيع ح وحدثنا اسحق بن منصور انبأ يحيى بن سعيد جميعا عن مسعر عن واصل الاحدب عن ابي وائل عن حذيفة قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم فلقيني وانا جنب فحدت عنه فاغتسلت ثم جئت فقال مالك قلت كنت جنبا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسلم لا ينجس

باب المني يصيب الثوب

حدثنا[536] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن عمرو بن ميمون قال سالت سليمان بن يسار عن الثوب يصيبه المني انغسله او نغسل الثوب كله قال سليمان قالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصيب ثوبه فنغسله من ثوبه ثم يخرج في ثوبه الى الصلوة وانا ارى اثر الغسل فيه

باب في فرك المني من الثوب

حدثنا[537] علي بن محمد ثنا ابو معوية ح وحدثنا محمد بن طريف ثنا عبدة بن سليمان جميعا عن الاعمش عن ابراهيم عن همام بن الحرث عن عائشة قالت ربما فركته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي حدثنا[538] ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن همام بن الحرث قال نزل بعائشة ضيف فامرت له بملحفة لها صفراء فاحتلم فيها فاستحيى ان يرسل بها وفيها اثر الاحتلام فغمسها في الماء ثم ارسل بها فقالت عائشة لم افسدت علينا ثوبنا انما كان يكفيه[3] ان يفركه باصبعه ربما فركته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم باصبعي حدثنا[539] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لقد رايتني اجده في ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحته عنه

باب الصلوة في الثوب الذي يجامع فيه

حدثنا[540] محمد بن رمح انا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن سويد بن قيس عن معوية ابن حديج عن معوية بن ابي سفيان انه سال اخته ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يجامع فيه قالت نعم اذا لم يكن فيه اذى حدثنا[541] هشام بن خالد الازرق ثنا الحسن بن يحيى الخشني ثنا زيد بن واقد عن بسر بن عبيد الله عن ابي ادريس الخولاني عن ابي الدرداء قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وراسه يقطر ماء فصلى بنا في ثوب واحد متوشحا به قد خالف بين طرفيه فلما انصرف قال عمر بن الخطاب يا رسول الله تصلي بنا في ثوب واحد قال

نه دعا وامشي المؤمن فيغسله فنام يكفيك منه لم يثر

[1] قوله يطهره ما بعده هذا يؤول بان السوال انما صدر فيما جر من الثياب على مكان يابس من القذر اذ ربما ينشبث شيء منها فقال صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده اي اذا انجر على ما بعده في الارض ذهب ما علق به من اليابس وهذا التاويل على تقدير صحة الحديث متعين عند المشكل لانعقاد الاجماع على ان الثوب اذا اصابه نجاسة لا يطهر الا بالغسل ١٢ كذا قال علي وغيره

[2] قوله ان المسلم لا ينجس يقال بضم الجيم وفتحها لغتان وفي ماضيه لغتان نجس ونجس بكسر الجيم وضمها فمن كسرها في الماضي فتحها في المضارع ومن ضمها في الماضي ضمها في المضارع ايضا وهذا قياس مطرد عند اهل العربية وهذا الحديث اصل عظيم في طهارة المسلم حيا وميتا فاما الحي فطاهر باجماع المسلمين حتى الجنين اذا القته امه وعليه رطوبة فرجها هذا حكم المسلم الحي واما الميت ففيه خلاف العلماء وللشافعي فيه قولان الصحيح منهما انه طاهر ولهذا اغسل ولقوله صلى الله عليه وسلم ان المسلم لا ينجس وذكر البخاري في صحيحه عن ابن عباس تعليقا المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا هذا حكم المسلم واما الكافر فحكمه في الطهارة والنجاسة حكم المسلم هذا مذهبنا ومذهب الجماهير من السلف والخلف واما قول الله عز وجل انما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد والاستقذار وليس المراد ان اعضاءهم نجسة كنجاسة البول والغائط ونحوهما فاذا ثبت طهارة الآدمي مسلما كان او كافرا فعرقه ولعابه ودمعه طاهرات سواء كان محدثا او جنبا او حائضا او نفساء وهذا كله باجماع المسلمين وكذلك الصبيان ابدانهم وثيابهم ولعابهم محمولة على الطهارة حتى يتيقن النجاسة فيجوز الصلوة في ثيابهم والاكل معهم من المائع اذا غمسوا ايديهم فيه ودلائل هذا كله من السنة والاجماع مشهورة وفي هذا الحديث احترام اهل الفضل وان يوقرهم جليسهم ومصاحبهم فيكون على اكمل الهيئات واحسن الصفات وقد استحب العلماء لطالب العلم ان يحسن حاله في حال مجالسة شيخه متطهرا متنظفا بازالة الشعور المامور بازالتها وقص الاظفار وازالة الروائح الكريهة والملابس المكروهة وغير ذلك فان ذلك من اجلال العلم والعلماء وفي هذا الحديث ايضا من الآداب ان العالم اذا راى من تابعه امرا يخاف عليه فيه خلاف الصواب ساله عنه وقال له صوابه وبين له حكمه ١٢ نووي مختصرا

[3] قوله انما كان يكفيه ان يفركه الخ اختلف العلماء في طهارة مني الآدمي فذهب مالك وابو حنيفة رح الى نجاسته الا ان ابا حنيفة قال يكفي في تطهيره فركه اذا كان يابسا وهو رواية عن احمد وقال مالك لابد من غسله رطبا ويابسا وقال الليث هو نجس ولا تعاد الصلوة منه وقال الحسن لا تعاد الصلوة من المني في الثوب وان كان كثيرا وتعاد منه في الجسد وان قل وذهب كثيرون ان المني طاهر روي ذلك عن علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وابن عمر وعائشة وداود واحمد في اصح الروايتين وهو مذهب الشافعي واصحاب الحديث وقد غلط من اوهم ان الشافعي منفرد بطهارته ودليل القائلين بالنجاسة رواية الغسل ودليل القائلين بالطهارة رواية الفرك فلو كان نجسا لم يكف فركه كالدم وغيره وقالوا ورواية الغسل محمولة على الاستحباب والتنزيه قاله النووي قلت الذي يثبت من الاحاديث في هذا الباب اما الغسل واما الفرك فاذن لابد لازالة المني من الثوب بالغسل او بالفرك ان كان المني قابلا للفرك اي غليظا لان الفرك كما قال الطيبي الدلك حتى يذهب الاثر من الثوب والظاهر انما شرعا لازالة نجاسة المني ويدل على الحديث الآتي في الباب الآتي عن معوية انه سال اخته ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يجامع فيه قالت نعم اذا لم ير فيه اذى وايضا الحديث الآخر في هذا الباب عن جابر بن سمرة قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي ياتي فيه اهله قال نعم الا ان يرى فيه شيئا فيغسله فقد مرت ما قال الامام انه نجس يكفي في تطهيره الفرك هو الحق رحم الله على من انصف ولا تعسف ١٢ فخر

نعم اصلی فیہ وفیہ ای قد جامعت فیہ حدثنا [542] محمد بن یحیی ثنا یحیی بن یوسف الزمی ح وحدثنا احمد بن عثمان بن حکیم ثنا سلیمان بن عبید اللہ الرقی قالا ثنا عبید اللہ بن عمرو عن عبد الملک بن عمیر عن جابر بن سمرۃ قال سال رجل النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصلی فی الثوب الذی یاتی فیہ اھلہ قال نعم الا ان یری فیہ شیئا فیغسلہ

باب [1] ما جاء فی المسح علی الخفین

حدثنا [543] علی بن محمد ثنا وکیع عن الاعمش عن ابراھیم عن ھمام بن الحرث قال بال جریر بن عبد اللہ ثم توضأ ومسح علی خفیہ فقیل لہ اتفعل ھذا قال وما یمنعنی وقد رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یفعلہ قال ابراھیم کان یعجبھم حدیث جریر لان اسلامہ کان بعد نزول المائدۃ حدثنا [544] محمد بن المصفی الحمصی قال ثنا بقیۃ عن جریر بن یزید قال حدثنی منذر ثنی محمد بن المنکدر عن جابر قال مر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم برجل یتوضأ ویغسل خفیہ فقال بیدہ کانہ دفعہ انما امرت بالمسح وقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بیدہ ھکذا من اطراف الاصابع الی اصل الساق وخطط بالاصابع حدثنا [545] ابو بکر بن ابی شیبۃ وابو کریب قالا ثنا زید بن الحباب قال ثنا عمر بن عبد اللہ بن ابی خثعم الثمالی قال ثنا یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمۃ عن ابی ھریرۃ قال قالوا یا رسول اللہ ما الطھور علی الخفین قال للمسافر ثلثۃ ایام ولیالیھن وللمقیم یوم ولیلۃ حدثنا [546] محمد بن بشار وبشر بن ھلال الصواف قالا ثنا عبد الوھاب بن عبد المجید قال ثنا المھاجر ابو مخلد عن عبد الرحمن بن ابی بکرۃ عن ابیہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ رخص للمسافر اذا توضأ ولبس خفیہ ثم احدث وضوءا ان یمسح ثلاثۃ ایام ولیالیھن وللمقیم یوما ولیلۃ حدثنا [547] ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا یونس بن محمد عن داؤد بن ابی الفرات عن محمد بن زید عن ابی شریح عن ابی مسلم مولی زید بن صوحان قال کنت مع سلمان فرای رجلا ینزع خفیہ للوضوء فقال لہ سلمان امسح علی خفیک وخمارک وبناصیتک فانی رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یمسح علی الخفین والخمار حدثنا [548] ابو طاھر احمد بن عمرو بن السرح ثنا عبد اللہ بن وھب ثنا معٰویۃ بن صالح عن عبد العزیز بن مسلم عن ابی معقل عن انس بن مالک قال رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم توضأ وعلیہ عمامۃ قطریۃ فادخل یدہ من تحت العمامۃ فمسح مقدم راسہ ولم ینقض العمامۃ حدثنا [549] احمد بن یوسف السلمی ثنا ابو عاصم ثنا حیوۃ بن شریح عن یزید بن ابی حبیب عن الحکم بن عبد اللہ البلوی عن علی بن رباح اللخمی عن عقبۃ بن عامر الجھنی انہ قدم علی عمر بن الخطاب من مصر فقال منذ کم لم تنزع خفیک قال من الجمعۃ الی الجمعۃ قال اصبت السنۃ حدثنا [550] محمد بن یحیی ثنا معلی بن منصور وبشر بن ادم قالا ثنا عیسی بن یونس عن عیسی بن سنان عن الضحاک بن عبد الرحمن بن عرزب عن ابی موسی الاشعری ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم توضأ ومسح علی الجوربین والنعلین قال المعلی فی حدیثہ لا اعلمہ الا قال والنعلین حدثنا [551] محمد بن عبد اللہ بن نمیر وعلی بن محمد قالا ثنا وکیع ح وحدثنا ابو ھمام الولید بن شجاع بن الولید ثنا ابی وابن عیینۃ وابن ابی زائدۃ جمیعا عن الاعمش عن ابی وائل عن حذیفۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم توضأ ومسح علی خفیہ حدثنا [552] محمد بن رمح انا اللیث بن سعد عن یحیی بن سعید عن سعد بن ابراھیم عن نافع بن جبیر عن عروۃ بن المغیرۃ بن شعبۃ عن ابیہ المغیرۃ بن شعبۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ خرج لحاجتہ فاتبعہ المغیرۃ باداوۃ فیھا ماء حتی فرغ من حاجتہ فتوضأ ومسح علی الخفین حدثنا [553] عمران بن موسی اللیثی ثنا محمد بن سواء ثنا سعید بن ابی عروبۃ عن ایوب عن نافع عن ابن عمر انہ رای سعد بن مالک وھو یمسح علی الخفین فقال انکم لتفعلون ذلک فاجتمعا عند عمر فقال سعد لعمر افت ابن اخی فی المسح علی الخفین فقال عمر کنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نمسح علی خفافنا لا نری بذلک باسا فقال ابن عمر وان جاء من الغائط قال نعم حدثنا [554] ابو مصعب المدنی ثنا عبد المھیمن بن العباس بن سھل السعدی عن ابیہ عن جدہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مسح علی الخفین وامرنا بالمسح علی الخفین حدثنا [555] محمد بن عبد اللہ بن نمیر ثنا عمر بن عبید الطنافسی ثنا عمر بن المثنی عن عطاء الخراسانی عن انس بن مالک قال کنت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی سفر فقال ھل من ماء فتوضأ ومسح علی خفیہ ثم لحق بالجیش فامھم حدثنا [556] علی بن محمد ثنا وکیع ثنا دلھم بن صالح الکندی عن حجیر بن عبد اللہ الکندی عن ابن بریدۃ عن ابیہ ان النجاشی [3] اھدی للنبی صلی اللہ علیہ وسلم خفین اسودین ساذجین فلبسھما ثم مسح علیھما

باب فی مسح اعلی الخف واسفلہ

حدثنا [557] ھشام بن عمار ثنا الولید بن مسلم ثنا ثور بن یزید عن رجاء بن حیوۃ عن وراد کاتب المغیرۃ بن شعبۃ عن المغیرۃ بن شعبۃ ان رسول اللہ صلی اللہ

ن فاجتمعنا ونحن ٢ سعد ٣

[1] قولہ باب ما جاء فی المسح علی الخفین اجمع من یعتد بہ فی الاجماع علی جواز المسح علی الخفین فی السفر والحضر سواء کان لحاجۃ او بغیرھا حتی یجوز للمراۃ ملازمۃ بیتھا والزمن الذی لا یمشی وانما انکرتہ الشیعۃ والخوارج ولا یعتد بخلافھم وقد روی عن مالک روایات فیہ المشھور من مذھبہ کمذھب الجماھیر وقد روی المسح علی الخفین خلائق لا یحصون من الصحابۃ قال الحسن البصری حدثنی سبعون من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یمسح علی الخفین واختلف العلماء فی ان المسح علی الخفین افضل ام غسل الرجلین فمذھب اصحابنا الی ان الغسل افضل لکونہ الاصل وذھب الیہ جماعات من الصحابۃ منھم عمر بن الخطاب وابنہ عبد اللہ وابو ایوب الانصاری رض وذھب جماعۃ من التابعین الی ان المسح افضل وذھب الیہ الشعبی والحکم والحماد وعن احمد روایتان اصحھما المسح افضل والثانیۃ ھما سواء واختارہ ابن المنذر قولہ کان یعجبھم حدیث جریر لان اسلام جریر کان بعد نزول المائدۃ معناہ ان اللہ تعالی قال فی سورۃ المائدۃ فاغسلوا وجوھکم وایدیکم الی المرافق وامسحوا برؤسکم وارجلکم فلو کان اسلام جریر متقدما علی نزول المائدۃ لاحتمل کون حدیثہ فی مسح الخف منسوخا بآیۃ المائدۃ فلما کان اسلامہ متاخرا علمنا ان حدیثہ یعمل بہ وھو مبین بان المراد بآیۃ المائدۃ غیر صاحب الخف فیکون السنۃ مخصصۃ للآیۃ قالہ النووی ونقل القاری عن ابی حنیفۃ انہ قال ما قلت بالمسح حتی جاءنی فیہ مثل ضوء النھار وقال الکرخی اخاف الکفر علی من لا یری المسح علی الخفین لان الآثار التی جاءت فیہ فی حیز التواتر وقال ابو یوسف خبر المسح یجوز بہ نسخ الکتاب لشہرتہ ١٢....

[2] قولہ مسح علی الخفین اختلفوا فی قدر الاجزاء فقال ابو حنیفۃ رح یجزیہ قدر ثلثۃ اصابع وقال الشافعی رح ما یقع علیہ اسم المسح وقال مالک رح الاستیعاب ١٢ مرقاۃ لعلی القاری [3] قولہ ان النجاشی الخ ھو بالتخفیف لقب ملک حبشۃ واسمہ اصحمۃ اسلم عند قدوم جعفر الطیار بالحبشۃ مھاجرا ومات فی زمنہ صلی اللہ علیہ وسلم فاخبر جبرئیل علیہ السلام بموتہ فصلی علیہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم مع اصحابہ

ص [1] ھو ضرب من البرود فیہ حمرۃ ولھا اعلام فیھا بعض الخشونۃ وقیل حلل جیاد تحمل من البحرین من قریۃ تسمی قطرا واستدل بہ علی التعمم بالحمرۃ وقد یقال بانہ مخصوص بذلک الزمان ونحوہ والآن صار التعمم بہ شعار السمرۃ فیکرہ او یحرم ١٢ توشیح

عليه وسلم يمسح اعلى الخف واسفله **باب** ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر **حدثنا** ٥٥٨ محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال سالت عائشة عن المسح على الخفين فقالت ائت عليا فسله فانه اعلم بذلك مني فاتيت عليا فسالته عن المسح فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نمسح للمقيم يوما وليلته وللمسافر ثلثة ايام **حدثنا** ٥٥٩ علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن ابيه عن ابراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن خزيمة ابن ثابت قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلاثا ولو مضى السائل على مسالته لجعلها خمسا **حدثنا** ٥٦٠ محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت ابراهيم التيمي يحدث عن الحارث بن سويد عن عمرو بن ميمون عن خزيمة بن الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلثة ايام احسبه قال ولياليهن للمسافر في المسح على الخفين **باب** ما جاء في المسح بغير توقيت **حدثنا** ٥٦١ حرملة بن يحيى وعمرو بن سواد المصريان قالا ثنا عبد الله بن وهب انبا يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن ابي زياد عن ايوب بن قطن عن عبادة بن نسي عن ابي بن عمارة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى في بيته القبلتين كلتيهما انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم امسح على الخفين قال نعم قال يوما قال ويومين قال وثلثا حتى بلغ سبعا قال له وما بدالك **باب** المسح على الجوربين والنعلين **حدثنا** ٥٦٢ علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن ابي قيس الاودي عن الهذيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين **باب** المسح على العمامة **حدثنا** ٥٦٣ هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار **حدثنا** ٥٦٤ دحيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي ثنا يحيى بن ابي كثير ثنا ابو سلمة عن جعفر بن عمرو عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين والعمامة **باب** ما جاء في التيمم **حدثنا** ٥٦٥ محمد بن رمح ثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عمار بن ياسر انه قال سقط عقد عائشة فتخلفت لالتماسه فانطلق ابوبكر الى عائشة فتغيظ عليها في حبسها الناس فانزل الله عزوجل الرخصة في التيمم قال فمسحنا يومئذ الى المناكب قال فانطلق ابوبكر الى عائشة فقال ما علمت انك لمباركة **حدثنا** ٥٦٦ محمد بن ابي عمر العدني ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابيه عن عمار قال تيممنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المناكب **حدثنا** ٥٦٧ يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن ابي حازم ح وحدثنا ابو اسحق الهروي ثنا اسمعيل بن جعفر جميعا عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعلت لي الارض مسجدا وطهورا **حدثنا** ٥٦٨ ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها استعارت من اسماء قلادة فهلكت فارسل النبي صلى الله عليه وسلم اناسا في طلبها فادركتهم الصلوة فصلوا بغير وضوء فلما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك اليه فنزلت اية التيمم فقال اسيد بن حضير جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر قط الا جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة **باب** ما جاء في التيمم ضربة واحدة **حدثنا** ٥٦٩ محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن ابن ابزى عن ابيه ان رجلا اتى عمر بن الخطاب فقال اني اجنبت فلم اجد الماء فقال عمر لا تصل فقال عمار بن ياسر اما تذكر يا امير

وكشف لجنازته ١٢ انجاح **ـــلـه** قوله مسح اعلى الخف واسفله ولهذا قال الشافعي مسح اعلاه واجب ومسح اسفله سنة وذكر في اختلاف الائمة السنة ان مسح اعلى الخف واسفله عند الثلاثة وقال احمد السنة ان يمسح اعلاه فقط وان اقتصر على اعلاه اجزاءه بالاتفاق وان اقتصر على اسفله لم يجزيه بالاتفاق والمشهور عن ابي حنيفة كمذهب احمد وذكر ابن الملك في شرح المصابيح انه قال الشيخ الامام محي السنة هذا مرسل لم يثبت اسناده الى المغيرة انتهى ١٢ مرقاة **ـــلـه** قوله مسح اعلى الخف الخ اقول هذا الحديث ضعيف ضعفه ابوداؤد وقال الترمذي هذا حديث معلول وسالت ابا زرعة ومحمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح انتهى والمعلول على ما في كتب الاصول هو ما فيه سبب خفي يقتضي رده وقيل ما وهم ثقة برفع او تغير اسناد او زيادة او نقص يغير المعنى ونقل السيد جمال الدين عن الترمذي انه قال لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم وبالجملة ليس هذا الحديث قابلا للاحتجاج لاسيما اذا كان الحديث الصحيح يدل على خلاف ذلك وهو ما رواه الدارمي وابوداؤد واللفظ له عن علي انه قال لو كان الدين بالراي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه اي على اعلى خفيه ١٢ فخر **ـــ٢ـه** قوله ائت عليا الخ علم منه ان المفضول يرد جواب الفتوى الى الفاضل وفيه تورع عائشة رض وانها كانت تحب عليا وما وقع منها كان بخطأ الاجتهاد فافهم ١٢ انجاح قوله ولو مضى الخ اي لو كرر السائل المسالة في توقيت المسح لجعلها اي مدة المسح خمسا ١٢ انجاح الحاجة **ـــ٣ـه** قوله يامرنا ان نمسح الخ قلت في هذا الحديث دلالة واضحة لمذهب الجمهور ان المسح على الخفين موقت بثلثة ايام ولياليها للمسافر ويوم وليلة للمقيم ونقل عن جماهير العلماء الصحابة ومن بعدهم كذلك وهذا مذهب الائمة المجتهدين غير مالك فانه قال بعدم التوقيت وهو قول قديم للشافعي وحجته في ترك التوقيت ما رواه ابوداؤد عن ابي عمارة انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم امسح على الخفين قال نعم قال يوما قال يومين قال وثلثا حتى بلغ سبعا قال وما بدالك وقول خزيمة وهو ولو مضى السائل على مسالته لجعلها خمسا واجاب الجمهور عن حديث ابي عمارة بان هذا الحديث ضعيف بالاتفاق وعن قول خزيمة بان هذا زعمه وهو ليس بحجة سيما اذا كان الحديث الصحيح يدل على خلافه وابتداء المدة عند الجمهور من حين الحدث بعد لبس الخف لا من اللبس ولا من حين المسح ثم ان الحدث عام مخصوص بحديث صفوان قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن الا من جنابة ١٢ فخر **ـــ٤ـه** قوله على الجوربين والنعلين الجورب هو ما يلبس في الرجل لدفع البرودة ونحوه مما لا يسمى خفا ولا جرموقا فلا يجوز المسح عليهما الا ان يكونا مجلدين بان كان الجلد اعلاهما واسفلهما اي استوعب الجلد ما يستر القدم مع الكعب او منعلين بان كان الجلد اسفلهما فقط اي جعل الجلد على ما يلي الارض منهما وقال لا يجوز المسح عليهما اذا كانا ثخينين مستمسكين على الساق قال الحلبي كذا في المرقاة وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي الجورب خف يلبس على الخف الى الكعب لدفع البرد او لصيانة الخف الاسفل من الدرن والغسالة ويقال له الجرموق والموق ايضا وقال الشيخ والطيبي ومعنى الحديث ان يكون قد لبس النعلين فوق الجوربين كما قال الخطابي وقال لم يقتصر على مسحهما بل ضم اليهما مسح النعلين فعلى من يدعي جواز الاقتصار على مسحهما الدليل فتدبر وقال الشيخ المسح على النعلين منسوخ كذا في السنن للدارمي اقول ان هذا الكلام على تقدير صحة هذا الحديث والا فقد نقل تضعيفه عن الامام احمد وابن مهدي ومسلم قال النووي كل منهم لو انفرد قدم على الترمذي وابن ماجه مع ان الجرح مقدم على التعديل قال في الهداية وروي عن ابي حنيفة رجع الى قولهما وعليه الفتوى ١٢ فخر الحسن **ـــ٥ـه** قوله الخمار قال محمد بلغنا ان المسح على العمامة كان فترك ١٢ **ـــ٦ـه** قوله ما نزل بك الخ اي امر من الحزن ولا اهتمام الا جعل الله لك مخرجا اي طريقا سهلا للخروج منه وجعل للمسلمين فيه بركة ليستنبطوا به منها قصة الافك فانها قصة جعلت تطهير العائشة واقتدار للمسلمين في شناعة القذف للمحصنات ولزوم الحد على الافكين ومنها قصة خروجه صلى الله عليه وسلم الى البقيع ليلة البراءة ولا اهتمامها وبيان سبب خروجه صلى الله عليه وسلم لها وغير ذلك من شرب العسل في بيت زينب وغيرها والله اعلم ١٢ انجاح

المؤمنين اذا نا وانت فى سرية فاجنبنا فلم نجد الماء فاما انت فلم تصل واما انا فتمعكت فى التراب فصليت فلما اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك فقال انما كان يكفيك وضرب النبى صلى الله عليه وسلم بيديه الى الارض ثم نفخ فيهما ومسح بهما وجهه وكفيه **حدثنا** عثمن بن ابى شيبة ثنا حميد بن عبد الرحمٰن عن ابن ابى ليلى عن الحكم وسلمة بن كهيل انهما سالا عبد الله ابن ابى اوفى عن التيمم فقال امر النبى صلى الله عليه وسلم عمارا ان يفعل هٰكذا وضرب بيديه الى الارض ثم نفضهما ومسح على وجهه قال الحكم ويديه وقال سلمة ومرفقيه **باب** فى التيمم ضربتين **حدثنا** ٥٧١ ابو الطاهر احمد بن عمرو بن السرح ثنا عبد الله ابن وهب انبأ يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عمار بن ياسر حين تيمموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر المسلمين فضربوا باكفهم التراب ولم يقبضوا من التراب شيئا فمسحوا بوجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا باكفهم الصعيد مرة اخرى فمسحوا بايديهم **باب** فى المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه ان اغتسل **حدثنا** ٥٧٢ هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب بن ابى العشرين ثنا الاوزاعى عن عطاء بن ابى رباح قال سمعت ابن عباس يخبر ان رجلا اصابه جرح فى راسه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اصابه احتلام فامر بالاغتسال فاغتسل فكز فمات فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال قتلوه قتلهم الله اولم يكن شفاء العى السوال قال عطاء وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو غسل جسده وترك راسه حيث اصابه الجراح **باب** ما جاء فى الغسل من الجنابة **حدثنا** ٥٧٣ ابو بكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع عن الاعمش عن سالم بن ابى الجعد عن كريب مولى ابن عباس ثنا ابن عباس عن خالته ميمونة قالت وضعت للنبى صلى الله عليه وسلم غسلا فاغتسل من الجنابة فاكفأ الاناء بشماله على يمينه فغسل كفيه ثلاثا ثم افاض على فرجه ثم دلك يده بالارض ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثم افاض الماء على سائر جسده ثم تنحى فغسل رجليه **حدثنا** ٥٧٤ محمد بن عبد الملك بن ابى الشوارب ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا صدقة بن سعيد الحنفى ثنا جميع بن عمير التيمى قال انطلقت مع عمتى وخالتى فدخلنا على عائشة فسالناها كيف كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم عند غسله من الجنابة قالت كان يفيض على كفيه ثلاث مرات ثم يدخلها الاناء ثم يغسل راسه ثلاث مرات ثم يفيض على جسده ثم يقوم الى الصلوٰة واما نحن فانا نغسل رؤسنا خمس مرار من اجل الضفر **باب** فى الوضوء بعد الغسل **حدثنا** ٥٧٥ ابو بكر بن ابى شيبة وعبد الله بن عامر بن زرارة واسمٰعيل بن موسى السدى قالوا ثنا شريك عن ابى اسحٰق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة **باب** فى الجنب يستدفئ بامرأته قبل ان تغتسل **حدثنا** ٥٧٦ ابو بكر بن ابى شيبة ثنا شريك عن حريث عن الشعبى عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من الجنابة ثم يستدفئ بى قبل ان اغتسل **باب** فى الجنب ينام كهيئته لا يمس ماء **حدثنا** ٥٧٧ محمد بن الصباح ثنا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابى اسحٰق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجنب ثم ينام ولا يمس ماء حتى يقوم بعد ذلك فيغتسل **حدثنا** ٥٧٨ ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو الاحوص عن ابى اسحٰق عن الاسود عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت له الى اهله حاجة قضاها ثم ينام كهيئته لا يمس ماء **حدثنا** ٥٧٩ على بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيٰن عن ابى اسحٰق عن الاسود عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجنب ثم ينام كهيئته لا يمس ماء قال سفيٰن فذكرت الحديث يوما فقال لى اسمٰعيل يا فتى يشد هٰذا الحديث بشئ **باب** من قال لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلوٰة **حدثنا** ٥٨٠ محمد بن رمح المصرى انبأ الليث بن سعد عن الزهرى

ش ١ لم ينفضوا ٢ وجوههم ٣ جراحة ٤ فى الاناء ٥ يا بنى

۱ قوله فلم تصل لانه كان يتوقع الوصول الى الماء قبل خروج الوقت اولا عتقاد ان التيمم انما هو عن الحدث الاصغر وهذا هو الاظهر وقيل انه لم يعلم الحكم ولم يتيسر له سوال ذلك الحكم منه صلى الله عليه وسلم ١٢ مرقاة ۲ قوله ومسح بهما وجهه وكفيه هذا الحديث يدل على مذهب من يقول يكفى ضربة واحدة للوجه والكفين واجيب بان المراد صورة الضرب للتعليم لا للبيان ما يحصل به التيمم فلا يدل على انه يكفى ضربة واحدة والمراد بالكفين الذراعان اطلاقا لاسم الجزء على الكل وقد اوجب الله تعالى غسل اليدين الى المرفقين فى الوضوء ثم قال بعد ذلك فى التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم والظاهر ان اليد المطلقة ههنا هى المقيدة فى الوضوء فى اول الاية فلا يترك هذا الظاهر الا بصريح وقال الخطابى الاقتصار على الكفين اصح رواية ووجوب مسح الذراعين اشبه بالاصول واصح فى القياس ١٢ فخر ۳ قوله باب فى التيمم ضربتين قال الشيخ فى شرح المشكوٰة اعلم ان الاحاديث وردت فى الباب مختلفة متعارضة جاءت فى بعضها ضربتين وفى بعضها ضربة واحدة وفى بعضها مطلق الضرب وفى بعضها الكفين وفى بعضها اليدين الى المرفقين وفى بعضها اليدين مطلقا واخذنا باحاديث ضربتين ومرفقين اخذا بالاحتياط فاخذنا باحاديث الضربتين لاشتمال الضربتين على ضربة واخذنا باحاديث مسح الذراعين لاشتمال مسح الذراعين على مسح الكفين دون العكس وايضا التيمم طهارة ناقصة فلو كان محله اكثر بان يستوعب الى المرفقين وكان للوجه واليدين ضربة علٰحدة لكان احسن واولى والى الاحتياط اقرب واولى لا يقال الى الآباط اقرب الى الاحتياط لان حديث الآباط ليس بصحيح فان قلت التعارض على تقدير ان يكون الاحاديث متساوية فى المرتبة والمحدثون حكموا بان احاديث الضربتين والمرفقين غير مذكورة فى الصحاح قلنا عدم ذكرها فى الصحاح محل بحث كما نقل عن الحاكم والدارقطنى على ان عدم صحتها وقوتها فى زمن الائمة الذين استدلوا بها محل منع اذ يحتمل ان تطرق الضعف والوهن فيها بعدهم من جهة لين بعض الرواة الذين رووها بعد زمن الائمة فانما خرون من المحدثين الذين جاؤا بعدهم اوردها فى السنن دون الصحاح ولا يلزم من وجود الضعف فى الحديث عند المتاخرين وجوده عند المتقدمين مثلا رجال الاسناد فى زمن ابى حنيفة كان واحدا من التابعين يروى عن الصحابى او اثنين او ثلثة وان لم يكونوا منهم كانوا ثقات من اهل الضبط والاتقان ثم روى ذلك الحديث من بعده من لم يكن فى تلك الدرجة فصار الحديث عند علماء الحديث مثل البخارى والمسلم والترمذى وامثالهم ضعيفا ولا يضر ذلك فى الاستدلال به عند ابى حنيفة فتدبر فهذه نكتة جيدة ١٢ ۴ قوله ثم يستدفئ بى اى يطلب الدفاءة بفتحتين والمد وهى الحرارة منى بان يضع اعضاءه الشريفة بعد الغسل على اعضاءى من غير حائل ويجعلنى مكان الثوب الذى يستدفأ به لبعد السخونة من بدنى قال الطيبى ومنه قوله تعالى لكم فيها دفء اى تتخذون من اوبارها واصوافها ما تستدفئون به وفيه ان بشرة الجنب طاهرة لان الاستدفاء انما يحصل من مس البشرة ١٢ لمعات ومرقاة ۵ قوله يا فتى يشد الخ غرض اسمٰعيل والله اعلم من هذا القول توهين تلك الرواية فان روايات تجديد الوضوء بعد الجماع قبل النوم اشد قوة منها كما سيجئى فى باب الاتى والظاهر ان ابا اسحاق هو عمرو بن عبد الله الهمدانى السبيعى ومدار الحديث عليه فان الاعمش وابا الاحوص وسفيان كلهم رووا عنه وهو وان كان ثقة عابدا لكن اختلط باخره كما فى التقريب والاختلاط من اسباب الضعف فقال اسماعيل ان رأى انه لو كان لسند اخر يصير هذا السند قويا بالغير والاحتمال الابعد ان يقال هذا القول من الفاظ التوفيق اى يشد هذا الحديث فى الحفظ والكتابة ويحفظ والله اعلم ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المعظم شاه عبد الغنى المجددى الدهلوى رحمه الله تعالى

عن ابی سلمة عن عائشة قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اراد ان ینام وھو جنب توضأ وضوءہ للصلوٰۃ[1] حدثنا[581] نصر ابن علی الجھضمی ثنا عبد الاعلی ثنا عُبَیداللہ بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب قال لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ایرقد احدنا وھو جنب قال نعم اذا توضأ حدثنا[582] ابو مروان العثمانی محمد بن عثمان ثنا عبد العزیز بن محمد عن یزید بن عبد اللہ ابن الھاد عن عبد اللہ بن خباب عن ابی سعید الخدری انہ کان تصیبہ الجنابة باللیل فیرید ان ینام فامرہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یتوضأ ثم ینام باب فی الغسل من الجنابة حدثنا[583] ابوبکر بن ابی شیبة ثنا ابو الاحوص عن ابی اسحٰق عن سلیمان بن صرد عن جبیر بن مطعم قال تماروا فی الغسل من الجنابة عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اما انا فافیض علی راسی ثلث اکف حدثنا[584] ابوبکر بن ابی شیبة وعلی بن محمد قالا ثنا وکیع ح وحدثنا ابو کریب ثنا ابن فضیل جمیعا عن فضیل بن مرزوق عن عطیة عن ابی سعید ان رجلا سالہ عن الغسل من الجنابة فقال ثلثا فقال الرجل ان شعری کثیر فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان اکثر شعرا منک واطیب حدثنا[585] ابوبکر بن ابی شیبة قال ثنا حفص ابن غیاث عن جعفر بن محمد عن ابیہ عن جابر قال قلت یا رسول اللہ انا فی ارض باردة فکیف الغسل من الجنابة فقال صلی اللہ علیہ وسلم اما انا فاحثو علی راسی ثلثا حدثنا[586] ابوبکر بن ابی شیبة ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن سعید بن ابی سعید عن ابی ھریرة سالہ رجل کم افیض علی راسی وانا جنب قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یحثو علی راسہ ثلث حثیات قال الرجل ان شعری طویل قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اکثر شعرا منک واطیب باب فی الجنب اذا اراد العود توضأ حدثنا[587] محمد بن عبد الملک بن ابی الشوارب ثنا عبد الواحد بن زیاد ثنا عاصم الاحول عن ابی المتوکل عن ابی سعید قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اتی احدکم اھلہ ثم اراد ان یعود فلیتوضأ[2] باب ما جاء فیمن یغتسل من جمیع نسائہ غسلا واحدا حدثنا[588] محمد بن المثنی ثنا عبد الرحمٰن بن مھدی وابو احمد عن سفیٰن عن معمر عن قتادة عن انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یطوف[3] علی نسائہ فی غسل واحد حدثنا[589] علی بن محمد ثنا وکیع عن صالح بن ابی الاخضر عن الزھری عن انس قال وضعت لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم غسلا فاغتسل من جمیع نسائہ فی لیلة باب فیمن یغتسل عند کل واحدة غسلا حدثنا[590] اسحٰق بن منصور انبأنا عبد الصمد ثنا حماد ثنا عبد الرحمٰن بن ابی رافع عن عمتہ سلمی عن ابی رافع ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم طاف علی نسائہ فی لیلة وکان یغتسل عند کل واحدة منھن فقیل لہ یا رسول اللہ الا تجعلہ غسلا واحدا فقال ھو ازکی واطیب واطھر باب فی الجنب یاکل ویشرب حدثنا[591] ابوبکر بن ابی شیبة ثنا ابن علیة وغندر ووکیع عن شعبة عن الحکم عن ابراھیم عن الاسود عن عائشة قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اراد ان یاکل وھو جنب توضأ حدثنا[592] محمد بن عمر بن ھیاج ثنا اسمٰعیل بن صبیح ثنا ابو اویس عن شرحبیل بن سعد عن جابر بن عبد اللہ قال سئل النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن الجنب ھل ینام او یاکل او یشرب قال نعم اذا توضأ وضوءہ للصلوٰۃ باب من قال یجزیہ غسل یدیہ حدثنا[593] ابوبکر بن ابی شیبة ثنا عبد اللہ بن المبارک عن یونس عن الزھری عن ابی سلمة عن عائشة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا اراد ان یاکل وھو جنب غسل یدیہ باب ما جاء فی قراءة القراٰن علی غیر طھارة حدثنا[594] محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد اللہ بن سلمة قال دخلت علی علی بن ابی طالب فقال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یاتی الخلاء فیقضی الحاجة ثم یخرج فیاکل معنا الخبز واللحم ویقرأ القراٰن ولا یحجبہ وربما قال ولا یحجزہ عن القراٰن شیء الا الجنابة حدثنا[595] ھشام بن عمار ثنا اسمٰعیل بن عیاش ثنا موسی بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یقرأ القراٰن الجنب ولا الحائض قال ابو الحسن[596] وثنا ابو حاتم ثنا ھشام بن عمار ثنا اسمٰعیل بن عیاش ثنا موسی بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یقرأ الجنب والحائض شیئا[4]

ن١ کانت ن٢ واطھر واطیب ن٣ والحائض

١ قولہ اذا توضأ المراد بالوضوء الشرعی لا غسل الذکر ونحوہ لما رواہ الشیخان عن عائشة رضی اللہ عنہا قالت کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا کان جنبا فاراد ان یاکل او ینام توضأ وضوءہ للصلوٰۃ فیسن للجنب اذا اراد ان ینام او یؤخر الغسل لحاجة او غیرہا ان یتوضأ الوضوء الشرعی ١٢ مرقاة ٢ قولہ فلیتوضأ قال ابن الملک لان ہذا اطیب واکثر للنشاط والتلذذ وفی ہذا الحدیث والاحادیث السابقة اشارة الی انہ یستحب للجنب ان یغسل ذکرہ ویتوضأ وضوءہ للصلوٰۃ اذا اراد ان یاکل او یشرب او یجامع مرة اخری او ینام وقیل المراد بہ فی الاکل والشرب غسل الیدین وعلیہ جمہور العلماء لانہ جاء مفسرا فی خبر النسائی وقال بعضہم ہو فی العود وللوطی غسل فرجہ کروایة ثم اراد ان یعود فلیغسل فرجہ قیل وعلیہ الجمہور ایضا ١٢ ٣ قولہ یطوف علی نسائہ ای یدور علی نسائہ بجامعہن بغسل واحد فان قیل اقل القسم لیلة فکیف طاف علی الجمیع فالجواب ان وجوب القسم علیہ مختلف فیہ قال ابو یوسف لم یکن واجبا علیہ بل کان یقسم بالتسویة تبرعا وتکرما والاکثرون علی وجوبہ وکان طوافہ صلی اللہ علیہ وسلم برضاہن اما الطواف بغسل واحد فیحتمل انہ صلی اللہ علیہ وسلم توضأ فیما بینہ او ترکہ لبیان الجواز وروی البخاری عن قتادة عن انس قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یدور علی نسائہ فی الساعة الواحدة فی اللیل والنہار وہن احدی عشرة انتہی والمراد بقولہ ہن احدی عشرة الازواج المطہرات جملتہن لا الموطوات فی لیلة واحدة اذ منہن خدیجة وہی لم تجتمع معہن قال فی المواہب فہؤلاء ازواجہ اللاتی دخل بہن لا خلاف فی ذلک خدیجة وعائشة وحفصة وام حبیبة وام سلمة وسودة وزینب ومیمونة وام المساکین وجویریة وصفیة وجاء فی البخاری انہ قیل لانس اوکان یطیقہ فقال کنا نتحدث انہ اعطی قوة ثلاثین رجلا وعند الاسماعیلی عن معاذ قوة اربعین وارادکل رجل من رجال اہل الجنة وکل رجل من رجال اہل الجنة یعطی قوة مائة رجل فیکون صلی اللہ علیہ وسلم اعطی قوة اربعة آلاف رجل فیکون صلی اللہ علیہ وسلم افضل من سلیمان علیہ السلام لانہ اعطی قوة مائة رجل او الف والحکمة فی زیادتہ وقلة الاکل ان اللہ تعالی جمع لہ بین الفضیلتین فی الامور الاعتیادیة کما جمع اللہ لہ بین الفضیلتین فی الامور الشرعیة حتی یکون حالہ کاملا فی الدارین بل فیہ خرق العادة لان من قل اکلہ قل جماعہ غالبا وہذا یدل علی انہ فی غایة من الصبر علی الجماع بالنسبة الی ما اعطی من قوتہ ١٢ کذا فی المرقاة ٤ قولہ شیئا من القرآن ای لا القلیل ولا الکثیر وبہ قال الشافعی ولہ ان یقول بسم اللہ والحمد للہ علی قصد الذکر وجوز مالک قراءة القرآن للحائض لخوف النسیان وللجنب بعض آیة دون تمامہا وعن ابی حنیفة روایتان احدہما کمالک واصحہما کالشافعی وفی شرح السنة اتفقوا علی ان الجنب لا یجوز لہ قراءة القرآن ولا تقرأ الحائض الاطرف الآیة ١٢ مرقاة

من القرآن **باب** تحت كل شعرة جنابة ٥٩٧ **حدثنا** نصر بن على الجهضمى ثنا الحارث بن وجيه[١] ثنا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين
عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعرة وانقوا البشرة ٥٩٨ **حدثنا** هشام بن
عمار ثنا يحيى بن حمزة حدثنى عتبة بن ابى حكيم حدثنى طلحة بن نافع حدثنى ابو ايوب الانصارى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الصلوات
الخمس والجمعة الى الجمعة واداء الامانة كفارة[٢] لما بينها قلت وما اداء الامانة قال غسل الجنابة فان تحت كل شعرة جنابة ٥٩٩ **حدثنا**
ابوبكر بن ابى شيبة ثنا الاسود بن عامر ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن زاذان عن على بن ابى طالب عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال من ترك شعرة من جسده من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار قال على فمن[٣] ثم عاديت شعرى وكان يجزه **باب**
فى المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل ٦٠٠ **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب
بنت ام سلمة عن امها ام سلمة قالت جاءت ام سليم الى النبى صلى الله عليه وسلم فسألته عن المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل قال نعم
اذا رأت الماء فلتغتسل فقلت[٤] فضحت النساء وهل تحتلم المرأة قال النبى صلى الله عليه وسلم تربت يمينك فبم يشبهها ولدها اذاً
٦٠١ **حدثنا** محمد بن المثنى ثنا ابن ابى عدى وعبد الاعلى عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن انس ان ام سليم سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأت ذلك فانزلت فعليها الغسل
فقالت ام سلمة يا رسول الله ايكون هذا قال نعم ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر فايهما سبق او علا اشبه الولد
٦٠٢ **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع عن سفين عن على بن زيد عن سعيد بن المسيب عن خولة بنت حكيم
انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل فقال ليس عليها غسل حتى تنزل كما انه ليس
على الرجل غسل حتى ينزل **باب** ما جاء فى غسل النساء من الجنابة ٦٠٣ **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة ثنا سفين بن عيينة عن
ايوب بن موسى عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن عبد الله بن رافع عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله انى امرأة اشد ضفر
راسى افانقضه لغسل الجنابة فقال انما يكفيك ان[٥] تحثى عليه ثلث حثيات من ماء ثم تفيضى عليك من الماء فتطهرين او
قال فاذا انت قد طهرت ٦٠٤ **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن ايوب عن ابى الزبير عن عبيد بن عمير قال بلغ
عائشة ان عبد الله بن عمرو يامر نساءه ان ينقضن رؤسهن فقالت يا عجبا لابن عمرو وهذا افلا يامرهن ان يحلقن رؤسهن
لقد كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نغتسل من اناء واحد فلا ازيد على ان افرغ على راسى ثلث افراغات **باب** الجنب
ينغمس فى الماء الدائم ايجزئه ٦٠٥ **حدثنا** احمد بن عيسى وحرملة بن يحيى المصريان قالا ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن
بكير بن عبد الله بن الاشج ان ابا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يغتسل[٦] احدكم فى الماء الدائم وهو جنب فقال كيف يفعل يا ابا هريرة قال يتناوله تناولا **باب** الماء من الماء ٦٠٦ **حدثنا**
ابوبكر بن ابى شيبة ومحمد بن بشار قالا ثنا غندر[٧] محمد بن جعفر عن شعبة عن الحكم عن ذكوان عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الانصار فارسل اليه فخرج وراسه يقطر فقال لعلنا اعجلناك قال نعم يا رسول الله قال اذا اعجلت
او اقحطت[٩] فلا غسل عليك وعليك الوضوء ٦٠٧ **حدثنا** محمد بن الصباح ثنا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن السائب
عن عبد الرحمن بن سعاد عن ابى ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء[٨] من الماء **باب** ما جاء فى وجوب الغسل
اذا التقى الختانان ٦٠٨ **حدثنا** على بن محمد الطنافسى وعبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقى قالا ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعى
انبأ عبد الرحمن بن القاسم انبأ القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت اذا التقى الختانان فقد وجب
الغسل فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا ٦٠٩ **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عثمان بن عمر انبأ يونس عن الزهرى قال قال

ن ترك موضع شعرة ن فقال ام سليم ن ان الرجل ليس عليه غسل اذا اغتسلن ن يا عجباه

[١] قوله الحارث بن وجيه بوزن فعيل وقيل بفتح الواو وسكون الجيم بعدها موحدة كذا فى التقريب ١٢ انجاح [٢] قوله كفارة لما بينها اى تكفر الذنوب كلها غير الكبائر ولا يريد اشتراط الغفران باجتنابها كذا فى المجمع وقال القارى ان الكبيرة لا يكفرها الصلوة والصوم وكذا الحج وانما يكفرها التوبة الصحيحة لا غيرها نقل ابن عبد البر الاجماع عليه بعد ما حكى فى تمهيده عن بعض معاصريه ان الكبائر يكفرها غير التوبة ثم قال وهذا جهل وموافقة للمرجئة فى قولهم انه لا يضر مع الايمان ذنب وهو مذهب باطل باجماع الامة انتهى قال القاضى عياض ما فى الاحاديث من تكفير الصغائر فقط فهو مذهب اهل السنة فان الكبائر لا يكفرها الا التوبة او رحمة الله تعالى فهى لا تكفر بعمل فان قلت اذا وجد بعض المكفرات فما يكفر غيره قلت اجاب العلماء عن ذلك بان كل واحد صالح للتكفير فان وجد صغيرة او صغائر كفرها والا كتبت له حسنات ورفعت له درجات قال النووى وان صادفت كبيرة او كبائر رجونا ان يخفف من كبائره اى من عذابها انتهى ١٢ [٣] قوله فمن ثم عاديت شعرى اى مخافة ان لا يصل الماء الى جميع شعرى اى عاملت مع راسى معاملة المعادى مع العدو من القطع والجز فجززته اى قطعته ١٢ مرقاة [٤] قوله فقلت مقولة ام سلمة وفى المؤطا فقالت لها عائشة قال القاضى عياض ويحتمل ان عائشة وام سلمة كلتاهما انكرتا عليه فاجاب النبى صلى الله عليه وسلم بما اجابها وان كان اهل الحديث يقولون ان الصحيح بناء ام سلمة لا عائشة قال ابن حجر وهو جمع حسن لا يمتنع حضور ام سلمة وعائشة عند النبى صلى الله عليه وسلم فى مجلس واحد انتهى ١٢ مرقاة [٥] قوله ان تحثى ثلث حثيات الاصح ان هذا الحكم مختص بالنساء دون الرجال قوله حثيات بفتحات اى مرات قال ابن الملك ليس المراد منه الحصر فى ثلث بل ايصال الماء الى الشعر فان وصل الماء الى ظاهره بمرة فالثلاث سنة والا فالزيادة واجبة الى ان يصل الماء ١٢ مرقاة [٦] قوله لا يغتسل احدكم الخ هذا النهى انما يكون فى الماء القليل لانه يصير مستعملا باغتسال الجنب ١٢ انجاح [٧] قوله حدثنا غندر هو لقب محمد بن جعفر لانه اكثر من السوال فى مجلس ابن جريج فقال له ما تريد يا غندر فلزمه ويقال للمبرم الملح غندر كما فى القاموس ١٢ انجاح [٨] قوله الماء من الماء اعلم ان الامة مجتمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع وان لم يكن معه انزال وعلى وجوبه بالانزال وكانت جماعة من الصحابة على انه لا يجب الا بالانزال ثم رجع بعضهم وانعقد الاجماع بعد الآخرين وفى الباب حديث انما الماء من الماء مع حديث ابى ابن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الرجل ياتى اهله ثم لا ينزل قال يغسل ذكره ويتوضأ وفيه الحديث الآخر اذا جلس احدكم بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل وان لم ينزل قال العلماء العمل على هذا الحديث واما حديث الماء من الماء فالجمهور من الصحابة ومن بعدهم قالوا انه منسوخ ويعنون بالنسخ ان الغسل من الجماع بغير انزال كان ساقطا ثم صار واجبا وذهب ابن عباس وغيره الى انه ليس منسوخا بل المراد به نفى وجوب الغسل بالرؤية فى النوم اذا لم ينزل وهذا الحكم باق بلا شك واما حديث ابى بن كعب ففيه جوابان احدهما انه منسوخ والثانى انه محمول على ما اذا باشرها فيما سوى الفرج ١٢ نووى [٩] قوله او اقحطت على بناء المجهول من قحوط المطر وقد تكنى عن عدم الانزال ١٢ انجاح

سهل بن سعد الساعدی انبأ ابی بن کعب قال انما کانت رخصة فی اول الاسلام ثم امرنا بالغسل بعد **حدثنا**[610] ابوبکر بن ابی شیبة ثنا الفضل بن دکین عن هشام الدستوائی عن قتادة عن الحسن عن ابی رافع عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه و سلم قال اذا جلس[1] الرجل بین شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل **حدثنا**[611] ابوبکر بن ابی شیبة ثنا ابو معٰویة عن حجاج عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا التقی الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل **باب** من احتلم ولم یر بللا **حدثنا**[612] ابوبکر بن ابی شیبة ثنا حماد بن خالد عن العمری عن عبید الله عن القاسم عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا استیقظ احدکم من نومه فرای بللا ولم یر انه احتلم اغتسل واذا رای انه قد احتلم ولم یر بللا[2] فلا غسل علیه **باب** ما جاء فی الاستتار عند الغسل **حدثنا**[613] العباس بن عبد العظیم العنبری وابو حفص عمرو بن علی الفلاس ومجاهد بن موسی قالوا ثنا عبد الرحمٰن بن مهدی ثنا یحیی بن الولید اخبرنی محل بن خلیفة حدثنی ابو السمح قال کنت اخدم النبی صلی الله علیه وسلم فکان اذا اراد ان یغتسل قال ولنی قفاک فاولیه قفای وانشر الثوب فاستره به **حدثنا**[614] محمد بن رمح المصری انا اللیث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن نوفل انه قال سألت[3] ان رسول الله صلی الله علیه وسلم سبح فی سفر فلم اجد احدا یخبرنی حتی اخبرتنی ام هانئ بنت ابی طالب انه قدم عام الفتح فامر بستر فستر علیه فاغتسل ثم سبح ثمانی رکعات **حدثنا**[615] محمد بن عبید بن ثعلبة الحمانی ثنا عبد الحمید ابو یحیی الحمانی ثنا الحسن بن عمارة عن المنهال بن عمرو عن ابی عبیدة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یغتسلن احدکم بارض فلاة ولا فوق سطح لا یواریه فان لم یکن یری فانه یری **باب** ما جاء فی المستحاضة التی قد عدت ایام اقرائها قبل ان یستمر بها الدم **حدثنا**[616] محمد بن رمح انا اللیث بن سعد عن یزید بن ابی حبیب عن بکیر بن عبد الله عن المنذر بن المغیرة عن عروة بن الزبیر ان فاطمة بنت ابی حبیش حدثته انها اتت رسول الله صلی الله علیه وسلم فشکت الیه الدم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انما ذلک عرق فانظری اذا اتی قرءک فلا تصلی فاذا مر القرء فتطهری ثم صلی ما بین القرء الی القرء **حدثنا**[617] عبد الله بن الجراح ثنا حماد بن زید ح وحدثنا ابوبکر ابن ابی شیبة وعلی بن محمد قالا ثنا وکیع عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابی حبیش الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت یا رسول الله انی امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوٰة قال لا انما ذلک عرق ولیس بالحیضة فاذا اقبلت الحیضة فدعی الصلوٰة واذا ادبرت فاغسلی عنک الدم وصلی هذا حدیث وکیع **حدثنا**[618] محمد بن یحیی ثنا عبد الرزاق املاه علی من کتابه وکان السائل غیری انا ابن جریج عن عبد الله بن محمد بن عقیل عن ابراهیم بن محمد بن طلحة عن عمر بن طلحة عن ام حبیبة بنت جحش قالت کنت استحاض حیضة کثیرة طویلة قالت فجئت الی النبی صلی الله علیه وسلم استفتیه واخبره قالت فوجدته عند اختی زینب قالت قلت یا رسول الله ان لی الیک حاجة قال وما هی ای هنتاه قلت انی استحاض حیضة طویلة کبیرة وقد منعتنی الصلوٰة والصوم فما تامرنی فیها قال انعت لک الکرسف فانه یذهب الدم قلت هو اکثر فذکر نحو حدیث شریک **حدثنا**[619] ابوبکر بن ابی شیبة وعلی بن محمد قالا ثنا ابو اسامة عن عبید الله بن عمر عن نافع عن سلیمان بن یسار عن ام سلمة قالت سألت امرأة النبی صلی الله علیه وسلم قالت انی أستحاض[4] فلا اطهر افادع الصلوٰة قال لا ولکن دعی قدر الایام واللیالی التی کنت تحیضین قال ابوبکر فی حدیثه وقدرهن من الشهر ثم اغتسلی واستثفری[5] بثوب وصلی[6] **حدثنا**[620] علی بن محمد وابوبکر بن ابی شیبة قالا ثنا وکیع عن الاعمش عن حبیب بن ابی ثابت عن عروة بن الزبیر عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابی حبیش الی النبی صلی الله علیه وسلم فقالت یا رسول الله انی امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوٰة قال لا انما ذلک عرق ولیس بالحیضة[7] اجتنبی الصلوٰة ایام محیضک ثم اغتسلی وتوضئ لکل صلوٰة وان قطر الدم علی الحصیر **حدثنا**[621] ابوبکر بن ابی شیبة واسمٰعیل بن موسٰی قالا ثنا شریک عن ابی

(حاشیہ: نکان[1] ثمان[2] واستثفری[3])

۱؎ قوله اذا جلس الرجل بین شعبها الاربع ثم جهدها الخ اختلف العلماء فی المراد بالشعب الاربع فقیل هی الیدان والرجلان وقیل الرجلان والفخذان وقیل الرجلان والشفران واختار القاضی عیاض شعب الفرج الاربع والشعب النواحی واحدتها شعبة واما من قال اشعبها فهو جمع شعب ومعنی جهدها حفرها کذا قاله الخطابی وقال غیره بلغ مشقتها یقال جهدته واجهدته بلغت مشقته قال القاضی عیاض الاولی ان یکون جهد بمعنی بلغ جهده فی العمل فیها والجهد الطاقة وهو اشارة الی الحرکة وتمکن صورة العمل وهو نحو قول من قال حفرها ای کدها بحرکته والا فای مشقة بلغ بها فی ذلک ومعنی الحدیث ان ایجاب الغسل لا یتوقف علی نزول المنی بل متی غابت الحشفة فی الفرج وجب الغسل علی الرجل والمرأة وهذا لا خلاف فیه الیوم وقد کان فیه خلاف لبعض الصحابة ومن بعدهم ثم انعقد الاجماع ۱۲ نووی ۲؎ قوله فرای بللا الخ ظاهر الحدیث یوجب الاغتسال من رؤیة البلل وان لم یتیقن انها الماء الدافق وهو قول جماعة من التابعین وبه قال ابو حنیفة واکثر العلماء علی انه لا یوجب الغسل حتی یعلم انه بلل الماء الدافق واستحبوا الغسل احتیاطا ولم یختلفوا فی عدم الوجوب اذا لم یر البلل وان رای فی النوم انه احتلم کذا فی المرقاة وقال الترمذی اذا استیقظ الرجل فرای بلة انه یغتسل وهو قول سفیان واحمد وقال بعض اهل العلم من التابعین انما یجب علیه الغسل اذا کانت البلة بلة نطفة وهو قول الشافعی واسحٰق واذا رای احتلاما ولم یر بلة فلا غسل علیه عند عامة اهل العلم انتهی ۱۲ ۳؎ قوله سألت الخ علی صیغة المجهول ای سألنی الناس عن صلوٰة النفل فی السفر فتتبعت من یخبرنی عن فعل رسول الله صلی الله علیه وسلم فما وجدت احدا ویحتمل ان یکون بصیغة المعلوم ای بالغت فی السؤال فلم اجد احدا الخ المراد من عام الفتح فتح مکة واختلفوا فی هذه الصلوٰة فقال بعضهم کانت هذه الصلوٰة شکر الفتح وقد صادفت وقت الضحٰی وقد فعلها سعد بن ابی وقاص حین فتح کنوز کسری اتباعا لفعله صلی الله علیه وسلم وقیل کانت تلک صلوٰة الضحٰی ولا یبعد ان یقصد بتلک الصلوٰة کلا الامرین والله اعلم ۱۲ انجاح ۴؎ قوله استحاض بهمزة مضمومة وفتح التاء وهذه الکلمة ترد علی بناء المفعول یقال استحیضت المرأة فهی مستحاضة اذا استمر بها الدم بعد ایام حیضها ونفاسها ۱۲ مرقاة ۵؎ قوله واستثفری ای استثفری بثوب والاستثفار ان تشد فرجها بخرقة عریضة بعد ان تحشی قطنا وتوثق طرفیها فی شیء تشده علی وسطها فتمنع بذلک سیل الدم ۱۲ نهایة ۶؎ قوله وصلی قال الفقهاء ما نقص عن اقل الحیض او زاد علی اکثره او اکثر النفاس او علی عادة وقد جاوز الاکثر او استمر بها او ما تراه حامل فهو استحاضة وان کانت مبتدأة فحیضها اکثر المدة وان کانت معتادة فعادتها حیض وما زاد فهو استحاضة والظاهر ان هذه المرأة السائلة معتادة هذا عندنا وعند الباقین یعمل بالتمیز فی المبتدأة ان کان دما اسود یحکم بانه من الحیض کما جاء فی الحدیث عن عروة اذا کان دم الحیض فانه دم اسود یعرف الی آخره وعندنا لا یعمل بالتمیز لخفائه ۱۲ لمعات ۷؎ قوله ولیس بالحیضة لانه یخرج من عرق فی اقصی الرحم ثم یجتمع فیه ثم ان کان ثم جنین تغذی به ولم یخرج منه وان لم تکن له جنین تخرج فی اوقات الصحة علی ما استقر من العادة غالبا وهذه من عرق فی ادناه ۱۲ مرقاة

اليقظان عن عدي بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المستحاضة تدع الصلوٰة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوٰة وتصوم وتصلي **باب** ما جاء في المستحاضة اذا اختلط عليها الدم فلم تقف على ايام حيضها **حدثنا** ٦٢٢ محمد بن يحيى ثنا ابو المغيرة ثنا الاوزاعي عن الزهري عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمٰن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت استحيضت ام حبيبة بنت جحش وهي تحت عبد الرحمٰن بن عوف سبع سنين فشكت ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحيضة وانما هو عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوٰة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي قالت عائشة فكانت تغتسل لكل صلوٰة ثم تصلي وكانت تقعد في مركن لاختها زينب بنت جحش حتى ان حمرة الدم لتعلو الماء **باب** ما جاء في البكر اذا ابتدأت مستحاضة او كان لها ايام حيض فنسيتها **حدثنا** ٦٢٣ ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هرون انبأ شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن ام حمنة بنت جحش انها استحيضت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني استحضت حيضة منكرة شديدة قال لها احتشي كرسفا قالت له انه اشد من ذلك اني اثج ثجا قال تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ايام ثم اغتسلي غسلا فصلي وصومي ثلثة وعشرين او اربعة وعشرين واخري الظهر وقدمي العصر واغتسلي لهما غسلا واخري المغرب وعجلي العشاء واغتسلي لهما غسلا وهذا احب الامرين الي **باب** ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب **حدثنا** ٦٢٤ محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمٰن بن مهدي قالا ثنا سفين عن ثابت بن هرمز ابي المقدام عن عدي بن دينار عن ام قيس بنت محصن قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب قال اغسليه بالماء والسدر وحكيه ولو بضلع **حدثنا** ٦٢٥ ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر الصديق قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يكون في الثوب قال اقرصيه واغسليه وصلي فيه **حدثنا** ٦٢٦ حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان كانت احدنا لتحيض ثم تقرص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح على سائره ثم تصلي فيه **باب** الحائض لا تقضي الصلوٰة **حدثنا** ٦٢٧ ابو بكر ابن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن معاذة العدوية عن عائشة ان امرأة سالتها اتقضي الحائض الصلوٰة قالت لها عائشة احرورية انت قد كنا نحيض عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم نطهر ولم يامرنا بقضاء الصلوٰة **باب** الحائض تتناول الشئ من المسجد **حدثنا** ٦٢٨ ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحٰق عن البهي عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة من المسجد فقلت اني حائض فقال ليست حيضتك في يدك **حدثنا** ٦٢٩ ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يدني راسه الي وانا حائض وهو مجاور تعني معتكفا فاغسله وارجله **حدثنا** ٦٣٠ محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبأ سفين عن منصور بن صفية عن امه عن عائشة قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع راسه في حجري وانا حائض ويقرأ القرآن **باب** ما للرجل من امرأته اذا كانت حائضا **حدثنا** ٦٣١ عبد الله بن الجراح ثنا ابو الاحوص عبد الكريم ح وحدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف ثنا عبد الاعلى عن محمد ابن اسحٰق ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن الشيباني جميعا عن عبد الرحمٰن بن الاسود عن ابيه عن عائشة قالت كانت احدانا اذا كانت حائضا امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تاتزر في فور حيضتها ثم يباشرها وايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه **حدثنا** ٦٣٢ ابو بكر بن ابي شيبة ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كانت احدانا

ان ثلاثا الى رسغه

١ه قوله ايام اقرائها جمع قرء وهو مشترك بين الحيض والطهر والمراد به ههنا الحيض للسابق واللاحق ويؤخذ منه ان القرء حقيقة في الحيض كما هو مذهبنا خلافا للشافعي ١٢ مرقاة ٢ه قوله فاذا اقبلت الحيضة بالكسر اسم للحيض وقيل المراد بها الحالة التي كانت تحيض فيها وهي تعرفها فيكون ردا الى العادة وقيل المراد بها التي تكون للحيض من قوة الدم في اللون والقوام فيكون ردا الى التميز قال الطيبي اختلفوا في التميز فابو حنيفة منع اعتبار التميز مطلقا والباقون عملوا بالتميز في حق المبتدأة ١٢ مرقاة ٣ه قوله احتشي كرسفا اي ادخلي قطنا في باطن الفرج الخارج ليمنع خروجه الى ظاهر الفرج ١٢ انجاح ٤ه قوله اني اثج الثج السيلان اي اصب صبا لا يمكن ان يمتنع من الخروج بالكرسف ١٢ انجاح ٥ه قوله تلجمي اي شدي الخرقة على هيئة اللجام وهو المراد بالاستثفار كما جاء في رواية ١٢ انجاح ٦ه قوله في علم الله اي رجوعك الى تلك العادة مندرج في ما اعلمك على لساني او في جملة ما علم الله وشرعه للناس ١٢ مرقاة ٧ه قوله او سبعة ايام ليس او للشك ولا للتخيير بل المراد اعتبري ما وافقك من عادات النساء المماثلة لك المشاركة لك في السن والقرابة والمسكن وكانها كانت مبتدأة فامرها باعتبار غالب عادات النساء كذا اختار الطيبي في توجيهه ومنهم من ذهب الى ان او للشك من بعض الرواة وانما يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكر احد العددين اعتبارا بالغالب من حال نساء قومها وقال التوربشتي يحتمل انها اخبرته بعادتها قبل ان يصيبها ما اصابها ومنهم من قال ان ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم وقد خيرها بين كل واحد من العددين على سبيل التحري والاجتهاد وقوله فصلي الخ فهذا اول الامرين المامور بهما وثاني الامرين ان تغسل فيها اما عند كل صلوٰة فرادى واما بالجمع بين صلوتي الظهر والعصر وصلوتي المغرب والعشاء ولما كان الاول من هذين الصورتين اعني الاغتسال عند كل صلوٰة اشق واصعب نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الثاني اعني الجمع بين الصلوتين ١٢ مرقاة ٨ه قوله اقرصيه بالصاد المهملة قال في النهاية القرص الدلك باطراف الاصابع والاظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب اثره وهو ابلغ في غسل الدم من غسله بجميع اليد ١٢ انجاح ٩ه قوله تنضح قال في شمس العلوم نضح بالفتح وينضح كذلك وبالكسر ايضا في النهاية النضح الرش يستعمل في الصب شيئا فشيئا وهو المراد ههنا قاله الطيبي وقال ابن الملك فلتمسحه بيدها مسحا شديدا قبل الغسل حتى ينشب ثم تنضحه اي تغسله بماء بان تصب عليه شيئا فشيئا حتى تذهب اثره تحقيقا لازالة النجاسة قلت ويؤيده حديث حكيه ثم اقرصيه ١٢ مرقاة ١٠ه قوله احرورية انت بفتح حاء وضم راء اولى اي خارجية فانهم يوجبون قضاء صلوٰة الحيض وهم طائفة من الخوارج نسبوا الى حروراء بالمد والقصر وهو موضع قريب من الكوفة كان مجمعهم وتحكيمهم فيه وهم احد الخوارج الذين قاتلهم علي رضي الله عنه وكان عندهم تشدد في امر الحيض وشبهتها لهم ١٢ مجمع ١١ه قوله يملك اربه قال في النهاية اكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزة والراء ويعنون الحاجة وبعضهم يروونه

ع ه حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف الخ هكذا في الاطراف عزاه لابن ماجه وليس فيها طريق عبد الله بن الجراح عن ابي الاحوص عن عبد الكريم كما في بعض النسخ والظاهر ان الذي في بعض النسخ اشتباه حصل من بعض النساخ بحديث ابن عباس الاتي في باب في كفارة من اتى حائضا فوضعوه في غير موضعه وخلطوا والله اعلم ولذا نبهنا عليه ١٢

اذا حاضت امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تاتزر بازار ثم يباشرها حدثنا [633] ابوبكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن عمرو ثنا ابو سلمة عن ام سلمة قالت كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في لحافه فوجدت ما تجد النساء من الحيضة فانسللت من اللحاف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انفست قلت وجدت ما تجد النساء من الحيضة قال ذلك ما كتب على بنات آدم قالت فانسللت فاصلحت من شاني ثم رجعت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم تعالى فادخلي معي في اللحاف قالت فدخلت معه حدثنا [634] الخليل بن عمرو ثنا ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن سويد بن قيس عن معوية بن حديج عن معوية بن ابي سفيان عن ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال سالتها كيف كنت تصنعين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحيضة قالت كانت احدانا في فورها اول ما تحيض تشد عليها ازارا الى انصاف فخذيها ثم تضطجع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب النهي عن اتيان الحائض حدثنا [635] ابوبكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا حماد بن سلمة عن حكيم الاثرم عن ابي تميمة الهجيمي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى حائضا او امرأة في دبرها او كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد

باب في كفارة من اتى حائضا حدثنا [636] محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر وابن ابي عدي عن شعبة عن الحكم عن عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي ياتي امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينار او بنصف دينار

باب في الحائض كيف تغتسل حدثنا [637] ابوبكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها وكانت حائضا انقضي شعرك واغتسلي قال علي في حديثه انقضي راسك حدثنا [638] محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابراهيم بن مهاجر قال سمعت صفية تحدث عن عائشة ان اسماء سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغسل من المحيض فقالت تاخذ احداكن ماءها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور او تبلغ في الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه دلكا شديدا حتى يبلغ شؤون راسها ثم تصب عليها الماء ثم تاخذ فرصة ممسكة فتطهري بها قالت اسماء كيف اتطهر بها قال سبحان الله تطهري بها قالت عائشة كانها تخفي ذلك تتبعي بها اثر الدم قالت فسالته عن الغسل من الجنابة فقال تاخذ احداكن ماءها فتطهر فتحسن الطهور او تبلغ في الطهور حتى تصب الماء على راسها فتدلكه حتى يبلغ شؤون راسها ثم تفيض الماء على جسدها فقالت عائشة نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين

باب ما جاء في مواكلة الحائض وسورها حدثنا [639] محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن المقدام بن شريح بن هانئ عن ابيه عن عائشة قالت كنت اتعرق العظم وانا حائض فياخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع فمه حيث كان فمي واشرب من الاناء فياخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع فمه حيث كان فمي وانا حائض حدثنا [640] محمد بن يحيى ثنا ابو الوليد ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان اليهود كانوا لا يجلسون مع الحائض في بيت ولا ياكلون ولا يشربون قال فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا الجماع

باب ما جاء في اجتناب الحائض المسجد حدثنا [641] ابوبكر بن ابي شيبة ومحمد بن يحيى قالا ثنا ابو نعيم ثنا ابن ابي غنية عن ابي الخطاب الهجري عن محدوج الذهلي عن جسرة قالت اخبرتني ام سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم صرحة هذا المسجد فنادى باعلى صوته ان المسجد لا يحل لجنب ولا حائض

باب ما جاء في الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدرة حدثنا [642] محمد بن يحيى ثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ام بكر انها اخبرت ان عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المرأة ترى ما يريبها بعد الطهر قال انما هي عرق او عروق قال محمد بن يحيى يريد بعد الطهر بعد الغسل حدثنا [643] محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن ام عطية

---

١ قوله ان تاتزر اي تعقد الازار في وسطها اتقاء عن موضع الاذى وبذا يدل بكسر الهمزة وسكون الراء ولها تاويلان احدهما ازالحاجة والثاني ارادت به العضو وعنت به من الاعضاء الذكر خاصة ١٢ زجاجة ٢ قوله ثم يباشرها استدل ابوحنيفة ومالك والشافعي بهذا الحديث وقالوا يحرم ملامسة على جواز الاستمتاع بما فوق الازار دون ما تحته وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي في الجديد ١٢ مرقاة الى النفس من السرة الى الركبة وعند ابي يوسف ومحمد وفي وجه لاصحاب الشافعي انه يحرم المجامعة فحسب ودليلهم قوله عليه السلام اصنعوا كل شيء الا النكاح كذا نقله الطيبي ولعل قوله صلى الله عليه وسلم لبيان الرخصة وفعله عزيمة تعليما للامة لانه احوط فان من يرتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه ويؤيده ما ورد من معاذ بن جبل قال قلت يا رسول الله ما يحل لي من امرأتي وهي حائض قال ما فوق الازار والتعفف عن ذلك افضل رواه ابوداؤد وغيره ١٢ كذا في المرقاة ٣ قوله من اتى حائضا اي جامعها او امرأة في دبرها مطلقا سواء كانت حائضا او غيرها وفي تخصيص المرأة دلالة على ان اتيان الذكر اشد نكيرا قوله كاهنا قال في المجمع الكاهن من يتعاطى الخبر عن الكوائن ما يستقبل ويدعي معرفة الاسرار ومن اتى كاهنا يشمل العراف والمنجم والكاهن وقال الشيخ ان كان المراد الاتيان باستحلال وتصديق فالكفر محمول على ظاهره وان كان بدونها فهو محمول على كفران النعمة او فيه تغليظ وتشديد كذا قال الطيبي وعلي القاري ١٢ ٤ قوله ياتي امرأته وهي حائض قال الخطابي قال اكثر العلماء لا شيء عليه ويستغفر الله وزعموا ان هذا مرسل او موقوف على ابن عباس ولا يصح متصلا مرفوعا ثم اعلم ان وطي الحائض في الفرج عمدا حرام بالاتفاق فلو وطي قال ابوحنيفة ومالك والشافعي في الجديد الراجح من مذهبه واحمد في احدى روايته استغفر الله ويتوب عليه ولا شيء عليه ولكن يستحب عند الشافعي ان يتصدق بدينار ان وطي في اقبال الدم وبنصفه في ادباره ١٢ مرقاة ٥ قوله انقضي شعرك قد علم من هذا ان غسل الحيض اكد واشد في التنظيف والتطهير من غسل الجنابة لانه صلى الله عليه وسلم امر بنقض الراس فيه بخلاف غسل الجنابة والمصلحة الاخرى ان غسل الجنابة اكثر وقوعا فنقض شعر الراس في كل يوم مثلا اكثر حرجا منه وقد يجوز للحرج ما لا يجوز لغيره ١٢ انجاح ٦ قوله ان اسماء هذه لعلها بنت يزيد بن السكن الانصارية ١٢ انجاح ٧ قوله فرصة بكسر الفاء قطعة من صوف او قطن او خرقة تمسح بها المرأة من الحيض من فرصت الشيء اذا قطعته قوله ممسكة اي مطيبة بالمسك قوله فتطهري بها اي بالفرصة اي استعمليها في موضع الذي اصابها دم الحيض حتى تصير مطيبا او تزيل رائحة كريهة ١٢ مرقاة ٨ قوله اتعرق العرق قال في النهاية يقال عرقت العظم واعترقته وتعرقته اذا اخذت عنه اللحم باسنانك انتهى قال القاري وهذا يدل على جواز مواكلة الحائض ومجالستها وعلى ان اعضاءها من اليد والفم وغيرها ليست بنجسة وما نسب الى ابي يوسف من ان بدنها نجس فغير صحيح ١٢ مرقاة ٩ قوله يسئلونك الخ قال في الازهار المحيض الاول في الاية هو الدم بالاتفاق لقوله تعالى قل هو اذى وفي الثاني ثلثة اقوال احدها الدم كالاول والثاني زمان الحيض والثالث مكانه وهو الفرج وهو قول جمهور المفسرين ثم الاذى ما يتاذى به الانسان قيل سمي بذلك لان له لونا كريها ورائحة منتنة ونجاسة موذية مانعة عن العبادة وقال البغوي والخطابي التنكير في اذى للقلة اي اذى يسير لا يتعدى ولا يتجاوز الى غير محله وحريمه فتجتنب ولا تحرج من البيت كفعل اليهود والمجوس ١٢ مرقاة ١٠ قوله عن شيبان النحوي هذا منسوب الى نحوة بطن من الازد لا الى علم النحو كذا في التقريب ١٢ ١١ قوله انما هو عرق الخ اي دم عرق يخرج من انفجار عرق او افتتاح فمه ودم الحيض فضلة تجمع في الرحم ثم تخرج منها قوله وهيب اولهما الخ روى هذا الحديث معمر ووهيب عن ايوب لكن في رواية معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن ام عطية وفي رواية وهيب عن ايوب عن حفصة عن ام عطية وحفصة هذا اخت ابن سيرين فكان محمد بن يحيى اشار الى ان رواية ايوب عن حفصة عن ام عطية اصح واولى من روايته عن ابن سيرين عن ام عطية فحاصل المعنى ان رواية وهيب اولى من معمر ولا بعد ان ابن سيرين واخته حفصة كليهما سمعا عن ام عطية هذا الخبر وايوب روى عنهما ١٢ انجاح

ت قلت نعم ت وان ذلك ما كتب الله ت الحيض

قالت لم نكن نرى الصفرة والكدرة شيئا ٦٤٤ حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن عبد الله الرقاشى ثنا وهيب عن ايوب عن حفصة عن ام عطية قالت
كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا قال محمد بن يحيى وُهَيب اولاهما عندنا بهذا **باب** النفساء كم تجلس ٦٤٥ حدثنا نصر بن على الجهضمى ثنا
شجاع بن الوليد عن على بن عبد الاعلى عن ابى سهل عن مُسّة[1] الازدية عن ام سلمة قالت كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
تجلس اربعين يوما وكنا نطلى وجوهنا بالورس من الكلف[2] ٦٤٦ حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا المحاربى عن سلام بن سليم او سلمة شك ابو
الحسن واظنه[3] هو ابو الاحوص عن حميد عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك
باب من وقع على امرأته وهى حائض ٦٤٧ حدثنا عبد الله بن الجراح ثنا ابو الاحوص عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس قال كان
الرجل اذا وقع على امرأته وهى حائض امره النبى صلى الله عليه وسلم ان يتصدق بنصف دينار **باب** فى مواكلة الحائض ٦٤٨ حدثنا
ابو بشر بكر بن خلف ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن معوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن حزام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد قال
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مواكلة الحائض فقال واكلها **باب** ما جاء فى النهى للحاقن ان يصلى ٦٤٩ حدثنا محمد بن الصباح انبأ
سفين بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد احدكم الغائط واقيمت الصلوٰة
فليبدأ به ٦٥٠ حدثنا بشر بن ادم ثنا زيد بن الحباب ثنا معوية بن صالح عن السفر بن نُسير عن يزيد بن شريح عن ابى امامة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى ان يصلى الرجل وهو حاقن ٦٥١ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو اسامة عن ادريس الاودى عن ابيه عن ابى هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقوم احدكم الى الصلوٰة وبه اذى **باب** فى الصلوٰة فى ثوب الحائض ٦٥٢ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا وكيع
عن طلحة بن يحيى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وانا الى جنبه وانا حائض وعلى مرط
لى وعليه بعضه ٦٥٣ حدثنا سهل بن ابى سهل ثنا سفين بن عيينة ثنا الشيبانى عن عبد الله بن شداد عن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه و
سلم صلى وعليه مرط عليه بعضه وعليها بعضه وهى حائض **باب** اذا حاضت الجارية لم تصل الا بخمار ٦٥٤ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وعلى
ابن محمد قالا ثنا وكيع عن سفين عن عبد الكريم عن عمرو بن سعيد عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها فاختبأت[4] مولاة لها فقال النبى
صلى الله عليه وسلم حاضت فقالت نعم فشق لها من عمامته فقال اختمرى بهذا ٦٥٥ حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو الوليد وابو النعمان ثنا حماد بن سلمة
عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل[5] صلوٰة الحائض الا بخمار **باب** الحائض
تختضب ٦٥٦ حدثنا محمد بن يحيى ثنا حجاج ثنا يزيد بن ابراهيم ثنا ايوب عن معاذة ان امرأة سالت عائشة قالت تختضب الحائض فقالت قد كنا
عند النبى صلى الله عليه وسلم ونحن نختضب فلم يكن[6] ينهانا عنه **باب** المسح على الجبائر ٦٥٧ حدثنا محمد بن ابان البلخى ثنا عبد الرزاق انبأ اسرائيل
عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عن ابيه عن جده عن على بن ابى طالب قال انكسرت[7] احدى زندى فسالت النبى صلى الله عليه وسلم فامرنى ان امسح
على الجبائر قال ابو الحسن بن سلمة انبأه الدبرى عن عبد الرزاق نحوه **باب** اللعاب يصيب الثوب ٦٥٨ حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن حماد
بن سلمة عن محمد بن زياد عن ابى هريرة قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم حامل الحسين بن على على عاتقه ولعابه يسيل عليه **باب** المج فى
الاناء ٦٥٩ حدثنا سويد بن سعيد ثنا سفين بن عيينة عن مسعر ح وحدثنا محمد بن عثمان بن كرامة ثنا ابو اسامة عن مسعر عن عبد الجبار بن
وائل عن ابيه قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم اتى بدلو فمضمض منه فمج[8] فيه مسكا او اطيب من المسك واستنثر خارجا من الدلو
٦٦٠ حدثنا ابو مروان ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهرى عن محمود بن الربيع وكان قد عقل مجة مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دلو من بئر لهم
باب النهى ان يرى عورة اخيه ٦٦١ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا زيد بن الحباب عن الضحاك بن عثمان ثنا زيد بن اسلم عن عبد الرحمن
ابن ابى سعيد الخدرى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنظر المرأة الى عورة المرأة ولا ينظر الرجل الى عورة الرجل ٦٦٢ حدثنا
ابو بكر بن ابى شيبة ثنا وكيع عن سفين عن منصور عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن مولى لعائشة عن عائشة قالت ما نظرت او ما رايت[9]
فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط قال ابو بكر كان ابو نعيم يقول عن مولاة لعائشة **باب** من اغتسل من الجنابة فبقى من جسده لمعة

حدثنا محمد بن المصفى الحمصى ثنا بقية عن حبيب بن صالح عن ابى حى المؤذن عن ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقوم احد من المسلمين الى الصلوٰة وهو حاقن حتى يتخفف
اذا حضرت الصلوٰة والخلاء فابدأ بالخلاء فاختبأت منى لا يقبل الله ... لى بيرلهم ١

قوله عن مسة هى بضم ميم وشدة سين مهملة كذا فى المغنى ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المعظم شاہ عبد الغنى المجددى الدهلوى رحمه الله ٢ قوله كنا نطلى وجوهنا بالورس وهو نبت اصفر من الكلف قال
صاحب المجمع الكلف لون بين سواد وحمرة وكدرة تعلو الوجه ومنه كنا نطلى وجوهنا بالورس من الكلف انتهى ١٢ ٣ قوله واظنه هو ابو الاحوص واسم ابو الاحوص الحنفى الكوفى هو سلام بن سليم كذا فى التقريب
لا سلام بن سلم بل لم يذكره صاحب التقريب اصلا فلا يكون فى رواة هذه الكتب من اسمه سلام بن سلمة ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغنى المجددى الدهلوى رحمه الله تعالى ٤ قوله
فاختبأت مولاة لها الاختباء الاختفاء والتستر وامرأة خباءة كهمزة لازمة بيتها كذا فى القاموس والمولاة المعتقة بفتح التاء واختباؤها كان بسبب البلوغ فان التستر واجب عليها عند البلوغ ولذا شق
لها النبى صلى الله عليه وسلم من عمامته لتستر بها وتختمر بها ١٢ انجاح ٥ قوله لا يقبل الله صلوٰة حائض الخ قال فى النهاية التى بلغت من المحيض وجرى عليها القلم ولم يرد فى ايام حيضها لان الحائض لا صلوٰة
عليها ١٢ مصباح الزجاجة للسيوطى ٦ قوله فلم يكن ينهانا عنه يعنى ان هذا الخضاب ليس من قبيل تغيير خلق الله والا لنهانا النبى صلى الله عليه وسلم عنه بل من باب حفظ خلق الله عن العيوب والاختضاب اعم من ان
يكون للشعر او لليدين او الرجلين بالحناء وهى السنة الفارقة بين الرجل والمرأة وتركه للمرأة مكروه كما جاء فى الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم انكر فى المبايعة على امرأة لم تخضبه بالحناء قال لا ادرى ايد رجل ام امرأة وقال
ولو كنت امرأة لغيرت اظفارك يعنى بالحناء الحديث فى المشكوٰة برواية ابى داؤد والنسائى وقد قال فقهاؤنا يجوز للحائض والجنب ان تختضب ثم تغتسل ١٢ انجاح ٧ قوله انكسرت احدى زندى هى
تثنية زند مضافة الى ياء المتكلم وهى موصل طرف الذراع فى الكف وهما زندان كذا فى القاموس ١٢ انجاح ٨ قوله فمج فيه المج الصب مج لعابها اذا قذفها وقيل لا يكون مجا حتى تباعد كذا فى المجمع والمج فى
الاناء منه صلى الله عليه وسلم ثبت كثيرا والصحابة كانوا يتبركون وقد مج فى بعض الابار فعذب ماؤها بعد ان كان مالحا واما غيره صلى الله عليه وسلم فلا يسع له ان يفعل ذلك لان فيه ايذاء المسلمين لكراهة الطبيعة ذلك
وقد نهى عن التنفس فى الاناء لاحتمال خروج اللعاب والبزاق واما اذا كان الرجل لا يتحرج الناس منه بل يتبركون ويستشفون به فلا باس لعدم علة النهى والله اعلم ١٢ انجاح الحاجة ٩ قوله ما رأيت فرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقول ليس هذا مطردا فى سائر ازواجه والا لكان ذلك ممنوعا عليهن فقد اخرج ابن سعد والطبرانى من طريق سعد بن مسعود وعمارة بن غراب اليحصبى ان عثمان بن مظعون قال يا رسول
الله انى لا احب ان ترى امرأتى عورتى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى جعلها لك لباسا وجعلك لها لباسا واهلى يرون عورتى وانا ارى ذلك ١٢ زجاجة

لم يصبها الماء ٦٦٣ حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة واسحٰق بن منصور قالا ثنا يزيد بن هرون انبأ مسلم بن سعيد عن ابى على الرحبى عن عكرمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم اغتسل من جنابة فرأى[1] لمعة لم يصبها الماء فقال بجمة فبلها عليها قال اسحٰق فى حديثه فعصر شعرة عليها ٦٦٤ حدثنا سويد بن سعيد ثنا ابوالاحوص عن محمد بن عبيد الله عن الحسن بن سعد عن ابيه عن على قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى اغتسلت من الجنابة وصليت الفجر ثم اصبحت فرأيت قدر موضع الظفر لم يصبه الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت مسحت عليه بيدك اجزاك **باب** من توضأ فترك موضعا لم يصبه الماء ٦٦٥ حدثنا حرملة بن يحيٰى ثنا عبدالله بن وهب ثنا جرير بن حازم عن قتادة عن انس ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم وقد توضأ وترك موضع الظفر لم يصبه الماء فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ارجع فاحسن وضوئك ٦٦٦ حدثنا حرملة بن يحيٰى ثنا ابن وهب ح وحدثنا ابن حميد ثنا زيد بن الحباب قالا ثنا ابن لهيعة عن ابى الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا توضأ فترك موضع الظفر على قدمه فامره[2] ان يعيد الوضوء والصلوٰة قال فرجع

كتاب الصلوٰة

ابواب مواقيت الصلوٰة ٦٦٧ حدثنا محمد بن الصباح واحمد بن سنان قالا ثنا اسحٰق بن يوسف الازرق انبأ سفيٰن ح وحدثنا على بن ميمون الرقى ثنا مخلد بن يزيد عن سفيٰن عن علقمة بن مرثد عن سليمٰن بن بريدة عن ابيه قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت الصلوٰة فقال صل معنا هذين اليومين فلما زالت الشمس امر بلالا فاذن ثم امره فاقام الظهر ثم امره فاقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ثم امره فاقام المغرب حين غابت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب[3] الشفق ثم امره فاقام الفجر حين طلع الفجر فلما كان من اليوم الثانى امره فاذن الظهر فابرد بها وانعم ان يبرد بها ثم صلى العصر والشمس مرتفعة اخرها[4] فوق الذى كان فصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فاسفر بها ثم قال اين السائل عن وقت الصلوٰة فقال الرجل انا يا رسول الله قال وقت[5] صلوٰتكم بين ما رأيتم ٦٦٨ حدثنا محمد بن رمح المصرى انبأ الليث بن سعد عن ابن شهاب انه كان[6] قاعدا على مياثر عمر بن عبدالعزيز فى امارته على المدينة ومعه عروة بن الزبير فاخر عمر العصر شيئا فقال[7] له عروة اما ان جبرئيل نزل فصلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عمر اعلم ما تقول يا عروة قال سمعت بشير بن ابى مسعود يقول سمعت ابا مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبرئيل فامنى فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه يحسب باصابعه خمس صلوات **باب** وقت صلوٰة الفجر ٦٦٩ حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا سفيٰن بن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت كن نساء المؤمنات يصلين مع النبى صلى الله عليه وسلم صلوٰة الصبح ثم يرجعن الى اهلهن فلا يعرفهن احد تعنى من الغلس ٦٧٠ حدثنا عبيد بن اسباط بن محمد القرشى ثنا ابى عن الاعمش عن ابراهيم عن[8] عبدالله والاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقراٰن الفجر ان قراٰن الفجر كان مشهودا قال تشهده ملائكة الليل والنهار ٦٧١ حدثنا عبدالرحمٰن بن ابراهيم الدمشقى ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعى ثنا نهيك بن يريم الاوزاعى ثنا مغيث بن سمى قال صليت مع عبدالله بن الزبير الصبح بغلس فلما سلم اقبلت على ابن عمر فقلت ما هذه الصلوٰة قال هذه صلوٰتنا كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر فلما طعن عمر اسفر بها عثمٰن ٦٧٢ حدثنا محمد ابن الصباح انبأ سفيٰن بن عيينة عن ابن عجلان سمع عاصم بن عمر بن قتادة وجده بدرى يخبر عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج ان النبى صلى

ن ۱ كيف يصنع　ن ۲ عليه　ن ۳ يتوضأ　ن ۴ فانعم　ن ۵ وصلى　ن ۶ يحسب　ن ۷ عن عبدالله عن الاعمش

۱ قوله فرأى لمعة وهى بالضم قطعة من النبت اخذت باليبس جمعها كتاب والجماعة من الناس والموضع لا يصيبه الماء فى الوضوء والغسل كذا فى القاموس فقال بجمة اى اخذ بشعر راسه فبلها عليها اى عصرها على الموضع الذى بقى يابسا ۱۲ انجاح **۲** قوله فامره ان يعيد الوضوء والصلوٰة هذا الحديث معارض لما سبق فى الباب السابق عن على قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى اغتسلت من الجنابة الخ اى قوله لو كنت مسحت بيدك لاجزاك فالامر باعادة الوضوء والصلوٰة لا يكون الا للتشديد كما امر النبى صلى الله عليه وسلم باعادة الوضوء لرجل يصلى وهو مسبل ازاره ولا خلاف فى ان اسبال الازار ليس ناقضا للوضوء فامره به للتشديد ولكفارة الذنب الذى اصاب من اسبال ازاره فان الوضوء يكفر السيئات وفى الدر فى بيان سنن الوضوء والولاء بكسر الواو وغسل المتأخر او مسحه قبل جفاف الاول بلا عذر حتى لو فنى ماءه فمضى لطلبه لا بأس به ومثل الغسل والتيمم وعند مالك فرض انتهى عبارة الدر ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا عبدالغنى رح **۳** قوله غاب الشفق وهو الحمرة عند الائمة الثلاثة اى مالك والشافعى واحمد وبه قال ابو يوسف ومحمد غير ابى حنيفة فان اشهر الرواية عنه ان الشفق هو البياض قال فى الدر الشفق وهو الحمرة عندهما وبه قالت الثلاثة واليه رجع الامام كما هو فى شروح المجمع وغيره فكان هو المذهب قال صدر الشريعة وبه يفتى وفى المواهب وعليها الفتوى ورجحها فى الشرح اى البرهان قال وهو مروى عن عمر وعلى وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن اوس وابى هريرة وعليها اطباق اهل اللسان انتهى لكن قال ابن الهمام لا تساعده رواية ولا دراية وكذا نقل عنه الحلبى فى شرح المنية وقال العينى وقال عمر بن عبدالعزيز وابن المبارك والاوزاعى فى رواية ومالك فى رواية وزفر بن الهذيل وابو ثور والمبرد والفراء لا يخرج حتى يغيب الشفق الابيض وروى ذلك عن ابى بكر الصديق وعائشة وابى هريرة ومعاذ بن جبل وابى بن كعب وعبدالله بن الزبير واليه ذهب ابو حنيفة انتهى لقوله عليه السلام واٰخر وقت المغرب اذا اسود الافق واختاره الثعلب كذا فى البرهان وقال الطحاوى ما حاصله انهم اجمعوا ان الحمرة التى قبل البياض من وقتها واما اختلافهم فى البياض الذى بعدها فقال بعضهم حكمه حكم الحمرة وقال اٰخرون حكمه خلاف حكم الحمرة فنظرنا فى ذلك فرأينا الفجر فوجدنا الحمرة والبياض وقتا لصلوٰة واحدة فالنظر على ذلك ان يكون البياض والحمرة فى المغرب ايضا وقتا لصلوٰة واحدة انتهى ولا يخفى ان الاحتياط فى تاخير العشاء اولى ۱۲ **۴** قوله اخرها فوق الذى كان اى اخر العصر من الغد فوق التاخير الذى كان اخرها بالامس ۱۲ انجاح **۵** قوله وقت صلوٰتكم بين ما رأيتم هذا خطاب للسائل وغيره وتقديره وقت صلوٰتكم فى الطرفين الذين صليت فيهما وفيما بينهما وترك ذكر الطرفين لحصول علمهما بالفعل او يكون المراد ما بين الاحرام بالاولى والسلام من الثانية واقتصر صلى الله عليه وسلم على بيان وقت الاختيار ولم يستوعب وقت الجواز وهذا جار فى كل الصلوات سوى الظهر كذا قاله النووى ۱۲ فخر **۶** قوله انه كان قاعدا على مياثر جمع ميثرة هو بكسر ميم وسكون همزة وطاء من حرير او صوف او غيره وقيل اغشية للسرج وقيل انها جلود السباع وهو باطل كذا فى المجمع اى كان عمر بن عبدالعزيز قاعدا عليها ۱۲ انجاح **۷** قوله فقال له عروة الخ يحتمل ان عمر بن عبدالعزيز اخر العصر عن وقت الاختيار وهو مصير ظل كل شئ مثليه فانكر عليه عروة واستدل بالحديث كذا سمعته استاذى ۱۲ فخر **۸** قوله عن عبدالله عن الاعمش هكذا وجدنا هذه العبارة فى النسختين بلا واو العطف فى قوله عن الاعمش وفى نسخة والاعمش عن ابى صالح والمعنى لا يستقيم الا بواو العطف فان الظاهر ان الاعمش روى عن ابراهيم عن عبدالله وايضا عن ابى صالح عن ابى هريرة ويؤيده رواية الترمذى فانه روى عن عبيد بن اسباط عن ابيه عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة ۱۲ انجاح

الله عليه وسلم قال اصبحوا[1] بالصبح فانه اعظم للاجر او لاجركم **باب** وقت صلوة الظهر **حدثنا** [٦٧٣] محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة
عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر اذا دحضت الشمس **حدثنا** [٦٧٤] محمد بن بشار ثنا يحيى بن
سعيد عن عوف بن ابي جميلة عن سيار بن سلامة عن ابي برزة الاسلمي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة الهجيرة التي تدعونها
الظهر اذا دحضت الشمس **حدثنا** [٦٧٥] علي بن محمد ثنا وكيع ثنا الاعمش عن ابي اسحق عن حارثة بن مضرب العبدي عن خباب قال شكونا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا[2] قال القطان حدثنا ابو حاتم ثنا الانصاري ثنا عوف نحوه **حدثنا** [٦٧٦] ابو كريب ثنا معوية بن
هشام عن سفيان عن زيد بن جبيرة عن خشف بن مالك عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال شكونا الى النبي صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم
يشكنا **باب** الابراد بالظهر في شدة الحر **حدثنا** [٦٧٧] هشام بن عمار ثنا مالك بن انس ثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم **حدثنا** [٦٧٨] محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا بالظهر فان شدة الحر من
فيح جهنم **حدثنا** [٦٧٩] ابو كريب ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة
الحر من فيح جهنم **حدثنا** [٦٨٠] تميم بن المنتصر الواسطي ثنا اسحق بن يوسف عن شريك عن بيان عن قيس بن ابي حازم عن المغيرة بن شعبة
قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الظهر بالهاجرة فقال لنا ابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم **حدثنا** [٦٨١] عبد الرحمن بن
عمر ثنا عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر **باب** وقت صلوة العصر
حدثنا [٦٨٢] محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس
مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالي والشمس مرتفعة **حدثنا** [٦٨٣] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن عروة عن
عائشة قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر والشمس في حجرتي لم يظهرها الفيء بعد **باب** المحافظة على صلوة العصر **حدثنا** [٦٨٤]
احمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق
ملأ الله[3] بيوتهم وقبورهم نارا كما شغلونا[4] عن الصلوة الوسطى[5] **حدثنا** [٦٨٥] هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الذي تفوته صلوة العصر فكانما وتر[6] اهله وماله **حدثنا** [٦٨٦] حفص بن عمرو ثنا عبد الرحمن بن مهدي ح
وحدثنا يحيى بن حكيم ثنا يزيد بن هارون قالا ثنا محمد بن طلحة عن زبيد عن مرة عن عبد الله قال حبس المشركون النبي صلى الله عليه و
سلم عن صلوة العصر حتى غابت الشمس فقال حبسونا عن صلوة الوسطى ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا **باب** وقت صلوة المغرب
حدثنا [٦٨٧] عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي ثنا ابو النجاشي قال سمعت رافع بن خديج يقول كنا نصلي
المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه لينظر الى مواقع[7] نبله **حدثنا** ابو يحيى الزعفراني ثنا ابراهيم بن موسى
نحوه **حدثنا** [٦٨٨] يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع انه كان يصلي مع النبي
صلى الله عليه وسلم المغرب اذا توارت[8] بالحجاب **حدثنا** [٦٨٩] محمد بن يحيى ثنا ابراهيم بن موسى انبأ عباد بن العوام عن عمر بن ابراهيم عن قتادة
عن الحسن عن الاحنف بن قيس عن العباس بن عبد المطلب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال امتي على الفطرة ما لم يؤخروا
المغرب حتى تشتبك[9] النجوم قال ابو عبد الله بن ماجة سمعت محمد بن يحيى يقول اضطرب الناس في هذا الحديث ببغداد فذهبت

الهجير ۔ بالظهر ۔ عمر

١ قوله اصبحوا بالصبح وفي رواية الترمذي اسفروا بالفجر قال الترمذي وقال الشافعي واحمد واسحق معنى الاسفار ان يضح الفجر فلا يشك فيه ولم يروا ان معنى الاسفار تاخير الصلوة وقال ابن الهمام تاويل الاسفار بتبيين الفجر حتى لا يكون شك في طلوعه ليس بشيء اذ ما لم يتبين لم يحكم بصحة الصلوة فضلا عن اصابة الاجر على ان في بعض الروايات ما ينفيه اسفروا بالفجر وكلما اسفرتم فهو اعظم للاجر وقال لاجوركم وروى الطحاوي بسنده عن ابراهيم قال ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء كما اجتمعوا على التنوير وهذا اسناد صحيح ولا يجوز اجتماعهم على خلاف ما فارقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيلزم كونه لعلمهم بنسخ التغليس المروي من حديث عائشة كان صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح الحديث وحديث ابن مسعود في الصحيحين ظاهر فيما ذهبنا اليه وهو ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الا لميقاتها الا صلوتين صلوة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها مع انه كان بعد الفجر كما يفيده لفظ البخاري وصلى الفجر حين بزغ الفجر فعلم ان المراد قبل ميقاتها الذي اعتاد الاداء فيه انتهى ١٢ ٢ قوله فلم يشكنا قال في النهاية اي شكوا اليه حر الشمس وما يصيب اقدامهم اذا خرجوا الى الظهر وسالوه تاخيرها فلم يشكهم اي فلم يجبهم اليه ولم يزل شكواهم من اشكيته اذا ازلت شكواه واذا حملته على الشكوى والفقهاء يذكرونه في السجود فانهم كانوا يضعون اطراف ثيابهم تحت جباههم في السجود من شدة الحر فنهوا عنه فلما شكوا اليه لم يفسح لهم السجدة على طرف الثوب ١٢ زجاجة ٣ قوله ملأ الله الخ دعاء عليهم واخراجه في صورة الخبر تاكيدا واشعارا بانه من الدعوات المجابة سريعا و قوله بيوتهم وقبورهم نارا قال الطيبي اي جعل الله النار ملازمة لهم في الحيات والممات وعذبهم في الدنيا والاخرة باشتعال قبورهم نارا ١٢ مرقاة ٤ قوله شغلونا اي باشتغالنا بحفر الخندق او بالقتال وكان ذلك قبل نزول صلوة الخوف ١٢ مرقاة ٥ قوله عن صلوة الوسطى اي من فعل الصلوة الوسطى قال ابن حجر هي عند الكوفيين من اضافة الموصوف الى الصفة والبصريون يقدرون محذوفا والمراد بالصلوة الوسطى صلوة العصر كما جاء مصرحا وهو مذهب اكثر الصحابة قاله ابن الملك وقال النووي في مجموعه الذي تقتضيه الاحاديث الصحيحة انها العصر وهو المختار وقال الماوردي نص الشافعي انها الصبح وصحت الاحاديث انها العصر وكان هذا هو مذهبه لقوله اذا صح الحديث فهو مذهبي وقال الطيبي وهذا مذهب كثير من الصحابة والتابعين واليه ذهب ابو حنيفة واحمد وداود والحديث نص فيه وقيل الصبح وعليه بعض الصحابة و التابعين وهو المشهور من مذهب مالك والشافعي وقيل الظهر وقيل المغرب وقيل العشاء وقيل اخفاها الله تعالى في الصلوة كليلة القدر وساعة الاجابة في الجمعة انتهى وقيل صلوة الضحى او التهجد او الاوابين او الجمعة او العيد او الجنازة ١٢ ٦ قوله فكانما وتر اهله وماله بنصبهما ورفعهما اي سلب واخذ اي فكانما فقدهما بالكلية او نقصهما قال السيد روي بالنصب على انه مفعول ثان لوتر والضمير في وتر مفعول ما لم يسم فاعله وهو عائد الى الذي تفوته فالمعنى اصيب باهله وماله ومثله قوله تعالى ولن يتركم اعمالكم وروي بالرفع على ان وتر بمعنى اخذ فيكون اهله وماله هو المفعول الذي لم يسم فاعله وفي الفائق اي خرب اهله وماله وسلب فبقي وترا فردا بلا اهل ومال وخصت بالذكر لكونها الوسطى ولكون وقت الاشتغال بالبيع والشراء ١٢ ٧ قوله الى مواقع نبله بفتح النون وسكون الموحدة اي مساقط سهمه قال الطيبي يعني يصلي المغرب في اول الوقت بحيث لو رمى سهمه يرى اين سقط قلت فلا خلاف في استحباب تعجيل المغرب عند الفقهاء ١٢ مرقاة وزجاجة ٨ قوله اذا توارت بالحجاب وفي رواية اذا وجبت اي سقطت الشمس في الفائق اصل الوجوب السقوط قال تعالى فاذا وجبت جنوبها والمراد بسقوطها غيبوبتها جميعا كذا في المرقاة وقال في النهاية الحجاب ههنا الافق يريد حين غابت الشمس بالافق واستترت به ١٢ كذا في الزجاجة ٩ قوله حتى تشتبك النجوم اي تظهر جميعها وتختلط بعضها ببعض وهذا يدل على ان لا كراهة بمجرد الطلوع وفي شرح السنة اختار اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم تعجيل المغرب انتهى وما وقع من تاخيره صلى الله عليه وسلم في احاديث صحيحة فمحمول على بيان الجواز ١٢ مرقاة

انا وابوبكر الاعين الى العوام بن عباد بن العوام فاخرج الينا اصل ابيه فاذا الحديث فيه **باب** وقت صلوٰة العشاء **حدثنا**[٦٩٠] هشام ابن عمار ثنا سفيٰن بن عيينة عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتى لامرتهم بتاخير العشاء **حدثنا**[٦٩١] ابوبكر بن ابى شيبة ثنا ابواُسامة وعبدالله بن نمير عن عبيدالله عن سعيد بن ابى سعيد عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتى لاخرت صلوٰة العشاء الى ثلث الليل[١] او نصف الليل **حدثنا**[٦٩٢] محمد بن المثنى ثنا خالد بن الحرث ثنا حميد قال سئل انس بن مالك هل اتخذ النبى صلى الله عليه وسلم خاتما قال نعم اخر ليلة صلوٰة العشاء الى قريب من شطر الليل فلما صلى اقبل علينا بوجهه فقال ان الناس قد صلوا وناموا وانكم لن تزالوا فى صلوٰة ما انتظرتم[٢] الصلوٰة قال انس كانى انظر الى وبيص خاتمه **حدثنا**[٦٩٣] عمران بن موسى الليثى ثنا عبدالوارث بن سعيد ثنا داؤد بن ابى هند عن ابى نضرة عن ابى سعيد قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوٰة المغرب ثم لم يخرج حتى ذهب شطر الليل فخرج فصلى بهم ثم قال ان الناس قد صلوا وناموا وانتم لم تزالوا فى صلوٰة ما انتظرتم الصلوٰة ولولا الضعيف والسقيم احببت ان اؤخر هذه الصلوٰة الى شطر الليل **باب** ميقات الصلوٰة فى الغيم **حدثنا**[٦٩٤] عبدالرحمٰن بن ابراهيم ومحمد بن الصباح قالا ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعى حدثنى يحيٰى بن ابى كثير عن ابى قلابة عن ابى المهاجر عن بريدة الاسلمى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة فقال بكروا بالصلوٰة فى اليوم الغيم فانه من فاتته صلوٰة العصر حبط[٣] عمله **باب** من نام عن الصلوٰة او نسيها **حدثنا**[٦٩٥] نصر بن على الجهضمى ثنا يزيد بن زريع ثنا حجاج ثنا قتادة عن انس بن مالك قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الرجل يغفل عن الصلوٰة او يرقد عنها قال يصليها[٤] اذا ذكرها **ثنا**[٦٩٦] جبارة بن المغلس ثنا ابوعوانة عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسى صلوٰة فليصلها اذا ذكرها **حدثنا**[٦٩٧] حرملة بن يحيٰى ثنا عبدالله ابن وهب ثنا يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر فسار ليلة حتى اذا ادركه الكرى عرس وقال لبلال اكلأ لنا الليل فصلى بلال ما قدر له ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فلما تقارب الفجر استند بلال الى راحلته مواجه الفجر فغلبت بلالا عيناه وهو مستند الى راحلته فلم يستيقظ بلال ولا احد من اصحابه حتى ضربتهم الشمس فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولهم استيقاظا ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اى بلال فقال بلال اخذ بنفسى الذى اخذ بنفسك بابى انت وامى يا رسول الله قال اقتادوا فاقتادوا رواحلهم شيئا[٥] ثم توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بلالا فاقام الصلوٰة فصلى بهم الصبح فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم الصلوٰة قال من نسى صلوٰة فليصلها اذا ذكرها فان الله عزوجل قال اقم[٦] الصلوٰة لذكرى قال وكان ابن شهاب يقرأها للذكرى **حدثنا**[٦٩٨] احمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن عبدالله بن رباح عن ابى قتادة قال ذكروا تفريطهم فى النوم فقال ناموا حتى طلعت الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس[٧] فى النوم تفريط انما التفريط فى اليقظة فاذا نسى احدكم صلوٰة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها ولوقتها من الغد قال عبدالله بن رباح فسمعنى عمران بن الحصين وانا احدث بالحديث فقال يا فتى انظر كيف تحدث فانى شاهد الحديث مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فما انكر من حديثه شيئا **باب** وقت الصلوٰة فى العذر والضرورة **حدثنا**[٦٩٩] محمد بن الصباح ثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردى اخبرنى زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الاعرج يحدثونه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك[٨] من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها ومن ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها **حدثنا** احمد بن عمرو بن السرح وحرملة بن يحيٰى المصريان قالا ثنا عبدالله بن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها ومن ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب

الصلوٰة واقم الحديث

۱ـه قوله الى ثلث الليل اى فى الصيف او نصف الليل اى فى الشتاء ويحتمل التنويع وهو الاظهر ويحتمل الشك من الراوى ١٢ مرقاة ۲ـه قوله ما انتظرتم لان المقصود من الصلوٰة ذكر الله تعالى اختلفوا فى افضلية تعجيل العشاء وتاخيرها فمن فضل التاخير احتج بهذه الاحاديث ومن فضل التقديم احتج بان العادة الغالبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم تقديمها وانما اخرها فى اوقات يسيرة لبيان الجواز والعذر وقلب فى الاحتجاج الثانى نظر ظاهر لانه صلى الله عليه وسلم نص على العذر للعمل بالعادة الغالبة فلا معنى لبيان الجواز والعذر ١٢ مرقاة ۳ـه قوله حبط عمله اى بطل كمال عمل يومه ذلك واذا لم يثبت ثوابا موفرا بترك الصلوٰة الوسطى فتعبيره بالحبوط وهو البطلان للتهديد والتشديد والمراد المبالغة فى نقصان الثواب اذ حقيقة الحبط انما هو بالردة اذا مات على ذلك لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم فى الدنيا والاخرة فيحمل الحبوط على نقصان عمله فى يومه لا سيما فى الوقت الذى يقرب ان يرفع اعمال العباد الى الله تعالى وقيل المراد بالعمل عمل الدنيا الذى بسبب الاشتغال به ترك الصلوٰة اى لا يستمتع به ١٢ ۴ـه قوله يصليها قد اختلف اهل العلم فى الرجل ينام عن الصلوٰة او ينساها فاذا استيقظ او يذكره وهو فى غير وقت الصلوٰة عند طلوع الشمس او غروبها فقال بعضهم يصلى وان كان عند طلوع الشمس او غروبها وهو قول احمد وقال بعضهم لا يصلى حتى تطلع الشمس او تغرب وبه قالت الحنفية لما رواه البخارى عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع حاجب الشمس فاخروا الصلوٰة حتى ترتفع واذا غاب حاجب الشمس فاخروها حتى تغيب ١٢ ۵ـه قوله شيئا فى بعض الروايات يسيرا اى زمانا يسيرا او اقتيادا قليلا ولم يقض الصلوٰة فى ذلك المكان لانه موضع غلب عليهم الشيطان اولان به شيطانا كما فى رواية تحولوا بنا عن هذا الوادى فان به شيطانا وقيل اخر ليخرج وقت الكراهة وبه قال ابوحنيفة ومن جوز قضاء الفائتة فى الوقت المنهى قال الاولى ان يتحول عن المكان الذى اصابتهم فيه هذه الغفلة وقد ورد انه عليه السلام قال تحولوا عن مكانكم الذى اصابكم فيه هذه الغفلة ١٢ كذا ذكره ابن الملك ١٢ مرقاة ۶ـه قوله اقم الصلوٰة لذكرى اللام فيه للوقت اى اقم الصلوٰة لذكرها يعنى وقت ذكرها لانها اذا ذكرها ذكر الله يعنى اقم الصلوٰة اذا ذكرتنا او بتقدير المضاف اى لذكر صلوٰتى او وضع ضمير الله موضع ضمير الصلوٰة لشرفها وخصوصيتها وقرئ للذكرى ١٢ مرقاة ۷ـه قوله ليس فى النوم تفريط اى تقصير ينسب الى الاثم فى تاخير الصلوٰة اعلم ان هذه القصة وقع مرتين بلا ارتياب المرة الاولى فى وقعة خيبر والثانى فى غزوة تبوك وقد اخرج مسلم قصة غزوة تبوك مفصلا وفى حديثه من المعجزات والفوائد الجمة ويفهم من بعض الاحاديث انها وقعت ثلاث مرار فلو كانت ثلث مرار لا حاجة الى التطبيق وان كانت مرتين فيحصل التطبيق اصلا لان اختلاف متون الاحاديث كثيرة جدا والله اعلم بحقيقة الحال ١٢ ۸ـه قوله من ادرك من الصبح الخ قال النووى قال ابوحنيفة يبطل صلوٰة الصبح بطلوع الشمس والحديث حجة عليه وجوابه ما ذكره صدر الشريعة ان المذكور فى كتب اصول الفقه ان الجزء المقارن للاداء سبب لوجوب الصلوٰة واخر وقت العصر وقت ناقص اذ هو وقت عبادة الشمس فوجب ناقصا فاذا اداه اداه كما وجب فاذا اعترض الفساد بالغروب لا تفسد والفجر كل وقته وقت كامل لان الشمس لا تعبد قبل طلوعها فوجب كاملا فاذا اعترض الفساد تفسد لانه لم يؤدها كما وجب فان قيل هذا تعليل فى موضع النص قلنا لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النهى الوارد عن الصلوٰة فى الاوقات الثلاثة رجعنا الى القياس كما هو حكم التعارض والقياس رجح هذا الحديث فى صلوٰة العصر وحديث النهى فى صلوٰة الفجر واما سائر الصلوات فلا يجوز فى الاوقات الثلاثة بحديث النهى الوارد اذ لا معارض لحديث النهى فيها ١٢ مرقاة

الشمس فقد ادرکہا **حدثنا** جمیل بن الحسن ثنا عبد الاعلی ثنا معمر عن الزهری عن ابی سلمة عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فذکر نحوه **باب** النهی عن النوم قبل صلوٰة العشاء وعن الحدیث بعدها **حدثنا** محمد بن بشار ثنا یحیی بن سعید ومحمد بن جعفر وعبد الوهاب قالوا ثنا عوف عن ابی المنهال سیار بن سلامة عن ابی برزة الاسلمی قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یستحب ان یؤخر العشاء وکان یکره النوم قبلها والحدیث بعدها **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة ثنا ابو نعیم ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عامر قالا ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن یعلی الطائفی عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیه عن عائشة قالت ما نام رسول الله صلی الله علیه وسلم قبل العشاء ولا سمر بعدها **حدثنا** عبد الله بن سعید واسحق بن ابراهیم بن حبیب وعلی بن المنذر قالوا ثنا محمد بن فضیل ثنا عطاء بن السائب عن شقیق عن عبد الله بن مسعود قال جدب لنا رسول الله صلی الله علیه وسلم السمر بعد العشاء یعنی زجرنا **باب** النهی ان یقال صلوٰة العتمة **حدثنا** هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفیان بن عیینة عن عبد الله بن ابی لبید عن ابی سلمة عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا تغلبنکم الاعراب علی اسم صلوٰتکم فانها العشاء وانهم لیعتمون بالابل **حدثنا** یعقوب بن حمید بن کاسب ثنا المغیرة عن عبد الرحمن عن محمد بن عجلان عن المقبری عن ابی هریرة ح وحدثنا یعقوب بن حمید ثنا ابن ابی حازم عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تغلبنکم الاعراب علی اسم صلوٰتکم زاد ابن حرملة فانما هی العشاء وانما یقولون العتمة لاعتامهم بالابل **ابواب** الاذان والسنة فیها **باب** بدأ الاذان **حدثنا** ابو عبید محمد بن عبید بن میمون المدینی ثنا محمد بن سلمة الحرانی ثنا محمد بن اسحق ثنا محمد بن ابراهیم التیمی عن محمد بن عبد الله بن زید عن ابیه قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد هم بالبوق وامر بالناقوس فنحت فاری عبد الله بن زید فی المنام قال رایت رجلا علیه ثوبان اخضران یحمل ناقوسا فقلت له یا عبد الله تبیع الناقوس قال وما تصنع به قلت انادی به الی الصلوٰة قال افلا ادلک علی خیر من ذلک قلت وما هو قال تقول الله اکبر الله اکبر الله اکبر الله اکبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حی علی الصلوٰة حی علی الصلوٰة حی علی الفلاح حی علی الفلاح الله اکبر الله اکبر لا اله الا الله قال فخرج عبد الله بن زید حتی اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم فاخبره بما رای قال یا رسول الله رایت رجلا علیه ثوبان اخضران یحمل ناقوسا فقص علیه الخبر فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان صاحبکم قد رای رؤیا فاخرج مع بلال الی المسجد فالقها علیه ولیناد بلال فانه اندی صوتا منک قال فخرجت مع بلال الی المسجد فجعلت القیها علیه وهو ینادی بها قال فسمع عمر بن الخطاب بالصوت فخرج فقال یا رسول الله والله لقد رایت مثل الذی رای قال ابو عبید فاخبرنی ابو بکر الحکمی ان عبد الله بن زید الانصاری قال فی ذلک ؎ احمد الله ذا الجلال وذا الاکرام حمدا علی الاذان کثیرا ؎ اذ اتانی به البشیر من الله ؎ فاکرم به لدی بشیرا ؎ فی لیال والی بهن ثلث ؎ کلما جاء زادنی توقیرا ؎ **حدثنا** محمد بن خالد بن عبد الله الواسطی ثنا ابی عن عبد الرحمن بن اسحق عن الزهری عن سالم عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم استشار الناس لما یهمهم الی الصلوٰة فذکروا البوق فکرهه من اجل الیهود ثم ذکروا الناقوس فکرهه من اجل النصاری فاری النداء تلک اللیلة رجل من الانصار یقال له عبد الله بن زید وعمر بن الخطاب فطرق الانصاری رسول الله صلی الله علیه وسلم لیلا فامر رسول الله صلی الله علیه وسلم بلالا به فاذن قال الزهری وزاد بلال فی نداء صلوٰة الغداة الصلوٰة خیر من النوم فاقرها رسول الله صلی الله علیه وسلم قال عمر یا رسول الله قد رایت مثل الذی رای ولکنه سبقنی **باب** الترجیع فی الاذان **حدثنا** محمد بن بشار ومحمد بن یحیی قالا ثنا ابو عاصم انبأ ابن جریج اخبرنی عبد العزیز بن عبد الملک بن ابی محذورة عن

قال ابن ماجة یعنی زجرنا [1] لیال [2] فاذن به [3]

۱ ؎ قوله لا سمر بعدها هذا علی سبیل الغالب واما احیانا فکان یسمر لبعض حوائج المسلمین مع ابی بکر وعمر کما فی روایة الترمذی وعلة المنع ان السمر اوائل اللیل یمنع الرجل من صلوٰة التهجد لان الانسان ربما یتکلم ملیا فیمنع عن صلوٰة اللیل بغلبة النوم وایضا ان هذا الوقت تخلو عن الشواغل فکان الاهتمام بذکر الله اولی ۱۲ ۲ ؎ قوله لا تغلبنکم الخ قال الطیبی یقال غلبه علی کذا غصبه منه وفی الاساس غلبته علی الشیء اخذته منه والمعنی لا تتعرضوا لما هو من عادتهم من تسمیتهم العشاء بالعتمة فیغصب منکم الاعراب العشاء التی سماها الله تعالی بها فتهدلوا بما العتمة فالنهی علی الظاهر للاعراب وعلی الحقیقة لهم وقال التوربشتی الاعراب یحلبون الابل بعد غیبوبة الشفق ویسمون ذلک الوقت العتمة وکان ذلک فی اللغة العربیة فلما جاء الاسلام وتمهدت قواعده واکثر المسلمون ان یقولوا صلوٰة العتمة بدل صلوٰة العشاء قال صلی الله علیه وسلم لا تغلبنکم الاعراب ای لا تطلقوا هذا الاسم علی ما هو تداول بینهم فیغلب مصطلحهم علی الاسم الذی جئتکم به من عند الله تعالی کذا فی الزجاجة واما ما جاء فی الحدیث اطلاق العتمة علی العشاء فقیل ذلک کان قبل نزول الایة التی فیها ذکر صلوٰة العشاء او کان فی صدر الاسلام جائز ثم منعهم لئلا یغلب لسان الجاهلیة وقال النووی ان استعمال العتمة لبیان الجواز والنهی للتنزیه او انه خوطب بالعتمة من لا یعرف العشاء لانها اشهر عند العرب من العشاء وانما کانوا یطلقون العشاء علی المغرب ۱۲ فخر ۳ ؎ قوله بدء الاذان وهو فی اللغة الاعلام وفی الشرع اعلام بدخول وقت الصلوٰة بذکر مخصوص وهو مشروع للصلوات الخمس بالاجماع والمشهور ان شرعیته فی السنة الاولی من الهجرة وقیل فی الثانیة ثم المشهور انه ثبت برؤیا عبد الله بن زید ورؤیة عمر بن الخطاب وقد وقع فی الاوسط للطبرانی ان ابا بکر رای ایضا الاذان وفی الوسیط للغزالی انه راه بضعة عشر رجلا وصرح بعضهم باربعة عشر وقال ابن حجر لا یثبت شیء من ذلک الا لعبد الله بن زید وقصة عمر جاءت فی بعض الطرق والصحیح انه ثبت اذا اوحی الیه صلی الله علیه وسلم بعد رؤیا عبد الله بن زید وقد وقع فیما رواه عبد الرزاق وابو داؤد فی المراسیل من طریق عبید بن عمیر اللیثی احد کبار التابعین ان عمر لما رای الاذان جاء یخبر النبی صلی الله علیه وسلم فقال له صلی الله علیه وسلم قد سبقک بذلک الوحی وهذا اصح ۱۲ لمعات ۴ ؎ قوله فاکرم به هو فعل التعجب فمعناه ما اعجب هذه الکرامة حیث اتی به ملک من جانب الله تعالی لدی ای عندی بشیرا بالبشارة العظیمة حیث عمل به رسول الله صلی الله علیه وسلم والمؤمنون من بعده ذلک فکان عبد الله بن زید بن عبد ربه سبب الاستنان هذا العمل وفی هذا الحدیث من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها فای بشارة افضل من ذلک فی لیال والی بهن فکان رای هذه الرؤیا ثلث لیال متوالیا وثلث بدل من الضمیر او من لیال وبقیة البیت ظاهرة ۱۲ انجاح الحاجة ۵ ؎ قوله وزاد بلال الخ وسبب زیادته ما سیجیء قریبا ان بلالا اتی النبی صلی الله علیه وسلم یوذنه بصلوٰة الفجر فقیل هو نائم فقال الصلوٰة خیر من النوم وفی روایة النسائی من حدیث ابی محذورة کنت اقول فی اذان الفجر الاول حی علی الفلاح الصلوٰة خیر من النوم وفی بعض الروایات ان عمر زاد هذا اللفظ فلعله کان فی زمنه صلی الله علیه وسلم ثم ترک ثم عمر امر بذلک ۱۲ انجاح الحاجة ۶ ؎ قوله باب الترجیع هو اعادة الشهادتین بصوت عال بعد ذکرها بخفض الصوت قال ابن الملک الترجیع فی الشهادتین سنة عند الشافعی بهذا الحدیث وعند ابی حنیفة لیس بسنة لاتفاق الروایات علی ان لا ترجیع فی اذان بلال وابن ام مکتوم الی ان توفیا واول الحدیث بان تعلیمه علیه السلام ابا محذورة الاذان عقیب اسلامه فاعاد علیه السلام کلمة الشهادة وکررها لیثبت فی قلبه فظن ابو محذورة انه من الاذان انتهی ۱۲ ذکره علی

عبد اللہ بن محیریز وکان یتیماً فی حجر[1] ابی محذورة بن معیر حین جهزه الی الشام فقلت لابی محذورة ای عم انی خارج الی الشام وانی اسأل عن تاذینك فاخبرنی ان ابا محذورة قال خرجت فی نفر فکنا ببعض الطریق فاذن مؤذن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالصلوة عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فسمعنا صوت المؤذن ونحن عنه متنکبون[2] فصرخنا نحکیه نهزأ به فسمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فارسل الینا قوما فاقعدونا بین یدیه فقال ایکم الذی سمعت صوته قد ارتفع فاشار الی القوم کلهم وصدقوا فارسل کلهم وحبسنی وقال لی قم فاذن فقمت ولا شئ اکره الی من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولا مما یامرنی به فقمت بین یدی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فالقی علی رسول اللہ التاذین هو بنفسه فقال[3] قل اللہ اکبر اللہ اکبر اللہ اکبر اللہ اکبر اشهد ان لا اله الا اللہ اشهد ان لا اله الا اللہ اشهد ان محمدا رسول اللہ اشهد ان محمدا رسول اللہ ثم قال لی ارفع من صوتك اشهد ان لا اله الا اللہ اشهد ان لا اله الا اللہ اشهد ان محمدا رسول اللہ اشهد ان محمدا رسول اللہ حی علی الصلوة حی علی الصلوة حی علی الفلاح حی علی الفلاح اللہ اکبر اللہ اکبر لا اله الا اللہ ثم دعانی حین قضیت التاذین فاعطانی صرة فیها شئ من فضة ثم وضع یده علی ناصیة ابی محذورة ثم امرها[4] علی وجهه من بین ثدیه ثم علی کبده ثم بلغت ید رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سرة ابی محذورة ثم قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بارك اللہ لك وبارك علیك فقلت یا رسول اللہ امرتنی بالتاذین بمکة قال نعم قد امرتك فذهب[5] کل شئ کان لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من کراهیة وعاد ذلك کله محبة لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقدمت علی عتاب بن اسید عامل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بمکة فاذنت معه بالصلوة عن امر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال واخبرنی ذلك من ادرك ابا محذورة علی ما اخبرنی عبد اللہ بن محیریز

حدثنا[9] ابو بکر بن ابی شیبة ثنا عفان ثنا همام بن یحیی عن عامر الاحول ان مکحولا حدثه ان عبد اللہ بن محیریز حدثه ان ابا محذورة حدثه قال علمنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الاذان تسع عشرة کلمة والاقامة سبع عشرة کلمة الاذان اللہ اکبر اللہ اکبر اللہ اکبر اللہ اکبر اشهد ان لا اله الا اللہ اشهد ان لا اله الا اللہ اشهد ان محمدا رسول اللہ اشهد ان محمدا رسول اللہ اشهد ان لا اله الا اللہ اشهد ان لا اله الا اللہ اشهد ان محمدا رسول اللہ اشهد ان محمدا رسول اللہ حی علی الصلوة حی علی الصلوة حی علی الفلاح حی علی الفلاح اللہ اکبر اللہ اکبر لا اله الا اللہ والاقامة سبع عشرة کلمة اللہ اکبر اللہ اکبر اللہ اکبر اللہ اکبر اشهد ان لا اله الا اللہ اشهد ان لا اله الا اللہ اشهد ان محمدا رسول اللہ اشهد ان محمدا رسول اللہ حی علی الصلوة حی علی الصلوة حی علی الفلاح حی علی الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة اللہ اکبر اللہ اکبر لا اله الا اللہ

باب السنة فی الاذان

حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حدثنی ابی عن ابیه عن جده ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امر بلالا ان یجعل اصبعیه فی اذنیه وقال انه ارفع لصوتك

حدثنا ایوب بن محمد الهاشمی ثنا عبد الواحد بن زیاد عن حجاج بن ارطاة عن عون بن ابی جحیفة عن ابیه قال اتیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالابطح[6] وهو فی قبة حمراء فخرج بلال فاذن فاستدار[7] فی اذانه وجعل اصبعیه فی اذنیه

حدثنا[11] محمد بن المصفی الحمصی ثنا بقیة عن مروان بن سالم عن عبد العزیز بن ابی داؤد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خصلتان معلقتان[8] فی اعناق المؤذنین للمسلمین صلوتهم وصیامهم

حدثنا[12] محمد بن المثنی ثنا ابو داؤد ثنا شریك عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال کان بلال لا یؤخر الاذان عن الوقت وربما اخر الاقامة شیئا

حدثنا[14] ابو بکر بن ابی شیبة ثنا حفص بن غیاث عن اشعث عن الحسن عن عثمان بن ابی العاص قال کان اخر ما عهد الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان لا تتخذ مؤذنا یاخذ علی الاذان اجرا

حدثنا[15] ابو بکر بن ابی شیبة ثنا محمد بن عبد اللہ الاسدی عن ابی اسرائیل عن الحکم عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن بلال قال امرنی[9] رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اثوب فی الفجر ونهانی ان اثوب فی العشاء

حدثنا[16] عمرو بن رافع ثنا عبد اللہ بن المبارك

---

[1] نهزء [2] ارجع [3] قبلہ من [4] الفضۃ [5] ثم علی [6] حتی [7] لوی [8] بذلك [9] لا یحزم

۱ قولہ فی حجر ابی محذورة بن معیر ابو محذورة صحابی مشهور اسمه اوس وقیل سمرة وقیل سلمة وقیل سلمان وابو معیر بکسر المیم وسکون العین المهملة وفتح التحتانیة وقیل عمیر بن لوذان کذا فی التقریب وقولہ حین جهزه ای جهز ابو محذورة عبد اللہ بن محیریز والتجهیز التهیأ لاسباب السفر والتجارة ۱۲ انجاح ۲ قولہ متنکبون ای معرضون عن الاذان او عن الاسلام وقولہ فصرخنا نحکیه نهزأ به ای ننقل حکایة المؤذن استهزاء بالصراخ والصوت ۱۲ انجاح ۳ قولہ فقال قل اللہ اکبر قال القاضی عیاض واعلم ان الاذان کلمة جامعة لعقیدة الایمان مشتملة علی نوعیه من العقلیات والسمعیات فاوله اثبات الذات وما یستحقه من الکمال والتنزیه عن اضداده وذلک بقوله اللہ اکبر وهذه اللفظة مع اختصار لفظها دالة علی ما ذکرناه ثم صرح باثبات الوحدانیة ونفی ضدها من الشرکة المستحیلة فی حقه سبحانه وتعالی وهذه عمدة الایمان والتوحید المقدمة علی کل وظائف الدین ثم صرح باثبات النبوة والشهادة بالرسالة لنبینا صلی اللہ علیہ وسلم وهی قاعدة عظیمة بعد الشهادة بالوحدانیة وموضعها بعد التوحید لانها من باب الافعال الجائزة الوقوع وتلک المقدمات من باب الواجبات وبعد هذه القواعد کملت العقائد العقلیات فیما یجب ویستحیل ویجوز فی حقه سبحانه وتعالی ثم دعا الی ما دعاهم الیه من العبادات فدعاهم الی الصلوة وعقبها بعد اثبات النبوة لان معرفة وجوبها من جهة النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا من جهة العقل ثم دعا بالفلاح وهو الفوز والبقاء فی النعیم المقیم وفیه اشعار بامور الاخرة من البعث والجزاء وهی آخر تراجم عقائد الاسلام ثم کرر ذلک باقامة الصلوة للاعلام بالشروع فیها وهو متضمن لتاکید الایمان وتکرار ذکره عند الشروع فی العبادة بالقلب واللسان ولیدخل المصلی فیها علی بینة من امره وبصیرة من ایمانه ویستشعر عظیم ما دخل فیه وعظمة حق من یعبده وجزیل ثوابه انتهی ۱۲ ۴ قولہ ثم امرها علی وجهه فیه التفات من التکلم الی الغیبة وکان امرارها علی سبیل التعطف والتلطف وکان کذلک حیث رسخ الایمان فی قلبه وحبب الیه بعد ان کان اکره شئ الیه ۱۲ انجاح ۵ قولہ فذهب کل شئ ای من البغض والعناد للاسلام ولاهله وعدم محبة صلی اللہ علیہ وسلم ورسوخ محبة الکفار قولہ وعاد ذلک کله محبة ثبت هذا الامر بفیض امرار یده رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی الصدر ودبرکته ۱۲ انجاح الحاجة ۶ قولہ بالابطح الابطح فی اللغة مسیل واسع فیه دقاق الحصی صار علما للمسیل الذی ینتهی الیه السیل من وادی منی وهو الموضع الذی یسمی محصبا ایضا کذا فی المرقاة ۷ قولہ فاستدار ای عند الحیعلتین وفی البرهان ویستدیر بها فی صومعته اذا لم یستطع التبلیغ بتحویل وجهه یمینا وشمالا مع ثبات قدمیه مکانهما بان کانت متسعة لما فی الترمذی رایت بلالا یؤذن ویدور الحدیث انتهی ۱۲ ۸ قولہ معلقتان قال الطیبی هو صفة خصلتان وللمسلمین خبر وصیامهم وصلوتهم بیان للخصلتین ولا شک ان المتبادر ان قولہ معلقتان خبر ونکارة المبتدا قد تکلمنا فیه مرارا بان المدار علی الافادة کما ذکره الرضی ثم بعد ما اختاره الظاهر ان یجعل الخبر قولہ صیامهم وصلوتهم کما لا یخفی ۱۲ اللمعات ۹ قولہ امرنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اثوب فی الفجر المراد من التثویب ههنا قول المؤذن فی اذان الفجر الصلوة خیر من النوم ونقل هذا عن احمد واما التثویب الذی احدثه الناس وهو ان یقول المؤذن بعد الاذان اذا استبطأ الناس الصلوة الصلوة او حی علی الصلوة حی علی الصلوة مثلا فهو امر محدث لا یجوز وقال الترمذی وروی عن مجاهد قال دخلت مع عبد اللہ بن عمر مسجدا وقد اذن فیه ونحن نرید ان نصلی فیه فثوب المؤذن فخرج عبد اللہ بن عمر من المسجد وقال اخرج بنا من عند هذا المبتدع ولم یصل فیه انتهی وقال التوربشتی اما النداء بالصلوة الصلوة الذی یعتاده الناس بعد الاذان علی ابواب المساجد فانه بدعة یدخل فی القسم

عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن بلال انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بصلوٰة الفجر فقيل هو نائم فقال الصلوٰة خير من النوم الصلوٰة خير من النوم فاقرت في تاذين الفجر فثبت الامر على ذلك حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا يعلى بن عبيد ثنا الافريقي عن زياد بن نعيم عن زياد بن الحارث الصدائي قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فامرني فاذنت فاراد بلال ان يقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخا صداء قد اذن ومن اذن فهو يقيم باب ما يقال اذا اذن المؤذن حدثنا ابواسحٰق الشافعي ابراهيم بن محمد بن العباس ثنا عبد الله بن رجاء عن عباد بن اسحٰق عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن المؤذن فقولوا مثل قوله حدثنا شجاع بن مخلد ابوالفضل قال ثنا هشيم انبأ ابوبشر عن ابي المليح بن اسامة عن عبد الله بن عتبة ابن ابي سفيان حدثتني عمتي ام حبيبة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا كان عندها في يومها وليلتها فسمع المؤذن يؤذن قال كما يقول المؤذن حدثنا ابوكريب وابوبكر بن ابي شيبة قالا ثنا زيد بن الحباب عن مالك بن انس عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم النداء فقولوا كما يقول المؤذن حدثنا محمد بن رمح المصري انبأ الليث بن سعد عن الحكيم بن عبد الله بن قيس عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن سعد بن ابي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قال حين يسمع المؤذن وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده و رسوله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا غفر له ذنبه حدثنا محمد بن يحيى والعباس بن الوليد الدمشقي ومحمد بن ابي الحسين قالوا ثنا علي بن عياش الالهاني حدثنا شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوٰة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته الا حلت له الشفاعة يوم القيٰمة باب فضل الاذان وثواب المؤذنين حدثنا محمد بن الصباح ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن ابي صعصعة عن ابيه وكان ابوه في حجر ابي سعيد قال قال لي ابوسعيد اذا كنت في البوادي فارفع صوتك بالاذان فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسمعه جن ولا انس ولا شجر ولا حجر الا شهد له حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا شبابة ثنا شعبة عن موسى بن ابي عثمان عن ابي يحيٰى عن ابي هريرة قال سمعته من في رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المؤذن يغفر له مدى صوته ويستغفر له كل رطب ويابس وشاهد الصلوٰة يكتب له خمس وعشرون حسنة ويكفر له ما بينهما حدثنا محمد بن بشار واسحٰق بن منصور قالا ثنا ابوعامر ثنا سفيان عن طلحة بن يحيٰى عن عيسى بن طلحة قال سمعت معٰوية بن ابي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيٰمة حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا حسين بن عيسٰى اخو سليم القاري عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم حدثنا ابوكريب ثنا مختار بن غسان ثنا حفص بن عمر الازرق البرجمي عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس ح وحدثنا روح بن الفرج ثنا علي بن الحسن بن شقيق ثنا ابوحمزة عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اذن محتسبا سبع سنين كتب له براءة من النار حدثنا محمد بن يحيى والحسن بن علي الخلال قالا ثنا عبد الله بن صالح ثنا يحيى بن ايوب عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اذن ثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة وكتب له بتاذينه في كل يوم ستون حسنة ولكل اقامة ثلثون حسنة باب افراد الاقامة حدثنا عبد الله بن الجراح ثنا المعتمر بن سليمان عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال التمسوا شيئا يؤذنون به علما للصلوٰة فامر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة حدثنا نصر ابن علي الجهضمي ثنا عمر بن علي عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة حدثنا هشام

مدٰى ويكفر عنه

المنهي عنه انتهى ١٢ فخر ــــ ١ ــه قوله من اذن فهو يقيم فيكره ان يقيم غيره وبه قال الشافعي وعند ابي حنيفة لا يكره لما روي ان ابن ام مكتوم ربما كان يؤذن ويقيم بلال وربما كان عكسه والحديث محمول على ما اذا لحقه الوحشة باقامة غيره قاله ابن الملك ١٢ مرقاة ــ ٢ ــه قوله فقولوا مثل قوله عام مخصوص بحديث عمر انه يقول في الحيعلتين لا حول ولا قوة الا بالله اعلم انه يستحب للسامع اذا اذن المؤذن ان يقول مثل قوله الا في الحيعلتين فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله واذا قام يقول مثل قوله الا انه يقول في لفظ الاقامة اقامها الله وادامها واذا ثوب فيقول في اذان الفجر الصلوٰة خير من النوم يقول صدقت وبررت وبالحق نطقت كذا سمعت من شيخنا مولانا رشيد احمد طاب الله ثراه ١٢ فخر ــ ٢ ــه قوله فقولوا مثل قوله قال الشيخ واجابة المؤذن واجبة ويكره التكلم عند الاذان ولو تعدد المؤذنون في مسجد واحد فالحرمة للاول ولو سمع الاذان من جهات وجب عليه اجابة مؤذن مسجده ولو كان في المسجد لا يجب ولم يكن آثما لحصول الاجابة الفعلية انتهى ١٢ اللمعات ــ ٣ ــه قوله المؤذن يغفر له مد صوته قال في النهاية المد القدر يريد به قدر الذنوب اي يغفر له ذلك الى منتهى صوته وهو تمثيل لسعة المغفرة كقوله لو لقيتني بقراب الارض خطايا لقيتك بها مغفرة ويروى مدى صوته والمدى الغاية اي يستكمل مغفرة الله اذا استنفد وسعه في دفع صوته فيبلغ الغاية في المغفرة اذا بلغ الغاية في صوته وقيل هو تمثيل اراد مكانا ينتهي اليه الصوت لو قدر ان يكون بين اقصاه وبين المؤذن ذنوب تملأ تلك المسافة لغفرها الله ١٢ مصباح الزجاجة ــ ٤ ــه قوله المؤذنون اطول الناس اعناقا قال في النهاية اي اكثر اعمالا يقال لفلان عنق من الخير اي قطعة وقيل اراد طول الرقاب لان الناس يومئذ في الكرب وهم متطلعون لان يؤذن لهم في دخول الجنة وقيل اراد انهم يكونون يومئذ رؤساء سادة والعرب تصف السادة بطول الاعناق وروي اطول اعناقا بكسر الهمزة اي اكثر اسراعا واعجل الى الجنة يقال اعنق يعنق اعناقا فهو معنق والاسم العنق بالتحريك وفي سنن البيهقي من طريق ابي بكر بن ابي داؤد سمعت ابي يقول ليس معنى الحديث ان اعناقهم تطول بل معنى ذلك ان الناس يعطشون يوم القيٰمة فاذا عطش الانسان انطوت عنقه والمؤذنون لا يعطشون فاعناقهم قائمة ١٢ زجاجة ــ ٥ ــه قوله من اذن ثنتي عشرة سنة الخ ولا تعارض فيه بالحديث السابق لان الزيادة لانها في القلة ويحتمل ان يراد بها كثرة الكاذين فحينئذ لا يكون العبرة بمفهوم العدد ويكون الفرق بحسب اخلاص النية جدا ولغيرها فمن اذن سبع سنين بالاخلاص الكامل كتب له براءة من النار ومن ثبت نيته في الجملة تكون له في ثنتي عشرة سنة والله اعلم ١٢ انجاح ــ ٥ ــه قوله من اذن ثنتي عشرة الخ قال القاضي جلال الدين البلقيني سئلت عن الحكمة في ذلك فظهر لي في الجواب ان العمر الاقصى مائة وعشرون سنة والاثنى عشرة عشر هذا العمر ومن سنة الله تعالى ان العشر يقوم مقام الكل كما قال الله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وكما قال الطبراني في ايجاب العشر في العشرات اذا دفعه منزلة من تصدق بكل العشر وكان هذا يصدق بالدعاء الى الله تعالى بكل عمره لو عاش هذا القدر الذي هذا عشره فكيف اذا كان دونه واما حديث من اذن سبع سنين فانها عشر العمر الغالب ١٢ زجاجة ــ ٦ ــه قوله فامر بلال الخ فيه حجة للشافعي ولنا ما روى ابن ابي شيبة بسند رجال الصحيحين ان عبد الله بن زيد الانصاري جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رأيت في المنام كان رجلا قام وعليه بردان اخضران فقام على حائط فاذن مثنى مثنى واقام مثنى مثنى

ابن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني ابي عن ابيه عن جده ان اذان بلال كان مثنى مثنى واقامته مفردة **حدثنا** ابو بدر عباد بن الوليد حدثني معمر بن محمد بن عبيد الله بن ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم حدثني ابي محمد بن عبيد الله عن ابيه عبيد الله عن ابي رافع قال رايت بلالا يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى ويقيم واحدة **باب** اذا اذن وانت في المسجد فلا تخرج **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن ابراهيم بن مهاجر عن ابي الشعثاء قال كنا قعودا في المسجد مع ابي هريرة فاذن المؤذن فقام رجل من المسجد يمشي فاتبعه ابو هريرة بصره حتى خرج من المسجد فقال ابو هريرة اما هذا فقد[1] عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم **حدثنا** حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب انبأنا عبد الجبار بن عمر عن ابن ابي فروة عن محمد بن يوسف مولى عثمان بن عفان عن ابيه عن عثمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادركه الاذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق[2]

ابواب المساجد والجماعات

باب من بنى لله مسجدا[3]

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يونس بن محمد ثنا ليث بن سعد ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا داؤد بن عبد الله الجعفري عن عبد العزيز بن محمد جميعا عن يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد عن الوليد بن ابي الوليد عن عثمان بن عبد الله بن سراقة العدوي عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا يذكر فيه اسم الله بنى الله له بيتا في الجنة **حدثنا** محمد بن بشار ثنا ابو بكر الحنفي ثنا عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن محمود بن لبيد عن عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى لله مسجدا بنى الله له مثله[4] في الجنة **حدثنا** العباس بن عثمان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم عن ابن لهيعة حدثني ابو الاسود عن عروة عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى مسجدا لله بنى الله له بيتا في الجنة **حدثنا** يونس بن عبد الاعلى ثنا عبد الله بن وهب عن ابراهيم بن نشيط عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين النوفلي عن عطاء ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من بنى مسجدا لله كمفحص[5] قطاة او اصغر بنى الله له بيتا في الجنة **باب** تشييد[6] المساجد **حدثنا** عبد الله بن معاوية الجمحي ثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد **حدثنا** جبارة بن المغلس ثنا عبد الكريم بن عبد الرحمن البجلي عن ليث عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراكم ستشرفون مساجدكم بعدي كما[7] شرفت اليهود كنائسها وكما شرفت النصارى بيعها **حدثنا** جبارة بن المغلس ثنا عبد الكريم بن عبد الرحمن عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ساء عمل قوم قط الا زخرفوا[8] مساجدهم **باب** اين يجوز بناء المساجد **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن ابي التياح الضبعي عن انس بن مالك قال كان موضع مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لبني النجار وكان فيه نخل ومقابر للمشركين[2] فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ثامنوني به قالوا لا ناخذ له ثمنا ابدا قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يبنيه وهم يناولونه والنبي صلى الله عليه وسلم يقول الا ان العيش عيش الاخرة فاغفر للانصار والمهاجرة قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل ان يبني المسجد حيث ادركته الصلوة **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا ابو همام الدلال ثنا سعيد بن السائب عن محمد بن عبد الله بن عياض عن ابن[3] ابي العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يجعل مسجد الطائف حيث[9] كان طاغيتهم **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عمرو بن عثمان ثنا موسى بن اعين ثنا محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر وسئل عن الحيطان[10] تلقى فيه العذرات[4] فقال اذا سقيت مرارا فصلوا فيها يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم **باب** المواضع التي تكره فيها الصلوة **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا يزيد بن هارون ثنا سفيان عن عمرو بن يحيى عن ابيه وحماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

۴	۳	۲	۱
القذرات	عثمان	المشركين	من بنى لله مسجدا من ماله

وقال الطحاوي فاذن مثنى واقام مثنى والجواب عن الامر بالايتار بما انه من باب الاختصار في بعض الاحوال تعليما للجواز لا يستمر سنة بدليل ما روى الطحاوي وابن الجوزي ان بلالا كان يثني الاقامة الى ان مات ۱۲ كذا في البرهان شرح مواهب الرحمن **۱ قوله** فقد عصى الخ قال الطيبي واما للتفصيل حتى يقتضي شيئين فصاعدا والمعنى اما من ثبت في المسجد واقام للصلوة فيه فقد اطاع ابا القاسم واما هذا فقد عصى ۱۲ **۲ قوله** فهو منافق اي منافق في العمل لا في الايمان فان عمله يشبه عمل المنافقين قال جل ذكره اذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى ۱۲ انجاح **۳ قوله** من بنى لله مسجدا قال الطيبي التنوين في مسجدا للتقليل وفي بيتا للتكثير والتعظيم ليوافق الحديث الآتي من بنى لله مسجدا كمفحص قطاة الحديث انتهى قلت ويمكن اشارة الى زيادة المثوبة بركمية وكيفية لئلا يرد عليه قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ۱۲ مرقاة **۴ قوله** بنى الله له مثله اي مثل المسجد في القدر ولكنه انفس منه بزيادات كثيرة او مثله في مسمى البيت وان كبر مساحة او بريدان فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا وهذا لمن بنى في مظنة الصلوة ۱۲ مجمع البحار **۵ قوله** كمفحص قطاة المفحص بفتح الميم والحاء المهملة موضع تجثم هي عليه وتبيض فيه ماخوذ من الفحص وهو البحث والكشف كانها تفحص عنه التراب اي تكشفه كذلك الافحوص والقطاة ضرب من الحمام ذوات اطواق يشبه الفاختة والقماري وهذا الموضع لا يكفي للصلوة فيحمل على المبالغة او على ان يشترك جماعة في بناء او يزيد فيه قدرا محتاجا اليه كذا في المجمع او هذا بطريق ضرب المثال والمراد منه المسجد الصغير وبهذا امثاله في الجنة في الصغر والكبر ۱۲ انجاح **۶ قوله** تشييد شاد الحائط طلاه بالشيد وهو ما يطلى به الحائط من جص وغيره ۱۲ انجاح وفي شرح الشيخ اي باعلاء بناءها وزخرفتها وتزويقها وهذا بدعة لم يفعله صلى الله عليه وسلم لانه زائدة على قدر الحاجة ولان فيه موافقة اليهود والنصارى كما سيجئ ۱۲ **۷ قوله** كما شرفت الخ في شرح السنة كانت اليهود والنصارى تزخرفوا المساجد عندما حرفوا امر دينهم وانتم تصيرون الى مثل حالهم في الاهتمام بالمسجد وتزيينها وكان المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن وسقفه بالجريد وعمده خشب النخل زاد فيه عمر رض فبناه باللبن والجريد واعاد عمده خشبا ثم غيره عثمان رض فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره وعمده بالحجارة المنقوشة وبالجص والنورة وسقفه بالساج ۱۲ مرقاة **۸ قوله** الا زخرفوا الخ اي زينوا واصل الزخرف الذهب اي نقشوها وموهوها بالذهب وهذا وعيد شديد لمن تصدى بعمارة الظاهر وتخريب الباطن فان الصحابة رض كانوا ارغب الناس في اعمال الخير واسرعهم في افعال البر وما شيدوا مساجدهم الا قليلا وفي امثال هذه المواطن التخلص عن الرياء والسمعة والعجب اشد واصعب فان الانسان قد يرى عمله خيرا وهو شر قال جل ذكره عسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون ۱۲ انجاح **۹ قوله** حيث كان الخ اي اصنامهم وانما صنع هذا لانهاك الكفر وابذاء الكفار حيث عبد واغير الله ههنا ۱۲ انجاح **۱۰ قوله** عن الحيطان جمع حائط والمراد ههنا البستان والعذرات النجاسات فانهم يلقونها في اصول الاشجار والزروع لتحصل القوة النباتية فاذا سقيت اي فاذا

الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام حدثنا محمد بن ابراهيم الدمشقي ثنا عبد الله بن يزيد عن يحيى بن ايوب عن زيد بن جبيرة عن داؤد ابن الحصين عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى في سبع مواطن في المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق والحمام ومعاطن الابل وفوق الكعبة حدثنا علي بن داؤد ومحمد بن ابي الحسين قالا ثنا ابو صالح حدثني الليث حدثني نافع عن ابن عمر عن عمر ابن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبع مواطن لا تجوز فيها الصلوة ظاهر بيت الله والمقبرة والمزبلة والمجزرة والحمام وعطن الابل ومحجة الطريق

باب ما يكره في المساجد حدثنا يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا محمد بن حمير ثنا زيد بن جبيرة الانصاري عن داؤد بن الحصين عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خصال لا تنبغي في المسجد لا يتخذ طريقا ولا يشهر فيه سلاح ولا ينبض فيه بقوس ولا ينشر فيه نبل ولا يمر فيه بلحم نئ ولا يضرب فيه حد ولا يقتص فيه من احد ولا يتخذ سوقا حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البيع والابتياع وعن تناشد الاشعار في المساجد حدثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا مسلم ابن ابراهيم ثنا الحرث بن نبهان ثنا عتبة بن يقظان عن ابي سعيد عن مكحول عن واثلة بن الاسقع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم واقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على ابوابها المطاهر وجمروها في الجمع

باب النوم في المسجد حدثنا اسحق بن منصور ثنا عبد الله بن نمير انبأ عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كنا ننام في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا الحسن بن موسى ثنا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان يعيش بن قيس بن طخفة حدثه عن ابيه وكان من اصحاب الصفة قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا فانطلقنا الى بيت عائشة واكلنا وشربنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئتم نمتم ههنا وان شئتم انطلقتم الى المسجد قال فقلنا بل ننطلق الى المسجد

باب اي مسجد وضع اول حدثنا علي بن ميمون الرقي ثنا محمد بن عبيد ح وحدثنا علي بن محمد ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر الغفاري قال قلت يا رسول الله اي مسجد وضع اول قال المسجد الحرام قلت ثم اي قال المسجد الاقصى قلت كم بينهما قال اربعون عاما ثم الارض لك مصلى فصل حيث ما ادركتك الصلوة

باب المساجد في الدور حدثنا ابو مروان محمد بن عثمان ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع الانصاري وكان قد عقل مجة مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم من دلو في بير لهم عن عتبان ابن مالك السالمي وكان امام قومه بني سالم وكان شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم

ن ١: في المساجد　ن ٢: ولا يقص　ن ٣: مساجد　ن ٤: عبد الله　ن ٥: فاكلنا　ن ٦: لنا مسجد

۱؎ قوله المقبرة بفتح الباء وضمها وقال ابن حجر بتثليثها وفي القاموس المقبرة مثلثة الباء موضع القبر قال القاري اختلفوا في هذا النهي بل هو للتنزيه او للتحريم ومذهبنا الاول ومذهب احمد التحريم بل وعدم انعقاد الصلوة قال شارح المنية في الفتاوى لا باس بالصلوة في المقبرة اذا كان فيها موضع للصلوة وليس فيه قبر وقال القاضي من اتخذ مسجدا في جوار صالح او صلى في مقبرة وقصد الاستظهار بروحه ووصول اثر من اثر عبادته اليه لا للتعظيم له والتوجه نحوه فلا حرج عليه الا ترى ان مرقد اسمعيل عليه السلام في المسجد الحرام عند الحطيم وان ذلك المسجد افضل مكان يتحرى المصلي لصلوته والنهي عن الصلوة في المقابر مختص بالمقبورة المنبوشة لما فيها من النجاسة واختلاط التربة بصديد الموتى حتى لو كان المكان طاهرا فلا باس ومنهم من ذهب الى انه يكره الصلوة في المقبرة مطلقا لظاهر الحديث ۱۲ مرقاة ۲؎ قوله في المزبلة بفتح الباء وقيل بضمها الموضع الذي يكون فيه الزبل وهو السرجين ومثله سائر النجاسات والمجزرة بكسر الزاي وبفتح هو الموضع الذي ينحر فيه الابل ويذبح البقر والشاة نهى عنها لاجل النجاسة فيها من الدماء والارواث وجمعها مجازر وقارعة الطريق الاضافة للبيان اي وسطه فالمراد الطريق الذي يقرعه الناس والدواب بارجلهم لاشتغال القلب بالخلق عن الحق ولذا شرط بعضهم ان يكون في العمران لا في البرية والحمام لانه محل النجاسة ومأوى الشيطان وهو ماخوذ من الحميم وهو محل لسلخ الثياب اي نزعها والتعليل بان دخول الناس يشغله غير مطرد ويمكن ان يقال الاعتبار للاغلب ۱۲ مرقاة ۳؎ قوله لا تجوز فيها اي بلا كراهة فان الصلوة الكاملة هي التي روعيت مع جميع شرائطها وآدابها ۱۲ انجاح الحاجة ۴؎ قوله ظهر بيت الله اذ نفس الارتقاء الى سطح الكعبة مكروه لاستعلائه عليه المنافي للادب قوله وعطن الابل وهو مبرك الابل حول الماء وجمعه معاطن وقال ابن الملك هو جمع معطن بكسر الطاء وهو الموضع الذي يبرك فيه الابل عند الرجوع عن الماء ويستعمل بالموضع الذي يكون الابل فيه بالليل وقال لان هذا الموضع محل النجاسة فان صلى فيها بغير السجادة بطلت ومع السجادة يكره للرائحة الكريهة انتهى وهذا ان لم يكن الابل فيها واما اذا كانت فالصلوة مكروهة حينئذ مطلقا لشدة نفارها ۱۲ مرقاة مع تغيير يسير ۵؎ قوله ومحجة الطريق بشدة الجيم اي الطريق المسلوكة التي حفرت وحفت من كثرة المشي وفي القاموس المحج بفتحتين اي الطريق المحفرة ۱۲ انجاح ۶؎ قوله ولا يشهر فيه الخ شهر السيف اخراجه من غمده ولعل المراد من قبض القوس قبضه لرمي السهام اي لا يلعب فيه برمي السهام لان المسجد مجتمع الناس وعسى من يجرح فيه رجل بشهر السلاح وقبض القوس وقد صرح فقهاءنا بان كل فعل لم يبن المساجد لها كالخياطة والكتابة وتعليم الصبيان لا يجوز فيه وتمامه في كتب الفقه ۱۲ انجاح ۷؎ قوله وعن تناشد الاشعار تناشد الشعر انشد بعضهم بعضا والمراد الاشعار المذمومة الباطلة واما ما كان في مدح الحق واهله وذم الباطل فلا منع لانه قد كان يفعل ذلك بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ينهى عنه لعلمه بالغرض الصحيح وصح ان حسانا وكعب بن الزبير كانا ينشدان الشعر في المسجد بحضرته صلى الله عليه وسلم وروى احمد في مسنده انه صلى الله عليه وسلم قال الشعر كالكلام حسنه كحسنه وقبيحه كقبيحه ۱۲ مرقاة ۸؎ قوله واتخذوا على ابوابها المطاهر الخ جمع مطهرة اي محل الطهارة من الاستنجاء والغسل والوضوء والتجمير ايقاد الطيب والجمع كفرد جمع جمعة اي في وقت صلوة الجمعة فتجمير المساجد مستحبة في يوم الجمعة ۱۲ انجاح ۹؎ قوله كنا ننام الخ وهذه رخصة لابن السبيل والمسافر فان ابن عمر ما كان له حينئذ اهل واما لغيره فيكره الاعتياد بالنوم فيه ولو دخل احد للصلوة فنام بها فلا باس به لان الصحابة كانوا يفعلون ذلك ۱۲ انجاح ۱۰؎ قوله يعيش وهو يعيش بن طخفة بن قيس وعكس ابن ماجة فقال يعيش بن قيس بن طخفة قال في التقريب بكسر اوله وسكون الخاء المعجمة ثم فاء ويقال بالهاء ويقال بالغين المعجمة ابن قيس الغفاري صحابي له حديث في النوم على البطن ۱۲ فخر ۱۱؎ قوله اي مسجد وضع اول ظرف مقطوع الاضافة مبني على الضم والمضاف اليه محذوف وهو الازمان اي في اول الازمان قبل كل المساجد ۱۲ انجاح ۱۲؎ قوله اربعون عاما فيه اشكال لان الكعبة بناها ابراهيم والمسجد الاقصى بناه سليمان عليه السلام وبينهما اكثر من الف سنة والاوجه في الجواب ما ذكره ابن الجوزي ان الاشارة في الحديث الى اول البناء ووضع اساس المسجد وليس ابراهيم عليه السلام اول من بنى الكعبة ولا سليمان اول من بنى بيت المقدس فقد روينا ان اول من بنى الكعبة آدم عليه السلام ثم انتشر ولده في الارض فجائز ان يكون بعضهم قد وضع بيت المقدس ثم بنى ابراهيم عليه السلام الكعبة وقال الشيخ قد وجدت ما يشهد له فذكر ابن هشام ان آدم عليه السلام لما بنى الكعبة امره الله تعالى بالسير الى بيت المقدس وان يبنيه فبناه ونسك فيه وبناء آدم البيت مشهور كذا في بعض الشروح ذكره الشيخ في اللمعات ۱۲ ۱۳؎ قوله عن محمود بن الربيع وهو من صغار الصحابة لانه عقل مجة مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن عقل

فقلت یارسول اللہ انی قد انکرت[1] من بصری وان السیل یاتی فیحول بینی وبین مسجد قومی ویشق علی اجتیازہ فان رایت ان تاتینی فتصلی فی بیتی مکانا اتخذہ مصلی فافعل قال افعل فغدا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وابوبکر بعد ما اشتد النہار واستاذن فاذنت لہ ولم یجلس حتی قال این تحب ان اصلی لک من بیتک فاشرت لہ الی المکان الذی احب ان اصلی فیہ فقام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وصففنا خلفہ فصلی بنا رکعتین ثم احتبستہ علی خزیرۃ[2] تصنع لہم ۷۵۵ حدثنا یحیی بن الفضل المقری ثنا ابوعامر ثنا حماد بن سلمۃ عن عاصم عن ابی صالح عن ابی ہریرۃ ان رجلا من الانصار ارسل الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان تعال فخط لی مسجدا فی داری اصلی فیہ وذلک بعد ما عمی فجاء ففعل ۷۵۶ حدثنا یحیی بن حکیم ثنا ابن ابی عدی عن ابن عون عن انس بن سیرین عن عبد الحمید بن المنذر بن الجارود عن انس بن مالک قال صنع بعض عمومتی للنبی صلی اللہ علیہ وسلم طعاما فقال للنبی صلی اللہ علیہ وسلم انی احب ان تاکل فی بیتی وتصلی فیہ قال فاتاہ وفی البیت فحل[3] من ہذہ الفحول فامر بناحیۃ منہ فکنس ورش[4] فصلی وصلینا معہ قال ابوعبد اللہ بن ماجۃ الفحل الحصیر الذی قد اسود

باب تطہیر المساجد وتطییبہا ۷۵۷ حدثنا ہشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سلیمان بن ابی الجون ثنا محمد بن صالح المدنی ثنا مسلم بن ابی مریم عن ابی سعید الخدری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اخرج اذی من المسجد بنی اللہ لہ بیتا فی الجنۃ ۷۵۸ حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحکم واحمد بن الازہر قالا ثنا مالک بن سعیر انبا ہشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امر بالمساجد ان تبنی فی الدور وان تطہر وتطیب ۷۵۹ حدثنا رزق اللہ بن موسی ثنا یعقوب بن اسحق الحضرمی ثنا زائدۃ بن قدامۃ عن ہشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ قالت امر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان تتخذ المساجد فی الدور وان تطہر وتطیب ۷۶۰ حدثنا احمد بن سنان ثنا ابومعاویۃ عن خالد بن ایاس عن یحیی بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابی سعید الخدری قال اول من اسرج فی المساجد تمیم الداری

باب کراہیۃ النخامۃ فی المسجد ۷۶۱ حدثنا محمد بن عثمان العثمانی ابومروان ثنا ابراہیم بن سعد عن ابن شہاب عن حمید بن عبد الرحمن بن عوف عن ابی ہریرۃ وابی سعید الخدری انہما اخبراہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رای نخامۃ[4] فی جدار المسجد فتناول حصاۃ فحکہا ثم قال اذا تنخم احدکم فلا یتنخمن قبل وجہہ ولا عن یمینہ ولیبزق عن شمالہ[5] او تحت قدمہ الیسری ۷۶۲ حدثنا محمد بن طریف ثنا عائذ بن حبیب عن حمید عن انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم رای نخامۃ فی قبلۃ[6] المسجد فغضب حتی احمر وجہہ فجاءتہ امراۃ من الانصار فحکتہا وجعلت مکانہا خلوقا فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما احسن ہذا ۷۶۳ حدثنا محمد بن رمح المصری انبا اللیث بن سعد عن نافع عن عبد اللہ بن عمر قال رای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نخامۃ فی قبلۃ المسجد وہو یصلی بین یدی الناس فحتہا ثم قال حین انصرف من الصلوۃ ان احدکم اذا کان فی الصلوۃ کان اللہ[7] قبل وجہہ فلا یتنخمن[8] احد کم قبل وجہہ فی الصلوۃ ۷۶۴ حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع عن ہشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم حک بزاقا فی قبلۃ المسجد

باب النہی[9] عن انشاد الضوال فی المسجد ۷۶۵ حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع عن ابی سنان سعید بن سنان عن علقمۃ بن مرثد عن سلیمان بن بریدۃ عن ابیہ قال صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال رجل من دعا الی الجمل الاحمر فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا وجدتہ انما بنیت المساجد لما بنیت لہ ۷۶۶ حدثنا محمد بن رمح انبا ابن لہیعۃ ح وحدثنا ابوکریب ثنا حاتم بن اسمعیل جمیعا عن ابن عجلان عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن[10] انشاد الضالۃ

وغدا علی علم[1] تبکلی[2] الحزنا قبلۃ[3] فان اللہ

[1] قولہ قد انکرت من بصری ای وجدتہ علی خلاف عادتہ من رؤیۃ الناظر ۱۲ انجاح شیئا منہ صلی اللہ علیہ وسلم فی صغرہ مع الاسلام بعد صحابیا علی الصحیح وقد ترجم البخاری فی صحیحہ باب متی یصح سماع الصغیر فاورد فی ذلک الباب ہذا الحدیث ۱۲ انجاح

[2] قولہ علی خزیرۃ ہی لحم یقطع صغارا ویصب علیہ ماء کثیر فاذا نضج ذر علیہ الدقیق فان لم یکن فیہا لحم فہی عصیدۃ وقیل ہی حساء من دقیق ودسم وقیل اذا کان من دقیق فہی حریرۃ واذا کان من نخالۃ فہی خزیرۃ وقیل ہی بحاء مہملۃ وراء مکررۃ مایکون من اللبن کذا فی الجمع وفی الحدیث التبرک باثار الصالحین والصلوۃ فی المکان الذی صلوا فیہ ورخصۃ التخلف عن الجماعۃ للاعمی والاستیذان فی دخول بیت الغیر والصلوۃ فی بیتہ قبل الجلوس والصلوۃ فی المکان الذی یحب ان یصلی فیہ لانہ صلی اللہ علیہ وسلم ماصلی الا بعد سوالہ عنہ والصلوۃ النافلۃ مع الجماعۃ احیانا بلا تداع واما المواظبۃ علیہا والتداعی لہا فمکروہان کما فی کتب الفقہ وتفسیر التداعی الزیادۃ علی الثلاثۃ وقیل الاذان وفیہ اطعام الطعام لزائر وقبول دعوتہ ۱۲ انجاح

[3] قولہ فحل ہو حصیر یعمل من سعف فحال النخل وہو فحلہا وذکرہا الذی یلقح منہ کذا فی الدر فکنس ای اخرج کناستہ ورش ای نضح وہذا للتنظیف والتطہیر ۱۲ انجاح

[4] قولہ رای نخامۃ وفی روایۃ رای بصاقا وفی روایۃ مخاطا قال اہل اللغۃ المخاط من الانف والبصاق والبزاق من الفم والنخامۃ وہی النخاعۃ من الراس ایضا ومن الصدر ویقال تنخم وتنخع ۱۲ نووی شرح مسلم

[5] قولہ ولیبزق عن شمالہ الخ قال النووی ہذا فی غیر المسجد اما المصلی فی المسجد فلا یبزق الا فی ثوبہ لقولہ صلی اللہ علیہ وسلم البزاق فی المسجد خطیئۃ فکیف یاذن فیہ صلی اللہ علیہ وسلم وانما نہی عن البصاق عن الیمین تشریفا لہا وفی روایۃ البخاری فلا یبصق امامہ ولا عن یمینہ فان عن یمینہ ملکا انتہی ۱۲

[6] قولہ فی قبلۃ المسجد ای جدارہ الذی یلی القبلۃ ولیس المراد المحراب لان المحاریب من المحدثات بعدہ صلی اللہ علیہ وسلم ومن ثم کرہ جمع من السلف اتخاذہا والصلوۃ فیہا واول من احدث ذلک عمر بن عبد العزیز وہو یومئذ عامل للولید بن عبد الملک علی المدینۃ لما اسس مسجد النبی صلی اللہ علیہ وسلم وہدمہ وزاد فیہ ۱۲ مرقاۃ

[7] قولہ کان اللہ قبل وجہہ معناہ ان یقصد ربہ بالتوجہ الی القبلۃ فیصیر بالتقدیر کان مقصودہ بینہ وبین القبلۃ فامران یصان تلک الجہۃ عن البزاق قالہ القاری وقال النووی ای الجہۃ التی عظمہا فلا یقابل ہذہ الجہۃ بالبصاق التی ہو الاستخفاف لمن یبزق علیہ واہانتہ وتحقیرہ ۱۲ فخر

[8] قولہ فلا یتنخمن احد کم قبل وجہہ الظاہر انہ عام فی المسجد وغیرہ ای لا یسقط البزاق امامہ نحو القبلۃ وتخصیص القبلۃ مع استواء جمیع الجہات بالنسبۃ الی اللہ تعالی لتعظیمہا فانما یناجی اللہ ومن یناجی احدا لا یبصق نحوہ قولہ ولا عن یمینہ تعظیما للیمین وزیادۃ لشرفہا فان عن یمینہ ملکا یکتب الحسنات التی ہی علامۃ الرحمۃ فہو اشرف وقد ورد انہ امیر علی ملک الیسار یمنعہ عن کتابۃ السیئات الی ثلاث ساعات لعلہ یرجع الی الطاعات قولہ ولیبزق عن شمالہ وقد استشکل لان علی الیسار ایضا ملک اخر کاتب السیئات واجیب بان الصلوۃ ام الحسنات البدنیۃ فلا دخل لکاتب السیئات فیہا وقیل عن یمینہ ملک وعن یسارہ قرینہ والبصاق حینئذ انما یقع علی القرین والشیطان ولعل ملک الیسار حینئذ یکون بحیث لا یصیبہ شیء من ذلک کذا فی المرقاۃ قال النووی اعلم ان البزاق فی المسجد خطیئۃ مطلقا سواء احتاج الی البزاق اولم یحتج بل یبزق فی ثوبہ فان بزق فی المسجد فقد ارتکب الخطیئۃ وعلیہ ان یکفر ہذہ الخطیئۃ بدفن البزاق ہذا ہو الصواب ان البزاق خطیئۃ کما صرح بہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقالہ العلماء وللقاضی عیاض فیہ کلام باطل حاصلہ ان البزاق لیس بخطیئۃ الا فی حق من لم یدفنہ واما من اراد دفنہ فلیس بخطیئۃ واستدل لہ باشیاء باطلۃ فقولہ ہذا غلط صریح مخالف لنص الحدیث ولما قالہ العلماء نبہت علیہ لئلا یغتر بہ ولما قولہ صلی اللہ علیہ وسلم وکفارتہا دفنہا فمعناہ ان ارتکب ہذہ الخطیئۃ فعلیہ تکفیرہا کما ان الزنا والخمر وقتل الصید فی الاحرام محرمات وخطایا واذا ارتکبہا فعلیہ عقوبتہا انتہی ۱۲

[9] قولہ عن انشاد الضوال فی المسجد ای طلبہا برفع الصوت قولہ من دعا الی الجمل الاحمر ای من وجد الجمل الاحمر فدعانی الیہ وکان قد فقد جملہ ۱۲ انجاح

[10] قولہ نہی عن انشاد الضالۃ فی المسجد قال اہل اللغۃ یقال نشدت الدابۃ اذا طلبتہا وانشدتہا اذا عرفتہا قال النووی ویلحق بہ ما فی معناہ من البیع والشراء والاجارۃ ونحوہا من العقود وکراہۃ رفع الصوت فی المسجد قال القاضی قال مالک وجماعۃ من العلماء یکرہ رفع الصوت فی المسجد

فی المسجد ٧٦٧ حدثنا یعقوب بن حمید بن کاسب ثنا عبد اللہ بن وھب اخبرنی حیوۃ بن شریح عن محمد بن عبد الرحمٰن الاسدی ابی الاسود عن ابی عبد اللہ مولی شداد بن الھاد انہ سمع ابا ھریرۃ یقول سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من سمع رجلا ینشد ضالۃ فی المسجد فلیقل لا ردا للہ علیک فان المساجد لم تبن لھذا[1] باب الصلوٰۃ فی اعطان الابل ٧٦٨ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا یزید بن ھارون ح وحدثنا ابو بشر بکر بن خلف ثنا یزید بن زریع قالا ثنا ھشام بن حسان عن محمد بن سیرین عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان لم تجد والا مرابض الغنم واعطان الابل فصلوا[2] فی مرابض الغنم ولا تصلوا فی اعطان الابل ٧٦٩ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا ابو نعیم عن یونس عن الحسن عن عبد اللہ بن مغفل المزنی قال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلوا فی مرابض الغنم ولا تصلوا فی اعطان الابل فانھا خلقت من الشیاطین ٧٧٠ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا زید بن الحباب ثنا عبد الملک بن الربیع بن سبرۃ بن معبد الجھنی اخبرنی ابی عن ابیہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یصلی فی اعطان الابل ویصلی فی مراح الغنم باب الدعاء عند دخول المسجد ٧٧١ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا اسمٰعیل بن ابراھیم وابو معٰویۃ عن لیث عن عبد اللہ بن الحسن عن امہ عن فاطمۃ بنت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا دخل المسجد یقول بسم اللہ والسلام علی رسول اللہ اللھم اغفرلی ذنوبی وافتح لی ابواب رحمتک واذا خرج قال بسم اللہ والسلام علی رسول اللہ اللھم اغفرلی ذنوبی وافتح لی ابواب فضلک ٧٧٢ حدثنا عمرو بن عثمان بن سعید بن کثیر بن دینار الحمصی وعبد الوھاب بن الضحاک قالا ثنا اسمٰعیل بن عیاش عن عمارۃ بن غزیۃ عن ربیعۃ بن ابی عبد الرحمٰن عن عبد الملک بن سعید بن سوید الانصاری عن ابی حمید الساعدی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا دخل احدکم المسجد فلیسلم علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم لیقل اللھم افتح لی ابواب رحمتک واذا خرج فلیقل اللھم انی اسئلک من فضلک ٧٧٣ حدثنا محمد بن بشار ثنا ابوبکر الحنفی ثنا الضحاک بن عثمان حدثنی سعید المقبری عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا دخل احدکم المسجد فلیسلم علی النبی ولیقل اللھم افتح لی ابواب رحمتک واذا خرج فلیسلم علی النبی ولیقل اللھم اعصمنی من الشیطان الرجیم باب المشی الی الصلوٰۃ ٧٧٤ حدثنا ابوبکر ابن ابی شیبۃ ثنا ابو معٰویۃ عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا توضأ احدکم فاحسن الوضوء ثم اتی المسجد لا ینھزہ الا الصلوٰۃ لا یرید الا الصلوٰۃ لم یخط خطوۃ الا رفعہ اللہ بھا درجۃ وحط عنہ بھا خطیئۃ حتی یدخل المسجد فاذا دخل المسجد کان فی صلوٰۃ ما کانت الصلوٰۃ تحبسہ ٧٧٥ حدثنا ابو مروان العثمانی محمد بن عثمان ثنا ابراھیم بن سعد عن ابن شھاب عن سعید بن المسیب وابی سلمۃ عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اقیمت الصلوٰۃ فلا تاتوھا وانتم تسعون واتوھا تمشون وعلیکم السکینۃ فما ادرکتم فصلوا وما فاتکم فاتموا ٧٧٦ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا یحیی بن ابی بکیر ثنا زھیر بن محمد عن عبد اللہ بن محمد بن عقیل عن سعید بن المسیب عن ابی سعید الخدری انہ سمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول الا ادلکم علی ما یکفر اللہ بہ الخطایا ویزید بہ فی الحسنات قالوا بلی یارسول اللہ قال اسباغ الوضوء عند المکارہ وکثرۃ الخطا الی المساجد وانتظار الصلوٰۃ بعد الصلوٰۃ ٧٧٧ حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبۃ عن ابراھیم الھجری عن ابی الاحوص عن عبد اللہ قال من سرہ ان یلقی اللہ غدا مسلما فلیحافظ علی ھؤلاء الصلوات الخمس حیث ینادی بھن فانھن من سنن الھدی وان اللہ شرع لنبیکم صلی اللہ علیہ وسلم سنن الھدی ولعمری لو ان کلکم صلی فی بیتہ لترکتم سنۃ نبیکم ولو ترکتم سنۃ نبیکم لضللتم[3] ولقد رایتنا وما یتخلف عنھا الا منافق[4] معلوم النفاق ولقد رایت الرجل یھادی بین الرجلین حتی یدخل فی الصف وما من رجل یتطھر فیحسن الطھور فیعمد الی المسجد فیصلی فیہ فما یخطو خطوۃ الا رفع اللہ لہ بھا درجۃ وحط عنہ بھا خطیئۃ ٧٧٨ حدثنا محمد بن سعید بن یزید بن ابراھیم التستری[5] ثنا الفضل بن الموفق ابو الجھم ثنا فضیل بن مرزوق عن عطیۃ عن ابی سعید الخدری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من خرج من بیتہ الی الصلوٰۃ فقال اللھم انی اسالک بحق[6] السائلین علیک واسالک بحق ممشای ھذا فانی لم اخرج اشرا ولا بطرا ولا ریاء ولا سمعۃ وخرجت اتقاء سخطک وابتغاء مرضاتک فاسالک ان تعیذنی من النار وان تغفرلی ذنوبی انہ لا یغفر الذنوب الا انت اقبل اللہ علیہ بوجھہ واستغفر لہ سبعون الف ملک ٧٧٩ حدثنا راشد بن سعید بن راشد الرملی ثنا الولید بن مسلم عن ابی رافع اسمٰعیل بن رافع عن سمی مولی ابی بکر عن ابی صالح عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المشاؤن الی المساجد فی الظلم اولئک الخواضون فی رحمۃ اللہ ٧٨٠ حدثنا ابراھیم بن محمد الحلبی ثنا یحیی بن

ن ١ المساجد ن ٢ ومراح الغنم ن ٣ ثنا ھشیم ن ٤ للشیاطین ت ٥ مراح الغنم ن ٦ صلی اللہ علیہ وسلم ن ٧ او

بالعلم وغیرہ واجاز ابو حنیفۃ ومحمد بن سلمۃ من اصحاب مالک رفع الصوت فیہ بالعلم والخصومۃ وغیر ذلک مما یحتاج الیہ الناس لانہ مجمعھم ولا بد لھم منہ انتہی ١٢ ١ قولہ لم تبن لھذا ای لنشد الضالۃ ونحوہ بل بنیت لذکر اللہ تعالیٰ والصلوٰۃ والعلم والمذاکرۃ فی الخیر وقد منع بعض العلماء تعلیم الصبیان فی المسجد واجازہ آخرون قال القاضی فیہ دلیل علی منع عمل الصانع فی المسجد کالخیاطۃ وشبھھا انتہی ١٢ ٢ قولہ فصلوا فی مرابض الغنم جمع مربض ھو ماوی الغنم ولا تصلوا فی اعطان الابل جمع عطن وھو مبرک الابل حول الماء وذلک لا للنجاسۃ فانھا موجودۃ فی المرابض بل الابل تزدحم فی المنھل فاذا شربت رفعت رؤسھا ولا یؤمن نفارھا وتفرقھا فتؤذی المصلی او تذھبہ عن صلوتہ او تنجسہ برشاش ابوالھا قولہ لا ینھزہ الا الصلوٰۃ نھزہ کمنعہ وضربہ دفعہ کذا فی القاموس والمعنی لا یدفعہ ولا یخرجہ الا الصلوٰۃ ١٢ انجاح ٣ قولہ لضللتم قال الطیبی وھذا یدل علی ان المراد بالسنۃ العزیمۃ وقال ابن الھمام لا تنافی الوجوب فی خصوص ذلک الاطلاق لان سنن الھدی اعم من الواجب وقولہ لضللتم یقتضی لوجوب الجماعۃ ظاھرا وفی روایۃ لابی داؤد عنہ لکفرتم وقد روی الجفاء کل الجفاء والکفر والنفاق من سمع منادی اللہ ینادی الی الصلوٰۃ فلم یجبہ رواہ احمد والطبرانی فیفید الوعید منہ صلی اللہ علیہ وسلم علی ترک الجماعۃ فی المسجد وانما یقال لھذا الواجب سنۃ لکونہ ثبت بالسنۃ ای الحدیث ١٢ مرقاۃ ٤ قولہ الا منافق قال ابن الھمام یعنی ان وصف النفاق یثبت عن التخلف لا ان التخلف لا یقع الا من منافق فان الانسان قد یتخلف کسلا مع صحۃ الاسلام ویقین التوحید وعدم النفاق ١٢ مرقاۃ ٥ قولہ التستری منسوب الی تستر کجندب بلد وششتر بشینین معجمتین لحن وسورھا اول سور وضع بعد الطوفان کذا فی القاموس ١٢ انجاح ٦ قولہ بحق السائلین الخ اعلم انہ لا حق لاحد فی الحقیقۃ علی اللہ تعالیٰ ولا یجب علیہ شیء عند اھل السنۃ وانما ھو رأی المعتزلۃ الا ان لہ معنیین احدھما اللزوم فالثانی فی الالتزام فالاول کما قلنا والثانی تفضل منہ واحسان حیث التزم لنا باعمالنا ما لسنا اھلا لذلک فھو الجواد والمنعم یتفضل علی عبادہ بما یشاء فبھذا المعنی ورد فی الاحادیث فافھم ١٢ انجاح الحاجۃ لمولانا المعظم شاہ عبد الغنی المجددی

الحرث الشيرازى ثنا زهير بن محمد التميمى عن ابى حازم عن سهل بن سعد الساعدى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبشر المشاؤن فى الظلم الى المساجد بنور تام يوم القيمة حدثنا مجزأة بن سفيان بن اسيد مولى ثابت البنانى ثنا سليمن بن داؤد الصائغ عن ثابت البنانى عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بشر المشائين فى الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيمة **باب** الابعد فالابعد من المسجد اعظم اجرا حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا وكيع عن ابن ابى ذئب عن عبد الرحمن بن مهران عن عبد الرحمن بن سعد عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الابعد فالابعد من المسجد اعظم اجرا حدثنا احمد بن عبدة ثنا عباد بن عباد المهلبى ثنا عاصم الاحول عن ابى عثمان النهدى عن ابى بن كعب قال كان رجل من الانصار بيته اقصى بيت بالمدينة وكان لا تخطئه الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتوجعت له فقلت يا فلان لو انك اشتريت حمارا يقيك الرمض ويرفعك من الوقع ويقيك هوام الارض فقال والله ما احب ان بيتى بطنب بيت محمد صلى الله عليه وسلم قال فحملت به حملا حتى اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فدعاه فسأله فذكر له مثل ذلك وذكر انه يرجو فى اثره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لك ما احتسبت حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى ثنا خالد بن الحرث ثنا حميد عن انس بن مالك قال ارادت بنو سلمة ان يتحولوا من ديارهم الى قرب المسجد فكره النبى صلى الله عليه وسلم ان يعروا المدينة فقال يا بنى سلمة الا تحتسبون اثاركم فاقاموا حدثنا على بن محمد ثنا وكيع ثنا اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال كانت الانصار بعيدة منازلهم من المسجد فارادوا ان يقتربوا فنزلت ونكتب ما قدموا واثارهم قال فثبتوا **باب** فضل الصلوة فى جماعة حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل فى جماعة تزيد على صلوته فى بيته وصلوته فى سوقه بضعا وعشرين درجة حدثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثمانى ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فضل الجماعة على صلوة احدكم وحده خمس وعشرون جزأ حدثنا ابو كريب ثنا ابو معوية عن هلال بن ميمون عن عطاء بن يزيد عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل فى جماعة تزيد على صلوته فى بيته خمسا وعشرين درجة حدثنا عبد الرحمن بن عمر رسته ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل فى جماعة تفضل على صلوة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة حدثنا محمد بن معمر ثنا ابو بكر الحنفى ثنا يونس بن ابى اسحق عن ابيه عن عبد الله بن ابى بصير عن ابيه عن ابى بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل فى جماعة تزيد على صلوة الرجل وحده اربعا وعشرين او خمسا وعشرين درجة **باب** التغليظ فى التخلف عن الجماعة حدثنا ابو بكر ابن ابى شيبة ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان امر بالصلوة فتقام ثم امر رجلا فيصلى بالناس ثم انطلق برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار حدثنا

مطلب ببيت يصلى

الدهلوى رحمه الله تعالى ١ قوله الابعد فالابعد الخ تقديره الابعد من المصلين اعظم اجرا من الاقرب فالابعد من هذا الابعد اعظم اجرا منه والحاصل ان الابعد ما كان زائدا فالاجر كذلك وقوله من المسجد اى من كان مسجده ابعد فثوابه كذلك وليس الغرض منه ان المسجد الابعد اعظم اجرا من مسجد محلته فانه لو فعل ذلك لربما ضاع مسجد محلته وخلا فيدخل فى الوعيد قال الله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى فى خرابها الاية ولذا فضل فقهاؤنا مسجد محلته على الجامع كما فى الدر والتطبيق ان ثواب الجامع ازيد فى الكمية وثواب مسجد محلته فى الكيفية واما اذا كان مسجد محلته لا يخرب بذهابه الى الجامع فلا حرج عليه فى طلب زيادة الثواب لان هذا ثواب خساسة صلوة والله اعلم ١٢ انجاح ٢ قوله وكان لا تخطئه اى لا تفوته فتوجعت له اى حزنت وترحمت الرمض هو شدة الحر ومنه رمضان وانما سمى به لانهم لما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التى وقعت فيها فوافق هذا الشهر شدة الحر والوقع بالتحريك ان تصيب الحجارة القدم فتوهنها والطنب واحد اطناب الخيمة فاستعير للجانب والناحية اى ما احب ان بيتى الى جانب بيته صلى الله عليه وسلم لانى احتسب عند الله كثرة الخطا من بيتى الى المسجد بل احب ان اكون بعيدا منه ليكثر ثوابى فى خطاى كذا فى الجمع وقوله فحملت به حملا اى فحملت من مقالته هذه ثقالة فى قلبى لكمال حرصه على الخير ١٢ انجاح الحاجة ٣ قوله ارادت بنو سلمة الخ بكسر اللام قبيلة من الانصار وكان بينهم وبين المسجد مسافة بعيدة ولذا ارادوا قربه وقوله ان يعروا المدينة اى تخلو محلة من محلاتها فتخرب عمارتها والعلة وان كانت عرو المدينة لكن النبى صلى الله عليه وسلم علل لهم بما كانوا احرص فيه وهو ازدياد طلب الثواب فلا منافاة ١٢ انجاح ٣ قوله ارادت بنو سلمة الخ قال الطيبى بنو سلمة بطن من الانصار وليس فى سلمة بكسر اللام غيرهم كانت ديارهم على بعد من المسجد وكان يجهدهم فى سواد الليل وعند وقوع الامطار واشتداد البرد فارادوا ان يتحولوا قرب المسجد فكره النبى صلى الله عليه وسلم ان يعرى جوانب المدينة فرغبهم فيما عند الله تعالى من الاجر على نقل الخطا ولا ينافى هذا الحديث والذى بعده ما ورد من ان شؤم الدار عدم سماعها الاذان لان الشؤم من حيث انه ربما ادى الى فوت الوقت والجماعة وله الفضل من حيث كثرة الخطى المستلزمة لكثرة الاجر فالحيثية مختلفة وروى احمد خير فضل الدار البعيدة عن المسجد على القريبة كفضل الفارس على القاعد ١٢ مرقاة مع اختصار ٤ قوله خمسا وعشرين درجة قال التوربشتى ذكر فى هذا الحديث خمسا وعشرين درجة وفى حديث ابن عمر بسبع وعشرين درجة وجه التوفيق ان يقال عرفنا من تفاوت الفضل ان الزائد متاخر عن الناقص لان الله تعالى يزيد عباده من فضله ولا ينقصهم من الموعود شيئا فانه صلى الله عليه وسلم بشر المؤمنين اولا بمقدار من فضله ثم راى ان الله تعالى يمن عليه وعلى امته فبشرهم به وحثهم على الجماعة واما وجه قصر الفضيلة على خمس وعشرين وعلى سبع وعشرين اخرى فمرجعه الى العلوم النبوية التى لا يدركها العقلاء اجمالا فضلا عن التفصيل وذكر النووى ثلثة اوجه الاول ان ذكر القليل لا ينفى الكثير والثانى ما ذكره التوربشتى والثالث انه يختلف باختلاف حال المصلى والصلوة فليعضهم خمس وعشرون ولبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلوة والمحافظة على قيامها والخشوع فيها وشرف البقعة والامام انتهى والظاهر ان هذه الفضيلة لمجرد الجماعة مع قطع النظر عما ذكر لان بعض البقع يزيد اضعافا كثيرا فالمعتمد ما ذكره التوربشتى ١٢ مرقاة ٥ قوله فاحرق قيل هذا يحتمل ان يكون عاما فى جميع الناس وقيل المراد به المنافقون فى زمانه صلى الله عليه وسلم والظاهر الثانى اذ ما كان احد يتخلف عن الجماعة فى زمانه صلى الله عليه وسلم الا منافق ظاهر النفاق او الشاك فى دينه قال النووى فيه دليل على ان العقوبة كانت فى بدء الاسلام باحراق المال وقيل اجمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق فى غير المتخلف عن الصلوة والقتال والجمهور على منع تحريق متاعهما وقال ابن حجر لا دليل فيه لوجوب الجماعة عينا بالذى قال به احمد وداؤد لانه وارد فى قوم المنافقين وقال القاضى الحديث يدل على وجوب الجماعة وظاهر نصوص الشافعى يدل على انها من فروض الكفاية قلت ظاهر الحديث على الوجوب فانه لو كان كفاية لما استحق بعض التاركين التعذيب قال ابن الهمام كان القائل بالكفاية يقول المقصود من الجماعة اظهار الشعار وهو يحصل بفعل البعض وهو ضعيف اذ لا شك فى انها كانت تقام على عهده فى مسجده صلى الله عليه وسلم ومع ذلك قال فى المتخلفين ما قال ولم يصدر مثله عنه صلى الله عليه وسلم فيمن تخلف عن الجنائز وذهب الاكثرون منهم ابو حنيفة ومالك الى انها سنة مؤكدة وتمسكوا بالحديث السابق الوارد فى باب فضل الصلوة فى جماعة وهو صلوة الرجل فى جماعة تزيد على صلوته فى بيته الى اخر الحديث واجابوا عن هذا الحديث بان التحريق لا ستاثم وعدم مبالاتهم بها لا لمجرد الترك ١٢ مرقاة

ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن زائدة عن عاصم عن ابي رزين عن ابن ام مكتوم قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم اني كبير ضرير شاسع الدار وليس لي قائد يلاومني فهل تجد من رخصة قال هل تسمع النداء قلت نعم قال ما اجد لك رخصة ۷۹۳ حدثنا عبد الحميد بن بيان الواسطي انبأ هشيم عن شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سمع النداء فلم يأته فلا صلوٰة له الا من عذر ۷۹۴ حدثنا علي بن محمد ثنا ابو اسامة عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن الحكم بن ميناء اخبرني ابن عباس وابن عمر انهما سمعا النبي صلى الله عليه وسلم يقول على اعواده لينتهين اقوام عن ودعهم الجماعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين ۷۹۵ حدثنا عثمان بن اسمعيل الهذلي الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم عن ابن ابي ذئب عن الزبرقان بن عمرو الضمري عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لينتهين رجال عن ترك الجماعة او لاحرقن بيوتهم **باب** صلوٰة العشاء والفجر في جماعة ۷۹۶ حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي ثنا يحيى بن ابي كثير حدثني محمد بن ابراهيم التيمي حدثني عيسى بن طلحة حدثتني عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في صلوٰة العشاء وصلوٰة الفجر لاتوهما ولو حبوا ۷۹۷ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة انبأ ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اثقل الصلوٰة على المنافقين صلوٰة العشاء وصلوٰة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا ۷۹۸ حدثنا عثمن بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن عياش عن عمارة بن غزية عن انس بن مالك عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول من صلى في مسجد جماعة اربعين ليلة لا تفوته الركعة الاولى من صلوٰة العشاء كتب الله له بها عتقا من النار **باب** لزوم المساجد وانتظار الصلوٰة ۷۹۹ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا دخل المسجد كان في صلوٰة ما كانت الصلوٰة تحبسه والملائكة يصلون على احدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون اللهم اغفر له اللهم ارحمه اللهم تب عليه ما لم يحدث فيه ما لم يؤذ فيه ۸۰۰ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شبابة ثنا ابن ابي ذئب عن المقبري عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما توطن رجل مسلم المساجد للصلوٰة والذكر الا تبشبش الله كما يتبشبش اهل الغائب بغائبهم اذا قدم عليهم ۸۰۱ حدثنا احمد بن سعيد الدارمي ثنا النضر بن شميل ثنا حماد عن ثابت عن ابي ايوب عن عبد الله بن عمرو قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فرجع من رجع وعقب من عقب فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرعا قد حفزه النفس وقد حسر عن ركبتيه فقال ابشروا هذا ربكم قد فتح بابا من ابواب السماء يباهي بكم الملائكة يقول انظروا الى عبادي قد قضوا فريضة وهم ينتظرون اخرى ۸۰۲ حدثنا ابو كريب ثنا رشدين بن سعد عن عمرو بن الحرث عن دراج عن ابي الهيثم عن ابي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالايمان قال الله تعالى انما يعمر مساجد الله من امن بالله الاية **ابواب** اقامة الصلوٰت والسنة فيها **باب** افتتاح الصلوٰة ۸۰۳ حدثنا علي بن محمد الطنافسي ثنا ابو اسامة حدثني عبد الحميد بن جعفر ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدي يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوٰة استقبل القبلة ورفع يديه وقال الله اكبر ۸۰۴ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب حدثني جعفر بن سليمان الضبعي حدثني علي بن علي الرفاعي عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح صلوته يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ۸۰۵ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال كان رسول

لا اجد الصلوٰة ابو بكر بن ابي شيبة وعلي الخ

مختصراً ۱؎ قوله عن ودعهم الجماعات وهي جمع جماعة واخرج مسلم في باب الجماعة بلفظ الجمعات وفي بعض نسخ سنن ابن ماجة ايضا كذلك ولكن ترجمة الباب لا يساعد هذا اللفظ الا ان يقال الجمع بسكون الميم فانه بمعنى الجماعة فيكون هذا جمع لفظ الجمع وهذا وعيد شديد ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا المعظم شاه عبد الغني المجددي الدهلوي رحمه الله تعالى ۲؎ قوله عن الزبرقان بالكسر لقب الحسين ابن بدر الصحابي لجماله او لصفرة عمامته او لانه لبس حلة وراح الى ناديهم فقالوا زبرق الحسين كذا في القاموس وهو غير الذي ذكر ههنا ولكن ضبطناه لضبط اللغة والذي ذكر ههنا زبرقان ابن عمرو بن امية ويقال ابن عبد الله بن عمرو بن امية الضمري من السادسة كذا في التقريب ۱۲ انجاح الحاجة ۳؎ قوله اربعين ليلة الخ في عدد اربعين سر للسالكين نطق به الكتاب عن رب العالمين وواعدنا موسى ثلاثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة وسنة سيد المرسلين فقد جاء في الحديث من رواية ابي نعيم والديلمي من اخلص لله اربعين يوما ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه فكانه جعل هذا القدر من الزمان معيار الكمال في كل شان كما كملت له الاطوار كل طور في هذا المقدار والله اعلم بحقائق الاسرار وروى البزار وابو يعلى خبر لكل شيء صفوة وصفوة الصلوٰة التكبيرة الاولى فحافظوا عليها ومن ثم كان ادراكها سنة موكدة وكان السلف اذا فاتتهم عزوا انفسهم ثلثة ايام فاذا فاتتهم الجماعة عزوا انفسهم سبعة ايام فان فاتتهم الجمعة عزوا انفسهم سبعين يوما ۱۲ مرقاة ويستنبط من هذا ان من ادرك الركعة الاولى مع الامام فقد ادرك تكبيرة الافتتاح لان ما في الرواية الاخرى يدل على ذلك واورده صاحب المشكوٰة وقد اختلفوا في تكبيرة الافتتاح فمنهم من يقول من ادرك تكبيرة مع تكبيرة الامام ومنهم من يقول من ادرك الامام قبل شروع القراءة ومنهم من يقول ما قلنا انفا الاول مشهور والثالث فيه تخفيف ومع ذلك يؤيده الحديث والله اعلم ۱۲ انجاح ۴؎ قوله ما توطن رجل اي بشدة ملازمته اياها وليس المراد منه توطن المكان الخاص في المسجد فانها منهي عنه في الحديث الاخر والله اعلم ۱۲ انجاح ۵؎ قوله تبشبش الله كما يتبشبش به انسه ووا صله وهو من الله تعالى الرضاء والاكرام ۱۲ انجاح ۶؎ قوله وعقب الخ اي لبث وخلف قد حفزه النفس اي جهده وضاقه وقد حسر اي كشف لعل حسر الركبتين كان بسبب السرعة لا بالقصد ۱۲ انجاح ۷؎ قوله فاشهدوا له بالايمان اي بانه مؤمن قال ابن حجر وقد يستشكل بحديث عائشة الذي فيه انكاره صلى الله عليه وسلم قولها في طفل الانصاري الذي مات طوبى له عصفور من عصافير الجنة ويمكن ان يحمل ههنا على الامر بالشهادة ظنا وما في تلك على القطع بانه في الجنة ويؤيده ما في حديث ابن مظعون انه صلى الله عليه وسلم انكر على من قطع له بالجنة وقال الطيبي فاشهدوا له اي اقطعوا له القول بالايمان لان الشهادة قول صدر من مواطاة القلب على سبيل القطع ۱۲ مرقاة ۸؎ قوله انما يعمر مساجد الله اي ببنائها وتزيينها واحيائها بالعبادة والدروس قال صاحب الكشاف عمارتها تكنيسها وتنظيفها وتنويرها بالمصابيح وتعظيمها واعتيادها للعبادة والذكر وصيانتها مما لم تبن له المساجد من حديث الدنيا فضلا عن فضول الحديث ۱۲ مرقاة ۹؎ قوله سبحانك اللهم وبحمدك اعلم ان سبحانك مصدر مضاف مفعول مطلق للنوع اي اسبحك تسبيحا لائقا بجنابك الاقدس والباء في بحمدك للملابسة والواو للعطف والتقدير واسبحك تسبيحا متلبسا بحمدك فيكون المجموع في معنى سبحان الله والحمد لله وهو اظهر الوجوه ۱۲ اللمعات ۱۰؎ قوله وتبارك اسمك اي كثرت بركة اسمك وتعالى جدك اي عظمتك اي ما عرفوا حق معرفتك وما عظموك حق عظمتك وما عبدوك حق عبادتك ۱۲ مرقاة

الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر سكت بين التكبير والقراءة قال قلت بابي انت وامي ارايت سكوتك بين التكبير والقراءة فاخبرني ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كالثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد **حدثنا** علي بن محمد وعبد الله بن عمران قالا ثنا ابو معوية ثنا حارثة بن ابي الرجال عن عمرة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك **باب** الاستعاذة في الصلوة **حدثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عاصم العنزي عن ابن جبير بن مطعم عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل في الصلوة قال الله اكبر كبيرا ثلثا الحمد لله كثيرا ثلثا سبحان الله بكرة واصيلا ثلث مرات اللهم اني اعوذبك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه قال عمرو همزه الموتة ونفثه الشعر ونفخه الكبر **حدثنا** علي بن المنذر ثنا ابن فضيل ثنا عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اني اعوذبك من الشيطان الرجيم وهمزه ونفخه ونفثه قال همزه الموتة ونفثه الشعر ونفخه الكبر **باب** وضع اليمين على الشمال في الصلوة **حدثنا** عثمن بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤمنا فياخذ شماله بيمينه **حدثنا** علي بن محمد ثنا عبد الله بن ادريس ح وحدثنا بشر بن معاذ الضرير ثنا بشر بن المفضل قالا ثنا عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاخذ شماله بيمينه **حدثنا** ابو اسحق الهروي ابراهيم بن عبد الله بن حاتم انبأ هشيم انبأ الحجاج بن ابي زينب السلمي عن ابي عثمان النهدي عن عبد الله بن مسعود قال مر بي النبي صلى الله عليه وسلم وانا واضع يدي اليسرى على اليمنى فاخذ بيدي اليمنى فوضعها على اليسرى **باب** افتتاح القراءة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن حسين المعلم عن بديل بن ميسرة عن ابي الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين **حدثنا** محمد بن الصباح انبأ سفين عن ايوب عن قتادة عن انس بن مالك ح وحدثنا جبارة بن المغلس ثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي وبكر بن خلف وعقبة بن مكرم قالوا ثنا صفوان بن عيسى ثنا بشر بن رافع عن ابي عبد الله ابن عم ابي هريرة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتتح القراءة بالحمد لله رب العلمين **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن الجريري عن قيس بن عباية حدثني ابن عبد الله بن مغفل عن ابيه قال وقلما رايت رجلا اشد عليه في الاسلام حدثا منه فسمعني وانا اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال اي بني اياك والحدث فاني صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم اسمع رجلا منهم يقوله فاذا قرأت فقل الحمد لله رب العلمين **باب** القراءة في صلوة الفجر **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شريك وسفين بن عيينة عن زياد بن علاقة عن قطبة بن مالك سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح والنخل باسقات لها طلع نضيد **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن اصبغ مولى عمرو بن حريث عن عمرو بن حريث قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ في الفجر كاني اسمع قراءته فلا اقسم بالخنس الجوار الكنس **حدثنا** محمد بن الصباح ثنا عباد بن العوام عن عوف عن ابي المنهال عن ابي برزة ح وحدثنا سويد ثنا معتمر بن سليمان عن ابيه حدثه ابو المنهال عن ابي برزة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر ما بين ستين الى المائة **حدثنا** ابو بشر بكر بن خلف ثنا ابن ابي عدي عن حجاج الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي

ن ١ كبيرا ن ٢ ياخذ ن ٣ ابي عبد الله ن ٤ وكان ن ٥ فكاني

۱؎ قوله بابي انت وامي قال التوربشتي الباء متعلقة بمحذوف قيل هو اسم فيكون ما بعده مرفوعا تقديره انت مفدي بابي وامي وقيل هو فعل اي فديتك وما بعده منصوب ۱۲ ۲؎ قوله اللهم باعد الخ اعلم انه قد ورد في الاحاديث الصحيحة الادعية والاذكار في استفتاح الصلوة ومذهب ابي حنيفة ومحمد الاقتصار على قوله سبحانك اللهم وبحمدك الخ وكذلك عند احمد ومالك في ظاهر مذهبهما وعند ابي يوسف يجمع بين سبحانك اللهم والتوجيه وهو قوله وجهت وجهي الخ وما ورد في ذلك فهو محمول على التهجد بل النوافل مطلقا وقال بعضهم محمول على الابتداء ۱۲ لمعات ۳؎ قوله بكرة واصيلا اي في اول النهار واخره منصوبان على الظرفية والعامل سبحان وخص هذين الوقتين لاجتماع ملئكة الليل والنهار ويمكن ان يكون وجه التخصيص تنزيه الله تعالى عن التغير في اوقات تغير الكون والله اعلم وقال الطيبي الاظهر ان يراد بهما الدوام كما في قوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا ۱۲ مرقاة ۴؎ قوله ونفخه الخ قال الطيبي النفخ كناية عن الكبر كان الشيطان ينفخ فيه بالوسوسة فيعظمه في عينه والنفث عبارة من الشعر لانه ينفث الانسان من فيه كالرقية انتهى ۱۲ مرقاة ۵؎ قوله همزه الموتة هو بضم الميم وفتح التاء نوع من الجنون والصرع يعتري الانسان فاذا افاق عاد عليه كمال عقله كالنائم ونفثه الشعر اي المذموم مما فيه هجو مسلم او كفر او فسق لما في البخاري ان من الشعر حكمة اي قولا صادقا مطابقا للحق قال الطيبي ان كان هذا التفسير من متن الحديث فلا عدول وان كان من بعض الرواة فالانسب ان يراد بالنفث السحر لقوله تعالى ومن شر النفاثات وان يراد بالهمزة الوسوسة لقوله تعالى قل رب اعوذبك من همزات الشياطين اي الخطرات فانهم يحضون الناس على المعاصي ۱۲ مرقاة لعلي القاري ۶؎ قوله يفتتح الخ ظاهره انه لا يقرأ البسملة وهو ليس بمراد فان قراءتها في الصلوة مجمع عليها لم يخالف فيها احد فمعناه عندنا انه يسر بالبسملة كما يسر بالتعوذ ثم يجهر بالحمد لله وعند الشافعي معناه ماذكر الترمذي انه كان يبتدأ بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة وليس معناه انه كان لا يقرأ بسم الله قال القاري وهذا ظاهر في انه كان يسر بالبسملة كما هو مذهبنا او لا ياتي بها كما هو مذهب مالك وما رواه احمد انه صلى الله عليه وسلم كان يجهر اول الفاتحة بالبسملة وان رواه عشرون صحابيا فمحمول على كونه في بعض الاحيان للتعليم او لبيان الجواز او كان يسمعه من يليه نعم لو صح فهو حجة على مالك ان لم يكن مرجح عند التعارض ۱۲ لمعات ومرقاة ۷؎ قوله وقلما الخ قائله يزيد ابن عبد الله وحاصله ان اباه كان اشد انكارا بالبدعات والمحدثات ۱۲ انجاح ۸؎ قوله ومع عثمان لم يذكر عليا لان عليا رضي الله عنه عاش في خلافته بالكوفة وما اقام بالمدينة الا يسيرا يسيرا ولعل ابن المغفل لم يدركه ولم يضبط صلوته ۱۲ انجاح ۹؎ قوله فلا اقسم وهذا يوهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتفى بقراءة هذه الاية فيفيد التخفيف في الصبح وهو مخالف لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ولم يرد عنه انه اكتفى قط بما دون ثلث ايات واما قول ابن حجر يحتمل انه صلى الله عليه وسلم اقتصر على هذه الاية لامر يهم له فهو بعيد جدا اذ لو كان لنقل وذكر في شرح السنة ان الشافعي رح قال يعني به

قتادة وعن ابي سلمة عن ابي قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فيطيل[1] في الركعة الاولى من الظهر ويقصر في الثانية وكذلك في الصبح **حدثنا**[٨٢٠] هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عبد الله بن السائب قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الصبح بالمؤمنين فلما اتى على ذكر[2] عيسى اصابته شرقة[3] فركع يعني سعلة **باب** القراءة في صلوة الفجر يوم[4] الجمعة **حدثنا**[٨٢١] ابوبكر بن خلاد الباهلي ثنا وكيع وعبد الرحمن بن مهدي قالا ثنا سفيان عن مخول عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلوة الصبح يوم الجمعة الم تنزيل وهل اتى على الانسان **حدثنا**[٨٢٢] ازهر بن مروان ثنا الحرث بن نبهان ثنا عاصم بن بهدلة عن مصعب بن سعد عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلوة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل وهل اتى على الانسان **حدثنا**[٨٢٣] حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني ابراهيم بن سعد عن ابيه عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلوة الصبح يوم الجمعة الم تنزيل وهل اتى على الانسان **حدثنا**[٨٢٤] اسحق بن منصور انبأ اسحق بن سليمان انبأ عمرو بن ابي قيس عن ابي فروة عن ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلوة الصبح يوم الجمعة الم تنزيل وهل اتى على الانسان قال اسحق هكذا ثنا عمرو عن عبد الله لا اشك فيه **باب** القراءة في الظهر والعصر **حدثنا**[٨٢٥] ابوبكر بن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا معوية بن صالح ثنا ربيعة بن يزيد عن قزعة قال سألت ابا سعيد الخدري عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليس[5] لك في ذلك خير قلت له بيّن رحمك الله قال كانت الصلوة تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فيخرج احدنا الى البقيع فيقضي حاجته فيجيئ فيتوضأ فيجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى من الظهر **حدثنا**[٨٢٦] علي بن محمد ثنا وكيع ثنا الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي معمر قال قلت لخباب باي شيئ كنتم تعرفون قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر قال باضطراب لحيته **حدثنا**[٨٢٧] محمد بن بشار ثنا ابوبكر الحنفي ثنا الضحاك بن عثمان حدثني بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة قال ما رأيت احدا اشبه صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم من[6] فلان قال وكان يطيل الاوليين من الظهر ويخفف الاخريين ويخفف العصر **حدثنا**[٨٢٨] يحيى بن حكيم ثنا ابو داؤد الطيالسي ثنا المسعودي[7] ثنا زيد العمي عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال اجتمع ثلثون بدريا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا تعالوا حتى نقيس قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما لم يجهر فيه من الصلوة فما اختلف منهم رجلان فقاسوا قراءته في الركعة الاولى من الظهر بقدر ثلثين اية وفي الركعة الاخرى قدر النصف من ذلك وقاسوا ذلك في العصر على قدر النصف من الركعتين الاخريين من الظهر **باب** الجهر بالاية احيانا في صلوة الظهر والعصر **حدثنا**[٨٢٩] بشر بن هلال الصواف ثنا يزيد بن زريع ثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بنا في الركعتين الاوليين من صلوة الظهر ويسمعنا[8] الاية احيانا **حدثنا**[٨٣٠] عقبة بن مكرم ثنا سلم بن قتيبة عن هاشم بن البريد عن ابي اسحق عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا الظهر فنسمع منه الاية بعد الايات من سورة لقمان والذاريات **باب** القراءة في صلوة المغرب **حدثنا**[٨٣١] ابوبكر بن ابي شيبة وهشام بن عمار قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن امه قال ابوبكر بن ابي شيبة هي لبابة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ[9] في المغرب بالمرسلات عرفا **حدثنا**[٨٣٢] محمد بن الصباح انبأ سفيان عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ[10] في المغرب بالطور قال جبير في غير هذا الحديث فلما سمعته يقرأ ام خلقوا من غير شيئ ام هم الخالقون الى قوله فليأت مستمعهم بسلطان مبين كاد قلبي يطير **حدثنا**[٨٣٣] احمد بن بديل ثنا حفص بن غياث ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه

ن١ مَن ن٢ الفجر ن٣ الفجر ن٤ فلم يختلف ن٥ صلوة ن٦ لبابة بنت الحارث

اذا الشمس كورت بناء على ان قراءة السورة بتمامها وان قصرت افضل من بعضها وان طال فالمعنى قراءة سورة فيها هذه الاية ١٢ مرقاة (١) قوله فيطيل في الركعة الاولى تطويل القراءة في الركعة الاولى وهو مذهب الائمة في الصلوات كلها وذهب محمد من اصحابنا وعندهما مخصوص بصلوة الفجر اعانة للناس على ادراك الجماعة لان الركعتين استويا في حق القراءة فيستويان في المقدار وليساعده به بالرواية في حديث مسلم عن ابي سعيد الخدري قال كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من الظهر قدر قراءة الم تنزيل السجدة وفي رواية في كل ركعة قدر ثلثين اية انتهى بخلاف الفجر لانه وقت نوم وغفلة وحديث الاطالة محمول على الاطالة من حيث الثناء والتعوذ والتسمية وبما دون ثلث آيات وقال في الخلاصة ان قول محمد احب ١٢ كذا في اللمعات (٢) قوله على ذكر عيسى وهو قوله تعالى وجعلنا ابن مريم وامه اية الآية ١٢ انجاح (٣) قوله شرقة الشرق بريقه اى غص كذا في القاموس فلم يتمكن من اتمام السورة ١٢ انجاح (٤) قوله يوم الجمعة لعل الحكمة في قراءتهما يوم الجمعة ان فيهما ذكر المبدأ والمعاد وخلق آدم والجنة والنار واهلهما واحوال يوم القيامة وكل ذلك كائن ويقع يوم الجمعة ١٢ مرقاة (٥) قوله ليس لك في ذلك خير كانه علم انه لا يطيق هذه الاطالة فان قلت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الائمة بتخفيف الصلوة واطالها بنفسه قلنا لعله صلى الله عليه وسلم كان يطيل اذا قل الناس فينتظرهم في الصلوة لكي يدركوا الجماعة وما كان فعله ذلك على سبيل الدوام لانه في الحديث الآتي قدر الركعة الاولى من الظهر ثلاثين اية وهذا المقدار لا يحتمل هذه الاطالة كما لا يخفى والوجه الثاني ان الصلوة خلف النبي صلى الله عليه وسلم كانت لا تثقل على المسلمين لقوة الحضور والعلة فيه ثقالة القوم فكان الامر بالتخفيف لغيره والله اعلم ١٢ انجاح (٦) قوله من فلان وهو عمر بن عبد العزيز وقيل علي بن ابي طالب وقيل عمرو بن سلمة ١٢ انجاح (٧) قوله ثنا المسعودي واسمه عبد الرحمن بن عبد الله ١٢ انجاح (٨) قوله ويسمعنا الآية احيانا ولا يلزم من ذلك الجهر بالاية كلها حتى يلزم الجهر في صلوة المخافة فانه من قراءة طرفا من الآية يعلم بذلك انه يقرأ الآية العلانية فيقاس الناس فلا حرج فيه والله اعلم ١٢ انجاح (٨) قوله ويسمعنا الآية احيانا ذلك محمول على انه لغلبة الاستغراق في التدبر يحصل الجهر من غير قصد او لبيان الجواز وليعلم انه يقرأ او يقرأ كذا اليسا سواء كذا قالوا والظاهر من الاسماع قصده ١٢ لمعات (٩) قوله يقرأ في المغرب بالمرسلات عرفا اى احيانا لبيان الجواز والا فالمستحب فيها قراءة القصار المفصل وكان عليه الصلوة والسلام قد يطيل في المغرب القراءة لان الصحابة كانوا اكثر الحرص على استماع القرآن منه صلى الله عليه وسلم وقد يطيل القراءة للتعليم وهاتان العلتان مفقودتان اليوم ١٢ انجاح (١٠) قوله يقرأ في المغرب بالطور قال ابن الملك هذا يدل على ان وقت المغرب باق الى غروب الشفق لانه عليه الصلوة والسلام يقرأ على التأني وسورة الطور اذا قرأت على التأني يقرب الفراغ منها عند غروب الشفق وهو استدلال غريب منه لاحتمال انه قرأ بعضها في الركعتين او قرأ بعضها في ركعة وبعضها في اخرى وعلى تقدير انه قرأ في كل ركعة السورة بكمالها لم يخرج الوقت لانها ثمن الجزء ونحن نتدارس جزئين من القرآن بعد صلوة المغرب الى اذان العشاء

وسلم يقرأ في المغرب قل يا ايها الكفرون و قل هو الله احد **باب** القراءة في صلوة العشاء ۸۳۴ **حدثنا** محمد بن الصباح انبأ سفين بن عيينة ح وحدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة جميعا عن يحيى بن سعيد عن عدى بن ثابت عن البراء بن عازب انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء الآخرة قال فسمعته يقرأ بالتين والزيتون ۸۳۵ **حدثنا** محمد بن الصباح انبأ سفين ح و حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا ابن ابي زائدة جميعا عن مسعر عن عدى بن ثابت عن البراء مثله قال فما سمعت انسانا احسن صوتا او قراءة منه ۸۳۶ **حدثنا** محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر ان معاذ بن جبل صلى باصحابه العشاء فطول عليهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ بالشمس وضحها وسبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى واقرأ باسم ربك **باب** القراءة خلف الامام ۸۳۷ **حدثنا** هشام بن عمار وسهل بن ابي سهل واسحق بن اسمعيل قالوا ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة[1] لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ۸۳۸ **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن ابن جريج عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ان ابا السائب اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج غير تمام فقلت يا ابا هريرة فاني اكون احيانا وراء الامام فغمز ذراعي وقال يا فارسي اقرأ بها في نفسك ۸۳۹ **حدثنا** ابو كريب ثنا محمد بن الفضل ح وحدثنا سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر جميعا عن ابي سفين السعدي عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ في كل ركعة الحمد وسورة في فريضة او غيرها[2] ۸۴۰ **حدثنا** الفضل بن يعقوب الجزري ثنا عبد الاعلى عن محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل صلوة[3] لا يقرأ فيها بام الكتاب فهي خداج ۸۴۱ **حدثنا** الوليد بن عمرو بن سكين ثنا يوسف بن يعقوب السلعي ثنا حسين المعلم عن عمرو

نسخہ ۱ منه صلى الله عليه وسلم نسخہ ۲ بالحمد لله

مع ان الشافعي جوز اطالة الصلوة الى خروج الوقت ۱۲ مرقاة **۱** قوله لا صلوة الخ استدل الشافعية وغيره بهذا على ان قراءة الفاتحة فرض وقال الحنفية ليس الفرض عندنا الا مطلق القراءة لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وتقييده بالفاتحة زيادة على النص وذا لا يجوز فعلمنا بكلا النصين اعني الاية والحديث ففرضنا القراءة مطلقا بالاية واوجبنا بالحديث الفاتحة بان النفي في قوله لا صلوة للكمال والدليل عليه ما يأتي من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القران فهي خداج غير تمام لانه يدل على النقصان لا على البطلان لانه وقع مثل هذا في ترك الدعاء بعد الصلوة وايضا من الدليل على عدم فرضية الفاتحة قوله صلى الله عليه وسلم حين يعلم الاعرابي اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القران الحديث رواه البخاري اذ لو كانت فرضا لامره النبي لان المقام مقام التعليم فلا يجوز تاخير البيان عنه وما قال النووي من ان حديث ما تيسر محمول على الفاتحة لانها ميسرة قال العيني هو تمشية لمذهبه بالتحكم وخارج عن معنى كلام الشارع لان تركيب الكلام لا يدل عليه اصلا لان ظاهره يتناول الفاتحة وغيرها مما يطلق عليه اسم القران وسورة الاخلاص اكثر تيسيرا من الفاتحة فما معنى تعيين الفاتحة في التيسير وهذا تحكم بلا دليل انتهى ۱۲ **۱** قوله لا صلوة الخ قد استدل الشافعي واحمد فيما هو المشهور من مذهبه على تعيين الفاتحة و كونها ركنا في الصلوة بهذا الحديث وعندنا وعند احمد في رواية قراءة آية من القرآن لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران والجواب عما تمسك به الشافعي انه مشترك الدلالة لان النفي لا يرد الا على النسب الذي هو متعلق الجار لا على نفس المفرد فيكون تقديره صحيحة فيوافق مذهبه او كاملة فيخالفه وقدر الثاني في نحو لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد ولا صلوة للعبد الآبق فيقدر ههنا ايضا وهو المتيقن ۱۲ لمعات **۲** قوله في فريضة او غيرها هذا الحديث ضعيف لان محمد بن الفضل رمي بالتشيع وان كان صدوقا وابو سفيان السعدي اسمه طريف بن شهاب ضعيف كما في التقريب ولو سلمنا صحته فالمراد نفي الكمال لا نفي نفس الصلوة فعلى هذا الحديث حجة للحنفية لانهم يقولون كمال الصلوة بترك الفاتحة والسورة وما يقوم مقامها من الايات فانهم يرون قراءة الفاتحة وضم السورة معها واجبة فافهم ولا دلالة للحديث على وجوب القراءة خلف الامام فان المؤتم يقرأ حكما لما كان قراءة الامام قراءة له فلا يلزم نفي كمال صلوة المؤتم ۱۲ انجاح **۳** قوله كل صلوة لا يقرأ الخ ذهب ابو حنيفة الى ان المقتدي لا يقرأ الفاتحة في السرية ولا في الجهرية لقوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا والانصات في اللغة عدم الكلام او السكوت للاستماع وفي القاموس استمع له واليه اصغى اي مال بسمعه ونصت وانصت سكت ونصته وله سكت له واستمع لحديثه انتهى فالاستماع يختص في الجهرية والانصات يعم فيجب السكوت عند القراءة مطلقا وهذا بناء على ان ورود الاية في القراءة في الصلوة اخرج البيهقي عن الامام احمد قال اجمع الناس على ان هذه الاية في الصلوة واخرج عن مجاهد قال كان عليه الصلوة والسلام يقرأ في الصلوة فسمع قراءة فتى من الانصار فنزل واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا واخرج ابن مردويه في تفسيره بسنده عن معوية بن قرة قال سالت بعض اشياخنا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احسبه قال عبد الله بن مغفل كل من سمع القران وجب عليه الاستماع والانصات قال انما نزلت هذه الاية واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا في القراءة خلف الامام وفي المدارك ظاهره وجوب الاستماع والانصات وقت قراءة القران في الصلوة وغيرها وقيل معناه اذا تلا عليكم الرسول القران عند نزوله فاستمعوا له وجمهور الصحابة على انه في استماع المؤتم وقيل في استماع الخطبة وقيل فيهما وهو الاصح وفي المعالم الاصح انها نزلت في استماع المؤتم لا في استماع الخطبة لان الاية مكية والجمعة فرضت في المدينة ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ فانصتوا رواه مسلم زيادة في حديث اذا كبر الامام فكبروا وروى ابو داؤد والنسائي وابن ماجة عن ابي هريرة نحوه فان قلت قال ابو داؤد في سننه ان لفظه فانصتوا ليست بمحفوظة والخطأ عن ابي خالد الاحمر قلت رد قول ابي داؤد الحافظ عبد العظيم المنذري في مختصره وقال ابو خالد الاحمر سليمان ابن حيان من الثقات حتى اجتمعا البخاري والمسلم في الرواية عنه وصححه ابن خزيمة مع زيادة فانصتوا وفي سند المسلم سليمان بن بلال التيمي ثقة كما في التقريب فلا يلتفت الى ما نقل النووي عن الحفاظ تضعيف هذا الزيادة بعد صحة طرقها وثقة رواتها والى ما نقل عن ابي علي انه قد خالف سليمان التيمي فيها جميع اصحاب قتادة لان حاصله ان سليمان ذكر لفظة فانصتوا عن قتادة ولم يذكر غيره من اصحاب قتادة عنه وهو كما ترى لا يقدح في صحته لان زيادة الثقة مقبولة كما تقرر في اصول الحديث فان قيل تخصص هذه الاية بما سوى الفاتحة بحديث عبادة بن الصامت رواه الترمذي وابو داؤد ولا تفعلوا الا بام القران فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها قلت لا لان هذا الحديث ضعيف لان في سنده محمد بن اسحاق وهو مدلس في التقريب محمد بن اسحاق بن يسار ابو بكر المطلبي مولاهم المدني نزيل العراق امام المغازي صدوق مدلس ورمي بالتشيع والقدر من صغار الطبقة الخامسة انتهى وقال العيني محمد بن اسحاق بن يسار مدلس فكذبه مالك وضعفه احمد وقال لا يصح الحديث عنه وقال ابو زرعة لا نقضي له بشيء فلا يحتج به لان حكم من ثبت عنه التدليس اذا كان عدلا ان لا يقبل منه الا ما صرح فيه بالحديث على الاصح كما في النخبة في المقام الاخر منه عنعنة المعاصر محمولة على السماع الا من المدلس فانها ليست محمولة على السماع انتهى وهذا اذا سلم ان محمد بن اسحاق صدوق واما اذا ذهب الى ما قال مالك واحمد وابو زرعة انه كان ضعيف فتغير روايته كان لم يكن شيئا مذكورا وان سلم صحته فلا يجوز الزيادة بخبر الواحد لكونه ظنيا على النص القطعي على انه يعارضه حينئذ ما روى مالك في المؤطا والترمذي عن جابر يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القران فلم يصل الا ان يكون وراء الامام وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ورواه الطحاوي عن جابر مرفوعا وما روى محمد في الموطا بسنده على شرط الشيخين عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى خلف الامام فان قراءة الامام قراءة له وما روى ابن ماجة عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وما روى مسلم بسنده عن عطاء انه سال زيد بن ثابت عن القراءة مع الامام فقال لا قراءة مع الامام في شيء وما روى النسائي عن كثير بن مرة عن ابي الدرداء انه يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم افي كل صلوة قراءة قال نعم قال رجل من الانصار وجبت هذه فالتفت الي وكنت اقرب القوم منه فقال ما ارى الامام اذا ام القوم الا قد كفاهم وما روى مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل هل يقرأ احد مع الامام قال اذا صلى احدكم مع الامام فحسبه قراءة الامام واذا صلى وحده فليقرأ وكان ابن عمر لا يقرأ خلف الامام وبالجملة لم يثبت وجوب قراءة الفاتحة على المقتدي بل الاحتياط ان لا يقرأها المقتدي لما فيه من الوعيد روى محمد في المؤطا عن زيد بن ثابت قال من قرأ خلف الامام فلا صلوة له وروى عن داؤد عن قيس القراء المدني قال اخبرني بعض ولد سعد بن ابي وقاص ان سعدا قال وددت الذي يقرأ خلف الامام في فيه جمرة وروى ايضا في مؤطاه عن داؤد بن قيس عن عجلان عن عمر بن الخطاب قال ليت في فم الذي يقرأ خلف الامام حجرا وقال محمد في مؤطاه لا قراءة

ابن شعیب عن ابیه عن جده ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال کل صلوٰة لا یقرأ فیها بفاتحة الکتاب فهی خداج فهی خداج ۸۴۲ حدثنا علی بن محمد ثنا اسحٰق بن سلیمان ثنا معٰویة بن یحییٰ عن یونس بن میسرة عن ابی ادریس الخولانی عن ابی الدرداء قال سأله رجل فقال اقرأ و الامام یقرأ قال سأل رجل النبی صلی الله علیه وسلم افی کل صلوٰة قراءة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم نعم فقال رجل من القوم وجب هٰذا ۸۴۳ حدثنا محمد بن یحییٰ ثنا سعید بن عامر ثنا شعبة عن مسعر عن یزید الفقیر عن جابر بن عبد الله قال کنا نقرأ فی الظهر والعصر خلف الامام فی الرکعتین الاولیین بفاتحة الکتاب وسورة و فی الاخریین بفاتحة الکتاب **باب** فی سکتتی الامام ۸۴۴ حدثنا جمیل بن الحسن ابن جمیل العتکی ثنا عبد الاعلی ثنا سعید عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال سکتتان حفظتهما عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فانکر ذٰلک عمران بن الحصین فکتبنا الی ابی بن کعب بالمدینة فکتب ان سمرة قد حفظ قال سعید فقلنا لقتادة ما هاتان السکتتان قال اذا دخل فی صلوته واذا فرغ من القراءة ثم قال بعد واذا قرأ غیر المغضوب علیهم ولا الضالین قال وکان یعجبهم اذا فرغ من القراءة ان یسکت حتی یتراد الیه نفسه ۸۴۵ حدثنا محمد بن خالد بن خداش وعلی بن الحسین بن اشکاب قالا ثنا اسمٰعیل ابن علیة عن یونس عن الحسن قال قال سمرة حفظت سکتتین فی الصلوٰة سکتة قبل القراءة وسکتة عند الرکوع فانکر ذٰلک علیه عمران بن الحصین فکتبوا الی المدینة الی ابی بن کعب فصدق سمرة **باب** اذا قرأ الامام فانصتوا ۸۴۶ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن زید بن اسلم عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انما جعل الامام لیؤتم به فاذا کبر فکبروا واذا قرأ فانصتوا واذا قال غیر المغضوب علیهم ولا الضالین فقولوا اٰمین واذا رکع فارکعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللّٰهم ربنا ولک الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلی جالسا فصلوا جلوسا اجمعین ۸۴۷ حدثنا یوسف بن موسی القطان ثنا جریر عن سلیمان التیمی عن قتادة عن ابی غلاب عن حطان بن عبد الله الرقاشی عن ابی موسی الاشعری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قرأ الامام فانصتوا فاذا کان عند القعدة فلیکن اول ذکر احدکم التشهد ۸۴۸ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وهشام بن عمار قالا ثنا سفیٰن بن عیینة عن الزهری عن ابن اکیمة قال سمعت اباهریرة یقول صلی النبی صلی الله علیه وسلم باصحابه صلوٰة نظن انها الصبح فقال هل قرأ منکم من احد قال رجل انا قال انی اقول مالی انازع القراٰن ۸۴۹ حدثنا جمیل بن الحسن ثنا عبد الاعلی ثنا معمر عن الزهری عن ابن اکیمة عن ابی هریرة قال صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر نحوه وزاد فیه قال فسکتوا بعد فیما جهر فیه الامام ۸۵۰ حدثنا علی بن محمد ثنا عبید الله بن موسی عن الحسن بن صالح عن جابر عن ابی الزبیر عن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من کان له امام فقراءة الامام له قراءة **باب** الجهر باٰمین ۸۵۱ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وهشام بن عمار قالا ثنا سفیٰن بن عیینة عن الزهری عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا امن القارئ فامنوا فان الملائکة تؤمن فمن وافق تامینه تامین الملائکة غفر له ما تقدم من ذنبه ۸۵۲ حدثنا بکر بن خلف وجمیل بن الحسن قالا ثنا عبد الاعلی ثنا معمر ح وحدثنا احمد بن عمرو بن السرح المصری وهاشم بن القاسم الحرانی قالا ثنا عبد الله بن وهب عن یونس جمیعا عن الزهری عن سعید بن المسیب وابی سلمة بن عبد الرحمٰن عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا امن القارئ فامنوا فمن وافق تامینه تامین الملائکة غفر له ما تقدم من ذنبه ۸۵۳ حدثنا محمد بن بشار ثنا صفوان بن عیسی ثنا بشر بن رافع عن ابی عبد الله ابن عم ابی هریرة عن ابی هریرة قال ترک الناس التامین وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قال غیر المغضوب علیهم ولا الضالین قال اٰمین حتی یسمعها اهل الصف الاول فیرتج بها المسجد ۸۵۴ حدثنا عثمٰن بن ابی شیبة ثنا حمید بن عبد الرحمٰن ثنا ابن ابی لیلیٰ عن سلمة بن کهیل عن حجیة بن عدی عن علی قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قال ولا الضالین قال اٰمین ۸۵۵ حدثنا محمد بن الصباح وعمار بن خالد الواسطی قالا ثنا ابوبکر بن عیاش عن ابی اسحٰق عن عبد الجبار بن وائل عن ابیه قال صلیت مع النبی صلی الله علیه وسلم فلما قال ولا الضالین قال اٰمین فسمعناها منه ۸۵۶ حدثنا اسحٰق ابن منصور اخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا حماد بن سلمة ثنا سهیل بن ابی صالح عن ابیه عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ما حسدتکم الیهود علی شیء ما حسدتکم علی السلام والتامین ۸۵۷ حدثنا العباس بن الولید الخلال الدمشقی ثنا مروان بن محمد و ابو مسهر قالا ثنا خالد بن یزید بن صبیح المری ثنا طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما حسدتکم الیهود علی

خداج خداج اظن قرأ

خلف الامام فیما جهر ولا فیما لم یجهر فیه بذٰلک جاءت عامة الاخبار وهو قول ابی حنیفة وقال القاری فی شرح المؤطا ناقلا عن الکرمانی وعن الشعبی قال ادرکت سبعین بدریا کلهم علی انه لا قراءة خلف الامام ۱۲ فخر الحسن رحمه الله تعالیٰ۔ ۱؎ قوله کنا نقرأ الخ لعل هٰذا کان باجتهادهم فلما احس رسول الله صلی الله علیه وسلم منهم وقال من کان له امام فان قراءة الامام له قراءة کما سیجیٔ فی باب اذا قرأ الامام فانصتوا ۱۲ انجاح ۲؎ قوله ترک الناس الخ هٰذا انکار من ابی هریرة علی ترک الجهر باٰمین فلعل حدیث الاخفاء لم یبلغه ۱۲ انجاح ۳؎ قوله اذا قال غیر المغضوب علیهم الخ قال ابن الهمام روی احمد و ابو یعلی والطبرانی والدارقطنی والحاکم فی المستدرک فی حدیث شعبة عن علقمة بن وائل عن ابیه انه صلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فلما بلغ غیر المغضوب علیهم ولا الضالین قال اٰمین اخفی بها صوته ورواه ابوداؤد والترمذی وغیرهما من حدیث سفیان عن وائل بن حجر وذکر الحدیث فیه ورفع بها صوته فقد خالف سفیان شعبة فی الرفع ولما اختلف فی الحدیث عدل صاحب الهدایة الی ما روی عن ابن مسعود انه کان یخفی لانه یفید ان المعلوم منه صلی الله علیه وسلم الاخفاء کذا فی المرقاة وقال فی اللمعات وورد فی الجهر باٰمین احادیث وهو مذهب الشافعی واحمد وفی مذهب مالک خلافه وفی مذهب ابی حنیفة یسر باٰمین مطلقا واورد الترمذی فی جامعه حدیث رفع الصوت باٰمین وخفضها ورجح حدیث الجهر ونقل عن البخاری کذٰلک قال وعلیه عمل اکثر العلماء من الصحابة والتابعین انتهیٰ وقد صحح بعض العلماء حدیث الخفض ایضا وروی عن عمر بن الخطاب رض انه قال یخفی الامام اربعة اشیاء التعوذ والبسملة واٰمین وسبحانک اللّٰهم وعن ابن مسعود مثله وروی السیوطی فی جمع الجوامع عن ابی وائل قال کان عمر رض وعلی رض لا یجهران بالبسملة ولا بالتعوذ ولا باٰمین رواه ابن جریر والطحاوی وابن شاهین فی السنن واورد ابن الهمام عن احمد وابی یعلی والطبرانی والدارقطنی والحاکم فی المستدرک من حدیث شعبة عن علقمة عن ابی وائل فی الاخفاء وعن ابی داؤد والترمذی وغیرهما من حدیث سفیان عن ابی وائل فی الجهر وقال کلا الحدیثین معلول والاعتماد علی حدیث ابن مسعود رض ۱۲ ۴؎ قوله فسمعناها منه یدل هٰذا علی انه تامینه صلی الله علیه وسلم احیانا کان بالجهر لکی یعلموا فعله کما کان قد یسمع الاٰیة احیانا فی السریة والله اعلم ۱۲ انجاح ۵؎ قوله ما حسدتکم الی اٰخره لعل سبب حسدهم ان

او قال حفظنا سکتة

شيئ ما حسدتكم على آمين فاكثروا من قول آمين **باب** رفع اليدين اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع **حدثنا** [858] علي بن محمد وهشام بن عمار وابو عمر الضرير قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوٰة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع ولا يرفع بين السجدتين **حدثنا** [859] حميد بن مسعدة ثنا يزيد بن زريع ثنا هشام عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه حتى يجعلهما قريبا من اذنيه واذا ركع صنع مثل ذلك واذا رفع راسه من الركوع صنع مثل ذلك **حدثنا** [860] عثمان بن ابي شيبة وهشام بن عمار قالا ثنا اسمعيل ابن عياش عن صالح بن كيسان عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في الصلوٰة حذو منكبيه حين يفتتح الصلوٰة وحين يركع وحين يسجد **حدثنا** [861] هشام بن عمار ثنا رفدة بن قضاعة الغساني ثنا الاوزاعي عن عبد الله ابن عبيد بن عمير عن ابيه عن جده عمير بن حبيب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع كل تكبيرة في الصلوٰة المكتوبة **حدثنا** [862] محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبد الحميد بن جعفر ثنا محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي حميد الساعدي قال سمعته وهو في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احدهم ابو قتادة بن ربعي قال انا اعلمكم بصلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام في الصلوٰة اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم قال الله اكبر واذا اراد ان يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه فاذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فاعتدل فاذا قام من الثنتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلوٰة **حدثنا** [863] محمد بن بشار ثنا ابو عامر ثنا فليح بن سليمان ثنا عباس بن سهل الساعدي قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد الساعدي وسهل بن سعد ومحمد ابن مسلمة فذكروا صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فكبر ورفع يديه ثم رفع حين كبر للركوع ثم قام فرفع يديه واستوى حتى رجع كل عظم الى موضعه **حدثنا** [864] العباس بن عبد العظيم العنبري ثنا سليمان بن داؤد ابو ايوب الهاشمي ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوٰة المكتوبة كبر ورفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه واذا اراد ان يركع فعل مثل ذلك واذا رفع راسه من الركوع فعل مثل ذلك واذا قام من السجدتين فعل مثل ذلك **حدثنا** [865] ايوب بن محمد الهاشمي ثنا عمر بن رياح عن عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند كل تكبيرة **حدثنا** [866] محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب ثنا حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا دخل في الصلوٰة واذا ركع **حدثنا** [867] بشر بن معاذ الضرير ثنا بشر بن المفضل ثنا عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال قلت لانظرن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي فقام فاستقبل القبلة فرفع يديه حتى حاذتا باذنيه [3] فلما ركع رفعهما مثل ذلك فلما رفع راسه من الركوع رفعهما مثل ذلك **حدثنا** [868] محمد بن يحيى ثنا ابو حذيفة ثنا ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير ان جابر بن عبد الله كان اذا افتتح الصلوٰة رفع يديه واذا ركع واذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك ويقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل ذلك ورفع ابراهيم بن طهمان يديه الى اذنيه **باب** الركوع في الصلوٰة **حدثنا** [869] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن حسين المعلم عن بديل عن ابي الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك **حدثنا** [870] علي بن محمد وعمرو ابن عبد الله قالا ثنا وكيع عن الاعمش عن عمارة عن ابي معمر عن ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلوٰة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود **حدثنا** [871] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر اخبرني عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن ابيه علي بن شيبان وكان من الوفد قال خرجنا حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا خلفه فلمح بمؤخر عينه رجلا لا يقيم صلوٰته يعني صلبه في الركوع والسجود فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلوٰة قال يا معشر المسلمين لا صلوٰة لمن لا يقيم صلبه [2] في الركوع والسجود **حدثنا** [872] ابراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي ثنا عبد الله بن عثمان بن عطاء ثنا طلحة بن زيد عن راشد قال سمعت وابصة بن معبد يقول رأيت

ثنا القطان اذنيه ثنا

هذين الامرين سطبوعان لهم ولا يعلمون بهما لئلا يلزمهم التاسي والاقتداء باهل الاسلام ۱۲ انجاح۔ ۱ قوله رفع يديه الخ في فتح القدير انه اجتمع الامام ابو حنيفة مع الاوزاعي بمكة فقال الاوزاعي ما لكم لا ترفعون ايديكم عند الركوع والرفع منه فقال ابو حنيفة لاجل انه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء اي لم يصح معنى اذ هو معارض والا فاسناده صحيح فقال الاوزاعي كيف لم يصح وقد حدثني الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوٰة وعند الركوع وعند الرفع منه فقال ابو حنيفة حدثنا حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه الا عند الافتتاح ثم لا يعود فقال الاوزاعي احدثك عن الزهري عن سالم عن ابيه وتقول حدثنا حماد عن ابراهيم فقال ابو حنيفة حماد افقه من الزهري .... وكان ابراهيم افقه من سالم وعلقمة ليس دون ابن عمر اي في الفقه وان كان لابن عمر صحبة والاسود له فضل كثير وعبد الله عبد الله فرجح ابو حنيفة لفقه الرواة كما رجح الاوزاعي لعلو الاسناد انتهى وروى عاصم بن كليب ان عليا رضي الله عنه يرفع يديه في اول تكبيرة الصلوٰة ثم لا يرفع ولا يفعل بعد النبي صلى الله عليه وسلم خلافه الا بعد قيام الحجة عنده على نسخ ما كان ۱۲ مرقاة وفيه من الآثار ما رواه الطحاوي ثم البيهقي من حديث الحسن بن عياش بسنده الى الاسود قال رايت عمر بن الخطاب يرفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود قال ورايت ابراهيم والشعبي يفعلان ذلك قال الطحاوي هذا الحديث صحيح فان مداره على الحسن بن عياش وهو ثقة حجة ذكر ذلك يحيى بن معين وغيره افترى عمر بن الخطاب خفي عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الركوع والسجود وعلم من دونه ومن هو معه يراه يفعل غير ما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا ينكر ذلك عليه هذا عندنا محال وفعل عمر هذا وترك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه على ذلك دليل صريح على ان هذا هو الحق الذي لا ينبغي لاحد خلافه انتهى اقول جاءت في الرفع وعدمه احاديث وآثار كثيرة فالشافعي ومن وافق مذهبه يقول ان الرفع سنة وابو حنيفة يقول لم يثبت عندي سنية لتعارض الادلة ولاحتمال النسخ وعدم الرفع عندي احوط لان الرفع ان كان في نفس الامر سنة ولم يفعله المصلي فلا حرج لان صلوٰته حينئذ ايضا يكون كاملا لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى مرة اخرى ولم يرفع يديه وظاهر ان صلوٰته هذه ايضا كانت كاملة وما اظن احدا ان يجترئ على ان يقول ان صلوٰته هذه ليست مجردة عن النقصان وان كان منسوخا في الواقع ففعله فيها موجب لنقصانها لان الرفع حينئذ لا يكون من افعال الصلوٰة وفعل ما لا يكون من افعال الصلوٰة فيها موجب لنقصانها البتة والحاصل ان الامام يقول بعدم ثبوت سنية الرفع لا بثبوت عدم سنية الرفع ولا بثبوت سنية عدم الرفع كذا سمعت استاذي مولانا المعظم مولوی محمد قاسم رح۔ ۲ قوله لا صلوٰة الخ عند الجمهور محمول على الظاهر وعند ابي حنيفة على نفي الكمال ۱۲ انجاح

رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی فکان اذا رکع سوی ظہرہ حتی لو صب[1] علیہ الماء لاستقر **باب** وضع الیدین علی الرکبتین **حدثنا** [872] محمد بن عبد اللہ بن نمیر ثنا محمد بن بشر ثنا اسمٰعیل بن ابی خالد عن الزبیر بن عدی عن مصعب بن سعد قال رکعت الی جنب ابی فطبقت[2] فضرب یدی وقال قد کنا نفعل ھٰذا ثم امرنا ان نرفع الی الرکب **حدثنا** [874] ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا عبدۃ بن سلیمان عن حارثۃ بن ابی الرجال عن عمرۃ عن عائشۃ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یرکع فیضع یدیہ علی رکبتیہ ویجافی بعضدیہ **باب** ما یقول اذا رفع راسہ من الرکوع **حدثنا** [875] ابو مروان محمد بن عثمان العثمانی ویعقوب بن حمید بن کاسب قالا ثنا ابراھیم بن سعد عن ابن شہاب عن سعید بن المسیب وابی سلمۃ بن عبد الرحمٰن عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا قال سمع اللہ لمن حمدہ قال ربنا[3] ولک الحمد **حدثنا** [876] ھشام بن عمار ثنا سفیان عن الزہری عن انس بن مالک ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا قال الامام سمع اللہ لمن حمدہ فقولوا ربنا ولک الحمد **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا یحیی بن ابی بکیر ثنا زھیر بن محمد عن عبد اللہ بن محمد بن عقیل عن سعید بن المسیب عن ابی سعید الخدری انہ سمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول اذا قال الامام سمع اللہ لمن حمدہ فقولوا اللھم ربنا ولک الحمد **حدثنا** [878] محمد بن عبد اللہ بن نمیر ثنا وکیع ثنا الاعمش عن عبید بن الحسن عن ابن ابی اوفیٰ قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا رفع راسہ من الرکوع قال سمع اللہ لمن حمدہ اللھم ربنا لک الحمد ملأ[4] السمٰوات وملأ الارض وملأ ما شئت من شیء بعد **حدثنا** [879] اسمٰعیل بن موسیٰ السدی ثنا شریک عن ابی عمر قال سمعت ابا جحیفۃ یقول ذکرت[5] الجد وعند رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وھو فی الصلوٰۃ فقال رجل جد فلان فی الخیل وقال اٰخر جد فلان فی الابل وقال اٰخر جد فلان فی الغنم وقال اٰخر جد فلان فی الرقیق فلما قضی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوٰتہ ورفع راسہ من اٰخر الرکعۃ قال اللھم ربنا لک الحمد ملأ السمٰوات وملأ الارض وملأ ما شئت من شیء بعد اللھم لا مانع لما اعطیت ولا معطی لما منعت ولا[6] ینفع ذا الجد منک الجد وطول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صوتہ بالجد لیعلموا انہ لیس کما یقولون **باب** السجود **حدثنا** [880] ھشام بن عمار ثنا سفیان بن عیینۃ عن عبید اللہ بن عبد اللہ بن الاصم عن عمہ یزید بن الاصم عن میمونۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا سجد جافی یدیہ فلو ان بھمۃ[7] ارادت ان تمر بین یدیہ لمرت **حدثنا** [881] ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا وکیع عن داؤد بن قیس عن عبید اللہ بن عبید اللہ بن اقرم الخزاعی عن ابیہ قال کنت مع ابی بالقاع[8] من نمرۃ فمر بنا رکب وانا خوا بناحیۃ الطریق فقال لی ابی کن فی بھمک حتی اٰتی ھؤلاء القوم فاسأ لھم قال فخرج وجئت یعنی دنوت فاذا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فحضرت الصلوٰۃ فصلیت معھم فکنت انظر الی عفرتی ابطی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کلما سجد قال ابو بکر بن ابی شیبۃ یقول الناس عبید اللہ بن عبد اللہ **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الرحمٰن بن مہدی وصفوان بن عیسٰی وابو داؤد قالوا ثنا داؤد بن قیس عن عبید اللہ بن عبد اللہ بن اقرم عن ابیہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ **حدثنا** [882] الحسن ابن علی الخلال ثنا یزید بن ھارون انبأ شریک عن عاصم بن کلیب عن ابیہ عن وائل بن حجر قال رایت النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا سجد وضع[9] رکبتیہ قبل یدیہ واذا قام من السجود رفع یدیہ قبل رکبتیہ **حدثنا** [883] بشر بن معاذ الضریر ثنا ابو عوانۃ وحماد بن زید عن عمرو بن دینار عن طاؤس عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال امرت ان اسجد علی سبعۃ اعظم **حدثنا** [884] ھشام بن عمار ثنا سفیان عن ابن طاؤس عن ابیہ عن

یقال قال ابن ماجۃ الناس یقولون عبید اللہ بن عبد اللہ وقال ابو بکر بن ابی شیبۃ عبد اللہ بن عبید اللہ

ل[1] قولہ لو صب علیہ الماء ای علی ظہرہ ای فی قعر عظم الصلب ویقع ذلک القعر عند استوائہ ولو کان مائلا الی احد الجوانب لخرج الماء من ہذا الجانب ۱۲ انجاح ل[2] قولہ فطبقت قال فی المجمع التطبیق ہو ان یجمع بین اصابع یدیہ ویجعلہما بین رکبتیہ فی الرکوع والتشہد قلت و ہو منسوخ بالاتفاق ۱۲ فخر ل[3] قولہ ربنا ولک الحمد بالواو ودونہا قال الطیبی والمختار ان الوجہین جائزان ولا رجحان لاحدہما علی الاٰخر وقال القاضی عیاض علی اثبات الواو یکون قولہ ربنا متعلق بما قبلہ تقدیرہ سمع اللہ لمن حمدہ یا ربنا فاستجب حمدنا ودعاءنا ولک الحمد انتہی قال الشیخ فی اللمعات ہذا الحدیث تمسک امام ابو حنیفۃ ای فی اتیان الامام بالتسمیع والماموم بالتحمید وان لا یجمع الامام بینہما لان ہذا قسمۃ والقسمۃ تنافی الشرکۃ ولہذا لا یاتی المقتدی بالتسمیع عندنا ومذہب مالک ایضا مثل مذہب ابی حنیفۃ وکذا مذہب احمد فی المشہور عنہ تمسکا بالحدیث المذکور وعند الشافعی کما ذکرہ الطیبی الجمع بینہما للامام والماموم والمنفرد لانہ ثبت انہ صلی اللہ علیہ وسلم قال صلوا کما رایتمونی اصلی انتہی وکذا قال النووی قال القاری فیہ ان الدلیل القولی اقوی من الدلیل الفعلی لان قولہ تشریع لا یحتمل الخصوصیۃ بخلاف فعلہ وایضا یحمل جمعہ علی حالۃ الانفراد وافرادہ علی حالۃ الجمع وبہ یحصل الجمع ویوافق قولہ صلوا کما رایتمونی اصلی واللہ اعلم ۱۲ لمعات ومرقاۃ ل[4] قولہ ملأ السمٰوات بالنصب وہو اشہر صفۃ مصدر محذوف وقیل حال ای حال کونہ مالیا لتلک الاجسام علی تقدیر تجسمہ وبالرفع صفۃ الحمد والملأ بالکسر ما یاخذہ الاناء اذا امتلأ وہو مجاز عن الکثرۃ قال المظہری ہذا تمثیل اذ الکلام لا یقدر بالمکائیل ولا تسعہ الاوعیۃ انما المراد منہ تکثیر العدد حتی لو قدر ان تلک الکلمات تکون اجساما تملأ الاماکن لبلغت من کثرتہا ما تملأ السمٰوات والارضین قولہ بعد ای بعد ذلک ای ما بینہما او غیر ما ذکر من العرش والکرسی وما تحت الثری او المراد بملأ ما شئت ما تعلق بہ مشیتہ قال التوربشتی ہذا ای ملأ ما شئت یشیر الی الاعتراف بالعجز من اداء حق الحمد ۱۲ مرقاۃ ل[5] قولہ ذکرت الجدود الخ جمع جد بالفتح وہو الثروۃ والرفعۃ فی الدنیا ای ذکر الصحابۃ ان فلانا ذو ثروۃ فی الخیل وفلان فی الابل وہکذا فکرہ صلی اللہ علیہ وسلم لان الدنیا ذاہبۃ ومتاعہا قلیل ودنیا الرجل لا تنفع من اللہ شیئا یوم لا ینفع مال ولا بنون الا من اتی اللہ بقلب سلیم فانکر صلی اللہ علیہ وسلم وہو فی الصلوٰۃ وقال اللہم لا مانع الخ ۱۲ انجاح ل[6] قولہ لا ینفع ذا الجد الخ المشہور فتح الجیم بمعنی العظمۃ او الحظ والعز او النسب قال التوربشتی ای لا ینفع ذا الغنی منک غناہ وانما ینفعہ العمل بطاعتک فمعنی منک عندک ویحتمل وجہا اٰخر ای لا یسلمہ من عذابک غناہ قال المظہری ای لا یمنع عظمۃ الرجل وغناہ عذابک عنہ ان شئت عذابہ وقیل لا ینفع ذا معطوف علی ما قبلہ ای لا ینفع عطاءہ کما لا یضر منعہ وذا الجد منادی ای یا ذا الجد وقیل الجد الاب الاب او اب الام ای لا ینفع ذا النسب الشریف نسبہ منک وقال الراغب المعنی لا یتوصل الی ثواب اللہ فی الاٰخرۃ بالجد وانما ذلک بالطاعۃ انتہی لو فی بعض الروایات وقیل من النسخ بکسر الجیم فالمعنی لا ینفعہ جدہ وجہدہ وانما ینفعہ التوفیق والقبول منک بعملہ ۱۲ مرقاۃ ل[7] قولہ فلو ان بہمۃ بفتح الباء وسکون الہاء ولد الضان والمعز اکبر من السخلۃ ۱۲ انجاح ل[8] قولہ بالقاع القاع المکان المستوی الواسع فی وطاءۃ من الارض یعلوہ ماء السماء فیمسکہ ویستوی نباتہ والنمرۃ بفتح النون وکسر المیم مکان قریب العرفات والعفرۃ بالضم بیاض لیس بناصع خالص ونظرہ الی عفرتیہ لانہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یبعد عضدیہ عن جنبیہ ۱۲ انجاح الحاجۃ ل[9] قولہ وضع رکبتیہ الخ وعلیہ العمل عند اکثر اہل العلم منہا ابو حنیفۃ والشافعی واحمد عملا بہذا الحدیث وذہب مالک والاوزاعی واحمد فی روایۃ الی ان یضع یدیہ قبل رکبتیہ بحدیث ابی ہریرۃ اذا سجد احدکم فلا یبرک کما یبرک البعیر ولیضع یدیہ قبل رکبتیہ ولا یخفی ان اول ہذا الحدیث یخالف اٰخرہ لانہ اذا وضع یدیہ قبل رکبتیہ فقد برک کما یبرک البعیر واولہ المنی عندہ وما قیل فی توفیقہ ان الرکبۃ من الانسان فی الرجلین ومن ذوات الاربع فی الیدین فردہ صاحب القاموس فی سفر السعادۃ وقال ہذا وہم وغلط ومخالف لائمۃ اللغۃ وقال علی القاری والذی یظہر لی واللہ اعلم ان ہذا الحدیث اٰخرہ انقلب علی بعض الرواۃ وانہ کان لا یضع یدیہ قبل رکبتیہ وقال بعضہم ہذا الحدیث منسوخ بحدیث مصعب بن سعد بن ابی وقاص عن ابیہ قال کنا نضع الیدین قبل الرکبتین فامرنا بوضع الرکبتین قبل الیدین رواہ ابن خزیمۃ قلت قال الخطابی حدیث وائل بن حجر اثبت من حدیث ابی ہریرۃ انتہی واذا اختلف الحدیثان فالعمل علی اقواہما

ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبع ولا اكف شعرا ولا ثوبا قال ابن طاؤس فكان ابى يقول اليدين و الركبتين والقدمين وكان يعد الجبهة والانف واحدا ۸۸۵ حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن ابى حازم عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم التيمى عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد[۱] سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه ۸۸۶ حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا وكيع ثنا عباد بن راشد عن الحسن ثنا احمر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كنا لناوى[۲] لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما يجافى بيديه عن جنبيه اذا سجد باب التسبيح فى الركوع والسجود ۸۸۷ حدثنا عمرو بن رافع البجلى ثنا عبد الله بن المبارك عن موسى بن ايوب الغافقى قال سمعت عمى اياس بن عامر يقول سمعت عقبة بن عامر الجهنى يقول لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها فى ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها فى سجودكم ۸۸۸ حدثنا محمد بن رمح المصرى انبأ ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابى جعفر عن ابى الازهر عن حذيفة بن اليمان انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ركع سبحان ربى العظيم ثلث مرات واذا سجد قال سبحان ربى الاعلى ثلث مرات ۸۸۹ حدثنا محمد بن الصباح ح ثنا جرير عن منصور عن ابى الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول فى ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفرلى يتأول القرآن ۸۹۰ حدثنا ابوبكر بن خلاد الباهلى ثنا وكيع عن ابن ابى ذئب عن اسحق بن يزيد الهذلى عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع احدكم فليقل فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاثا فاذا فعل ذلك فقد تم ركوعه واذا سجد احدكم فليقل فى سجوده سبحان ربى الاعلى ثلاثا فاذا فعل ذلك فقد تم سجوده وذلك[۳] ادناه باب الاعتدال فى السجود ۸۹۱ حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فليعتدل[۴] ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب ۸۹۲ حدثنا نصر بن على الجهضمى ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا فى السجود ولا يسجد احدكم وهو باسط ذراعيه كالكلب باب الجلوس بين السجدتين ۸۹۳ حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا يزيد بن هارون عن حسين المعلم عن بديل عن ابى الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائما فاذا سجد فرفع راسه لم يسجد حتى يستوى جالسا وكان يفترش رجله اليسرى ۸۹۴ حدثنا على بن محمد ثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن ابى اسحق عن الحرث عن على قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقع[۵] بين السجدتين ۸۹۵ حدثنا محمد بن ثواب ثنا ابو نعيم النخعى عن ابى مالك عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابى موسى وابى اسحق عن الحرث عن على قال قال النبى صلى الله عليه وسلم يا على لا تقع اقعاء الكلب ۸۹۶ حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا يزيد ابن هارون انبأ العلاء ابو محمد قال سمعت انس بن مالك يقول قال لى النبى صلى الله عليه وسلم اذا رفعت راسك من السجود فلا تقع كما يقعى الكلب ضع اليتيك بين قدميك والزق ظاهر قدميك بالارض باب ما يقول بين السجدتين ۸۹۷ حدثنا على بن محمد ثنا حفص بن غياث ثنا العلاء بن المسيب عن عمرو بن مرة عن طلحة بن يزيد عن حذيفة ح وحدثنا على بن محمد ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الاحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين رب اغفرلى رب اغفرلى ۸۹۸ حدثنا ابوكريب محمد بن العلاء ثنا اسمعيل بن صبيح عن كامل ابى العلاء قال سمعت حبيب بن ابى ثابت يحدث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدتين فى صلوة الليل رب اغفرلى وارحمنى واجبرنى وارزقنى وارفعنى باب ما جاء فى التشهد ۸۹۹ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابى ثنا الاعمش عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود ح وحدثنا ابوبكر بن خلاد الباهلى ثنا يحيى بن سعيد ثنا الاعمش عن شقيق عن عبد الله

۱؎ قوله اذا سجد العبد الخ وقال الترمذى وعليه العمل عند اهل العلم وان سجد على الجبهة وحدها بدون الانف قال قوم من اهل العلم يكفى والاكثر على انه لا يكفى ومذهب الحنفية السجدة بالجبهة و الانف هو الافضل والاقتصار على احدهما جائز ايضا فان كان بالجبهة وحدها جاز عند ابى حنيفة وصاحبيه جميعا فى رواية بلا كراهة وفى رواية بكراهة وان كان بالانف وحده لم يجز عند صاحبيه وفى رواية عنه ايضا وفى الاخرى عنه جائز ولكن مع كراهة ودليله ان السجود عبارة عن وضع الوجه وهو المذكور فى المشهور ولا يمكن وضع جميع الوجه لان الانف والجبهة عظمان ناتيان يمنعان عن وضع البعض واذا تعذر وضع الكل فالمامور وضع البعض وللوجه اجزاء متعددة الجبهة والانف والخدان والذقن ولم يجز وضع الخدين والذقن لتعيين الشارع الجبهة والانف وايضا فى وضع الخدين لا يحصل الا مع انحراف عن القبلة وليس فى وضع الذقن فى العرف تعظيم فتعين الوجه والانف فان كان بهما كان افضل بلا شبهة وان كان بالجبهة جاز لذكرها فى بعض الاحاديث استقلالا وان كان بالانف وحده فلا صورة جواز لكونه بعض الوجه ووضعه يتضمن التعظيم وجواز السجود بالجبهة وحدها مما اتفق عليه الجمهور الا عند مالك والاوزاعى والثورى واما وضع اليدين والركبتين فهو سنة عند الحنفية والشافعى لتحقق السجود بدونه وما جاء فى بعض الرواية بلفظ امرت ان اسجد الخ فالمراد بالامر المعنى الشامل للوجوب والندب وهو طلب الفعل والمختار عند الفقيه ابى الليث انه اذا لم يضع المصلى ركبته على الارض لم يكف واما وضع القدمين فقال القدورى فرض كذا فى الهداية لان السجود مع رفع القدمين اشبه بالتلاعب دون التعظيم ويكفى فى الجواز وضع اصبع واحدة وان رفع احد قدميه جاز مع كراهة ۱۲ كذا فى فتح القدير ۱۲

۲؎ قوله كنا لناوى الخ اى نترحم عليه صلى الله عليه وسلم لحصول المشقة له فان السجدة بهذه الهيئة اشق من السجدة كهيئة النساء ۱۲ انجاح

۳؎ قوله وذلك ادناه قال ابن الملك اى ادنى الكمال فى العدد والاكمل سبع مرات والاوسط خمس مرات وقال الترمذى تجب ان لا ينقص الرجل فى الركوع والسجود من ثلث تسبيحات وروى عن ابن المبارك انه قال يستحب للامام ان يسبح خمس تسبيحات لكى يدرك من خلفه ثلث تسبيحات انتهى ۱۲

۴؎ قوله فليعتدل قال الكرمانى اى توسطوا بين الافتراش والقبض وبوضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عنها وعن الجنبين والبطن عن الفخذين اذ هو اشبه بالتواضع وابلغ فى تمكين الجبهة وابعد من الكسالة وقوله ولا يفترش الخ فى النهاية فى معنى الافتراش هو ان يبسط ذراعيه فى السجود ولا يرفعهما عن الارض كبسط الكلب والذئب ذراعيه انتهى ۱۲

۵؎ قوله لا تقع بين السجدتين بضم التاء وسكون القاف من الاقعاء وهو ان يضع اليتيه على الارض وينصب ركبتيه كذا فى الهداية وقال ابن الهمام هذا احتراز من قول الكرخى هو ان ينصب قدميه كما فى السجود وينصب اليتيه على عقبيه لان المذكور فى الحديث هو صفة الكلب وهى ما ذكرنا وما قال الكرخى مكروه ايضا ولان الاقعاء بذلك التفسير يكون بين السجدتين وبهذا التفسير يكون فى حال السجود والترمذى بعد عقد باب فى كراهة الاقعاء فى السجود وايراد حديث على وتضعيف بعض رواته عقد بابا آخر فى رخصة الاقعاء واورد حديثا عن ابن عباس قال هو سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وقال كان بعض اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يقولون لا باس به وهذا قول بعض اهل مكة من اهل الفقه والعلم وكثير اهل العلم يكرهون الاقعاء بين السجدتين وقال ابن الهمام روى البيهقى عن ابن عمر وابن الزبير انهم كانوا يقعون فالجواب المحقق عنه ان الاقعاء على ضربين احدهما مستحب وهو ان يضع اليتيه على عقبيه وركبتاه على الارض وهو المروى عن العبادلة والمنهى ان يضع اليتيه ويديه على الارض وينصب ساقيه فتدبر ۱۲ لمعات

ابن مسعود قال كنا اذا اصلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على جبرئيل وميكائيل وعلى فلان وفلان
يعنون الملائكة فسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام فاذا جلستم فقولوا التحيات
لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانه اذا قال ذلك اصابت
كل عبد صالح في السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبأ
الثوري عن منصور والاعمش وحصين وابي هاشم وحماد عن ابي وائل وعن ابي اسحق عن الاسود وابي الاحوص عن عبد الله بن
مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا محمد بن معمر ثنا قبيصة انبأ سفين عن الاعمش ومنصور وحصين عن ابي وائل عن عبد الله بن
مسعود ح قال وحدثنا سفين عن ابي اسحق عن ابي عبيدة والاسود وابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم
التشهد فذكر نحوه حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير وطاؤس عن ابن عباس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القران فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ۹۰۱ حدثنا جميل بن الحسن
ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة ح وحدثنا عبد الرحمن بن عمر ثنا ابن ابي عدى ثنا سعيد بن ابي عروبة وهشام بن ابي عبد الله عن قتادة وهذا
حديث عبد الرحمن عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا وبين لنا سنتنا
وعلمنا صلوتنا فقال اذا اصليتم فكان عند القعدة فليكن من اول قول احدكم التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي و
رحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله سبع كلمات هن تحية الصلوة
۹۰۲ حدثنا محمد بن زياد ثنا المعتمر بن سليمان ح وحدثنا يحيى بن حكيم ثنا محمد بن بكر قالا ثنا ايمن بن نابل ثنا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القران بسم الله وبالله التحيات لله والصلوات والطيبات لله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اسال الله الجنة
واعوذ بالله من النار باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ۹۰۳ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا خالد بن مخلد ح وحدثنا محمد بن المثنى ثنا
ابو عامر قالا انبأ عبد الله بن جعفر عن يزيد بن الهاد عن عبد الله بن خباب عن ابي سعيد الخدري قال قلنا يا رسول الله هذا السلام عليك قد
عرفناه فكيف الصلوة قال قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد كما باركت على ابراهيم ۹۰۴ حدثنا علي بن
محمد ثنا وكيع ثنا شعبة ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدى ومحمد بن جعفر قالا ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ابن ابي ليلى قال
لقيني كعب بن عجرة فقال الا اهدي لك هدية خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا قد عرفنا السلام عليك فكيف الصلوة عليك قال
قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد
۹۰۵ حدثنا عمار بن طالوت ثنا عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون ثنا مالك بن انس عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن
ابيه عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي حميد الساعدي انهم قالوا يا رسول الله امرنا بالصلوة عليك فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم
صل على محمد وازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على ال ابراهيم في العالمين انك حميد
مجيد ۹۰۶ حدثنا الحسين بن بيان ثنا زياد بن عبد الله ثنا المسعودي عن عون بن عبد الله عن ابي فاختة عن الاسود بن يزيد عن عبد الله
ابن مسعود قال اذا صليتم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحسنوا الصلوة عليه فانكم لا تدرون لعل ذلك يعرض عليه قال فقالوا له

۱؎ قوله يعلمنا التشهد الخ اعلم ان ابا حنيفة وجمهور العلماء اختاروا تشهد ابن مسعود لانه اصح واختار مالك تشهد عمر رض والشافعي واحمد اختار التشهد لابن عباس قال القاري في شرح المؤطا قال ابن الهمام تشهد ابن مسعود اتفق الائمة الستة عليه لفظا ومعنى وهو نادر لان اعلى درجات الصحيح عندهم ما اتفق عليه الشيخان ولو في اصله فكيف اذا اتفق الستة على لفظه وتشهد ابن عباس معدود من افراد مسلم وان رواه غير البخاري من الستة انتهى قال محمد في المؤطا وكان ابن مسعود يكره ان يزاد فيه حرف او ينقص وهذا منه يدل على غاية حفظه ونهاية ضبطه وذكر ابن الهمام قال ابو حنيفة اخذ حماد بيدي وعلمني التشهد وقال حماد اخذ ابراهيم بيدي وعلمني التشهد وقال ابراهيم اخذ علقمة بيدي وعلمني التشهد وقال علقمة اخذ عبد الله بن مسعود بيدي وعلمني التشهد وقال عبد الله اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي وعلمني التشهد كما يعلمني السورة وكان ياخذ علينا بالواو والالف واللام انتهى والمعنى انه كان يقول التحيات لله والصلوات والطيبات بالواو العاطفة وبالالف واللام موضع السلام ۱۲ ۲؎ قوله قد عرفناه فكيف الصلوة قال البيهقي في سننه اشارة الى السلام على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد فيكون قوله فكيف الصلوة المراد به في التشهد ايضا قاله السيوطي في الزجاجة قلت ان سلم ذلك فالمعنى انا امرنا بالسلام والصلوة عليك فقد علمنا ذلك من السلام في التشهد فكيف الصلوة عليك فلو كان امر الصلوة مكان مبينا عندهم مع السلام والله اعلم ۱۲ ۳؎ قوله كما صليت الخ قال البيهقي في شعب الايمان ذكر الحليمي في معنى هذا التشبيه ان الله تعالى اخبر ان الملائكة قالت في بيت ابراهيم مخاطبة لسارة رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت انه حميد مجيد وقد علمنا ان النبي صلى الله عليه وسلم من اهل البيت ابراهيم فكذلك اله الكلم فمعنى قولنا اللهم صل وبارك على محمد الخ اي اجب دعاء ملائكتك الذين دعوا لاهل بيت ابراهيم فقالوا رحمت الله وبركاته عليكم اهل البيت في محمد وال محمد كما اجبته في الموجودين كانوا يومئذ من اهل بيت ابراهيم فانه داله من اهل بيته ايضا ولذلك ختم على هذا الدعاء بان يقول انك حميد مجيد فان الملائكة ختم على هذا الدعاء بان يقول انك حميد مجيد انتهى ۲ مصباح الزجاجة ۳؎ قوله كما صليت على ابراهيم ذكر في وجه تخصيصه من بين الانبياء عليهم السلام وجوه اظهرها كونه جد النبي صلى الله عليه وسلم وقد امرنا بمتابعته في الاصول وعلى ال ابراهيم وهو اسمعيل واسحق واولادهما وفي هذا التشبيه اشكال مشهور وهو ان المقرر كون المشبه دون المشبه به والواقع ههنا عكسه واجيب باجوبة منها ان هذا قبل ان يعلم انه افضل ومنها انه قال تواضعا ومنها ان التشبيه في الاصل لا في القدر كما في قوله تعالى احسن كما احسن الله اليك ومنها ان الكاف للتعليل ومنها ان التشبيه يتعلق بقوله وعلى ال محمد ومنها ان التشبيه انما هو المجموع بالمجموع فان الانبياء من ال ابراهيم كثيرة وهو ايضا منهم ومنها ان التشبيه من باب الحاق ما لم يشتهر بما اشتهر ومنها ان المقدمة المذكورة مرفوعة بل قد يكون التشبيه بالمثل وبما دونه كما في قوله تعالى مثل نوره كمشكوة فيها مصباح الاية ۱۲ مرقاة ۴؎ قوله فاحسنوا الصلوة عليه واحسان الصلوة اختيار افضلها واكملها في المعاني واختلفوا في افضلها فذهب اكثرهم الى ان افضلها ما هي ماثورة في الصلوة اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت الخ وقول ابن مسعود يدل على افضلية المذكورة في هذه الرواية ولاشك ان هذه الصلوة افضلها في المعاني والمباني لان في اخرها الصلوة الماثورة في الصلوة وفي اولها ما لا يخفى من حسنها ۱۲ انجاح ۵؎ قوله لا تدرون الخ فيه وهو ان الصلوة معروضة عليه صلى الله عليه وسلم البتة فانه قد جاء ان لله ملائكة سياحين يبلغون من امتي السلام وما من مسلم صلى علي الا رد الله علي روحي الخ فلم جاء ابن مسعود بكلمة لعل الدال على الرجاء بلا يقين فجوابه ان المرجى في قبولية الصلوة فان عرضه لا يكون الا بشرط القبول لعدم

فعلمنا قال قولوا اللهم اجعل صلوتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين وامام المتقين وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك امام
الخير وقائد الخير ورسول الرحمة اللهم ابعثه مقاما محمودا يغبط به الاولون والاخرون اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم
وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد **حدثنا** (٩٠٧) بكر بن
خلف ابو بشر ثنا خالد بن الحرث عن شعبة عن عاصم بن عبيد الله قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه عن النبی صلی اللہ علیہ
وسلم قال ما من مسلم يصلی علیّ الا صلت عليه الملائكة ما صلى علیّ فليقل العبد من ذلك او ليكثر **حدثنا** (٩٠٨) جبارة بن المغلس ثنا حماد بن
زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم من[١] نسی الصلوة علیّ خطئ طريق الجنة **باب**
ما يقال بعد التشهد والصلوة على النبی صلی اللہ علیہ وسلم **حدثنا** (٩٠٩) عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقی ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعی
حدثنی حسان بن عطية حدثنی محمد بن ابی عائشة قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم اذا فرغ احدكم من
التشهد الاخير فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن[٢] فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح[٣] الدجال **حدثنا** (٩١٠)
يوسف بن موسی القطان ثنا جرير عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم لرجل ما تقول فی
الصلوة قال اتشهد ثم اسأل الله الجنة واعوذ به من النار اما والله ما[٤] احسن دندنتك ولا دندنة معاذ فقال حولها ندندن **باب**
الاشارة فی التشهد **حدثنا** (٩١١) ابو بكر بن ابی شيبة ثنا وكيع عن عصام بن قدامة عن مالك بن نمير الخزاعی عن ابيه قال رايت النبی صلی
اللہ علیہ وسلم واضعا يده اليمنی علی فخذه اليمنی فی الصلوة ويشير باصبعه[٥] **حدثنا** (٩١٢) علی بن محمد ثنا عبد الله بن ادريس عن عاصم
بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رايت النبی صلی اللہ علیہ وسلم قد حلق[٦] الابهام والوسطی ورفع التی تليهما يدعو بها فی التشهد
حدثنا (٩١٣) محمد بن يحيی والحسن بن علی واسحق بن منصور قالوا ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ
علیہ وسلم كان اذا جلس فی الصلوة وضع[٧] يديه علی ركبتيه ورفع اصبعه اليمنی التی تلی الابهام فيدعو بها واليسری علی ركبته باسطها عليها
باب التسليم **حدثنا** (٩١٤) محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عمر بن عبيد عن ابی اسحق عن ابی الاحوص عن عبد الله ان رسول الله صلی
اللہ علیہ وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتی يری بياض خده السلام عليكم ورحمة الله **حدثنا** (٩١٥) محمود بن غيلان ثنا بشر بن
السری عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابی وقاص عن عامر بن سعد عن ابيه ان رسول
الله صلی اللہ علیہ وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره **حدثنا** (٩١٦) علی بن محمد ثنا يحيی بن ادم ثنا ابو بكر بن عياش عن ابی اسحق عن صلة
بن زفر عن عمار بن ياسر قال كان رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتی يری بياض خده السلام عليكم ورحمة الله
السلام عليكم ورحمة الله **حدثنا** (٩١٧) عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا ابو بكر بن عياش عن ابی اسحق عن يزيد بن ابی مريم عن ابی موسی قال
صلی بنا علی يوم الجمل[٨] صلوة ذكرنا صلوة رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم فاما ان نكون نسيناها واما ان نكون تركناها فسلم علی يمينه وعلی شماله
باب من يسلم تسليمة واحدة **حدثنا** (٩١٨) ابو مصعب المدينی احمد بن ابی بكر ثنا عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدی
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم سلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه **حدثنا** (٩١٩) هشام بن عمار ثنا عبد الملك بن محمد[٩] الصنعانی ثنا
زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم كان[١٠] يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه **حدثنا** (٩٢٠)
محمد بن الحرث المصری ثنا يحيی بن راشد عن يزيد مولی سلمة عن سلمة بن الاكوع قال رايت رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم صلی فسلم مرة

اختلاط بالرياء والعجب فان الهدية لا تقبل عند الخيار الا ما كان منه مختارا والا ترد على صاحبها ١٢ انجاح [١] قوله من نسی الصلوة علی الخ لعل المراد بالنسيان تركها والنسيان يستعمل فی الترك كثيرا كما فی قوله
جل ذكره يا ليتنی مت قبل هذا وكنت نسيا منسيا ای متروكة الذكر بحيث لا يذكر فی احد واما النسيان المعروف فليس فی وسع الانسان ولهذا قال صلی اللہ علیہ وسلم ان اللہ تعالی رفع عن امتی الخطأ والنسيان
وما استكرهوا عليه ١٢ انجاح الحاجة [٢] قوله ومن فتنة المحيا والممات قال الشيخ ابو النجيب السهروردی قدس اللہ روحه يريد بفتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر والرضاء والوقوع فی الآفات والاصرار
علی الفساد وترك متابعة طريق الهدی وبفتنة الممات سوال منكر ونكير مع الحيرة والخوف وعذاب القبر وما فيه من الاهوال والشدائد ١٢ طيبی [٣] قوله المسيح الدجال قيل سمی الدجال مسيحا لان احد عينيه
ممسوحة فيكون فعيلا بمعنی مفعول اولانه يمسح الارض ای يقطعها فی ايام معدودة فيكون بمعنی فاعل قاله الطيبی واما المسيح الذی هو لقب عيسی عليه السلام فاصله المسيحا بالعبرانية وهو المبارك اولانه يمسح ذا العاهة
فيبرأ ١٢ مر [٤] قوله ما احسن الخ الدندنة الصوت الخفی كصوت الذباب والزنابير بحيث يسمع صوته ولا يفهم كلامه ومعناه لا اعرف دعاءك الخفی الذی تدعو به فی الصلوة ولا صوت معاذ وكان معاذ امام
القوم فقال صلی اللہ علیہ وسلم حولها ندندن ای حول الجنة ای نحن ايضا ندعو اللہ تعالی بدخول الجنة ونعوذ به من النار ١٢ انجاح [٥] قوله ويشير باصبعه قال الطيبی ای يرفعها عند قوله الا اللہ ليناسبه الرفع للنفی
ويضعها عند الا اللہ لملائمة الوضع للاثبات ومطابقة بين القول والفعل حقيقة ١٢ مرقاة [٦] قوله وحلق الابهام قال الطيبی وللفقهاء فی كيفية عقدها وجوه احدها ان يعقد
ثلثة وخمسين وهو ان يعقد الخنصر والبنصر ويرسل المسبحة ويضم الابهام الی اصل المسبحة كما رواه ابن عمر والثانی ان يضم الابهام الی الوسطی المقبوضة كالقابض ثلثا وعشرين كما رواه ابن الزبير
الثالث ان يقبض الخنصر والبنصر ويرسل المسبحة ويحلق الوسطی والابهام كما رواه وائل بن حجر والاخير هو المختار عندنا قال الرافعی الاخبار وردت بها جميعا وكانه صلی اللہ علیہ وسلم كان يضع مرة هكذا ومرة
هكذا ١٢ مرقاة [٧] قوله وضع يديه الخ ظاهره موافق لما فی الدر المختار ان المفتی به عندنا انه يشير باسط اصابعه كلها قال ابن الهمام لا شك ان وضع الكف مع قبض الاصابع لا يتحقق حقيقة فالمراد واللہ
اعلم وضع الكف ثم قبض الاصابع بعد ذلك عند الاشارة وهو المروی عن محمد فی كيفية الاشارة قال يقبض خنصره والتی تليها ويحلق الوسطی والابهام ويقيم المسبحة وكذا عن ابی يوسف فی الامالی وهذا فرع تصحيح
الاشارة وعن كثير من المشائخ انه لا يشير اصلا وهو خلاف الرواية والدراية انتهی وفی المؤطا لمحمد كان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا جلس فی الصلوة وضع كفه اليمنی علی فخذه اليمنی وقبض اصابعه كلها واشار
باصبعه التی تلی الابهام ووضع كفه اليسری علی فخذه اليسری قال محمد وبصنع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ناخذ وهو قول ابی حنيفة قال القاری وكذا قول مالك والشافعی واحمد ولا يعرف فی المسئلة خلاف السلف
من العلماء وانما خالفوا فيها بعض الخلف فی مذهبنا من الفقهاء ١٢ [٨] قوله يوم الجمل الخ يوم الجمل يوم وقع الحرب بين علی وعائشة وكانت تطلب قتلة عثمان ومعها الزبير وطلحة وكانت راكبة علی الجمل
فسميت المعركة بالجمل ١٢ انجاح [٩] قوله محمد الصغانی منسوب الی صغانيان بالصاد المفتوحة والغين المعجمة هو كورة عظيمة بما وراء النهر معرب چغانيان كذا فی القاموس وقال النسبة اليه صغانی
وصاغانی ١٢ انجاح [١٠] قوله كان يسلم الخ ذهب مالك الی انه يسلم واحدة قبل وجهه اخذا بهذا الحديث والثلاثة علی انه يسلم تسليمتين لما سبق من حديث ابن مسعود رواه الخمسة ومسلم معناه قال
ابن الهمام حديث ابن مسعود ارجح مما اخذ به مالك من حديث عائشة وروی عن احمد فی تاويل حديث عائشة ان معناه انه كان يجهر بتسليمة واحدة وقال ابن قدامة والمعنی فی هذا ان الجهر فی غير القراءة انما هو
للاعلام وقد حصل بالاولی وقال معنی قول عائشة تلقاء وجهه انه صلی اللہ علیہ وسلم كان يبتدئ بقوله السلام عليكم الی القبلة ثم يلتفت عن يمينه ويساره والتفاته كان فی اثناء سلام ١٢ لمعات

واحدة **باب** رد السلام على الامام **حدثنا** [921] هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا ابو بكر الهذلي عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سلم الامام فردوا[1] عليه **حدثنا** [922] عبدة بن عبد الله ثنا علي بن القاسم[3] انبأ همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسلم على ائمتنا وان يسلم بعضنا على بعض **باب** ولا يخص الامام نفسه بالدعاء **حدثنا** [923] محمد بن المصفى الحمصي ثنا بقية بن الوليد عن حبيب بن صالح عن يزيد بن شريح عن ابي حي المؤذن عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤم عبد فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم **باب** ما يقال بعد التسليم **حدثنا** [924] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معوية ح وحدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا عبد الواحد بن زياد قالا ثنا عاصم الاحول عن عبد الله بن الحارث عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد[2] الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام **حدثنا** [925] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شبابة ثنا شعبة عن موسى بن ابي عائشة عن مولى لام سلمة عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا صلى الصبح حين يسلم اللهم اني اسالك علما نافعا ورزقا طيبا وعملا متقبلا **حدثنا** [926] ابو كريب ثنا اسمعيل بن علية ومحمد بن فضيل وابو يحيى التيمي وابو الاجلح عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خصلتان لا يحصيهما رجل مسلم الا دخل الجنة وهما يسير ومن يعمل بهما قليل يسبح الله في دبر كل صلوة عشرا ويكبر عشرا ويحمد عشرا فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقدها بيده فذلك خمسون ومائة باللسان والف وخمسمائة في الميزان واذا اوى الى فراشه سبح وحمد وكبر مائة فتلك مائة باللسان والف في الميزان فايكم[4] يعمل في اليوم الفين وخمسمائة سيئة قالوا وكيف[5] لا يحصيهما قال ياتي احدكم الشيطان وهو في الصلوة فيقول اذكر كذا حتى ينفك العبد لا يعقل وياتيه وهو في مضجعه فلا يزال ينومه حتى ينام **حدثنا** [927] الحسين بن الحسن المروزي ثنا سفيان بن عيينة عن بشر بن عاصم عن ابيه عن ابي ذر قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم وربما[6] قال سفيان قلت يا رسول الله ذهب اهل الاموال والدثور بالاجر يقولون كما نقول وينفقون ولا ننفق قال لي الا اخبركم بامر اذا فعلتموه ادركتم[7] من قبلكم وفتم[8] من بعدكم تحمدون الله في دبر كل صلوة وتسبحونه وتكبرونه ثلثا وثلثين وثلثا وثلثين واربعا وثلثين قال سفيان لا ادري[9] ايتهن اربع **حدثنا** [928] هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب ثنا الاوزاعي ح وحدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا الاوزاعي حدثني شداد ابو عمار حدثني ابو اسماء الرحبي حدثني ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا انصرف من صلوته استغفر ثلاث مرات ثم يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام **باب** الانصراف من الصلوة **حدثنا** [929] عثمان بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن سماك عن قبيصة بن هلب عن ابيه قال امنا النبي صلى الله عليه وسلم فكان[10] ينصرف عن جانبيه جميعا **حدثنا** [930] علي بن محمد ثنا وكيع ح وحدثنا ابو بكر بن خلاد ثنا يحيى بن سعيد قالا ثنا الاعمش عن عمارة عن الاسود قال قال عبد الله لا يجعلن احدكم للشيطان في نفسه جزءا يرى ان حقا عليه الا ينصرف الا عن يمينه قد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر انصرافه عن يساره **حدثنا** [931] بشر بن هلال الصواف ثنا يزيد بن زريع عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم ينفتل عن يمينه وعن يساره في الصلوة **حدثنا** [932] ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا احمد بن عبد الملك بن واقد حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن هند بنت الحارث عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه ثم يلبث في مكانه يسيرا قبل ان يقوم **باب** اذا حضرت الصلوة ووضع العشاء **حدثنا** [933] هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وضع العشاء واقيمت الصلوة فابدؤا[11] بالعشاء **حدثنا** [934] ازهر بن مروان ثنا عبد الوارث ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع العشاء واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء قال فتعشى ابن عمر ليلة وهو يسمع الاقامة **حدثنا** [935] سهل بن ابي سهل ثنا سفيان بن عيينة ح وحدثنا علي بن محمد ثنا وكيع جميعا عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله

---

[1] قوله فردوا عليه اى انوى الرد على الامام بالتسليمة الثانية من على يمينه وبالاولى من على يساره وبهما من على محاذاته ١٢ مرقاة [2] قوله لم يقعد الا مقدار ما يقول الخ قال ابن الهمام مقتضى العبارة ان يفصل بذكر قدر ذلك تقريبا فاما ما يكون من زيادة غير متقاربة مثل العدد السابق من التسبيحات والتحميدات والتكبيرات فينبغي استنان تاخيره عن السنة البتة وكذا اية الكرسي وما ورد في الاخبار لا يقتضي وصل هذه الاذكار بل كونها عقيب السنة انتهى ١٢ اللمعات مختصرا [3] قوله علي بن القاسم قال في التقريب صوابه عبد الاعلى كذا عند من ذكر اسمه علي ورقم عليه لابن ماجة وفي ذكر عبد الاعلى رقم عليه لابن ماجة وقال عبد الاعلى بن القاسم الهمداني ابو البشر البصري اللؤلؤي انتهى لكن الذي في ابن ماجة علي بن القاسم ١٢ مولانا شاه عبد العزيز قدس سره ١٢ [4] قوله فايكم يعمل الخ يعني اذا حافظ على الخصلتين حصل الفان وخمسمائة حسنة في يوم وليلة فيعفى عنه بعدد كل حسنة سيئة فايكم ياتي باكثر من هذا من السيئات حتى لا يصير معفوا عنه فما لكم لا تاتون بهما ولا تحصونهما ١٢ سيد [5] قوله وكيف الخ اى كيف لا يحصي المذكورات في الخصلتين واي شيء يصرفنا عنهما فهو استبعاد لما في الاستحصار فرد استبعادهم بان الشيطان يوسوس له في الصلوة حتى يغفل عن الذكر عقيبه وينومه عند الاضطجاع بذلك ١٢ سيد [6] قوله وربما قال الخ شك سفيان والقائل بقوله قلت ابو ذر كان سفيان شك في ان ابا ذر قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم او قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ١٢ انجاح [7] قوله ادركتم من قبلكم من متقدمي الاسلام عليكم من هذه الامة او تدركون به جميع من سبقكم من الامم وتسبقون به من بعدكم من متاخري الاسلام منكم الموجودين من عصركم كذا في اللمعات وقال في المجمع ادركتم من قبلكم اى اهل الاموال في الدرجات اولا يسبقكم من بعدكم لا من اصحاب الاموال ولا من غيرهم ولا يمتنع ان يفوق الذكر مع سهولته الاعمال الشاقة نحو الجهاد وان ورد افضل الاعمال احمزها لان في الاخلاص في الذكر من المشقة سيما الحمد حال الفقر بالصبر اعظم ١٢ [8] قوله وفتم من بعدكم من الفوت اى جاوزتم وسبقتم وتركتموهم خلفكم فان الانسان اذا جاوز وسبق فات من كان معه وترك ١٢ انجاح [9] قوله لا ادري الخ جاء في الرواية الاخرى على التحقيق التكبير اربعا وثلاثين ١٢ انجاح [10] قوله فكان ينصرف الخ يعني ان الامر واسع لم يجب الاقتصار على جانب واحد لانه قد صح الامران عنه صلى الله عليه وسلم ولما روي عن علي رضي الله عنه قال ان كانت حاجته عن يمينه اخذ عن يمينه وان كانت حاجته عن يساره اخذ عن يساره قال القاري فان القاري ...... البيان فينصرف الى اي جانب شاء واليمين اولى لانه صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في كل شيء انتهى فعلم من هذا ان الانصراف على اليمين مندوب وعلى الشمال رخصة كذا يفهم من الطيبي وقول ابن مسعود لا يجعل احدكم للشيطان في نفسه جزءا يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه هذا اذا اعتقد الوجوب كما يدل كلمة عليه قال الطيبي فيه ان من اصر على امر مندوب وجعله عزما ولم يعمل بالرخصة فقد اصاب منه الشيطان من الاضلال فكيف من اصر على بدعة او منكر انتهى هذا محل تذكر للذين يصرون على الاجتماع في اليوم الثالث للميت ويرونه ارجح من حضور الجماعة ١٢ [11] قوله فابدؤا بالعشاء بفتح العين هو ما يؤكل في ذلك الوقت وقيل ما يؤكل بعد الزوال واختلفوا في هذا الامر فالجمهور على انه للندب وقيل للوجوب وبه قالت الظاهرية وقال ميرك نقلا عن التصحيح وهذا اذا كان جائعا ونفسه متشوق الى الاكل وفي الوقت سعة وما احسن ما روينا عن ابي حنيفة لان يكون اكلي كله صلوة احب من ان يكون صلوتي كلها اكلا والا فيبدأ بالصلوة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتز من كتف شاة فدعي الى الصلوة فالقاها وقام يصلي ١٢ عمدة القاري ومرقاة

صلى الله عليه وسلم قال اذا حضر العشاء واقيمت الصلوٰة فابدؤا بالعشاء **باب** الجماعة في الليلة المطيرة **حدثنا** [926] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمٰعيل بن ابراهيم عن خالد الحذاء عن ابي المليح قال خرجت في ليلة مطيرة فلما رجعت استفتحت [1] فقال ابي من هذا قال ابو المليح قال لقد رايتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية واصابتنا سماء لم تبل اسافل نعالنا فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في رحالكم **حدثنا** [927] محمد بن الصباح ثنا سفيٰن بن عيينة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادى مناديه في الليلة المطيرة او الليلة الباردة ذات الريح صلوا في رحالكم **حدثنا** [928] عبد الرحمٰن بن عبد الوهاب ثنا الضحاك بن مخلد عن عباد بن منصور قال سمعت عطاء يحدث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في يوم جمعة يوم مطر صلوا [2] في رحالكم **حدثنا** [929] احمد بن عبدة ثنا عباد بن عباد المهلبي ثنا عاصم الاحول عن عبد الله بن الحارث بن نوفل ان ابن عباس امر المؤذن ان يؤذن يوم الجمعة وذلك يوم مطير فقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال ناد في الناس فليصلوا في بيوتهم فقال له الناس ما هذا الذي صنعت قال قد فعل هذا من هو خير مني تامرني ان اخرج الناس فياتوني يدوسون الطين الى ركبهم **باب** ما يستر [3] المصلى **حدثنا** [930] محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عمر بن عبيد عن سماك بن حرب عن موسى بن طلحة عن ابيه قال كنا نصلي والدواب تمر بين ايدينا فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مثل مؤخرة [4] الرحل تكون بين يدى احدكم فلا يضره من مر بين يديه **حدثنا** [931] محمد بن الصباح انبأ عبد الله بن رجاء المكي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم تخرج له حربة في السفر فينصبها فيصلي اليها **حدثنا** [932] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر عن عبيد الله بن عمر حدثني سعيد بن ابي سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمٰن عن عائشة قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم حصير يبسط بالنهار ويحتجره [5] بالليل يصلي اليه **حدثنا** [933] بكر بن خلف ابو بشر ثنا حميد بن الاسود ثنا اسمٰعيل بن امية ح وحدثنا عمار بن خالد ثنا سفيٰن بن عيينة عن اسمٰعيل بن امية عن ابي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن سليم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصى فان لم يجد فليخط [6] خطا ثم لا يضره ما مر بين يديه **باب** المرور بين يدى المصلى **حدثنا** [934] هشام بن عمار ثنا سفيٰن بن عيينة عن سالم ابي النضر عن بسر بن سعيد قال ارسلوني الى زيد بن خالد اساله عن المرور بين يدى المصلى فاخبرني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لان [7] يقوم اربعين خير له من ان يمر بين يديه قال سفيٰن فلا ادرى اربعين سنة او شهرا او صباحا او ساعة **حدثنا** [935] علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيٰن عن سالم ابي النضر عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد ارسل الى ابي جهيم الانصاري يساله ما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يمر بين يدى الرجل وهو يصلي فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لو يعلم احدكم ما له في ان يمر بين يدى اخيه وهو يصلي كان لان يقف اربعين قال لا ادرى اربعين عاما او اربعين شهرا او اربعين يوما خير له من ذلك **حدثنا** [936] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن عبيد الله بن عبد الرحمٰن بن موهب عن عمه عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو يعلم احدكم ما له في ان يمر بين يدى اخيه معترضا في الصلوٰة كان لان يقيم مائة عام خير له من الخطوة التي خطاها **باب** ما يقطع الصلوٰة **حدثنا** [937] هشام بن عمار ثنا سفيٰن عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعرفة فجئت انا والفضل على اتان فمررنا على بعض الصف فنزلنا عنها وتركناها ثم دخلنا في الصف **حدثنا** [938] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن اسامة بن زيد عن محمد بن قيس هو قاص عمر بن عبد العزيز عن ابيه عن ام سلمة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في حجرة ام سلمة فمر بين يديه عبد الله او عمر بن ابي سلمة فقال بيده فرجع فمرت زينب بنت ام سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هن [8] اغلب **حدثنا** [939] ابو بكر بن خلاد الباهلي ثنا يحيى بن سعيد

---

[1] قوله استفتحت الخ اى طلبت فتح الباب عن اهل بيتى والسماء المطر لم تبل اسافل نعالنا كناية عن قلة المطر كان اباه انكر عليه خروجه للصلوٰة في هذه الليلة معللا بان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في عدم الحضور للجماعة بسبب قليل من المطر ۱۲ انجاح الحاجة [2] قوله صلوا في رحالكم قال في القاموس الرحل مركب للبعير كالراحول جمعه ارحال وارحل ومسكنك وما تستصحبه من الاثاث انتهى والمراد ههنا المعنى الاوسط ۱۲ قال ابن الهمام عن ابي يوسف سالت ابا حنيفة عن الجماعة في طين وردغة اى وحل كثيرة فقال لا احب تركها وقال محمد في المؤطا في الحديث رخصة ۱۲ م [3] قوله ما يستر المصلى اى ما يصلح سترة لمن الناس والدواب فان المرور بين يديه ممنوع ۱۲ انجاح قال القاري ويكفي قدر ذراع في غلظ اصبع وقال النووي قال العلماء الحكمة في السترة كف البصر عما وراءها ومنع من يجتاز بقربه قال اصحابنا ينبغي ان يدنو من السترة ولا يزيد على ثلثة اذرع وسترة الامام سترة الماموم ويجعل السترة على حاجبه الايمن او الايسر ۱۲ مرقاة [4] قوله مثل مؤخرة الرحل قال النووي المؤخرة بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة ويقال بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء ومع اسكان الهمزة وتخفيف الخاء ويقال آخرة الرحل بهمزة ممدودة وكسر الخاء فهذه اربع لغات وهي العود الذي في اخر الرحل وفي هذا الحديث الندب الى السترة بين يدى المصلى وبيان ان اقل السترة مؤخرة الرحل وهي قدر عظم الذراع وهو نحو ثلثي ذراع ويحصل باى شئ اقامه بين يديه هكذا وشرط مالك ان يكون في غلظ الرمح قال العلماء والحكمة في السترة كف البصر عما وراءها ومنع من يجتاز بقربه واستدل القاضي عياض رح بهذا الحديث على ان الخط بين يدى المصلى لا يكفي قال وان كان قد جاء به حديث واخذ به احمد رح فهو ضعيف واختلف فيه فقيل يكون مقوسا كهيئة المحراب وقيل قائما بين يدى المصلى الى القبلة وقيل من جهته يمينه الى شماله قال ولم ير مالك ولا عامة الفقهاء الخط هذا كلام القاضي وحديث الخط رواه ابوداؤد وفيه ضعف واضطراب واختلف قول الشافعي رح فيه فاستحبه في سنن حرملة وفي القديم ونفاه في البويطي وقال جمهور اصحابه باستحبابه وليس في حديث مؤخرة الرحل دليل على بطلان الخط انتهى ۱۲ [5] قوله ويحتجره بالليل اى يتخذه حجرة لنفسه وكان ذلك العمل في الاعتكاف غالبا كما في الرواية الاخرى فان المعتكف لا بد له من مكان مخصوص يمنعه عن المشاغل واما صلوٰته بالليل في غير الاعتكاف فكانت غالبا في بيته صلى الله عليه وسلم ۱۲ انجاح [6] قوله فليخط خطا قال ابن الهمام واما الخط فقد اختلفوا حسب اختلافهم في الوضع اذا لم يكن معه ما يغرزه او يضعه فالمانع يقول لا يحصل المقصود به اذ لا يظهر من بعيد والمجيز يقول ورد الاثر به واختار صاحب الهداية الاول والسنة اولى بالاتباع مع انه يظهر في الجملة اذ المقصود جمع الخاطر بربط الخيال به كيلا ينتشر انتهى ۱۲ [7] قوله لان يقوم اربعين المراد من العدد التكثير والا فالرواية الآتية عن ابي هريرة معارض له ۱۲ انجاح [7] قوله لان يقوم اربعين ——— قال الكرماني تخصيص الاربعين بالذكر لكون كمال طور الانسان بالاربعين كالنطفة والمضغة والعلقة وكذا بلوغ الاشد ۱۲ [8] قوله هن اغلب اى النساء تغلبن على الرجال احيانا بالتفاته قال زينب لم تمتنع من المضي بمنعه صلى الله عليه وسلم واخاها امتنع فمامر بين يديه وعمرو زينب هذان ابناء ام سلمة ربيبا رسول الله صلى الله عليه وسلم ۱۲ انجاح

ثنا شعبة ثنا قتادة ثنا جابر عن ابن عباس عن النبي صلی اللہ علیہ وسلم قال یقطع الصلوٰة الکلب الاسود والمرأة الحائض **حدثنا** ٩٥٠ زید بن اخزم
ابو طالب ثنا معاذ بن هشام ثنا ابی عن قتادة عن زرارة بن ابی اوفی عن سعد بن هشام عن ابی هریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال یقطع
الصلوٰة المرأة والکلب والحمار **حدثنا** ٩٥١ جمیل بن الحسن ثنا عبد الاعلی ثنا سعید عن قتادة عن الحسن عن عبد اللہ بن مغفل عن النبی
صلی اللہ علیہ وسلم قال یقطع الصلوٰة المرأة والکلب والحمار **حدثنا** ٩٥٢ محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن حمید بن هلال عن عبد اللہ بن الصامت عن
ابی ذر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال یقطع الصلوٰة اذا لم یکن بین یدی الرجل مثل مؤخرة الرحل المرأة والحمار والکلب الاسود قال قلت ما بال الاسود
من الاحمر فقال سألت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کما سألتنی فقال الکلب الاسود شیطان **باب** ادرأ ما استطعت **حدثنا** ٩٥٣ احمد
ابن عبدة انبأ حماد بن زید ثنا یحیی ابو المعلی عن الحسن العرنی قال ذکر عند ابن عباس ما یقطع الصلوٰة فذکروا الکلب والحمار والمرأة فقال
ما تقولون فی الجدی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی یوما فذهب جدی یمر بین یدیه فبادره رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم القبلة
حدثنا ٩٥٤ ابو کریب ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن زید بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابی سعید عن ابیه قال قال رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم اذا صلی احدکم فلیصل الی سترة ولیدن منها ولا یدع یمر بین یدیه فان جاء احد یمر فلیقاتله فانه شیطان **حدثنا** ٩٥٥ هرون
ابن عبد اللہ الحمال والحسن بن داؤد الکندی قالا ثنا ابن ابی فدیک عن الضحاک بن عثمن عن صدقة بن یسار عن عبد اللہ بن عمر ان
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا کان احدکم یصلی فلا یدع احدا یمر بین یدیه فان ابی فلیقاتله فان معه القرین وقال الکندی فان
معه العزّی **باب** من صلی وبینه وبین القبلة شیٔ **حدثنا** ٩٥٦ ابو بکر بن ابی شیبة ثنا سفین عن الزهری عن عروة عن عائشة ان النبی صلی
اللہ علیہ وسلم کان یصلی من اللیل وانا معترضة بینه وبین القبلة کاعتراض الجنازة **حدثنا** ٩٥٧ بکر بن خلف وسوید بن سعید قالا ثنا
یزید بن زریع ثنا خالد الحذاء عن ابی قلابة عن زینب بنت ابی سلمة عن امها قالت کان فراشها بحیال مسجد رسول اللہ صلی اللہ علیہ و
سلم **حدثنا** ٩٥٨ ابو بکر بن ابی شیبة ثنا عباد بن العوام عن الشیبانی عن عبد اللہ بن شداد قال حدثتنی میمونة زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم
قالت کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصلی وانا بحذائه وربما اصابنی ثوبه اذا سجد **حدثنا** ٩٥٩ محمد بن اسمٰعیل ثنا زید بن الحباب حدثنی
ابو المقدام عن محمد بن کعب عن ابن عباس قال نهی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یصلی خلف المتحدث والنائم **باب** النهی ان یسبق
الامام بالرکوع والسجود **حدثنا** ٩٦٠ ابو بکر بن ابی شیبة ثنا محمد بن عبید عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال کان النبی صلی اللہ علیہ
وسلم یعلمنا ان لا نبادر الامام بالرکوع واذا کبر فکبروا واذا سجد فاسجدوا **حدثنا** ٩٦١ حمید بن مسعدة وسوید بن سعید قالا ثنا حماد بن
زید ثنا محمد بن زیاد عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الا یخشی الذی یرفع راسه قبل الامام ان یحول اللہ راسه راس
حمار **حدثنا** ٩٦٢ محمد بن عبد اللہ بن نمیر ثنا ابو بدر شجاع بن الولید عن زیاد بن خیثمة عن ابی اسحٰق عن دارم عن سعید بن ابی بردة عن ابی بردة
عن ابی موسی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انی قد بدنت فاذا رکعت فارکعوا واذا رفعت فارفعوا واذا سجدت فاسجدوا ولا الفین رجلا

(حاشیہ: جابر عن زید — فان معه العدسی قال ابو اسحٰق یعنی به شیطانا — ام سلمة — حیال)

---

۱ قوله یقطع الصلوٰة الخ اختلف العلماء فی هذا فقال بعضهم یقطع هؤلاء الصلوٰة قال احمد یقطعها الکلب الاسود وفی قلبی من الحمار والمرأة شیٔ ووجه قوله ان الکلب لم یجیٔ فی الترخیص فیه شیٔ یعارض هذا الحدیث واما المرأة ففیها حدیث عائشة رضه وهو ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی وانا معترضة بینه وبین القبلة الخ وفی الحمار حدیث ابن عباس وهو اقبلت راکبا علی اتان الی ان قال فمررت بین یدی الصف فنزلت وارسلت الاتان ترتع ودخلت فی الصف فلم ینکر علی احد وقال الائمة الثلاثة وجمهور العلماء من السلف والخلف لا تبطل الصلوٰة بمرور شیٔ من هؤلاء ولا من غیرهم وقالوا هذا الحدیث علی ان المراد بالقطع نقص الصلوٰة لشغل القلب بهذه الاشیاء ولیس المراد ابطالها ومنهم من یدعی نسخه بالحدیث الاخر لا یقطع صلوٰة المرٔ شیٔ وادرؤا ما استطعتم وهذا غیر مرضی لان النسخ لا یصار الیه الا اذا تعذر الجمع بین الاحادیث وتاویلها وعلمنا التاریخ ولیس هنا تاریخ ولا تعذر الجمع والتاویل بل یتاول علی ما ذکرناه مع ان حدیث لا یقطع صلوٰة المرٔ شیٔ ضعیف ۱۲ قاله النووی ۲ قوله یقطع الصلوٰة الخ فی المعرفة للبیهقی من طریق حرملة قال سمعت الشافعی یقول فی تفسیر هذا الحدیث یقطع عن الذکر والشغل بها والالتفات الیها لا انها تفسد الصلوٰة نقله السیوطی فی الزجاجة قال الشیخ وانما خص هذه الثلاثة لشدة الشغل فی المرأة وملازمة الشیاطین للحمار وغلظة النجاسة من الکلب والجمهور من الصحابة ومن بعدهم علی انه لا تقطع شیٔ مما یمر والمراد من الاحادیث الواردة المبالغة فی الحث علی نصب السترة انتهی ۱۲ ۳ قوله الکلب الاسود الشیطان قیل المراد هو الظاهر فان الشیاطین والجن یتشکلون باشکال الافاعی والکلاب کما فی الحدیث وقیل تشبیه الکلب الاسود بالشیطان لکمال خسته ودناءته وکثرة نومه وشدة ایذائه ویستعمل مثل هذا الکلام فی المتنفرات طبعا کما فی قوله تعالی کانه رؤس الشیاطین وهذه لشدة التهویل واللہ اعلم ۱۲ انجاح ۴ قوله فبادره رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ای سابقه وسارع الی القبلة لدفعه عن المرور بین یدیه وغرض ابن عباس ان مرور هذه الاشیاء تمنع حضور القلب فی الصلوٰة حیث یشغل المصلی بها فلا فارق بین الکلب والجدی فلا بد من منع المرور سواء کان انسانا او دابة شریفة او خسیسة ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا شاہ عبد الغنی رح
قوله فلیقاتله قال القاضی عیاض اجمعوا علی انه لا یلزمه مقاتلته بالسلاح ولا ما یؤدی الی هلاکه فان دفعه بما یجوز فهلک من ذلک فلا قود علیه بالاتفاق وهل یجب الدیة مذهبان واختلفوا فی معنی قاتله فالجمهور علی ان معناه الدفع بالقهر لا جواز القتل والمقصود المبالغة فی کراهة المرور ۱۲ عینی ۵ قوله فان معه القرین القرین الشیطان کما جاء فی الحدیث ما منکم من احد الا وقد وکل به قرین من الجن الخ یعنی معه شیطانه غلب علیه وبحثه علی المرور فلیقاتل ولیدفعه ۱۲ انجاح ۶ قوله کاعتراض الجنازة الاعتراض صیرورة الشیٔ حائلا بین الشیئین قال الطیبی جعلت نفسها بمنزلة الجنازة دلالة علی انه لم یوجد ما یمنع المصلی من حضور القلب ومناجاة الرب بسبب اعتراضها بین یدیه بل کانت کالسترة وفیه دلیل علی ان مرور المرأة لا یفسد الصلوٰة ۱۲ مرقاة ۷ قوله بحیال مسجد الخ ای بحذائه والمراد من المسجد مصلاه صلی اللہ علیہ وسلم فی بیته ۱۲ انجاح ۸ قوله خلف المتحدث والنائم لان حدیثه یقطع حضور قلبه عن الصلوٰة ولعل المراد بالنائم من کان قریبا منه فربما یتقلب فیضیق المصلی والا فقد کانت عائشة تنام معترضة بینه صلی اللہ علیہ وسلم وبین القبلة کما مر الحدیث فی اول الباب ۱۲ انجاح ۹ قوله باب النهی ان یسبق الامام بصیغة المجهول ای لا یسبق المقتدی الامام ۱۲ انجاح ۱۰ قوله یعلمنا ان لا نبادر الامام الخ قال المظهر السنة للماموم ان یتخلف عن الامام فی افعال الصلوٰة یسیرا وان لم یتخلف بل سوی مع الامام جاز الا فی تکبیرة الاحرام اذ لا بد للماموم ان یصبر حتی یفرغ الامام من التکبیر انتهی ومذهبنا ان المطابعة بطریق المواصلة واجبة حتی لو رفع الامام من الرکوع او السجود قبل تسبیح المقتدی ثلاثا فالصحیح انه یوافق الامام ولو رفع راسه من الرکوع او السجود قبل الامام ینبغی ان یعود ولا یصیر ذلک رکوعین ۱۲ مرقاة ۱۱ قوله ان یحول اللہ راسه راس حمار وفی روایة صورته صورة حمار قیل هذا کنایة عن بلادته وعدم فهمه معنی الامام والائتمام والا فقد نری حسا انه لم یحول وفیه ان اثباث خشیة التحویل لا وقوعه ولعل المراد تحویل فی الاخرة لا فی الدنیا قال ابن حجر یحتمل ان یکون حقیقة فیکون ذلک مسخا خاصا والممتنع المسخ العام کما صرحت به الاحادیث وان یکون مجازا عن البلادة ویؤید الاول ما حکی عن بعض المحدثین انه ذهب برحل الی دمشق لاخذ الحدیث عن شیخ مشهور بها فقرأ علیه جملة لکنه کان بینه وبینه حجاب ولم یر وجهه فلما طالت ملازمته له ورای حرصه علی الحدیث کشف له الستر فرای وجهه وجه حمار فقال واحذر یا بنی ان تسبق الامام فانی لما مر بی الحدیث استبعدت وقوعه فسبقت الامام فصار وجهی کما تری اقول لعل وجه المسخ استبعاد وقوعه والا ظهر ان هذا تهدید ۱۲ کذا فی المرقاة ۱۲ قوله انی قد بدنت بتشدید الدال ای کبرت وثقل بدنی من الضعف ۱۲ انجاح ۱۳ قوله انی قد بدنت قال ابو عبید هکذا روی فی الحدیث بالتخفیف وانما هو بالتشدید ای

يسبقني الى الركوع ولا الى السجود حدثنا ٩٦٣ هشام بن عمار ثنا سفين عن ابن عجلان ح وحدثنا ابو بشر بكر بن خلف ثنا يحيى بن سعيد عن
ابن عجلان عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن معوية بن ابي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبادروني بالركوع و
لا بالسجود فمهما[1] اسبقكم به اذا ركعت تدركوني به اذا رفعت ومهما اسبقكم به اذا سجدت تدركوني به اذا رفعت اني قد بدنت **باب** ما يكره في الصلوة
حدثنا ٩٦٤ عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا ابن ابي فديك ثنا هرون بن عبد الله بن الهدير التيمي عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان[2] من الجفاء ان يكثر الرجل مسح جبهته قبل الفراغ من صلوته حدثنا ٩٦٥ يحيى بن حكيم ثنا ابو قتيبة ثنا يونس بن ابي
اسحق واسرائيل بن يونس عن ابي اسحق عن الحرث عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا[3] تفقع اصابعك وانت في الصلوة حدثنا ٩٦٦
ابو سعيد سفين بن زياد المودب ثنا محمد بن راشد عن الحسن بن ذكوان عن عطاء عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغطي
الرجل فاه في الصلوة حدثنا ٩٦٧ علقمة بن عمرو الدارمي ثنا ابو بكر بن عياش عن محمد بن عجلان عن ابي سعيد المقبري عن كعب بن عجرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا قد شبك اصابعه في الصلوة ففرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصابعه حدثنا ٩٦٨ محمد بن الصباح انبأ
حفص بن غياث عن عبد الله بن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تثاوب[4] احدكم فليضع يده
على فيه ولا يعوي فان الشيطان يضحك منه حدثنا ٩٦٩ ابو بكر بن ابي شيبة ثنا الفضل بن دكين عن شريك عن ابي اليقظان عن عدي بن ثابت
عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البزاق والمخاط والحيض والنعاس في الصلوة من[5] الشيطان **باب** من ام قوما وهم له كارهون
حدثنا ٩٧٠ ابو كريب ثنا عبدة بن سليمان وجعفر بن عون عن الافريقي عن عمران عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثة لا تقبل[6] لهم صلوة الرجل يؤم القوم وهم له كارهون والرجل لا ياتي الصلوة الا دبارا[7] يعني بعد ما يفوته الوقت ومن اعتبد محررا حدثنا ٩٧١
محمد بن عمر بن هياج ثنا يحيى بن عبد الرحمن الارحبي ثنا عبيدة بن الاسود عن القاسم بن الوليد عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا ترتفع صلوتهم فوق رؤسهم شبرا رجل ام قوما وهم له كارهون وامرأة
باتت وزوجها[8] عليها ساخط واخوان متصارمان **باب** الاثنان جماعة حدثنا ٩٧٢ هشام بن عمار ثنا الربيع بن بدر عن ابيه عن جده عمرو
ابن جراد عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان فما فوقهما جماعة حدثنا ٩٧٣ محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب
ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عاصم عن الشعبي عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت
عن يساره فاخذ بيدي فاقامني[9] عن يمينه حدثنا ٩٧٤ بكر بن خلف ابو بشر ثنا ابو بكر الحنفي ثنا الضحاك بن عثمن ثنا شرحبيل قال سمعت
جابر بن عبد الله يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب فجئت فقمت عن يساره فاقامني عن يمينه حدثنا ٩٧٥ نصر بن علي ثنا
ابي ثنا شعبة عن عبد الله بن المختار عن موسى بن انس عن انس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بامرأة من اهله وبي فاقامني عن يمينه
وصلت المرأة خلفنا **باب** من يستحب ان يلي الامام حدثنا ٩٧٦ محمد بن الصباح انبأ سفين بن عيينة عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن
ابي معمر عن ابي مسعود الانصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلوة ويقول لا تختلفوا فتختلف[10] قلوبكم ليليني[11]
منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم حدثنا ٩٧٧ نصر بن علي الجهضمي ثنا عبد الوهاب ثنا حميد عن انس قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يليه المهاجرون والانصار ليأخذوا عنه حدثنا ٩٧٨ ابو كريب ثنا ابن ابي زائدة عن ابي الاشهب عن ابي نضرة عن
ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى في اصحابه تاخرا فقال تقدموا فاتموا بي وليأتم بكم من بعدكم لا يزال قوم يتأخرون حتى
يؤخرهم الله **باب** من احق بالامامة حدثنا ٩٧٩ بشر بن هلال الصواف ثنا يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن مالك بن

كبرت واسننت والتخفيف من البدانة وهي كثرة اللحم ولم يكن صلى الله عليه وسلم سمينا وقال في النهاية قد جاء في صفته دون متماسك وهو الذي يمسك بعض اعضائه بعضا فهو معتدل الخلق قال البيهقي لم نضبط عن شيوخنا بدنت او بدنت بدنا واختار ابو عبيد بالتشديد ونصب الدال يعني كبرت ومن بدنت برفع الدال فانه اراد كثرة اللحم ١٢ انجاح [1] قوله فمهما اسبقكم به الخ اي اللحظة التي اسبقكم بها في ابتداء الركوع وتفوت عنكم تدركونها اذا رفعت راسي من الركوع لان اللحظة التي يسبق بها الامام عند الرفع تكون بدلا عن اللحظة الاولى للماموين فالغرض منه ان التاخير الثاني يقوم مقام المتاخر الاول فيكون مقدار ركوع الامام والماموم سواء وكذا السجدة ١٢ انجاح [2] قوله ان من الجفاء الخ المراد من الجفاء الظلم والتعدي يعني مسح الجبهة في الصلوة وهو وضع الشيء في غير محله فان الصلوة محل الخضوع والخشوع والسكون ومسح الجبهة ينافيها ولذا قال صلى الله عليه وسلم لافلح يا افلح ترب وجهك الحديث واما بعد الصلوة فلا باس بمسحها ١٢ انجاح [3] قوله لا تفقع اصابعك التفقيع فرقعة الاصابع وغمز مفاصلها حتى تصوت ١٢ انجاح [4] قوله اذا تثاوب بالهمزة وقيل بالواو وهو فتح فيه لكسل او فترة او امتلاء او غلبة نوم وكل ذلك غير مرضي لانه يكون سببا للكسل عن الطاعة والحضور فيها وقوله يضحك منه اي من ذلك القول او من صاحبه حيث افسد صلوته قال الطيبي اي يرضى بتلك الفعلة ١٢ مرقاة [5] قوله من الشيطان قال القاضي اضاف هذه الاشياء الى الشيطان لانه يحبها ويتوسل بها الى ما يمنعه من قطع الصلوة والمنع من العبادة ١٢ مرقاة [6] قوله لا تقبل لهم صلوة قال ابن الملك اراد نفي كمال الصلوة قلت لا يلزم من نفي القبول نقصان اصل الصلوة اذ المراد بنفي القبول نفي الثواب ولو كانت الصلوة على وجه الكمال ١٢ مرقاة [7] قوله الا دبارا قال في النهاية اي بعد ما يفوت وقتها وقيل دبارا جمع دبر وهو اخر اوقات الشيء كادبار السجود والمراد انه ياتي الصلوة حين ادبر وقتها قوله ومن اعتبد محررا اي اتخذه عبدا وهو ان يعتقه ثم يكتمه اياه او يعتقله بعد العتق فيستخدمه كرها او ياخذ حرا فيدعيه عبدا ويتملكه ١٢ انجاح [8] قوله وزوجها عليها ساخط قال المظهري هذا اذا كان السخط لسوء خلقها ونشوزها وقوله واخوان متصارمان اي متهاجران قال الطيبي اعم من ان يكون من جهة النسب او الدين ١٢ انجاح [9] قوله فاقامني عن يمينه قال في شرح السنة في الحديث فوائد منها جواز الصلوة نافلة بالجماعة ومنها ان الماموم الواحد يقف على يمين الامام ومنها جواز العمل اليسير في الصلوة ومنها عدم جواز تقدم الماموم على الامام لان النبي صلى الله عليه وسلم اداره من خلفه كما في رواية وكان ادارته من بين يديه ايسر ومنها جواز الصلوة خلف من لم ينو الامامة لان النبي صلى الله عليه وسلم شرع في صلوته منفردا ثم ائتم به ابن عباس ثم قال اورد عليه كيف جاز النفل بجماعة وهو بدعة اجيب اذا كان بلا اذان ولا اقامة بواحد واثنين يجوز على ما نقول كان التهجد عليه صلى الله عليه وسلم فرضا فهو اقتداء المتنفل بالمفترض ولا كراهة انتهى وفي الهداية وان صلى خلفه او على يساره جاز وهو مسيء ١٢ مرقاة بتغير [10] قوله فتختلف قلوبكم يفهم من هذا الحديث ان القلب تابع للاعضاء فيعارض الحديث المشهور الا ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب فالتحقيق في هذا المقام ان بين القلب والاعضاء تعلق عجيب وتاثير غريب بحيث يسري مخالفة كل الى الاخر الا ترى ان تبريد الظاهر يؤثر في الباطن وبالعكس ١٢ مرقاة [11] قوله ليليني قال الطيبي من حق هذا اللفظ ان يحذف منه الياء لانه على صيغة الامر وقد وجدنا باثبات الياء وسكونها في سائر كتب الحديث والظاهر انه غلط وقال النووي هو بكسر اللام وتخفيف من غير ياء قبل النون ويجوز اثبات الياء مع تشديد النون على التاكيد ١٢

الحویرث قال اتیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم انا وصاحب لی فلما اردنا الانصراف قال لنا اذا حضرت الصلوٰۃ فاذنا واقیما ولیؤمکما اکبرکما ۹۸۰ حدثنا
محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبۃ عن اسمٰعیل بن رجاء قال سمعت اوس بن ضمعج قال سمعت ابا مسعود یقول قال رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم یؤم القوم اقرؤھم لکتاب اللہ فان کانت قراءتھم سواء فلیؤمھم اقدمھم ھجرۃ فان کانت الھجرۃ سواء فلیؤمھم اکبرھم سنا
ولا یؤم الرجل فی اھلہ ولا فی سلطانہ ولا یجلس علی تکرمتہ فی بیتہ الا باذن او باذنہ **باب** ما یجب علی الامام ۹۸۱ حدثنا ابوبکر بن ابی
شیبۃ ثنا سعید بن سلیمان ثنا عبد الحمید بن سلیمان ابو فلیح ثنا ابو حازم قال کان سھل بن سعد الساعدی یقدم فتیان قومہ یصلون بھم
فقیل لہ تفعل ولک من القدم مالک قال انی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول الامام ضامن فان احسن فلہ ولھم وان اساء یعنی فعلیہ
ولا علیھم ۹۸۲ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا وکیع عن ام غراب عن امرأۃ یقال لھا عقیلۃ عن سلامۃ بنت الحر اخت خرشۃ قالت سمعت النبی صلی
اللہ علیہ وسلم یقول یاتی علی الناس زمان یقومون ساعۃ لا یجدون اماما یصلی بھم ۹۸۳ حدثنا محرز بن سلمۃ العدنی ثنا ابن ابی حازم عن
عبد الرحمٰن بن حرملۃ عن ابی علی الھمدانی انہ خرج فی سفینۃ فیہ عقبۃ بن عامر الجھنی فحانت صلوٰۃ من الصلوات فامرناہ ان یؤمنا وقلنا
لہ انک احقنا بذلک انت صاحب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فابی فقال انی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من ام الناس فاصاب
فالصلوٰۃ لہ ولھم ومن انتقص من ذلک فعلیہ ولا علیھم **باب** من ام قوما فلیخفف ۹۸۴ حدثنا محمد بن عبد اللہ بن نمیر ثنا ابی ثنا اسمٰعیل عن
قیس عن ابی مسعود قال اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم رجل فقال یا رسول اللہ انی لا تاخر فی صلوٰۃ الغداۃ من اجل فلان لما یطیل بنا فیھا قال
فما رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قط فی موعظۃ اشد غضبا منہ یومئذ فقال یا ایھا الناس ان منکم منفرین فایکم ما صلی بالناس فلیجوز
فان فیھم الضعیف والکبیر وذا الحاجۃ ۹۸۵ حدثنا احمد بن عبدۃ وحمید بن مسعدۃ قالا ثنا حماد بن زید انا عبد العزیز بن صھیب عن انس
ابن مالک قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوجز ویتم الصلوٰۃ ۹۸۶ حدثنا محمد بن رمح انبأ اللیث بن سعد عن ابی الزبیر عن جابر قال صلی
معاذ بن جبل الانصاری باصحابہ صلوٰۃ العشاء فطول علیھم فانصرف رجل منا فصلی فاخبر معاذ عنہ فقال انہ منافق فلما بلغ ذلک الرجل
دخل علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاخبرہ ما قال لہ معاذ فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اترید ان تکون فتانا یا معاذ اذا صلیت بالناس فاقرأ
بالشمس وضحٰھا وسبح اسم ربک الاعلی واللیل اذا یغشی واقرأ باسم ربک ۹۸۷ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا اسمٰعیل بن علیۃ عن محمد بن
اسحٰق عن سعید بن ابی ھند عن مطرف بن عبد اللہ بن الشخیر قال سمعت عثمٰن بن ابی العاص یقول کان اٰخر ما عھد الی النبی صلی اللہ علیہ و
سلم حین امرنی علی الطائف قال لی یا عثمٰن تجاوز فی الصلوٰۃ واقدر الناس باضعفھم فان فیھم الکبیر والصغیر والسقیم والبعید وذا الحاجۃ
۹۸۸ حدثنا علی بن اسمٰعیل ثنا عمرو بن علی ثنا یحیی ثنا شعبۃ ثنا عمرو بن مرۃ عن سعید بن المسیب قال حدث عثمٰن بن ابی العاص ان اٰخر ما
قال لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اممت قوما فاخف بھم **باب** الامام یخفف الصلوٰۃ اذا حدث امر ۹۸۹ حدثنا نصر بن علی الجھضمی
ثنا عبد الاعلی ثنا سعید عن قتادۃ عن انس بن مالک قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انی لادخل فی الصلوٰۃ وانی ارید اطالتھا فاسمع
بکاء الصبی فاتجوز فی صلوتی مما اعلم لوجد امہ ببکائہ ۹۹۰ حدثنا اسمٰعیل بن ابی کریمۃ الحرانی ثنا محمد بن سلمۃ عن محمد بن عبد اللہ بن علاثۃ
عن ھشام بن حسان عن الحسن عن عثمٰن بن ابی العاص قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انی لاسمع بکاء الصبی فاتجوز فی الصلوٰۃ
۹۹۱ حدثنا عبد الرحمٰن بن ابراھیم ثنا عمر بن عبد الواحد وبشر بن بکر عن الاوزاعی عن یحیی بن ابی کثیر عن عبد اللہ بن ابی قتادۃ عن ابیہ
قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انی لاقوم فی الصلوٰۃ وانا ارید ان اطول فیھا فاسمع بکاء الصبی فاتجوز کراھیۃ ان یشق علی امہ **باب**
اقامۃ الصفوف ۹۹۲ حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع ثنا الاعمش عن المسیب بن رافع عن تمیم بن طرفۃ عن جابر بن سمرۃ السوائی قال قال رسول

۱؎ قولہ فاذنا واقیما ای یؤذن ویقیم احدکما ای فلیقع الاذان والاقامۃ منکما وقولہ ولیؤمکما ای لیکن اماما اکبرکما ولعلھما کانا متساویین فی العلم والقراءۃ والورع او المراد اکبر کما فی
الفضل ۱۲ لمعات ۲؎ قولہ اقرأھم الخ وبہ قال احمد وابو یوسف اخذا بھذا الحدیث وامثالہ وذھب ابو حنیفۃ ومحمد ومالک والشافعی واحمد فی روایۃ الی ان یقدم الافقہ علی الاقرأ متمسکین ان القراءۃ
مفتقر الیھا لرکن واحد والعلم لسائر الارکان وقالوا ان الاحادیث الدالۃ علی تقدیم الاقرأ لان اقرأھم کان اعلمھم لانھم کانوا یتلقون القرآن باحکامہ فقدم فی الحدیث ولا کذلک فی زماننا فقدمنا الاعلم کذا فی الھدایۃ
۱۲ لمعات وقال ابن الھمام احسن ما یستدل بہ لتقدیم الاعلم علی الاقرأ حدیث مروا ابا بکر فلیصل بالناس وکان ثم من ھو اقرأ منہ لا اعلم دلیل الاول قولہ صلی اللہ علیہ وسلم اقرأھم ابی ودلیل الثانی قول ابی سعید
کان ابوبکر اعلمنا وھذا اٰخر الامرین من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیکون ھو المعول علیہ انتھی ۱۲ ۳؎ قولہ ولا یؤم الرجل الخ ای فی موضع یملکہ او یتسلط علیہ بالتصرف کصاحب المجلس وامام المسجد
فانہ احق من غیرہ وان کان افقہ فان شاء تقدم وان شاء یقدم غیرہ ولو مفضولا ۱۲ مجمع ۴؎ قولہ علی تکرمتہ ھی الموضع الخاص لجلوس الرجل من فراش وسریر مما یعد لاکرامہ وھی تفعلۃ من الکرامۃ ۱۲
زجاجۃ ۵؎ قولہ یقدم فتیان قومہ انما ترک سھل الامامۃ مع فضیلتہ وسنیتہ للتورع والخوف کما بینہ ولان الفتیان احفظ من الشیوخ للمسائل الشرعیۃ والشیخ ربما یخلی ولا یشعر بہ ۱۲ انجاح
۶؎ قولہ الامام ضامن الخ قال فی النھایۃ اراد بالضمان ھھنا الحفظ والرعایۃ لا ضمان الغرامۃ لانہ یحفظ علی القوم صلوٰتھم فھو کالمتکفل لھم صحۃ صلوٰتھم وقال البیضاوی الامام متکفل لصلوٰۃ الجمیع
فیتحمل القراءۃ عنھم اما مطلقا عند من لا یوجب القراءۃ علی الماموم او اذا کانوا مسبوقین ویحفظ علیھم الارکان والسنن وعدد الرکعات ویتولی السفارۃ بینھم وبین ربھم فی الدعاء ۱۲ زجاجۃ ۷؎ قولہ یوجز
من الایجاز وھو ضد الاطناب امر النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی الحدیث السابق بالایجاز وھھنا فعلہ بنفسہ فعلم ان الایجاز مع الاکمال مندوب لانہ ثبت بقول النبی صلی اللہ علیہ وسلم وفعلہ ۱۲ عمدۃ القاری
وقال الشیخ الدھلوی ینبغی ان یعلم انہ لیس المراد بالتخفیف وترک التطویل ان یترک سنۃ القراءۃ والتسبیحات ویتھاون فی ادائھا بل ان یقتصر علی قراءۃ المفصل باقسامھا علی ما عین منافی الصلوٰۃ
ویکتفی علی ثلث مرات من التسبیح باداءھا کما ینبغی مع رعایۃ القومۃ والجلسۃ واکثر ما یراد بتخفیف الصلوٰۃ الوارد فی الاحادیث تخفیف القراءۃ وقیل المراد ان تطویلہ صلی اللہ علیہ وسلم یری بالنسبۃ
الی صلوٰۃ الاٰخرین فی غایۃ القلۃ یعنی لو کان غیرہ صلی اللہ علیہ وسلم یقرأ فی مثل ھذہ الصلوٰۃ الصلوٰۃ یری طویلا ویورث ملالۃ بخلاف ما عنہ صلی اللہ علیہ وسلم فانہ کان یورث شوقا ونشاطا ولذۃ وحضورا
باستماع عنہ صلی اللہ علیہ وسلم وایضا کان فی قراءتہ سرعۃ وطی لسان یتم فی ادنی ساعۃ کثیرا منھا ۱۲ لمعات ۸؎ قولہ وقدر الناس الخ ای قدر بالظن والتخمین الناس الذین انت امامھم
باضعف من کان فیھم والمراد منہ واللہ اعلم اجعل الناس کلھم کانھم ضعفاء بسبب الرجل الواحد الذی ھو اضعفھم فعلی ھذا الامام مقتدی فی ھذا الامر بالناس کلھم والمراد من البعید بعید الدار ویحتمل ان یکون
قولہ صلی اللہ علیہ وسلم باضعفھم بدلا من الناس بدل البعض من الکل فمعناہ واقتد باضعفھم واللہ اعلم ۱۲ انجاح ۹؎ قولہ فاتجوز الخ وبہ استدل بعض الشافعیۃ علی ان الامام اذا کان راکعا فاحس
بداخل یرید الصلوٰۃ معہ ینتظر لیدرک فضیلۃ الرکعۃ وذلک لانہ اذا جاز التجوز لحاجۃ الانسان فی بعض امور الدنیا فلان یزید فیھا للعبادۃ بل ھذا احق واولی وممن اجاز ذلک الشعبی والحسن وابن ابی لیلی
وقال القرطبی ولا دلالۃ فیہ لان ھذا زیادۃ عمل بخلاف الحذف وقال ابو حنیفۃ اخشی علیہ امرا عظیما یعنی الشرک وقال مالک ینتظر لانہ یضر من خلفہ وھو قول ابی حنیفۃ والشافعی وقیل ینتظر ما لم یشق علی اصحابہ

الله صلى الله عليه وسلم الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها قال قلنا وكيف تصف الملائكة عند ربها قال يتمون الصفوف الاول ويتراصون في الصف ۹۹۳ حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة ح وحدثنا نصر بن علي ثنا ابي وبشر بن عمر قالا ثنا شعبة عن قتادة عن انس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من تمام الصلوة ۹۹۴ حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ثنا سماك بن حرب انه سمع النعمن بن بشير يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي الصف حتى يجعله مثل الرمح او القدح قال فرأى صدر رجل ناتئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم ۹۹۵ حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف ومن سد فرجة رفعه الله بها درجة

باب فضل الصف المقدم

۹۹۶ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هرون انبأنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابراهيم عن خالد بن معدان عن عرباض بن سارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستغفر للصف المقدم ثلاثا وللثاني مرة ۹۹۷ حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد و محمد بن جعفر قالا ثنا شعبة قال سمعت طلحة بن مصرف يقول سمعت عبد الرحمن بن عوسجة يقول سمعت البراء بن عازب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله و ملائكته يصلون على الصف الاول ۹۹۸ حدثنا ابو ثور ابراهيم بن خالد ثنا ابو قطن ثنا شعبة عن قتادة عن خلاس عن ابي رافع عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلمون ما في الصف الاول لكانت قرعة ۹۹۹ حدثنا محمد بن المصفى الحمصي ثنا انس بن عياض ثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول

باب صفوف النساء

۱۰۰۰ حدثنا احمد بن عبدة ثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة وعن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف النساء آخرها وشرها اولها وخير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها ۱۰۰۱ حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفين عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال مقدمها وشرها مؤخرها وخير صفوف النساء مؤخرها وشرها مقدمها

باب الصلوة بين السواري في الصف

۱۰۰۲ حدثنا زيد بن اخزم ابو طالب ثنا ابو داود وابو قتيبة قالا ثنا هرون بن مسلم عن قتادة عن معوية بن قرة عن ابيه قال كنا ننهى ان نصف بين السواري على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونطرد عنها طردا

باب صلوة الرجل خلف الصف وحده

۱۰۰۳ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر حدثني عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن ابيه علي بن شيبان وكان من الوفد قال خرجنا حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا خلفه قال ثم صلينا وراءه صلوة اخرى فقضى الصلوة فرأى رجلا فردا يصلي خلف الصف قال فوقف عليه نبي الله صلى الله عليه وسلم حين انصرف قال استقبل صلوتك لا صلوة للذي خلف الصف ۱۰۰۴ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن حصين عن هلال بن يساف قال اخذ بيدي زياد بن ابي الجعد فاوقفني على شيخ بالرقة يقال له وابصة بن معبد فقال صلى رجل خلف الصف وحده فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد

باب فضل ميمنة الصف

۱۰۰۵ حدثنا عثمن بن ابي شيبة ثنا معوية بن هشام ثنا سفين عن اسامة بن زيد عن عثمن بن عروة عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملئكته يصلون على ميامن الصفوف ۱۰۰۶ حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن مسعر عن ثابت بن عبيد عن ابن البراء بن عازب عن البراء قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مسعر مما نحب او مما نحب ان نقوم عن يمينه ۱۰۰۷ حدثنا محمد بن ابي الحسين ابو جعفر ثنا عمرو بن

---

۱ قوله يتمون الخ هذا يدل على كثرة الملائكة والمعنى لا يشرعون في الصف حتى يكمل الذي قبله قوله ويتراصون اي يتضامون ويتلاصقون حتى يتصل المناكب ولا يكون فرجة من رص البناء لصق بعضه ببعض قال تعالى ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كانهم بنيان مرصوص ۱۲ مرقاة ۲ قوله من تمام الصلوة اي من كمال الصلوة او من حسن تمام الصلوة ولا خفاء ان تسوية الصف ليست من حقيقة الصلوة وانما هي من حسنها وكمالها وان كانت هي في نفسها سنة او واجبة او مستحبة على اختلاف الاقوال كذا في العيني وقال تسوية الصف من سنن الصلوة عند ابي حنيفة والشافعي ومالك وزعم ابن حزم انه فرض لان اقامة الصلوة فرض فما كان من الفرض فهو فرض ۱۲ عيني ۳ قوله او ليخالفن الله اي يكون الواقع احد الامرين يريد ان كلا منهم يصرف وجهه عن الاخر ويوقع بينهم التباغض فان اقبال الوجه على الوجه من اثر المودة والالفة وقيل اراد بها تحويلها الى الادبار وقيل تغير صورة الى صورة اخرى كذا في النهاية والمجمع وقال المظهري ادب الظاهر علامة ادب الباطن فان لم يطيعوا امر الله ورسوله في الظاهر يؤدي ذلك الى اختلاف القلوب فيورث كدورة فيسري ذلك الى الظاهر فيقع منكم عداوة بحيث يعرض بعضكم عن بعض ۱۲ مرقاة ۴ قوله لكانت قرعة الخ منصوب اما بنزع الخافض او على الخبرية لكانت واسم كانت محذوف وتقديره لكانت النجاة من الخصومة في التقديم والزحمة فيه بقرعة يعني لو يعلمون فضيلة الصف الاول لازدحموا واختصموا في تحصيله فلا يحصل التقدم الا بسبب القرعة ۱۲ انجاح ۵ قوله خير صفوف النساء آخرها لبعدهن من الرجال وشرها اولها لقربهن من الرجال وقال ابن الملك لان مرتبة النساء متاخرة عن مرتبة الذكور فيكون آخر الصفوف اليق بمرتبتهن وقال الطيبي الرجال مامورون بالتقدم فمن كان اكثر تقدما فهو اشد تعظيما لامر الشرع فيحصل له من الفضيلة ما لا يحصل لغيره واما النساء فمامورات بالاحتجاب بل بالتاخر ايضا للخبر المشهور اخروهن من حيث اخرهن الله فمن لذلك شر من اللاتي يكن في الصف الاخير والظاهر ان الصف الاول ما لم يكن مسبوقا بصف اخر وقال ابن حجر الصف الاول هو الذي يلي الامام ۱۲ مرقاة ۶ قوله كنا ننهى الخ لعل سبب النهي انه موجب للفرقة والجماعة سبب الجمعية وهذا اذا كان المكان واسعا واما اذا ضاق المكان وازدحم الناس فلا بد من الصفوف بين السواري وقوله نطرد عنها اي نزجر بالعنف ۱۲ انجاح قال الترمذي قد كره قوم من اهل العلم ان يصف بين السواري وبه يقول احمد واسحق ورخص قوم من اهل العلم في ذلك قال في العيني والفتح اذا كان منفردا لا باس بالصلوة بين الساريتين بخلاف الجماعة لان ذلك يقطع الصفوف وتسوية الصفوف في الجماعة مطلوبة ۱۲ ۷ قوله استقبل صلوتك اي استأنفها بالارتكاب الكراهة قال الطيبي انما امره باعادة الصلوة تغليظا وتشديدا وقال القاضي ذهب الجمهور الى ان الانفراد خلف الصف مكروه غير مبطل قال ابن الهمام رواه ابن حبان في صحيحه وقال ابن حجر وصححه ابن حبان والحاكم وليوافق الخبر الصحيح ايضا لا صلوة الذي خلف الصف ومنها اخذ احمد وغيره بطلان صلوة المنفرد عن الصف مع امكان الدخول فيه وحمل ائمتنا الاول على الندب والثاني على الكمال ليوافقا حديث البخاري عن ابي بكرة انه دخل والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد اي لا تفعل ثانيا ولو كان الانفراد مفسدا لم تكن صلوته منعقدة لاقتران المفسد بتحريمها مع ان حديث الباب وان صححه وحسنه الترمذي لكن علله ابن عبد البر بانه مضطرب وضعفه البيهقي ۱۲ كذا في المرقاة واورد في النظيرية ولو جاء والصف متصل انتظر حتى يجيء الاخر فان خاف فوت الركعة جذب واحدا من الصف ان علم انه لا تؤذيه وان اقتدى خلف الصفوف جاز كما في حديث ابي بكرة انه قام خلف الصف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكرة

عثمٰن الکلابی ثنا عبید اللہ بن عمرو الرقی عن لیث بن ابی سلیم عن نافع عن ابن عمر قال قیل للنبی صلی اللہ علیہ وسلم ان میسرۃ المسجد
تعطلت فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم من عمر میسرۃ المسجد کتب لہ کفلان من الاجر **باب** القبلۃ **حدثنا** العباس بن عثمٰن الدمشقی
ثنا الولید بن مسلم ثنا مالک بن انس عن جعفر بن محمد عن ابیہ عن جابر انہ قال لما فرغ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من طواف البیت اتی
مقام ابراھیم فقال عمر یا رسول اللہ ھذا مقام ابینا ابراھیم الذی قال اللہ واتخذوا من مقام ابراھیم مصلی قال الولید فقلت لمالک اھکذا قرأ
واتخذوا قال نعم **حدثنا** محمد بن الصباح ثنا ھشیم عن حمید الطویل عن انس بن مالک قال قال عمر قلت یا رسول اللہ لو اتخذت من مقام
ابراھیم مصلی فنزلت واتخذوا من مقام ابراھیم مصلی **حدثنا** علقمۃ بن عمرو الدارمی ثنا ابوبکر بن عیاش عن ابی اسحٰق عن البراء قال صلینا
مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نحو بیت المقدس ثمانیۃ عشر شھرا وصرفت القبلۃ الی الکعبۃ بعد دخولہ الی المدینۃ بشھرین وکان رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا صلی الی بیت المقدس اکثر تقلب وجھہ فی السماء وعلم اللہ من قلب نبیہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ یھوی الکعبۃ فصعد
جبرئیل فجعل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یتبعہ بصرہ وھو یصعد بین السماء والارض ینظر ما یاتیہ بہ فانزل اللہ قد نری تقلب وجھک
فی السماء الآیۃ فاتانا آت فقال ان القبلۃ قد صرفت الی الکعبۃ وقد صلینا رکعتین الی بیت المقدس ونحن رکوع فتحولنا فبنینا علی ما مضی
من صلوتنا فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یا جبرئیل کیف حالنا فی صلوتنا الی بیت المقدس فانزل اللہ عزوجل وما کان اللہ لیضیع
ایمانکم **حدثنا** محمد بن یحیی الازدی ثنا ھاشم بن القاسم ح وحدثنا محمد بن یحیی النیسابوری قال حدثنا عاصم بن علی قالا ثنا ابو معشر
عن محمد بن عمرو عن ابی سلمۃ عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما بین المشرق والمغرب قبلۃ **باب** من دخل المسجد فلا
یجلس حتی یرکع **حدثنا** ابراھیم بن المنذر الحزامی ویعقوب بن حمید بن کاسب قالا ثنا ابن ابی فدیک عن کثیر بن زید عن المطلب
بن عبد اللہ عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا دخل احدکم المسجد فلا یجلس حتی یرکع رکعتین **حدثنا** العباس
بن عثمٰن ثنا الولید بن مسلم ثنا مالک بن انس عن عامر بن عبد اللہ بن الزبیر عن عمرو بن سلیم الزرقی عن ابی قتادۃ ان النبی صلی اللہ علیہ
وسلم قال اذا دخل احدکم المسجد فلیصل رکعتین قبل ان یجلس **باب** من اکل الثوم فلا یقربن المسجد **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبۃ
ثنا اسمٰعیل بن علیۃ عن سعید بن ابی عروبۃ عن قتادۃ عن سالم بن ابی الجعد الغطفانی عن معدان بن ابی طلحۃ الیعمری ان عمر بن
الخطاب قام یوم الجمعۃ خطیبا وخطب یوم الجمعۃ فحمد اللہ واثنی علیہ ثم قال یا ایھا الناس انکم تاکلون شجرتین لا اراھما الا خبیثتین
ھٰذا الثوم وھٰذا البصل ولقد کنت اری الرجل علی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوجد ریحہ منہ فیوخذ بیدہ حتی یخرج الی البقیع فمن
کان اکلھا لابد فلیمتھا طبخا **حدثنا** ابو مروان العثمانی ثنا ابراھیم بن سعد عن ابن شھاب عن سعید بن المسیب عن ابی ھریرۃ قال قال
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اکل من ھٰذہ الشجرۃ الثوم فلا یؤذینا بھا فی مسجدنا ھٰذا قال ابراھیم وکان ابی یزید فیہ الکراث والبصل
عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم یعنی انہ یزید علی حدیث ابی ھریرۃ فی الثوم **حدثنا** محمد بن الصباح ثنا عبد بن رجاء المکی عن عبید اللہ بن عمر
عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اکل من ھٰذہ الشجرۃ شیئا فلا یاتین المسجد **باب** المصلی یسلم علیہ کیف یرد
حدثنا علی بن محمد الطنافسی قال ثنا سفیٰن بن عیینۃ عن زید بن اسلم عن عبد اللہ بن عمر قال اتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مسجد قباء
یصلی فیہ فجاءت رجال من الانصار یسلمون علیہ فسالت صھیبا وکان معہ کیف کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یرد علیھم قال کان یشیر
بیدہ **حدثنا** محمد بن رمح المصری انبأ اللیث بن سعد عن ابی الزبیر عن جابر قال بعثنی النبی صلی اللہ علیہ وسلم لحاجۃ ثم ادرکتہ وھو یصلی
فسلمت علیہ فاشار الی فلما فرغ دعانی فقال انک سلمت علی آنفا وانا اصلی **حدثنا** احمد بن سعید الدارمی ثنا النضر بن شمیل ثنا یونس

زادک اللہ حرصا ولا تعد ۱۲ **۱ قولہ** من عمر میسرۃ المسجد الخ لما بین صلی اللہ علیہ وسلم فضیلۃ ترک الناس قیامھم بالیسرۃ فتعطلت المیسرۃ فاعلمھم ان فضیلۃ المیمنۃ اذا کان القوم سواء فی جانبی
الامام واما اذا کان الناس فی المیمنۃ اکثر فکان لصاحب المیسرۃ کفلان من الاجر والحاصل انہ یستحب توسط الامام ۱۲ انجاح **۲ قولہ** واتخذوا من مقام ابراھیم مصلی وھو امر استحباب ومقام
ابراھیم الحجر الذی فیہ اثر قدمیہ او الموضع الذی کان فیہ حین قام علیہ ودعا الناس الی الحج اورفع بناء البیت وھو موضعہ الیوم وقیل المراد بہ الامر برکعتی الطواف لما روی جابر انہ صلی اللہ علیہ وسلم لما فرغ من
طوافہ عمد الی مقام ابراھیم فصلی خلفہ رکعتین وقرأ واتخذوا من مقام ابراھیم مصلی وقیل مقام ابراھیم الحرم کلہ وقیل مواقف الحج قالہ البیضاوی وکیفیۃ الدلالۃ علی الترجمۃ فعلی قول من فسر مقام ابراھیم
الکعبۃ فظاھر واما علی قول من قال ھو الحرم کلہ فیقال ان من للتبعیض ومصلی ای قبلۃ او موضع الصلوۃ والمراد من الترجمۃ ما جاء فی القبلۃ وما یتعلق بھا وھذا الظاھر ان المتبادر الی الفھم من المقام الحجر
الذی وقف علیہ ابراھیم وموضعہ مشھور قال الخطابی سال عمر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یجعل ذلک الحجر الذی فیہ اثر مقامہ بین یدی القبلۃ فیقوم الامام عندہ فنزلت الآیۃ ۱۲ کرمانی **۳ قولہ**
صلینا ای بالمدینۃ واختلفوا فی الجھۃ التی کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم متوجھا الیھا للصلوۃ بمکۃ فقال ابن عباس وغیرہ کان یصلی الی بیت المقدس وقال آخرون الی الکعبۃ وھو ضعیف یلزم منہ
النسخ مرتین والاول اصح کذا فی التلخیص ۱۲ **۴ قولہ** بعد دخولہ الی المدینۃ بشھرین ھذا لا یطابق الروایات الصحیحۃ الواردۃ فی ان صرف القبلۃ کان فی رجب وغزوۃ بدر فی رمضان والظاھر انہ من
وھم الرواۃ والعبارۃ الصحیحۃ قبل بدر بشھرین او بعد خروجہ من المدینۃ نحو بدر بشھرین واللہ سبحانہ اعلم ۱۲ شمس العلوم مولانا المحدث الشیخ عبد العزیز الدھلوی قدس سرھم **۵ قولہ** ما بین المشرق الخ
قال فی النھایۃ اراد بہ المسافر اذا التبست علیہ قبلتہ واما الحاضر فیجب علیہ التحری والاجتھاد وھذا انما یصح لمن کانت القبلۃ فی جنوبہ او فی شمالہ ویجوز ان یکون اراد بہ قبلۃ اھل المدینۃ ونواحیھا فان الکعبۃ جنوبھا
۱۲ زجاجۃ **۶ قولہ** فلا یجلس حتی یرکع رکعتین قال ابن بطال اتفق ائمۃ الفتوی علی انہ محمول علی الندب والارشاد مع استحباب الرکوع ای الصلوۃ لکل من دخل المسجد لما روی ان کبار اصحاب
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یدخلون المسجد ثم یخرجون ولا یصلون واوجب اھل الظاھر علی کل داخل فی وقت یجوز فیہ الصلوۃ وقال بعضھم فی کل وقت کذا فی الکرمانی قال ابن حجر تعارض الامر بالصلوۃ
للداخل بحدیث النھی عنھا فی وقت الطلوع ونحوہ فذھب الشافعیۃ الی تخصیص النھی والحنفیۃ الی عکسہ ۱۲ **۷ قولہ** فلا یؤذینا بھا الخ قال النووی فذھب بعض العلماء الی ان النھی خاص
بمسجد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بقولہ مسجدنا والجمھور علی انہ عام لکل مسجد لما ثبت فی بعض الروایات فلا یقربن المساجد ثم قال الثوم ونحوہ من البقول حلال باجماع من یعتد بہ وحکی تحریمھا عن اھل
الظاھر لانھا تمنع من حضور الجماعۃ وھی عندھم فرض عین ۱۲ کرمانی **۸ قولہ** فلا یاتین المسجد الغرض منہ واللہ اعلم ان اتیان المسجد ضروری فمن فعل شیئا یوجب حرمانہ کان مسیئا ای لا یاکل
من ھذہ الشجرۃ فیمتنع من دخول المسجد واشد منہ من یستعمل التنباک شربا او سعوطا فانہ یتاذی الناس بہ فدخول المسجد بعد استعمال ھذا اشد واغلظ وھذا الامر یکثر وقوعہ والناس عنہ
غافلون ومحل حلہ وحرمتہ کتب الفقہ ۱۲ انجاح **۹ قولہ** کان یشیر بیدہ فی شرح السنۃ اکثر الفقہاء علی انہ لا یرد بلسانہ ولو رد بطلت صلوتہ ویشیر باصبعہ وبیدہ وقال ابن حجر انہ صلی اللہ علیہ
وسلم اشار بیدہ کما صححہ الترمذی وقال الخطابی رد السلام بعد الخروج عن الصلوۃ سنۃ وقد رد النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی ابن مسعود بعد الفراغ عن الصلوۃ وبہ قال احمد وجماعۃ من التابعین ۱۲ مرقاۃ

ابن ابی اسحٰق عن ابی الاحوص عن عبد اللہ قال کنا نسلم فی الصلوٰۃ فقیل لنا ان فی الصلوٰۃ لشغلاً **باب** من یصلی لغیر القبلۃ وھو لا یعلم
حدثنا یحیی بن حکیم ثنا ابو داؤد ثنا اشعث بن سعید ابو الربیع السمان عن عاصم بن عبید اللہ عن عبد اللہ بن عامر بن ربیعۃ عن ابیہ قال کنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی سفر فتغیمت السماء واشکلت علینا القبلۃ فصلینا واعلمنا فلما طلعت الشمس اذا نحن قد صلینا لغیر القبلۃ فذکرنا ذلک للنبی صلی اللہ علیہ وسلم فانزل اللہ فاینما تولوا فثم وجہ اللہ **باب** المصلی یتنخم **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا وکیع عن سفیٰن عن منصور عن ربعی بن حراش عن طارق بن عبد اللہ المحاربی قال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا صلیت فلا تبزقن بین یدیک ولا عن یمینک ولکن ابزق عن یسارک او تحت قدمک **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا اسمٰعیل بن علیۃ عن القاسم ابن مہران عن ابی رافع عن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رای نخامۃ فی قبلۃ المسجد فاقبل علی الناس فقال ما بال احدکم یقوم مستقبلہ یعنی ربہ فیتنخم امامہ ایحب احدکم ان یستقبل فیتنخع فی وجہہ اذا ابزق احدکم فلیبزقن عن شمالہ او لیقل ھٰکذا فی ثوبہ ثم ارانی اسمٰعیل یبزق فی ثوبہ ثم یدلکہ **حدثنا** ھناد بن السری وعبد اللہ بن عامر بن زرارۃ قالا ثنا ابو بکر بن عیاش عن عاصم عن ابی وائل عن حذیفۃ انہ رای شبث بن ربعی بزق بین یدیہ فقال یا شبث لا تبزق بین یدیک فان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان ینھیٰ عن ذلک وقال ان الرجل اذا قام یصلی اقبل اللہ علیہ بوجہہ حتی ینقلب او یحدث حدث سوء **حدثنا** زید بن اخزم وعبدۃ بن عبد اللہ قالا ثنا عبد الصمد ثنا حماد بن سلمۃ عن ثابت عن انس بن مالک ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بزق فی ثوبہ وھو فی الصلوٰۃ ثم دلکہ **باب** مسح الحصی فی الصلوٰۃ **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا ابو معاویۃ عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من مس الحصی فقد لغی **حدثنا** محمد بن الصباح وعبد الرحمٰن بن ابراھیم قالا ثنا الولید بن مسلم ثنا الاوزاعی حدثنی یحیی بن ابی کثیر حدثنی ابو سلمۃ قال حدثنی معیقیب قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی مسح الحصی فی الصلوٰۃ ان کنت فاعلاً فمرۃ واحدۃ **حدثنا** ھشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفیٰن بن عیینۃ عن الزھری عن ابی الاحوص اللیثی عن ابی ذر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا قام احدکم الی الصلوٰۃ فان الرحمۃ تواجہہ فلا یمسح الحصی **باب** الصلوٰۃ علی الخمرۃ **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا عباد بن العوام عن الشیبانی عن عبد اللہ بن شداد حدثتنی میمونۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی علی الخمرۃ **حدثنا** ابو کریب ثنا ابو معٰویۃ عن الاعمش عن ابی سفیٰن عن جابر عن ابی سعید قال صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی حصیر **حدثنا** حرملۃ بن یحییٰ ثنا عبد اللہ بن وھب حدثنی زمعۃ بن صالح عن عمرو بن دینار قال صلی ابن عباس وھو بالبصرۃ علی بساطہ ثم حدث اصحابہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی علی بساطہ **باب** السجود علی الثیاب فی الحر والبرد **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا عبد العزیز بن محمد الداوردی عن اسمٰعیل بن ابی حبیبۃ عن عبد اللہ بن عبد الرحمٰن قال جاءنا النبی صلی اللہ علیہ وسلم فصلی بنا فی مسجد بنی عبد الاشھل فرایتہ واضعاً یدیہ علی ثوبہ اذا سجد **حدثنا** جعفر بن مسافر ثنا اسمٰعیل بن ابی اویس اخبرنی ابراھیم بن اسمٰعیل الاشھلی عن عبد اللہ بن عبد الرحمٰن بن ثابت بن الصامت عن ابیہ عن جدہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی فی بنی عبد الاشھل وعلیہ کساء متلفف بہ یضع یدیہ علیہ یقیہ برد الحصی **حدثنا** اسحٰق بن ابراھیم بن حبیب ثنا بشر بن المفضل عن غالب القطان عن بکر بن عبد اللہ عن انس بن مالک قال کنا نصلی مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی شدۃ الحر فاذا لم یقدر احدنا ان یمکن جبھتہ بسط ثوبہ فسجد علیہ **باب** التسبیح للرجال فی الصلوٰۃ والتصفیق للنساء **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبۃ وھشام بن عمار قالا ثنا سفیٰن بن عیینۃ عن الزھری عن ابی سلمۃ عن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال التسبیح للرجال والتصفیق للنساء **حدثنا** ھشام بن عمار وسھل بن ابی سھل قالا ثنا سفیٰن بن عیینۃ عن ابی حازم عن سھل بن سعد الساعدی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال التسبیح للرجال والتصفیق للنساء **حدثنا** سوید بن سعید ثنا یحیی بن سلیم عن اسمٰعیل بن امیۃ وعبید اللہ عن نافع انہ کان یقول قال ابن عمر رخص رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم للنساء فی التصفیق وللرجال فی التسبیح **باب** الصلوٰۃ فی النعال **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا غندر عن شعبۃ عن النعمان بن سالم عن ابن ابی اوس قال کان

یصلی الی غیرالخ السماء علینا فلا تبزقنہ فلیبزق ینھٰنا فدلکہ مسح سلیم الطائفی

۱؎ قولہ شغلا بضم الشین والغین وبسکون الغین والتنوین فیہ للتنویع ای نوعا من الشغل لا یلیق معہ الاشتغال بغیرہ قالہ الکرمانی ویجوز ان یکون للتعظیم ای شغلا عظیما وہو الاشتغال باللہ تعالیٰ دون غیرہ فی مثل ہذہ الحالۃ ۱۲ عینی ۲؎ قولہ واعلمنا بصیغۃ المجہول ای من جہۃ الغیر فکانہم تحروا اولا ثم سالوا عن غیرہم فاخبروا وکان الامر علی خلاف ذلک ولہذا بین بقولہ فلما طلعت الشمس الحدیث ویحتمل ان یکون بصیغۃ المعلوم بمعنی جعلنا علامۃ للجہۃ التی صلینا الیہا لتبین حالہا بعد الطلوع ۱۲ انجاح ۳؎ قولہ ولا عن یمینک زاد فی روایۃ البخاری فان عن یمینہ ملکا ولا بد من وجہ یقتضی المنع بالیمین لاجل الملک فی یسارہ ایضا وذلک الوجہ ہو ان یقال ان ملک الیمین یکتب حسنات المصلی فی حالۃ صلوٰتہ ولما کانت الصلوٰۃ تنہی عن الفحشاء کان ملک الیسار فارغا واحسن ما قیل فیہ ان لکل احد قرینا ای شیطانا وموقعہ یسارہ کما ورد فی حدیث ابی امامۃ علی ما رواہ الطبرانی فانہ یقوم بین یدی اللہ وملکہ عن یمینہ وقرینہ عن یسارہ فلعل المصلی اذا تفل عن یسارہ یقع علی قرینہ وہو الشیطان ولا یصیب الملک کذا فی الخیر الجاری والعینی ویؤیدہ ما ورد فی دفع الخنزب بالتفل علی الیسار ۱۲ ۴؎ قولہ حتی ینقلب ای عن الصلوٰۃ او یحدث حدث سوء ای یفعل امرا کان منافیا لخشوع الصلوٰۃ وحضورہا او المراد من الحدث ناقض الوضوء وانما نسب الی سوء لان عروضہ فی الصلوٰۃ یکون من الشیطان غالبا واللہ اعلم ۱۲ انجاح ۵؎ قولہ ان کنت فاعلا فمرۃ واحدۃ قال النووی معناہ لا تفعل وان فعلت فافعل واحدۃ لا تزد وہذا نہی کراہۃ تنزیہ فیہ کراہیۃ واتفق العلماء علی کراہۃ المسح لانہ ینافی التواضع ولانہ یشغل المصلی قال القاضی وکرہ السلف مسح الجبہۃ فی الصلوٰۃ قبل الانصراف یعنی من المسجد مما یتعلق بہا من تراب ونحوہ ۱۲ ۶؎ قولہ فان الرحمۃ تواجہہ ای تنزل علیہ وتقبل الیہ فلا یلیق لعاقل یلہی من شکر تلک النعمۃ الخطیرۃ بہذہ الفعلۃ الحقیرۃ اولا ینبغی فوت تلک النعمۃ او الرحمۃ بمزاولۃ ہذہ الخطلۃ والذلۃ الا لضرورۃ ۱۲ مرقاۃ ۷؎ قولہ یصلی علی الخمرۃ قال فی النہایۃ ہی مقدار ما یضع الرجل علیہ وجہہ فی سجودہ من حصیر او نسیجۃ خوص ونحوہ من الثیاب ولا یکون خمرۃ الا فی ہذا المقدار وسمیت خمرۃ لان خیوطہا مستورۃ بسعفہا وقد جاء ما یدل علی اطلاق الخمرۃ علی الکبیر من نوعہا ۱۲ زجاجۃ ۸؎ قولہ علی حصیر فی الفائق فیہ دلیل علی جواز الصلوٰۃ علی شیء یحول بینہ وبین الارض سواء نبت من الارض ام لا وقال القاضی عیاض الصلوٰۃ علی الارض افضل الا لحاجۃ لحر او برد او نجاسۃ انتہی ۱۲ ۹؎ قولہ بسط ثوبہ یحتمل الثوب الملبوس کالفاضل من کمہ او ذیلہ او الثوب الذی یقلعہ من جسمہ قال العینی والظاہر الثیاب الملبوسۃ فالحدیث یدل علی جواز السجدۃ علی ثوب المصلی کما ذہب الیہ ابو حنیفۃ فہو حجۃ علی الشافعی فی عدم تجویزہ السجود علی ثوب وہو لابسہ واول الحدیث بان المراد منہا الثوب الغیر الملبوس ۱۲ ۱۰؎ قولہ والتصفیق للنساء لان صوتہن عورۃ وہو عند الفقہاء ان تضرب المرأۃ بطن کفہا الایمن علی ظہر

جدی ادس احیانا یصلی فیشیر الی وهو فی الصلوٰة فاعطیه نعلیه ویقول رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی فی نعلیه ۱۰۳۹ حدثنا بشر بن
هلال الصواف ثنا یزید بن زریع عن حسین المعلم عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده قال رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی حافیا و
متنعلا ۱۰۴۰ حدثنا علی بن محمد ثنا یحیی بن آدم ثنا زهیر عن ابی اسحٰق عن علقمة عن عبد الله قال لقد راینا رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی فی
النعلین والخفین **باب** کف الشعر والثوب فی الصلوٰة ۱۰۴۱ حدثنا بشر بن معاذ الضریر ثنا حماد بن زید وابو عوانة عن عمرو بن دینار عن
طاؤس عن ابن عباس قال قال النبی صلی الله علیه وسلم امرت ان لا اکف شعرا ولا ثوبا ۱۰۴۲ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر ثنا عبد الله بن ادریس
عن الاعمش عن ابی وائل عن عبد الله قال امرنا ان لا اکف شعرا ولا ثوبا ولا نتوضأ من موطئ ۱۰۴۳ حدثنا بکر بن خلف ثنا خلد بن الحرث عن شعبة
ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة اخبرنی مخول قال سمعت ابا سعد رجلا من اهل المدینة یقول رایت ابا رافع مولی رسول الله
صلی الله علیه وسلم رای الحسن بن علی وهو یصلی وقد عقص شعره فاطلقه او نهی عنه وقال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یصلی الرجل
وهو عاقص شعره **باب** الخشوع فی الصلوٰة ۱۰۴۳ حدثنا عثمٰن بن ابی شیبة ثنا طلحة بن یحیی عن یونس عن الزهری عن سالم عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا ترفعوا ابصارکم الی السماء ان تلتمع یعنی فی الصلوٰة ۱۰۴۴ حدثنا نصر بن علی الجهضمی ثنا عبد الاعلی
ثنا سعید عن قتادة عن انس بن مالک قال صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم یوما باصحابه فلما قضی الصلوٰة اقبل علی القوم بوجهه فقال ما
بال اقوام یرفعون ابصارهم الی السماء حتی اشتد قوله فی ذلک لینتهن عن ذلک او لیخطفن الله ابصارهم ۱۰۴۵ حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمٰن
ثنا سفیٰن عن الاعمش عن المسیب بن رافع عن تمیم بن طرفة عن جابر بن سمرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لینتهین اقوام یرفعون ابصارهم
الی السماء او لا ترجع ابصارهم ۱۰۴۶ حدثنا حمید بن مسعدة وابو بکر بن خلاد قالا ثنا نوح بن قیس ثنا عمرو بن مالک عن ابی الجوزاء عن ابن
عباس قال کانت امرأة تصلی خلف النبی صلی الله علیه وسلم حسناء من احسن الناس فکان بعض القوم یستقدم فی الصف الاول لان لا یراها
ویستاخر بعضهم حتی یکون فی الصف المؤخر فاذا رکع قال هٰکذا ینظر من تحت ابطه فانزل الله ولقد علمنا المستقدمین منکم ولقد علمنا المستاخرین
فی شانها **باب** الصلوٰة فی الثوب الواحد ۱۰۴۷ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وهشام بن عمار ثنا سفیٰن بن عیینة عن الزهری عن سعید بن
المسیب عن ابی هریرة قال اتی رجل النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله احدنا یصلی فی الثوب الواحد فقال النبی صلی الله علیه وسلم او لکلکم
یجد ثوبین ۱۰۴۸ حدثنا ابو کریب ثنا عمر بن عبید عن الاعمش عن ابی سفیٰن عن جابر حدثنی ابو سعید الخدری انه دخل علی رسول الله صلی
الله علیه وسلم وهو یصلی فی ثوب واحد متوشحا به ۱۰۴۹ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا وکیع عن هشام بن عروة عن ابیه عن عمر بن ابی سلمة قال
رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی فی ثوب واحد متوشحا به واضعا طرفیه علی عاتقیه ۱۰۵۰ حدثنا ابو اسحٰق الشافعی ابراهیم بن محمد بن العباس ثنا
محمد بن حنظلة بن محمد بن عباد المخزومی عن معروف بن مشکان عن عبد الرحمٰن بن کیسان عن ابیه قال رایت رسول الله صلی الله علیه
وسلم یصلی بالبیر العلیا فی ثوب ۱۰۵۱ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا محمد بن بشر ثنا عمرو بن کثیر ثنا ابن کیسان عن ابیه قال رایت النبی صلی الله
علیه وسلم یصلی الظهر والعصر فی ثوب واحد متلببا به **باب** سجود القران ۱۰۵۲ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبان ثنا ابو معٰویة عن الاعمش عن
ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشیطان یبکی یقول یا ویله امر ابن
آدم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابیت فلی النار ۱۰۵۳ حدثنا ابو بکر بن خلاد الباهلی ثنا محمد بن یزید بن خنیس عن الحسن بن محمد
ابن عبید الله بن ابی یزید قال قال لی ابن جریج یا حسن اخبرنی جدک عبید الله بن ابی یزید عن ابن عباس قال کنت عند النبی صلی الله

ن١ کف ولا ثوبا ن٢ صلوٰته ن٣ لینتهین ن٤ وکان ن٥ لتلاحق یکون فی الخ ن٦ لکلکم ثوبان ن٧ النبی ن٨ فی بیت ن٩ ام سلمة ن١٠ صلی

کفه الیسری والتسبیح هو قول سبحان الله ۱۲ کرمانی ۔ **۱** قوله یصلی فی نعلیه هذا اذا کانا طاهرین ویتمکن معهما من اتمام السجود بان یسجد علی جمیع اصابع رجلیه ومع ذلک الادب خلع النعلین واما اذا لم یکن طاهرین او لم یتمکن من اتمام السجود فخلعهما واجب قال الطیبی اذا اصاب الخف او النعل ونحوه من النجاسة ان کان لها جرم فجف ومسحه بالتراب او بالرمل علی سبیل المبالغة یطهر وکذا لک بالحک وان لم یکن لها جرم کالبول والخمر فلا بد من الغسل بالاتفاق رطبا کان او یابسا ۱۲ مرقاة ۔ **۲** قوله من موطئ ای ما یوطأ من الاذی فی الطریق الوطاء الدوس بالقدم ای لا نعید الوضوء من الاذی بل نغسل موضع الوطئ من القدم کذا فی المجمع ۱۲ انجاح ۔ **۳** قوله ان تلتمع ای مخافة الا تلتمع ابصارکم ای تختلس من التمع به اذا اختلسه واختطف بسرعة کذا فی المجمع ۱۲ انجاح ۔ **۴** قوله او لیخطفن الله ای لیسلبن الله ابصارهم ان لم ینتهوا عن ذلک قال الطیبی او ههنا للتخییر تهدیدا ای یکون احد الامرین کقوله تعالی لنخرجنک یا شعیب والذین اٰمنوا معک من قریتنا او لتعودن فی ملتنا وفی المشکوٰة بروایة مسلم لینتهین اقوام عن رفعهم ابصارهم عند الدعاء فی الصلوٰة الی السماء ای خصوصا عند الدعاء لایهام ان المدعو فی الجهة العلیا مع تعالیه عن الجهات کلها والا فرفع الابصار مطلقا فی الصلوٰة مکروه وقال القاضی عیاض اختلفوا فی کراهة رفع البصر الی السماء فی الدعاء فی غیر الصلوٰة فکره القاضی شریح واٰخرون وجوزه الاکثرون لان السماء قبلة الدعاء کما ان الکعبة قبلة الصلوٰة فلا یکره رفع البصر الیها کما لا یکره رفع الید فی الدعاء انتهی وصح ایضا انه صلی الله علیه وسلم کان یرفع بصره الی السماء فلما نزل الذین هم فی صلوٰتهم خاشعون طأطأ راسه ۱۲ مرقاة ۔ **۵** قوله او لکلکم یجد ثوبین هو بهمزة الاستفهام فان قلت ما المعطوف علیه بالواو قلت مقدر ای انت سائل عن مثل هذا الکلام ومعناه لا سوال عن مثل هذا الظاهر ولا ثوبین لکلکم اذ الاستفهام للانکار کذا فی الکرمانی وفی الخیر الجاری ویستفاد منه الحکم بجواز الصلوٰة فی ثوب واحد وهو مذهب الجمهور من العلماء انتهی قال العینی کل ما روی من منع الصلوٰة فی ثوب واحد فهو محمول علی الافضل لا علی عدم الجواز وقیل هو محمول علی التنزیه ۱۲ ۔ **۶** قوله متوشحا التوشح ان یاخذ طرف ثوب القاه علی منکبه الایمن من تحت یده الیسری ویاخذ طرفه الذی القاه علی الایسر تحت یده الیمنی ثم یعقدها علی صدره والمخالفة بین طرفیه والاشتمال بالثوب بمعنی التوشح ۱۲ مجمع ۔ **۷** قوله علی عاتقیه العاتق ما بین المنکب الی اصل العنق والحکمة فی ذلک ان لا یخلو العاتق من شیء لانه اقرب الی الادب وانسب الی الحیاء من الرب واکمل فی اخذ الزینة والله اعلم قال النووی قال مالک وابو حنیفة والشافعی والجمهور هذا الامر للندب لا للوجوب ولو صلی فی ثوب واحد ساتر عورته لیس علی عاتقه شیء صحت صلوٰته مع الکراهة واما احمد وبعض السلف فذهبوا الی انه لا یصح صلوٰته عملا بظاهر الحدیث ۱۲ مرقاة ۔ **۸** قوله باب سجود القران اعلم ان الائمة اختلفوا فی وجوب سجود التلاوة وعدمه فذهب الامام ابو حنیفة وابو یوسف ومحمد الی الوجوب والائمة الثلاثة علی انها سنة وفعلها افضل من ترکها وفی روایة عن احمد ایضا واجبة ان کانت فی الصلوٰة وفی خارجها لا والحجة لنا قوله تعالی فما لهم لا یؤمنون واذا قرئ علیهم القران لا یسجدون الدال علی انکار ترک السجدة عند تلاوة القران وقرنه مع عدم الایمان ترکها وعدم الایمان من قبیل واحد وایضا السجدة جزء الصلوٰة اقتصر علیها للتخفیف فیکون فرضا کالقیام فی صلوٰة الجنازة ۱۲ لمعات ۔ **۹** قوله یا ویله قال ابن الملک اصله یا ویلی قلبت الیاء هاء والویل الحزن والهلاک کانه یقول یا حزنی ویا هلاکی احضر فهذا وقتک واوانک قال الطیبی نداء الویل للتحسر علی ما فات منه من الکرامة وعلی حصول اللعن والخیبة ۱۲ مرقاة

عليه وسلم فاتاه[1] رجل فقال اني رايت البارحة فيما يرى النائم كاني اصلي الى اصل شجرة فقرأت السجدة فسجدت فسجدت الشجرة لسجودي فسمعتها تقول اللهم احطط عني بها وزرا واكتب لي بها اجرا واجعلها لي عندك ذخرا قال ابن عباس فرايت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ السجدة فسجد فسمعته يقول في سجوده مثل الذي اخبره الرجل عن قول الشجرة ۱۰۵۴ حدثنا علي بن عمرو الانصاري ثنا يحيى بن سعيد الاموي عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن ابي رافع عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت انت ربي سجد وجهي للذي شق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين **عدد سجود القران**

۱۰۵۵ حدثنا حرملة بن يحيى المصري ثنا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحرث عن ابن ابي هلال عن عمر الدمشقي عن ام الدرداء قالت حدثني ابو الدرداء انه سجد مع النبي صلى الله عليه وسلم احدى[2] عشرة سجدة منهن النجم ۱۰۵۶ حدثنا محمد بن يحيى ثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ثنا عثمان بن فائد ثنا عاصم بن رجاء بن حيوة عن المهدي بن عبد الرحمن بن عبينة بن خاطر قال حدثتني عمتي ام الدرداء عن ابي الدرداء قال سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم احدى عشرة سجدة ليس فيها من المفصل شئ الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج وسجدة الفرقان وسليمان سورة النمل والسجدة وفي ص وسجدة الحواميم ۱۰۵۷ حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابن ابي مريم عن نافع بن يزيد ثنا الحرث بن سعيد العتقي عن عبد الله بن منين من بني عبد كلال عن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأه خمس عشرة سجدة في القران منها ثلث[3] في المفصل وفي الحج سجدتين ۱۰۵۸ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن عطاء بن ميناء عن ابي هريرة قال سجدنا[4] مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك ۱۰۵۹ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في اذا السماء انشقت قال ابو بكر بن ابي شيبة هذا الحديث من حديث يحيى بن سعيد ما سمعت احدا يذكره غيره **باب** اتمام الصلوة ۱۰۶۰ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة ان رجلا دخل المسجد فصلى ورسول الله صلى الله عليه وسلم في ناحية المسجد فجاء فسلم فقال وعليك فارجع[5] فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال وعليك فارجع فصل فانك لم تصل بعد قال في الثالثة فعلمني يا رسول الله قال اذا قمت[6] الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تطمئن قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع راسك حتى تستوي قاعدا ثم افعل ذلك في صلوتك كلها ۱۰۶۱ حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عاصم ثنا عبد الحميد بن جعفر ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم ابو قتادة فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لم فوالله ما كنت باكثرنا له تبعة ولا اقدمنا له صحبة قال بلى قالوا فاعرض[ای بین ۱۲] قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ويقر[ای اتباعا ۱۲] كل عضو منه في موضعه ثم يقرأ ثم يكبر ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه معتمدا لا يصب راسه ولا يقنع معتدلا ثم يقول سمع الله لمن حمده ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه حتى يقر كل عظم الى موضعه ثم يهوي الى الارض ويجافي[ای لا یرفع راسه حتی یکون اعلی من ظهره ۱۲] بين يديه عن جنبيه ثم يرفع راسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتح اصابع رجليه اذا سجد ثم يسجد ثم يكبر ويجلس[ای لا ینزل ۱۲] على رجله اليسرى حتى يرجع كل عظم منه الى موضعه ثم يقوم فيصنع في الركعة الاخرى مثل ذلك ثم اذا قام من الركعتين رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع عند افتتاح الصلوة ثم يصلي بقية صلوته هكذا حتى اذا كانت السجدة التي ينقضي فيها

۱؎ قوله فاتاه رجل قال ميرك هو ابو سعيد الخدري كما جاء مصرحا في رواية وقيل ملك من الملائكة كذا في المرقاة وقال ابن الهمام ويقول في سجدة التلاوة ما يقول في سجدة الصلوة على الاصح واستحب بعضهم سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا لانه تعالى قال ويخرون للاذقان سجدا ويقولون سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا ۱۲ ۲؎ قوله احدى عشرة هذا لاينافي الزيادة غايته ان ابا الدرداء سجد معه احدى عشرة سجدة ولم يحضر في غيرها ولكن العدد الذي ياتي في الحديث الآتي ينافي سجدة النجم فلعل هذا وهم من بعض الرواة ۱۲ انجاح ۳؎ قوله ثلث من المفصل وهي النجم واذا السماء انشقت واقرأ قال ابو داؤد وروى ابو الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم احدى عشرة سجدة واسناده واه انتهى قال المنذري حديث ابي الدرداء الذي اشار اليه ابو داؤد واخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي غريب انتهى وقال ابن الهمام حديث عمرو بن العاص اخرجه ابو داؤد وابن ماجة عن عبد الله بن منين بميم مضمومة ونونين وهو ضعيف قال الطيبي واختلفوا في عدة سجدات القران فقال احمد خمس عشرة اخذا بظاهر حديث عمرو هذا فادخل سجدة ص فيها وقال الشافعي اربع عشرة سجدة منها ثنتان في الحج وثلث في المفصل وليست سجدة ص منهن بل هي سجدة شكر كما جاء مصرحا في قوله صلى الله عليه وسلم سجدها داؤد توبة ونحن نسجدها شكرا اي على النعمة التي اتاها الله تعالى داؤد وهي قبول التوبة وقال ابو حنيفة اربع عشرة فاسقط الثانية من الحج واثبت سجدة ص وقال مالك احدى عشرة فاسقط سجدة ص وسجدات المفصل وهو القول القديم للشافعي واتفقوا على الاتيان بها فرضا او نفلا وذهب بعضهم ان ما كان منها في آخر سورة فالركوع يكفي عن السجدة وهو قول ابن مسعود انتهى وهو مذهب ابي حنيفة وتفصيله ما ذكر في شرح المنية كل سجدة وجبت في الصلوة فركع ونواها فيه او لم ينو فسجد للصلوة سقطت منه اذا لم يقرأ بعدها ثلث آيات ۱۲ مرقات ۴؎ قوله سجدنا الخ وروى ابو داؤد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شئ من المفصل منذ تحول الى المدينة وبه اخذ مالك وقال التوربشتي ذلك الحديث ان صح لم يلزم فيه حجة لما صح عن ابي هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت الحديث وابو هريرة متاخر ولان كثيرا من الصحابة يروون نهافيه فالاثبات اولى بالقبول ولان ابن عباس يروي في الصحاح انه صلى الله عليه وسلم سجد في النجم ولا شك ان الحديث المروي في الصحاح اقوى من المروي في الحسان ۱۲ مرقاة لمولانا علي القاري ۵؎ قوله ارجع فصل الخ امره بالاعادة لكونه لم يتم الركوع والسجود وصرح بذلك ابن ابي شيبة ولفظه دخل رجل فصلى صلوة خفيفة لم يتم ركوعها وسجودها الخ كذا في العيني والقسطلاني استدل بهذا الحديث الشافعي واحمد وابو يوسف على فرضية الطمانينة والقومة والجلسة فانه صلى الله عليه وسلم نفى عن الرجل الصلوة وكان قد ترك الطمانينة والقومة والجلسة وعند ابي حنيفة ومحمد الاطمينان في الركوع والسجود في ظاهر الرواية على تخريج الكرخي واجب يجب سجدة السهو بتركه وعلى تخريج الجرجاني سنة واما القومة والجلسة فسنة وعليه بعض المالكية ومن قال انها ليست بفرض حمل الحديث على الزجر والتهديد والدليل عليه ما روى الترمذي عن رفاعة بن رافع بعد هذا الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلوتك وان انتقصت منه شيئا انتقصت من صلوتك وكان هذا اهون عليهم من الاولى انه من انتقص من ذلك انتقص من صلوته ولم تذهب كلها ۱۲ لمعات ۶؎ قوله اذا قمت الخ انما اخر صلى الله عليه وسلم تعليمه الى آخر ثلاث مرات للتشديد او لعله يفهم من انكاره فلما علم عيا وترا ظهر الامر بالمعروف والسنة في الامر بالمعروف اولا الاشارة والكناية واخر التصريح والتشريع والله اعلم ۱۲ انجاح ع؎ في التقريب مهدي بن عبد الرحمن بن عبيدة ۱۲ ف

التسليم اخراحدى رجليه وجلس على شقه الايسر متوركا[1] قالوا صدقت هكذا كان يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا**[1062] ابوبكر
ابن ابي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن حارثة بن ابي الرجال عن عمرة قالت سالت عائشة كيف كانت صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ فوضع يده في الاناء سمى الله ويسبغ الوضوء ثم يقوم مستقبل القبلة فيكبر ويرفع يديه
حذاء منكبيه ثم يركع فيضع يديه على ركبتيه ويجافي بعضديه ثم يرفع راسه فيقيم صلبه ويقوم قياما هو اطول من قيامكم قليلا ثم
يسجد فيضع يديه تجاه القبلة ويجافي بعضديه ما استطاع فيما رايت ثم يرفع راسه فيجلس على قدمه اليسرى وينصب اليمنى ويكره ان
يسقط على شقه الايسر **باب** تقصير الصلوٰة في السفر[2] **حدثنا**[1063] ابوبكر بن ابي شيبة ثنا شريك عن زبيد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن عمر قال صلوٰة السفر ركعتان والجمعة ركعتان والعيد ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم **حدثنا**[1064] محمد بن عبدالله بن
نمير ثنا محمد بن بشر انبأ يزيد بن زياد بن ابي الجعد عن زبيد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر قال صلوٰة السفر ركعتان وصلوٰة
الجمعة ركعتان والفطر والاضحى ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم **حدثنا**[1065] ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبدالله بن ادريس عن
ابن جريج عن ابن ابي عمار عن عبدالله بن بابيه عن يعلى بن امية قال سالت عمر بن الخطاب قلت ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوٰة ان
خفتم ان يفتنكم الذين كفروا وقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق
الله بها عليكم فاقبلوا صدقته **حدثنا**[1066] محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبدالله بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن امية
ابن عبدالله بن خالد انه قال لعبد الله بن عمر انا نجد صلوٰة الحضر وصلوٰة الخوف في القرآن ولا نجد[3] صلوٰة السفر فقال له عبدالله ان الله
بعث الينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا فانما نفعل كما راينا محمدا صلى الله عليه وسلم يفعل **حدثنا**[1067] احمد بن عبدة انا حماد بن زيد
عن بشر بن حرب عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من هذه المدينة لم يزد على ركعتين حتى يرجع اليها **حدثنا**[1068] محمد بن
عبد الملك بن ابي الشوارب وجبارة بن المغلس قالا ثنا ابوعوانة عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال افترض الله الصلوٰة على
لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين **باب** الجمع بين الصلوٰتين في السفر **حدثنا**[1069] محرز بن سلمة العدني ثنا
عبد العزيز بن ابي حازم عن ابراهيم بن اسمعيل عن عبد الكريم عن مجاهد وسعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح وطاؤس اخبروه عن ابن
عباس انه اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع[4] بين المغرب والعشاء في السفر من غير ان يعجله شئ ولا يطلبه عدو ولا يخاف
شيئا **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن سفين عن ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر
والمغرب والعشاء في غزوة تبوك في السفر **باب** التطوع في السفر **حدثنا**[1071] ابوبكر بن خلاد الباهلي ثنا ابو عامر عن عيسى بن حفص بن عاصم
ابن عمر بن الخطاب حدثني ابي قال كنا مع ابن عمر في سفر فصلى بنا ثم انصرفنا معه وانصرف قال فالتفت فرأى ناسا يصلون فقال ما يصنع هؤلاء
قلت يسبحون قال قلت لو كنت مسبحا لاتممت صلوٰتي يا ابن اخي اني صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزد[5] على ركعتين في السفر حتى قبضه

بين السفر

۱ قوله متوركا اختلف العلماء في هذه المسئلة على اربعة اقوال فقال بعضهم يتورك في التشهدين وهو قول مالك وقال بعضهم بالافتراش فيهما وهو قول ابي حنيفة وبعضهم بالتورك في تشهد بعده السلام سواء كان هناك تشهدان او تشهد واحد وفي غيره الافتراش وهو قول الشافعي وقال بعضهم كل صلوٰة فيها تشهدان ففي الاخير منهما يتورك وان كان فيها تشهد واحد يفترش وهو مذهب احمد وقيل وجه قول ابي حنيفة انه في كثير من الاحاديث وقع ذكر الافتراش مطلقا فيان ان السنة في التشهد هذا وان جلوس النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد كان هكذا من غير تقييد بالاولى او بالاخرى ففي مسلم عن عائشة رض كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلوٰة بالتكبير الى ان قالت وكان يفترش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وفي سنن النسائي عن ابن عمر عن ابيه قال من سنة الصلوٰة نصب القدم اليمنى واستقباله باصابعها القبلة والجلوس على اليسرى كذا قال ابن الهمام وايضا هذا الجلوس اشق واشد وافضل الاعمال احمزها وقد وقع في بعض الاحاديث التورك في تشهد الآخر فحملوها على حالة العذر او كبر السن او طول الادعية لان المشقة فيه اقل ۱۲ اللمعات ۲ قوله صلوٰة السفر ركعتان قال ابن الملك ذهب الشافعي الى جواز القصر والاتمام في السفر وعند ابي حنيفة لا يجوز الاتمام بل يأثم واستدل ابو حنيفة بما رواه البخاري عن عائشة قالت الصلوٰة اول ما فرضت ركعتان فاقرت صلوٰة السفر واتمت صلوٰة الحضر قال العيني حديث عائشة واضح في ان الركعتين للمسافر فرض فلا يجوز خلافه ولا الزيادة عليه وممن ذهب الى هذا عمر بن عبد العزيز ان صح عنه في السفر ركعتان لا يصح غيرهما ذكره ابن حزم محتجا به وحماد بن ابي سليمان وهو قول ابي حنيفة وبعض اصحاب مالك وروى عن مالك ايضا وهو المشهور عنه انه قال من اتم في السفر اعاد في الوقت واستدلوا بحديث عمر بن الخطاب صلوٰة السفر ركعتان تمام غير قصر الحديث ورواه النسائي ايضا بسند صحيح وعند ابن حزم صح عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوٰة السفر ركعتان من ترك السنة كفر وعن ابن عباس من صلى في السفر اربعا كمن صلى في الحضر ركعتين وهو قول عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود وجابر وابن عمر والثوري واما اتمام عثمان فاختلفوا في تاويله فقيل انه راى القصر والاتمام جائزين وقيل لانه تاهل بمكة وقيل لان الاعراب حضروا معه ففعل ذلك لئلا يظنوا ان فرض الصلوٰة ركعتان ابدا اي حضرا وسفرا لكن بقي الاشكال في اتمام عائشة لانها اخبرت بفرضية الركعتين في حق المسافر ثم اتمتها فكيف ثم فلذا سال الزهري عن عروة ما بال عائشة تتم فاجاب بقوله تاولت ما تاول عثمان فاجيب بان سبب اتمام عثمان انه كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا سائرا واما من اقام في اثناء السفر فهو يتم لانه في حكم المقيم والدليل عليه ما رواه احمد باسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال لما قدم علينا معاوية حاجا صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف الى دار الندوة فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا لقد عبت امر ابن عمك وقال وكان عثمان اتم الصلوٰة اذا قدم مكة ثم اذا خرج الى منى وعرفة قصر الصلوٰة فاذا فرغ من الحج واقام بمنى اتم الصلوٰة انتهى فبهذا التاويل يرتفع الاختلاف بين خبر عائشة وفعلها ۱۲ عيني ۳ قوله ولا نجد صلوٰة السفر الخ فان قلت كيف يصح قوله ولا نجد صلوٰة السفر في القرآن مع انه تعالى قال واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوٰة الآية قلت كان السائل حمل هذه الآية على صلوٰة الخوف بدليل قوله تعالى ان خفتم وجعل الخوف شرطا للقصر بحسب الظاهر مع انه لا مفهوم لهذا الشرط عند الجمهور ووقع صريحا على ما كان الامر عند نزول الآية فبين ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قصر الصلوٰة في السفر مع عدم الخوف وكان اسلم بتاويل الآية فاستنا بسنته واقتدينا بقدوته ۱۲ انجاح الحاجة ۴ قوله كان يجمع بين المغرب والعشاء الخ قال العيني سلمنا ان الجمع رخصة لكن حملناه على الجمع الصوري حتى لا يعارض الخبر الواحد الآية القطعية هو قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوٰة الوسطى اي ادوها في وقتها وقوله تعالى ان الصلوٰة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وما قلنا هو العمل بالآية والخبر وبه يحصل التوفيق بين الاحاديث التي ظاهرها معارض وما قالوا يؤدي الى ترك العمل بالآية وفي الموطا قال محمد بلغنا عن عمر بن الخطاب رض انه كتب في الافاق ينهاهم ان يجمعوا بين الصلوٰتين ويخبرهم ان الجمع بين الصلوٰتين في وقت واحد كبيرة من الكبائر اخبرنا بذلك الثقات عن العلاء بن الحارث عن مكحول انتهى ۱۲ ۵ قوله فلم يزد على ركعتين اي على الفرض يعني لا يتنفل بالنوافل الرواتب وقال الترمذي اختلف اهل العلم بعد النبي صلى الله عليه وسلم فرأى بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان يتطوع الرجل في السفر وبه يقول احمد واسحق ولم ير طائفة من اهل العلم ان يصلي قبلها ولا بعدها ومعنى من لم يتطوع في السفر قبول الرخصة ومن تطوع فله

الله ثم صحبت ابا بكر فلم يزد على ركعتين ثم صحبت عمر فلم يزد على ركعتين ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضهم الله والله يقول لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة ۱۰۷۲ حدثنا ابو بكر بن خلاد ثنا وكيع ثنا اسامة بن زيد قال سالت طاؤسا عن السبحة فى السفر والحسن ابن مسلم بن يناق جالس عنده فقال حدثنى طاؤس انه سمع ابن عباس يقول فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الحضر وصلوة السفر فكنا نصلى فى الحضر قبلها وبعدها وكنا نصلى فى السفر قبلها وبعدها باب كم يقصر الصلوة المسافر اذا اقام ببلدة ۱۰۷۳ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن حميد الزهرى قال سالت السائب بن يزيد ماذا سمعت فى سكنى مكة قال سمعت العلاء بن الحضرمى يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثا[1] للمهاجر بعد الصدر ۱۰۷۴ حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو عاصم وقرأته عليه انبأ ابن جريج اخبرنى عطاء حدثنى جابر بن عبد الله فى اناس معى قال قدم[2] النبى صلى الله عليه وسلم مكة صبح رابعة مضت من شهر ذى الحجة ۱۰۷۵ حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابى الشوارب ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عاصم الاحول عن عكرمة عن ابن عباس قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يوما يصلى ركعتين ركعتين فنحن اذا اقمنا تسعة عشر يوما نصلى ركعتين ركعتين فاذا اقمنا اكثر من ذلك صلينا اربعا ۱۰۷۶ حدثنا ابو يوسف بن الصيدلانى محمد بن احمد الرقى ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام بمكة عام الفتح خمس عشرة ليلة يقصر الصلوة ۱۰۷۷ حدثنا نصر بن على الجهضمى ثنا يزيد بن زريع وعبد الاعلى قالا ثنا يحيى بن ابى اسحق عن انس قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة نصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا قلت كم اقام بمكة قال عشرا باب ما جاء فيمن ترك الصلوة ۱۰۷۸ حدثنا على بن محمد ثنا وكيع ثنا سفين عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين[3] العبد وبين الكفر ترك الصلوة ۱۰۷۹ حدثنا اسمعيل بن ابراهيم البالسى ثنا على بن الحسن بن شقيق ثنا حسين بن واقد ثنا عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العهد[4] الذى بيننا وبينهم الصلوة فمن تركها فقد كفر ۱۰۸۰ حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقى ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعى عن عمرو بن سعد عن يزيد الرقاشى عن انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس بين العبد والشرك الا ترك الصلوة فاذا تركها فقد اشرك باب فى فرض الجمعة ۱۰۸۱ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا الوليد بن بكير حدثنى عبد[6] الله بن محمد العدوى عن على ابن زيد عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس توبوا الى الله قبل ان تموتوا وبادروا بالاعمال الصالحة قبل ان تشغلوا وصلوا الذى بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة فى السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا واعلموا ان الله قد افترض عليكم الجمعة فى مقامى هذا فى يومى هذا فى شهرى هذا من عامى هذا الى يوم القيمة فمن تركها فى حيوتى او بعدى وله امام عادل او جائر استخفافا بها او جحودا لها فلا جمع الله له شمله ولا بارك له فى امره الا ولا صلوة له ولا زكوة له ولا حج له ولا صوم له ولا بر له حتى يتوب فمن تاب تاب الله عليه الا لا تؤمن امرأة رجلا ولا يؤم اعرابى مهاجرا ولا يؤم فاجر مؤمنا الا ان يقهره بسلطان يخاف سيفه وسوطه ۱۰۸۲ حدثنا يحيى بن خلف ابو سلمة ثنا عبد الاعلى عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابى امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه ابى امامة عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال كنت قائد ابى حين ذهب بصره فكنت اذا خرجت به الى الجمعة فسمع الاذان يستغفر لابى امامة اسعد بن زرارة ودعا له فمكثت حينا اسمع ذلك منه ثم قلت فى نفسى والله ان ذا العجز[5] انى اسمعه كلما سمع اذان الجمعة يستغفر لابى امامة ويصلى عليه ولا اساله عن ذلك لم هو فخرجت به كما كنت اخرج به الى الجمعة فلما سمع الاذان استغفر كما كان يفعل فقلت له يا ابتاه ارايتك صلوتك على اسعد بن زرارة كلما سمعت النداء بالجمعة لم هو قال اى بنى كان اول من صلى بنا صلوة الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة فى نقيع الخضمات فى حزم من حرة بنى بياضة قلت كم كنتم يومئذ قال اربعين رجلا ۱۰۸۳ حدثنا على بن المنذر ثنا ابن فضيل ثنا ابو مالك الاشجعى عن ربعى بن حراش عن

[وكنا نافح[1] يصلى[2] الا[3] ولا يؤمن[4] بقيع[5]]

فى ذلك فضل كثير وهو قول اكثر اهل العلم يختارون التطوع فى السفر لكن روى الترمذى عن ابن ابى ليلى حديث ابن عمر وفيه صليت معه صلى الله عليه وسلم الظهر فى السفر ركعتين وبعدها ركعتين وكذا قال فى المغرب قال العينى فيحمل حديث النفى على الغالب من احواله وما رواه الترمذى على انه فعله فى بعض الاوقات لبيان الاستحباب انتهى والاوجه ان يحمل حديث النفى على حالة السير وحديث الثبوت على حالة القرار كما هو المختار من مذهبنا ١٢ ۔ **١**ـه قوله ثلاثا للمهاجر بعد الصدر اى بعد الرجوع من منى وهذا كان خصوصية لاصحاب النبى صلى الله عليه وسلم الذين هاجروا من مكة كيلا يتعلقوا بوطنهم ويرغبوا فى سكنهم ولانهم لو اقاموا كثيرا لايؤمن عليهم فيها الموت والموت فى بلد هاجر منه غير مستحسن ولهذا رثى صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة ان مات بمكة واما مناسبة هذا الحديث بالباب فليس بظاهر اللهم الا ان يحمل على ان الاقامة فى موسم الحج وثلاثة ايام بعده لا يخرج عن كونه مسافرا لانه لو كان قولنا لمنعهم صلى الله عليه وسلم عن الاقامة بمكة ١٢ انجاح ۔ **٢**ـه قوله قدم النبى صلى الله عليه وسلم الخ مناسبة الحديث بالباب ما تقدم فانه اذا دخل فى الرابعة وصدر من منى فى الثالث عشر واقام بعده ثلثة ايام لكان المجموع اثنى عشر ولو ما نعلم ان الاقامة بهذا المقدار لا يخرجه عن كونه مسافرا للحاج ولغيره ١٢ انجاح الحاجة ۔ **٣**ـه قوله بين العبد اى المسلم خبر مقدم وقوله ترك الصلوة مبتدأ مؤخر تقديره تركها وصلة بينه وبينها قال القاضى يحتمل ان يؤول ترك الصلوة بالحد الواقع بينهما فمن تركها دخل الحد وحام حول الكفر ودنا منه او يقال ان ترك الصلوة وصلة بين العبد والكفر والمعنى انه يوصل اليه ويحتمل ان يقال الكلام على خلاف الظاهر اذ ظاهره ان يقال بين الايمان او بين المؤمن والكافر فوضع العبد موضع المؤمن لان العبودية ان يخشع لمولاه ويشكر نعمه فكانه قيل الفرق بين المؤمن والكافر ترك اداء الشكر فعلى هذا الكفر بمعنى الكفران فى شرح السنة اختلف فى تكفير تارك صلوة الفرض عمدا قال عمر رض لاحظ له فى الاسلام وقال ابن مسعود تركه كفر وقال عبد الله بن شقيق كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفر غير الصلوة و قال بعض العلماء الحديث محمول على تركها جحودا او على الزجر والوعيد وقال حماد بن زيد ومكحول ومالك والشافعى تارك الصلوة كالمرتد وقال اصحاب الراى لا يقتل بل يحبس حتى يصلى وبه قال الزهرى انتهى ومن تاويلات ابى حنيفة ان يكون مستحلا لتركها او تركها يؤدى الى الكفر فان المعصية بريد الكفر او يخشى على تاركها ان يموت كافرا او فعله مشابه فعل الكافر ١٢ مرقات ۔ **٤**ـه قوله العهد الذى بيننا وبينهم الصلوة قال البيضاوى الضمير الغائب للمنافقين شبه الموجب لابقائهم وحقن دمائهم بالعهد المقتضى لابقاء المعاهد والكف عنه والمعنى ان العمدة فى اجراء احكام الاسلام عليهم تشبههم بالمسلمين فى حضور صلوتهم ولزوم جماعتهم وانقيادهم للاحكام الظاهرة فاذا تركوا ذلك كانوا هم وسائر الكفار سواء وقال الطيبى يمكن ان يكون الضمير عاما فيمن تابع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاسلام سواء كان منافقا ام لا ١٢ زجاجة ۔ **٥**ـه قوله والله ان ذا العجز اى عدم سوال وجه الاستغفار له عجز اى حمق وظاهر هذا الحديث يخالف الحديث السابق فان ظاهر الحديث يدل على ان هذا القول منه صلى الله عليه وسلم صدر فى اول خطبة خطبها فى مسجد الجمعة حين قدم المدينة كما هو المتبادر وفهم من ذلك انها لم تكن واجبة قبل ذلك فهو مخالف لما هو فى هذا الحديث ووجه التطبيق ما قال فقهاؤنا من انها وجبت بمكة ولم تقم بها لعدم القدرة على اظهارها لان اظهارها اقوى من اظهار جماعة الصلوات الخمس وقال الحلبى فى سيرته وفى الاتقان مما تاخر
٦ـه قوله عبد الله بن محمد العدوى رماه وكيع بالوضع ١٢ ت ۔ **٧**ـه قوله بقيع هو موضع بنواحى المدينة وقوله حزم هو موضع بها ١٢

حذيفة وعن ابى حازم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اضل الله عن الجمعة من كان قبلنا كان لليهود يوم السبت والاحد للنصارى فهم لنا تبع الى يوم القيمة نحن الاخرون من اهل الدنيا والاولون المقضى لهم قبل الخلائق **باب** فى فضل الجمعة **حدثنا** [۱۰۸۴] ابوبكر ابن ابى شيبة ثنا يحيى بن ابى بكير ثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الرحمن بن يزيد الانصارى عن ابى لبابة بن عبد المنذر قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ان يوم الجمعة سيد الايام واعظمها عند الله وهو اعظم عند الله من يوم الاضحى ويوم الفطر فيه خمس[۲] خلال خلق الله فيه ادم واهبط الله فيه ادم الى الارض وفيه توفى الله ادم وفيه ساعة لا يسأل الله فيها العبد شيئا الا اعطاه ما لم يسئل حراما وفيه تقوم الساعة ما من ملك مقرب ولا سماء ولا ارض ولا رياح ولا جبال ولا بحر الا وهن يشفقن من يوم الجمعة **حدثنا** [۱۰۸۵] ابوبكر بن ابى شيبة ثنا الحسين بن على عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن ابى الاشعث الصنعانى عن شداد بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا على من الصلوة فيه فان صلوتكم معروضة على فقال رجل يا رسول الله كيف تعرض صلوتنا عليك وقد ارمت[۳] يعنى بليت فقال ان الله قد حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء **حدثنا** [۱۰۸۶] محرز بن سلمة العدنى ثنا عبد العزيز بن ابى حازم عن العلاء عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجمعة الى الجمعة كفارة ما بينهما ما لم تغش الكبائر **باب** ما جاء فى الغسل يوم الجمعة **حدثنا** [۱۰۸۷] ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عبد الله بن المبارك عن الاوزاعى ثنا حسان ابن عطية حدثنى ابو الاشعث حدثنى اوس بن اوس الثقفى قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول من غسل[۴] يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها **حدثنا** [۱۰۸۸] محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عمر بن عبيد عن ابى اسحق عن نافع عن ابن عمر قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر من اتى الجمعة فليغتسل **حدثنا** [۱۰۸۹] سهل بن ابى سهل ثنا سفين بن عيينة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب[۵] على كل محتلم **باب** ما جاء فى الرخصة فى ذلك **حدثنا** [۱۰۹۰] ابوبكر بن ابى شيبة ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فدنا وانصت واستمع غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وزيادة ثلثة ايام ومن مس الحصى فقد لغا **حدثنا** [۱۰۹۱] نصر بن على الجهضمى ثنا يزيد بن هارون انبأ اسمعيل بن مسلم المكى عن يزيد الرقاشى عن انس ابن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من توضأ يوم الجمعة فبها[۶] ونعمت يجزى عنه الفريضة ومن اغتسل فالغسل افضل **باب** ما جاء فى التهجير الى الجمعة **حدثنا** [۱۰۹۲] هشام بن عمار وسهل بن ابى سهل قالا ثنا سفين بن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على قدر منازلهم الاول فالاول[۷]

والاولون يوم القيمة — الجيد فيها — عليهم السلام — لم تغش — تجزى

نزول عن حكم آية الجمعة لانها مدنية والجمعة فرضت بمكة ۱۲ انجاح **۱** قوله اضل الله عن الجمعة الخ فيه دلالة لمذهب اهل السنة ان الهدى والاضلال والخير والشر كله بارادة الله تعالى وهو فعله خلافا للمعتزلة قال القاضى الظاهر انه فرض عليهم تعظيم يوم الجمعة بغير تعيين ووكل الى اجتهادهم لاقامة شرائعهم فيه فاختلف اجتهادهم فى تعيينه ولم يهدهم الله له وفرضه على هذه الامة مبينا ولم يكله الى اجتهادهم ففازوا بتفضيله قال وقد جاء ان موسى عليه السلام امرهم بالجمعة واعلمهم بفضلها فناظروه ان السبت افضل فقيل له دعهم قال القاضى ولو كان منصوصا لم يصح اختلافهم فيه بل كان يقول خالفوا فيه قلت ويمكن ان يكون امروا به صريحا ونص على عينه فاختلفوا فيه بل يلزم تعيينه ام لهم ابداله وابدلوه وغلطوا فى ابداله ۱۲ نووى **۲** قوله فيه خمس خلال الخ قال البيضاوى لا شك ان خلق آدم عليه السلام فيه يوجب له شرفا ومزية وكذا وفاته فانه سبب لوصوله الجناب الاقدس والخلاص عن المنكبات وكذا قيام الساعة لانه من اسباب توصل ارباب الكمال الى ما اعد لهم من النعيم المقيم قال الراغب الموت احد الاسباب الموصلة الى النعيم فهو وان كان فى الظاهر فناء واضمحلالا لكن فى الحقيقة ولادة ثانية وهو باب من ابواب الجنة منه يتوصل اليها ولو لم يكن لم تكن المنة من الله تعالى على الانسان قال الله تعالى خلق الموت والحيوة وقدم الموت على الحيوة تنبيها على انه يتوصل منه الى الحيوة الحقيقية وعده من الآلاء فى قوله تعالى كل من عليها فان ۱۲ انجاح **۲** قوله خمس خلال الخ قال القاضى عياض الظاهر ان هذه الفضائل المعدودة ليست لذكر فضيلة لان اخراج آدم وقيام الساعة لا يعد فضيلة وانما هو بيان لما وقع فيه من الامور العظام وما سيقع ليتأهب العبد فيه بالاعمال الصالحة لنيل رحمة الله ودفع نقمته وقال ابو بكر العربى الجميع من الفضائل وخروج آدم من الجنة هو سبب وجود الذرية وهذا النسل العظيم ووجود الرسل والانبياء والصالحين والاولياء ولم يخرج منها طردا بل لقضاء اوطار ثم يعود اليها واما قيام الساعة فسبب لتعجيل جزاء الانبياء والصديقين وغيرهم واظهار كرامتهم وشرفهم ۱۲ **۳** قوله وقد ارمت قال الحربى كذا يرويه المحدثون ولا اعرف وجهه والصواب ارمت فتكون التاء لتأنيث العظام او رممت اى صرت رميما وقال غيره انما هو ارمت بوزن ضربت واصله ارممت اى بليت فحذفت احدى الميمين كما قالوا احست فى احسست وقيل انما هو ارمت بتشديد التاء على انه ادغم احدى الميمين فى التاء وهذا قول ساقط لان الميم لا تدغم فى التاء ابدا وقيل يجوز ان يكون ارمت بضم الهمزة بوزن امرت من قولهم ارمت الابل تارم اذا تناولت العلف وقلعته من الارض ۱۲ انجاح **۴** قوله من غسل الخ قال فى النهاية ذهب كثير من الناس ان غسل اراد به المجامعة قبل الخروج الى الصلوة لان ذلك يجمع غض الطرف فى الطريق يقال غسل الرجل امرأته بالتشديد والتخفيف اذا جامعها وقد روى مخففا وقيل اراد غسل غيره واغتسل هو لانه اذا جامع زوجته احوجها الى الغسل وقيل اراد بغسل غسل اعضائه للوضوء ثم تغسل للجمعة وقيل هذا بالمعنى واحد وكرره للتاكيد ۱۲ انجاح **۵** قوله على كل محتلم اى بالغ قال النووى المراد بالوجوب وجوب اختيار كقول الرجل لصاحبه حقك واجب على وقال محمد فى الموطا بسنده عن حماد عن ابراهيم النخعى قال اى حماد سألته عن الغسل يوم الجمعة والغسل من الحجامة والغسل فى العيدين قال ان اغتسلت فحسن وان تركت فليس عليك فقلت له الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من راح الى الجمعة فليغتسل قال بلى ولكن ليس من الامور الواجبة وانما هو كقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم الاية ويؤيده ما اخرجه ابو داؤد عن عكرمة ان ناسا من اهل العراق جاؤا فقالوا يا ابن عباس اترى الغسل واجبا يوم الجمعة فقال لا ولكنه طهور وخير لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب وساخبركم كيف بدأ الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقا متقارب السقف انما هو عريش فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم حار وعرق الناس فى ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح حتى اذى بعضهم بعضا فلما وجد عليه السلام تلك الرياح قال يا ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا الى ان قال ابن عباس ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب بعض الذى كان يؤذى بعضهم بعضا من العرق فهذا يشير الى ان الغسل كان واجبا كما ذهب اليه مالك ثم صار سنة كما ذهب اليه الجمهور ۱۲ شرح موطا للقارى **۶** قوله فبها ونعمت الباء متعلقة بمحذوف اى اخذ بالخصلة المحسنة ونعمت تلك الخصلة ۱۲ انجاح الحاجة **۷** قوله الاول والاول قال النووى فى المسئلة خلاف مشهور فمذهب مالك وبعض الشافعية كامام الحرمين ان المراد بالساعات لحظات لطيفة بعد الزوال لان رواح المذكور فى رواية البخارى وكذا التهجير الذهاب بعد الزوال لغة ومذهب الجمهور استحباب التبكير اليها من اول النهار وقال الازهرى فى لغة العرب الرواح الذهاب سواء كان اول النهار او آخره او فى الليل وهذا هو

عـه قوله لم تغش اى لم تباشر ۱۲ سـه قوله بكر اى اتى الصلوة اول وقتها وابتكر اى ادرك اول الخطبة وهما بمعنى كرر للتاكيد ۱۲ نهاية للعـه قوله واجب اى متاكد ۱۲ ـه قوله ومن مس الحصى المراد مس الحصى تسوية الارض للسجود ۱۲ ز

فاذا خرج الامام طووا الصحف واستمعوا الخطبة فالمهجر الى الصلوٰة كالمهدى بدنة ثم الذى يليه كمهدى بقرة ثم الذى يليه كمهدى كبش حتى ذكر الدجاجة والبيضة زاد سهل فى حديثه فمن جاء بعد ذلك فانما يجئ لحق الى الصلوٰة حدثنا [1092] ابو كريب ثنا وكيع عن سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب مثل الجمعة ثم التبكير كناحر البدنة كناحر البقرة كناحر الشاة حتى ذكر الدجاجة حدثنا [1094] كثير بن عبيد الحمصى ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن معمر عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال خرجت مع عبد الله الى الجمعة فوجد ثلاثة وقد سبقوه فقال رابع اربعة وما رابع اربعة ببعيد انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس يجلسون من الله يوم القيٰمة على قدر رواحهم الى الجمعات الاول والثانى والثالث ثم قال رابع اربعة وما رابع اربعة ببعيد **باب** ما جاء فى الزينة يوم الجمعة حدثنا [1095] حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب اخبرنى عمرو بن الحرث عن يزيد بن ابى حبيب عن موسى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن سلام انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر فى يوم الجمعة ما على احدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبى مهنته حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا شيخ لنا عن عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن يحيى بن حبان عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن ابيه قال خطبنا النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك حدثنا [1096] محمد بن يحيى ثنا عمرو بن ابى سلمة عن زهير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم الجمعة فراى عليهم ثياب النمار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما على احدكم ان وجد سعة ان يتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبى مهنته حدثنا [1097] سهل بن ابى سهل وحوثرة بن محمد قالا ثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن عجلان عن سعيد المقبرى عن ابيه عن عبد الله بن وديعة عن ابى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة فاحسن غسله وتطهر فاحسن طهوره ولبس من احسن ثيابه ومس ما كتب الله له من طيب اهله ثم اتى الجمعة ولم يلغ ولم يفرق بين اثنين غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى حدثنا [1098] عمار بن خالد الواسطى ثنا على بن غراب عن صالح بن ابى الاخضر عن الزهرى عن عبيد بن السباق عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هٰذا يوم عيد جعله الله للمسلمين فمن جاء الى الجمعة فليغتسل وان كان طيب فليمس منه وعليكم بالسواك **باب** ما جاء فى وقت الجمعة حدثنا [1099] محمد بن الصباح ثنا عبد العزيز بن ابى حازم حدثنى ابى عن سهل بن سعد قال ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة حدثنا [1100] محمد بن بشار ثنا عبد الرحمٰن بن مهدى ثنا يعلى بن الحرث قال سمعت اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم نرجع فلا نرى للحيطان فيئا نستظل به حدثنا [1101] هشام بن عمار ثنا عبد الرحمٰن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن النبى صلى الله عليه وسلم حدثنى ابى عن ابيه عن جده انه كان يؤذن يوم الجمعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الفئ مثل الشراك حدثنا [1102] احمد بن عبدة ثنا المعتمر بن سليمان ثنا حميد عن انس قال كنا نجمع ثم نرجع فنقيل **باب** ما جاء فى الخطبة يوم الجمعة حدثنا [1103] محمود بن غيلان ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر ح وحدثنا يحيى بن خلف ابو سلمة ثنا بشر بن المفضل عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين يجلس بينهما جلسة زاد بشر وهو قائم حدثنا [1104] هشام بن عمار ثنا سفيٰن بن عيينة عن مساور الوراق عن جعفر ابن عمرو بن حريث عن ابيه قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر وعليه عمامة سوداء حدثنا [1105] محمد بن بشار ومحمد بن الوليد قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائما غير انه كان يقعد قعدة ثم يقوم حدثنا [1106] على بن محمد ثنا وكيع ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمٰن بن مهدى قالا ثنا سفيٰن عن سماك عن جابر ابن سمرة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيقرأ آيات ويذكر الله وكانت خطبته قصدا وصلوٰته قصدا حدثنا [1107] هشام بن عمار ثنا عبد الرحمٰن بن سعد بن عمار بن سعد حدثنى ابى عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب

لحق الصلوٰة ۱ فى ۲ قد ۳ زبير ۴ لجمعته ۵ غفر الله له

الصواب الذى يقتضيه الحديث لانه لا فضيلة لمن اتى بعد الزوال لان التخلف بعد النداء حرام ولان ذكر الساعات انما هو للحث على التبكير اليها والترغيب فى فضيلة السبق وانتظارها والاشتغال بالنفل والذكر ونحوه وهذا يحصل بالذهاب بعد الزوال ۱۲ كذا فى الكرمانى والعينى ـــ ۱ـــ قوله الدجاجة والبيضة وهما ليسا من الهدى وانما هو من الابل والبقر وفى الغنم خلاف فهو من باب اكلت طعاما وشرابا ومتقلدا سيفا ورمحا ۱۲ مجمع ـــ ۲ـــ قوله فانما يجئ لحق الى الصلوٰة اى بحق واجب الذى وجب عليه لا لنيل الثواب والفرق بينهما ظاهر لان من جاء لطلب الثواب يحصل له الثواب ومن جاء لازالة الحق واسقاطه عنه فانما ينجو من العقاب ۱۲ انجاح ـــ ۳ـــ قوله وما رابع اربعة ببعيد الظاهر من هذا الكلام التعجب والاستفهام اى اى مقدار رابع اربعة من بعيد الثواب اى بعده من الثواب اى مقدار يعنى كثير فكانه يريد نفسه بانه خير وقال الغزالى اول بدعة حدثت فى الاسلام تاخير الرواح الى الجمعة وفقنا الله تعالىٰ بحسن عبادته ويحتمل ان يكون ما نافية فمعناه ليس رابع اربعة بعيدا من بعد من الخير والجنة والله اعلم ۱۲ ـــ ۴ـــ قوله مهنة بفتح الميم وكسرها وسكون الهاء اى بذلة وخدمة يعنى غير الثوبين اللذين معه فى سائر الايام ۱۲ نهاية والمرقاة ـــ ۵ـــ قوله ما كنا نقيل بفتح النون من القيلولة وهى الاستراحة فى نصف النهار ولا نتغدى بالدال المهملة هو الطعام الذى يوكل قبل نصف النهار قوله الا بعد الجمعة قال الطيبى هذا كناية عن التبكير اى لا يتغدون ولا يستريحون ولا يشتغلون بهم ولا يهتمون بامر سواه اتيٰ والمعنى انهم يفعلون ما ذكر بعد الجمعة عوضا عما فاتهم وليس معناه انه يقع تغديهم وتقيلهم بعد الجمعة حقيقة لكون الخطبة والصلوٰة قبل الزوال فيكون حجة لاحمد لان عنده صلوٰة الجمعة قبل الزوال جائزة قال ابن الهمام اما ما رواه الدارقطنى وغيره من حديث عبد الله بن سيدان قال شهدت الجمعة مع ابى بكر الصديق فكان خطبته قبل الزوال وذكر عن عمر وعثمان نحوه فقد اتفقوا على ضعف ابن سيدان ۱۲ مرقاة ـــ ۶ـــ قوله فيئا الفئ هو ما بعد الزوال من الظل سمى به لرجوعه من جانب الى جانب كذا فى العينى وليس فيه نفيا للفئ مطلقا بل للفئ الكثير الذى يستظل ويستراح به فلا يكون حجة لاحمد ۱۲ ـــ ۷ـــ قوله وهو قائم قال العينى قال شيخنا فى شرح الترمذى فيه اشتراط القيام فى الخطبتين الا عند العجز واليه ذهب الشافعى واحمد فى رواية انتهى قلت لا يدل الحديث على الاشتراط غاية ما فى الباب انه يدل على السنية والجواب عن كل حديث ورد فيه القيام وعن قوله وتركوك قائما بان ذلك اخبار عن حالته التى كان عليها عند انفضاضهم وبان النبى صلى الله عليه وسلم كان يواظب على الشئ الفاضل مع جواز غيره ونحن نقول به ومن اقوى الحجج لنا ما رواه البخارى جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله وحديث سهل مرى غلامك النجار يعمل لى اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت انتهى قال ابن الهمام دخل كعب بن عجرة المسجد يوم الجمعة وابن ام الحكم يخطب قاعدا فقال انظروا الى هذا

ع ـــ طووا الصحف اى طوى الملائكة صحف درجات السابقين ويستمعون الخطبة ۱۲ م ع ـــ شيخ لنا هذا الشيخ محمد بن عمر الواقدى س ـــ ثياب النمار وهى النمور جمع نمراى جلود السباع ۱۲ م للعـــ لم يفرق بين اثنين اى بين اثنين لا فرجة بينهما يحصل لهما الاذى ۱۲ هـ ـــ فليغتسل فيه اشارة الى ان الغسل للصلوٰة لا لليوم وهو الصحيح ۱۲ اللهم اغفر لمؤلفه وكاتبه ولمن سعى فيه ـــ قوله يجلس بينهما الخ القعدة بينهما سنة عند الحنفية وعند الشافعى واجب ۱۲ ف

فی الحرب خطب علی قوس واذا خطب علی الجمعة خطب علی عصًا حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا ابن ابی غَنِیَّةَ عن الاعمش عن ابراهیم عن علقمة عن عبد الله انه سُئل اکان النبی صلی الله علیه وسلم یخطب قائما او قاعدا قال اوما تقرأ وترکوک قائما قال ابو عبد الله غریب لا یحدث به الا ابن ابی شیبة وحده حدثنا محمد بن یحیٰی ثنا عمرو بن خالد ثنا ابن لهیعة عن محمد بن زید بن مهاجر عن محمد بن المنکدر عن جابر ابن عبد الله ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا صعد المنبر سلّم باب ما جاء فی الاستماع للخطبة والانصات لها حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا شبابة بن سوار عن ابن ابی ذئب عن الزهری عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت یوم الجمعة والامام یخطب فقد لغوت حدثنا محرز بن سلمة العدنی ثنا عبد العزیز بن محمد الدراوردی عن شریك بن عبد الله بن ابی نمر عن عطاء بن یسار عن ابی بن کعب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قرأ یوم الجمعة تبارك وهو قائم فذکرنا بایام الله وابو الدرداء او ابوذر یغمزنی فقال متی انزلت هٰذه السورة انی لم اسمعها الا الآن فاشار الیه ان اسکت فلما انصرفوا قال سألتك متی انزلت هٰذه السورة فلم تخبرنی فقال ابی لیس لك من صلوتك الیوم الا ما لغوت فذهب الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر ذلك له واخبره بالذی قال ابی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم صدق ابی باب ما جاء فیمن دخل المسجد والامام یخطب حدثنا هشام بن عمار ثنا سفیٰن بن عیینة عن عمرو بن دینار سمع جابرا وابو الزبیر سمع جابر بن عبد الله قال دخل سُلَیْكٌ الغطفانی المسجد والنبی صلی الله علیه وسلم یخطب فقال اصلیت قال لا قال فصل رکعتین واما عمرو فلم یذکر سلیکا حدثنا محمد بن الصباح انا سفیٰن بن عیینة عن ابن عجلان عن عیاض ابن عبد الله عن ابی سعید قال جاء رجل والنبی صلی الله علیه وسلم یخطب فقال اصلیت قال لا قال فصل رکعتین حدثنا داود بن رُشَید ثنا حفص بن غیاث عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة وعن ابی سفیٰن عن جابر قالا جاء سُلَیْكٌ الغطفانی ورسول الله صلی الله علیه وسلم یخطب فقال له النبی صلی الله علیه وسلم اصلیت رکعتین قبل ان تجیٔ قال لا قال فصل رکعتین وتجوّز فیهما باب ما جاء فی النهی عن تخطی الناس یوم الجمعة حدثنا ابوکریب ثنا عبد الرحمٰن المحاربی عن اسمٰعیل بن مسلم عن الحسن عن جابر بن عبد الله ان رجلا دخل المسجد یوم الجمعة ورسول الله صلی الله علیه وسلم یخطب فجعل یتخطی الناس فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اجلس فقد اذیت وآنیت حدثنا ابوکریب ثنا رشدین بن سعد عن زبّان بن فائد عن سهل بن معاذ بن انس عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من تخطی رقاب الناس یوم الجمعة اتخذ جسرا الی جهنم باب ما جاء فی الکلام بعد نزول الامام عن المنبر حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو داود ثنا جریر بن حازم عن ثابت عن انس بن مالك ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یکلم فی الحاجة اذا نزل عن المنبر یوم الجمعة باب ما جاء فی القراءة فی الصلوٰة یوم الجمعة حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا حاتم بن اسمٰعیل المدنی عن جعفر بن محمد عن ابیه عن عبید الله بن ابی رافع قال استخلف مروان ابا هریرة علی المدینة فخرج الی مکة فصلی بنا ابو هریرة یوم الجمعة فقرأ بسورة الجمعة فی السجدة الاولٰی وفی الاٰخرة اذا جاءك المنٰفقون قال عبید الله فادرکت ابا هریرة حین انصرف فقلت له انك قرأت بسورتین کان علی یقرأ بهما بالکوفة فقال ابو هریرة انی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ بهما حدثنا محمد بن الصباح انبأ سفیٰن انبأ ضمرة بن سعید عن عبید الله بن عبد الله قال کتب الضحاك بن قیس الی النعمان بن بشیر اخبرنا بای شیٔ کان النبی صلی الله علیه وسلم یقرأ یوم الجمعة مع سورة الجمعة قال کان یقرأ فیها هل اتٰك حدیث الغاشیة حدثنا هشام بن عمار ثنا الولید بن مسلم عن سعید بن سنان عن ابی الزاهریة عن ابی عَنَبَةَ الخولانی ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقرأ فی الجمعة بسبح اسم ربك الاعلٰی وهل اتٰك

امّا اٰنیت ۲ الجمعة سورتین

له قوله اذا خطب فی الحرب الخ وهذه الخطبة لیست خطبة الجمعة بل خطبة الوعظ والنصیحة لان الحرب قلما وقع فی الحضر ولیس علی المسافر صلوٰة الجمعة وسبب الاتکاء علی القوس التفاؤل بالفتح لان القوس والسیف آلة الحرب وفی الدر وحاشیة لاستاذنا الشیخ عابد السندی یخطب الامام بسیف فی بلدة فتحت به ای بالسیف لکمکة والحکمة فی مشروعیته ثم ان یریهم انهم اذا رجعوا عن الاسلام تحاربهم فانه ما زال فی ایدینا والا یأخذ الخطیب السیف بل النشاء توکأ بعصا کالمدینة فانها فتحت طوعا بلا سیف وفی الحاوی القدسی ولو افرغ المؤذن قام الامام الخطیب والسیف بیساره وهو متکئا علیه قال فی النهر یمکن الجمع بان یتقلد مع الاتکاء وفی الخلاصة یکره الاتکاء علی قوس او عصا لکن فی القهستانی ان اخذ العصا سنة کالقیام کما فی الجلال وقد اخرج ابن ابی شیبة فی مصنفه عن یزید بن البراء عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم خطبهم یوم عید وفی یده قوس او عصا وعن یحیٰی قال رأیت عمر بن عبد العزیز یخطب وبیده قضیب انتهٰی ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشیخ عبد الغنی المجددی الدهلوی. الخبیث یخطب قاعدا والله تعالٰی یقول واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا الیها وترکوك قائما رواه مسلم ولم یحکم هو ولا غیره بفساد تلك الصلوٰة فعلم انه لیس بشرط عندهم ۱۲ فتح القدیر

۲ قوله سلم مذهب الشافعی واحمد ان الامام اذا صعد علی المنبر یسلم وعند ابی حنیفة ومالك لا یسلم والحدیث الذی روی المؤلف ضعیف لحال ابن لهیعة قال ابن حجر هو صدوق من السابعة اختلط بعد احتراق کتبه واما عمرو بن خالد القرشی مولاهم ابو خالد کوفی نزیل واسط متروك ورماه وکیع بالکذب من الثامنة وما روی عنه من الستة احد غیر ابن ماجة واما عمرو بن خالد التمیمی الذی هو من العاشرة فثقة فان کان هو فالحدیث منقطع لان العاشرة ممن لم یلق التابعین ومعلوم ان ابن لهیعة عن کبار اتباع التابعین وبین موتهما خمس وخمسون سنة ۱۲ انجاح ۳ قوله فصل رکعتین قال النووی هذا صریح فی الدلالة لمذهب الشافعی واحمد واسحٰق وفقهاء المحدثین انه اذا دخل الجامع یوم الجمعة والامام یخطب یستحب له ان یصلی رکعتین تحیة المسجد ویکره الجلوس قبل ان یصلیها وانه یتجوز فیهما لیستمع الخطبة وحکی هذا ایضا عن الحسن البصری وغیره من المتقدمین وقال القاضی قال مالك واللیث وابو حنیفة وجمهور السلف والصحابة والتابعین لا یصلیها وهو مروی عن عمر وعثمان وعلی وحجتهم الامر بالانصات للامام وتاولوا حدیث الباب ونحوه انه کان عریانا فامره النبی صلی الله علیه وسلم بالقیام لیراه الناس ویتصدقوا علیه وهذا تاویل باطل یرده صریح قوله اذا جاء احدکم یوم الجمعة والامام یخطب فلیرکع رکعتین ویتجوز فیهما وهذا نص لا یتطرق الیه تاویل قلت اجاب اصحابنا ای الحنفیة باجوبة غیر هذا الاول انه صلی الله علیه وسلم انصت له حتی فرغ من صلوٰته والدلیل علیه ما اخرجه ابن ابی شیبة بسنده عن محمد بن قیس ان النبی صلی الله علیه وسلم حیث امره ان یصلی رکعتین امسك عن الخطبة حتی فرغ من رکعتیه ثم عاد الی الخطبة وکذا یؤیده ما روی الدارقطنی مسندا ومرسلا وقال هذا المرسل هو الصواب والثانی ان ذلك کان قبل شروعه صلی الله علیه وسلم فی الخطبة وصرح النسائی فی سننه الکبری وبوب علیه والثالث ان ذلك کان منه قبل ان ینسخ الکلام فی الصلوٰة ثم لما نسخ فی الصلوٰة نسخ ایضا فی الخطبة لانها شطر صلوٰة الجمعة وشرطها کما صرحه الطحاوی ۱۲ عمدة القاری ۴ قوله من تخطی الخ قال البیضاوی ای من تجاوز رقابهم بالخطو علیها وروی اتخذ مبنیا للفاعل ومعناه ان صنیعه هٰذا یؤدیه الی جهنم فکانه جسر اتخذه الی جهنم وبالبناء للمفعول ومعناه انه یجعل یوم القیٰمة جسرا یمر علیه من یساق الی جهنم مجازاة له بمثل عمله ۱۲ زجاجة ۵ قوله اذا نزل مذهب ابی حنیفة ان من وقت خروج الامام للخطبة الی ان یشرع فی الصلوٰة الصلوٰة والکلام کلاهما حرام وعندهما لا بأس بالکلام بعد الخروج قبل الشروع وبعد

معه عبد الرحمٰن بن سعد ضعیف ۱۲ ات ع فقد لغوت یحرم فی الخطبة الکلام وان کان امرا بالمعروف او تسبیحا ۱۲ ف. ع ۱ تیت ای اخرت المجیٔ وابطأت ۱۲ م

حديث الغاشية **باب** ما جاء فيمن ادرك من الجمعة ركعة **حدثنا**[١٢١] محمد بن الصباح انبأ عمر بن حبيب عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن ابي سلمة وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من[١] ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى **حدثنا**[١٢٢] ابو بكر بن ابي شيبة وهشام بن عمار قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من الصلوٰة ركعة فقد ادرك **حدثنا**[١٢٣] عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا بقية بن الوليد ثنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من صلوٰة الجمعة او غيرها فقد ادرك الصلوٰة **باب** ما جاء من اين تؤتى الجمعة **حدثنا**[١٢٤] محمد بن يحيى ثنا سعيد بن ابي مريم عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ان اهل[٢] قباء كانوا يجمعون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة **باب** فيمن ترك الجمعة من غير عذر **حدثنا**[١٢٥] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس ويزيد بن هارون ومحمد بن بشر قالوا ثنا محمد بن عمرو حدثني عبيدة بن سفيان الحضرمي عن ابي الجعد الضمري وكان له صحبة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من[٣] ترك الجمعة ثلاث مرات تهاونا بها طبع[٤] على قلبه **حدثنا**[١٢٦] محمد بن المثنى ثنا ابو عامر ثنا زهير عن اُسيد بن ابي اسيد ح وحدثنا احمد بن عيسى المصري ثنا عبد الله بن وهب عن ابن ابي ذئب عن اسيد عن عبد الله بن ابي قتادة عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة طبع الله على قلبه **حدثنا**[١٢٧] محمد بن بشار ثنا معدي بن سليمان ثنا ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا هل عسى احدكم ان يتخذ الصُّبّة[٥] من الغنم على راس ميل او ميلين فيتعذر عليه الكلاء فيرتفع ثم تجيئ الجمعة فلا يجيئ ولا يشهدها وتجئ الجمعة فلا يشهدها حتى يطبع على قلبه **حدثنا**[١٢٨] نصر بن علي الجهضمي ثنا نوح بن قيس عن اخيه عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة متعمدا فليتصدق[٦] بدينار فان لم يجد فبنصف دينار **باب** ما جاء في الصلوٰة قبل الجمعة **حدثنا**[١٢٩] محمد بن يحيى ثنا يزيد بن عبد ربه ثنا بقية عن مبشر بن عبيد عن حجاج بن ارطاة عن عطية العوفي عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة اربعا لا يفصل في شيئ منهن **باب** ما جاء في الصلوٰة بعد الجمعة **حدثنا**[١٣٠] محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا صلى الجمعة انصرف فصلى[٧] سجدتين في بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك **حدثنا**[١٣١] محمد بن الصباح انا سفيان عن عمرو عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين **حدثنا**[١٣٢] ابو بكر بن ابي شيبة وابو السائب سلم بن جنادة قالا ثنا عبد الله بن ادريس عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم بعد

(من قبل) النزول عن المنبر ١٢ لمعات

١ قوله من ادرك من الجمعة ركعة الخ قال في الهداية ومن ادرك الامام يوم الجمعة صلى معه ما ادركه وبنى عليه الجمعة لقوله عليه السلام ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وان كان ادركه في التشهد او في سجود السهو بنى عليها الجمعة عندهما وقال محمد ان ادرك معه اكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان ادركها اقلها بنى الظهر انتهى والمراد بادراك اكثر الركعة الثانية ادراكها في الركوع لا بعد الرفع منه قال الشيخ ابن الهمام ولهما اطلاق الحديث المذكور وما رواه من ادرك ركعة من الجمعة اضاف اليها ركعة اخرى والاصل اربعا ثم يثبت ١٢ لمعات

٢ قوله ان اهل قبا كانوا يجمعون الخ وروى الترمذي عن رجل من اهل قباء عن ابيه قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نشهد الجمعة من قباء قباء بضم القاف وخفة الموحدة مع مد وقصر موضع بميلين او ثلثة من المدينة وقال الترمذي هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شئ وقد روي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من آواه الليل الى اهله وهذا حديث اسناده ضعيف ومعنى الحديث ان الجمعة واجبة على من كان بين وطنه وبين الموضع الذي يصلي فيه الجمعة مسافة يمكن له الرجوع بعد اداء الجمعة الى وطنه قبل الليل ويسمى هذا مسافة العدوي على خلاف مسافة القصر الذي يصير به مسافرا قال الطيبي وبهذا قال ابو حنيفة رح بشرط ان يكون وطنه يتصل الى ديوان المصر الذي يأتيه للجمعة وان كان لوطنه ديوان غير ديوان المصر لم يجب عليه الاتيان قال ابن الهمام ومن كان من توابع المصر فحكمه حكم اهل المصر في وجوب الجمعة عليه واختلفوا فيه فعن ابي يوسف رح ان كان الموضع يسمع فيه النداء من المصر فهو من توابع المصر والا فلا وعنه انما تجب في ثلاث فراسخ وقال بعضهم قدر ميل وقيل قدر ميلين وقيل ستة اميال وقيل ان امكنه ان يحضر الجمعة ويبيت باهله من غير تكلف تجب عليه الجمعة والا فلا قال في البدائع وهذا احسن انتهى وقال الشافعي واحمد واسحق لا تجب الجمعة الا على من سمع النداء ١٢ فخر الحسن

٣ قوله من ترك الجمعة اي اكتفى بالظهر عن الجمعة تهاونا بها الظاهر ان المراد بالتهاون التكاسل وعدم الجد في ادائه لا الاهانة والاستخفاف فانه كفر والمراد بيان كونه معصية عظيمة تقتضي الى الطبع والرين وجاء عن ابن عباس ان من ترك الجمعات متوالية فقد نبذ الاسلام وراء ظهره ١٢ لمعات

٤ قوله طبع على قلبه اي ختم قال القاضي اختلف المتكلمون في هذا اختلافا كثيرا فقيل هو اعدام اللطف واسباب الخير وقيل هو خلق الكفر في صدورهم وهو قول اكثر متكلمي اهل السنة قال غيرهم هو الشهادة عليهم وقيل هو علامة جعلها الله تعالى في قلوبهم لتعرف بها الملائكة من يمدح ومن يذم انتهى ١٢

٥ قوله ان يتخذ الصبة بصاد مهملة وموحدة قال في النهاية اي جماعة منها تشبيها بجماعة الناس وقد اختلف في عددها فقيل ما بين العشرين الى الاربعين من الضان والمعز وقيل من المعز خاصة وقيل نحو الخمسين وقيل ما بين الستين الى السبعين والصبة من الابل نحو خمس او ست ١٢ زجاجة

٥ قوله ان يتخذ الصبة بالضم اي جماعة منها وهي ما بين العشرين الى الاربعين من الضان والمعز كذا في المجمع قوله فيتعذر عليه الكلاء وهو الحشيش اليابس بقرب البلد فيرتفع اي يبعد لطلب الكلاء الى مواقع القطر والمطر فيثقل عليه الذهاب الى الجمعة حتى يتكرر تركها فيطبع الله على قلبه بالقسوة والغفلة فيكون من اهل الاعراب قال الله تعالى الاعراب اشد كفرا ونفاقا وفيه وعيد شديد لمن يضيع نفسه لحظ الدنيا ويترك الآخرة هذا اذا كان لانهماكه في الدنيا واما اذا اعتزل عن الناس لطلب السلامة للدين فليس هو بمذموم لحديث النبي صلى الله عليه وسلم يوشك ان يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه واما تحقيق المقام فمحله ادب الصحبة من كتاب الاحياء للغزالي نفعنا الله تعالى بانفاسه المقدسة ١٢ انجاح الحاجة

٦ قوله فليتصدق الخ قال ابن حجر وهذا التصدق لا يرفع اثم الترك اي بالكلية حتى ينافي خبر من ترك الجمعة من غير عذر لم يكن لها كفارة دون القيامة وانما يرجى بهذا التصدق تخفيف الاثم وذكر الدينار ونصفه لبيان الاكمل فلا ينافي ذكر الدينار ونصفه صاع حنطة ونصفه في رواية ابي داؤد ١٢ مرقاة

٧ قوله فصلى سجدتين في بيته وبه يقول الشافعي واحمد وعند ابي حنيفة يصلي بعد الجمعة اربعا للحديث الآتي اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا وبما رواه الترمذي من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا وقال هذا حديث حسن صحيح وبه قال الثوري وابن المبارك وعند ابي يوسف ومحمد يصلي ست ركعات لما في الترمذي وروي عن علي بن ابي طالب انه امران يصلي بعد الجمعة ركعتين ثم اربعا وبما روى الترمذي عن عطاء قال رأيت ابن عمر صلى بعد الجمعة ركعتين ثم صلى بعد ذلك اربعا قال الشيخ في اللمعات واما الصلوٰة قبل الجمعة فثابتة وقد انكره بعض المحدثين وبالغوا في الانكار وقال صاحب سفر السعادة الذين قالوا بسنة الجمعة قبلها انما قالوا بها قياسا على الظهر واثبات السنن بالقياس غير جائز اعلم ان في جامع الاصول عن ثعلبة بن ابي مالك القرظي انه قال كانوا في زمن عمر بن الخطاب رض يصلون يوم الجمعة قبل الخطبة واذا خرج جلس على المنبر فاذن المؤذن الحديث وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة من اغتسل ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم انصت واورد في السنة قبل الجمعة واورد السيوطي في جمع الجوامع من كان مصليا يوم الجمعة فليصل قبلها اربعا وبعدها اربعا وفي آداب ايضا من حديث ابي داؤد عن نافع قال كان ابن عمر يطيل في الصلوٰة قبل الجمعة وبعدها ويقول هكذا كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى قلت وفي الترمذي وروي عن عبد الله بن مسعود انه كان يصلي قبل الجمعة اربعا وفي الباب السابق من هذا

الجمعة فصلوها اربعا **باب** ما جاء في الحلق يوم الجمعة قبل الصلوة والاحتباء والامام يخطب **حدثنا** ابو كريب ثنا حاتم بن اسمعيل ح وحدثنا محمد بن رمح انبأ ابن لهيعة جميعا عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يحلق في المسجد يوم الجمعة قبل الصلوة **حدثنا** محمد بن المصفى الحمصي ثنا بقية عن عبد الله بن واقد عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاحتباء يوم الجمعة يعني والامام يخطب **باب** ما جاء في الاذان يوم الجمعة **حدثنا** يوسف بن موسى القطان ثنا جرير ح وحدثنا عبد الله بن سعيد ثنا ابو خالد الاحمر جميعا عن محمد بن اسحق عن الزهري عن السائب بن يزيد قال ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا مؤذن واحد اذا خرج اذن واذا نزل اقام وابو بكر وعمر كذلك فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال لها الزوراء فاذا خرج اذن واذا نزل اقام **باب** ما جاء في استقبال الامام وهو يخطب **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا الهيثم بن جميل ثنا ابن المبارك عن ابان بن تغلب عن عدي بن ثابت عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام على المنبر استقبله اصحابه بوجوههم **باب** ما جاء في الساعة التي ترجى يوم الجمعة **حدثنا** محمد بن الصباح انبأ سفيان بن عيينة عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجمعة ساعة لا يوافقها رجل مسلم قائم يصلي يسال الله فيها خيرا الا اعطاه وقللها بيده **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا خالد بن مخلد ثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في يوم الجمعة ساعة من النهار لا يسال الله فيها العبد شيئا الا اعطى سؤله قيل اي ساعة قال حين تقام الصلوة الى الانصراف منها **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا ابن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عبد الله بن سلام قال قلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس انا لنجد في كتاب الله في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسال الله فيها شيئا الا قضى له حاجته قال عبد الله فاشار الي رسول الله صلى الله عليه وسلم او بعض ساعة فقلت صدقت او بعض ساعة قلت اي ساعة هي قال هي اخر ساعات النهار قلت انها ليست ساعة صلوة قال بلى ان العبد المؤمن اذا صلى ثم جلس لا يحبسه الا الصلوة فهو في الصلوة **باب** ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسحق بن سليمان الرازي عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى له بيت في الجنة اربع قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون انبأ اسمعيل بن ابي خالد عن المسيب بن رافع عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة بنت ابي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة **حدثنا** ابو بكر بن شيبة ثنا محمد بن سليمان بن الاصبهاني عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة بنى له بيت في الجنة ركعتين قبل الفجر وركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين اظنه قال قبل العصر وركعتين بعد المغرب اظنه قال وركعتين بعد العشاء الاخرة **باب** ما جاء في الركعتين قبل الفجر **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اضاء له الفجر صلى ركعتين **حدثنا** احمد بن عبدة انبأ حماد بن زيد عن انس بن سيرين عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين قبل الغداة كان الاذان باذنيه **حدثنا** محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن حفصة بنت عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نودي لصلوة الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل ان يقوم الى الصلوة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ صلى ركعتين ثم خرج الى الصلوة **حدثنا** الخليل بن عمرو وابو عمر ثنا شريك عن ابي اسحق عن الحرث عن علي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين عند الاقامة **باب** ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ويعقوب بن حميد بن كاسب قالا ثنا مروان بن معوية عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن

ن ١ فصلوا اربعا ن ٢ كذلك ن ٣ اخر ساعة من الخ ابو يحيى الرازي سجدة

عـه قوله من ثابر اي واظب ١٢ انجاح الحاجة

الكتاب عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة اربعا لا يفصل في شيء منهن ١٢ فخر ١ـه قوله ان في الجمعة ساعة اعلم ان الاقوال في تعيين هذه الساعة كثيرة تبلغ كما ذكروا الى ثلثة واربعين قولا ارجحها واقواها قولان احدهما ما بين ان يجلس الامام الى ان يقضي الصلوة وثانيهما اخر ساعة من اليوم وقال في فتح الباري وما عداهما موافق لاحدهما او ضعيف الاسناد او موقوف استند قائله باجتهاده من غير سماع وتوقيف ثم الاكثرون على ان ارجح القول الاخير قال الامام احمد اكثر الاحاديث في هذا الجانب وقال ابن عبد البر اثبت شيء في هذا الباب حديث عبد الله بن سلام ورجحه اكثر الائمة ونص الشافعي عليه وحديث ابي موسى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في شان ساعة الجمعة هي ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلوة وان كان مذكورا في صحيح مسلم لكن في اسناده مقالا وهذه من جملة الساعات التي وقعت في بعض احاديث مسلم ورجح جماعة من العلماء القول الاول وقال البيهقي قال مسلم حديث ابي موسى اصح واجود شيء في هذا الباب وقال القرطبي هذا الحديث نص في موضع الخلاف فليلتفت الى غيره وقال النووي هو الصحيح بل الصواب الذي لا يجوز غيره قال العبد الضعيف وقد صح عن سيدتنا فاطمة الزهراء انها كانت تسلط خادمة ترقب آخر ساعة من اليوم فيذكر الله ويدعوه وقيل ان هذه الساعة كانت في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ثم رفعت نقله ابن عبد البر عن قوم وزيفه والصحيح انها باقية ١٢ اللمعات ٢ـه قوله فاشار الي رسول الله صلى الله عليه وسلم او بعض ساعة كانه اشار بذلك الى تقليلها اي ان تمكث اقل من يطلق عليها اسم الساعة بل قريب ان يقال هي بعض الساعة وفيه اشارة الى تقليلها جدا ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي رحمه الله تعالى ٣ـه قوله وركعتين قبل الظهر به يقول الشافعي واحمد والاحاديث في اربع قبل الظهر كثيرة وجاء عن الشافعي واحمد ايضا الاربع ولكن بتسليمتين وبالجملة وجه التطبيق بين الاحاديث الواردة في الاربع والواردة في الركعتين اما بانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في بيته اربعا فرأته عائشة وكان يصلي ركعتين اذا اتى المسجد تحية فظنه ابو هريرة انهما سنة الظهر ولما بان اعتقاد ابي هريرة ان سنة الظهر ركعتان والاربع صلوة اخرى كان يصليها في وقت الزوال لانها تفتح عندها ابواب السماء ١٢ كذا في اللمعات ٤ـه قوله وركعتين اظنه قال قبل العصر لعل الظن من ابي صالح والد سهيل لان الترمذي ذكر الحديث عن عائشة ثم قال وفي الباب عن ام حبيبة وابي هريرة وابي موسى وابن عمر فلو كان الشك من ابي هريرة لذكره ايضا وذكر في حديث عائشة اربع ركعات قبل الظهر ولم يذكر العصر خلاف ما في هذه الرواية وهذا الظن لا يبعد ان يكون خلافا للواقع فان في الروايات المتيقنة .... في الثبوت ليست ركعتين قبل الظهر بل اربع ركعات واما قبل العصر فقد ثبت الركعتان واربع ركعات ايضا لا على سبيل التاكيد ولم يصرح احد من الفقهاء بتوكيد سنة العصر فكان المصير الى ما جاء في الروايات الصحيحة اولى وقال النووي ليس في الصحيحين ذكر ركعتين قبل العصر ١٢ انجاح الحاجة ٥ـه قوله كان الاذان في

ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قرأ[۱] فی الرکعتین قبل الفجر قل یایها الکفرون وقل هو الله احد ۱۱۴۹ حدثنا احمد بن سنان ومحمد بن عبادة الواسطیان قالا ثنا ابو احمد ثنا سفیان عن ابی اسحٰق عن مجاهد عن ابن عمر قال رمقت النبی صلی الله علیه وسلم شهرا فکان یقرأ فی الرکعتین قبل الفجر قل یایها الکافرون وقل هو الله احد ۱۱۵۰ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا یزید بن هٰرون ثنا الجریری عن عبد الله بن شقیق عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی رکعتین قبل الفجر وکان یقول نعم السورتان هما یقرأ بهما فی رکعتی الفجر قل هو الله احد وقل یایها الکٰفرون **باب** ما جاء فی اذا اقیمت الصلوٰة فلا صلوٰة الا المکتوبة ۱۱۵۱ حدثنا محمود بن غیلان ثنا ازهر بن القاسم ح وحدثنا بکر بن خلف ابو بشر ثنا روح بن عبادة قالا ثنا زکریا بن اسحٰق عن عمرو بن دینار عن عطاء بن یسار عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا اقیمت[۲] الصلوٰة فلا صلوٰة الا المکتوبة حدثنا محمود بن غیلان ثنا یزید بن هٰرون انا حماد بن زید عن ایوب عن عمرو بن دینار عن عطاء بن یسار عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله ۱۱۵۲ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا ابو معٰویة عن عاصم عن عبد الله بن سرجس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم رای رجلا یصلی الرکعتین قبل صلوٰة الغداة وهو فی الصلوٰة فلما صلی قال له بای صلوٰتیک اعتددت ۱۱۵۳ حدثنا ابو مروان محمد بن عثمٰن العثمانی ثنا ابراهیم بن سعد عن ابیه عن حفص بن عاصم عن عبد الله بن مالک بن بُحَینة قال مر النبی صلی الله علیه وسلم برجل وقد اقیمت صلوٰة الصبح وهو یصلی فکلمه بشیء لا ادری ما هو فلما انصرف احطنا به نقول ماذا قال لک رسول الله صلی الله علیه وسلم قال قال لی یوشک احدکم ان یصلی الفجر اربعا[۳] **باب** ما جاء فیمن فاتته الرکعتان قبل صلوٰة الفجر متی یقضیهما ۱۱۵۴ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا عبد الله بن نمیر ثنا سعد بن سعید حدثنی محمد بن ابراهیم عن قیس بن عمرو قال رای النبی صلی الله علیه وسلم رجلا یصلی بعد صلوٰة الصبح رکعتین فقال النبی صلی الله علیه وسلم اصلوٰة الصبح مرتین فقال له الرجل انی لم اکن صلیت الرکعتین اللتین قبلها فصلیتهما قال فسکت[۴] النبی صلی الله علیه وسلم ۱۱۵۵ حدثنا عبد الرحمٰن بن ابراهیم ویعقوب بن حمید بن کاسب قالا ثنا مروان بن معٰویة عن یزید بن کیسان عن ابی حازم عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم نام عن رکعتی الفجر فقضاهما بعد ما طلعت الشمس **باب** فی الاربع الرکعات قبل الظهر ۱۱۵۶ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا جریر عن قابوس عن ابیه قال ارسل ابی الی عائشة ای صلوٰة رسول الله صلی الله علیه وسلم کان احب الیه ان یواظب علیها قالت کان یصلی اربعا قبل الظهر یطیل فیهن القیام ویحسن فیهن الرکوع والسجود ۱۱۵۷ حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع عن عبیدة بن مُعَتِّب الضبی عن ابراهیم عن سهم بن منجاب[۷] عن قزعة عن قرثع عن ابی ایوب ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یصلی قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس لا یفصل بینهن بتسلیم وقال ان ابواب السماء تفتح اذا زالت الشمس **باب** من فاتته الاربع قبل الظهر ۱۱۵۸ حدثنا محمد بن یحیی وزید بن اخزم ومحمد بن معمر قالوا ثنا موسی بن داؤد الکوفی ثنا قیس بن الربیع عن شعبة عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقیق عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا فاتته الاربع قبل الظهر صلاها[۵] بعد الرکعتین بعد الظهر قال ابو عبد الله لم یحدث به الا قیس عن شعبة **باب** فیمن فاتته الرکعتان بعد الظهر ۱۱۵۹ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا عبد الله بن ادریس عن یزید بن ابی زیاد عن عبد الله بن الحارث قال ارسل معٰویة الی ام سلمة فانطلقت مع الرسول فسال ام سلمة فقالت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم بینما هو یتوضأ فی بیتی للظهر وکان قد بعث ساعیا وکثر عنده المهاجرون وقد اهمه شانهم اذ ضرب الباب فخرج الیه فصلی الظهر ثم جلس یقسم ما جاء به قالت فلم یزل کذلک حتی العصر ثم دخل منزلی فصلی رکعتین ثم قال شغلنی امر الساعی ان اصلیهما بعد الظهر فصلیتهما[۶]

---

[۱] فی رکعتی الفجر [۲] اذا قامت

اذ یسه المراد من الاذان الاقامة ای کانه یسمع صوت المؤذن حین یقوم وہذا کنایة عن التعجیل والسرعة ۱۲ انجاح ـــ ۱ ـــ قوله قرأ فی الرکعتین الخ والحکمة فی تخصیص هاتین السورتین لانهما اشتملتا من عبادة الله وتوحیده وتنزیهه والرد علی الکافرین فیما یعتقدونه ویدعون الیه فکان الافتتاح بهما اول الصبح لیشهد به الملائکة ولذلک قال النبی صلی الله علیه وسلم فی حدیث نوفل الاشجعی اقرأ قل یایها الکفرون ثم نم علی خاتمتها فانها براءة من الشرک ۱۲ کذا فی المرقاة ـــ ۲ ـــ قوله اذا اقیمت الصلوٰة الخ قال ابن الملک سنة الفجر مخصوصة عن هذا لقول النبی صلی الله علیه وسلم لا تدعوهما وان طردتکم الخیل رواه ابوداؤد فقلنا یصلیها ما لم یخش فوت الرکعة الثانیة انتهی قال فی الهدایة ومن انتهی الی الامام فی صلوٰة الفجر وهو لم یصل رکعتی الفجر ان خشی ان تفوته رکعة ویدرک الاخری یصلی رکعتی الفجر عند باب المسجد لانه امکنه الجمع بین الفضیلتین وان خشی فوتهما دخل مع الامام لان ثواب الجماعة اعظم والوعید بالترک الزم والتقیید بالاداء عند باب المسجد یدل علی الکراهة فی المسجد اذا کان الامام فی الصلوٰة قال ابن الهمام لما روی عنه علیه السلام اذا اقیمت الصلوٰة فلا صلوٰة الا المکتوبة ولانه یشبه مخالفة للجماعة فینبغی ان لا یصلی فی المسجد اذا لم یکن عند باب المسجد مکان لان ترک المکروه مقدم علی فعل السنة غیر ان الکراهة تتفاوت وان کان الامام فی الصیفی فصلوٰته فی الشتوی اخف من صلوٰته فی الصیفی واشد ما یکون کراهة ان یصلیها مخالطا للصف کما یفعله کثیر من الجهلة انتهی ۱۲ ـــ ۳ ـــ قوله اربعا یرید انه لا یشرع بعد اقامة الفجر الا الفریضة فان من صلی السنة بعدها صار کانه صلی اربعا فریضة ۱۲ مجمع ـــ ۴ ـــ قوله فسکت الخ وفی الترمذی فلا اذن قال ابن الملک هذا یدل علی جواز قضاء سنة الصبح بعد فرضه لمن لم یصلها قبله وبه قال الشافعی قال القاری ان الحدیث لم یثبت کما قال الترمذی واسناد هذا الحدیث لیس بمتصل محمد بن ابراهیم التیمی لم یسمع من قیس فلم یکن حجة علی ابی حنیفة ۱۲ مرقاة ـــ ۵ ـــ قوله صلاها بعد الرکعتین الخ هذا الحدیث یؤید قول ابی یوسف حیث یقول یقضی الاربع بعد شفعه کما فی الجامع الصغیر للحسامی وعند محمد یقضی قبل شفعه وفی المنظومة وشروحها الخلاف علی العکس وفی غایة البیان یحتمل ان یکون عن کل من الامامین روایتان وبتقدیم الاربع علی الرکعتین یفتی جوهرة ورجع فی فتح القدیر تقدیم الرکعتین لان الاربع فاتت عن موضعها المسنون فلا یفوت الثنتان بلا ضرورة اقول هذا هو الحق ان شاء الله تعالی للحدیث الوارد به والله اعلم ۱۲ انجاح الحاجة ـــ ۶ ـــ قوله فصلیتهما الخ هذا یدل علی ان قضاء السنة سنة وبه اخذ الشافعی والظاهر ان هذا من خصوصیاته صلی الله علیه وسلم لعموم النهی للغیر ولانه ورد فی حدیث انه کان یصلیهما دائما وقد ذکر الطحاوی بسنده حدیث ام سلمة وزاد فقلت یا رسول الله فنقضیهما اذا فاتتا قال لا انتهی فمعنی الحدیث کما قال ابن حجر ای وقد علمت ان من خصائصی انی اذا عملت عملا داومت علیه فمن ثم فعلتهما ونهیت غیری عنهما لکن خالف کلامه حیث قال ومن هذا اخذ الشافعی ان ذات السبب لا تکره فی تلک الاوقات ولا یخفی انه اذا کان من خصوصیاته فلا یصلح للاستدلال والله اعلم بحقیقة الحال قال القاضی اختلفوا فی جواز الصلوٰة فی اوقات الثلٰثة وبعد صلوٰة الصبح الی الطلوع وبعد صلوٰة العصر الی الغروب فذهب داؤد الی جواز الصلوٰة فیها مطلقا وقد روی عن جمع من الصحابة فلعلهم لم یسمعوا نهیه صلی الله علیه وسلم وحملوه علی التنزیه دون التحریم وخالفهم الاکثرون فقال الشافعی لا یجوز فیها فعل صلوٰة لا سبب لها اما الذی له سبب کالمنذورة وقضاء الفائتة فیجاز لحدیث کریب واستثنی ایضا مکة واستواء الجمعة وقال ابو حنیفة یحرم فعل کل صلوٰة فی الاوقات الثلٰثة سوی عصر یومه عند الاصفرار ویحرم المنذورة والنافلة بعد الصلوٰتین دون المکتوبة الفائتة وسجدة التلاوة ـــ ۷ ـــ عبد الله بن مالک بالتنوین لان بحینة ام عبد الله ومالکا ابوه وهما صفتان لعبد الله ۱۲ ـــ ۸ ـــ منجاب هو بکسورة وسکون نون ابن الحارث ۱۲ مغنی.

بعد العصر **باب** ما جاء فيمن صلى قبل الظهر اربعا وبعدها اربعا [۶۰] **حدثنا** ابو بكر بن ابی شيبة ثنا يزيد بن هارون ثنا عبد الله بن محمد الشُعَيثى عن ابيه عن عنبسة بن ابی سفيان عن ام حبيبة عن النبی صلى الله عليه وسلم قال من صلى قبل الظهر اربعا وبعدها اربعا حرمه الله على النار **باب** ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار [۶۱] **حدثنا** على بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان وابی واسرائيل عن ابی اسحٰق عن عاصم بن ضمرة السلولی قال سألنا عليا عن تطوع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهار فقال انكم لا تطيقونه فقلنا اخبرنا به نأخذ منه ما استطعنا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر يمهل حتى اذا كانت الشمس من ههنا يعنى من قبل المشرق بمقدارها من صلوٰة العصر من ههنا يعنى من قبل المغرب قام فصلى ركعتين ثم يمهل حتى اذا كانت الشمس من ههنا يعنى من قبل المشرق مقدارها من صلوٰة الظهر من ههنا قام فصلى اربعا واربعا قبل الظهر اذا زالت الشمس وركعتين بعدها واربعا قبل العصر يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملٰئكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين قال على فتلك ست عشرة ركعة تطوع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهار وقل من يداوم عليها قال وكيع زاد فيه ابی فقال حبيب بن ابی ثابت يا ابا اسحٰق ما احب ان لی بحديثك هذا ملأ مسجدك هذا ذهبا **باب** ما جاء فی الركعتين قبل المغرب [۶۲] **حدثنا** ابو بكر بن ابی شيبة ثنا ابو اسامة ووكيع عن كهمس ثنا عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل قال قال نبی الله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلوٰة قالها ثلاثا قال فی الثالثة لمن شاء [۶۳] **حدثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت على بن زيد بن جدعان قال سمعت انس بن مالك يقول ان كان المؤذن ليؤذن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيرى انها الاقامة من كثرة من يقوم فيصلى الركعتين قبل المغرب **باب** ما جاء فی الركعتين بعد المغرب [۶۴] **حدثنا** يعقوب بن ابراهيم الدورقی ثنا هشيم عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان النبی صلى الله عليه وسلم يصلى المغرب ثم يرجع الى بيتی فيصلی ركعتين [۶۵] **حدثنا** عبد الوهاب بن الضحاك ثنا اسمٰعيل بن عياش عن محمد بن اسحٰق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فی بنی عبد الاشهل فصلى بنا المغرب فی مسجدنا ثم قال اركعوا هاتين الركعتين فی بيوتكم **باب** ما يقرأ فی الركعتين بعد المغرب [۶۶] **حدثنا** احمد بن الازهر ثنا عبد الرحمٰن بن واقد ح وحدثنا محمد بن المؤمل بن الصباح ثنا بدل بن المحبر قالا ثنا عبد الملك بن الوليد ثنا عاصم بن بهدلة عن زر وابی وائل عن عبد الله بن مسعود ان النبی صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فی الركعتين بعد صلوٰة المغرب قل يايها الكٰفرون وقل هو الله احد **باب** ما جاء فی الست الركعات بعد المغرب [۶۷] **حدثنا** على بن محمد ثنا ابو الحسين العكلی اخبرنی عمر بن ابی خثعم اليمامی انبأ يحيى بن ابی كثير عن ابی سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف عن ابی هريرة ان النبی صلى الله عليه وسلم قال من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتی عشرة سنة **باب** ما جاء فی الوتر [۶۸] **حدثنا** محمد بن رمح المصری انبأ الليث ابن سعد عن يزيد بن ابی حبيب عن عبد الله بن راشد الزوفی عن عبد الله بن ابی عمرو مرة الزوفی عن خارجة بن حذافة العدوی قال خرج علينا النبی صلى الله عليه وسلم فقال ان الله قد امدكم بصلوٰة لهی خير لكم من حمر النعم الوتر جعله الله لكم فيما بين صلوٰة العشاء الى ان يطلع الفجر [۶۹] **حدثنا** على بن محمد ومحمد بن الصباح قالا ثنا ابو بكر بن عياش عن ابی اسحٰق عن عاصم بن ضمرة السلولی قال قال على بن ابی طالب ان الوتر ليس بحتم ولا كصلوٰتكم المكتوبة ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتر ثم قال يا اهل القراٰن اوتروا فان الله وتر يحب الوتر **حدثنا** عثمٰن بن ابی شيبة ثنا ابو حفص الابار عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابی عبيدة عن عبد الله بن مسعود عن النبی صلى الله عليه وسلم قال ان

لا تطيقونه ۱ ما اطقنا ۲ ستة عشر ۳ فنری ۴ عبد الله بن ابی مرة وهذا صواب

وصلوٰة الجنازة ۱۲ مرقاة — ۱ قوله اذا كانت الشمس الخ حاصل الحديث اذا ارتفعت الشمس من جانب المشرق مقدار ارتفاعها وقت العصر صلى الضحى وهذه هی الضحوة الصغرى وهو وقت الاشراق وهذا الوقت هو اوسط وقت الاشراق واعلاها وادناه دخول وقته بعد طلوع الشمس وارتفاعها مقدار رمح او رمحين حين تصير الشمس بازغة ويزول وقت الكراهة وكان صلى الله عليه وسلم يصلی هذه الصلوٰة غالبا ركعتين وقد امر بالاربع ايضا وفی الحديث القدسی يا ابن اٰدم اركع لی اربع ركعات اول النهار اكفك اٰخره واما الصلوٰة الثانية فهی الضحوة الكبرى فكان يصليها احيانا ويتركها احيانا ووقتها فی الحديث الاٰخر حين ترمض الفصال وهذه الساعة حين تبقى الساعة النجومية من الزوال غالبا وهذا المقدار ادنى ركعات الضحى وقد جاء ثمانية واثنا عشرة واما الصلوٰة الثالثة فهی اما فی الزوال او سنة الظهر ۱۲ انجاح — ۲ قوله بالتسليم الخ ليس المراد منه تسليم التحليل بل الدعاء بالتسليم على الملٰئكة المقربين والنبيين كما هو فی التشهد ۱۲ انجاح — ۳ قوله بين كل اذانين صلوٰة ای بين الاذان والاقامة قال ابن الجوزی فائدة هذا الحديث انه يمكن ان يتوهم المتوهم ان الاذان للصلوٰة يمنع ان يفعل سوى الصلوٰة التی اذن لها فتبين ان التطوع بين الاذان والاقامة جائز كذا ذكر فی فتح الباری والصواب ان المراد بيان ان مع كل فريضة نفلا وينبغی ان يصلی بينهما نافلة لشرف الوقت وكثرة الثواب واما الاشكال بالمغرب فجوابه القول بالنسخ فيها وانما خصت من العموم كذا قال الشيخ فی اللمعات قال التوربشتی انما ذهب ابو حنيفة الى كراهة النافلة قبل صلوٰة المغرب لحديث بريدة الاسلمی رضی الله عنه ان النبی صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر لم يصلوها وما رواه غيره من الصحابة فهو منسوخ وعن ابن عمر قال ما رأيت احدا يصليها على عهد النبی صلى الله عليه وسلم ففيه دليل على نسخ ما كان قبل رويته وتمامه فی فتح القدير ۱۲ انجاح — ۴ قوله فيرى انها الاقامة الخ ای فيظن ان الناس قد قاموا للصلوٰة المغرب وليس الامر كذلك لانهم كانوا يقومون عند استماع الاذان لاداء هاتين الركعتين ۱۲ انجاح — ۵ قوله ست ركعات المفهوم ان الركعتين الراتبتين واختلف فی الست قال الطيبی فصل المؤكدتين بتسليمة وفی الباقی الخيار قوله لم يتكلم فيما بينهن ای فی اثناء اداءهن وقال ابن حجر اذا سلم من كل ركعتين قوله بسوء ای بكلام سیء او بما يوجب سوءا قوله عدلن بصيغة المجهول وقيل بالمعلوم ۱۲ كذا فی المرقاة — ۶ قوله عدلن الخ قال البيضاوی فان قلت كيف تعادل العبادة القليلة العبادات الكثيرة فانه تضييع لما زاد عليها من الافعال الصالحة قلت الفعلان ان اختلفا نوعا فلا اشكال وان اتفقا فلعل القليل يكتسب بمقارنة ما يخصه من الاوقات والاحوال ما يرجحه على امثاله ۱۲ زجاجة — ۷ قوله الزوفی بفتح الزای وسكون الواو بعدها فاء نسبة الى الزوف هو بطن من مرادة وليس له ولشيخه عبد الله بن ابی عمرو مرة الزوفی ولا لشيخه خارجة حذافة عند المصنف وابی داؤد والترمذی الا هذا الحديث الواحد وليس لهم رواية فی بقية الكتب الستة وقال البخاری دروايته عن خارجة منقطع ۱۲ انجاح — ۸ قوله ليس بحتم الخ قال العينی لم يقل احد ان وجوب الوتر كوجوب الصلوٰة انتهى فحينئذ لا يخالف قول ابی حنيفة هذا الحديث لان قوله بوجوب الوتر لا يريد به انه كالصلوٰة الخمس قال القاضی ابو الطيب وابو حامد ان العلماء كافة قالت انه سنة حتى ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة وحده واجب هكذا ذكر العينی ثم رد كلامهما واثبت قول عدة من العلماء بالوجوب ولو سلم فلا يعزا ابا حنيفة خلاف احد اذا كان استدلاله بالاخبار منها ما فی السنن الا الترمذی قال صلى الله عليه وسلم الوتر حق واجب على كل مسلم الحديث قال ابن الهمام ورواه ابن حبان والحاكم وقال على شرطهما ومنها حديث ابی سعيد قال قال صلى الله عليه وسلم من نام عن وتر او نسيه فليصله اذا اصبح او ذكره وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ومنها ما رواه ابو داؤد وقال صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا كرره وهذا الحديث صحيح ولهذا اخرجه الحاكم فی المستدرك وصححه وتمام البحث فی فتح القدير والعمدة للعينی ۱۲۔ — ع قوله ما بين كل اذانين الخ ای بين الاذان والاقامة السنن الرواتب ۱۲ نهاية وانجاح
ع قوله فی بيوتكم ای الافضل كونها فيها لانه ابعد من الرياء او لان فيه حظ البيوت من البركة ۱۲ — ع عن عبد الله بن ابی عمرو مرة الزوفی صوابه عبد الله بن مرة او ابن ابی مرة ۱۲ لمعات — ع قوله ان الله قد امدكم ای زادكم والاصل فی المزيد ان يكون من جنس المزيد عليه ۱۲ فخر الحسن۔

الله وتر يحب الوتر فاوتروا يا اهل القرآن فقال اعرابي ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس[1] لك ولا لاصحابك **باب** ما جاء فيما يقرأ في الوتر **حدثنا** عثمٰن بن ابي شيبة ثنا ابو حفص الابار ثنا الاعمش عن طلحة وزبيد عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن ابزى عن ابيه عن ابي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يايها الكفرون وقل هو الله احد **حدثنا**[2] نصر بن علي الجهضمي ثنا ابو احمد ثنا يونس بن ابي اسحٰق عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يايها الكفرون وقل هو الله احد **حدثنا** احمد بن منصور ابو بكر قال ثنا شبابة قال ثنا يونس بن اسحٰق عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا**[3] محمد بن الصباح وابو يوسف الرقي محمد بن احمد الصيدلاني قالا ثنا محمد بن سلمة عن خصيف عن عبد العزيز بن جريج قال سألنا عائشة باي شيء كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان يقرأ في الركعة الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يايها الكفرون وفي الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين **باب** ما جاء في الوتر بركعة **حدثنا**[4] احمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد عن انس بن سيرين عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة **حدثنا**[5] محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عاصم عن ابي مجلز عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوٰة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة قلت ارأيت ان غلبتني عيني ارأيت ان نمت قال اجعل ارأيت عند ذلك النجم فرفعت راسي فاذا السماك ثم اعاد فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوٰة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة قبل الصبح **حدثنا**[6] عبد الرحمٰن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي ثنا المطلب بن عبد الله قال سأل ابن عمر رجل فقال كيف اوتر قال اوتر بواحدة قال اني اخشى ان يقول الناس البتيراء فقال سنة الله ورسوله يريد هٰذه سنة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم **حدثنا**[7] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شبابة عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم في كل ثنتين ويوتر بواحدة **باب** ما جاء في القنوت في الوتر **حدثنا**[8] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شريك عن ابي اسحٰق عن بريد بن ابي مريم عن ابي الحوراء عن الحسن بن علي قال علمني جدي رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في قنوت[9] الوتر اللهم عافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت واهدني فيمن هديت وقني شر ما قضيت وبارك لي فيما اعطيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت سبحانك ربنا تباركت وتعاليت **حدثنا**[9] ابو عمر حفص بن عمر ثنا بهز بن اسد ثنا حماد بن سلمة حدثني هشام بن عمرو الفزاري عن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام المخزومي عن علي بن ابي طالب ان النبي صلى

قال يونس عن ابي اسحاق ثنا[1]

۱؎ قوله ليس لك الخ اشار عبد الله الى ان الاعراب ليست بداخلة في امر هذا الحديث لان اكثرهم جفاة غلاظ لا يتعلمون القرآن فكان عند عبد الله سنة الوتر لاصحاب القرآن الذين يتلونه آناء الليل وهم يسجدون وعند الجمهور من آمن بالقرآن فهو من اهله فدخل جميع المسلمين في الخطاب والله اعلم ۱۲ انجاح ۲؎ قوله قال يونس بن ابي اسحٰق حدثني ابي فقال شبابة ان يونس بن ابي اسحٰق حدثنا عن ابيه وهو ابو اسحٰق فلعل تاخير الفعل عن معموله للاختصاص فان تقديم ما حقه التاخير يوجب الاختصاص وحاصله ان شبابة قال حدثنا يونس ۱۲ انجاح ۳؎ قوله وفي الثالثة الخ قال القاري ان ابا داؤد والنسائي وابن ماجة رووا الحديث عن ابي ولم يذكروا المعوذتين فلا اعتماد على حديث عائشة لان عبد العزيز بن جريج على ما ذكره في التقريب لين وقال العجلي لم يسمع عن عائشة واخطأ خصيف فصرح بسماعه عن عائشة ۱۲ ۴؎ قوله ويوتر بركعة قال النووي وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة لا يصح الايتار بواحدة ولا يكون الركعة الواحدة صلوٰة قط والاحاديث الصحيحة ترد عليه قلت معناه يوتر بسجدة الى ركعة دركعتين قبلها فيصير وتره ثلاثا ولابي حنيفة ايضا احاديث صحيحة ترد عليهم منها ما رواه النسائي في سننه باسناده الى عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث لا يسلم الا في آخرهن ذكره العيني واورد روايات اخر ايضا وقال روى ابن ابي شيبة نا حفص بن عمر عن الحسن البصري قال اجمع المسلمون على ان الوتر ثلث لا يسلم الا في آخرهن وقال ابن الهمام روى الحاكم وقال على شرطهما عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث لا يسلم الا في آخرهن وكذا روى النسائي عنها الى ان قال مع ان اكثر الصحابة عليه انتهى مختصرا ۱۲ ۵؎ قوله اجعل ارأيت الخ هذا ورد من ابن عمر على ابي مجلز فانه لما حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعارضه ابو مجلز بقوله ارأيت غضب عليه وكان الصحابة رضي يكرهون اشد الكراهة معارضة الحديث حتى ابن عمر ترك الكلام مع ابنه بلال حين حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله فعارضه ولده بلال فقال والله لنمنعهن فغضب عليه ابن عمر وسبه حتى قيل انه لم يتكلم معه في حيوٰته وكذلك لما حدث ابو هريرة بقوله صلى الله عليه وسلم الوضوء مما غيرت النار وقال له ابن عباس انتوضأ من الحميم فقال ابو هريرة يا ابن اخي اذا سمعت الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تضرب له مثلا وكذلك عمران بن حصين وغيرهم من الصحابة فالحاصل ان ابن عمر عاتب ابا مجلز وقال اجعل اي قولك ارأيت عند ذلك النجم وهي كناية عن غاية البعد اي لبعد عنا قولك كبعد ما بين السماء والارض والسماك كلتاب نجمان نيران وقيل هما رجلا الاسد والاسد برج من بروج السماء ثم اعاد ابن عمر الحديث تهديدا له والله اعلم ۱۲ انجاح ۶؎ قوله البتيراء بالتصغير من البتر وهو القطع والابتر مقطوع الذنب وسمى الركعة الواحدة البتيراء لانها مقطوعة من شفعه وكانوا يرونها مكروهة ۱۲ انجاح ۷؎ قوله ويوتر بواحدة روى الترمذي من حديث علي بن ابي طالب كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث الحديث وقال في الباب عن عمران بن حصين وعائشة وابن عباس وابي ايوب وقد ذهب قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى هذا وان يوتر الرجل بثلث وقال سفيان ان شئت اوترت بثلث وان شئت اوتر بركعة وقال والذي نستحب ان يوتر بثلث ركعات وهو قول ابن المبارك واهل الكوفة وقال في الهداية روت عائشة رضه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلث ركعات بتسليمة واحدة وقال ابن الهمام رواه الحاكم وقال على شرطهما وروى النسائي عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يسلم في ركعتي الوتر وقال الحاكم قيل للحسن ان ابن عمر كان يسلم في الركعتين من الوتر فقال عمر كان افقه منه وكان ينهض في الثالثة بالتكبير وقال الطحاوي باسناده عن عبد الرحمٰن بن ابي زياد عن ابيه قال ادركت عن الفقهاء السبعة ان الوتر ثلث لا يسلم الا في آخرهن وروى عن ابي العالية انه قال علمنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الوتر مثل صلوٰة المغرب ۱۲ ملتقط من اللمعات ۸؎ قوله عن ابي الحوراء هو بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وبراء ومد كنيته ربيعة بن شيبان كذا في المغني ۱۲ انجاح ۹؎ قوله في قنوت الوتر القنوت يجيء لمعان في القاموس القنوت الطاعة والسكوت والدعاء والقيام في الصلوٰة والانصات عن الكلام واقنت دعا على عدوه واطال القيام وفي الصلوٰة وادام الحج وادام الغزو وتواضع لله والمراد ههنا الذكر والدعاء المخصوص على مذهب الاكثرين بخلاف ما نقل عن بعض المشائخ ويروى ذلك عن محمد انه لا يوقت دعاء في القنوت وفي غيره من مواضع الدعاء كالطواف ونحوه لان تعيين الدعاء يذهب برقة القلب ويورث السآمة والاكثرون على التوقيت لانه ربما يجري على اللسان ما يشبه كلام الناس اذا لم يوقت فيفسد الصلوٰة ولا شك ان هذا الخلاف لا يكون فيما ثبت توقيته في الشرع وفيه يلزم التوقيت اما وجوبا فيما يجب او استحبابا فيما يستحب واستثنى في المحيط والذخيرة من عدم التعيين اللهم انا نستعينك واللهم اهدنا وعندنا الموقت من القنوت هو اللهم انا نستعينك لان الصحابة اتفقوا عليه ولو اكتفوا به جاز والاولى ان يقرأ بعده اللهم اهدنا فيمن هديت وذكر السمني عن ابي الليث اللهم اغفر لي ثلث مرات انتهى وقيل يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة الخ وقيل من لم يحسن القنوت يقرأ اللهم اغفر لي وربنا آتنا كذا في الشرح ابن الهمام وهذا عندنا وعند الشافعية يقرؤن اللهم اهدنا ويكتفون به ولا يرون انا نستعينك من القنوت وقالوا ليس رواية في الصحيحين والسنن المعروفة ولكن ائمتنا اثبتوه بطرق صحيحة عن الطبراني وغيره واورد ابن الهمام عن ابي داؤد من حديث خالد بن ابي عمران بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على مضر اذ جاءه جبرئيل فاومأ اليه ان اسكت فسكت فقال يا محمد ان الله لم يبعثك سبابا ولا لعانا وانما بعثك رحمة للعالمين ليس لك من الامر شيء ثم علمه اللهم انا نستعينك ونؤمن بك ونخضع ونترك من

ع؎ قوله حدثنا احمد بن منصور طعن فيه ابو داؤد ولمذهبه في الوقف في القرآن ۱۲ ف

الله عليه وسلم كان يقول في آخر الوتر اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك **باب** من كان لا يرفع يديه في القنوت **حدثنا**[١٨٠] نصر بن علي الجهضمي ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا عند الاستسقاء فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه من رفع يديه في الدعاء ومسح بهما وجهه **حدثنا**[١٨١] ابو كريب ومحمد بن الصباح قالا ثنا عائذ بن حبيب عن صالح بن حسان الانصاري عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعوت الله فادع بباطن كفيك ولا تدع بظهورهما فاذا فرغت فامسح بهما وجهك **باب** ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده **حدثنا**[١٨٢] علي بن ميمون الرقي ثنا مخلد بن يزيد عن سفيان عن زبيد اليامي عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع **حدثنا**[١٨٣] نصر بن علي الجهضمي ثنا سهل بن يوسف ثنا حميد عن انس قال سئل عن القنوت في صلوة الصبح فقال كنا نقنت قبل الركوع وبعده **حدثنا**[١٨٤] محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب ثنا ايوب عن محمد قال سالت انس بن مالك عن القنوت فقال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع **باب** ما جاء في الوتر آخر الليل **حدثنا**[١٨٥] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو بكر بن عياش عن ابن حصين عن يحيى عن مسروق قال سالت عائشة عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت من كل الليل قد اوتر اوله واوسطه وانتهى وتره حين مات في السحر **حدثنا**[١٨٦] علي بن محمد ثنا وكيع ح وحدثنا محمد ابن بشار ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اوله واوسطه وانتهى وتره الى السحر **حدثنا**[١٨٧] عبد الله بن سعيد ثنا ابن ابي غنية ثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من خاف منكم ان لا يستيقظ من آخر الليل فليوتر من اول الليل ثم ليرقد ومن طمع منكم ان يستيقظ من آخر الليل فليوتر من آخر الليل فان قراءة آخر الليل محضورة وذلك افضل **باب** من نام عن وتر او نسيه **حدثنا**[١٨٨] ابو مصعب احمد بن ابي بكر المديني وسويد ابن سعيد قالا ثنا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن الوتر او نسيه فليصل اذا اصبح او ذكر **حدثنا**[١٨٩] محمد بن يحيى واحمد بن الازهر قالا ثنا عبد الرزاق انا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتروا قبل ان تصبحوا قال محمد بن يحيى في هذا الحديث دليل على ان حديث عبد الرحمن واه **باب** ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع **حدثنا**[١٩٠] عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الفريابي عن الاوزاعي عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق فمن شاء فليوتر بخمس ومن شاء فليوتر بثلث ومن شاء فليوتر بواحدة **حدثنا**[١٩١] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن زرارة بن ابي اوفى عن سعد بن هشام قال سالت عائشة قلت يا ام المؤمنين افتيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله فيما شاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ثم يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا عند الثامنة فيدعو ربه فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعو ربه ويصلي على نبيه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة ركعة فلما اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم اوتر بسبع وصلى ركعتين بعد ما سلم **حدثنا**[١٩٢] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبع او بخمس لا يفصل بينهن بتسليم ولا كلام **باب** ما جاء في الوتر في السفر **حدثنا**[١٩٣] احمد بن سنان واسحق بن منصور قالا ثنا يزيد بن هارون انبا شعبة عن جابر عن سالم عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر ركعتين لا يزيد عليهما وكان يتهجد من الليل قلت وكان يوتر قال نعم **حدثنا**[١٩٤] اسمعيل بن موسى ثنا شريك عن جابر عن عامر عن ابن عباس وابن عمر قالا سن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة السفر ركعتين وهما تمام غير قصر والوتر في السفر سنة **باب** ما جاء في الركعتين بعد الوتر جالسا **حدثنا** محمد بن بشار ثنا حماد بن مسعدة ثنا ميمون بن موسى المرئي عن الحسن عن امه عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد

وترة سعيد بن ابي عروبة　يحيى بن وثاب　من اوله　او اذا ذكر

يكفرك اللهم الى قوله ان عذابك بالكفار ملحق ١٢ لمعات **١** قوله لا يرفع يديه الخ والغرض بنفي رفع اليدين ههنا نفي رفعهما على خلاف العادة المعروفة في الدعاء لا نفي نفس الرفع لان الرفع مندوب بالاتفاق ولهذا فسر الرفع في آخر الحديث بقوله حتى يرى بياض ابطيه ووجه المناسبة بالترجمة ان رفع اليدين عند الدعاء من الآداب والقنوت دعاء فرفع اليدين عنده يكون ادبا واليه ذهب الشافعي والله اعلم ١٢ انجاح **٢** قوله فيقنت قبل الركوع وهو مذهب ابي حنيفة وفي النسائي كان يوتر بثلث يقرء في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يايها الكفرون وفي الثالثة بقل هو الله احد ويقنت قبل الركوع فان قلت روى هذا الحديث غير واحد ولم يذكر قبل الركوع قلت لا باس به لان زيادة الثقة مقبولة وما في حديث انس انه صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع كما هو مذهب الشافعي واحمد وهو رواية عن مالك فالمراد منه ان ذلك كان شهرا فقط بدليل ما في الصحيح عن عاصم الاحول قال سالت انسا عن القنوت في الصلوة قال نعم فقلت قبل الركوع او بعده قال قبله قلت فان فلانا اخبرني عنك انك قلت بعده قال كذب انما قلت بعد الركوع شهرا فعلم ان ما رواه اصحاب السنن انه صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع المراد به انه قنت شهرا في صلوة الصبح يدعو على احياء من العرب واما في الوتر فقنت قبل الركوع دائما مع ان اكثر الصحابة يقنتون قبل الركوع روى ابن ابي شيبة عن علقمة عن ابن مسعود ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع ١٢ فخر **٣** قوله في هذا الحديث دليل الخ قلت لا مخالفة بين الحديثين فان هذا الحديث لبيان وقته والحديث الاول للزوم قضائه فانه ليس في الحديث الاول ان وقته الصبح فلا ادري ان محمد بن يحيى ما عنى بذلك اللهم الا ان يكون سهيا غامضا في الاسناد ما فهمناه والله اعلم ١٢ انجاح الحاجة **٤** قوله فمن شاء فليوتر بخمس الخ قال الطحاوي ولولا الاجماع على خلاف هذا لكان جائزا ان يقال من اوتر فهو مخير في وتره كما جاء في هذا الخبر لكن دل الاجماع على نسخ هذا انتهى ١٢ اللهم اغفر **٥** قوله ميمون بن موسى المرئي هو بفتحتين مقصورا منسوب الى امرئ القيس وقوله عن الحسن عن امه اسمها خيرة مولاة لام سلمة كذا في التقريب ١٢ انجاح **٦** قوله كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهذا لبيان جواز الصلوة بعد الوتر وقد جاء ذلك في الصحيحين عن عائشة كان يصلي ثلث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس الحديث وروى احمد في مسنده عن ام سلمة وابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الوتر ركعتين الخ وروى ذلك عن جماعة من الصحابة بغير من ذكر ولكن هذا مع حديث اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا معارض واستشكل ذلك على كثير من العلماء وانكر الامام مالك حديث الركعتين بعد الوتر وقال لم يصح وقال الامام احمد لا اصليهما ولا امنع منهما واحمد جابر **ع** قوله سنة اي طريقة مسلوكة مستمرة لا تترك في السفر كالنوافل ١٢ مرقاة.

الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا عمر بن عبد الواحد ثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة قال حدثتني عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بواحدة ثم يركع ركعتين يقرأ فيهما وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع **باب** ما جاء في الضجعة بعد الوتر وبعد ركعتي الفجر حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن مسعر وسفين عن سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت ما كنت ألفي اوالقى النبي صلى الله عليه وسلم من اخر الليل الا وهو نائم عندي قال وكيع تعني بعد الوتر حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن [1199] حدثنا عمر بن هشام ثنا النضر بن شميل انبأ شعبة حدثني سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع **باب** ما جاء في الوتر على الراحلة [1200] حدثنا احمد بن سنان ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن انس عن ابي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سعيد بن يسار قال كنت مع ابن عمر فتخلفت فاوترت فقال ما خلفك قلت اوترت فقال اما لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة قلت بلى قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على بعيره [1201] حدثنا محمد بن يزيد الاسفاطي ثنا ابوداود ثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر على راحلته **باب** ما جاء في الوتر اول الليل حدثنا ابوداود سليمن بن توبة ثنا يحيى بن ابي بكير ثنا زائدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر اي حين توتر قال اول الليل بعد العتمة قال فانت يا عمر فقال اخر الليل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما انت يا ابا بكر فاخذت بالوثقى واما انت يا عمر فاخذت بالقوة [1202] حدثنا ابوداود سليمن ابن توبة انبأ محمد بن عباد ثنا يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر فذكر نحوه **باب** السهو في الصلوة [1203] حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا علي بن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد او نقص قال ابراهيم والوهم مني[ع] فقيل له يا رسول الله ازيد في الصلوة شئ قال انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسي احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم تحول النبي صلى الله عليه وسلم فسجد سجدتين [1204] حدثنا عمرو بن رافع ثنا اسمعيل بن علية عن هشام حدثني يحيى حدثني عياض انه سال ابا سعيد الخدري قال احدنا يصلي فلا يدري كم صلى فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فلم يدر كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس **باب** من صلى الظهر خمسا وهو ساه [1205] حدثنا محمد بن بشار وابوبكر بن خلاد قالا ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة حدثني الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا فقيل له ازيد في الصلوة قال وما ذاك فقيل له فثنى رجله فسجد سجدتين **باب** ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهيا [1206] حدثنا عثمن وابوبكر ابنا ابي شيبة وهشام بن عمار قالوا ثنا سفين ابن عيينة عن الزهري عن الاعرج عن ابن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة اظن انها العصر فلما كان في الثانية قام قبل ان يجلس فلما كان قبل ان يسلم سجد سجدتين [1207] حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابن نمير وابن فضيل ويزيد بن هارون ح وحدثنا عثمن بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر ويزيد بن هارون وابو معوية كلهم عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن الاعرج ان ابن بحينة اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم قام في ثنتين

العلماء قائلون بذلك لوروده في الصحاح وقالوا انما صلاهما بيانا لجواز التنفل بعد الوتر وعلى هذا يكون قوله اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا محمولا على الاستحباب لا الوجوب وذلك احب وافضل قال النووي الصواب ان هاتين الركعتين فعلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الوتر جالسا لبيان جواز الصلوة بعد الوتر ولبيان جواز التنفل جالسا ولم يواظب على ذلك بل فعله مرة او مرتين او مرات قليلة ولا تغتر بقولها كان يصلي فان المختار الذي عليه الاكثرون ان لفظة كان لا يلزم منها الدوام ولا التكرار وانما هي فعل ماض يدل على وقوعه مرة فان دل دليل على التكرار عمل به والا فلا تقتضيه بوضعها وانما تاولنا حديث الركعتين جالسا لان الروايات المشهورة في الصحيحين وغيرهما مصرحة بان آخر صلوته صلى الله عليه وسلم في الليل كان وترا وفي الصحيحين احاديث كثيرة مشهورة بالامر بجعل آخر صلوة الليل وترا منها اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا فكيف يظن به مع هذه الاحاديث انه يداوم على ركعتين بعد الوتر ويجعلهما آخر صلوة الليل واما ما اشار اليه القاضي عياض من ترجيح الاحاديث المشهورة ورد رواية الركعتين فليس بصواب لان الاحاديث اذا صحت وامكن الجمع بينهما تعين وقد جمعنا بينهما انتهى مختصرا ١٢ **ـــ ١ ــه** قوله اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع الخ قال القاضي في هذا الحديث ان الاضطجاع بعد ركعتي الفجر وفي الرواية الاخرى عن عائشة عند مسلم ان الاضطجاع كان بعد صلوة الليل وقبل ركعتي الفجر قال وفيه رد على الشافعي في قوله ان الاضطجاع بعد ركعتي الفجر سنة قال وذهب مالك وجمهور العلماء وجماعة من الصحابة كابن مسعود الى انه بدعة واشار الى ان رواية الاضطجاع بعد ركعتي الفجر مرجوحة قال ويقدم رواية الاضطجاع قبلها قال ولم يقل احد في الاضطجاع قبلها انه سنة فكذا بعدهما قال وقد ذكر مسلم عن عائشة فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع فهذا يدل على انه ليس بسنة وانه تارة كان يضطجع قبل وتارة بعد وتارة لا يضطجع قال النووي والصواب ان الاضطجاع بعد سنة الفجر سنة لحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع رواه ابوداود والترمذي باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم قال الترمذي هو حديث حسن صحيح فهذا صريح في الامر بالاضطجاع فان حديث عائشة بالاضطجاع بعدها وقبلها وحديث ابن عباس قبلها فلا يخالف هذا فانه لا يلزم من الاضطجاع قبلها ان لا يضطجع بعدها ولعله صلى الله عليه وسلم ترك الاضطجاع بعدها في بعض الاوقات بيانا للجواز لو ثبت الترك ولم يثبت فلعله كان يضطجع قبل وبعد واذا صح الحديث في الامر بالاضطجاع بعدها مع روايات الفعل الموافقة للامر به تعين المصير اليه واذا امكن الجمع بين الاحاديث لم يجز رد بعضها انتهى قلت وقال الامام ابوحنيفة ان كان للاستراحة ودفع الثقل الحاصل من صلوة الليل فحسن وفعله صلى الله عليه وسلم كان لهذا ١٢ **ـــ ٢ ــه** قوله كان يوتر على بعيره دل هذا الحديث على جواز الوتر على الراحلة واورد محمد في موطاه آثارا كثيرة عن ابن عمر وغيره من الصحابة والتابعين انهم كانوا ينزلون للوتر واورد عن مجاهد قال صحبت ابن عمر من مكة الى المدينة فكان يصلي الصلوات كلها على راحلته متوجها الى جهة المدينة الى ان قال الا الفرائض والوتر فانه كان ينزل لهما فسألته عن ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذلك وروى الطحاوي باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان يصلي على راحلته ويوتر بالارض ويزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك كان يفعل واذا تعارضت النصوص وجب المصير الى جانب الاحتياط والاحتياط في ان يوتر على الارض ١٢ فخر **ـــ ٣ ــه** قوله صلى الله عليه وسلم فزاد او نقص الخ قال الترمذي بعد ما روى عن زيد بن ارقم قال كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة يكلم الرجل منا صاحبه الى جنبه حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام والعمل عليه عند اكثر اهل العلم قالوا اذا تكلم الرجل عامدا في الصلوة او ناسيا اعاد الصلوة وهو قول الثوري وابن المبارك وقال بعضهم اذا تكلم عامدا في الصلوة اعاد الصلوة وان كان ناسيا او جاهلا اجزاه وبه يقول الشافعي انتهى وقال العيني واستدل به قوم على ان الكلام في الصلوة من المامومين على وجه اصلاح الصلوة لا يفسدها وان كان من الامام والمامومين فيما على السهو لا يقطع الصلوة وهو مذهب مالك وربيعة والشافعي واحمد واسحاق وقال ابوحنيفة والثوري في الاصح تبطل صلوته ناسيا كان او جاهلا واجابوا عن الحديث بانه منسوخ وذلك ان عمر بن الخطاب عمل بعد النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف ما كان صلى الله عليه وسلم عمله يوم ذي اليدين والحال انه ممن حضر يوم ذي اليدين فلولا الانتساخ عنده لما فعل وايضا فان عمر فعل بحضرة الصحابة ولم ينكره **عــه** والوهم مني فان قلت كيف يتاتى الوهم من ابراهيم مع ملاحظة قوله ازيد في الصلوة شئ فانه صريح في انه زاد قلت يحتمل ان يكون معناه ازيد في باب الصلوة حكم جديد او ورد بتنقيصها فلا يتاتى الوهم ١٢ عبد العزيز

من الظهر نسى الجلوس حتى اذا فرغ من صلوته الا ان يسلم سجد سجدتى السهو و سلم حدثنا[١٢٠٨] محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيٰن عن جابر عن المغيرة بن شبيل عن قيس بن ابى حازم عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الركعتين فلم يستتم[١] قائما فليجلس فاذا استتم قائما فلا يجلس و يسجد سجدتى السهو **باب** ما جاء فيمن شك فى صلوته فرجع الى اليقين حدثنا[١٢٠٩] ابو يوسف الرقى محمد بن الصيدلانى ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمٰن بن عوف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا شك احدكم فى الثنتين والواحدة فليجعلها[٢] واحدة واذا شك فى الثنتين والثلث فليجعلها ثنتين واذا شك فى الثلث والاربع فليجعلها ثلاثا ثم ليتم ما بقى من صلوته حتى يكون الوهم فى الزيادة ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يسلم حدثنا[١٢١٠] ابو كريب ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم فى صلوته فليلغ الشك وليبن على اليقين فاذا استيقن التمام سجد سجدتين فان كانت صلوته تامة كانت الركعة نافلة وان كانت ناقصة كانت الركعة لتمام صلوته وكانت السجدتان رغم انف الشيطان **باب** ما جاء فيمن شك فى صلوته فتحرى الصواب حدثنا[١٢١١] محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن منصور قال شعبة كتب[٢] الى وقرأته عليه قال اخبرنى ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة لا ندرى ازاد او نقص فسأل فحدثناه فثنى رجله واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال لو حدث فى الصلوة شئ لانبأتكموه وانما انا بشر[٣] انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى وايكم ما شك فى الصلوة فليتحر اقرب ذلك من الصواب فيتم عليه ويسلم ويسجد سجدتين حدثنا[١٢١٢] على بن محمد ثنا وكيع عن مسعر عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم فى الصلوة فليتحر الصواب ثم يسجد[٣] سجدتين قال[٤] الطنافسى هذا الاصل ولا يقدر احد يرده **باب** فيمن سلم من ثنتين او ثلث ساهيا حدثنا[١٢١٣] على بن محمد و ابو كريب واحمد بن سنان قالوا ثنا ابو اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سها فسلم فى الركعتين فقال له رجل يقال له ذو اليدين يا رسول الله اقصرت ام نسيت قال ما قصرت وما نسيت قال اذا[٥] فصليت ركعتين قال اكما يقول ذو اليدين قالوا نعم فتقدم فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتى السهو حدثنا[١٢١٤] على بن محمد ثنا ابو اسامة عن ابن عون عن ابن سيرين عن ابى هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلوتى العشى[ع] ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة كانت فى المسجد يستند اليها فخرج سرعان الناس يقولون قصرت الصلوة وفى القوم ابو بكر و عمر فهاباه[٦] ان يقولا له شيئا وفى القوم رجل طويل اليدين يسمى ذا اليدين فقال[٧] يا رسول الله اقصرت الصلوة ام نسيت فقال لم تقصر ولم انس قال فانما صليت ركعتين فقال اكما يقول ذو اليدين قالوا نعم قال فقام[٨] فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم حدثنا[١٢١٥] محمد بن المثنى واحمد بن ثابت

السجدتين كتب به مثلكم ليسجد من ركعتين انك صليت الصلوة

احد فصار اجماعا انتهى ١٢ ـــــ ١ ـــــ قوله فلم يستتم قائما الخ هذا فى ظاهر المذهب وهو الاصح فتح وكذا فى التبيين والبرهان وقال فى الامداد واتبعناه فى مواهب الرحمٰن وشرحه البرهان بصريح الحديث السندى رويناه وهو ظاهر الرواية وفى الهداية والكنز ان كان الى القعود اقرب عاد وان كان الى القيام اقرب لا يعود وذلك لان الاصل ان ما يقرب الى الشئ ياخذ حكمه كفناء المصر وحريم البير وقربه الى القعود بان رفع اليتيه من الارض وركبتاه عليها او ما لم ينصب النصف الاسفل وصحح فى الكافى فكانه لم يقم اصلا وان كان الى القيام اقرب فكانه قد قام وهو فرض قد تلبس به فلا يجوز رفضه لاجل واجب وهذا التفصيل مروى عن ابى يوسف واختاره مشائخ بخارا ولم تقصه اصحاب المتون وقد جزم فى المبسوط ان ظاهر الرواية عوده ما لم يستتم قائما ولا يعدل عن ظاهر الرواية كذا فى طوالع الانوار شرح در المختار مع الاختصار ١٢ انجاح ـــــ ٢ ـــــ قوله فليجعلها واحدة الخ اعلم ان ظاهر هذا الحديث يدل على انه مبنى على ما استيقن ولا يعمل بالتحرى وهو مذهب الجمهور وقال ابو حنيفة يعيد ان شك اول مرة اى لم يكن الشك عادة له والا تحرى بالظن الغالب ويعمل به وبعد التحرى ان لم يحصل غلبة الظن فى جانب واحد يبنى على الاقل ويسجد للسهو لان البناء على الظن الغالب اصل مقرر فى الشرع كما فى القبلة وغيرها وقد جاء فى الصحيحين عن ابن مسعود انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احد فليتحر الصواب ويتم عليه وفى جامع الاصول من حديث النسائى عن ابن مسعود من اوهم فى صلوته فليتحر الصواب ثم يسجد سجدتين وهو جالس وقال محمد فى مؤطاه ان الآثار فى باب التحرى كثيرة وقال ان لم يجعل كذلك فالنجاة من السهو والشك متعذر وفى صورة كثير الشك حرج عظيم والحاصل انه ثبت فى هذا الباب احاديث ثلثة احدها اذا شك احدكم فى الصلوة فليستانف او كما قال وثانيها من شك فى صلوته فليتحر الصواب وثالثها هذا الحديث الذى فى الكتاب الناطق بالبناء على ما استيقن فجمع ابو حنيفة بينها بحمل الاول على عروض الشك اول مرة والثانى على صورة وقوع التحرى على احد الجانبين والثالث على عدم وقوع التحرى عليه وهذا كمال الجامعية الذى ابتنى مذهب ابى حنيفة رح عليه ١٢ ـــــ ٣ ـــــ قوله ثم يسجد سجدتين ليس فيه تعيين محل السجود وقد روى الدارقطنى مرفوعا اذا سهى احدكم فلم يدر ازاد او نقص فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم وروى ابو داؤد نحوه فان قلت هذه الروايات تدل على ان سجدتى السهو قبل السلام قلت روايات الفعل متعارضة فبقى لنا رواية القول وهو حديث ثوبان لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم من غير فصل من الزيادة والنقصان سالما من المعارض فنعمل به ثم اختلفوا فى المراد بالحديث فقال الحسن البصرى وطائفة من السلف بظاهره وقالوا اذا شك المصلى فلم يدر ازاد او نقص فليس عليه الا سجدتين وقال مالك والشافعى واحمد وآخرون متى شك فى صلوته لزمه البناء على اليقين عملا بحديث ابى سعيد رواه مسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم فى صلوته فلم يدر كم صلى اثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم الحديث ١٢ هذا زبدة ما فى العينى ـــــ ٤ ـــــ قوله قال الطنافسى هذا الاصل الطنافسى هو على بن محمد بن اسحاق هو بفتح المهملة وتخفيف النون وبعد الالف فاء ثم مهملة نسبة الى الطنافس جمع طنفسة مثلثة الطاء والفاء وبكسر الطاء وفتح الفاء وبالعكس وهى البسط والثياب كذا فى القاموس وهذا الاصل اى هذا الاصل متفق عليه عند العلماء لا يصح لاحد ان يخالفه وانما الاختلاف فى امور اخر ١٢ انجاح ـــــ ٥ ـــــ قوله اذا فصليت الخ اى اذا كان الامر كذلك من عدم التقصير فى الصلوة فما هو الا النسيان فاعلم انك صليت ركعتين واخرج محمد فى المؤطا ان النبى صلى الله عليه وسلم قال انما انسى لاسن اى انما يعرض على النسيان من جانب الله تعالى لا قتدى بذلك النسيان وذلك رحمة من الله تعالى على امته لكى يعلموا افعل نبيهم صلى الله عليه وسلم وهذا من العوارض البشرية نظرا على النبى صلى الله عليه وسلم كغيره وتحقيق المقام فى الشفاء للقاضى عياض من شاء فليراجعه ١٢ انجاح ـــــ ٦ ـــــ قوله فهاباه الخ المعنى انما غلب عليهما احترامه وتعظيمه اى عن الاعتراض عليه واما ذو اليدين فغلب عليه حرصه على تعليم العلم ١٢ كذا فى فتح البارى ـــــ ٧ ـــــ قوله فقال يا رسول الله استدل به قوم على ان الكلام فى الصلوة من المامومين على وجه اصلاح الصلوة لا يفسدها وان كان من الامام والمامومين فيها على السهو لا يقطع الصلوة وهو مذهب مالك وربيعة والشافعى واحمد واسحاق وقال ابو حنيفة والثورى فى الاصح تبطل صلوته ناسيا كان او جاهلا واجابوا عن الحديث انه منسوخ وذلك ان عمر بن الخطاب عمل بعد النبى صلى الله عليه وسلم بخلاف ما كان صلى الله عليه وسلم عمل يوم ذى اليدين والحال انه ممن حضر يوم ذى اليدين فلولا ثبت الانتساخ عنده لما فعل وايضا فان عمر فعل بحضرة الصحابة ولم ينكره واحد فصار اجماعا ١٢ عينى مختصرا ـــــ ٨ ـــــ قوله فقام فصلى استشكل فيه لانه كان قائما اجيب بان المراد بقوله فقام اى اعتدل لانه كان مستندا الى الخشبة ـــــ ع ـــــ ولقائل ان يقول ان حديث ذى اليدين الثالث فى صحيح مسلم فانه تكلم فى الصلوة حين سلم النبى صلى الله عليه وسلم على الركعتين ساهيا وتكليم بعض الصحابة والنبى صلى الله عليه وسلم كان حجة للجمهور بان كلام الناسى ومن يظن انه ليس فيها لا يفسدها فان اجيب بان حديث ذى اليدين منسوخ كان الكلام فيها مباحا ممنوع لرواية ابى هريرة وهو متاخر الاسلام وان اجيب بجواز ان يرويه عن غيره ولم يكن حاضرا فغير صحيح لما فى صحيح مسلم عنه بينا انا اصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الواقعة وهو صريح فى حضوره ولم ادعه جوابا شافيا ١٢ بحر الرائق ـــــ ع ـــــ قوله العشى هو آخر النهار ١٢

الجحدری ثنا عبدالوهاب ثنا خالد الحذاء عن ابی قلابة عن ابی المهلب عن عمران بن الحصین قال سلم رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ثلاث رکعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام الخرباق رجل بسیط الیدین فنادی یارسول الله اقصرت الصلوٰة فخرج مغضبا یجر ازاره فسأل فاخبر فصلی تلك الرکعة التی کان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتین ثم سلم **باب** ماجاء فی سجدتی السهو قبل السلام [١٢١٦] **حدثنا** سفین بن وکیع ثنا یونس ابن بکیر ثنا ابن اسحٰق حدثنی الزهری عن ابی سلمة عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ان الشیطان یاتی احدکم فی صلوٰته فیدخل بینه وبین نفسه حتی لایدری زاد او نقص فاذا کان ذلك فیسجد سجدتین قبل ان یسلم ثم یسلم [١٢١٧] **حدثنا** سفین بن وکیع ثنا یونس بن بکیر ثنا ابن اسحٰق اخبرنی سلمة بن صفوان بن سلمة عن ابی سلمة عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ان الشیطان یدخل بین ابن ادم وبین نفسه فلایدری کم صلی فاذا وجد ذلك فلیسجد سجدتین قبل ان یسلم **باب** ماجاء فیمن سجدهما بعد السلام [١٢١٨] **حدثنا** ابوبکر بن خلاد ثنا سفین بن عیینة عن منصور عن ابراهیم عن علقمة ان ابن مسعود سجد سجدتی السهو بعد السلام وذکر ان النبی صلی الله علیه وسلم فعل ذلك [١٢١٩] **حدثنا** هشام بن عمار وعثمٰن بن ابی شیبة قالا ثنا اسمٰعیل بن عیاش عن عبیدالله بن عبید عن زهیر بن سالم العنسی عن عبد الرحمٰن بن جبیر بن نفیر عن ثوبان قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول فی کل سهو سجدتان بعد ما سلم **باب** ماجاء فی البناء علی الصلوٰة [١٢٢٠] **حدثنا** یعقوب بن حمید بن کاسب ثنا عبدالله بن موسی التیمی عن اسامة بن زید عن عبدالله بن یزید مولی الاسود بن سفین عن محمد بن عبدالرحمٰن بن ثوبان عن ابی هریرة قال خرج[١] النبی صلی الله علیه وسلم الی الصلوٰة وکبر[٢] ثم اشار الیهم فمکثوا ثم انطلق فاغتسل وکان راسه یقطر ماء فصلی بهم فلما انصرف قال انی خرجت الیکم جنبا وانی نسیت حتی قمت فی الصلوٰة [١٢٢١] **حدثنا** محمد بن یحیٰی ثنا الهیثم بن خارجة ثنا اسمٰعیل بن عیاش عن ابن جریج عن ابن ابی ملیکة عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اصابه قئ او رعاف او قلس[٣] او مذی فلینصرف فلیتوضأ ثم لیبن[٤] علی صلوٰته وهو فی ذلك لایتکلم **باب** ماجاء فیمن احدث فی الصلوٰة کیف ینصرف [١٢٢٢] **حدثنا** عمر بن شبة بن عبیدة بن زید ثنا عمر بن علی المقدمی عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا صلی احدکم فاحدث فلیمسك علی انفه ثم لینصرف **حدثنا** حرملة بن یحیٰی ثنا عبدالله بن وهب ثنا عمر بن قیس عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه **باب** ماجاء فی صلوٰة المریض [١٢٢٣] **حدثنا** علی بن محمد ثنا وکیع عن ابراهیم بن طهمان عن حسین المعلم عن ابن بریدة عن عمران بن الحصین قال کان بی الناصور فسألت النبی صلی الله علیه وسلم عن الصلوٰة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلی جنب[٥] [١٢٢٤] **حدثنا** عبدالحمید بن بیان الواسطی ثنا اسحٰق الازرق عن سفین عن جابر عن ابی حریز عن وائل بن حجر قال رایت النبی صلی الله علیه وسلم صلی جالسا علی یمینه[٦] وهو وجع **باب** فی صلوٰة النافلة قاعدا [١٢٢٥] **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة ثنا ابوالاحوص عن ابی اسحٰق عن ابی سلمة عن ام سلمة قالت والذی ذهب بنفسه (ای مریض) صلی الله علیه وسلم ما مات حتی کان اکثر صلوٰته وهو جالس وکان احب الاعمال الیه العمل الصالح الذی یدوم علیه العبد وان کان یسیرا [١٢٢٦] **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة ثنا اسمٰعیل بن علیة عن الولید بن ابی هشام عن ابی بکر بن محمد عن عمرة عن عائشة قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم یقرأ وهو قاعد فاذا اراد ان یرکع قام قدر ما یقرأ انسان اربعین اٰیة [١٢٢٧] **حدثنا** ابومروان العثمانی ثنا عبدالعزیز بن ابی حازم عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت ما رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی فی شئ من صلوٰة اللیل الا قائما حتی دخل فی السن فجعل یصلی جالسا حتی اذا بقی من قراءته اربعون اٰیة او ثلٰثون اٰیة قام فقرأها وسجد [١٢٢٨] **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة ثنا معاذ بن معاذ عن حمید عن عبدالله بن شقیق العقیلی قال سألت عائشة عن صلوٰة رسول الله صلی الله علیه وسلم باللیل فقالت کان یصلی لیلا طویلا قائما ولیلا طویلا قاعدا فاذا قرأ قائما رکع قائما واذا قرأ قاعدا رکع[٧] قاعدا **باب** صلوٰة القاعد علی النصف من صلوٰة القائم [١٢٢٩] **حدثنا** عثمٰن بن ابی شیبة ثنا یحیی بن ادم ثنا قطبة عن الاعمش عن حبیب بن ابی ثابت عن عبدالله بن باباه عن عبدالله بن عمرو ان النبی صلی الله علیه وسلم مر به وهو یصلی[٨] جالسا فقال صلوٰة الجالس علی النصف[٩] من صلوٰة القائم [١٢٣٠] **حدثنا** نصر بن

بنی علیه

وقیل هو کنایة عن الدخول فی الصلوٰة ۱۲ کذا فی العینی ١ه قوله خرج النبی صلی الله علیه وسلم الخ قلت استنباط صحة البناء من هذا الحدیث غیر صحیح لان التحریمة لم تنعقد مع الجنابة باجماع العلماء فکیف یصح البناء ومعنی الحدیث انه صلی بهم الصلوٰة استینافا وابتداءها بتحریمة علحدة وقد جاء فی بعض الروایات ما یشیر الیه کان ما ذکرنا ۱۲ مولانا شاہ عبدالعزیز قدس سره ٢ه قوله وکبر وفی البخاری انتظرنا ان یکبر وفی روایة مسلم قبل ان یکبر وما ورد فی ابی داؤد دخل فی صلوٰة الفجر فکبر ثم اوما الیهم وما رواه مالك انه صلی الله علیه وسلم کبر فی صلوٰة من الصلوات ثم اشار بیده ان امکثوا ونحوه روی ابن ماجة فاذا قیل انهما واقعتان فلا تعارض والا فما فی الصحیح اصح ۱۲ عینی مختصرا ٣ه قوله او قلس هو بفتح اوله وسکون ثانیه ما یخرج من الحلق ملأ الفم او دونه ولیس بقئ فان عاد فهو القئ کذا فی القاموس وفی المجمع القلس بالحرکة وقیل بسکون ۱۲ انجاح ٤ه قوله ثم لیبن الخ الحدیث موافق للحنفیة واما الحدیث السابق فلیس فیه المطابقة للترجمة فانه لیس فیه ذکر البناء ولما کان قریبا من معناه فی الصورة حیث خرج صلی الله علیه وسلم وکبر ثم اشار الیهم ثم جاء فصلی فناسب بهذا المعنی للترجمة ولا نعلم اختلافا بین العلماء فی ان الجنب لا یصح شروعه فی الصلوٰة وان کان المؤلف فهم هذا المعنی بقوله ثم اشار الیهم فلیس ببعید والله اعلم ۱۲ انجاح ٥ه قوله فعلی جنب قلت جاء فی هذه الروایة علی جنب وفی روایة الدارقطنی عنه صلی الله علیه وسلم علی المریض الی ان قال فان لم یستطع صلی مستلقیا رجلاه مما یلی القبلة فقال فقهاؤنا کلا الفعلین جائزان لکن الافضل الاستلقاء لان فی حالة الاستلقاء یقع اشارة جهة المصلی الی القبلة بخلاف حالة الاضطجاع ۱۲ فخر قلت ویمکن التوفیق بین الروایتین بان نقول انه صلی الله علیه وسلم امر عمران بن الحصین ان یصلی علی جنب ان لم یستطع القیام ولا القعود ولانه کان یشتکی ناصورا فلعله کان الناصور بحیث لم یستطع الاستلقاء ۱۲ ٦ه قوله علی یمینه الضمیر یحتمل ان یکون راجعا الیه صلی الله علیه وسلم فمعناه کان جلوسه علی شقه وقدمه الایمن لاعلی هیئة التورک ویحتمل ان یکون راجعا الی وائل فیکون فیه التفات من التکلم الی الغیبة ۱۲ انجاح اقول ان ارجاع الضمیر الی وائل لیس کما ینبغی فان المراد بقوله وهو وجع ان صلوٰة النبی صلی الله علیه وسلم جالسا علی یمینه کان بسبب المرض ۱۲ ٧ه قوله رکع قاعدا لا تعارض بین الحدیثین لان الکیفیة مختلفة بحسب الاوقات فان المتطوع امیر نفسه ان شاء صلی قائما وان شاء صلی قاعدا وان شاء شرع قائما حتی اذا ثقل علیه القیام جلس ورکع وسجد جالسا وان شاء شرع قاعدا فلما یبقی من قراءته ما لا یثقل علیه القیام فیها قام ورکع وسجد قائما والله اعلم ۱۲ انجاح ٨ه قوله وهو یصلی جالسا ای النفل اما صلوٰة الفرض قاعدا مع القدرة علی القیام فباطل اجماعا بل من انکر وجوب القیام کفر لانه معلوم من الدین بالضرورة ۱۲ فتح الباری ٩ه قوله علی النصف قال ابن الملك هذا الحدیث سه قوله فخرج سرعان الناس وهم اوائل الناس خروجا من المسجد وهم اصحاب الحاجات غالبا ۱۲ توشیح للعه قوله فلیمسك علی انفه ای لیخال انه مرعوف ولیس هذا من الکذب بل من المعاریض بالفعل ۱۲ط

علی الجهضمی ثنا بشر بن عمر ثنا عبد الله بن جعفر حدثنی اسمٰعیل بن محمد بن سعد عن انس بن مالك ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خرج فرأی ناسا یصلون قعودا فقال صلوٰة القاعد علی النصف من صلوٰة القائم حدثنا[١٢٣١] بشر بن هلال الصواف ثنا یزید بن زریع عن حسین المعلم عن عبد الله بن بریدة عن عمران بن الحصین انه سال رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الرجل یصلی قاعدا قال من صلی قائما فهو افضل ومن صلی قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلی[١] نائما فله نصف اجر القاعد

باب ما جاء فی صلوٰة رسول الله صلی الله علیه وسلم فی مرضه

حدثنا[١٢٣٢] ابو بکر بن ابی شیبة ثنا ابو معٰویة ووکیع عن الاعمش ح وحدثنا علی بن محمد ثنا وکیع عن الاعمش عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة قالت لما مرض رسول الله صلی الله علیه وسلم مرضه الذی مات فیه وقال ابو معٰویة لما ثقل جاء بلال یؤذنه بالصلوٰة فقال مروا ابا بکر فلیصل بالناس فقلنا یا رسول الله ان ابا بکر رجل اسیف تعنی رقیق ومتی ما یقوم مقامك یبکی فلا یستطیع فلو امرت عمر فصلی بالناس فقال مروا ابا بکر فلیصل بالناس فانکن[٢] صواحبات یوسف قالت فارسلنا الی ابی بکر فصلی بالناس فوجد رسول الله صلی الله علیه وسلم من نفسه خفة فخرج الی الصلوٰة یهادی[ع] بین رجلین ورجلاه تخطان فی الارض فلما احس به ابو بکر ذهب لیتاخر فاومی الیه النبی صلی الله علیه وسلم ان[ع] مکانك قال فجاء حتی اجلساه الی جنب ابی بکر فکان ابو بکر یاتم بالنبی صلی الله علیه وسلم والناس[٣] یاتمون بابی بکر حدثنا[١٢٣٣] ابو بکر بن ابی شیبة ثنا عبد الله بن نمیر عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت امر رسول الله صلی الله علیه وسلم ابا بکر ان یصلی بالناس فی مرضه فکان یصلی بهم فوجد رسول الله صلی الله علیه وسلم خفة فخرج واذا ابو بکر یؤم الناس فلما راٰه ابو بکر استاخر فاشار الیه رسول الله صلی الله علیه وسلم ای[٤] کما انت فجلس رسول الله صلی الله علیه وسلم حذاء ابی بکر الی جنبه فکان ابو بکر یصلی بصلوٰة رسول الله صلی الله علیه وسلم والناس یصلون بصلوٰة ابی بکر حدثنا[١٢٣٤] نصر بن علی الجهضمی انبأ[٥] عبد الله بن داؤد من کتابه فی بیته قال سلمة بن نُبَیط انا عن نعیم بن ابی هند عن نبیط بن شریط عن سالم بن عبید قال اغمی علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی مرضه ثم افاق فقال احضرت الصلوٰة قالوا نعم قال مروا بلالا فلیؤذن ومروا ابا بکر فلیصل بالناس ثم اغمی علیه فافاق فقال احضرت الصلوٰة قالوا نعم قال مروا بلالا فلیؤذن ومروا ابا بکر فلیصل بالناس ثم اغمی علیه فافاق فقال احضرت الصلوٰة قالوا نعم قال مروا بلالا فلیؤذن ومروا ابا بکر فلیصل بالناس فقالت عائشة ان ابی رجل اسیف فاذا قام ذلك المقام یبکی لا یستطیع فلو امرت غیره ثم اغمی علیه فافاق فقال مروا بلالا فلیؤذن ومروا ابا بکر فلیصل بالناس فانکن صواحب یوسف او صواحبات یوسف قال فامر بلال فاذن وامر ابو بکر فصلی بالناس ثم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم وجد خفة فقال انظروا الی من اتکئ علیه فجاءت[٦] بریرة ورجل اٰخر فاتکأ علیهما فلما راٰه ابو بکر ذهب لینکص فاوما الیه ان اثبت مکانك ثم جاء رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی جلس الی جنب ابی بکر حتی قضی ابو بکر صلوٰته ثم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قبض قال ابو عبد الله هذا حدیث غریب لم یحدث به غیر نصر بن علی حدثنا[١٢٣٥] علی بن محمد ثنا وکیع عن اسرائیل عن ابی اسحٰق عن الارقم بن شرحبیل عن ابن عباس قال لما مرض رسول الله صلی الله علیه وسلم مرضه الذی مات فیه کان فی بیت عائشة فقال ادعوا الی علیا قالت عائشة یا رسول الله ندعولك[٧] ابا بکر قال ادعوه قالت حفصة یا رسول الله ندعولك عمر قال ادعوه قالت ام الفضل یا رسول الله ندعولك العباس قال نعم فلما اجتمعوا رفع رسول الله صلی الله علیه وسلم راسه فنظر فسکت فقال عمر قوموا عن

تخطان[١] انکن[٢] کما انت

محمول علی التنفل قاعدا مع القدرة علی القیام لان المتنفل قاعدا مع العجز عن القیام یکون ثوابه کثوابه قائما انتهی ١٢ [١] قوله ومن صلی نائما ای مستلقیا او علی جنب قال الشیخ الحدیث یدل علی انه یجوز ان یتطوع نائما مع القدرة علی القیام والقعود وقد ذهب قوم الی جوازه وقیل هو قول الحسن وهو الاصح وقال القاری ومذهب ابی حنیفة انه لا یجوز والحدیث فی حق المفترض المریض الذی امکنه القیام او القعود مع شدة وزیادة فی المرض ١٢ اقول وان امعنت النظر فیلوح لك ان قول الحسن حسن جدیر بان یتلقی بالقبول وان الحدیث لیس فی حق المفترض المریض فتدبر ١٢ [٢] قوله فانکن الخ الخطاب لجنس عائشة ای انتن صواحب یوسف فی التظاهر علی ما تردن وکثرة الحاحکن کذا فی المجمع وقال ابن حجر ووجه المشابهة ان زلیخا استدعت النسوة واظهرت لهن الاکرام بالضیافة ومرادها زیادة علی ذلك وهو ان ینظرن الی حسن یوسف علیه السلام ویعذرنها فی محبتها وان عائشة اظهرت ان سبب ارادتها صرف الامامة عن ابیها کونه لا یسمع المامومین القراءة لبکائه ومرادها زیادة علی ذلك وهو ان لا یتشاءم الناس به وقد صرحت هی بذلك فقالت فقد راجعته وما حملنی علی کثرة مراجعتی به الا انه لم یقع فی قلبی ان یحب الناس بعده رجلا قام مقامه ابدا الحدیث کما فی البخاری ١٢ فتح الباری [٣] قوله والناس یاتمون بابی بکر ای باعتبار انه کان مبلغا لهم وکان یرفع صوته بالتکبیر وذلك لان النبی صلی الله علیه وسلم کان قاعدا وغلب علیه الضعف فلم یرفع صوته بالتکبیر بحیث یبلغهم جمیعا کذا فی الخیر الجاری وقال العینی قال الشافعی لم یصل بالناس فی مرض موته فی المسجد الا مرة واحدة وهی هذه التی صلی فیها قاعدا وکان ابو بکر فیها اماما ثم صار ماموما یسمع الناس التکبیر فلاجل ذلك کان ابو بکر کالامام فی حقهم واستدل به البعض علی جواز استخلاف الامام بغیر ضرورة بصنع ابی بکر انتهی وحمل البعض استخلاف ابی بکر علی الحصر عن القراءة کما فی الدر المختار یجوز ان یستخلف اذا حصر عن القراءة قدر المفروض لحدیث ابی بکر فانه لما احس النبی صلی الله علیه وسلم حصر عن القراءة فتاخر فتقدم صلی الله علیه وسلم واتم ١٢ قلت وفی قلبی من هذا الوجه شئ فان الالفاظ الواردة فی الاحادیث الاخر تابی عن ذلك الوجه لتدبر والظاهر انه لفظة حصر ههنا الامتناع عن القراءة ای السکوت عنها لا المعنی الذی اراده فی الدر المختار والله اعلم ١٢ [٤] قوله ای کما انت ما موصولة وانت مبتدا وخبره محذوف ای انت علیه او فیه ای کن انت مشابها لما انت علیه ویجوز ان یکون الکاف زائدة ای الزم الذی انت علیه وهو الامامة ١٢ انجاح [٥] قوله انبأنا عبد الله بن داؤد من کتابه فی بیته الجار والمجرور اما متعلق بانبأنا ۔۔۔۔۔۔ ای قال نصر انبأنا عبد الله فی بیته والتخصیص لارادة ان هذا الانباء ما کان فی مجلس التدریس ویحتمل ان یکون متعلقا بالمحذوف فمعناه من کتابه الکائنة فی بیته والله اعلم ١٢ انجاح الحاجة [٦] قوله فجاءت بریرة لعلها جاءت فاقامت رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم لحق معها العباس کما فی روایة صحیحة ان احدهما العباس والاٰخر علی وقد یضطر المریض الی رجال بسبب ضعفه والله اعلم ١٢ انجاح [٧] قوله ندعولك ابا بکر الخ لا ینقضی هذا الحدیث ان عائشة انکرت دعاء علی بل لما رأت انه صلی الله علیه وسلم دعا علیا علمت ان هذا الدعاء لا یخلو عن الحکمة والمصلحة فارادت ان یصیب هذا الخیر ابا بکر کما یصیب علیا وکذلك حفصة وام الفضل ولهذا لم ینکر النبی صلی الله علیه وسلم قولهن والظاهر ان هذه الواقعة کانت لیلة الجمعة من ربیع الاول لان اول صلوٰة صلاها ابو بکر صلوٰة العشاء فانه روی البخاری عن ابن عباس انه قال ان ام الفضل سمعته وهو یقرأ والمرسلات عرفا فقالت یا بنی لقد ذکرتنی بقراءتك هذه السورة انها لاٰخر ما سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ بها فی المغرب وفی روایة عقیل عن ابن شهاب انها اخر صلوٰة النبی صلی الله علیه وسلم وذکر البخاری فی باب الوفاة ولفظه ثم ما صلی لنا بعدها حتی قبضه الله تعالی ولکن هذا معارض لما رواه البخاری فی باب انما جعل الامام لیؤتم به من حدیث عائشة ان الصلوٰة التی صلاها النبی صلی الله علیه وسلم باصحابه فی مرض موته کانت صلوٰة الظهر وعلی هذا کانت هذه الواقعة یوم الخمیس ولعل هذه الواقعة هی التی طلب فیها القرطاس واما التطبیق بین الحدیثین فقال العینی ان الصلوٰة التی حکتها عائشة کانت فی مسجد النبی صلی الله علیه وسلم والتی حکتها ام الفضل کانت فی بیته کما رواه

[ع] قوله یهادی بین رجلین ای یمشی بینهما معتمدا علیهما من الضعف ١٢ [ع] قوله ان مکانك ای الزم مکانك ١٢

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء بلال يؤذنه بالصلوٰة فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت عائشة يا رسول الله ان ابا بكر رجل رقيق حصر ومتى لا يراك يبكي والناس يبكون فلو امرت عمر يصلي بالناس فخرج ابو بكر فصلى بالناس فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان في الارض فلما رآه الناس سبحوا بابي بكر فذهب ليستأخر فاومى اليه النبي صلى الله عليه وسلم اى مكانك فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس عن يمينه وقام ابو بكر وكان ابو بكر يأتم بالنبي صلى الله عليه وسلم والناس يأتمون بابي بكر قال ابن عباس واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من القراءة من حيث كان بلغ ابو بكر قال وكيع وكذا السنة قال فمات رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه ذلك

باب ما جاء في صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف رجل من امته **حدثنا**[1236] محمد بن المثنى ثنا ابن ابي عدى عن حميد عن بكر بن عبد الله عن حمزة بن المغيرة بن شعبة عن ابيه قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهينا الى القوم وقد صلى بهم عبد الرحمٰن بن عوف ركعة فلما احس بالنبي صلى الله عليه وسلم ذهب يتاخر فاومى اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان يتم الصلوٰة قال وقد احسنت كذلك فافعل

باب ما جاء في انما جعل الامام ليؤتم به **حدثنا**[1237] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه ناس من اصحابه يعودونه فصلى النبي صلى الله عليه وسلم جالسا فصلوا بصلوٰته قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل[2] الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا **حدثنا**[1238] هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم صرع عن فرس فجحش[5] شقه الايمن فدخلنا نعوده وحضرت الصلوٰة فصلى بنا قاعدا وصلينا[3] وراءه قعودا فلما قضى الصلوٰة قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعين **حدثنا**[1239] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا هشيم بن بشير عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا **حدثنا**[1240] محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وابو بكر يكبر يسمع الناس تكبيره فالتفت الينا فرآنا قياما فاشار الينا فقعدنا فصلينا بصلوٰته قعودا فلما سلم قال ان كدتم انفا تفعلوا فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ائتموا بائمتكم ان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا

باب ما جاء في القنوت في صلوٰة الفجر **حدثنا**[1241] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس وحفص بن غياث ويزيد بن هارون عن ابي مالك الاشجعي سعد بن طارق قال قلت لابي يا ابت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي ههنا بالكوفة نحوا من خمس سنين فكانوا[4] يقنتون في الفجر فقال اى بني محدث **حدثنا**[1242] حاتم بن نصر الضبي ثنا محمد بن يعلى زنبور ثنا عنبسة بن عبد الرحمٰن عن عبد الله بن نافع عن ابيه عن ام سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القنوت في الفجر **حدثنا**[1243] نصر بن علي الجهضمي ثنا يزيد بن زريع ثنا هشيم عن قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلوٰة الصبح يدعو على حي من احياء العرب شهرا ثم ترك **اخبرنا**[1244] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال لما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه من صلوٰة الصبح

ليتاخر ان تفعلوا

النسائي صلى بنا المغرب في بيته فقرأ المرسلات فما صلى بعدها حتى قبض وما ورد في رواية ام الفضل خرج الينا الحديث فمحمول على انه خرج من مكانه الذي كان راقدا فيه والله اعلم ١٢ انجاح **١** قوله قال وكيع وكذا السنة اى الاقتداء بالامامين والناس بامام في عين الصلوٰة اذا كان افضل من الاول جائز عند بعض العلماء وقالوا هذا آخر الفعل منه صلى الله عليه وسلم لا يقبل النسخ وهو قول وكيع والجمهور خصوا به صلى الله عليه وسلم وقالوا ان غيره لا يقاس عليه ١٢ انجاح **٢** قوله انما جعل الامام ليؤتم به فمعناه عند الشافعي وطائفة في الافعال الظاهرة والا فيجوز ان يصلي خلف المتنفل وعكسه والظهر خلف العصر وعكسه وقال مالك وابو حنيفة وآخرون لا يجوز ذلك وقالوا معنى الحديث ليؤتم به في الافعال والنيات واما قوله صلى الله عليه وسلم واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا فاختلف العلماء فيه فقالت طائفة بظاهره وممن قال به احمد والاوزاعي وقال مالك في رواية لا يجوز صلوٰة القادر على القيام خلف القاعد لا قائما ولا قاعدا وقال ابو حنيفة والشافعي وجمهور السلف لا يجوز للقادر على القيام ان يصلي خلف القاعد الا قائما واحتجوا بان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرض وفاته بعد هذا قاعدا وابو بكر والناس خلفه قياما وان بعض العلماء زعم ان ابا بكر كان هو الامام والنبي صلى الله عليه وسلم مقتديه لكن الصواب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الامام وقد ذكره مسلم وغيره صريحا او كالصريح فقال في رواية عن ابي بكر بن ابي شيبة باسناده عن عائشة قالت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابي بكر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا وابو بكر قائما يقتدي ابو بكر بصلوٰة النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلوٰة ابي بكر قاله النووي فان قلت رواية الترمذي عن عائشة قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه خلف ابي بكر قاعدا وقال حسن صحيح وكذا ما روى النسائي عن انس يدل على ان ابا بكر كان اماما فما هو جوابه قلت جوابه ما قال البيهقي ان الصلوٰة التي كان فيها النبي صلى الله عليه وسلم اماما صلوٰة الظهر يوم السبت او الاحد والتي كان فيها ماموما صلوٰة الصبح يوم الاثنين وهي آخر صلوٰة صلاها حتى خرج من الدنيا ١٢ فخر **٣** قوله وصلينا وراءه قعودا هذا يخالف حديث عائشة لان فيه فصلوا قياما اجيب عنه باجوبة الاول ان في رواية انس اختصارا وكانه اقتصر على ما آل اليه الحال بعد امره لهم بالجلوس الثاني ما قاله القرطبي وهو انه يحتمل ان يكون بعضهم قعد من اول الحال وهو الذي حكاه انس وبعضهم قام حتى اشار اليهم بالجلوس وهو الذي حكته عائشة الثالث ما قاله قوم وهو احتمال تعدد الواقعة ويدل رواية ابي داؤد عن جابر انهم دخلوا يعودونه مرتين فصلى بهم فيهما وبين ان الاولى كانت نافلة واقرهم على القيام وهو جالس والثانية كانت فريضة وابتدؤا قياما فاشار اليهم بالجلوس ونحوه عند الاسمٰعيلي ١٢ عمدة القاري **٥** قوله فجحش اى خدش وقشر جلده ١٢ انجاح **٤** قوله فكانوا يقنتون في الفجر الخ اختلف في قنوت الصبح والشيخ ابن الهمام اورد الاحاديث الواردة في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء الاربعة وغيرهم كثيرا واجاب عن ذلك بتعليل تلك الاحاديث وتضعيف رواتها وقرر بعد التنقيح والتحقيق ان ذلك كما قال صاحب الهداية منسوخ تمسكا بما رواه البزار وابن ابي شيبة والطبراني والطحاوي كلهم من حديث ابن مسعود انه قال لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح الا شهرا ثم تركه ثم لم يقنت قبله ولا بعده وقال وروى الخطيب في كتاب القنوت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا اذا دعا لقوم او دعا عليهم وهو صحيح وما روى الخطيب بخلاف ذلك بما يدل على انه كان يقنت حتى مات وروى الدارقطني وغيره عن ابي جعفر الرازي عن انس ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا فقد شنع عليه ابن الجوزي بما لا يجوز ذكره وابطله واسند بعض الرواة فيها بالوضع على انس وقد صح حديث ابي مالك الاشجعي عن ابيه انه قال اى بني محدث يعني المواظبة والمداومة على قنوت الصبح واخرج عن ابن ابي شيبة عن ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم انهم كانوا لا يقنتون في الفجر واخرج عن علي رض لما قنت في الصبح انكر الناس عليه فقال استنصرنا على عدونا واخرج عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وابن الزبير انهم كانوا لا يقنتون في صلوٰة الفجر وبالجملة لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في صلوٰة الفجر كانت سنة راتبة لم يخف ذلك ونقلوه كنقل جهر القراءة وكل ما روى عن فعله صلى الله عليه وسلم ان صح فهو محمول على النوازل بالدعاء لقوم او على قوم وهذا خلاصة كلام ابن الهمام مع

قال اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين بمكة اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف **باب** ماجاء في قتل الحية والعقرب في الصلوٰة **حدثنا** ۱۲۴۵ ابوبكر بن ابي شيبة ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفين بن عيينة عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ضمضم بن جوس عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الاسودين في الصلوٰة العقرب والحية **حدثنا** ۱۲۴۶ احمد بن عثمان بن حكيم الاودي والعباس بن جعفر قالا ثنا علي بن ثابت الدهان ثنا الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة قالت لدغت النبي صلى الله عليه وسلم عقرب وهو في الصلوٰة فقال لعن الله العقرب ماتدع المصلي وغير المصلي اقتلوها في الحل والحرم **حدثنا** ۱۲۴۷ محمد بن يحيى ثنا الهيثم بن جميل ثنا مندل عن ابن ابي رافع عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل عقربا وهو في الصلوٰة **باب** النهي عن الصلوٰة بعد الفجر وبعد العصر **حدثنا** ۱۲۴۸ ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير وابواسامة عن عبيد الله بن عمر عن حبيب بن عبد الرحمٰن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صلوٰتين عن الصلوٰة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس **حدثنا** ۱۲۴۹ ابوبكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن يعلى التيمي عن عبد الملك بن عمير عن قزعة عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاصلوٰة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولاصلوٰة بعد الفجر حتى تطلع الشمس **حدثنا** ۱۲۵۰ محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة ح وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس قال شهد عندي رجال مرضيون فيهم عمر بن الخطاب وارضاهم عندي عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصلوٰة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولاصلوٰة بعد العصر حتى تغرب الشمس **باب** ماجاء في الساعات التي تكره فيها الصلوٰة **حدثنا** ۱۲۵۱ ابوبكر بن ابي شيبة ثنا غندر عن يعلى بن عطاء عن يزيد بن طلق عن عبد الرحمٰن بن البيلماني عن عمرو بن عبسة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت هل من ساعة احب الى الله من اخرى قال نعم جوف الليل الاوسط فصل مابدالك حتى يطلع الصبح ثم انته حتى تطلع الشمس ومادامت كانها حجفة حتى تبشبش ثم صل مابدالك حتى يقوم العمود على ظله ثم انته حتى تزيغ الشمس فان جهنم تسجر نصف النهار ثم صل مابدالك حتى تصلي العصر ثم انته حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني الشيطان وتطلع بين قرني الشيطان **حدثنا** ۱۲۵۲ الحسن بن داؤد المنكدري ثنا ابن ابي فديك عن الضحاك بن عثمٰن عن المقبري عن ابي هريرة قال سال صفوان بن المعطل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله اني سائلك عن امر انت به عالم وانا به جاهل قال وماهو قال هل من ساعات الليل والنهار ساعة تكره فيها الصلوٰة قال نعم اذا صليت الصبح فدع الصلوٰة حتى تطلع الشمس فانها تطلع بقرني الشيطان ثم صل فالصلوٰة محضورة متقبلة حتى تستوي الشمس على راسك كالرمح فاذا كانت على راسك كالرمح فدع الصلوٰة فان تلك الساعة تسجر فيها جهنم وتفتح فيها ابوابها حتى تزيغ الشمس عن حاجبك الايمن فاذا زالت فالصلوٰة محضورة متقبلة حتى تصلي العصر ثم دع الصلوٰة حتى تغيب الشمس **حدثنا** ۱۲۵۳ اسحٰق بن منصور انبأ عبد الرزاق انبأ معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان او قال يطلع معها قرنا الشيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا كانت في وسط السماء قارنها فاذا دلكت او قال زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها فلا تصلوا هذه الساعات الثلاث **باب** ماجاء في الرخصة في الصلوٰة بمكة في كل وقت **حدثنا** ۱۲۵۴ يحيى بن حكيم ثنا سفين بن عيينة عن ابي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يابني عبد مناف لاتمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من الليل والنهار **باب** ماجاء في اذا اخروا الصلوٰة عن وقتها **حدثنا** ۱۲۵۵ محمد بن الصباح انا ابوبكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلكم ستدركون اقواما يصلون الصلوٰة لغير وقتها فان ادركتموهم فصلوا في بيوتكم للوقت الذي تعرفون ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة **حدثنا** ۱۲۵۶ محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صل الصلوٰة لوقتها فان ادركت الامام يصلي بهم فصل معهم و

---

۱ انه ۲ تنتشر ۳ الغروب ۴ من ليل او نهار

اختصار ۱۲ لمعات۔ ۱ قوله اللهم انج الوليد الخ هذا مثال للدعاء لاحد كما ان قوله اللهم اشدد وطأتك الخ مثال للدعاء على احد وكان هؤلاء الصحابة الذين دعا لهم بالنجاء اسراء في ايدي الكفار بمكة قال العيني وليد بن الوليد هو اخو خالد بن الوليد حبس بمكة ثم افلت ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم وسلمة بن هشام هو اخو ابي جهل قديم الاسلام عذب في الله ومنعوه ان يهاجر وعياش بن ابي ربيعة هو اخو ابي جهل لامه اوثقه ابوجهل بمكة وهؤلاء الثلاثة اسباط المغيرة كل واحد منهم ابن عم الآخر انتهى ۱۲ ۲ قوله لعن الله العقرب الخ فيه جواز اللعن على الموذيات واما لعن الحيوانات على التشخيص فغير جائز لان النبي صلى الله عليه وسلم رد امراة لعنت ناقتها وقال لاتصحبنا معنا لانها ملعونة وفي الحديث ليس المؤمن بالطعان ولا باللعان ۱۲ انجاح ۳ قوله ثنا مندل مثلث الميم ساكن النون ابن علي العنزي ويقال اسمه عمرو ومندل لقبه ۱۲ انجاح ۴ قوله نهى عن صلوٰتين الخ قال ابن بطال تواترت الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الصلوٰة بعد الصبح وبعد العصر قال العيني فدل على ان صلوٰته صلى الله عليه وسلم بعد العصر كانت مخصوصة به دون امته ۱۲ خير جاري ۵ قوله باب ماجاء في الساعات الخ قال في اللمعات هذا يشمل الساعات الثلثة التي يحرم فيها الصلوٰة وهي وقت الطلوع والغروب والاستواء والتي يكره فيها وهي مابعد الفجر والعصر ثم عندنا يشمل النهي الفرض والنفل ففي الثلثة الاول لايجوز الصلوٰة اداء ولا قضاء الا عصر يومه ولا صلوٰة الجنازة ولا سجدة التلاوة وقد جاز في صلوٰة الجنازة اذا حضرت في هذه الاوقات وفي سجدة التلاوة اذا تليت فيها ويجوز في الآخرين واذا شرع في النفل جاز وقطع وقضى في وقت غير مكروه وان اتم خرج عن العهدة والقطع افضل كذا في شرح ابن الهمام عن المبسوط وعند الشافعي واحمد يجوز القضاء ۱۲ ۶ قوله فان جهنم تسجر قال في النهاية اي توقد كانه اراد الابراد بالظهر وقيل اراد ما في آخر الشمس اذا استوت قارنها الشيطان فلعل سجر جهنم حينئذ لمقارنته وتهيئه لسجود عبادها انتهى ۱۲ ۷ قوله وتطلع بين قرني الشيطان قال في النهاية اي ناحيتي راسه وقيل القرن القوة اي حين تطلع يتحرك الشيطان ويتسلط فيكون كالمعين لها وقيل بين قرنيه اي امتيه الاولين والآخرين وكل تمثيل لمن يسجد له وكان الشيطان سول له ذلك فاذا سجد لها كان كان الشيطان مقترن بها وقال النووي اي حزبه الذين يبعثهم للاغواء وقيل جانبي راسه فانه يدني راسه الى الشمس في هذين الوقتين ليكون الساجدون لها كالساجدين له ويخيل لنفسه ولاعوانه انهم يسجدون له وح يكون له ولشيعته تسلط في تلبيس المصلين انتهى ۱۲ ۸ قوله لاتمنعوا قال المظهر فيه دليل على ان صلوٰة التطوع في الاوقات المكروهة غير مكروهة بمكة لشرفها لينال الناس فضيلتها في جميع الاوقات وبه قال الشافعي واحمد واسحٰق وعند ابي حنيفة حكمها حكم سائر البلاد في الكراهة لعموم النهي وقيل انه ناسخ لما سواه ولان المحرم راجح قال ابن الملك والظاهر ان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم صلى اية ساعة شاء في الاوقات الغير المكروهة توفيقا بين النصوص انتهى ۱۲ كذا في المرقاة

۹ قوله ابن امرأة عبادة بن الصامت هو ابن حرام اسمه عبد الله بن عمرو صحابي وقوله يعني اي يردي ۱۲

قد احرزت صلوتك والا فهي نافلة لك ١٢٥٧ حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو احمد ثنا سفيان بن عيينة عن منصور عن هلال بن يساف عن ابي المثنى عن ابي ابن امرأة عبادة بن الصامت يعني عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سيكون امراء تشغلهم اشياء يؤخرون الصلوة عن وقتها فاجعلوا صلوتكم معهم تطوعا **باب** ماجاء في صلوة الخوف ١٢٥٨ حدثنا محمد بن الصباح انبأ جرير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الخوف ان يكون الامام يصلي بطائفة معه فيسجدون سجدة واحدة وتكون طائفة منهم بينهم وبين العدو ثم ينصرف الذين سجدوا السجدة مع اميرهم ثم يكونون مكان الذين لم يصلوا ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلوا مع اميرهم سجدة واحدة ثم ينصرف اميرهم وقد صلى صلوته ويصلي كل واحد من الطائفتين بصلوته سجدة لنفسه فان كان خوف اشد من ذلك فرجالا او ركبانا قال يعني بالسجدة الركعة ١٢٥٩ حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد القطان حدثني يحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة انه قال في صلوة الخوف قال يقوم الامام مستقبل القبلة وتقوم طائفة منهم معه وطائفة من قبل العدو ووجوههم الى الصف فيركع بهم ركعة ويركعون لانفسهم ويسجدون لانفسهم سجدتين في مكانهم ثم يذهبون الى مقام اولئك ويجيء اولئك فيركع بهم ركعة ويسجد بهم سجدتين فهي له ثنتان ولهم واحدة ثم يركعون ركعة ويسجدون سجدتين قال محمد بن بشار فسألت يحيى بن سعيد القطان عن هذا الحديث فحدثني عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى بن سعيد قال قال لي يحيى اكتبه الى جنبه ولست احفظ الحديث ولكن مثل حديث يحيى ١٢٦٠ حدثنا احمد بن عبدة ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا ايوب عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه صلوة الخوف فركع بهم جميعا ثم سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذين يلونه والآخرون قياما حتى اذا نهض سجد اولئك بانفسهم سجدتين ثم تأخر الصف المقدم حتى قاموا مقام اولئك وتخلل اولئك حتى قاموا مقام الصف المقدم فركع بهم النبي صلى الله عليه وسلم جميعا ثم سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذي يلونه فلما رفعوا رؤسهم سجد اولئك سجدتين وكلهم قد ركع مع النبي صلى الله عليه وسلم وسجد طائفة بانفسهم سجدتين وكان العدو مما يلي القبلة **باب** ماجاء في صلوة الكسوف ١٢٦١ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد من الناس فاذا رأيتموه فقوموا فصلوا ١٢٦٢ حدثنا محمد بن المثنى واحمد بن ثابت وجميل بن الحسن قالوا ثنا عبد الوهاب ثنا خالد الحذاء عن ابي قلابة عن النعمن بن بشير قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا يجر ثوبه حتى اتى المسجد فلم يزل يصلي حتى انجلت ثم قال ان اناسا يزعمون ان الشمس والقمر لا ينكسفان الا لموت عظيم من العظماء وليس كذلك ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا تجلى الله لشيء من خلقه خشع له ١٢٦٣ حدثنا احمد بن عمرو بن السرح المصري ثنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة قالت كسفت الشمس في حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام فكبر فصف الناس وراءه فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا

نخ يكونوا ويجيء واحدة لانفسهم فكلهم ناما وصف

ـــلـہ قوله يصلي الخ قال ابن الهمام لا يخفى ان هذا الحديث انما يدل على بعض ما ذهب اليه ابو حنيفة وهو مشي الطائفة الاولى واتمام الطائفة الثانية في مكانها خلف الامام وقد روى تمامه موقوفا على ابن عباس من رواية ابي حنيفة ذكره محمد في كتاب الآثار وساق اسناد الامام ولا يخفى ان ذلك مما لا مجال فيه لانه تغير بالمنافي في الصلوة فالموقوف فيه كالمرفوع انتهى ١٢ ـــ٢ـــ قوله ويسجد الخ قال القاري اجمعوا على ان صلوة الخوف ثابتة الحكم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وحكي عن المزني انه قال منسوخة وعن ابي يوسف انه مختصة برسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى واذا كنت فيهم واجيب بانه قيد واقعي نحو قوله تعالى ان خفتم في صلوة المسافر ثم اتفقوا على ان جميع الصفات المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الخوف معتد بها وانما الخلاف بينهم في الترجيح قيل جاءت في الاخبار ستة عشر نوعا وقيل اقل وقيل اكثر وقد اخذ بكل رواية جمع من العلماء وما احسن قول احمد ولا حرج على من صلى بواحدة لما صح عنه صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر والجمهور على ان الخوف لا يغير عدد الركعات ١٢ مرقاة ـــ٣ـــ قوله لموت احد اي غيره ولا لحياته اي ولا لولادة شرير في شرح السنة زعم اهل الجاهلية ان كسوف الشمس وخسوف القمر يوجب حدوث تغير في العالم من موت وولادة وضرر وقحط ونحوها فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم ان كل ذلك باطل ذكره العلي القاري وقال العيني فان قلت الحديث ورد في حق من زعم ان ذلك لموت ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم فما فائدة قوله ولا لحيوته اذ لم يقل به احد قلت فائدته دفع توهم من يقول لا يلزم من نفي كونه سببا للفقدان ان لا يكون سببا للايجاد فعمم الشارع النفي ١٢ عيني وكرماني ـــ٤ـــ قوله فاذا تجلى الله الخ اي تجلى بالنور الذي هو نوره الشمس ضوءها كان من خلقه بسبب الخشوع وهذا الحديث يدل على ان كسوف الشمس وخسوف القمر لا ينحصر بحيلولة الاجرام كما زعمت الحكماء وان كان الامر احيانا بحسب قواعدهم ١٢ انجاح ـــ٤ـــ قوله فاذا تجلى الله الخ قال ابن القيم في كتابه مفتاح دار السعادة قال ابو حامد الغزالي هذه الزيادة لم يصح نقلها فيجب تكذيب ناقلها ولو صحت لكان تاويلها اهون من مكابرة امور قطعية فكم ظواهر اولت بالادلة العقلية التي لا تنتهي في الوضوح الى هذا الحد قال ابن القيم واسناد هذه الزيادة لا مطعن فيه ورواتها كلهم ثقات حفاظ لكن لعل هذه اللفظة مدرجة في الحديث من كلام بعض الرواة ولهذا لا توجد في سائر احاديث الكسوف فقد رواها عن النبي صلى الله عليه وسلم بضعة عشر صحابيا فلم يذكر احد منهم في حديثه هذه اللفظة فمن هنا يخاف ان تكون ادرجت في الحديث ادراجا وليست من لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان هنا مسلكا بديع المأخذ يقبله العقل السليم وهو ان كسوف الشمس والقمر يوجب لهما من الخشوع والخضوع بانمحاء نورهما وانقطاعه عن هذا العالم ما لم يكن فيه ذهاب سلطانهما وبهائهما وذلك موجب لا محالة لهما من الخشوع والخضوع لرب العالمين وعظمته وجلاله ما يكون سببا لتجلي الرب تبارك وتعالى لهما ولا يستنكر ان يكون تجلي الله سبحانه لهما في وقت معين كما يدنو من اهل الموقف عشية عرفة فيحدث لهما ذلك التجلي خشوعا آخر ليس هو الكسوف ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم ان الله اذا تجلى لهما انكسفا ولكن اللفظة عند احمد والنسائي ان الله اذا بدا لشيء من خلقه خشع له ولفظ ابن ماجة فاذا تجلى الله الخ فهنا خشوعان خشوع اوجب كسوفهما بذهاب ضوءهما فتجلى الله فيهما فحدث لهما عند تجليه خشوع آخر بسبب التجلي كما حدث للجبل اذ تجلى الله تعالى ان صار دكا وساخ في الارض وهو غاية الخشوع لكن الرب تعالى ابقاهما عناية بخلقه لانتظام مصالحهم بهما انتهى وقال القاضي تاج الدين السبكي انكار ان الله اذا تجلى لشيء من خلقه خشع له ليس ببعيد فانه مروي في النسائي وغيره ولكن تاويله ظاهر فاي بعد في ان العالم بالجزئيات ومقدار الكائنات سبحانه وتعالى يقدر في ازل الازال خسوفهما بتوسط الارض بين القمر والشمس ووقوف جرم القمر بين الناظر والشمس ويكون ذلك هو وقت تجليه سبحانه عليهما فالتجلي سبب لكسوفهما فقضاء العادة بذلك يقارن توسط الارض ووقوف جرم القمر ولا مانع من ذلك انتهى قلت وهذا التاويل اقرب الى لفظ الحديث من تاويل ابن القيم ١٢ انجاح ـــ٥ـــ قوله ثم كبر فركع الخ قال الخطابي اختلفت الروايات في هذا الباب فروي انه ركع ركعتين في اربع ركعات واربع سجدات وروي انه

عـــہ قوله ابي ابن امرأة عبادة بن الصامت هو ابن حرام اسمه عبد الله بن عمرو وصحابي وقوله يعني اي يروي ١٢ عـــہ قوله يجر ثوبه اي من العجلة سـ‍ـہ قوله حتى انجلت اي انكشفت وعاد نورها ١٢ للعـہ قوله فاذا تجلى الخ اي اذا ظهر نوره اي ظهر ظهورا بلا كيف ١٢

طويلاً ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فقرأ قراءة طويلة هي ادنى من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً هو ادنى من الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك فاستكمل اربع ركعات واربع سجدات وانجلت الشمس قبل ان ينصرف ثم قام فخطب الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا رايتموهما فافزعوا الى الصلوة حدثنا علي بن محمد ومحمد بن اسمعيل قالا ثنا وكيع عن سفين عن الاسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد عن سمرة بن جندب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكسوف فلا نسمع له صوتاً حدثنا محرز بن سلمة العدني ثنا نافع بن عمر الجمحي عن ابن ابي مليكة عن اسماء بنت ابي بكر قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الكسوف فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم رفع فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم انصرف فقال لقد دنت مني الجنة حتى لو اجترات عليها لجئتكم بقطاف من قطافها ودنت مني النار حتى قلت اي رب وانا فيهم قال نافع حسبت انه قال ورايت امراة تخدشها هرة لها فقلت ما شان هذه قالوا حبستها حتى ماتت جوعاً لا هي اطعمتها ولا هي ارسلتها تاكل من خشاش الارض

باب ما جاء في صلوة الاستسقاء حدثنا علي بن محمد ومحمد بن اسماعيل قالا ثنا وكيع عن سفين عن هشام ابن اسحق بن عبد الله بن كنانة عن ابيه قال ارسلني امير من الامراء الى ابن عباس اساله عن الصلوة في الاستسقاء قال ابن عباس ما منعه ان يسالني قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متواضعاً متبذلاً متخشعاً مترسلاً متضرعاً فصلى ركعتين كما يصلي في العيد ولم يخطب خطبتكم هذه حدثنا محمد بن الصباح ثنا سفين عن عبد الله بن ابي بكر قال سمعت عباد بن تميم يحدث ابي عن عمه انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى يستسقي فاستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين حدثنا محمد بن الصباح انبا سفين عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو عن عباد بن تميم عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله قال سفين عن المسعودي قال سالت ابا بكر بن محمد بن عمرو جعل اعلاه اسفله او اليمين على الشمال قال لا بل اليمين على الشمال حدثنا احمد بن الازهر والحسن بن ابي الربيع قالا ثنا وهب بن جرير ثنا ابي قال سمعت النعمن يحدث عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا اذان ولا اقامة ثم خطبنا ودعا الله وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه ثم قلب رداءه فجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن

باب ما جاء في الدعاء في الاستسقاء حدثنا ابو كريب ثنا ابو معوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن ابي الجعد عن شرحبيل بن السمط انه قال لكعب يا كعب بن مرة حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحذر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله استسق الله فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه فقال اللهم اسقنا غيثاً مريئاً مريعاً طبقاً عاجلاً غير رائث نافعاً غير ضار قال فما جمعوا حتى احيوا قال فاتوه فشكوا اليه

نافع: في الركعة الاخرى — عمرو بن حزم اجعل اجيبوا

ركعهما في ركعتين واربع سجدات وروى انه ركع ركعتين في ست ركعات واربع سجدات وروى انه ركع ركعتين في عشر ركوعات واربع سجدات وقد ذكر ابو داؤد انواعها منها قال العيني قال الطيبي صلوة الكسوف والخسوف ركعتان بالصفة التي ذكرت اي بتكرير الركوع عند الشافعي واحمد واما عند ابي حنيفة فهي ركعتان في كل ركعة ركوع واحد وسجودان ويصلي الكسوف بجماعة عند الشافعي واحمد وفرادى عند ابي حنيفة اي ان لم يوجد امام الجماعة عند الكسوف واما عند مالك فيصلي كسوف الشمس جماعة وخسوف القمر فرادى وركوعها كسائر الصلوة قال الشيخ الدهلوي ثم عندنا صلوة كسوف الشمس ركعتان بالجماعة كهيئة النافلة في كل ركعة ركوع واحد مع تطويل القراءة من غير خطبة وليس في خسوف القمر جماعة وعند الشافعي يصلي كل منهما بجماعة وخطبة وركوعين في كل ركعة وكذا عند احمد في المشهور من مذهبه ولنا حديث ابن عمر الناطق بما ذكر كذا في الهداية واورد الامام ابن الهمام احاديث بروايات متعددة صحيحة وحسنة مثبتة لمذهب الحنفية وتكلم على احاديث تعدد الركوع فانها اضطربت فيها الرواة فان منهم من روى ركوعين وثلث ونحوها والاضطراب موجب للضعف فوجب ان يصلي على هو المعهود وهو الموافق لروايات الاطلاق نحو قوله صلى الله عليه وسلم فاذا كان ذلك فصلوا الخ ١٢ مر

١ قوله فلا نسمع الخ هذا يدل على ان الامام لا يجهر بالقراءة في صلوة الكسوف وبه قال ابو حنيفة وتبعه الشافعي وغيره وفي الصحيحين عن رواية عائشة جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الكسوف وبه احتج ابو يوسف ومحمد واحمد واسحق فاذا حصل التعارض وجب الترجيح بان الاصل في النهار الاخفاء ١٢ مرقاة

٢ قوله دنت وفي البخاري دانت الظاهر انه كشف الله تعالى الحجاب وطوى المسافة التي بينه وبين الجنة حتى امكنه ان يتناول منها عنقوداً ومن العلماء من حمل هذا على ان الجنة مثلت له في الحائط كما ترى الصورة في المراة فراى جميع ما فيها كما ورد لقد مثلت وفي رواية مسلم لقد صورت ومنهم من تاول الرؤية بالعلم وقد ابعد لعدم المانع من الاخذ بالحقيقة والعدول عن الاصل من غير ضرورة ١٢ عيني

٣ قوله وانا فيهم قد ازل الله تعالى الامانين في هذه الامة الاستغفار ووجود نبينا صلى الله عليه وسلم فينا قال الله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاب النار قال ذلك فقال تعذب وانا فيهم وقد وعدتني بعدم تعذيبهم مع وجودي فيهم ١٢ انجاح

٤ قوله كما يصلي في العيد ظاهر هذا الحديث يؤيد مذهب الشافعي حيث اعتبر التكبيرات الزائدة وتقديم الصلوة على الخطبة وتاوله الجمهور على ان المراد كصلوة العيد في العدد والجهر بالقراءة وفي كونها قبل الخطبة لا في التكبيرات ١٢ مرقاة

٥ قوله وقلب رداءه اي فجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر وعطافه الايسر على عاتقه الايمن رواه ابو داؤد باسناد حسن كذا في القسطلاني قال ابو حنيفة ان التحويل ليس بسنة لان الاستسقاء دعاء وسائر الادعية لا يقلب فيه الرداء وما فعله صلى الله عليه وسلم كان تفاؤلاً والدليل عليه ما جاء مصرحاً به في المستدرك من حديث جابر وصححه قال وحول رداءه ليتحول القحط ونحوه في مسند اسحق من قول وكيع وكذا في الطبراني من حديث انس هذا زبدة ما قاله ابن الهمام او عرف صلى الله عليه وسلم بالوحي تغير الحال عند قلبه الرداء فلو فعل غيره يتعين ان يكون تفاؤلاً او هو تحت الاحتمال فلا يتم بها الاستدلال كذا في شرح الموطا ١٢

٦ قوله فصلى بنا ركعتين قال محمد وابو يوسف السنة ان يصلي الامام ركعتين بجماعة كهيئة صلوة العيد وبه قال مالك واحمد والشافعي وقال ابو حنيفة ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة في جماعة فان صلى الناس وحداناً جاز انما الاستسقاء الدعاء والاستغفار لقوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً علق به نزول الغيث لا بالصلوة فكان الاصل فيه الدعاء ويؤيده ما في سنن سعيد بن منصور بسند جيد الى الشعبي قال خرج يوماً عمر يستسقي فلم يزد على الاستغفار فقالوا ما رايناك استسقيت فقال طلبت الغيث بمجاديح السماء الذي يستنزل به المطر ثم قرأ استغفروا ربكم ثم توبوا اليه واجيب عن الاحاديث التي فيها الصلوة بانه صلى الله عليه وسلم فعلها مرة وتركها اخرى وذا لا يدل على السنة وانما يدل على الجواز ١٢ كذا في العيني

٧ قوله مريعاً بفتح الميم وضمها اي كثيراً في شرح السنة ذا مرعة وخصب ويروى مربعاً بالباء اي بفتح الميم وكسر الباء اي منبتاً للربيع ويروى مرتعاً اي بفتح التاء اي ينبت ما ترتع الابل وكل مخصب يرتع ومنه يرتع ويلعب ١٢ طيبي

٨ قوله فما جمعوا اي ما صلوا صلوة الجمعة حتى احيوا اي امطروا والظاهر ان هذا الرجل هو الذي طلب الاستسقاء في الخطبة وحديثه مشهور اخرجه البخاري

ع قوله فلا نسمع له صوتاً قال ابن حجر ان ثبت هذا الحديث لا يدل على نفي الجهر ١٢ ع قوله تخدشها اي تفرس جلدها ١٢ ام س قوله خشاش الارض وهي حشرات الارض ١٢

لمعه قوله امير هو الوليد بن عقبة ١٢ ص قوله متبذلاً التبذل ترك التزين ١٢ س قوله مترسلاً الترسل التمهل والتاني ١٢ مع قوله طبقاً اي مالياً للارض ١٢ د قوله غير رائث اي غير بطئ ١٢ ن

المطر فقالوا يا رسول الله تهدمت البيوت فقال اللهم حوالينا ولا علينا قال فجعل السحاب ينقطع يمينا وشمالا ١٢٧١ حدثنا محمد بن ابي القاسم ابو الاحوص ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبد الله بن ادريس ثنا حصين عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لقد جئتك من عند قوم ما يتزود لهم راع ولا يخطر لهم فحل فصعد المنبر فحمد الله ثم قال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا طبقا مريعا غدقا عاجلا غير رائث ثم نزل فما يأتيه احد من وجه من الوجوه الا قالوا قد احيينا ١٢٧٢ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عفان ثنا معتمر عن ابيه عن بركة عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى حتى رايت او رؤي بياض ابطيه قال معتمر اراه في الاستسقاء ١٢٧٢ حدثنا احمد بن الازهر ثنا ابو النضر ثنا ابو عقيل عن عمر بن حمزة ثنا سالم عن ابيه قال ربما ذكرت قول الشاعر وانا انظر الى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فما نزل حتى جيش كل ميزاب بالمدينة فاذكر قول الشاعر

وابيض يستسقى الغمام بوجهه ؛ ثمال اليتامى عصمة للارامل ؛ وهو قول ابي طالب

باب ما جاء في صلوة العيدين

١٢٧٣ حدثنا محمد بن الصباح انبأ سفيان بن عيينة عن ايوب عن عطاء قال سمعت ابن عباس يقول اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى قبل الخطبة ثم خطب فرأى انه لم يسمع النساء فأتاهن فذكرهن ووعظهن وامرهن بالصدقة وبلال قائل بيديه هكذا فجعلت المرأة تلقي الخرص والخاتم والشيء ١٢٧٤ حدثنا ابو بكر بن خلاد الباهلي ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاؤس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيد بغير اذان ولا اقامة ١٢٧٥ حدثنا ابو كريب ثنا ابو معوية عن الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن ابيه عن ابي سعيد وعن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي سعيد قال اخرج مروان المنبر يوم العيد فبدأ بالخطبة قبل الصلوة فقام رجل فقال يا مروان خالفت السنة اخرجت المنبر يوم عيد ولم يكن يخرج به وبدأت بالخطبة قبل الصلوة ولم يكن يبدأ بها فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكرا فاستطاع ان يغيره بيده فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع بلسانه فبقلبه وذلك اضعف الايمان ١٢٧٦ حدثنا حوثرة بن محمد ثنا ابو اسامة ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ثم ابو بكر ثم عمر يصلون العيد قبل الخطبة

باب ما جاء في كم يكبر الامام في صلوة العيدين

١٢٧٧ حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني ابي عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الأخرة خمسا قبل القراءة ١٢٧٨ حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء ثنا عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في صلوة العيد سبعا وخمسا ١٢٧٩ حدثنا ابو مسعود محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل ثنا محمد بن خالد بن عثمة ثنا كثير بن عبد الله بن عمرو ابن عوف عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين سبعا في الاولى وخمسا في الأخرة ١٢٨٠ حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني ابن لهيعة عن خالد بن يزيد وعقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

مريعا طبقا ١ | ورأينا ٢ | يجيش ٣ | بيده ٤

وغيره ١٢ انجاح ١ قوله وابيض يستسقى الخ هذا البيت من قصيدة طويلة انشدها ابو طالب اولها ؎ لما رأيت القوم لا ود فيهم ؛ وقد قطعوا كل العرى والوسائل ؛ وكان استسقى به صلى الله عليه وسلم وهو صغير في زمن عبد المطلب كما قال بعضهم وقيل كان هذه القصة بعد ما التقى بعض الاشقياء فرث الجزور على ظهره صلى الله عليه وسلم فعلى هذا كانت القصة بعد البعثة وقال الشيخ الدهلوي وقول ابي طالب لا يقتضي وقوع الاستسقاء بل يقتضي انه لو استسقى به يسقي الله الخلق بدعائه كذا في المدرج مختصرا والمراد من الابيض ذاته ويستسقى صفته اى لونه ابيض وصفته انه يستسقى به وثمال كالكتاب الغياث الذي يقوم بامر قومه كذا في القاموس اى هو غياث اليتامى بانهم يدفعوا البيسه والارملة المحتاجة اوالمسكينة والعصمة العفة اى سبب لعفة الارامل من السوال والاحتياج او من الزنا لان الفقر يسود وجه الانسان كما قيل الفقر سواد الوجه في الدارين ١٢ انجاح ٢ قوله اخرجت المنبر الخ واعلم انه قد ذكر في هذا الحديث حكمان احدهما انه لم يكن في المصلى في زمن النبي صلى الله عليه وسلم منبر وقد ورد في الصحيح انه كان ينصرف من الصلوة فيقوم مقابل الناس ولابن خزيمة خطب يوم عيد قائما على رجليه ومقتضى ظاهر هذا الحديث ان من اتخذ المنبر هو مروان وقال مالك ان اول من خطب الناس في المصلى على المنبر عثمان بن عفان كلمهم على منبر من طين بناه كثير بن الصلت لكن هذا معضل وما في الصحيحين اصح ويحتمل ان يكون عثمان فعل ذلك مرة ثم اعاده مروان ولم يطلع على ذلك ابو سعيد وثانيهما ان السنة في العيدين الصلوة قبل الخطبة وعمل ابو بكر رضى وعمر رضي الله عنه بعده كذلك وقال الترمذي وعليه العمل عند اهل العلم من الصحابة وغيرهم وقالوا اول من خطب قبل الصلوة مروان حين كان امير المدينة من قبل معوية وقال في فتح الباري اختلف في اول من غير ذلك فرواية طارق بن شهاب عن ابي سعيد صريحة في انه مروان وقيل بل سبقه الى ذلك عثمان رضى فروى ابن المنذر باسناد صحيح الى الحسن البصري قال اول من خطب قبل الصلوة عثمان صلى بالناس ثم خطبهم يعني على العادة فرأى ناسا لم يدركوا الصلوة ففعل ذلك اى صار يخطب قبل الصلوة وهذه العلة غير التي اعتل بها مروان عثمان راعى مصلحة الجماعة في ادراكهم الصلوة واما مروان فراعى مصلحتهم في اسماعهم الخطبة لكن قيل انهم كانوا في زمن مروان يتعمدون ترك سماع الخطبة لما فيها من سب من لا يستحق السب والافراط في مدح بعض الناس فعلى هذا انما راعى مصلحة نفسه ويحتمل ان يكون عثمان فعل ذلك احيانا بخلاف مروان فواظب عليه فلذلك نسب اليه بدليل ان البخاري ومسلما وابا داؤد والنسائي اخرجوا عن ابن عباس قال حضرت يوم العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يصلون قبل الخطبة قال القاضي وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري قال من احدث الخطبة قبل الصلوة في العيد معوية وروى ابن المنذر عن ابن سيرين انه فعل ذلك زياد بالبصرة قال ولا مخالفة بين هذين الاثرين واثر مروان لان كلا من مروان وزياد كان عاملا لمعاوية فيحمل على انه ابتدأ ذلك فتبعه عماله انتهى ١٢ لمعات مختصرا ٣ قوله في الاولى سبعا الخ اعلم ان الاحاديث في تكبيرات العيدين جاءت مختلفة ولذلك اختلفت مذاهب الائمة فعند الثلاثة سبع في الركعة الاولى وخمس في الثانية وعند الامام ابو حنيفة ثلاث في الاولى وثلاث في الأخرة زائدة على تكبيرة الافتتاح والركوع وهذا مذهب ابن مسعود وما ذهب اليه الشافعي وغيره مذهب ابن عباس وقد وقع الكلام في اسانيد مذاهبهم ونقل الشيخ ابن الهمام عن احمد بن حنبل انه قال ليس في تكبيرات العيدين عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح وانما اخذ فيها بفعل ابي هريرة ولكن قال في شرح كتاب الخرقي روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الاولى وخمسا في الأخرة رواه احمد وابن ماجة وقال احمد انا اذهب الى ذلك وكذلك ذهب اليه ابن المديني وصحح الحديث وكذلك رواه ابو داؤد ولحديث عمرو بن عوف المزني مع انه روى عن جماعة من الصحابة انتهى وقال ابن الهمام ان ابا داؤد روى ما ذكرنا ولكن روى ما يعارضه ايضا وهو ان سعيد بن ابي العاص سال ابا موسى الاشعري وحذيفة بن اليمان كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الاضحى والفطر فقال ابو موسى كان يكبر اربع تكبيرة على الجنائز فقال حذيفة صدق فقال ابو موسى كذلك كنت اكبر في البصرة حيث كنت عليهم وسكت عنه ابو داؤد وتم المنذري في مختصره وهو ناطق بحديثين اذ تصديق حذيفة رواية لمثله وسكوت ابي داؤد والمنذري تصحيح او تحسين منهما مع ان المروي عن ابن عباس مضطرب انتهى مختصرا ١٢ لمعات

له قوله ما يتزود لهم راع اى ليس لهم راع بسبب هلاك المواشي فيتزود ١٢ وقوله فلا يخطر لهم فحل اى لا يتحرك ذنبه هزالا لشدة القحط وانما يفعله عند الشبع والامن ١٢ لعه قوله مغيثا اى مشبعا قوله مريئا اى محمود العاقبة غير ضار ١٢ قوله غدقا اى الماء الكثير ١٢ ف

كبر في الفطر والاضحى سبعا وخمسا سوى تكبيرتي الركوع **باب** ما جاء في القراءة في صلوٰة العيدين **حدثنا** ١٢٨١ محمد بن الصباح انبأ سفيٰن بن عيينة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن حبيب بن سالم عن النعمٰن بن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتٰك حديث الغاشية **حدثنا** ١٢٨٢ محمد بن الصباح انبأ سفيٰن عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله قال خرج عمر يوم عيد فارسل الى ابي واقد الليثي باي شيء كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في مثل هٰذا اليوم قال بقاف واقتربت **حدثنا** ١٢٨٣ ابو بكر بن خلاد الباهلي ثنا وكيع بن الجراح ثنا موسى بن عبيدة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتٰك حديث الغاشية **باب** ما جاء في الخطبة في العيدين **حدثنا** ١٢٨٤ محمد بن عبد الله بن نمير ثنا وكيع عن اسمٰعيل بن ابي خالد قال رايت ابا كاهل وكانت له صحبة فحدثني اخي عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على ناقة وحبشي اخذ بخطامها **حدثنا** ١٢٨٥ محمد بن عبد الله بن نمير ثنا محمد بن عبيد ثنا اسمٰعيل بن ابي خالد عن قيس بن عائذ هو ابو كاهل قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على ناقة حسناء وحبشي اخذ بخطامها **حدثنا** ١٢٨٦ ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن سلمة بن نبيط عن ابيه انه حج فقال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على بعيره **حدثنا** هشام بن عمار ثنا عبد الرحمٰن بن سعد بن عمار بن سعد المؤذن حدثني ابي عن ابيه عن جده قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر بين اضعاف الخطبة يكثر التكبير في خطبة العيدين **حدثنا** ١٢٨٧ ابو كريب ثنا ابو اسامة ثنا داؤد بن قيس عن عياض بن عبد الله اخبرني ابو سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم العيد فيصلي بالناس ركعتين ثم يسلم فيقف على رجليه فيستقبل الناس وهم جلوس فيقول تصدقوا تصدقوا فاكثر من يتصدق النساء بالقرط والخاتم والشيء فان كانت له حاجة يريد ان يبعث بعثا يذكره لهم والا انصرف **حدثنا** ١٢٨٨ يحيى بن حكيم ثنا ابو بحر ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي ثنا اسمٰعيل بن مسلم ثنا ابو الزبير عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر او اضحى فخطب قائما ثم قعد قعدة ثم قام **باب** ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلوٰة **حدثنا** ١٢٨٩ هدية بن عبد الوهاب وعمرو بن رافع البجلي قالا ثنا الفضل بن موسى ثنا ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن السائب قال حضرت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا العيد ثم قال قد قضينا الصلوٰة فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب **باب** ما جاء في الصلوٰة قبل صلوٰة العيد وبعدها **حدثنا** ١٢٩٠ محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ثنا شعبة حدثني عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فصلى بهم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها **حدثنا** ١٢٩٢ علي بن محمد ثنا وكيع ثنا عبد الله بن عبد الرحمٰن الطائفي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها في عيد **حدثنا** ١٢٩٣ محمد بن يحيى ثنا الهيثم بن جميل عن عبيد الله بن عمرو الرقي ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين **باب** ما جاء في الخروج الى العيد ماشيا **حدثنا** ١٢٩٤ هشام بن عمار ثنا عبد الرحمٰن بن سعد بن عمار بن سعد حدثني ابي عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى العيد ماشيا ويرجع ماشيا **حدثنا** ١٢٩٥ محمد بن الصباح انبأ عبد الرحمٰن بن عبد الله العمري عن ابيه وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الى العيد ماشيا ويرجع ماشيا **حدثنا** ١٢٩٦ يحيى بن حكيم ثنا ابو داؤد ثنا زهير عن ابي اسحٰق عن الحارث عن علي قال ان من السنة ان يمشي الى العيد **حدثنا** ١٢٩٧ محمد بن الصباح ثنا عبد العزيز بن الخطاب ثنا مندل عن محمد بن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياتي العيد ماشيا **باب** ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره **حدثنا** ١٢٩٨ هشام بن عمار ثنا عبد الرحمٰن بن سعد بن عمار بن سعد اخبرني ابي عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى العيدين سلك على دار سعيد بن ابي العاص ثم على اصحاب الفساطيط ثم انصرف في الطريق الاخرٰى طريق بني زريق ثم يخرج على دار عمار بن ياسر ودار ابي هريرة الى البلاط **حدثنا** ١٢٩٩ يحيى بن حكيم ثنا ابو قتيبة ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يخرج الى العيد في طريق ويرجع في اخرٰى ويزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك **حدثنا** ١٣٠٠ احمد بن الازهر ثنا عبد العزيز بن الخطاب ثنا مندل عن محمد بن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياتي العيد ماشيا ويرجع في غير الطريق الذي ابتدأ فيه **باب** ما جاء في التقليس يوم العيد **حدثنا** ١٣٠١ سويد بن

فحدثني اخي عنه وفي الاطراف اسم اخيه سعيد وقيل اشعث وفي التقريب لابيه اخوة اشعث وخالد والنعمان وسعيد ١٢ انجاح ٢ قوله لم يصل قبلها ولا بعدها فيه دليل على انه لا صلوٰة قبل العيد ولا بعدها قال الترمذي وفي الباب عن عبد الله بن عمرو ابي سعيد وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل عليه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وقد راى طائفة من اهل العلم الصلوٰة بعد صلوٰة العيدين وقبلها من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم والقول الاول اصح انتهى وفي شرح كتاب الخرقي في مذهب احمد استخلف علي رضا ابا مسعود على الناس فخرج يوم عيد فقال يا ايها الناس انه ليس من السنة ان يصلي قبل الامام رواه النسائي وقال الزهري لم اسمع احدا من علمائنا يذكر ان احدا من سلف هذه الامة كان يصلي قبل تلك الصلوٰة وبعدها رواه الاثرم وروي عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين رواه ابن ماجه واحمد وفي الهداية ولا يتنفل في المصلى قبل صلوٰة العيد لانه عليه السلام لم يفعل مع حرصه على الصلوٰة ثم قيل الكراهة في المصلى خاصة وقيل فيه وفي غيره عامة لانه عليه السلام لم يفعله انتهى وقالوا المراد بهذا النفي انه ليس قبل الصلوٰة صلوٰة مسنونة لا انها تكره في حد ذاته وفي فتح الباري قال الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها والبصريون يصلون قبلها لا بعدها والمدنيون لا قبلها ولا بعدها وبالاول قال الاوزاعي والثوري والحنفية وبالثاني قال الحسن البصري وجماعة وبالثالث قال الزهري وابن جريج واحمد والشافعي وجماعة من السلف لا كراهة في الصلوٰة قبلها ولا بعدها انتهى ١٢ اللمعات ٣ قوله الى البلاط بفتح موحدة وقيل بكسرها ضرب من الحجارة يفرش به الارض ثم سمي به المكان اتساعا وهو موضع بالمدينة بين مسجده والسوق ١٢ مجمع ٤ قوله ويرجع في غير الطريق الخ قال الترمذي قد استحب بعض اهل العلم للامام اذا خرج في طريق ان يرجع في غيره اتباعا للحديث وبه قال الشافعي وقال في الفتح والذي في الام انه يستحب للامام والماموم وبه قال اكثر الشافعية وقال الرافعي لم يتعرض في الوجيز الا للامام وبالتعميم قال اكثر اهل العلم انتهى ثم قد كثرت الاقوال في ذلك فمنها انه فعل ذلك ليشهد له بقاع ومواضع متكثرة مختلفة ويشهد الطريقان وسكانهما من الجن والانس وقيل ليسوي بينهما في مزية الفضل بمروره صلى الله عليه وسلم وقيل لاظهار شعائر الاسلام فيهما وقيل لاظهار ذكر الله واشاعته وقيل لتغيظ الكافرين وترهيبهم باظهار شوكة الاسلام ودفعة اعلام الدين ولعزة اهله وكثرتهم ١٢ اللمعات مختصرا ٥ قوله باب ما جاء في التقليس التقليس الضرب بالدف والغناء واستقبال الولاة عند قدومهم باصناف اللهو كذا في القاموس وفي العيني قال القرطبي اما الغناء فلا خلاف في تحريمه لانه من اللهو واللعب المذموم بالاتفاق فاما ما يسلم من المحرمات فيجوز القليل منه في الاعراس والاعياد

سعید ثنا شریك عن مغیرة عن عامر قال شهد عیاض الاشعری عیدا بالانبار فقال مالی لا اریکم تقلسون[1] کما کان یقلس عند رسول الله صلی الله علیه وسلم ۱۳۰۲ حدثنا محمد بن یحیی ثنا ابو نعیم عن اسرائیل عن ابی اسحٰق عن عامر عن قیس بن سعد قال ما کان شیئ علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم الا وقد رایته الا شیئ واحد فان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقلس له یوم الفطر قال ابو الحسن بن سلمة القطان ثنا ابن دیزیل ثنا ادم ثنا شیبان عن جابر عن عامر ح وحدثنا اسرائیل عن جابر ح وحدثنا ابراهیم بن نصر ثنا ابو نعیم ثنا شریك عن ابی اسحٰق عن عامر نحوه باب ما جاء فی الحربة یوم العید ۱۳۰۳ حدثنا هشام بن عمار ثنا عیسی بن یونس ح وحدثنا عبد الرحمٰن بن ابراهیم ثنا الولید بن مسلم قالا ثنا الاوزاعی اخبرنی نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یغدو الی المصلی فی یوم عید والعنزة[2] تحمل بین یدیه فاذا بلغ[3] المصلی نصبت بین یدیه فیصلی الیها وذلك ان المصلی کان فضاء لیس فیه شیئ یستتر به ۱۳۰۴ حدثنا سوید بن سعید ثنا علی بن مسهر عن عبید الله عن نافع عن ابن عمر قال کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا صلی یوم عید او غیره نصبت الحربة بین یدیه فیصلی الیها والناس من خلفه قال نافع فمن ثم اتخذها الامراء ۱۳۰۵ حدثنا هرون بن سعید الایلی ثنا عبد الله بن وهب اخبرنی سلیمٰن بن بلال عن یحیی بن سعید عن انس بن مالك ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی العید بالمصلی مستترا بحربة باب ما جاء فی خروج النساء فی العیدین ۱۳۰۶ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا ابو اسامة عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سیرین عن ام عطیة قالت امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان نخرجهن فی یوم الفطر والنحر قال قالت ام عطیة فقلنا ارایت احداهن لا یکون لها جلباب[4] قال فلتلبسها اختها من جلبابها ۱۳۰۷ حدثنا محمد بن الصباح انا سفیٰن عن ایوب عن ابن سیرین عن ام عطیة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اخرجوا العواتق وذوات الخدور یشهدن العید ودعوة المسلمین ولیجتنبن الحیض[5] مصلی الناس ۱۳۰۸ حدثنا عبد الله بن سعید ثنا حفص بن غیاث ثنا حجاج بن ارطاة عن عبد الرحمٰن بن عابس عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یخرج بناته ونساءه فی العیدین باب ما جاء فی اذا اجتمع العیدان فی یوم ۱۳۰۹ حدثنا نصر بن علی الجهضمی ثنا ابو احمد ثنا اسرائیل عن عثمٰن بن المغیرة عن ایاس بن ابی رملة الشامی قال سمعت رجلا سال زید بن ارقم هل شهدت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم عیدین فی یوم قال نعم قال فکیف کان یصنع قال صلی العید ثم رخص[6] فی الجمعة ثم قال من شاء ان یصلی فلیصل ۱۳۱۰ حدثنا محمد بن المصفی الحمصی ثنا بقیة ثنا شعبة حدثنی مغیرة الضبی عن عبد العزیز بن رفیع عن ابی صالح عن ابن عباس عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال اجتمع عیدان فی یومکم هذا فمن شاء اجزاه من الجمعة وانا مجمعون ان شاء الله ۱۳۱۱ حدثنا محمد بن یحیی ثنا یزید بن عبد ربه ثنا بقیة حدثنا شعبة عن مغیرة الضبی عن عبد العزیز بن رفیع عن ابی صالح عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه ۱۳۱۲ حدثنا جبارة بن المغلس ثنا مندل بن علی عن عبد العزیز بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال اجتمع عیدان علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فصلی بالناس ثم قال من شاء ان یاتی الجمعة فلیاتها ومن شاء ان یتخلف فلیتخلف باب ما جاء فی صلوٰة العید فی المسجد اذا کان مطر ۱۳۱۳ حدثنا العباس بن عثمٰن الدمشقی ثنا الولید بن مسلم ثنا عیسی بن عبد الاعلی بن ابی فروة قال سمعت ابا یحیی عبید الله التیمی یحدث عن ابی هریرة قال اصاب الناس مطر فی یوم عید علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فصلی بهم فی المسجد[7] باب ما جاء فی لبس السلاح فی یوم العید ۱۳۱۴ حدثنا عبد القدوس بن محمد ثنا نائل بن نجیح ثنا اسمٰعیل بن زیاد عن ابن جریج عن عطاء عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی ان یلبس[8] السلاح فی بلاد الاسلام فی العیدین الا ان یکونوا بحضرة العدو باب ما جاء فی الاغتسال فی العیدین ۱۳۱۵ حدثنا جبارة بن المغلس ثنا حجاج بن تمیم عن میمون بن مهران عن ابن عباس قال کان رسول الله صلی

قال ابو عبد الله الناس یقول القلس الطبل ۔ ن۲ فلتلبسها ۔ ن۳ وکیف ۔ ن۴ ثم رجع ۔ ن۵ قد

وشبهها ومذهب ابی حنیفة تحریمه وبه یقول اهل العراق ومذهب الشافعی کراهته وهو المشهور من مذهب مالک واستدل جماعة من الصوفیة بحدیث الباب وما فی البخاری علی اباحة الغناء وسماعه بآلة وغیر آلة وقال بعض مشائخنا مجرد الغناء والاستماع الیه معصیة حتی قالوا استماع القرآن بالالحان معصیة التالی والسامع اثمان واستدلوا بقوله تعالیٰ ومن الناس من یشتری لهو الحدیث جاء فی التفسیر المراد به الغناء انتهی وفی مجمع البحار قال الطیبی واما ما احدثه المتصوفة من السماع بالآلات فلا خلاف فی تحریمه ۱۲ انجاح ۔ [1] قوله تقلسون قال یوسف بن عدی احد رواة الحدیث التقلیس ان تقف الجواری والصبیان علی افواه الطرق یلعبون بالطبل وغیر ذلک رواه الخطیب وابن عساکر فی تاریخهما وفی مسند احمد عن الشعبی قال هو اللعب وفی تاریخ ابن عساکر قال زیاد بن ایوب سئل هشیم عن التقلیس الضرب بالدف قال نعم ۱۲ زجاجة ۔ [2] قوله والعنزة تحمل بفتحات وهی اقصر من الرمح فی طرفها زج واستشکل بما فی البخاری ویجیئ فی هذا الکتاب ایضا فی باب لبس السلاح فی یوم العیدین النهی عن حمل السلاح یوم العید واجیب بان النهی انما هو عند خوف التاذی به قاله القسطلانی ۱۲ ۔ [3] قوله فاذا بلغ المصلی هو بضم المیم موضع بالمدینة معروف بینه وبین باب المسجد الف ذراع ۱۲ عینی ۔ [4] قوله جلباب هو بکسر الجیم وسکون اللام وبموحدتین بینهما الف ثوب اقصر واعرض من الخمار او هو المقنعة او ثوب واسع یغطی صدرها وظهرها او هو کالملحفة او هو کالازار او الخمار ۱۲ قسطلانی ۔ [5] قوله الحیض بضم حاء وتشدید یاء جمع حائض الامر بالاعتزال والاجتناب اما لئلا یلزم الاختلاف بین الناس من صلوٰة بعضهم وترک صلاة بعضهم او لئلا تنجس الموضع او لئلا تؤذی ان حدث اذی منها ثم اعلم ان هذا کان فی ذلک الزمان لامنهن عن المفسدة بخلاف الیوم ولهذا صح عن عائشة قالت لو رای رسول الله صلی الله علیه وسلم ما احدث النساء لمنعهن من المسجد کما منعت نساء بنی اسرائیل فاذا کان الامر قد تغیر فی زمن عائشة حتی قالت هذا القول فماذا یکون الیوم الذی عم الفساد فیه وتشیب المعاصی فی الصغار والکبار ۱۲ عمدة القاری ۔ [6] قوله ثم رخص الخ لو اجتمع العیدان فی یوم فاحدهما یلزم الاصلوٰة احدهما لما اخرجه ابو داؤد ان معٰویة بن ابی سفیٰن سال زید بن ارقم قال شهدت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم وذکر الحدیث وعند النسائی صلی العید اول النهار ثم رخص فی الجمعة وعند ابی داؤد عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اجتمع فی یومکم هذا عیدان فمن شاء اجزاه من الجمعة وانا مجمعون وثبت عند البخاری من حدیث علی واخرج النسائی عن عطاء ابن ابی رباح قال اجتمع عیدان علی عهد ابن الزبیر فاخر الخروج حتی تعالی النهار ثم خرج فخطب فاطال الخطبة ثم نزل فصلی ولم یصل الناس یومئذ الجمعة فذکر ذلک لابن عباس فقال اصاب السنة ای فی ترک الجمعة لان ابن عباس نهاه عن تقدیم الخطبة کما ثبت عند البخاری وقیل الاولی الاکتفاء بصلوٰة الجمعة لفرضیتها وقیل بصلوٰة العید لاظهار شرفها ویؤیده ما قدمناه من الاحادیث واتباع السنة اولی ومن اراد تفصیله فعلیه بحاشیة الدر لاستاذنا الشیخ عابد السندی ۱۲ انجاح ۔ [7] قوله فی المسجد ای مسجد المدینة قال ابن الملک یعنی کان النبی صلی الله علیه وسلم یصلی صلوٰة العید فی الصحراء الا اذا اصابهم مطر فیصلی فی المسجد والافضل اداءها فی سائر البلاد وفی مکة خلاف انتهی والظاهر ان المعتمد فی مکة ان یصلی فی المسجد الحرام علی ما علیه العمل فی هذه الایام ولم یعرف خلاف عنه علیه السلام ولا عن احد من السلف الکرام فانه موضوع بحکم قوله تعالیٰ ان اول بیت وضع للناس لعموم عباداتهم من صلوٰة الجماعة والجمعة والعید والاستسقاء والجنازة والکسوف والخسوف وبهذا وجه ما قال بعض علمائنا ان الصلوٰة علی المیت غیر مکروهة فی المسجد الحرام ۱۲ مرقاة ۔ [8] قوله نهی عن ان یلبس الخ لان لبس السلاح فی الجامع والاعیاد یوجب اضرار المسلمین ویحتمل خروج السلاح من غمده فی حالة الغضب اذا کان بینهم مناقشة

الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم الاضحى حدثنا[1316] نصر بن على الجهضمي ثنا يوسف بن خالد ثنا ابو جعفر الخطمي عن عبد الرحمن ابن عقبة بن الفاكه بن سعد عن جده الفاكه بن سعد وكانت له صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة[1] وكان الفاكه يامر اهله بالغسل فى هذه الايام **باب** فى وقت صلوة العيدين حدثنا[1317] عبد الوهاب بن الضحاك ثنا اسمعيل ابن عياش ثنا صفوان بن عمرو عن يزيد بن خمير عن عبد الله بن بسر انه خرج مع الناس يوم فطر او اضحى فانكر ابطاء الامام وقال ان كنا لقد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح[2] **باب** ما جاء فى صلوة الليل ركعتين[3] حدثنا[1318] احمد بن عبدة انبأ حماد بن زيد عن انس ابن سيرين عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل مثنى مثنى حدثنا[1319] محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل مثنى مثنى حدثنا[1320] سهل بن ابى سهل ثنا سفين عن الزهرى عن سالم عن ابيه وعن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وعن ابن ابى لبيد عن ابى سلمة عن ابن عمر وعن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عمر قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل فقال يصلى مثنى مثنى فاذا خاف الصبح اوتر بواحدة[4] حدثنا[1321] سفين بن وكيع ثنا عثام بن على عن الاعمش عن حبيب بن ابى ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بالليل ركعتين ركعتين **باب** ما جاء فى صلوة الليل والنهار مثنى مثنى حدثنا[1322] على بن محمد ثنا وكيع ح وحدثنا محمد بن بشار وابو بكر بن خلاد قالا ثنا محمد بن جعفر قالا ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء انه سمع عليا الازدى يحدث انه سمع ابن عمر يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال صلوة الليل والنهار مثنى مثنى حدثنا[1323] عبد الله بن محمد بن رمح انبأ ابن وهب عن عياض بن عبد الله عن مخرمة بن سليمن عن كريب مولى ابن عباس عن ام هانئ بنت ابى طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى سبحة الضحى ثمانى ركعات سلم من كل ركعتين حدثنا[1324] هرون بن اسحق الهمدانى ثنا محمد بن فضيل عن ابى سفين السعدى عن ابى نضرة عن ابى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى كل ركعتين تسليمة حدثنا[1325] ابو بكر بن ابى شيبة ثنا شبابة بن سوار ثنا شعبة حدثنى عبد ربه ابن سعيد عن انس بن ابى انس عن عبد الله بن نافع بن العمياء عن عبد الله بن الحرث عن المطلب يعنى ابن ابى وداعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى وتشهد[5] فى كل ركعتين وتباءس وتمسكن وتقنع وتقول اللهم اغفر لى فمن لم يفعل ذلك فهى خداج **باب** ما جاء فى قيام شهر رمضان حدثنا[1326] ابو بكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان وقامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه حدثنا[1327] محمد بن عبد الملك بن ابى الشوارب ثنا مسلمة بن علقمة عن داؤد بن ابى هند عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشى عن جبير بن نفير الحضرمى عن ابى ذر قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان فلم يقم بنا شيئا منه حتى بقى سبع ليال فقام بنا ليلة السابعة حتى مضى نحو من ثلث الليل ثم كانت الليلة السادسة التى تليها فلم يقمها حتى كانت الخامسة التى تليها ثم قام بنا حتى مضى نحو من شطر الليل فقلت يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه فقال انه من قام مع الامام حتى ينصرف فانه يعدل قيام ليلة ثم كانت الرابعة التى تليها فلم يقمها حتى كانت الثالثة التى تليها قال فجمع نساءه واهله واجتمع الناس قال فقام بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح قيل وما الفلاح قال السحور قال ثم لم يقم بنا شيئا من بقية الشهر حدثنا[1328] على بن محمد ثنا وكيع وعبيد الله بن موسى عن نصر بن على الجهضمى عن النضر بن شيبان ح وحدثنا يحيى بن حكيم ثنا ابو داؤد ثنا نصر بن على الجهضمى والقاسم بن الفضل الحدانى كلاهما عن النضر ابن شيبان قال لقيت ابا سلمة بن عبد الرحمن فقلت حدثنى بحديث سمعته من ابيك يذكره فى شهر رمضان قال نعم حدثنى ابى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر شهر رمضان فقال شهر كتب الله عليكم صيامه وسننت[6] لكم قيامه فمن صامه وقامه ايمانا واحتسابا خرج

(interlinear glosses: اى الصغائر او الكبائر ايضا ۱۲ — المراد بقيام صلوة التراويح ۱۲ ك — اى تصديقا بوعد الله بالثواب عليه ۱۲ — اصل ابتدائه من السحور بذا السبب بقاء الصوم ۱۲)

ابى حبيب ۱ — فى يوم ۲ — ركعتان ۳ — بركعة ۴ — يوم الفتح ۵ — بين ۶ — يديك ۷ — فهو ۸ — الحدانى ۹

فلهذا تركه اولى ۱۲ انجاح **۱** قوله ويوم عرفة قال فى الدر وسن غسل فى عرفة بعد الزوال قال فى النهر ولا بد فى تحصيل السنة من كون الاغتسال فى الجبل ومثله فى البحر قال الرحمتى لم يظهر وجه اذ المتبين فى السنة وقوع الغسل داخل حدود عرفة سواء كان فى الجبل او فى السهل وقال ابن امير الحاج ولا اظن احدا انه قال لليوم فقط بل الظاهر انه للوقوف ولذا قيده بعد الزوال ۱۲ انجاح **۲** قوله حين التسبيح اى وقت صلوة السبحة وهى النافلة وفى الزجاجة اى حين تصلى صلوة الضحى وقال العينى وذلك اذا مضى وقت الكراهة وفى رواية صحيحة للطبرانى وذلك حين تسبيح الضحى ۱۲ **۳** قوله صلوة الليل مثنى مثنى وفى رواية صلوة الليل والنهار كما سيجئ احتج به ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعى واحمد ان صلوة الليل مثنى مثنى وهو ان يسلم فى آخر كل ركعتين واما صلوة النهار فاربع عندهما وعند ابى حنيفة اربع فى الليل والنهار وعند الشافعى فيهما مثنى مثنى ذكر العينى مع الدلائل لكل واحد منهم قلت لا كلام فى الجواز لان الاخبار وردت على كلا النحوين وانما الكلام فى ان ايهما افضل فكل قال بما ترجح عنده ۱۲ فخر **۴** قوله اوتر بواحدة قال ابن الهمام ليس فى الحديث دلالة على ان الوتر واحدة بتحريمة مستانفة فيحتاج الى الاشتغال بجوابه اذ يحتمل كل من ذلك ومن كونه اذا خاف الصبح صلى واحدة متصلة فانى يقاوم الصرائح التى ذكرناها وغيرها كثيرا تركناه مخافة التطويل مع ان اكثر الصحابة عليه اى على ان الوتر ثلث ركعات بتحريمة انتهى ۱۲ **۵** قوله وتشهد الخ قال الحافظ ابو الفضل العراقى فى شرح الترمذى المشهور فى هذه الرواية انها افعال مضارعة حذف منها احدى التائين ويدل عليه قوله فى رواية ابى داؤد وان تشهد ووقع فى بعض الروايات بالتنوين فيها على الاسمية وهو تصحيف من بعض الرواة لما فيه من الابتداء بالنكرة التى لم توصف وايضا فلا يتقيد قوله وتباءس وما بعده يكون ذلك فى كل ركعتين ولا يكون الكلام تاما لعدم الخبر المفيد الا ان يكون قوله تشهد بيانا لقوله مثنى مثنى ويكون قوله وتباءس وما بعده معطوفا على خبر قوله الصلوة اى الصلوة مثنى مثنى وتباءس وتمسكن وقال ابو موسى المدينى يجوز ان يكون امرا وخبرا انتهى فعلى الاحتمال الاول يكون تشهد وما بعده خبرا وما على الامر فيه بعد قوله بعد ذلك وتقنع فالظاهر انه خبر انتهى وقال فى النهاية تباءس من البؤس الخضوع والفقر ويجوز ان يكون امرا وخبرا وتمسكن اى تذلل وتخضع وهو تفعل من السكون والقياس ان يقال تسكن وهو الاكثر الافصح وقد جاء على الاول احرف قليلة قالوا تمدرع وتمنطق وتمندل وتقنع يديك اى ترفعهما ۱۲ زجاجة **۶** قوله وسننت الخ فان قلت كيف يستقيم قوله سننت لكم مع انه صلى الله عليه وسلم ما كان ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى فكيف نسب الى ذاته سنية القيام قلت ليس الغرض منه فعله من الرأى بل لما علم بالوحى شرف قيام رمضان فعل ذلك لتستنوا السنة فان فضيلة الشئ لا يعرف الا بالوحى ثم التحقيق ان اجتهاده صلى الله عليه وسلم قد يكون بلا نزول وحى من جهة الرأى كما فى اسارى بدر وغيرها والاجتهاد يحتمل الخطأ والصواب ولكن فى غير النبى الثبات على الخطأ جائز وخطاه عفو بل يثاب عليه وفى حقه صلى الله عليه وسلم ممنوع لانه لو كان كذلك اى ثبت على الخطأ لارتفع الامان عن الشرع لانه مصدر الوحى والتحقيق فى كتب الاصول ۱۲ انجاح

من ذنوبه كيوم ولدته امه **باب** ماجاء فی قيام الليل [۱۳۲۹] **حدثنا** ابوبكر بن ابی شيبة ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم يعقد الشيطان علی قافية راس احدكم بالليل بحبل فيه ثلاث عقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فاذا قام فتوضأ انحلت عقدة فاذا قام الی الصلوة انحلت عقده كلها فيصبح نشيطا طيب النفس قد اصاب خيرا وان لم يفعل اصبح كسلا خبيث النفس لم يصب خيرا [۱۳۳۰] **حدثنا** محمد بن الصباح انبأ جرير عن منصور عن ابی وائل عن عبد الله قال ذكر لرسول الله صلی الله عليه وسلم رجل نام ليلة حتی اصبح قال ذلك الشيطان بال فی اذنيه[۱] [۱۳۳۱] **حدثنا** محمد بن الصباح انبأ الوليد بن مسلم عن الاوزاعی عن يحيی بن ابی كثير عن ابی سلمة عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل [۱۳۳۲] **حدثنا** زهير بن محمد والحسن بن محمد بن الصباح والعباس بن جعفر ومحمد بن عمرو الحدثانی قالوا ثنا سنيد بن داؤد ثنا يوسف بن محمد بن المنكدر عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم قالت[۲] ام سليمان بن داؤد لسليمان يا بنی لا تكثر النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تترك الرجل فقيرا يوم القيمة [۱۳۳۳] **حدثنا** اسمٰعيل بن محمد الطلحی ثنا ثابت بن موسی ابو يزيد عن شريك عن الاعمش عن ابی سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من كثرت صلوته بالليل حسن وجهه[۳] بالنهار [۱۳۳۴] **حدثنا** محمد بن بشار ثنا يحيی بن سعيد وابن ابی عدی وعبد الوهاب ومحمد بن جعفر عن عوف بن ابی جميلة عن زرارة بن اوفی عن عبد الله بن سلام قال لما قدم رسول الله صلی الله عليه وسلم المدينة انجفل[۴] الناس اليه وقيل قدم رسول الله صلی الله عليه وسلم فجئت فی الناس لانظر اليه فلما استبنت وجه رسول الله صلی الله عليه وسلم عرفت ان وجهه ليس بوجه كذاب فكان اول شیء تكلم به ان قال يا ايها الناس افشوا السلام واطعموا الطعام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام **باب** ماجاء فيمن ايقظ اهله من الليل [۱۳۳۵] **حدثنا** العباس بن عثمان الدمشقی ثنا الوليد بن مسلم ثنا شيبان ابو معٰوية عن الاعمش عن علی بن الاقمر عن الاغر عن ابی سعيد وابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم قال اذا استيقظ الرجل من الليل وايقظ امرأته فصليا ركعتين كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات [۱۳۳۶] **حدثنا** احمد بن ثابت الجحدری ثنا يحيی بن سعيد عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابی صالح عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم رحم الله رجلا قام من الليل فصلی وايقظ امرأته فصلت فان ابت رش فی وجهها الماء رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وايقظت زوجها فصلی فان ابی رشت فی وجهه الماء **باب** فی حسن الصوت بالقران [۱۳۳۷] **حدثنا** عبد الله بن احمد بن بشير بن ذكوان الدمشقی ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابو رافع عن ابن ابی مليكة عن عبد الرحمٰن بن السائب قال قدم علينا سعد بن ابی وقاص وقد كف بصره فسلمت عليه فقال من انت فاخبرته فقال مرحبا يا ابن اخی بلغنی انك حسن الصوت بالقران سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول ان هذا القران نزل بحزن[۵] فاذا قرأتموه فابكوا فان لم تبكوا فتباكوا وتغنوا به فمن لم يتغن[۶] به فليس منا [۱۳۳۸] **حدثنا** العباس بن عثمٰن الدمشقی ثنا الوليد بن مسلم ثنا حنظلة بن ابی سفيان انه سمع عبد الرحمٰن بن سابط الجمحی يحدث عن عائشة زوج النبی صلی الله عليه وسلم قالت ابطأت علی عهد رسول الله صلی الله عليه وسلم ليلة بعد العشاء ثم جئت فقال اين كنت قلت كنت استمع[۳] قراءة رجل من اصحابك لم اسمع مثل قراءته وصوته من احد قالت فقام وقمت معه حتی استمع له ثم التفت الی فقال هذا سالم[۷] مولی ابی حذيفة الحمد لله الذی جعل فی امتی مثل هذا [۱۳۳۹] **حدثنا** بشر بن معاذ الضرير ثنا عبد الله بن جعفر المدنی ثنا ابراهيم بن اسمٰعيل بن مجمع عن ابی الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ان من احسن الناس صوتا بالقران الذی اذا سمعتموه يقرأ حسبتموه يخشی

ذلك[۱] اذنه[۲] استمع[۳]

۱؎ قوله بال فی اذنيه لا استحالة ان يكون حقيقة لانه ثبت انه ياكل ويشرب وينكح وقال الطحاوی هو استعارة عن تحكمه فيه وانقياده له وخص الاذن دون العين فان المسامع هی موارد الانتباه وخص البول من الاخبثين لانه اسهل مدخلا فی التجاويف ۱۲ كرمانی ۲؎ قوله قالت ام سليمان الخ هذا الحديث اورده ابن الجوزی فی الموضوعات واعله بيوسف بن محمد بن المنكدر فانه متروك قال فيه ابو زرعة انه صالح الحديث وقال ابن عدی ارجو انه لا باس به ۱۲ زجاجة ۳؎ قوله حسن وجهه الخ هذا الحديث مدرج عده شارح النخبة من القسم الرابع فی المدرج وهو ان يسوق الاسناد فيعرض له عارض فيقول كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام هو متن ذلك الاسناد فيرويه عنه كذلك قال صاحب امعان النظر مثاله حديث روی ابن ماجة عن اسماعيل ابن محمد الطلحی عن ثابت بن موسی الزاهد عن شريك الحديث قال الحاكم دخل ثابت بن موسی علی شريك بن عبد الله القاضی والمستملی بين يديه وشريك يقول حدثنا الاعمش عن ابی سفيان عن جابر رض قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ولم يذكر المتن فلما نظر الی ثابت بن موسی قال من كثرت صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار وانما اراد ثابتا لزهده وورعه فظن ثابت انه روی هذا الحديث مرفوعا بهذا الاسناد وكان ثابت يحدث به عن شريك عن الاعمش الخ لكن قال ابن حبان هذا قول شريك قاله عقيب حديث الاعمش عن ابی جابر يعقد الشيطان علی قافية راس احدكم فادرجه ثابت ذا الخبر ثم سرقه منه جماعة ضعفاء لردحد ثوابه عن شريك وقال العراقی فی الالفية فی بحث الموضوع ومنه نوع وضعه لم يقصد نحو حديث ثابت من كثرة صلوته وهذا ما اختصرت من بعض حواشی شرح نخبة الفكر من اراد التفصيل فعليه بحواشيه ۱۲ انجاح ۳؎ قوله حسن وجهه الخ قال العقيلی هذا الحديث باطل ليس له اصل ولا يتابع ثابتا عليه ثقة واورده ابن الجوزی فی الموضوعات وقال هذا الحديث لا يعرف الا لثابت وهو رجل صالح وكان دخل علی شريك الی آخر القصة واخرج البيهقی فی الشعب عن محمد بن عبد الرحمٰن بن كامل ابی الاصبغ قال قلت لمحمد بن عبد الله بن نمير ما تقول فی ثابت بن موسی قال شيخ له فضل واسلام ودين وصلاح وعبادة قلت ما تقول فی هذا الحديث قال غلط من الشيخ واما غير ذلك فلا يتوهم عليه وقد تواردت اقوال الائمة علی ان هذا الحديث من الموضوع علی سبيل الغلط لا التعمد ۱۲ زجاجة ۴؎ قوله انجفل الخ ای اسرعوا الذهاب اليه قال فی الدر النثير ای ذهبوا مسرعين ۱۲ انجاح ۵؎ قوله نزل بحزن ای بسبب حزن واجله بحيث يخاف الانسان مواعيده بنظر ما هو كائن وكل كتاب الله نذير قال الله تعالی وهذا كتاب انزلناه مباركا مصدق الذی بين يديه ولتنذر ام القری ومن حولها الآية وهذا لا يخالف البشارة للمؤمنين فان العلة الغائية فی ارسال الرسل الی الكفار التنذير ليؤمنوا به والبشارة متفرعة علی الايمان فالتقدم الذاتی التنذير والمؤمن واحد من الف فلهذا غلبه علی البشارة والله اعلم ۱۲ انجاح ۶؎ قوله فمن لم يتغن به قال فی النهاية ای من لم يستغن به عن غيره من تغنيت وتغانيت واستغنيت وقيل اراد من لم يجهر بالقراءة ويشهد له الحديث الآخر زينوا القرآن باصواتكم وكل من رفع صوته ووالاه فصوته عند العرب غناء قال ابن الاعرابی كانت العرب تتغنی بالركبانی اذا ركبت واذا جلست فی الافنية وعلی اكثر احوالها فلما نزل القران احب النبی صلی الله عليه وسلم ان يكون هجيراهم بالقرآن مكان التغنی بالركبانی ۱۲ زجاجة ۶؎ قوله فمن لم يتغن به قال الطيبی يحتمل كونه بمعنی التغنی ومعنی الاستغناء لما لم يكن مبينا بالسابق واللاحق ورجح الاستغناء بان فليس منا ای من اهل سنتنا وعيد ولا خلاف ان قاريه من غير تحسين صوته يثاب فكيف يستحق الوعيد واقول يمكن كون معناه ليس منا معشر الانبياء ممن يحسن صوته ويسمع الله منه بل يكون من جملة من هو نازل عن مرتبتهم ۱۲ كذا فی المجمع ۷؎ قوله هذا سالم الخ وسالم هذا من

الله ١٣٤٠ حدثنا راشد بن سعيد الرملي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي ثنا اسمعيل بن عبيد الله عن ميسرة مولى فضالة عن فضالة بن عبيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله اشد اذنا الى الرجل الحسن الصوت بالقرآن يجهر به من صاحب القينة الى قينته ١٣٤١ حدثنا محمد بن يحيى ثنا يزيد بن هارون انا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فسمع قراءة رجل فقال من هذا فقيل عبد الله بن قيس فقال لقد اوتي هذا من مزامير آل داود ١٣٤٢ حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر قالا ثنا شعبة قال سمعت طلحة اليامي قال سمعت عبد الرحمن بن عوسجة قال سمعت البراء يحدث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن باصواتكم

باب ما جاء فيمن نام عن حزبه من الليل

١٣٤٣ حدثنا احمد بن عمرو بن السرح المصري ثنا عبد الله بن وهب انبأ يونس بن يزيد عن ابن شهاب ان السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله اخبراه عن عبد الرحمن ابن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه او عن شيء منه فقرأه فيما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر كتب له كانما قرأه من الليل ١٣٤٤ حدثنا هرون بن عبد الله الحمال ثنا الحسين بن علي الجعفي عن زائدة عن سليمن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عبدة بن ابي لبابة عن سويد بن غفلة عن ابي الدرداء يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى فراشه وهو ينوي ان يقوم فيصلي من الليل فغلبته عينه حتى يصبح كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه من ربه

باب في كم يستحب يختم القرآن

١٣٤٥ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي عن عثمن بن عبد الله بن اوس عن جده اوس بن حذيفة قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد ثقيف فنزلوا الاحلاف على المغيرة بن شعبة وانزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بني مالك في قبة له فكان يأتينا كل ليلة بعد العشاء فيحدثنا قائما على رجليه حتى يراوح بين رجليه واكثر ما يحدثنا ما لقي من قومه من قريش ويقول ولا سواء كنا مستضعفين مستذلين فلما خرجنا الى المدينة كانت سجال الحرب بيننا وبينهم ندال عليهم ويدالون علينا فلما كان ذات ليلة ابطأ عن الوقت الذي كان يأتينا فيه فقلت يا رسول الله لقد ابطأت علينا الليلة قال انه طرأ علي حزبي من القرآن فكرهت ان اخرج حتى اتمه قال اوس فسألت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تحزبون القرآن قالوا ثلاث وخمس وسبع وتسع واحدى عشرة وثلاث عشرة وحزب المفصل ١٣٤٦ حدثنا ابو بكر بن خلاد الباهلي ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن يحيى بن حكيم بن صفوان عن عبد الله بن عمرو قال جمعت القرآن فقرأته كله في ليلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اخشى ان يطول عليك الزمان وان تمل فاقرأه في شهر فقلت دعني استمتع من قوتي وشبابي قال فاقرأه في عشرة قلت دعني استمتع من قوتي وشبابي قال فاقرأه في سبع قلت دعني استمتع من قوتي وشبابي فابى ١٣٤٧ حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ح وحدثنا ابو بكر بن خلاد ثنا خالد بن الحرث ثنا شعبة عن قتادة عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يفقه من قرأ القرآن في اقل من ثلاث ١٣٤٨ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا سعيد بن ابي عروبة ثنا قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت لا اعلم نبي الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله حتى

راشد بن راشد بن سعيد

الفضل الصحابة وقرائهم وانما هو مولى امرأة من قريش ونسب الى ابي حذيفة لانه تبناه وفيه جواز استماع المرأة قراءة الرجل الصالح ١٢ انجاح ‏‏٤ قوله فسبحوه يخشى الله كان هذا ماخوذ من قوله لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه اخرجه الحكيم الترمذي عن ابي هريرة قال صلى الله عليه وسلم حين رأى رجلا يعبث في الصلوة وقد قيل كل اناء يترشح بما فيه وفيه جواز الاستدلال بظاهر الحال على سريرة البال والله اعلم ١٢ انجاح ‏١ قوله لله اشد اذنا الخ اي مستمعا من اذن ياذن اذنا بالتحريك استمع اي اشد مقبلا بالرأفة والرحمة والقينة المرأة المغنية ١٢ انجاح ‏٢ قوله زينوا القرآن باصواتكم قيل هو قلب اي زينوا اصواتكم بالقرآن بمعنى الهجوا بقراءته وتزينوا به وليس ذلك على تطريب القول والتحزين كقوله من لم يتغن بالقرآن اي يلهج بتلاوته كما يلهج سائر الناس بالغناء والطرب وقيل لا قلب بل معناه الحث على ترتيل امر به فكان الزينة للمرتل لا للقرآن كما يقال ويل للشعر من رواية السوء فهو راجع الى الراوي لا الشعر فكانه تنبيه للمقصر في الرواية على اللحن والتصحيف وسوء الاداء وحث لغيره على التوقي منه فكذا هذا يدل على ما يزين من الترتيل والتدبر ومراعاة الاعراب وقيل اراد بالقرآن القراءة اي زينوا قراءتكم القرآن باصواتكم ويشهد له وان لا قلب فيه حديث لكل شيء حلية وحلية القرآن حسن الصوت انتهى ١٢ كذا في الزجاجة ‏٣ قوله فنزلوا الاحلاف الخ اي نزل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الاحلاف وهم قوم من ثقيف كذا في القاموس وانما نزلوهم على المغيرة لان المغيرة هو ابن شعبة بن ابي عامر بن مسعود بن معتب الثقفي كذا في التقريب فكان نزولهم عليه بهذه المناسبة ١٢ انجاح ‏٤ قوله حتى يراوح الخ اي يعتمد على احد مهامرة وعلى الاخرى اخرى ليوصل الراحة الى كل منهما ١٢ مصباح الزجاجة ‏٥ قوله قالوا ثلاث وخمس الخ اي ثلاث سور في الحزب الاول وهي البقرة وآل عمران والنساء وخمس سور في الحزب الثاني وهي المائدة والانعام والاعراف والانفال والبراءة وسبع سور في الحزب الثالث وهي يونس وهود ويوسف والرعد وابراهيم والحجر والنحل وتسع في الرابع وهي بني اسرائيل والكهف ومريم وطه والانبياء والحج والمؤمنون والنور والفرقان واحدى عشرة في الخامس وهي الشعراء والنمل والقصص والعنكبوت والروم ولقمان والسجدة والاحزاب وسبا والفاطر ويس وثلث عشرة في السادس وهي الصافات والصاد والزمر والحواميم السبع ومحمد والفتح والحجرات وحزب المفصل وهو السابع من سورة قاف الى سورة الناس آخر القرآن وهي المنازل السبع المشهورة بفمي بشوق ١٢ انجاح ‏٦ قوله استمتع من قوتي الخ اي انتفع في زمن قوتي وشبابي فان الشيخ الكبير يكتب له ما كان يعمل في حال اجتهاده وقوته وما علم صلى الله عليه وسلم انه لا يطيق ذلك بل يفتر ويكسل احيانا منعه عن ذلك ولان الغرض من القراءة الترتيل وتدبر المعاني كما قال جل ذكره ورتل القرآن ترتيلا وذا لا يحصل بقراءة القرآن في ليلة واحدة كما هو مشاهد في زماننا فكان الاكتفاء على رعاية الحد اولى ١٢ انجاح ‏٧ قوله فاقرأه في سبع وفي البخاري ولا تزد على ذلك قال القسطلاني وغيره ليس النهي للتحريم كما ان الامر في جميع ما مر في الحديث ليس للوجوب خلافا لبعض الظاهرية حيث قال بحرمة قراءته في اقل من ثلاث قال النووي واكثر العلماء على انه لا تقدير في ذلك وانما بحسب النشاط والقوة فعلى هذا تختلف باختلاف الاحوال والاشخاص فمن كان من اهل الفهم وتدقيق الفكر استحب له ان يقتصر على القدر الذي لا يخل به المقصود من التدبر واستخراج المعاني وكذا من كان له شغل بالعلم او غيره من مهمات الدين ومصالح المسلمين يستحب له ان يقتصر على القدر الذي لا يخل بما هو فيه ومن لم يكن كذلك فالاولى له الاستكثار ما امكنه من غير خروج الى الملال هذا كلام الفتح وفي الاتقان قال ابو الليث في البستان ينبغي للقاري ان يختم في السنة مرتين ان لم يقدر على الزيادة وقد روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه قال من قرأ القرآن في كل سنة مرتين فقد ادى حقه لان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على جبرئيل عليه السلام في السنة التي قبض فيها مرتين وقال غيره ويكره تاخير ختمه اكثر من اربعين يوما نص عليه احمد انتهى ١٢ ‏٨ قوله لم يفقه الخ قال الطيبي اي لم يفهم ظاهر معانيه واما فهم دقائقه فلا يفي به الاعمار والمراد نفي الفهم لا نفي الثواب وقال الشيخ ظاهره المنع من ختم القرآن في اقل من هذه المدة ولكنهم قالوا قد اختلفت عادات السلف في مدة الختم فمنهم من كان يختم في كل شهرين ختمة وآخرون في كل شهر وفي كل عشر وفي اسبوع الى الاربع وكثيرون في ثلاث وكثيرون في يوم وليلة وجماعة ثلاث ختمات في يوم وليلة وختم بعض ثماني ختمات في يوم وليلة والمختار انه

الصبح **باب** ما جاء فی القراءة فی صلوٰة اللیل [١٣٤٩] **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة وعلی بن محمد قالا ثنا وکیع ثنا مسعر عن ابی العلاء عن یحیی ابن جعدة عن ام ھانیٔ بنت ابی طالب قالت کنت اسمع قراءة النبی صلی اللہ علیہ وسلم باللیل وانا علی عریشی [١٣٥٠] **حدثنا** بکر بن خلف ابو بشر ثنا یحیی بن سعید عن قدامة بن عبد اللہ عن جسرة بنت دجاجة قالت سمعت اباذر یقول قام النبی صلی اللہ علیہ وسلم بایة حتی اصبح یرددھا والایة ان تعذبھم فانھم عبادك وان تغفر لھم فانك انت العزیز الحکیم [١٣٥١] **حدثنا** علی بن محمد ثنا ابو معٰویة عن الاعمش عن سعد ابن عبیدة عن المستورد بن الاحنف عن صلة بن زفر عن حذیفة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی فکان اذا مر بایة رحمة سال واذا مر بایة عذاب استجار واذا مر بایة فیھا تنزیه للہ سبح [١٣٥٢] **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة ثنا علی بن ھاشم عن ابن ابی لیلٰی عن ثابت عن عبد الرحمٰن بن ابی لیلٰی عن ابی لیلٰی قال صلیت الی جنب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وھو یصلی من اللیل تطوعا فمر بایة عذاب فقال اعوذ باللہ من النار وویل لاھل النار [١٣٥٣] **حدثنا** محمد بن المثنی ثنا عبد الرحمٰن بن مھدی ثنا جریر بن حازم عن قتادة قال سالت انس بن مالك عن قراءة النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال کان یمد صوته مدا [١٣٥٤] **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة ثنا اسمٰعیل بن علیة عن برد بن سنان عن عبادة بن نسی عن غضیف بن الحرث قال اتیت عائشة فقلت اکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یجھر بالقران او یخافت به قالت ربما جھر وربما خافت قلت اللہ اکبر الحمد للہ الذی جعل فی ھذہ الامر سعة **باب** ما جاء فی الدعاء اذا قام الرجل من اللیل [١٣٥٥] **حدثنا** ھشام بن عمار ثنا سفیٰن ابن عیینة عن سلیمٰن الاحول عن طاؤس عن ابن عباس قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا تھجد من اللیل قال اللھم لك الحمد انت نور السمٰوات والارض ومن فیھن ولك الحمد انت قیام السمٰوات والارض ومن فیھن ولك الحمد انت مالك السمٰوات والارض ومن فیھن ولك الحمد انت الحق ووعدك حق ولقاءك حق وقولك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق والنبیون حق ومحمد حق اللھم لك اسلمت وبك اٰمنت وعلیك توکلت والیك انبت وبك خاصمت والیك حاکمت فاغفرلی ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت ولا اله غیرك ولا حول ولا قوة الا بك **حدثنا** ابوبکر بن خلاد الباھلی ثنا سفیٰن بن عیینة ثنا سلیمٰن بن ابی مسلم الاحول خال ابن ابی نجیح سمع طاؤسا عن ابن عباس قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا قام من اللیل للتھجد فذکر نحوہ [١٣٥٦] **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة ثنا زید بن الحباب عن معٰویة بن صالح حدثنی ازھر ابن سعید عن عاصم بن حمید قال سالت عائشة ماذا کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یفتتح به قیام اللیل قالت لقد سالتنی عن شیء ما سالنی عنه احد قبلك کان یکبر عشرا ویحمد عشرا ویسبح عشرا ویستغفر عشرا ویقول اللھم اغفرلی واھدنی وارزقنی وعافنی و یتعوذ من ضیق المقام یوم القیٰمة [١٣٥٧] **حدثنا** عبد الرحمٰن بن عمر ثنا عمر بن یونس الیمامی ثنا عکرمة بن عمار ثنا یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة بن عبد الرحمٰن قال سالت عائشة بما کان یستفتح النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلوته اذا قام من اللیل قالت کان یقول اللھم رب جبرئیل ومیکائیل واسرافیل فاطر السمٰوات والارض عالم الغیب والشھادة انت تحکم بین عبادك فیما کانوا فیه یختلفون اھدنی لما اختلف فیه من الحق باذنك انك لتھدی الی صراط مستقیم قال عبد الرحمٰن بن عمر احفظوہ جبرئیل مھموزة فانه کذا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم **باب** ما جاء فی کم یصلی باللیل [١٣٥٨] **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة ثنا شبابة عن ابن ابی ذئب عن الزھری عن عروة عن عائشة ح وحدثنا عبد الرحمٰن بن ابراھیم الدمشقی ثنا الولید ثنا الاوزاعی عن الزھری عن عروة عن عائشة وھذا حدیث ابی بکر قالت کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصلی ما بین ان یفرغ من صلوٰة العشاء الی الفجر احدی عشرة رکعة یسلم فی کل اثنتین ویوتر بواحدة ویسجد فیھن سجدة بقدر ما یقرأ احدکم خمسین اٰیة قبل ان یرفع راسه فاذا سکت المؤذن من الاذان الاول من صلوٰة الصبح قام فرکع رکعتین خفیفتین [١٣٥٩] **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة ثنا عبدة بن سلیمٰن عن ھشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصلی من اللیل ثلاث عشرة رکعة [١٣٦٠] **حدثنا** ھناد بن السری ثنا ابو الاحوص عن الاعمش عن ابراھیم عن الاسود عن عائشة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی من اللیل تسع رکعات [١٣٦١] **حدثنا** محمد بن عبید بن میمون ابو عبید المدینی ثنا ابی عن محمد بن جعفر عن موسی بن عقبة عن ابی اسحٰق عن عامر الشعبی قال سالت عبد اللہ بن عباس وعبد اللہ بن عمر عن صلوٰة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم باللیل فقالا ثلث عشرة رکعة منھا ثمان ویوتر بثلاث ورکعتین بعد الفجر [١٣٦٢] **حدثنا** عبد السلام بن عاصم ثنا عبد اللہ بن

ھٰذا ملك

یکرہ التاخیر فی الختمة اکثر من اربعین یوما وکذا التعجیل من ثلاثة ایام والاولی ان یختم فی الاسبوع والحق ان ذلك یختلف باختلاف الاشخاص انتھی ١٢ **١** قوله ان تعذبھم الخ ھذہ الاٰیة من قول عیسٰی علیه السلام فی حق قومه وکانه عرض رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم حال امته علی اللہ سبحانه واستغفر لھم ١٢ لمعات **٢** قوله ربما جھر الخ فیجوز کل من الامرین واختلفوا فی الافضل خارج الصلوٰة ورجح کلا الطائفة والمختار ان ما کان اوفر فی الخشوع وابعد عن الریاء فھو افضل ١٢ **٣** قوله اذا تھجد من اللیل فی القاموس الھجود النوم کالتھجد وھجد وتھجد استیقظ ضدہ غلب فی الصلوٰة باللیل وقیل التھجد بمعنی ترك الھجود والتجنب عنه کالتاثم بمعنی التجنب عن الاثم وقوله انت نور السمٰوات والارض قال الطیبی ای منورھما یعنی کل شیء استنار منھما واستضاء فبقدرتك وجودك والاجرام النیرة بدائع فطرتك والحواس والعقل خلقك وعطیتك وقال الشیخ ای منورھما وھادی اھلھما وقیل انت المنزہ عن کل عیب یقال فلان منور ای مبرأ من کل عیب وقیل ھو اسم مدح یقال فلان نور البلد ای مزینه کذا فی بعض الشروح وعند اھل التحقیق ھو محمول علی ظاھرہ والنور عندھم ھو الظاھر بنفسه والمظھر لغیرہ وقوله انت قیام الخ القیام والقیم والقیوم بمعنی الدائم القائم بتدبیر الخلق المعطی لھم ما به قوامھم او القائم بنفسه المقیم لغیرہ وروی بالالفاظ الثلاثة وقوله من فیھن التخصیص بالعقلاء لشرفھم وللاھتمام بذکرھم فیه ستر لھم لان وجود العقل ربما یوھم بقیامھم بانفسھم وتدبیرھم لھم وقوله انت الحق ای المحقق الموجود الثابت بلا توھم عدم وقوله ووعدك الحق الحصر للمبالغة وھذہ النکتة تجری فی قوله وقولك حق لکن وعدہ سبحانه لما تضمن امورا عجیبة لانھا ھی من نعیم الجنة ورؤیة وجه الکریم خص المبالغة به وقوله ولقاءك حق ای المصیر الی الاٰخرة وقیل رؤیتك وقد یراد به الموت لکونه وسیلة الی اللقاء وقوله اسلمت ای خضعت واستسلمت والیك انبت ای رجعت فی جمیع اموری فی الظاھر والباطن والتوبة والانابة کلاھما بمعنی الرجوع ومقام الانابة اعلی وارفع وقوله وبك خاصمت ای بحجتك وقوتك ونصرتك خاصمت الاعداء وقوله الیك حاکمت ای رفعت امری الیك فلا حکم الا لك والمحاکمة رفع الامر الی القاضی وقوله ولا اله غیرك تاکید وتصریح بنفی الوھیة الغیر بعد ما علم من حصر الالوھیة فیه سبحانه ١٢ لمعات **٤** قوله ثلث عشرة رکعة ورد فی ھذا الباب روایات مختلفة قال القسطلانی ای تارة سبع رکعات وتارة تسع رکعات وتارة احدی عشرة رکعة بحسب اتساع الوقت وتضییقه او عذر من مرض وغیرہ او کبر سن ١٢ **٥** قوله منھا ثمان الخ ای للتھجد سوی الوتر ویوتر بثلاث ورکعتین

نافع بن ثابت الزبيري ثنا مالك بن انس عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان عبد الله بن قيس بن مخرمة اخبره عن زيد بن خالد الجهني قال قلت لارمقن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة قال فتوسدت عتبته او فسطاطه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين خفيفتين ثم ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثم ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم ركعتين ثم اوتر فتلك ثلث عشرة ركعة **حدثنا** ابو بكر بن خلاد الباهلي ثنا معن بن عيسى ثنا مالك بن انس عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس اخبره انه نام عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها فنام النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات من اخر سورة ال عمران ثم قام الى شن معلقة فتوضأ منها فاحسن وضوءه ثم قام يصلي قال عبد الله بن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي واخذ باذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج الى الصلوة

باب ما جاء في اي ساعات الليل افضل **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن بشار ومحمد بن الوليد قالوا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن يزيد بن طلق عن عبد الرحمن بن البيلماني عن عمرو بن عبسة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله من اسلم معك قال حر وعبد قلت هل من ساعة اقرب الى الله من اخرى قال نعم جوف الليل الاوسط **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبيد الله عن اسرائيل عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام اول الليل و يحيي اخره **حدثنا** ابو مروان محمد بن عثمان العثماني ويعقوب بن حميد بن كاسب قالا ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن ابي سلمة وابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى حين يبقى ثلث الليل الاخر كل ليلة فيقول من يسألني فاعطيه من يدعوني فاستجيب له من يستغفرني فاغفر له حتى يطلع الفجر فلذلك كانوا يستحبون صلوة اخر الليل على اوله **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن مصعب عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار عن رفاعة الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يمهل حتى اذا ذهب من الليل نصفه او ثلثاه قال لا يسألن عبادي غيري من يدعني استجب له من يسألني اعطه من يستغفرني اغفر له حتى يطلع الفجر **باب** ما جاء فيما يرجى ان يكفي من قيام الليل **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير ثنا حفص بن غياث واسباط بن محمد قالا ثنا الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن علقمة عن ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الآيتان من اخر سورة البقرة من قرأهما في ليلة كفتاه قال حفص في حديثه قال عبد الرحمن فلقيت ابا مسعود وهو يطوف فحدثني به **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابي مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرأ الآيتين من اخر سورة البقرة في ليلة كفتاه **باب** ما جاء في المصلي اذا نعس **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا عبد العزيز بن ابي حازم جميعا عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا نعس احدكم فليرقد حتى يذهب عنه النوم فانه لا يدري اذا صلى وهو ناعس لعله يذهب ليستغفر فيسب نفسه **حدثنا** عمران بن موسى الليثي ثنا عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك ان رسول

بيدٖه ١ العشر الآيٰت ٢ فيستغفر ٣

بعد الفجر بها سنة الفجر ١٢ انجاح **٢** قوله عتبته الخ العتبة محركة اسكفة الباب والعليا منها والفسطاط البناء ونحوها كذا في القاموس ١٢ انجاح **٢** قوله خفيفتين لعلها ركعتا الوضوء ويستحب فيهما التخفيف لورود الاخبار به فعلا وقولا ١٢ لمعات **٣** قوله فوضع الخ قال في شرح السنة في الحديث فوائد منها جواز الصلوة نافلة بالجماعة ومنها جواز العمل اليسير في الصلوة وفي المدينة وان صلى خلفه او يساره جاز وهو مسئ واورد عليه كيف النفل بجماعة وهو بدعة اجيب بانه اذا كان بلا اذان واقامة بواحد واثنين يجوز على انا نقول كان النبي عليه صلى الله عليه وسلم فرضا فهو اقتداء المتنفل بالمفترض ١٢ مرقاة **٤** قوله الليل الاوسط بيان للجوف وهو بعينه جوف الليل وهذا لا ينافي الحديث الآتي بنزول الرب تبارك وتعالى حين يبقى ثلث الليل الآخر لان الجوف يطلق على ما بين المبتداء والمنتهى فوسط الليل النصف الاوسط مثلا والثلث الآخر افضل ساعات تلك الجوف فان بعض ساعة افضل من بعض وذلك حين النزول ١٢ انجاح **٥** قوله ينزل ربنا النزول والصعود والحركات من صفات الاجسام والله تعالى متعال عنه والمراد نزول الرحمة وقربه تعالى من العباد بانزال الرحمة وافاضة الانوار واجابة الدعوات واعطاء المسائل ومغفرة الذنوب وعند اهل التحقيق النزول صفة الرب تعالى وتقدس يتجلى بها في هذا الوقت يؤمن بها ويكف عن التكلم بكيفيتها كما هو حكم سائر الصفات المتشابهات مما ورد في الشرع كالسمع والبصر واليد والاستواء ونحوها وهذا هو مذهب السلف وهو اسلم والتاويل طريقة المتاخرين وهو احكم وبالجملة هو وقت جعله الله تعالى محل ظهور الاسرار وهبوط الانوار كما يجده اهل الذوق والعرفان ١٢ لمعات **٥** قوله ينزل ربنا الخ قال النووي فيه مذهبان مشهوران للعلماء ومختصرهما ان احدهما وهو مذهب جمهور السلف وبعض المتكلمين انه يؤمن بانها حق على ما يليق بالله تعالى وان ظاهرها المتعارف في حقنا غير مراد ولا يتكلم في تاويلها مع اعتقاد تنزيه الله تعالى عن صفات المخلوق وعن الانتقال والحركات وسائر سمات الخلق والثاني مذهب اكثر المتكلمين وجماعات من السلف وهو محكي هنا عن مالك والاوزاعي انها تتاول على ما يليق بها بحسب مواطنها فعلى هذا تاولوا هذا الحديث تاويلين احدهما تاويل مالك بن انس وغيره معناه تنزل رحمته وامره او ملائكته كما يقال فعل السلطان كذا اذا فعله اتباعه بامره والثاني انه على الاستعارة ومعناه الاقبال على الداعين بالاجابة واللطف والله اعلم ١٢ **٦** قوله حين يبقى ثلث الليل الآخر وفي رواية لمسلم حين يمضي ثلث الليل الاول وفي الرواية الثانية في ابن ماجة اذا ذهب من الليل نصفه او ثلثاه قال القاضي عياض الصحيح رواية حين يبقى ثلث الليل الآخر كذا قاله شيوخ الحديث وهو الذي تظاهرت عليه الاخبار بلفظه ومعناه قال ويحتمل ان يكون النزول بالمعنى المراد بعد الثلث الاول وقول من يسألني بعد الثلث الاخير هذا كلام القاضي قلت ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اعلم باحد الامرين في وقت فاخبر به ثم اعلم بالآخر في وقت اخر فاعلم وسمع ابو هريرة الخبرين فنقلهما جميعا وسمع ابو سعيد الخدري خبر الثلث الاول فقط فاخبر به مع ابي هريرة كما ذكره مسلم في الرواية الاخيرة وهذا ظاهر وفيه رد لما اشار اليه القاضي من تضعيف رواية الثلث الاول وكيف يضعفها وقد رواه مسلم في صحيحه باسناد ولا مطعن فيه عن صحابيين ابي سعيد وابي هريرة ١٢ نووي **٧** قوله ان الله يمهل اي يمهل النائمين والشاغلين لكي يستريحوا من تعب النهار كانه اشار صلى الله عليه وسلم الى ان اول الليل صالح للتجلي والنزول ولكنه تعالى يمهلهم في ذلك الوقت لهذا المعنى ١٢ انجاح **٨** قوله فيسب نفسه اي اذا دعا لنفسه فهو لا يعقل يدعو على نفسه كذا في اللمعات وقال ابن الملك اي يقصد ان يستغفر لنفسه بان يقول اللهم اغفر مثلا فيسب نفسه بان يقول اللهم اعفر والعفر التراب فيكون دعا عليه بالذل والهوان انتهى ١٢

اللہ صلی اللہ علیہ وسلم دخل المسجد فرأى حبلا ممدودا بين ساريتين فقال ما هذا الحبل قالوا لزينب تصلي فيه فاذا فترت تعلقت به فقال حلوه حلوه ليصل احدكم نشاطه فاذا فتر فليقعد[1] ١٣٧٢ حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا حاتم بن اسمٰعيل عن ابی بكر بن يحيى بن النضر عن ابيه عن ابی هريرة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا قام احدكم من الليل فاستعجم[2] القران على لسانه فلم يدر ما يقول اضطجع **باب** ما جاء فی الصلوٰة بين المغرب والعشاء ١٣٧٣ **حدثنا** احمد بن منيع ثنا يعقوب بن الوليد المدينی عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة بنى الله له بيتا فی الجنة ١٣٧٤ **حدثنا** علی بن محمد وابو عمر حفص بن عمر قالا ثنا زيد بن الحباب حدثنی عمر بن ابی خثعم اليمامی عن يحيى بن ابی كثير عن ابی سلمة عن ابی هريرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من صلى[3] ست ركعات بعد المغرب لم يتكلم بينهن بسوء عدلت له عبادة اثنتی عشرة سنة **باب** ما جاء فی التطوع فی البيت ١٣٧٥ **حدثنا** ابو بكر بن ابی شيبة ثنا ابو الاحوص عن طارق عن عاصم بن عمرو قال خرج نفر من اهل العراق الى عمر فلما قدموا عليه قال لهم ممن انتم قالوا من اهل العراق قال فباذن جئتم قالوا نعم قال فسألوه عن صلوٰة الرجل فی بيته فقال عمر سألت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال اما صلوٰة الرجل فی بيته فنور فنوروا بيوتكم **حدثنا** محمد بن ابی الحسين ثنا عبد الله بن جعفر ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابی أنيسة عن ابی اسحٰق عن عاصم بن عمرو عن عمير مولى عمر بن الخطاب عن عمر بن الخطاب عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوه ١٣٧٦ **حدثنا** محمد بن بشار ومحمد بن يحيى قالا ثنا عبد الرحمٰن بن مهدی ثنا سفيان عن الاعمش عن ابی سفيان عن جابر بن عبد الله عن ابی سعيد الخدری عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا قضى احدكم صلاته فليجعل لبيته منها نصيبا فان الله جاعل فی بيته من صلوٰته خيرا ١٣٧٧ **حدثنا** زيد بن اخزم وعبد الرحمٰن بن عمر قالا ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تتخذوا[4] بيوتكم قبورا ١٣٧٨ **حدثنا** ابو بشر بكر بن خلف ثنا عبد الرحمٰن بن مهدی عن معٰوية بن صالح عن العلاء بن الحٰرث عن حرام بن معٰوية عن عمه عبد الله بن سعد قال سألت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ايما افضل الصلوٰة فی بيتی او الصلوٰة فی المسجد قال الا ترى الى بيتی ما اقربه من المسجد فلان اصلی فی بيتی احب الیّ من ان اصلی فی المسجد الا ان تكون صلوٰة مكتوبة **باب** ما جاء فی صلوٰة الضحى ١٣٧٩ **حدثنا** ابو بكر بن ابی شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن ابی زياد عن عبد الله بن الحٰرث قال سألت فی زمن عثمٰن بن عفان والناس متوافرون او متوافون عن صلوٰة الضحى فلم اجد احدا يخبرنی انه صلاها يعنی النبی صلی اللہ علیہ وسلم غير ام هانئ[5] فاخبرتنی انه صلاها ثمان ركعات ١٣٨٠ **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير وابو كريب قالا ثنا يونس بن بكير ثنا محمد بن اسحٰق عن موسى بن انس عن ثمامة بن انس عن انس بن مالك قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم يقول من صلى الضحى ثنتی عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب فی الجنة ١٣٨١ **حدثنا** ابو بكر بن ابی شيبة ثنا شبابة ثنا شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة العدوية قالت سألت عائشة اكان النبی صلی اللہ علیہ وسلم يصلی الضحى قالت نعم اربعا[6] ويزيد ما شاء الله ١٣٨٢ **حدثنا** ابو بكر بن ابی شيبة ثنا وكيع عن النهاس بن قهم عن شداد ابی عمار عن ابی هريرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر **باب** ما جاء فی صلوٰة الاستخارة ١٣٨٣ **حدثنا** احمد بن يوسف السلمی ثنا خالد بن مخلد ثنا عبد الرحمٰن بن ابی الموالی قال سمعت محمد بن المنكدر يحدث عن جابر بن عبد الله قال كان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القراٰن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم انی استخيرك[7] بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم هذا الامر فيسميه ما كان من شیء خيرا لی فی دينی ومعاشی وعاقبة امری او خيرا لی فی عاجل امری وآجله فاقدره لی ويسره لی وبارك لی فيه وان كنت تعلم يقول مثل ما قال فی المرة الاولى وان كان شرا لی فاصرفه عنی واصرفنی عنه واقدر لی الخير حيث ما كان ثم رضّنی به **باب** ما جاء فی صلوٰة الحاجة ١٣٨٤ **حدثنا** سويد بن سعيد ثنا ابو عاصم العبادانی عن فائد بن عبد الرحمٰن عن عبد الله بن ابی اوفى الاسلمی قال خرج علينا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال من كانت

من انتم ۱ ثمان ۲ رضّنی ۳

[1] قوله فليقعد ای عن القيام بالعبادة الحاصل ان سالك طريق الآخرة ينبغی ان يجتهد فی العبادة من الصلوٰة وغيرها بقدر الطاقة ويختار سبيل الاقتصاد فی الطاعة ويحترز عن السلوك على وجه السامة والملالة فان الله لا ينبغی ان يناجی عن ملالة وكسالة واذا افتر وضعف وقعد عن القيام واشتغل بنوع من المباحات من الكلام والمنام على قصد حصول النشاط فی العبادة فانه يعد طاعة وان كان من العادة ولذا قيل نوم العالم عبادة ۱۲ مرقاة [2] قوله فاستعجم فی القاموس استعجم القرآن والقراءة لم يقدر عليها لغلبة النعاس ۱۲ انجاح [3] قوله من صلى الخ ضعف الترمذی هذا الحديث من جهة عمر بن ابی خثعم قال ميرك ناقلا عن التصحيح والعجب من محی السنة كيف سكت عليه وهو ضعيف باجماع اهل الحديث قلت بنا فيه ما رواه ابن خزيمة فی صحيحه مع انهم اجمعوا على جواز العمل بالحديث الضعيف فی فضائل الاعمال قال ميرك وعن محمد بن عمار بن ياسر يصلی بعد المغرب ست ركعات وقال رأيت حبيبی الرسول صلی اللہ علیہ وسلم صلی بعد المغرب ست ركعات وقال من صلى بعد المغرب ست ركعات غفر له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر حديث غريب رواه الطبرانی فی الثلاثة ۱۲ مرقاة [4] قوله لا تتخذوا الخ ای لا تجعلوها كالقبور فلا تصلوا فيها كالميت لا يصلی فی قبره وايضا من لا يذكر الله كالميت وبيته كالقبر له وقيل لا تجعلوها كالمقابر لا يجوز فيها الصلوٰة والاول اوجه اذ المناسب على الثانی المقابر لا القبور كذا فی المجمع هذا يدل على افضلية النوافل فی البيت مطلقا قال القسطلانی وفی حاشية الهداية من جامع الصغيران صلی المغرب فی المسجد صلى السنة فيه وان خاف الشغل بعد الرجوع الى البيت وان لم يخف ذلك فالافضل ان يكون فی البيت انتهى وما ورد عنه صلی اللہ علیہ وسلم انه كان يطيل القراءة فی الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق اهل المسجد رواه ابو داؤد محمول على بيان الجواز ۱۲ لمعات [5] قوله غير ام هانئ ای بنت ابی طالب واسمها فاختة قال ابن بطال لا حجة فی هذا القول ويرد عليه ما روی عنه صلی اللہ علیہ وسلم صلى الضحى وامر بصلوتها من طرق صحيحة هذا ما ذكره العينی واورد خمسة وعشرين طريقا فی ثبوته ۱۲ [6] قوله نعم اربعا ای لا ينقص عن اربع وفی الاحياء انه ينبغی ان يقرأ فيها والشمس والليل والضحى والم نشرح وروی عن عائشة فی هذا الباب احاديث مختلفة فی الترمذی عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة اكان النبی صلی اللہ علیہ وسلم يصلی الضحى قالت لا الا ان يجئ من مغيبه ای سفره فمرادها من النفی عدم المداومة كما حكى النووی فی الخلاصة عن العلماء ان معنى قول عائشة ما رأيته يسبح سبحة الضحى ای لم يداوم عليها وكان يصليها فی بعض الاوقات فتركها خشية ان يفرض وبهذا الجمع بين الاحاديث وكذا قول ابن عمر انها محدثة وانها لمن احسن ما احدثوا اجاب القاضی عنه انها بدعة ای ملازمتها ۱۲ مرقاة وعينی مختصرا [7] قوله انی استخيرك الخ ای اطلب منك بيان ما هو خير لی بعلمك الباء فيه وفی قوله بقدرتك للتعليل ای بانك اعلم واقدر قوله واستقدرك ای اطلب منك ان تجعل لی قدرة عليه واسألك من فضلك العظيم اذ كل عطائك فضل ليس لاحد عليك حق فی نعمة وانت

له حاجة الى الله اوالى احد من خلقه فليتوضأ وليصل ركعتين ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العلمين اللهم انى اسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم اسألك ان لا تدع لى ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة هى لك رضى الا قضيتها لى ثم يسأل الله من امر الدنيا والأخرة ماشاء فانه يقدر

[۱۳۸۵] حدثنا احمد بن منصور بن سيار ثنا عثمن بن عمر ثنا شعبة عن ابى جعفر المدنى عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن عثمان بن حنيف ان رجلا ضرير البصر اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ادع الله لى ان يعافينى فقال ان شئت اخرت لك وهو خير وان شئت دعوت فقال ادعه فأمره ان يتوضأ فيحسن وضوءه ويصلى ركعتين ويدعو بهذا الدعاء اللهم انى اسألك واتوجه اليك بمحمد نبى الرحمة يا محمد انى قد توجهت بك الى ربى فى حاجتى هذه لتقضى اللهم فشفعه فى قال ابو اسحٰق هذا حديث صحيح

باب ما جاء فى صلوٰة التسبيح

[۱۳۸۶] حدثنا موسى بن عبد الرحمن ابو عيسى المسروقى ثنا زيد بن الحباب ثنا موسى بن عبيدة حدثنى سعيد بن ابى سعيد مولى ابى بكر بن عمرو بن حزم عن ابى رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس يا عم الا احبوك الا انفعك الا اصلك قال بلى يا رسول الله قال فصل اربع ركعات تقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة فاذا انقضت القراءة فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة قبل ان تركع ثم اركع فقلها عشرا ثم ارفع راسك فقلها عشرا ثم اسجد فقلها عشرا ثم ارفع راسك فقلها عشرا ثم اسجد فقلها عشرا ثم ارفع راسك فقلها عشرا قبل ان تقوم فتلك خمس وسبعون فى كل ركعة وهى ثلثمائة فى اربع ركعات فلو كانت ذنوبك مثل رمل عالج غفرها الله لك قال يا رسول الله ومن لم يستطع يقولها فى يوم قال قلها فى جمعة فان لم تستطع فقلها فى شهر حتى قال فقلها فى سنة

[۱۳۸۷] حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم النيسابورى ثنا موسى بن عبد العزيز ثنا الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس بن عبد المطلب يا عباس يا عماه الا اعطيك الا امنحك الا احبوك الا افعل لك عشر خصال اذا انت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك اوله وأخره وقديمه وحديثه وخطأه وعمده وصغيره وكبيره وسره وعلانيته عشر خصال ان تصلى اربع ركعات تقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت من القراءة فى اول ركعة قلت وانت قائم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقول وانت راكع عشرا ثم ترفع راسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوى ساجدا فتقول وانت ساجد عشرا ثم ترفع راسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع راسك من السجود فتقولها عشرا فذلك خمسة وسبعون فى كل ركعة تفعل فى اربع ركعات ان استطعت ان تصليها فى كل يوم مرة فافعل فان لم تستطع ففى كل جمعة مرة فان لم تفعل ففى كل شهر مرة فان لم تفعل ففى عمرك مرة

باب ما جاء فى ليلة النصف من شعبان

[۱۳۸۸] حدثنا الحسن بن على الخلال ثنا عبد الرزاق انبأ ابن ابى سبرة عن ابراهيم بن محمد عن معوية بن عبد الله بن جعفر عن ابيه عن على بن ابى طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها فان الله ينزل فيها لغروب الشمس الى سماء الدنيا فيقول الا من مستغفر لى فاغفر له الا مسترزق فارزقه الا مبتلى فاعافيه الا كذا الا كذا حتى يطلع الفجر

[۱۳۸۹] حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعى ومحمد بن عبد الملك ابو بكر قالا ثنا يزيد بن هٰرون انبأ حجاج عن يحيى بن ابى كثير عن عروة عن عائشة قالت فقدت النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فخرجت اطلبه فاذا هو بالبقيع رافع راسه الى السماء فقال يا عائشة اكنت تخافين ان يحيف الله عليك ورسوله

ان اخرت ذلك — تصلى — غفر الله لك — فى كل يوم — لم تفعل — الا مستغفر

علام الغيوب استأثرت بها لا يعلمها غيرك الا من ارتضيته ۱۲ انجاح مختصرا ۔ **۱** قوله اللهم انى اسألك الخ هذا الحديث اخرج النسائى والترمذى فى الدعوات مع اختلاف يسير وقال الترمذى حسن صحيح وصححه البيهقى وزاد فقام وقد ابصر وفى رواية ففعل الرجل فبرى ذكره شيخنا عابد السندى فى رسالته والحديث يدل على جواز التوسل والاستشفاع بذاته المكرم فى حيوته واما بعد مماته فقد روى الطبرانى فى الكبير عن عثمان بن حنيف المقدم ان رجلا كان يختلف الى عثمان بن عفان رض فى حاجة له فكان لا يلتفت اليه ولا ينظر فى حاجته فلقى ابن حنيف فشكى اليه ذلك فقال له ابن حنيف ائت الميضاة فتوضأ ثم ائت المسجد فصل ركعتين ثم قل اللهم انى اسألك واتوجه اليك بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم نبى الرحمة يا محمد انى اتوجه اليك الى ربك فيقضى حاجتى وتذكر حاجتك فانطلق الرجل فصنع ما قال ثم اتى باب عثمان فجاء البواب حتى اخذه بيده فادخله على عثمان فاجلسه معه على الطنفسة فقال حاجتك فذكر حاجته فقضاها له ثم قال ما ذكرت حاجتك حتى كان الساعة وقال ما كانت لك من حاجة فاذكرها ثم ان الرجل خرج من عنده فلقى ابن حنيف فقال له جزاك الله خيرا ما كان ينظر فى حاجتى ولا يلتفت الى حتى كلمته فى فقال ابن حنيف والله ما كلمته ولكنى شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم واتاه ضرير فشكى اليه ذهاب بصره فقال له النبى صلى الله عليه وسلم او تصبر فقال يا رسول الله ليس لى قائد وقد شق على فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ائت الميضاة وتوضأ ثم صل ركعتين ثم ادع بهذه الدعوات قال ابن حنيف فوالله ما تفرقنا ولا طال بنا الحديث حتى دخل علينا الرجل كان لم يكن به ضر قط ورواه البيهقى من طريقين نحوه واخرج الطبرانى فى الكبير والمتوسط بسند فيه روح بن صلاح وثقه ابن حبان والحاكم وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح وقد كتب شيخنا المذكور رسالة مستقلة فيها التفصيل من اراد فليراجع اليها وذكر فيها حديث البيهقى وابن ابى شيبة عن مالك الدار قال اصاب الناس قحط فى زمان عمر بن الخطاب فجاء رجل الى قبر النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله استسق الله لامتك فانهم قد هلكوا فاتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى منام فقال ائت عمر فاقرأه السلام واخبره والقصة مذكورة فى الاستيعاب لابن عبد البر والمسئلة المذكورة قد شغفت فيها الناس فى زماننا وفيها تفصيل حسن ولكن لا يليق بهذا المقام والحديث ما قل وكفى خير مما كثر والهى ۱۲ انجاح ۔ **۲** قوله الا احبوك اى الا اعطيك من حبا يحبو اذا اعطاه والحباء العطية وقوله رمل عالج بالتوصيف وهو ما تراكم من الرمل ودخل بعضه فى بعض كذا فى المجمع ۱۲ انجاح ۔ **۳** قوله تقرأ فى كل ركعة الخ قال ابن الملك هذا الحديث يدل على ان التسبيح بعد القراءة وبه اخذ ائمتنا وكان عبد الله بن المبارك يسبح قبل القراءة خمس عشرة مرة ثم بعد القراءة عشرا ولا يسبح بعد الرفع من السجدتين والباقى كما فى الحديث وينبغى للمتعبد ان يعمل بحديث ابن عباس تارة ويعمل ابن المبارك اخرى وهى ان يفعلها بعد الزوال قبل الظهر وان يقرأ فيها تارة بالزلزلة والعاديات والفتح والاخلاص وان يكون دعاءه بعد التشهد قبل السلام ثم يسلم ويدعو لحاجته ففى كل شئ ذكرته وردت السنة واختلف المتقدمون والمتاخرون فى تصحيح هذا الحديث فصححه ابن خزيمة والحاكم وحسنه جماعة قال العسقلانى هذا حديث حسن وقد اساء ابن الجوزى بذكره فى الموضوعات ۱۲ هذا كله ملتقط من المرقاة ۔ **۴** قوله الا افعل لك عشر خصال الخ المراد بها انواع الذنوب المتعددة بقوله اوله وآخره الى قوله سره وعلانيته والتقدير افعل لك واعلم لك بما يكفر عشر خصال وقيل المراد بها التسبيحات فانها فيما سوى القيام عشر عشر او المعنى افعل لك امرك بها كذا ذكره الشيخ ۱۲ انجاح ۔ **۵** قوله اكنت تخافين ان يحيف الله الخ الحيف الظلم يعنى اظننت انى ظلمتك بجعل نوبتك لغيرك وهذا مناف لمن تصدى بمنصب الرسالة وقولها قد قلت وما بى ذلك اى ليس يليق بشأنى ان انسبك الى الحيف والظلم ولكن ذهابك الى البعض نسائك ليس بحيف وظلم حقيقة لان القسمة بينهن ما كانت عليه صلى الله عليه وسلم بواجبة لقوله تعالى ترجى من تشاء

قالت قد قلت ومابى ذلك ولكنى ظننت انك اتيت بعض نسائك فقال ان الله تعالىٰ ينزل ليلة النصف من شعبان الى السماء الدنيا فيغفر لاكثر من عدد شعر غنم كلب[1] حدثنا[١٣٩٠] راشد بن سعيد بن راشد الرملى ثنا الوليد عن ابن لهيعة عن الضحاك بن ايمن عن الضحاك بن عبد الرحمٰن بن عرزب عن ابى موسى الاشعرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليطلع فى ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه الا لمشرك اومشاحن[١] حدثنا محمد بن اسحاق ثنا ابو الاسود النضر بن عبد الجبار ثنا ابن لهيعة عن الزبير بن سليم عن الضحاك بن عبد الرحمٰن عن ابيه قال سمعت ابا موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه **باب** ما جاء فى الصلوٰة والسجدة عند الشكر حدثنا[١٣٩١] ابو بشر بكر بن خلف ثنا سلمة بن رجاء حدثتنى شعثاء عن عبد الله بن ابى اوفى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم بُشّر براس ابى جهل ركعتين حدثنا[١٣٩٢] يحيى بن عثمان بن صالح المصرى ثنا ابى انا ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب عن عمرو بن الوليد بن عبدة السهمى عن انس ابن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم بشر بحاجة فخر ساجدا[٢] حدثنا[١٣٩٣] محمد بن يحيىٰ ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عبد الرحمٰن بن كعب ابن مالك عن ابيه قال لما تاب الله عليه خر ساجدا حدثنا[١٣٩٤] عبدة بن عبد الله الخزاعى واحمد بن يوسف السلمى قالا ثنا ابو عاصم عن بكار ابن عبد العزيز بن عبد الله بن ابى بكرة عن ابيه عن ابى بكرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه امر يسره او بُشّر به خر ساجدا شكرا لله تبارك وتعالىٰ **باب** ما جاء فى ان الصلوٰة كفارة حدثنا[١٣٩٥] ابو بكر بن ابى شيبة ونصر بن على قالا ثنا وكيع ثنا مسعر وسفيان عن عثمان بن المغيرة الثقفى عن على بن ربيعة الوالبى عن اسماء بن الحكم الفزارى عن على بن ابى طالب قال كنت اذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا ينفعنى الله بما شاء منه واذا حدثنى عنه غيره استحلفته فاذا حلف صدقته وان ابا بكر حدثنى وصدق ابو بكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يذنب ذنبا فيتوضأ فيحسن الوضوء ثم يصلى ركعتين وقال مسعر ثم يصلى ويستغفر الله الا غفر الله له حدثنا[١٣٩٦] محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن ابى الزبير عن سفيان[٣] بن عبد الله اظنه عن عاصم بن سفيان الثقفى انهم غزوا غزوة السلاسل[٤] ففاتهم الغزو فرابطوا ثم رجعوا الى معٰوية وعنده ابو ايوب وعقبة بن عامر فقال عاصم يا ابا ايوب فاتنا الغزو العام وقد اخبرنا انه من صلى فى المساجد الاربعة غفر له ذنبه فقال يا ابن اخى ادلك على ايسر من ذلك انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ كما امر وصلى كما امر غفر له ما تقدم من عمل اكذلك يا عقبة قال نعم حدثنا[١٣٩٧] عبد الله بن ابى زياد ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنى ابن اخى ابن شهاب عن عمه حدثنى صالح بن عبد الله بن ابى فروة ان عامر بن سعد اخبره قال سمعت ابان بن عثمان يقول قال عثمان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ارايت لو كان بفناء احدكم نهر يجرى يغتسل فيه كل يوم خمس مرات ما كان يبقى من درنه قال لا شىء قال فان الصلوٰة تذهب الذنوب كما يذهب الماء الدرن حدثنا[١٣٩٨] سفيان بن وكيع ثنا اسمٰعيل بن علية عن سليمٰن التيمى عن ابى عثمان النهدى عن عبد الله بن مسعود ان رجلا اصاب من امرأة يعنى ما دون الفاحشة فلا ادرى ما بلغ غير انه دون الزنا فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فانزل الله سبحانه اقم الصلوٰة طرفى النهار[٥] وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين فقال يا رسول الله الى هذه قال لمن اخذ بها **باب** ما جاء فى فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها حدثنا[١٣٩٩] حرملة بن يحيى المصرى ثنا عبد الله بن وهب اخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض الله على امتى خمسين صلوٰة فرجعت بذلك حتى اتى على موسى فقال موسى ماذا افترض ربك على امتك قلت فرض على خمسين صلوٰة قال فارجع

نسخہ: او بشر به — نسخہ: وقال سفيان ثم يصلى ركعتين — نسخہ: قال الصلوات

[1] بنو کلب قبیلہ دہم اکثر غنما من سائر قبائل العرب ۱۲ لمعات

منهن وتؤوى اليك من تشاء الى آخر الآية ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغنى المجددى الدهلوى عم فيضه ـــ ١ ـــ قوله او مشاحن قال فى النهاية هو المعادى قال الاوزاعى اراد بالمشاحن هنا صاحب بدعة مفارق جماعة ولعل المراد ما يقع بين المسلمين من النفس الامارة لا للدين ۱۲ انجاح ـــ ٢ ـــ قوله فخر ساجدا قد اختلف العلماء فى السجدة المنفردة خارج الصلوٰة بل هى جائزة ومسنونة وعبادة موجبة للتقرب الى الله ام لا فقال بعضهم بدعة حرام ولا اصل لها فى الشرع وعلى هذا يثبتون حرمة السجدة بعد الوتر وما جاء فى الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطيل السجود للدعاء المراد بها السجدة الصلوتية كما يفهم من سياق تلك الاحاديث صريحا وعند بعضهم جائزة مسنونة ونقل عن بعض الحنفية انها جائزة مع الكراهة واستدل المجوزون بحديث عائشة فى صلوٰة الليل قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ احدكم خمسين آية قبل ان يرفع راسه قالوا المراد انه كان يسجد شكرا لتوفيقه بذلك هذا المقدار ومن فى من ذلك تعليلية والفاء فى فيسجد للتعقيب وهذا الاستدلال ضعيف والظاهر المتبادر من تبعيضية والفاء لتفصيل الاجمال والمراد بالسجدة جنسها يعنى كان يطيل السجود فى الوتر كذا قال الطيبى وتفصيل الكلام ان السجدة خارج الصلوٰة على عدة اقسام احدها سجدة السهو وهو فى حكم سجدة الصلوٰة وثانيها سجدة التلاوة ولا خلاف فيهما وثالثها سجدة المناجاة بعد الصلوٰة وظاهر كلام الاكثرين انها مكروهة ورابعها سجدة الشكر على حصول نعمة واندفاع بلية وفيها اختلاف فعند الشافعى واحمد سنة وهو قول محمد والاحاديث والآثار فى ذلك كثيرة وعند ابى حنيفة ومالك ليس بسنة بل هى مكروهة وهم يقولون ان المراد بالسجدة الواقعة فى تلك الاحاديث والآثار الصلوٰة عبر عنها بالسجدة وهو كثير اطلاق للجزء على الكل وهو منسوخ وقالوا لو نعم الله لا تعد ولا تحصى والعبد عاجز عن اداء شكرها فالتكليف بها لو كان بطريق السنة والاستحباب يؤدى الى التكليف بما لا يطاق هذا ولكن العاملين بها يريدون النعم العظيمة التى تحدث نادرا منتظرا اولا ينتظر ولكنه لم يقع فى السنة لا كل نعمة تشمل الوجود ولوازمه الدائمة الثابتة وما وقع ذلك من بعض الخلفاء الراشدين بعده صلى الله عليه وسلم يبطل القول بالنسخ كما روى عن ابى بكر الصديق بعد وصول من قتل مسيلمة الكذاب وعن على بقتل ذى الثدية الخارجى رئيس الخوارج وعن كعب بن مالك لبشارة قبول توبته الذى تخلف عن غزوة تبوك ۱۲ لمعات ـــ ٣ ـــ قوله عن سفيان بن عبد الله فى بعض الحواشى صوابه سفيان بن عبد الرحمٰن قال الباجى وكذا قال فى الاطراف والصواب عن سفيان بن عبد الرحمٰن كما فى حديث قتيبة ۱۲ انجاح ـــ ٤ ـــ قوله غزوة السلاسل الخ السلاسل هو رمل ينعقد بعضه على بعض كذا فى القاموس وهذه الغزوة كان فى زمن معٰوية وليست هذه الغزوة غزوة عمرو بن العاص لانها كانت فى زمنه صلى الله عليه وسلم سنة ثمان وقوله فرابطوا المرابطة ربط الخيل فى الثغور مقابل العدو كذا فى القاموس وقوله فاتنا الغزوة الخ لعل فوت الغزوة كان بسبب القصور منهم ولهذا تدارك عاصم بالعمل الصالح بعدها والا فليس فيه معصية اصلا وان لم يكن له عذر وقوله فى المساجد الاربعة وهى المسجد الحرام والمسجد النبوى والمسجد الاقصى ومسجد القباء ۱۲ انجاح ـــ ٥ ـــ قوله طرفى النهار قالوا المراد بطرفى النهار صلوٰة الفجر والظهر اذ هما فى الطرف الاول من اليوم والعصر والمغرب اذ هما فى الطرف الثانى منه وجعل المغرب فيه تغليب اذ هو مجاز المجاورة وفسر صاحب الكشاف وتبعه البيضاوى طرفى النهار بالغدوة والعشية وفسر صلوٰة الغدوة بصلوٰة الصبح وصلوٰة العشية بالمغرب والعشاء ولكن البيضاوى خص صلوٰة العشية بالعصر وصاحب الكشاف فسرها بالظهر والعصر لان ما بعد الزوال عشى وعلى قول البيضاوى لا يشمل الآية الصلوات الخمس ولا باس به وزلفا من الليل بضم الزاى وفتح اللام جمع زلفة بسكون اللام كالظلم فى ظلمة من ازلفه اذا قربه والمراد به الساعات

الی ربك فان امتك لا تطيق ذلك فراجعت ربي فوضع عنی شطرها فرجعت الی موسٰی فاخبرته فقال ارجع الی ربك فان امتك لا تطيق ذلك فراجعت ربي فقال هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدی فرجعت الی موسٰی فقال ارجع الی ربك فقلت قد استحييت من ربي **حدثنا** ابوبكر بن خلاد الباهلی ثنا ابوالوليد ثنا شريك عن عبد الله بن عُصم ابي علوان عن ابن عباس قال امر نبيكم صلی الله عليه وسلم بخمسين صلوٰة فنازل ربكم ان يجعلها خمس صلوات **حدثنا** محمد بن بشار ثنا ابن ابي عدی عن شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن محمد بن يحيی بن حبان عن ابن محيريز عن المخدجي عن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول خمس صلوات افترضهن الله علی عباده فمن جاء بهن لم ينتقص منهن شيئا استخفافا بحقهن فان الله جاعل له يوم القيٰمة عهدا ان يدخله الجنة ومن جاء بهن قد انتقص منهن شيئا استخفافا بحقهن لم يكن له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء غفر له **حدثنا** عيسی بن حماد المصري انبأ الليث بن سعد عن سعيد المقبري عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر انه سمع انس بن مالك يقول بينما نحن جلوس فی المسجد دخل رجل علی جمل فاناخه فی المسجد ثم عقله ثم قال لهم ايكم محمد ورسول الله صلی الله عليه وسلم متكئ بين ظهرانيهم قال فقالوا هذا الرجل الابيض المتكئ فقال له الرجل يا ابن عبد المطلب فقال له النبي صلی الله عليه وسلم قد اجبتك فقال له الرجل يا محمد انی سائلك ومشدد عليك فی المسئلة فلا تجدن علی فی نفسك فقال سل ما بدا لك قال له الرجل نشدتك بربك ورب من قبلك آلله ارسلك الی الناس كلهم فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم اللهم نعم قال فانشدتك بالله آلله امرك ان تصلی الصلوات الخمس فی اليوم والليلة قال رسول الله صلی الله عليه وسلم نعم قال فانشدتك بالله آلله امرك ان تصوم هذا الشهر من السنة فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم اللهم نعم قال فانشدتك بالله آلله امرك ان تاخذ هذه الصدقة من اغنيائنا فتقسمها علی فقرائنا فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم اللهم نعم فقال الرجل آمنت بما جئت به وانا رسول من ورائی من قومي وانا ضمام بن ثعلبة اخو بني سعد بن بكر **حدثنا** يحيی بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا بقية بن الوليد ثنا ضُبارة بن عبد الله بن ابي السليل اخبرني دويد بن نافع عن الزهري قال قال سعيد بن المسيب ان ابا قتادة بن ربعي اخبره ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل افترضت علی امتك خمس صلوات وعهدت عندی عهدا انه من حافظ عليهن لوقتهن ادخلته الجنة ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عندی

باب ما جاء فی فضل الصلوٰة فی المسجد الحرام ومسجد النبي صلی الله عليه وسلم **حدثنا** ابو مصعب المديني احمد بن ابي بكر ثنا مالك بن انس عن زيد بن رباح وعبيد الله بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال صلوٰة فی مسجدی هذا افضل من الف صلوٰة فيما سواه الا المسجد الحرام **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلی الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** اسحٰق بن منصور ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلی الله عليه وسلم قال صلوٰة فی مسجدی هذا افضل من الف صلوٰة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام **حدثنا** اسمٰعيل بن اسد ثنا زكريا بن عدی انبأ عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال صلوٰة فی مسجدی افضل من الف صلوٰة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلوٰة فی المسجد الحرام افضل من مائة الف صلوٰة فيما سواه

باب ما جاء فی الصلوٰة فی مسجد بيت المقدس **حدثنا** اسمٰعيل بن عبد الله الرقی ثنا عيسی بن يونس ثنا ثور بن يزيد عن زياد بن ابي سودة عن اخيه عثمٰن بن ابي سودة عن ميمونة مولاة النبي صلی الله عليه وسلم قالت قلت يا رسول الله افتنا فی بيت المقدس قال ارض المحشر والمنشر ائتوه فصلوا فيه فان صلوٰة فيه كالف صلوٰة فی غيره قلت أرأيت ان لم استطع ان اتحمل اليه قال فتهدی له زيتا يسرج فيه فمن فعل ذلك فهو كمن اتاه **حدثنا** عبيد الله بن جهم الانماطی ثنا ايوب بن سويد عن ابي زرعة الشيباني يحيی بن ابي عمرو ثنا

---

۱ ارجع ۲ من ۳ ان ۴ ومشدد ۵ قال ۶ فقال ۷ قال ۸ من المساجد

لانها يقرب بعضها مع بعض ولانها يقرب من النار ۱۲ المعات **۱** قوله فوضع عنی شطرها وبعده فراجعت ربي فقال هي خمس وهي خمسون وهذا المذكور ههنا لا يخالف ما فی رواية المسلم عن انس بن مالك فحط عنی خمسا الی آخره فالمراد بحط الشطر ههنا انه حط مرات بمراجعات فهذا هو الظاهر وقال القاضي عياض المراد بالشطر ههنا الجزء وهو الخمس وليس المراد به النصف وهذا الذی قاله محتمل ولكن لا ضرورة اليه فان هذا الحديث ای حديث الكتاب مختصر لم يذكر فيه كرات المراجعة والله اعلم واحتج العلماء بهذا الحديث علی جواز نسخ الشئ قبل فعله ۱۲ كذا فی النووی **۲** قوله فنازل ای النبي صلی الله عليه وسلم يعنی طلب النزول والانحطاط وراجع وسال مرة بعد اخری عن ربكم وفی بعض الحواشی اورد الحديث فی الاطراف عن ابن ماجة فی مسند ابن عباس ثم قال كذا قال والصواب عن ابن عمر ۱۲ انجاح **۳** قوله عن المخدجي ذكر فی التقريب هو من ابي داؤد والنسائي وابن ماجة وقال راوی حديث الوتر عن عبادة بن الصامت قيل اسمه رفيع وغير ذلك ۱۲ انجاح **۴** قوله عهدا ای وعدا والعهد حفظ الشئ ومراعاته حالا فحالا سمی ما كان من الله تعالی عهدا مجازا ولانه وعد القائمين بحفظ عهده ان لا يعذبهم ووعده حقيق بان لا يخلفه فسمی وعده عهدا لانه اوثق من كل وعد ۱۲ مرقاة **۴** قوله عهدا قال البيضاوی شبه وعد الله باثابة المؤمنين اعمالهم بالعهد الموثوق الذی لا يخالف ووكل امر التارك الی مشيته تجويزا للعفو وانه لا يجب علی الله شئ ومن ديدن الكرام محافظة الوعد والمسامحة فی الوعيد ۱۲ مصباح الزجاجة للسيوطی **۵** قوله بين ظهرانيهم ای بينهم فلفظ ظهرانی مقحم وفی القاموس وظهرانيهم ولا تكسر النون ای وسطهم وفی الدر النثير زيدت فی الظهر الف ونون مفتوحة توكيدا ومعناه ان ظهرا منهم قدامه وظهرا وراءه فهو مكفوف من جانبيه انتهی ۱۲ انجاح **۶** قوله فی مسجدی هذا بالاشارة يدل علی ان تضعيف الصلوٰة فی مسجد المدينة يختص بمسجده صلی الله عليه وسلم الذی كان فی زمانه مسجد دون ما حدث فيه بعده من الزيادة فی زمن الخلفاء الراشدين تغليبا لاسم الاشارة وبه صرح النووی فخص التضعيف بذلك بخلاف المسجد الحرام فانه لا يختص بما كان لان الكل يعمه اسم المسجد الحرام ذكره العينی قال القاری واعترض عليه ابن تيمية واطال فيه والمحب الطبری واورد آثارا واستدلا لا بها وبان الاشارة فی الحديث انما هی لاخراج غيره من المساجد المنسوبة اليه صلی الله عليه وسلم وبان الامام مالك سئل عن ذلك فاجاب بعدم الخصوصية انتهی مختصرا قال الشيخ والمختار عند الجمهور ان الحكم بالمضاعفة يشمل لما زيد عليه فقد ورد لو مد هذا المسجد الی صنعاء اليمن كان مسجدی وقد نقل المحب الطبری رجوع النووی عن تلك المقالة واسم الاشارة للتميز والتعظيم اولا احترازا عن مسجد قباء ثم لا يخفی ان الحكم فی غير الصلوٰة من العبادات كذلك فی المضاعفة وقد روی ذلك البيهقی عن جابر رض كذا ذكر فی فتح الباری ۱۲ **۷** قوله افضل من الف صلوٰة الخ قال الكرمانی الاستثناء يحتمل امورا ثلثة ان يكون المسجد الحرام مساويا لمسجد رسول الله او افضل منه او دون منه وقال الجمهور مسجد مكة افضل من مسجد المدينة وعكس الامام مالك رح انتهی وعامة اهل الفقه والاثر ان الصلوٰة فی مسجد الحرام افضل بظاهر الاحاديث المذكورة فيه ذكر العينی ويدل عليه رواية ابن ماجة صلوٰة فی مسجدی بخمسين الف صلوٰة وصلوٰة فی مسجد الحرام بمائة الف صلوٰة والله تعالی اعلم قال القسطلانی واستثنی القاضي عياض البقعة التی دفن فيها النبي صلی الله عليه وسلم فحكی الاتفاق علی انها

عبد الله بن الديلمي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما فرغ سليمن بن داؤد من بناء بيت المقدس سال الله ثلثا حكما يصادف حكمه وملكا لا ينبغي لاحد من بعده وان لا ياتي هذا المسجد احد لا يريد الا الصلوٰة فيه الا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما اثنتان فقد أُعطيهما وارجو ان يكون قد اعطى الثالثة حدثنا[209] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى حدثنا[210] هشام بن عمار ثنا محمد بن شعيب ثنا يزيد بن ابي مريم عن قزعة عن ابي سعيد وعبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد الى المسجد الحرام والى المسجد الاقصى والى مسجدي هذا **باب** ماجاء في الصلوٰة في مسجد قباء حدثنا[211] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن عبد الحميد بن جعفر ثنا ابو الابرد مولى بني خطمة انه سمع اسيد بن ظهير الانصاري وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلوٰة في مسجد قباء كعمرة حدثنا[212] هشام بن عمار ثنا حاتم بن اسمٰعيل وعيسى بن يونس قالا ثنا محمد بن سليمان الكرماني قال سمعت ابا امامة بن سهيل بن حنيف يقول قال سهيل بن حنيف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطهر في بيته ثم اتى مسجد قباء فصلى فيه صلوٰة كان له كاجر عمرة **باب** ماجاء في الصلوٰة في المسجد الجامع حدثنا[213] هشام بن عمار ثنا ابو الخطاب الدمشقي ثنا رزيق ابو عبد الله الالهاني عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوٰة الرجل في بيته بصلوٰة وصلوٰته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلوٰة وصلوٰته في المسجد الذي يجمع فيه بخمس مائة صلوٰة وصلوٰته في المسجد الاقصى بخمسين الف صلوٰة وصلوٰته في مسجدي بخمسين الف صلوٰة وصلوٰته في المسجد الحرام بمائة الف صلوٰة **باب** ماجاء في بدء شان المنبر حدثنا اسمٰعيل بن عبد الله الرقي ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الطفيل بن ابي بن كعب عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى جذع اذ كان المسجد عريشا وكان يخطب الى ذلك الجذع فقال رجل من اصحابه هل لك ان نجعل لك شيئا تقوم عليه يوم الجمعة حتى يراك الناس وتسمعهم خطبتك قال نعم فصنع له ثلاث درجات فهي التي على المنبر فلما وضع المنبر وضعوه في موضعه الذي هو فيه فلما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقوم الى المنبر مر الى الجذع الذي كان يخطب اليه فلما جاوز الجذع خار حتى تصدع وانشق فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سمع صوت الجذع فمسحه بيده حتى سكن ثم رجع الى المنبر فكان اذا صلى صلى اليه فلما هدم المسجد وغير اخذ ذلك الجذع ابي بن كعب وكان عنده في بيته حتى بلي فاكلته الارضة وعاد رفاتا حدثنا[215] ابو بكر بن خلاد الباهلي ثنا بهز بن اسد ثنا حماد بن سلمة عن عمار بن ابي عمار عن ابن عباس وعن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب الى جذع فلما اتخذ المنبر ذهب الى المنبر فحن الجذع فاتاه فاحتضنه فسكن فقال لو لم احتضنه لحن الى يوم القيمة حدثنا[216] احمد بن ثابت

وكان

افضل بقاع الارض بل قال ابن عقيل الحنبلي انها افضل من العرش انتهى ۱۲ — ۱ قوله حكما يصادف حكمه اي سال ربه ان يوتيه حكما يوافق حكم الله تعالى والىٰ اشارة في قوله تعالى ففهمناها سليمان ۱۲ انجاح — ۲ قوله واما اثنتان فقد اعطيهما الخ اي الحكم والملك واما الحكم فقد علم من قوله ففهمناها سليمان واما الملك فمن قوله تعالى وسخرنا له الريح تجري بامره رخاء حيث اصاب والشياطين كل بناء وغواص وآخرين مقرنين في الاصفاد واما الدعاء الثالث وهو طلب المغفرة لمن اتى مسجده فاستجابته متوقعة ايضا لان الله تعالى لما استجاب دعاءه في امر الدنيا فكيف لا يستجيب دعاءه في امر الآخرة ۱۲ انجاح — ۳ قوله لا تشد الرحال هو كناية عن السفر اي لا يقصد موضع بنية التقرب الى الله الا الى هذه الثلاثة تعظيما لشانها واختلف في شدها الى قبور الصالحين والى المواضع الفاضلة فمحرم ومبيح كذا في المجمع قال ابن حجر قال الشيخ ابو محمد المدني يحرم عملا بظاهر الحديث واشار القاضي حسين الى اختياره وبه قال عياض وطائفة ويدل عليه ما رواه اصحاب السنن من انكار ابي بصرة الغفاري على ابي هريرة خروجه الى الطور وقال له لو ادركتك قبل ان تخرج ما خرجت واستدل بهذا الحديث ووافقه ابو هريرة والصحيح عند امام الحرمين وغيره من الشافعية انه لا يحرم واجابوا عن الحديث باجوبة منها ان المراد ان الفضيلة التامة في شد الرحال الى هذه المساجد بخلاف غيره فانه جائز ومنها ان المراد انه لا تشد الرحال الى مسجد من المساجد للصلوٰة فيه غير هذه واما قصد زيارة قبر صالح ونحوه فلا يدخل تحت النهي ويؤيده ما في مسند احمد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي للمصلي ان يشد رحاله الى مسجد غير المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي انتهى قال القاري الرحال جمع رحل وهو كور البعير والمراد نفي فضيلة شدها وربطها الا الى ثلثة مساجد قيل نفي معناه نهي اي لا تشد الرحال الى غيرها لان ما سوى الثلثة متساو في الرتبة غير متفاوتة في الفضيلة وكان الترحل اليه ضائعا عبثا وفي شرح مسلم للنووي قال ابو محمد يحرم شد الرحال الى غير الثلاثة وهو غلط وفي الاحياء ذهب بعض العلماء الى الاستدلال به على المنع من الرحلة لزيارة المشاهد وقبور العلماء والصالحين وما تبين الى ان الامر كذلك بل الزيارة مامور بها بخبر كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها والحديث انما ورد نهيا عن الشد لغير المساجد لتماثلها بل لا بلد الا وفيها مسجد فلا معنى للرحلة الى مسجد آخر واما المشاهد فلا تساوي بل بركة زيارتها على قدر درجاتهم عند الله ثم ليت شعري هل يمنع ذلك القائل شد الرحال لقبور الانبياء كابراهيم وموسى ويحيى والمنع من ذلك في غاية الاحالة واذا جوز ذلك لقبور الانبياء والاولياء في معناهم فلا يبعد ان يكون ذلك من اغراض الرحلة كما ان زيارة العلماء في الحيوٰة من المقاصد ۱۲ مرقاة — ۴ قوله وصلوٰته في المسجد الحرام الخ في بيان افضل المساجد ثم المدينة ثم بيت المقدس ثم قباء ثم الاقدم ثم الاعظم ثم الاقرب ومسجد استاذه لدرسه ولسماع الاخبار افضل اتفاقا ومسجد حيه افضل من الجامع وفي الطوالع شرحه قيل الافضلية بالنسبة الى اهل المحلة و[illegible] غيرهم لئلا يؤدي الى تعطيل مسجد المحلة وهذا مخالف لما ذكره صاحب الاشباه في احكام المسجد من ان الجوامع افضل من مساجد المحال وذلك لان فيه خلافا فيها قولان قال التمرتاشي في شرح جامع الصغير [illegible] في مسجد حيه وصلى عامة صلوٰته وبعضها في جماعة جامع مصره ايها افضل قيل جماعة مسجد حيه افضل وقيل جماعة المسجد الجامع افضل ولو كان متفقها فجماعة مسجد استاذه افضل انتهت عبارة الطوالع مختصرا قلت والتطبيق بين الروايتين ان الجامع افضل من حيث الكمية ومسجد حيه افضل من حيث الكيفية فان العدد زائد في الجامع وهو خمسمائة ومسجده وان لم يكن فيه ذلك العدد لكن كيفية الثواب ازيد من كميته الا ترى ان الفلوس اكثر عددا من الدينار فليحفظ ۱۲ انجاح — ۵ قوله فقال رجل الخ فان قلت ان في الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم امر امرأة من الانصاريات مري غلامك النجار ان يعمل لي اعوادا اكلم الناس عليها وفي هذا الحديث سؤال الرجل من اصحابه بعمل ذلك المنبر فالجواب ان الرجل لعل هو ذلك الغلام فطلب منه النبي صلى الله عليه وسلم تعميل ذلك المنبر وكان عبد الانصارية طلب النبي صلى الله عليه وسلم الاجازة من سيدته الانصارية فلما امرته بذلك عمله واسم الغلام باقوم الرومي ۱۲ انجاح — ۶ قوله فهي التي على المنبر اي تلك الدرجات الثلاث التي كانت لمنبر النبي صلى الله عليه وسلم اي التي اليوم على المنبر كما هو مشاهد في اكثر المساجد واما الزيادة على الثلاث فليست مسنونة لانها للتجمل والله اعلم ۱۲ انجاح قوله خار اي صات صوت البقرة لفراقه صلى الله عليه وسلم ماخوذ من الخوار بالضم صوت البقرة ۱۲ انجاح — ۷ قوله الارضة وهي بالتحريك دويبة صغيرة مثل النمل تاكل الخشب يسميها اهل السند ديمك ۱۲ انجاح — ۸ قوله وعاد رفاتا من رفت فارفت وترفت اي تكسر والرفات كل ما دق وكسر كذا في المجمع ۱۲ انجاح

الجدّی ثنا سفیٰن بن عیینة عن ابی حازم قال اختلف الناس فی منبر رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم من ای شیٔ هو فأتوا سهل بن سعد فسألوه فقال ما بقی احد من الناس اعلم به منی هو من اثل الغابة عمله فلان مولی فلانة نجار فجاء به فقام علیه حین ما وضع فاستقبل و قام الناس خلفه فقرأ ثم رکع ثم رفع راسه فرجع القهقری حتی سجد بالارض ثم عاد الی المنبر فقرأ ثم رکع فقام ثم رجع القهقری حتی سجد بالارض ١٤١٧ حدثنا ابو بشر بکر بن خلف ثنا ابن ابی عدی عن سلیمٰن التیمی عن ابی نضرة عن جابر بن عبد اللّٰہ قال کان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یقوم الی اصل شجرة او قال الی جذع ثم اتخذ منبرا قال فحن الجذع قال جابر حتی سمعه اهل المسجد حتی اتاه رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فمسحه فسکن فقال بعضهم لو لم یاته لحن الی یوم القیٰمة **باب** ما جاء فی طول القیام فی الصلوٰة ١٤١٨ حدثنا عبد اللّٰہ بن عامر بن زرارة و سوید بن سعید قالا ثنا علی بن مسهر عن الاعمش عن ابی وائل عن عبد اللّٰہ قال صلیت ذات لیلة مع رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فلم یزل قائما حتی هممت بامر سوء قلت وما ذاک الامر قال هممت ان اجلس واترکه ١٤١٩ حدثنا هشام بن عمار ثنا سفیٰن ابن عیینة عن زیاد بن علاقة سمع المغیرة یقول قام رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم حتی تورمت قدماه فقیل یا رسول اللّٰہ قد غفر اللّٰہ لک ما تقدم من ذنبک وما تاخر قال افلا اکون عبدا شکورا ١٤٢٠ حدثنا ابو هشام الرفاعی محمد بن یزید ثنا یحیی بن یمان ثنا الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال کان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یصلی حتی تورمت قدماه فقیل له ان اللّٰہ قد غفر لک ما تقدم من ذنبک وما تاخر قال افلا اکون عبدا شکورا ١٤٢١ حدثنا بکر بن خلف ابو بشر ثنا ابو عاصم عن ابن جریج عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد اللّٰہ قال سئل النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم ای الصلوٰة افضل قال طول القنوت **باب** ما جاء فی کثرة السجود ١٤٢٢ حدثنا هشام بن عمار و عبد الرحمٰن بن ابراهیم الدمشقیان قالا ثنا الولید بن مسلم ثنا عبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان عن ابیه عن مکحول عن کثیر بن مرة ان ابا فاطمة حدثه قال قلت یا رسول اللّٰہ اخبرنی بعمل استقیم علیه واعمله قال علیک بالسجود فانک لا تسجد للّٰہ سجدة الا رفعک اللّٰہ بها درجة وحط عنک بها خطیئة ١٤٢٣ حدثنا عبد الرحمٰن بن ابراهیم ثنا الولید بن مسلم ثنا عبد الرحمٰن بن عمرو ابو عمرو الاوزاعی قال ثنی الولید بن هشام المعیطی حدثه معدان بن ابی طلحة الیعمری قال لقیت ثوبان فقلت له حدثنی حدیثا عسی اللّٰہ ان ینفعنی به قال فسکت ثم عدت فقلت مثلها فسکت ثلاث مرات فقال لی علیک بالسجود للّٰہ فانی سمعت رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یقول ما من عبد یسجد للّٰہ سجدة الا رفعه اللّٰہ بها درجة وحط عنه بها خطیئة قال معدان ثم لقیت ابا الدرداء فسألته فقال مثل ذلک ١٤٢٤ حدثنا العباس بن عثمان الدمشقی ثنا الولید بن مسلم عن خلید بن یزید المری عن یونس بن میسرة بن حلبس عن الصنابحی عن عبادة بن الصامت انه سمع رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یقول ما من عبد یسجد للّٰہ سجدة الا کتب اللّٰہ له بها حسنة ومحا عنه بها سیئة ورفع له بها درجة فاستکثروا من السجود **باب** ما جاء فی اول ما یحاسب به العبد الصلوٰة ١٤٢٥ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة و محمد بن بشار قالا ثنا یزید بن هارون عن سفیٰن بن حسین عن علی بن زید عن انس بن حکیم الضبی قال قال لی ابو هریرة اذا اتیت اهل مصرک فاخبرهم انی سمعت رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یقول ان اول ما یحاسب به العبد المسلم یوم القیٰمة الصلوٰة المکتوبة فان اتمها والا قیل انظروا هل له من تطوع فان کان له تطوع اکملت الفریضة من تطوعه ثم یفعل بسائر الاعمال المفروضة مثل ذلک ١٤٢٦ حدثنا احمد بن سعید الدارمی ثنا سلیمٰن بن حرب ثنا حماد بن سلمة عن داؤد ابن ابی هند عن زرارة بن اوفی عن تمیم الداری عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم ح وحدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا عفان ثنا حماد انبا حمید عن الحسن عن رجل عن ابی هریرة وداؤد بن ابی هند عن زرارة بن اوفی عن تمیم الداری عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال اول ما یحاسب به العبد یوم القیٰمة صلوٰته فان اکملها کتبت له نافلة فان لم یکن اکملها قال اللّٰہ سبحانه للملٰئکة انظروا هل تجدون لعبدی من تطوع فاکملوا بها ما ضیع من فریضته ثم توخذ الاعمال علی حسب ذلک **باب** ما جاء فی صلوٰة النافلة حیث یصلی المکتوبة ١٤٢٧ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا اسمٰعیل بن علیة عن لیث عن حجاج بن عبید عن ابراهیم بن اسمٰعیل عن ابی هریرة عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال ایعجز احدکم اذا صلی ان یتقدم او یتاخر او عن یمینه او عن شماله یعنی السبحة ١٤٢٨ حدثنا محمد بن یحیی ثنا قتیبة ثنا ابن وهب عن عثمٰن بن عطاء عن ابیه عن المغیرة بن شعبة ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال لا یصلی الامام فی مقامه الذی صلی فیه المکتوبة حتی یتنحی عنه حدثنا کثیر بن عبید الحمصی ثنا بقیة عن ابی عبد الرحمٰن التمیمی عن عثمٰن بن عطاء عن ابیه عن المغیرة عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم نحوه **باب** ما جاء فی توطین المکان فی المسجد یصلی فیه ١٤٢٩ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا وکیع ح وحدثنا ابو بشر بکر بن خلف ثنا یحیی بن سعید قالا ثنا عبد الحمید بن جعفر عن ابیه عن تمیم بن محمود عن عبد الرحمٰن بن شبل قال نهی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ

نسخہ: القبلة — نسخہ: فقام — نسخہ: ثم رکع — نسخہ: تامة

١ے قوله اثل الغابة قال الخطابی هو شجرة الطرفاء والغابة ارض علی تسعة امیال من المدینة [illegible] وقال الکرمانی الغابة الاجمة و موضع بالحجاز ١٢ ٢ے قوله عمله فلان اختلفوا فیه علی سبعة اقوال واشبه الاقوال انه شمعون والجمع بین الاقوال المذکورة بان یحمل علی واحد بعینه والبقیة اعوانه ولا یجوز ان یکون الکل قد اشترکوا فی العمل لان الروایات الکثیرة تدل علی انه لم یکن بالمدینة الا نجار واحد ١٢ عینی ۔

٣ے قوله طول القنوت ای افضل ارکان الصلوٰة وافضلها طول القیام او افضل الصلوٰة صلوٰة فیها القنوت والقنوت یجیء لمعان کثیرة فی القاموس القنوت الطاعة والسکوت والدعاء والقیام فی الصلوٰة والامساک عن الکلام واقنت دعا علی عدوه واطال القیام فی صلوته وادام الحج وادام الغزو وتواضع للّٰہ والاکثرون علی ان المراد فی الحدیث القیام وقد وقع الاختلاف بین العلماء فی ان القیام افضل او السجود فقال طائفة منهم القیام افضل فیکون تطویله وتکمیله اهم لانه ادخل فی الخدمة والمشقة والقیام بها اکثر لانه صلی اللّٰہ علیه وسلم کان فی صلوٰة اللیل یطول قیامه ولو کان السجود افضل لکان طوله ولان الذکر الذی شرع فی القیام افضل الاذکار وهو القرآن فیکون هذا الرکن افضل الارکان ولقوله صلی اللّٰہ علیه وسلم افضل الصلوٰة طول القنوت والمراد بالقنوت ههنا القیام بالاتفاق وقالت طائفة السجود افضل لانه ورد فی الحدیث اقرب ما یکون العبد من ربه وهو ساجد ولقوله صلی اللّٰہ علیه وسلم لمن سأل مرافقته فی الجنة اعنی بکثرة السجود ولان السجود ادل علی الذلة والخضوع وقال بعضهم فی صلوٰة اللیل طول القیام افضل وفی النهار کثرة الرکوع والسجود وقیل هما متساویان ذکره فی اللمعات ١٢ ٤ے قوله اول ما یحاسب الخ قال الابهری وجه الجمع بین هذا وبین قوله صلی اللّٰہ علیه وسلم اول ما یقضی بین الناس یوم القیٰمة الدماء ان الاول من حق اللّٰہ والثانی من حقوق العباد انتهی والاول من العبادات والثانی من فعل

وسلم عن ثلاث عن نُقرة الغراب وعن فرشة السبع وان يوطن الرجل المكان الذي يصلي فيه كما يوطن البعير حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع انه كان ياتي الى سبحة الضحى فيعمد الى الاسطوانة دون الصف فيصلي قريبا منها فاقول له الا تصلي ههنا واشير الى بعض نواحي المسجد فيقول اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى هذا المقام **باب** ما جاء في اين توضع النعل اذا خلعت في الصلوة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن محمد ابن عباد عن عبد الله بن سفيان عن عبد الله بن السائب قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح فجعل نعليه عن يساره حدثنا اسحق بن ابراهيم بن حبيب ومحمد بن اسمعيل قالا ثنا عبد الرحمن المحاربي عن عبد الله بن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الزم نعليك قدميك فان خلعتهما فاجعلهما بين رجليك ولا تجعلهما عن يمينك ولا عن يمين صاحبك ولا ورائك فتؤذي من خلفك **ابواب** ما جاء في الجنائز **باب** ما جاء في عيادة المريض حدثنا هناد بن السري ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن الحارث عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلم على المسلم ستة بالمعروف يسلم عليه اذا لقيه ويجيبه اذا دعاه ويشمته اذا عطس ويعوده اذا مرض ويتبع جنازته اذا مات ويحب له ما يحب لنفسه حدثنا ابو بشر بكر بن خلف ومحمد بن بشار قالا ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن حكيم بن افلح عن ابي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسلم على المسلم اربع خلال يشمته اذا عطس ويجيبه اذا دعاه ويشهده اذا مات ويعوده اذا مرض حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من حق المسلم على المسلم رد التحية واجابة الدعوة وشهود الجنازة وعيادة المريض وتشميت العاطس اذا حمد الله حدثنا محمد بن عبد الله الصنعاني ثنا سفيان قال سمعت محمد بن المنكدر يقول سمعت جابر بن عبد الله يقول عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم ماشيا وابو بكر وانا في بني سلمة حدثنا هشام بن عمار ثنا مسلمة بن علي ثنا ابن جريج عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعود مريضا الا بعد ثلاث حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عقبة بن خالد السكوني عن موسى بن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الاجل فان ذلك لا يرد شيئا وهو يطيب بنفس المريض حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا صفوان بن هبيرة ثنا ابو مكين عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى

(حقوق المسلم على المسلم)

السيئات ١٢ مرقاة ١ قوله عن نقرة الغراب قال في النهاية يريد تخفيف السجود وانه لا يمكث فيه الا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد اكله قوله عن فرشة السبع وهو ان يبسط ذراعيه في السجود ولا يرفعهما عن الارض كما يبسط الكلب والذئب ذراعيه قوله وان يوطن الرجل الخ قال في النهاية معناه ان يالف الرجل مكانا معلوما من المسجد مخصوصا يصلي فيه كالبعير لا ياوي من عطن الا الى مكان دمث قد اوطنه واتخذه مناخا وقيل معناه ان يبرك على ركبتيه قبل يديه اذا سجد كبروك البعير اوطنت الارض ووطنتها واستوطنتها اي اتخذتها وطنا ومحلا ١٢ مصباح الزجاجة ٢ قوله عن فرشة السبع قال ابن حجر يكره ذلك لقبح الهيئة المنافية للخشوع والآداب الا لمن اطال السجود وشق عليه اعتماد كفيه فوضع ساعديه على ركبتيه لخبر شكى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم اذا تفرجوا فقال صلى الله عليه وسلم استعينوا بالركب رواه جماعة موصولا انتهى ١٢ ٣ قوله ان يوطن الرجل الخ قال النووي انما ورد النهي عن ايطان موضع في المسجد للخوف من الرياء لا في البيت لحديث عتبان اين تحب ان اصلي من بيتك فاشرت الى ناحية ١٢ ٤ قوله فاقول لقائله يزيد ويزيد هذا كان مولى لسلمة وكان في مسجده صلى الله عليه وسلم موضع خاص للمصحف كان ثمه من عهد عثمان قوله فيقول اني رايت الخ هذا توجيه تحريه واما وجه تحري النبي صلى الله عليه وسلم اياها فلم يعلم من ذلك واما وجه تخصيص وضع المصحف عنده بالفعل هو تحري النبي صلى الله عليه وسلم اياها للصلوة والله تعالى اعلم ١٢ كذا في الخير الجاري ٥ قوله يتحرى هذا المقام ظاهره يخالف للحديث السابق فانه نهى فيه ان يوطن الرجل للمكان الذي يصلي فيه والتطبيق بينهما ان التحري دون التوطين لان التوطين يستدعي التملك وليس المسجد محل التملك بخلاف ما لو تحرى المكان المتبرك بلا ارادة التوطن فان بينهما بونا بعيدا وجاء في بعض الروايات ان الصحابة قالوا يا رسول الله الا تبني لك بناء في منى فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا منى مناخ من سبق وهكذا في جميع مجالس الخير من الذكر والوعظ وكثيرا ما نشاهد في زماننا من الجهلة العوام انهم يقاتلون على المكان المخصوص في الجامع ومجالس الذكر والوعظ واعظم من ذلك انهم يا تون متاخرا ويقدمون خدمهم لحراسة المكان فما اجهلهم اما لو قصدوا وسبقوا الى المكان المتبرك بلا جدال ولا نزاع فما احسن هذا قال الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وقال النبي صلى الله عليه وسلم لو يعلمون ما في الصف الاول لاستهموا ١٢ انجاح الحاجة ٦ قوله فتؤذي من خلفك لانك اذا وضعتها وراءك تكون قدام من كان في الصف المؤخر فيتاذى ورحمة الله تعالى بواجه المصلي فيكون هذا الفعل اساءة فتعين وضع النعال بين القدمين لا عذر والصلوة معهما ١٢ انجاح ٧ قوله للمسلم على المسلم ستة يدل على ان العيادة واخواته من حقوق الاسلام غير مخصوص بالصحبة ويفهم عن بعض الكتب انها من حقوق الصحبة ولهذا اورد في جامع الاصول باب العيادة في حقوق الصحبة وذكرها الامام حجة الاسلام في حقوق الاسلام او الاول مسامحة لجعل الاسلام في حكم الصحبة فان المسلمين كلهم كالنواقي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه بالمعنى الاعم قوله يسلم عليه وهي سنة لكنه افضل من الفرض لما فيه من التواضع والتسبب لاداء الواجب واما رد السلام ففرض كفاية وقوله ويجيبه اذا دعاه اي للضيافة اذا لم يكن هناك بدعة من الملاهي والمناهي قال الامام الغزالي ومن جملتها طعام المباهاة والمفاخرة فان السلف كانوا يكرهونها قوله ويشمته الخ التشميت بالشين والسين جواب العاطس بيرحمك الله والاول افصح واشيع فبالمعجمة مشتق مما اشتق منه الشوامت بمعنى قوائم الدابة فكانه دعاء بثبات القدم على الخير ومن شماته بمعنى الفرح ببلية العدو وباب التفعيل للابعاد والازالة وبالمهملة من السمت والهدى والتشميت مستحب وقيل سنة عين على الواحد وسنة كفاية على الجمع قوله ويعوده اي يزوره اذا مرض مسلم او ذمي قريب للعائد صلة لرحم وحقا للجوار قوله ويتبع جنازته المراد به ما يشمل صلوتها فانها فرض كفاية وذكر الاتباع اهتماما واشارة الى انه ينبغي ان يتوقف بعد الصلوة ويتبعها والتوقف الى الدفن افضل وفي شرح السنة هذه كلها من حقوق الاسلام يستوي فيها جميع المسلمين برهم وفاجرهم دون الفاجر المظهر واذا دعا المسلم المسلم الى الضيافة والمعادة يجب عليه طاعته اذا لم يكن ثمه ما يتضرر به في دينه من الملاهي ورد السلام واتباع الجنازة فرض كفاية واما تشميت العاطس اذا حمد الله وعيادة المريض فسنة ويجوز ان يعطف السنة على الواجب ان دل عليه القرينة كما يقال صم رمضان وستة من شوال ذكره الطيبي هذا زبدة ما في المرقاة واللمعات ١٢ ٨ قوله ماشيا فيه استحباب المشي الى امور الخير من عيادة المريض واتباع الجنائز والصلوة وانجاح الحوائج وغير ذلك قال الله تعالى انا نكتب ما قدموا وآثارهم الا لعذر ١٢ انجاح الحاجة ٩ قوله لا يعود مريضا الا بعد ثلاث حكم الذهبي وغيره بان هذا الحديث موضوع قال علي القاري اما حديث انس هذا فضعيف جدا تفرد به مسلمة بن علي وهو متروك وقد سئل عنه ابو حاتم فقال هو حديث باطل قال الجمهور العيادة لا تتقيد بزمان لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم عودوا المريض انتهى ١٢ انجاح ١٠ قوله فنفسوا له التنفيس التفريج اي فرجوا له واذهبوا كربه فيما يتعلق باجله بان تدعوا له بطول العمر وذهاب المرض وان تقولوا لا باس طهور ولا تخف سيشفيك الله وليس من مرضك صعبا وما اشبه ذلك فانه وان لم يرد شيئا من الموت المقدر ولا يطول عمره لكن يطيب نفسه ويفرجه ويصير ذلك سببا لانتعاش طبيعته وتقويتها فيضعف المرض وقوله يطيب بنفسه الباء زائدة في الفاعل نحو كفى بالله او للتعدية وفي بعض النسخ ويطيب نفسه من التطييب ونفسه مفعول ١٢ لمعات

الله علیہ وسلم عاد رجلا قال ما تشتہی قال اشتہی خُبْزَ بُرٍّ قال النبی صلی الله علیہ وسلم من کان عندہ خبز بر فلیبعث الی اخیہ ثم قال
النبی صلی الله علیہ وسلم اذا اشتہی[۱] مریض احدکم شیئا فلیطعمہ ۱۴۴۰ حدثنا سفین بن وکیع ثنا ابو یحیی الحمانی عن الاعمش عن یزید
الرقاشی عن انس بن مالک قال دخل النبی صلی الله علیہ وسلم علی مریض یعودہ فقال اتشتہی شیئا اتشتہی کعکا[ع] قال نعم فطلبوا لہ
۱۴۴۱ حدثنا جعفر بن مسافر حدثنی کثیر بن ہشام ثنا جعفر بن برقان عن میمون بن مہران عن عمر بن الخطاب قال قال لی النبی صلی الله
علیہ وسلم اذا دخلت علی مریض فمرہ ان یدعولک فان دعاءہ کدعاء الملائکۃ **باب** ما جاء فی ثواب من عاد مریضا ۱۴۴۲ حدثنا عثمن
ابن ابی شیبۃ ثنا ابو معویۃ ثنا الاعمش عن الحکم عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن علی قال سمعت رسول الله صلی الله علیہ وسلم یقول من اتی
اخاہ المسلم عائدا مشی فی[۲] خرافۃ الجنۃ حتی یجلس فاذا جلس غمرتہ الرحمۃ فان کان غدوۃ صلی علیہ سبعون الف ملک حتی
یمسی وان کان مساء صلی علیہ سبعون الف ملک حتی یصبح ۱۴۴۳ حدثنا محمد بن بشار ثنا یوسف بن یعقوب ثنا ابو سنان القسملی عن
عثمن بن ابی سودۃ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم من عاد مریضا نادی مناد من السماء طبت وطاب ممشاک و
تبوأت من الجنۃ منزلا **باب** ما جاء فی تلقین المیت لا الہ الا الله ۱۴۴۴ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا ابو خالد الاحمر عن یزید بن کیسان
عن ابی حازم عن ابی ہریرۃ قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم لَقِنُوا موتاکم[ع] لا الہ الا الله ۱۴۴۵ حدثنا محمد بن یحیی ثنا عبد الرحمن بن
مہدی عن سلیمن بن بلال عن عمارۃ بن غزیۃ عن یحیی بن عمارۃ عن ابی سعید الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم لقنوا
موتاکم لا الہ الا الله ۱۴۴۶ حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عامر ثنا کثیر بن زید عن اسحاق بن عبد الله بن جعفر عن ابیہ قال قال رسول الله
صلی الله علیہ وسلم لقنوا موتاکم لا الہ الا الله الحلیم الکریم سبحان الله رب العرش العظیم الحمد لله رب العلمین قالوا یا رسول الله کیف
للاحیاء قال اجود واجود **باب** ما جاء فی ما یقال عند المریض اذا حضر ۱۴۴۷ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ وعلی بن محمد قالا ثنا ابو معویۃ
عن الاعمش عن شقیق عن ام سلمۃ قالت قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم اذا حضرتم المریض او المیت فقولوا خیرا فان الملائکۃ یؤمنون
علی ما تقولون فلما مات ابو سلمۃ اتیت النبی صلی الله علیہ وسلم فقلت یا رسول الله ان ابا سلمۃ قد مات قال قولی اللہم اغفر لی ولہ واعقبنی
منہ عقبی حسنۃ قالت ففعلت فاعقبنی الله من ہو خیر منہ محمد رسول الله صلی الله علیہ وسلم ۱۴۴۸ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا علی بن
الحسن بن شقیق عن ابن المبارک عن سلیمن التیمی عن ابی عثمن ولیس بالنہدی عن ابیہ عن معقل بن یسار قال قال رسول الله صلی
الله علیہ وسلم اقرؤہا عند[۳] موتاکم یعنی یٰس ۱۴۴۹ حدثنا محمد بن یحیی ثنا یزید بن ہارون ح وحدثنا محمد بن اسمعیل ثنا المحاربی جمیعا
عن محمد بن اسحق عن الحارث بن فضیل عن الزہری عن عبد الرحمن بن کعب بن مالک عن ابیہ قال لما حضرت کعبا الوفاۃ اتتہ ام بشر
بنت البراء بن معرور فقالت یا ابا عبد الرحمن ان لقیت فلانا[مدا] فاقرأ علیہ منی السلام قال غفر الله لک یا ام بشر نحن اشغل من ذلک قالت
یا ابا عبد الرحمن اما سمعت رسول الله صلی الله علیہ وسلم یقول ان ارواح المؤمنین فی طیر خضر تعلق بشجر الجنۃ قال بلی قالت فہو ذاک
۱۴۵۰ حدثنا احمد بن الازہر ثنا محمد بن عیسی ثنا یوسف بن الماجشون ثنا محمد بن المنکدر قال دخلت علی جابر بن عبد الله وہو یموت
فقلت اقرأ علی رسول الله صلی الله علیہ وسلم السلام **باب** ما جاء فی المؤمن یوجر فی النزع ۱۴۵۱ حدثنا ہشام بن عمار ثنا الولید بن مسلم
ثنا الاوزاعی عن عطاء عن عائشۃ ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم دخل علیہا وعندہا[۵] حمیم لہا یخنقہ الموت فلما رای النبی صلی الله علیہ و
سلم ما بہا قال لہا لا تبتئسی[۲] علی حمیمک فان ذلک من حسناتہ ۱۴۵۲ حدثنا بکر بن خلف ابو بشر ثنا یحیی بن سعید عن المثنی بن سعید عن
قتادۃ عن ابن بریدۃ عن ابیہ ان النبی صلی الله علیہ وسلم قال المؤمن یموت[۶] بعرق الجبین ۱۴۵۳ حدثنا روح بن الفرج ثنا نصر بن حماد ثنا موسی
ابن کردم عن محمد بن قیس عن ابی بردۃ عن ابی موسی قال سالت رسول الله صلی الله علیہ وسلم متی تنقطع معرفۃ العبد من الناس قال اذا

سبحان الله رب العلمین[۱] علی[۲] لا تبتئسی[۳]

---

[۱] قولہ اذا اشتہی مریض احدکم الخ ای اشتہاء صادقا فانہ علامۃ الصحۃ وقد یضر ببعض المرضی الاکل مما یشتہی اذا کان قلیلا ویقوی الطبیعۃ ویفضی الی الصحۃ ولکن فیما لا یکون ضررہ غالبا وبالجملۃ لیس ہذا حکما کلیا بل جزئیا وقال الطیبی مبنی علی التوکل او علی الیاس من حیاتہ وقد جاء فی الحدیث لا تکرہوا مرضاکم علی الطعام والشراب فان الله یطعمہم ویسقیہم والحکمۃ فیہ ظاہرۃ لان طبیعۃ المریض مشغول بانضاج مادتہ واخراجہ ولو اکرہ علی الطعام والشراب لکل الطبیعۃ من فعلہا وتشتغل بہضمہا وتبقی المادۃ نیاء لا ینضج ۱۲ لمعات [۲] قولہ فی خرافۃ الجنۃ قال فی النہایۃ الخرفۃ بالضم اسم لما یخترف من النخیل حین یدرک یعنی ان العائد فیما یحوز من الثواب کانہ علی نخیل الجنۃ یخترف ثمارہا وقیل المعنی انہ علی طریق تؤدیہ الی الجنۃ وقال البیضاوی الخرفۃ ما یجتنی من الثمار وقد یتجوز بہا عن البستان من حیث انہ محلہا وہو المعنی بہا ہہنا او علی تقدیر المضاف ای فی موضع خرفتہا ۱۲ زجاجۃ [۳] قولہ اقرؤہا عند موتاکم ای الذی حضرہ الموت قال الطیبی والسر فی ذلک والعلم عند الله ان السورۃ الکریمۃ مشحونۃ بتقریر امہات علم الاصول وجمیع المسائل المعتبرۃ من النبوۃ وکیفیۃ الدعوۃ واحوال الامم واثبات ان افعال العباد مستندۃ الی الله تعالی واثبات التوحید ونفی الضد امارات الساعۃ وبیان الاعادۃ والحشر وغیر ذلک قال ابن حبان المراد بہ من حضرہ الموت ویؤیدہ ما اخرج ابن ابی الدنیا وابن مردویہ ما من میت یقرأ عندہ یٰس الا ہون الله علیہ وخالفہ بعض المتاخرین فاخذ بظاہر الحدیث فقال بل تقرأ علیہ بعد موتہ وذہب بعض الی انہ یقرأ علیہ عند القبر ویؤیدہ خبر ابن ابی عدی وغیرہ من زار قبر والدیہ او احدہما فی کل جمعۃ فقرأ عندہ یٰس غفر لہ بعدد کل حرف منہا ۱۲ مرقاۃ مع اختصار [۴] قولہ یقول ان الخ قال الطیبی جواب عن اعتذار نحن اشغل ای انت ممن لا یشغل عما کلفتک بل انت ممن قال فیہ رسول الله صلی الله علیہ وسلم کیت وکیت وقال القرطبی ذہب بعض العلماء الی ان ارواح المؤمنین کلہم فی الجنۃ یعنی انہ غیر مختص بالشہداء ۱۲ [۵] قولہ وعندہا حمیم لہا ای قریب لہا یخنقہ الموت الخنق بالخاء المعجمۃ ثم النون ثم القاف حبس النفس واضطرارہ والحاصل ان قریبا لعائشۃ قد اضطرہ الموت بسوء التنفس کما یحصل عند الغرغرۃ فحصل لہا الحزن بسبب الخنق واضطرارہ فدفعہ رسول الله صلی الله علیہ وسلم بان ہذہ علامۃ صالحۃ للمؤمن فان الدنیا سجن المؤمن ولا تبتئسی مادتہ الباس وہو العذاب والشدۃ فی الحرب والغرض ہہنا ان لا تحزنی فی سکرات الموت فانہ رحمۃ من الله تعالی والمبتائس الکارہ والحزین کما فی القاموس ۱۲ انجاح [۶] قولہ یموت بعرق الجبین ہذا کنایۃ عن الشدۃ فی الموت لیمحص من ذنوبہ او یرفع درجاتہ او کنایۃ عن کدہ فی طلب الحلال

[ع] کعکا ہو خبز فارسی معرب ۱۲ [ع] قولہ لقنوا موتاکم المراد من حضرہ الموت ۱۲ [مدا] قولہ ان لقیت فلانا المراد بہ ولدہ بالبشر ۱۲ [مد۲] قولہ فی طیر خضر ای علی صورتہا ۱۲
[مد۳] قولہ تعلق بشجر الجنۃ ای تاکل اثمارہا ۱۲

عليه **بَاب** ماجاء في تغميض الميت **حَدَّثَنَا**[١٤٥٤] اسمعيل بن اسد ثنا معوية بن عمرو ثنا ابو اسحٰق الفزاري عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن قبيصة بن ذويب عن ام سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر **حَدَّثَنَا**[١٤٥٥] ابو داؤد سليمٰن بن توبة ثنا عاصم بن علي ثنا قزعة بن سويد عن حميد الاعرج عن الزهري عن محمود بن لبيد عن شداد بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم موتاكم فاغمضوا البصر فان البصر يتبع الروح وقولوا خيرا فان الملائكة تؤمن على ما قال اهل البيت **بَاب** ماجاء في تقبيل الميت **حَدَّثَنَا**[١٤٥٦] ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن سفين عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمٰن بن مظعون وهو ميت فكاني انظر الى دموعه تسيل على خديه **حَدَّثَنَا**[١٤٥٧] احمد بن سنان والعباس بن عبد العظيم وسهل بن ابي سهل قالوا ثنا يحيى بن سعيد عن سفين عن موسى بن ابي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس وعائشة ان ابا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميت **بَاب** ماجاء في غسل الميت **حَدَّثَنَا**[١٤٥٨] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ام عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته ام كلثوم فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن[٢] ذلك بماء وسدر واجعلن في الأخرة كافورا وشيئا من كافور فاذا فرغتن فاٰذنني فلما فرغنا اٰذناه فالقى الينا حقوه وقال اشعرنها[٣] اياه **حَدَّثَنَا**[١٤٥٩] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الوهاب عن ايوب حدثتني حفصة عن ام عطية بمثل حديث محمد وكان في حديث حفصة اغسلنها وترا وكان فيه اغسلنها ثلاثا او خمسا وكان فيه ابدأوا بميامنها ومواضع الوضوء منها وكان فيه ان ام عطية قالت ومشطناها[٤] ثلثة قرون **حَدَّثَنَا**[١٤٦٠] بشر بن ادم ثنا روح بن عبادة عن ابن جريج عن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لا تبرز فخذك ولا تنظر[٥] الى فخذ حي ولا ميت **حَدَّثَنَا**[١٤٦١] محمد بن المصفى الحمصي ثنا بقية بن الوليد عن مبشر بن عبيد عن زيد بن اسلم عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليغسل موتاكم المامونون[٦] **حَدَّثَنَا**[١٤٦٢] علي بن محمد ثنا عبد الرحمٰن المحاربي ثنا عباد بن كثير عن عمرو بن خالد عن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل[٧] ميتا وكفنه وحنطه وحمله وصلى عليه ولم يفش عليه ما راى خرج من خطيئته مثل يوم ولدته امه **حَدَّثَنَا**[١٤٦٣] محمد بن عبد الملك ابن ابي الشوارب ثنا عبد العزيز بن المختار عن سهل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل **بَاب** ماجاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها **حَدَّثَنَا**[١٤٦٤] محمد بن يحيى ثنا احمد بن خالد الوهبي ثنا محمد بن اسحٰق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن عائشة قالت لو كنت[٨] استقبلت من امري ما استدبرت ما غسل النبي صلى الله عليه وسلم غير نسائه **حَدَّثَنَا**[١٤٦٥] محمد بن يحيى ثنا احمد بن حنبل ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحٰق عن يعقوب بن عتبة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة قالت رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من البقيع فوجدني وانا اجد صداعا في راسي وانا اقول وارأساه فقال بل انا يا عائشة وارأساه ثم قال ما ضرك لو متِّ قبلي فقمتُ عليك فغسلتكِ وكفنتكِ وصليت عليك ودفنتكِ **بَاب** ماجاء في غسل النبي صلى الله عليه وسلم **حَدَّثَنَا**[١٤٦٦] سعيد بن يحيى بن الازهر الواسطي ثنا ابو معاوية ثنا ابو بردة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة[٩] عن ابيه

والرياضة في العبادة الى وقت الموت اوان عرق الجبين علامة تحيين من المؤمن عند موته نقل ذلك عن ابن سيرين ١٢ لمعات ـــ ١ قوله اذا ما رين من المعاينة وهي المشاهدة فالكافر يرى ملائكة العذاب والمؤمن يرى ملائكة الرحمة فحينئذ ينقطع معرفته من الناس واما ما يحصل لبعض الموتى ذهولهم عن الناس قبل موته اياما فهو بسبب شدة المرض والغشي لا بسبب المعاينة والله اعلم ١٢ انجاح ـــ ٢ قوله ان رايتن اي احتجتن الى اكثر من ثلث او خمس للانقاء قوله بماء وسدر متعلق باغسلنها قال القاضي هذا لا يقتضي استعمال السدر في جميع الغسلات والمستحب استعماله في الكرة الاولى لتزيل الاقذار ويمنع منه تسارع الفساد ويدفع الهوام وقوله فاٰذنني بالمد وكسر الذال وتشديد النون الاولى امر لجماعة النساء من الايذان وهو الاعلام وقوله اٰذناه بالمد اي اعلمناه ١٢ مرقاة ـــ ٣ قوله اشعرنها اياه من الاشعار وهو الباس الشعار والشعار الثوب الذي يلي الجسد والضمير الاول للغاسلات والثاني للميت والثالث للحقو كذا قال القسطلاني وقال الشيخ وهذا الحديث اصل في التبرك باٰثار الصالحين ولباسهم كما يفعله بعض مريدي المشائخ من لبس القمص في القبر والله اعلم ١٢ لمعات ـــ ٤ قوله ومشطناها الخ اي جعلنا شعرها ثلثة ضفائر بعد ان حللناه بالمشط وبه قال الشافعي وعند الحنفية يجعل ضفيرتان على صدرها واما قولها فمشطناها فليس في الحديث اشارة من النبي صلى الله عليه وسلم الى ذلك وانما هو قول ام عطية ١٢ عيني ـــ ٥ قوله ولا تنظر الخ مطابقة الحديث بالباب ان الغاسل ينبغي ان يستر عورة الميت ولا ينظر اليها وهو من ادب الغسل وقد علم منه ان عورة الميت كعورة الحي وقد ذكر فقهاؤنا ان العضو المقطوع من محل العورة عورة كشعر العانة والذكر المقطوع فلا يحل النظر اليه وقد علم منه ان القاء شعر العانة في الحمامات مكروه وحرام وبسبب ان اجزاء الانسان مكرمة ولهذا امروا بدفن الاشعار مطلقا والاظفار وهذه المسئلة كثير وقوعها والناس عنها غافلون ١٢ انجاح ـــ ٦ قوله المامونون من الامانة في الدين لئلا يذكر مساوي الميت عند الناس لان المؤمن المؤتمن لا يفضح المؤمن وفي حديث مسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه ١٢ انجاح ـــ ٧ قوله من غسل ميتا فليغتسل وفي الترمذي من غسله الغسل ومن حمله الوضوء قال الخطابي لا اعلم من الفقهاء من يوجب الغسل من غسل الميت ولا الوضوء من حمله ولعله امر ندب قلت بل هو مسنون وذهب بعضهم الى وجوبه واكثرهم حملوا على اصابة رشاشة من نجاسة ربما كانت على بدن الميت ولا يدري مكانه ومن حمله اي مسه فليتوضأ وقيل معناه ليكن على وضوء حال حمله ليتهيأ للصلوة عليه كذا في المجمع وفي الموطا لمحمد لا وضوء على من حمل جنازة ولا من حنط ميتا او كفنه او غسله وهو قول ابي حنيفة انتهى قال شارحه علي القاري فما اخرجه ابو داود وابن ماجة وابن حبان عن ابي هريرة مرفوعا من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ محمول على الاحتياط او على من لا يكون له طهارة فيكون مستعدا للصلوة فلا يفوته شيء منها انتهى ١٢ ـــ ٨ قوله لو كنت استقبلت الخ اي لو علمت قبل هذا الاوان ما علمت دبره ما غسل النبي صلى الله عليه وسلم غير نسائه لان عصمة نكاح النبي صلى الله عليه وسلم لا تنقطع بالموت كما روى البخاري عن عمار بن ياسر انه قال في عائشة رضي الله عنها انها زوجته في الدنيا والاٰخرة فاذا كان الامر كذلك فغسل من يحل نظره الى عورة الميت اولى من غسل غيره لانه ربما ينكشف من عورة الميت مع التستر شيء فلهذا اغسل علي فاطمة رض لانها كانت زوجته في الدنيا والاٰخرة وبهذا تمسك الشافعي بغسل المرأة زوجها اما الحنفية فانهم لا يجوزونه بسبب قطع عصمة النكاح والقياس على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم او على فاطمة رضي الله عنها قياس مع الفارق وتمامه في كتب الفقه ١٢ انجاح ـــ ٩ قوله عن ابن بريدة الخ ابن بريدة ههنا هو سليمان بن بريدة قال في التقريب ابن بريدة هو عبد الله واخوه سليمان قال البزار حيث روى علقمة بن مرثد ومحارب ومحمد بن جحادة عن ابن بريدة فهو سليمان وكذا الاعمش عندي واما من عداهم فهو عبد الله ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني المحدث الدهلوي رح

مـ١ـ قوله لا تبسئ لا تحزني مـ٢ـ قوله وقد شق بصره اي انفتح ١٢ مـ٣ـ قوله فاغمضه اي اغمض صلى الله عليه وسلم عينه لئلا يقبح منظره ١٢ مـ٤ـ قوله تبعه البصر اي الذهاب فلم يبق لانفتاح بصره فائدة ١٢ مـ٥ـ قوله عثمان بن مظعون وهو اخ رضاعي له صلى الله عليه وسلم ١٢ مـ٦ـ قوله حنطه الحنوط طيب مخلوط من كافور وصندل ونحوهما ١٢ انجاح الحاجة لمولانا شاه عبد الغني المجددي الدهلوي رحمه الله تعالى.

قال لما اخذوا فی غسل النبی صلی اللہ علیہ وسلم ناداہم مناد من الداخل لا تنزعوا عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قمیصہ ۱۴۶۷ حدثنا یحیی ابن خذام ثنا صفوان بن عیسی انا معمر عن الزہری عن سعید بن المسیب عن علی بن ابی طالب قال لما غسل النبی صلی اللہ علیہ وسلم ذہب یلتمس منہ ما یلتمس[1] من المیت فلم یجدہ فقال بابی الطیبُ طبت حیا وطبت میتا ۱۴۶۸ حدثنا عباد بن یعقوب ثنا الحسین بن زید بن علی بن الحسین بن علی عن اسمعیل بن عبد اللہ بن جعفر عن ابیہ عن علی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا انا مت فاغسلونی بسبع قرب من بیری بئر غرس[2] **باب** ماجاء فی کفن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ۱۴۶۹ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا حفص بن غیاث عن ہشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کفن فی ثلاثۃ[3] اثواب بیض یمانیۃ لیس فیہا قمیص ولا عمامۃ فقیل لعائشۃ انہم کانوا یزعمون انہ قد کان کفن فی حبرۃ فقالت عائشۃ قد جاء وا ببرد حبرۃ فلم یکفنوہ ۱۴۷۰ حدثنا محمد بن خلف العسقلانی ثنا عمرو بن ابی سلمۃ قال ہذا ما سمعت من ابی مُعَید حفص بن غیلان عن سلیمان بن موسی عن نافع عن عبد اللہ بن عمر قال کفن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی ثلاث ریاط بیض سحولیۃ ۱۴۷۱ حدثنا علی بن محمد ثنا عبد اللہ بن ادریس عن یزید بن ابی زیاد عن الحکم عن مقسم عن ابن عباس قال کفن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی ثلاثۃ اثواب قمیصہ الذی قبض فیہ وحلۃ نجرانیۃ **باب** ماجاء فیما یستحب من الکفن ۱۴۷۲ حدثنا محمد بن الصباح انبأ عبد اللہ بن رجاء المکی عن عبد اللہ بن عثمان بن خُثَیم عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خیر ثیابکم البیاض فکفنوا فیہا موتاکم والبسوہا ۱۴۷۳ حدثنا یونس بن عبد الاعلی ثنا ابن وہب انبأ ہشام بن سعد عن حاتم بن ابی نصر عن عبادۃ بن نسی عن ابیہ عن عبادۃ بن الصامت ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال خیر الکفن الحلۃ ۱۴۷۴ حدثنا محمد بن بشار ثنا عمر بن یونس ثنا عکرمۃ بن عمار عن ہشام بن حسان عن محمد بن سیرین عن ابی قتادۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا ولی احدکم اخاہ فلیحسن کفنہ **باب** ماجاء فی النظر الی المیت اذا ادرج فی اکفانہ ۱۴۷۵ حدثنا محمد بن اسمعیل ابن سمرۃ ثنا محمد بن الحسن ثنا ابو شیبۃ عن انس بن مالک قال لما قبض ابراہیم بن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لہم النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا تدرجوہ فی اکفانہ حتی انظر الیہ فاتاہ فانکبّ علیہ وبکی **باب** ماجاء فی النہی عن النعی ۱۴۷۶ حدثنا عمرو بن رافع ثنا عبد اللہ ابن المبارک عن حبیب بن سلیم عن بلال بن یحیی قال کان حذیفۃ اذا مات لہ المیت قال لا تؤذنوا بہ احدا انی اخاف ان یکون نعیا انی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم باذنی ہاتین ینہی عن النعی **باب** ماجاء فی شہود الجنائز ۱۴۷۷ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ وہشام بن عمار قالا ثنا سفین بن عیینۃ عن الزہری عن سعید بن المسیب عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اسرعوا بالجنازۃ فان تکن صالحۃ فخیر تقدموہا الیہ وان تکن غیر ذلک فشر تضعونہ عن رقابکم ۱۴۷۸ حدثنا حمید بن مسعدۃ ثنا حماد بن زید عن منصور عن عبید بن نِسطاس عن ابی عبیدۃ قال قال عبد اللہ بن مسعود من اتبع جنازۃ فلیحمل بجوانب السریر کلہا فانہ من السنۃ ثم ان شاء فلیتطوع وان شاء فلیدع ۱۴۷۹ حدثنا محمد بن عبید بن عقیل ثنا بشر بن ثابت ثنا شعبۃ عن لیث عن ابی بردۃ عن ابی موسی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ رای جنازۃ یسرعون بہا قال لتکن علیکم السکینۃ ۱۴۸۰ حدثنا کثیر بن عبید الحمصی ثنا بقیۃ بن الولید عن ابی بکر بن ابی مریم عن راشد بن سعد عن ثوبان مولی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال رای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ناسا رکبانا علی دوابہم فی جنازۃ فقال الا تستحیون ان ملائکۃ اللہ یمشون علی اقدامہم وانتم رکبان ۱۴۸۱ حدثنا محمد بن بشار ثنا روح بن عبادۃ ثنا سعید بن عبید اللہ بن جبیر بن حیۃ حدثنی زیاد بن جبیر بن حیۃ سمع المغیرۃ بن شعبۃ یقول سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول الراکب خلف الجنازۃ والماشی منہا حیث شاء **باب** ماجاء فی المشی امام الجنازۃ ۱۴۸۲ حدثنا علی بن محمد وہشام بن عمار وسہل بن ابی سہل

فاغسلنی لیکن

۱ قولہ ما یلتمس من المیت ای مما یخرج من المخرج من الاذی فقد یحصل ہذا للمیت لاسترخاء المفاصل وقولہ فقال بابی ای بفدیہ بابیہ انت الطیب الخ ۱۲ انجاح

۲ قولہ بیر غرس فی القاموس بیر غرس بیر بالمدینۃ ومنہ الحدیث غرس من عیون الجنۃ انتہی ۱۲ انجاح ۳ قولہ فی ثلاثۃ اثواب قمیصہ الخ وہذا الحدیث اخرجہ ابو داؤد وروی محمد بن الحسن فی الآثار عن ابی حنیفۃ عن حماد بن سلیمان عن ابراہیم النخعی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کفن فی حلۃ یمانیۃ وقمیص واخرجہ عبد الرزاق فی مصنفہ واخرج عبد الحق نحوہ وروی عبد اللہ بن المغفل ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کفن فی قمیصہ الذی مات فیہ وہو مذہب ابی حنیفۃ ولذلک استحب مالک القمیص کقولنا الا انہ قال لیس القمیص من الثلاثۃ بل خارجا عنہا فالسنۃ عندہ اربعۃ اثواب ولکن قولہ مخالف لما اخرجہ ابو داؤد وابن ماجۃ وغیرہما من التثلیث فی العدد وہذا مخالف من حدیث الصحیحین عن عائشۃ لیس فیہا قمیص ولا عمامۃ وقد احتج بہ الشافعی علی ان المیت یکفن فی ثلث لفائف وبہ قال احمد ۱۲ انجاح ۴ قولہ ینہی عن النعی النعی الاعلام بالموت قال الترمذی قد کرہ بعض اہل العلم النعی والنعی عندہم ان ینادی فی الناس بان فلانا مات لیشہد واجنازتہ وقال بعض اہل العلم لا باس بان یعلم الرجل قرابتہ انتہی والظاہر ان المراد بالنعی المنہی عنہ النداء فی الشوارع والاسواق لانہ رسم الجاہلیۃ وہو منہی عنہ وکانوا یبعثون الی القبائل ینعون مع ضجیج وعویل فما لم یکن کذلک وکان المیت عالما زاہدا فلا یکرہ لان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نعی النجاشی فی الیوم الذی مات فیہ وایضا نعی جعفر بن ابی طالب وزید بن حارثۃ وعبد اللہ بن رواحۃ وتمامہ فی حاشیۃ الشیخ عابد السندی علی الدر ۱۲ انجاح ۵ قولہ اسرعوا الخ قال العینی المراد التوسط بین شدۃ السعی والمشی المعتاد بدلیل قولہ فی حدیث ابی بکرۃ وانا لنکاد ان نرمل مقاربۃ الرمل لیس بالسعی الشدید ویدل علیہ ما رواہ ابن ابی شیبۃ من حدیث عبد اللہ بن عمرو ان اباہ اوصاہ قال انت اذا حملتنی علی السریر فامش مشیا بین المشیین وکن خلف الجنازۃ فان مقدمہا للملائکۃ وخلفہا لبنی آدم انتہی ۱۲ ۶ قولہ وانتم رکبان فی الازہار کرہ الرکوب خلف الجنازۃ لانہ تنعم وتلذذ وہو غیر لائق فی ہذہ الحالۃ قلت حمل فعل الصحابۃ علی ہذا لا سیما فی حضرتہ صلی اللہ علیہ وسلم وہو ماش مستبعد جدا قال والجمع بین ہذا الحدیث وبین قولہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الحدیث اللاحق الراکب خلف الجنازۃ ان ذلک فی حق المعذور بمرض او شلل او عرج ونحو ذلک وہذا فی غیر المعذور وہذا الحدیث یدل علی ان الملائکۃ تحضر الجنازۃ والظاہر ان ذلک عام مع المسلمین بالرحمۃ ومع الکفار باللعنۃ قال انس مرت جنازۃ برسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقام فقیل انہا جنازۃ یہودی فقال انما قمنا للملائکۃ رواہ النسائی انتہی وفیہ ایماء الی ندب القیام لتعظیم الکبراء والفضلاء ۱۲ مرقاۃ

مد۱ قولہ حبرۃ الحبرۃ من البرد ما کان موشیا مخططا ۱۲ م مد۲ قولہ ثلاث ریاط الریاط جمع ریطۃ وہی کل ملاءۃ لیست لفقین او کل ثوب رقیق ۱۲ مد۳ قولہ سحولیۃ ہو بالفتح منسوبۃ الی سحول قریۃ بالیمن وبالضم الثیاب البیض ۱۲ مد۴ قولہ الحلۃ وہی ازار من برود الیمن ولا یطلق الا علی الثوبین من جنس واحد ۱۲ مد۵ قولہ فلیحسن کفنہ ای ینظفہ ویعطرہ ای یختر انظف الثیاب ولم یرد بہ ما یفعلہ المبذرون ریاء ۱۲ م

قالوا ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون[١] امام الجنازة [١٤٨٣] حدثنا نصر بن علي الجهضمي وهارون بن عبد الله الحمال قالا ثنا محمد بن بكر البُرساني انبأنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان يمشون امام الجنازة [١٤٨٤] حدثنا احمد بن عبدة انبأ عبد الواحد بن زياد عن يحيى بن عبد الله التيمي عن ابي ماجدة الحنفي عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنازة[٢] متبوعة وليست بتابعة ليس معها من تقدمها **باب** ماجاء في النهي عن التسلب مع الجنازة [١٤٨٥] حدثنا احمد بن عبدة اخبرني عمرو بن النعمان حدثنا علي بن الحزوّر عن نفيع عن عمران بن الحصين وابي برزة قالا خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فراى قوما قد طرحوا ارديتهم يمشون في قُمُص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابفعل الجاهلية تاخذون او بصنع الجاهلية تشبهون لقد هممت ان ادعو عليكم دعوة ترجعون في غير صوركم قال فاخذوا ارديتهم ولم يعودوا لذلك **باب** ماجاء في الجنازة لا تؤخر اذا حضرت ولا تتبع بنار [١٤٨٦] حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني سعيد بن عبد الله الجهني ان محمد بن عمرو بن علي بن ابي طالب حدثه عن ابيه عن جده علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تؤخروا[٣] الجنازة اذا حضرت [١٤٨٧] حدثنا محمد بن عبد الاعلى الصنعاني انبأ معتمر بن سليمن قال قرأت على الفضيل بن ميسرة عن ابي حريز ان ابا بردة حدثه قال اوصى ابو موسى الاشعري حين حضره الموت فقال لا تتبعوني[٤] بمجمر قالوا له اوسمعت فيه شيئا قال نعم من رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** ماجاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين [١٤٨٨] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبيد الله انبأ شيبان عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى عليه مائة من المسلمين غفر له [١٤٨٩] حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا بكر بن سُليم حدثني حميد بن زياد الخراط عن كريب مولى عبد الله بن عباس قال هلك ابن لعبد الله بن عباس فقال لي يا كريب قم فانظر هل اجتمع لابني احد فقلت نعم فقال ويحك كم تراهم اربعين قلت لا بل هم اكثر قال فاخرجوا ابني فاشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من اربعين من مؤمن يشفعون لمؤمن الا شفّعهم الله [١٤٩٠] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا عبد الله بن نمير عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن مالك بن هبيرة الشامي وكانت له صحبة قال كان اذا اتي بجنازة فتقالّ من تبعها جزّاهم ثلثة صفوف ثم صلى عليها وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما صف صفوف ثلثة من المسلمين على ميت الا اوجب **باب** ماجاء في الثناء على الميت [١٤٩١] حدثنا احمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس بن مالك قال مرّ على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فأثني عليها خيرا فقال وجبت ثم مر عليه بجنازة فاثني عليها شرا فقال وجبت فقيل يا رسول الله قلت لهذه وجبت ولهذه وجبت فقال شهادة القوم والمؤمنون شهود الله في الارض [١٤٩٢] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال مرّ على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فاثني عليها خيرا في مناقب الخير فقال وجبت ثم مروا عليه باخرى فاثني عليها شرا في مناقب الشر فقال وجبت انكم[٥] شهداء الله في الارض **باب** ماجاء في اين يقوم الامام اذا صلى على الجنازة [١٤٩٣] حدثنا علي بن محمد ثنا ابو اسامة قال الحسين بن ذكوان اخبرني عن عبد الله بن بريدة الاسلمي عن سمرة بن جندب الفزاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها[٦] [١٤٩٤] حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا سعيد بن عامر عن همام عن ابي غالب قال رايت انس بن مالك صلى على جنازة رجل فقام حيال راسه فجئ بجنازة اخرى بامرأة فقالوا يا ابا حمزة صل عليها فقام حيال وسط السرير فقال له العلاء بن زياد يا ابا حمزة هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الجنازة مقامك من الرجل وقام من المرأة مقامك من المرأة قال نعم فاقبل علينا فقال احفظوا **باب**

منها ٧ سليمن

[١] قوله يمشون امام الجنازة اختلفوا في المشي مع الجنازة فقال ابو حنيفة والاوزاعي المشي خلفها احب وقال الثوري وطائفة كلاهما سواء وقال مالك والشافعي واحمد قدامها افضل كذا قال الشمني وقال لنا ما في الصحيحين من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة فله قيراط ومن اتبعها حتى يوضع في القبر فله قيراطان وروى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن ابن طاؤس عن ابيه قال ما مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات الا خلف الجنازة وروى هو وابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن ابزى قال كنت في جنازة وابو بكر وعمر يمشيان امامها وعلي خلفها فقلت لعلي اراك تمشي خلف الجنازة قال هو اطرد وادخل في الايقاظ والتفكر واقرب الى المعاونة اذا احتيج اليها وروى الترمذي وابو داؤد عن ابن عمران الجنازة متبوع ومن تقدمها فكانه ليس معها دليل الثلثة هذا الحديث المذكور في الكتاب وقالوا ايضا ان القوم شفعاء والشفيع يتقدم في العادة ومن سوى الامرين قال الدلائل متعارضة فيجوز الامران ولحديث المغيرة بن شعبة المذكور في الباب المتقدم وايضا روى رزين عن انس انه قال انتم شفعاء فامشوا عن خلف وامام ويمين وشمال وروى في كتب الفقه عن ابي حنيفة انه قال لاباس بالمشي امام الجنازة وعن يمينه ويساره ١٢ لمعات [٢] قوله الجنازة متبوعة هذا الحديث ايضا يؤيد مذهب ابي حنيفة وابو ماجد الراوي رجل مجهول ونقل عن ميزان الاعتدال ان ابا ماجد عن ابن مسعود لا يعرف وقال النسائي هو منكر الحديث وقال البخاري ضعيف ١٢ انتهى لمعات [٣] قوله لا تؤخروا الجنازة اذا حضرت في الدر كره تاخير الجنازة وصلوته ودفنه ليصلي عليه جمع عظيم بعد صلوة الجمعة الا اذا خيف فوتها وذكر شيخنا العابد السندي اي صلوة الجمعة بسبب دفنه ولو جهز الميت صبيحة يوم الجمعة يكره تاخير الصلوة ودفنه ليصلي عليه الجمع العظيم ولو خافوا فوت الجمعة بسبب دفنه يؤخر الدفن ويقدم صلوة العيد على صلوة الجنازة ويقدم الجنازة على الخطبة قال الشيخ الرحمتي انه لا يؤخر الا الدفن دون الصلوة حيث لم يوجد ما يوجب تاخيرها قال وفي تاخير الصلوة مضرة لانه ربما يخرج من الميت ما يتلوث به الاكفان فيمتنع عن صحة الصلوة عليه لاشتراط طهارة بدنه وكفنه ١٢ انجاح [٤] قوله لا تتبعوني بمجمر هو كمنبر على اسم الآلة وهو ما يوقد فيه الطيب وانما منعه صلى الله عليه وسلم لان في احضار النار تفاؤلا شرا وبهذا علم كراهة وقود النار ولو للطيب عند المقابر وفي حديث ابي داؤد لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج ١٢ انجاح [٥] قوله انكم شهداء الله الخطاب للصحابة ومن كان على صفتهم من الايمان وحكى ابن التين ان ذلك مخصوص بالصحابة لانهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم ثم قال والصواب ان ذلك يختص بالثقات والمتقين وحاصل المعنى ان ثناؤهم عليه بالخير يدل على ان افعاله كانت خيرا فوجبت له الجنة وثناؤهم عليه بالشر يدل على ان افعاله كانت شرا فوجبت له النار وذلك لان المؤمنين شهداء بعضهم على بعض ١٢ كذا في العيني [٦] قوله فقام وسطها الرواية المشهورة بالتحريك وقد يسكن والفرق بينهما ان المتحرك ما بين الطرفين والساكن اسم قالوا المتحرك ساكن والساكن متحرك واستدل به الشافعي على ان المستحب ان يقف الامام عند عجيزة المرأة والمذهب عندنا ان يقوم الامام حذاء صدر الميت رجلا كان او امرأة وبناسبه رواية وسط وقال الشيخ ابن الهمام هذا لا ينافي كونه الصدر بل الصدر وسط باعتبار توسط الاعضاء اذ فوقه يداه وراسه وتحته بطنه وفخذاه ويحتمل انه وقف كما قلنا الا انه مال الى العجيزة في حقها فظن الراوي ذلك لتقارب المحلين وقد قال الشمني انه روى عن ابي حنيفة وابي يوسف انه يقوم من المرأة حذاء العجيزة كما هو مذهب الجماعة ١٢ المعات

ماجاء فی القراءة علی الجنازة حدثنا [١٤٩٥] احمد بن منیع ثنا زید بن الحباب ثنا ابراهیم بن عثمٰن عن الحکم عن مقسم عن ابن عباس ان النبی
صلی الله علیه وسلم قرأ علی الجنازة بفاتحة الکتاب[١] حدثنا [١٤٩٦] عمرو بن ابی عاصم النبیل وابراهیم بن المستمر قالا ثنا ابو عاصم ثنا حماد بن
جعفر العبدی حدثنی شهر بن حوشب حدثتنی ام شریك الانصاریة قالت امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان نقرأ علی الجنازة بفاتحة
الکتاب **باب** ماجاء فی الدعاء فی الصلوٰة علی الجنازة حدثنا [١٤٩٧] ابو عبید محمد بن عبید بن میمون المدینی ثنا محمد بن سلمة الحرانی عن محمد
ابن اسحٰق عن محمد بن ابراهیم بن الحرث التیمی عن ابی سلمة بن عبد الرحمٰن عن ابی هریرة قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول
اذا صلیتم علی المیت فاخلصوا له الدعاء حدثنا [١٤٩٨] سوید بن سعید ثنا علی بن مسهر عن محمد بن اسحٰق عن محمد بن ابراهیم عن ابی سلمة
عن ابی هریرة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا صلی علی جنازة یقول اللهم اغفر لحینا ومیتنا وشاهدنا وغائبنا وصغیرنا[٢] وکبیرنا و
ذکرنا وانثانا اللهم من احییته منا فاحیه علی الاسلام ومن توفیته منا فتوفه[٣] علی الایمان اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده حدثنا [١٤٩٩]
عبد الرحمٰن بن ابراهیم الدمشقی ثنا الولید بن مسلم ثنا مروان بن جناح حدثنی یونس بن میسرة بن حلبس عن واثلة بن الاسقع
قال صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم علی رجل من المسلمین فاسمعه یقول اللهم ان فلان بن فلان فی ذمتك[٤] وحبل جوارك فقه من
فتنة القبر وعذاب النار وانت اهل الوفاء والحق فاغفر له وارحمه انك انت الغفور الرحیم حدثنا [١٥٠٠] یحیی بن حکیم ثنا ابو داؤد الطیالسی
ثنا فرج بن الفضالة حدثنی عصمة بن راشد عن حبیب بن عبید عن عوف بن مالك قال شهدت رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی علی
رجل من الانصار فسمعته یقول اللهم صل علیه واغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الذنوب الخطایا
کما ینقی الثوب الابیض من الدنس وابدله بدارہ دارا خیرا من داره واهلا خیرا من اهله وقه فتنة القبر وعذاب النار قال عوف فلقد
رایتنی فی مقامی ذلك اتمنی ان اکون مکان ذلك الرجل حدثنا [١٥٠١] عبد الله بن سعید ثنا حفص بن غیاث عن حجاج عن ابی الزبیر عن
جابر قال ما اباح لنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ولا ابو بکر ولا عمر فی شیء ما اباحوا فی الصلوٰة علی المیت یعنی لم یوقت[٥] **باب** ماجاء فی
التکبیر علی الجنازة اربعا حدثنا [١٥٠٢] یعقوب بن حمید بن کاسب ثنا المغیرة بن عبد الرحمٰن ثنا خالد بن الیاس[٢] عن اسمٰعیل بن عمرو
ابن سعید بن العاص عن عثمٰن بن عبد الله بن الحکم بن الحرث عن عثمان بن عفان ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی علی عثمٰن بن مظعون وکبر[٦]
علیه اربعا حدثنا [١٥٠٣] علی بن محمد ثنا عبد الرحمٰن المحاربی ثنا الهجری قال صلیت مع عبد الله بن ابی اوفی الاسلمی صاحب رسول الله صلی
الله علیه وسلم علی جنازة ابنة له فکبر علیها اربعا فمکث بعد الرابعة شیئا قال فسمعت القوم یسبحون به من نواحی الصفوف فسلم ثم قال
اکنتم ترون انی مکبر خمسا قالوا تخوفنا[٣] ذلك قال لم اکن لافعل ولکن رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یکبر اربعا ثم یمکث ساعة فیقول ما شاء
الله ان یقول ثم یسلم حدثنا [١٥٠٤] ابو هشام الرفاعی ومحمد بن الصباح وابو بکر بن خلاد قالوا ثنا یحیی بن الیمان عن المنهال بن خلیفة عن حجاج
عن عطاء عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم کبر اربعا **باب** ماجاء فیمن کبر خمسا حدثنا [١٥٠٥] محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا

ن ١	ن ٢	ن ٣
الجنازة	الیاس	یخوفنا

١ قوله قرأ علی الجنازة بفاتحة الکتاب قال علمائنا لا یقرأ الفاتحة الا ان یقرأها بنیة الثناء ولم یثبت القراءة من رسول الله صلی الله علیه وسلم وفی مؤطا مالك عن نافع ان ابن عمر کان لا یقرأ
فی صلوٰة الجنازة ویصلی بعد التکبیرة الثانیة کما یصلی فی التشهد وهو الاولی کذا قال الشیخ ابن الهمام وهذا مذهب ابی حنیفة ومالك والثوری وکان عمل الصحابة فی ذلك مختلفا وقال الطحاوی لعل قراءة
بعض الصحابة الفاتحة فی صلوٰة الجنازة کان بطریق الثناء والدعاء لا علی وجه القراءة وعند مالك والشافعی یقرأ الفاتحة ویظهر من کلام فتح الباری ان مرادهم بذلك مشروعیة القراءة لا وجوبها وقال
الکرمانی یجب ١٢ لمعات وانجاح الحاجة للشیخ العارف بالله شاه عبد الغنی المجددی الدهلوی قدس سره ٢ قوله وصغیرنا قال ابن حجر الدعاء للصغیر لرفع الدرجات ویدفعه ما ورد فی المؤطا
عن ابی هریرة انه صلی الله علیه وسلم صلی علی طفل لم یعمل خطیئة قط فقال اللهم قه من عذاب القبر وضیقه ویمکن ان یکون المراد بالصغیر والکبیر الشاب والشیخ فلا اشکال ونقل التوربشتی عن الطحاوی انه
سئل عن الاستغفار للصبیان فقال معناه السوال من الله ان یغفر له ما کتب فی اللوح المحفوظ ان یفعله بعد البلوغ من الذنوب ١٢ کذا فی الزجاجة والمرقاة ٣ قوله فتوفه علی الایمان خصه
بالایمان لان الاسلام اکثر ما یطلق علی الاعمال الظاهرة ولیس هذا وقتها کذا قیل والحق انهما مترادفان یدل علیه تعکیس العبارة فی الروایات الاخری وقال الطیبی المراد بالاسلام فی الروایة الاولی
الانقیاد والاعمال الظاهرة وفی الثانیة الاستسلام واخلاص العمل وهو فوق الایمان قال الشیخ فی اللمعات وقال الطحاوی لا یخفی مناسبة الایمان بالموت فان الاسلام یکون بالاعمال المکلف بها
وذلك لا یکون الا فی الحیاة وصحة البدن والایمان مداره الاعتقاد وذلك هو المعتبر عند الموت انتهی ١٢ ٤ قوله فی ذمتك وحبل جوارك قال فی النهایة کان من عادة العرب ان یخیف بعضهم
بعضا وکان الرجل اذا اراد سفرا اخذ عهدا من سید کل قبیلة فیأمن به ما دام فی حدودها حتی ینتهی الی الاخری فیاخذ مثل ذلك فهذا حبل الجوار ای ما دام مجاورا ارضه او هو من الاجارة والامان والنصرة
١٢ زجاجة ٥ قوله لم یوقت من التوقیت بمعنی التعیین ای لم یعینوا دعاء مخصوصا فان قلت الامر کذلك فی ادعیة الصلوٰة فانه صلی الله علیه وسلم قال ثم یتخیر بعده ما شاء من دعاء قلنا الفرق
بین ادعیة الصلوٰة وبین ادعیة الجنازة ان صلوٰة الجنازة قد شرعت للدعاء المحض ولذلك لا یجوز الحنفیة قراءة الفاتحة الا بنیة الدعاء فالامر فیه التخلص فی الدعاء ولذا تری فی الحدیث السابق التخصیص
بان فلان بن فلان فی ذمتك وحبل جوارك الخ فان هذا الکلام یشبه کلام الناس والدعاء بهذا النمط فی صلوٰة ذات رکوع ممنوع فافترقا والمراد من التخیر فی دعاء الصلوٰت اختیار ما کان ماثورا
او لا یشبه کلام الناس ١٢ انجاح ٦ قوله وکبر علیه اربعا وفی روایة زید بن ارقم بعد هذا الباب خمسا قال القاضی اختلفت الآثار فی ذلك فجاء من روایة ابن ابی خیثمة ان النبی صلی الله
علیه وسلم کان یکبر اربعا وخمسا وسبعا وثمانیا حتی مات النجاشی فکبر علیه اربعا وثبت علی ذلك حتی توفی صلی الله علیه وسلم قال واختلفت الصحابة فی ذلك من ثلاث تکبیرات الی تسع وروی عن علی رضی
انه کان یکبر علی اهل بدر ستا وعلی سائر الصحابة خمسا وعلی غیرهم اربعا قال ابن عبد البر وانعقد الاجماع بعد ذلك علی اربع واجمع الفقهاء واهل الفتوی بالامصار علی اربع علی ما جاء فی الاحادیث الصحاح وما سوی ذلك عندهم شذوذ لا یلتفت الیه
قال ولا نعلم احدا من فقهاء الامصار یخمس الا ابن ابی لیلی انتهی قال العینی وبه احتج جماهیر العلماء منهم ابو حنیفة ومالك والشافعی واحمد وقد اجمع علیه ای علی الاربع فی زمن عمر بن الخطاب کما ذکر
الطحاوی انتهی وروی البیهقی باسناد من ابی وائل قال کانوا یکبرون علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم سبعا وخمسا وستا واربعا فجمع عمر الناس علی اربع وقال الشمنی
قال محمد فی الآثار عن ابی حنیفة عن حماد عن ابراهیم ان الناس کانوا یکبرون علی الجنائز خمسا وستا واربعا حتی قبض النبی صلی الله علیه وسلم ثم کبروا ذلك فی ولایة ابی بکر ثم ولی عمر ففعلوا ذلك
فقال لهم عمر انکم اصحاب محمد صلی الله علیه وسلم متی تختلفون یختلف الناس بعدکم والناس حدیث عهد بجهل فاجمعوا علی کل شیء یجمع علیه من بعدکم فاجتمع رای اصحاب رسول الله صلی الله
علیه وسلم ان ینظروا آخر جنازة کبر علیها فیاخذونه ویرفضوا ما سواه فوجدوا آخر جنازة کبر علیها اربعا فاجمعوا علیه انتهی ثم انه لا دعاء بعد التکبیرة الرابعة بل یسلم من غیر ذکر بعدها فی ظاهر الروایة
واستحسن بعض المشائخ ربنا آتنا فی الدنیا حسنة وفی الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هدیتنا الآیتین کذا فی فتح القدیر ١٢

شعبة ح وحدثنا يحيى بن حكيم ثنا ابن ابي عدى وابوداؤد عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان زيد بن ارقم يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها [۱۵۰۶] حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا ابراهيم بن علي الرافعي عن كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر خمسا **باب** ما جاء في الصلوٰة على الطفل [۱۵۰۷] حدثنا محمد بن بشار ثنا روح بن عبادة قال ثنا سعيد بن عبيد الله بن جبير بن حية حدثني ابي جبير بن حية انه سمع المغيرة بن شعبة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطفل يصلى عليه [۱۵۰۸] حدثنا هشام بن عمار ثنا الربيع ابن بدر ثنا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استهل الصبي صلي عليه وورث [۱۵۰۹] حدثنا هشام بن عمار ثنا البختري بن عبيد عن ابيه عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا على اطفالكم فانهم من افراطكم **باب** ما جاء في الصلوٰة على ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر وفاته [۱۵۱۰] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا محمد بن بشر ثنا اسمٰعيل بن ابي خالد قال قلت لعبد الله بن ابي اوفى رايت ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مات وهو صغير ولو قضي ان يكون بعد محمد صلى الله عليه وسلم نبي لعاش ابنه ولكن لا نبي بعده [۱۵۱۱] حدثنا عبد القدوس بن محمد ثنا داؤد بن شبيب الباهلي ثنا ابراهيم بن عثمان ثنا الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس قال لما مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان له مرضعا في الجنة ولو عاش لكان صديقا نبيا ولو عاش لعتقت اخواله القبط وما استرق قبطي [۱۵۱۲] حدثنا عبد الله بن عمران ثنا ابوداؤد ثنا هشام ابن ابي الوليد عن امه عن فاطمة بنت الحسين عن ابيها الحسين بن علي قال لما توفي القسم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت خديجة يا رسول الله درّت لبينة القسم فلو كان الله ابقاه حتى يستكمل رضاعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتمام رضاعه في الجنة قالت لو اعلم ذلك يا رسول الله لهوّن عليّ امره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت دعوت الله تعالى فاسمعك صوته قالت يا رسول الله بل صدق الله ورسوله **باب** ما جاء في الصلوٰة على الشهداء ودفنهم [۱۵۱۳] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابوبكر بن عياش عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال اتي بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فجعل يصلي على عشرة عشرة وحمزة هو كما هو يرفعون وهو كما هو موضوع [۱۵۱۴] حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين والثلاثة من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقران فاذا اشير له الى احدهم قدمه في اللحد وقال انا شهيد على هؤلاء وامر بدفنهم في دمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا [۱۵۱۵] حدثنا محمد بن زياد ثنا

الرافعي ٭ حدثني عمي زياد بن جبير تمام بل اصدق الله الخ

[۱] قوله الطفل يصلى عليه قال الشيخ عندنا وعند الشافعي هذا مخصوص بان يستهل وهو ان يكون منه ما يدل على الحيوٰة من حركة عضو او رفع صوت والمعتبر في ذلك خروج الاكثر حيا حتى لو خرج اكثره وهو يتحرك صلي عليه وفي الاقل لا وروى النسائي عن جابر اذا استهل الصبي صلي عليه وورث ورواه الحاكم عن ابي الزبير وقال صحيح والحديث المذكور صححه الترمذي باسناده لكن الحصر مقدم على الاطلاق عند التعارض كذا قال ابن الهمام وعند احمد يصلى عليه من غير استهلال لهذا الحديث ولحديث ابن عمر جاء في معناه وقال اذا بلغ اربعة اشهر في البطن جاز وان لم يستهل لانه ينفخ فيه الروح في هذه المدة غايته انه خرج ميتا وصلوٰة الجنازة انما يكون على الميت وهم يقولون انه لا يسمى ميتا الا اذا خرج حيا ثم مات ۱۲ لمعات وانجاح الحاجة [۲] قوله ولو عاش لعتقت اخواله القبط الخ لان امه مارية كانت من القبط وهم قوم من اهل مصر وكانت ام اسمٰعيل عليه السلام هاجر ايضا منهم وهذه الشرطية المتصلة بالشرطية السابقة اي لو عاش ابراهيم لكان صديقا نبيا وعتقت اخواله لكرامته بالنبوة والا فنفس الولادة كانت موجبة لهذه الكرامة وقد تكلم بعض الناس في صحة هذا الحديث كما ذكره السيد جمال الدين المحدث في روضة الاحباب وقال ابن عبد البر لا ادري ما معنى هذا القول لان اولاد نوح عليه السلام ما كانوا انبياء وقال الشيخ الدهلوي وهذه جرأة عظيمة قلت ان كان معنى هذا القول ان هذا الحديث لم يصح رفعه من حيث انه روى ابن ماجة بسند فيه ابوشيبة ابراهيم بن عثمان العبسي قاضي واسط وهو متروك الحديث كما قال ابن حجر فمسلم ولكن لا يخفى ان الطريق الموقوف الذي اخرجه البخاري في باب من تسمى باسماء الانبياء صحيح لا شك في صحته وقد اخرج المؤلف ايضا بهذا الطريق من حديث محمد بن عبد الله بن نمير عن محمد بن بشر عن اسمٰعيل قال قلت لعبد الله بن ابي اوفى الخ ولا يخفى ان الحديث الموقوف الذي لا يدرك من قبل الراي له حكم المرفوع كما بين في اصول الحديث وهذا الحديث كذلك لانه لما علم ان ولد النبي لا يلزم ان يكون نبيا لزم ان يكون هذا القول اي لو قضي ان يكون بعد محمد صلى الله عليه وسلم نبي لعاش ابنه من جهة سماعه عن النبي صلى الله عليه وسلم لان الراي يخالفه والكلام في الحديث من حيث معناه مشكل لان النبي صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين فاجيب بان التعليق بالمحال يستلزم المحال ولا بنا في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم ختم به النبوة وامثاله في كتاب الله تعالى كثيرة كقوله تعالى ولئن اتبعت اهواءهم بعد ما جاءك من العلم ما لك من الله من ولي ولا نصير وقوله تعالى ولولا ان ثبتناك لقد كدت تركن اليهم شيئا قليلا اذا لاذقناك ضعف الحيٰوة وضعف الممات ثم لا تجد لك علينا نصيرا والغرض ان الشرطية المحالية لا تستلزم الوقوع ولو كان كذلك لزم كذب المتكلم تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وقد بحث الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي في هذه المسئلة في مدارجه تحت حديث لو بقي ابراهيم لكان نبيا فليراجع ۱۲ انجاح [۳] قوله وما استرق الخ اي اذا غزا عسكر الاسلام معهم لم يسبهم استرقاق القبط ۱۲ انجاح [۴] قوله درت لبينة القسم اي كثر لبن ثديها وامتلئت من درت الثدي اذا وفر لبنها واللبينة اي ذات اللبن اي التي كانت ترضعه في القاموس شاة لبون ولبنة وملبن محسن ذات لبن او نزل في ضرعها ۱۲ انجاح [۵] قوله فجعل يصلي الخ هذا الحديث يدل على مشروعية الصلوٰة على الشهيد كما هو مذهب ابي حنيفة وهو معارض بما في البخاري عن جابر انه عليه السلام لم يصل على قتلى احد قلنا حديث جابر معارض بحديث عطاء بن ابي رباح ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد اخرجه ابوداؤد في المراسيل وهذا مثبت وحديث البخاري ناف والمثبت اولى من النافي كما في الاصول والمرسل عند المخالف حجة اذا اعتضد برفع معناه وقد روى الحاكم عن جابر قال فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة حين فاء الناس من القتال فقال رجل رايته عند تلك الشجرة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه فلما راٰه وراى ما مثل به شهق وبكى فقام رجل من الانصار فرمى عليه بثوب ثم جيئ بحمزة فصلى عليه ثم بالشهداء فيوضعون الى جانب حمزة فيصلي عليهم ثم يرفعون ويترك حمزة حتى صلى على الشهداء كلهم قال الحاكم صحيح الاسناد الا ان في سنده مفضل بن صدقة ابا حماد الحنفي وهو وان ضعفه يحيى والنسائي فقد قال الاهوازي كان عطاء بن مسلم يوثقه وكان عمرو بن محمد بن شعيب يثني عليه ثناء تاما وقال ابن عدي ما ارى به باسا فلا يقصر عن درجة الحسن سيما اذا اعضده غيره وقد اخرج احمد عن ابن مسعود وضع عليه السلام حمزة وجيئ برجل من الانصار فوضع على جنبه فصلى عليه فرفع الانصاري وترك حمزة ثم ذكر الحديث حتى قال فصلى عليه يومئذ سبعين صلوٰة وهذا ايضا لا يسقط عن درجة الحسن لان راويه عطاء بن السائب وان تغير في آخر عمره لكن يحتمل ان حماد بن سلمة اخذ عنه قبل التغير قال ابن الهمام وبسط فيه القول وفيه ايضا ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة فكبر عليه عشرا ثم يجاء بالرجل فيوضع وحمزة مقامه حتى صلى عليه سبعين صلوٰة وكان القتلى يومئذ سبعين وهذا لا ينزل عن درجة الحسن وذكر الواقدي قصة جيش عمرو بن العاص في زمن ابي بكر رضي الله عنه حين بعثه الى ايلة وارض فلسطين

مد۱ قوله لما مات ابراهيم اي في سنة عشر وهو ابن ثمانية عشر شهرا ۱۲ مرقاة. مد۲ قوله ولم يصل عليهم ولم يغسلوا وهذا مما اتفق عليه العلماء ۱۲. مد۳ قوله حين يقوم قائم الظهيرة اي حين تقوم الشمس وقت الزوال في عين الناظر ۱۲ مد۴ قوله حين تضيف اي تميل ۱۲

علی بن عاصم عن عطاء بن السائب عن سعید بن جبیر عن ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امر بقتلی احد ان ینزع عنھم الحدید والجلود وان ید فنوا فی ثیابھم بدمائھم [۱۵۱۶] حدثنا ہشام بن عمار وسھل بن ابی سھل قالا ثنا سفیان بن عیینۃ عن الاسود بن قیس سمع نبیحا العنزی یقول سمعت جابر بن عبد اللہ یقول ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امر بقتلی احد ان یردوا الی مصارعھم وکانوا نقلوا الی المدینۃ

باب ماجاء فی الصلوٰۃ علی الجنائز فی المسجد [۱۵۱۷] **حدثنا** علی بن محمد ثنا وکیع عن ابن ابی ذئب عن صالح مولی التوأمۃ عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من صلی علی جنازۃ فی المسجد فلیس لہ شیء [۱۵۱۸] **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا یونس بن محمد ثنا فلیح بن سلیمٰن عن صالح بن عجلان عن عباد بن عبد اللہ بن الزبیر عن عائشۃ قالت واللہ ما صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی سھیل بن بیضاء الا فی المسجد قال ابن ماجہ حدیث عائشۃ اقوی

باب ماجاء فی الاوقات التی لا یصلی فیھا علی المیت ولا یدفن [۱۵۱۹] **حدثنا** علی بن محمد ثنا وکیع ح وحدثنا عمرو بن رافع ثنا عبد اللہ بن المبارک جمیعا عن موسی بن علی بن رباح قال سمعت ابی یقول سمعت عقبۃ بن عامر الجھنی یقول ثلاث ساعات کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ینھانا ان نصلی فیھن او نقبر فیھن موتانا حین تطلع الشمس بازغۃ وحین یقوم قائم الظھیرۃ حتی تمیل الشمس وحین تضیف للغروب حتی تغرب [۱۵۲۰] **حدثنا** محمد بن الصباح انبأ یحیی بن الیمان عن منھال بن خلیفۃ عن عطاء عن ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ادخل رجلا قبرہ لیلا واسرج فی قبرہ [۱۵۲۱] **حدثنا** عمرو بن عبد اللہ الاودی ثنا وکیع عن ابراھیم بن یزید المکی عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد اللہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تدفنوا موتاکم باللیل الا ان تضطروا [۱۵۲۲] **حدثنا** العباس بن عثمٰن الدمشقی ثنا الولید بن مسلم عن ابن لھیعۃ عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد اللہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال صلوا علی موتاکم باللیل والنھار

باب فی الصلوٰۃ علی اھل القبلۃ [۱۵۲۳] **حدثنا** ابوبشر بکر بن خلف ثنا یحیی ابن سعید عن عبید اللہ عن نافع عن ابن عمر قال لما توفی عبد اللہ بن اُبَیّ جاء ابنہ الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا رسول اللہ اعطنی قمیصک اکفنہ فیہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذنونی بہ فلما اراد النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان یصلی علیہ قال لہ عمر بن الخطاب ماذاک لک فصلی علیہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال لہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم انا بین خیرتین استغفر لھم او لا تستغفر لھم فانزل اللہ سبحانہ ولا تصل علی احد منھم مات ابدا ولا تقم علی قبرہ [۱۵۲۴] **حدثنا** عمار بن خالد الواسطی وسھل بن ابی سھل قالا ثنا یحیی بن سعید عن مجالد عن عامر عن جابر قال مات راس المنافقین بالمدینۃ واوصی ان یصلی علیہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم وان یکفنہ فی قمیصہ فصلی علیہ وکفنہ فی قمیصہ وقام علی قبرہ فانزل اللہ ولا تصل علی احد منھم مات ابدا ولا تقم علی قبرہ [۱۵۲۵] **حدثنا** احمد یوسف السلمی ثنا مسلم بن ابراھیم ثنا الحرث بن نبھان ثنا عتبۃ بن یقظان عن ابی سعید عن مکحول عن واثلۃ بن الاسقع قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوا علی کل میت وجاھدوا مع کل امیر [۱۵۲۶] **حدثنا** عبد اللہ بن عامر بن زرارۃ ثنا شریک بن عبد اللہ عن سماک بن حرب عن جابر بن سمرۃ ان رجلا من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم جرح فآذتہ الجراحۃ فدب الی مشاقص فذبح بھا نفسہ فلم یصل علیہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال وکان ذلک منہ ادبا

باب ماجاء فی الصلوٰۃ علی القبر [۱۵۲۷] **حدثنا** احمد بن عبدۃ انبأنا حماد بن زید ثنا ثابت عن ابی رافع عن ابی ھریرۃ ان امرأۃ سوداء کانت تقم المسجد ففقدھا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فسال عنھا بعد ایام فقیل لہ انھا ماتت قال فھلا اذنتمونی فاتی قبرھا فصلی علیھا [۱۵۲۸] **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا ھشیم ثنا عثمٰن بن حکیم ثنا خارجۃ بن زید بن ثابت وکان اکبر من زید قال خرجنا مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فلما ورد البقیع فاذا ھو بقبر جدید فسال عنہ فقالوا فلانۃ قال فعرفھا وقال الا اذنتمونی بھا قالوا کنت قائلا صائما فکرھنا ان نؤذیک قال فلا تفعلوا لا اعرفن ما مات منکم میت ما کنت بین اظھرکم الا اذنتمونی بہ فان صلوٰتی علیہ لہ رحمۃ ثم اتی القبر فصففنا خلفہ فکبر علیہ اربعا [۱۵۲۹] **حدثنا** یعقوب بن حمید بن کاسب ثنا عبد العزیز بن محمد الدراوردی عن محمد بن زید بن المھاجر بن قنفذ عن عبد اللہ

الی الغروب عن الزبیر قال ابوعبد اللہ فی ھذا الحدیث من الفقہ ان القیام علی القبر للحی ادبا منہ لا اعرفن

وذکر ان عمرو بن العاص صلی علی المسلمین وقد استشھد وامنھم ثلاثون ومائۃ وکان مع عمرو تسعۃ الاف من المسلمین ۱۲ انجاح ۱ قولہ الا فی المسجد فی ہذا الحدیث دلیل لمن یقول بجواز صلوٰۃ الجنازۃ فی المسجد لان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی فی المسجد واستدلت عائشۃ علی الصحابۃ فلم ینکروا بل سکتوا فصار اجماعا والحدیث السابق ضعیف ضعفہ احمد ابن حنبل او مؤول کما بسطہ النووی فی شرح مسلم فلیراجع الیہ ۱۲ محمد طاہر ۲ قولہ وکفنہ فی قمیصہ فان قلت ما وجہ اعطاء القمیص مع انہ راس المنافقین قیل اعطاہ اکراما لابنہ الصالح وقیل تالیفا لغیرہ مع علمہ ان قمیصی لا ینفعہ مع کفرہ فروی انہ اسلم من الخزرج الف لما رأوہ یطلب الاستشفاء بثوبہ صلی اللہ علیہ وسلم وقال اکثرھم انما البسہ مکافاۃ لما صنع فی الباس عباس عم صلی اللہ علیہ وسلم قمیصہ یوم بدر کما ذکرہ البخاری ۱۲ ملتقط من عینی ۱۲ ۳ قولہ صلوا علی کل میت ہذا مخصوص بالمسلمین ومن القبلۃ لان فی الحدیث الآخر صلوا علی کل بر وفاجر ولہذا قال فی السراج ان الصلوٰۃ خلف الفاسق افضل من الانفراد ۱۲ انجاح ۴ قولہ فدب ای مشی الیہ بالخوف بسبب الثقل وعدم صلوٰتہ صلی اللہ علیہ وسلم کان للزجر والانقاتل النفس لیس بکافر وکذلک لم یصل صلی اللہ علیہ وسلم علی من مات مدیونا ویستفید منہ ان الامام الاعظم اذا لم یصل علی امثال ہؤلاء للزجر یسع ذلک ولا یسع لغیرہ من المسلمین ۱۲ انجاح ۵ قولہ فصلی علیھا اعلم ان الصلوٰۃ علی القبر مختلف فیہ بین العلماء فذھب الجمھور الی مشروعیتہا سواء صلی اولا والنخعی ومالک وابوحنیفۃ علی ان لم یصل اولا والا فلا وقال ابوحنیفۃ وابویوسف ماجاء من ذلک لم یکن علی وجہ الصلوٰۃ وانما کان دعاء واستغفارا وکان ذلک من خصائص النبوۃ کما یفہم من قولہ ان اللہ ینورہا بصلوٰتی علیھم کذا فی اللمعات والیہ اشار محمد فی مؤطاہ حیث قال ولیس صلوٰۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی ہذا کغیرہ الا تری انہ صلی علی النجاشی بالمدینۃ وقد مات بالحبشۃ فصلوٰۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم برکۃ وطہور فلیست کغیرہا من الصلوات وھو قول ابی حنیفۃ انتہی ۱۲ ۶ قولہ کنت قائلا صائما یدل علی ان دفنہا کان بالنہار واکثر روایات الصحاح تدل علی انہا ماتت باللیل فلم یشعر بہا النبی صلی اللہ علیہ وسلم کما فی آخر الباب من ہذا الکتاب فیحمل علی تعدد الواقعۃ ولکن فیہ اشکالا آخر وھو انہ صلی اللہ علیہ وسلم لما منعہم عن دفن المیت بہا استیذانہ مرۃ فکیف فعلوا خلافہ مرۃ اخری فغایتہ ان یکون ہذا دھما

ع او نقبر فیھن المراد منہ صلوٰۃ الجنازۃ لان الدفن غیر مکروہ وقال ابن حجر مکروہ ۱۲

مد ۴ قولہ ادخل رجلا قبرہ ھو عبد اللہ ذو البجادین ۱۲ مد ۵ قولہ ماذاک لک ای ماینبغی ذلک بشانک فانہ منافق ۱۲

مد ۱ قولہ مشاقص جمع مشقص وھو نصل السہم اذا کان طویلا غیر عریض ۱۲ زجاجۃ مد ۲ قولہ کانت تقم المسجد ای تکنسہ ۱۲ زجاجۃ مد ۳ قولہ کنت قائلا ھو من القیلولۃ ۱۲ انجاح الحاجۃ

ابن عامر بن ربیعة عن ابیه ان امرأة سوداء ماتت ولم يؤذن بها النبي صلى الله عليه وسلم فاخبر ذلك فقال هلا اذنتموني بها ثم قال لاصحابه صفوا عليها فصلى عليها حدثنا على بن محمد ثنا ابو معوية عن ابي اسحق الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس قال مات رجل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده فدفنوه بالليل فلما اصبح اعلموه فقال ما منعكم ان تعلموني قالوا كان الليل وكانت الظلمة فكرهنا ان نشق عليك فاتى قبره فصلى عليه حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري ومحمد بن يحيى قالا ثنا احمد بن حنبل ثنا غندر عن شعبة عن حبيب بن الشهيد عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ما قُبِر حدثنا محمد بن حميد ثنا مهران بن ابي عمر عن ابي سنان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ميت بعد ما دفن حدثنا ابو كريب ثنا سعيد بن شرحبيل عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن المغيرة عن ابي الهيثم عن ابي سعيد قال كانت سوداء تقم المسجد فتوفيت ليلا فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بموتها فقال الا اذنتموني بها فخرج باصحابه فوقف على قبرها فكبر عليها والناس من خلفه ودعا لها ثم انصرف **باب** ما جاء في الصلوة على النجاشي حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان النجاشي[1] قد مات فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه الى البقيع فصففنا[2] خلفه وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر اربع تكبيرات حدثنا يحيى بن خلف ومحمد بن زياد قالا ثنا بشر بن المفضل ح وحدثنا عمرو بن رافع ثنا هشيم جميعا عن يونس عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن الحصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اخاكم النجاشي قد مات فصلوا عليه قال فقام فصلينا خلفه واني لفي الصف الثاني فصلى عليه صفين حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا معوية بن هشام ثنا سفين عن حمران بن اعين عن ابي الطفيل عن مجمع بن جارية الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اخاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه فصففنا[3] خلفه صفين حدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن المثنى بن سعيد عن قتادة عن ابي الطفيل عن حذيفة بن اسيد ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج بهم فقال صلوا على اخ لكم مات بغير ارضكم قالوا من هو قال النجاشي حدثنا سهل بن ابي سهل ثنا مكي بن ابراهيم ابو السكن عن ملك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي فكبر اربعا **باب** ما جاء في ثواب من صلى على جنازة ومن انتظر دفنها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة فله قيراط ومن انتظر حتى يفرغ منها فله قيراطان قالوا وما القيراطان قال مثل الجبلين حدثنا حميد بن مسعدة ثنا خالد بن الحرث ثنا سعيد عن قتادة حدثني سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة فله قيراط ومن شهد دفنها فله قيراطان قال سئل[5] النبي صلى الله عليه وسلم عن القيراط[6] فقال مثل احد حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا عبد الرحمن المحاربي عن حجاج بن ارطاة عن عدي بن ثابت عن زر بن حبيش عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان والذي نفس محمد بيده القيراط اعظم من احد هذا **باب** ما جاء في القيام للجنائز حدثنا محمد بن رمح انبأنا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا هشام بن عمار ثنا سفين عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عامر بن ربيعة سمعه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم[4] او توضع حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وهناد بن السري قالا ثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال مُرَّ على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فقام وقال قوموا فان للموت فزعا حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن شعبة عن محمد بن المنكدر عن مسعود بن الحكم عن على بن ابي طالب قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لجنازة فقمنا حتى جلس فجلسنا حدثنا محمد بن بشار وعقبة بن مكرم قالا ثنا صفوان بن عيسى ثنا بشر بن رافع عن عبد الله بن سليمان بن جنادة بن ابي امية عن ابيه عن جده عن عبادة بن الصامت قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتبع جنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد فعرض له حبر فقال هكذا نصنع يا محمد فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خالفوهم **باب** ما جاء فيما يقال اذا دخل المقابر حدثنا اسمعيل بن موسى (ای عالم من الیہود) ثنا شريك بن عبد الله عن عاصم ابن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن عائشة قالت فقدته تعني النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو بالبقيع فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين انتم لنا فرط وانا بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم حدثنا محمد بن عباد بن ادم ثنا احمد ثنا سفين عن علقمة بن مرثد

ماد فن[1] فصففنا[2] فصففنا[3] عليه[4] فسئل[5] للقيراط[6]

بعض روايته والله اعلم ۱۲ انجاح — **١** قوله ان النجاشي الخ لقب ملك الحبشة بتخفيف الياء قال صاحب المغرب سماعا من الثقات وهو اختيار الفارابي وعن صاحب التكملة بالتشديد وعن الهروي كلتا اللغتين واما تشديد الجيم فخطأ كذا في العيني قال الشيخ وهو لقب ملك الحبشة كان رجلا صالحا واسمه اصحمة وهو بالعربية عطية والحديث متمسك الشافعي في الصلوة على الغائب ونحن نقول رفع سريره حتى رآه بحضرته او كشف له فيكون صلوة من خلفه كالصلوة على ميت رآه الامام بحضرته دون الماموين وهذا غير مانع من الاقتداء وقيل ذلك مخصوص بالنجاشي فلا يلحق به غيره وقال القاري وعن ابن عباس قال كشف النبي صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه ۱۲ — **٢** قوله فكبر اربعا يدل على ان تكبيرات الجنازة اربع وبه احتج جماهير العلماء منهم ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد وقد اجمع عليه في زمن عمر بن الخطاب كذا ذكره الطحاوي ۱۲ عيني — **٣** قوله ما القيراطان الخ القيراط بكسر القاف قال الجوهري هو نصف دانق والدانق سدس درهم قال القسطلاني وفي القاموس القيراط والقراط بكسرهما يختلف وزنه بحسب البلاد فبمكة ربع سدس دينار وبالعراق نصف عشره انتهى وفي المجمع هو عبارة عن ثواب معلوم عند الله وفسر بجبل عظيم وتفسيره بالجبل تفسير للمقصود لا للفظ ويحتمل الحقيقة بان يجعل عمله جسما قدر جبل فيوزن والاستعارة عن نصيب كبير انتهى ۱۲ — **٤** قوله حتى تخلفكم بضم التاء وكسر اللام المشددة اي تصيرون وراءها غائبين عنها قال القاضي اختلف الناس في هذه المسئلة فقال مالك وابو حنيفة والشافعي القيام منسوخ وقال احمد واسحق وابن حبيب والماجشون المالكيان هو مخير قال واختلفوا في قيام من يشيعها عند القبر فقال جماعة من الصحابة والسلف لا يقعد حتى توضع قالوا والنسخ انما هو في قيام من مرت به وبهذا قال الاوزاعي واحمد واسحق ومحمد ابن الحسن قال اختلفوا في القيام على القبر حتى تدفن فكرهه قوم وعمل به آخرون روي عن عثمان وعلي وابن عمر رض وغيرهم هذا كلام القاضي والمشهور في مذهبنا ان القيام ليس مستحبا وقالوا هو منسوخ بحديث علي واختار المتولي من اصحابنا انه مستحب وهذا هو المختار فيكون الامر به للندب والقعود بيانا للجواز ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا لان النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع بين الاحاديث ولم يتعذر

عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر كان قائلهم يقول السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا انشاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية **باب** ما جاء فى الجلوس فى المقابر **حدثنا**[1548] محمد بن زياد ثنا حماد بن زيد عن يونس بن خباب عن المنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء بن عازب قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة فقعد حيال القبلة **حدثنا**[1549] ابو كريب ثنا ابو خالد الاحمر عن عمرو بن قيس عن المنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء بن عازب قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة فانتهينا الى القبر فجلس وجلسنا كان على رؤسنا[1] الطير **باب** ما جاء فى ادخال الميت القبر **حدثنا**[1550] هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا ليث بن ابى سليم عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا عبد الله ابن سعيد ثنا ابو خالد الاحمر ثنا الحجاج عن نافع عن ابن عمر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا ادخل الميت القبر قال بسم الله وعلى ملة رسول الله وقال ابو خالد مرة اذا وضع الميت فى لحده قال بسم الله وعلى سنة رسول الله وقال هشام فى حديثه بسم الله وفى سبيل[2] الله وعلى ملة رسول الله **حدثنا**[1551] عبد الملك بن محمد الرقاشى ثنا عبد العزيز بن الخطاب ثنا مندل بن على اخبرنى محمد بن عبيد الله بن ابى رافع عن داود بن الحصين عن ابيه عن رافع قال سل[3] رسول الله صلى الله عليه وسلم سعدا ورش على قبره ماء **حدثنا**[1552] هرون بن اسحق ثنا المحاربى عن عمرو بن قيس عن عطية عن ابى سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ من قبل القبلة واستل استلالا **حدثنا**[1553] هشام بن عمار ثنا حماد بن عبد الرحمن ثنا ادريس الاودى عن سعيد بن المسيب قال حضرت ابن عمر فى جنازة فلما وضعها فى اللحد قال بسم الله وفى سبيل الله وعلى ملة رسول الله فلما اخذ فى تسوية اللبن على اللحد قال اللهم اجرها من الشيطان ومن عذاب القبر اللهم جاف الارض عن جنبيها وصعد روحها ولقها منك رضوانا قلت يا ابن عمر اشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ام قلته برايك قال انى اذا القادر على القول بل شئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** ما جاء فى استحباب اللحد **حدثنا**[1554] محمد بن عبد الله بن نمير ثنا حكام بن سلم الرازى قال سمعت على بن عبد الاعلى يذكر عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد[4] لنا والشق لغيرنا **حدثنا**[1555] اسمعيل بن موسى السدى ثنا شريك عن ابى اليقظان عن زاذان عن جرير بن عبد الله البجلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا **حدثنا**[1556] محمد بن المثنى ثنا ابو عامر ثنا عبد الله بن جعفر الزهرى عن اسمعيل بن محمد بن سعد عن عامر بن سعد انه قال الحدوا[5] لى لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** ما جاء فى الشق **حدثنا**[1557] محمود بن غيلان ثنا هاشم بن القاسم ثنا مبارك بن فضالة حدثنى حميد الطويل عن انس بن مالك قال لما توفى النبى صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة رجل يلحد[6] واخر يضرح فقالوا نستخير[7] ربنا ونبعث اليهما فايهما سبق تركناه فارسل اليهما فسبق صاحب اللحد فلحد والنبى صلى الله عليه وسلم **حدثنا**[1558] عمر بن شبة بن عبيدة بن زيد ثنا عبيد بن طفيل المقرئ ثنا عبد الرحمن بن ابى مليكة القرشى ثنا ابن ابى مليكة عن عائشة قالت لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا فى اللحد والشق حتى تكلموا فى ذلك وارتفعت اصواتهم

نسخہ[1] رؤسهم، نسخہ[2] واستقبل استقبالا، نسخہ[3] جنبتها، نسخہ[4] بن سعد

۱۲ نووی ۱ قوله كان على رؤسهم الطير قال الطيبى هو كناية عن اطراقهم رؤسهم وسكوتهم وعدم التفاتهم يمينا وشمالا اى على راس كل واحد الطير يريد صيدها ولا يتحرك وهذه كانت صفة مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تكلم اطرق جلساءه كانما على رؤسهم الطير واصله ان الغراب اذا وقع على راس البعير فيلتقط منه الحلمة والحمنانة فلا يحرك البعير راسه لئلا ينفر عنه الغراب ۱۲ مرقاة ۲ قوله وفى سبيل الله متعلق بفعل محذوف وفى بمعنى على اى ندفنه فى سبيل الله والغرض منه ان تشيعنا الجنازة وصلوتنا عليها ودفننا لها بسبب حكم الله ودينه قال الله تعالى قل هذه سبيلى ادعوا الى الله على بصيرة انا ومن اتبعنى الاية فسمى الدين سبيلا والله اعلم ۱۲ انجاح ۳ قوله وسل رسول الله صلى الله عليه وسلم سعدا الخ اى جره والسل والاسلال انتزاع الشئ واخراجه فى رفق كسل السيف وذلك بان يوضع الجنازة فى مؤخر القبر ثم اخرج من قبل راسه وادخل القبر وبه اخذ الشافعى وعندنا السنة ان يوضع الجنازة الى القبلة من القبر ويحمل منه الميت ويوضع فى القبر وهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الميت فى القبر كما روى الترمذى عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج له بسراج فاخذ من قبل القبلة لان جانب القبلة معظم فيستحب الادخال منه والاخبار فى دفن النبى صلى الله عليه وسلم جاءت متعارضة لان فى رواية الشافعى عن ابن عباس سل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل راسه وفى رواية ابن ماجة عن ابى سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالا فتساقطا ولم يكن فى حجرة النبى صلى الله عليه وسلم سعة فى ذلك الجانب لان قبره ملصق بالجدار وكذلك هنا للضرورة فان قلت ما روى الترمذى عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا الخ اسناده ضعيف كما قال محى السنة فى شرح السنة لان فيه الحجاج بن ارطاة ومنهال بن خليفة وقد اختلفوا فيهما قلت بذلك ينحط الحديث عن درجة الصحيح لا الحسن ولذا حسنه الترمذى وقال ايضا وفى الباب عن جابر ويزيد بن ثابت هو اخو زيد بن ثابت وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض اهل العلم وقالوا يدخل الميت القبر من قبل القبلة وقال بعضهم يسل سلا انتهى ۱۲ فخر ۴ قوله اللحد لنا والشق لغيرنا قال النووى اللحد بفتح اللام وضمها معروف وهو الشق تحت الجانب القبلى من القبر وفيه دليل لمذهب الشافعى والاكثرين فى ان الدفن فى اللحد افضل من الشق اذا امكن اللحد واجمعوا على جواز اللحد والشق انتهى وقال الشيخ ان كان المراد بضمير الجمع لنا المسلمون وبغيرنا اليهود والنصارى مثلا فلا شك انه يدل على افضلية اللحد بل على كراهة غيره وان كان المراد بغيرنا الامم السابقة ففيه ايضا اشعار بالافضلية وعلى كل تقدير ليس اللحد واجبا والشق منهيا عنه والا لما كان يفعله ابو عبيدة وهو لا يكون الا بامر من الرسول او تقرير منه وايضا لم يتفقوا على ان ايهما جاء اولا عمل عمله فهذا من الاختيارات دون السنن اى اللحد هو الذى نوثره ونختاره والشق اختيار من قبلنا وقيل المراد بغيرنا غير اهل المدينة من مكة وغيرها لان ارض المدينة صلبة صالحة للحد بخلاف ارض مكة وهذا محل نظر وقال الطيبى ويمكن انه صلى الله عليه وسلم عنى بضمير الجمع نفسه اى اوثر لى اللحد وهو اخبار عن الكائن فيكون معجزة والله اعلم ۱۲ لمعات ۵ قوله الحدوا اللحد بفتح اللام وبضم والالحاد فى اللغة الميل وفى الشرع الشق الذى يحفر فى عرض القبر فى جانب القبلة يقال لحد القبر كمنع والحده عمل له لحدا ولحد الميت دفنه والحدوا جاء بوصل الهمزة من اللحد وبقطعها من الالحاد واللبن بفتح اللام وكسر الباء ككتف واللبنة واحدها على مثال كلم وكلمة وجاء بكسرتين وقال النووى فيه استحباب اللحد ونصب اللبن وانه فعل ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم باتفاق الصحابة رضى الله عنهم وقد نقلوا ان عدد لبنات صلى الله عليه وسلم تسع انتهى ۱۲ ۶ قوله رجل يلحد الرواية بفتح الياء من باب فتح وهو ابو طلحة الانصارى واخر يضرح اى يشق وهو ابو عبيدة بن الجراح فانه كان يشق فى وسط القبر ويطلق عليه الشق بفتح الشين هو الضريح والضريح يقال للقبر ايضا بالملحد وبلا لحد من الضرح بمعنى الدفع وضرح للميت حفر له ضريحا واختلفت الصحابة فى ايهما يفعل للنبى صلى الله عليه وسلم فاتفقوا على ان اى الرجلين جاء اولا عمل عمله فجاء ابو طلحة فلحد فلا شك ان اللحد يكون هو الافضل ومع ذلك قيل اللحد افضل ان كانت الارض صلبة والشق افضل ان كانت رخوة كذا نقل عن الجزرى ۱۲ لمعات

۷ فقالوا نستخير ربنا الخ اى نطلب الخير ورضاء الرحمن فيما يفعل فانه لا يفعل برسوله صلى الله عليه وسلم الا ما كان خيرا فايهما من صاحب اللحد والضريح اى الشق سبق تركناه يفعل فعله ۱۲ انجاح الحق

فقال عمر لا تصخبوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حيا ولا ميتا او كلمة نحوها فارسلوا الى الشقاق واللاحد جميعا فجاء اللاحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دفن صلى الله عليه وسلم **باب** ما جاء في حفر القبر **حدثنا** [1559] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا موسى بن عبيدة حدثني سعيد بن ابي سعيد عن الادرع السلمي قال جئت ليلة احرس النبي صلى الله عليه وسلم فاذا رجل قراءته عالية فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هذا مراء قال فمات بالمدينة ففرغوا من جهازه فحملوا نعشه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارفقوا به رفق الله به انه كان يحب الله ورسوله قال وحفر حفرته فقال اوسعوا له اوسع الله عليه فقال بعض اصحابه يا رسول الله لقد حزنت عليه فقال اجل انه كان يحب الله ورسوله **حدثنا** [1560] ازهر بن مروان ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا ايوب عن حميد بن هلال عن ابي الدهماء عن هشام بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احفروا واوسعوا واحسنوا **باب** ما جاء في العلامة في القبر **حدثنا** [1561] العباس بن جعفر ثنا محمد بن ايوب ابو هريرة الواسطي ثنا عبد العزيز بن محمد عن كثير بن زيد عن زينب بنت نبيط عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم[1] قبر عثمن بن مظعون بصخرة **باب** ما جاء في النهي عن البناء على القبور وتجصيصها والكتابة عليها **حدثنا** [1562] ازهر بن مروان ومحمد بن زياد قالا ثنا عبد الوارث عن ايوب عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تقصيص[2] القبور **حدثنا** [1563] عبد الله بن سعيد ثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن سليمن بن موسى عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب على القبر شيء **حدثنا** [1564] محمد بن يحيى ثنا محمد بن عبد الله الرقاشي ثنا وهب ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن القسم ابن مخيمرة عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبنى على القبر **باب** ما جاء في حثو التراب في القبر **حدثنا** [1565] العباس بن الوليد الدمشقي ثنا يحيى بن صالح ثنا سلمة بن كلثوم ثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم اتى قبر الميت فحثى عليه من قبل راسه ثلاثا **باب** ما جاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها **حدثنا** [1566] سويد بن سعيد ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يجلس احدكم على جمرة تحرقه خير له من ان يجلس على قبر **حدثنا** [1567] محمد بن اسمعيل بن سمرة ثنا المحاربي عن الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد بن عبد الله اليزني[3] عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان امشي على جمرة او سيف او اخصف[4] نعلي برجلي احب الي من ان امشي على قبر مسلم وما ابالي اوسط القبور قضيت حاجتي او وسط السوق **باب** ما جاء في خلع النعلين في المقابر **حدثنا** [1568] علي بن محمد ثنا وكيع ثنا الاسود بن شيبان عن خلد بن سمير عن بشير بن نهيك عن بشير بن الخصاصية قال بينما انا امشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن الخصاصية ما تنقم[5] على الله اصبحت تماشي رسول الله فقلت يا رسول الله ما انقم على الله شيئا كل خير قد اتانيه الله فمر على مقابر المسلمين فقال ادرك هؤلاء خيرا كثيرا ثم مر على مقابر المشركين فقال سبق هؤلاء خيرا كثيرا قال فالتفت فراى رجلا يمشي بين المقابر في نعليه فقال يا صاحب السبتيتين القهما **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال كان عبد الله بن عثمن يقول حديث جيد ورجل ثقة **باب** ما جاء في زيارة القبور **حدثنا** [1569] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن عبيد عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زوروا القبور فانها تذكركم الاخرة **حدثنا** [1570] ابراهيم بن سعيد الجوهري ثنا روح ثنا بسطام بن مسلم قال سمعت ابا التياح قال سمعت ابن ابي مليكة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في زيارة القبور **حدثنا** [1571] يونس ابن عبد الاعلى ثنا ابن وهب انبانا ابن جريج عن ايوب بن هانئ عن مسروق بن الاجدع عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها[6] فانها تزهد في الدنيا وتذكر الاخرة **باب** ما جاء في زيارة قبور المشركين **حدثنا** [1572] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا

وسّع الله وهيّب صلى الله عليه وسلم ثم فزوروا القبور

[1] قوله اعلم قبر عثمان بن مظعون من الاعلام وفيه ان جعل العلامة على القبر ووضع الاحجار ليعرف الناس سنة وهو اى عثمان بن مظعون اول من مات من المهاجرين بالمدينة واول من دفن بالبقيع منهم وما شرب الخمر في الجاهلية وقال لا اشرب ما يضحك من هو دوني وكان من اكابر اهل الصفة واول من ضم اليه ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحقي بسلفنا الخير عثمان بن مظعون ١٢ كذا في اللمعات [2] قوله نهى عن تقصيص القبور قال النووي والتقصيص بالقاف والصادين المهملتين هو التجصيص والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد هي الجص وفي هذا الحديث كراهة تجصيص القبر وفي الحديث الآتي كراهة البناء عليه بهذا مذهب الشافعي وجمهور العلماء قال اصحابنا تجصيص القبر مكروه والقعود عليه حرام وكذا الاستناد اليه والاتكاء عليه واما البناء عليه فان كان في ملك الباني فمكروه وان كان في مقبرة مسبلة فحرام نص عليه الشافعي والاصحاب قال الشافعي في الام ورايت الائمة بمكة يامرون بهدم ما يبنى ويؤيد لهذا قوله صلى الله عليه وسلم ولا قبرا مشرفا الا سويته انتهى ١٢ [3] قوله عن ابي الخير مرثد بن عبد الله اليزني منسوب الى يزن محركة اصله يزان بطن من حمير كذا في القاموس ١٢ انجاح [4] قوله او اخصف نعلي برجلي اى اخرزه واخيط وهو كناية عن تحمل التعب والمشقة فان خصف النعل بالرجل عسير جدا فلو فرض خلايا من الرجل اذا خصف نعله برجله ان يجرح ابرته الرجل وهذا الحديث دليل لمن كره المشي والجلوس على المقابر وروى عن ابي حنيفة ومالك جوازه وتاولوا الحديث الوارد فيه على الجلوس للحدث والغائط وقد بسط العيني كلام في شرح البخاري وعلم منه ان الميت له شعور ولهذا منع عن التكشف في المقابر كما ان قضاء الحاجة في وسط السوق ممنوع للتكشف للناس ١٢ انجاح [5] قوله ما تنقم على الله الخ من نقم كضرب وعلم كره الامر وما استفهامية والمراد منه اى شيء تكره على الله تعالى مع انه انعمك بهذه النعمة العظيمة حيث تمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والغرض اظهار نعمة الله تعالى عليه ولهذا قرابن الخصاصية بذلك ثم اعلم ان المشي في النعال في القبور كرهه قوم بهذا الحديث لان السبتية نعل تتخذ من جلود البقر المدبوغة بالقرظ وسميت بذلك لان شعرها قد سبت عنها اى حلق وازيل كذا في الدر النثير وجوزه آخرون لحديث مسلم ان الميت يسمع قرع نعالهم ويحتمل ان يكون النهي للتنزيه او المراد من قرع النعال صوتها خارج المقابر ١٢ انجاح [6] قوله فزوروها قال الطيبي زيارة القبر ماذون فيها للرجال وعليه عامة اهل العلم واما النساء فقد روي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور فراى بعض اهل العلم ان هذا كان قبل ان يرخص في زيارة القبور فلما رخص عمت الرخصة لهن فيه انتهى قال القاري اقول هذا البحث موقوف على التاريخ والا فظاهر هذا الحديث العموم لان الخطاب في نهيتكم كما انه عام للرجال والنساء على وجه التغليب واصالة الرجال فكذلك الحكم في فزوروها مع ان ما قيل من ان الرخصة عامة لهن واللعن كان قبل الرخصة مبني على الاحتمال ايضا وقيل يكره لهن الزيارة لقلة صبرهن وجزعهن قال النووي واجمعوا على ان زيارتها سنة لهم وهل يكره للنساء وجهان قطع الاكثرون بالكراهة ومنهم من قال يكره وقال العيني زيارة القبور مكروهة للنساء بل حرام في هذا الزمان قلت لان في خروجهن فتنة ولما يكره خروجهن الى المساجد لخوف الفتنة فهذا يكره بالاولى لكن يكره زيارة قبره صلى الله عليه وسلم لهن عند الجمهور ١٢ فخر

محمد بن عبید ثنا یزید بن کیسان عن ابی حازم عن ابی ھریرۃ قال زار النبی صلی اللہ علیہ وسلم قبر امہ فبکی وابکی من حولہ فقال استاذنت ربی فی ان استغفر لہا فلم یاذن لی واستاذنت ربی فی ان ازور قبرھا فاذن لی فزوروا القبور فانہا تذکرکم الموت [۱۵۷۳] حدثنا محمد بن اسمعیل بن البختری الواسطی ثنا یزید بن ھارون عن ابراھیم بن سعد عن الزھری عن سالم عن ابیہ قال جاء اعرابی الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا رسول اللہ ان ابی[۱] کان یصل الرحم وکان وکان فاین ھو قال فی النار قال فکانہ وجد من ذلک فقال یا رسول اللہ فاین ابوک قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حیث[۲] ما مررت بقبر مشرک فبشرہ بالنار قال فاسلم الاعرابی بعد وقال لقد کلفنی[۳] رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تعبا ما مررت بقبر کافر ولا مشرک الا بشرتہ بالنار

باب ما جاء فی النہی عن زیارۃ النساء القبور

[۱۵۷۴] حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ وابو بشر قالا ثنا قبیصۃ ح وحدثنا ابو کریب ثنا عبید بن سعید ح وحدثنا محمد بن خلف العسقلانی ثنا الفریابی وقبیصۃ کلھم عن سفیان عن عبد اللہ بن عثمان بن خثیم عن عبد الرحمن بن بھمان عن عبد الرحمن بن حسان بن ثابت عن ابیہ قال لعن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم زوارات القبور [۱۵۷۵] حدثنا ازھر ابن مروان ثنا عبد الوارث ثنا محمد بن جحادۃ عن ابی صالح عن ابن عباس قال لعن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم زوارات القبور [۱۵۷۶] حدثنا محمد بن خلف ابو نصر ثنا محمد بن طالب ثنا ابوعوانۃ عن عمر بن ابی سلمۃ عن ابیہ عن ابی ھریرۃ قال لعن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم زوارات القبور

باب ما جاء فی اتباع النساء الجنائز

[۱۵۷۷] حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا ابواسامۃ عن ھشام عن حفصۃ عن ام عطیۃ قالت نھینا عن اتباع الجنائز ولم یعزم علینا [۱۵۷۸] حدثنا محمد بن المصفی ثنا احمد بن خلد ثنا اسرائیل عن اسمعیل بن سلیمان عن دینار ابی عمر عن ابن الحنفیۃ عن علی قال خرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاذا نسوۃ جلوس فقال ما یجلسکن قلن ننتظر الجنازۃ قال ھل تغسلن قلن لا قال ھل تحملن قلن لا قال ھل تدلین[۴] فیمن یدلی قلن لا قال فارجعن مازورات غیر ماجورات

باب فی النہی عن النیاحۃ

[۱۵۷۹] حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا وکیع عن یزید بن عبد اللہ مولی الصھباء عن شھر بن حوشب عن ام سلمۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولا یعصینک فی معروف قال النوح [۱۵۸۰] حدثنا ھشام بن عمار ثنا اسمعیل بن عیاش ثنا عبد اللہ بن دینار ثنا جریر مولی معویۃ قال خطب معویۃ بحمص فذکر فی خطبتہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نھی عن النوح [۱۵۸۱] حدثنا العباس بن عبد العظیم العنبری ومحمد بن یحیی قالا ثنا عبد الرزاق انبأنا معمر عن یحیی بن کثیر عن ابن معانق او ابی معانق عن ابی مالک الاشعری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم النیاحۃ من امر الجاھلیۃ فان النائحۃ اذا ماتت ولم تتب قطع اللہ لھا ثیابا من قطران ودرعا من لھب النار [۱۵۸۲] حدثنا محمد بن یحیی ثنا محمد بن یوسف ثنا عمر بن راشد الیمامی عن یحیی بن ابی کثیر عن عکرمۃ عن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم النیاحۃ علی المیت من امر الجاھلیۃ فان النائحۃ ان لم تتب قبل ان تموت فانھا تبعث یوم القیمۃ علیھا سرابیل من قطران ثم یعلی علیھا بدرع من لھب النار [۱۵۸۳] حدثنا احمد بن یوسف ثنا عبید اللہ انبأنا اسرائیل عن ابی یحیی عن مجاھد عن ابن عمر قال نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان تتبع جنازۃ معھا رانۃ

باب ما جاء فی النہی عن ضرب الخدود وشق الجیوب

[۱۵۸۴] حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا یحیی بن سعید وعبد الرحمن جمیعا عن سفین عن زبید عن ابراھیم عن مسروق ح وحدثنا علی بن محمد وابوبکر بن خلاد قالا ثنا وکیع ثنا الاعمش عن عبد اللہ بن مرۃ عن مسروق عن عبد اللہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیس منا من شق الجیوب وضرب الخدود ودعا بدعوی الجاھلیۃ [۱۵۸۵] حدثنا محمد بن جابر المحاربی ومحمد بن کرامۃ قالا ثنا ابواسامۃ عن عبد الرحمن بن یزید بن جابر عن مکحول والقسم عن ابی امامۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لعن الخامشۃ وجھھا والشاقۃ جیبھا والداعیۃ بالویل والثبور [۱۵۸۶] حدثنا احمد بن عثمن بن حکیم الاودی ثنا جعفر بن عون عن ابی العمیس

الاخرۃ کافر مشرک مسلمان ان لم تتب بدرع

۱ قولہ ان ابی کان یصل الرحم وکان وکان ای عد مناقب ابیہ من افعال البر والخیر فکانہ قال وکان یطعم المسکین وکان یفک الرقبۃ مثلا فسال عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان اباہ مع ہذہ الاوصاف الجمیلۃ این مدخلہ ای فی الجنۃ ام فی النار فاجابہ صلی اللہ علیہ وسلم بانہ فی النار ثم فسرہ ورفع حزنہ بان المشرک لا ینفعہ شئ من الصدقات والمبرات واما والدا النبی صلی اللہ علیہ وسلم ففیہما اقوال المتقدمون باجمعہم علی انہما ماتا علی الکفر وھو مروی عن ابی حنیفۃ وتمسکوا بحدیث الباب وغیرہ وبعض المتاخرین اثبتوا اسلامہما فتارۃ یقولون انہما احییا واسلما وہذا القول واہ حیث ردہ القرآن والاحادیث الصحیحۃ قال اللہ تعالی فلما راوا بأسنا قالوا امنا باللہ وحدہ وکفرنا بما کنا بہ مشرکین فلم یک ینفعہم ایمانہم لما راوا بأسنا وقال تعالی ولیست التوبۃ للذین یعملون السیات حتی اذا حضر احدہم الموت قال انی تبت الان ولا الذین یموتون وہم کفار واما حدیث ذہبت بقبر امی فسالت ان یحییہا الخ رواہ الخطیب عن عائشۃ مرفوعا ورواہ ابن شاہین عنہا قال ابن الباجی ہو موضوع وفی اسنادہ محمد بن زیاد النقاش لیس بثقۃ واحمد ابن یحیی البیرمی ومحمد ابن یحیی البیرمی مجہولان وقد اطال فی اللآلی الکلام علی ہذا الحدیث وقال الصواب الحکم علیہ بالضعف لا بالوضع وحدیث شفعت فی ہؤلاء النفر امی وابی وعمی ابی طالب واخی من الرضاعۃ یعنی ابن السعدیۃ رواہ الخطیب عن ابن عباس مرفوعا وقال باطل ذکرہ الشوکانی وتارۃ بان اہل الفترۃ ما کانوا مشرکین ولا یخفی سخافۃ ہذا القول وقد صنف الحافظ السیوطی رسالۃ مختصرۃ فی ہذا الباب قلت والقول الثالث السکوت فی ہذا البحث فان الکلام فیہ ربما یطول فیخل بحضرۃ النبوۃ بما ہو اہل لذلک صلوات اللہ وسلامہ علیہ وتاول حدیث الباب من قال باسلامہما بان المراد من ابیہ ابی طالب عمہ والحدیث الاول بانہا ماتت معصومۃ فلا تحتاج الی الاستغفار کما ان الصبی لا یستغفر لہ ۱۲ انجاح **۲** قولہ حیث ما مررت الخ ہذا من محاسن الاجوبۃ فانہ لما وجد الاعرابی فی نفسہ لاطفہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم وعدل الی جواب عام فی کل مشرک ولم یتعرض الی الجواب عن والدہ صلی اللہ علیہ وسلم بنفی ولا اثبات ویحتمل ان یکون المراد بالاب المسئول عنہ عمہ ابا طالب فانہ رباہ یتیما وکان یقال لہ ابوہ تکرر ذلک فی الاحادیث ولم یعرف والدہ صلی اللہ علیہ وسلم حالۃ شرک مع صغر سنہ جدا فانہ توفی وہو ابن ست عشرۃ سنۃ وقد قال سفیان بن عیینۃ فی قولہ تعالی حکایۃ عن السید ابراہیم علیہ السلام واجنبنی وبنی ان نعبد الاصنام ما عبد احد من ولد اسمعیل صنما قط وقد روی ان اللہ تعالی احیی للنبی صلی اللہ علیہ وسلم والداہ حتی آمنا بہ والذی نقطع بہ انہما فی الجنۃ ولی فی ذلک عدۃ مؤلفات وعلی ذلک حجج قویۃ ومن اقواہا انہما من اہل الفترۃ وقد اطبق ائمتنا الشافعیۃ والاشعریۃ علی ان من لم تبلغہ الدعوۃ لا یعذب ویدخل الجنۃ لقولہ تعالی وما کنا معذبین حتی نبعث رسولا فقال الحافظ ابن حجر فی کتاب الاصابۃ ورد عدۃ طرق فی حق الشیخ الہرم ومن مات فی الفترۃ ومن ولد اکمہ ومن ولد مجنونا او طرأ علیہ الجنون قبل ان یبلغ ونحو ذلک ان کلا منہم یدلی بحجۃ ویقول لو عقلت واذکرت لامنت فترفع لہم نار ویقال ادخلوہا فمن دخلہا کانت لہ بردا وسلاما ومن امتنع ادخلہا کرہا ہذا معنی ما ورد من ذلک قال ونحن نرجوان یدخل عبد المطلب واہل بیتہ فی جملۃ من یدخلہا طائعا فینجو الا ابا طالب فانہ ادرک البعثۃ ولم یؤمن وثبت فی الصحیح انہ فی ضحضاح من نار ۱۲ از زجاجۃ **۳** قولہ لقد کلفنی الخ ہذا مخصوص بہ والامر للندب لا للوجوب والمراد بالمشرک والکافر من تیقن کفرہ واللہ اعلم ۱۲ انجاح **۴** قولہ ہل تدلین ای تدخلین المیت فی القبور من الادلاء یقال ادلیت الدلو ودلیتہا اذا ارسلتہا فی البئر کذا فی المجمع وما زورات حال ای حال کونکن مازورات من الوزر وہو الاثم وہذا علی سبیل المشاکلۃ والقیاس موزورات وخروجہن مع الجنائز منہی عنہ لانہ ربما فی الشر ۱۲ انجاح الحاجۃ

قال سمعت ابا صخرة يذكر عن عبد الرحمن بن يزيد وابي بردة قالا لما ثقل ابوموسى اقبلت امرأته ام عبد الله تصيح برنة فافاق فقال لها اوما علمت اني بريء ممن برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يحدثها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا بريء ممن حلق و سلق وخرق

باب ما جاء في البكاء على الميت

۵۸۷ حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن وهب ابن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في جنازة فرأى[1] عمر امرأة فصاح بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعها يا عمر فان العين دامعة والنفس مصابة والعهد[2] قريب حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عفان عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سلمة بن الازرق عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه ۵۸۸ حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عاصم الاحول عن ابي عثمن عن اسامة بن زيد قال كان ابن لبعض[3] بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي فارسلت اليه ان يأتيها فارسل اليها ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شيء عنده الى اجل مسمى فلتصبر و لتحتسب فارسلت اليه فاقسمت عليه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمت معه ومعه معاذ بن جبل وابي بن كعب وعبادة بن الصامت فلما دخلنا ناولوا الصبي رسول الله صلى الله عليه وسلم وروحه تقلقل في صدره قال حسبته قال كانها شنة قال فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عبادة بن الصامت ما هذا يا رسول الله قال الرحمة التي جعلها الله في بني آدم وانما يرحم الله من عباده الرحماء ۵۸۹ حدثنا سويد بن سعيد ثنا يحيى بن سليم عن ابن خثيم عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد قالت لما توفي ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابراهيم بكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له المعزي[4] اما ابوبكر واما عمر انت احق من عظم الله حقه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب لولا انه[5] وعد صادق وموعود جامع ان الآخر تابع للاول لوجدنا عليك يا ابراهيم افضل مما وجدنا وانا بك لمحزونون ۵۹۰ حدثنا محمد بن يحيى ثنا اسحق بن محمد الفروي ثنا عبد الله بن عمر عن ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن جحش عن ابيه عن حمنة بنت جحش انه قيل لها قتل اخوك فقالت رحمه الله وانا لله وانا اليه راجعون قالوا قتل زوجك قالت واحزناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للزوج[6] من المرأة لشعبة ما هي لشيء ۵۹۱ حدثنا هرون بن سعيد المصري ثنا عبد الله بن وهب انبأنا اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بنساء عبد الاشهل يبكين هلكاهن يوم احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن حمزة لا بواكي له فجاء نساء الانصار يبكين حمزة فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ويحهن ما انقلبن بعد مروهن فلينقلبن ولا يبكين[7] على هالك بعد اليوم ۵۹۲ حدثنا هشام بن عمار ثنا سفين عن ابراهيم الهجري عن ابن ابي اوفى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المراثي[8]

باب ما جاء في الميت يعذب بما نيح عليه

۵۹۳ حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا شاذان ح وحدثنا محمد بن بشار ومحمد بن الوليد قالا ثنا محمد بن جعفر ح وحدثنا نصر بن علي ثنا عبد الصمد ووهب بن جرير قالوا ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب بما نيح عليه ۵۹۴ حدثنا يعقوب بن حميد ابن كاسب ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ثنا اسيد بن ابي اسيد عن موسى بن ابي موسى الاشعري عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب ببكاء الحي اذا قالوا واعضداه واكاسياه[9] وانا صراه واجبلاه ونحو هذا يتعتع[10] ويقال انت كذلك قال اسيد

قال كانه نحيكم واحزناه يعني النوح

[1] قوله فرأى عمر امرأة اي تبكي فصاح بها للزجر والتهديد وروى احمد عن ابن عباس قال ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكت النساء فجعل عمر يضربهن بسوط فاخره النبي صلى الله عليه وسلم بيده وقال مهلا يا عمر ثم قال واياكن ونعيق الشيطان الحديث ۱۲ انجاح [2] قوله والعهد قريب اي فالصبر صعب ولذا قال صلى الله عليه وسلم الصبر اي الكامل عند الصدمة الاولى والواو لمطلق الجمع و عكس فيه الترتيب الطبيعي لان قرب العهد يورث شدة القلب وهي يورث دمع العين ثم الظاهر ان بكاءها كان بصوت لكن لا ترفعه فنهاها عمر سدا لباب الذريعة حتى لا ينجر الى النياحة المذمومة لا سيما في حضرة النبوة فامره صلى الله عليه وسلم بتركها واظهر عذرها في افعالها وعلم منه ان مجرد البكاء غير مكروه اجماعا وقد صدر البكاء عنه صلى الله عليه وسلم عند موت ابنه ابراهيم حيث قال العين تدمع والقلب تحزن فالنهي في الحديث الذي اورده محمول على البكاء المذموم ۱۲ مرقاة مختصرا [3] قوله لبعض بنات اي زينب كما صرح به ابن ابي شيبة قاله القاري والابن هو علي بن العاص بن الربيع قاله الدمياطي وقال ابن بطال بل بنتها امامة ولم تمت في مرضها ذلك وقيل بل البنت الداعية فاطمة والابن محسن بن علي ۱۲ توشيح [4] قوله فقال له المعزي اما ابوبكر واما عمر هذا تفسير لقوله المعزي فكان المعزي ظن ان بكاءه صلى الله عليه وسلم مناف لمرتبة النبوة لانه حصل له بسبب الجزع على ابنه فعرض لقوله انت احق من عظم الله حقه اي من شان الانبياء ان يصبروا ويشكروا على المحن والبلاء فانه فعل المحبوب والمحبوب معظم وهنا تحقيق شريف وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم متوجه الى الخلق والولي متوجه الى الحق فمن توجه الى الحق لا يلتفت الى ما سواه لذهوله ونسيانه عن الكائنات حتى قال قائلهم اريد لانسى ذكرها فكانما: مثل لي ليلى بكل مكان ۞ وقد روي عن بعض انه مات له ولد فضحك وعن بعضهم انه اخبر بموت ولده فقال جروا الكلب مات ولم يهتم بذلك وهذا مقام مزلة الصوفية اقدامهم فضلا عن العوام حتى قال بعض الكبراء ان الولاية افضل من النبوة واول الشراح كلامه بان ولاية ذلك النبي افضل من نبوته لان الولي ملتفت الى الله والنبي ملتفت الى الخلق وقد بالغ شيخنا القطب الرباني المجدد للالف الثاني في شناعة هذا القول واطال الكلام فيه وحاصله ان التوجه الى الخلق عيني ليس كتوجه العوام فانه بعد وصوله الى مرتبة عين اليقين رجع الى الخلق من الحكم الرباني وهو مع ذلك كائن مع الناس بائن عنهم وهو يعطي كل ذي حق حقه فكينونته مع الخلق مع هذه البينونة ارفع حالا ممن كان مع الحق فقط وهذا التحقيق قطرة من بحاره رضي الله عنه من اراد الاطلاع عليه فعليه بمكاتيبه ۱۲ انجاح [5] قوله لولا انه الخ اي لو لم يكن الموت وعدا صادقا واجتماعنا معك في البرزخ او في الآخرة موعود من الله تعالى لحزنا عليك اكثر مما حزنا بهذا القول منه صلى الله عليه وسلم تسلية له ولمن مات له حميم فان الانسان اذا تأمل ونظر ان هذه المفارقة قليلة وان المال الى الآخرة وثمه يجتمع الاولون مع الآخرين لهانت عليه مصائب الفراق ۱۲ انجاح الحاجة [6] قوله ان للزوج الى آخره يعني ان للزوج في قلب المرأة لشعبة من المحبة والالفة ليس تلك الشعبة من المحبة لشيء آخر اي لاحد في قلبها ولهذا اذا سمعت بموت اخيها استرجعت فقط واذا سمعت بموت زوجها تندب بالتأوه والحزن ۱۲ انجاح [7] قوله ولا يبكين الخ بكاءهن على موتاهن كان قبل النهي واما بعد واقعة احد فقد حرم فلا ينبغي لاحد ان يبكي بعد هذه الواقعة والله اعلم ۱۲ انجاح [8] قوله المراثي قال في النهاية هو ان يندب الميت فيقال وافلاناه قال الخطابي انما كره من المراثي النياحة على مذهب الجاهلية فاما الثناء والدعاء للميت فغير مكروه لانه رثي غير واحد من الصحابة وذكر فيه وفي الصحابة كثير من المراثي ۱۲ زجاجة [9] قوله واكاسياه من قولهم كسوت الرجل اذا البست له الكسوة وهذا تجزع باظهار ما كان يحصل لها بسبب الميت من راحة المعائش من الكسوة والطعام ۱۲ انجاح [10] قوله يتعتع اي يعنف من قولهم تعتعه اذا حركه بعنف اي يزجر الميت بعد هذه الصفات

فقلت سبحان الله ان الله يقول ولا تزر وازرة وزر اخرى قال ويحك احدثك ان اباموسى حدثنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فترى ان اباموسى كذب على النبى صلى الله عليه وسلم اوترى انى كذبت على ابى موسى حدثنا[١٥٩٥] هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن ابن ابى مليكة عن عائشة قالت انما كانت يهودية ماتت فسمعهم النبى صلى الله عليه وسلم يبكون عليها قال فان[٢] اهلها يبكون عليها وانها تعذب فى قبرها **باب** ما جاء فى الصبر على المصيبة حدثنا[١٥٩٦] محمد بن رمح انبأنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابى حبيب عن سعد بن سنان عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الصبر[١] عند الصدمة الاولى حدثنا[١٥٩٧] هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا ثابت ابن عجلان عن القاسم عن ابى امامة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يقول الله سبحانه ابن آدم ان صبرت واحتسبت عند الصدمة الاولى لم ارض لك ثوابا دون الجنة حدثنا[١٥٩٨] ابوبكر بن ابى شيبة ثنا يزيد بن هارون انبأنا عبد الملك بن قدامة الجمحى عن ابيه عن عمر بن ابى سلمة عن ام سلمة ان اباسلمة حدثها انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يصاب بمصيبة فيفزع الى ما امر الله به من قوله انا لله وانا اليه راجعون اللهم عندك احتسبت مصيبتى فأجرنى فيها وعوضنى منها الا اجره الله عليها وعاضه خيرا منها قالت فلما توفى ابو سلمة ذكرت الذى حدثنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انا لله وانا اليه راجعون اللهم عندك احتسبت مصيبتى هذه فأجرنى عليها فاذا اردت ان اقول وعوضنى خيرا منها قلت فى نفسى اعاض خيرا من ابى سلمة ثم قلتها فعاضنى الله محمدا صلى الله عليه وسلم وآجرنى فى مصيبتى حدثنا[١٥٩٩] الوليد بن عمرو بن السكين ثنا ابو همام ثنا موسى بن عبيدة ثنا مصعب بن محمد عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم بابا بينه وبين الناس او كشف سترا فاذا الناس يصلون وراء ابى بكر فحمد الله على ما رأى من حسن حالهم ورجاء[٢] ان يخلفه الله فيهم بالذى راهم فقال يا ايها الناس ايما احد من الناس او من المؤمنين اصيب بمصيبة فليتعز[٣] بمصيبته بى عن المصيبة التى تصيبه بغيرى فان احدا من امتى لن يصاب بمصيبة بعدى اشد عليه من مصيبتى حدثنا[١٦٠٠] ابوبكر بن ابى شيبة ثنا وكيع ابن الجراح عن هشام بن زياد عن امه عن فاطمة بنت الحسين عن ابيها قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من اصيب بمصيبة فذكر مصيبته فاحدث استرجاعا وان تقادم عهدها كتب الله له من الاجر مثله يوم اصيب **باب** ما جاء فى ثواب من عزى مصابا حدثنا[١٦٠١] ابوبكر بن ابى شيبة ثنا خالد بن مخلد حدثنى قيس ابو عمارة مولى الانصار قال سمعت عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يحدث عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ما من مؤمن يعزى اخاه بمصيبته الا كساه الله سبحانه من حلل الكرامة يوم القيمة حدثنا[١٦٠٢] عمرو ابن رافع ثنا على بن عاصم عن محمد بن سوقة عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عزى[٤] مصابا فله مثل اجره **باب** ما جاء فى ثواب من اصيب بولده حدثنا[١٦٠٣] ابوبكر بن ابى شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لرجل ثلاثة من الولد فيلج النار الا[٥] تحلة القسم حدثنا[١٦٠٤] محمد بن عبد الله بن نمير ثنا اسحق بن سليمان ثنا حريز بن عثمان عن شرحبيل بن شفعة قال لقينى عتبة بن عبد السلمى فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا تلقوه من ابواب الجنة الثمانية من ايها شاء دخل حدثنا[١٦٠٥] يوسف بن حماد المعنى ثنا عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلمين يتوفى لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا[٦] الحنث الا ادخلهم الله الجنة بفضل رحمة الله اياهم حدثنا[١٦٠٦] نصر بن على الجهضمى ثنا اسحق بن يوسف عن العوام بن حوشب عن ابى محمد مولى عمر بن الخطاب عن ابى عبيدة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قدم

---

[١] ابى مليكة [٢] ان [٣] عنده [٤] من [٥] قول [٦] حريز [٧] يتوفى

---

١٢ انجاح [١] قوله انما الصبر الخ قال الخطابى المعنى ان الصبر الذى يحمد عليه صاحبه ما كان عند مفاجاة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك فانه بعد الايام يسلو وقال الطيبى اذ هناك سورة المصيبة فيثاب على الصبر وبعدها تنكسر سورتها فيصير الصبر طبعا فلا يثاب عليها ١٢ [٢] قوله ورجاء ان يخلفه الله اى بخلف الله ابا بكر فى امته وقد فعل الله تعالى ما رجى فانه احكم دينه وابرم حكمه وقاتل المرتدين والمعاندين فجزاه الله تعالى عن امته خير الجزاء ١٢ انجاح [٣] قوله فليتعز بمصيبتى اى ليتسل قلبه عن المصيبة التى اصابته بالمصيبة التى هى بسبب وفاتى لانه لا شئ اشد على المسلمين من موت رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان امنة لامته فاذا مات اصاب الناس من الفتن والاهواء والاعمال والتغير ما لا يكاد يحصى ١٢ انجاح [٤] قوله من عزى مصابا الخ هذا الحديث اورده ابن الجوزى فى الموضوعات وقال تفرد به على بن عاصم عن محمد بن سوقة وقد كذبه شعبة ويزيد بن هارون ويحيى بن معين وقال الترمذى بعد اخراجه يقال اكثر ما ابتلى به على بن عاصم بهذا الحديث نقموا عليه انتهى وقال البيهقى تفرد به على بن عاصم وهو احد ما انكر عليه قال وقد روى ايضا عن غيره وقال الخطيب هذا الحديث مما انكره الناس على على بن عاصم وكان اكثر كلامهم فيه بسببه وقد رواه عبد الحكم بن منصور وروى عن سفيان الثورى وشعبة واسرائيل ومحمد بن الفضل وعبد الرحمن بن مالك بن مغول والحارث بن عمران الجعفرى كلهم عن ابن سوقة وليس شئ منها ثابتا وقال الحافظ ابن حجر كل المتابعين لعلى بن عاصم اضعف منه بكثير وليس فيها رواية يمكن التعلق بها الا طريق اسرائيل فقد ذكرها صاحب الكمال من طريق وكيع عنه ولم اقف على اسنادها بعد وقال الصلاح العلائى قد رواه ابراهيم بن مسلم ذكره ابن حبان فى الثقات ولم يتكلم فيه احد وقيس بن الربيع صدوق متكلم فيه لكن حديثه يؤيد رواية على بن عاصم ويخرج به عن ان يكون ضعيفا واهيا فضلا عن ان يكون موضوعا انتهى ١٢ زجاجة [٥] قوله الا تحلة القسم قال فى النهاية قيل اراد بالقسم قوله تعالى وان منكم الا واردها تقول العرب ضربه تحليلا وضربه تعزيرا اذا لم يبالغ فى ضربه وهذا مثل فى القليل المفرط القلة وهو ان يباشر من الفعل الذى يقسم عليه المقدار الذى يبر به قسمه فالمعنى لا تمسه النار الا مسة يسيرة مثل تحلة قسم الحالف ويريد بتحلة الورود على النار والاجتياز بها والتاء فى التحلة زائدة وقال القاضى عياض قوله الا تحلة القسم محمولة على الاستثناء عند الاكثر وعبارة عن القلة عند بعضهم يقال ما ضربه الا تحليلا اذا لم يبالغ فى الضرب قدرا يصيب منه مكروه وقيل الا بمعنى الواو اى لا تمسه النار كثيرا ولا قليلا ولا مقدار تحلة القسم انتهى وقال ابن حاجب فى اماليه الحديث محمول على الوجه الثانى فى قولك ما تاتينا فتحدثنا ولا يستقيم على الوجه الاول لان معنى الاول ان يكون الفعل الاول سببا للثانى كقولك ما تاتينا فتحدثنا اى لو اتيتنا لحدثتنا وليس علة لقوله لا يموت لرجل لانه يؤدى الى عكس المعنى المقصود ويصير المعنى ان الاولاد سبب لولوج النار والمقصود عند المعنى المذكور ولذا حمل على الوجه الثانى وهو ان الغرض ان الثانى لا يكون عقيب الاول افاد الفائدة المقصودة بالحديث اذ يصير المعنى ان ولوج النار لا يكون عقيب موت الاولاد وهو المقصود فانه اذا لم يكن الولوج مع موت الاولاد وجب دخول الجنة اذ ليس بين الجنة والنار منزلة اخرى فى الآخرة فثبت ان الخبر لا يمكن حمله الا على الوجه الثانى لا على الوجه الاول انتهى وقال الاشرف فى الفاء انما تنصب المضارع بتقدير ان اذا كان بين ما قبلها وما بعدها سببية ولا سببية هنا اذ لا يجوز ان يكون موت الاولاد وعدمه سببا لولوجهم النار فالفاء بمعنى الواو التى للجمعية وتقديره لا يجتمع لمسلم موت ثلاثة من الاولاد وولوج النار ونظيره ما من عبد يقول بسم الله الذى لا يضر مع اسمه شئ فيضره بالنصب وتقديره لا يجتمع لعبده هذه الكلمات ومضرة شئ اياه انتهى ١٢ زجاجة [٦] قوله لم يبلغوا الحنث قال فى النهاية اى لم يبلغوا مبلغ الرجال فيجرى عليهم القلم فيكتب عليهم الحنث

ثلثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا من النار فقال ابو ذر قدمت اثنين قال واثنين فقال ابی بن کعب سید القراء قدمت واحدا قال وواحدا **باب** ما جاء فيمن اصيب بسقط **حدثنا** ابو بكر بن ابی شيبة ثنا خالد بن مخلد ثنا يزيد بن عبد الملك النوفلی عن يزيد بن رومان عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسقط اقدمه بين يدی احب الی من فارس اخلفه خلفی **حدثنا** محمد بن يحيى ومحمد بن اسحق ابو بكر البكائی قالا ثنا ابو غسان ثنا مندل عن الحسن بن الحكم النخعی عن اسماء بنت عابس بن ربيعة عن ابيها عن علی قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان السقط ليراغم ربه اذا ادخل ابويه النار فيقال ايها السقط المراغم ربه ادخل ابويك الجنة فيجرهما بسرره حتى يدخلهما الجنة قال ابو علی يراغم ربه يغاضب **حدثنا** علی بن هاشم بن مرزوق ثنا عبيدة بن حميد ثنا يحيى بن عبيد الله عن عبيد الله بن مسلم الحضرمی عن معاذ بن جبل عن النبی صلى الله عليه وسلم قال والذی نفسی بيده ان السقط ليجر امه بسرره الى الجنة اذا احتسبته **باب** ما جاء فی الطعام يبعث الى اهل الميت **حدثنا** هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر قال لما جاء نعی جعفر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا لال جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم او امر يشغلهم **حدثنا** يحيى بن خلف ابو سلمة قال ثنا عبد الاعلى عن محمد بن اسحق حدثنی عبد الله بن ابی بكر عن ام عيسى الجزار قالت حدثتنی ام عون ابنة محمد بن جعفر عن جدتها اسماء بنت عميس قالت لما اصيب جعفر رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهله فقال ان ال جعفر قد شغلوا بشان ميتهم فاصنعوا لهم طعاما قال عبد الله فما زالت سنة حتى كان حديثا فترك **باب** ما جاء فی النهی عن الاجتماع الى اهل الميت وصنعة الطعام **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ح وحدثنا شجاع بن مخلد ثنا هشيم عن اسمعيل بن ابی خالد عن قيس بن ابی حازم عن جرير بن عبد الله قال كنا نرى الاجتماع الى اهل الميت وصنعة الطعام من النياحة **باب** ما جاء فيمن مات غريبا **حدثنا** جميل بن الحسن ثنا ابو المنذر الهذيل بن الحكم ثنا عبد العزيز بن ابی رواد عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موت غربة شهادة **حدثنا** حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب حدثنی حيی بن عبد الله المعافری عن ابی عبد الرحمن الحبلی عن عبد الله بن عمرو قال توفی رجل بالمدينة ممن ولد بالمدينة فصلى عليه النبی صلى الله عليه وسلم فقال يا ليته مات فی غير مولده فقال رجل من الناس لم يا رسول الله قال ان الرجل اذا مات فی غير مولده قيس له من مولده الى منقطع اثره فی الجنة **باب** ما جاء فيمن مات مريضا **حدثنا** احمد بن يوسف ثنا عبد الرزاق انبانا ابن جريج ح وحدثنا ابو عبيدة بن ابی السفر ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرنی ابراهيم بن محمد بن ابی عطاء عن موسى بن وردان عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات مريضا مات شهيدا ووقی فتنة القبر وغدی وريح عليه برزقه من الجنة **باب** فی النهی عن كسر عظام الميت **حدثنا** هشام بن عمار ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردی ثنا سعد بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كسر عظم الميت ككسره حيا **حدثنا** محمد بن معمر ثنا محمد بن بكر ثنا عبد الله بن زياد اخبرنی ابو عبيدة ابن عبد الله بن زمعة عن امه عن ام سلمة عن النبی صلى الله عليه وسلم قال كسر عظم الميت ككسر عظم الحی فی الاثم **باب** ما جاء فی ذكر مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** سهل بن ابی سهل ثنا سفيان بن عيينة عن الزهری عن عبيد الله بن عبد الله قال سالت عائشة فقلت ای امه اخبرينی عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت اشتكى فعلق ينفث فجعلنا نشبه نفثه بنفثة اكل الزبيب

ت۔ بنت

وهو الاثم قال الجوهری بلغ الغلام الحنث ای المعصية والطاعة ۱۲ زجاجة ۔ ۱ قوله السقط الخ قال فی النهاية السقط بالكسر والفتح والضم والكسر اكثر الولد الذی يسقط من بطن امه قبل تمامه يعنی ان ثواب السقط اكثر من ثواب كبار من الاولاد لان فعل الكبير يخصه اجره وثوابه وان شاركه للاب فی بعضه وثواب السقط موفر على الاب ۱۲ زجاجة ۔ ۲ قوله لما جاء نعی جعفر قال فی اللمعات النعی بفتح النون وسكون العين الاخبار بموت احد والنعی على وزن فعيل بمعنى خبر الموت وقد جاء بمعنى الناعی ای المخبر ويصح حمله عليه والاول بل الثانی اظهر وفی الحديث دليل على انه يستحب للجيران والاقارب تهيئة طعام لاهل الميت قال ابن الهمام ويستحب لجيران اهل الميت والاقرباء الاباعد تهيئة طعام لهم يشبعهم يومهم وليلتهم لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا لال جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم وقيل ثلثة ايام مدة التعزية ويكره اتخاذ الضيافة من اهل الميت لانه شرع فی السرور لا فی الشرور وهی بدعة مستقبحة انتهى ۱۲ ۔ ۳ قوله حتى كان حديثا فترك ای ترك عملا او ترك من حيث السنة بل صار بدعة مذمومة قال السيوطی فی الدر النثير الحديث الامر الحادث المنكر الذی ليس بمعروف فی السنة والمفاد من هذا الحديث والله اعلم ان هذا الامر كان فی الابتداء على الطريقة المسنونة ثم صار حدثا فی الاسلام حيث صار مفاخرة ومباهاة كما هو المعهود فی زماننا لان الناس يجتمعون عند اهل الميت فيبعث اقاربهم اطعمة لا تخلوا عن التكلف فيدخل بهذا السبب البدعة الشنيعة فيهم واما صنعة الطعام من اهل الميت اذا كان للفقراء فلا باس به لان النبی صلى الله عليه وسلم قبل دعوة المراة التی مات زوجها كما فی سنن ابی داؤد واما اذا كان للاغنياء والاضياف فممنوع ومكروه لحديث احمد وابن ماجة فی الباب الاتی كنا نرى الاجتماع وصنعة الطعام من اهل الميت من النياحة ای نعده وزره كوزر النوح ۱۲ انجاح ۔ ۴ قوله موت غربة شهادة هذا الحديث اورده ابن الجوزی فی الموضوعات من وجه اخر عن عبد العزيز ولم يصب فی ذلك وقد سقت له طرقا كثيرة فی اللالی المصنوعة قال الحافظ ابن حجر فی التخريج اسناد ابن ماجة ضعيف لان الهذيل منكر الحديث وذكر الدارقطنی فی العلل الخلاف فيه على الهذيل وصحح قول من قال عن الهذيل عن عبد العزيز عن نافع عن ابن عمر ۱۲ زجاجة ۔ ۵ قوله موت غربة شهادة قال اهل التحقيق الغربة غربتان غربة بالجسم وغربة بالقلب وهو المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم كن فی الدنيا كانك غريب او كعابر سبيل وعد نفسك من اهل القبور وهو يحصل بتحصيل الموت الارادی وترك التعلق بما سوى الله ۱۲ اللمعات ۔ ۵ قوله قيس له ای قدر له الى منقطع اثره ای موضع انقطع فيه سفره وانتهى اليه فمات فيه والمراد اثر اقدام وقال الطيبی المراد بالاثر الاجل يسمى اثرا لانه يتبع العمر واصله ايضا من اثر الاقدام فان من مات لا يبقى لاقدامه اثر فافهم وقوله فی الجنة متعلق بقيس وظاهر العبارة انه يعطى له فی الجنة مكان هذا المقدار وهذا ليس بمراد فان هذا المقدار من المكان لا اعتبار به فی جنب سعة الجنة الا ان يقال المراد ثواب عمل عمله فی مثل هذه المسافة لا يختص بعمله فی مولده وقال الطيبی المراد انه يفسح له فی قبره مقدار ما بين قبره وبين مولده ويفتح له باب الجنة فتامل ۱۲ اللمعات ۔ ۶ قوله من مات مريضا الخ هذا الحديث اورده ابن الجوزی فی الموضوعات واعله بابراهيم بن محمد بن ابی يحيى الاسلمی فانه متروك قال وقال احمد بن حنبل انما هو من مات مرابطا وقال الدارقطنی ثنا ابن مخلد ثنا احمد بن علی الابار ثنا ابن ابی سكينة الحلبی قال سمعت ابراهيم بن ابی يحيى يقول حدثت ابن جريج بهذا الحديث من مات مرابطا فروى عنی من مات مريضا وما هكذا حدثته ۱۲ مصباح الزجاجة ۔ ۷ قوله ككسره حيا يعنی فی الاثم قال الطيبی الاشارة الى انه لا يهان الميت كما لا يهان الحی قال ابن عبد البر يستفاد منه ان الميت يتالم بجميع ما يتالم به الحی ومن لازمه ان يستلذ بما يستلذ به الحی والله اعلم انتهى ۱۲ ۔ ۸ قوله فقلت ای امه ای هو مخفف اماه والهاء للسكتة قوله اشتكى ای مرض فعلق ينفث ای طفق وشرع قوله فجعلنا نشبه نفثه الخ النفث كالنفخ الصوت يخرج من الفم وان كان مع الريق فهو التفل وهذا اقل من التفل كذا فی القاموس والغرض منه والله اعلم انه صلى الله عليه وسلم من شدة المرض والضعف ينفث على جسده الشريف كما ينفث اكل الزبيب زبيبه وذلك ان اكل الزبيب ينفخ قليلا لقلة الشراب

وكان يدور على نسائه فلما ثقل استاذنهن ان يكون في بيت عائشة وان يدرن عليه قالت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو بين رجلين ورجلاه تخطان بالارض احدهما العباس فحدثت به ابن عباس فقال اتدري من الرجل الذي لم تسمه عائشة هو
علي بن ابي طالب ١٦١٩ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم يتعوذ بهؤلاء الكلمات اذهب الباس رب الناس واشف انت الشافي لا شفاء الا شفاءك شفاء لا يغادر سقما فلما ثقل النبي صلى الله
عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه اخذت بيده فجعلت امسحه واقولها فنزع يده من يدي ثم قال اللهم اغفر لي والحقني بالرفيق الاعلى
قالت فكان هذا اخر ما سمعت من كلامه صلى الله عليه وسلم ١٦٢٠ حدثنا ابو مروان العثماني ثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عروة عن
عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من نبي يمرض الا خير بين الدنيا والاخرة قالت فلما كان مرضه الذي قبض
فيه اخذته بحة فسمعته يقول مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين فعلمت انه خير ١٦٢١ حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن زكريا عن فراس عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت اجتمعن نساء النبي صلى الله عليه وسلم
فلم تغادر منهن امرأة فجاءت فاطمة كان مشيتها مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرحبا بابنتي ثم اجلسها عن شماله ثم انه اسر اليها
حديثا فبكت فاطمة ثم انه سارها فضحكت ايضا فقلت لها ما يبكيك قالت ما كنت لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ما رايت
كاليوم فرحا اقرب من حزن فقلت لها حين بكت اخصك رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديث دوننا ثم تبكين وسالتها عما قال فقالت ما
كنت لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قبض سالتها عما قال فقالت انه كان يحدثني ان جبرئيل كان يعارضه بالقران في كل عام
مرة وانه عارضه به العام مرتين ولا اراني الا قد حضر اجلي وانك اول اهلي لحوقا بي ونعم السلف انا لك فبكيت ثم انه سارني فقال الا ترضين
ان تكوني سيدة نساء المؤمنين او نساء هذه الامة فضحكت لذلك ١٦٢٢ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا مصعب بن المقدام ثنا سفين عن
الاعمش عن شقيق عن مسروق قال قالت عائشة ما رايت احدا اشد عليه الوجع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٦٢٣ حدثنا ابو بكر بن ابي
شيبة ثنا يونس بن محمد ثنا ليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن موسى بن سرجس عن القسم بن محمد عن عائشة قالت رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يموت وعنده قدح فيه ماء فيدخل يده في القدح ثم يمسح وجهه بالماء ثم يقول اللهم اعني على سكرات الموت ١٦٢٤ حدثنا
هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة عن الزهري سمع انس بن مالك يقول اخر نظرة نظرتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كشف الستارة يوم
الاثنين فنظرت الى وجهه كانه ورقة مصحف والناس خلف ابي بكر في الصلوة فاراد ان يتحرك فاشار اليه ان اثبت والقى السجف ومات
من اخر ذلك اليوم ١٦٢٥ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون ثنا همام عن قتادة عن صالح ابي الخليل عن سفينة عن ام سلمة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في مرضه الذي توفي فيه الصلوة وما ملكت ايمانكم فما زال يقولها حتى ما يفيض بها لسانه ١٦٢٦ حدثنا ابو بكر
ابن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود قال ذكروا عند عائشة ان عليا كان وصيا فقالت متى اوصى اليه فلقد
كنت مسندته الى صدري او الى حجري فدعا بالطست فلقد انخنث في حجري فمات وما شعرت به فمتى اوصى صلى الله عليه وسلم

باب ذكر وفاته ودفنه صلى الله عليه وسلم

١٦٢٧ حدثنا علي بن محمد ثنا ابو معوية عن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت لما قبض رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر عند امراته ابنة خارجة بالعوالي فجعلوا يقولون لم يمت النبي صلى الله عليه وسلم انما هو بعض ما كان ياخذه عند
الوحي فجاء ابو بكر فكشف عن وجهه وقبل بين عينيه وقال انت اكرم على الله ان يميتك مرتين قد والله مات رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعمر في ناحية المسجد يقول والله ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يموت حتى يقطع ايدي اناس من المنافقين كثير وارجلهم فقام
ابو بكر فصعد المنبر فقال من كان يعبد الله فان الله حي لم يمت ومن كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات وما محمد الا رسول قد خلت من قبله
الرسل افائن مات او قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزي الله الشاكرين قال عمر فلكاني لم اقرءها

انجاح الحاجة

والغبار عليه بخلاف اكل الشعير وغيره فان فيه النفخ اشد لانه مقشر وقيل هذا تشبيه لغلظة بزاقه لان من اكل زبيبا يغلظ بزاقه فكانه صلى الله عليه وسلم صار بزاقه بسبب الحمى غليظا وذلك بسبب يبس رطوبة الغريزية والله اعلم وقوله فلما ثقل اي اشتد مرضه وقوله ان يدرن عليه اي كما كان صلى الله عليه وسلم يدور عليهن في حال الصحة كذلك يدرن عليه في حالة المرض ١٢ انجاح ١ قوله لم تسمه عائشة فان قلت فلم لم تسم عائشة قلت لان العباس كان دائما يلازم احد جانبيه واما جانب الآخر فتارة كان علي فيه وتارة اسامة فلعدم ملازمته لذلك لم يذكره لا للعداوة ولا لنحوها حاشا من ذلك ١٢ كرماني ٢ قوله والحقني بالرفيق الاعلى الرفيق جماعة الانبياء الساكنين اعلى عليين فعيل بمعنى جماعة كالصديق والخليط يقع على الواحد والجمع ومنه وحسن اولئك رفيقا والرفيق المرافق في الطريق وقيل معناه الحقني بالله يقال الله رفيق بعباده من الرفق والرافة قال الكرماني اي الملأ الاعلى من الملائكة او الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين انتهى ١٢ ٣ قوله اشد عليه الوجع قال القاري شدة الموت ليست من المنذرات بسوء الخاتمة بل لرفع الدرجات العالية ١٢ ٤ قوله بالماء اي لتبريد حرارة الموت اولدفع الغشي اولتنظيف الوجه عند التوجه الى ربه ١٢ مرقاة ٥ قوله كانه ورقة مصحف قال النووي هو عبارة عن الجمال البارع وحسن البشرة وصفاء الوجه واستنارته والمصحف مثلث الميم ١٢ زجاجة ٦ قوله كان وصيا قال القرطبي الشيعة قد وضعوا احاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى بالخلافة لعلي فرد عليهم جماعة من الصحابة ذلك وكذا من بعدهم فمن ذلك ما استدلت به عائشة كما سياتي ومن ذلك ان عليا لم يدع لنفسه ولا بعد الخلافة ولا ذكره احد من الصحابة يوم السقيفة كذا في الفتح وفي سير الحلبي قال علي رضي الله عنه لو كان من النبي صلى الله عليه وسلم عهد في ذلك ما تركت القتال على ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم لم يمت في مرة بل مكث اياما وليالي ياتيه المؤذن فيؤذنه بالصلوة فيامر ابا بكر يصلي بالناس وهو يرى مكاني فلما مات صلى الله عليه وسلم اخترنا لدنيانا من رضيه صلى الله عليه وسلم لديننا فبايعناه انتهى مختصرا ١٢ ٧ قوله ان يميتك مرتين قيل وهو على حقيقته واشار بذلك الى الرد على ما قال عمر رضي الله عنه وغيره انه سيجيئ فيقطع ايدي رجال لانه لو صح ذلك للزم ان يموت موتة اخرى فاخبر انه اكرم على الله من ان يجمع عليه موتتين كما جمعهما على غيره كالذين اخرجوا من ديارهم وهم الوف وكالذي مر على قرية وهذا اوضح الاجوبة واسلمها وقيل اراد انه لا يموت موتة اخرى في القبر كغيره اذ يحيى ليسأل ثم يموت وهذا جواب الداؤدي وقيل كنى بالموت الثاني عن الكرب اذ لا يلقى بعد كرب هذا الموت كربا آخر واغرب من قال المراد بالموتة الاخرى موت الشريعة لا يجمع الله عليك موتك وموت شريعتك ويؤيد هذا القول قول ابي بكر بعد ذلك في خطبته من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت قاله القسطلاني وقال الكرماني في الحديث جواز تقبيل الميت وان تسجية الميت مستحب صيانة من الانكشاف وستر صورته المتغيرة عن الاعين ١٢

الا يومئذ حدثنا [۱۶۲۸] نصر بن على الجهضمى انبأنا وهب بن جرير ثنا ابى عن محمد بن اسحق حدثنى حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال لما ارادوا ان يحفروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعثوا الى ابى عبيدة بن الجراح وكان يضرح كضريح اهل مكة وبعثوا الى ابى طلحة وكان هو الذى يحفر لاهل المدينة وكان يلحد فبعثوا اليهما رسولين فقالوا اللهم خر لرسولك فوجدوا ابا طلحة فجئ به ولم يوجد ابو عبيدة فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما فرغوا من جهازه يوم الثلثاء وضع على سريره فى بيته ثم دخل الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسالا يصلون[۱] عليه حتى اذا فرغوا ادخلوا النساء حتى اذا فرغوا ادخلوا الصبيان ولم يؤم الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم احد لقد اختلف المسلمون فى المكان الذى يحفر له فقال قائلون يدفن فى مسجده وقال قائلون يدفن مع اصحابه فقال ابو بكر انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما قبض نبى الا دفن حيث يقبض قال فرفعوا فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى توفى عليه فحفروا له ثم دفن صلى الله عليه وسلم وسط الليل من ليلة الاربعاء ونزل فى حفرته على بن ابى طالب والفضل بن العباس وقثم اخوه وشقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اوس بن خولى وهو ابو ليلى لعلى بن ابى طالب انشدك الله وحظنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له على انزل وكان شقران مولاه اخذ[۲] قطيفة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها فدفنها فى القبر وقال والله لا يلبسها احد بعدك فدفنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا [۱۶۲۹] نصر بن على ثنا عبد الله بن الزبير ابو الزبير ثنا ثابت البنانى عن انس بن مالك قال لما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من كرب الموت ما وجد قالت فاطمة واكرب ابتاه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا كرب على ابيك بعد اليوم انه قد حضر من ابيك ما ليس بتارك منه احدا الموافاة يوم القيمة حدثنا [۱۶۳۰] على بن محمد ثنا ابو اسامة حدثنى حماد بن زيد حدثنى ثابت عن انس بن مالك قال قالت لى فاطمة يا انس كيف سخت انفسكم ان تحثوا التراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا ثابت عن انس ان فاطمة قالت حين قبض النبى صلى الله عليه وسلم وا ابتاه الى جبرئيل انعاه وا ابتاه من ربه ما ادناه وا ابتاه جنة الفردوس ماواه وا ابتاه اجاب ربا دعاه قال حماد فرايت ثابتا حين حدث بهذا الحديث بكى حتى رايت اضلاعه تختلف حدثنا [۱۶۳۱] بشر بن هلال الصواف ثنا جعفر بن سليمان الضبعى ثنا ثابت عن انس قال لما كان اليوم الذى دخل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اضاء منها كل شئ فلما كان اليوم الذى مات فيه اظلم منها كل شئ وما نفضنا[۳] عن النبى صلى الله عليه وسلم الايدى حتى انكرنا قلوبنا حدثنا [۱۶۳۲] محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا نتقى الكلام والانبساط الى نسائنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مخافة ان ينزل فينا القران فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلمنا حدثنا [۱۶۳۳] اسحق بن منصور انبأنا عبد الوهاب بن عطاء العجلى عن ابن عون عن الحسن عن ابى بن كعب قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما وجهنا واحد فلما قبض نظرنا[۴] هكذا وهكذا حدثنا [۱۶۳۴] ابراهيم بن المنذر الحزامى ثنا خالى[۱] محمد بن ابراهيم بن المطلب بن السائب بن ابى وداعة السهمى حدثنى موسى بن عبد الله بن ابى امية المخزومى حدثنى مصعب بن عبد الله عن ام سلمة بنت ابى امية زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت كان الناس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام المصلى يصلى لم يعد بصر احدهم موضع قدميه فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان الناس اذا قام احدهم يصلى لم يعد بصر احدهم موضع جبينه فتوفى ابو بكر وكان عمر فكان الناس اذا قام احدهم يصلى لم يعد بصر احدهم موضع القبلة وكان عثمان بن عفان فكانت الفتنة فتلفت[۵] الناس يمينا وشمالا حدثنا [۱۶۳۵] الحسن بن على الخلال ثنا عمرو بن عاصم ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس قال قال ابو بكر بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر انطلق بنا الى ام ايمن[۶] نزورها كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها قال فلما انتهينا اليها بكت فقالا لها ما يبكيك فما عند الله خير لرسوله قالت انى لاعلم ان ما عند الله خير لرسوله ولكن ابكى لان الوحى قد انقطع من السماء قال فهيجتهما على البكاء فجعلا يبكيان معها حدثنا [۱۶۳۶] ابو بكر بن ابى شيبة ثنا الحسين بن على عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن ابى الاشعث الصنعانى عن اوس بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان

نخه: [۱] ابو سلمة [۲] خالد بن محمد [۳] فقالت انى لا ابكى والخ

۱؎ قوله يصلون قال النووى اختلف هل صلى عليه فقيل لم يصل عليه احد اصلا وانما كان الناس يدخلون ارسالا يدعون وينصرفون واختلف هؤلاء فى علة ذلك فقيل لفضيلته فهو غنى عن الصلوة عليه وهذا ينكسر بغسله وقيل بل لانه لم يكن هناك امام وهذا غلط فان امامة الفرائض لم تتعطل ولان بيعة ابى بكر كانت قبل دفنه وكان امام الناس قبل الدفن والصحيح الذى عليه الجمهور انهم صلوا فرادى فكان يدخل فوج يصلون فرادى ثم يخرجون ثم يدخل فوج آخر فيصلون كذلك ثم دخلت النساء بعد الرجال ثم الصبيان وانما اخروا دفنه صلى الله عليه وسلم من يوم الاثنين الى ليلة الاربعاء او آخر نهار الثلثاء للاشتغال بامر البيعة ليكون لهم امام يرجعون الى قوله ان اختلفوا فى شئ من امور تجهيزه ودفنه وينقادون لامره لئلا يؤدى الى النزاع واختلاف الكلمة وكان هذا اهم الامور انتهى قلت ونقل عن على انه قال لم يؤم الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم احد لانه كان امامكم فى الحيات وبعد الممات واول من صلى عليه كان اهل بيته على وعباس وبنوهاشم ثم المهاجرون ثم الانصار ۱۲ فخر الحسن ۲؎ قوله اخذ قطيفة هو كساء له خمل قال النووى القاها شقران وقال كرهت ان يلبسها احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نص الشافعى والعلماء على كراهة وضع قطيفة او مضربة او مخدة ونحو ذلك تحت الميت وشذ عنهم البغوى فقال لا باس بذلك لهذا الحديث والصواب كراهته كما قال الجمهور واجابوا عن الحديث بان شقران انفرد بفعل ذلك وانما فعله لما ذكرنا عنه من كراهة ان يلبسها احد بعده وخالفه غيره فروى البيهقى عن ابن عباس انه كره ان يجعل تحت الميت ثوب فى قبره انتهى وقال ابن عبد البر انها اخرجت قبل اهالة التراب ۱۲ ۳؎ قوله وما نفضنا النفض هو تحريك الشئ ليزول عنه التراب وغيره وقوله حتى انكرنا قلوبنا اى تغيرت حال قلوبنا بمجرد وفات النبى صلى الله عليه وسلم ۱۲ انجاح ۴؎ قوله نظرنا هكذا وهكذا كالمتحير اذا ضل السبيل ولا يجد من يسلكه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم وان خلف بعده الكتاب والسنة لكن يحتاج فيهما الى الراى والاجتهاد وهو محتمل الخطأ والصواب ۱۲ انجاح ۵؎ قوله فتلفت فى القاموس لفته يلفته لواه وصرفه عن رايه ومنه الالتفات والتلفت وعرضها ان حضور الصلوة كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على اتم الوجوه لوجود المرشد الكامل وعدم الفتنة والمائل فلذلك ما كان يعدو اى يتجاوز بصر احدهم موضع قدميه وتغير حالهم فى خلافة الصديق حتى عدا بصرهم الى موضع الجبين وهو موضع السجود والحظ فى خلافة الفاروق ولكن لم يلتفت بصرهم عن القبلة وزالت فى الدولة العثمانية بسبب حدوث الفتنة وفيه ان الشيخين كانا اولى بالخلافة من الخلفين لعظمة شانهما وتحمل ثقل النبوة وقال ابن مسعود ما زلنا اعزة منذ اسلم عمر وما زلنا اذلة منذ مات عمر ۱۲ انجاح ۶؎ قوله الى ام ايمن هى ام اسامة بن زيد بن حارثة كانت مولاة النبى صلى الله عليه وسلم وكان ورثها من ابيه وهى حاضنته وكان يحبها ويحب اولادها وزوجها زيد بن حارثة غلام خديجة الكبرى رضه الذى وهبته

من افضل ایامکم یوم الجمعة فیه خلق ادم وفیه النفخة وفیه الصعقة فاکثروا علی من الصلوٰة فیه فان صلوٰتکم معروضة علی فقال
رجل یا رسول الله کیف تعرض صلوٰتنا علیك وقد ارمت یعنی بلیت قال ان الله حرم علی الارض ان تاکل اجساد الانبیاء ۱۶۳۷ حدثنا عمرو
ابن سواد المصری ثنا عبدالله بن وهب عن عمرو بن الحرث عن سعید بن ابی هلال عن زید بن ایمن عن عبادة بن نسی عن ابی الدرداء
قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اکثروا الصلوٰة علی یوم الجمعة فانه مشهود تشهده الملائکة وان احدا لن یصلی علی الا عرضت
علی صلوٰته حتی یفرغ منها قال قلت وبعد الموت قال وبعد الموت ان الله حرم علی الارض ان تاکل اجساد الانبیاء فنبی الله حی
یرزق تم کتاب الجنائز **ابواب** ماجاء فی الصیام **باب** ماجاء فی فضل الصیام ۱۶۳۸ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا ابومعاویة ووکیع
عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم کل عمل ابن ادم یضاعف الحسنة بعشر امثالها الی سبع
مائة ضعف الی ماشاء الله یقول الله الا الصوم فانه لی وانا اجزی به یدع شهوته وطعامه من اجلی للصائم فرحتان فرحة عند
فطره وفرحة عند لقاء ربه ولخلوف فم الصائم اطیب عند الله من ریح المسك ۱۶۳۹ حدثنا محمد بن رمح المصری انبانا اللیث بن سعد
عن یزید بن ابی حبیب عن سعید بن ابی هند ان مطرفا من بنی عامر بن صعصعة حدثه ان عثمان بن ابی العاص الثقفی دعا له بلبن
یسقیه فقال مطرف انی صائم فقال عثمان سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول الصیام جنة من النار کجنة احدکم من القتال
۱۶۴۰ حدثنا عبدالرحمن بن ابراهیم الدمشقی ثنا ابن ابی فدیك حدثنی هشام بن سعد عن ابی حازم عن سهل بن سعد ان النبی صلی الله
علیه وسلم قال ان فی الجنة بابا یقال له الریان یدعی یوم القیامة یقال این الصائمون فمن کان من الصائمین دخله ومن دخله لم یظمأ
ابدا **باب** ماجاء فی فضل شهر رمضان ۱۶۴۱ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا محمد بن فضیل عن یحیی بن سعید عن ابی سلمة عن ابی هریرة
قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من صام رمضان ایمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ۱۶۴۲ حدثنا ابوکریب محمد بن العلاء ثنا ابو
بکر بن عیاش عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا کانت اول لیلة من رمضان صفدت الشیاطین
ومردة الجن وغلقت ابواب النار فلم یفتح منها باب وفتحت ابواب الجنة فلم یغلق منها باب ونادی مناد یا باغی الخیر اقبل ویا باغی الشر
اقصر ولله عتقاء وذلك فی کل لیلة ۱۶۴۳ حدثنا ابوکریب ثنا ابوبکر بن عیاش عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر قال قال رسول الله
صلی الله علیه وسلم ان الله عند کل فطر عتقاء وذلك فی کل لیلة ۱۶۴۴ حدثنا ابوبدر عباد بن الولید ثنا محمد بن بلال ثنا عمران القطان
عن قتادة عن انس بن مالك قال دخل رمضان فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان هذا الشهر قد حضرکم وفیه لیلة خیر من الف شهر

علیهم السلام عتقاء من النار

لرسول الله صلی الله علیه وسلم کذا ذکره بعض المحققین وتوفیت بعد شهادة عمر بعشرین یوما ۱۲ انجاح ۱ قوله وفیه النفخة ای النفخة الثانیة التی توصل الابرار الی النعیم المقیم الباقیة وفیه
الصعقة ای الصیحة والمراد به الصوت الهائل الذی یموت الانسان من هوله وهی النفخة الاولی ۱۲ مرقاة ۲ قوله معروضة علی یعنی علی وجه القبول فیه والافهی دائما تعرض علیه بواسطة الملائکة الا عند
روضته ویسمعها بحضرته ۱۲ مرقاة ۳ قوله ارمت بفتح الراء واسکان المیم وفتح التاء المخففة ویروی بکسر الراء ای بلیت وقیل البناء للمفعول من الارم وهو الاکل ای صرت ماکولا للارض وقیل بالمیم
المشددة والتاء الساکنة ای ارمت العظام وصارت رمیما ویروی ارممت بالمیمین ای صرت رمیما ۱۲ مرقاة ۴ قوله تاکل اجساد الانبیاء وکذلک سائر الاموات ایضا یسمعون السلام والکلام و
یعرض علیهم اعمال اقاربهم نعم الانبیاء یکون حیاتهم علی الوجه الاکمل ۱۲ مرقاة ۵ قوله کل عمل الخ قال البیضاوی لما اراد بقوله کل عمل الحسنات من الاعمال وضع الحسنة فی الخبر موضع الضمیر الراجع الی
المبتداء والمعنی ان الحسنات یضاعف جزاؤها من عشر امثالها الی سبع مائة الا الصوم فان ثوابه لا یقادره قدر ولا یقدر علی احصائه الا الله تعالی ولذلک یتولی جزاءه بنفسه ولا یکله الی الملائکة والموجب
لاختصاص الصوم بهذا الفضل امران احدهما ان سائر العبادات مما یطلع العباد علیه والصوم سر بینه وبین الله تعالی خالصا لوجه الله تعالی ویعامل به طالبا لرضاه والیه اشار بقوله فانه لی وثانیهما ان سائر
الحسنات راجعة الی صرف المال و اشتغال البدن بما فیه رضاه والصوم یتضمن کسر النفس وتعریض البدن للنقصان والنحول مع ما فیه من الصبر علی مقیض الجوع وحرقة العطش فبینه وبینها بعد بعید والیه
اشار بقوله یدع شهوته وطعامه من اجلی انتهی ۱۲ زجاجة ۶ قوله انا اجزی به بیان لکثرة ثوابه لان الکریم اذا اخبر انه یتولی بنفسه الجزاء اقتضی عظمة وسعته ای انا اجازیه لا غیری بخلاف سائر العبادات
فان جزاءها قد یفوض الی الملائکة وقد اکثروا فی معنی قوله الصوم لی وانا اجزی به ملخصه ان الصوم لا یقع فیه الریاء کما یقع فی غیره لانه لا یظهر من ابن آدم بفعله وانما هو شیء فی القلب او انه احب العبادات الی الله
او الاضافة للتشریف او ان الاستغناء عن الطعام ونحوه من صفات الرب فلما یقرب الصائم الیه بما یوافق صفاته اضافه الیه وان الصیام لم یعبد به غیر الله تعالی واتفقوا علی ان المراد بالصیام ههنا صیام من سلم صیامه
من المعاصی قولا وفعلا ۱۲ فتح الباری وعینی مختصرا ۷ قوله صفدت الشیاطین الخ قال القاضی عیاض یحتمل انه علی ظاهره وحقیقته وان تصفید الشیاطین وتغلیق ابواب جهنم وتفتیح ابواب الجنة علامة
لدخول الشهر وتعظیم لحرمته ویکون التصفید لیمتنعوا من ایذاء المسلمین والتهویش علیهم قال ویجوز ان یکون المراد المجاز ویکون اشارة الی کثرة الثواب والعفو وان الشیاطین یقل اغواؤهم وایذاؤهم فیصیرون
کالمصفدین ویکون تصفیدهم عن اشیاء دون اشیاء وناس دون ناس ویؤیده روایة فتحت ابواب الرحمة وجاء فی حدیث آخر صفدت مردة الشیاطین قال القاضی ویحتمل ان یکون فتح ابواب
الجنة عبارة عما یفتحه الله تعالی لعباده من الطاعات فی هذا الشهر التی لا تقع فی غیره عموما کالصیام والقیام وفعل الخیرات والانکفاف عن کثیر من المخالفات وهذه اسباب لدخول الجنة وابواب لها وکذلک
تغلیق ابواب النار وتصفید الشیاطین عبارة عما ینکفون عنه من المخالفات ومعنی صفدت غللت والصفد بفتح الفاء الغل بضم الغین وهو معنی سلسلت فی الروایة الاخری انتهی ۱۲ ۷
قوله صفدت بلفظ المجهول من التصفید یصفده شده واوثقه کاصفده وصفده وککتاب ما یوثق به الاسیر من قید وقوله ومردة الجن بفتحات جمع مارد وهو الغالی الشدید المتجرد للشر والمراد من التصفید
والتغلیق والفتح المذکورة اما حقائقها او کنایة عن قلة اغواء الشیاطین وفعل الخیرات والکف عن المخالفات واغرب من قال بتخصیصه بزمان النبوة وارادة الشیاطین المسترقة للسمع والظاهر
العموم ولعدم خصوصا فی ذلک الزمان برمضان الا ان یراد الکثرة والغلبة ۱۲ لمعات ۸ قوله وفتحت ابواب الجنة قال الشیخ فی اللمعات فتح ابواب الجنة کنایة عن التوفیق للخیرات الذی هو
سبب لدخول الجنة وکذلک فتح ابواب السماء کما فی روایة کنایة عن تنزیل الرحمة وکثرتها وتواترها ویؤیده روایة فتحت ابواب الرحمة وغلق ابواب جهنم کنایة عن تخلص نفوس الصوام من بواعث
المعاصی بقمع الشهوات ولا یحسن حملها علی الظواهر لان ذکرها علی سبیل المن علی الصوام وای فائدة فی فتح باب السماء وکذا فی فتح ابواب الجنة وغلق ابواب جهنم لانه لا یدخل فیهما احد ما دام فی هذه
الدار الا ان یقال المقصود بیان شرف رمضان وفضله علی سائر الشهور ونزول الرحمة والتوفیق والتخلص المذکور حاصل ایضا او تحمل ذلک علی ان الامر متعلق بمن مات من صوام رمضان من صالحی
اهل الایمان وعصاتهم الذین استحقوا العقوبة فوصول الروح من الجنة وعدم اصابة نفح جهنم وسمومها علیهم فی عالم البرزخ اکثر واوفر علی تقدیر الفتح والغلق کذا قیل انتهی ۱۲ ۹ قوله ونادی
منادیا باغی الخیر اقبل الخ قال الطیبی ای طالب الثواب اقبل هذا اوانك فانك تعطی ثوابا کثیرا بالعمل قلیل وذلک لشرف الشهر ویا من یسرع ویسعی فی المعاصی تب وارجع الی الله هذا اوان قبول
التوبة قوله ولله عتقاء ولعلك تکون منهم قوله وذلک فی کل لیلة قال الطیبی الاشارة اما للبعید وهو النداء او للقریب وهو لله عتقاء قلت الثانی ارجح بدلیل الحدیث الذی یلیه واما ونادی فانه

من حرمها فقد حرم الخير كله ولا يحرم خيرها الا محروم **باب** ماجاء فى صيام يوم الشك **حدثنا** [١٦٤٥] محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابو خالد الاحمر عن عمرو بن قيس عن ابى اسحٰق عن صلة بن زفر قال كنا عند عمار فى اليوم الذى يشك فيه فاتى بشاة فتنحى بعض القوم فقال عمار من صام [١] هذا اليوم فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم **حدثنا** [١٦٤٦] ابو بكر بن ابى شيبة ثنا حفص بن غياث عن عبد الله بن سعيد عن جده عن ابى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تعجيل صوم يوم قبل الرؤية **حدثنا** [١٦٤٧] العباس بن الوليد الدمشقى ثنا مروان بن محمد ثنا الهيثم بن حميد ثنا العلاء بن الحرث عن القاسم ابى عبد الرحمٰن انه سمع معٰوية بن ابى سفيٰن على المنبر يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر قبل شهر رمضان الصيام يوم كذا وكذا ونحن متقدمون فمن شاء فليتقدم ومن شاء فليتاخر **باب** ماجاء فى وصال شعبان برمضان **حدثنا** [١٦٤٨] ابو بكر بن ابى شيبة ثنا زيد بن الحباب عن شعبة عن منصور عن سالم بن ابى الجعد عن ابى سلمة عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل شعبان برمضان **حدثنا** [١٦٤٩] هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة حدثنى ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ربيعة بن الغاز انه سال عائشة عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم شعبان كله حتى يصله برمضان **باب** ماجاء فى النهى ان يتقدم رمضان بصوم الا من صام صومًا [٢] فوافقه **حدثنا** [١٦٥٠] هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب والوليد بن مسلم عن الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا صيام رمضان بيوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صومًا فيصومه **حدثنا** [١٦٥١] احمد بن عبدة ثنا عبد العزيز بن محمد ح وحدثنا هشام بن عمار ثنا مسلم بن خالد قال ثنا العلاء بن عبد الرحمٰن عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان النصف من شعبان فلا صوم حتى يجئ رمضان **باب** ماجاء فى الشهادة على رؤية الهلال **حدثنا** [١٦٥٢] عمرو بن عبد الله الاودى ومحمد بن اسمٰعيل قالا ثنا ابو اسامة ثنا زائدة بن قدامة ثنا سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ابصرت الهلال الليلة فقال اتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال نعم قال قم يا بلال فاذن فى الناس ان يصوموا غدا قال ابو على هكذا رواية الوليد بن ابى ثور والحسن بن على ورواه حماد بن سلمة فلم يذكر ابن عباس وقال فنادى ان يقوموا وان يصوموا **حدثنا** [١٦٥٣] ابو بكر بن ابى شيبة ثنا هشيم عن ابى بشر عن ابى عمير بن انس بن مالك قال حدثنى عمومتى من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا اغمى علينا هلال شوال فاصبحنا صياما فجاء ركب من اخر النهار فشهدوا عند النبى صلى الله عليه وسلم انهم رأوا الهلال بالامس فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفطروا وان يخرجوا الى عيدهم من الغد **باب** ماجاء فى صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته **حدثنا** [١٦٥٤] ابو مروان محمد بن عثمٰن العثمانى ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهرى عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم [٢] عليكم فاقدروا له وكان ابن عمر يصوم قبل الهلال بيوم **حدثنا** [١٦٥٥] ابو مروان العثمانى ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فصوموا ثلٰثين يوما **باب** ماجاء فى الشهر تسع وعشرون **حدثنا** [١٦٥٦] ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو معٰوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كم مضى من الشهر قال قلنا اثنان وعشرون وبقيت ثمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا والشهر هكذا ثلاث مرات وامسك واحدة **حدثنا** [١٦٥٧] محمد بن عبد الله بن نمير ثنا محمد بن بشر عن اسمٰعيل بن ابى خالد عن محمد بن سعد بن ابى وقاص عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد تسعا وعشرين فى الثالثة **حدثنا** [١٦٥٨] مجاهد بن موسى ثنا القسم بن مالك المزنى ثنا الجريرى عن ابى نضرة عن ابى هريرة قال صمنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين اكثر مما صمنا ثلاثين **باب** ماجاء فى شهرى العيد **حدثنا** [١٦٥٩] حميد بن مسعدة ثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد الحذاء عن عبد الرحمٰن بن ابى بكرة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال شهرا [٣] عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة **حدثنا** [١٦٦٠] محمد بن عمر المقرئ ثنا اسحٰق بن عيسى ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون **باب**

كنا جلوسا يومًا قلنا مضى اثنان وعشرون والشهر هكذا

معطوف على صفدت الذى هو جواب اذا كانت اول ليلة ١٢ انجاح **[١]** قوله من صام هذا اليوم اى اليوم الذى يشك فيه وهو اليوم المحتمل لان يكون اول رمضان بان غم هلاله بغيم او غيره والمراد الصوم بنية رمضان والمختار عند ابى حنيفة والشافعى ومالك واكثر الائمة ان لا يصوم يوم الشك وان صام فليصم بنية النفل ويستحب ذلك عندنا لمن صام يوما يعتاد وللخواص ويفطر غيرهم بعد نصف النهار وقال احمد وجماعة اذا كان بالسماء غيم فليس صوم الشك ويحسب صومه عن رمضان وكان ابن عمر وكثير من الصحابة اذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوما التمسوا الهلال فان رأوه او سمعوا خبره صاموا والا فان كان المطلع صافيا بغير علة اصبحوا مفطرين وان كان فيه علة صاموا وحمل الجمهور على صوم النفل ١٢ لمعات **[٢]** قوله فان غم عليكم اى حال بينكم وبينه غيم فيه دلالة لمذهب مالك وابى حنيفة والشافعى والجمهور انه لا يجوز صوم يوم الشك ولا يوم الثلاثين من شعبان عن رمضان اذا كانت ليلة الثلاثين ليلة غيم قوله فاقدروا له بكسر الدال وضمها وقيل الضم خطاء رواية قال النووى اختلف العلماء فى معنى فاقدروا له فقالت طائفة معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب وممن قال بهذا احمد وغيره ممن يجوز صوم ليلة الغيم عن رمضان وقال ابن شريح وجماعة فيهم مطرف بن عبد الله وابن قتيبة وآخرون معناه قدروه بحساب المنازل وذهب مالك والشافعى وابو حنيفة وجمهور السلف والخلف الى ان معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما واحتج الجمهور بالروايات المذكورة فى مسلم وغيره فاكملوا العدد ثلاثين وهو تفسير لاقدروا له ولهذا لم يجتمعا فى رواية بل تارة يذكر هذا وتارة يذكر رواية فاقدروا ثلاثين قال المازرى حمل جمهور الفقهاء قوله صلى الله عليه وسلم فاقدروا له على ان المراد اكمال العدة ثلاثين كما فسره فى حديث اخر قالوا ولا يجوز ان يكون المراد حساب المنجمين لان الناس لو كلفوا به ضاق عليهم لانه لا يعرفه الا افراد والشرع انما يعرف الناس بما يعرف جماهيرهم انتهى ١٢ **[٣]** قوله شهرا عيد لا ينقصان الخ اى فى الحكم وان نقصا فى العدد اى ينبغى ان لا يعرض فى قلوبكم شك اذا صمتم تسعا وعشرين يوما وان يقع فى الحج خطأ لم تكن فى نسككم نقص ١٢ انجاح **[٣]** قوله شهرا عيد لا ينقصان الخ قال النووى والاصح ان معناه لا ينقص اجرهما والثواب المرتب عليهما وان نقص عددهما وقيل معناه لا ينقصان جميعا فى سنة واحدة غالبا وقيل لا ينقص ثواب ذى الحجة عن ثواب رمضان لان فيه المناسك حكاه الخطابى وهو ضعيف والاول هو الصواب المعتمد ومعناه ان قوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وقوله صلى الله عليه وسلم من قام ايمانا واحتسابا وغير ذلك فكل هذه الفضائل تحصل سواء تم عدد رمضان ام نقص والله اعلم انتهى ١٢.

ماجاء في الصوم في السفر حدثنا [١٦٦١] علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال [١] صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وافطر حدثنا [١٦٦٢] ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت سال حمزة الاسلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اصوم افاصوم في السفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فصم وان شئت فافطر حدثنا [١٦٦٣] محمد بن بشار ثنا ابو عامر ح وحدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم وهرون بن عبد الله الحمال قالا ثنا ابن ابي فديك جميعا عن هشام بن سعد عن عثمان بن حيان الدمشقي حدثتني ام الدرداء عن ابي الدرداء انه قال لقد رايتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره في اليوم [٢] الحار الشديد الحر وان الرجل ليضع يده على راسه من شدة الحر وما في القوم احد صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة **باب** ماجاء في الافطار في السفر حدثنا [١٦٦٤] ابوبكر بن ابي شيبة ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن صفوان ابن عبد الله عن ام الدرداء عن كعب بن عاصم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر حدثنا [١٦٦٥] محمد بن المصفى الحمصي ثنا محمد بن حرب عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر حدثنا [١٦٦٦] ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا عبد الله بن موسى التيمي عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه عبد الرحمن ابن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر قال ابو اسحق هذا الحديث ليس بشيء **باب** ماجاء في الافطار للحامل والمرضع حدثنا [١٦٦٧] ابوبكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن ابي هلال عن عبد الله بن سوادة عن انس ابن مالك رجل من بني عبد الاشهل وقال علي بن محمد من بني عبد الله بن كعب قال اغارت علينا خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتغدى فقال ادن فكل قلت اني صائم قال اجلس احدثك عن الصوم او الصيام ان الله عز وجل وضع عن المسافر شطر الصلوة وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم او الصيام والله لقد قالهما النبي صلى الله عليه وسلم كلتاهما او احدهما فيا لهف نفسي فهلا كنت طعمت من طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا [١٦٦٨] هشام بن عمار الدمشقي ثنا الربيع بن بدر عن الجريري عن الحسن عن انس ابن مالك قال رخص [٣] رسول الله صلى الله عليه وسلم للحبلى التي تخاف على نفسها ان تفطر وللمرضع التي تخاف على ولدها **باب** ماجاء في قضاء رمضان حدثنا [١٦٦٩] علي بن المنذر ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة قال سمعت عائشة تقول ان كان ليكون على الصيام من شهر رمضان فما اقضيه حتى يجيئ شعبان حدثنا [١٦٧٠] علي بن محمد ثنا عبد الله بن نمير عن عبيدة عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنا نحيض عند النبي صلى الله عليه وسلم فيامرنا بقضاء الصوم **باب** ماجاء في كفارة من افطر يوما من رمضان حدثنا [١٦٧١] ابوبكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال هلكت قال وما اهلكك قال وقعت [٤] على امراتي في رمضان فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة قال لا اجد قال صم شهرين متتابعين قال لا اطيق قال اطعم ستين مسكينا قال لا اجد قال اجلس فجلس فبينما هو كذلك اذ اتي بمكتل [٥] يدعى العرق فقال اذهب فتصدق به قال يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا قال فانطلق فاطعمه [٦] عيالك حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب ثنا عبد الجبار بن عمر حدثني يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك قال وصم يوما مكانه حدثنا [١٦٧٢] ابوبكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن المطوس عن ابيه المطوس عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر يوما من رمضان من غير رخصة لم يجزه [٧] صيام الدهر **باب** ماجاء فيمن افطر ناسيا حدثنا

نقلت وعن يحيى

[١] قوله صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وافطر اختلف العلماء في صوم رمضان في السفر فقال بعض اهل الظاهر لا يصح صوم رمضان في السفر فان صامه لم ينعقد ويجب قضاؤه بظاهر الاية وبحديث ليس من البر الصيام في السفر وفي الحديث الآخر اولئك العصاة وقال جماهير العلماء وجميع اهل الفتوى يجوز صومه في السفر وينعقد ويجزيه واختلفوا في ان الصوم افضل ام الفطر ام هما سواء فقال مالك وابو حنيفة والشافعي والاكثرون ان الصوم افضل لمن اطاقه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر فان تضرر به فالفطر افضل واحتجوا بصوم النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله ابن رواحة وغيرهما وبغير ذلك من الاحاديث ولانه يحصل به برارة الذمة في الحال وقال سعيد بن المسيب والاوزاعي واحمد واسحق وغيرهم الفطر افضل مطلقا وحكاه بعض اصحابنا قولا للشافعي وهو غريب واحتجوا بما سبق لاهل الظاهر وبحديث حمزة بن عمرو الاسلمي المذكور في مسلم وهو قوله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه فظاهره ترجيح الفطر واجاب الاكثرون بان هذا كله فيمن يخاف ضررا او يجد مشقة كما هو صريح في الاحاديث واعتمدوا حديث ابي سعيد الخدري المذكور في مسلم قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ويرون ان من وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن وهذا صريح في ترجيح مذهب الاكثرين وهو تفضيل الصوم لمن اطاقه بلا ضرر ولا مشقة ظاهرة وقال بعض العلماء الفطر والصوم سواء لتعادل الاحاديث والصحيح قول الاكثرين ١٢ نووي **[٢] قوله** في اليوم الحار الشديد الحر صفة ثانية لليوم والاضافة لفظية لا يفيد تعريفا في المضاف فلهذا عرف باللام وهذه الصفة معناه المبالغة ١٢ انجاح **[٣] قوله** رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للحبلى الخ قال بعض اهل العلم الحامل والمرضع تفطران وتقضيان وتطعمان وبه يقول سفيان ومالك والشافعي واحمد وقال بعضهم يفطران ويطعمان ولا قضاء عليهما وان شاءتا قضتا ولا اطعام عليهما وبه قال اسحاق ومذهب ائمتنا ان تفطرا ان خافتا على ولدهما وتقضيا مكانه ولا اطعام عليهما ١٢ انجاح **[٤] قوله** وقعت على امراتي الخ مذهب العلماء كافة وجوب الكفارة على المجامع عامدا جماعا افسد به صوم يوم من رمضان والكفارة عتق رقبة فان عجز عنها فصوم شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا فعند الشافعي لكل مسكين مد من طعام وهو رطل وثلث بالبغدادي وعند ابي حنيفة لكل مسكين نصف صاع فان قلت في هذا الحديث دلالة على مذهب الشافعي لان العرق ما يسع فيه خمسة عشر صاعا قلت قال في المغرب العرق ما يسع ثلاثين صاعا فاذن يدل هذا الحديث على مذهب ابي حنيفة على انه لا دلالة فيه على ان العرق كل ما وجب عليه من الكفارة ١٢ فخر **[٥] قوله** اذ اتي بمكتل يدعى العرق قال في الدر النثير المكتل بكسر الميم الزنبيل الكبير قيل انه يسع خمسة عشر صاعا والجمع مكاتل والعرق بفتح العين والراء زنبيل منسوج من خوص ١٢ انجاح **[٦] قوله** فاطعمه عيالك انما اذن له في اطعام عياله لانه كان محتاجا ومضطرا الى الانفاق على عياله في الحال والكفارة على التراخي فاذن له في اكله واطعام عياله وبقيت الكفارة في ذمته وانما لم يبين له بقاؤها في ذمته لان تاخير البيان الى وقت الحاجة جائز عند جماهير الاصوليين وهذا هو الصواب في معنى الحديث ١٢ نووي **[٧] قوله** لم يجزه صيام الدهر كله وفي رواية لم ينقص عنه صوم الدهر قال الشيخ في اللمعات هذا من باب التشديد والمبالغة والا فالكفارة بصيام شهرين تجزي عنه انتهى اقول ويمكن ان يكون معناه ان صيام الدهر كله لا يبلغ درجة صوم واحد في الثواب وفي الكيفية وان كان الكفارة بصيام شهرين ترفع الوجوب عن الذمة ١٢ انجاح

ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن عوف عن خلاس و محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل ناسيا وهو صائم فليتم صومه فانما اطعمه[1] الله وسقاه حدثنا[١٦٧٤] ابوبكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر قالت افطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم غيم ثم طلعت الشمس قلت لهشام امروا بالقضاء قال فلا بُدّ من ذلك **باب** ما جاء في الصائم يقيئ حدثنا[١٦٧٥] ابوبكر بن ابي شيبة ثنا يعلى ومحمد ابنا عبيد الطنافسي قالا ثنا محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي مرزوق قال سمعت فضالة بن عبيد الانصاري يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج عليهم في يوم كان يصومه فدعا باناء فشرب فقلنا يا رسول الله ان هذا يوم كنت تصومه قال اجل ولكني قئت حدثنا[١٦٧٦] عبيد الله بن عبد الكريم ثنا الحكم بن موسى ثنا عيسى بن يونس ح وحدثنا عبيد الله ثنا علي بن الحسن بن سليمن ابو الشعثاء ثنا حفص بن غياث جميعا عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ذرعه القيئ فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء **باب** ما جاء في السواك والكحل للصائم حدثنا[١٦٧٧] عثمن بن محمد بن ابي شيبة ثنا ابو اسمعيل بن المؤدب عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خير خصال الصائم السواك[2] حدثنا[١٦٧٨] ابو التقي هشام بن عبد الملك الحمصي ثنا بقية ثنا الزبيدي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت اكتحل[3] رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم **باب** ما جاء في الحجامة للصائم حدثنا[١٦٧٩] ايوب بن محمد الرقي وداود بن رشيد قالا ثنا معتمر بن سليمن ثنا عبد الله بن بشر عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم حدثنا[١٦٨٠] احمد بن يوسف السلمي ثنا عبيد الله انبأنا شيبان عن يحيى بن ابي كثير حدثني ابو قلابة ان ابا اسماء حدثه عن ثوبان قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول افطر الحاجم والمحجوم وباسناده[4] عن ابي قلابة انه اخبره ان شداد بن اوس بينما هو يمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبقيع فمر على رجل يحتجم بعد ما مضى من الشهر ثماني عشرة ليلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم[5] حدثنا[١٦٨١] علي بن محمد ثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال احتجم[6] رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم محرم **باب** ما جاء في القبلة للصائم حدثنا[١٦٨٢] ابوبكر بن ابي شيبة وعبد الله بن الجراح قالا ثنا ابو الاحوص عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبّل[7] في شهر الصوم حدثنا[١٦٨٣] ابوبكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن القسم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقبّل وهو صائم وايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه حدثنا[١٦٨٤] ابوبكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا ابو معوية عن الاعمش عن مسلم عن شُتَير[8] بن شَكَل عن حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم حدثنا[١٦٨٥] ابوبكر بن ابي شيبة ثنا الفضل بن دكين عن اسرائيل عن زيد بن جبير عن ابي يزيد الضِّنّي عن ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل قبل امرأته وهما صائمان قال قد افطرا[9] **باب** ما جاء في المباشرة للصائم حدثنا[١٦٨٦] ابوبكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن ابن عون عن ابراهيم قال دخل الاسود ومسروق على عائشة فقالا اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صائم قالت كان يفعل وكان املككم لاربه حدثنا[١٦٨٧] محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي ثنا ابي عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال رخص للكبير الصائم في المباشرة وكره للشاب **باب** ما جاء في الغيبة والرفث للصائم حدثنا[١٦٨٨] عمرو بن رافع ثنا عبد الله بن المبارك عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من[10] لم يدع قول الزور والجهل والعمل به فلا حاجة لله في ان يدع طعامه وشرابه حدثنا[١٦٨٩] عمرو بن رافع ثنا عبد الله بن المبارك عن اسامة

معتمر

[1] قوله فانما اطعمه الله الخ هذا بيان رحمة الله يرحم الله تعالى عباده بانواع الرحمات لايعدها ولايحصرها الانسان الضعيف العنوان ١٢ انجاح [2] قوله السواك قال المظهر لايكره السواك في جميع النهار بل سنة عند اكثر اهل العلم وهو مذهب مالك وابي حنيفة لانه تطهير وقال ابن عمر يكره بعد الزوال لان خلوف الصائم اثر العبادة والخلوف يظهر عند خلو المعدة من الطعام وخلو المعدة لايكون عند الزوال غالبا واذا ازاله اثر العبادة مكروهة وبه قال الشافعي واحمد قال الشمني الخلوف بضم الخاء تغير رائحة الفم من خلو المعدة وذلك لايزول بالسواك بل انما يزول اثره الظاهر على السنين من الاصفرار ١٢ مرقاة [3] قوله اكتحل قال المظهر الاكتحال ليس بمكروه وان ظهر طعمه في الحلق عند الائمة الثلاثة وكرهه احمد ١٢ مرقاة [4] قوله وباسناده عن ابي قلابة اي باسناد احمد بن يوسف الى ابي قلابة وفي بعض النسخ ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الله الرحبي ثنا شيبان عن ابي قلابة ١٢ انجاح [5] قوله افطر الحاجم والمحجوم قال الطيبي ذهب الى ظاهر الحديث جمع من الائمة وقالوا يفطر الحاجم والمحجوم منهم الامام احمد واسحاق وقال آخرون تكره الحجامة للصائم ولا يفسد الصوم بها وحملوا الحديث على التشديد وانهما نقصا اجر صيامهما وابطلاه بارتكاب هذا المكروه او معناه تعرضا للافطار كما يقال هلك فلان اذا تعرض للهلاك ١٢ زجاجة [6] قوله احتجم الخ اي ولم يفطر وهذا هو مذهب الامام ابي حنيفة ومالك والشافعي وهو المروي من فعله صلى الله عليه وسلم وجماعة من الصحابة سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمر وزيد بن ارقم وام سلمة رضي الله عنهم وذهب الامام احمد وطائفة من العلماء الى ان الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم لحديث مر وعلماء مذهب احمد بالغوا في تصحيحه وتائيد مذهبهم ونصرته بالمعقول والمنقول والجمهور اولوا ذلك الحديث بان المراد بالافطار التعرض له والوقوع فيه اما الحاجم فلوصول شئ الى جوفه بمص القارورة واما المحجوم فلعروض الضعف ١٢ لمعات [7] قوله يقبل الخ قال الشيخ والمذهب عندنا انه لا باس بالقبلة اذا امن على نفسه الجماع او الانزال ويكره ان لم يامن لان القبلة ليس بمفطر ويمكن ان يفضي الى الافطار في العاقبة ففي حالة الامن يعتبر ذاتها وفي غير حالة الامن يعتبر عاقبتها وقال محمد في الموطا والكف افضل وهو قول ابي حنيفة والعامة والمباشرة في حكم التقبيل في ظاهر الرواية ويروى عن محمد انه يكره المباشرة الفاحشة لغلبة خوف الفتنة فيها وفي المواهب ان مذهب الشافعي واصحابه ان القبلة ليست محرمة على من لم تتحرك الشهوة بها لكن الاولى تركها واما من تحرك الشهوة له فهي حرام في حقه على الاصح ١٢ لمعات [8] قوله عن شتير بن شكل في القاموس شتير كزبير ابن شكل بفتحتين تابعي وقال في التقريب يقال انه ادرك الجاهلية ١٢ انجاح [9] قوله قد افطرا هذا تحذير منه صلى الله عليه وسلم انهما تعرضا للافطار ولعله صلى الله عليه وسلم قد علم من حالهما انهما لا يملكان انفسهما عن الوقاع والا فقد روى ابو سعيد الخدري انه عليه السلام رخص في القبلة للصائم والحجامة رواه الدارقطني وقال رواته كلهم ثقات كذا ذكره الشيخ عابد السندي في حاشية الدر ١٢ انجاح [10] قوله من لم يدع قول الزور هو الكذب والبهتان والعمل به اي العمل بمقتضاه من الفواحش وما نهى الله تعالى عنه فلا حاجة لله ان يدع طعامه وشرابه قال البيضاوي المقصود من ايجاب الصوم ومشروعيته ليس نفس الجوع والعطش بل ما يتبعه من كسر الشهوات واطفاء نائرة الغضب وتطويع النفس الامارة للنفس المطمئنة فاذا لم يحصل له شئ من ذلك ولم يكن له من صيامه الا الجوع والعطش لم يبال الله تعالى بصومه ولم ينظر اليه نظر قبول و

ابن زيد عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رب صائم ليس له من صيامه الا الجوع ورب قائم ليس له من قيامه الا السهر حدثنا محمد بن الصباح انبأنا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث ولا يجهل وان جهل عليه احد فليقل اني امرأ صائم **باب** ما جاء في السحور حدثنا احمد بن عبدة انبأنا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عامر ثنا زمعة بن صالح عن سلمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال استعينوا بطعام السحر على صيام النهار والقيلولة على قيام الليل **باب** ما جاء في تاخير السحور حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن انس بن مالك عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلوٰة قلت كم بينهما قال قدر قراءة خمسين اية حدثنا علي بن محمد ثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن حذيفة قال تسحرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو النهار الا ان الشمس لم تطلع حدثنا يحيى بن حكيم ثنا يحيى بن سعيد وابن ابي عدي عن سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن لينتبه نائمكم وليرجع قائمكم وليس الفجر ان يقول هكذا ولكن هكذا يعترض في افق السماء **باب** ما جاء في تعجيل الافطار حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الافطار حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر عجلوا الفطر فان اليهود يؤخرون **باب** ما جاء على ما يستحب الفطر حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان ومحمد ابن فضيل ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن عاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب ام الرائح بنت صليع عن عمها سلمان بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فان لم يجد فليفطر على الماء فانه طهور **باب** ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا خالد بن مخلد القطواني عن اسحٰق بن حازم عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن سالم عن ابن عمر عن حفصة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يفرضه من الليل حدثنا اسمٰعيل بن موسى ثنا شريك عن طلحة بن يحيى عن مجاهد عن عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل عندكم شيء فنقول لا فيقول اني صائم فيقيم على صومه ثم يهدى لنا شيء فيفطر قالت وربما صام وافطر قلت كيف ذا قالت انما مثل هذا مثل الذي يخرج بصدقة فيعطي بعضا ويمسك بعضا **باب** ما جاء في الرجل يصبح جنبا وهو يريد الصيام حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة عن عبد الله بن عمرو القاري قال سمعت ابا هريرة يقول لا ورب الكعبة ما انا قلت من اصبح وهو جنب فليفطر محمد صلى الله عليه وسلم قاله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن مطرف عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يبيت جنبا فياتيه بلال فيؤذنه بالصلوٰة فيقوم فيغتسل فانظر الى تحدر الماء من راسه ثم يخرج فاسمع صوته في صلوٰة الفجر قال مطرف فقلت لعامر افي رمضان قال رمضان وغيره سواء حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع قال سالت ام سلمة عن الرجل يصبح وهو جنب يريد الصوم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من الوقاع لا من احتلام ثم يغتسل ويتم صومه **باب** ما جاء في صيام الدهر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبيد الله ابن سعيد ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا يزيد بن هارون وابو داؤد قالوا ثنا شعبة عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن ابيه قال قال

قال ابو اسحٰق حديث حذيفة منسوخ ليس بشيء وليرجع الفطر رجا دخل بعضها بعضها

قوله فلا حاجة لله مجاز عن عدم الالتفات لرد القبول بنفي السبب وارادة المسبب ١٢ مصباح الزجاجة للسيوطي رحمه الله ـــ ١ ـــ قوله تسحروا الخ قال في النهاية السحور بالفتح اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم المصدر والفعل نفسه واكثر ما يروى بالفتح وقيل ان الصواب بالضم لانه بالفتح الطعام والبركة والاجر والثواب في الفعل لا في الطعام انتهى ومن نظمي ـــ يا معشر الصوام في الحرور ؛ ومبتغي الثواب والاجور ؛ تنزهوا عن رفث وزور ؛ وان اردتم عرف القصور ؛ تسحروا فان في السحور ؛ بركة في الخبر المأثور ١٢ زجاجة ـــ ٢ ـــ قوله هو النهار كان هذا القول من حذيفة جواب للسائل حين ساله اي وقت كان اذا تسحرت مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال في جوابه هو النهار وهذا كناية عن كمال تاخير السحور يقال لمن قارب الشيء انه دخل فيه وكقوله تعالى اذا بلغن الاجل اي قاربن الاجل او انه كنى عن الصبح الكاذب لان الصبح الكاذب اذا اضاء وهم الناظر ان الصبح الصادق قد طلع او يحمل هذا على الخصوص وفي بعض النسخ عقيب هذا الحديث قال ابو اسحٰق حديث حذيفة منسوخ ليس بشيء ١٢ انجاح الحاجة ـــ ٣ ـــ قوله وليس الفجر ان يقول هكذا اي يستنير مستطيلا الى فوق والقول يجيء بمعنى كل فعل وفي المجمع وفيه فقال بثوبه العرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال نحو قال بيده اي اخذ وقال برجله اي مشى وقالت له العينان سمعا وطاعة اي اومأت وقال بالماء على يده اي قلب وقال بثوبه اي رفعه وكله مجاز كما روي في حديث السهو ما يقول ذو اليدين قالوا صدق روي انهم اومأوا برؤسهم اي نعم ولم يتكلموا ويجيء بمعنى اقبل ومال واستراح وضرب وغلب وقال باصبعه اي اشار بها الى فوق وحديث فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم بالحجاب اي اخذ ثم قال بيده هكذا اي ضربها بيده انتهى ١٢ انجاح ـــ ٤ ـــ قوله فان اليهود الخ قال الطيبي في هذا التعليل دليل على ان قوام الدين الحنيفي على مخالفة الاعداء من اهل الكتاب وان في موافقتهم تلفا للدين ١٢ زجاجة ـــ ٥ ـــ قوله لا صيام الخ يشترط التبييت عند مالك في كل صوم فرضا كان او نفلا نظرا الى عموم الحديث وبه قال الشافعي واحمد في غير النفل وعند الحنفية يجوز صوم رمضان والنفل والنذر المعين بنية من نصف النهار الشرعي وشرط للقضاء والكفارة والنذر المطلق ان يبيت النية لانها غير معينة فلابد من التعيين في الابتداء والدليل لنا في الفرض ما روي في سنن الاربعة عن ابن عباس قوله صلى الله عليه وسلم بعد ما شهد عنده الاعرابي برؤية الهلال الا من اكل فلا ياكل بقية يومه ومن لم ياكل فليصم اما حديث حفصة مع انه قد اختلف في رفعه فمحمول على نفي الكمال ١٢ لمعات باد في تغيير ـــ ٦ ـــ قوله محمد صلى الله عليه وسلم قاله اي ما قلت هذا الحديث من عند نفسي بل اتباعا لقول النبي صلى الله عليه وسلم وجاء في بعض الروايات ان ابا هريرة سمع هذا الحديث عن فضل بن عباس ولم يسمع منه صلى الله عليه وسلم وذكر محمد بن الحسن في الموطا ان ابا بكر بن عبد الرحمٰن يقول كنت انا وابي عند مروان بن الحكم وهو امير المدينة فذكر ان ابا هريرة قال من اصبح جنبا افطر فقال اقسمت عليك يا عبد الرحمٰن لتذهبن الى ام المؤمنين عائشة وام سلمة تسألهما عن ذلك فذهب عبد الرحمٰن وذهبت معه حتى دخلت على عائشة فسلمنا عليها ثم قال عبد الرحمٰن يا ام المؤمنين كنا عند مروان آنفا فذكر ان ابا هريرة يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم قالت ليس كما قال ابو هريرة وذكر القصة وفيه ولما بعث مروا حديث عائشة الى ابي هريرة فقال ابو هريرة لا علم لي بذلك انما اخبرنيه مخبر

النبي صلى الله عليه وسلم من صام الابد فلا صام ولا افطر[1] حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن مسعر وسفين عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي العباس المكي عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الابد **باب** ما جاء في صيام ثلثة ايام من كل شهر
[2] حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هرون انبأنا شعبة عن انس بن سيرين عن عبد الملك بن المنهال عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يأمر[2] بصيام البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة ويقول هو كصوم الدهر او كهيئة صوم الدهر حدثنا اسحق ابن منصور انبأنا حبان بن هلال ثنا همام عن انس بن سيرين حدثني عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال ابن ماجة اخطأ شعبة واصاب همام حدثنا سهل بن ابي سهل ثنا ابو معوية عن عاصم الاحول عن ابي عثمن عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام ثلثة ايام من كل شهر فذلك صوم الدهر فانزل الله عز وجل تصديق ذلك في كتابه من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فاليوم بعشرة ايام حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا غندر عن شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة العدوية عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلثة ايام من كل شهر قلت من ايه قالت لم يكن يبالي من ايه كان **باب** ما جاء في صيام النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة عن ابن ابي لبيد عن ابي سلمة قالت سألت عائشة عن صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كان[3] يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد افطر ولم اره صام من شهر قط اكثر من صيامه من شعبان كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان الا قليلا[4] حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما صام شهرا متتابعا الا رمضان منذ قدم المدينة **باب** ما جاء في صيام داؤد عليه السلام حدثنا ابو اسحق الشافعي ابراهيم بن محمد بن العباس ثنا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت عمرو بن اوس قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الصيام الى الله صيام داؤد فانه كان يصوم يوما ويفطر يوما واحب الصلوة الى الله صلوة داؤد كان ينام نصف الليل ويصلي ثلثه وينام سدسه حدثنا احمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد ثنا غيلان بن جرير عن[4] عبد الله بن معبد الزماني عن ابي قتادة قال قال عمر بن الخطاب يا رسول الله كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوما قال ويطيق ذلك احد قال يا رسول الله كيف بمن يصوم يوما ويفطر يوما قال ذاك صوم داؤد قال كيف بمن يصوم يوما ويفطر يومين قال وددت[5] اني طوقت ذلك **باب** ما جاء في صيام نوح عليه السلام حدثنا سهل بن ابي سهل ثنا سعيد ابن ابي مريم عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن ابي فراس انه سمع عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صام[6] نوح الدهر الا يوم[7] الفطر ويوم الاضحى **باب** صيام ستة ايام من شوال حدثنا هشام بن عمار ثنا بقية ثنا صدقة بن خالد ثنا يحيى بن الحرث الذماري قال سمعت ابا اسماء الرحبي عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من صام ستة ايام بعد الفطر كان تمام السنة من جاء بالحسنة فله عشر امثالها حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن نمير عن سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت عن ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم اتبعه بست من شوال كان[8] كصوم الدهر
باب في صيام يوم في سبيل الله حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر انبأنا الليث بن سعد عن ابن الهاد عن سهيل بن ابي صالح عن النعمان

فعلم ان ابا هريرة رجع من هذا القول والله تعالى اعلم بالصواب ۱۲ انجاح [1] قوله فلا صام ولا افطر اختلفوا في توجيه معناه فقيل هذا دعاء عليه كراهية لصنعه وزجرا له عن فعله والظاهر انه اخبار فعدم افطاره فظاهر واما عدم صومه فلمخالفته السنة وقيل لانه يستلزم صوم الايام المنهية وهو حرام وقيل لانه ضرر ربما يفضي الى القاء النفس الى التهلكة والى العجز عن الجهاد والحقوق الاخر ۱۲ لمعات [2] قوله يأمر بصيام البيض وهي الايام التي لياليهن مقمرة وهي الليالي التي لا ظلمة فيها وهي ليلة البدر وما قبلها وما بعدها والبيض بكسر الباء جمع ابيض اضيف البياض الى الايام تقديره الايام التي لياليهن بيض قال الطيبي اختلف العلماء في تعيين ايام البيض حاصل الخلاف في تقرير ايام البيض تسعة اقوال احدها لا تعيين ويكره تعيينها الثاني الثلاثة الاول من الشهر والثالث من الثاني عشر الى الرابع عشر الرابع من الثالث عشر الى الخامس عشر وهو قول اكثر اهل العلم والخامس اولها اول سبت من اول الشهر ثم من اول ثلثاء من شهر الذي يليه وهكذا والسادس اولها اول خميس من اول شهر ثم من اول اثنين من الشهر الذي يليه وهكذا والسابع اول اثنين ثم خميس ثم هكذا الثامن اول يوم والعاشر والعشرون والتاسع اول كل عشرة قال القسطلاني بقي آخر وهو آخر ثلاث من الشهر فتلك عشرة كاملة ۱۲ هذا حاصل ما قاله العيني ۱۲ [3] قوله كان يصوم حتى نقول قد صام اي نستكثر صيامه ونقول قد صام فلا يترك ابدا فانه اعتاد بذلك وكذلك في الفطر ۱۲ انجاح [4] قوله كان يصوم شعبان الا قليلا هذا تفسير للاول وبيان ان قولها كله اي غالبه وقيل كان يصوم كله في وقت ويصوم بعضه في سنة اخرى قيل كان يصوم تارة من اوله وتارة من آخره وتارة بينهما وما يخلي منه شيئا بلا صيام لكن في سنين وقيل في ...... تخصيص شعبان بكثرة الصوم لكونه ترفع فيه اعمال العباد وقيل غير ذلك فان في الحديث الآخر ان افضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم فكيف اكثر منه في شعبان دون المحرم فالجواب لعله لم يعلم بفضل المحرم الا في آخر الحياة قبل التمكن من صومه او لعله كان يعرض فيه اعذار تمنع من اكثار الصوم فيه كسفر ومرض وغيرها قال العلماء وانما لم يستكمل غير رمضان لئلا يظن وجوبه ۱۲ نووي [4] قوله عن عبد الله بن معبد الزماني بكسر الزاي وتشديد يد منسوب الى زمان في القاموس زمان بالكسر والتشديد جد للفند الزماني واسم الفند سهل بن شيبان بن ربيعة بن زمان بن مالك بن صعب ابن علي بن بكر بن وائل انتهى ۱۲ انجاح [5] قوله وددت اني طوقت ذلك لعل المراد منه طاقة امته صلى الله عليه وسلم فانه صلى الله عليه وسلم كان يطيق اكثر من ذلك والكل والله اعلم ۱۲ انجاح [5] قوله وددت اني طوقت ذلك في النهاية اي ليته جعل داخلا في طاقتي وقدرتي ولم يكن عاجزا عن ذلك غير قادر عليه لضعف فيه ولكن يحتمل انه خاف العجز عنه للحقوق التي يلزمه لنسائه فان ادامة الصوم تخل بحظوظهن منه ۱۲ زجاجة [6] قوله صام نوح الدهر الخ قال النووي ذهب جماهير العلماء الى جواز صوم الدهر اذا لم يصم الايام المنهي عنها وهي العيدان والتشريق ومذهب الشافعي واصحابه ان سرد الصيام اذا افطر العيدين والتشريق لا كراهة فيه بل هو مستحب بشرط ان لا يلحقه به ضرر ولا يفوت حقا فان تضرر او فوت حقا فمكروه واستدلوا لحديث حمزة بن عمرو رواه البخاري ومسلم انه قال يا رسول الله اني اسرد الصوم فاصوم في السفر فقال ان شئت فصم ولفظ رواية مسلم فاقره صلى الله عليه وسلم على سرد الصيام ولو كان مكروها لم يقره لا سيما في السفر وقد ثبت عن ابن عمر انه كان يسرد الصيام وكذلك ابو طلحة وعائشة وخلائق من السلف واجابوا عن حديث لا صام من صام الابد باجوبة احدها انه محمول على حقيقته بان يصوم معه العيدين والتشريق وبهذا اجابت عائشة رض والثاني انه محمول على من تضرر به او فوت به حقا والثالث ان معنى لا صام انه لا يجد من مشقة ما يجدها غيره فيكون خبرا لا دعاء انتهى مختصرا ۱۲ [7] قوله الا يوم الفطر ويوم الاضحى قد علم من هذا ان هذين اليومين كانا معظمين في الامم السابقة وايضا لا منافاة بما ورد وقد ابدلكم الله بهما خيرا يعني ان هذين اليومين خير من يوم النيروز والمهرجان وكان اهل الشرك يظهرون السرور فيهما اذ يجوز انهما كانا معظمين سابقا ثم جعلهما الله تعالى شريعة لنبينا صلى الله عليه وسلم لاظهار السرور فيهما وفيه دليل لمن يجوز صوم الدهر ۱۲ انجاح [8] قوله كان كصوم الدهر وذلك لان الحسنة بعشر امثالها فشهر رمضان تمام

ابن ابی عیاش عن ابی سعید الخدری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من صام یوما فی سبیل اللہ باعد اللہ بذلک الیوم النار عن وجهه سبعین خریفا حدثنا هشام بن عمار ثنا انس بن عیاض ثنا عبد اللہ بن عبد العزیز اللیثی عن المقبری عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من صام یوما فی سبیل اللہ زحزح اللہ وجهه عن النار سبعین خریفا **باب** ما جاء فی النهی عن صیام ایام التشریق حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا عبد الرحمن بن سلیمان عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ایام منی ایام اکل وشرب حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وعلی بن محمد قالا ثنا وکیع عن سفیان عن حبیب بن ابی ثابت عن نافع بن جبیر بن مطعم عن بشر بن سحیم ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خطب ایام التشریق فقال لا یدخل الجنة الا نفس مسلمة وان هذه الایام ایام اکل وشرب **باب** فی النهی عن صیام یوم الفطر والاضحی حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا یحیی بن یعلی التیمی عن عبد الملک بن عمیر عن قزعة عن ابی سعید عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انه نهی عن صوم یوم الفطر ویوم الاضحی حدثنا سهل ابن ابی سهل ثنا سفیان عن الزهری عن ابی عبید قال شهدت العید مع عمر بن الخطاب فبدأ بالصلوة قبل الخطبة فقال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نهی عن صیام هذین الیومین یوم الفطر ویوم الاضحی اما یوم الفطر فیوم فطرکم من صیامکم ویوم الاضحی تاکلون فیه من لحم نسککم **باب** فی صیام یوم الجمعة حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا ابو معویة وحفص بن غیاث عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال نهی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن صوم یوم الجمعة الا بیوم قبله او یوم بعده حدثنا هشام بن عمار ثنا سفیان بن عیینة عن عبد الحمید بن جبیر بن شیبة عن محمد بن عباد بن جعفر قال سالت جابر بن عبد اللہ وانا اطوف بالبیت انهی النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن صیام یوم الجمعة قال نعم ورب هذا البیت حدثنا اسحق بن منصور انبأنا ابو داؤد ثنا شیبان عن عاصم عن زر عن عبد اللہ بن مسعود قال قلما رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یفطر یوم الجمعة **باب** ما جاء فی صیام یوم السبت حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا عیسی بن یونس عن ثور بن یزید عن خالد بن معدان عن عبد اللہ بن بسر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تصوموا یوم السبت الا فیما افترض علیکم فان لم یجد احدکم الا عود عنب او لحاء شجرة فلیمصه حدثنا حمید بن مسعدة ثنا سفیان بن حبیب عن ثور بن یزید عن خالد بن معدان عن عبد اللہ بن بسر عن اخته قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فذکر نحوه **باب** صیام العشر حدثنا علی بن محمد ثنا ابو معویة عن الاعمش عن مسلم البطین عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما من ایام العمل الصالح فیها احب الی اللہ من هذه الایام یعنی العشر قالوا یا رسول اللہ ولا الجهاد فی سبیل اللہ قال ولا الجهاد فی سبیل اللہ الا رجل خرج بنفسه وماله فلم یرجع من ذلک بشیء حدثنا عمر بن شبة بن عبیدة ثنا مسعود بن واصل عن النهاس بن قهم عن قتادة عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما من ایام الدنیا ایام احب الی اللہ سبحانه ان یتعبد له فیها من ایام العشر وان صیام یوم فیها لیعدل صیام سنة ولیلة فیها بلیلة القدر حدثنا هناد بن السری ثنا ابو الاحوص عن منصور عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة قالت ما رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صائما العشر قط **باب** صیام یوم عرفة حدثنا احمد بن عبدة انبأنا حماد بن زید ثنا غیلان بن جریر عن عبد اللہ بن معبد الزمانی عن ابی قتادة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صیام یوم عرفة انی احتسب علی اللہ ان یکفر السنة التی قبله والتی بعده حدثنا هشام بن عمار ثنا یحیی بن حمزة عن اسحق بن عبید

ـــــ عبد الرحیم

مقام عشرة اشهر وستة ایام بمنزلة شهرین ۱۲ انجاح ـــ ۱ـــ قوله من صام یوما فی سبیل اللہ قال المظهری یعنی من جمع بین تحمل مشقة الصوم ومشقة الغزو وقال الاشرفی ویحتمل ان یکون معناه من صام یوما للہ ولوجهه قوله زحزح اللہ ای باعد اللہ عن النار سبعین خریفا قال فی النهایة الخریف الزمان المعروف من فصول السنة ما بین الصیف والشتاء ویراد به السنة لان الخریف لا یکون فی السنة الا مرة واحدة فاذا انقضی الخریف انقضی السنة ۱۲ زجاجة ـــ ۲ـــ قوله ایام منی ایام اکل وشرب فیه دلیل من قال لا یصح صومها بحال وهو اظهر القولین للشافعی وبه قال ابو حنیفة وغیرهما وقال جماعة من العلماء یجوز صومها لکل احد تطوعا وغیره حکاه ابن المنذر عن الزبیر وابن عمر وابن سیرین وقال مالک والاوزاعی واسحق والشافعی فی احد قولیه یجوز صومها للمتمتع اذا لم یجد الهدی ولا یجوز لغیره ۱۲ نووی ـــ ۳ـــ قوله نهی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن صوم یوم الجمعة الخ قال النووی فی هذا الحدیث دلالة ظاهرة لقول جمهور اصحاب الشافعی وموافقیهم انه یکره افراد یوم الجمعة بالصوم الا ان یوافق عادة له فان وصله بیوم قبله او بعده او وافق عادة له بان نذر ان یصوم یوم شفاء مریضه ابدا فوافق یوم الجمعة لم یکره لهذا الحدیث واما قول مالک فی المؤطا لم اسمع احدا من اهل العلم والفقه ومن یقتدی به ینهی عن صیام یوم الجمعة وصیامه حسن وقد رایت بعض اهل العلم یصومه واراه کان یتحراه فهذا الذی قاله هو الذی راه وقد رای غیره خلاف ما رای هو والسنة مقدم علی ما راه هو وغیره وقد ثبت النهی عن صوم یوم الجمعة فیتعین القول به ومالک معذور فانه لم یبلغه قال الداؤدی من اصحاب مالک لم یبلغ مالکا هذا الحدیث ولو بلغه لم یخالفه قال العلماء والحکمة فی النهی عنه ان یوم الجمعة یوم دعاء وذکر وعبادة من الغسل والتبکیر الی الصلوة وانتظارها واستماع الخطبة واکثار الذکر بعدها فاستحب الفطر فیه لیکون اعون له علی هذه الوظائف وادائها بنشاط وهو نظیر الحاج یوم عرفة بعرفة فان السنة له الفطر فان قیل لو کان کذلک لم یزل النهی والکراهة بصوم قبله او بعده لبقاء المعنی فالجواب انه یحصل له بفضیلة الصوم الذی قبله وبعده ما یجبر ما قد یحصل من فتور او تقصیر فی وظائف یوم الجمعة بسبب صومه وقیل سببه خوف المبالغة فی تعظیمه بحیث یفتتن به کما افتتن قوم بالسبت وهذا ضعیف منتقض بصلوة الجمعة وغیرها مما هو مشهور من وظائف یوم الجمعة وتعظیمه وقیل سبب النهی لئلا یعتقد وجوبه وهذا منتقض بیوم الاثنین فانه یندب صومه وبیوم عرفة ویوم عاشوراء فالصواب ما قدمنا انتهی ۱۲ ـــ ۴ـــ قوله لا تصوموا یوم السبت المراد بالنهی افراد السبت بالصوم لا الصوم مطلقا لما روی عن ام سلمة قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصوم یوم السبت ویوم الاحد اکثر ما یصوم من الایام ویقول انهما یوما عید للمشرکین فانا احب ان اخالفهم رواه احمد والاولی ان یقال انه علیه السلام امر بترک صومه لئلا یلزم تعظیمه بالصوم فیه ففیه مخالفة للیهود وان کانوا لا یصومونه لاجل انه عید لهم فهم یعظمونه بالوجه الاخر وصام صیامهما لمخالفتهم وبالجملة سبب النهی امر اخر وسبب الفعل امر اخر کذا سمعت ۱۲ فخر ـــ ۵ـــ قوله ما رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صائم العشر قط ای عشر ذی الحجة وقد ثبت فی الاحادیث فضیلة الصوم فی هذه الایام وفضیلة مطلق العمل فیها وثبت صومه صلی اللہ علیہ وسلم فیها وحدیث عائشة لا ینافیها لانها انما اخبرت عن عدم رؤیتها فلعلها لم تطلع علی عشرة صیام النبی صلی اللہ علیہ وسلم فیها او کان له مانع من مرض او سفر او غیرهما وجاء فی البخاری انه قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما من ایام العمل الصالح فیها افضل من عشر ذی الحجة ومثله روی ابن ماجة وفی صحیح ابن عوانة وصحیح ابن حبان عن جابر رضی اللہ عنه ما من ایام افضل من عشر ذی الحجة ولو نذر احد صیام افضل ایام السنة انصرف الی هذه الایام وهو الذی نذر صوم یوم افضل من سائر الایام فالی یوم عرفة وان نذر صوم یوم من الاسبوع فالی یوم الجمعة والمختار ان ایام هذه العشرة افضل لما فیها من یوم عرفة ولیالی عشرة رمضان لما فیها من لیلة القدر وهذا هو القول الفصل ۱۲ لمعات ـــ ۶ـــ قوله والتی بعده فان قیل کیف یکون ان یکفر السنة التی بعده مع انه لیس للرجل ذنب فی تلک السنة بعد قیل معناه یحفظ اللہ تعالی ان یذنب او یعطیه من الرحمة والثواب بقدر ما یکون کفارة للسنة الماضیة والسنة القابلة اذا جاءت واتفق له فیها ذنوب ۱۲ مصابیح

الله عن عياض بن عبدالله عن ابى سعيد الخدرى عن قتادة بن النعمٰن قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام يوم عرفة غفرله سنة امامه وسنة بعده ١٧٣٢ حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع حدثنى حوشب بن عقيل حدثنى مهدى العبدى عن عكرمة قال دخلت على ابى هريرة فى بيته فسالته عن صوم يوم عرفة بعرفات فقال ابوهريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفات **باب** صيام يوم عاشوراء ١٧٣٣ حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا يزيد بن هارون عن ابن ابى ذئب عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم عاشوراء ويامر بصيامه[١] ١٧٣٤ حدثنا سهل بن ابى سهل ثنا سفين بن عيينة عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة فوجد اليهود صياما فقال ما هذا قالوا هذا[٢] يوم انجاه الله فيه موسى واغرق فيه فرعون فصامه موسى شكرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن[٣] احق بموسى منكم فصامه وامر بصيامه ١٧٣٥ حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن فضيل عن حصين عن الشعبى عن محمد بن صيفى قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء منكم احد طعم اليوم قلنا منا من طعم ومنا من لم يطعم قال فاتموا بقية يومكم من كان طعم ومن لم يطعم فارسلوا الى اهل العروض فليتموا بقية يومهم قال يعنى اهل العروض حول المدينة ١٧٣٦ حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن ابن ابى ذئب عن القسم بن عباس عن عبدالله بن عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن[٤] بقيت الى قابل لاصومن اليوم التاسع قال ابوعلى رواه احمد بن يونس عن ابن ابى ذئب زاد فيه مخافة ان يفوته عاشوراء ١٧٣٧ حدثنا محمد بن رمح انبانا الليث بن سعد عن نافع عن عبدالله بن عمر انه ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوما يصومه اهل الجاهلية فمن احب منكم ان يصومه فليصمه ومن كرهه فليدعه ١٧٣٨ حدثنا احمد بن عبدة انبانا حماد بن زيد ثنا غيلان بن جرير عن عبدالله بن معبد الزمانى عن ابى قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام يوم عاشوراء انى احتسب على الله ان يكفر السنة التى قبله **باب** صيام يوم الاثنين والخميس ١٧٣٩ حدثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة حدثنى ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ربيعة بن الغاز انه سال عائشة عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يتحرى صيام الاثنين والخميس ١٧٤٠ حدثنا العباس بن عبدالعظيم العنبرى ثنا الضحاك بن مخلد عن محمد ابن رفاعة عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصوم الاثنين والخميس فقيل يا رسول الله انك تصوم الاثنين والخميس فقال ان يوم الاثنين والخميس يغفر الله فيهما لكل مسلم الا متهاجرين يقول دعهما حتى يصطلحا **باب** صيام اشهر الحرم[٥] ١٧٤١ حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا وكيع عن سفين عن الجريرى عن ابى السليل عن ابى مجيبة الباهلى عن ابيه او عن عمه قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يا نبى الله انا الرجل الذى اتيتك عام الاول قال فمالى ارى جسمك ناحلا قال يا رسول الله ما اكلت طعاما بالنهار ما اكلته الا بالليل قال من امرك ان تعذب نفسك قلت يا رسول الله انى اقوى قال صم[٦] شهر الصبر ويوما بعده قلت انى اقوى قال صم شهر الصبر ويومين بعده قلت انى اقوى قال صم شهر الصبر وثلثة ايام بعده وصم اشهر الحرم ١٧٤٢ حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا الحسين ابن على عن زائدة عن عبدالملك بن عمير عن محمد بن المنتشر عن حميد بن عبدالرحمٰن الحميرى عن ابى هريرة قال جاء رجل الى النبى صلى

ك قبله ن صيام ن الناس ن وعلى بن محمد

---

[١] قوله يصوم عاشوراء ويامر بصيامه قال القاضى عياض وكان بعض السلف يقول كان صوم عاشوراء فرضا وهو باق على فرضيته لم ينسخ قال وانقرض القائلون بهذا وحصل الاجماع على انه ليس بفرض وانما هو مستحب وروى عن ابن عمر كراهة قصد صومه وتعيينه بالصوم والعلماء مجمعون على استحبابه وتعيينه للاحاديث واما قول ابن مسعود كنا نصومه ثم ترك فمعناه انه لم يبق كما كان من الوجوب والتاكد للندب ١٢ [٢] قوله قالوا هذا يوم الخ قال المازرى خبر اليهود غير مقبول فيحتمل ان النبى صلى الله عليه وسلم اوحى اليه بصدقهم فيما قالوه او تواتر عنده النقل بذلك حتى حصل له العلم به قال القاضى عياض ردا على المازرى قد روى مسلم ان قريشا كانت تصومه فلما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة صامه فلم يحدث له بقول اليهود حكم يحتاج الى الكلام عليه وانما هى صفة حال وجواب سوال فقوله صامه ليس فيه انه ابتداء صومه حينئذ بقولهم ولو كان هذا لحملناه انه اخبره به من اسلم من علمائهم كابن سلام وغيره قال القاضى وقد قال بعضهم يحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يصومه بمكة ثم ترك صيامه حتى علم ما عند اهل الكتاب فيه فصامه قال القاضى وما ذكرناه اولى بلفظ الحديث قلت المختار قول المازرى ومختصر ذلك انه صلى الله عليه وسلم كان يصومه كما تصومه قريش فى مكة ثم قدم المدينة فوجد اليهود يصومونه فصامه ايضا بوحى او تواتر او اجتهاد لا بمجرد اخبار احادهم ١٢ نووى [٣] قوله نحن احق بموسى منكم لانا مصدقون وعاملون بحكمه حيث امرنا بايمان محمد صلى الله عليه وسلم فامنا به وعظمنا حق تعظيم موسى لا بالافراط ولا بالتفريط ويستنبط من هذا الحديث ان مطلق التشبيه بالكفار ليس بممنوع بل الممنوع ما كان من خصوصياتهم ان كانوا غير متبعين بالشريعة كالمجوس والهنود واما من كان اتبع شريعة نبيه ففعل فعلا حسنا ولم ينه عنه نبينا صلى الله عليه وسلم فاتباعهم ليس بممنوع فى ذلك فكان النبى صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب ما لم يؤمر به واستدل بهذا الحديث من جوز تعيين الايام بعبادة خاصة بسبب خاص كالتصدق على ارواح الاموات يوم وفاتهم لان النبى صلى الله عليه وسلم خص عاشوراء بالصوم وخص يوم الاثنين كذلك لانه ولد فيه وفيه انزل عليه الوحى ١٢ انجاح [٤] قوله لئن بقيت الى قابل الخ قال النووى ذهب جماهير العلماء من السلف والخلف الى ان عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم وهذا ظاهر الاحاديث ومقتضى اللفظ وعن ابن عباس ان يوم عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم وان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصوم التاسع وبناوله على انه ماخوذ من اظماء الابل فان العرب تسمى اليوم الخامس من ايام الورود ربعاء وكذا باقى الايام على هذه النسبة فيكون التاسع عشرا وهذا بعيد ثم ان حديث ابن عباس هذه يرد عليه لانه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لئن بقيت الى قابل لاصومن اليوم التاسع وزاد مسلم قال فلم يات العام المقبل حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا تصريح بان الذى كان يصومه ليس هو التاسع فتعين كونه العاشر لكن يستحب صوم التاسع لانه عليه السلام نوى صيامه ولعل السبب فى صوم التاسع مع العاشر ان لا يتشبه باليهود فى افراد العاشر وفى الحديث اشارة الى هذه انتهى مع تغيير ١٢ [٥] قوله اشهر الحرم وهى رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم وهذه الاشهر كانت محرمة فى دين ابراهيم واسمعيل عليهما السلام وكانت العرب تمسك به وكانوا يعظمون ويحرمون القتال فيها كما فى المدارك ثم ان تعظيمها الآن باقية فى شريعتنا اولا فالجمهور قالوا ان حرمة القتال منسوخة لقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم واما تكثير الثواب فى هذه الاشهر فقد ثبت بالاخبار فالحرمة بهذا المعنى موجودة فى شريعتنا والله اعلم ١٢ انجاح [٦] قوله صم شهر الصبر المراد بشهر الصبر شهر رمضان وقوله ويوما بعده اى صم فى اشهر الباقية يوما واحدا فى كل شهر وليس المراد صوم يوم الفطر لانه منهى عنه وفى بعض النسخ اشار لضعف هذا الحديث حيث قال قال ابواسحق ابو مجيبة الباهلى لا يعرف وهو ضعيف بمعنى الحديث ويحتمل ان يكون المراد من قوله بعده شهر شوال فقط والله اعلم ١٢ انجاح

الله علیه وسلم فقال ای الصیام افضل بعد شهر رمضان قال شهر الله الذی تدعونه المحرم [1743] حدثنا ابراهیم بن المنذر الحزامی ثنا داؤد بن عطاء حدثنی زید بن عبد الحمید بن عبد الرحمٰن بن زید بن الخطاب عن سلیمٰن عن ابیه عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن صیام رجب [1744] حدثنا محمد بن الصباح ثنا عبد العزیز الدراوردی عن یزید بن عبد الله بن اسامة عن محمد بن ابراهیم ان اسامة بن زید کان یصوم اشهر الحرم فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم صم شوالا فترک اشهر الحرم ثم لم یزل یصوم شوالا حتی مات **باب** فی الصوم زکوٰة الجسد [1745] حدثنا ابو بکر ثنا عبد الله بن المبارک ح وحدثنا محرز بن سلمة العدنی ثنا عبد العزیز بن محمد جمیعا عن موسٰی بن عُبَیدة عن جُمهان عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لکل شیٔ زکوٰة وزکوٰة الجسد الصوم زاد محرز فی حدیثه وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم الصیام نصف الصبر **باب** فی ثواب من فطر صائما [1746] حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع عن ابن ابی لیلی وخالی یعلی عن عبد الملک وابو معٰویة عن حجاج کلهم عن عطاء عن زید بن خالد الجهنی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من فطّر صائما کان له مثل اجرهم من غیر ان ینقص من اجورهم شیئا [1747] حدثنا هشام بن عمار ثنا سعید بن یحیی اللخمی ثنا محمد بن عمرو عن مصعب بن ثابت عن عبد الله بن الزبیر قال افطر رسول الله صلی الله علیه وسلم عند سعد بن معاذ فقال افطر عندکم الصائمون واکل طعامکم الابرار وصلّت علیکم الملٰئکة **باب** فی الصائم اذا اُکل عنده [1748] حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وعلی بن محمد وسهل قالوا ثنا وکیع عن شعبة عن حبیب بن زید الانصاری عن امرأة یقال لها لیلٰی عن ام عُمارة قالت اتانا رسول الله صلی الله علیه وسلم فقربنا الیه طعاما فکان بعض من عنده صائما فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم الصائم اذا اکل عنده الطعام صلت علیه الملائکة [1749] حدثنا محمد بن المصفی ثنا بقیة ثنا محمد بن عبد الرحمٰن عن سلیمٰن بن بریدة عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لبلال الغداء یا بلال فقال انی صائم قال رسول الله صلی الله علیه وسلم تاکل ارزاقنا وفضل رزق بلال فی الجنة اشعرت یا بلال ان الصائم تسبح عظامه وتستغفر له الملائکة ما اکل عنده **باب** من دعی الی طعام وهو صائم [1750] حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفیٰن بن عیینة عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا دعی احدکم الی طعام وهو صائم فلیقل انی صائم [1751] حدثنا احمد بن یوسف السلمی ثنا ابو عاصم انبأنا ابن جریج عن ابی الزبیر عن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من دعی الی طعام وهو صائم فلیجب فان شاء طعم وان شاء ترک **باب** فی الصائم لا ترد دعوته [1752] حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع عن سعدان الجهنی عن سعد ابی مجاهد الطائی وکان ثقة عن ابی مُدِلّة وکان ثقة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلثة لا ترد دعوتهم الامام العادل والصائم حتی یفطر ودعوة المظلوم یرفعها الله دون الغمام یوم القیٰمة وتفتح لها ابواب السماء ویقول بعزتی لانصرنک ولو بعد حین [1753] حدثنا هشام بن عمار ثنا الولید بن مسلم ثنا اسحٰق بن عبید الله المدنی قال سمعت عبد الله بن ابی ملیکة یقول سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان للصائم عند فطره لدعوة ما ترد قال ابن ابی ملیکة سمعت عبد الله بن عمرو یقول اذا افطر اللهم انی اسالک برحمتک التی وسعت کل شیٔ ان تغفرلی **باب** فی الاکل یوم الفطر قبل ان یخرج [1754] حدثنا جبارة بن المغلس ثنا هشیم عن عبید الله بن ابی بکر عن انس بن مالک قال کان النبی صلی الله علیه وسلم لا یخرج یوم الفطر حتی یطعم تمرات [1755] حدثنا جبارة بن المغلس ثنا مندل بن علی ثنا عمر بن صُهبان عن نافع عن ابن عمر قال کان النبی صلی الله علیه وسلم لا یغدو یوم الفطر حتی یُغدّی اصحابه من صدقة الفطر [1756] حدثنا محمد بن یحیٰی ثنا ابو عاصم ثنا ثواب بن عتبة المَهری عن ابن بریدة عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان لا یخرج یوم الفطر حتی یاکل وکان لا یاکل یوم النحر حتی یرجع **باب** من مات وعلیه صیام رمضان قد فرط فیه [1757] حدثنا محمد بن یحیٰی ثنا قتیبة ثنا عَبْثر عن اشعث عن محمد بن سیرین عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من مات وعلیه صیام شهر

ن اشعرت ن فقال

۱؎ قوله شهر الله الذی الخ الاضافة الی الله للتعظیم قال الطیبی اراد بلوم عاشوراء فیکون من باب ذکر الکل وارادة البعض لکن الظاهر ان المراد جمیع شهر المحرم وفی خبر ابی داؤد وغیره صم من المحرم واترک صم من المحرم واترک واما احادیث صوم رجب فقال الحافظ انها موضوعة ۱۲ مرقاة ۲؎ قوله نهی عن صیام رجب وهذا لان اهل الجاهلیة کانوا یعظمونه وروی عن خرشة بن الحر قال رایت عمر بن الخطاب یضرب باکف الرجال علی صوم رجب ویقول رجب وما رجب انما رجب شهر یعظمه اهل الجاهلیة فلما جاء الاسلام ترک رواه ابن ابی شیبة والطبرانی فی الاوسط ووردت الاخبار بفضل صیامه ایضا لانه من جملة الاشهر الحرام فلعله نهی اولا ثم اجازه او بالعکس ومن اراد تفصیل المقام فعلیه بکتاب ما ثبت بالسنة فی ایام السنة للشیخ عبد الحق المحدث الدهلوی ۱۲ انجاح ۳؎ قوله الصیام نصف الصبر لان الزمان مشتمل علی اللیل والنهار والصوم یکون فی النهار وکمال الصبر بامساک الفم والفرج لما ورد من ضمن لی ما بین لحییه ورجلیه ضمنت له بالجنة او حمل الصبر علی اتیان الاوامر واجتناب النواهی قاطبة ویجعل المفطرات الثلث نصفه لان معظم هذه الامور تداول بالفرج والفم فلما امسکهما حصل له نصف الصبر والله اعلم ۱۲ انجاح ۴؎ قوله وفضل رزق بلال مبتدأ ای الرزق الفاضل علی ما یاکل فی الجنة ای جزاء له عن صومه المانع عن اکله قال الطیبی الظاهر ان یقال ورزق بلال فی الجنة الا انه ذکر لفظة فضل تنبیها علی انه رزق الذی هو بدل من هذا الرزق زائد علیه ۱۲ مرقاة ۵؎ قوله تسبح عظامه لا مانع من حمله علی حقیقته وان الله تعالی بفضله یکتب له ثواب ذلک التسبیح ۱۲ مرقاة ۶؎ قوله فلیقل الخ قال ابن الملک امر صلی الله علیه وسلم المدعوین لا یجیب الداعی ان یعتذر عنه بقوله انی صائم وان کان یستحب اخفاء النوافل لئلا یؤدی ذلک الی عداوة وبغض فی الداعی وفی روایة فلیصل ای الرکعتین وقیل فلیدع والمقابلة عند الشافعی ان الضیف ینظر فان کان المضیف یتاذی بترک الافطار فالافضل الافطار والا فلا ۱۲ مرقاة ۷؎ قوله ولو بعد حین الحین یستعمل لمطلق الوقت ولستة اشهر ولاربعین سنة والله اعلم بالمراد والمعنی لا اضیع حقک ولو مضی زمان طویل ۱۲ مرقاة ۸؎ قوله ان للصائم الخ قال الحکیم الترمذی فی نوادر الاصول امة محمد صلی الله علیه وسلم قد خصت من بین الامم فی شان الدعاء فقیل ادعونی استجب لکم وانما کان ذلک للانبیاء فاعطیت هذه الامة ما اعطیت الانبیاء فلما دخل التخلیط فی امورهم من اهل الشهوات التی استولت علی قلوبهم وحجبت قلوبهم والصوم منع النفس عن الشهوات فاذا ترک شهوته من قلبه صفا القلب وصارت دعوته بقلب فارغ قد زایلته ظلمة الشهوات ونورته الانوار فان کان ما سال فی المقدور له عجل وان لم یکن کان مذخورا له فی الآخرة ۱۲ مصباح الزجاجة

ع؎ قوله حدثنا داؤد بن عطاء ضعیف ۱۲ ت ع؎ قوله موسی بن عبیدة ضعیف ۱۲ ت ع؎ قوله من فطر صائما ای اطعمه وسقاه عند افطاره من کسب حلال کما فی روایة ۱۲

للعہ قوله وصلت علیکم الملائکة ای دعت لکم وبرکت ۱۲ ہ؎ قوله الغداء بالنصب هو بالنصب بفعل مضمر ای احضره او اٰته ۱۲ ا؎ قوله ودعوة المظلوم یرفعها الله هذا کنایة عن ایصالها الی مصعد القبول والاجابة ۱۲ م مع؎ قوله حدثنا جبارة بن المغلس ضعیف ۱۲ ت مہ؎ قوله مندل بن علی ضعیف ۱۲ ت لعہ قوله لا یغدو یوم الفطر ای لا یذهب الی المصلی ۱۲ ع؎ قوله فرط فیه من التفریط ای قصر فی ادائه ومنه قوله تعالی ما فرطنا فی الکتاب من شیٔ ای ما قصرنا وما ترکنا بل احصینا جمیع الاشیاء فیه ۱۲ انجاح الحاجة

فَلْيُطْعَمْ عنه مكان كل يوم مسكين **باب** من مات وعليه صيام من نذر **حدثنا** عبد الله بن سعيد ثنا ابو خالد الاحمر عن الاعمش عن مسلم البطين والحكم وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد عن ابن عباس قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان اختي ماتت وعليها صيام شهرين متتابعين قال ارايت لو كان على اختك دين اكنت تقضينه قالت بلى قال فحق الله احق ١٧٥٩ **حدثنا** زهير بن محمد ثنا عبد الرزاق عن سفين عن عبد الله بن عطاء عن ابن بريدة عن ابيه قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم افاصوم عنها قال نعم **باب** فيمن اسلم في شهر رمضان ١٧٦٠ **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا احمد بن خلد الوهبي ثنا محمد بن اسحق عن عيسى بن عبد الله بن مالك عن عطية بن سفين بن عبد الله بن ربيعة قال ثنا وفدنا الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم باسلام ثقيف قال وقدموا عليه في رمضان فضرب عليهم قبة في المسجد فلما اسلموا صاموا ما بقي عليهم من الشهر **باب** في المرأة تصوم بغير اذن زوجها ١٧٦١ **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوما من غير شهر رمضان الا باذنه ١٧٦٢ **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا يحيى بن حماد ثنا ابو عوانة عن سليمن عن ابي صالح عن ابي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء ان يصمن الا باذن ازواجهن **باب** فيمن نزل بقوم فلا يصوم الا باذنهم ١٧٦٣ **حدثنا** محمد بن يحيى الازدي ثنا موسى بن داؤد وخالد بن ابي يزيد قالا ثنا ابو بكر المدني عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نزل الرجل بقوم فلا يصوم الا باذنهم **باب** فيمن قال الطاعم الشاكر كالصائم الصابر ١٧٦٤ **حدثنا** يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا محمد بن معن عن ابيه عن عبد الله بن عبد الله الاموي عن معن بن محمد عن حنظلة بن علي الاسلمي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر ١٧٦٥ **حدثنا** اسمعيل بن عبد الله الرقي ثنا عبد الله ابن جعفر ثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عبد الله بن ابي حرة عن عمه حكيم بن ابي حرة عن سنان بن سنة الاسلمي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم الطاعم الشاكر له مثل اجر الصائم الصابر **باب** في ليلة القدر ١٧٦٦ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري قال اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان فقال اني أُرِيتُ ليلة القدر فأُنسيتها فالتمسوها في العشر الاواخر في الوتر **باب** في فضل العشر الاواخر من شهر رمضان ١٧٦٧ **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب وابو اسحق الهروي ابراهيم بن عبد الله بن حاتم قالا ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم النخعي عن الاسود عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيره ١٧٦٨ **حدثنا** عبد الله بن محمد الزهري ثنا سفين عن ابن عبيد بن نسطاس عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخلت العشر احيا الليل وشد الميزر وايقظ اهله **باب** ما جاء في الاعتكاف ١٧٦٩ **حدثنا** هناد بن السري ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف كل عام عشرة ايام فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما وكان يعرض عليه القران في كل عام مرة فلما كان العام الذي قبض فيه عرض عليه مرتين **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن ثابت عن ابي رافع عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فسافر عاما فلما كان من العام المقبل اعتكف عشرين يوما **باب** ما جاء فيمن يبتدي الاعتكاف وقضاء الاعتكاف ١٧٧١ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يعلى بن عبيد ثنا يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم

ن صلى الله عليه وسلم ن العشر الاواخر

۱ قوله فليطعم عنه الخ بهذا قال الجمهور لا يصوم احد عن احد بل يطعم عنه وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي في اصح قوليه عند اصحابه وتاولوا ما رواه الشيخان عن عائشة صام عنه وليه اي تدارك بالاطعام فكانه صام عنه وذهب احمد الى ظاهره يعني يصوم عنه وليه وهو احد قولي الشافعي وصححه النووي وقال بعض الشافعية يخير بين الصوم والافطار ويؤيد قول الجمهور ما رواه مالك انه بلغه ان ابن عمر كان يسال هل يصوم احد عن احد ويصلي احد عن احد قال لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد ۱۲ فخر **۲ قوله** فلا يصوم الا باذنهم لان صاحب المنزل يحرم عن اداء حقوق الضيف فيتاذى بسببه ۱۲ انجاح **۳ قوله** باب في ليلة القدر انما سميت بها لانه يقدر فيها الارزاق ويقضي ويكتب الآجال والاحكام التي تكون في تلك السنة لقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم وقوله تعالى تنزل الملئكة والروح فيها باذن ربهم من كل امر والقدر بهذا المعنى يجوز فيه تسكين اللام والمشهور تحريكه ۱۲ لمعات **۴ قوله** اني اريت بصيغة المجهول من الرؤيا او من الرؤية اي البصرتها وانما ارى علامتها وهي السجود في الماء والطين كما وقع في البخاري ۱۲ عيني **۵ قوله** في العشر الاواخر الخ قد اختلف العلماء فيها فقيل هي اول ليلة من رمضان وقيل ليلة سبع عشرة وقيل ليلة ثمان عشرة وقيل ليلة تسع عشرة وقيل ليلة احدى وعشرين وقيل ليلة ثلث وعشرين وقيل ليلة خمس وعشرين وقيل ليلة سبع وعشرين وقيل ليلة تسع وعشرين وقيل آخر ليلة من رمضان وقيل في اشفاع هذه الافراد وقيل في السنة كلها وقيل في جميع شهر رمضان وقيل يتحول في الليالي العشر كلها وذهب ابو حنيفة الى انها في رمضان تتقدم وتتاخر وعند ابي يوسف ومحمد لا تتقدم ولا تتاخر لكن غير معينة وقيل هي عندهما في النصف الاخير من رمضان وعند الشافعي في العشر الاخير لا تنتقل ولا تزال الى يوم القيمة وقال ابو بكر الرازي هي غير مخصوصة بشهر من الشهور وبه قال الحنفيون وفي قاضيخان المشهور عن ابي حنيفة انها تدور في السنة وقد تكون في رمضان وقد تكون في غيره وصح ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وغيرهم فان قلت ما وجه هذه الاقوال قلت لا منافاة لان مفهوم العدد لا اعتبار له وعن الشافعي والذي عندي انه صلى الله عليه وسلم كان يجيب على نحو ما يسأل عنه يقال له نلتمسها في ليلة كذا فيقول التمسوها في ليلة كذا وقيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحدث بميقاتها جزما فذهب كل واحد من الصحابة بما سمعه والذاهبون الى سبع وعشرين هم الاكثرون هذا ما قاله العيني قال في الفتح وجزم ابي بن كعب بانها ليلة سبع وعشرين وفي التوشيح وقد اختلف العلماء فيها على اكثر من اربعين قولا وارجاها اوتار العشر الاخير وارجى الاوتار ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين وسبع وعشرين واختلف هل هي خاصة لهذه الامة ام لا انتهى ۱۲ **۶ قوله** وشد الميزر اي ازاره كقولهم ملحفة ولحاف وهو كناية اما عن ترك الجماع واما عن الاستعداد للعبادة والاجتهاد والزائد على ما هو عادته صلى الله عليه وسلم واما عنهما كليهما معا ۱۲ عمدة القاري **۷ قوله** اعتكف عشرين يوما قيل السبب في ذلك انه صلى الله عليه وسلم علم بانقضاء اجله فاراد ان يستكثر من اعمال الخير ليسن للامة الاجتهاد في العمل اذا بلغوا اقصى العمر ليلقوا الله على خير اعمالهم وقيل السبب فيه ان جبرئيل كان يعارضه بالقران فلما كان العام الذي قبض فيه عارضه به مرتين فلذلك اعتكف قدر ما كان يعتكف مرتين وقال ابن العربي يحتمل ان يكون سبب ذلك انه لما ترك الاعتكاف في العشر الاخير بسبب ما وقع من ازواجه واعتكف بدله عشرا من شوال اعتكف في العام الذي يليه عشرين ليتحقق قضاء العشر في رمضان انتهى واقوى من ذلك انه انما اعتكف في ذلك العام عشرين لانه كان في العام الذي قبله مسافرا ويحتمل تعدد هذه القصة بتعدد السبب فيكون مرة بسبب ترك الاعتكاف لعذر السفر ومرة بسبب عرض القرآن مرتين ۱۲ فتح الباري

ع قوله ابو بكر المدني ضعيف ۱۲ ت **س قوله** عبد الله بن عبد الله الاموي لين الحديث ۱۲ ت . انجاح الحاجة لمولانا شاه عبد الغني المجددي الدهلوي رح

اذا اراد ان يعتكف صلى الصبح ثم دخل المكان الذى يريد ان يعتكف فيه فاراد ان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فامر فضرب له خباء فامرت عائشة بخباء فضرب لها وامرت حفصة بخباء فضرب لها فلما رأت زينب خباءهما امرت بخباء فضرب لها فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البر تردن فلم يعتكف فى رمضان واعتكف عشرا من شوال **باب** فى اعتكاف يوم او ليلة [۷۷۲] **حدثنا** اسحق بن موسى الخطمى ثنا سفيان بن عيينة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه كان عليه نذر ليلة فى الجاهلية يعتكفها فسأل النبى صلى الله عليه وسلم فامره ان يعتكف **باب** فى المعتكف يلزم مكانا من المسجد [۷۷۳] **حدثنا** احمد بن عمرو بن السرح ثنا عبد الله بن وهب انبأنا يونس ان نافعا حدثه عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان قال نافع وقد ارانى عبد الله بن عمر المكان الذى كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم [۷۷۴] **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك عن عيسى بن عمر بن موسى عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اعتكف طرح له فراشه او يوضع له سريره وراء اسطوانة التوبة **باب** الاعتكاف فى خيمة فى المسجد [۷۷۵] **حدثنا** محمد بن عبد الاعلى الصنعانى ثنا المعتمر بن سليمان حدثنى عمارة بن غزية قال سمعت محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف فى قبة تركية على سدتها قطعة حصير قال فاخذ الحصير بيده فنحاها فى ناحية القبة ثم اطلع راسه فكلم الناس **باب** فى المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز [۷۷۶] **حدثنا** محمد بن رمح انبأنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة قالت ان كنت لادخل البيت للحاجة والمريض فيه فما اسأل عنه الا وانا مارة قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل البيت الا لحاجة اذا كانوا معتكفين [۷۷۷] **حدثنا** احمد بن منصور ابوبكر ثنا يونس بن محمد ثنا الهياج الخراسانى ثنا عنبسة بن عبد الرحمن عن عبد الخالق عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعتكف يتبع الجنازة ويعود المريض **باب** ما جاء فى المعتكف يغسل راسه ويرجله [۷۷۸] **حدثنا** على بن محمد ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدنى الى راسه وهو مجاور فاغسله وارجله وانا فى حجرتى وانا حائض وهو فى المسجد **باب** فى المعتكف يزوره اهله فى المسجد [۷۷۹] **حدثنا** ابراهيم بن المنذر الحزامى ثنا عمر بن عثمان بن عمر بن موسى بن عبيد الله بن معمر عن ابيه عن ابن شهاب اخبرنى على بن الحسين عن صفية بنت حيى زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره وهو معتكف فى المسجد فى العشر الاواخر من شهر رمضان فتحدثت عنده ساعة من العشاء ثم قامت تنقلب فقام معها رسول الله صلى الله عليه وسلم يقلبها حتى اذا بلغت باب المسجد الذى كان عند مسكن ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم مر بهما رجلان من الانصار فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نفذا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلكما انها صفية بنت حيى قالا سبحان الله يا رسول الله وكبر عليهما ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم وانى خشيت ان يقذف فى قلوبكما شيئا **باب** المستحاضة تعتكف [۷۸۰] **حدثنا** الحسن بن محمد الصباح ثنا عفان ثنا يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن عكرمة قال قالت عائشة اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه فكانت ترى الحمرة والصفرة فربما وضعت تحتها الطست **باب** فى ثواب الاعتكاف [۷۸۱] **حدثنا** عبيد الله بن عبد الكريم ثنا محمد بن امية ثنا عيسى

يسردن

[۱] قوله اذا اراد ان يعتكف صلى الصبح الخ احتج به من يقول يبدأ الاعتكاف من اول النهار وبه قال الاوزاعى والثورى والليث فى احد قوليه وقال مالك وابوحنيفة والشافعى واحمد يدخل فيه قبيل غروب الشمس اذا اراد اعتكاف شهرا واعتكاف عشر واولوا على انه دخل المعتكف وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلوة الصبح لا ان ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل كان من قبل المغرب معتكفا لابثا فى جملة المسجد فلما صلى الفجر انفرد قال النووى قلت وقد ورد فى الحديث الصحيح اذا اعتكف اتخذ حجرة من حصير فيدخل المسجد فى الليلة ثم يدخل فى وقت الصبح فى ذلك الموضع اى فى الحجرة من الحصير ۱۲ فخر [۲] قوله فامره ان يعتكف احتج به الشافعى على ان الصوم ليس بشرط الاعتكاف لان الليلة ليس محلا له اى للصوم واجيب عنه بانه قد جاء فى رواية صحيحة انه قال عمر انى نذرت فى الجاهلية ان اعتكف يوما كما روى مسلم والنسائى وقد جمع ابن حبان بين الروايتين بانه نذر اعتكاف يوم وليلة فمن اطلق ليلة اراد بيومها ومن اطلق يوما اراد بليلته وقال ابوحنيفة ومالك الاكثرون يشترط فى الاعتكاف الصوم فلا يصح اعتكاف مفطر واحتجوا بما رواه ابوداؤد عن عائشة قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا الى ان قالت ولا اعتكاف الا بصوم الحديث وبما رواه البيهقى عن ابن عمر وابن عباس ان المعتكف يصوم وكذا روى عبد الرزاق عن ابن عباس انه قال من اعتكف لزم عليه الصوم ولمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك وبالجملة اكثر الاحاديث تدل على اشتراط الصوم للمعتكف وبه قال ابن عمر وابن عباس وعائشة وعروة والزهرى والاوزاعى والثورى واحمد واسحاق فى رواية عنهما ۱۲ فخر [۳] قوله وراء اسطوانة التوبة وهى التى اوثق بها ابا لبابة بن المنذر نفسه حين افشى سر النبى صلى الله عليه وسلم فى الحكم على بنى قريظة بقتلهم واشار الى حلقه ونزل يا ايها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول الآية وحلف ان لا يحله الا النبى صلى الله عليه وسلم فلما نزلت توبته بعد ثلاثة ايام حله صلى الله عليه وسلم بنفسه ۱۲ انجاح [۴] قوله الا لحاجة وفى رواية مسلم الا لحاجة الانسان فسرها الزهرى بالبول والغائط وكذا غسل الجنابة لوجوب خروجه من المسجد اذ ذاك اتفقوا عليه وقد اختلفوا فى غير ما ذكر مثل العيادة وشهود الجنازة فقال الائمة الاربعة لا يجوز الخروج لشئ منها وقال الحسن والنخعى يجوز الخروج للمعتكف لها وبالجملة اكثر الاحاديث تدل على ان لا يجوز له الخروج للعيادة وشهود الجنازة وغيرهما الا ما لا بد منه من البول والغائط وغسل الجنابة كما روى ابوداؤد عن عائشة قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة الحديث قال الطيبى من خرج لقضاء حاجته واتفق عيادة المريض والصلوة على الميت فلم ينحرف عن الطريق ولم يقف فيه وقوفا اكثر من قدر الصلوة على الميت لم يبطل اعتكافه عند الائمة الاربعة والا بطل انتهى قلت يؤيد ما قال الطيبى ما روى ابوداؤد عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يعود المريض وهو معتكف فيمر هو فلا يعرج اى لا يمكث يسال عنه ۱۲ فخر [۵] قوله المعتكف يتبع الجنازة الخ هذا الحديث تفرد به ابن ماجة من السنة ذكره المزى فى الاطراف برواية انس بن مالك فقط وقال عبد الخالق احد المجاهيل قال ابن حجر عبد الخالق غير منسوب عن انس مجهول من الخامسة فالحديث كما ترى لا يعارض احاديث الصحاح وهو ما روى اصحاب السنن عن عائشة قالت السنة للمعتكف ان لا يعود مريضا ولا يتبع جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها الحديث فلعل لفظ لا سقط فى رواية عبد الخالق عن انس او يأول احاديث السنن بان المراد من السنة الاولوية وفى حديث انس بيان الجواز وفى الدر المختار خارجة عن الجمعة لو شرط وقت النية ان يخرج لعيادة المريض وصلوة الجنازة او حضور مجلس العلم جاز ذلك كما فى الدر ۱۲ انجاح [۶] قوله على رسلكما اى اتئدا ولا تعجلا يقال لمن يتأنى ويعمل الشئ على هينته قوله انها صفية الخ اخرج ابن عساكر فى تاريخه من طريق ابى محمد بن ابى حاتم ثنا محمد بن روح عن ابراهيم بن محمد الشافعى قال كنا فى مجلس ابن عيينة والشافعى حاضر فحدث حديث انها صفية فقال ابن عيينة للشافعى ما فقه هذا الحديث يا ابا عبد الله قال ان كان القوم اتهموا النبى صلى الله عليه وسلم كانوا بتهمتهم النبى صلى الله عليه وسلم كفارا لكن النبى صلى الله عليه وسلم ادب من بعده فقال اذا كنتم هكذا فافعلوا هكذا حتى لا يظن بكم ظن السوء لا ان النبى صلى الله عليه وسلم يتهم وهو امين الله فى ارضه فقال ابن عيينة جزاك الله خيرا يا ابا عبد الله ۱۲ زجاجة [۷] قوله انها صفية الخ قال ابن حجر ان النبى صلى الله عليه وسلم لم ينسبهما الى انهما يظنان به سوءا لما تقرر عنده من صدق ايمانهما ولكن خشى عليهما ان يوسوس لهما الشيطان بذلك لانهما غير معصومين فقد يفضى بهما ذلك الى الهلاك فبادر الى اعلامهما حسما للمادة وتعليما

ابن موسى البخاري عن عبيدة العمى عن فرقد السبخي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المعتكف هو يعكف الذنوب ويجرى له من الحسنات كعامل الحسنات كلها **باب** فيمن قام لليلتى العيدين **حدثنا** [1782] ابو احمد المرار بن حموية ثنا محمد بن المصفى ثنا بقية بن الوليد عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ابى امامة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من قام ليلتى العيدين محتسبا لله لم يمت قلبه يوم تموت القلوب تم كتاب الصيام **ابواب الزكوٰة** **باب** فرض الزكوٰة **حدثنا** [1783] على بن محمد ثنا وكيع بن الجراح ثنا زكريا ابن اسحٰق المكى عن يحيى بن عبد الله بن صيفى عن ابى معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال انك تاتى قوما اهل كتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وانى رسول الله فان هم اطاعوا[ن] لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة فان هم اطاعوا[1] لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة فى اموالهم تؤخذ من اغنيائهم فترد فى[ن] فقرائهم فان هم[2] اطاعوا لذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانها ليس بينها وبين الله حجاب **باب** ما جاء فى منع الزكوٰة **حدثنا** [1784] محمد بن ابى عمر العدنى ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن اعين وجامع بن ابى راشد سمعا شقيق بن سلمة يخبر عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من احد لا يؤدى زكوٰة ماله الا مثل له يوم القيٰمة شجاعا اقرع[ن] حتى يطوق عنقه ثم قرا علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه من كتاب الله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما اٰتاهم الله من فضله الاٰية **حدثنا** [1785] على بن محمد ثنا وكيع عن الاعمش عن المعرور بن سويد عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ابل ولا غنم ولا بقر لا يؤدى زكوٰتها الا جاءت يوم القيٰمة اعظم ما كانت واسمنه تنطحه بقرونها وتطاؤه باخفافها كلما نفدت اُخراها عادت عليه اولاها حتى يقضى بين الناس **حدثنا** [1786] ابو مروان محمد بن عثمٰن العثمانى ثنا عبد العزيز بن ابى حازم عن العلاء بن عبد الرحمٰن عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تاتى الابل التى لم تعط الحق منها تطأ صاحبها باخفافها وتاتى البقر والغنم تطأ صاحبها باظلافها وتنطحه بقرونها ويأتى الكنز شجاعا اقرع فيلقى صاحبه يوم القيٰمة فيفر منه صاحبه مرتين ثم يستقبله فيفر[ن] فيقول مالى ولك فيقول انا كنزك انا كنزك فيتقيه بيده فيلقمها **باب** ما ادى زكوٰته ليس بكنز **حدثنا** [1787] عمرو بن سواد المصرى ثنا عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب حدثنى خالد ابن اسلم مولى عمر بن الخطاب قال خرجت مع عبد الله بن عمر فلحقه اعرابى فقال[3] له قول الله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله قال له ابن عمر من كنزها فلم يؤد زكوٰتها فويل له انما كان هذا قبل ان تنزل الزكوٰة فلما انزلت جعلها الله طهورا للاموال ثم التفت فقال ما ابالى لو كان لى احد ذهبا اعلم عدده وازكيه واعمل فيه بطاعة الله عز وجل **حدثنا** [1788] ابو بكر بن ابى شيبة ثنا احمد بن عبد الملك ثنا موسى بن اعين ثنا عمرو بن الحارث عن دراج ابى السمح عن ابن حجيرة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اديت زكوٰة مالك فقد قضيت ما عليك **حدثنا** [1789] على بن محمد ثنا يحيى بن اٰدم عن شريك عن ابى حمزة عن الشعبى عن فاطمة بنت قيس انها سمعته تعنى النبى صلى الله عليه وسلم يقول ليس[4] فى المال حق سوى الزكوٰة **باب** زكوٰة الورق والذهب **حدثنا** [1790] على بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن ابى اسحٰق عن الحٰرث عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى قد عفوت[5] عنكم عن صدقة الخيل والرقيق ولكن هاتوا ربع العشر من كل اربعين درهما درهما **حدثنا** [1791] بكر بن خلف ومحمد بن يحيىٰ قالا ثنا عبيد الله بن موسى انبانا ابراهيم بن اسمٰعيل عن عبد الله بن واقد عن ابن

ن اطاعوك لذلك ن على فيقر ن مثل احد

لمن بعده اذا وقع له مثل ذلك كما قال الشاطبى انتهى ۱۲ فتح البارى **۱ــه** قوله فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم الخ يدل على ان الكفار غير مخاطبين بالفروع وهو المذهب عند الحنفية وقد تقرر ذلك فى علم الاصول وينبغى ان يعلم ان ثمرة الخلاف انما تظهر فى عذاب الاٰخرة فعندنا انما يعذبون لترك الايمان فقط وعند الشافعية له ولترك الاعمال ايضا واما طلب الاعمال منهم فى الدنيا فلا بالاتفاق لعدم صحتها بدون الايمان كما حقق فى موضعه هذا واما تقديم الاعلام بالصلوات قبل الاعلام بالزكوٰة فلفضلها على سائر الاعمال لا لاشتراطها بها ۱۲ لمعات **۲ــه** قوله فان هم اطاعوا لذلك الخ من قبيل ما حذف عامله على شريطة التفسير كقوله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره تقديره فان اطاعوك الخ ۱۲ انجاح الحاجة **۳ــه** قوله فقال له قول الله الذين يكنزون الخ هذا سوال من الاعرابى لمعنى الاٰية فحرف الاستفهام محذوف اى ما معنى قول الله عز وجل وغرضه والله اعلم ان الاعرابى لما راى ابن عمر فى الثروة من المال فحرض عليه بهذه الاٰية جهلا منه بمعناه ولذا قال ابن عمر ما ابالى لو كان لى ذهبا مثل احد الخ وكان رضى الله عنه كثير المبرات والخيرات قال ابن حجر اعتق الف عبد وحمل على الف فرس فى سبيل الله وكان مع ذلك زاهدا فى الدنيا لا يقبل الاعمال من القضاء والخلافة وحاله اظهر من الشمس ۱۲ انجاح **۴ــه** قوله ليس فى المال حق الخ ذكر فى بعض الحواشى اخرجه الترمذى عن فاطمة بنت قيس بلفظ ان فى المال لحقا سوى الزكوٰة ولم يبينه فى الاطراف على اختلاف روايتى الترمذى وابن ماجة وقد استدركه عليه الحافظ ابن حجر قلت استدرك ابن حجر على المزى انه ترك ذكر الاختلاف مع هذا البون البعيد بين النفى والاثبات ولا يحتمل هذا الموضع تصحيف قلم الناسخ فان ترجمة باب الترمذى تقتضى الاثبات حيث قال باب ما جاء ان فى المال حقا سوى الزكوٰة وترجمة ابن ماجة نفيه حيث قال باب ما ادى زكوٰة فليس بكنز غايته ان الترمذى ضعف الحديث وقال ابو حمزة ميمون الاعور يضعف ونسب هذا القول اى ان فى المال لحقا الخ الى الشعبى وقال هذا اصح وحاصل الكلام ان الاثبات والنفى اذا تعارضا كان الاثبات اولى عند التعارض ويؤيده قول الله عز وجل الذين هم يراؤن ويمنعون الماعون فاوعد الله جل ذكره بالويل لمن منع الماعون وهو الشئ النافع كالقصعة والمغرفة فان هذه الاشياء ليس للزكوٰة فيها مدخل الا ان يفرق بينهما بان الحق المفروض يؤدى بالزكوٰة ولذا قال اذا اديت زكوٰة مالك فقد قضيت ما عليك وهذه الاشياء وان كانت مامورة بها لكن حكمها ليس كالفرض فهذه من مكارم الاخلاق والمؤمن لا يحمل ايمانه الا بمكارم الاخلاق وهذا القرب هو المسمى بقرب النوافل عند الصوفية وذلك بقرب الفرائض وفى الحديث الصحيح لا يزال عبدى يتقرب بالنوافل حتى احببته فاذا احببته كنت سمعه الذى يسمع به الحديث فاحفظ فان الفرق غامض ۱۲ انجاح **۵ــه** قوله انى قد عفوت عنكم الخ قد يشعر هذا الكلام سبق الوجوب ثم نسخه وليس بصريح فى ذلك بل يكفى فى ذلك سبق ذنب من امساك المال عن الانفاق وسيجئ تاويل الحديث عند ابى حنيفة رح بخيل الغزاة ورقيق الخدمة كذا فى اللمعات ۱۲ انجاح **۵ــه** قوله انى قد عفوت عنكم الخ قال الشيخ ذهب ابو حنيفة الى ان الخيل اذا كانت سائمة ذكورا واناثا فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى من كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى من كل مائتين خمسة دراهم وهو قول زفر وقالا لا زكوٰة فى الخيل وهو قول الشافعى لقوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقة وقوله صلى الله عليه وسلم فى كل فرس سائمة دينار وتاويل ما روياه فرس الغازى وهو المنقول عن زيد بن ثابت والتخيير بين الدينار والتقويم ماثور عن عمر رض كذا فى الهداية وفى شرح ابن الهمام وفى فتاوى قاضيخان قالوا الفتوى على قولهما وكذا رجح قولهما فى الاسرار واما شمس الائمة وصاحب التحفة فرجحا قول ابى حنيفة وحديث ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة رووه فى الكتب الستة وزاد مسلم الا صدقة الفطر انتهى وقد جاء فى عدم وجوب زكوٰة الخيل اخبار واٰثار كثيرة وجاء فى تاويله بفرس الغازى ايضا اقوال من السلف ويؤيده ظاهر الاضافة فى فرسه كما فى عبده فافهم واما اذا كان للتجارة فلا خلاف فى وجوب الزكوٰة لكونها كسائر اموال التجارة واما اذا كانت سائمة لا للتجارة ولا للغزو ففيه الخلاف وجاء فى حديث جابر عند البيهقى والدارقطنى فى الخيل السائمة فى كل فرس دينار والحديث الذى ذكر فى الهداية رواه جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر والكلام فيه كثير ذكرنا بعضا منه فى شرح سفر

عــه هو الذى لا شعر على راسه لكثرة سمه وطول عمره ۱۲ مصباح الزجاجة للسيوطى

عمرو عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من كل عشرين دينارا فصاعدا نصف دينار ومن الاربعين دينارا دينارا باب[1] من استفاد مالا
حدثنا[1792] نصر بن علي الجهضمي ثنا شجاع بن الوليد ثنا حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا زكوٰة في مال حتى يحول عليه الحول باب ما تجب فيه الزكوٰة من الاموال حدثنا[1793] ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة حدثني الوليد بن كثير
عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ابي صعصعة عن يحيى بن عمارة وعباد بن تميم عن ابي سعيد الخدري انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا صدقة
فيما دون خمسة اوساق من التمر ولا فيما دون خمس اواق ولا فيما دون خمس من الابل حدثنا[1794] علي بن محمد ثنا وكيع عن محمد بن مسلم عن
عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس اواق صدقة
وليس فيما دون خمسة اوساق صدقة باب تعجيل الزكوٰة قبل محلها حدثنا[1795] محمد بن يحيى ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمٰعيل بن زكريا عن
حجاج بن دينار عن الحكم عن حجية بن عدي عن علي بن ابي طالب ان العباس سال النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص
له في ذلك باب ما يقال عند اخراج الزكوٰة حدثنا[1796] علي بن محمد ثنا وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى يقول
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه الرجل بصدقة ماله صلى عليه فاتيته بصدقة مالي فقال اللهم صل على آل ابي اوفى حدثنا[1797] سويد
ابن سعيد ثنا الوليد بن مسلم عن البختري بن عبيد عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطيتم الزكوٰة فلا تنسوا[2]
ثوابها ان تقولوا اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما باب صدقة الابل حدثنا[1798] ابو بشر بكر بن خلف ثنا عبد الرحمٰن بن مهدي ثنا سليمان
بن كثير ثنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقرأني سالم كتابا كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الصدقات قبل ان يتوفاه الله فوجدت فيه في خمس من الابل شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه
وفي خمس وعشرين بنت[3] مخاض الى خمس وثلاثين فان لم توجد بنت مخاض فابن لبون[ن1] ذكر فان زادت على خمس وثلاثين واحدة ففيها
بنت[4] لبون الى خمسة واربعين فان زادت على خمس واربعين واحدة ففيها حقة[5] الى ستين فان زادت على ستين واحدة ففيها جذعة[6] الى
خمس وسبعين فان زادت على خمس وسبعين واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فان زادت[7] على تسعين واحدة ففيها حقتان الى عشرين
ومائة فاذا كثرت ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون حدثنا[1799] محمد بن عقيل بن خويلد النيسابوري ثنا حفص بن عبد الله
السلمي ثنا ابراهيم بن طهمان عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما
دون خمس من الابل صدقة ولا في الاربع شيء فاذا بلغت خمسا ففيها شاة الى ان تبلغ تسعا فاذا بلغت عشرا ففيها شاتان الى ان تبلغ اربع
عشرة فاذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه الى ان تبلغ تسع عشرة فاذا بلغت عشرين ففيها اربع شياه الى ان تبلغ اربعا وعشرين فاذا بلغت خمسا
وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس وثلاثين فاذا لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر فان زادت بعيرا ففيها بنت لبون الى ان تبلغ خمسا واربعين
فان زادت بعيرا ففيها حقة الى ان تبلغ ستين فان زادت بعيرا ففيها جذعة الى ان تبلغ خمسا وسبعين فان زادت بعيرا ففيها بنتا لبون الى ان تبلغ تسعين
فان زادت بعيرا ففيها حقتان الى ان تبلغ عشرين ومائة ثم في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون باب اذا اخذ المصدق سنا دون سن او
فوق سن حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن يحيى ومحمد بن مرزوق قالوا ثنا محمد بن عبد الله بن المثنى حدثني ابي عن ثمامة حدثني انس بن مالك ان
ابابكر الصديق كتب له بسم الله الرحمٰن الرحيم هذه[ع] فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي امر الله بها رسوله صلى
الله عليه وسلم فان من اسنان الابل في فرائض الغنم من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه
الحقة ويجعل مكانها شاتين ان استيسرتا او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا بنت لبون فانها تقبل منه بنت لبون
ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه[8]
المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه
ابنة مخاض ويعطي معها عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده ابنة لبون فانها تقبل منه بنت لبون ويعطيه
المصدق عشرين درهما او شاتين فمن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وليس معه شيء باب ما ياخذ
المصدق من الابل حدثنا[1800] علي بن محمد ثنا وكيع ثنا شريك عن عثمان الثقفي عن ابي ليلى الكندي عن سويد بن غفلة قال جاءنا مصدق

ن۱ ابنة ن۲ بنت ن۳ بنت ن۴ ابن ابي ليلى

السعادات ۱۲ لمعات [1] قوله باب من استفاد مالا المراد بالمال المستفاد المال الذي حصل للرجل في اثناء الحول من هبة او ميراث ومثله ولا يكون من نتائج المال السابق واختلف فيه فقال الشافعي رح
لا يلحق بالسابق بل يستانف له مدة حوله وعند ابي حنيفة رح يلحق بالمال الاول في حولان الحول واما المستفاد الذي يكون من نتائج المال السابق فلا اختلاف فيه بل اتفقوا على انه يلحق بالمال الاول في المدة ۱۲ انجاح
الحاجة [2] قوله فلا تنسوا ثوابها كيلا يحصل لكم التعب في اخراجها فان الانسان يثقل عليه اخراج ماله بلا سبب والسبب الاخروي اعلى وافضل من الدنيوي فاذا اخلصتم نيتكم فادعوا بهذا الدعاء
فانه يصير عند خلوص النية مغنما وعند عدمها مغرما ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي رح [3] قوله بنت مخاض بفتح الميم وبالخاء والضاد المعجمتين الانثى من الابل وهي
التي تم لها عام سميت بها لان امها ان لها ان تلحق بالمخاض وهو وجع الولادة وان لم تحمل ۱۲ قسطلاني [4] قوله بنت لبون وهي التي عليها سنتان ودخل في الثالثة فصارت امه لبونا اي ذات
لبن بولد آخر كذا في المجمع قال ابن الهمام ان الواجب في الابل هو الاناث بخلاف البقر والغنم فانه يستوي فيها الذكورة والانوثة انتهى ۱۲ [5] قوله حقة الحقة بكسر الحاء وتشديد القاف هي التي طعنت في
الرابعة سميت بذلك لانها استحقت الركوب والحمل ۱۲ مرقاة [6] قوله جذعة الجذعة من اسنان الدواب وهو ما كان منها شابا فتيا هو من الابل ما تم له اربع سنين ومن البقر والمعز ما تم له سنة وقيل
من البقر ما له سنتان ومن الضأن ما تمت له سنة وقيل اقل منها كذا في مجمع البحار وقال القسطلاني سميت بها لانها جذعت مقدم اسنانها اي اسقطت انتهى ۱۲ [7] قوله فان زادت قال
القاضي والحديث على استقرار الحساب بعد ما جاوز العدد المذكور يعني لو زادت الابل على المائة والعشرين لم يستانف الفريضة وهو مذهب اكثر اهل العلم وقال النخعي والثوري وابو حنيفة تستانف فاذا
زادت على المائة والعشرين خمس لزم حقتان وشاة وهكذا الى بنت مخاض وبنت لبون على الترتيب السابق واحتجوا بما روي عن عاصم عن ضمرة عن علي رضي الله عنه في حديث الصدقة فاذا زادت الابل على عشرين
ومائة ترد الفرائض الحديث ۱۲ مرقاة [8] قوله ويعطيه المصدق هو بتخفيف الصاد وكسر الدال عامل الزكوٰة الذي يستوفيها من اربابها يقال صدقهم فهو مصدق ۱۲ انجاح
[ع] قوله هذه فريضة الخ اي هذه نسخة فريضة الصدقة فحذف المضاف للعلم به ۱۲

النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاخذت بیدہ وقرأت[۱] فی عہدہ لایجمع[۲] بین متفرق ولایفرق بین مجتمع خشیۃ[۳] الصدق فاتاہ رجل بناقۃ عظیمۃ ململمۃ[۴] فابی ان یاخذھا فاتاہ باخری دونہا فاخذھا وقال ای ارض تقلنی وای سماء تظلنی اذا اتیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقد اخذت خیار ابل رجل مسلم ۱۸۰۲ حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع عن اسرائیل عن جابر عن عامر عن جریر بن عبد اللہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یرجع المصدق الا عن رضی **باب** صدقۃ البقر ۱۸۰۳ حدثنا محمد بن عبد اللہ بن نمیر ثنا یحیی بن عیسی الرملی ثنا الاعمش عن شقیق عن مسروق عن معاذ بن جبل قال بعثنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی الیمن وامرنی ان آخذ من البقر من کل اربعین مسنۃ[ع] ومن کل ثلاثین تبیعا[س] او تبیعۃ ۱۸۰۴ حدثنا سفین بن وکیع ثنا عبد السلام بن حرب عن خصیف عن ابی عبیدۃ عن عبد اللہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال فی ثلاثین من البقر تبیع او تبیعۃ وفی اربعین مُسِنّۃ **باب** صدقۃ الغنم ۱۸۰۵ حدثنا بکر بن خلف ثنا عبد الرحمن بن مہدی ثنا سلیمن بن کثیر ثنا ابن شہاب عن سالم بن عبد اللہ عن ابیہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اقرانی سالم کتابا کتبہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الصدقات قبل ان یتوفاہ اللہ فوجدت فیہ فی اربعین شاۃ شاۃ الی عشرین ومائۃ فاذا زادت واحدۃ ففیہا شاتان الی مائتین فان زادت واحدۃ ففیہا ثلاث شیاہ الی ثلاث مائۃ فاذا کثرت ففی[۵] کل مائۃ شاۃ ووجدت فیہ لایجمع بین متفرق ولایفرق بین مجتمع ووجدت فیہ لایؤخذ فی الصدقۃ تیس[لل] ولا ھرمۃ[ع] ولا ذات عوار ۱۸۰۶ حدثنا ابو بدر عباد بن الولید ثنا محمد بن الفضل ثنا ابن المبارک عن اسامۃ بن زید عن ابیہ عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم توخذ صدقات المسلمین علی میاھھم[۶] ۱۸۰۷ حدثنا احمد بن عثمن بن حکیم الاودی ثنا ابو نعیم ثنا عبد السلام بن حرب عن یزید بن عبد الرحمن عن ابی ھند عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی اربعین شاۃ شاۃ الی عشرین ومائۃ فاذا زادت واحدۃ ففیہا شاتان الی مائتین فان زادت واحدۃ ففیہا ثلاث شیاہ الی ثلثمائۃ فان زادت ففی کل مائۃ شاۃ لایفرق بین مجتمع ولایجمع بین متفرق خشیۃ الصدقۃ وکل خلیطین[۷] یتراجعان بالسویۃ ولیس للمصدق ھرمۃ ولا ذات عوار ولا تیس[۸] الا ان یشاء المُصَدِّق **باب** ما جاء فی عمال الصدقۃ ۱۸۰۸ حدثنا عیسی بن حماد المصری ثنا اللیث بن سعد عن یزید بن ابی حبیب عن سعد بن سنان عن انس بن مالک قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المعتدی[۹] فی الصدقۃ کمانعہا ۱۸۰۹ حدثنا ابو کریب ثنا عبدۃ بن سلیمان ومحمد بن فضیل ویونس بن بکیر عن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادۃ عن محمود بن لبید عن رافع بن خدیج قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول العامل علی الصدقۃ بالحق کالغازی فی سبیل اللہ حتی یرجع الی بیتہ ۱۸۱۰ حدثنا عمرو بن سواد المصری ثنا ابن وھب اخبرنی عمرو بن الحرث ان موسی بن جبیر حدثہ ان عبد اللہ بن عبد الرحمن بن الحباب الانصاری حدثہ ان عبد اللہ بن انیس حدثہ انہ تذاکرھو وعمر بن الخطاب یوما الصدقۃ فقال عمر الم تسمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حین یذکر غلول الصدقۃ انہ من غل منہا بعیرا اوشاۃ اتی بہ یوم القیمۃ یحملہ قال فقال عبد اللہ بن انیس بلی ۱۸۱۱ حدثنا ابو بدر عباد بن الولید ثنا ابو عتاب حدثنی ابراھیم بن عطاء مولی عمران حدثنی ابی ان عمران بن الحصین استعمل علی الصدقۃ فلما رجع قیل لہ این المال قال وللمال ارسلتنی اخذناہ من حیث کنا ناخذہ

---

۱ الولیـد المصـری

۱؎ قولہ قرأت فی عہدہ ای فی کتابہ الذی کتب لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بان یعمل بحسبہ ۱۲ انجاح ۲؎ قولہ لایجمع بین متفرق قال العینی وغیرہ اختلف العلماء فی تاویل ہذا الحدیث فقال مالک فی الموطا تفسیر لایجمع بین متفرق ان یکون ثلثۃ انفس لکل واحد اربعون شاۃ فاذا اظلہم المصدق جمعوہا لئودوا شاۃ ولا یفرق بین مجتمع بان یکون للخلیطین مائتا شاۃ وشاتان فیکون علیہما فیہا ثلث شیاہ فیفرقونہا حتی لایکون علی کل احد الاشاۃ واحدۃ فنہوا عن ذلک وہو قول الثوری والاوزاعی وقال الشافعی تفسیرہ وان یفرق الساعی الاول لیاخذ من کل واحد شاۃ وفی الثانی لیاخذ ثلاثا المعنی واحد لکن صرف الخطاب الشافعی الی الساعی کما حکی عنہ الماؤدی وصرفہ مالک الی المالک وقال الخطابی عن الشافعی انہ صرف الیہما انتہی ہذا ما قالہ العینی والقسطلانی قال ابن الہمام اذا کان النصاب بین الشرکاء وصحت الخلطۃ بینہم باتحاد السرح والمرعی والمراح والراعی والفحل والحلب تجب الزکوۃ فیہ عندہ ای عند الشافعی لقولہ علیہ السلام لایجمع بین متفرق الحدیث وفی عدم الوجوب تفریق المجتمع وعندنا لاتجب والا لوجبت علی کل احد فیما دون النصاب لان ہذا الحدیث ففی الوجوب الجمع بین الاملاک المتفرقۃ اذ المراد الجمع والتفریق فی الاملاک لا الاکمنۃ الاتری ان النصاب المتفرق فی اکمنۃ مع وحدۃ الملک تجب فیہ فمعنی لایفرق بین مجتمع ان لایفرق الساعی بین الثمانین مثلا او المائۃ والعشرین لیجعلہا نصابین او ثلثۃ ولایجمع بین متفرق انہ لایجمع مثلا بین النصابین المتفرقۃ بالملک بان یکون مشترکۃ لیجعلہا نصابا والحال انہ لکل عشرون ۱۲ فتح القدیر ۳؎ قولہ خشیۃ الصدقۃ منصوب علی انہ مفعول لہ والخشیۃ خشیتان خشیۃ الساعی ان یقل الصدقۃ وخشیۃ رب المال ان یکثر الصدقۃ فامر لکل واحد منہا الایحدث شیئا من الجمع والتفریق ۱۲ عینی ۴؎ قولہ ململمۃ ای سمینۃ قال فی المجمع ہی المستدیرۃ سمنا من اللحم العنم والجمع وقولہ تقلنی ای تحملنی من الاقلال ۱۲ انجاح الحاجۃ ۵؎ قولہ ففی کل مائۃ شاۃ قال الطیبی معناہ ان تزید مائۃ فتصیر اربع مائۃ فیجب اربع شیاہ انتہی قال العینی وقد اجمع العلماء علی ان لاشئ فی اقل من اربعین من الغنم وان فی الاربعین شاۃ وفی مائۃ واحدی وعشرین شاتان وفی ثلث مائۃ ثلث شیاہ فاذا زادت واحدۃ فلیس فیہا شئ الی اربعمائۃ ففیہا اربع شیاہ ثم فی کل مائۃ شاۃ وہذا قول ابی حنیفۃ ومالک والشافعی واحمد فی الصحیح عنہ والثوری واسحق والاوزاعی وجماعۃ اہل الاثر وہو قول علی وابن مسعود وقال الشعبی والحسن اذا زادت علی ثلثمائۃ واحدۃ ففیہا اربع شیاہ الی اربع مائۃ فاذا زادت واحدۃ یجب فیہا خمس شیاہ وہی روایۃ عن احمد وہو مخالف للآثار وفیہ ان شرط وجوب الزکوۃ فی الغنم السوم عند ابی حنیفۃ وہی الراعیۃ فی کلاء مباح ای اکثر الحول انتہی ۱۲ ۶؎ قولہ علی میاہہم ای فی موضع تجتمع فیہ الغنم لشرب الماء والعرب یستعمل الماء فی القری لان الماء فی بلادہم قلیل فاذا راوا اینما او بیرا اتخذوا ذلک الموضع مسکنا فیکون المعنی لاتوخذ صدقاتہم الا فی بلادہم وقراہم ۱۲ انجاح ۷؎ قولہ وکل خلیطین الخ قالوا اراد بہ اذا کان بین رجلین احدی وستون مثلا من الابل لاحدہما ست وثلثون وللآخر خمس وعشرون فان کل واحد یرجع علی شریکہ بحصۃ ما اخذ الساعی من ملکہ زکوۃ شریکہ ۱۲ فتح القدیر ۸؎ قولہ ولا تیس الا ان یشاء المصدق قال فی النہایۃ رواہ ابو عبید بفتح الدال والتشدید یرید صاحب الماشیۃ ای التی اخذت صدقۃ مالہ وخالفہ عامۃ الرواۃ فقالوا بکسر الدال ہو عامل الزکوۃ وقال ابو موسی الروایۃ بتشدید الصاد والدال معا وکسر الدال وہو صاحب المال واصلہ المتصدق فادغمت التاء فی الصاد والاستثناء من التیس خاصۃ فان الہرمۃ وذات العوار لا یجوز اخذہما فی الصدقۃ الا ان یکون المال کلہ کذلک وہذا انما یتجہ اذا کان الغرض من الحدیث النہی عن اخذ التیس لانہ فحل المعز وقد نہی عن اخذ الفحل فی الصدقۃ لانہ معز برب المال لانہ یعز علیہ الا ان یسمح بہ فیؤخذ والذی شرحہ الخطابی فی المعالم ان المصدق بتخفیف الصاد العامل وانہ وکیل الفقراء فی القبض فلہ ان یتصرف لہم بما یراہ یؤدی الی اجتہادہ ۱۲ زجاجۃ ۹؎ قولہ المعتدی الخ قال فی النہایۃ ہو ان

ع؎ قولہ مسنۃ ہی من البقر التی دخلت فی الثالثۃ ۱۲ س؎ قولہ تبیعا او تبیعۃ ہو ولد البقر اول سنۃ وطعن فی الثانیۃ ۱۲

لل؎ قولہ تیس ہو فحل الغنم وقولہ ذات عوار ای لاتوخذ ذات عیب ۱۲ ع؎ قولہ ہرمۃ بفتح الہاء وضمہا وکسر الراء الکبیر التی سقط اسنانہا ۱۲ قاموس

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعناه حيث[١] كنا نضعه **باب** صدقة الخيل والرقيق **حدثنا**[١٨١٢] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه[٢] صدقة **حدثنا**[١٨١٣] سهل ابن ابي سهل ثنا سفين بن عيينة عن ابي اسحق عن الحرث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تجوزت لكم عن صدقة الخيل والرقيق **باب** ما تجب فيه الزكوة من الاموال **حدثنا**[١٨١٤] عمرو بن سواد المصري ثنا عبد الله بن وهب اخبرني سليمن بن بلال عن شريك بن ابي نمر عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن وقال له خذ[٣] الحب من الحب و الشاة من الغنم والبعير من الابل والبقرة من البقر **حدثنا**[١٨١٥] هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال انما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكوة في هذه الخمسة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة **باب** صدقة الزروع والثمار **حدثنا**[١٨١٦] اسحق بن موسى ابو موسى الانصاري ثنا عاصم بن عبد العزيز بن عاصم ثنا الحرث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد ابن ابي ذباب عن سليمن بن يسار وعن بسر بن سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر **حدثنا**[١٨١٧] هرون بن سعيد المصري ابو جعفر ثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيما سقت[ع] السماء والانهار والعيون او كان بعلا[٤] العشر وفيما سقي بالسواني[٥] نصف العشر **حدثنا**[١٨١٨] الحسن بن علي ابن عفان ثنا يحيى بن ادم ثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم بن ابي النجود عن ابي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان اخذ مما سقت السماء وما سقي بعلا العشر وما سقي بالدوالي[٦] نصف العشر قال يحيى بن ادم البعل والعثري و العذي هو الذي يسقى بماء السماء والعثري ما يزرع بالسحاب والمطر خاصة ليس يصيبه الا ماء المطر والبعل ما كان من الكروم قد ذهبت عروقه في الارض الى الماء فلا يحتاج الى السقي الخمس سنين والست يحتمل[٧] ترك السقي فهذا البعل والسيل ماء الوادي اذا سال والغيل[٨] سيل دون سيل **باب** خرص النخل والعنب **حدثنا**[١٨١٩] عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي والزبير بن بكار قالا ثنا ابن نافع ثنا محمد بن صالح التمار عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن اسيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من[٩] يخرص عليهم كرومهم وثمارهم **حدثنا**[١٨٢٠] موسى بن مروان الرقي ثنا عمر بن ايوب عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر اشترط عليهم[١٠] ان له الارض وكل صفراء وبيضاء يعني الذهب والفضة وقال له اهل خيبر نحن اعلم بالارض فاعطناها على ان نعملها ويكون لنا نصف الثمر ولكم نصفها فزعم انه اعطاهم على ذلك فلما كان حين يصرم النخل بعث اليهم ابن رواحة فحزر النخل وهو الذي يدعونه اهل المدينة الخرص فقال في ذا كذا وكذا فقالوا اكثرت علينا يا ابن رواحة فقال فانا احزر النخل واعطيكم نصف الذي قلت قال فقالوا هذا الحق وبه تقوم السماء والارض فقالوا قد رضينا ان تأخذه بالذي قلت **باب** النهي ان يخرج في الصدقة شر ماله **حدثنا**[١٨٢١] ابو بشر بكر بن خلف ثنا يحيى بن سعيد عن عبد الحميد بن جعفر حدثني صالح بن ابي عريب عن كثير بن مرة الحضرمي عن عوف بن مالك الاشجعي قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد علق[١١] رجل اقناء او قنوا وبيده عصا فجعل يطعن يدقدق في ذلك القنو ويقول لو شاء رب هذه الصدقة تصدق باطيب منها ان رب هذه الصدقة ياكل الحشف يوم القيمة **حدثنا**[١٨٢٢] احمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان ثنا عمرو بن محمد العنقزي ثنا اسباط بن نصر عن السدي عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب في قوله سبحانه ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال نزلت في الانصار كانت الانصار تخرج اذا كان جداد النخل من حيطانها اقناء البسر فيعلقونه على حبل بين اسطوانتين في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فياكل منه فقراء المهاجرين فيعمد احدهم فيدخل قنو الحشف يظن[١٢] انه جائز في كثرة ما يوضع من الاقناء فنزل فيمن فعل ذلك ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون يقول لا تعمد والحشف منه تنفقون ولستم باخذيه الا

نسخہ: والبقر من البقر — سيلا — الثمرة — تاخذ — قنوا فيه الحشف

يعطيها غير مستحقها وقيل ان الساعي اذا اخذ خيار المال فالمالك ربما منعه في السنة الاخرى فيكون الساعي سبب ذلك فهما في الاثم سواء ١٢ زجاجة ١ قوله حيث كنا نضعه يستحب ان تقسم الصدقة حيثما اخذت اللهم الا اذا كان غيرهم احوج واحق فتحمل الصدقة من بلد الى بلد ومن قوم الى قوم ١٢ انجاح ٢ قوله ولا في فرسه بهذا حجة لمن لم ير الصدقة على الفرس ومن راى الصدقة على الخيل فاجاب عن الحديث بان المراد به فرس الغازي كما هو المنقول عن زيد بن ثابت وقال اذا كان الخيل سائمة ذكورا واناثا فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى من كل فرس دينارا وان شاء قوم واعطى من كل مائتين خمسة دراهم وهذا التخيير ماثور عن عمر رضـ وهذا مذهب ابي حنيفة والاول مذهب ابي يوسف ومحمد كذا في الهداية وتمام البحث في فتح القدير ١٢ مرقاة ٣ قوله خذ الحب الخ اختلفوا في زكوة البقول والخضراوات والفواكه التي لا تبقى ولا تدخر الى تمام السنة فعند الائمة لا تجب فيها الزكوة وفي التمر والزبيب تجب اذا كان خمسة اوسق فصاعدا وعند ابي حنيفة يجب العشر في كل ما يخرج من الارض قليلا كان او كثيرا الا في القصب والحطب والحشيش والحجة لابي حنيفة قوله صلى الله عليه وسلم ما اخرجته الارض ففيه العشر ١٢ لمعات ٤ قوله او كان بعلا قال الازهري هو ما نبت من النخيل في ارض يقرب ماؤها فرسخت عروقها في الماء فاستغنت عن ماء السماء والانهار وغيرها كذا في المجمع ١٢ انجاح ٥ قوله بالسواني جمع سانية وهي ناقة يستقى عليها كذا في المجمع والمراد منه ما يحصل بالمشقة ١٢ انجاح ٦ قوله بالدوالي جمع دالية في القاموس الدالية المنجنون والناعورة وشيء يتخذ من خوص يشد في راس جذع طويل والارض تسقى بدلو ومنجنون والمنجنون والمنجنين والدولاب يستقى عليه والمحالة يثنى عليها والناعورة الدولاب ودلو يستقى بها كذا في القاموس ١٢ انجاح ٧ قوله يحتمل ترك السقي اي ترك سقيها الى خمس سنين او ست لا ييبس لاتصال عروقها بالماء ١٢ انجاح الحاجة ٨ قوله والغيل سيل الخ انما فسر الغيل وهو السيل القليل لمشاكلته بالبعل ولعل في بعض الروايات الغيل مكان البعل فلذلك فسره ١٢ انجاح ٩ قوله من يخرص عليهم كرومهم جمع كرم بمعنى العنب وما ورد لا تسموا العنب كرما فان الكرم قلب المؤمن قال في القاموس ليس الغرض حقيقة النهي عن تسميته كرما ولكنه رمز الى ان هذا النوع من غير الاناسي المسمى بالاسم المشتق من الكرم انتم احقاء بان لا تؤهلوه لهذه التسمية غيرة للمسلم التقي ان يشارك فيما سماه الله به وخصه بان جعله صفة فضلا بان تسموه بالكريم من ليس بمسلم فكانه قال ان تأتى لكم ان لا تسموه مثلا بالكرم ولكن بالحبلة او الحبلة فافعلوا وقوله فانما الكرم اي فانما المستحق للاسم المشتق من الكرم المسلم انتهى ١٢ انجاح ١٠ قوله اشترط عليهم الخ اي اشترط بهم ان يسكنوا فيه على ان ليس لهم من الارض والمال نصيب وقوله فحزر بالحاء المهملة بتقديم الزاي المعجمة على الراء المهملة اي خرص ١٢ انجاح ١١ قوله قد علق رجل اقناء او قنوا الخ القنو بكسر القاف وسكون النون العذق بما فيه من الرطب وجمعه اقناء كذا في المجمع والدقدقة حكاية الناس واصوات حوافر الدواب كذا في القاموس ١٢ انجاح ١٢ قوله يظن انه جائز اي نافق بحيث وضعه بين الجيد ولا يلام عليه فبين صلى الله عليه وسلم ان الله ع قوله سقي بالنضح اي ما سقي من الابار بالغرب ونحوه ١٢ لمعات ع قوله سقت السماء اي المطر لانه ينزل منه ١٢ انجاح الحاجة لمولانا عبد الغني رح

ان تغمضوا فيه يقول لو اهدى لكم ما قبلتموه الا على استحياء من صاحبه غيظا انه بعث اليكم[۱] ما لم تكن لكم[۲] فيه حاجة واعلموا ان الله غنى عن صدقاتكم **باب** زكوٰة العسل **حدثنا**[۱۸۲۳] ابو بكر بن ابي شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمن بن موسى عن ابي سيارة المتقى قال قلت يا رسول الله ان[۱] لى نحلا قال ادّ[۳] العشر قلت يا رسول الله احمها لى فحماها لى **حدثنا**[۱۸۲۴] محمد بن يحيى ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك ثنا اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ[۲] من العسل العشر **باب**[۳] صدقة الفطر **حدثنا**[۱۸۲۵] محمد بن رمح المصرى ثنا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بزكوٰة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير قال عبد الله فجعل الناس عدله مدين من حنطة **حدثنا**[۱۸۲۶] حفص بن عمر ثنا عبد الرحمٰن بن مهدى ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من شعير او صاعا من تمر على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين **حدثنا**[۱۸۲۷] عبد الله بن احمد بن بشير بن ذكوان واحمد بن الازهر قالا ثنا مروان بن محمد ثنا ابو يزيد الخولانى عن سيار بن عبد الرحمٰن الصدفى عن عكرمة عن ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوٰة الفطر طهرة الصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن اداها قبل الصلوٰة فهى زكوٰة مقبولة ومن اداها بعد الصلوٰة فهى صدقة من الصدقات **حدثنا**[۱۸۲۸] على بن محمد ثنا وكيع عن سفين عن سلمة بن كهيل عن القسم بن مخيمرة عن ابى[۴] عمار عن قيس بن سعد قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكوٰة فلما نزلت الزكوٰة لم يامرنا ولم ينهنا ونحن نفعله **حدثنا**[۱۸۲۹] على بن محمد ثنا وكيع عن داؤد بن قيس الفراء عن عياض بن عبد الله بن ابى سرح عن ابى سعيد الخدرى قال كنا نخرج زكوٰة الفطر اذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام صاعا من تمر صاعا من شعير صاعا من اقط صاعا من زبيب فلم نزل كذلك حتى قدم علينا معٰوية المدينة فكان فيما كلم به الناس ان قال لا ارى مدين من سمراء الشام الا يعدل صاعا من هذا فاخذ الناس بذلك قال ابو سعيد لا ازال اخرجه كما كنت اخرجه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدا ما عشت **حدثنا**[۱۸۳۰] هشام بن عمار ثنا عبد الرحمٰن بن سعد بن عمار المؤذن ثنا عمر بن حفص عن عمار بن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بصدقة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا[۵] من سلت **باب** العشر والخراج **حدثنا**[۱۸۳۱] الحسين بن جنيد الدامغانى ثنا عتاب بن زياد المروزى ثنا ابو حمزة قال سمعت مغيرة الازدى يحدث عن محمد بن زيد عن حيان الاعرج عن العلاء بن الحضرمى قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البحرين او الى هجر فكنت اٰتى الحائط يكون بين الاخوة يسلم احدهم فاٰخذ من المسلم العشر ومن المشرك الخراج **باب** الوسق ستون صاعا **حدثنا**[۱۸۳۲] عبد الله بن سعيد الكندى ثنا محمد بن عبيد الطنافسى عن ادريس الاودى عن عمرو بن مرة عن ابى البخترى عن ابى سعيد رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم قال الوسق ستون صاعا **حدثنا**[۱۸۳۳] على بن المنذر ثنا محمد بن فضيل ثنا محمد بن عبيد الله عن عطاء بن ابى رباح وابى الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوسق ستون صاعا **باب** الصدقة على ذى قرابة **حدثنا**[۱۸۳۴] على بن محمد ثنا ابو معٰوية عن الاعمش عن شقيق عن عمرو بن الحرث بن المصطلق ابن اخى زينب امرأة عبد الله عن زينب امرأة عبد الله قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ايجزئ عنى من الصدقة النفقة على زوجى وايتام فى حجرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لها اجران اجر الصدقة واجر القرابة **حدثنا** الحسن بن محمد بن الصباح ثنا ابو معٰوية ثنا الاعمش عن شقيق عن عمرو بن الحرث ابن اخى زينب عن زينب امرأة عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا**[۱۸۳۵] ابو بكر بن ابى شيبة ثنا يحيى بن اٰدم ثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصدق

---

[۱] اليك [۲] لك [۳] ادّ العشر [۴] ابى عمارة

يعلم ما يسر وما يخفى والحشف الردى من التمر ۱۲ انجاح [۱] قوله ان لى نحلا وهو مشهور والمراد ان لى ارضا فيها نحل العسل قوله ادى العشر اثبات الياء فيه لبيان الاصل قوله احمها لى اى اعطها لى الحمى يقال احميت المكان فهو محمى اذا جعلته حمى وهذا شئ حمى اى محظور لا يقرب منه كذا فى المجمع قوله فحماها لى اى اقطعها له بحيث لا يصل اليها غيرى بعد اداء العشر فان العشر لا يسقط بعفو الامام اذا كان الارض عشريا وما روى انه لا حمى الا لله ورسوله فمحمول على الكلاء والعشب فانه ليس فيهما حق لاحد الا ان يشاء الامام ان يحميها للمواشى بيت المال ۱۲ انجاح [۲] قوله اخذ من العسل العشر قال محمد فى الموطا اما العسل ففيه العشر اذا اصبت منه الشئ الكبير خمسة افراق والفرق ست وثلاثون رطلا فصاعدا واما ابو حنيفة فقال فى قليله وكثيره العشر وقد بلغنا عن النبى صلى الله عليه وسلم انه جعل فى العسل العشر انتهى قال على القارى وقال الشافعى لا شئ فى العسل الجبلى وروى الترمذى وابن ماجة عن ابن عمر مرفوعا فى العسل فى كل عشر ازق زق انتهى ۱۲ انجاح [۳] قوله باب صدقة الفطر فقد اختلف فيها على ثلاثة مقالات الاول فى فرضيته ففرض عند الشافعى واجب عند ابى حنيفة والثانى فيمن يجب عليه فعند الشافعى على كل مسلم وعند ابى حنيفة على كل من له نصاب وان لم يحل عليه الحول والثالث فى قدر الواجب فعند الشافعى هو الصاع من كل شئ وعند ابى حنيفة نصف صاع من بر او زبيب وصاع من غيرهما ثم اختلاف رابع لا يختص بصدقة الفطر وهو الاختلاف فى كمية الصاع فعند ابى حنيفة ثمانية ارطال وهو العراقى وعند الشافعى خمسة ارطال وثلث وهو المدنى ۱۲ انجاح [۳] قوله باب صدقة الفطر وهو فرض عند الشافعى وكذا عند احمد فى ظاهر مذهبه وسنة مؤكدة عند مالك وواجب عندنا بمعنى المقابل للفرض ثم اعلم انه قد وقع فى بعض الاحاديث نصف صاع من البر لكن بلفظه مدان من قمح والصاع اربعة امداد وقد جاء فى بعضها نصف صاع من قمح وفى بعضها نصف صاع من بر صاع منه من اثنين وفى بعضها صاع مطلقا وفى بعضها صاع من طعام او صاع من شعير او صاع من تمر او اقط او من زبيب فقيل المراد بالطعام الحنطة على ما هو المتعارف وبقرينة مقابلتها بالاشياء المذكورة وقيل المراد به الذرة لانه كان متعارفا عند اهل الحجاز فى ذلك الوقت وكانت غالب اقواتهم والواجب عند مالك والشافعى هو الصاع من كل منها وعندنا وعند احمد كما قال النووى وعليه سفيان الثورى وابن المبارك نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير والذى وقع فى الحديث من مطلق الصاع محمول على التطوع كما جاء عن على رضى الله عنه فى رواية النسائى انه قال فى نوبة خلافته ان الواجب نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير اما اذا اوسع الله عليكم اجعلوه صاعا من بر وغيره وفى لفظ لابى داؤد فلما قدم على اى بالبصرة ورأى رخص الشعير فقال قد اوسع الله عليكم فلو جعلتموه صاعا من كل شئ فلا شك ان الصاع الذى قال به على رضى الله عنه كان تطوعا فالذى وقع فى زمان النبوة كان تطوعا ايضا هذا ما قاله الشيخ فى اللمعات وانا اقول ان اكثر الاحاديث مصرحة فى ان ايجاب نصف صاع من البر كان فى زمن النبوة منها ما روى ابو داؤد والنسائى عن ابن عباس قال فى اٰخر رمضان اخرجوا صدقة صومكم فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعا من تمر او شعير او نصف صاع من قمح الحديث ومنها ما روى الترمذى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث مناديا فى فجاج مكة الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر او انثى حر او عبد صغير او كبير مدان من قمح او سواه او صاع من طعام وفى هذا الحديث اطلق الطعام على ما سوى البر ومنها ما روى عبد الله بن ثعلبة او ثعلبة ابن عبد الله بن ابى صعير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع من بر او قمح عن كل اثنين الحديث ۱۲ فخر [۴] قوله او صاع من سلت هو بالضم الشعير او ضرب منه او الحامض منه كذا فى القاموس وقال فى المجمع ضرب من الشعير ابيض لا قشر له وقيل هو نوع من الحنطة والاول اصح ۱۲ انجاح الحاجة

فقالت زينب امرأة عبد الله ايجزئ من الصدقة ان اتصدق على زوجي وهو فقير وبنى اخ لى ايتام وانا انفق عليهم هكذا وهكذا وعلى كل حال قال قال نعم قال وكانت[1] صناع اليدين **باب** كراهية المسئلة **حدثنا**[۱۸۳۶] على بن محمد وعمرو بن عبد الله الاودى قالا ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان ياخذ احدكم حبله فياتى الجبل فيجئ بحزمة حطب على ظهره فيبيعها فيستغنى بثمنها خير[2] له من ان يسأل الناس اعطوه او منعوه **حدثنا**[۱۸۳۷] على بن محمد ثنا وكيع عن ابن ابى ذئب عن محمد بن قيس عن عبد الرحمن بن يزيد عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن[3] يتقبل لى بواحدة اتقبل له بالجنة قلت انا قال لا تسأل الناس شيئا قال فكان ثوبان يقع سوطه وهو راكب فلا يقول لاحد ناولنيه حتى ينزل فياخذه **باب** من سال عن ظهر غنى **حدثنا**[۱۸۳۸] ابو بكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن ابى زرعة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال الناس اموالهم تكثرا فانما يسأل جمر جهنم فليستقل منه او ليكثر **حدثنا**[۱۸۳۹] محمد بن الصباح انبأنا ابو بكر بن عياش عن ابى حصين عن سالم بن[1] ابى الجعد عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى[4] مرة سوى **حدثنا**[۱۸۴۰] الحسن بن على الخلال ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال وله ما يغنيه جاءت[2] يوم القيامة خدوشا[5] او خموشا[6] او كدوحا فى وجهه قيل يا رسول الله وما[7] يغنيه قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب فقال رجل لسفيان ان شعبة لا يحدث عن حكيم بن جبير فقال سفيان قد حدثناه زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد **باب** من تحل له الصدقة **حدثنا**[۱۸۴۱] محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبأنا معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغنى الا لخمسة لعامل عليها او لغاز فى سبيل الله او لغنى اشتراها بماله او فقير تصدق عليه فاهداها لغنى او غارم **باب** فضل الصدقة **حدثنا**[۱۸۴۲] عيسى بن حماد المصرى انبأنا الليث بن سعد عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن سعيد بن يسار انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصدق احد بصدقة من طيب ولا[8] يقبل الله الا الطيب الا اخذها الرحمن بيمينه وان كانت تمرة فتربو فى كف الرحمن حتى يكون اعظم من الجبل ويربيها له كما يربى احدكم فلوه او فصيله **حدثنا**[۱۸۴۳] على بن محمد ثنا وكيع ثنا الاعمش عن خيثمة عن عدى بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان فينظر امامه فتستقبله النار وينظر عن[4] ايمن منه فلا يرى الا شيئا قدمه وينظر عن[5] اشأم منه فلا يرى الا شيئا قدمه فمن استطاع منكم ان يتقى النار ولو بشق تمرة فليفعل **حدثنا**[۱۸۴۴] ابو بكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع عن ابن عون عن حفصة بنت سيرين عن الرباب ام الرائح بنت صليع عن سلمان بن عامر الضبى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذى قرابة اثنتان صدقة وصلة **ابواب النكاح** **باب** ماجاء فى فضل النكاح **حدثنا**[۱۸۴۵] عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا على بن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة بن قيس قال كنت مع عبد الله بن مسعود بمنى فخلا به عثمن فجلست قريبا منه فقال له عثمن هل لك ان ازوجك جارية

---

(۱) انا يا رسول الله (۲) عن (۳) جاءت مسئلة (۴) عثمن ايمن (۵) عثمن

لمولانا المعظم الشيخ عبد الغنى المجددى الدهلوى رحمه الله تعالى۔ **۱** قوله وكانت صناع اليدين هذه علة لكثرة مالها فانها كانت تعمل باليدين وقولها هكذا وهكذا كناية عن كثرة الانفاق عليهم والله اعلم ۱۲ انجاح **۲** قوله خير من ان يسأل الناس قال النووى فيه الحث على الصدقة والاكل من عمل يده والاكتساب بالمباحات كالحطب والحشيش النابتين فى موات وقوله اعطوه او منعوه قال العينى لان حال المسئول اما العطاء ففيه المنة وذال السوال واما المنع ففيه الخيبة والحرمان اعلم ان مدار هذا الحديث على كراهية المسئلة وهى على ثلثة اوجه حرام ومكروه ومباح فالحرام من سال وهو غنى من زكوة او اظهر من الفقر فوق ما هو له والمكروه لمن سال وعنده ما يمنعه عن ذلك ولم يظهر من الفقر فوق ما هو به والمباح لمن سال بالمعروف قريبا او صديقا واما السوال عند الضرورة فواجب لاحياء النفس وادخله الداؤدى فى المباح واما الاخذ من غير مسئلة ولا اشراف نفس فلا باس به انتهى ۱۲ **۳** قوله من يتقبل لى بواحدة وقع هذا موقع الاستفهام او وقع الواو محل الجواب كانه قال من يتكفل لى بخصلة واحدة وهى عدم السوال تكفلت له بالجنة ۱۲ انجاح **۴** قوله ولا لذى مرة سوى المرة بالكسر والتشديد قوة الخلق وشدته والعقل والاحكام والقوة وطاقة الحبل والمراد بالسوى على وزن الغنى صحيح الاعضاء مستوى الخلق وقال الطيبى وذلك كناية عن كونه كسوبا فان من كان ظاهر القوة غير انه اخرق لا كسب له فتحل له الزكوة وقد اخذ الشافعى بهذا الحديث وقال بعدم حل الزكوة للقوى القادر على الكسب وعندنا تحل الزكوة لمن لا يملك مائتى درهم وان كان قويا قادرا على الكسب لان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن ان ياخذ الصدقة عن اغنيائهم ويصرفها الى الفقراء من غير فرق بين الاقوياء والضعفاء وهو اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان صلى الله عليه وسلم يعطى الصدقة فقراء الصحابة الذين هم اصحاء اقوياء فهذا الحديث منسوخ او المراد به انه لا ينبغى لمن له قوة وقدرة على الكسب ان يرضى بهذه المذلة والدناءة والله اعلم ۱۲ لمعات **۵** قوله خدوشا جمع خدش يقال خدش الجلد اذا قشره بعود ونحوه او خموشا جمع خمش بمعنى الخدش او كدوحا بمعنى الخدش ايضا وكل اثر من خدش او عض فهو كدح ۱۲ زجاجة **۶** قوله خموشا الخ يحتمل ان يكون الالفاظ الثلثة جمعا وان يكون مصدرا وهو الظاهر قال التوربشتى هذه الالفاظ متقاربة المعانى وكلها تعرف عن اثر ما يظهر على الجلد واللحم من ملاقاة الجسد ما يقشر او يجرح والظاهر انه قد اشتبه على الراوى لفظ النبى صلى الله عليه وسلم فذكر سائرها احتياطا واستقصاء فى مراعاة الفاظه ويمكن ان يفرق بينها فنقول الكدح دون الخدش والخدش دون الخمش وقال الطيبى فيكون ذلك اشارة الى احوال السائلين من الافراط والاقلال والتوسط او اقول ويناسب ذلك ذكر الخدش فى البين فاعلاها الخمش ثم الخدش ثم الكدح والله اعلم ۱۲ لمعات **۷** قوله وما يغنيه قال خمسون درهما وفى رواية ابى داؤد وما الغنى الذى لا ينبغى معه المسئلة قال قدر ما يغديه ويعشيه وفى رواية مالك وابو داؤد والنسائى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال منكم وله اوقية او عدلها فقد سال الحافا قالوا والاوقية يومئذ اربعون درهما فاخذ الشافعى بالاول واحمد واسحاق وابن المبارك بالثانى وبعض العلماء بالثالث واخذ ابو حنيفة واصحابه بان يملك مائتى درهم وان لم تكن ناميا وقد ورد ذلك فى الحديث وذكره فى الكافى وقال الطيبى قد روى مرسلا من سال الناس وله عدل خمس اواق فقد سال الحافا وخمس اواق تكون مائتى درهم لانه اليسر على الناس وقال فى الكافى وهو ناسخ للاحاديث الاخر والله اعلم ۱۲ لمعات مع تغيير **۸** قوله ولا يقبل الله الا الطيب المراد بالطيب ههنا الحلال وقوله الا اخذها الرحمن بيمينه الخ قال المازرى قد ذكرنا استحالة الجارحة على الله سبحانه وان هذا الحديث وشبهه انما عبر به على ما اعتادوا فى خطابهم ليفهموا فكنى ههنا عن قبول الصدقة باخذها فى الكف وعن تضعيف اجرها بالتربية قال القاضى عياض لما كان شئ الذى يرتضى ويعتز يتلقى باليمين ويؤخذ بها استعمل فى مثل هذا واستعير للقبول والرضا قال وقيل عبر باليمين ههنا عن جهة القبول والرضا اذ الشمال بضده فى هذا قال وقيل المراد بكف الرحمن ههنا وبيمينه كف الذى تدفع اليه الصدقة واضافها اليه تعالى اضافة ملك واختصاص لوضع هذه الصدقة فيها لله عز وجل قال وقد قيل فى تربيتها وتعظيمها حتى تكون اعظم من الجبل ان المراد بذلك تعظيم اجرها وتضعيف ثوابها قال ويصح ان يكون على ظاهره وان تعظم ذاتها ويبارك الله فيها ويزيدها من فضله حتى تثقل فى الميزان وقوله كما يربى احدكم فلوه او فصيله قال اهل اللغة الفلو المهر سمى بذلك لانه فلى عن امه اى فصل وعزل والفصيل ولد الناقة اذا فصل من ارضاع امه فعيل بمعنى مفعول كجريح وقتيل بمعنى مجروح ومقتول وفى الفلو لغتان فصيحتان افصحهما واشهرهما فتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو والثانية

بكرا تذكرك من نفسك بعض ما قد مضى فلما راى عبد الله انه ليس له حاجة سوى هذا اشار الى بيده فجئت وهو يقول لئن قلت[۲] ذلك لقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة[۳] فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء[۴] حدثنا احمد بن الازهر ثنا آدم ثنا عيسى بن ميمون عن القاسم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النكاح من سنتى فمن[۵] لم يعمل بسنتى فليس منى وتزوجوا فانى مكاثر بكم الامم ومن كان ذا طول فلينكح ومن لم يجد فعليه بالصيام فان الصوم له وجاء حدثنا محمد بن يحيى ثنا سعيد بن سليمان ثنا محمد بن مسلم ثنا ابراهيم بن ميسرة عن طاؤس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ير للمتحابين مثل النكاح **باب** النهى عن التبتل[۶] حدثنا ابو مروان محمد بن عثمن العثمانى ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن سعد قال لقد رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمن بن مظعون التبتل ولو اذن له لاختصينا حدثنا بشر بن آدم وزيد بن اخزم قالا ثنا معاذ بن هشام ثنا ابى عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التبتل زاد زيد بن اخزم وقرأ قتادة ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذرية **باب** حق المرأة على الزوج حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا يزيد بن هارون عن شعبة عن ابى قزعة عن حكيم بن معوية عن ابيه ان رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم ما حق المرأة على الزوج قال ان يطعمها[۷] اذا طعم وان يكسوها اذا اكتسى ولا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر الا فى البيت حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا الحسين بن على عن زائدة عن شبيب بن غرقدة البارقى عن سليمن بن عمرو بن الاحوص حدثنى ابى انه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال استوصوا[۸] بالنساء خيرا فانهن عندكم عوان ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك الا ان يأتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهن فى المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان لكم من نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فاما حقكم على نسائكم فلا يوطئن[۹] فرشكم من تكرهون ولا يأذن فى بيوتكم لمن تكرهون الا وحقهن عليكم ان تحسنوا اليهن فى كسوتهن وطعامهن **باب** حق الزوج على المرأة حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن على ابن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها ولو ان رجلا امر امرأة ان تنقل من جبل احمر الى جبل اسود ومن جبل اسود الى جبل احمر لكان نولها[۱۰] ان تفعل حدثنا ازهر بن مروان ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن القسم الشيبانى عن عبد الله بن ابى اوفى قال لما قدم معاذ من الشام سجد للنبى صلى الله عليه وسلم قال ما هذا يا معاذ قال اتيت الشام فوافقتهم يسجدون لاساقفتهم[۱۱] وبطارقتهم[۱۲] فوددت فى نفسى ان نفعل ذلك بك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعلوا[۱۳] فانى لو كنت امرا احدا ان يسجد لغير الله لامرت المرأة ان تسجد لزوجها والذى نفس محمد بيده لا تؤدى المرأة حق ربها حتى تؤدى حق زوجها ولو سألها نفسها وهى على قتب[۱۴] لم تمنعه حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن فضيل عن ابى نصر عبد الله بن عبد الرحمن عن مساور الحميرى عن امه قالت سمعت ام سلمة تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة **باب** افضل النساء حدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الدنيا متاع وليس من متاع الدنيا شىء افضل من المرأة الصالحة حدثنا محمد بن اسمعيل بن سمرة ثنا وكيع عن عبد الله

---

[۱] فتزوجوا [۲] حق لها

كسر الفاء واسكان اللام وتخفيف الواو ۱۲ نووى ۱ قوله بعض ما قد مضى من عهد الشباب لعل عثمان راى به قشفا ورثاثة هيئة فحمل ذلك على فقد الزوجة التى ترفهه ويؤخذ منه ان معاشرة الزوجة الشابة تزيد فى القوة والنشاة بخلاف عكسها فبالعكس ۱۲ فتح ۲ قوله لئن قلت ذلك الخ لعل غرضه من نقل هذا الحديث ان هذا الامر للشاب وانا لست منهم ۱۲ انجاح الحاجة ۳ قوله الباءة بالمد معنى الجماع مشتقة من الباءة للمنزل ثم قيل لعقد النكاح باءة لان من تزوج امرأة بوأها منزلا فتبوأ من اهله كما يتبوأ من منزله وفيه حذف مضاف اى مؤنة الباءة من المهر والنفقة لان قوله ومن لم يستطع عطف على من استطاع فلو حمل الباءة على الجماع لم يستقم قوله فان الصوم له وجاء لانه لا يقال للعاجز هذا كذا فى المرقاة ۱۲ ۴ قوله فانه له وجاء قال فى النهاية الوجاء ان ترض انثيا الفحل رضا شديدا يذهب شهوة الجماع وينزل فى قطعه منزلة الخصاء وقيل هو ان توجأ العروق والخصيان بحالهما اراد ان الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوجاء ۱۲ زجاجة ۵ قوله فمن لم يعمل بسنتى اى اعرض عن طريقتى استهانة وزهدا فيها لا كسلا وتهاونا فليس منى اى من اشياعى كذا فى المرقاة قال فى الفتح المراد بالسنة الطريقة لا التى تقابل الفرض والرغبة عن الشىء الاعراض عنه الى غيره والمراد من ترك طريقتى واخذ طريقة غيرى فليس منى ولمح بذلك الى الطريقة الرهبانية فانهم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم الله تعالى قد عابهم بانهم ما رعوها ما التزموها وطريقة النبى صلى الله عليه وسلم الحنيفية السمحاء فيفطر ليتقوى على الصيام وينام ليتقوى على القيام ويتزوج لكسر الشهوة واعفاف النفس وقوله فليس منى ان كانت الرغبة عنه بضرب من التاويل يعذر صاحبه فيه فمعنى انه ليس منى اى ليس على طريقتى ولا يلزم ان يخرج وان كانت الرغبة اعراضا فمعنى ليس منى على ملتى لان اعتقاد ذلك نوع من الكفر انتهى مع اختصار ۱۲ ۶ قوله التبتل هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح وامرأة بتول اى منقطعة عن الرجال لا شهوة لها فيهم وسميت مريم وفاطمة بها لانقطاعهما عن نساء زمانهما فضلا ودينا او عن الدنيا الى الله تعالى ۱۲ مجمع البحار ۷ قوله ان يطعمها اذا طعم الخ يقال اطعم اذا اكل بنفسه شيئا واطعمه غيره كذلك كسى كرضى واكتسى اذا لبسها بنفسه وكساه يكسوه من حد نصر اذا البس غيره كذا يفهم من القاموس والمجمع فالمعنى ان الزوج اذا اكل طعاما فينبغى ان يوكل زوجته واذا لبس ثيابا بنفسه البسها ايضا ۱۲ انجاح ۸ قوله استوصوا الخ الاستيصاء قبول الوصية اى اوصيكم بهن خيرا فاقبلوا فيهن وصيتى كذا فى المجمع العوانى جمع عانية وهى الاسير قوله غير ذلك اى غير استحلال الفرج ويبين بطريق الكناية ۱۲ انجاح ۹ قوله فلا يوطئن فرشكم اى لا ياذن لاحد من الرجال ان يتحدث اليهن وكان التحديث من الرجال والنساء من عادات العرب لا يرون ذلك عيبا ولا يعدونه ريبة الى ان نزلت اية الحجاب وليس المراد بوطى الفراش نفس الزنا فان ذلك محرم على الوجوه كلها فلا معنى لاشتراط الكراهة والمختار منعهن عن اذن احد فى الدخول والجلوس فى المنازل سواء كان محرما او امرأة الا برضاء الزوج ۱۲ كذا فى الطيبى والنهاية ۱۰ قوله لكان نولها ان تفعل اى ينبغى لها ان تفعل نقل الجبال فى القاموس نولك ان تفعل بفتح النون وسكون الواو ونوالك ومنوالك اى ينبغى لك ان تناوله انتهى ۱۲ انجاح ۱۱ قوله لاساقفتهم الخ الاساقفة والاساقف جمع الاسقف وهم عالم النصارى ورئيسهم كذا فى بعض الحواشى وفى القاموس اسقف النصارى وسقفهم كاردن وقطرب وقفل رئيسهم لهم فى الدين او الملك المتخشع فى مشيته او العالم وهو فوق القسيس ودون المطران انتهى ۱۲ انجاح ۱۲ قوله وبطارقتهم البطارقة بفتح الموحدة جمع بطريق وهو الحاذق بالحرب وامورها بلغتهم وهو ذو منصب عندهم كذا فى المجمع وفى القاموس البطريق ككبريت القائد من قواد الروم تحت يده عشرة آلاف رجل ثم الترخان بفتح اوله على خمسة الاف ثم القومس كجورب على مائتين والرجل المختال المزهو والسمين من الطير جمعه بطاريق انتهى ۱۲ انجاح ۱۳ قوله فلا تفعلوا الخ وانما نهاهم النبى صلى الله عليه وسلم وان كان السجدة لغير الله تعالى على وجه التحية ليس بكفر كما زعم بعض الفقهاء لكن لا كلام فى حرمته عند الجمهور للنهى الوارد فيه لان الصحابة رضا اجلاء عن هذه الوسمة ۱۲ انجاح ۱۴ قوله على قتب هو بالتحريك للجمل كالاكاف لغيره

ابن عمرو بن مرة عن ابيه عن سالم بن ابي الجعد عن ثوبان قال لما نزل في الفضة والذهب ما نزل قالوا فاي المال نتخذ قال عمر فانا اعلم لكم ذلك
فاوضع على بعيره فادرك النبي صلى الله عليه وسلم وانا في اثره فقال يا رسول الله اي المال نتخذ قال ليتخذ احدكم قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وزوجة
مؤمنة تعين احدكم على امر الآخرة[1857] حدثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا عثمان بن ابي العاتكة عن علي بن يزيد عن القسم عن ابي امامة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيرا له من زوجة صالحة ان امرها اطاعته وان نظر اليها سرته
وان اقسم عليها ابرته وان غاب عنها نصحته في نفسها وماله **باب** تزوج ذات الدين[1858] حدثنا يحيى بن حكيم ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد
الله بن عمر عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تنكح النساء لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها
فاظفر بذات الدين تربت يداك[1859] حدثنا ابو كريب ثنا عبد الرحمن المحاربي وجعفر بن عون عن الافريقي عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن ان يرديهن ولا تزوجوهن لاموالهن فعسى اموالهن ان
تطغيهن ولكن تزوجوهن على الدين ولامة خرماء سوداء ذات دين افضل **باب** تزويج الابكار[1860] حدثنا هناد بن السري ثنا عبدة بن
سليمان عن عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال تزوجت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال اتزوجت يا جابر قلت نعم قال ابكرا او ثيبا قلت ثيبا قال فهلا بكرا تلاعبها قلت كن لي اخوات فخشيت ان تدخل بيني وبينهن
قال فذاك اذا[1861] حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا محمد بن طلحة التيمي حدثني عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة
الانصاري عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالابكار فانهن اعذب افواها وانتق ارحاما وارضى باليسير **باب**
تزويج الحرائر والولود[1862] حدثنا هشام بن عمار ثنا سلام بن سوار ثنا كثير بن سليم عن الضحاك بن مزاحم قال سمعت انس بن مالك يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اراد ان يلقى الله طاهرا مطهرا فليتزوج الحرائر[1863] حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد الله
ابن الحرث المخزومي عن طلحة عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكحوا فاني مكاثر بكم **باب** النظر الى المرأة اذا اراد ان
يتزوجها[1864] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حفص بن غياث عن حجاج عن محمد بن سليمان عن عمه سهل بن ابي حثمة عن محمد بن سلمة قال خطبت
امرأة فجعلت اتخبأ لها حتى نظرت اليها في نخل لها فقيل له اتفعل هذا وانت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا القى الله في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس ان ينظر اليها[1865] حدثنا الحسن بن علي الخلال وزهير بن محمد ومحمد بن
عبد الملك قالوا ثنا عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن انس بن مالك ان المغيرة بن شعبة اراد ان يتزوج امرأة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذهب
فانظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما ففعل فتزوجها فذكر من موافقتها[1866] حدثنا الحسن بن ابي الربيع انبأنا عبد الرزاق عن معمر عن ثابت
البناني عن بكر بن عبد الله المزني عن المغيرة بن شعبة قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له امرأة اخطبها فقال اذهب فانظر اليها فانه
اجدر ان يؤدم بينكما فاتيت امرأة من الانصار فخطبتها الى ابويها واخبرتهما بقول النبي صلى الله عليه وسلم فكأنهما كرها ذلك قال فسمعت ذلك المرأة
وهي في خدرها فقالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرك ان تنظر فانظر والا فانشدك كأنها اعظمت ذلك قال فنظرت اليها فتزوجتها

انجاح ان يؤدم بينكما

وهو حسنٌ لهن على مطاوعة الازواج ولو في هذه الحال فكيف في غيرها وقيل كن اذا اردن الولادة جلسن على قتب ويقلن انه اسلس لخروج الولد فاريدت تلك الحالة كذا في المجمع ١٢ انجاح ١ـه قوله
احدكم الخ قال ابن الهمام في نظم احد الثلاثة ـــ من خير ما يتخذ الانسان في دنياه كيما يستقيم دينه قلبا شكورا ولسانا ذاكرا وزوجة صالحة تعينه ١٢ انجاح الحاجة ٢ـه قوله من زوجة صالحة لانها معينة على
الامور الآخرة ولذا فسر علي كرم الله وجهه في قوله تعالى ربنا آتنا في الدنيا حسنة بالمرأة الصالحة وفي الآخرة حسنة بالحور العين وقنا عذاب النار بالمرأة السليطة ١٢ مرقاة ٣ـه قوله وان اقسم
عليها الخ هذا اللفظ يحتمل معنيين احدهما ان الزوج طلب الحلف منها على شيء فحلفت عليه استوفته واتمت له وثانيهما انه قال اقسمت عليك ان لا تفعلي كذا مثلا ان لا تخرجي من البيت فاطاعته
وان كان في هذه الصورة لا ينعقد اليمين شرعا ولكن شدة تدينها والطاعة الا تقتضي ان تخالف امره ١٢ انجاح ٤ـه قوله لحسبها بفتح المهملتين ما يعد الانسان من مفاخرة آبائه قال الكرماني وفي
المرقاة هو ما يكون في الشخص وآبائه من الخصال الحميدة شرعا وعرفا انتهى ١٢ ٥ـه قوله فاظفر الخ جزاء شرط محذوف اي اذا تحققت تفصيلها فاظفر ايها المسترشد بها فانها تكتسب منافع الدارين قال
البيضاوي من عادة الناس ان يرغبوا في النساء باحدى الاربع واللائق بارباب الديانات وذوي المروات ان يكون الدين مطمح نظرهم في كل شيء لا سيما فيما يدوم امره ولذا اختاره الرسول صلى الله عليه
وسلم بآكد وجه وابلغه فامر بالظفر الذي هو غاية البغية كذا في الكرماني ١٢ ٦ـه قوله تربت يداك هذا دعاء في اصله الا ان العرب يستعملها للانكار والتعجب والتعظيم والحث على الشيء وهذا هو المراد به ههنا
١٢ كرماني ٧ـه قوله ان يرديهن اي يهلكن من الردي وهو الهلاك والسبب فيه ان الحسن ربما يخرجها الى التبختر قال صلى الله عليه وسلم من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله الا ذلا ومن تزوجها لما
لها لم يزده الا فقرا ومن تزوج امرأة لم يرد بها الا ان يغض بصره بارك الله له فيها وبارك لها فيه رواه الطبراني في الاوسط ١٢ مرقاة ٨ـه قوله ولامة خرماء بخاء معجمة وراء مهملة في المجمع اصل
الخرم الثقب والشق والاخرم المثقوب الاذن والذي قطعت وترة انفه او طرف شيئا لا يبلغ الجدع والخرم ثقبها اي انشق واذا لم ينشق فهو اخرم والانثى خرماء انتهى ١٢ انجاح ٩ـه قوله فهلا بكرا اي
هلا تزوجت بكرا وقوله تلاعبها الملاعب عبارة عن الالفة التامة والمحبة الكاملة فان الثيب قد تكون معلقة القلب بالزوج الاول عند عدم وجدان الثاني كما تريد فلم يكن محبتها كاملة من اللعب وقيل من
اللعاب والاول ابين ١٢ مجمع البحار ١٠ـه قوله اعذب افواها العذب الماء الطيب فالمراد عذوبة الريق وقيل عذوبة الالفاظ وقلة بذاءها وفحشها مع زوجها لبقاء حياءها قوله انتق ارحاما اي اكثر اولادا
يقال للمرأة الكثيرة الاولاد ناتق لانها ترمي بالاولاد رميا والنتق الرمي والمعنى ارحامهن اكثر قبولا للنطفة لقوة حرارة ارحامهن لكن الاسباب ليست بمؤثرة الا باذن الله وقوله ارضى باليسير اي ارضى بيسير
من الارفاق لانها لم تعود في سالف الزمان دون معاشرة الازواج ما يدعوها الى استقلال ما تصادفه في المستأنف ١٢ لمعات ١١ـه قوله فليتزوج الحرائر لكونهن طاهرات مطهرات بالنسبة الى الاماء
فلا يسري ذلك الى الازواج ١٢ لمعات ١٢ـه قوله فجعلت اتخبأ لها هو الافتعال من الخباء في القاموس خباءه كمنعه ستره كخبأه واختباءه انتهى والمعنى جعلت وشرعت ان استتر عن عيون الناس لكي
اراها ١٢ انجاح ١٣ـه قوله فلا بأس الخ قال الشيخ في اللمعات ويجوز النظر الى المرأة الذي يريد ان يتزوجها عندنا وعند الشافعي واحمد واكثر العلماء وجوز مالك باذنها وروي عنه المنع مطلقا ولو بعث
امرأة تصفها له كان ادخل في الخروج من الخلاف ١٢ ١٤ـه قوله فانه احرى اي اقرب وانسب واولى وقوله ان يؤدم بينكما قال ابن الملك يقال أدم الله بينكما يأدم أدما بالسكون اي اصلح والف
وفي الفائق الادم والايدام الاصلاح والتوفيق من ادم الطعام وهو اصلاحه بالادام وجعله موافقا للطعم فالتقدير به فالجار والمجرور اقيم مقام الفاعل ثم حذف او نزل المتعدي منزلة اللازم اي يوقع الادم
بينكما يعني يكون بينكما الالفة والمحبة لان تزوجها اذا كان بعد معرفة فلا يكون بعدها ندامة وقيل بينكما نائب الفاعل ١٢ مرقات ١٥ـه قوله كرها ذلك اي طبعا لا انكارا لامره صلى الله

فذكر من موافقتها **باب** لا يخطب الرجل على خطبة اخيه **حدثنا**[1867] هشام بن عمار وسهل بن ابي سهل قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة اخيه **حدثنا**[1868] يحيى بن حكيم ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة اخيه **حدثنا**[1869] ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا سفيان عن ابي بكر بن ابي الجهم بن صُخَير العدوي قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حللت فآذنيني فآذنته فخطبها معاوية وابو الجهم بن صخير واسامة بن زيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما معاوية فرجل ترب لا مال له واما ابو الجهم فرجل ضراب للنساء ولكن اسامة فقالت بيدها هكذا اسامة اسامة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم طاعة الله وطاعة رسوله خير لك قالت فتزوجته فاغتبطت به **باب** استيمار البكر والثيب **حدثنا**[1870] اسمعيل بن موسى السدي ثنا مالك بن انس عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايم اولى بنفسها من وليها والبكر تستامر في نفسها قيل يا رسول الله ان البكر تستحيي ان تتكلم قال اذنها سكوتها **حدثنا**[1871] عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي حدثني يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الثيب حتى تستامر ولا البكر حتى تستاذن واذنها الصموت **حدثنا**[1872] عيسى بن حماد المصري انبأنا الليث بن سعد عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين عن عدي بن عدي الكندي عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثيب تعرب عن نفسها والبكر رضاها صمتها **باب** من زوج ابنته وهي كارهة **حدثنا**[1873] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد ان القسم بن محمد اخبره ان عبد الرحمن بن يزيد ومجمع ابن يزيد الانصاريين اخبراه ان رجلا منهم يدعى خداما انكح ابنة له فكرهت نكاح ابيها فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له فرد عليها نكاح ابيها فنكحت ابا لبابة بن عبد المنذر وذكر يحيى انها كانت ثيبا **حدثنا**[1874] هناد بن السري ثنا وكيع عن كهمس بن الحسن عن ابن بريدة عن ابيه قال جاءت فتاة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي زوجني ابن اخيه ليرفع بي خسيسته قال فجعل الامر اليها فقالت قد اجزت ما صنع ابي ولكن اردت ان تعلم النساء ان ليس الى الآباء من الامر شيء **حدثنا**[1875] ابو السفر يحيى بن يزداد العسكري ثنا الحسين بن محمد المروروزي حدثني جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن الصباح انبأنا معمر بن سليمان الرقي عن زيد بن حبان عن ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **باب** نكاح الصغار يزوجهن الآباء **حدثنا**[1876] سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا بنت ست سنين فقدمنا المدينة فنزلنا في بني الحارث بن الخزرج فوعكت فتمزق شعري حتى وفى جميمة فاتتني امي ام رومان واني لفي ارجوحة ومعي صواحبات لي فصرخت بي فاتيتها وما ادري ما تريد فاخذت بيدي فاوقفتني على باب الدار واني لانهج حتى سكن بعض نفسي ثم اخذت شيئا من ماء فمسحت به على وجهي وراسي ثم ادخلتني الدار فاذا نسوة من الانصار في بيت فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر فاسلمتني اليهن فاصلحن من شاني فلم يرعني الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى فاسلمتني اليه وانا يومئذ بنت تسع سنين **حدثنا**[1877] احمد بن سنان ثنا ابو احمد ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وهي بنت سبع وبنى بها وهي بنت تسع وتوفي عنها وهي بنت ثمان عشرة **باب** نكاح الصغار يزوجهن غير الآباء **حدثنا**[1878] عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا عبد الله بن نافع الصائغ حدثني

نسخہ ۱ احق ۔ نسخہ ۲ له ذلك ۔ نسخہ ۳ قد اخترت

عليه وسلم فانه كفر وههنا كراهة الطبع ايضا مذمومة لقوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ۱۲ انجاح **۱** قوله فذكر من موافقتها اي ذكر غيره ان تلك المرأة وافقت طبعه حيث رأى قبل النكاح ما يدعو منها اليه بقول النبي صلى الله عليه وسلم ۱۲ انجاح الحاجة **۲** قوله لا يخطب الرجل على خطبة اخيه هو ان يخطب الرجل المرأة ويتفقا على صداق ويتراضيا ولم يبق الا العقد واما قبل ذلك فلا يمنع ۱۲ مرقات **۳** قوله الايم اولى بنفسها من وليها المراد من الايم الثيب البالغة ووجه الشافعي حديث ابي موسى لا نكاح الا بولي وحديث عائشة ايما امرأة لم ينكحها الولي فنكاحها باطل الخ وحجتنا هذا الحديث وقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاسند النكاح اليها فعلم انه يجوز بعبارتها وقوله سبحانه ولا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن فاضاف النكاح الى النساء ونهى عن منعهن منه وظاهره ان المرأة تصلح ان تنكح نفسها وكذا قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف فاباح سبحانه فعلها في نفسها من غير شرط الولي وتكلم على حديث ابي موسى لا نكاح الا بولي بان محمد بن الحسن روى عن احمد انه سئل عن النكاح بغير ولي اثبت فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال ليس يثبت فيه شيء عندي عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم هو محمول على نفي الكمال او يقال بموجبه فان نكاح المرأة العاقلة تنكح نفسها كنكاح بولي والنكاح بغير ولي انما هو نكاح المجنونة والصغيرة اذ لا ولاية لهم على انفسهم وتكلم على حديث عائشة بانه رواية سليمان بن موسى وقد ضعفه البخاري وقال النسائي في حديثه شيء وقال احمد في رواية ابي طالب حديث عائشة لا نكاح الا بولي ليس بالقوي وقال في رواية المروزي لا يصح الحديث عن عائشة لانها زوجت بنات اخيها وقد روي عن القاسم قال زوجت عائشة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر من ابن الزبير عند عدم عبد الرحمن فانكر ذلك فقالت عائشة او ترغب عن ابن الحواري ۱۲ هذا ملتقط من اللمعات **۴** قوله يدعى خداما بكسر المعجمة وخفة الدال المهملة كذا في التقريب ولكن ضبط في المغني بذال معجمة وقوله كانت ثيبا قال في المرقاة ظاهره موافق لمذهب الشافعي وعندنا يحمل على انها كانت بالغة انتهى قلت ولو سلم كونها ثيبا لا يخفى ان وقوع الواقعة للثيب بحسب الاتفاق لا يوجب ان يكون حكم البكر مخالفا لها وحكم البكر مصرح يأتي في حديث ابن عباس رضي الله عنه والله اعلم ۱۲ انجاح **۵** قوله ليرفع بي خسيسته اي فقره وحقارته والخسيس الدني الحقير يقال رفعت من خسيسته اذا فعلت به فعلا يكون به رفعته كذا في القاموس هذا الكلام يحتمل ان يكون راجعا الى ابي اي يريد ابي ان يزيل حقارة نفسه ودنائته بسبب تزويجي بابن اخيه الغني فعلى هذا يكون الاب فقيرا وابن اخيه غنيا موسرا ويحتمل ان يكون راجعا الى ابن اخيه فعلى هذا يكون فقيرا محتاجا وكانت المرأة او ابوها من اهل اليسار وهذا اقرب والله اعلم ۱۲ انجاح **۶** قوله فوعكت على بناء المجهول اي اخذتني الحمى والوعك الحمى وقيل المها فتمزق شعري اي سقط يقال مرق شعره تمرق وانمرق اذا انتثر وتساقط من مرض وغيره قوله حتى وفى اي تم وكمل جميمة تصغير جمة وهي من شعر الراس ما سقط على المنكبين تعني صار الى الشعر جمة بعد ان ذهب وسقط بالمرض كذا في الجمع ۱۲ انجاح **۷** قوله واني لفي ارجوحة هي بضم همزة وسكون راء وضم جيم بعدها مهملة خشبة تلعب بها الصبيان يكون وسطها على مكان مرتفع ويجلسون على طرفيها ويحركونها فيرتفع جانب وينخفض جانب فصرخت لي اي صاحت لي ۱۲ انجاح **۸** قوله واني لانهج هو بفتح الهمزة والهاء وبضمها وكسرها اي اتنفس من الاعياء والنهج بالحركة والنهج الربو وتواتر التنفس من شدة الحركة او فعل متعب على خير طائر اي حظ ونصيب فلم يرعني من الروع بفتح الراء يفزع مفاجاة اي

عبداللہ بن نافع عن ابیہ عن ابن عمر انہ حین ھلک عثمٰن بن مظعون ترک ابنۃ لہ قال ابن عمر فزوجنیھا خالی قدامۃ وھو عمھا ولم یشاورھا وذلک بعد ما ھلک ابوھا فکرھت نکاحہ واحبت الجاریۃ ان یزوجھا المغیرۃ فزوجھا ایاہ **باب** لانکاح الا بولی **حدثنا** [1879] ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا معاذ ثنا ابن جریج عن سلیمان بن موسی عن الزھری عن عروۃ عن عائشۃ قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ایما امرأۃ لم ینکحھا الولی فنکاحھا باطل فنکاحھا باطل فنکاحھا باطل فان اصابھا فلھا مھرھا بما اصاب منھا فان اشتجروا فالسلطان ولی من لا ولی لہ **حدثنا** [1880] ابوکریب ثنا عبداللہ بن المبارک عن حجاج عن الزھری عن عروۃ عن عائشۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وعن عکرمۃ عن ابن عباس قالا قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لانکاح الا بولی وفی حدیث عائشۃ والسلطان ولی من لا ولی لہ **حدثنا** [1881] محمد بن عبدالملک بن ابی الشوارب ثنا ابوعوانۃ ثنا ابواسحٰق الھمدانی عن ابی بردۃ عن ابی موسی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لانکاح الا بولی **حدثنا** [1882] جمیل بن الحسن العتکی ثنا محمد بن مروان العقیلی ثنا ھشام بن حسان عن محمد بن سیرین عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تزوج المرأۃ المرأۃ ولا تزوج المرأۃ نفسھا فان الزانیۃ ھی التی تزوج نفسھا **باب** النھی عن الشغار **حدثنا** [1883] سوید بن سعید ثنا مالک ابن انس عن نافع عن ابن عمر قال نھی[3] رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الشغار والشغار ان یقول الرجل للرجل زوجنی ابنتک او اختک علی ان ازوجک ابنتی او اختی ولیس بینھما صداق **حدثنا** [1884] ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا یحیی بن سعید وابواسامۃ عن عبیداللہ عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی ھریرۃ قال نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الشغار **حدثنا** [1885] الحسین بن مھدی انبأنا عبدالرزاق انا معمر عن ثابت عن انس بن مالک قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا شغار فی الاسلام **باب** صداق النساء **حدثنا** [1886] محمد بن الصباح انبأنا عبدالعزیز الدراوردی عن یزید بن عبداللہ بن الھاد عن محمد بن ابراھیم عن ابی سلمۃ قال سألت عائشۃ کم کان صداق نساء النبی صلی اللہ علیہ وسلم قالت کان صداقہ فی ازواجہ اثنتی عشرۃ اوقیۃ ونشا ھل تدری ما النش ھو نصف اوقیۃ وذلک خمسمائۃ درھم **حدثنا** [1887] ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا یزید بن ھارون عن ابن عون ح وحدثنا نصر بن علی الجھضمی ثنا یزید بن زریع ثنا ابن عون عن محمد بن سیرین عن ابی العجفاء السلمی قال قال عمر بن الخطاب لا تغالوا[4] صداق النساء فانھا لو کانت مکرمۃ فی الدنیا او تقوی عند اللہ کان اولاکم واحقکم بھا محمد صلی اللہ علیہ وسلم ما اصدق امرأۃ من نسائہ ولا اصدقت امرأۃ من بناتہ اکثر من اثنتی عشرۃ اوقیۃ وان الرجل لیثقل صدقۃ امرأتہ حتی یکون لھا عداوۃ فی نفسہ ویقول قد کلفت[5] الیک علق القربۃ او عرق القربۃ وکنت[6] رجلا عربیا مولدا ما ادری ما علق القربۃ او عرق القربۃ **حدثنا** [1888] ابوعمر الضریر وھناد بن السری قالا ثنا وکیع عن سفیٰن عن عاصم بن عبیداللہ عن عبداللہ بن عامر بن ربیعۃ عن ابیہ ان رجلا من بنی فزارۃ تزوج علی نعلین فاجاز النبی صلی اللہ علیہ وسلم نکاحہ **حدثنا** [1889] حفص بن عمرو ثنا عبدالرحمٰن بن مھدی عن سفیٰن عن ابی حازم عن سھل بن سعد قال جاءت امرأۃ الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من تزوجھا فقال رجل انا فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اعطھا ولو خاتما[7] من حدید فقال لیس معی قال قد زوجتکھا علی ما معک من القراٰن **حدثنا** [1890] ابوھشام الرفاعی محمد بن یزید ثنا یحیی بن یمان ثنا الاغر الرقاشی عن عطیۃ العوفی عن ابی سعید الخدری ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم تزوج عائشۃ علی متاع بیت قیمتہ خمسون درھما **باب** الرجل یتزوج ولا یفرض لھا فیموت علی ذلک **حدثنا** [1891] ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا عبدالرحمٰن بن مھدی عن سفیٰن عن فراس عن الشعبی عن مسروق عن عبداللہ

نسخہ: او زوجنی اختک [1] کیف [2] فقال [3]

لم یفاجئنی ولم یفزعنی ویقال فی شیء لا یتوقع وقوعہ فیھجم فی غیر حینہ ومکانہ کذا فی المجمع ۱۲ انجاح **۱؎** قولہ قال ابن عمر فزوجنیھا خالی قدامۃ فان ابن عمر امہ زینب بنت مظعون وعثمان وقدامۃ ابنا مظعون فھما خالان لابن عمر وھذا الحدیث لیس فیہ شیء یدل صغر المنکوحۃ بل قولہ ولم یشاورھا یدل علی کونھا کبیرۃ لان المشاورۃ عادۃ لا تکون الا من الکبیرۃ ویطلق الجاریۃ علی فتیۃ النساء کما فی القاموس فکیف یصح بہ الاستدلال فالظاھر ان عمھا زوجھا بغیر مشاورتھا فلم یجز النکاح فلم ینعقد لانہ کنکاح الفضول ومذھب جماھیر الائمۃ ان نکاح الکبیرۃ لا ینعقد الا برضاھا ثم مذھبنا ان الولی الاقرب اذا انکح الصغیرۃ بلا غبن فاحش فی المھر وبکفو ینعقد النکاح ولھا خیار الفسخ بعد البلوغ او العلم بالنکاح بعدہ وان انکح الاب والجد بغبن فاحش او بغیر کفو صح ایضا ولا خیار لھا بعد البلوغ کما فی کتب الفقہ ۱۲ انجاح **۲؎** قولہ فنکاحھا باطل قال ابن الھمام الحدیث المذکور ونحوہ معارض بقولہ صلی اللہ علیہ وسلم الایم احق بنفسھا من ولیھا رواہ مسلم وابوداؤد والترمذی والنسائی ومالک فی المؤطا وابن ماجہ انتھی قال القاری فخص ھذا الحدیث فیمن نکحت غیر الکفو فی اللمعات ویؤید مذھب الحنفیۃ قولہ صلی اللہ علیہ وسلم لما خطب ام سلمۃ قالت لیس احد من اولیائی حاضر قال لیس احد من اولیائک حاضرا وغائبا الا ویرضانی وقال لابنھا عمر بن ابی سلمۃ وکان صغیرا قم فزوج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فزوج بغیر ولی صلی اللہ علیہ وسلم وانما امر ابنھا بالتزویج علی وجہ الملاعبۃ اذ قد نقل اھل العلم بالتاریخ انہ کان صغیرا قیل ابن ست وبالاجماع لا یصح ولایۃ مثل ذلک ولھذا قالت لیس احد من اولیائی حاضر ۱۲ **۳؎** قولہ نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الشغار الخ قال العلماء الشغار بکسر الشین المعجمۃ وبالغین المعجمۃ اصلہ فی اللغۃ الرفع یقال شغر الکلب اذا رفع رجلہ لیبول کانہ قال لا ترفع رجل بنتی حتی ارفع رجل بنتک وقیل ھو من شغر البلد اذا خلا لخلوہ عن الصداق ویقال شغرت المرأۃ اذا رفعت رجلھا عند الجماع قال ابن قتیبۃ کل واحد منھما یشغر عند الجماع وکان الشغار من نکاح الجاھلیۃ واجمع العلماء علی انہ منھی عنہ لکن اختلفوا ھل ھو نھی یقتضی ابطال النکاح ام لا فعند الشافعی یقتضی ابطالہ وحکاہ الخطابی عن احمد واسحٰق وابی عبید وقال مالک یفسخ قبل الدخول وبعدہ وفی روایۃ عنہ قبلہ لا بعدہ وقال جماعۃ یصح بمھر المثل وھو مذھب ابی حنیفۃ وحکی عن عطاء والزھری واللیث وھو روایۃ عن احمد واسحٰق وبہ قال ابو ثور وابن جریر واجمعوا علی ان غیر البنات من الاخوات وبنات الاخ والعمات وبنات الاعمام والاماء کالبنات فی ھذا وصورتہ الواضحۃ زوجتک بنتی علی ان تزوجنی بنتک ویبضع کل واحدۃ صداق الاخری فیقول قبلت ۱۲ نووی **۴؎** قولہ لا تغالوا الخ غلا یغلو غلاء فھو غال ضد رخص والمراد لا تکثروا صدقات النساء فانھا الضمیر للمغالاۃ قولہ حتی یکون لھا عداوۃ ای للمرأۃ عداوۃ فی نفسہ ای فی نفس الزوج لانہ لا یستطیع اداء المھر لکثرتہ والمرأۃ تطلبہ منہ ویعتذر الرجل بانی قد تعبت لک مثل علق القربۃ ۱۲ انجاح الحاجۃ لمولانا الشیخ عبدالغنی المحدث المجددی الدھلوی **۵؎** قولہ قد کلفت الیک علق القربۃ وھو حبل تعلق بہ ای تحملت لاجلک کل شیء حتی علق القربۃ ویقال فی امر لوجد فیہ کلفۃ ومشقۃ کذا فی المجمع وقولہ او عرق القربۃ ای تکلفت الیک وتعبت حتی عرقت کعرق القربۃ ای کسیلان مائھا وقیل اراد بعرق حاملھا من ثقلھا وقیل اراد بہ انی قصدتک وسافرت الیک واحتجت الی عرق القربۃ وھو ماؤھا وقیل اراد انی کلفت لک مالم یبلغہ احد وما لا یکون لان القربۃ لا تعرق وقیل تعرق القربۃ الشدۃ کذا فی المجمع ۱۲ انجاح **۶؎** قولہ وکنت رجلا عربیا مولدا المولد من ولد بالعرب کذا فی القاموس فمعناہ انی ولدت بالعرب ولم اکن عربیا فلم احسن فھم العربیۃ الفصیحۃ ومحاوراتھا وانما لما لاختلاط الوی بالعجم ۱۲ انجاح **۷؎** قولہ ولو خاتما من حدید فیہ جواز قلۃ الصداق مما یتمول لان خاتم الحدید فی غایۃ من القلۃ وھو مذھب جماھیر العلماء وقال مالک اقلہ ربع دینار وقال ابوحنیفۃ اقلہ عشرۃ دراھم قال ابن الھمام لنا قولہ صلی اللہ علیہ وسلم من حدیث جابر ولا مھر اقل من عشرۃ دراھم رواہ الدارقطنی والبیھقی ولہ شاھد یعضدہ وھو ما روی عن علی قال لا تقطع الید فی اقل من عشرۃ دراھم ولا یکون المھر اقل من عشرۃ دراھم رواہ الدارقطنی والبیھقی فیحمل کل ما افاد ظاھرہ کونہ اقل من عشرۃ علی انہ المعجل وذلک لان العادۃ

انه سئل عن رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها قال فقال عبد الله لها الصداق ولها الميراث وعليها العدة فقال معقل بن سنان الاشجعي شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى بروع بنت واشق بمثل ذلك حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عبد الرحمٰن بن مهدى عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله مثله

باب خطبة النكاح

۱۸۹۲ حدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس حدثنى ابى عن جدى ابى اسحٰق عن الاحوص عن عبد الله بن مسعود قال اوتى رسول الله صلى الله عليه وسلم جوامع الخير وخواتمه اوقال فواتح الخير فعلمنا خطبة الصلوٰة وخطبة الحاجة خطبة الصلوٰة التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وخطبة الحاجة ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له واشهد ان لا اله الا الله وحده لاشريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تصل خطبتك بثلاث ايات من كتاب الله يٰايها الذين اٰمنوا اتقوا الله حق تقاته الى اٰخر الاٰية واتقوا الله الذى تسٓاءلون به والارحام الى اٰخر الاٰية اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم الى اٰخر الاٰية

۱۸۹۳ حدثنا بكر بن خلف ابو بشر ثنا يزيد بن زريع ثنا داؤد بن ابى هند حدثنى عمرو بن سعيد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الحمد لله نحمده ونستعينه ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له واشهد ان لا اله الا الله وحده لاشريك له وان محمدا عبده ورسوله اما بعد

۱۸۹۴ حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ومحمد بن يحيى ومحمد بن خلف العسقلانى قالوا ثنا عبيد الله بن موسى عن الاوزاعى عن قرة عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل امرذى بال[1] لم يبدأ فيه بالحمد اقطع

باب اعلان النكاح

۱۸۹۵ حدثنا نصر بن على الجهضمى والخليل بن عمرو قالا ثنا عيسى بن يونس عن خالد بن الياس عن ربيعة بن ابى عبد الرحمٰن عن القٰسم عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اعلنوا[2] هذا النكاح واضربوا عليه بالغربال

۱۸۹۶ حدثنا عمرو بن رافع ثنا هشيم عن ابى بلج عن محمد بن حاطب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل بين الحلال والحرام الدف والصوت[3]

باب الغناء والدف

۱۸۹۷ حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا يزيد بن هارون ثنا حماد بن سلمة عن ابى الحسين اسمه خالد المدنى قال كنا بالمدينة يوم عاشوراء والجوارى يضربن بالدف ويتغنين فدخلنا على الربيع بنت معوذ فذكرنا ذلك لها فقالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عرسى[4] وعندى جاريتان تغنيان وتندبان اٰبائى الذين قتلوا يوم بدر[5] وتقولان فيما تقولان وفينا نبى يعلم ما فى غد فقال اما هذا فلا تقولوه ما يعلم ما فى غد الا الله

۱۸۹۸ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت دخل على ابو بكر وعندى جاريتان من جوارى الانصار تغنيان بما تقاولت[6] الانصار فى يوم بعاث قالت وليستا بمغنيتين فقال ابو بكر ابمزمور الشيطان فى بيت النبى صلى الله عليه وسلم وذلك فى يوم عيد فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا ابابكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا

۱۸۹۹ حدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا عوف عن ثمامة بن عبد الله عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم مر ببعض المدينة فاذا هو بجوار يضربن بدفهن ويتغنين ويقلن نحن جوار من بنى النجار يا حبذا محمد من جار فقال النبى صلى الله عليه وسلم الله يعلم انى لاحبكن

۱۹۰۰ حدثنا اسحٰق بن منصور انبأ جعفر بن عون انبأ الاجلح عن ابى الزبير عن ابن عباس قال انكحت عائشة ذات قرابة لها من الانصار

لا يعلم

عندهم كان تعجيل بعض المهر قبل الدخول ولذا كان ذلك معهودا وجب حمل ما خالف ما رويناه عليه جمعا بين الاحاديث ١٢ [1] قوله كل امرذى بال الخ قال القاضى تاج الدين السبكى فى الطبقات الكبرى ما ملخصه هذا الذى اخرجه ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك وقضى ابن الصلاح بانه حسن دون الصحيح وفوق الضعيف محتجا بان رجاله رجال الصحيحين سوى قرة فانه لم يخرج له سوى مسلم فى الشواهد مقرونا بغيره وليس له حكم الاصول وقد قال الاوزاعى ما احد اعلم بالزهرى منه وقال يزيد بن السمط اعلم الناس بالزهرى قرة وقد قال الدارقطنى ان محمد بن كثير رواه عن الاوزاعى عن الزهرى لم يذكره قرة ولذلك حدث بخارجة بن مصعب وبشر بن اسمٰعيل عن الاوزاعى عن الزهرى ولم يذكر قرة فلعل الاوزاعى سمعه من قرة عن الزهرى ومن الزهرى فحدث به مرة كذا ومرة كذا وقد رواه محمد بن الوليد الزبيدى عن الزهرى عن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه فلعل الزهرى سمعه من ابى سلمة عن ابى هريرة ومن ابن كعب عن ابيه ورواه محمد بن كثير المصيصى عن الاوزاعى عن يحيى عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة فظن بعض المحدثين انه يحيى بن ابى كثير احد الائمة من شيوخ الاوزاعى وليس كذلك فان يحيى المشار اليه هو قرة بن عبد الرحمٰن قال ابن حبان اسمٰعيل بن عياش يقول ان اسمه يحيى وقرة لقب وقد ورد بلفظ كل امر وبلفظ كل كلام وبائبات ذى بال وحذفه وبلفظ فهو اقطع باو قال القاضى فى الخبر وليس ذلك فى اكثر الروايات وجاء موضع يبدأ يفتتح وموضع بالحمد بالحمد لله وبحمد الله والصلوٰة على وبذكر الله وببسم الله الرحمٰن الرحيم وموضع اقطع اجذم والابتر والامر فى ذلك قريب والاثبت سندا اثبات ذى بال والمعنى انه مهتم به يعنى بحاله طلق عليه بال صاحبه واما الحمد والبسملة فجائزان يعنى بهما ما هو الاعم منهما وهو ذكر الله والثناء عليه على الجملة اما بصيغة الحمد او غيرها ويدل على ذلك رواية ذكر الله وحينئذ فالحمد والذكر والبسملة سواء وجائزان يعنى خصوص الحمد خصوص البسملة وحينئذ فرواية الذكر اعم فيقضى بها على المرداتين الاخرتين لان المطلق اذا قيد بقيدين متنافيين لم يحمل على واحد منهما ويرجع الى اصل الاطلاق وانما قلنا ان خصوص الحمد والبسملة متنافيين لان البداءة انما تكون بواحد ولو وقع الابتداء بالحمد لما وقع بالبسملة وعكسه ويدل على ان المراد الذكر فيكون هى الرواية المعتبرة لان غالب الاعمال الشرعية غير مفتتحة بالحمد كالصلوٰة فانها مفتتحة بالتكبير والحج وغير ذلك انتهى ١٢ مصباح الزجاجة [2] قوله اعلنوا الخ اى بالبينة فالامر للوجوب او بالاظهار والاشتهار فالامر للاستحباب ١٢ مرقاة [3] قوله والصوت قيل المراد بالصوت الذكر والتشهير بين الناس وفى شرح السنة ان بعض الناس يذهب الى السماع يعنى سماع الغناء المتعارف الاٰن وهذا خطأ انتهى اقول اذا ثبت اباحة ضراب الدفوف فكيف لا يباح سماع الغناء وقد ثبت ذلك فى الاعياد والاعراس ١٢ كذا فى اللمعات [4] قوله صبيحة عرسى اى زفافى قيل كان ذلك قبل الحجاب وقال ابن حجر والذى وضح لنا بالادلة القوية من خصائصه صلى الله عليه وسلم جواز الخلوة للاجنبية والنظر اليها كذا ذكر السيوطى فى حاشية البخارى وهذا غريب فان الحديث لا دلالة فيه على كشف وجهها ولا على الخلوة بما يليق بها مقام الزفاف وقوله جاريتان المراد بنات الانصار قيل تلك البنات لم تكن بالغات حد الشهوة وكان دفهن غير مصحوب بجلاجل وفيه دليل على جواز الغناء وضرب الدف عند النكاح والزفاف للاعلان واما ما فيه جلاجل فينبغى ان يكون مكروها بالاتفاق وقوله وتندبان بضم الدال من الندبة بضم النون وهى عد خصال الميت ومحاسنه قوله قتلوا يوم بدر فان معوذا واخاه قتلا يوم بدر ١٢ [5] قوله بما تقاولت الخ اى قال بعضهم لبعض وتفاخر من اشعار الحرب والشجاعة وفى رواية تقاذفت بقاف وذال معجمة من القذف وهو هجو بعضهم للبعض وفى بعضها تعازفت بمهملة وزاى من العزف وهو الصوت الذى له دوى وقوله يوم بعاث والاشهر فيه منع الصرف قيل اسم موضع بالمدينة على الميلين وقيل اسم حصن للاوس وقيل موضع بديار بنى قريظة فيه اموالهم وقع فيه حرب بين الاوس والخزرج قبيلتى الانصار وكانت فيه مقتلة عظيمة واستمرت الحرب والعداوة فيهم الى مائة وعشرين سنة فارتفعت بالاسلام وفى ذلك نزلت اٰية يٰايها الذين اٰمنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا والشعر الذى كانتا تغنيان كان فى وصف الحرب والشجاعة وفى ذكره معونة لامر الدين وبذكر الفواحش والمنكر من القول محظور ١٢ لمعات [6] قوله ان لكل قوم عيدا الخ ذل الحديث

فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اهديتم الفتاة قالوا نعم قال ارسلتم معها من يغني قالت لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الانصار قوم فيهم غزل فلو بعثتم معها من يقول اتيناكم اتيناكم فحيانا وحياكم ۞ حدثنا محمد بن يحيى ثنا الفريابي عن ثعلبة بن ابي مالك التميمي عن ليث عن مجاهد قال كنت مع ابن عمر فسمع صوت طبل فادخل اصبعيه في اذنيه ثم تنحى حتى فعل ذلك ثلاث مرات ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** في المخنثين حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فسمع مخنثا وهو يقول لعبد الله بن ابي امية ان يفتح الله الطائف غدا دللتك على امرأة تقبل باربع وتدبر بثمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجوه من بيوتكم حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن المرأة تتشبه بالرجال والرجل يتشبه بالنساء حدثنا ابوبكر بن خلاد الباهلي ثنا خالد بن الحارث ثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن المتشبهين من الرجال بالنساء ولعن المتشبهات من النساء بالرجال **باب** تهنية النكاح حدثنا سويد بن سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفأ قال بارك الله لكم وبارك عليكم وجمع بينكما في خير حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن عبد الله ثنا اشعث عن الحسن عن عقيل بن ابي طالب انه تزوج امرأة من بني جشم فقالوا بالرفاء والبنين فقال لا تقولوا هكذا ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لهم وبارك عليهم **باب** الوليمة حدثنا احمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد ثنا ثابت البناني عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة فقال ما هذا او مه فقال يا رسول الله اني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب فقال بارك الله لك اولم ولو بشاة حدثنا احمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم على شيء من نسائه ما اولم على زينب فانه ذبح شاة حدثنا محمد بن ابي عمر العدني وغياث بن جعفر الرحبي قالا ثنا سفيان بن عيينة ثنا وائل بن داود عن ابيه عن الزهري عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر حدثنا زهير بن حرب ابو خيثمة ثنا سفيان عن علي بن زيد بن جدعان عن انس بن مالك قال شهدت للنبي صلى الله عليه وسلم وليمة ما فيها لحم ولا خبز قال ابن ماجة لم يحدث به الا ابن عيينة حدثنا سويد بن سعيد ثنا الفضل بن عبد الله عن جابر عن الشعبي عن مسروق عن عائشة وام سلمة قالتا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجهز فاطمة حتى ندخلها على علي فعمدنا الى البيت ففرشناه ترابا لينا من اعراض البطحاء ثم حشونا مرفقتين ليفا فنفشناه بايدينا ثم اطعمنا تمرا وزبيبا وسقينا ماء عذبا وعمدنا الى عود فعرضناه في جانب البيت ليلقى عليه الثوب ويعلق عليه السقاء فما رأينا عرسا احسن من عرس فاطمة حدثنا محمد بن الصباح انا عبد العزيز بن ابي حازم حدثني ابي عن سهل ابن سعد الساعدي قال دعا ابو اسيد الساعدي رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عرسه فكانت خادمهم العروس قالت تدري ما سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت انقعت تمرات من الليل فلما اصبحت صفيتهن فاسقيتهن اياه **باب** اجابة الداعي حدثنا علي ابن محمد ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك الفقراء ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله حدثنا اسحق بن منصور انا عبد الله بن نمير ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى وليمة عرس فليجب حدثنا محمد بن عبادة الواسطي ثنا يزيد بن هارون ثنا عبد الملك بن حسين ابو مالك النخعي عن منصور عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوليمة اول يوم حق والثاني معروف والثالث

ن ا اولم ۲ ما فيها خبز ولا لحم ن ۳ غدا ن ۴ يلقى ن ۵ اتدرين

---

۱ قوله اهديتم الخ ان كان من هدى مجردا فالهمزة للاستفهام وان كان من الاهداء فهمزة الاستفهام محذوف ۱۲ لمعات ۲ قوله فحيانا الخ اى ابقانا الله تعالى وابقاكم وسلمنا واياكم خبر معناه الدعاء وتمامه ولولا الحنطة السمراء لم تسمن عذاراكم اى بناتكم البكر والسمرة بياضة تخلطه حمرة ۱۲ لمعات على اباحة مقدار يسير في يوم العيد وغيره من مواضع مباح السرور فيها ويكون من شعائر الاسلام كالاعراس والولائم ۱۲ لمعات ۳ قوله تقبل باربع وتدبر بثمان قال ابن فارس في المجمل يريد اطراف العكن من ذى الجانب وذى الجانب وقال القالي في اماليه قال ابوبكر بن الانباري يعني انما تقبل باربع عكن فاذا ادبرت من خلف رأيت لكل عكنة طرفين فصارت ثمانيا ومثله قول كعب بن زهير ؎ ثنت باربع منها على ظهر اربع ؛ فهن بمثنيها ثمان ثماني وما قيل في هذه المرأة ايضا انها تمشي على ست اذا اقبلت وعلى اربع اذا ادبرت قال ابن الاثير في النهاية يعني بالست يديها وثدييها ورجليها اى انها لعظم ثدييها ويديها كانها تمشي مكبة والاربع رجلاها واليتاها وانهما كادتا تمسان الارض لعظمها قال وهي بنت غيلان الثقفية وفي الفتح ان اسمها بادية بموحدة ثم تحتية وقيل بنون بدلها والوها الذي اسلم على عشر نسوة وفي النهاية انها كانت تحت عبد الرحمن ابن عوف ۱۲ زجاجة ۴ قوله لا تقولوا هكذا لانهم كانوا في الجاهلية يقولون فنهى عنه كراهة لعادتهم ولما فيه من كراهة البنات ۱۲ انجاح ۵ قوله على وزن نواة هو اسم لخمسة دراهم كما ان النش اسم لعشرين درهما اى مقدار خمسة دراهم وزنا من الذهب وقال الامام احمد بن حنبل النواة هي ثلثة دراهم وثلث وقال بعض المالكية هي ربع الدينار ۱۲ كرماني ۶ قوله اولم ولو بشاة ظاهر هذه العبارة انه للقلة اى ولو بشيء قليل كالشاة وقد يجيء مثل هذه العبارة لبيان التكثير والتبعيد كما في قوله ولو بالصين فقيل وهو المراد هنا لان كون الشاة قليلة لم يعرف في ذلك الزمان وقد ثبت كون الوليمة باقل من ذلك كالسويق والتمر قال في اللمعات وقال العيني الوليمة هي الطعام الذي يصنع على العرس ومن ذهب الى ايجابها اخذ بظاهر الامر وهو محمول عند الاكثر على الندب انتهى قال القاري قيل انها تكون بعد الدخول وقيل عند العقد وقيل عندهما و استحب اصحاب مالك ان يكون سبعة ايام والمختار انه على قدر حال الزوج انتهى ۱۲ ۷ قوله من اعراض البطحاء اى احاليه والطرافه والبطحاء مسيل واسع فيه دقاق الحصى قوله ثم حشونا مرفقتين ليفا الحشو مايدخل بين بطانة الثوب وظهارته والمرفقة ما يتوسد به والليف قشر النخلة ويكون رقيقا اى ادخلنا في الوسادتين قشر النخلة والنفش تدف الشيء باليد وصابع حتى ينتشر يقال نفشت الصوف او القطن اذا نشرته للتليين فالغرض انهما نفشتا ذلك الليف بايديهما ثم ادخلتاه في الوسادتين احسن من عرس فاطمة اى في اليمن والبركة وقلة المؤنة لان كثرة المؤنة شوم ۱۲ انجاح ۸ قوله يدعى لها الاغنياء اما اشارة الى علة كونها شرا بناء على ما هو العادة فيكون مستانفة ويكون المراد بالوليمة جنسها او تقييد فيكون صفة للوليمة فلا يشكل بانه قد اولم النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يكون شرا قوله فقد عصى الله ورسوله ظاهره الوجوب لان العصيان لا يطلق الا على ترك الواجب وهو محمول على تاكد الاستحباب وعليه الجمهور ۱۲ لمعات مختصرا ۹ قوله فليجب قيل اجابة الوليمة مستحبة وقيل واجبة وقيل فرض كفاية لانها اكرام فاشبه رد السلام وهذا اذا عين الداعي المدعو بالدعوة فلو لم يعينه لم يجب الاجابة بل لا يستحب ويسقط الاجابة باعذار نحو كون الشبهة في الطعام او حضور الاغنياء فقط او من لا يليق مجالسته او يدعو لجاهه او لتعاونه على باطل او كون المنكر هناك مثل الغناء وفرش الحرير ۱۲ لمعات ۱۰ قوله حق اى ثابت ولازم فعله واجابته او واجب وهذا عند من ذهب الى ان

رياء وسمعة **باب** الاقامة على البكر والثيب **حدثنا**[١٩١٦] هناد بن السري ثنا عبدة بن سليمن عن محمد بن اسحق عن ايوب عن ابي قلابة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للثيب ثلاثا وللبكر سبعا **حدثنا**[١٩١٧] ابوبكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفين عن محمد بن ابي بكر عن عبد الملك يعني ابن ابي بكر بن الحارث بن هشام عن ابيه عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج ام سلمة اقام عندها ثلاثا وقال ليس[١] بك على اهلك هوان ان شئت سبّعتُ لك وان سبعت لك سبعت لنسائي **باب** ما يقول الرجل اذا دخلت عليه اهله **حدثنا**[١٩١٨] محمد بن يحيى وصالح بن محمد بن يحيى القطان قالا ثنا عبيد الله بن موسى ثنا سفين عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا افاد احدكم امرأة او خادما او دابة فليأخذ بناصيتها وليقل اللهم اني اسالك من خيرها وخير ما جبلت عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلت عليه **حدثنا**[١٩١٩] عمرو بن رافع ثنا جرير عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو ان احدكم اذا اتى امرأته قال اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني ثم كان بينهما ولد لم يسلط الله عليه الشيطان او لم يضره[٢] **باب** التستر عند الجماع **حدثنا**[١٩٢٠] ابوبكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون وابو اسامة قالا ثنا بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله عوراتنا[٣] ما ناتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قلت يا رسول الله ارأيت ان كان[٤] القوم بعضهم في بعض قال ان استطعت الا تريها[٥] احد فلا تريها قلت يا رسول الله فان كان احدنا خاليا قال فالله احق ان يستحيى منه من الناس **حدثنا**[١٩٢١] اسحق بن وهب الواسطي ثنا الوليد ابن القاسم الهمداني ثنا الاحوص بن حكيم عن ابيه وراشد بن سعد وعبد الاعلى بن عدي عن عتبة بن عبد السلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله فليستتر ولا يتجرد تجرد[٥] العيرين **حدثنا**[١٩٢٢] ابوبكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفين عن منصور عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن مولى لعائشة عن عائشة قالت ما نظرت او ما رأيت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط قال ابوبكر قال ابو نعيم عن مولاة لعائشة **باب** النهي عن اتيان النساء في ادبارهن **حدثنا**[١٩٢٣] محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا عبد العزيز بن المختار عن سهيل بن ابي صالح عن الحارث بن مخلد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله الى رجل جامع امرأته في دبرها **حدثنا**[١٩٢٤] احمد بن عبدة انبا عبد الواحد بن زياد عن حجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن هرمي عن خزيمة بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يستحيي[٦] من الحق ثلاث مرات لا تاتوا النساء في ادبارهن **حدثنا**[١٩٢٥] سهل بن ابي سهل وجميل ابن الحسن قالا ثنا سفين عن محمد بن المنكدر سمع جابر بن عبد الله يقول كانت يهود تقول من اتى امرأة في قبلها من دبرها كان الولد احول فانزل الله سبحانه نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم **باب** العزل[٧] **حدثنا**[١٩٢٦] ابو مروان محمد بن عثمن العثماني ثنا ابراهيم ابن سعد عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال او تفعلون لا عليكم الا تفعلوا فانه ليس من نسمة قضى الله لها ان تكون الا هي كائنة **حدثنا**[١٩٢٧] هارون بن اسحق الهمداني ثنا سفين عن عمرو عن عطاء عن جابر قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقران ينزل **حدثنا**[١٩٢٨] الحسن بن علي الخلال ثنا اسحق بن عيسى ثنا ابن لهيعة حدثني جعفر بن ربيعة عن الزهري عن محرز بن ابي هريرة عن ابيه عن عمر بن الخطاب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعزل عن الحرة الا باذنها **باب** لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها **حدثنا**[١٩٢٩] ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابو

نسخہ: ١ لم يسلط عليه الشيطن ٢ الا يراها احد فلا يراها

الوليمة واجبة او سنة مؤكدة فانها في معنى الواجب قال الطيبي يستحب للمرأ اذا احدث الله به نعمة ان يحدث له شكرا قوله وطعام يوم الثاني معروف اي سنة كما في رواية لانه ربما يخبره ما عسى ان يبدر عنه تقصير وتخلف عنه بعض الاصدقاء فان السنة مكملة للواجب ومتممة له وليس طعام اليوم الثالث الا رياء وسمعة ١٢ **١** قوله ليس بك على اهلك يريد نفسه صلعم لا قبيلتها هوان اي مذلة اي ليس اقتصاري على الثلث لهوانك علي وعدم رغبتي فيك بل لان حكم الشرع كذلك قوله سبعت لنسائي قال القاري بعد ما ذكر معنى الحديث يلقي انه لما كانت الايام الثلثة حق الثيب خالصة لها وكان ينبغي ان يدور عليهن اربعا اربعا لا سبعا سبعا واجاب لو ابان طلبها له ما هو اكثر من حقها اسقط اختصاصها لما كان مخصوصا بها فتدبر ١٢ مرقات مختصرا **٢** قوله او لم يضره اختلف في الضرر المنفي فقيل المعنى لم يسلط عليه من اجل بركة التسمية بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم ان عبادي ليس لك عليهم سلطن وقيل لم يطعن في بطنه كما جاء في البخاري ان كل بني آدم يطعن الشيطان في بطنه حين يولد الا من استثنى وقيل المراد لم يصرعه وقيل لم يضره في بدنه وقال ابن دقيق يحتمل ان لا يضره في دينه ايضا وقيل لم يضره بمشاركة ابيه في جماع امه كما جاء عن مجاهد ان الذي يجامع ولا يسمي يلتف الشيطان على احليله فيجامع ولعل هذا اقرب ١٢ كذا في فتح الباري **٣** قوله عوراتنا الخ منصوب بنزع الخافض اي افت في عوراتنا او خبر مبتدأ محذوف اي هذه عوراتنا والعورة كل امر يستحيى منه وكل مكمن للستر والسوءة كذا في القاموس وقوله ما ناتي منها وما نذر اي اي امر يجوز لنا التكشف منها واي امر نترك التكشف منه ١٢ انجاح **٤** قوله ان كان القوم بعضهم في بعض اي في القرابة والجلوس او السكونة فيتعسر على احدهم التستر البليغ كما هو عادة في السفلة عند خلوهم في بيوتهم حيث لا يستر بعضهم من بعض كما ينبغي في الخلوات فلم يجوز ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢ انجاح **٥** قوله تجرد العيرين تثنية العير بفتح العين المهملة وسكون التحتية هو حمار الوحش ١٢ انجاح الحاجة **٦** قوله ان الله لا يستحيي الحياء ما يعتري الانسان من تخوف ما يعاب ويذم والتغيير على الله محال فهو مجاز من الترك الذي هو غاية الحياء اي ان لا يترك من قول الحق والاظهار وفي جعل هذه مقدمة للنهي الوارد بعده اشارة لشناعة هذا الفعل واستهجانه وفيه دليل تحريم ادبار الزوجات والمملوكات ومن اجازه فقد اخطأ اخطأ عظيما قال الطيبي هذا ان فعله باجنبية فحكمه حكم الزنا وان فعله بامرأته او بامته فهو محرم لكن لا يرجم ولا يحد لكن يعزر وقال النووي اما المفعول فان كان صغيرا او مجنونا او مكرها فلا حد عليه ١٢ مرقاة **٧** قوله باب العزل هو ان يجامع فاذا قارب الانزال نزع وانزل خارج الفرج وهو مكروه عندنا في كل حال وكل مرأة سواء رضيت ام لا لانه طريق الى قطع النسل ولهذا جاء في الحديث الآخر تسميته بالوأد الخفي لانه قطع طريق الولادة كما يقتل المولود بالوأد واما التحريم فقال اصحابنا لا يحرم في مملوكته ولا في زوجته الامة سواء رضيتا ام لا لان عليه ضررا في مملوكته بمصيرها ام ولد وامتناع بيعها وعليه ضررا في زوجته الرقيقة بمصير ولده رقيقا تبعا لامه واما زوجته الحرة فان اذنت فيه لم يحرم والا فوجهان اصحهما لا يحرم ثم هذه الاحاديث مع غيرها يجمع بينها بان ما ورد في النهي محمول على كراهة التنزيه وما ورد في الاذن في ذلك محمول على انه ليس بحرام

اسامة عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال[١] لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ١٩٢٠ حدثنا ابو كريب ثنا عبدة بن سليمن عن محمد بن اسحق عن يعقوب بن عتبة عن سليمان بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن نكاحين ان يجمع الرجل بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها ١٩٢١ حدثنا جبارة بن المغلس ثنا ابو بكر النهشلي حدثني ابو بكر بن ابي موسى عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها **باب** الرجل يطلق امرأته ثلثا فتزوج فيطلقها قبل ان يدخل بها اترجع الى الاول ١٩٢٢ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة عن الزهري اخبرني عروة عن عائشة ان امرأة رفاعة القرظي جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم فقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي[٢] عُسَيلته ويذوق عسيلتك ١٩٢٣ حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن علقمة بن مرثد قال سمعت سلم بن زرير يحدث عن سالم بن عبد الله عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل تكون له المرأة فيطلقها فيتزوجها رجل فيطلقها قبل ان يدخل بها اترجع الى الاول قال لا حتى يذوق العسيلة **باب** المحلل والمحلل له ١٩٢٤ حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عامر عن زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له ١٩٢٥ حدثنا محمد بن اسمعيل البختري الواسطي ثنا ابو اسامة عن ابن عون ومجالد عن الشعبي عن الحارث عن علي قال لعن[٣] رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له ١٩٢٦ حدثنا يحيى بن اسمعيل بن صالح المصري ثنا ابي قال سمعت الليث بن سعد يقول قال لي ابو مصعب مشرح بن هامان قال عقبة بن عامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم[٤] بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له **باب** يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ١٩٢٧ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن الحجاج عن الحكم عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم[٥] من الرضاع ما يحرم من النسب ١٩٢٨ حدثنا حميد بن مسعدة وابو بكر بن خلاد قالا ثنا خالد بن الحارث ثنا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أُريد[٦] على بنت حمزة بن عبد المطلب فقال انها ابنة اخي من الرضاعة وانه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ١٩٢٩ حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان زينب بنت ابي سلمة حدثته ان ام حبيبة حدثتها انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم انكح اختي عزة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحبين ذلك قالت نعم يا رسول الله فلست لك بمخلية واحق من شركني في خير[٧] اختي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ذلك لا يحل لي قالت فانا نتحدث انك تريد ان تنكح دُرّة بنت ابي سلمة قال بنت ام سلمة قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها لابنة اخي من الرضاعة ارضعتني واباها ثويبة فلا تعرضن على اخواتكن ولا بناتكن حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن ام حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **باب** لا تحرم المصة ولا المصتان ١٩٤٠ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا ابن ابي عروبة عن قتادة عن ابي

---

١ ـ قوله لا تنكح المرأة على عمتها الخ هذا دليل لمذهب العلماء كافة انه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها سواء كانت عمة وخالة حقيقية وهي اخت الاب واخت الام او مجازية وهي اخت ابي الاب وابي الجد وان علا واخت ام الام وام الجدة او مجازية من جهتي الام والاب وان علت فكلهن باجماع العلماء يحرم الجمع بينهما وقالت طائفة من الخوارج والشيعة يجوز واحتجوا بقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم واحتج الجمهور بهذه الاحاديث خصوا بها الاية والصحيح الذي عليه جمهور الاصوليين جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد لانه صلى الله عليه وسلم مبين للناس ما انزل اليهم من كتاب الله واما الجمع بينهما في الوطي بملك اليمين كالنكاح فهو حرام عند العلماء كافة وعند الشيعة مباح ويباح ايضا الجمع بين الاختين بملك اليمين قالوا وقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين انما هو في النكاح وقال العلماء كافة هو حرام كالنكاح لعموم قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين وقولهم انه مختص بالنكاح لا يقبل بل جميع المذكورات في الاية محرمات بالنكاح وبملك اليمين جميعا ومما يدل عليه قوله تعالى والمحصنت من النساء الا ما ملكت ايمانكم فان معناه ان ملك اليمين يحل وطيها بملك اليمين لا نكاحها فان عقد النكاح عليها لا يجوز لسيدها واما باقي الاقارب كالجمع بين بنتي العم او بنتي الخالة او نحوهما فجائز عند العلماء كافة الا ما حكاه القاضي عن بعض السلف انه حرمه واما الجمع بين زوجة الرجل وبنته من غيرها فجائز عندنا وعند مالك وابي حنيفة والجمهور وقال الحسن وعكرمة وابن ابي ليلى لا يجوز دليل الجمهور قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ١٢ نووي **٢ ـ قوله** لا حتى تذوقي عسيلته الخ هو تصغير عسلة وهي كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته وفي هذا الحديث ان المطلقة ثلثا لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها فاما مجرد عقده عليها فلا يبيحها للاول وبه قال جميع العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وانفرد سعيد بن المسيب فقال اذا عقد الثاني عليها ثم فارقها حلت للاول ولا يشترط وطي الثاني لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره والنكاح حقيقة في العقد على الصحيح واجاب الجمهور بان هذا الحديث مخصص لعموم الاية ومبين للمراد بها قال العلماء ولعل سعيدا لم يبلغه هذا الحديث ١٢ نووي **٣ ـ قوله** الا اخبركم بالتيس هو الذكر من الظباء والمعز والوعول اذا اتى عليه سنة كذا في القاموس وقد يستعار لمن القى جلباب الحياء من وجهه فيتعرض للنساء لان الشهوة في التيس كثيرة فلما يفتر عن الجماع ١٢ انجاح **٤ ـ قوله** يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب واستثنى منه بعض المسائل كام اخته واخت ابنه وامرأة ابيه وجدة الولد وتفصيل ذلك في كتب الفقه ثم قال طائفة هذا الاخراج تخصيص للحديث بدليل العقل والمحققون على انه ليس تخصيصا لانه احال ما يحرم من الرضاع على ما يحرم بالنسب وما يحرم بالنسب هو ما تعلق به خطاب تحريم وقد تعلق بما عبر عنه بلفظ الامهات والبنات واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت فما كان من مسمى هذه الالفاظ متحققا في الرضاع حرم فيه والمذكورات ليس شيء منها من مسمى هذه الالفاظ فكيف تكون مخصوصة وهي غير متناولة ١٢ كذا في المرقاة **٥ ـ قوله** اريد على بنت حمزة الخ اي قصد ودل على خطبة فاطمة بنت حمزة وقد دله على ذلك علي رض فلما علم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك اعتذر بانها حرام عليه ١٢ انجاح **٦ ـ قوله** في خير هو صحبة النبي صلى الله عليه وسلم قوله فان ذلك لا يحل لي لانه جمع بين الاختين وهذا السوال منها كان قبل علمها بالتحريم او ظنت ان جوازه من خصائصه صلى الله عليه وسلم لان اكثر احكام نكاحه صلعم يخالف احكام انكحة الامة قوله ثويبة هي مولاة ابي لهب بشرته **ع ـ قوله** لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل الخ انما لعن المحلل لانه نكح على قصد الفراق والنكاح شرع للدوام وصار كالتيس المستعار على ما وقع في الحديث واللعن على المحلل له لانه صار سببا لمثل هذا النكاح والمراد اظهار خساستهما لان الطبع المستقيم يتنفر عن فعلهما لا حقيقة اللعن وقيل المكروه اشتراط الزوج التحليل في القول لا في النية بل قد قيل انه ماجور بالنية لقصد الاصلاح ١٢ لمعات اللهم اغفر لمصححه

الخليل عن عبد الله بن الحرث ان ام الفضل حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان او المصة والمصتان ١٩٤١ حدثنا محمد بن خالد بن خداش ثنا ابن علية عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم المصة والمصتان ١٩٤٢ حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا ابي ثنا حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عمرة عن عائشة انها قالت كان فيما انزل الله من القرآن ثم سقط لا يحرم الا عشر رضعات او خمس معلومات **باب** رضاع الكبير ١٩٤٣ حدثنا هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت جاءت سهلة بنت سهيل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني ارى في وجه ابي حذيفة الكراهية من دخول سالم علي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارضعيه قالت كيف ارضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت انه رجل كبير ففعلت فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ما رأيت في وجه ابي حذيفة شيئا اكرهه بعد وكان شهد بدرا ١٩٤٤ حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف ثنا عبد الاعلى عن محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة وعن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت لقد نزلت آية الرجم ورضاعة الكبير عشرا ولقد كان في صحيفة تحت سريري فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وتشاغلنا بموته دخل داجن فاكلها **باب** لا رضاع بعد فصال ١٩٤٥ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفين عن اشعث بن ابي الشعثاء عن ابيه عن مسروق عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل فقال من هذا قالت هذا اخي قال انظروا من تدخلن عليكن فان الرضاعة من المجاعة ١٩٤٦ حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله ابن وهب اخبرني ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة عن عبد الله بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا رضاع الا ما فتق الامعاء ١٩٤٧ حدثنا محمد بن رمح المصري ثنا عبد الله بن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب وعقيل عن ابن شهاب اخبرني ابو عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن امه زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كلهن خالفن عائشة وابين ان يدخل عليهن احد بمثل رضاعة سالم مولى ابي حذيفة وقلن وما يدرينا لعل ذلك كانت رخصة لسالم وحده **باب** لبن الفحل ١٩٤٨ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفين ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت اتاني عمي من الرضاعة افلح بن ابي قعيس يستأذن علي بعد ما ضرب الحجاب فابيت ان آذن له حتى دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه عمك فاذني له فقلت انما ارضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قال تربت يداك او يمينك ١٩٤٩ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت جاء عمي من الرضاعة يستأذن علي فابيت ان آذن له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فليلج عليك عمك فقلت انما ارضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قال انه عمك فليلج عليك **باب** الرجل يسلم وعنده اختان ١٩٥٠ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد السلام بن حرب عن اسحق بن عبد الله بن ابي فروة عن ابي وهب الجيشاني عن ابي خراش الرعيني عن الديلمي قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي اختان تزوجتهما في الجاهلية

بولادته صلى الله عليه وسلم فاعتقها ١٢ انجاح ١ه قوله لا تحرم الرضعة الخ اختلف العلماء في القدر الذي يثبت به حكم الرضاع فقال ابو ثور وابو عبيد وابن المنذر وداؤد يثبت بثلاث رضعات ولا يثبت باقل لهذا الحديث وقالوا هو مبين للقرآن وقالت عائشة والشافعي لا يثبت باقل في خمس رضعات للحديث الآتي وقال الجمهور العلماء يثبت برضعة واحدة حكاه ابن المنذر عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعطاء وطاؤس وابن المسيب والحسن ومكحول والزهري وقتادة والحكم وحماد وابو حنيفة ومالك والاوزاعي والثوري لعموم قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ولم يذكر عددا وخبر الواحد لا يصلح ان يقيد اطلاق الكتاب قال القاضي عياض وقد شذ بعض الناس فقال لا يثبت الرضاع الا بعشر رضعات وهذا باطل مردود ١٢ فخر ٢ه قوله فقال النبي ارضعيه الخ قال النووي وقال القاضي لعلها حلبته ثم شربه من غير ان تمس ثديها ولا التقت بشرتاهما وهذا الذي قاله القاضي حسن ويحتمل انه عفا عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر انتهى اختلف العلماء في هذه المسئلة فقالت عائشة وداؤد يثبت حرمة الرضاع برضاع البالغ كما يثبت برضاع الطفل لهذا الحديث وقال سائر العلماء من الصحابة والتابعين وعلماء الامصار الى الآن لا يثبت الا بارضاع من له دون سنتين الا ابا حنيفة فقال سنتين ونصف وقال زفر ثلث سنين وعن مالك رواية سنتين وايام واحتج الجمهور بقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وبالحديث الذي ذكره مسلم وغيره انما الرضاعة من المجاعة وباحاديث مشهورة وحملوا حديث سهلة على انه مختص بها وبسالم وقد روى مسلم وغيره عن ام سلمة انها كانت تقول ابى سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخلن عليهن احدا بتلك الرضاعة وقلن لعائشة والله ما نرى هذه الا رخصة ارخصها رسول الله صلعم لسالم خاصة فما هو بداخل علينا احد بهذه الرضاعة ولا رائينا انتهى ١٢ ٣ه قوله اتاني عمي من الرضاعة الخ وفي رواية المسلم عن عائشة انها قالت يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي قال رسول الله صلعم نعم الخ قال النووي اختلف العلماء في عم عائشة المذكور فقال ابو الحسن القابسي هما عمان لعائشة من الرضاعة احدهما اخو ابيها ابي بكر من الرضاعة ارتضع هو وابو بكر من امرأة واحدة والثاني اخو ابيها من الرضاعة الذي هو ابو القعيس وابو القعيس ابوها من الرضاعة واخوه افلح عمها وقيل هو عم واحد وهذا غلط فان عمها في هذه الرواية حي اتاني يستأذن وفي رواية المسلم ميت فالصواب ما قاله القابسي وذكر القاضي قولين ثم قال القابسي اشبه لانه لو كان واحدا لفهمت حكمه من المرة الاولى ولم تحتجب منه بعد ذلك فان قيل فاذا كان عمين كيف سالت عن الميت واعلمها النبي صلعم انه عم لها يدخل عليها واحتجبت عن عمها الآخر اخي ابي القعيس حتى اعلمها النبي صلعم بانه عمها يلج عليها فلا اكتفت باحد السوالين فالجواب انه يحتمل ان احدهما كان عما من احد الابوين والآخر منهما او عما اعلى والآخر ادنى او نحو ذلك من الاختلاف فخافت ان تكون الاباحة مختصة بصاحب الوصف المسؤل عنه اولا ثم اختلف الرواية في عمها من الرضاعة فجاء في رواية عن عائشة ان افلح اخا ابي القعيس جاء يستأذن عليها وفي رواية افلح بن ابي قعيس وفي رواية استاذن علي عمي من الرضاعة ابو الجعد فرددته قال لي هشام انما هو ابو القعيس وفي رواية افلح بن قعيس قال الحفاظ الصواب الرواية الاولى وهي التي كررها مسلم في احاديث الباب وهي المعروفة في كتب الحديث وغيرها ان عمها من الرضاعة هو افلح اخو ابي القعيس وكنيته افلح ابو الجعد والقعيس انتهى ١٢ ٤ه قوله فليلج عليك الخ قال النووي هذا الحديث وامثاله متفقة على ثبوت حرمة الرضاع واجمعت الامة على ثبوتها بين الرضيع والمرضعة وانه يصير ابنها يحرم عليه نكاحها ابدا ويحل له النظر اليها والخلوة بها والمسافرة ولا يترتب عليه احكام الامومة من كل وجه فلا يتوارثان ولا يجب على واحد منهما نفقة الآخر ولا يعتق عليه بالملك ولا ترد له شهادته لها ولا يعقل عنها ولا يسقط عنها القصاص بقتله فهما كالاجنبيين في هذه الاحكام واجمعوا ايضا على انتشار الحرمة بين المرضعة واولاد الرضيع وانه في ذلك كولدها من النسب لهذه الاحاديث ولا الرجل المنسوب ذلك اللبن اليه لكونه زوج المرأة او وطئها بملك او شبهة فمذهبنا ومذهب العلماء كافة ثبوت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع ويصير ولدا له واولاد الرجل اخوة الرضيع واخواته ويكون اخوة الرجل اعمام الرضيع واخواته عماته ويكون اولاد الرضيع اولاد الرجل ولم يخالف في هذا الا اهل الظاهر وابن علية فقالوا لا تثبت حرمة الرضاع بين الرجل والرضيع ونقله المازري عن ابن عمر وعائشة واحتجوا بقوله تعالى امهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة ولم يذكر البنت والعمة كما ذكرهما في النسب واحتج الجمهور بهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة في عم عائشة وحفصة واجابوا عما احتجوا به من الآية انه ليس فيها نص باباحة البنت والعمة ونحوهما لان ذكر الشيء لا يدل على سقوط الحكم عما سواه ولم يعارضه دليل آخر كيف وقد جاءت هذه الاحاديث الصحيحة انتهى ١٢

فقال اذا رجعت فطلق احدهما ١٩٥١ حدثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب اخبرني ابن لهيعة عن ابي وهب الجيشاني حدثه انه سمع الضحاك بن فيروز الديلمي يحدث عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني اسلمت وتحتي اختان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي طلق ايتهما شئت **باب** الرجل يسلم وعنده اكثر من اربع نسوة ١٩٥٢ حدثنا احمد بن ابراهيم الدورقي ثنا هشيم عن ابن ابي ليلى عن حُمَيضة بنت الشَّمَردل عن قيس بن الحرث قال اسلمت وعندي ثمان نسوة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ذلك له فقال اختر منهن اربعا ١٩٥٣ حدثنا يحيى بن حكيم ثنا محمد بن جعفر ثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال اسلم غيلان بن سلمة وتحته عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خذ منهن اربعا **باب** الشرط في النكاح ١٩٥٤ حدثنا عمرو بن عبد الله ومحمد بن اسمعيل قالا ثنا ابو اسامة عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان احق الشرط ان يوفى به ما استحللتم به الفروج ١٩٥٥ حدثنا ابو كريب ثنا ابو خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان من صداق او حِبَاء[١] او هبة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيه او حبي واحق ما يكرم الرجل به ابنته او اخته **باب** الرجل يعتق امته ثم يتزوجها ١٩٥٦ حدثنا عبد الله بن سعيد ابو سعيد الاشج ثنا عبدة بن سليمان عن صالح بن صالح ابن حي عن الشعبي عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له جارية فادبها فاحسن ادبها وعلمها فاحسن تعليمها ثم اعتقها وتزوجها فله اجران وايما رجل من اهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد فله اجران وايما عبد مملوك ادى حق الله عليه وحق مواليه فله اجران قال صالح قال الشعبي قد اعطيتكها بغير شيء[٢] ان كان الراكب ليركب فيما دونها الى المدينة ١٩٥٧ حدثنا احمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد ثنا ثابت وعبد العزيز عن انس قال صارت صفية لدحية الكلبي ثم صارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فتزوجها وجعل عتقها صداقها[٣] قال حماد فقال عبد العزيز لثابت يا ابا محمد انت سالت انسا ما امهرها قال امهرها نفسها ١٩٥٨ حدثنا جبيش بن مبشر ثنا يونس بن محمد ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها وتزوجها **باب** تزويج العبد بغير اذن سيده ١٩٥٩ حدثنا ازهر بن مروان ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا القسم بن عبد الواحد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تزوج العبد بغير اذن سيده كان عاهرا ١٩٦٠ حدثنا محمد بن يحيى وصالح بن محمد بن يحيى بن سعيد قالا ثنا ابو غسان مالك بن اسمعيل ثنا مندل عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو زان **باب** النهي عن نكاح المتعة ١٩٦١ حدثنا محمد بن يحيى ثنا بشر بن عمر ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية ١٩٦٢ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبدة ابن سليمان عن عبد العزيز بن عمر عن الربيع بن سبرة عن ابيه قال خرجنا[٤] مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فقالوا يا رسول الله ان العزبة قد اشتدت علينا قال فاستمتعوا من هذه النساء فاتيناهن فابين ان ينكحننا الا ان نجعل بيننا وبينهن اجلا فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اجعلوا بينكم وبينهن اجلا فخرجت انا وابن عم لي معه برد ومعي برد وبرده اجود من بردي وانا اشب منه فاتينا على امراة فقالت برد كبرد[٥] فتزوجتها فمكثت عندها تلك الليلة ثم غدوت ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم بين الركن والباب وهو يقول ايها الناس اني قد كنت اذنت لكم في الاستمتاع الا وان الله قد حرمها الى يوم القيمة[٦] فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تاخذوا مما آتيتموهن شيئا ١٩٦٣ حدثنا محمد بن خلف العسقلاني ثنا الفريابي عن ابان بن ابي حازم عن ابي بكر بن حفص عن ابن عمر قال لما ولي عمر بن الخطاب خطب الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لنا في المتعة ثلاثا ثم حرمها والله لا اعلم احدا يتمتع وهو محصن الا رجمته بالحجارة الا ان ياتيني باربعة يشهدون ان رسول الله احلها بعد اذ حرمها **باب** المحرم يتزوج ١٩٦٤ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى ابن آدم ثنا جرير بن حازم ثنا ابو فزارة عن يزيد بن الاصم حدثتني ميمونة بنت الحارث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس ١٩٦٥ حدثنا ابو بكر بن خلاد ثنا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس

---

١ قوله او حباء الخ الحباء ككتاب العطية وفي القاموس حباه فلانا اعطاه بلا جزاء ولا من او عام والاسم الحباء ككتاب انتهى والمراد من عصمة النكاح عقده وانما ساغ هذا لان المعطية اذا كانت قبل النكاح فالغرض منه امالة نفس المراة اليه لانه جاء في الحديث تهادوا تحابوا كما في الجامع الصغير فلما مال طبعها اليه ووصل الى مقصوده الذي هو عقدة النكاح زال ذلك السبب فيكون الهدية لمن اعطيها تكرما له وجزاء الاحسان لانه كان سفيرا بينهما او كان ذلك الرجل المعطى له وليها من ابيها واخيها لان اكرام الرجل بسبب بنته او اخته مستحسن جدا ولهذا قال صلعم احق ما يكرم الرجل به ابنته او اخته ١٢ انجاح

٢ قوله بغير شيء اي بغير تعب ومنة مع انها مشتملة على الفوائد العزيزة ١٢ انجاح ٣ قوله وجعل عتقها صداقها هذا محمول على انها وهبت له صداقها او هو من خواصه صلى الله عليه وسلم والاقرب ان يقال انها وهبت له نفسها فانه نكاح بلا مهر وهو في معنى الهبة وهو ايضا من خواصه وعند جماعة يجوز ان يجعل العتق مهرا ١٢ لمعات ٤ قوله خرجنا مع رسول الله صلعم الخ قال بعضهم التحريم وقع يوم خيبر على التابيد وان الذي كان يوم فتح مكة مجرد توكيد التحريم من غير تقدم الاباحة وهذا ليس بصحيح لان الذي اخرجه مسلم في الاباحة يوم اوطاس صريح في ذلك فلا يجوز اسقاطها ولا مانع من تكرار الاباحة بل الصواب المختار كما قاله النووي ان الاباحة والتحريم وقعا مرتين فكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم ابيحت يوم اوطاس ثم حرمت يومئذ بعد ثلثة ايام تحريما مؤبدا الى يوم القيمة واستمر التحريم وقد اخرج هذا الحديث مسلم وابو داؤد والنسائي وابن ماجة كما ذكره المزي لكن رواية المؤلف في حجة الوداع وانما هو وهم قال النووي ويسقط رواية اباحتها يوم حجة الوداع لانها مروية عن سبرة الجهني وانما روى الثقات الاثبات عنه الاباحة يوم فتح مكة والذي في حجة الوداع انما هو التحريم فيؤخذ من حديثه ما اتفق عليه جمهور الرواة ووافقه غيره من الصحابة رض من النهي عنها يوم الفتح ويكون تحريمها يوم حجة الوداع تاكيدا واشاعة واما قول الحسن في عمرة القضاء لا قبلها ولا بعدها فترده الاحاديث الثابتة في تحريمها يوم خيبر وهو قبل عمرة القضاء انتهى والتطبيق بين يوم اوطاس وفتح مكة ظاهر لاتصالهما في السفر الواحد وفيه تفصيل لا يليق بهذا المقام ١٢ انجاح ٥ قوله برد كبرد اي لما رأت شبابه وجماله مالت نفسها اليه ولم تمل الى جودة برد اخيه واعتذرت بان البرد مماثل للبرد فلا ترجيح لاحدهما على الآخر ١٢ انجاح

٦ قوله حرمها الى يوم القيمة هذا الحديث محكم لا يحتمل التاويل والنسخ لصون الشارع عن الكذب كما هو مبين في الاصول فلهذا رجع بعض الصحابة الذين افتوا بجوازه للمتعة الى تحريمها ١٢ انجاح

ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نکح وھو محرم[1] ۱۹۶۶ حدثنا محمد بن الصباح ثنا عبد اللہ بن رجاء المکی عن مالک بن انس عن نافع عن نبیہ بن وھب عن ابان بن عثمٰن بن عفان عن ابیہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المحرم لا ینکح ولا ینکح ولا یخطب **باب** الاکفاء ۱۹۶۷ حدثنا محمد بن شابور الرقی ثنا عبد الحمید بن سلیمٰن الانصاری اخو فلیح عن محمد بن عجلان عن ابن وثیمۃ البصری عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اتاکم من ترضون خلقہ ودینہ فزوجوہ الا تفعلوا[2] تکن فتنۃ فی الارض وفساد عریض ۱۹۶۸ حدثنا عبد اللہ بن سعید ثنا الحارث بن عمران الجعفری عن ھشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تخیروا[3] لنطفکم وانکحوا الاکفاء وانکحوا الیھم **باب** القسمۃ بین النساء ۱۹۶۹ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا وکیع عن ھمام عن قتادۃ عن النضر بن انس عن بشیر بن نھیک عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من کانت لہ امرأتان[4] یمیل مع احدھما علی الاخری جاء یوم القیٰمۃ واحد شقیہ ساقط ۱۹۷۰ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا یحیی بن یمان عن معمر عن الزھری عن عروۃ عن عائشۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا سافر اقرع بین نسائہ ۱۹۷۱ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ ومحمد بن یحیی قالا ثنا یزید بن ھارون انبأ حماد بن سلمۃ عن ایوب عن ابی قلابۃ عن عبد اللہ بن یزید عن عائشۃ قالت[5] کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقسم بین نسائہ فیعدل ثم یقول اللھم ھذا فعلی فیما املک فلا تلمنی فیما تملک ولا املک **باب** المرأۃ تھب یومھا لصاحبتھا ۱۹۷۲ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا عقبۃ بن خالد ح وحدثنا محمد بن الصباح انبأ عبد العزیز بن محمد جمیعا عن ھشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ قالت لما کبرت سودۃ بنت زمعۃ وھبت یومھا لعائشۃ فکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقسم لعائشۃ بیوم سودۃ ۱۹۷۳ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ ومحمد بن یحیی قالا ثنا عفان ثنا حماد بن سلمۃ عن ثابت عن سُمیۃ عن عائشۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وجد علی صفیۃ بنت حیی فی شیء فقالت صفیۃ یا عائشۃ ھل لک ان ترضی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عنی ولک[6] یومی قالت نعم فاخذت خمارا لھا مصبوغا بزعفران فرشتہ بالماء لیفوح ریحہ ثم قعدت الی جنب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم یا عائشۃ الیک عنی انہ لیس یومک فقالت ذلک فضل اللہ یؤتیہ من یشاء فاخبرتہ بالامر فرضی عنھا ۱۹۷۴ حدثنا حفص بن عمرو ثنا عمر بن علی عن ھشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ انھا قالت نزلت ھذہ الآیۃ والصلح خیر فی رجل کانت تحتہ امرأۃ قد طالت صحبتھا وولدت منہ اولادا فاراد ان یستبدل بھا فراضتہ علی ان یقیم عندھا ولا یقسم لھا **باب** الشفاعۃ فی التزویج ۱۹۷۵ حدثنا ھشام بن عمار ثنا معٰویۃ بن یحیی ثنا معٰویۃ بن یزید عن یزید بن ابی حبیب عن ابی الخیر عن ابی رھم قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من افضل الشفاعۃ ان یشفع بین الاثنین فی النکاح ۱۹۷۶ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا شریک عن العباس بن ذُریح عن البھی عن عائشۃ قالت عثر[7] اسامۃ بعتبۃ الباب فشج فی وجھہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امیطی عنہ الاذی فتقذرتہ فجعل یمص عنہ الدم ویمجہ عن وجھہ ثم قال لو کان اسامۃ جاریۃ لحلیتہ وکسوتہ حتی اُنفقہ **باب** حسن معاشرۃ النساء ۱۹۷۷ حدثنا ابو بشر بکر بن خلف ومحمد بن یحیی قالا ثنا ابو عاصم عن جعفر بن یحیی بن ثوبان عن عمہ عمارۃ بن ثوبان عن عطاء عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال خیرکم خیرکم لاھلہ وانا خیرکم لاھلی ۱۹۷۸ حدثنا ابو کریب ثنا ابو خالد عن الاعمش عن شقیق عن مسروق عن عبد اللہ بن عمرو قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خیارکم خیارکم لنسائھم ۱۹۷۹ حدثنا ھشام بن عمار ثنا سفیان بن عیینۃ عن ھشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ قالت سابقنی[8] النبی صلی اللہ علیہ وسلم فسبقتہ ۱۹۸۰ حدثنا ابو بدر عباد بن الولید ثنا حبان بن ھلال ثنا مبارک بن فضالۃ عن علی بن زید عن ام محمد عن عائشۃ قالت لما قدم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المدینۃ وھو عروس بصفیۃ بنت حیی جئن نساء الانصار فاخبرن عنھا قالت فتنکرت[9] وتنقبت فذھبت فنظر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی عینی فعرفنی قالت فالتفت فاسرعت

ن ۱: ان یقیم عندہ ن ۲: ان تشفع

۱؎ قولہ وھو محرم وبھذا قال ابو حنیفۃ یجوز للمحرم النکاح ورجح حدیث ابن عباس علی حدیث یزید لان ابن عباس احفظ واتقن وافقہ منہ ومعنی حدیث عثمان المحرم لا ینکح ولا ینکح ولا یخطب ان ھذہ الامور لیست من شان المحرم ولیس معناہ انہ لا یجوز ھذہ الامور فالحاصل ان النھی للتنزیہ لا للتحریم واللہ اعلم ۱۲ فخر ۲؎ قولہ الا تفعلوا الخ ای ان لم تزوجوا من ترضون دینہ وخلقہ وترغبوا فی مجرد الحسب والجمال تکن فتنۃ وفساد لانہما جالبان الیھا وقیل ان نظرتم الی صاحب مال وجاہ یبقی اکثر النساء والرجال بلا تزوج فیکثر الزنا ویلحق العار والغیرۃ بالاولیاء فیقع القتل ویھیج الفتنۃ وفیہ حجۃ لمالک علی الجمھور فانہ یراعی الکفاءۃ فی الدین فقط ۱۲ مجمع البحار ۳؎ قولہ تخیروا لنطفکم ای تخیروا من النساء ذوات الدین والصلاح وذوات النسب الشریف لئلا تکون المرأۃ من اولاد الزنا فان ھذہ الرذیلۃ تتعدی الی اولادھا قال اللہ تعالی الزانی لا ینکح الا زانیۃ او مشرکۃ والزانیۃ لا ینکحھا الا زان او مشرک وانما امر بطلب الکفو للمجانسۃ وعدم لحوق العار وقولہ وانکحوا الیھم من باب الافعال ای زوجوا مولیاتکم من البنات والاخوات ایضا بالاکفاء والوجہ ما مر ۱۲ انجاح الحاجۃ لمولانا المعظم الشیخ عبد الغنی المجددی الدھلوی ۴؎ قولہ امرأتان الخ الظاھر ان الحکم غیر مقصور علی امرأتین بل ھو اقتصار علی الادنی فانہ لو کانت ثلث او اربع کان السقوط علی حسبھا ۱۲ اللمعات ۵؎ قولہ ھذا فعلی الخ قال الشیخ ای القسم ورعایۃ البیتوتۃ والمراد بما لا املک المحبۃ والجماع قال الطیبی المراد بہ الحب ومیل القلب قال وفیہ دلیل علی ان القسم کان فرضا علی الرسول صلعم کما علی غیرہ حتی کان صلی اللہ علیہ وسلم یراعی التسویۃ بینھن فی مرضہ مع ما یلحقہ من المشقۃ علی ما روت عائشۃ الحدیث وذھب بعضھم الی ان القسم بینھن لم یکن واجبا علیہ واحتج بما روی انہ صلعم کان یطوف علی نسائہ فی لیلۃ واحدۃ وقال بعضھم کان ھذا قبل ان یسن القسم ویحتمل ان یکون باذنھن انتھی والمذھب عند الحنفیۃ انہ لم یکن القسم واجبا علی رسول اللہ صلعم لقولہ تعالی ترجی من تشاء منھن وتؤوی الیک من تشاء ورعایۃ ذلک کان تفضلا لا وجوبا واللہ اعلم ۱۲ اللمعات ۶؎ قولہ ولک یومی ای لک یومی من ھذہ الدورۃ لا مطلقا فانہ لم یثبت عن رسول اللہ صلعم ترک نوبۃ صفیۃ کما ثبت ترکہ نوبۃ سودۃ رضی اللہ عنھن ۱۲ انجاح ۷؎ قولہ عثر اسامۃ ای وقع وکبا علی الارض وعتبۃ الباب اسکفتہ او العلیا منھا ای سقط اسامۃ لزلۃ قدمہ باسکفۃ الباب فشج وجھہ ای جرح امیطی ای ازیلی عنہ فتقذرتہ ای کرھتہ فجعل یمص عنہ الدم ای یطھرہ ویمجہ ای یزیلہ عن وجھہ لیس المراد من المص والمج المص باللسان او الاسنان فان الدم السائل نجس حتی انفقہ ای اُروجہ بالکسوۃ والحلی وفیہ استحباب تزیین النساء للازواج والخطبۃ ۱۲ انجاح ۸؎ قولہ سابقنی ای فی العدو والجری فسبقتہ ای غلبت وتقدمت علیہ والمراد حسن المعاشرۃ قال القاضی یجوز السباق فی اربعۃ اشیاء فی الخف والحافر والنصل والرجل والمشی بالاقدام یعنی بہ العدو ویجوز اذا کان البدل من جانب واحد بان قال ان سبقتک فلک کذا وان سبقتنی فلا شیء ۱۲ مرقات ۹؎ قولہ فتنکرت ای غیرت ہیئتی والنکرۃ خلاف المعرفۃ وتنقبت ای لبست النقاب علی وجھی کیلا یعرفنی احد وکان ھذا الرد بہ صفیۃ فان الفرۃ لا تسمع عن الفرۃ وقولہ قلت ارسل تعنی لما حققنی ای التزمنی وعانقنی قلت ارسل علی بناء الامر من الارسال ای ارسلنی وقولہا یھودیۃ جواب لسوالہ صلعم یعنی لما قال رسول اللہ صلعم کیف رأیت قلت ھذہ یھودیۃ وسط یھودیات وھذا تعریض منھا علی صفیۃ عھدھا بالاسلام وکانت

المشي فادركني فاحتضنني فقال كيف رأيت قالت قلت أرسل يهودية وسط يهوديات ١٩٨١ حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر عن زكريا عن خالد بن سلمة عن البهي عن عروة بن الزبير قال قالت عائشة ما علمت حتى دخلت على زينب بغير اذن وهي غضبى ثم قالت يارسول الله احسبك اذا قلبت لك بُنَيّة ابي بكر ذُرَيعَتَيها ثم اقبلت عليّ فاعرضت عنها حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم دونك فانتصري فاقبلت عليها حتى رأيتها وقد يبس ريقها في فيها ما ترد علي شيئا فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتهلل وجهه ١٩٨٢ حدثنا حفص بن عمرو ثنا عمر بن حبيب القاضي قال ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كنت العب بالبنات وانا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يسرب الي صواحباتي يلاعبنني باب ضرب النساء ١٩٨٣ حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن زمعة قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر النساء فوعظهم فيهن ثم قال الى ما يجلد احدكم امرأته جلد الامة ولعله ان يضاجعها من اخر يومه ١٩٨٤ حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم خادما له ولا امرأة ولا ضرب بيده شيئا ١٩٨٥ حدثنا محمد بن الصباح انبأ سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن اياس بن عبد الله بن ابي ذباب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تضربن اماء الله فجاء عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قد ذئر النساء على ازواجهن فامر بضربهن فضربن فطاف بآل محمد صلى الله عليه وسلم طائف نساء كثير فلما اصبح قال لقد طاف الليلة بآل محمد سبعون امرأة كل امرأة تشتكي زوجها فلا تجدون اولئك خياركم ١٩٨٦ حدثنا محمد بن يحيى والحسن بن مدرك الطحان قالا ثنا يحيى بن حماد ثنا ابو عوانة عن داود بن عبد الله الاودي عن عبد الرحمن السلمي عن الاشعث بن قيس قال ضفت عمر ليلة فلما كان في جوف الليل قام الى امرأته يضربها فحجزت بينهما فلما اوى الى فراشه قال لي يا اشعث احفظ عني شيئا سمعته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يُسأل الرجل فيم يضرب امرأته ولا تنم الا على وتر ونسيت الثالثة حدثنا محمد بن خالد بن خداش ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا ابو عوانة باسناده نحوه باب الواصلة والواشمة ١٩٨٧ حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير وابو اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة ١٩٨٨ حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن فاطمة عن اسماء قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابنتي عُرَيس وقد اصابتها الحصبة فتمرق شعرها فاصل لها فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة ١٩٨٩ حدثنا ابو عمر حفص بن عمر وعبد الرحمن بن عمر قالا ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمات والمتوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله فبلغ ذلك امرأة من بني اسد يقال لها ام يعقوب فجاءت اليه فقالت بلغني عنك انك قلت كيت وكيت قال ومالي لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله قالت اني لاقرأ ما بين لوحيه فما وجدته قال ان كنت قرأتيه فقد وجدتيه اما قرأت وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا قالت بلى قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عنه قالت فاني لاظن اهلك يفعلون قال اذهبي فانظري فذهبت فنظرت فلم تر من حاجتها شيئا قالت ما رأيت شيئا قال عبد الله لو كانت كما تقولين ما جامعتنا باب متى يستحب البناء بالنساء ١٩٩٠ حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا وكيع بن الجراح ح وحدثنا

ن ١ ذراعيها ن ٢ ذئرن ن ٣ من ن ٤ فيها ن ٥ عليه ن ٦ والمستوشمة ن ٧ قراتيه فقد وجدتيه

من ولد هارون عليه السلام وكان ابوها حيي بن اخطب من غلاظ اليهود ومعناه اترك يهودية في يهوديات ١٢ انجاح ١ه قوله احسبك اي يكفيك مثل حسبك درهم اي كفاك قوله اذا قلبت وفي نسخة ان انقلبت اي حولت والبنية تصغير بنت الادت به تحقير عائشة وكذلك الدريعة فانها تصغير درعة وهي قميص النساء وقال في النهاية اردت به ساعديها وعرضها ان تحويل ساعدي عائشة يكفيك لشدة حبك لها فلا تكتفت الى النساء الاخر وكان دخول عائشة على زينب حين الغضب بغير الاذن فازدادت غضبا على غضب لانها كانت تسامي عائشة وتقول زوجكن اباؤكن وقد زوجني الله فوق سبع سموات حيث نزل في شانها فقد زوجناكها وقول النبي صلعم لعائشة دونك اسم فعل بمعنى خذي حقك حيث اطالت عليك اللسان لقوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم وقوله قد يبس ريقها اي لشدة الخجالة والغضب حيث لم تجد الى الجواب سبيلا ١٢ انجاح ٢ه قوله يسرب اي يرسل من التسريب ١٢ انجاح ٣ه قوله الى ما يجلد احدكم الى بمعنى اللام وما استفهامية ومعناها اي شئ نحو قوله تعالى وما تلك بيمينك يا موسى فمعناه لاي شئ يجلد احدكم اي باعث على ضربها مع انه يضاجعها ويلاعبها فالضرب على هذا الوجه يقتضي المنافرة وانما الزوجة للموانسة ثم ان ضربها على هذا النمط اي كجلد الامة ممنوع لا مطلق الضرب لان ضرب التاديب عند عصيانها غير مبرح جائز قال الله تعالى واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ١٢ انجاح الحاجة ٤ه قوله يضاجعها اي يرجع الى قضاء شهوته اي لا يجمع بين الضرب المضاجعة ١٢ مرقاة ٥ه قوله ولا ضرب بيده شيئا اي احدا من المسلمين بالقصد والا فقتال الكفار ثبت منه صلى الله عليه وسلم على وجه الكمال ١٢ انجاح ٦ه قوله ذئرن كعلمن اي اجترئن ونشزن وقوله فلا تجدون اولئك خياركم اي لا تجدون اولئك خياركم الذين ضربوا نساءهم بلا وجه معتد به من خياركم وصلحائكم ١٢ انجاح ٧ه قوله لا يسأل عبارة عن عدم التحرج والتأثم قوله فيما يضرب امرأته اي اذا راعى شرط الضرب وحدوده قال الطيبي الضمير المجرور راجع الى ما وهو عبارة عن النشوز المنصوص عليه في قوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن الى قوله واضربوهن ١٢ مرقاة.

٨ه قوله لعن الواصلة اي التي تصل شعرها بشعر آخر زورا والمستوصلة اي التي تطلب هذا الفعل من غيرها وتامر من تفعل بها ذلك وهي تعم الرجل والمرأة فانث اما باعتبار النفس اولان الاكثر ان المرأة هي الآمرة او الراضية قال النووي الاحاديث صريحة في تحريم الوصل مطلقا وهو الظاهر المختار وقد فصله اصحابنا فقالوا ان وصلت شعر آدمي فهو حرام بلا خلاف لانه يحرم الانتفاع بشعره وسائر اجزائه لكرامته واما الشعر الطاهر من غير الآدمي فان لم يكن لها زوج فهو حرام وان كان فثلثة اوجه اصحها ان فعلته باذن الزوج او السيد جاز وقال مالك والطبري والاكثرون الوصل ممنوع بكل شئ شعرا وصوفا اوخرقا او غيرها واحتجوا بالاحاديث وقال الليث النهي مختص بالشعر فلا باس بوصله بصوف اوغيره وقال بعضهم يجوز بجميع ذلك وهو مروي عن عائشة لكن الصحيح عنها كقول الجمهور والواشمة اسم فاعل من الوشم وهو غرز الابرة ونحوها في البدن حتى تسيل الدم ثم يحشوه بالكحل والنيل والنورة فيخضر والمستوشمة اي من امر بذلك قال النووي وهو حرام على الفاعلة والمفعول والموضع الذي وشم يكون نجسا فان امكن ازالته بالعلاج وجب وان لم يكن الا بالجرح فان خاف منه التلف او فوت عضو او منفعة لم يجب ازالته واذا تاب لم يبق عليه الاثم وان لم يخف شيئا من ذلك لزمته ازالته ويعصي بتاخيره ١٢ مرقاة ٨ه قوله لعن الواصلة قال في النهاية اي التي تصل شعرها بشعر آخر والمستوصلة التي تامر من يفعل بها ذلك وعن عائشة ليست الواصلة التي تعنون ولا باس ان يعرى المرأة فتصل قرنا من قرونها بصوف اسود وانما الواصلة من كانت في شبيبتها فاذا اسنت وصلتها بالقيادة قال احمد ما سمعت باعجب منه انتهى ١٢ ٩ه قوله والمتنمصات بكسر الميم وهي التي تطلب ازالة الشعر من الوجه بالمنقاش وقوله والمتفلجات للحسن اي نساء يفعلنه باسنانهن للتحسين قال النووي هي من تبرد ما بين اسنانها وتفعل العجوز اظهار للصغر لان هذه الفرجة تكون للصغار فاذا عجزت وكبرت سنها توحشت قوله للحسن يشير الى انه لو فعله لعلاج او عيب لا باس به وهذا

ابو بشر بكر بن خلف ثنا يحيى بن سعيد جميعا عن سفيان عن اسمعيل بن امية عن عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة قالت تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي في شوال فاي نسائه كان احظى عنده مني وكانت عائشة تستحب ان تدخل نساءها في شوال ۱۹۹۱ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسود بن عامر ثنا زهير عن محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عبد الملك بن الحارث بن هشام عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ام سلمة في شوال وجمعها اليه في شوال **باب** الرجل يدخل باهله قبل ان يعطيها شيئا ۱۹۹۲ حدثنا محمد بن يحيى ثنا الهيثم بن جميل ثنا شريك عن منصور اظنه عن طلحة عن خيثمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان تدخل على رجل امرأته قبل ان يعطيها شيئا **باب** ما يكون فيه اليمن والشوم ۱۹۹۳ حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش حدثني سليمان بن سليم الكناني عن يحيى بن جابر عن حكيم بن معوية عن عمه مخمر بن معوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا شوم وقد يكون اليمن في ثلاثة في المرأة والفرس والدار ۱۹۹۴ حدثنا عبد السلام بن عاصم ثنا عبد الله بن نافع ثنا مالك ابن انس عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان ففي الفرس والمرأة والمسكن يعني الشوم ۱۹۹۵ حدثنا يحيى بن خلف ابو سلمة ثنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشوم في ثلاث في الفرس والمرأة والدار قال الزهري فحدثني ابو عبيدة بن عبد الله بن زمعة ان جدته زينب حدثته عن ام سلمة انها كانت تعد هؤلاء الثلث وتزيد معهن السيف **باب** الغيرة ۱۹۹۶ حدثنا محمد بن اسمعيل ثنا وكيع عن شيبان ابي معوية عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سهم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يكره الله فاما ما يحب فالغيرة في الريبة واما ما يكره فالغيرة في غير ريبة ۱۹۹۷ حدثنا هارون بن اسحق ثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ما غرت على امرأة قط ما غرت على خديجة مما رأيت من ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم لها ولقد امره ربه ان يبشرها ببيت في الجنة من قصب يعني من ذهب قاله ابن ماجة ۱۹۹۸ حدثنا عيسى بن حماد المصري انبأ الليث بن سعد عن عبد الله بن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول ان بني هشام بن المغيرة استأذنوني ان ينكحوا ابنتهم علي بن ابي طالب فلا آذن لهم ثم لا آذن لهم ثم لا آذن لهم الا ان يريد علي بن ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فانما هي بضعة مني يريبني ما رابها ويؤذيني ما آذاها ۱۹۹۹ حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو اليمان انبأ شعيب عن الزهري اخبرني علي بن الحسين ان المسور بن مخرمة اخبره ان علي بن ابي طالب خطب بنت ابي جهل وعنده فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم فلما سمعت بذلك فاطمة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان قومك يتحدثون انك لا تغضب لبناتك وهذا علي ناكحا ابنة ابي جهل قال المسور فقام النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته حين تشهد ثم قال اما بعد فاني قد انكحت ابا العاص

الكلبى

لايدل على ان كل تغير حرام اذ المغيرات ليست صفة مستقلة في الذم بل قيد للمتغلبات انتهى ۱۲ ــ۱ــ قوله تزوجني النبي صلعم في شوال الخ قال النووي فيه استحباب التزويج والتزوج والدخول في شوال وقصدت عائشة بهذا الكلام رد ما كانت الجاهلية عليه وما يتخيله بعض العوام اليوم من كراهة التزوج والتزويج والدخول في شوال وهذا باطل لا اصل له وهو من آثار الجاهلية كانوا يتطيرون بذلك لما في اسم شوال ــ۲ــ قوله من قصب قال جمهور العلماء المراد به قصب اللؤلؤ المجوف كالقصر المنيف وقيل قصب من ذهب منظوم بالجوهر قال اهل اللغة القصب من الجوهر ما استطال منه في تجويف قالوا ويقال لكل مجوف قصب وقد جاء في الحديث مفسرا ببيت من لؤلؤة مجباة وفسروه بمجوفة قال الخطابي المراد بالبيت ههنا القصر ۱۲ نووي ــ۳ــ قوله ان بني هشام ابن المغيرة استاذنوني ان ينكحوا ابنتهم علي بن ابي طالب فلا اذن لهم الخ وفي الرواية الاخرى وان فاطمة بنت محمد بضعة مني وانا اكره ان يفتنوها الخ وفي رواية لمسلم واني لست احرم حلالا ولا احل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله الخ اما البضعة فبفتح الباء لا يجوز غيره وهي قطعة اللحم ولذلك المضغة بضم الميم واما يريبني فبفتح الياء قال ابراهيم الحربي الريب ما رابك من شئ خفت عقباه وقال الفراء راب وارب بمعنى قال العلماء في هذا الحديث تحريم ايذاء النبي صلعم بكل حال وعلى كل وجه وان تولد ذلك الايذاء مما كان اصله مباحا وهي في هذا بخلاف غيره قالوا وقد اعلم صلعم باباحة نكاح بنت ابي جهل لعلي بقوله صلعم لست احرم حلالا ولكن نهى عن الجمع بينهما لعلتين منصوصتين احدهما ان ذلك يؤدي الى اذى فاطمة فيتأذى حينئذ النبي صلعم فيهلك من اذاه فنهى عن ذلك لكمال شفقته على علي وعلى فاطمة والثانية خوف الفتنة عليها بسبب الغيرة وقيل ليس المراد به النهي عن جمعهما بل معناه اعلم من فضل الله انهما لا يجتمعان كما قال انس بن النضر والله لا تكسر ثنية الربيع ويحتمل ان المراد تحريم جمعهما ويكون معنى لا احرم حلالا اي لا اقول شيئا يخالف حكم الله فاذا شوال من الاشالة والرفع انتهى ۱۲ ــ۴ــ قوله تستحب ان تدخل الخ قال الشيخ عبد الاحد السرهندي اعلم ان العامة لايرون النكاح في هذا الشهر مباركا وهو كما ترى باطل جدا لان ازدواج عائشة مع النبي الكريم صلعم كان فيه والخاصة لا يوافقونهم فيه ۱۲ انجاح ــ۵ــ قوله امرها ان تدخل الخ يحتمل ان يكون قوله ان تدخل بصيغة المجهول وقوله امرأة مرفوعا فعلى هذا يكون الامر عاما ومعنى امرها اي قال عندها وان يكون بصيغة المعروف اي امر عائشة ان تدخل الرجل الفلاني امرأته فعلى هذا تكون الواقعة خاصة ولعل المرأة هي التي كانت في حضانة عائشة فزوجتها برجل من الانصار كما مر الحديث في باب الغناء ثم اعلم ان هذا حكم الجواز والا فقد امر رسول الله صلعم عليا بتعجيل مهر فاطمة حتى امر ببيع درعه الحطمية حين اعتذر ۱۲ انجاح ــ۶ــ قوله وقد يكون اليمن قال الخطابي اليمن والشوم علامتان لما يصيب الانسان من الخير والشر ولا يكون شئ من ذلك الا بقضاء الله وهذه الاشياء الثلثة محال وظروف جعلت مواقع ليس لها بانفسها وطباعها فعل ولا تاثير في شئ الا انها لما كانت اعم الاشياء التي تقتنيها الانسان وكان في غالب احواله لا يستغني عن دار يسكنها وزوجة يعاشرها وفرس يرتبطه ولا يخلو عن عارض خير ومكروه في زمانه فاضيف اليمن والشوم اليها اضافة محل ومكان وهما صادران عن مشية الله عز وجل ۱۲ ــ۷ــ قوله ان كان ففي الفرس الخ اي ان كان ما يكره ويخاف عاقبته ففي هذه الثلث وخصها مع ان الشوم قد يكون في غير الثلثة لانه لما ابطل مذهب العرب في التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء قال فان كان لاحدكم دار يكره سكناها او امرأة يكره صحبتها او فرس يكره ارتباطها فليفارقها بالانتقال والطلاق والبيع وقيل ان شوم الدار ضيقها وسوء جارها وشوم المرأة ان لا تلد وشوم الفرس ان لا يغزى عليها قال الكرماني وسوء خلقها فلا ينافي كون الخير معقودا في نواصيها لانه بالغزو ولانه فسر الخير بالاجر والغنيمة فلا ينافي التشائم به وقيل شوم المرأة غلاء مهرها وسوء خلقها وخصها لانها اعم ما تقتنى وقال مالك وطائفة هو على ظاهره وانه قد يحصل الشوم بقضاء الله فيها انتهى ۱۲ ــ۸ــ قوله من الغيرة ما يحب الله الغيرة تغير يحصل للانسان بسبب ما يلحقه به عار ثم العار لا يخلو اما ان يكون بسبب امر ديني وهو امر محمود واما بسبب امر يعده الجهلة والفسقة شيئا ويكون في الواقعة زينا كما راج في فساق الهند عدم تزويج النساء اللاتي مات ازواجهن وفي الافاغنة عدم تزويجها بغير اقارب الزوج وهذا الامر يختلف بعرف كل بلدان للعرف مدخلا عظيما بحسب اهل بلد عار اذ في امر لا يحسب اهل غير هذا البلد عارا فيه فهذه الغيرة مذمومة رحم الله عبدا تبع سنة نبيه واجتنب عن وساوس غويه ۱۲ انجاح ــ۹ــ قوله فالغيرة في الريبة اي يكون في مواضع التهم والشك والتردد بحيث يمكن اتهامها فيه كما كانت زوجته او امته تدخل على اجنبي او يدخل اجنبي عليها ويجري بينهما مزاح وانبساط واما اذا لم يكن كذلك فهو من ظن السوء الذي نهينا عنه ۱۲ اللمعات ــ۱۰ــ قوله ما غرت بكسر الغين من غار يغار غيرة والغيرة الحمية والانفة وقوله ما غرت ما مصدرية اي ما غرت على احد من نسائه صلعم مثل غيرتي على خديجة قوله من ذكر رسول الله صلعم المراد مدح فضائلها وخصائلها وتكريرها ۱۲ كذا في اللمعات

ابن الربيع فحدثني فصدقني وان فاطمة بنت محمد بضعة مني وانا اكره ان تفتنوها وانها والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل واحد ابدا قال فنزل علي عن الخطبة **باب** التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبدة بن سليمن عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها كانت تقول اما تستحيي المرأة ان تهب نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم حتى انزل الله ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء قالت فقلت ان ربك ليسارع في هواك **حدثنا** ابوبشر بكر بن خلف ومحمد بن بشار قالا ثنا مرحوم ابن عبد العزيز ثنا ثابت قال كنا جلوسا مع انس بن مالك وعنده ابنة له فقال انس جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها عليه فقالت يا رسول الله هل لك في حاجة فقالت ابنته ما اقل حياءها فقال هي خير منك رغبت في رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها عليه **باب** الرجل يشك في ولده **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة قال جاء رجل من بني فزارة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امرأتي ولدت غلاما اسود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم فما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال ان فيها لورقا قال فاني اتاها ذلك قال عسى عرق نزعها قال وهذا لعل عرقا نزعه واللفظ لابن الصباح **حدثنا** ابوكريب ثنا عبادة بن كليب الليثي ابوغسان عن جويرية بن اسماء عن نافع عن ابن عمر ان رجلا من اهل البادية اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امرأتي ولدت على فراشي غلاما اسود وانا اهل بيت لم يكن فينا اسود قط فقال هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال هل فيها اسود قال لا قال فيها اورق قال نعم قال فاني كان ذلك قال عسى ان يكون نزعه عرق قال فلعل ابنك هذا نزعه عرق **باب** الولد للفراش وللعاهر الحجر **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ان ابن زمعة وسعدا اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في ابن امة زمعة فقال سعد يا رسول الله اوصاني اخي اذا قدمت مكة ان انظر الى ابن امة زمعة فاقبضه وقال عبد بن زمعة اخي وابن امة ابي ولد على فراش ابي فراى النبي صلى الله عليه وسلم شبهه بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش و احتجبي عنه يا سودة **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالولد للفراش **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر **حدثنا** هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا شرحبيل بن مسلم قال سمعت ابا امامة الباهلي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الولد للفراش وللعاهر الحجر **باب** الزوجين يسلم احدهما قبل الآخر **حدثنا** احمد بن عبدة ثنا حفص بن جميع ثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسلمت فتزوجها رجل قال فجاء زوجها الاول فقال يا رسول الله اني قد كنت اسلمت معها وعلمت باسلامي قال فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الآخر وردها الى زوجها الاول **حدثنا** ابوبكر بن خلاد ويحيى بن حكيم قالا ثنا يزيد بن هارون انبأ محمد بن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته على ابي العاص بن الربيع بعد سنتين بنكاحها الاول **حدثنا** ابوكريب ثنا ابومعوية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على ابي العاص بن الربيع بنكاح جديد **باب** الغيل **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن اسحق ثنا يحيى بن ايوب عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي عن عروة عن عائشة عن جدامة بنت وهب الاسدية انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قد اردت ان انهى عن الغيال فاذا فارس والروم يغيلون فلا يقتلون اولادهم وسمعته يقول وسئل عن العزل فقال هو الوأد الخفي **حدثنا** هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة عن عمرو بن مهاجر انه سمع اباه المهاجر ابن ابي مسلم يحدث عن اسماء بنت يزيد بن السكن وكانت مولاته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقتلوا اولادكم سرا فوالذي نفسي بيده ان الغيل ليدرك الفارس على ظهر فرسه حتى يصرعه **باب** في المرأة تؤذي زوجها **حدثنا** محمد بن بشار ثنا مؤمل ثنا سفين عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن ابي امامة قال اتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة معها صبيان لها

نسخہ ١ اورقا عسى ان يكون عرق نزعها ٢ وللعاهر الحجر ٣ نسخہ قال ٤ يعني ابن الزبير ٥

ــلـه قوله فحدثني فصدقني اي كلمني بكلام ووعدني وعدا ١٢ نووي . الجمع بين بنت نبي الله وبنت عدو الله من جملة محرمات النكاح ولم يكن من جملة تحليل لان سكوت عن تحريمه لم احله ولم اسكت عن تحريمه لم احرمه واذا حرمه لم احل شيئا في حالة الكفر بارسال ابنتي الى فصدقني فيه وارسلها اليه صلى الله عليه وسلم ١٢ انجاح ــ٢ـه قوله هل فيها اورق الخ قال النووي اما الاورق فهو الذي فيه سواد ليس بصاف ومنه قيل للرماد اورق وللحمامة ورقاء وجمعه ورق بضم الواو واسكان الراء والمراد بالعرق ههنا الاصل من النسب تشبيها بعرق الثمرة وفي هذا الحديث ان الولد يلحق الزوج وان خالف لونه لونه حتى لو كان الاب ابيض والولد اسود او عكسه لحقه ولا يحل نفيه بمجرد المخالفة في اللون وكذا لو كان الزوجان ابيضين فجاء الولد اسود او عكسه لاحتمال انه نزعه عرق من اسلافه وفي هذا الحديث ان التعريض بنفي الولد ليس نفيا وان التعريض بالقذف ليس قذفا وفيه الاحتياط للانساب والحاقها بمجرد الامكان انتهى ١٢ ــ٣ـه قوله عسى عرق نزعها اي قلعها واخرجها من الوان فحلها ولقاحها وفي المثل العرق نزاع والعرق الاصل ماخوذ من عرق الشجرة ويقال فلان له عرق في الكرم والمعنى ان ورقها انما جاء لانه كان في اصولها البعيدة ما كان بهذا اللون او بالوان تحصل الورقة من اختلاطها فان امزجة الاصول قد تورث وكذلك تورث الامراض والالوان تبعها وفائدة الحديث المنع عن نفي الولد بمجرد الامارات الضعيفة بل لابد من تحقيق وظهور دليل قوي كان لم يكن وطيها او اتت بولد قبل ستة اشهر من ابتداء وطيها ١٢ كذا في المرقاة ــ٤ـه قوله اوصاني اخي الخ كانوا في الجاهلية يضربون الضراب على الاماء فيكتسبن بالفجور وكانت السادة يأتونها ايضا فاذا جاءت بولد استلحقه الزاني او السيد الحق به وان تنازعا فيه عرض على القائف وكان عتبة صنع هذا الصنيع فوصى اخاه ١٢ اسيد ــ٥ـه قوله بنكاحها الاول قال بعضهم ان المراد في قوله بنكاحها المسببية فكان معنى الحديث ان النبي صلعم رد زينب ابنته على ابي العاص بسبب النكاح الاول لانه يعقد لها نكاحا جديدا فيحصل التطبيق بين الحديث الآتي وبالله التوفيق ١٢ انجاح ــ٦ـه قوله بنكاح جديد اي لم يحدث شيئا من الزيادة في الصداق ونحوه وهو تحويل حسن والجمع اذا امكن اولى من اهدار احدهما ١٢ مرقاة ــ٧ـه قوله من الغيال بكسر المعجمة اي الارضاع حال الحمل والغيل بالفتح اسم ذلك اللبن وفي النهاية الغيلة بكسر الاسم من الغيل وبالفتح هو ان يجامع امرأته وهي مرضع وكذلك اذا حبلت وهي مرضع وقيل كلاهما بمعنى وقيل الكسر للاسم والفتح للمرة وقيل لا يصح الفتح الا مع حذف التاء انتهى كان العرب يحترزون عن الغيلة ويزعمون انها تضر الولد وكان ذلك من المشهورات الذائعة عندهم فاراد النبي صلعم ان ينهى لذلك فرأى ان فارس والروم يفعلون ذلك ولا يبالون به ثم انه لا يعود على اولادهم بضرر فلم ينه ١٢ مرقات ــ٨ـه قوله ليدرك الفارس الخ توضيحه ان المرأة اذا جومعت وحملت فسد لبنها واذا اغتذى به الطفل بقي

قد حملت احدها وهي تقود الآخر فقال النبي صلى الله عليه وسلم حاملات والدات رحيمات لولا ما يأتين الى ازواجهن دخل مصليا تهن الجنة حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك ثنا اسمعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤذي امرأة زوجها الا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه قاتلك الله فانما هو عندك دخيل اوشك ان يفارقك الينا

باب لا يحرم الحرام الحلال حدثنا يحيى بن معلى بن منصور ثنا اسحٰق بن محمد الفروي ثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحرم الحرام الحلال

ابواب الطلاق حدثنا سويد بن سعيد وعبد الله بن عامر بن زرارة ومسروق بن المرزبان قالوا ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن صالح بن صالح بن حي عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها حدثنا محمد بن بشار ثنا مؤمل ثنا سفيان عن ابي اسحٰق عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يلعبون بحدود الله يقول احدهم قد طلقتك قد راجعتك قد طلقتك حدثنا كثير بن عبيد الحمصي ثنا محمد بن خالد عن عبيد الله بن الوليد الوصافي عن محارب بن دثار عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابغض الحلال الى الله الطلاق

باب طلاق السنة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال طلقت امرأتي وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء طلقها قبل ان يجامعها وان شاء امسكها فانها العدة التي امر الله حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن ابي اسحٰق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال طلاق السنة ان يطلقها طاهرا من غير جماع حدثنا علي بن ميمون الرقي ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي اسحٰق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال في طلاق السنة يطلقها عند كل طهر تطليقة فاذا طهرت الثالثة طلقها وعليها بعد ذلك حيضة حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا عبد الاعلى ثنا هشام عن محمد عن يونس بن جبير ابي غلاب قال سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال تعرف عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يراجعها قلت ايعتد بتلك قال ارأيت ان عجز واستحمق

باب الحامل كيف تطلق حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمٰن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم يطلقها وهي طاهر او حامل

باب من طلق ثلاثا في مجلس واحد حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن اسحٰق بن ابي فروة عن ابي الزناد عن عامر الشعبي قال قلت لفاطمة بنت قيس حدثيني عن طلاقك قالت طلقني زوجي ثلاثا وهو خارج الى اليمن فاجاز ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب الرجعة حدثنا بشر بن هلال الصواف ثنا جعفر بن سليمٰن الضبعي عن يزيد الرشك عن مطرف بن عبد الله بن الشخير ان عمران بن الحصين سئل عن رجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال عمران طلقت بغير سنة وراجعت بغير سنة اشهد على طلاقها وعلى رجعتها

باب المطلقة الحامل اذا وضعت ذا بطنها بانت حدثنا محمد بن عمر بن هياج ثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن عمرو بن ميمون عن ابيه عن الزبير بن العوام انه كانت عنده ام كلثوم بنت عقبة فقالت له وهي حامل طيب نفسي بتطليقة

ن۱ ان ن۲ اعتد ن۳ وعلى

اثره في بدنه وافسد مزاجه واذا صار رجلا فركب فرسا فركضه ادركه ضعف الغيل فيسقط من متن فرسه فكان ذلك كالقتل فنهى النبي صلعم عن الارضاع حال الحمل ويحتمل ان يكون النهي للرجال اي لا تجامعوا في حال الارضاع كيلا تحمل نساؤكم فيهلك الارضاع في حال الحمل اولادكم وهذا نهي تنزيه لا تحريم قال الطيبي نفيه لاثر الغيل في الحديث السابق كان ابطالا لاعتقاد الجاهلية كونه مؤثرا واثباته له هنا لانه سبب في الجملة مع كون المؤثر الحقيقي هو الله تعالى كذا في المرقاة ۱۲ ۱ے قوله حاملات الخ خبر مبتدأ محذوف اي هذه النساء موصوفات بهذه الصفات الحميدة الشاقة من الاولاد ووضعهن وما فيهن عليهم وقوله لولا ما يأتين اي لولا صنيعهن بانهن يبتذلن باللسان ويؤذين ازواجهن ويكلفنهم الى ما لا طاقة لهم دخلن الجنة بشرط اداء الصلوة اي مجرد اداء الصلوة يكفي في نجاتهن لو احسن الى ازواجهن فكان هذه المتاعب والمشاق كان لا سقاطها اوزارهن لكن استثنى من الاوزار اثنين كفران العشير وترك الصلوة فلهذا قال ما يجد من النساء من كانت مطيعة لزوجها حافظة على صلوتها ۱۲ انجاح ۲ے قوله لا يحرم الحرام الحلال هذه الجملة يحتمل معنيين احدهما ان تحريم الرجل على نفسه شيئا لاجل الزهد او التقشف او الغضب لا يحرم الحلال الذي احله الله تعالى كما كان بعض الصحابة حرم على نفسه اكل اللحم وبعضهم النكاح و بعضهم المنام فزجروا على ذلك لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين وكذلك النبي صلعم لما حرم مارية القبطية على نفسه حين صاجعها في بيت حفصة واطلعت على ذلك فنزلت يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك فالحلال الذي احله الله لا يحرم بالتحريم بل يعاتب الرجل على تحريمه والمعنى الثاني ما قال بعضهم من ان هذه الجملة يتفرع عليها مسائل منها ان نكاح المرأة الزانية بعد الاربع لا يحرم التي قبلها ومنها ان نكاح الاخت الاخرى لا يحرم الاخت الاولى والى غير ذلك فمعناه ان ارتكاب الحرام لا يحرم الحلال الذي كان قبله ولكن ينبغي ان هذا ليس على الاطلاق بل الزنا ببنت المرأة يحرم امها والجماع في حالة الاحرام قبل الوقوف يحرم اجتماعهما في قابل اذا قربا من ذلك الموضع الذي واقعها فيه عند الشافعي في قول وكذلك نقل عن علي وابن عباس وابن عمر فكان هذا زجرا فافهم ۱۲ انجاح ۳ے قوله ثم راجعها قال الشيخ الدهلوي في المدارج ان النبي صلعم طلق حفصة واحدة فلما بلغ هذا الخبر عمر رضي الله عنه فاهتم له فاوحي الى النبي صلعم راجع حفصة فانها صوامة قوامة وهي زوجتك في الجنة ۱۲ انجاح ۴ے قوله قد طلقتك قد راجعتك الخ هذا الامر كان قبل نزول الآية الطلاق مرتان الآية ولم يكن تغليظ المرأة على الرجل فمتى شاء طلقها ومتى شاء راجعها فلما نزلت هذه الآية جعلت الطلقات الثلاث حد التغليظ فلا تحل للزوج بعده حتى تنكح زوجا غيره ويلبأ بهذا الزوج الآخر ۱۲ انجاح ۵ے قوله ثم تحيض ثم تطهر قيل فائدة التاخير الى الطهر الثاني لئلا يصير الرجعة لغرض الطلاق فيجب ان يمسك زمانا وقيل انه عقوبة له على معصيته وقيل وجهه ان الطهر الاول مع الحيض الذي طلق فيها كما مر واحد فلو طلقها في اول الطهر كان كمن طلق في الحيض وهذا الوجه ضعيف كما لا يخفى وقيل ذلك ليطول مقامه معها فلعله يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها وبالجملة مقتضى هذه الوجوه كلها ان لا يكون الامساك الى الطهر الثاني واجبا بل اولى وواجب ۱۲ اللمعات ۶ے قوله ارأيت ان عجز اي عجز عن النطق بالرجعة او ذهب عقله عنها لم يكن ذلك محللا بالطلقة واستحمق اي تكلف الحمق بما فعل من الطلاق للحائض قال النووي هو استفهام انكاري نعم يحتسب طلاقه ولا يمنع احتسابه لعجزه وحماقته ابن عمر كذا في الجمع ۱۲ انجاح ۷ے قوله مره فليراجعها هذا يدل على وقوع الطلاق مع كونه حراما لان المراجعة بدون الطلاق محال وعليه الجماهير من الصحابة ومن بعدهم خلافا للظاهرية والروافض والخوارج لانهم قالوا لا يقع لانه منهي عنه فلا يكون مشروعا فان قيل المراد بالرجعة الرجعة اللغوية قلنا حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية اولى واقدم مع ان في حديث يونس بن جبير ما يشد ما كان ما ذكرنا وهو انه قال سألت ابن عمر عن تطليق الرجل امرأته الحائض فذكر هو قصته فقال يونس قلت ايعتد بتلك قال اي ابن عمر ارأيت ان عجز واستحمق يعني نعم يحتسب طلاقه ۱۲ فخر ۸ے قوله او حامل دل على اجتماع الحيض والحمل وقيل الحامل اذا كانت حائضة حل طلاقها اذ لا تطويل للعدة في حقها لان عدتها بوضع الحمل وعندنا ان الحامل لا تحيض وما رأته من الدم فهو استحاضة ۱۲ مرقاة ۹ے قوله طيب نفسي بتطليقة هو من باب التفعيل من طاب يطيب طيبا

فطلقها تطليقة ثم خرج الى الصلوٰة فرجع وقد وضعت فقال مالها خدعها الله ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال سبق الكتاب اجله اخطبها الى نفسها **باب** الحامل المتوفى عنها زوجها اذا وضعت حلت للازواج ۲۰۲۷ **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابوالاحوص عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن ابي السنابل قال وضعت سبيعة الاسلمية بنت الحرث حملها بعد وفاة زوجها ببضع وعشرين ليلة فلما تعلّت من نفاسها تشوّفت فعيب ذلك عليها وذكر امرها للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان تفعل فقد مضى اجلها ۲۰۲۸ **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا علي ابن مسهر عن داؤد بن ابي هند عن الشعبي عن مسروق وعمرو بن عتبة انهما كتبا الى سبيعة بنت الحرث يسألانها عن امرها فكتبت اليهما انها وضعت بعد وفاة زوجها بخمسة وعشرين فتهيأت تطلب الخير فمر بها ابوالسنابل بن بعكك فقال قد اسرعت اعتدي آخر الاجلين اربعة اشهر وعشرا فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله استغفر لي قال وفيم ذاك فاخبرته فقال ان وجدت زوجا صالحا فتزوجي ۲۰۲۹ **حدثنا** نصر بن علي ومحمد بن بشار قالا ثنا عبد الله بن داؤد ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر سبيعة ان تنكح اذا تعلت من نفاسها ۲۰۳۰ **حدثنا** محمد بن المثنى ثنا ابومعٰوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال والله لمن شاء لاعنّاه لانزلت سورة النساء القصرى بعد اربعة اشهر وعشرا **باب** اين تعتد المتوفى عنها زوجها ۲۰۳۱ **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابوخالد الاحمر سليمٰن بن حيان عن سعد بن اسحٰق بن كعب بن عجرة عن زينب بنت كعب بن عجرة وكانت تحت ابي سعيد الخدري ان اخته الفريعة بنت مالك قالت خرج زوجي في طلب اعلاج له فادركهم بطرف القدوم فقتلوه فجاء نعي زوجي وانا في دار من دور الانصار شاسعة عن دار اهلي فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انه جاء نعي زوجي وانا في دار شاسعة عن دار اهلي ودار اخوتي ولم يدع مالا ينفق علي ولا مالا ورثته ولا دارا يملكها فان رأيت ان تأذن لي فالحق بدار اهلي ودار اخوتي فانه احب الي واجمع لي في بعض امري قال فافعلي ان شئت قالت فخرجت قريرة عيني لما قضى الله لي على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنت في المسجد او في بعض الحجرة دعاني فقال كيف زعمت قالت فقصصت عليه فقال امكثي في بيتك الذي جاء فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا **باب** هل تخرج المرأة في عدتها ۲۰۳۲ **حدثنا** محمد بن يحيٰى ثنا عبد العزيز بن عبد الله ثنا ابن ابي الزناد عن هشام ابن عروة عن ابيه قال دخلت على مروان فقلت له امرأة من اهلك طلقت فمررت عليها وهي تنتقل فقالت امرتنا فاطمة بنت قيس اخبرتنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان تنتقل فقال مروان هي امرتهم بذلك قال عروة فقلت اما والله لقد عابت ذلك عائشة وقالت ان فاطمة كانت في مسكن وحش فخيف عليها فلذلك ارخص لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ۲۰۳۳ **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قالت فاطمة بنت قيس يا رسول الله اني اخاف ان يقتحم علي فامرها ان تتحول ۲۰۳۴ **حدثنا** سفيٰن بن وكيع ثنا روح ح وحدثنا احمد بن منصور ثنا حجاج بن محمد جميعا عن ابن جريج اخبرني ابوالزبير عن جابر بن عبد الله قالت طلقت خالتي فارادت ان تجد نخلها فزجرها رجل ان تخرج اليه فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال بلى فجدي نخلك فانك عسى ان تصدقي او تفعلي معروفا **باب** المطلقة ثلاثا هل لها سكنى ونفقة ۲۰۳۵ **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا سفيٰن عن ابي بكر بن ابي الجهم بن صخير العدوي قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول ان زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه

يوما ذلك بن سعد اما

وهو السرور اي اسر نفسي بتطليقة واحدة الظاهر انها كانت لا تحبه وتريد ان تخرج من تحته خروجا لا يتمكن من مراجعتها فطلبت منه الطلاق الواحدة لما احست المخاض وعلمت ان اولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وكان ذلك لاجل الخداع والمكر وقوله سبق الكتاب اي كتاب الله وحكمه اجله اي باجله اي بعدة طلاق الحامل وهي وضع الحمل ولو بعد لحظة فقد انقضت ووقعت البينونة وقوله اخطبها الى نفسها اي كن واحدا من الخطاب لا حق لك في نفسها لخروجها عن العدة ۱۲ انجاح ۱؎ قوله فلما تعلت وبروى تعالت ارتفعت وطهرت وهو من تعلى من علته اذا برأ اي خرجت من نفاسها وسلمت تشوفت اي تزينت للخطاب كذا في المجمع ۱۲ انجاح ۲؎ قوله فقد مضى اجلها لان عدة الحامل وضع الحمل قال الشيخ وهذا مذهبنا لعموم قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وهو متاخر ناسخ لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ولذا قال ابن مسعود من شاء باهلته ان سورة النساء القصرى وهو سورة يا ايها النبي اذا طلقتم النساء وفيها قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن الاية بعد سورة النساء الطولى وهي سورة البقرة التي فيها قوله تعالى والذين يتوفون الاية ۱۲ لمعات مع اختصار ۳؎ قوله فتزوجي قلت هذا يدل على ان عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل لا بابعد الاجلين كما روي عن علي وابن عباس ۱۲ فخر ۴؎ قوله سورة النساء القصرى وهي سورة يا ايها النبي اذا طلقتم النساء وفيها قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن الاية ۱۲ انجاح ۵؎ قوله امكثي في بيتك وفي المؤطا لمحمد اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول لا تبيت المبتوتة ولا المتوفى عنها زوجها الا في بيتها قال محمد وبهذا نأخذ اما المتوفى عنها فانها تخرج لحوائجها اي حيث لا نفقة لها ولا تبيت الا في بيتها واما المطلقة مبتوتة كانت او غير مبتوتة فلا تخرج ليلا ولا نهارا لاستحقاق نفقتها ما دامت في عدتها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ۱۲ موئة مع شرح للقاري ۶؎ قوله ان فاطمة اي بنت قيس كانت من المهاجرات الاول وكان لها عقل وجمال وتزوجها ابوعمرو بن حفص فخرج مع علي لما بعثه الى اليمن فبعث اليها بتطليقة ثالثة بقيت لها وامر ابني عمه ان يدفعا اليها تمرا وشعيرا فاستقلت ذلك فشكت الى النبي صلعم فقال لها ليس لك سكنى ولا نفقة هكذا اخرج مسلم كذا في الفتح وقوله وحش اي خال لا ساكن فيه قوله فخيف عليها اي على نفسها او على الدار من دخول السارق وغيره ۱۲ لمعات ۷؎ قوله فلذلك ارخص لها اي لا انتقال الى بيت ام شريك او الى بيت ابن ام مكتوم كذا في المرقاة قال في الفتح يعني لا حجة فيه لجواز انتقال المطلقة من منزلها من غير سبب لان انتقال فاطمة كانت عن بيتها لعلة وهوان مكانها كان وحشا مخوفا عليه او لانها كانت لسنة استطالت على احمائها ۱۲ ۸؎ قوله فقال بلى فجدي نخلك الجد اي فاتت النبي صلى الله عليه وسلم وسالته اليس لي الخروج للجداد فقال بلى وترله فانك عسى الخ تعليل للخروج ويعلم منه انه لولا التصدق منها لما جاز المخروج لها واو للتنويع ومعروفا اي من التطوع والهدية والاحسان الى الجيران يعني ان يبلغ مالك نصابا تودي زكوته والا تفعلي معروفا من الصدقة النافلة والتقرب والاهداء وفيه ان حفظ المال واخفاره للفعل المعروف مرخص والحديث يدل على خروج المعتدة بالطلاق لاصلاح ما لا بد منه ولكن مذهب الحنفية بخلاف ذلك فانهم قالوا لا تخرج المعتدة برجعي او بائن مكلفة من بيتها اصلا لا ليلا ولا نهارا ولا الى صحن دار فيها منازل لغيرها كما في الدار وهذا لان نفقتها على زوجها في قولهم فلا حاجة لخروجها بخلاف المعتدة بالموت وجواب الحديث عليهم مشكل فلعلهم وجدوا الحديث مخالفا للنص الصريح وهو قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم فلا تعارضوهن لتضيقوا عليهن ۱۲ انجاح ۹؎ قوله ان زوجها طلقها ثلاثا وهذا هو الصحيح المشهور الذي رواه الحفاظ واتفق على روايته الثقات ...... على اختلاف الفاظهم في انه طلقها ثلاثا او البتة او اخر ثلاث تطليقات وجاء في اخر مسلم في حديث الجساسة ما يوهم انه مات عنها قال العلماء وليس هذه الرواية على ظاهرها بل هي وهم او مأولة واما قوله طلقها ثلاثا وفي رواية مسلم انه طلقها البتة وفي رواية طلقها اخر ثلاث تطليقات وفي رواية طلقها طلقة كانت بقيت من طلاقها وفي رواية طلقها فقط والجمع بين هذه

وسلم سکنی ولا نفقة ٢٠٢٦ حدثنا ابوبكر بن ابی شیبة ثنا جریر عن مغیرة عن الشعبی قال قالت فاطمة بنت قیس طلقنی زوجی علی عهد
رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلاثا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا سکنی لك ولا نفقة **باب** متعة الطلاق ٢٠٣٧ **حدثنا** احمد بن
المقدام ابو الاشعث العجلی ثنا عبید بن القسم ثنا هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة ان عمرة بنت الجون تعوذت من رسول الله
صلی الله علیه وسلم حین ادخلت علیه فقال لقد عذت بمعاذ فطلقها وامر اسامة او انسا فمتعها بثلاثة اثواب ازقیة **باب** الرجل
یجحد الطلاق ٢٠٣٨ **حدثنا** محمد بن یحیی ثنا عمرو بن ابی سلمة ابو حفص التنیسی عن زهیر عن ابن جریج عن عمرو بن شعیب عن ابیه
عن جده عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا ادعت المرأة طلاق زوجها فجاءت علی ذلك بشاهد عدل استحلف زوجها فان حلف
بطلت شهادة الشاهد وان نکل فنکوله[1] بمنزلة شاهد اخر وجاز طلاقه **باب** من طلق او نکح او راجع لاعبا ٢٠٣٩ **حدثنا** هشام بن عمار
ثنا حاتم بن اسمعیل ثنا عبد الرحمن بن اردك ثنا عطاء بن ابی رباح عن یوسف بن ماهك عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله
علیه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النکاح والطلاق والرجعة **باب** من طلق فی نفسه ولم یتکلم به ٢٠٤٠ **حدثنا** ابوبکر بن
ابی شیبة ثنا علی بن مسهر وعبدة بن سلیمن ح وحدثنا حمید بن مسعدة ثنا خالد بن الحرث جمیعا عن سعید بن ابی عروبة عن قتادة
عن زرارة بن اوفی عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله تجاوز لامتی عما حدثت به انفسها مالم تعمل به او تکلم به
باب طلاق المعتوه والصغیر والنائم ٢٠٤١ **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة ثنا یزید بن هارون ح وحدثنا محمد بن خالد بن خداش ومحمد بن
یحیی قالا ثنا عبد الرحمن بن مهدی ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال
رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتی یستیقظ وعن الصغیر حتی یکبر وعن المجنون حتی یعقل او یفیق قال ابوبکر فی حدیثه وعن المبتلی[2] حتی
یبرأ ٢٠٤٢ **حدثنا** محمد بن بشار ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جریج انبأ القسم بن یزید عن علی بن ابی طالب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال
یرفع القلم عن الصغیر وعن المجنون وعن النائم **باب** طلاق المکره والناسی ٢٠٤٣ **حدثنا** ابراهیم بن محمد بن یوسف الفریابی ثنا ایوب
ابن سوید ثنا ابوبکر الهذلی عن شهر بن حوشب عن ابی ذر الغفاری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله تجاوز[3] لی عن امتی
الخطأ والنسیان وما استکرهوا علیه ٢٠٤٤ **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سفین بن عیینة عن مسعر عن قتادة عن زرارة بن اوفی عن ابی هریرة
قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله تجاوز لامتی عما توسوس به صدورها مالم تعمل به او تتکلم به وما استکرهوا علیه ٢٠٤٥ **حدثنا**
محمد بن المصفی الحمصی ثنا الولید بن مسلم ثنا الاوزاعی عن عطاء عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ان الله وضع عن امتی الخطأ
والنسیان وما استکرهوا علیه ٢٠٤٦ **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة ثنا عبد الله بن نمیر عن محمد بن اسحق عن ثور عن عبید بن ابی صالح عن صفیة
بنت شیبة قالت حدثتنی عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا طلاق ولا عتاق فی اغلاق **باب** لا طلاق قبل النکاح ٢٠٤٧ **حدثنا**
ابو کریب ثنا هشیم انبأ عامر الاحول ح وحدثنا ابو کریب ثنا حاتم بن اسمعیل عن عبد الرحمن بن الحارث جمیعا عن عمرو بن شعیب عن
ابیه عن جده ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا طلاق فیما لا یملك ٢٠٤٨ **حدثنا** احمد بن سعید الدارمی ثنا علی بن الحسین بن واقد
ثنا هشام بن سعد عن الزهری عن عروة عن المسور بن مخرمة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا طلاق قبل نکاح ولا عتق قبل ملك

ن ۱ واقیه ن ۲ حماد وهو ابن ابی سلیمن ت ۳ ما

الروایات انه کان طلقها قبل هذا طلیقتین ثم طلقها هذه المرأة الطلقة الثالثة فمن روی انه طلقها مطلقا او طلقها واحدة او طلقها اخر ثلاث تطلیقات فهو ظاهر ومن روی البتة فمراده طلقها طلاقا صارت به مبتوتة بالثلاث ومن روی ثلاثا اراد تمام الثلاث قوله فلم یجعل لها رسول الله صلعم سکنی ولا نفقة اختلف العلماء فی المطلقة البائن الحائل ای غیر الحامل هل لها النفقة والسکنی ام لا فقال عمر رض وابو حنیفة واخرون لها السکنی والنفقة وقال ابن عباس رض واحمد رح لا سکنی لها ولا نفقة وقال مالک والشافعی رح واخرون یجب لها السکنی ولا نفقة لها واحتج من اوجبهما جمیعا بقوله تعالی اسکنوهن من حیث سکنتم من وجدکم فهذا امر بالسکنی واما النفقة فلانها محبوسة علیه وقد قال عمر رض لا ندع کتاب ربنا وسنة نبینا صلعم بقول امرأة جهلت او نسیت قال العلماء الذی فی کتاب ربنا انما هو اثبات السکنی قال الدار قطنی قوله وسنة نبینا هذه زیادة غیر محفوظة لم یذکرها جماعة من الثقات واحتج من لم یوجب نفقة ولا سکنی بحدیث فاطمة بنت قیس واحتج من اوجب السکنی دون النفقة لوجوب السکنی بظاهر قوله تعالی اسکنوهن من حیث سکنتم ولعدم وجوب النفقة بحدیث فاطمة مع ظاهر قوله تعالی وان کن اولات حمل فانفقوا علیهن حتی یضعن حملهن فمفهومه انهن اذا لم یکن حوامل لا ینفق علیهن واجاب هؤلاء عن حدیث فاطمة فی سقوط النفقة بما قاله سعید بن المسیب وغیره انها کانت امرأة لسنة واستطالت علی احمائها فامرها بالانتقال فتکون عند ابن ام مکتوم وقیل لانها خافت فی ذلک المنزل بدلیل ما فی مسلم من قولها اخاف ان یقتحم علی ولا یمکن شیء من هذا التاویل فی سقوط نفقتها انتهی ما قال النووی رح اقول فی المدارک عن عمر رض لا ندع کتاب ربنا وسنة نبینا بقول امرأة نسیت او شبه لها سمعت النبی صلعم یقول لها السکنی والنفقة کما رواه مسلم قال ابن الملک وکان ذلک بمحضر من الصحابة یعنی فیکون ذلک بمنزلة الاجماع ١٢ ـــ ١ ـــ قوله فنکوله بمنزلة شاهد اخر الحدیث مخالف لمذهب الحنفیة فان عندهم نصاب الشهادة فی الحقوق من المال والنکاح والطلاق والوکالة والوصیة رجلان او رجل وامرأتان لقوله تعالی فاستشهدوا شهیدین من رجالکم الایة ١٢ انجاح الحاجة ـــ ٢ ـــ قوله وعن المبتلی حتی یبرأ المراد به من اصابته البلیة وزال عقله بسبب الغشی او السرسام ونحوه فان المبتلی العاقل مکلف ١٢ انجاح ـــ ٣ ـــ قوله ان الله تجاوز عن امتی الخطأ الخ وبه قال الشافعی ان طلاق المکره لا یقع وقال مالک واحمد رح فیما اذا کان الاکراه بغیر حق لا یصح طلاقه وهو مروی عن علی وابن عمر وشریح وعمر بن عبد العزیز ولنا ما روی محمد باسناده عن صفوان عمر الطائی ان امرأة کانت تبغض زوجها فوجدته نائما فاخذت شفرة وجلست علی صدره ثم حرکته قالت لتطلقنی ثلاثا او لاذبحنک فناشدها الله فابت فطلقها ثم جاء الی رسول الله صلعم فسأله عن ذلک فقال صلعم لا قیلولة فی الطلاق وروی ایضا عن عمر رض انه قال اربع مبهمات معضلات لیس فیهن رد یده النکاح والطلاق والعتاق والصدقة وحدیث ان الله تجاوز الخ من باب المقتضی ولا عموم له ولا یجوز تقدیر حکم الذی یعم احکام الدنیا واحکام الآخرة بل اما حکم الدنیا واما حکم الآخرة والاجماع علی ان حکم الآخرة وهو المواخذة مراد فلا یراد الاخر معه ولا عموم ١٢ فخر ـــ ٤ ـــ قوله لا طلاق قبل نکاح الخ قال فی الهدایة واذا اضاف الطلاق الی النکاح وقع عقیب النکاح مثل ان یقول لامرأة ان تزوجتک فانت طالق او کل امرأة اتزوجها فهی طالق وقال الشافعی رح لا یقع لقوله علیه السلام لا طلاق قبل النکاح انتهی قال ابن الهمام واخرج ابو داؤد والترمذی ولا طلاق له فیما لا یملک والجواب عن الاحادیث انها محمولة علی نفی التنجیز لانه هو الطلاق اما المعلق فلیس بطلاق بل له عرضة ان یصیر طلاقا وذلک عند الشرط والحمل ماثور عن السلف کالشعبی والزهری قال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهری انه قال فی رجل قال کل امرأة اتزوجها فهی طالق وکل امة اشتریها فهی حرة هو کما قال فقال له معمر اولیس قد جاء لا طلاق قبل النکاح ولا عتق الا بعد ملک قال انما ذلک ان یقول الرجل امرأة فلان طالق وعبد فلان معتق انتهی وقال بل لا دلالة له علی نفی تعلیقه بل علی نفی تنجیزه فان قیل لا معنی لحمله علی التنجیز لانه ظاهر یعرفه کل احد فوجب حمله علی التعلیق فالجواب ما ظاهرا بعد اشتهار حکم الشرع فیه لا قبله فقد کانوا فی الجاهلیة یطلقون قبل التزوج تنجیزا ویعدون ذلک طلاقا فنفی ذلک صلعم فی الشرع فی هذه الاحادیث

٢٠٤٩ حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق قبل النكاح **باب** ما يقع به الطلاق ٢٠٥٠ **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي سالت الزهري اي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم استعاذت عنه فقال اخبرني عروة عن عائشة ان ابنة الجون لما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدنا منها قالت[1] اعوذ بالله منك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عذت بعظيم الحقي[2] باهلك **باب** طلاق البتة ٢٠٥١ **حدثنا** ابو بكر ابن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده انه طلق امرأته البتة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال ما اردت بها قال واحدة قال آلله ما اردت بها الا واحدة قال آلله ما اردت بها الا واحدة قال فردها[3] عليه قال محمد بن ماجة سمعت ابا الحسن علي بن محمد الطنافسي يقول ما اشرف[4] هذا الحديث قال ابن ماجة ابو عبيدة تركه ناجية واحمد جبن عنه **باب** الرجل يخير امرأته ٢٠٥٢ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه[5] فلم يره شيئا ٢٠٥٣ **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت لما نزلت وان كنتن تردن الله ورسوله دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عائشة اني ذاكر لك امرا فلا عليك الا تعجلي حتى تستامري ابويك قالت قد علم والله ان ابوي لم يكونا ليامراني بفراقه قالت فقرأ علي يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها الآيات فقلت في هذا استامر ابوي قد اخترت الله ورسوله **باب** كراهية الخلع للمرأة ٢٠٥٤ **حدثنا** بكر بن خلف ابو بشر ثنا ابو عاصم عن جعفر بن يحيى بن ثوبان عن عمه عمارة ابن ثوبان عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسال المرأة زوجها الطلاق في غير كنهه فتجد ريح الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة اربعين عاما ٢٠٥٥ **حدثنا** احمد بن الازهر ثنا محمد بن الفضل عن حماد ابن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة سالت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة **باب** المختلعة ياخذ ما اعطاها ٢٠٥٦ **حدثنا** ازهر بن مروان ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان جميلة بنت سلول اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت والله ما اعتب[6] على ثابت في دين ولا خلق ولكني اكره الكفر في الاسلام لا اطيقه بغضا فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته قالت نعم فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياخذ منها حديقته ولا يزداد ٢٠٥٧ **حدثنا** ابو كريب ثنا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت بن قيس بن شماس وكان رجلا دميما فقالت يا رسول الله والله لولا مخافة الله اذا دخل علي لبسقت[7] في وجهه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته قالت نعم فردت عليه حديقته قال ففرق بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** عدة المختلعة ٢٠٥٨ **حدثنا** علي بن سلمة النيسابوري ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا ابي عن ابن اسحق اخبرني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قال قلت لها حدثيني حديثك قالت اختلعت من زوجي ثم جئت عثمان فسالت ماذا علي من العدة فقال لا عدة[8] عليك الا ان يكون حديث عهد بك فتمكثين عنده حتى تحيضين حيضة قالت وانما تبع في ذلك قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مريم المغالية وكانت تحت ثابت بن قيس فاختلعت منه **باب** الايلاء ٢٠٥٩ **حدثنا** هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن ابي الرجال عن ابيه عن عمرة عن عائشة قالت اقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يدخل على نسائه شهرا فمكث تسعة وعشرين يوما حتى اذا كان

ما اعيب ابي اسحاق

وغيرها انتهى مختصرا ١٢ — ١ قوله قالت اعوذ بالله منك قال في الفتح ان عائشة وحفصة دخلتا عليها اول ما قدمت فمشطاها وخضبتاها وقالت لها احداهما ان النبي صلعم يعجبه من المرأة اذا دخل عليها ان تقول اعوذ بالله منك انتهى ١٢ — ٢ قوله الحقي باهلك بفتح الحاء وكسر الهمزة وقيل بالعكس كناية عن الطلاق يشترط فيه النية بالاجماع والمعنى الحقي باهلك لاني طلقتك سواء كان لها اهل ام لا ١٢ قسطلاني — ٣ قوله فردها عليه اي على ركانة اي امر بالرجعة وطلاق البتة عند الشافعي رجعية لهذا الحديث وان نوى اثنتين او ثلاثا فهو على ما نوى وعند مالك ثلاث وعند ابي حنيفة بائنة فتاويل الرد عنده تجديد النكاح ٢ اللمعات — ٤ قوله ما اشرف هذا الحديث هذا لبيان شرف اسناده وكثرة فائدته وعلي بن محمد الطنافسي هو الذي في صدر اسناد الحديث الراوي عن وكيع وقوله تركه ناجية اي لم يقبل روايته بسبب علة ثبتت عنده وقوله واحمد جبن عنه اي لم يجترأ على روايته وهذا ايضا يدل على ضعف ابي عبيد قلت لا ادري سبب الحاق هذه العبارة ههنا فانه لا اعرف في هذا الاسناد رجلا يكنى ابا عبيد والله اعلم ١٢ انجاح — ٥ قوله فاخترناه فلم يره شيئا وفي رواية فاخترناه فلم يعده طلاقا وفي رواية فاخترناه فلم يعدد علينا شيئا قال النووي في هذه الاحاديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وابي حنيفة واحمد وجماهير العلماء ان من خير زوجته فاختارته لم يكن ذلك طلاقا ولا يقع به فرقة وروي عن علي وزيد بن ثابت والحسن والليث ابن سعد ان نفس التخيير يقع به طلقة بائنة سواء اختارت زوجها ام لا وحكاه الخطابي والنقاش عن مالك قال القاضي لا يصح هذا عن مالك ثم هو مذهب ضعيف مردود بهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة ولعل القائلين به لم تبلغهم هذه الاحاديث انتهى ١٢ — ٦ قوله ما اعتب الخ قال الكرماني اعتب بضم فوقية وكسرها من عتب عليه اذا وجد عليه وروي اعيب بتحتية اي لا اغضب ولا اريد مفارقته لسوء خلقه ولا لنقصان دينه ولكن اكرهه طبعا فاخاف على نفسي ما ينافي مقتضى الاسلام من النشوز ولكني اكره لوازم الكفر من المعاداة والنفاق والخصومة وروي انها قالت رأيته اشدهم سوادا واقصرهم قامة واقبحهم منظرا ١٢ — ٧ قوله لبسقت على وجهه البسق والبزاق والبصاق بمعنى واحد وهو ماء الفم اذا خرج منه وما دام فيه فريق كذا في القاموس ويستنبط من هذا الحديث ان المرأة اذا علمت بكفران العشير بسبب الدمامة يصلح لها الخلع بلا كراهة والدمامة القبح في الصورة ١٢ انجاح — ٨ قوله لا عدة عليك الخ استدلت الحنابلة والشافعي في القديم بهذا الحديث واشباهه ان الخلع فسخ لانه لو كان طلاقا يجب عليها العدة قال ابن الهمام واما ما ذكروه عن عثمان فبتقدير ثبوته ليس فيه سوى انه قال لا عدة عليها ولا تنكح حتى تحيض حيضة واصل هذا ما روي من حديث ابن عباس ان امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فامر النبي صلعم ان تعتد بحيضة فسمى الحيضة عدة رواه ابو داؤد والترمذي والحاكم وصححه ثم رأيناه صلعم حكم في خلع امرأة ثابت بانها طلقة على ما في البخاري انه قال له اقبل الحديقة وطلقها تطليقة فقول عثمان لا عدة عليها يعني العدة المعهودة للمطلقات وللشارع ولاية الايجاد والاعدام فهذا يفيدك بتقدير صحة عدم التلازم بين عدم العدة وكونه فسخا على ان الذي نعرفه من حديث عثمان هذا هو ما رواه مالك عن نافع ان ربيع بنت معوذ جاءت هي وعمها الى عبد الله ابن عمر فاخبرته انها اختلعت من زوجها في زمان عثمان فبلغ ذلك عثمان فلم ينكر فقال ابن عمر عدتها عدة المطلقة وقال بلغنا عن سعيد بن المسيب وسليمان ابن يسار وابن شهاب انهم كانوا يقولون عدة المختلعة ثلاثة قروء وروى مالك عن ام بكرة الاسلمية انها اختلعت من زوجها فارتفعا الى عثمان فاجاز ذلك وقال هي طلقة بائنة الا ان تكون سميت شيئا فهو على ما سميت وروى ابن ابي شيبة بسنده عن ابن مسعود وعلي قال لا تكون طلقة بائنة الا في فدية او ايلاء وروى عبد الرزاق عن ابن المسيب ان النبي صلعم جعل الخلع تطليقة وكذا ما اخرجه الدارقطني وسكت عليه فثبت ان الخلع طلاق كما قال

مساء ثلاثين دخل علیّ فقلت انك اقسمت ان لا تدخل علینا شهرا فقال الشهر کذا یرسل اصابعه فیه ثلاث مرات والشهر کذا وارسل
اصابعه کلها وامسك اصبعاً واحداً فی الثالثة ٢٠٦٠ حدثنا سوید بن سعید ثنا یحیی بن زکریا بن ابی زائدة عن حارثة بن محمد عن عمرة عن
عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم انما الی لان زینب ردت علیه هدیته فقالت عائشة لقد اقمئتك فغضب صلی الله علیه وسلم فالی
منهن ٢٠٦١ حدثنا احمد بن یوسف السلمی ثنا ابو عاصم عن ابن جریج عن یحیی بن عبد الله بن محمد بن صیفی عن عکرمة بن عبد الرحمن عن
ام سلمة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم آلی من بعض نسائه شهرا فلما کان تسعة وعشرین راح او غدا فقیل یا رسول الله انما مضی تسع
وعشرون فقال الشهر تسع وعشرون **باب** الظهار ٢٠٦٢ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا عبد الله بن نمیر ثنا محمد بن اسحٰق عن محمد بن عمرو
ابن عطاء عن سلیمٰن بن یسار عن سلمة بن صخر البیاضی قال کنت امرأ استکثر من النساء لا اری رجلا کان یصیب من ذلك ما اصیب فلما
دخل رمضان ظاهرت من امرأتی حتی ینسلخ رمضان فبینما هی تحدثنی ذات لیلة انکشف لی منها شیٔ فوثبت علیها فواقعتها فلما اصبحت
غدوت علی قومی فاخبرتهم خبری وقلت لهم سلوا لی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالوا ما کنا نفعل اذا ینزل الله فینا کتابا او یکون فینا
من رسول الله صلی الله علیه وسلم قول فیبقی علینا عاره ولکن سوف نسلمك بجریرتك اذهب انت فاذکر شانك لرسول الله صلی الله علیه
وسلم قال فخرجت حتی جئته فاخبرته الخبر فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انت بذاك فقلت انا بذاك وها انا یا رسول الله صابر لحکم
الله علیّ قال فاعتق رقبة قال قلت والذی بعثك بالحق ما اصبحت املك الا رقبتی هذه قال فصم شهرین متتابعین قال قلت یا رسول الله
وهل دخل علیّ ما دخل من البلاء الا بالصوم قال فتصدق واطعم ستین مسکینا قال قلت والذی بعثك بالحق لقد بتنا لیلتنا هذه ما
لنا عشاء قال فاذهب الی صاحب صدقة بنی زریق فقل له فلیدفعها الیك واطعم ستین مسکینا وانتفع ببقیتها ٢٠٦٣ حدثنا ابو بکر بن
ابی شیبة ثنا محمد بن ابی عبیدة ثنا ابی عن الاعمش عن تمیم بن سلمة عن عروة بن الزبیر قال قالت عائشة تبارك الذی وسع سمعه کل شیٔ انی
لاسمع کلام خولة بنت ثعلبة ویخفی علیّ بعضه وهی تشتکی زوجها الی رسول الله صلی الله علیه وسلم وهی تقول یا رسول الله اکل شبابی ونثرت
له بطنی حتی اذا کبرت سنی وانقطع ولدی ظاهر منی اللهم انی اشکو الیك فما برحت حتی نزل جبرئیل بهؤلاء الآیات قد سمع الله قول
التی تجادلك فی زوجها وتشتکی الی الله **باب** المظاهر یجامع قبل ان یکفر ٢٠٦٤ حدثنا عبد الله بن سعید ثنا عبد الله بن ادریس عن محمد بن
اسحٰق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سلیمان بن یسار عن سلمة بن صخر البیاضی عن النبی صلی الله علیه وسلم فی المظاهر یواقع قبل ان
یکفر قال کفارة واحدة ٢٠٦٥ حدثنا العباس بن یزید قال حدثنا غندر ثنا معمر عن الحکم بن ابان عن عکرمة عن ابن عباس ان رجلا ظاهر من امرأته
فغشیها قبل ان یکفر فاتی النبی صلی الله علیه وسلم فذکر ذلك له فقال ما حملك علی ذلك فقال یا رسول الله رأیت بیاض حجلیها فی القمر فلم
املك نفسی ان وقعت علیها فضحك رسول الله صلی الله علیه وسلم وامره ان لا یقربها حتی یکفر **باب** اللعان ٢٠٦٦ حدثنا ابو مروان محمد
ابن عثمان العثمانی ثنا ابراهیم بن سعد عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدی قال جاء عویمر الی عاصم بن عدی فقال سل لی رسول
الله صلی الله علیه وسلم ارأیت رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله ایقتل به ام کیف یصنع فسأل عاصم رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ذلك
فعاب رسول الله صلی الله علیه وسلم المسائل ثم لقیه عویمر فسأله فقال ما صنعت فقال صنعت انك لم تأتنی بخیر سألت رسول الله صلی الله علیه وسلم
فعاب المسائل فقال عویمر والله لآتین رسول الله صلی الله علیه وسلم ولاسألنه فاتی رسول الله صلی الله علیه وسلم فوجده قد انزل علیه
فیهما فلاعن بینهما فقال عویمر والله لئن انطلقت بها یا رسول الله لقد کذبت علیها قال ففارقها قبل ان یامره رسول الله صلی الله علیه وسلم
فصارت سنة فی المتلاعنین ثم قال النبی صلی الله علیه وسلم انظروها فان جاءت به اسحم ادعج العینین عظیم الالیتین فلا اراه الا قد صدق

تسع وعشرون فبینا قال قلت

ابو حنیفة لا فسخ کما قال غیره ١٢ ر ١ قوله الی من بعض نسائه ای حلف ان لا یدخل علیها قال العینی وانما عداه بمن حملا علی المعنی وهو الامتناع من الدخول وهو یتعدی بمن والمراد منه الحلف لا الایلاء
الشرعی وهو الحلف علی ترک قربان امرأته اربعة اشهر او اکثر ١٢ کرمانی ٢ قوله ظاهرت الظهار مصدر ظاهر من امرأته اذا قال لها انت علیّ کظهر امی او کبطنها او کفخذها او کفرجها او کظهر اختی او عمتی فاذا
قال هذا یصیر مظاهرا لا بائنة فیحرم وطیها علیه ودواعیه حتی یکفر فان وطی تاب واستغفر وکفر للظهار فقط وقیل علیه اخری ولا یعود الی وطیها ثانیا قبل الکفارة کذا فی الدر لقوله صلی الله علیه وسلم فلا تقربها حتی تفعل ما امرک
الله ١٢ ٣ قوله حتی ینسلخ الخ قال الطیبی فیه دلیل علی الظهار الموقت وقال ابن الهمام لو ظاهر واستثنی یوم الجمعة مثلا لم یجز ١٢ مرقاة ٤ قوله سوف نسلمک بجریرتک الجریرة الجنایة والذنب جر علی
نفسه وغیره کذا فی القاموس ومعناه نسلمک بسبب ذنبک الذی اذنبت الی رسول الله صلعم فیحکم فیه بامر الله علیک ١٢ انجاح ٥ قوله ویخفی علیّ بعضه عطف علی قولها لاسمع فغرضها ان بعض کلام
خولة لا اسمع اصلا وبعضه خفی علیّ وان سمعت صوتها ولکن ما تبین قولها ١٢ انجاح ٦ قوله اکل شبابی الخ اشارت الی زوجها وهو اوس بن الصامت ای افنی شبابی فلما کبرت بحیث لا رغبة للرجال فی
نکاحی ظاهر منی وقوله نثرت له بطنی ای بسبب الاولاد والنثر التفرق وهذا مجاز لان البطن لا تنثر وهذا کقولهم سال المیزاب ای نثرت اولاد بطنی ویجوز ان یکون قولها نثرت بصیغة المتکلم وبطنی مفعوله والمضاف
محذوف ای فرقت انا لزوجی اولاد بطنی ای ولدت له اولادا کثیرا وهذا هو الظاهر ١٢ انجاح ٧ قوله کفارة واحدة فی شرح السنة وهو قول اکثر اهل العلم وبه قال مالک وابو حنیفة والشافعی واحمد وقیل اذا
واقعها قبل ان یکفر وجب علیه کفارتان ١٢ مرقاة ٨ قوله اللعان من اللعن وهو الطرد والبعد سمی به لکونه سبب البعد بینهما ولوجود لفظ اللعن فی الخامسة تسمیة الکل باسم الجزء وسببه قذف
الرجل امرأته قذفا یوجب الحد فی الاجانب ولها شروط مشروحة فی کتب الفقه ١٢ شرح موطا للقاری ٩ قوله ایقتل به اختلفوا فی من قتل رجلا وجده مع امرأته فذهب قال الجمهور لا یقتل قوله بل یلزمه
القصاص الا ان یقوم بذلک بینة او یعترف له ورثة القتیل ویکون القتیل محصنا والبینة اربعة من العدول من الرجال یشهدون علی الزنا واما فیما بینه وبین الله ان کان صادقا فلا شیٔ علیه ١٢ لمعات
١٠ قوله فعاب ای کره ان یسأل امرا فیه فاحشة ولا یکون له حاجة وکانه صلعم لما لم یطلع علی وقوع الحادثة قال ذلک حملا لسواله علی سوال من یسأل من شیٔ لیس له فیه حاجة کذا فی الخیر الجاری
وقال النووی المراد کراهة المسائل التی لا یحتاج الیها ولیس المراد المسائل المحتاج الیها اذا وقعت فقد کان المسلمون یسألون عن النوازل فیجیبهم بغیر کراهة وسبب کراهة ذلک ما قال الشافعی کانت
المسألة فیما لم ینزل السنة زمن نزول الوحی ممنوعة لئلا ینزل الوحی بتحریم ما لم یکن محرما ١٢ ١١ قوله کذبت علیها یعنی ان امسکت هذه المرأة فی نکاحی فلم افارقها یلزم کانی کذبت فیما قذفتها لان
الامساک ینافی کونها زانیة فلو امسکتها فکانی قلت هی عفیفة لم تزن وقوله ففارقها انما فارقها لانه ظن ان اللعان لا یحرمها علیه ولم یقع التفریق من رسول الله صلعم ایضا فهذا یؤید ان الفرقة باللعان
لا یحصل الا بقضاء القاضی بها بعد التلاعن کما سیجیٔ وهو مذهب ابی حنیفة واحتج غیره بانه لا یفتقر الی قضاء القاضی لقوله صلعم لا سبیل لک علیها قلت یمکن ان یکون هذا من قضاء القاضی والجمهور علی انه
یقع الفرقة بنفس اللعان ویحرم علیه نکاحها علی التابید لمعات ١٢ قوله اسحم ای اسود قوله ادعج الدعج بفتحتین والدعجة بالضم شدة سواد العین مع سعتها قوله قد صدق لانه کان الرجل الذی نسب

عليها وان جاءت به أُحَيمِرَ كأنه وَحَرَةٌ فلا اراه الا كاذبا قال فجاءت به على النعت المكروه حدثنا محمد بن بشار ثنا ابن ابي عدي قال انبانا هشام ابن حسان ثنا عكرمة عن ابن عباس ان هلال بن امية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة او حد في ظهرك فقال هلال بن امية والذي بعثك بالحق اني لصادق ولينزلن الله في امري ما يبرئ ظهري قال فنزلت والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم حتى بلغ والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فارسل اليهما فجاءا فقام هلال بن امية فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعلم ان احدكما كاذب فهل من تائب ثم قامت فشهدت فلما كان عند الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين قالوا لها انها الموجبة قال ابن عباس فتلكأت ونكصت حتى ظننا انها سترجع فقالت والله لا افضح قومي سائر اليوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظروها فان جاءت به اكحل العينين سابغ الاليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شان حدثنا ابو بكر بن خلاد واسحق بن ابراهيم بن حبيب قالا ثنا عبدة بن سليمن عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنا في المسجد ليلة الجمعة فقال رجل لو ان رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله قتلتموه وان تكلم جلدتموه والله لاذكرن ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله آيات اللعان ثم جاء الرجل بعد ذلك يقذف امرأته فلاعن النبي صلى الله عليه وسلم بينهما وقال عسى ان تجئ به اسود فجاءت به اسود جعدا حدثنا احمد بن سنان ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان رجلا لاعن امرأته وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمرأة حدثنا علي بن سلمة النيسابوري ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا ابي عن ابن اسحق قال ذكر طلحة بن نافع عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال تزوج رجل من الانصار امرأة من بلعجلان فدخل بها فبات عندها فلما اصبح قال ما وجدتها عذراء فرفع شانهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا الجارية فسألها فقالت بلى قد كنت عذراء فامر بهما فتلاعنا واعطاها المهر حدثنا محمد بن يحيى ثنا حيوة بن شريح الحضرمي عن ضمرة بن ربيعة عن ابن عطاء عن ابيه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع من النساء لا ملاعنة بينهن النصرانية تحت المسلم واليهودية تحت المسلم والحرة تحت المملوك والمملوكة تحت الحر

باب الحرام

حدثنا الحسن بن قزعة ثنا مسلمة بن علقمة ثنا داود بن ابي هند عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحلال حراما وجعل في اليمين كفارة حدثنا محمد بن يحيى ثنا وهب ابن جرير ثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس في الحرام يمين وكان ابن عباس يقول لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة

باب خيار الامة اذا اعتقت

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة انها اعتقت بريرة فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لها زوج حر حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن خلاد الباهلي قالا ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال كان زوج بريرة عبدا يقال له مغيث كاني انظر اليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على خده فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس الا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لو راجعتيه فانه ابو ولدك قالت يا رسول الله تامرني قال انما اشفع قالت لا حاجة لي فيه حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن اسامة بن زيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت مضى في بريرة ثلاث سنن خيرت حين اعتقت وكان زوجها مملوكا وكانوا يتصدقون عليها فتهدي الى النبي صلى الله عليه وسلم فيقول هو عليها صدقة وهو لنا هدية وقال الولاء لمن اعتق حدثنا علي بن

موجبة بني العجلان لو راجعته

اليه الزنا موصوفا بهذه الصفات وفيه جواز الاستدلال بالشبه بناء على الامر الغالب العادي ١٢ لمعات (١) قوله كانه وحرة في القاموس محركة وزغة كسام ابرص وقيل دويبة حمراء تلزق بالارض ١٢ انجاح وعيني (٢) قوله الا كاذبا لان عويمر كان بهذه الصفة قوله على النعت المكروه وهو الاسود وانما كره لانه يستلزم تحقق الزنا ١٢ عيني (٣) قوله فنزلت والذين يرمون الخ اي يقذفون وهو نص في ان نزول الآية في بلال والحديث السابق ظاهره في ان النزول في عويمر والصحيح هو الاول لانه قد جاء في رواية مسلم في قصة بلال وكان اول رجل لاعن في الاسلام وفي الحديث السابق فوجده قد انزل عليه لا معارضة فيه لان معناه قد انزل فيهما ما نزل في بلال لانه ذلك شامل لجميع الناس ويحتمل تكرار النزول ١٢ نووي مختصرا (٤) قوله اكحل العينين اي الذي يعلو جفون عينيه سواد مثل الكحل من غير اكتحال وقوله سابغ الاليتين اي عظيمهما من السبوغ بالموحدة يقال للشئ اذا كان تاما وافيا وافرا انه سابغ وقوله خدلج الساقين اي سمينهما ١٢ مرقاة (٥) قوله لكان لي ولها شان اي لولا ان القرآن حكم بعدم اقامة الحد والتعزير على المتلاعنين لفعلت بها ما يكون عبرة للناظرين وتذكرة للسامعين كذا في الحديث دليل على ان الحاكم لا يلتفت الى المظنة والامارات والقرائن وانما يحكم بظاهر ما يقتضيه الحجج والدلائل ويفهم من كلامهم هذا لان الشبه والقيافة ليست حجة وانما هو امارة ومظنة فلا يحكم بها كما هو مذهبنا ١٢ لمعات (٦) قوله ففرق فيه تنبيه على ان الفرقة بينهما لا يكون الا بتفريق الحاكم وقال زفر يقع الفرقة بنفس تلاعنهما وهو المشهور من مذهب مالك والمروي عن احمد وابن عباس وقال الشافعي رح تقع الفرقة بلعان الرجل وحده ١٢ شرح موطا (٧) قوله والحق الولد بالمرأة قال محمد وبهذا ناخذ اذا نفى الرجل ولد امرأته ولاعن فرق بينهما ولزم الولد امه وهو قول ابي حنيفة رح والعامة من فقهائنا ١٢ موطا (٨) قوله واعطاها المهر فيه الاجماع على ان المدخول تستحق جميع المهر واما قبل الدخول فعند ابي حنيفة رح ومالك والشافعي لها نصف المهر كغيرها من المطلقات قبل الدخول واختلف الروايات عن احمد ١٢ فتح الباري (٩) قوله لا ملاعنة بينهن اي وبين ازواجهن كما في نسخة والابهن هذا المعتبر في شرح الوقاية فان كان اي الزوج القاذف عبدا او كافرا او محدودا في قذف حداي ولا لعان وان صلح هو شاهدا وهي امة او كافرة او محدودة في قذف او صبية او مجنونة او زانية فلا حد عليه ولا لعان ١٢ مر (١٠) قوله فجعل الحلال حراما من شرب العسل او مارية القبطية قاله ابن كثير والصحيح انه كان في تحريمه العسل وقال الخطابي الاكثر على ان الآية وهو لم تحرم ما احل الله لك في تحريم مارية حين حرمها على نفسه ورجحه في فتح الباري ١٢ قسطلاني (١١) قوله في الحرام يمين اي اذا حرم على نفسه شيئا مما احل الله زوجة كانت او غيرها فلا يكون طلاقا بل يمين فيكفر كفارة يمين ولا يحرم عليه ذلك الشئ وهو المذهب عندنا واستدل على ما ذهب اليه بقوله لقد كان لكم الآية يشير بذلك الى قصة تحريم النبي الكريم نسائه ١٢ كذا في اللمعات (١٢) قوله فخيرها الخ قال النووي اجمعت الامة على انها اذا اعتقت كلها تحت زوجها وهو عبد كان لها الخيار في فسخ النكاح فان كان حرا فلا خيار لها عند مالك والشافعي والجمهور وقال ابو حنيفة لها الخيار واحتج برواية من روى انه كان زوجها حرا وقد ذكرها مسلم من رواية شعبة بن عبد الرحمن ابن القاسم لكن قال شعبة ثم سألته عن زوجها فقال لا ادري انتهى ويمكن الجمع بين الروايتين بان يقال انه كان في اصله عبدا ثم صار حرا كذا في الفتح ١٢ (١٣) قوله هو لنا هدية قال النووي فيه دليل على انه اذا تغير الصفة تغير حكمها فيجوز للغني شراؤها من الفقير واكلها اذا اهدها اليه وللهاشمي ولغيره ممن لا تحل له الزكوة ابتداء انتهى ١٢ (١٤) قوله الولاء لمن اعتق يعني من اشترى عبدا وامة واشترط ان الولاء للبائع فالولاء للمشتري المعتق والشرط فاسد كذا في المرقاة وقال النووي وقد اجمع المسلمون على ثبوت الولاء لمن اعتق عبده او امته عن نفسه وانه يرث به واما العتيق فلا يرث سيده

محمد ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت امرت بريرة ان تعتد بثلاث[1] حيض ٢٠٧٨ حدثنا اسمعيل بن توبة ثنا عباد بن العوام عن يحيى بن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن اُذَينة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير بريرة **باب في طلاق الامة وعدتها** ٢٠٧٩ حدثنا محمد بن طريف وابراهيم بن سعيد الجوهري قالا ثنا عمر بن شبيب المسلي عن عبد الله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة اثنتان وعدتها[2] حيضتان ٢٠٨٠ حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عاصم ثنا ابن جريج عن مظاهر ابن اسلم عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وقرؤها حيضتان قال ابو عاصم فذكرته لمظاهر فقلت حدثني كما حدثت ابن جريج فاخبرني عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وقرؤها حيضتان **باب طلاق العبد** ٢٠٨١ حدثنا محمد بن يحيى ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا ابن لهيعة عن موسى بن ايوب الغافقي عن عكرمة عن ابن عباس قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله سيدي[ن1] زوجني امته وهو يريد ان يفرق بيني وبينها قال فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فقال يا ايها الناس ما بال احدكم يزوج عبده امته ثم يريد ان يفرق بينهما انما الطلاق[3] لمن اخذ بالساق **باب من طلق امة تطليقتين ثم اشتراها** ٢٠٨٢ حدثنا محمد[ن2] بن عبد الملك بن زنجويه ابو بكر ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عمر بن مُعتّب عن ابي الحسن مولى بني نوفل قال سئل ابن عباس عن عبد طلق امرأته تطليقتين ثم اعتقهما[ن3] ايتزوجها قال نعم فقيل له عمن قال قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الرزاق قال عبد الله بن المبارك لقد[4] تحمل ابو الحسن هذا صخرة عظيمة على عنقه **باب عدة ام الولد** ٢٠٨٣ حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سعيد بن ابي عروبة عن مطر الوراق عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذويب عن عمرو بن العاص قال لا تفسدوا علينا سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم عدة[5] ام الولد اربعة اشهر وعشرا[ن4] **باب كراهية الزينة للمتوفى عنها زوجها** ٢٠٨٤ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون انبأ يحيى بن سعيد عن حميد بن نافع انه سمع زينب ابنة ام سلمة تحدث انها سمعت ام سلمة وام حبيبة تذكران ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابنة لها توفى عنها زوجها فاشتكت عينها فهي تريد[6] ان تكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانت[7] احداكن ترمي بالبعرة عند رأس الحول وانما[ن5] هي اربعة اشهر وعشرا **باب هل تحد المرأة على غير زوجها** ٢٠٨٥ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج ٢٠٨٦ حدثنا هناد بن السري ثنا ابو الاحوص عن يحيى بن سعيد عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج ٢٠٨٧ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن هشام بن حسان عن حفصة عن ام عطية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحد على ميت فوق ثلاث الا امرأة تحد على زوجها اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب[8] عصب ولا تكتحل ولا تطيب الا عند[9] ادنى طهرها بنبذة من[10] قسط او اظفار **باب الرجل يامره ابوه بطلاق امرأته** ٢٠٨٨ حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد القطان وعثمن بن عمر قالا ثنا ابن ابي ذئب عن خاله الحارث ابن عبد الرحمن عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر قال كانت تحتي امرأة وكنت احبها وكان ابي يبغضها فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فامرني ان اطلقها فطلقتها ٢٠٨٩ حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن

ن١ ان سيدى — ن٢ محمد بن عبد الملك ثنا عبد الرزاق — ن٣ اعتقا — ن٤ وعشر — ن٥ فانما

عند الجمهور وقال جماعة من التابعين برثة كعكسه انتهى ١٢ — ١ — قوله بثلاث حيض لانها بعد العتق صارت حرة وعدة الحرة ثلاث حيض كوامل ١٢ انجاح — ٢ — قوله وعدتها حيضتان دل ظاهر الحديث على ان العبرة في الطلاق والعدة بالمرأة ولا عبرة بحرية الزوج وكونه عبدا كما هو مذهبنا وقال الشافعي يتعلقات بالرجل ودل ايضا على ان العدة بالحيض دون الطهر وان المراد من قوله تعالى ثلثة قروء الحيض لا الاطهار ورحم الله من انصف ولم يتعسف ١٢ مرقاة — ٣ — قوله انما الطلاق لمن اخذ بالساق كناية عن الجماع اي انما يملك الطلاق من يملك الجماع فليس للسيد جبر على عبده اذا انكح امته ١٢ انجاح — ٤ — قوله لقد تحمل ابو الحسن الخ الحديث اخرجه ابوداود والنسائي وابن ماجه كذا ذكره المزي وقال ابوداود وسمعت احمد بن حنبل قال قال عبد الرزاق قال ابن المبارك لمعمر ابو الحسن هذا تحمل صخرة عظيمة قال ابوداود وابو الحسن هذا روى عنه الزهري وقال وكان من الفقهاء وقال ابوداود وابو الحسن معروف وليس العمل على هذا الحديث قلت قد اشار ابن المبارك بمقاله هذا القول الى انه ليس العمل على هذا ايضا فانه من قال باعتبار الطلاق بالنساء لا يقول بهذا لانها كانت وقت الطلاق رقيقة ومن قال باعتبار الطلاق بالرجال كالشافعي لا يقول ايضا لانه كان وقت الطلاق رقيقا فان التطليقتين وقعتا في حال رقيتهما تكمل النصاب للغلظة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ولهذا لم تقبل هذه الرواية لشذوذها ١٢ انجاح — ٥ — قوله عدة ام الولد اربعة اشهر وعشرا هذا عندنا في صورة مات مولاها وزوجها ولم يدر الاول لان المولى ان كان مات اولا ثم مات الزوج وهي حرة فلا تجب العدة بموت المولى وتعتد للوفاة عدة الحرائر اربعة اشهر وعشرا وان كان الزوج مات اولا وهي امة لزمها شهران وخمسة ايام ولا يلزمها بموت المولى شيء لانها معتدة الزوج ففي حال يلزمها اربعة اشهر وعشرا وفي حال نصفها فلزمها الاكثر احتياطا ذكره الشيخ عابد السندي في الطوالع واما اذا مات مولاها او اعتقها لزمها ثلاث حيض كوامل عند ابي حنيفة كما في الدر ١٢ انجاح — ٦ — قوله فهي تريد ان تكحلها الخ في هذا الحديث والحديث الاتي عن ام عطية ولا تكتحل دليل على تحريم الاكتحال على العادة سواء احتاجت اليه ام لا وجاء في الحديث الآخر في المؤطا وغيره في حديث ام سلمة اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار ووجه الجمع بين الاحاديث انها اذا لم تحتج اليه لا تحل لها وان احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل مع ان الاولى تركه فان فعلته مسحته بالنهار فحديث الاذن فيه لبيان انه بالليل للحاجة غير حرام وحديث النهي محمول على عدم الحاجة وحديث التي اشتكت عينها فنهاها محمول على انه نهي تنزيه وتاوله بعضهم على انه لم يتحقق الخوف على عينها ١٢ نووي — ٧ — قوله قد كانت احداكن الخ معناه لا تستكثرون العدة ومنع الاكتحال فيها فانها مدة قليلة وقد خففت عنكن وصارت اربعة اشهر وعشرا بعد ان كانت سنة وفي هذا تصريح بنسخ اعتداد السنة المذكورة في سورة البقرة في الاية الثانية واما رميها بالبعرة على رأس الحول فقد فسره في الحديث وهي ما قالت زينب كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا اي بيتا صغيرا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طير فتفتض اي تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه فقلما تفتض بشيء الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره ١٢ نووي — ٨ — قوله الا ثوب عصب هو برد من برود اليمن يعصب غزله اي يجمع ويشد ثم يصبغ ثم ينسج فيأتي موشيا لبقاء ما عصب منه ابيض لم يأخذ صبغا والنهي للمعتدة عما يصبغ بعد النسج كذا قال بعض الشراح من علمائنا وتبعه الطيبي قال ابن الهمام وفسر في الحديث بانها ثياب من اليمن فيها بياض وسواد ويباح لها لبس الاسود عند الائمة الاربعة انتهى ومعنى الحديث النهي عن جميع الثياب المصبوغة للزينة الا ثوب العصب لعل لم يحصل الزينة منه فاجازه ١٢ فخر — ٩ — قوله الا عند ادنى طهرها الخ اي عند اقرب ايام طهرها فانه عند طهرها يجوز لها استعمال القطن المسك او الطيب بجذب رطوبة الرحم وهذا كالعلاج للنساء فانه بعد جذب الرطوبة يحصل التطهر كاملا ١٢ انجاح — ١٠ — قوله من قسط واظفار وقال النووي القسط بضم القاف ويقال فيه كست وهو والاظفار نوعان معروف

ان رجلا امره ابوه اوامه شك شعبة ان يطلق امرأته فجعل[1] عليه مائة محرر فاتى اباالدرداء فاذا هو يصلي الضحى ويطيلها وصلى مابين الظهر
والعصر فيساله فقال ابوالدرداء اوف بنذرك وبر والديك وقال ابوالدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوالد اوسط
ابواب الجنة فحافظه[1] على والديك اواترك

ابواب الكفارات

باب يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كان يحلف بها ۲۰۹۰ **حدثنا**
ابوبكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن مصعب عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار عن رفاعة الجهني
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا حلف قال والذي نفس محمد بيده ۲۰۹۱ **حدثنا** هشام بن عمار ثنا عبد الملك بن محمد الصنعاني ثنا الاوزاعي
عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار عن رفاعة بن عرابة الجهني قال كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم
التي يحلف بها اشهد عند الله والذي نفسي بيده ۲۰۹۲ **حدثنا** ابو اسحق الشافعي ابراهيم بن محمد بن العباس ثنا عبد الله بن رجاء المكي عن
عباد بن اسحق عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال كانت اكثر ايمان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ومصرف القلوب ۲۰۹۳ **حدثنا** ابوبكر بن
ابي شيبة ثنا حماد بن خالد ح وحدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا معن بن عيسى جميعا عن محمد بن هلال عن ابيه عن ابي هريرة قال
كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم لا واستغفر[2] الله

باب النهي ان يحلف بغير الله ۲۰۹۴ **حدثنا** محمد بن ابي عمر العدني ثنا سفين بن
عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعه يحلف بابيه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا باباءكم قال عمر فما حلفت بها ذاكرا ولا اثرا[3] ۲۰۹۵ **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الاعلى عن هشام
عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بالطواغي[4] ولا باباءكم ۲۰۹۶ **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم
الدمشقي ثنا عمر بن عبد الواحد عن الاوزاعي عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف فقال في
يمينه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ۲۰۹۷ **حدثنا** علي بن محمد والحسن بن علي الخلال قالا ثنا يحيى بن ادم عن اسرائيل عن ابي اسحق عن
مصعب بن سعد عن سعد قال حلفت باللات والعزى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل لا اله الا الله وحده لا شريك له ثم انفث
عن يسارك ثلاثا وتعوذ ولا تعد

باب من حلف بملة غير الاسلام ۲۰۹۸ **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا ابن ابي عدي عن خلد الحذاء عن ابي قلابة
عن ثابت بن الضحاك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من[5] حلف بملة سوى الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال ۲۰۹۹ **حدثنا** هشام بن
عمار ثنا بقية عن عبد الله ابن محرر عن قتادة عن انس قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول انا اذا ليهودي فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اوجبت[2] ۲۱۰۰ **حدثنا** محمد بن اسمعيل بن سمرة وعمرو بن رافع البجلي ثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن عبد الله بن
بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال اني بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا لم يعد اليه
الاسلام سالما

باب من حلف له بالله فليرض ۲۱۰۱ **حدثنا** محمد بن اسمعيل بن سمرة ثنا اسباط بن محمد عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر
قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يحلف بابيه فقال لا تحلفوا باباءكم من[6] حلف فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض بالله
فليس من الله ۲۱۰۲ **حدثنا** يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا حاتم بن اسمعيل عن ابي بكر بن يحيى بن النضر عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال راى عيسى بن مريم رجلا يسرق فقال اسرقت قال لا والذي لا اله الا هو فقال عيسى امنت بالله وكذبت[7] بصري

باب
اليمين حنث او ندم ۲۱۰۳ **حدثنا** علي بن محمد ثنا ابو معوية عن بشار بن كدام عن محمد بن زيد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

1. فحافظ 2. وجبت

من البخور ولباس من مقصود الطيب رخص فيه للمغتسلة من الحيض لازالة الرائحة الكريهة تتبع به اثر الدم لا للتطيب انتهى ۱۲ ـــ ۱ ـــ قوله فجعل عليه مائة محرر اى ذلك الرجل على نفسه تحرير
مائة رقبة نذرا معلقا على طلاق امرأته بحيث ان طلق امرأته لزمه اعتاق مائة رقبة او جعل ذلك كعادة لعصيان الوالد ولكن لا يحتمل قول ابي الدرداء اوف بنذرك وقوله يصلي الضحى وصلى مابين
الظهر والعصر بيان لكثرة تعبد ابي الدرداء ۱۲ انجاح ـــ ۲ ـــ قوله لا واستغفر الله قال البيضاوي اى استغفر الله ان كان الامر على خلاف ذلك وهو وان لم يكن يمينا لكنه مشابهه من حيث انه اكد الكلام
ولذلك سماه يمينا وقال الطيبي والاوجه ان يقال ان الواو في قوله واستغفر الله للعطف وهو يقتضي معطوفا عليه محذوفا والقرينة لفظة لا لانها لا تخلو اما ان تكون توطئة للقسم كما في قوله تعالى لا اقسم او ردا
للكلام السابق وانشاء قسم وعلى كلا التقديرين المعنى لا اقسم بالله واستغفر الله ويؤيده ما ذهب اليه المظهري من قوله اذا حلف رسول الله صلعم بيمين لغو كان يقول واستغفر الله عقيبه تداركا لما جرى على
لسانه من غير قصد وان كان معفوا عنه لما نطق به القران ليكون دليلا لامته على الاحتراز عنه ۱۲ انجاح ـــ ۳ ـــ قوله ذاكرا ولا اثرا اى ما حلفت بها ذاكرا اى قائلا من قبل نفسي ولا اثرا اى ناقلا عن
غيري وهو مد فاعل ومن الاثر ۱۲ كذا في المجمع ـــ ۴ ـــ قوله بالطواغي قال البيضاوي جمع طاغية وهي فاعلة من الطغيان والمراد بها الاصنام سميت بذلك لانها سبب الطغيان فهي كالفاعلة وقيل
الطاغية مصدر سمي بها الصنم للمبالغة ثم على طراغ كذا في الزجاجة وقال الشيخ انما نهوا عن ذلك لئلا يسبق على لسانهم جريا على عادة الجاهلية والا فهم بريئون عنها انتهى ۱۲ ـــ ۵ ـــ قوله من حلف
بملة سوى الاسلام نحو ان فعل كذا فهو يهودي او نصراني او بريء من الاسلام او من النبي او من القران قوله كاذبا بان كان قد فعله ان كان الحلف على الماضي او لا يفعل ان كان في المستقبل قوله فهو
كما قال ظاهر الحديث انه يصير كافرا بمجرد الحلف او حد الحنث كذا قال الطيبي وقال الشيخ مذهب كثير من الائمة انه يمين يجب فيه الكفارة عند الحنث وهو المذهب عندنا لانه لما علق الكفر بذلك
الفعل فقد حرم الفعل وتحريم الحلال يمين وكذا عند احمد في اشهر الروايتين وقال مالك والشافعي رح وغيرهما من اهل المدينة انه ليس بيمين ولا كفارة فيه لان ذلك ليس باسم الله ولا صفته فلا يدخل
في الايمان المشروعة وقد قال صلعم من كان حالفا فلا يحلف الا بالله ولم يتعرض في الحديث الكفارة بل قال فهو كما قال وايضا اختلفوا في انه يصير به كافرا اولا فقال بعضهم المراد بقوله فهو كما قال
التهديد والمبالغة في الوعيد كما في قوله من ترك الصلوة متعمدا فقد كفر وهو المذهب عندنا وقال بعضهم يكفر لانه اسقط حرمة الاسلام ورضي بالكفر ۱۲ ملتقط من اللمعات ـــ ۶ ـــ قوله من حلف بالله
فليصدق بصيغة المعروف من المجرد اى ينبغي للحالف ان يحلف بالله صادقا لان اليمين الغموس من اكبر الكبائر وقوله من حلف له بالله فحلف هنا بصيغة المجهول وهذا الحكم للمستحلف كما ان الحكم
السابق للحالف فالغرض ان الحالف اذا حلف بالله يجب على المستحلف تصديقه ولا يستحلف بغير الله تعالى كالطلاق والعتاق وبغير ذات الله تعالى كما هو شائع في الجهلاء والسفهاء بانهم يحلفون
بالله تعالى فيما دونه ولا يحلفون بمعتقدهم من مشائخهم ومعبودهم اصلا اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله فالحاصل ان الحالف اذا بلغ فسقه بحيث استعظم غير الله تعالى على ذاته فليس هو محلا للصدق
لان فسقه بلغ الى حد الكفر والمستحلف لا يستحلفه بغيره تعالى لانه لا عبرة بحلفه اصلا فان الفاجر لا يحاشي عن الحلف كاذبا بفجوره فلا فائدة في حلفه ولذا اوعد النبي صلعم المستحلف بقوله من لم يرض بالله
فليس من الله اى ليس من دين الله بشيء ولعل هذا محمول على اهل الاسلام واما تحليف الكفرة باكل لحم البقرة في حق كفرة الهند في قضاء الحقوق فقد جوزه بعض الفقهاء لانه لا يصلح ان يحكم عليه
بقول الشارع من حلف بالله فليصدق لان المكلف بهذه الفروع اهل الاسلام لا الكفار والله اعلم بحقيقة الحال ۱۲ انجاح ـــ ۷ ـــ قوله كذبت بصري اى في جنب عظمة الله تعالى لاني لا اظن

انما الحلف حنث اوندم **باب** الاستثناء فى اليمين **حدثنا**[٢١٠٤] العباس بن عبد العظيم العنبرى ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فقال ان شاء الله فله ثنياه **حدثنا**[٢١٠٥] محمد بن زياد ثنا عبد الوارث ابن سعيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف واستثنى ان شاء رجع وان شاء ترك غير حانث **حدثنا**[٢١٠٦] عبد الله بن محمد الزهرى ثنا سفين بن عيينة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رواية قال من حلف واستثنى فلن يحنث **باب** من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها **حدثنا**[٢١٠٧] احمد بن عبدة انبا حماد بن زيد ثنا غيلان بن جرير عن ابى بردة عن ابيه ابى موسى قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رهط من الاشعريين نستحمله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما احملكم وما عندى ما احملكم عليه قال فلبثنا ما شاء الله ثم اتى بابل فامر لنا بثلاثة ابل ذود غر الذرى فلما انطلقنا قال بعضنا لبعض اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف ان لا يحملنا ثم حملنا ارجعوا بنا فاتيناه فقلنا يا رسول الله اتيناك نستحملك فحلفت ان لا تحملنا ثم حملتنا فقال والله ما انا حملتكم بل الله حملكم انى والله ان شاء الله لا احلف على يمين فارى خيرا منها الا كفرت عن يمينى واتيت الذى هو خير او قال اتيت الذى هو خير وكفرت عن يمينى **حدثنا**[٢١٠٨] على بن محمد وعبد الله بن عامر بن زرارة قالا ثنا ابوبكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدى بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات الذى هو خير وليكفر عن يمينه **حدثنا**[٢١٠٩] محمد بن ابى عمر العدنى ثنا سفين بن عيينة ثنا ابو الزعراء عمرو بن عمرو عن عمه ابى الاحوص عوف بن مالك الجشمى عن ابيه قال قلت يا رسول الله ياتينى ابن عمى فاحلف ان لا اعطيه ولا اصله قال كفر عن يمينك **باب** من قال كفارتها تركها **حدثنا**[٢١١٠] على بن محمد ثنا عبد الله بن نمير عن حارثة بن ابى الرجال عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فى قطيعة رحم او فيما لا يصلح فبره ان لا يتم على ذلك **حدثنا**[٢١١١] عبد الله بن عبد المؤمن الواسطى ثنا عون بن عمارة ثنا روح بن القاسم عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليتركها فان تركها كفارتها **باب** كم يطعم فى كفارة اليمين **حدثنا**[٢١١٢] العباس بن يزيد ثنا زياد بن عبد الله البكائى ثنا عمر بن عبد الله بن يعلى الثقفى عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كفر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وامر الناس بذلك فمن لم يجد فنصف صاع من بر **باب** من اوسط ما تطعمون اهليكم **حدثنا**[٢١١٣] محمد بن يحيى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا سفين بن عيينة عن سليمان بن ابى المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان الرجل يقوت اهله قوتا فيه سعة وكان الرجل يقوت اهله قوتا فيه شدة فنزلت من اوسط ما تطعمون اهليكم **باب** النهى ان يستلج الرجل فى يمينه ولا يكفر **حدثنا**[٢١١٤] سفين بن وكيع ثنا محمد بن حميد المعمرى عن معمر عن همام قال سمعت ابا هريرة يقول قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم اذا استلج احدكم فى اليمين فانه اثم له عند الله من الكفارة التى امر بها **حدثنا** محمد بن يحيى بن صالح الوحاظى ثنا معوية بن سلام عن يحيى بن ابى كثير عن عكرمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه **باب** ابرار المقسم **حدثنا**[٢١١٥] على بن محمد ثنا وكيع عن على بن صالح عن اشعث بن ابى الشعثاء عن معوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بابرار المقسم **حدثنا**[٢١١٦] ابوبكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن ابى زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان او عن صفوان بن عبد الرحمن القرشى قال لما كان يوم فتح مكة جاء بابيه فقال يا رسول الله اجعل لابى نصيبا من الهجرة فقال انه لا هجرة فانطلق فدخل على العباس فقال قد عرفتنى فقال اجل فخرج العباس فى قميص ليس عليه رداء فقال يا رسول الله قد عرفت فلانا والذى بيننا وبينه وجاء بابيه لتبايعه على الهجرة فقال النبى صلى الله عليه وسلم انه

نلم[١] استلج[٢] قد[٣]

احد يحلف بالله كاذبا وبهذا يحمل الحديث السابق من حلف له بالله فليرض ١٢ انجاح **١ قوله** انما الحلف حنث اوندم الحنث الذنب اى لا يخلو الحلف غالبا عن الحنث او الندامة لان اللسان فى حالة الغضب يسبق غالبا على الحلف على امر ضرورى من الاكل والشرب او تحريم حلال غيرهما فاذا اصر على ذلك ولا يطيق تحمله ندم وان لم يصبر ونقض الحلف اثم فاما ان يتداركه بالكفارة فهو ايضا ندامة لانه صرف المال بلا غرض دينى او دنيوى وانما مآله ازالة الاثم ولو كان لم يحلف ما اثم واما ان لا يكفر فيبقى تحريمه ١٢ انجاح **٢ قوله** والله ان شاء الله التعليق بالمشية ههنا الظاهر انه للتبرك والا فحقيقته ترفع القسم الذى هو المقصود او لتاكيد الحكم وتقريره ١٢ قسطلانى. **٣ قوله** فليات الذى هو خير وليكفر وكذا رواية مسلم وهو يعضد مذهب الحنفية ان لا يجوز التكفير قبل الحنث لان الكفارة لستر الجناية ولا جناية قبل الحنث فلا يجوز وذهب الشافعى الى جواز التكفير قبل الحنث ١٢ كذا فى العينى **٤ قوله** فبره ان لا يتم على ذلك ثم الحنث برا باعتبار المال لان حنث اليمين يصلح الكفارة فقطيعة الرحم مثلا لا يصح مع عظمة العقوبة فى ذلك فالغرض اذا ما حلف على امر منكر ينبغى ان يحنث فى اليمين ويكفر لذلك فهذا بره كما جاء فان تركها كفارة وقوله ان لا يتم اى لا يصر على ذلك ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغنى المجددى الدهلوى عم فيضه **٥ قوله** فى كفارة على وزن فعالة بالتشديد من الكفر وهو التغطية ومنه قيل للزارع كافر لانه يغطى البذر وكذلك الكفارة لانها تكفر الذنوب اى تستره واختلفوا فى مقدار الاطعام فقالت طائفة يجزيه لكل انسان مد من طعام من مد الشارع وروى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت وابى هريرة رضى الله عنهم وهو قول عطاء والقاسم وسالم وفقهاء السبعة وبه قال مالك والشافعى والاوزاعى واحمد واسحاق وقالت طائفة يطعم لكل مسكين نصف صاع من حنطة وان اعطى تمرا او شعيرا فصاعا وروى هذا عن عمر بن الخطاب وعلى وزيد بن ثابت فى رواية وهو قول النخعى والشعبى والثورى وابى حنيفة رض وسائر الكوفيين ١٢ عينى **٦ قوله** كفر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر هذا الحديث يؤيد مذهب ابى حنيفة رح لكن قال فى بعض الحواشى قال الزهرى هذا الحديث واه وفى سنده عمر بن عبد الله بن يعلى وكان ضعيفا فاسقا يشرب الخمر وليس له عند المؤلف سوى هذا الحديث ١٢ انجاح **٧ قوله** اذا استلج احدكم الخ بجيم مشددة قال فى النهاية هو استفعل من اللجاج ومعناه ان يحلف على شئ ويرى ان غيره خير منه فيقيم على يمينه ولا يحنث ولا يكفر فذلك اثم له وقيل هو ان يرى انه صادق فيها مصيب فيلج فيها ولا يكفرها وقد جاء فى بعض الطرق اذا استلج احدكم باظهار الادغام ١٢ زجاجة **٨ قوله** اذا استلج اى اذا اصر واقام عليه ولم يتحلل منه بالكفارة واثم بلفظ افعل التفضيل فان قلت هذا يشعر بان اعطاء الكفارة فيه اثم لان الصيغة يقتضى الاشتراك قلت نفس الحنث فيه اثم لانه يستلزم عدم تعظيم اسم الله تعالى وبين اعطاء الكفارة وبينه ملازمة عادة قال النووى مبنى الكلام على توهم الحالف فانه يتوهم ان عليه اثما فى الحنث ولهذا يلج فى عدم التحلل بالكفارة فقال صلعم فى اللجاج اكثر لو ثبت الاثم والله اعلم بالصواب ومعنى الحديث انه اذا حلف يمينا يتعلق به اهله ويتضررون بعدم حنثه ولا يكون فى الحنث معصية ينبغى له ان يحنث ويكفر فان قال لا احنث واخاف الاثم فيه فهو مخطئ بل استمراره فى ادامة العزم على اهله اكثر اثما من الحنث ولا بد من تنزيله على ما اذا لم يكن الحنث فيه معصية اذ لا يجوز الحنث فى المعاصى ١٢ كرمانى **٩ قوله** قد عرفت فلانا والذى الخ فلا تجعله محروما من هذا الثواب الجزيل وقوله فمد النبى صلعم يده اى للبيعة كما بايع المهاجرين وكان ذلك لابرار قسم عباس رض ولعل مس اليد

لا هجرة فقال العباس اقسمت عليك فمد النبي صلى الله عليه وسلم يده فمسّ[1] فقال ابررت عمی ولا هجرة حدثنا محمد بن يحيى ثنا الحسن بن الربيع عن عبد الله بن ادريس عن يزيد بن ابي زياد باسناده نحوه قال يزيد بن ابي زياد يعني لا هجرة من دار قد اسلم اهلها **باب** النهي ان يقال ماشاء الله وشئت ٢١١٧ **حدثنا** هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا الاجلح الكندي عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف احدكم فلا يقل ماشاء الله وشئت ولكن ليقل ماشاء الله ثم شئت ٢١١٨ **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن حذيفة بن اليمان ان رجلا من المسلمين رأى في النوم انه لقي رجلا من اهل الكتاب فقال نعم القوم انتم لولا انكم تشركون تقولون ماشاء الله وشاء محمد وذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اما والله ان كنت[1] لا عرفها لكم قولوا ماشاء الله ثم شاء محمد **حدثنا** ابن ابي الشوارب ثنا ابو عوانة عن عبد الملك عن ربعي بن حراش عن الطفيل بن سخبرة اخي عائشة لامها عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه **باب** من ورّى[2] في يمينه ٢١١٩ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل ح وحدثنا يحيى بن حكيم عن عبد الرحمن بن مهدي عن اسرائيل عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن جدته عن ابيها سويد بن حنظلة قال خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر فاخذه عدو له فتحرّج الناس ان يحلفوا فحلفت انا انه اخي فخلى سبيله فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته ان القوم تحرجوا ان يحلفوا وحلفت انا انه اخي فقال صدقت المسلم اخو المسلم ٢١٢٠ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون انا هشيم عن عباد بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اليمين على نية[3] المستحلف ٢١٢١ **حدثنا** عمرو بن رافع ثنا هشيم انبأ عبد الله بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدّقك[4] به صاحبك **باب** النهي عن النذر ٢١٢٢ **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن عبد الله بن مرة عن عبد الله بن عمر قال نهى[5] رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال انما يستخرج به من اللئيم ٢١٢٣ **حدثنا** احمد بن يوسف ثنا عبيد الله عن سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النذر لا ياتي ابن آدم بشيء الا ما قدر له ولكن يغلبه[6] القدر ما قدر له فيستخرج به من البخيل فييسّر[7] عليه ما لم يكن ييسر عليه من قبل ذلك وقد قال الله انفق انفق عليك **باب** النذر في المعصية ٢١٢٤ **حدثنا** سهل بن ابي سهل ثنا سفيان بن عيينة ثنا ايوب عن ابي قلابة عن عمه عن عمران بن الحصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر فيما لا يملك ابن آدم ٢١٢٥ **حدثنا** احمد بن عمرو بن السرح المصري ابو طاهر ثنا ابن وهب انبأ يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نذر[8] في معصية وكفارته كفارة يمين[9] ٢١٢٦ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن عبيد الله عن طلحة بن عبد الملك عن القسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه **باب** من نذر نذرا ولم يسمه ٢١٢٧ **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن رافع عن خالد بن يزيد عن عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر نذرا ولم يسمه[10] فكفارته كفارة يمين ٢١٢٨ **حدثنا** هشام بن عمار ثنا عبد الملك بن محمد الصنعاني ثنا خارجة بن مصعب عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن كريب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر نذرا ولم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لم يطقه[11] فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا اطاقه فليف به **باب** الوفاء بالنذر ٢١٢٩ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حفص بن غياث

كان يحصل له ثواب الهجرة وقوله لا هجرة اي لا يمكن تحقق الهجرة لان البلد قد اسلم اهله وفتح فشرفه بالبيعة تطييبا لخاطر العباس واعتذر عن حصول الهجرة ١٢ انجاح [1] قوله ان كنت لا عرفها لكم اي كنت اعرف عظم هذه المقالة منكم والآن انهاكم عن تلك والله اعلم ١٢ انجاح [2] قوله من ورّى في يمينه من التورية وهي كتمان الشيء واظهار خلاف ذلك بالتعريض حيث يفهم المخاطب خلاف ارادته وهذا جائز للمظلوم او عند الاضطراب وقد ثبت تورية الغزوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه المصلحة دينية لكي لا يطلع الخصم على مراده جار في بعض الروايات المعاريض مندوحة عن الكذب اي واسعة وفيه تفصيل اكثر من ذلك ليس هذا محله ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني الدهلوي [3] قوله على نية المستحلف فان اضمر الحالف تاويلا على غير نية المستحلف لم يتخلص من الحنث وبه قال احمد ١٢ مرقاة [4] قوله على ما يصدقك به صاحبك اي خصمك ومدعيك والمعنى انه واقع عليه لا يؤثر فيه التورية فان العبرة في اليمين لقصد المستحلف ان كان مستحقا لها والا فالعبرة لقصد الحالف فله تورية هذا خلاصة كلام علمائنا كذا في المرقاة وقال في النهاية اي يجب عليك ان تحلف له على ما يصدقك به اذا حلفت له وقال الطيبي يمينك مبتدأ وعلى ما يصدقك به خبره اي واقع عليه لا تؤثر فيه التورية في النووي وهو محمول على استحلاف القاضي ١٢ زجاجة [5] قوله نهى رسول الله الخ والنهي عن النذر على اعتقاد انه يرد من القدر شيئا ولما كان عادة الناس انهم ينذرون لجلب المنافع ودفع المضار وذلك فعل البخلاء نهوا عن ذلك واما غير البخيل فيعطي باختياره بلا واسطة النذر ففي النهي عن النذر لهذا الغرض ترغيب على النذر على جهة الاخلاص ١٢ لمعات [6] قوله ولكن يغلبه القدر الضمير يرجع الى ابن آدم والمعنى ان القدر يكاد ان يفوت ابن آدم من جهة تشتت الاسباب عليه واجتماع الموانع ما قدر له كلمة ما فيه للتوقيت وهو قيد لفوات القدر وغلبته عليه يعني لا يبلغ ابن آدم الى ما قدر به من مطالبه زمانا ما قدر له لعدم البلوغ فيستخرج به اي بالنذر من البخيل فييسر ما لم يكن ييسر عليه من قبل ذلك من اجتماع الاسباب وارتفاع الموانع فيصل الى المطلوب المقدر والله سبحانه اعلم ١٢ خاتم المحدثين مولانا شاه عبد العزيز الدهلوي قدس سره [7] قوله فييسر عليه الخ ان البخيل اذا لحقته مضرة مثلا فيطلب رفعها فينذر فبعد حصول مطلبه يسهل عليه اخراج المال لان الانسان اذا ابتلي ببليتين اختار اليسر منهما وهذا كالتمديد لما قبله واما قوله تعالى يوفون بالنذر فمحمول على ما اذا نذروا اعتق ان الله تعالى هو يسهل الامور وهو الضار النافع النذر كالذرائع والوسائل فيكون الوفاء بالنذر طاعة ولا يكون منهيا عنه والنهي عنه ما ذكر او النذر الذي يعتقد انه مغن عن القدر بنفسه كما زعموا وكم جماعة في عصرنا هذا نراهم يعتقدون ذلك لما شاهدوا من غالب الاحوال حصول المطالب بالنذر كذا ذكره الطيبي ١٢ انجاح [8] قوله لا نذر في معصية كمن نذر بذبح ولده ثم لا كفارة في النذر عند الشافعية وعندنا اليمين من موجبات النذر ولوازمه لان النذر ايجاب المباح وهو يستلزم تحريم الحلال وتحريم الحلال يمين بدليل قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك كذا في اللمعات قال محمد في المؤطا من نذر نذرا في معصية فليطع الله اي بترك يمينه وهو قول ابي حنيفة انتهى ١٢ [9] قوله فيما لا يملك صورته ان يقول ان شفى الله مريضي فالعبد الفلاني حر وليس في ملكه وان دخل بعد ذلك في ملكه .... لم يلزم الوفاء بنذره بخلاف ما اذا علق عتق عبد ملكه فانه يعتق عند نا بعد التملك ١٢ لمعات [10] قوله كفارة يمين وبه قال ابو حنيفة وهو حجة على الشافعي قال الطيبي اي لا وفاء في نذر معصية وان نذر احد فيها فعليه الكفارة وكفارته ككفارة اليمين وانما قدر الوفاء لان النفي الجنس يقتضي نفي الماهية فاذا انتفيت انتفى بما يتعلق بها وهو غير صحيح لقوله بعده وكفارته ككفارة يمين فاذا يتعين تقدير الوفاء ١٢ مرقاة [11] قوله ولم يسمه اي من نذر بان قال نذرت نذرا او علي نذر ولم يعين النذر انه صوم او غيره فكفارته ككفارة يمين قال النووي اختلف العلماء في قوله كفارته كفارة يمين فحمله جمهور اصحابنا على نذر اللجاج وهو ان يقول الرجل يريد الامتناع من كلام زيد مثلا ان كلمت زيدا فلله علي حجة او عمرة او غيرهما فكلمه فهو مخير بين كفارة يمين وبين ما التزمه قلت لا يظهر حمل لم يسمه على المعنى المذكور مع ان التخيير خلاف المفهوم من الحديث قال وحمله مالك وكثيرون على النذر المطلق كقوله علي نذر قلت هو الحق قال وحمله احمد وبعض اصحابنا على نذر المعصية كمن نذر ان يشرب الخمر قلت مع بعده يرده عطف قوله ومن نذر في معصية كما في رواية لان الاصل في العطف المغايرة ١٢

عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب قال نذرت نذرا في الجاهلية فسألت النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما اسلمت فامرني[١]
ان اوفي بنذري [٢١٢٩] حدثنا محمد بن يحيى وعبد الله بن اسحق الجوهري قالا ثنا عبد الله بن رجاء انبأ المسعودي عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني نذرت ان انحر ببوانة فقال في نفسك شيء من امر الجاهلية
قال لا قال اوف بنذرك [٢١٣٠] حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا مروان بن معوية عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن ميمونة بنت كردم اليسارية
ان اباها لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهي رديفة له فقال اني نذرت ان انحر ببوانة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل بها وثن قال لا قال اوف
بنذرك حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابن دكين عن عبد الله بن عبد الرحمن عن يزيد بن مقسم عن
ميمونة بنت كردم عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه **باب** من مات وعليه نذر [٢١٣٢] حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد
الله بن عبد الله عن ابن عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه توفيت ولم تقضه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها [٢١٣٣] حدثنا محمد بن يحيى ثنا يحيى بن بكر ثنا ابن لهيعة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ان امرأة اتت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي توفيت وعليها نذر صيام فتوفيت قبل ان تقضيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصم عنها[٢]
الولي **باب** من نذر ان يحج ماشيا [٢١٣٤] حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن زحر عن ابي سعيد الرعيني
ان عبد الله بن مالك اخبره ان عقبة بن عامر اخبره ان اخته نذرت ان تمشي حافية غير مختمرة وانه ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال مروها فلتركب ولتختمر ولتصم ثلاثة ايام [٢١٣٥] حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن ابي عمرو
عن الاعرج عن ابي هريرة قال راى النبي صلى الله عليه وسلم شيخا يمشي بين ابنيه فقال ما شان هذا قال ابناه نذر يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اركب ايها الشيخ فان الله غني عنك وعن نذرك **باب** من خلط في نذره طاعة بمعصية [٢١٣٦] ثنا محمد بن يحيى ثنا اسحق
ابن محمد الفروي ثنا عبد الله بن عمر عن عبيد الله بن عمر عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل بمكة وهو قائم
في الشمس فقال ما هذا قالوا نذر ان يصوم ولا يستظل الى الليل ولا يتكلم ولا يزال قائما قال ليتكلم وليستظل وليجلس وليتم صومه حدثنا
الحسين بن محمد بن شيبة الواسطي ثنا العلاء بن عبد الجبار عن وهيب عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **ابواب**
التجارات **باب** الحث على المكاسب [٢١٣٧] حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد واسحق بن ابراهيم بن حبيب قالوا ثنا ابو معوية ثنا الاعمش
عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه [٢١٣٨] حدثنا
هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدام بن معديكرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كسب
الرجل كسبا اطيب من[٣] عمل يده وما انفق الرجل على نفسه واهله وولده وخادمه فهو صدقة [٢١٣٩] حدثنا احمد بن سنان ثنا كثير بن هشام
ثنا كلثوم بن جوشن القشيري عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التاجر[٤] الامين الصدوق المسلم مع الشهداء
يوم القيمة [٢١٤٠] حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز الدراوردي عن ثور بن زيد الديلي عن ابي الغيث مولى ابن مطيع عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الساعي[٥] على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله وكالذي يقوم الليل ويصوم النهار [٢١٤١] حدثنا ابوبكر بن ابي
شيبة ثنا خالد بن مخلد ثنا عبد الله بن سليمن عن معاذ[٦] بن عبد الله بن خبيب عن ابيه عن عمه قال كنا في مجلس فجاء النبي صلى الله عليه وسلم
على رأسه اثر ماء فقال له بعضنا نراك اليوم طيب النفس فقال اجل والحمد لله ثم افاض القوم في ذكر الغنى فقال لا بأس بالغنى لمن اتقى والصحة
لمن اتقى خير من الغنى وطيب النفس من النعيم **باب** الاقتصاد في طلب المعيشة [٢١٤٢] حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش
عن عمارة بن غزية عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد الانصاري عن ابي حميد الساعدي قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اجملوا في طلب الدنيا فان كلا ميسر لما خلق له [٢١٤٣] حدثنا اسمعيل بن بهرام ثنا الحسن بن محمد بن عثمن زوج بنت الشعبي ثنا سفين
عن الاعمش عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعظم الناس هما المؤمن الذي يهتم بامر دنياه وامر
اخرته قال ابو عبد الله هذا حديث غريب تفرد به اسمعيل [٢١٤٤] حدثنا محمد بن المصفى الحمصي ثنا الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن ابي
الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها الناس اتقوا الله واجملوا في الطلب فان نفسا لن تموت حتى
تستوفي رزقها وان ابطأ عنها فاتقوا الله واجملوا في الطلب خذوا ما حل ودعوا ما حرم **باب** التوقي في التجارة [٢١٤٥] حدثنا محمد بن عبد الله
ابن نمير ثنا ابو معوية عن الاعمش عن شقيق عن قيس بن ابي غرزة قال كنا نسمى[٧] في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم السماسرة فمر بنا رسول الله

مرقاة [١] قوله فامرني ان اوفي قال الطيبي دل الحديث على ان نذر الجاهلية اذا كان موافقا لحكم الاسلام وجب الوفاء قال ابن الملك اي بعد الاسلام وعليه الشافعي وقال ابو حنيفة لا يصح نذره
انتهى قال العيني عندنا لا يصح نذر الكافر لان فعل الكافر لم يكن تقربا الى الله تعالى لانه حين كان يوجبه يقصد به الذي يعبده من دون الله وذلك معصية فدخل في قوله صلعم لا نذر في معصية الله واما حديث
عمر فالجواب عنه اما امره به صلعم ان يفعله الآن على انه طاعة الله تعالى وقال بعضهم المراد بذلك تاكيد الايفاء بالنذر ١٢ [٢] قوله ليصم عنها الولي قال القسطلاني وبهذا اخذ الظاهرية وقالوا يجب قضاء
النذر عن الميت صوما كان او صلوة وقالت الشافعية يجوز النيابة عن الميت في الصلوة والحج وغيرهما لتضمن احاديث بذلك وعند الحنفية لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد عن احد ونقل ابن بطال اجماع
الفقهاء على انه لا يصلي احد عن احد فرضا ولا سنة لا عن حي ولا عن ميت انتهى ١٢ [٣] قوله من عمل يده وذلك لان فيه ايصال النفع الى الكاسب والى غيره والسلامة عن البطالة المؤدية الى الفضول
وكسر النفس والتعفف عن ذل السوال ١٢ كرماني [٤] قوله التاجر الامين الصدوق قال الشيخ كلاهما من صيغ المبالغة ففيه تنبيه على رعاية الكمال في هذين الصفتين حتى ينال هذه الدرجة الرفيعة
العظيمة وقال الطيبي اي من تحرى الصدق والامانة كان في زمرة الابرار من الشهداء والصديقين ومن تحرى خلافهما كان في زمرة الفجار من الفسقة او العاصين انتهى ١٢ [٥] قوله الساعي على الارملة
والمساكين اي الكاسب لهما العامل بمؤنتهما وهي من لا زوج لها تزوجت ام لا وقيل الاول فقط ١٢ مجمع [٦] قوله عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن ابيه عن عمه ذكر في التقريب اسم عمه عبيد
سماه ابن منده انتهى وفي بعض الحواشي ناقلا عن السيوطي عن عمه قال الحاكم في المستدرك اسمه يسار ابن عبد الحي ١٢ انجاح [٧] قوله كنا نسمى على صيغة المجهول المتكلم من التسمية والسماسرة بفتح السين

صلی اللہ علیہ وسلم فسمانا باسم هو احسن منه فقال یا معشر التجار ان البیع یحضره الحلف واللغو فشوبوه بالصدقة حدثنا[۲۱۴۶] یعقوب
ابن حمید بن کاسب ثنا یحیی بن سلیم الطائفی عن عبد اللہ بن عثمان بن خثیم عن اسمٰعیل بن عبید بن رفاعة عن ابیه عن جده رفاعة
قال خرجنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاذا الناس یتبایعون بکرة فناداهم یا معشر التجار فلما رفعوا ابصارهم ومدوا اعناقهم قال ان التجار[۱]
یبعثون یوم القیٰمة فجارا الا من اتقی اللہ وبر وصدق **باب** اذا قسم للرجل رزق من وجه فلیلزمه حدثنا[۲۱۴۷] محمد بن بشار ثنا محمد بن
عبد اللہ ثنا فروة ابو یونس عن هلال بن جبیر عن انس بن مالک قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اصاب من شیٔ فلیلزمه حدثنا[۲۱۴۸]
محمد بن یحیی ثنا ابو عاصم اخبرنی ابی عن الزبیر بن عبید عن نافع قال کنت اجهز الی الشام والی مصر فجهزت الی العراق فاتیت عائشة
ام المؤمنین فقلت لها یا ام المؤمنین کنت اجهز الی الشام فجهزت الی العراق فقالت لا تفعل ما لك ولمتجرك فانی سمعت رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم یقول اذا سبب اللہ لاحدکم رزقا من وجه فلا یدعه حتی یتغیر له او یتنکر له **باب** الصناعات حدثنا[۲۱۴۹] سوید بن سعید
ثنا عمرو بن یحیی بن سعید القرشی عن جده سعید بن ابی احیحة عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما بعث اللہ نبیا الا
راعی غنم قال له اصحابه وانت یا رسول اللہ قال وانا کنت ارعاها لاهل مکة بالقراریط[۲] قال سوید یعنی کل شاة بقیراط حدثنا[۲۱۵۰] محمد بن
یحیی ثنا محمد بن عبد اللہ الخزاعی والحجاج والهیثم بن جمیل قالوا ثنا حماد عن ثابت عن ابی رافع عن ابی هریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ و
سلم قال کان زکریا نجارا حدثنا[۲۱۵۱] محمد بن رمح ثنا اللیث بن سعد عن نافع عن القٰسم بن محمد عن عائشة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال
کان اصحاب[۳] الصور یعذبون یوم القیٰمة یقال لهم احیوا ما خلقتم حدثنا[۲۱۵۲] عمرو بن رافع ثنا عمر بن هارون عن همام عن فرقد السبخی عن یزید بن
عبد اللہ بن الشخیر عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اکذب[۴] الناس الصباغون والصواغون **باب** الحکرة[۵] والجلب حدثنا[۲۱۵۳]
نصر بن علی الجهضمی ثنا ابو احمد ثنا اسرائیل عن علی بن سالم بن ثوبان عن علی بن زید بن جدعان عن سعید بن المسیب عن عمر بن الخطاب
قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الجالب[۶] مرزوق والمحتکر ملعون حدثنا[۲۱۵۴] ابو بکر بن ابی شیبة ثنا یزید بن هارون عن محمد بن اسحٰق عن محمد
ابن ابراهیم عن سعید بن المسیب عن معمر بن عبد اللہ بن نضلة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یحتکر[۷] الا خاطئ حدثنا[۲۱۵۵] یحیی بن
حکیم ثنا ابو بکر الحنفی ثنا الهیثم بن رافع حدثنی ابو یحیی المکی عن فروخ مولی عثمان بن عفان عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم یقول من احتکر علی المسلمین طعاما ضربه اللہ بالجذام والافلاس **باب** اجر الراقی حدثنا[۲۱۵۶] محمد بن عبد اللہ بن نمیر ثنا ابو معٰویة
ثنا الاعمش عن جعفر بن ایاس عن ابی نضرة عن ابی سعید الخدری قال بعثنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثلاثین راکبا فی سریة فنزلنا بقوم
فسألناهم ان یقرونا فابوا فلدغ سیدهم فاتونا فقالوا افیکم احد یرقی من العقرب فقلت نعم انا ولکن لا ارقیه حتی تعطونا غنما قالوا فانا نعطیکم
ثلاثین شاة فقبلناها فقرأت علیه الحمد سبع مرات فبرأ وقبضت الغنم فعرض فی انفسنا منها شیٔ فقلنا لا تعجلوا حتی ناتی النبی صلی اللہ علیہ
وسلم فلما قدمنا ذکرت له الذی صنعت فقال اوما علمت انها رقیة اقتسموها واضربوا لی معکم سهما حدثنا ابو کریب ثنا هشیم ثنا ابو بشر
عن ابن ابی المتوکل عن ابی المتوکل عن ابی سعید عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بنحوه ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابی بشر عن ابی المتوکل
عن ابی سعید عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بنحوه قال ابو عبد اللہ والصواب هو ابو المتوکل **باب** الاجر علی تعلیم القرآن حدثنا[۲۱۵۷] علی بن محمد ومحمد
ابن اسمٰعیل قالا ثنا وکیع ثنا مغیرة بن زیاد الموصلی عن عبادة بن نسی عن الاسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت قال علمت ناسا من اهل الصفة
القرآن والکتابة فاهدی الی رجل منهم قوسا فقلت لیست بمال وارمی فی سبیل اللہ فسألت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عنها فقال ان سرك[۸] ان

الاول وکسر الثانیة جمع سمسار بالکسر المتوسط بین البائع والمشتری ویطلق علی معان اُخر مالک الشیٔ قیمه والسفیر بین المحبین وسمسار الارض العالم بها والمراد هنا المعنی الاول قوله باسم هو احسن منه فقال یا معشر
التجار انما کان اسم التجار احسن من السماسرة لان التجارة مذکورة فی مواضع عدیدة من القرآن فی مقام المدح والذی یتوسط بین البائع والمشتری یکون تابعا وقد یکون ما لا عن الامانة والدیانة وسماهم
تجارا لکونهم مصاحبین لهم مع شمول التجار التابعین ایضا ۱۲ لمعات [۱] قوله ان التجار یبعثون الخ قال البیضاوی لما کان من دیدن التجار التدلیس فی المعاملات والایمان الکاذبة ونحوها حکم علیهم بالفجور
واستثنی من اتقی المحارم ووفی بیمینه وصدق فی حدیثه ۱۲ انجاح [۲] قوله بالقراریط قال فی النهایة القیراط جزء من اجزاء الدینار وهو نصف عشره فی اکثر البلاد واهل الشام یجعلونه من اربعة وعشرین
والیاء فیه بدل من الراء فان اصله قراط ۱۲ انجاح [۳] قوله ان اصحاب الصور یعذبون وفی روایة البخاری اشد الناس عذابا عند اللہ المصورون والمراد من یصور الحیوان دون الشجر وغیره اذا الفتنة
فیه اعظم ولان الاصنام الذین یعبدون کانت علی صور الحیوان کذا فی المجمع قال النووی رح هذا محمول علی من صور الاصنام لیعبد فله اشد عذاب لانه کافر وقیل هذا فیمن قصد المضاهاة بخلق اللہ تعالی واعتقد
ذلک وهو ایضا کافر وعذابه اشد واما من لم یقصد بهما ای لم یقصد بصورته العبادة ولا المضاهاة فهو فاسق لا یکفر کسائر المعاصی ۱۲ مرقاة مع شیٔ زائد [۴] قوله اکذب الناس الصباغون والصواغون قال فی
النهایة هم صباغو الثیاب وصاغة الحلی لانهم یمطلون بالمواعید وقیل اراد الذین یصبغون الکلام ویصوغونه ای یغیرونه ویخرصونه واصل الصبغ التغییر وفی تاریخ الخطیب عن ابی عبید القاسم ابن سلام انه سئل
عن تفسیر هذا الحدیث فقال انما الصباغ الذی یزید فی الحدیث من عنده یزینه به وانما الصائغ فهو الذی یصوغ الحدیث لا اصل وقال البیهقی فی سننه بعد حکایة کلام ابی عبید ویحتمل ان یکون المراد به العامل
بیده وهو صریح فیما روی فیه عن ابی سعید وانما نسبه الی الکذب لکثرة مواعیده الکاذبة مع علمه بانه لا یفی بها قال وفی صحة الحدیث نظر ۱۲ مصباح الزجاجة [۵] قوله الحکرة هو فی الاصل الظلم واساءة
المعاشرة وفی الشرع احتباس الاقوات لانتظار الغلاء به بان یشتری الطعام فی وقت الغلاء لیغلو واما ان جاء به من قریته او اشتراه فی وقت الرخص واوخره وباعه فی وقت الغلاء فلیس باحتکار وکذا
لا یحرم الاحتکار فی غیر الاقوات به ۱۲ لمعات [۶] قوله الجالب مرزوق الخ قوبل الملعون بالمرزوق والمقابل الحقیقی مرحوم او محروم لیعم فالتقدیر التاجر مرحوم ومرزوق لتوسعته علی الناس والمحتکر ملعون
ومحروم لتضییقه علیهم ۱۲ طیبی [۷] قوله لا یحتکر الا خاطئ قال اهل اللغة الخاطئ بالهمز هو العاصی الآثم وهذا الحدیث صریح فی تحریم الاحتکار قال اصحابنا الاحتکار المحرم هو الاحتکار فی الاقوات خاصة وهو
ان یشتری الطعام فی وقت الغلاء للتجارة ولا یبیعه فی الحال بل یدخره لیغلو ثمنه فاما اذا جاء به من قریته او اشتراه فی وقت الرخص واوخره وابتاعه فی وقت الغلاء لحاجته الی اکله او ابتاعه لیبیعه فی وقته
فلیس باحتکار ولا تحریم فیه واما غیر الاقوات فلا یحرم الاحتکار فیه بکل حال قال العلماء والحکمة فی تحریم الاحتکار دفع الضرر عن عامة الناس کما اجمع العلماء علی انه لو کان عند انسان طعام واضطر الناس الیه
ولم یجدوا غیره اجبر علی بیعه دفعا للضرر عن الناس واما ما ذکر فی مسلم عن سعید بن المسیب ومعمر راوی الحدیث انهما کانا یحتکران فقال ابن عبد البر وآخرون انما کانا یحتکران الزیت وحملا الحدیث علی احتکار القوت
عند الحاجة الیه والغلاء وکذا حمله الشافعی وابو حنیفة وآخرون وهو الصحیح ۱۲ النووی [۸] قوله ان سرك ان تطوق بها الخ الحدیث یدل علی تحریم اخذ الاجرة علی تعلیم القرآن کما ذهب الیه الزهری وابو حنیفة
واسحاق لکن الحدیث السابق فی الباب السابق یدل علی جوازه وهو مذهب المتاخرین من فقهائنا لظهور التوانی فی العبادات والجواب عن ابی حنیفة ان الحدیث السابق فیه جواز اخذ الاجرة علی
الرقیة بالقرآن ولا نزاع فیه لانها لیست بعبادة وانما النزاع فی تعلیمه وقال الطیبی فی تاویل هذا الحدیث انه کان متبرعا للتعلیم ناویا للاحتساب فکره رسول اللہ صلعم ان یضیع اجره ویبطل حسنته
ما حسبه بما یاخذه هدیة فحذره منه وذلک لا یمنع ان یقصد به الاجرة ابتداء ویشترط علیه کما ان من رد ضالة انسان احتسابا لم یکن له ان یاخذ علیه اجرا ولو شرط علیه اولا امرا جاز ۱۲ انجاح

تطوقی بہا طوقا من نار فاقبلہا حدثنا ٢١٥٨ سہل بن ابی سہل ثنا یحیی بن سعید عن ثور بن یزید حدثنی عبد الرحمن بن سلم عن عطیۃ الکلاعی عن ابی بن کعب قال علمت رجلا القران فاھدی الی قوسا فذکرت ذلک لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال ان اخذتہا اخذت قوسا من نار فرددتہا **باب** النہی عن ثمن الکلب ومہر البغی وحلوان الکاہن وعسب الفحل حدثنا ٢١٥٩ ہشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفین بن عیینۃ عن الزہری عن ابی بکر بن عبد الرحمن عن ابی مسعود ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن ثمن الکلب ومہر البغی وحلوان الکاہن حدثنا ٢١٦٠ علی ابن محمد ومحمد بن طریف قالا ثنا محمد بن فضیل ثنا الاعمش عن ابی حازم عن ابی ہریرۃ قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن ثمن الکلب وعسب الفحل حدثنا ٢١٦١ ہشام بن عمار ثنا الولید انبأ ابن لہیعۃ عن ابی الزبیر عن جابر قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن ثمن السنور **باب** کسب الحجام حدثنا ٢١٦٢ محمد بن ابی عمر العدنی ثنا سفین بن عیینۃ عن ابن طاؤس عن ابیہ عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم احتجم واعطاہ اجرہ تفرد بہ ابن ابی عمر وحدہ قال ابن ماجۃ حدثنا ٢١٦٣ عمرو بن علی ابو حفص الصیرفی ثنا ابو داؤد ح وحدثنا محمد بن عبادۃ الواسطی ثنا یزید بن ہارون قالا ثنا ورقاء عن عبد الاعلی عن ابی حمید عن علی قال احتجم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وامرنی فاعطیت الحجام اجرہ حدثنا ٢١٦٤ عبد الحمید بن بیان الواسطی ثنا خالد بن عبد اللہ عن یونس عن ابن سیرین عن انس بن مالک ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم احتجم واعطی الحجام اجرہ حدثنا ٢١٦٥ ہشام بن عمار ثنا یحیی بن حمزۃ حدثنی الاوزاعی عن الزہری عن ابی بکر بن عبد الرحمن بن الحارث بن ہشام عن ابی مسعود عقبۃ بن عمرو قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن کسب الحجام حدثنا ٢١٦٦ ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا شبابۃ بن سوار عن ابن ابی ذئب عن الزہری عن حرام بن محیصۃ عن ابیہ انہ سال النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن کسب الحجام فنہاہ عنہ فذکر لہ الحاجۃ فقال اعلفہ نواضحک **باب** ما لا یحل بیعہ حدثنا ٢١٦٧ عیسی بن حماد المصری انبأ اللیث بن سعد عن یزید بن ابی حبیب انہ قال قال عطاء بن ابی رباح سمعت جابر بن عبد اللہ یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عام الفتح وھو بمکۃ ان اللہ ورسولہ حرم بیع الخمر والمیتۃ والخنزیر والاصنام فقیل لہ عند ذلک یا رسول اللہ ارأیت شحوم المیتۃ فانہ یدہن بہا السفن ویدہن بہا الجلود ویستصبح بہا الناس قال لا ہن حرام ثم قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قاتل اللہ الیہود ان اللہ حرم علیہم الشحوم فاجملوہ ثم باعوہ فاکلوا ثمنہ حدثنا ٢١٦٨ احمد بن محمد بن یحیی بن سعید القطان ثنا ہاشم بن القاسم ثنا ابو جعفر الرازی عن عاصم عن ابی المہلب عن عبید اللہ الافریقی عن ابی امامۃ قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن بیع المغنیات وعن شرائہن وعن کسبہن وعن اکل اثمانہن **باب** ما جاء فی النہی عن المنابذۃ والملامسۃ حدثنا ٢١٦٩ ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا عبد اللہ بن نمیر وابو اسامۃ عن عبید اللہ بن عمر عن خبیب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابی ہریرۃ قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن بیعتین عن الملامسۃ والمنابذۃ حدثنا ٢١٧٠ ابو بکر بن ابی شیبۃ وسہل بن ابی سہل قالا ثنا سفین بن عیینۃ عن الزہری عن عطاء بن یزید اللیثی عن ابی سعید الخدری ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن الملامسۃ والمنابذۃ زاد سہل قال سفین الملامسۃ ان یلمس الرجل بیدہ الشیٔ ولا یراہ والمنابذۃ ان یقول الق الی ما معک والقی الیک ما معی **باب** لا یبیع الرجل علی بیع اخیہ ولا یسوم علی سومہ حدثنا ٢١٧١ سوید ابن سعید ثنا مالک بن انس عن نافع عن ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یبیع بعضکم علی بیع بعض حدثنا ٢١٧٢ ہشام بن عمار ثنا سفین عن الزہری عن سعید بن المسیب عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یبیع الرجل علی بیع اخیہ ولا یسوم علی

---

١ ثنا خالد بن معدان ٢ عن المنابذۃ والملامسۃ

قولہ ان سرک الخ قال الطیبی اخذ بظاہرہ ابو حنیفۃ وہو اسحاق فحرما اخذ الاجرۃ علی تعلیم القران وتاولہ غیرہما علی انہ کان متبرعا بالتعلیم ناویا الاحتساب فیہ فکرہ رسول اللہ صلعم ان یضیع اجرہ ویبطل حسبتہ بما یاخذ ہدیۃ فحذرہ وذلک لا یمنع ان یقصد بہ الاجر ابتداء انتہی وہذا الجواب لیس بنا ہض والاولی ان یدعی ان الحدیث منسوخ بحدیث الرقیۃ الذی قبلہ وحدیث ان احق ما اخذتم علیہ اجرا کتاب اللہ وقال الذہبی فی المیزان مدار ہذا الحدیث علی مغیرۃ بن زیاد عن عبادۃ بن نسی عن الاسود بن ثعلبۃ عن عبادۃ والاسود لا یعرف قالہ ابن المدینی انتہی ما فی الزجاجۃ قلت ومن المعلوم ان النسخ لا یصار الیہ الا اذا تعذر الجمع وہہنا الجمع ممکن کما ہو الظاہر ١٢ فخر ١ قولہ نہی عن ثمن الکلب قال القاری وہو محمول عندنا علی ما کان فی زمنہ صلعم حین امر بقتلہ وکان الانتفاع بہ یومئذ محرما ثم رخص فی الانتفاع حتی روی انہ قضی فی کلب صید قتلہ رجل باربعین درہما وقضی فی کلب ماشیۃ بکبش ذکرہ ابن الملک انتہی قال النووی رح واما النہی عن ثمن الکلب وکونہ شر الکسب وکونہ خبیثا فیدل علی تحریم بیعہ ولا یحل ثمنہ ولا قیمۃ علی متلفہ سواء کان معلما ام لا وسواء کان مما یجوز اقتناؤہ ام لا وبہذا قال جماہیر العلماء منہم ابو ہریرۃ والحسن البصری وربیعۃ والاوزاعی والحکم وحماد والشافعی واحمد وداؤد وابن المنذر وغیرہم وقال ابو حنیفۃ یصح بیع الکلاب التی فیہا منفعۃ وتجب القیمۃ علی متلفہا وحکی ابن المنذر عن جابر وعطاء والنخعی جواز بیع کلب الصید دون غیرہ وعن مالک روایات دلیل الجمہور ہذہ الاحادیث واما الاحادیث الواردۃ فی النہی عن ثمن الکلب الا کلب صید وفی روایۃ الا کلبا ضاریا وان عثمان غرم انسانا ثمن کلب قتلہ عشرین بعیرا وعن ابن عمرو بن العاص التغریم فی اتلافہ فکلہا ضعیفۃ باتفاق ائمۃ الحدیث ١٢ ٢ قولہ عن ثمن السنور قال النووی رح واما النہی عن ثمن السنور فہو محمول علی انہ لا ینفع او علی انہ نہی تنزیہ حتی یعتاد الناس ہبتہ واعارتہ والسماحۃ بہ کما ہو الغالب فان کان مما ینتفع وباعہ صح البیع وکان ثمنہ حلالا ہذا مذہبنا ومذہب العلماء کافۃ الا ما حکی ابن المنذر عن ابی ہریرۃ وطاؤس ومجاہد وجابر بن زید انہ لا یجوز بیعہ واحتجوا بالحدیث واجاب الجمہور عنہ بانہ محمول علی ما ذکرناہ ١٢ ٣ قولہ اعطاہ اجرہ قال النووی قد اختلف العلماء فی کسب الحجام فقال الاکثرون من السلف والخلف لا یحرم کسب الحجام ولا یحرم اکلہ لا علی الحر ولا علی العبد وہو المشہور من مذہب احمد رح وقال فی روایۃ عنہ وقال بہا فقہاء المحدثین یحرم علی الحر دون العبد واعتمدوا ما روی مسلم وغیرہ شر الکسب مہر البغی وثمن الکلب وکسب الحجام واشباہہ واحتج الجمہور بحدیث ابن عباس رض ان النبی صلعم احتجم واعطی الحجام اجرہ وقال لو کان سحتا لم یعطہ النبی صلعم رواہ البخاری ومسلم وحملوا الاحادیث التی فی النہی علی التنزیہ والارتفاع عن دنی الاکساب والحث علی مکارم الاخلاق ومعالی الامور ولو کان حراما لم یفرق فیہ بین الحر والعبد کما فی روایۃ فانہ لا یجوز للرجل ان یطعم عبدہ ما لا یحل انتہی ١٢ ٤ قولہ فاجملوہ ای اذابوہ واحتالوا بذلک فی تحلیلہ وذلک لان الشحم المذاب لا یطلق علیہ لفظ الشحم فی عرف العرب بل یقولون انہ الودک وفی الحدیث فائدۃ عظیمۃ من النہی عن امثال ہذہ الحیل فاحفظہ ١٢ ٥ قولہ عن بیع المغنیات وفی روایۃ لا تبیعوا القینات جمع قینۃ بفتح القاف وسکون الیاء وہی الامۃ المغنیۃ او عم والمراد فی الحدیث المغنیات خاصۃ ثم النہی عن بیعہا وشرائہا لیس صریحا فی کون البیع فاسدا لجواز ان یکون لکونہ اعانۃ وتوسلا الی محرم وہو السبب لحرمۃ ثمنہن کما فی بیع العصیر من النباذ اعنی الذی یجعل الخمر ولہو الحدیث اضافۃ من قبیل خاتم فضۃ ولفظہ عام یشمل الغناء وغیرہا لکنہ نزلت فی الغناء ١٢ اللمعات ٦ قولہ نہی عن الملامسۃ والمنابذۃ ومعنی ہذا الحدیث ان یقول اذا نبذت الیک بالشیٔ فقد وجب البیع بینی وبینک والملامسۃ ان یقول اذا مسست الشیٔ فقد وجب البیع وان کان لا یری منہ شیئا مثل ما یکون فی الجراب او غیر ذلک وانما کان ہذا من بیوع اہل الجاہلیۃ فنہی عن ذلک ١٢ ٧ قولہ لا یبع بعضکم الخ المراد بالبیع المبایعۃ اعم من الشراء والبیع وہذا اذا تراضی المتعاقدان علی مبلغ ثمن فی المساومۃ فاما اذا لم

سوم اخيه **باب** ما جاء في النهي عن النجش **قرأت**[٢١٧٣] على مصعب بن عبد الله الزبيري عن مالك ح وحدثنا ابو حذافة ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش **حدثنا**[٢١٧٤] هشام بن عمار وسهل بن ابي سهل قالا ثنا سفين عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تناجشوا[١] **باب** النهي ان يبيع حاضر لباد **حدثنا**[٢١٧٥] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفين ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع[٢] حاضر لباد **حدثنا**[٢١٧٦] هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض **حدثنا**[٢١٧٧] العباس بن عبد العظيم العنبري ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد قلت لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا **باب** النهي عن تلقي الجلب **حدثنا**[٢١٧٨] ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا ابو اسامة عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الاجلاب[٣] فمن تلقى منه شيئا فاشترى فصاحبه بالخيار اذا اتى السوق **حدثنا**[٢١٧٩] عثمن بن ابي شيبة ثنا عبدة بن سليمن عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلقي الجلب **حدثنا**[٢١٨٠] يحيى بن حكيم ثنا يحيى بن سعيد وحماد بن مسعدة عن سليمن التيمي ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد ثنا معتمر بن سليمن قال سمعت ابي قال ثنا ابو عثمن النهدي عن عبد الله بن مسعود قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلقي البيوع **باب** البيعان بالخيار ما لم يفترقا **حدثنا**[٢١٨١] محمد بن رمح المصري انبأ الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يفترقا وكانا جميعا او يخير[٤] احدهما الآخر فان خير احدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع **حدثنا**[٢١٨٢] احمد بن عبدة واحمد بن المقدام قالا ثنا حماد بن زيد عن جميل بن مرة عن ابي الوضئ عن ابي برزة الاسلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا **حدثنا**[٢١٨٣] محمد بن يحيى واسحق بن منصور قالا ثنا عبد الصمد ثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا **باب** بيع الخيار **حدثنا**[٢١٨٤] حرملة بن يحيى واحمد بن عيسى المصريان قالا ثنا عبد الله بن وهب اخبرني ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل من الاعراب حمل خبط فلما وجب البيع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختر فقال الاعرابي عمرك[٥] الله بيعا **حدثنا**[٢١٨٥] العباس بن الوليد الدمشقي ثنا مروان بن محمد ثنا عبد العزيز بن محمد عن داود بن صالح المدني عن ابيه قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما البيع عن تراض **باب** البيعان يختلفان **حدثنا**[٢١٨٦] عثمن بن ابي شيبة ومحمد بن الصباح قالا ثنا هشيم انبأ ابن ابي ليلى عن القسم ابن عبد الرحمن عن ابيه ان عبد الله بن مسعود باع من الاشعث بن قيس رقيقا من رقيق الامارة فاختلفا في الثمن فقال ابن مسعود بعتك بعشرين الفا وقال الاشعث بن قيس انما اشتريت منك بعشرة آلاف فقال عبد الله ان شئت حدثتك بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هاته قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف[٦] البيعان وليس بينهما بينة والبيع قائم بعينه فالقول ما قال البائع او يترادان البيع قال فاني ارى ان ارد البيع فرده **باب** النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن **حدثنا**[٢١٨٧] محمد ابن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي بشر قال سمعت يوسف بن ماهك يحدث عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله الرجل

ن ١ ان تبايعا

يركن احدهما الى الآخر فلا بأس به ١٢ طيبي [١] قوله لا تناجشوا من النجش وهو ان يمدح سلعة لينفقها ويروجها او يزيد في الثمن ولا يريد شراءها ليقع غيره فيه واصله تنفير الوحش من مكان الى مكان كذا في المجمع وانما نهى عنه لما فيه من التغرير وانما اتى بصيغة التفاعل لان التجار يتعاونون في ذلك فيفعل هذا بصاحبه على ان يكافيه بمثله ١٢ لمعات [٢] قوله لا يبيع حاضر لباد قال الطيبي نهى عن بيع الحاضر للبادي وهو ان يأخذ البادي من البدوي ما حمله الى البلد ليبيعه بسعر اليوم حتى يبيع له على التدريج بثمن ارفع والعلة فيه تفويت الربح وتضييق الرزق على الناس فعلى هذا لو كان المتاع كاسدا في البلد اما لكثرته او لندور الحاجة اليه لم يحرم ذلك لفقد المعنى فان الحكم المنصوص كما يعم بعموم العلة يخص بخصوصها انتهى ١٢ [٣] قوله لا تلقوا الاجلاب هو جمع جلب بفتح الجيم واللام هم الذين يجلبون الابل والغنم للبيع قوله فصاحبه بالخيار قال ابن الملك اعلم ان تلقي الجلب والشراء منهم بارخص حرام عند الشافعي ومالك ومكروه عند ابي حنيفة واصحابه اذا كان مضرا باهل البلد او لبس فيه السعر على التجار ثم لو تلقاهم رجل واشترى منهم شيئا لم يقل احد بفساد بيعه لكن الشافعي اثبت الخيار للبائع بعد قدومه ومعرفته تلبس السعر عليه بظاهر الحديث وقال ائمتنا لا خيار له لان لحوق الضرر كان للتقصير من جهته اي اعتمد على خبر المشتري الذي كل همته تنقيص الثمن واما الحديث فمتروك الظاهر لان الشراء اذا كان بسعر البلد او اكثر لا يثبت الخيار للبائع في اصح قولي الشافعي فلا ينهض حجة ١٢ انجاح [٤] قوله او يخير الخ قال بعضهم يخير باسكان الراء عطفا على قوله ما لم يتفرقا ويحتمل نصب الراء على ان او بمعنى الا ان انتهى واختار العيني الثاني فقط قال النووي معنى او يخير احدهما الآخر يقول له اختر امضاء البيع فاذا اختار وجب البيع اي لزم وابرم قال الخطابي هذا اوضح شيء في ثبوت خيار المجلس وهو مبطل لكل تاويل مخالف لظاهر الاحاديث وكذلك قوله في آخره وان تفرقا بعد ان تبايعا فيه البيان الواضح ان التفرق بالبدن هو القاطع للخيار ولو كان معناه التفرق بالقول لخلا الحديث عن فائدة انتهى قال العيني هذا اوضح شيء في ثبوت خيار المجلس فيما اذا اوجب احد المتبايعين والآخر مخير ان شاء رده وان شاء قبله واما اذا حصل الايجاب والقبول في الطرفين فقد تم فلا خيار بعد ذلك الا بشرط شرط فيه او خيار العيب والدليل عليه حديث سمرة اخرجه النسائي ولفظه ان النبي صلعم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ويأخذ كل واحد منهما من البيع ما هوى ويتخيران ثلث مرات قال الطحاوي قوله ويأخذ كل منهما ما هو يدل على ان الخيار الذي للمتبايعين انما هو قبل انعقاد البيع بينهما فيكون العقد بينه وبين صاحبه فيما يرضاه منه لا فيما سواه اذ لا خلاف بين القائلين في هذا الباب بان الافتراق المذكور في الحديث هو بعد البيع بالابدان انه ليس للمبتاع ان يأخذ بما رضي به من المبيع ويترك بقيته وانما له عنده ان يأخذه كله او يدعه كله انتهى فدل هذا ان التفرق بالاقوال لا بالابدان ١٢ عيني [٥] قوله عمرك الله بيعا اي اطال الله عمرك وبيعا مفعول لفعل محذوف اي بعتك بيعا وغرض الاعرابي اختيار البيع كما كان غرضه صلعم تخيير الاعرابي ١٢ انجاح الحاجة [٦] قوله اذا اختلف البيعان اي اذا اختلف البائع والمشتري في قدر الثمن او شرط الخيار او غيرهما من الشرائط فمذهب الشافعي ان يحلف البائع انه ما باعه بكذا بل باعه بكذا ثم المشتري مخير ان شاء رضي بما حلف انه ما اشتراه الا بكذا فاذا تحالفا فان رضي احدهما بقول الآخر فذاك وان لم يرضيا فسخ القاضي العقد بينهما سواء كان المبيع باقيا او لا وتمسكه الحديث الذي في الترمذي اذا اختلف البيعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار باطلاقه وعندنا ان كان الاختلاف في الثمن وكان المبيع باقيا تحالفا لما جاء عن ابن مسعود اذا اختلف المتبائعان والسلعة قائمة ولا بينة لاحدهما تحالفا وترادا لان كل واحد منهما مدعي ومنكر وهذا ان لم يكن لاحدهما بينة بعد ان يقال لكل واحد ان ترضى بقول صاحبه والا فسخنا البيع فان لم يتراضيا استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الآخر وان كان لاحدهما بينة فذاك وان اقام كل واحد منهما بينة كانت البينة مثبتة للزيادة اولى ولو كان الاختلاف في الثمن والمبيع جميعا فبينة البائع اولى في الثمن وبينة المشتري اولى في المبيع نظرا الى زيادة الاثبات ولا يخالف عندنا في الاجل وشرط الخيار وقبض بعض الثمن كذا في الهداية والاحاديث المذكورة

يسألني البيع وليس عندي افابيعه قال لا تبع ما ليس عندك [١] حدثنا ازهر بن مروان قال ثنا حماد بن زيد ح وحدثنا ابو كريب ثنا اسمعيل ابن علية قالا ثنا ايوب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل بيع ما ليس عندك ولا ربح ما لم يضمن ٢١٨٩ حدثنا عثمٰن بن ابي شيبة ثنا محمد بن الفضيل عن ليث عن عطاء عن عتاب بن أسيد قال لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة نهاه عن شف ما لم يضمن **باب** اذا باع المجيزان فهو للاول ٢١٩٠ حدثنا حميد بن مسعدة ثنا خلد بن الحرث ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر او سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع بيعا من رجلين فهو للاول منهما ٢١٩١ حدثنا الحسين ابن ابي السري العسقلاني ومحمد بن اسمٰعيل قالا ثنا وكيع ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا باع المجيزان فهو للاول **باب** بيع العربان ٢١٩٢ حدثنا هشام بن عمار ثنا مالك بن انس قال بلغني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان ٢١٩٣ حدثنا الفضل بن يعقوب الرخامي ثنا حبيب بن ابي حبيب ابو محمد كاتب مالك بن انس ثنا عبد الله بن عامر الاسلمي . . . . عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن [٢] بيع العربان قال ابو عبد الله العربان ان يشتري الرجل دابة بمائة دينار فيعطيه دينارين عربونا فيقول ان لم اشتر الدابة فالديناران لك وقيل يعني والله اعلم ان يشتري الرجل الشئ فيدفع الى البائع درهما او اقل او اكثر ويقول ان اخذته والا فالدرهم لك **باب** النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر ٢١٩٤ حدثنا محرز بن سلمة العدني ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وعن بيع [٣] الحصاة ٢١٩٥ حدثنا ابو كريب والعباس بن عبد العظيم العنبري قالا ثنا الاسود بن عامر ثنا ايوب بن عتبة عن يحيى بن كثير عن عطاء عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن [٤] بيع الغرر **باب** النهي عن شراء ما في بطون الانعام وضروعها وضربة [٦] الغائص ٢١٩٦ حدثنا هشام بن عمار ثنا حاتم بن اسمٰعيل ثنا جهضم بن عبد الله اليماني عن محمد بن ابراهيم الباهلي عن محمد بن زيد العبدي عن شهر بن حوشب عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء ما في بطون الانعام حتى تضع وعن ما في ضروعها الا بكيل وعن شراء العبد وهو آبق وعن شراء المغانم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن ضربة الغائص ٢١٩٧ حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيٰن عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع [٥] حبل الحبلة **باب** بيع المزايدة ٢١٩٨ حدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا الاخضر بن عجلان ثنا ابو بكر الحنفي عن انس بن مالك ان رجلا من الانصار جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله فقال لك في بيتك شئ قال بلى حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقدح نشرب فيه الماء قال ائتني بهما قال فاتاه بهما فاخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال من يشتري هذين فقال رجل انا آخذهما بدرهم قال من يزيد على درهم مرتين او ثلاثا قال رجل انا آخذهما بدرهمين فاعطاهما اياه واخذ الدرهمين فاعطاهما الانصاري وقال اشتر باحدهما طعاما فانبذه الى اهلك واشتر بالآخر قدوما فأتني به ففعل فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فشد فيه عودا بيده وقال اذهب فاحتطب ولا اراك خمسة عشر يوما فجعل يحتطب ويبيع فجاء وقد اصاب عشرة دراهم فقال اشتر ببعضها طعاما وببعضها ثوبا ثم قال هذا خير لك من ان تجيئ والمسئلة نكتة في وجهك يوم القيمة ان المسئلة لا تصلح الا لذي فقر مدقع او لذي غرم مفظع او دم موجع **باب** الاقالة ٢١٩٩ حدثنا زياد بن يحيى ابو الخطاب ثنا مالك بن سعير ثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقال مسلما اقاله الله [٩] عثرته يوم القيمة **باب** من كره ان يسعر ٢٢٠٠ حدثنا محمد بن المثنى ثنا حجاج ثنا حماد بن سلمة عن قتادة وحميد وثابت عن انس بن مالك قال غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله قد غلا السعر فسعر لنا فقال ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق اني لارجوا ان القى ربي وليس احد يطلبني بمظلمة في دم ولا مال ٢٢٠١ حدثنا محمد بن زياد ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد [ف] عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا لو قومت يا رسول الله قال اني لارجوا ان افارقكم ولا يطلبني احد منكم بمظلمة ظلمته

ف: يعني ابن ابي عروبة

كلما قد تكلم فيه فالمدار على الحديث المشهور لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء قوم واموالهم لكن البينة على المدعي واليمين على من انكر ١٢ لمعات [١] لا تبع ما ليس عندك كالآبق او ما لم يقبض او مال الغير ويستثنى منه السلم بالشرائط المعتبرة فيه وكذا بيع مال الغير جائز موقوفا عند الائمة الثلاثة سوى الشافعي فانه لا يجوزه ١٢ كذا في اللمعات [٢] قوله نهى عن بيع العربان وهو ان يشتري السلعة و يعطي البائع درهما او اقل او اكثر على انه ان تم البيع حسب من الثمن والا لكان للبائع ولم يرجعه المشتري وهو بيع باطل لما فيه من الشرط والغرر واجازه احمد ١٢ اسيد [٣] قوله بيع الحصاة وهو ان يلقي الحصاة فاذا وقعت على شئ فهو المبيع وهو من بيوع الجاهلية ١٢ اسيد [٤] قوله عن بيع الغرر قال الطيبي النهي عن بيع الغرر اصل عظيم من اصول كتاب البيوع ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع المعدوم والمجهول وما لا يقدر على التسليم وما لا يتم ملك البائع عليه واشباه ذلك مما يلزم منه الغرر من غير حاجة وبيع المنابذة والملامسة وحبل الحبلة والحصاة وعسب الفحل واشباهها من البيوع التي جاء فيها نصوص داخلة في الغرر لكن افردت بالذكر لكونها من بياعات الجاهلية المشهورة واجمعوا على جواز غرر حقير كالجبة المحشوة بالقطن ولو بيع حشوها بانفراده لم يجز واجمعوا ايضا على جواز اجارة الدار والدابة والثوب ونحو ذلك شهرا مع ان الشهر قد يكون ثلثين يوما وقد يكون تسعة وعشرين وعلى جواز دخول الحمام بالاجرة مع اختلاف الناس في صب الماء وفي قدر مكثهم وعلى جواز الشرب من السقاء بالعوض مع جهالة قدر المشروب واختلاف عادة الشاربين وتحريره ان مدار البطلان بسبب الغرر بغير حاجة وان دعت حاجة . . . . الى ارتكابه ولا يمكن الاحتراز عنه الا بمشقة او كان الغرر حقيرا جاز البيع انتهى كلام الطيبي مختصرا ١٢
[٥] قوله عن بيع حبل الحبلة جمع حابل كظالم وظلمة واختلفوا في المراد بالنهي فقال جماعة هو البيع بثمن مؤجل الى ان تلد الناقة ويلد ولدها وبه قال مالك والشافعي لان الراوي وهو ابن عمر قد فسره بهذا وقال آخرون هو بيع ولد ولد الناقة في الحال وهذا تفسير اهل اللغة وبه قال احمد واسحاق وهذا اقرب الى اللغة ١٢ طيبي مختصرا [٦] قوله وعن ضربة الغائص هو ان يقول اغوص في البحر غوصة كذا فما اخرجته فهو لك لانه غرر ١٢ مجمع [٧] قوله ولا اراك المراد نهي الرجل عن ترك الاكتساب في هذه المدة لا نهي نفسه عن الرؤية ١٢ مرقاة [٨] قوله الا لذي فقر مدقع اي شديد من ادقع اذا لصق بالدقعاء وهو التراب وقوله غرم اي غرامة ودين مفظع اي ثقيل وفضيع قوله او دم موجع بكسر الجيم وفتحها اي مؤلم والمراد دم يوجع به القاتل او لياءه بان يلزمهم الدية وليس لهم ما يؤدي به الدية ويطلب اولياء المقتول منهم وتنبعث الفتنة والمخاصمة بينهم وقيل هو الذي يوجع اولياء المقتول فلا يكاد تلك الفتنة تطفأ فيما بينهم فيقوم لمن يتحمل الحمالة كذا في المرقاة ١٢ انجاح الحاجة [٩] قوله اقاله الله عثرته اي تجه ومشقته وعثر عثرا كبى كذا في القاموس وقوله اقال اي ازال ثم الاقالة وان كان معنى الاعم لكن ايراد المؤلف هذا الحديث في هذا الباب يدل على اقالة البيع وصورته اذا اشترى احد شيئا من رجل ثم ندم على اشترائه اما لظهور الغبن فيه او لزوال حاجته اليه او لانعدام الثمن فرد المبيع على البائع وقبل البائع رده ازال الله مشقته وعثرته يوم القيمة لانه احسان منه على المشتري لان البيع كان قد بت

باب السماحة فی البیع **حدثنا** ۲۲۰۲ محمد بن ابان البلخی ابوبکر ثنا اسمٰعیل بن علیة عن یونس بن عبید عن عطاء بن فروخ قال قال عثمٰن
ابن عفان قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ادخل الله الجنة رجلا کان سهلا بائعا ومشتریا **حدثنا** ۲۲۰۳ عمرو بن عثمٰن بن سعید بن کثیر
ابن دینار الحمصی ثنا ابی ثنا ابوغسان محمد بن مطرف عن محمد بن المنکدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم رحم
الله عبدا سمحا اذا باع سمحا اذا اشتری سمحا اذا اقتضی **باب** السوم **حدثنا** ۲۲۰۴ یعقوب بن حمید بن کاسب ثنا یعلی بن شبیب عن عبد الله
ابن عثمٰن بن خثیم عن قیلة ام بنی انمار قالت اتیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فی بعض عمره عند المروة فقلت یا رسول الله انی امرأة ابیع
واشتری فاذا اردت ان ابتاع الشیء سُمتُ به اقل مما ارید ثم زدت ثم زدت حتی ابلغ الذی ارید واذا اردت ان ابیع الشیء سُمتُ به اکثر من
الذی ارید ثم وضعت حتی ابلغ الذی ارید فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تفعلی یا قیلة اذا اردت ان تبتاعی شیئا فاستامی به الذی تریدین
أُعطیتِ او مُنِعتِ فقال اذا اردت ان تبیعی شیئا فاستامی به الذی تریدین أُعطیت او منعت[1] **حدثنا** ۲۲۰۵ محمد بن یحییٰ ثنا یزید بن هارون
عن الجریری عن ابی نضرة عن جابر بن عبد الله قال کنت مع النبی صلی الله علیه وسلم فی غزوة فقال لی اتبیع ناضحك هذا بدینار والله یغفر
لك قلت یا رسول الله هو ناضحك اذا اتیت المدینة قال فتبیعه بدینارین والله یغفر لك قال فما زال یزید نی دینارا دینارا ویقول مکان کل
دینار والله یغفر لك حتی بلغ عشرین دینارا[2] فلما اتیت المدینة اخذت براس الناضح فاتیت به النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا بلال اعطه من
الغنیمة عشرین دینارا وقال انطلق بناضحك فاذهب به الی اهلك **حدثنا** ۲۲۰۶ علی بن محمد وسهل بن ابی سهل قالا ثنا عبید الله بن موسیٰ انبأ
الربیع بن حبیب عن نوفل بن عبد الملك عن ابیه عن علی قال نهی رسول الله[3] صلی الله علیه وسلم عن السوم قبل طلوع الشمس وعن ذبح ذوات
الدر **باب** ما جاء فی کراهیة الایمان فی الشراء والبیع **حدثنا** ۲۲۰۷ ابوبکر بن ابی شیبة وعلی بن محمد واحمد بن سنان قالوا ثنا ابومعٰویة عن
الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلاثة لا یکلمهم الله عزوجل یوم القیٰمة ولا ینظر الیهم ولا یزکیهم
ولهم عذاب الیم رجل علی فضل ماء بالفلاة یمنعه ابن السبیل ورجل بایع رجلا سلعة بعد العصر فحلف بالله لاخذها بکذا وکذا فصدقه
وهو علی غیر ذلك ورجل بایع اماما لا یبایعه الا للدنیا فان اعطاه منها وفی له وان لم یعطه منها لم یف له **حدثنا** ۲۲۰۸ علی بن محمد ومحمد بن
اسمٰعیل قالا ثنا وکیع عن المسعودی عن علی بن مدرك عن خرشة بن الحر عن ابی ذر عن النبی صلی الله علیه وسلم ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا محمد
ابن جعفر ثنا شعبة عن علی بن مدرك عن ابی زرعة بن عمرو بن جریر عن خرشة بن الحر عن ابی ذر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ثلاثة
لا یکلمهم الله یوم القیٰمة ولا ینظر الیهم ولا یزکیهم ولهم عذاب الیم فقلت من هم یا رسول الله فقد خابوا وخسروا قال المسبل[4] ازاره و
المنان عطاءه والمنفق سلعته بالحلف الکاذب **حدثنا** ۲۲۰۹ یحیی بن خلف ثنا عبد الاعلی ح وحدثنا هشام بن عمار ثنا اسمٰعیل بن عیاش قالا
ثنا محمد بن اسحٰق عن سعید بن کعب بن مالك عن ابی قتادة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ایاکم[5] والحلف فی البیع فانه ینفق ثم یمحق
باب ما جاء فی من باع نخلا مؤبرا او عبدا له مال **حدثنا** ۲۲۱۰ هشام بن عمار ثنا مالك بن انس قال حدثنی نافع عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه
وسلم قال من[6] اشتری نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان یشترط المبتاع **حدثنا** ۲۲۱۱ محمد بن رمح انبأ اللیث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی

بلغت الغنیمة رجل نخل

[1] قوله فاستامی به الخ اعلم ان السوم قد یکون باظهار الثمن القلیل مع ارادته باخذ ذلك الشیء بالثمن الکثیر لعلمه بالقیمة فهذا یکون غبنا وهو ممنوع واما اذا اراد الشراء بذلك الثمن ولم یعرض البائع بذلك الشیء فزاد فی ثمنه شیئا فالظاهر انه لیس بممنوع ویشیر الیه ما یجیء فی الحدیث الآتی من ازدیاد الثمن لجابر انه صلعم زاد لجابر دینارا بعد دینار الی عشرین دینارا لظنه بعدم رضائه ۱۲ انجاح فلا یستطیع المشتری فسخه ۱۲ انجاح

[2] قوله حتی بلغ عشرین دینارا وفی روایة لمسلم فبعته بوقیة وفی روایة بخمس اواق وزاد فی اوقیة وفی بعضها باوقیتین ودرهم او درهمین وفی بعضها باوقیة ذهب وفی بعضها اربعة دنانیر وذکر البخاری ایضا اختلاف الروایات وزاد بثمانمائة درهم وفی روایة بعشرین دینارا کما فی هذا الکتاب وفی روایة احسبه باربع اواق قال البخاری وقول الشعبی بوقیة اکثر قال القاضی عیاض قال ابوجعفر الداودی لا وقیة الذهب قدرها معلوم واوقیة الفضة اربعون درهما قال وسبب اختلاف هذه الروایات انهم رووا بالمعنی وهو جائز فالمراد اوقیة ذهب کما فسره فی روایة سالم بن ابی الجعد عن جابر ویحمل علیها روایة من روی الوقیة مطلقة واما من روی خمس اواق فالمراد خمس اواق من الفضة وهی بقدر قیمة اوقیة الذهب فی ذلك الوقت فیکون الاخبار باوقیة الذهب اما وقع به العقد وعن اواق الفضة عما حصل به الایفاء ولا یتغیر الحکم ویحتمل ان یکون هذا کله زیادة علی الاوقیة کما قال فما زال یزیدنی واما روایة اربعة دنانیر فوافقه ایضا لانه یحتمل ان یکون اوقیة الذهب حینئذ وزن اربعة دنانیر واما روایة اوقیتین فیحتمل ان احدهما وقع بها البیع والاخری زیادة کما قال وزاد فی اوقیة وقوله ودرهم او درهمین موافق لقوله وزادنی قیراطا واما روایة عشرین دینارا فمحمول علی دنانیر صغار کانت لهم ورروایة اربع اواق شك فیها الراوی فلا اعتبار بها والله اعلم وفی مسلم فی هذه الروایة فبعته بوقیة واستثنیت علیه حملانه الی اهلی احتج به احمد ومن وافقه فی جواز بیع الدابة ویشترط البائع بنفسه رکوبها وقال مالك یجوز ذلك اذا کانت مسافة الرکوب قریبة وحمل هذا الحدیث علی هذا وقال الشافعی وابوحنیفة رح وآخرون لا یجوز ذلك سواء قلت المسافة او کثرت وینعقد البیع واحتجوا بالحدیث السابق فی النهی عن بیع الثنیا وبالحدیث الآخر فی النهی عن بیع وشرط واجابوا عن حدیث جابر بانها قضیة عین تتطرق الیها احتمالات قالوا ولان النبی صلعم اراد ان یعطیه الثمن ولم یرد حقیقة البیع قالوا ویحتمل ان الشرط لم یکن فی نفس العقد وانما یضر الشرط اذا کان فی نفس العقد ولعل الشرط کان سابقا فلم یؤثر ثم تبرع صلعم بارکابه ۱۲ نووی

[3] قوله نهی رسول الله صلعم عن السوم الخ فی النهایة هو ان یساوم بسلعته فی ذلك الوقت لانه وقت ذکر الله تعالیٰ لا یشتغل فیه بشیء غیره وقیل یجوز ان یکون من رعی الابل لانها ان رعت قبل طلوع الشمس والمرعی ندا صابها منه الوباء وربما قتلها وذلك معروف عند ارباب الابل من العرب وقوله وعن ذبح ذات الدر ای ذات اللبن ویجوز ان یکون مصدر در اللبن اذا جری ۱۲ انجاح

[4] قوله المسبل ازاره هو الذی یطول ثوبه ویرسله الی الارض اذا مشی وانما یفعل ذلك کبرا واختیالا قوله والمنان عطاءه هو الذی لا یعطی شیئا الا منه واعتد به علی من اعطاه قوله والمنفق سلعته بالتشدید من النفاق ضد الکساد ونفقت السلعة فهی نافقة وانفقتها ونفقتها اذا جعلتها نافقة ۱۲ انجاح

[5] قوله ایاکم والحلف فی البیع فانه ینفق ثم یمحق یعنی الحلف یروج المال فی الحال ثم ینقص ویذهب البرکة فی المال قال النووی وفیه النهی عن کثرة الحلف فی البیع فان الحلف من غیر حاجة مکروه وینضم الیه هنا ترویج السلعة وربما اغتر المشتری بالیمین والله اعلم انتهی ۱۲

[6] قوله من اشتری نخلا قد ابرت الخ قال اهل اللغة یقال ابرت النخل ابره ابرا بالتخفیف کاکلته اکلا وابرته بالتشدید اؤبره تابیرا کعلمته اعلمه تعلیما وهو ان یشق طلع النخلة لیذر فیه شیء من طلع ذکر النخل والابار هو شقه سواء حط فیه شیء ام لا ولو تأبرت بنفسها ای تشققت فحکمها فی البیع حکم المؤبرة بفعل الآدمی هذا مذهبنا وفی هذا الحدیث جواز الابار للنخل وغیره من الثمار وقد اجمعوا علی جوازه وقد اختلف العلماء فی حکم بیع النخل المبیعة بعد التابیر وقبله هل تدخل فیها الثمرة عند اطلاق بیع النخلة من غیر تعرض للثمرة بنفی ولا اثبات فقال مالك والشافعی واللیث والاکثرون ان باع النخلة بعد التابیر فثمرتها للبائع الا ان یشترطها المشتری بان یقول اشتریت النخلة بثمرتها هذه وان باعها قبل التابیر فثمرتها للمشتری فان شرطها البائع جاز عند الشافعی والاکثرین وقال مالك لا یجوز شرطها للبائع وقال ابوحنیفة هی للبائع قبل التابیر وبعده فاما الشافعی والجمهور فاخذوا فی المؤبرة بمنطوق الحدیث وفی غیرها بمفهومه وهو دلیل الخطاب وهو حجة عندهم واما ابوحنیفة فاخذ بمنطوقه فی المؤبرة وهو لا یقول بدلیل الخطاب فالحق غیر المؤبرة بالمؤبرة ۱۲ نووی

الله عليه وسلم بنحوه حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد ح وحدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة جميعا عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للذي باعها الا ان يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا[1] وله مال فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع [2212] حدثنا محمد بن الوليد ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من باع نخلا وباع عبدا جمعهما[2] [2213] حدثنا عبد ربه بن خالد النميري ابو المغلس ثنا الفضيل ابن سليمان عن موسى بن عقبة حدثني اسحق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمر النخل لمن ابّرها الا ان يشترط المبتاع وان مال المملوك لمن باعه الا ان يشترط المبتاع

باب النهي عن بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها

[2214] حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا[3] الثمرة حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري [2215] حدثنا احمد بن عيسى المصري ثنا عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه [2216] حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه [2217] حدثنا محمد بن المثنى ثنا حجاج ثنا حماد عن حميد عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو وعن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد

باب بيع الثمار سنين والجائحة

[2218] حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفيان عن حميد الاعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين [2219] حدثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة ثنا ثور بن يزيد عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع ثمرا فاصابته جائحة[5] فلا يأخذ من مال اخيه شيئا على ما يأخذ احدكم مال اخيه المسلم

باب الرجحان في الوزن

[2220] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد ومحمد بن اسمعيل قالوا ثنا وكيع ثنا سفيان عن سماك بن حرب عن سويد بن قيس قال جلبت انا ومخرفة العبدي بزا من هجر فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فساومنا سراويل وعندنا وزان يزن بالاجر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا وزان زن وارجح [2221] حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن الوليد قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت مالكا ابا صفوان بن عميرة قال بعت[6] من رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل سراويل قبل الهجرة فوزن لي فارجح لي [2222] حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الصمد ثنا شعبة عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وزنتم فارجحوا

باب التوقي في الكيل والوزن

[2223] حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ومحمد بن عقيل بن خويلد قالا ثنا علي بن الحسين بن واقد حدثني ابي حدثني يزيد النحوي ان عكرمة حدثه عن ابن عباس قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كانوا من اخبث الناس كيلا فانزل الله سبحانه ويل للمطففين فاحسنوا الكيل بعد ذلك

باب النهي عن الغش

[2224] حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يبيع طعاما فادخل يده فيه فاذا هو[7]

ن ۱ ومن باع ن ۲ الوليد بن عبادة ن ۳ ان ثمر النخل ن ۴ الثمر ن ۵ من مال ن ۶ رحل

---

[1] قوله ومن ابتاع عبدا وله مال الخ قال النووي وفي هذا الحديث دلالة لمالك وقول القديم للشافعي ان العبد اذا ملكه سيده مالا ملكه لكنه اذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع الا ان يشترط المشتري بظاهر هذا الحديث وقال الشافعي في الجديد وابو حنيفة لا يملك العبد شيئا اصلا وتأولا الحديث على ان المراد ان يكون في يد العبد شيء من مال السيد فاضيف ذلك المال الى العبد للاختصاص والانتفاع لا للملك كما يقال جل الدابة وجل الفرس والا فاذا باع السيد العبد فذلك المال للبائع لانه ملكه الا ان يشترط المبتاع فيصح لانه يكون قد باع شيئين العبد والمال الذي في يده بثمن واحد وذلك جائز انتهى ۱۲

[2] قوله جمعهما الظاهر والله اعلم ان الضمير المرفوع المستكن في قوله جمع راجع الى رسول الله صلعم فعلى هذا لا تعلق لهذه الجملة بالجملة السابقة الشرطية بل جزاء الجمل السابقة محذوف وهو قوله فثمرتها للبائع وكذلك مال العبد للبائع وجملة جمعهما كالتفسير لهذا الحكم اي جمع رسول الله صلعم في هذا الحكم وهو عدم تملك المشتري ثمرة النخل ومال العبد بان ثمرة النخل ومال العبد لا يخرجان عن ملك البائع الا بالشرط حاصله ان المؤلف يقول ان رواية نافع عن ابن عمر كرواية سالم عنه الا ان سالما روى الجملتين الشرطيتين مع الاستثناء على حدة على حدة ونافعا روى الجملتين مجموعة مع الاستثناء الواحد ۱۲ انجاح

[3] قوله لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها اي يظهر وزاد مسلم في هذه الرواية قال اي ابن عمر يبدو صلاحه حمرته وصفرته وفي رواية حتى يزهو وقال الخطابي هكذا يروى حتى يزهو والصواب في العربية حتى يزهى والازهاء في الثمر ان تحمر او يصفر وذلك علامة الصلاح فيها ودليل خلاصها من الآفة قال النووي فان باع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع صح بالاجماع قال اصحابنا ولو شرط القطع ثم لم يقطع فالبيع صحيح ويلزمه البائع بالقطع فان تراضيا على ابقائه جاز وان باعها بشرط التبقية فالبيع باطل بالاجماع لانه ربما تلفت الثمرة قبل ادراكها فيكون البائع قد اكل مال اخيه بالباطل كما جاءت به الاحاديث واما اذا شرط القطع فقد انتفى هذا الضرر وان باعها مطلقا بلا شرط فمذهبنا ومذهب الجمهور ان البيع باطل لاطلاق هذه الاحاديث وانما صححناه بشرط القطع للاجماع فخصصنا الاحاديث بالاجماع فيما اذا شرط القطع ولان العادة في الثمار الابقاء فصار كالمشروط واما اذا بيعت الثمرة بعد بدو صلاحها فيجوز بيعها مطلقا وبشرط القطع وبشرط التبقية لمفهوم هذه الاحاديث ثم اذا بيعت بشرط التبقية او مطلقا يلزم البائع بتبقيتها الى اوان الجذاذ لان ذلك هو العادة فيها هذا مذهبنا وبه قال مالك وقال ابو حنيفة يجب شرط القطع انتهى ۱۲

[4] قوله باب بيع الثمار سنين والجائحة قوله سنين ظرف اي في سنين وصورته باع الرجل ثمرة بستانه التي تخرج الى اربعة سنين مثلا بقيمة معلومة فهذا البيع باطل لجهالة المبيع كما سيأتي وقوله والجائحة معطوف على بيع اي باب الجائحة اذا اصابت في النخيل والزرع فما حكمها ۱۲ انجاح

[5] قوله فاصابته جائحة فلا يأخذ الخ قال النووي اختلف العلماء في الثمرة اذا بيعت بعد بدو صلاح وسلمها البائع الى المشتري بالتخلية بينه وبينها ثم تلفت قبل اوان الجذاذ بآفة سماوية هل تكون من ضمان البائع او المشتري فقال الشافعي في اصح قوليه وابو حنيفة وآخرون هي من ضمان المشتري ولا يجب وضع الجائحة لكن يستحب وقال الشافعي في القديم وطائفة هي من ضمان البائع ويجب وضع الجائحة وقال مالك ان كان دون الثلث لم يجب وضعها وان كانت الثلث فاكثر وجب وضعها انتهى ۱۲

[6] قوله بعت من رسول الله صلعم رجل سراويل انما سماه رجلا بكسر الراء لانها تلبس في الرجل والظاهر ان شراءه كان للبس وفي الحديث اول من تسرول ابراهيم عليه السلام وامر نبينا صلعم باتباعه لكن ما صح في الرواية الصحيحة لبسه صلعم السراويل والحديث الذي يروى في لبسه قيل هو موضوع ۱۲ انجاح

[7] قوله فاذا هو مغشوش اي مبادل كما جاء في الرواية الاخرى والبل يفيد الثقالة في الطعام وايضا يتغير به ريحه وطعمه خصوصا في الصيف فيغتر به

مغشوش فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من غش ٢٢٢٥ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو نعيم ثنا يونس بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن داؤد عن ابي الحمراء قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بجنبات رجل عنده طعام في وعاء فادخل يده فيه فقال لعلك غششت من غشنا فليس منا **باب** النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض ٢٢٢٦ حدثنا سويد بن سعيد ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه[١] حتى يستوفيه ٢٢٢٧ حدثنا عمران بن موسى الليثي ثنا حماد بن زيد ح وحدثنا بشر بن معاذ الضرير ثنا ابو عوانة وحماد بن زيد قالا ثنا عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال ابو عوانة في حديثه قال ابن عباس واحسب كل شئ مثل الطعام ٢٢٢٨ حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن ابن ابي ليلى عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري **باب** بيع المجازفة ٢٢٢٩ حدثنا سهل بن ابي سهل ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى ننقله من مكانه ٢٢٣٠ حدثنا علي بن ميمون الرقي ثنا عبد الله بن يزيد عن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن سعيد بن المسيب عن عثمن بن عفان قال كنت ابيع التمر في السوق فاقول[١] كلت في وسقي هذا كذا[٢] فادفع اوساق التمر بكيله واخذ شفي فدخلني من ذلك شئ فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا سميت الكيل فكله **باب** ما يرجى في كيل الطعام من البركة ٢٢٣١ حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا محمد[٢] بن عبد الرحمن اليحصبي عن عبد الله بن بسر المازني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه[٣] ٢٢٣٢ حدثنا عمرو بن عثمن بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا بقية بن الوليد عن بحير بن سعيد عن خالد بن معدان عن المقدام بن معديكرب عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه **باب** الاسواق ودخولها ٢٢٣٣ حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا اسحق بن ابراهيم بن سعيد حدثني صفوان بن سليم حدثني محمد وعلي ابنا الحسن بن ابي الحسن البراد ان[٤] الزبير بن المنذر بن ابي اسيد حدثهما ان اباه المنذر حدثه عن ابي اسيد ان ابا اسيد حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب[٥] الى سوق النبيط فنظر اليه[٣] فقال ليس هذا لكم بسوق ثم ذهب الى سوق فنظر اليه فقال ليس هذا لكم بسوق ثم رجع الى هذا السوق فطاف فيه[٤] ثم قال هذا سوقكم فلا ينتقصن[٦] ولا يضربن عليه خراج ٢٢٣٤ حدثنا ابراهيم ابن المستمر العروقي ثنا ابي ثنا عبيس بن ميمون ثنا عون العقيلي عن ابي عثمن النهدي عن سلمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من غدا الى صلوة الصبح غدا براية[٧] الايمان ومن غدا الى السوق غدا براية ابليس ٢٢٣٥ حدثنا بشر بن معاذ الضرير ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار مولى آل الزبير عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من[٨] قال حين يدخل السوق لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير كله وهو على كل شئ قدير كتب الله له الف الف حسنة ومحى عنه الف الف سيئة وبنى له بيتا في الجنة

ن ١ فلا يبيعه ن ٢ كذا وكذا ن ٣ اليهم ن ٤ به ن ٥ عباس

المشتري وفي الرواية الاخرى ان البائع اعتذر انه اصابه سماء فقال رسول الله صلعم فهلا جعلته فوق الطعام ١٢ انجاح الحاجة ـــ ١ـہ قوله فاقول كلت في وسقي هذا الخ اي كنت اقول للمشتري اني كلت في وسقي وهو حمل البعير كذا وكذا اي عشرين صاعا او ثلاثين صاعا مثلا فيعتمد المشتري على قولي فادفع اليه اوساق التمر بكيل معين واخذ شفي والشف بفتح الشين وكسره وشدة الفاء الزيادة والفضل اي اخذ فضل المعين وهو المشروط من المشتري من النقد والجوب فدخلني من ذلك شئ اي شك وريبة بعدم حضور المشتري عند الكيل وهو يفضي الى الجهالة والنزاع فلذلك قال صلى الله عليه وسلم اذا سميت الكيل فكله اي كله عند المشتري ثانيا ليزول الشبهة بجري الصاعين ١٢ انجاح ـــ ٢ـہ قوله محمد بن عبد الرحمن اليحصبي نسبة الى يحصب مثلثة الصاد وهو حي باليمن والنسبة ايضا مثلثة الصاد لا بالفتح فقط كما زعم الجوهري كذا في القاموس ١٢ انجاح ـــ ٣ـہ قوله كيلوا طعامكم الخ امر للجماعة ويبارك لكم بالجزم جوابه قال ابن بطال الكيل مندوب اليه فيما ينفقه المرء على عياله انتهى ثم السر في الكيل انه يعرف به ما يقوته وما يستعده كذا في العيني قال في مجمع البحار قالوا المراد ان يكيله عند الاخراج منه لئلا يخرج اكثر من الحاجة او اقل بشرط ان يبقى الباقي مجهولا انتهى فعلى هذا لا يرد حديث عائشة كان عندي شطر شعير ما كلت منه حتى طال علي فكلته ففني لانها كالت ما بقي وكذا لا يعارضه حديث لا توكي فيوكي الله عليك لانه في معنى الاحصاء على الخادم والتضييق اما اذا كال على معنى المقادير وما يكفي الانسان فهو الذي في حديث الباب كذا قاله العيني قال صاحب الفتح والذي يظهر لي ان حديث المقدام محمول على الطعام الذي يشتري فالبركة يحصل فيه بالكيل لامتثال امر الشارع واذا لم يمتثل الامر فيه بالاكتيال نزعت البركة منه بشوم العصيان وحديث عائشة محمول على انها كالته للاختبار فلذلك دخله النقص قال العيني هذا ليس بظاهر فكيف يقول حديث المقدام محمول على الطعام الذي يشتري بل هذا غير صحيح لان البخاري ترجم على حديث المقدام باستحباب الكيل والطعام الذي يشتري الكيل فيه واجب فهذا الظهور الذي رواه يفضي الى ان جعل المستحب واجبا والواجب مستحبا انتهى ١٢ ـــ ٣ـہ قوله كيلوا طعامكم الخ قال المظهري الغرض من كيل الطعام معرفة مقدار ما يبيع الرجل ويشتري لئلا يكون مجهولا وكذا لو لم يكل ما ينفق على العيال ما يعرف ما يدخر لتمام السنة فامر بالكيل ليكون على علم ويقين ومن راعى امره صلى الله عليه وسلم يجد بركة عظيمة في الدنيا واجرا عظيما ١٢ مصباح الزجاجة ـــ ٤ـہ قوله ان الزبير بن المنذر بن ابي اسيد وهو الساعدي وفي بعض النسخ سعد بن المنذر ابن ابي حميد الساعدي وكلاهما من الثالثة والله اعلم ولكن صاحب التقريب ذكر الزبير بن المنذر بعلامة ابن ماجة وذكر سعد بن المنذر بعلامة فضائل الانصار لابي داؤد وذكر ابن حجر في ترجمة الزبير في التهذيب روى له ابن ماجة هذا الحديث الواحد وذكر الحديث المذكور بهذا السند ١٢ انجاح الحاجة ـــ ٥ـہ قوله ذهب الى سوق النبيط الخ النبيط جيل بكسر الجيم اي صنف من الناس ينزلون بالبطائح بين العراقين كالنبط والانباط والنسبة اليه نبطي محركة ونباطي مثلثة كذا في القاموس فلعل ذلك السوق كان منسوبا بالاسم بوجه ما وانما قال صلعم ليس هذا لكم للنزاع فيهم والله اعلم ١٢ انجاح ـــ ٦ـہ قوله فلا ينتقصن بالنجس في الكيل والوزن ولا يضربن عليه خراج لان الاسواق في البلاد حق العامة فليس للامراء ان يضرب عليهم خراجا بالبيع والشراء فيه كما هو عادة الظلمة ١٢ انجاح الحاجة ـــ ٧ـہ قوله غدا براية الايمان قال الطيبي هذا تمثيل لبيان حزب الله تعالى وحزب الشيطان فمن اصبح يغدو الى المسجد كانه يرفع اعلام الايمان ويظهر شعار الاسلام ويوهن امر المخالفين وفي ذلك ورد الحديث فذلكم الرباط ومن اصبح يغدو الى السوق هو من حزب الشيطان يرفع اعلامه ويشد من شوكته ويوهن دينه انتهى ١٢ ـــ ٨ـہ قوله من قال حين دخل السوق الخ قال الطيبي انما خص السوق بالذكر لانه مكان الاشتغال عن الله وعن ذكره بالتجارة والبيع والشراء فمن ذكر الله تعالى فيه دخل في زمرة من قيل في حقهم رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ١٢ مصباح الزجاجة للسيوطي

المُجَلَّدُ الثَّانی

باب ما یرجی من البرکة فی البکور[1] **حدثنا**[٢٢٣٦] ابوبکر بن ابی شیبة ثنا هشیم عن یعلی بن عطاء عن عمارة بن حدید عن صخر الغامدی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اللهم بارک لامتی فی بکورها قال وکان اذا بعث سریة او جیشا بعثهم فی اول النهار قال وکان صخر رجلا تاجرا فکان یبعث تجارته فی اول النهار فاثری وکثر ماله **حدثنا**[٢٢٣٧] ابومروان محمد بن عثمان العثمانی ثنا محمد بن میمون المدنی عن عبد الرحمن بن ابی الزناد عن ابیه عن الاعرج عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اللهم بارک لامتی فی بکورها یوم الخمیس **حدثنا**[٢٢٣٨] یعقوب بن حمید بن کاسب ثنا اسحق بن جعفر بن محمد بن علی بن الحسین عن عبد الرحمن بن ابی بکر الجدعانی عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اللهم بارک لامتی فی بکورها **باب** بیع المصراة[2] **حدثنا**[٢٢٣٩] ابوبکر بن ابی شیبة وعلی بن محمد قالا ثنا ابواسامة عن هشام بن حسان عن محمد بن سیرین عن ابی هریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من ابتاع مصراة فهو بالخیار[3] ثلثة ایام فان ردها رد معها صاعا من تمر لا سمراء یعنی الحنطة **حدثنا**[٢٢٤٠] محمد بن عبد الملک ابن ابی الشوارب ثنا عبد الواحد بن زیاد ثنا صدقة بن سعید الحنفی ثنا جمیع بن عمیر التیمی ثنا عبد اللہ بن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یا ایها الناس من باع محفلة[4] فهو بالخیار ثلثة ایام فان ردها رد معها مثلی لبنها او قال مثل لبنها قمحا **حدثنا**[٢٢٤١] محمد بن اسمعیل ثنا وکیع ثنا المسعودی عن جابر عن ابی الضحی عن مسروق عن عبد اللہ بن مسعود انه قال اشهد علی الصادق المصدوق ابی القاسم صلی اللہ علیہ وسلم انه حدثنا قال بیع المحفلات خلابة ولا تحل الخلابة لمسلم **باب** الخراج بالضمان **حدثنا**[٢٢٤٢] ابوبکر بن ابی شیبة وعلی بن محمد قالا ثنا وکیع عن ابن ابی ذئب عن مخلد بن خفاف بن ایماء بن رحضة الغفاری عن عروة بن الزبیر عن عائشة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قضی ان خراج[5] العبد بضمانه **حدثنا**[٢٢٤٣] هشام بن عمار ثنا مسلم بن خالد الزنجی ثنا هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة ان رجلا اشتری عبدا فاستغله ثم وجد به عیبا فرده فقال یا رسول اللہ انه قد استغل[6] غلامی فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الخراج بالضمان **باب** عهدة الرقیق **حدثنا**[٢٢٤٤] محمد بن عبد اللہ بن نمیر ثنا عبدة بن سلیمان عن سعید عن قتادة عن الحسن ان شاء اللہ عن سمرة بن جندب قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عهدة[7] الرقیق ثلاثة ایام **حدثنا**[٢٢٤٥] عمرو بن رافع ثنا هشیم عن یونس بن عبید عن الحسن عن عقبة بن عامر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا عهدة بعد اربع **باب** من باع عیبا فلیبینه **حدثنا**[٢٢٤٦] محمد بن بشار ثنا وهب بن جریر ثنا ابی سمعت یحیی بن ایوب یحدث عن یزید بن ابی حبیب عن عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة ابن عامر قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول المسلم اخو المسلم ولا یحل لمسلم باع من اخیه بیعا فیه عیب الا بینه له **حدثنا**[٢٢٤٧] عبد الوهاب بن الضحاک ثنا بقیة بن الولید عن معاویة بن یحیی عن مکحول وسلیمن بن موسی عن واثلة بن الاسقع قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من باع عیبا لم یبینه لم یزل فی مقت[8] اللہ ولم تزل الملائکة تلعنه **باب** النهی عن التفریق بین السبی **حدثنا**[٢٢٤٨] علی بن محمد ومحمد ابن اسمعیل قالا ثنا وکیع ثنا سفین عن جابر عن القسم بن عبد الرحمن عن ابیه عن عبد اللہ بن مسعود قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا اتی بالسبی

---

[1] تجارة [2] قال ابن ماجة یعنی الخدیعة [3] غبن [4] فی مقت من اللہ

---

[1] قوله فی البکور البکور والتبکیر الفعل اول الوقت والمراد بها اول النهار ۱۲ [2] قوله بیع المصراة اسم مفعول من التصریة یقال صریت الناقة بالتخفیف وصریتها بالتشدید واصریتها اذا اخلفتها کذا فی العینی والتصریة حبس اللبن فی ضروع الابل والغنم لتباع کذلک یغتر بها المشتری والمصراة هی التی تفعل بها ذلک .... وهی المحفلة ۱۲ لمعات [3] قوله فهو بالخیار ثلثة ایام الخ قال العینی ظاهر الحدیث ان الخیار لا یثبت الا بعد الحلب والجمهور علی انه اذا علم بالتصریة ثبت له الخیار ولو لم یحلب لکن لما کان التصریة لا یعرف غالبا الا بعد الحلب ذکر قیدا فی ثبوت الخیار انتهی قال الشیخ فی اللمعات اعلم ان ثبوت الخیار فی المصراة ورد صاع من تمر او طعام هو مذهب الشافعی ومالک واحمد وابی یوسف مع خلاف مذهب احمد فی انه یجب علی الفور او بعد ثلثة ایام واما مذهب ابی حنیفة وطائفة من العراقیین ومالک فی روایة انه انما یثبت بالشرط لا بدونه ولا یجب رد صاع لانه یخالف القیاس الصحیح من کل وجه لان الاصل ان الشیء انما یضمن بالمثل او بالقیمة فی باب العدوانات او بالثمن فی باب البیاعات الصحیحة وهذا ثابت بالکتاب والسنة والاجماع والقیاس الصحیح یقتضی وجوب القیمة والتمر لیس بقیمة اللبن قطعا ولا مثله ولا مماثلة بینهما صورة ولا معنی اما من حیث الصورة فظاهر واما من حیث المعنی فلان المثل من حیث المعنی لجمیع الاشیاء انما هو الدراهم والدنانیر فیکون العمل به موجبا لانسداد باب القیاس الصحیح والاصل عندنا ان کان الراوی معروفا بالعدالة والحفظ والضبط دون الفقه والاجتهاد مثل ابی هریرة وانس بن مالک فان وافق حدیثه القیاس قبل به والا ترک الا الضرورة وتمامه فی اصول الفقه انتهی ۱۲ [4] قوله من باع محفلة هی الشاة او البقرة او الناقة لا یحلبها صاحبها ایاما حتی یجتمع لبنها فی ضرعها فاذا احتلبها المشتری حسبها غزیرة فزاده فی ثمنها ثم یظهر له بعد ذلک نقص لبنها عن ایام تحفیلها وسمیت محفلة لان اللبن حفل فی ضرعها ای جمع ۱۲ مصباح الزجاجة [5] قوله ان خراج العبد بضمانه قال الترمذی تفسیر الخراج بالضمان هو الرجل الذی یشتری العبد فیستغله ثم یجد به عیبا فیرده علی البائع فالغلة للمشتری لان العبد لو هلک هلک من مال المشتری ونحو هذا من المسائل یکون فیه الخراج بالضمان انتهی قوله هلک من مال المشتری ای لم یکن له علی البائع شیء ای الخراج مستحق بسبب الضمان ۱۲ مجمع [6] قوله قد استغل غلامی ای اخذ الغلة والاجرة من الغلام المشتری والغلة الدخل من کراء دار واجرة غلام وفائدة ارض کذا فی القاموس وصورة المسئلة اشتری رجل غلاما وبقی عنده ایاما ثم وجد به عیبا ورده بشرط الخیار فکسب العبد الذی اکتسب عند المشتری للمشتری لانه اذا هلک فی هذه الایام عند المشتری لم یرجع علی البائع لانه کان فی ضمان المشتری والباء فی بالضمان متعلقة بمحذوف تقدیره الخراج مستحق بالضمان ۱۲ کذا ذکره الطیبی [7] قوله عهدة الرقیق ثلاثة ایام ای ذمة العبد علی البائع الی ثلثة ایام ای ان المشتری یملک الرد علی البائع بوجدان العیب الی ثلثة ایام ویسعه الرد فیه واما بعد ثلثة ایام فلا فلعل هذا محمول علی العیوب التی تتبین فی قلیل من المدة واما العیوب التی تعرف بالممارسة او البرهان بانها کانت عند البائع فله الرد متی ظهرت عند الحنفیة واللہ اعلم وفی بعض الحواشی ناقلا عن النهایة ما اصاب المشتری من عیب فی الایام الثلثة فهو من مال البائع ویرده بلا بینة فان وجد به عیبا بعد الثلثة فلا یرد الا ببینة قلت والحدیث مضطرب المتن ایضا فان فی روایة سمرة ثلاثة ایام وفی روایة عقبة ابن عامر لا عهدة

اعطى اهل البيت جميعاً كراهية ان يفرق بينهم ٢٢٤٩ حدثنا محمد بن يحيى ثنا عفان عن حماد انبأ الحجاج عن الحكم عن ميمون بن ابي شبيب عن علي قال وهب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين اخوين فبعت احدهما فقال ما فعل الغلامان قلت بعت احدهما قال رده ٢٢٥٠ حدثنا محمد بن عمر بن الهياج ثنا عبيد الله بن موسى انبأ ابراهيم بن اسمعيل عن طليق بن عمران عن ابي بردة عن ابي موسى قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين[1] الوالدة وولدها وبين الاخ وبين اخيه **باب** شراء الرقيق ٢٢٥١ حدثنا محمد بن بشار ثنا عباد بن ليث صاحب الكرابيس ثنا عبد المجيد بن وهب قال قال لي العداء بن خالد بن هوذة الا نقرئك كتابا كتبه لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت بلى فاخرج لي كتابا فاذا فيه هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى منه عبدا او امة لا داء[2] ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم للمسلم ٢٢٥٢ حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشترى احدكم الجارية فليقل اللهم اني اسئلك خيرها وخير ما جبلتها عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه وليدع بالبركة و اذا اشترى احدكم بعيرا فليأخذ بذروة سنامه وليدع بالبركة وليقل مثل ذلك **باب** الصرف وما لا يجوز متفاضلا يدا بيد ٢٢٥٣ حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وعلي بن محمد وهشام بن عمار ونصر بن علي ومحمد بن الصباح قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن مالك بن اوس بن الحدثان النصري قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب[3] بالذهب ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء ٢٢٥٤ حدثنا حميد بن مسعدة ثنا يزيد بن زريع ح وحدثنا محمد بن خالد بن خداش ثنا اسمعيل بن علية قالا ثنا سلمة بن علقمة التميمي ثنا محمد بن سيرين ان مسلم بن يسار وعبد الله بن عبيد الله حدثاه قالا جمع المنزل بين عبادة بن الصامت ومعوية اما في كنيسة واما في بيعة فحدثهم عبادة بن الصامت فقال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الورق بالورق والذهب بالذهب والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر قال احدهما والملح بالملح ولم يقله الآخر وامرنا ان نبيع البر بالشعير والشعير بالبر يدا بيد كيف شئنا ٢٢٥٥ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يعلى بن عبيد ثنا فضيل بن غزوان عن ابن ابي نعم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الفضة بالفضة والذهب بالذهب والشعير بالشعير والحنطة بالحنطة مثلا بمثل ٢٢٥٦ حدثنا ابو كريب ثنا عبدة بن سليمن عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي سعيد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يرزقنا تمرا من تمر الجمع فنستبدل به تمرا هو اطيب منه ونزيد في السعر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلح صاع تمر بصاعين ولا درهم بدرهمين والدرهم[4] بالدرهم والدينار بالدينار لا فضل بينهما الا وزنا **باب** من قال لا ربا الا في النسيئة ٢٢٥٧ حدثنا محمد بن الصباح ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار فقلت اني سمعت[5] ابن عباس يقول غير ذلك قال اما اني لقيت ابن عباس فقلت اخبرني عن هذا الذي تقول في الصرف أشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ام شيء وجدته في كتاب الله فقال ما وجدته في كتاب الله ولا سمعته من رسول الله ولكن اخبرني اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الربا[6] في

١ الا نقرئك ٢ من ٣ من المسلم ٤ صاعين من تمر

[1] قوله بين الوالدة وولدها قالوا تخصيص الذكر بها لوفور شفقة الام اولوقوع القضية فيها والحقوا بها الاب والجد والجدة والمذهب عندنا كراهة تفريق الصغير عن ذي رحم محرم والتقييد بالصغير يخرج الكبير وحد الكبير عند الشافعي ان يبلغ سبع سنين او ثماني وعندنا ان يحتلم وقال احمد لا يفرق بين الوالدة وولدها وان كبروا واحتلم ثم الكراهة مذهب ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف اذا كانت القرابة قرابة ولاد لا يجوز بيع احدهما بدون الآخر وعنه لا يجوز في الكل ١٢ اللمعات [2] قوله لا داء هو العيب الباطن في السلعة الذي لم يطلع عليه المشتري قوله ولا غائلة هي ان يكون مسروقا فاذا ظهر واستحقه مالكه غال مال مشتريه الذي اداه في ثمنه اي اتلفه واهلكه قوله ولا خبثة قال في النهاية اراد بالخبثة الحرام كما عبر عن الحلال بالطيب والخبثة نوع من انواع الخبث اراد انه عبد رقيق لانه من قوم لا يحل سبيهم كمن اعطى عهدا او امانا او من هو حر في الاصل ١٢ زجاجة [3] قوله الذهب بالذهب ربا الخ قال النووي اصل الرباء الزيادة يقال ربا الشيء يربو اذا زاد وارباه الرجل اذا عامل بالربا وقد اجمع المسلمون على تحريم الربا في الجملة وان اختلفوا في ضابطه وتفاريعه قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا والاحاديث فيه كثيرة مشهورة ونص النبي صلعم على تحريم الربا في ستة اشياء الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح فقال اهل الظاهر لا ربا في غير هذه الستة بناء على اصلهم في نفي القياس قال جميع العلماء سواهم لا يختص بالستة بل يتعدى الى ما في معناها وهو ما يشاركها في العلة واختلفوا في العلة التي هي سبب تحريم الربا في الستة فقال الشافعي العلة في الذهب والفضة كونهما جنس الاثمان فلا يتعدى الربا منهما الى غيرهما من الموزونات وغيرها لعدم المشاركة قال والعلة في الاربعة الباقية كونها مطعومة فيتعدى الربا منها الى كل مطعوم واما مالك فقال العلة في الذهب والفضة كقول الشافعي وقال في الاربعة العلة فيها كونها تدخر للقوت وتصلح له فعداه الى الزبيب لانه كالتمر والى القطنية لانها في معنى البر والشعير واما ابو حنيفة فقال العلة في الذهب والفضة الوزن وفي الاربعة الكيل فيتعدى الى موزون من نحاس وحديد وغيرهما والى كل مكيل كالجص والاشنان وغيرهما وقال سعيد بن المسيب واحمد والشافعي في القديم العلة في الاربعة كونها مطعومة موزونة او مكيلة بشرط الامرين فعلى هذا لا ربا في البطيخ والسفرجل ونحوه مما لا يكال ولا يوزن واجمع العلماء على جواز بيع الربوي بربوي لا يشاركه في العلة متفاضلا او مؤجلا وذلك كبيع الذهب بالحنطة وبيع الفضة بالشعير وغيره من المكيل واجمعوا على انه لا يجوز بيع الربوي بجنسه واحدهما مؤجل وعلى انه لا يجوز التفاضل اذا بيع بجنسه حالا كالذهب بالذهب وعلى انه لا يجوز التفرق قبل التقابض اذا باعه بجنسه او بغير جنسه مما يشاركه في العلة كالذهب بالفضة والحنطة بالشعير وعلى انه يجوز التفاضل عند اختلاف الجنس اذا كان يدا بيد كصاع حنطة بصاعي شعير ولا خلاف بين العلماء في شيء من هذا الا ما سنذكره عن ابن عباس في تخصيص الربا بالنسيئة قال العلماء واذا بيع الذهب بذهب او الفضة بفضة سميت مراطلة واذا بيعت الفضة بذهب سمي صرفا وانما سمي صرفا لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل والتفرق قبل القبض والتأجيل وقيل من صريفهما وهو تصويتهما في الميزان انتهى ١٢ [4] قوله والدرهم بالدرهم والدينار بالدينار لا فضل بينهما الا وزنا هذه الجملة مستأنفة مبتدأ وخبرها محذوف تقدير الكلام الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار يجوز بيعه وقوله لا فضل بينهما كالتفسير له والا وزنا بدل من لا فضل بينهما والا بمعنى غير وتقدير الكلام ههنا غير ان توزنوا وزنا مساويا وهو معنى لا فضل بينهما فمعنى الكلام الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار بشرط ان لا يكون التفاضل بينهما من حيث الوزن جائز بيعه والله اعلم ١٢ انجاح [5] قوله سمعت ابن عباس يقول غير ذلك اي يقول ان الربوا انما اذا كان احد العوضين بالنسيئة واما اذا كانا متفاضلين فلا ربوا فيه اي لا يشترط عنده المساواة في العوضين بل يجوز بيع الدرهم بالدرهمين يدا بيد ونقل [6] قوله انما الربوا في النسيئة قال بعضهم ان هذا الحديث منسوخ بالحديث السابقة ويدل على نسخه ايضا اتفاق العلماء على ترك العمل بظاهره قلت لا حاجة الى القول بالنسخ بل يقال انه محمول على الاجناس المختلفة فانه لا ربا فيه من حديث التفاضل او يقال انه محمول على غير الربويات وهو كبيع الدين بالدين مؤجلا بان يكون له عنده ثوب موصوف فيبيعه بعبد موصوف مؤجلا فان باعه به حالا جاز او يقال انه مجمل وحديث عبادة وغيره مبين فوجب العمل بالمبين وتنزيل المجمل عليه ١٢ فخر

النسيئة حدثنا[2258] احمد بن عبدة انبأ حماد بن زيد عن سليمن بن علي الربعي عن ابي الجوزاء قال سمعته يامر بالصرف يعني ابن عباس ويحدث ذلك عنه ثم بلغني انه رجع عن ذلك فلقيته بمكة فقلت انه بلغني انك رجعت قال نعم انما كان ذلك رأيا مني وهذا ابو سعيد يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الصرف **باب** صرف الذهب بالورق حدثنا[2259] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفين عن الزهري سمع مالك بن اوس بن الحدثان يقول سمعت عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء قال ابو بكر بن ابي شيبة سمعت سفين يقول الذهب بالورق احفظوا حدثنا[2260] محمد بن رمح انا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان قال اقبلت اقول من يصطرف الدراهم فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب ارنا ذهبك ثم ائتنا اذا جاء خازننا نعطك ورقك فقال عمر كلا والله لتعطينه ورقه او لتردن اليه ذهبه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الورق بالذهب ربا الا هاء وهاء حدثنا[2261] ابو اسحق الشافعي ابراهيم بن محمد بن العباس حدثني ابي عن ابيه العباس بن عثمان بن شافع عن عمر بن محمد بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما فمن كانت له حاجة بورق فليصطرفها بذهب ومن كانت له حاجة بذهب فليصطرفها بالورق والصرف هاء وهاء **باب** اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب حدثنا[2262] اسحق بن ابراهيم بن حبيب وسفين بن وكيع ومحمد بن عبيد بن ثعلبة الحماني قالوا ثنا عمر بن عبيد الطنافسي ثنا عطاء بن السائب او سماك ولا اعلمه الا سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنت ابيع الابل فكنت اخذ الذهب من الفضة والفضة من الذهب والدنانير من الدراهم والدراهم من الدنانير فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا اخذت احدهما واعطيت الاخر فلا تفارق صاحبك وبينك وبينه لبس حدثنا يحيى بن حكيم ثنا يعقوب بن اسحق انبأ حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **باب** النهي عن كسر الدراهم والدنانير حدثنا[2263] ابو بكر بن ابي شيبة وسويد بن سعيد وهارون بن اسحق قالوا انبأ المعتمر بن سليمن عن محمد بن فضاء عن ابيه عن علقمة بن عبد الله عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم الا من باس **باب** بيع الرطب بالتمر حدثنا[2264] علي بن محمد ثنا وكيع واسحق بن سليمن قالا ثنا مالك بن انس عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفين ان زيدا ابا عياش مولى لبني زهرة اخبره انه سال سعد بن ابي وقاص عن اشتراء البيضاء بالسلت فقال له سعد ايتهما افضل قال البيضاء فنهاني عنه وقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اشتراء الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك **باب** المزابنة والمحاقلة حدثنا[2265] علي بن محمد انبأ الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمزابنة ان يبيع الرجل تمر حائطه ان كانت نخلا بتمر كيلا وان كانت كرما ان يبيعه بزبيب كيلا وان كانت زرعا ان يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله حدثنا[2266] ازهر بن مروان ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي الزبير وسعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة حدثنا[2267] هناد بن السري ثنا ابو الاحوص عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة **باب** بيع العرايا بخرصها تمرا حدثنا[2268] هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفين ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه حدثني زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا حدثنا[2269] محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال حدثني زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع العرية بخرصها تمرا قال يحيى العرية ان يشتري الرجل تمر النخلات بطعام اهله رطبا بخرصها تمرا **باب** الحيوان بالحيوان نسيئة حدثنا[2270]

لا ای بورقة وان کان نہانا

ا نہ رجع عنہ لما بلغہ حدیث ابی سعید کذا فی المرقاۃ ۱۲ انجاح ۱؎ قولہ ویحدث ذلک عنہ ای ینقل ہذہ الحکایۃ عن ابن عباس بالشہرۃ لست تفردت بسماعہ عنہ وفی بعض النسخ فاخذت ذلک عنہ ای اخذت ذلک الفتیا عن ابن عباسؓ کان ہذا مذہب ابن عباسؓ قبل ان یبلغہ ہذا الحدیث عن ابی سعید وغیرہ فلما بلغہ الحدیث رجع عن ذلک ۱۲ انجاح ۲؎ قولہ الذہب بالورق احفظوا انما قال ذلک الفتیا عن ابن عباسؓ کان ہذا مذہب ابن عباسؓ قبل ان یبلغہ ہذا الحدیث عن ابی سعید وغیرہ فلما بلغہ الحدیث رجع ۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔

احفظوا انما قال ذلک سفیان لئلا یذہب ذاہب الی ان الربوا منحصر فی اتحاد الجنس فاشار بقولہ احفظوا ان اتحاد المعیار کالنظرف والکیل مؤثر فی التحریم فلا یجوز بیع الوزنی بالوزنی نسیئۃ وان جاز متفاضلا فی صورۃ اختلاف الجنس ۱۲ انجاح الحاجۃ ۳؎ قولہ فلا تفارق صاحبک وبینک وبینہ لبس الواو فی قولہ وبینک حالیۃ واللبس بمعنی الخلط ومعناہ ان قبض الفضۃ بدل الذہب وعکسہ جائز بشرط اتحاد المجلس بحیث لا یبقی الاختلاط بین البائع والمشتری بان تاخذ کل العوض فی مجلسک ولا تفارقہ مالم تقبضہ کلہ ولا یبقی لک علیہ شیء ووجہہ ان ہذا الاخذ بیع جدید لان البیع الاول لزم علی المشتری الدنانیر مثلا واستبدل دنانیرہ بدراہم فصار ہذا البیع بیع صرف والنسیئۃ فیہ حرام فانہ اذا تبدل المجلس فصار کانہ اعطی الدنانیر فی مجلس واخذ الدراہم فی مجلس آخر وہذا حرام ۱۲ انجاح ۴؎ قولہ نہی رسول اللہ صلعم عن کسر سکۃ المسلمین الخ ای عن کسر النقود المروجۃ من الدراہم والدنانیر والجائزۃ الرائجۃ وقولہ الا من باس ای الا ان تکسر تلک السکۃ بسبب خوف لحوق الضرر علی المسلمین من الغش وغیرہ فانہ روی عن بعض السلف ان تخریب الدرہم الزیف خیر من تصدق سبعین درہما ففی الحدیث النہی عن الکسر بثلثۃ شرائط الشرط الاول ان یکون سکۃ الاسلام والثانی ان تکون رائجۃ والثالث ان لا یکون فیہا باس وضرر علی المسلمین فلو ازال سکۃ الکفار لم یکن مورد النہی وکذا لو ازال السکۃ الغیر الرائجۃ او الزیفۃ ۱۲ انجاح ۴؎ قولہ نہی عن کسر سکۃ المسلمین الخ قال فی النہایۃ اراد الدراہم والدینار المضروبۃ یسمی کل واحد منہا سکۃ لانہ طبع بالحدید واسمہا السکۃ قولہ الا من باس ای لا تکسر الا من امر یقتضی کسرہا اما لردائتہا او شک فی صحۃ نقدہا وکرہ ذلک لما فیہ من اسم اللہ تعالی وقیل لان فیہ اضاعۃ المال وقیل انما نہی عن کسرہا علی ان تعاد تبرا فاما للنفقۃ فلا وقیل کانت المعاملۃ بہا فی صدر الاسلام عددا الا وزنا وکان بعضہم یقص اطرافہا فنہوا عنہ ۱۲ زجاجۃ ۵؎ قولہ نہی رسول اللہ صلعم عن المزابنۃ وہی مشتقۃ من الزبن وہو المخاصمۃ والمدافعۃ وقد اتفق العلماء علی تحریم بیع الرطب بالتمر فی غیر العرایا وانہ ربا واجمعوا ایضا علی تحریم بیع العنب بالزبیب واجمعوا ایضا علی تحریم بیع الحنطۃ فی سنبلہا بحنطۃ صافیۃ وہی المحاقلۃ ماخوذۃ من الحقل وہو الحرث وموضع الزرع وسواء عند جمہورہم کان الرطب والعنب علی شجر او مقطوعا وقال ابو حنیفۃؒ ان کان مقطوعا جاز بیعہ بمثلہ من الیابس ۱۲ نووی ۶؎ قولہ قال یحیی العریۃ الخ ۔۔۔۔۔۔۔۔ ای قال یحیی بن سعید فی تفسیر العریۃ ان یشتری الرجل ثمر النخلات بطعام اہلہ البادی لبدیلہ ای بدل طعام اہلہ والمراد من الطعام ہہنا ہو التمر خاصۃ لانہ مورد النہی بسبب الربا وقولہ رطبا حال من مفعول یشتری ای حال کون ذلک التمر رطبا بان کان علی رؤس النخل بخرصہا تمرا وصورتہ ان یخرص الرجل ان ثمر النخلات مثلا عشرۃ

عبد الله بن سعيد ثنا عبدة بن سليمٰن عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ۲۲۷۱ حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا حفص بن غياث وابو خالد عن حجاج عن ابى الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا باس بالحيوان واحدا باثنين يدا بيد وكرهه نسيئة **باب** الحيوان بالحيوان متفاضلا يدا بيد ۲۲۷۲ حدثنا نصر بن على الجهضمى ثنا الحسين بن عروة ح وحدثنا ابو عمر حفص بن عمر ثنا عبد الرحمٰن بن مهدى قالا ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم اشترى[1] صفية بسبعة ارؤس قال عبد الرحمٰن من دحية الكلبى **باب** التغليظ فى الربا ۲۲۷۳ حدثنا ابو بكر ابن ابى شيبة ثنا الحسن بن موسى عن حماد بن سلمة عن على بن زيد عن ابى الصلت عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتيت ليلة اُسرى بى على قوم بطونهم كالبيوت فيها الحيات ترى من خارج بطونهم فقلت من هؤلاء يا جبرئيل قال هؤلاء اَكَلة الربا ۲۲۷۴ حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا عبد الله بن ادريس عن ابى معشر عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الربا[2] سبعون حُوبا ايسرها ان ينكح الرجل امه ۲۲۷۵ حدثنا عمرو بن على الصيرفى ابو حفص ثنا ابن ابى عدى عن شعبة عن زبيد عن ابراهيم عن مسروق عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الربا[3] ثلاثة وسبعون بابا ۲۲۷۶ حدثنا نصر بن على الجهضمى ثنا خالد بن الحرث ثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال ان[4] آخر ما نزلت اية الربا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض ولم يفسرها لنا فدعوا[5] الربا والريبة ۲۲۷۷ حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ثنا سماك بن حرب قال سمعت عبد الرحمٰن بن عبد الله يحدث عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن اكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه ۲۲۷۸ حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا اسمٰعيل بن علية ثنا داؤد بن ابى هند عن سعيد بن ابى خيرة عن الحسن عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأتين على الناس زمان لا يبقى منهم احد الا اٰكل الربا فمن لم ياكل اصابه من غباره ۲۲۷۹ حدثنا العباس بن جعفر ثنا عمرو بن عون ثنا يحيى بن ابى زائدة عن اسرائيل عن ركين بن الربيع بن عُميلة عن ابيه عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما احد اكثر من الربا الا كان عاقبة امره الى قلّة **باب** السلف فى كيل معلوم و وزن معلوم الى اجل معلوم ۲۲۸۰ حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيٰن بن عيينة عن ابن ابى نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابى المنهال عن ابن عباس قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم وهم يسلفون فى الثمر السنتين والثلاث فقال من اسلف فى تمر فليسلف فى كيل معلوم و وزن معلوم الى[6] اجل معلوم ۲۲۸۱ حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا الوليد بن مسلم عن محمد بن حمزة بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن ابيه عن جده عبد الله بن سلام قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال[7] ان بنى فلان اسلموا القوم من اليهود وانهم قد جاعوا فاخاف ان يرتدوا فقال النبى صلى الله عليه وسلم مَن عنده فقال رجل من اليهود عندى كذا وكذا الشئ قد سماه اراه قال ثلثمائة دينار بسعر كذا وكذا من حائط بنى فلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بسعر كذا وكذا الى اجل كذا وكذا وليس من حائط بنى فلان ۲۲۸۲ حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمٰن بن مهدى قالا ثنا شعبة قال يحيى عن عبد الله بن ابى المجالد وقال عبد الرحمٰن عن ابى المجالد قال امترى عبد الله بن شداد وابو بردة فى السَّلَم[8] فارسلونى الى عبد الله بن ابى اوفى فسالته فقال كنا نسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد ابى بكر وعمر فى الحنطة والشعير والزبيب والتمر عند قوم ما عندهم فسالت ابن ابزى فقال مثل ذلك **باب** من اَسلم فى شئ فلا يصرفه الى غيره ۲۲۸۳ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا شجاع بن الوليد ثنا زياد بن خيثمة عن سعد عن عطية عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اسلفت فى شئ فلا تصرفه الى غيره[9] حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا شجاع بن الوليد عن زياد بن خيثمة عن عطية عن ابى سعيد قال قال رسول

سلف

اوسق فيعطيه المشترى ذلك المقدار تمرا يابسا وهذا غير جائز الا فيما دون خمسة اوسق عند الجمهور للضرورة ولم يجوزه ابو حنيفة وقال فى تاويله ان صاحب العرية ربما يعطى المسكين ثمر نخل عن بستانه فيتحرج من دخوله عليه فيعطيه بدله تمرا يابسا فليس هذا فى الحقيقة بيعا بل كان التصدق اولا بثمر النخلات ثم بدله منه الى التمر لدفع حرج المسكين وهذا جائز لان التمر الموهوب اولا لم يصر ملكا للفقير ما دام متصلا بملك الواهب فما يعطيه من التمر اليابس لا يكون عوضا عنه بل هبة مبتدأة وانما سمى بيعا مجازا ۱۲ انجاح

۱؎ قوله اشترى صفية بسبعة ارؤس هذا مخالف لما هو عند النسائى وغيره من ان النبى صلعم قال لدحية خذ من السبى جارية غيرها وكانت وقعت فى سهم دحية فلعله لما امره صلعم باخذ الجارية الواحدة غيرها لم يرض بذلك لان صفية كانت سيد تهم وبنت رئيسهم فعوضه صلعم بسبعة ارؤس والله اعلم ۱۲ انجاح

۲؎ قوله الربا سبعون حوبا الحوب الذنب ومنه قوله تعالى انه كان حوبا كبيرا اى اثم الربوا ولابد بهذا التقدير ليطابق قوله ايسرها ان ينكح امه اى يجامعه ۱۲ انجاح

۳؎ قوله الربا ثلاثة وسبعون بابا قال العراقى فى تخريج الاحياء المشهور انه بالموحدة وكذا اورده ابن ماجة فى ابواب التجارات وتصحف على الغزالى بالمثناة فاورده فى باب ذم الجاه والرياء قال وقد روى البزار حديث ابن مسعودؓ بلفظ الربا بضع وسبعون بابا والشرك مثله وهذه الزيادة قد يستدل بها على انه الرياء بالمثناة لاقترانه بالشرك انتهى ۱۲ زجاجه

۴؎ قوله ان اخر ما نزلت اية الربا الخ وهى الذين ياكلون الربوا لا يقومون الاية فهى غير منسوخة ولا متشبهة فلذا لم يفسرها النبى صلعم قوله فدعوا الربا والريبة اى فاتركوا الحيلة فى علماء هى المراد بالريبة ۱۲ طيبى

۵؎ قوله فدعوا الربا والريبة قال فى النهاية قيل انما هى رُبية من الربا كالحبية من الاحتباء والربية بضم الراء وخفة لغة فى الربا والقياس ربوة والذى جاء فى الحديث رُبية بالتشديد لم تعرف فى اللغة قال الزمخشرى سبيلها ان تكون فعولة من الربا ۱۲ زجاجه للسيوطىؒ

۶؎ قوله الى اجل معلوم قال العينى والحديث حجة على الشافعى ومن معه فى عدم اشتراط الاجل وهو مخالفة للنص الصريح ثم انهم اختلفوا فى حد الاجل فقال ابن حزم الاجل ساعة فما فوقها وعند بعض اصحابنا لا يكون اقل من نصف يوم وعند بعضهم لا يكون اقل من ثلثة ايام

وقالت المالكية يكره اقل من يومين وقال الليث خمسة عشر يوما انتهى ۱۲

۷؎ قوله فقال ان بنى فلان اسلموا القوم من اليهود اى كنى عبد الله بن سلام ببنى فلان عن قوم من اليهود واخبر بانهم اسلموا اى امنوا وقوله من عنده هذه جملة شرطية محذوفة الجزاء اى من كان عنده شئ من المال فليسلم اليهم اى فليعقد عقد السلم معهم وعليه يدل قوله فقال رجل من اليهود عندى كذا وكذا وقوله ليس من حائط بنى فلان اى ليس هذا الشرط معتبرا فى الشرع لان بعض الحيطان يهلك ثمارها فى بعض الاحيان فليس فى وسع الرجل الايفاء من حائط معين بل يكفى فى بيان المسلم فيه القدر والجنس والصفة والنوع والاجل ۱۲ انجاح

۸؎ قوله فى السلم يعنى هل يجوز السلم الى من ليس عنده المسلم فيه فى تلك المدة قال الكوفيون والثورى والاوزاعى ان السلم لا يجوز الا ان يكون المسلم فيه موجودا فى ايدى الناس فى وقت العقد الى حين حلول الاجل فان انقطع فى شئ من ذلك لم يجز وهو مذهب ابن عمرؓ وابن عباس وقال مالكؒ والشافعىؒ واحمد واسحٰق وابو ثور يجوز السلم فيما هو معدوم فى ايدى الناس اذا كان مامون الوجود عند حلول الاجل فى الغالب فان كان ينقطع لم يجز ۱۲ عينى

۹؎ قوله الى غيره الضمير فى غيره اما راجع الى المخاطب اى لا تبعه من غيره قبل القبض او الى الشئ اى لا تبدل المبيع قبل القبض بغيره ۱۲ سيد

الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله ولم يذكر سعدا **باب** اذا اسلم فى نخل بعينه لم يطلع **حدثنا** [٢٢٨٤] هناد بن السرى ثنا ابو الاحوص عن ابى
اسحق عن النجرانى قال قلت لعبد الله بن عمر اسلم فى نخل قبل ان يطلع قال لا قلت لم قال ان رجلا اسلم فى حديقة نخل فى عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يطلع النخل فلم يطلع النخل شيئا ذلك العام فقال المشترى هو لى حتى يطلع وقال البائع انما بعتك النخل هذه
السنة فاختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للبائع اخذ من نخلك شيئا قال لا قال فبما تستحل ماله اردد عليه ما اخذت منه ولا تسلموا فى
نخل حتى يبدو صلاحه [١] **باب** السلم فى الحيوان [٢] **حدثنا** [٢٢٨٥] هشام بن عمار ثنا مسلم بن خالد ثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى رافع
ان النبى صلى الله عليه وسلم استسلف [٣] من رجل بكرا وقال اذا جاءت ابل الصدقة قضيناك فلما قدمت قال يا ابا رافع اقض هذا الرجل بكره
فلم اجد الا رباعيا فصاعدا فاخبرت النبى صلى الله عليه وسلم فقال اعطه فان خير الناس احسنهم قضاء **حدثنا** [٢٢٨٦] ابو بكر بن ابى شيبة ثنا زيد
ابن الحباب ثنا معوية بن صالح حدثنى سعيد بن هانئ قال سمعت العرباض بن سارية يقول كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال اعرابى
اقضنى بكرى فاعطاه بعيرا مسنا فقال الاعرابى يا رسول الله هذا اسن من بعيرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الناس خيرهم
قضاء **باب** الشركة والمضاربة **حدثنا** [٢٢٨٧] عثمن وابو بكر ابنا ابى شيبة قالا ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفين عن ابراهيم بن مهاجر عن
مجاهد عن قائد السائب عن السائب قال للنبى صلى الله عليه وسلم كنت شريكى فى الجاهلية فكنت خير شريك كنت لا تدارينى ولا تمارينى **حدثنا** [٢٢٨٨]
ابو السائب سلم بن جنادة ثنا ابو داود الحفرى عن سفيان عن ابى اسحق عن ابى عبيدة عن عبد الله قال اشتركت [٤] انا وسعد وعمار يوم بدر فيما
نصيب فلم اجئ انا ولا عمار بشئ وجاء سعد برجلين **حدثنا** [٢٢٨٩] الحسن بن على الخلال ثنا بشر بن ثابت البزار ثنا نصر بن القاسم عن عبد الرحيم
ابن داود عن صالح بن صهيب عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث فيهن البركة البيع الى اجل والمقارضة [٥] واخلاط البر بالشعير
للبيت لا للبيع **باب** ما للرجل من مال ولده **حدثنا** [٢٢٩٠] ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابن ابى زائدة عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عمته عن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم **حدثنا** [٢٢٩١] هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا يوسف
ابن اسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رجلا قال يا رسول الله ان لى مالا وولدا وان [٦] ابى يريد ان يجتاح مالى فقال انت ومالك لابيك
حدثنا [٢٢٩٢] محمد بن يحيى ويحيى بن حكيم قالا ثنا يزيد بن هارون انبا حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء رجل النبى صلى الله
عليه وسلم فقال ان ابى احتاج مالى فقال انت ومالك لابيك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولادكم من اطيب كسبكم فكلوا من اموالكم
باب ما للمرأة من مال زوجها **حدثنا** [٢٢٩٣] ابو بكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد وابو عمر الضرير قالوا ثنا وكيع ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
قالت جاءت هند الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح ولا يعطينى ما يكفينى وولدى الا ما اخذت من ماله
وهو لا يعلم فقال خذى [٧] ما يكفيك وولدك بالمعروف **حدثنا** [٢٢٩٤] محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابى وابو معوية عن الاعمش عن ابى وائل عن مسروق
عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة وقال ابى فى حديثه اذا اطعمت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان
لها اجرها وله مثله بما اكتسب ولها بما انفقت وللخازن مثل ذلك من غير ان ينقص من اجورهم شيئا **حدثنا** [٢٢٩٥] هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن
عياش حدثنى شرحبيل بن مسلم الخولانى قال سمعت ابا امامة الباهلى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنفق [٨] المرأة من
بيتها شيئا الا باذن زوجها قالوا يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك من افضل اموالنا **باب** ما للعبد ان يعطى ويتصدق **حدثنا** [٢٢٩٦] محمد بن

نسخہ: فيما · وكنت لا تمارينى · الى · من اموالهم · خذى لك ولولدك يكفيك بالمعروف

---

[١] قوله حتى يبدو صلاحه استدل بعضهم بهذا الحديث ونحوه على جواز السلم فى النخل المعين من البستان المعين لكن بعد بدو صلاحه وهو مذهب المالكية ايضا وهذا الاستدلال ضعيف قال ابن المنذر اتفاق الاكثر على منع السلم فى بستان معين لانه غرر وهو مذهب ابى حنيفة ايضا ١٢ عينى مختصرا [٢] قوله السلم فى الحيوان قال الترمذى اختلفوا فى السلم فى الحيوان فراى بعض اهل العلم من اصحاب النبى صلعم وغيرهم السلم فى الحيوان جائزا وهو قول الشافعى واحمد واسحاق وكره بعض اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم السلم فى الحيوان وهو قول الثورى واهل الكوفة انتهى لان الحيوان لا يتعين لاجل التفاوت الفاحش فى افراده وحديث الباب ليس فيه دليل على جواز السلم اذ السلف ربما يطلق على القرض فالظاهر ان المراد فى حديث الباب يدل عليه قوله صلعم اذا جاء ابل الصدقة فقضيناك لانه ليس اجلا معلوما ١٢ انجاح [٣] قوله استسلف اى اقترض فيه حجة لمن قال بجواز قرض الحيوان وهو قول الاوزاعى والليث ومالك والشافعى واحمد واسحاق واجاب المانعون بانه منسوخ باية الربوا وهو قول ابى حنيفة وفقهاء الكوفة قالوا ان استقراض الحيوان لا يجوز فلا يجوز الاستقراض الا ما له مثل كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة فلا يجوز قرض ما لا مثل له لانه لا سبيل الى ايجاب رد العين والى ايجاب القيمة لاختلاف تقويم المقومين فتعين ان الواجب رد المثل فيختص جوازه بما له مثل ١٢ كذا فى العينى [٤] قوله اشتركت انا وسعد وعمار الخ صورة هذه الشركة شركة التقبل وتسمى شركة الصنائع والاعمال والابدان وهى ان يتفقا صانعان على ان يتقبلا الاعمال التى يمكن استحقاقها ومنه تعليم الكتابة والقران والفقه على المفتى به ويكون الكسب بينهما على ما شرطا مطلقا فى الاصح لانه ليس بربح بل بدل عمل فصح تقويمه كما فى الدر المختار الظاهر ان هذه ليست بشركة فاسدة كالاحتشاش والاصطياد وسائر المباحات لان المقاتلة من جملة الصنائع ولهذا ترى الناس ياخذون فنونها وقواعدها من اساتذة هذا الفن ١٢ انجاح [٥] قوله والمقارضة فسرها بالمضاربة وهو ان يدفع الى احد مالا ليتجر فيه والربح بينهما على ما شرطا لانه عقد على الضرب فى الارض والسعى فيها ١٢ كذا فى القاموس [٦] قوله وان ابى يريد ان يجتاح اى يستاصل ومنه الجائحة بمعنى الشدة والمهلكة وهذه النفقة واجبة على موسر ولو صغيرا بيسار الفطرة على الارجح وفى الخلاصة المختار ان الكسوة تدخل فى نفقة الوالد وفى المنتقى للفقير ان يسرق من ابنه الموسر ما يكفيه ان ابى ولا قاضى ثمه والا اثم ثم النفقة بين الابن والبنت بالسوية وقيل كالارث وبه قال الشافعى كذا فى الدر ١٢ انجاح [٧] قوله خذى لك ولولدك ما يكفيك بالمعروف وفى رواية البخارى خذى ما يكفيك وولدك فلا اشكال فى هذا التركيب واما رواية المؤلف فلا بد فيها من تقدير لكى يصح عطف ولدك عليه بان يقال خذى لك ولولدك ما يكفيك واياه ان كان ولدك مجرورا وخذى انت وولدك ان كان مرفوعا ويحتمل ان يكون الواو بمعنى مع فيكون ولدك منصوبا لانه مفعول معه ومعناه عند الحنفية خذى من جنس حقك ما يكفيك لا مطلقا ١٢ انجاح [٧] قوله خذى ما يكفيك الخ فيه ان من له حق على غيره وهو عاجز عن استيفائه يجوز له ان ياخذ من ماله قدر حقه بغير اذنه قال الطيبى ومنعه مالك وابو حنيفة وان للمراة مدخلا فى كفالة اولادها والانفاق عليهم من مال ابيهم وان القاضى يقضى بعلمه لان النبى صلعم لم يكلفها بالبينة وقوله بالمعروف يدل على ان النفقة بقدر من غير اسراف وتقتير ١٢ اللمعات [٨] قوله لا تنفق المرأة الخ قال محى السنة العمل على هذا عند عامة اهل العلم ان المرأة ليس لها ان تتصدق بشئ من مال الزوج دون اذنه وكذلك الخادم ويأثمان ان فعلا ذلك وحديث عائشة رض خارج على عادة اهل الحجاز انهم يطلقون الامر للاهل والخادم فى الانفاق والتصدق مما يكون فى البيت اذا حضرهم السائل او نزل بهم الضيف وحضهم على لزوم تلك العادة طيبى

الصباح ثنا سفیان ح وحدثنا عمرو بن رافع ثنا جریر عن مسلم الملائی سمع انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيب[1]
دعوة المملوك [٢٢٩٧] حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ثنا حفص بن غياث عن محمد بن زيد عن عمير مولى ابی اللحم قال كان مولای يعطينی الشیٔ
فاطعم منه فمنعنی او قال فضربنی فسألت النبی صلى الله عليه وسلم او سأله فقلت[2] لا انتهی او لا ادعه فقال الاجر بينكما **باب** من مر على ماشية قوم
او حائط هل يصيب منه [٢٢٩٨] حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ثنا شبابة بن سوار ح وحدثنا محمد بن بشار ومحمد بن الوليد قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابی بشر جعفر
ابن ابی اياس قال سمعت عباد بن شرحبيل رجلا من بنی غُبَر قال اصابنا عام مخمصة فاتيت المدينة فاتيت حائطا من حيطانها فاخذت
سنبلا ففركته واكلته وجعلته فی كسائی فجاء صاحب الحائط فضربنی واخذ ثوبی فاتيت النبی صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال للرجل ما اطعمته[3]
اذا كان جائعا او ساغبا ولا علمته اذا كان جاهلا فامره النبی صلى الله عليه وسلم فرد اليه[1] ثوبه وامر له بوسق من طعام او نصف وسق [٢٢٩٩] حدثنا
محمد بن الصباح ويعقوب بن حميد بن كاسب قالا ثنا معتمر بن سليمان قال سمعت ابن ابی الحكم الغفاری قال حدثتنی جدتی عن عم ابيها
رافع بن عمرو الغفاری قال كنت وانا غلام ارمی نخلنا او قال نخل الانصار فاتی بی النبی صلى الله عليه وسلم فقال يا غلام وقال ابن كاسب يا بنی لم
ترمی النخل قال قلت آكل قال فلا ترمی النخل وكل مما يسقط[4] فی اسافلها قال ثم مسح رأسی وقال اللهم اشبع بطنه [٢٣٠٠] حدثنا محمد بن يحيى
ثنا يزيد بن هارون انبأ الجريری عن ابی نضرة عن ابی سعيد عن النبی صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيت على راع فناده ثلاث مرار[3] فان اجابك
والا فاشرب فی غير ان تفسد واذا اتيت على حائط بستان فناد صاحب البستان ثلاث مرات فان اجابك والا فكل فی ان لا تفسد [٢٣٠١] حدثنا
هدية بن عبد الوهاب وايوب بن حسان الواسطی وعلی بن سلمة قالوا ثنا يحيى بن سليم الطائفی عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مر احدكم بحائط فليأكل ولا يتخذ خبنة **باب** النهی ان يصيب منها شيئا الا باذن صاحبها
[٢٣٠٢] حدثنا محمد بن رمح قال انبأ الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قام فقال لا يحلبن احدكم ماشية
رجل بغير اذنه ايحب احدكم ان تؤتى مشربته فيكسر باب خزانته فينتثل[4] طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعماتهم فلا يحتلبن[5] احد ماشية
امرئ بغير اذنه [٢٣٠٣] حدثنا اسمعيل بن بشر بن منصور ثنا عمر بن علی عن حجاج عن سليط[6] بن عبد الله الطهوی عن ذهيل بن عوف بن شماخ الطهوی
ثنا ابو هريرة قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فی سفر اذ رأينا ابلا مصرورة بعضاه الشجر فثبنا اليها فنادانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرجعنا اليه فقال ان هذه الابل لاهل بيت من المسلمين هو قوتهم وثمنهم[7] بعد الله ايسركم لو رجعتم الى مزاودكم فوجدتم ما فيها قد ذهب
به اترون ذلك عدلا قالوا لا قال فان هذا كذلك قلنا افرأيت ان احتجنا الى الطعام والشراب فقال كل ولا تحمل واشرب ولا تحمل **باب**
اتخاذ الماشية [٢٣٠٤] حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن ام هانئ ان النبی صلى الله عليه وسلم قال لها اتخذی غنما فان
فيها بركة [٢٣٠٥] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عبد الله بن ادريس عن حصين عن عامر عن عروة البارقی يرفعه قال الابل عز[8] لاهلها والغنم
بركة والخير معقود فی نواصی الخيل الى يوم القيامة [٢٣٠٦] حدثنا عصمة بن الفضل النيسابوری ومحمد بن فراس ابو هريرة الصيرفی قالا ثنا حرمی بن
عمارة ثنا زربی امام مسجد هشام بن حسان ثنا محمد بن سيرين عن ابن عمر رضی الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشاة من دواب
الجنة [٢٣٠٧] حدثنا محمد بن اسمعيل ثنا عثمان بن عبد الرحمن ثنا علی بن عروة عن المقبری عن ابی هريرة رضی الله عنه قال امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم الاغنياء باتخاذ الغنم[9] وامر الفقراء باتخاذ الدجاج وقال عند اتخاذ الاغنياء الدجاج يأذن الله بهلاك القرى

ابواب الاحكام

باب ذكر القضاة [٢٣٠٨] حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ثنا معلى بن منصور عن عبد الله بن جعفر عن عثمن بن محمد عن المقبری عن ابی هريرة عن

ن ١ ان يرد اليه ثوبه ن ٢ يسقط ن ٣ مرات ن ٤ فينثل ن ٥ فلا يحلبن ن ٦ وثمنهم ن ٧ فكل ن ٨ عز

١ قوله يجيب دعوة المملوك مطابقته بالترجمة ان دعوة المملوك ما كان الا من مال سيده فلو لم يكن هذا العطاء جائزا للعبد لما قبل دعوته صلعم وهذا محمول فيما يتسامح به سيده ولا يتضرر به كاعطاء اللقمة القليلة مثلا او يجيز سيده هذه التصرفات فی حقه فصار ماذونا فيه وفيه دليل على كمال تواضعه صلعم ١٢ انجاح ٢ قوله فقلت لا انتهی ای لا امتنع من اطعام مسكين اذا استطعمنی فقال النبی صلعم لمولاه الاجر بينكما فلم تمنعه ولعل مولاه علم ان الاجر باعطائه يحصل له فيبقی النبی صلعم ما انتقش فی ذهنه ١٢ انجاح ٣ قوله ما اطعمته اذا كان جائعا او ساغبا وهما بمعنی واحد ای كان اللازم عليك اطعامه فی حالة الجوع لانه كان ضيفا لك وقوله ولا علمته اذا كان جاهلا بان مال الغير لا يحل لك فان الجاهل العاصی يعذر وقد رخص بعضهم لابن السبيل فی اكل الثمار للغير لما روی عن ابن عمر كما سيأتی اذا مر احدكم بحائط الخ وعند اكثرهم لا يباح الا باذن المالك الا لضرورة المجاعة وحملوا احاديث الباب على ذلك لانها لا تقادم النصوص التی وردت فی تحريم مال المسلم والمضطر ان وجد ميتة وطعاما لغيره الاصح عندنا ان يأكل الميتة لا الطعام ذكره الطيبی ١٢ انجاح ٤ قوله وكل ما سقط تقدم تحقيقه سابقا وحمل بعضهم هذا الامر على العرف فان عرف بعض البلاد انهم لا يمنعون من اخذ ما سقط فی اسافل الشجر عند عدم اتخاذ الخبنة فجريان العرف دليل قوی على عدم تحريمها فان العرف له مدخل عظيم فی الحل والحرمة كما بين فی كتب الفقه ١٢ انجاح ٥ قوله فينتثل طعامه ای يستخرج ويؤخذ من نثل الركية ينثلها استخرج ترابها ونثل الكنانة استخرج نبلها ونثرها كذا فی القاموس حاصله انه كما يكون لاهل الزرع زرعا عنهم فی تحصيل القوت كذلك يكون لاهل الضرع لبن مواشيهم فكما ان السرقة حرام من مشربة الطعام والمشربة بفتح الراء وقد يضم وفتح الميم الغرفة والعلية تكون لحفظ الطعام كذلك ضروع مواشيهم محل حفظ طعامهم وهو اللبن فلا يحل حلب مواشيهم بدون اذنهم ١٢ انجاح ٦ قوله عن سليط بن عبد الله الطهوی بضم الطاء وفتح الهاء كذا فی التقريب قال فی القاموس طهية كسمية قبيلة والنسبة طهوی بسكون الهاء وضم الطاء وفتحها وقد يفتح بارسما ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المعظم المحدث الشيخ عبد الغنی المجددی الدهلوی ٧ قوله اذ رأينا ابلا مصرورة بعضاه الشجر الخ المصرورة من صر الناقة وبها يصرها بالضم اذا شد ضرعها كذا فی القاموس وفی المجمع من عادتهم ان تصر ضروع الحلوبات اذا ارسلت الى المرعى فاذا راحت عشيا حلت تلك الاصرة وحلبت فهی مصرورة ومصررة والصرار بكسر اوله الرباط انتهى والعضاة والعضاهة بالكسر اعظم الشجر او الخمط او كل ذات شوك او ما طال منها وعظم والعضة كعنب والقمة بالكسر وتشديد الميم بمعنی الشحم والسمن وههنا بمعنی القوت من قولهم قمت الشاة ای اكلت وقم الرجل ای اكل ما على الخوان كذا فی القاموس وقوله بعد الله ای بعد حفظ الله تعالى وحمايته لهذا الرزق بسبب ظاهر لتقوية ابدانهم ١٢ انجاح ٧ قوله اذ رأينا ابلا مصرورة قال فی النهاية كان من عادة العرب ان تصر ضروع الحلوبات اذا ارسلوها الى المرعى سارحة ويسمون ذلك الرباط صرارا فاذا رجعت عشيا حلت تلك الاصرة وحلبت فهی مصرورة ومصررة قوله بعضاه الشجر العضاه شجر ام غيلان وكل شجر عظيم له شوك الواحد عضة بالتاء واصله عضهة وقيل واحده عضاهة وعضهت العضاه قطعتها ١٢ زجاجة ٨ قوله الابل عز لاهلها الخ ای سبب العزة والتكبر كما فی الحديث الفخر والخيلاء فی الفدادين من اهل الوبر والسكينة فی اهل الغنم وقوله والخير معقود الخ اشارة الى فضيلة الجهاد ١٢ انجاح ٩ قوله باتخاذ الغنم الخ قال الشوكانی حديث امر رسول الله صلعم الاغنياء باتخاذ الغنم وامر الفقراء باتخاذ الدجاج رواه ابن عدی عن ابن عباس مرفوعا وكذا العقيلی وقال

النبي صلی اللہ علیہ وسلم قال من جعل قاضيا بين الناس فقد[١] ذبح بغير سكين ٢٣٠٩ حدثنا علي بن محمد ومحمد بن اسمعيل قالا ثنا وكيع ثنا اسرائيل
عن عبد الاعلى عن بلال بن ابي موسى عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم من سأل القضاء وكل الى نفسه ومن جبر عليه
نزل اليه ملك فسدده ٢٣١٠ حدثنا علي بن محمد ثنا يعلى وابو معوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابي البختري عن علي قال بعثني رسول الله
صلی اللہ علیہ وسلم الى اليمن فقلت يا رسول الله تبعثني[ن١] وانا شاب اقضي بينهم ولا ادري ما القضاء قال فضرب بيده في صدري ثم قال اللهم اهد
قلبه وثبت لسانه قال فما شككت بعد في قضاء بين اثنين **باب** التغليظ في الحيف والرشوة ٢٣١١ حدثنا ابوبكر بن خلاد الباهلي ثنا يحيى بن سعيد
القطان ثنا مجالد عن عامر عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم ما من حاكم[ن٢] يحكم بين الناس الا جاء يوم القيمة وملك
آخذ بقفاه ثم يرفع رأسه الى السماء فان قال القه القاه في مهواة اربعين خريفا ٢٣١٢ حدثنا احمد بن سنان ثنا محمد بن بلال عن عمران القطان
عن حسين يعني ابن عمران عن ابي اسحق الشيباني عن عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم ان الله مع القاضي ما لم يجر فاذا
جار وكله الى نفسه ٢٣١٣ حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا ابن ابي ذئب عن خاله الحارث بن عبد الرحمن عن ابي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال
قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم لعنة[٢] الله على الراشي والمرتشي **باب** الحاكم يجتهد فيصيب الحق ٢٣١٤ حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد العزيز بن
محمد الدراوردي ثنا يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن بسر بن سعيد عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن
العاص انه سمع رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد فاخطأ فله اجر قال
يزيد فحدثت به ابا بكر بن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثنيه ابو سلمة عن ابي هريرة ٢٣١٥ حدثنا اسمعيل بن توبة ثنا خلف بن خليفة ثنا
ابو هاشم قال لولا حديث ابن بريدة عن ابيه عن رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم قال القضاة ثلثة اثنان في النار وواحد في الجنة رجل علم
الحق فقضى به فهو في الجنة ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار ورجل جار في الحكم فهو في النار لقلنا[٣] ان القاضي اذا اجتهد فهو في
الجنة **باب** لا يحكم الحاكم وهو غضبان ٢٣١٦ حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن عبد الله بن يزيد واحمد بن ثابت الجحدري قالوا ثنا سفين
ابن عيينة عن عبد الملك بن عمير انه سمع عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ان رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم قال لا يقضي القاضي بين اثنين
وهو غضبان قال هشام في حديثه لا ينبغي للحاكم ان يقضي بين اثنين وهو غضبان **باب** قضية الحاكم لا تحل حراما ولا تحرم حلالا
٢٣١٧ حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلی اللہ
علیہ وسلم انكم تختصمون الي وانما انا بشر ولعل بعضكم[٤] ان يكون الحن بحجته من بعض وانما اقضي لكم على نحو ما اسمع منكم فمن قضيت
له من حق اخيه شيئا فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة من النار يأتي بها يوم القيمة ٢٣١٨ حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن
عمرو عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم انما انا بشر ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من
بعض فمن قطعت له من حق اخيه قطعة فانما اقطع له قطعة من النار **باب** من ادعى ما ليس له وخاصم فيه ٢٣١٩ حدثنا عبد الوارث بن
عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد ابو عبيدة حدثني ابي ثني الحسين بن ذكوان عن عبد الله بن بريدة قال حدثني يحيى بن يعمر ان ابا
الاسود الديلي حدثه عن ابي ذر انه سمع رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم يقول من ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار ٢٣٢٠ حدثنا
محمد بن ثعلبة ابن سواء حدثني عمي محمد بن سواء عن حسين المعلم عن مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی اللہ

ن١ تبعثني اليهم ن٢ عبد

لا يصح وفي اسناده علي بن عروة وشاع قلت وكذلك ساقه المؤلف من طريق علي بن عروة ذكر في التقريب علي بن عروة القرشي الدمشقي متروك من الثامنة ١٢ انجاح ـــ ١ ـــ قوله فقد ذبح بغير سكين قال في النهاية معناه التحذير من طلب القضاء والحرص عليه اي من تصدى للقضاء وتولاه فقد تعرض للذبح فليحذره والذبح هنا مجاز عن الهلاك فانه من اسرع اسبابه وقوله بغير سكين يحتمل وجهين احدهما ان الذبح في العرف انما يكون بالسكين فعدل عنه ليعلم ان الذي اراد به ما يخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنه والثاني ان الذبح الذي يقع به راحة للذبيحة وخلاصها من الالم انما يكون بالسكين فاذا ذبح بغير سكين كان ذبحه تعذيبا له فضرب به المثل ليكون ابلغ في الحذر واشد في التوقي منه ١٢ مصباح الزجاجة ـــ ١ ـــ قوله فقد ذبح بغير سكين قال الطيبي المراد به القتل بغير سكين كالخنق والتغريق ونحوه فانه اصعب او المراد هلاك دينه وشتان بين ذبحين فان الذبح بالسكين عناء ساعة والآخر عناء عمر ويمكن ان يقال المراد انه جعل قاضيا فينبغي ان يموت جميع دواعيه الخبيثة وشهواته الردية وعليه فالقضاء مرغوب فيه وعلى الاولين مرهوب عنه فان خطره كثير لانه قلما عدل القاضي لان النفس مائلة الى من يحبه ويحبه مراده من له منصب يتوقع جاهه انتهى ١٢ ـــ ٢ ـــ قوله لعنة الله على الراشي وهو المعطي والمرتشي وهو الآخذ وانما يلحقهما العقوبة اذا استويا في القصد والارادة فرشي المعطي لينال به باطلا ويتوصل به الى ظلم فاما اذا اعطى ليتوصل به الى حق او ليدفع به عن نفسه مضرة فانه غير داخل في هذا الوعيد هذا ما قاله الطيبي وقال الشيخ هذا ينبغي ان يكون في غير القضاة والولاة لان السعي في اصابة الحق الى مستحقه ودفع الظلم عن المظلوم واجب عليهم فلا يجوز لهم الاخذ عليه وايضا قيل اذا كان عمل يستأجر عليه مقدار لهذه الاجرة فيأخذها بالاجر واما كثرة او عمل قليل لا يؤخذ عليه هذه الاجرة فهو حرام انتهى ١٢ ـــ ٣ ـــ قوله لقلنا ان القاضي الخ جزاء لولا حديث ابن بريدة الخ يعني حديث ابن بريدة نفي هذا الحكم وهو ان القاضي المجتهد في الجنة لانه في حديثه رجل علم الحق فقضى به والعلم ينافي الاجتهاد فان المجتهد بين الظنين وبالعلم يبقى الظن الواحد وهو الصواب لكن هذا الحديث محمول على التهديد والا فالمجتهد المصيب له اجران والمخطئ له اجر واحد كما مر من حديث عمرو بن العاص ولذا احمد صلعم حين قال معاذ اجتهد برائي بعد كتاب الله وسنة رسوله صلعم ولو لم يكن الامر كذلك بحيث لا يحكم على الناس بالاجتهاد في قضاياهم لهلكوا وفسد معايشهم لان كل حكم من الاحكام لا يرد بعينه البتة ولذلك روي عن بعض السلف لو لم يعذر الله تعالى داؤد عليه السلام حين حكم في نفش غنم القوم في زرع الغير وخالفه سليمان عليه السلام فمدح سليمان بقوله ففهمناها سليمان وعذر داؤد عليه السلام بقوله تعالى وكلا آتيناه حكما وعلما لهلك القضاة ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي عم فيضهم ـــ ٣ ـــ قوله لقلنا ان القاضي الخ اقول قد خفي وجه التطبيق على ابي هاشم والا فلا تعارض بينهما لان قول الحاكم اذا اجتهد فله اجران اخطأ فيما اذا كان مستوفيا لشرائط الاجتهاد وبذل وسعه في استخراج الحكم من المدارك الشرعية وقوله قضى للناس على جهل فيما اذا لم يكن مستوفيا شرائط الاجتهاد ولم يبذل وسعه في استخراج الحكم من المدارك الشرعية بل استند الى الرائي المحض ١٢ مولانا المحدث الشيخ عبد العزيز الدهلوي قدس سره ـــ ٤ ـــ قوله ولعل بعضكم ان يكون الحن الخ قال في النهاية اللحن الميل عن جهة الاستقامة لحن في كلامه اذا مال عن صحيح المنطق اراد ان بعضكم يكون اعرف بالحجة وافطن لها من غيره لحنت لفلان اذا قلت له قولا تفهمه ويخفى على غيره لانك تميله بالتورية عن الواضح المفهوم انتهى قال النووي فان قيل هذا يدل على انه صلعم قد يقر على الخطأ وقد اطبق الاصوليون على انه لا يقر عليه اجيب بانه فيما حكم بالاجتهاد وهذا في فصل الخصومات بالبينة والاقرار والنكول وهو حجة للجمهور والائمة الثلثة على ابي حنيفة في انه يحل وطي من حكم بنكاحها زورا ولا يحل الاموال مع ان الابضاع اولى بالاحتياط انتهى قال الطيبي اللحن صرف الكلام عن سننه بازالة اعراب او تصحيف وهو المذموم لا العرف بنحو تعريض اي هو ابين كلاما واقدر على الحجة ونبه بقوله انما انا بشر ان الوضع البشري يقتضي ان لا يدرك من الامور الا ظاهرها وعصمته انما هو عن الذنوب فانه صلعم لم يكلف فيما لم ينزل الا ما كلف غيره وهو الاجتهاد انتهى قوله قطعة من نار قال الكرماني اي حرام عليه مرجعه النار وفيه ان حكم الحاكم لا ينفذ باطنا ولا يحل حراما ١٢

عليه وسلم من اعان على خصومة بظلم او يعين على ظلم لم يزل فى سخط الله حتى ينزع **باب** البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه
٢٣٢١ **حدثنا** حرملة بن يحيى المصرى ثنا عبد الله بن وهب انبأ ابن جريج عن ابن ابى مليكة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لو يُعطى[1] الناس بدعواهم ادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن[2] اليمين على المدعى عليه ٢٣٢٢ **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير وعلى بن
محمد قالا ثنا وكيع وابو معاوية قالا ثنا الاعمش عن شقيق عن الاشعث بن قيس قال كان بينى وبين رجل من اليهود ارض فجحدنى فقدمته
الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك بينة قلت لا قال لليهودى احلف قلت اذا يحلف فيذهب بمالى
فانزل الله سبحانه ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الاية **باب** من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مالا
٢٣٢٣ **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير ثنا وكيع وابو معاوية قالا ثنا الاعمش عن شقيق عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم من حلف على يمين وهو[3] فيها فاجر يقتطع بها مال امرأ مسلم لقى الله وهو عليه غضبان ٢٣٢٤ **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو اسامة عن
الوليد بن كثير عن محمد بن كعب انه سمع اخاه عبد الله بن كعب ان ابا امامة الحارثى حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقتطع
رجل حق امرئ مسلم بيمينه الا حرم الله عليه الجنة واوجب له النار فقال رجل من القوم يا رسول الله وان كان شيئا يسيرا قال وان كان
سواكا من اراك **باب** اليمين عند مقاطع الحقوق ٢٣٢٥ **حدثنا** عمرو بن رافع ثنا مروان بن معاوية ح وحدثنا احمد بن ثابت الجحدرى ثنا
صفوان بن عيسى قالا ثنا هاشم بن هاشم عن عبد الله بن نسطاس عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف
بيمين[4] اثمة عند[5] منبرى هذا فليتبوأ مقعده من النار ولو على سواك اخضر ٢٣٢٦ **حدثنا** محمد بن يحيى وزيد بن اخزم قالا ثنا الضحاك بن مخلد
ثنا الحسن بن يزيد بن فروخ قال محمد بن يحيى وهو ابو[6] يونس القوى قال سمعت ابا سلمة يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا امة على يمين اثمة ولو على سواك رطب الا وجبت له النار **باب** بما يستحلف اهل الكتاب
٢٣٢٧ **حدثنا** على بن محمد ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا رجلا من علماء
اليهود فقال انشدك بالذى انزل التوراة على موسى ٢٣٢٨ **حدثنا** على بن محمد ثنا ابو اسامة عن مجالد انبأ عامر عن جابر بن عبد الله ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ليهوديين انشدتكما بالله الذى انزل التوراة على موسى عليه السلام **باب** الرجلان يدعيان السلعة وليس
بينهما بينة ٢٣٢٩ **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا خالد بن الحارث ثنا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن خلاس عن ابى رافع عن ابى هريرة
انه ذكر ان رجلين ادعيا دابة ولم يكن بينهما بينة فامرهما النبى صلى الله عليه وسلم ان يستهما[7] على اليمين ٢٣٣٠ **حدثنا** اسحق بن منصور ومحمد بن
معمر وزهير بن محمد قالوا ثنا روح بن عبادة ثنا سفيان[2] عن قتادة عن سعيد بن ابى بردة عن ابيه عن ابى موسى ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اختصم اليه رجلان بينهما دابة وليس[8] لواحد منهما بينة فجعلها بينهما نصفين **باب** من سرق له شئ فوجده فى يد رجل اشتراه
٢٣٣١ **حدثنا** على بن محمد ثنا ابو معاوية ثنا حجاج عن سعيد بن عبيد بن زيد بن عقبة عن ابيه عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا ضاع للرجل متاع او سرق له متاع فوجده فى يد رجل يبيعه فهو احق به ويرجع المشترى على البائع بالثمن **باب** الحكم
فيما افسدت المواشى ٢٣٣٢ **حدثنا** محمد بن رمح المصرى انبأ الليث بن سعد عن ابن شهاب ان ابن محيصة الانصارى اخبره ان ناقة للبراء كانت
ضارية دخلت[9] فى حائط قوم فافسدت فيه فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقضى ان حفظ الاموال على اهلها بالنهار وعلى اهل
المواشى ما اصابت مواشيهم بالليل **حدثنا** الحسن بن على بن عفان ثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن عبد الله بن عيسى عن الزهرى
عن حرام بن محيصة عن البراء بن عازب ان ناقة لآل البراء افسدت شيئا فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله **باب** الحكم فيمن كسر

ن[1] بالذى ن[2] سعيد

[1] قوله لو يعطى الناس الخ قال النووى هذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد احكام الشرع ففيه انه لا يقبل قول الانسان فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج الى بينة او تصديق المدعى عليه فان طلب يمين المدعى عليه فله ذلك وقد بين صلعم الحكم فى كونه لا يعطى بمجرد دعواه لانه لو كان اعطى بمجردها لادعى قوم دماء قوم واموالهم واستبيح ولا يمكن المدعى عليه ان يصون ماله ودمه واما المدعى فيمكنه صيانتها بالبينة وفى هذا الحديث دلالة لمذهب ابى حنيفة والشافعى والجمهور من سلف الامة وخلفها ان اليمين تتوجه على كل من ادعى عليه حق سواء كان بينه وبين المدعى اختلاط ام لا وقال مالك وجمهور اصحابه والفقهاء السبعة فقهاء المدينة ان اليمين لا تتوجه الا على من بينه وبينه خلطة لئلا يبتذل السفهاء اهل الفضل بتحليفهم مرارا فى اليوم الواحد فاشترطت الخلطة دفعا لهذه المفسدة واختلفوا فى تفسير الخلطة فقيل هى معرفته بمعاملته ومداينته بشاهد او شاهدين وقيل تكفى الشبهة وقيل هى ان تليق به الدعوى بمثلها على مثله وقيل ان يليق بان يعاملها بمثلها ودليل الجمهور حديث الباب ولا اصل لاشتراط الخلطة فى كتاب ولا سنة ولا اجماع انتهى ١٢ [2] قوله ولكن اليمين على المدعى عليه ولم يذكر فى هذا طلب البينة من المدعى لانه ثابت مقرر فى الشرع فكانه قال البينة على المدعى فان لم يكن له بينة فاليمين على المدعى عليه ١٢ انجاح [3] قوله وهو فيها فاجر انما لم يقل كاذب لان الكذب عدم مطابقة الواقع وربما لا يكون الخبر مطابقا للواقع ويعتقد الحالف مطابقا له فيحلف عليه ولا يستحق الوعيد لان معرفة الواقع ليس فى وسعه ولا يكلف الله نفسا الا وسعها فاورد لفظا فاجرا شعارا بان الوعيد على من حلف على يمين كاذبة مع اعتقاد كونها كاذبة لان الفجور انما يتحقق به ١٢ مولانا المحدث الدهلوى العلامة الشيخ عبد العزيز قدس الله اسراره [4] قوله بيمين اثمة اى ذات اثم ولم يقل كاذبة لان الكذب عدم مطابقة الواقع وربما لا يكون الخبر مطابقا للواقع ويعتقد الحالف مطابقته فيحلف عليه ولا يستحق الوعيد لان معرفة الواقع ليس فى وسعه ولا يكلف الله نفسا الا وسعها فلفظ اثمة وفاجرة اشعار بان الوعيد لمن حلف على يمين كاذبة مع اعتقاد كونها كاذبة ١٢ انجاح [5] قوله عند منبرى هذا يدل على التغليظ فى اليمين بحسب المكان كما يغلظ بحسب الازمان مثل بعد صلوة العصر وقيل كانت عادتهم فى زمن النبى صلعم التخاصم فى المسجد عند المنبر فيقع الحلف عنده فلذلك خص المنبر بالذكر ١٢ لمعات [6] قوله هو ابو يونس القوى انما سمى القوى لقوته على العبادة والطواف لانه بكى حتى عمى وصام حتى حق وصلى وقام حتى قعد وعيى وكان يطوف بالبيت فى اليوم والليلة سبعين اسبوعا كما ذكره الحافظ ابن حجر فى التهذيب ١٢ انجاح [7] قوله ان يستهما على اليمين اى اقترعا قال الطيبى صورة المسئلة ان رجلين اذا تداعيا متاعا فى يد ثالث ولم يكن لهما بينة وقال الثالث لا اعلم بذلك فحكمهما ان تقرع بين المتداعيين فايهما خرجت القرعة يحلف معها ويقضى له بذلك المتاع يعنى ان المدعى عليه غير منكر بل يقول لا اعلم لمن هو ففى هذه الصورة يحلف احد المتداعيين الذى خرجت له القرعة وكان ذلك لكون كل منهما منكر الحق الاخر والله اعلم ١٢ لمعات [8] قوله وليس لواحد منهما بينة وفى رواية ابى داود فبعث كل واحد منهما شاهدين قال القارى يجوز ان يكون القصة متعددة ويجوز ان يكون مترددة الا ان الشاهدين لما تعارضا تساقطا فتصير الكل لا بينة لهما انتهى ١٢ [9] قوله دخلت فى حائط قوم الخ وذلك لان العرف على ان اصحاب الحوائط يحفظونها بالنهار واصحاب المواشى يحفظونها بالليل فاذا حولوا العادة كان خارجا عن رسوم الحفظ هذا اذا لم يكن مالك الدابة معها فان كان معها فعليه ضمان ما اتلف سواء كان راكبها او سائقها او قائدها وبهذا مذهب مالك والشافعى وذهب اصحاب ابى حنيفة الى انه اذا لم يكن معها

شيئا ۲۳۳۴ حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا شريك بن عبد الله عن قيس بن وهب عن رجل من بنى سواءة قال قلت لعائشة اخبرينى عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت اوما تقرأ القرآن وانك لعلى خلق عظيم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اصحابه فصنعت له طعاما وصنعت له حفصة طعاما قالت فسبقتنى حفصة فقلت للجارية انطلقى فاكفئ قصعتها فلحقتها وقد همت ان تضع بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكفأتها فانكسرت القصعة وانتشر الطعام قالت فجمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما فيها من الطعام على النطع فاكلوا ثم بعث بقصعتى فدفعها[1] الى حفصة فقال خذوا ظرفا مكان ظرفكم وكلوا ما فيها قالت فما رأيت ذلك فى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ۲۳۳۵ حدثنا محمد بن المثنى ثنا خالد بن الحارث ثنا حميد عن انس بن مالك قال كان النبى صلى الله عليه وسلم عند احدى امهات المؤمنين فارسلت اخرى بقصعة فيها طعام فضربت يد الرسول فسقطت القصعة فانكسرت فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكسرتين فضم احدهما الى الاخرى فجعل يجمع فيها الطعام ويقول غارت[2] امكم كلوا فاكلوا حتى جاءت بقصعتها التى فى بيتها فدفع القصعة الصحيحة الى الرسول وترك المكسورة فى بيت التى كسرتها

باب الرجل يضع خشبة على جدار جاره ۲۳۳۵ حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبد الرحمن الاعرج قال سمعت ابا هريرة يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا استاذن احدكم جاره ان يغرز خشبه فى جداره فلا يمنعه[3] فلما حدثهم ابو هريرة طأطأوا رؤسهم فلما رآهم قال ما لى اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم ۲۳۳۶ حدثنا ابو بشر بكر بن خلف ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ان هشام بن يحيى اخبره ان عكرمة بن سلمة اخبره ان اخوين من بلمغيرة[4] اعتق احدهما ان لا يغرز خشبا فى جداره فاقبل مجمع بن يزيد ورجال كثير من الانصار فقالوا نشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبه فى جداره فقال يا اخى انك مقضى لك على وقد حلفت فاجعل اسطوانا دون حائطى او جدارى فاجعل عليه خشبك ۲۳۳۷ حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب اخبرنى ابن لهيعة عن ابى الاسود عن عكرمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبه على جداره

باب اذا تشاجروا فى قدر الطريق ۲۳۳۸ حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا وكيع ثنا مثنى بن سعيد الضبعى عن قتادة عن بشير بن كعب عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا الطريق سبعة اذرع[5] ۲۳۳۹ حدثنا محمد بن يحيى ومحمد ابن عمر بن هياج قالا ثنا قبيصة ثنا سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلفتم فى الطريق فاجعلوه سبعة اذرع

باب من بنى فى حقه ما يضر بجاره ۲۳۴۰ حدثنا عبد ربه بن خالد النميرى ابو المغلس ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى ابن عقبة ثنا اسحق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان لا ضرر ولا ضرار[6] ۲۳۴۱ حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن جابر الجعفى عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار ۲۳۴۲ حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن لؤلؤة عن ابى صرمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ضار اضر الله به ومن شاق[7] شق الله عليه

باب الرجلان يدعيان فى خص ۲۳۴۳ حدثنا محمد بن الصباح وعمار بن خالد الواسطى قالا ثنا ابوبكر بن عياش عن دهثم[8] بن قران عن نمران بن جارية عن ابيه ان قوما اختصموا الى النبى صلى الله عليه وسلم فى خص كان بينهم فبعث حذيفة يقضى بينهم فقضى للذين يليهم القمط[9] فلما رجع الى النبى صلى الله عليه وسلم اخبره فقال اصبت واحسنت

باب من اشترط الخلاص ۲۳۴۴ حدثنا يحيى ابن حكيم ثنا ابو الوليد ثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا بيع المبيع من رجلين فالبيع للاول قال ابو الوليد فى هذا[10] الحديث ابطال الخلاص

باب القضاء بالقرعة ۲۳۴۵ حدثنا نصر بن على الجهضمى ومحمد بن المثنى قالا ثنا عبد

فالقيتها ان يغرز ولا اضرار ضرار ضار

صاحبها فلا ضمان ليلا كان او نهارا ۱۲ سيد [1] قوله فدفعها الى حفصة الخ كان هذا الضمان صوريا فان القصعتين كانتا للنبى صلى الله عليه وسلم والا فالقصعات ليست من ذوات الامثال غالبا ۱۲ انجاح [2] قوله غارت امكم من الغيرة الخطاب بقوله غارت امكم عام لكل من سمع بهذه القصة من المؤمنين اعتذارا منه صلعم لئلا يكون صنيعها على ما يذم بل يجرى على عادة الضرائر من الغيرة فانها مركبة فى نفس البشر بحيث لا يقدر ان يدفعها عن نفسها وقيل خطاب لمن حضر من المؤمنين ۱۲ طيبى [3] قوله فلا يمنعه اختلفوا فيه هل هو للندب ام على الايجاب وفيه قولان للشافعى ولاصحابه اصحهما الندب وبه قال ابو حنيفة والثانى الايجاب وبه قال احمد واصحاب الحديث وهو الظاهر من قول ابى هريرة مالى اراكم عنها معرضين الخ وذلك لانهم توقفوا عن العمل به ومعنى قوله لارمين بها بين اكتافكم اى اقضى لها واصرحها واوجعكم بالتقريع بها كما يضرب الانسان بالشئ بين كتفيه واجاب الاولون بان اعراضهم انما كان لانهم فهموا منه الندب لا الايجاب ولو كان واجبا لما اطبقوا على الاعراض عنه ۱۲ طيبى [4] قوله من بلمغيرة اى من بنى مغيرة وقوله اعتق احدهما اى علق عتق عبده على غرز خشبة اخيه فى جداره اى لو اجاز الشارع بغرز خشبة فى جدارى لاعتقت عبدى ولذلك تكلف ببناء الاسطوانة وعين علم بالحديث باتفاق رجال كثير من الانصار ۱۲ [5] قوله اجعلوا الطريق سبعة اذرع يعنى اذا كان طريق بين ارض قوم ارادوا اعمارها فان اتفقوا على شئ فذاك وان اختلفوا فى قدره جعل سبعة اذرع هذا مراد الحديث واما اذا وجد طريق مسلوك وهو اكثر من سبعة اذرع فلا يجوز لاحد ان يستولى على شئ منه لكن له عمارة ما حواليه من الموات وتملكه بالاحياء بحيث لا يضر المارين ۱۲ طيبى ولمعات [6] قوله لا ضرر ولا ضرار الضرر بكسر اوله من ضاره والضرر بمعنى واحد وهو خلاف النفع كذا قاله الجوهرى فالجمع بينهما للتاكيد والمشهور ان بينهما فرقا ثم قيل للاول الحاق مفسدة بالغير مطلقا والثانى الحاق مفسدة بالغير على وجه المقابلة وقال ابن حبيب الضرر عند اهل العربية الاثم والضرار الفعل فمعنى الاول لا ادخل على اخيك ضررا لم يدخله على نفسه ومعنى الثانى لا يضار احد باحد وفيه تفصيل سوى ذلك وظاهر الحديث تحريم جميع انواع الضرر الا بدليل لان النكرة فى سياق النفى تعم واختلف المجتهدون فى تصرف الانسان فى ملكه بما يضر بجاره كفتح كوة وتعلية بناء مشرف وغيرهما فاباحه الشافعى وان اضر بالمالك ومنعه ان اضر بالمالك كذا ذكره ابن حجر فى الفتح المبين وفى الدر يمنع صاحب السفل عليه علو من ان يتد اى يدق الوتد فى سفله وهو البيت التحتانى او ينقب كوة بلا رضاء الآخر وهذا عنده وهو القياس وقال الكل يفعل ما لا يضر فى النصاب الاصل من تصرف فى ملكه تصرفا يضر بجاره ضررا بينا يمنع والا فلا وعليه الفتوى وهذا الحديث اخرجه الدارقطنى عن عائشة وابى هريرة مع الشك والبيهقى عن ابى سعيد والحاكم فى المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم ذكره ابن حجر وفصل فيه تفصيلا حسنا ۱۲ انجاح [7] قوله من شاق الخ الشقاق الخلاف والعداوة كذا فى القاموس وشق بمعنى صعب يقال شق عليه اى اوقعه فى المشقة ۱۲ انجاح [8] قوله يدعيان فى خص هو بالضم وقيل بالكسر بيت يعمل من الخشب والقصب وجمعه خصاص واخصاص سمى به لما فيه من الخصاص وهى الفرج والانقاب كذا فى المجمع ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغنى الدهلوى [9] قوله عن دهثم بمثلثة ابن قران بضم القاف وتشديد الراء العكلى ويقال الحنفى اليمانى متروك من السابعة كذا فى التقريب ۱۲ انجاح [10] قوله يليهم القمط بالكسر حبل يشد به الاخصاص والمراد بها معاقد القمط والحديث ان صح فهو دليل على القضاء بالظاهر ولذا قال علمائنا الجدار لمن كان جذوعه عليه ۱۲ انجاح [11] قوله فى هذا الحديث ابطال الخلاص قيل صورته اذا باع الرجل متاعه من رجل اولا فباع وكيله من رجل آخر او بالعكس فالبيع للاول منهما فلا يجبر البائع الثانى على تخليص المبيع من المشترى الاول وان اشترط عند البيع لان تصرف الاول نافذ قطعا ۱۲ انجاح

الاعلى ثنا خالد الحذاء عن ابی قلابة عن ابی المهلب عن عمران بن حصین ان رجلا کان له ستة مملوکین لیس له مال غیرهم فاعتقهم
عند موته فجزّاهم رسول الله صلی الله علیه وسلم فاعتق اثنین وارقّ اربعة حدثنا جمیل بن الحسن العتکی ثنا عبد الاعلی ثنا سعید عن
قتادة عن خلاس عن ابی رافع عن ابی هریرة ان رجلین تدارءا فی بیع لیس لواحد بینهما بینة فامرهما رسول الله صلی الله علیه وسلم ان
یستهما علی الیمین احبّا ذلك ام کرها حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا یحیی بن یمان عن معمر عن الزهری عن عروة عن عائشة ان النبی
صلی الله علیه وسلم کان اذا سافر اقرع بین نسائه حدثنا اسحٰق بن منصور انبأ عبد الرزاق انبأ الثوری عن صالح الهمدانی عن الشعبی عن
عبد خیر الحضرمی عن زید بن ارقم قال اتی علی بن ابی طالب وهو بالیمن فی ثلاثة وقعوا علی امرأة فی طهر واحد فسال اثنین فقال اتقران
لهذا بالولد فقالا لا ثم سال اثنین فقال اتقران لهذا بالولد فقالا لا فجعل کلما سال اثنین اتقران لهذا بالولد قالا لا فاقرع بینهم والحق
الولد بالذی اصابته القرعة وجعل علیه ثلثی الدیة فذکر ذلك للنبی صلی الله علیه وسلم فضحك حتی بدت نواجذه **باب القافة** حدثنا
ابو بکر بن ابی شیبة وهشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالوا ثنا سفیان بن عیینة عن الزهری عن عروة عن عائشة قالت دخل رسول الله صلی
الله علیه وسلم ذات یوم مسرورا وهو یقول یا عائشة الم تری ان مجزّزا المدلجی دخل علیّ فرأی اسامة وزیدا علیهما قطیفة قد غطیا رؤسهما
وقد بدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض حدثنا محمد بن یحیی ثنا محمد بن یوسف ثنا اسرائیل ثنا سماك بن حرب
عن عکرمة عن ابن عباس ان قریشا اتوا امرأة کاهنة فقالوا لها اخبرینا اشبهنا اثرا بصاحب المقام فقالت ان انتم جررتم کساء علی هذه
السهلة ثم مشیتم علیها انبأتکم قال فجروا کساء ثم مشی الناس علیها فابصرت اثر رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت هذا اقربکم الیه شبها
ثم مکثوا بعد ذلك عشرین سنة او ما شاء الله ثم بعث الله محمدا صلی الله علیه وسلم **باب تخییر الصبی بین ابویه** حدثنا هشام بن عمار
ثنا سفیان بن عیینة عن زیاد بن سعد عن هلال بن ابی میمونة عن ابی میمونة عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم خیّر غلاما بین ابیه
وامه وقال یا غلام هذه امك وهذا ابوك حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا اسمٰعیل بن علیة عن عثمٰن البتی عن عبد الحمید بن سلمة عن ابیه عن
جده ان ابویه اختصما الی النبی صلی الله علیه وسلم احدهما کافر والاخر مسلم فخیره فتوجه الی الکافر فقال اللهم اهده فتوجه الی المسلم
فقضی له به **باب الصلح** حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا خالد بن مخلد ثنا کثیر بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابیه عن جده قال
سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول الصلح جائز بین المسلمین الا صلحا حرم حلالا او احل حراما **باب الحجر علی من یفسد ماله**
حدثنا ازهر بن مروان ثنا عبد الاعلی ثنا سعید عن قتادة عن انس بن مالك ان رجلا کان فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فی عقدته
ضعف وکان یبایع وان اهله اتوا النبی صلی الله علیه وسلم فقالوا یا رسول الله احجر علیه فدعاه النبی صلی الله علیه وسلم فنهاه عن ذلك فقال یا رسول
الله انی لا اصبر عن البیع فقال اذا بایعت فقل ها ولا خلابة حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا عبد الاعلی عن محمد بن اسحٰق عن محمد بن یحیی بن
حبان قال هو جدی منقذ بن عمرو وکان رجلا قد اصابته آمّة فی رأسه فکسرت لسانه وکان لا یدع علی ذلك التجارة وکان لا یزال یغبن
فاتی النبی صلی الله علیه وسلم فذکر ذلك له فقال له اذا انت بایعت فقل لا خلابة ثم انت فی کل سلعة ابتعتها بالخیار ثلاث لیال فان رضیت فامسك

ن: ۱ تدارآ ۲ منهما ۳ صوابه عبد الحمید بن جعفر ن: ۳ فقل لا خلابة

قوله فجزاهم الخ من التجزیة ای قسمهم وفی الترمذی فقال له قولا شدیدا ای کراهیة لفعله وتغلیظا له بعتق العبید کلهم ولا مال له سواهم وعدم رعایة الورثة ولذا انفذه من الثلث شفقة علی الیتامٰی ودل الحدیث علی ان الاعتاق فی مرض الموت ینفذ من الثلث لتعلق حق الورثة بماله وکذا التبرع کالهبة ونحوها کذا فی اللمعات ۱۲ انجاح ۲ قوله ان رجلین تدارءا من الدرء وهو الدفع ای تدافعا واختصما وذلك بان ادعی کل منهما انه اشتراه من فلان ولعل البائع کان غائبا ولهذا امرهما صلی الله علیه وسلم بالاستهام وهو طلب السهم من القرعة ۱۲ انجاح ۳ قوله وجعل علیه ثلثی الدیة جاء علی انهم شرکاء فی الدعوة فان سوی بینهم جعل لکل واحد منهم ثلث الدیة اذ لا بینة لواحد منهما ولذا احتیج الی القرعة فالقرعة افاد لحوق النسب من الذی خرجت له القرعة ولا یلزم منه سقوط الدعوی مطلقا اذ القرعة للتخصیص لا للاثبات فقد استوفی صاحب القرعة حصته مع حقیها فلذلك حکم کرم الله وجهه بثلثی الدیة وهذا اجتهاد منه والا فقد اخرج ابو داود عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان النبی صلعم قضی ان کان من امة لم یملکها او من امة عاهر بها فانه لا یلحق ولا یرث وان کان الذی یدعی له هو ادعاه فهو ولد زنیة من حرة کان او من امة ولذا ضحك النبی صلعم علی قضائه بهذا الاسلوب العجیب قوله بدت نواجذه ای اقصی الاضراس وهی اربعة وهی الانیاب او التی تلی الانیاب او هی الاضراس کلها جمع ناجذ کذا فی القاموس ۱۲ انجاح ۴ قوله فرای اسامة وزیدا وهما نائمان فی المسجد وکان المنافقون یقدحون فی نسب اسامة لکونه اسود وکان زید ابیض وان کانت ام اسامة وهی ام ایمن سوداء فلما حکم هذا القائف بالحاق نسبه بزید وکانت العرب تعتمد قول القائف فرح النبی صلعم لکونه زاجرا لهم عن الطعن فی نسبه ولا یلزم من هذا اعتبار کون القائف فی اثبات النسب فی الشرع وانما المقصود الزام الکفار فی الطعن فی نسبه وهو المذهب عندنا والشافعی وغیره یعتبرون القیافة کما اذا جاءت جاریة بین شریکین بولد ودعاه کل واحد منهما عندنا یجعل ولدا لکل منهما فی حکم الشرع ۱۲ لمعات ۵ قوله اخبرینا اشبهنا الخ صاحب المقام هو ابراهیم علیه السلام والمقام هو الحجر الذی کان یقوم علیه عند بناء الکعبة فاثرت قدماه اثر الشریفة فیه وانما امرت بجر الکساء لکی لا یبقی علی الارض اثر والارض سهلة لینة وکان صلعم اشبه الناس بابراهیم علیه السلام کما رواه مسلم عن جابر ان النبی صلعم قال رایت ابراهیم فاذا اقرب من رأیت به شبها صاحبکم یعنی نفسه ۱۲ انجاح ۶ قوله خیر غلاما وهو مذهب الشافعی واما عندنا فالوا اذا صار مستغنیا بان یاکل وحده ویشرب وحده ویلبس وحده ویستنجی وحده ویتوضأ وحده فالاب احق به والخصاف قدر الاستغناء بسبع سنین وعلیه الفتوی وکذا فی الکافی وغیره لما قیل انه یقدر بتسع لان الاب مامور بامره بالصلوٰة اذا بلغ سبعا وانما یکون ذلك اذا کان الولد عنده واجاب الحنفیة عن هذا الحدیث بوجهین احدهما انه صلعم دعا ان یوفق الاختیار الانظر علی ما رواه ابو داود فی الطلاق والنسائی فی الفرائض ثم خیره وقال اللهم اهده لامه وثانیهما انه کان بالغا ۱۲ ملتقط من المرقات ۷ قوله احجر علیه الحجر المنع عن التصرفات قال الترمذی العمل علی هذا الحدیث عند بعض اهل العلم وقالوا یحجر علی الرجل الحر فی البیع والشراء اذا کان ضعیف العقل وهو قول احمد واسحاق ولم یر بعضهم ان یحجر علی الحر البالغ ۱۲ ۸ قوله قد اصابته آمة ای جراحة بلغت ام الدماغ وهی غشاء محیط بمخ الدماغ ولذا فسد عقله والحدیث دلیل لابی حنیفة انه لا یحجر علی حر مکلف لسفه وعندهما یحجر علی الحر بالسفه والغفلة قال فی الدر وبقولهما یفتی صیانة لماله ۱۲ انجاح الحاجة ۹ قوله فقل لا خلابة قال النووی ومعنی لا خلابة لا خدیعة ای لا تحل لك خدیعتی او لا یلزمنی خدیعتك وهذا الرجل هو حبان بن منقذ بن عمرو الانصاری والدهی وواسع ابنی حبان شهد احدا وقیل بل هو والده منقذ بن عمرو کما فی روایة ابن ماجه وکان قد بلغ مائة وثلاثین سنة وکان قد شج فی بعض مغازیه مع النبی صلعم فی بعض الحصون بحجر فاصابته فی رأسه مامومة فتغیر بها لسانه وعقله لکن لم یخرج عن التمییز وذکر الدارقطنی انه کان ضریرا وقد جاء فی روایة لیست بثابتة ان النبی صلعم جعل له مع هذا القول الخیار ثلثة ایام فی کل سلعة یبتاعها واختلف العلماء فی هذا الحدیث فجعله بعضهم خاصا فی حقه وان المغابنة بین المتبایعین لازمة لا خیار للمغبون بسببها سواء قلت ام کثرت وهذا مذهب الشافعی وابی حنیفة وآخرین وهی اصح الروایتین عن مالك وقال البغدادیون من المالکیة للمغبون الخیار لهذا الحدیث بشرط ان یبلغ الغبن ثلث القیمة فان کان دونه فلا والصحیح الاول لانه لم یثبت ان النبی صلعم اثبت له الخیار وانما قال له قل لا خلابة ای لا خدیعة ولا یلزم من هذا ثبوت الخیار ولانه لو ثبت او اثبت له الخیار

وان سخطت فاردها على صاحبها **باب** تفليس المعدوم والبيع عليه لغرمائه **حدثنا**[٢٣٥٦] ابوبكر بن ابي شيبة ثنا شبابة ثنا الليث بن سعد بن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عياض بن عبد الله بن سعد عن ابي سعيد الخدري قال اصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم[١] الا ذلك يعني الغرماء **حدثنا**[٢٣٥٧] محمد بن بشار ثنا ابو عاصم ثنا عبد الله بن مسلم بن هرمز عن سلمة المكي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خلع[٢] معاذ بن جبل من غرمائه ثم استعمله على اليمن فقال معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استخلصني بمالي ثم استعملني **باب** من وجد متاعه بعينه عند رجل قد افلس **حدثنا**[٢٣٥٨] ابوبكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة ح وحدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد جميعا عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد[٣] متاعا بعينه عند رجل قد افلس فهو احق به من غيره **حدثنا**[٢٣٥٩] هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع سلعة فادرك سلعته بعينها عند رجل وقد افلس ولم يكن قبض من ثمنها شيئا فهي له وان كان قبض من ثمنها شيئا فهو اسوة للغرماء **حدثنا**[٢٣٦٠] ابراهيم بن المنذر الحزامي وعبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي قالا ثنا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن ابي المعتمر بن عمرو بن رافع عن ابن خلدة الزرقي وكان قاضيا بالمدينة قال جئنا ابا هريرة في صاحب لنا قد افلس فقال هذا الذي قضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم ايما رجل مات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعينه **حدثنا**[٢٣٦١] عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا اليمان بن عدي حدثني الزبيدي محمد بن عبد الرحمن عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأ مات وعنده مال امرأ بعينه اقتضى منه شيئا او لم يقتض فهو اسوة الغرماء

ابواب الشهادات

باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد **حدثنا**[٢٣٦٢] عثمن بن ابي شيبة وعمرو بن رافع قالا ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن عَبِيدة السلماني قال قال عبد الله بن مسعود سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الناس خير قال قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم تبدر شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته **حدثنا**[٢٣٦٣] عبد الله بن الجراح ثنا جرير عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال خطبنا[٤] عمر بن الخطاب بالجابية فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا مثل مقامي فيكم فقال احفظوني في اصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل وما يستشهد ويحلف وما يستحلف **باب** الرجل عنده الشهادة لا يعلم بها صاحبها **حدثنا**[٢٣٦٤] علي بن محمد ومحمد بن عبد الرحمن الجعفي قالا ثنا زيد بن الحباب العكلي اخبرني ابي بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي حدثني ابوبكر بن عمرو بن حزم حدثني محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمن بن عفان حدثني خارجة بن زيد بن ثابت اخبرني عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري انه سمع زيد بن خالد الجهني يقول انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير الشهود[٥] من ادى شهادته قبل ان يُسألها **باب** الاشهاد على الديون **حدثنا**[٢٣٦٥] عبيد الله بن يوسف الجبيري وجميل بن الحسن العتكي قالا ثنا محمد بن مروان العجلي ثنا عبد الملك بن ابي نضرة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال تلا هذه الآية يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى حتى[٦] بلغ فان امن بعضكم بعضا فقال هذه نسخت ما قبلها **باب** من لا تجوز شهادته **حدثنا**[٢٣٦٦] ايوب بن محمد الرقي ثنا معمر بن سليمن ح وحدثنا محمد بن يحيى ثنا يزيد بن هارون قالا ثنا حجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خائن[٧] ولا خائنة ولا محدود في الاسلام ولا ذي غمر على اخيه **حدثنا**[٢٣٦٧] حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني نافع بن يزيد عن ابن الهاد

وتناول الزاني والقاذف والشارب ۱۲ — اي ذي حقد وعداوة ۱۲

كانت قضية عين لا عموم لها فلا يتعدى منه الى غيره الا بدليل انتهى ۱۲ [١] قوله وليس لكم الا ذلك اي ليس لكم زجره وحبسه لانه ظهر افلاسه واذا ثبت افلاس الرجل لا يجوز حبسه بالدين بل يخلى ويمهل الى ان يحصل له مال فيأخذه الغرماء حينئذ او المعنى ليس لكم في هذا الوقت الا ما اصبتم فاذا حصل له بعد ذلك مال فتأخذون منه بقيتكم وليس معناه انه ليس لكم ابدا الا ما وجدتم وبطل ما بقي لكم من ديونكم قال الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة كذا ذكر الطيبي ۱۲ انجاح [٢] قوله خلع معاذ بن جبل من غرمائه بيبع ماله كله وكان رضي الله عنه سخيا لا يمسك شيئا فلم يزل يدان حتى غرق ماله كله في الدين كما رواه سعيد في سننه وقوله استخلصني بمالي ثم استعملني لانه صار فقيرا محتاجا فرأى رسول الله صلعم حاله في الفقر ولم يراع في حقوق الناس ۱۲ انجاح [٣] قوله من وجد متاعه الخ قد اختلف الروايات عن ابي هريرة في هذا الباب فقال في رواية من وجد متاعه بعينه فهو احق به بغير ذكر البيع وفي رواية مع ذكر البيع ومع قيد انه لم يكن قبض من ثمنها شيئا فهو اسوة الغرماء وفي رواية ايما رجل مات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه وفي رواية ايما امرأ مات وعنده مال امرئ بعينه اقتضى منه شيئا او لم يقتض فهو اسوة للغرماء فقال الشافعي واحمد اذا افلس الرجل او مات وعنده متاع بعينه قد اشتراه فصاحبه احق من غيره وقال النخعي والحسن البصري وابن شبرمة ووكيع وابو حنيفة وصاحباه ان البائع اسوة للغرماء في الموت والافلاس جميعا وقال مالك في الافلاس مثل قول الشافعي وفي الموت مثل قول ابي حنيفة ولكل حجة في هذه الاحاديث فتأمل ۱۲ فخر [٤] قوله خطبنا عمر بن الخطاب بالجابية هي قرية بدمشق وقوله احفظوني في اصحابي اي راعوني في حقوق صحبتهم لان الصحبة لا تعدل بها فضيلة وكذلك راعوني في الذين يلون الصحابة الذين اتبعوهم باحسان وهم الاتباع ثم اتباع اتباعهم ۱۲ انجاح [٥] قوله خير الشهود من ادى شهادته قبل ان يسألها قال النووي وفي المراد بهذا الحديث تاويلان اصحهما تاويل مالك واصحاب الشافعي انه محمول على من عنده شهادة لانسان بحق ولا يعلم ذلك الانسان انه شاهد فيأتي اليه فيخبره بانه شاهد له والثاني انه محمول على شهادة الحسبة وذلك في غير حقوق الآدميين المختصة بهم فمما تقبل فيه شهادة الحسبة الطلاق والعتق والوقف والوصايا العامة والحدود ونحو ذلك فمن علم شيئا من هذا النوع وجب عليه رفعه الى القاضي واعلامه به والشهادة قال الله تعالى واقيموا الشهادة لله وكذا في النوع الاول يلزم من عنده شهادة لانسان لا يعلمها ان يعلمه اياها لانها امانة له عنده وحكي التاويل الثالث انه محمول على المجاز والمبالغة في اداء الشهادة بعد طلبها لا قبله كما يقال الجواد يعطي قبل السوال اي يعطي سريعا عقب السوال من غير توقف قال العلماء وليس في هذا الحديث مناقضة للحديث الآخر في ذم من يأتي الشهادة قبل ان يستشهد في قوله صلعم يشهدون ولا يستشهدون وقد تاول العلماء هذا تاويلات اصحها تاويل اصحابنا انه محمول على من معه شهادة لآدمي عالم بها فيأتي فيشهد بها قبل ان تطلب منه والثاني انه محمول على شاهد الزور فيشهد بما لا اصل له ولم يستشهد والثالث انه محمول من ينتصب شاهدا وليس هو من اهل الشهادة والرابع انه محمول على من يشهد لقوم بالجنة او بالنار من غير توقيف وهذا ضعيف انتهى ۱۲ [٦] قوله حتى بلغ فان امن بعضكم بعضا اي فان امن بعض الدائنين بعض المديونين بحسب ظنه فلم يتوثق بالكتابة والشهود والرهن فلا حرج عليه وليس المراد بالنسخ النسخ الاصطلاحي فان الامر فيما قبله للارشاد والندب وعلى تقدير التسليم فان هذه الشرطية لا ترفع الحكم السابق لانها مقرونة بشرط الامن فالنسخ ههنا بمعنى التخصيص اي ان الاحكام [٧] يحتمل ان يراد به الخيانة في امانات الناس ويحتمل ان يراد الاعم الشامل للخيانة في احكام الله فتكون المراد بالخائن الفاسق ۱۲

عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار عن ابی هريرة انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم يقول لا تجوز شهادة بدوی علی صاحب القرية

باب القضاء بالشاهد واليمين ٢٣٦٨ **حدثنا** ابو مصعب المدينی احمد بن عبد الله الزهری ويعقوب بن ابراهيم الدورقی قالا ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردی عن ربيعة بن ابی عبد الرحمن عن سهيل بن ابی صالح عن ابيه عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قضی[1] باليمين مع الشاهد ٢٣٦٩ **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبی صلی الله علیه وسلم قضی باليمين مع الشاهد ٢٣٧٠ **حدثنا** ابو اسحٰق الهروی ابراهيم بن عبد الله بن حاتم ثنا عبد الله بن الحرث المخزومی ثنا سيف بن سليمان المكی اخبرنی قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال قضی رسول الله صلی الله علیه وسلم بالشاهد واليمين ٢٣٧١ **حدثنا** ابو بكر بن ابی شيبة ثنا يزيد بن هارون انبأ جويرية بن اسماء ثنا عبد الله بن يزيد مولی المنبعث عن رجل من اهل مصر عن سُرّق ان النبی صلی الله علیه وسلم اجاز شهادة الرجل ويمين الطالب

باب شهادة الزور ٢٣٧٢ **حدثنا** ابو بكر بن ابی شيبة ثنا محمد بن عبيد ثنا سفيان العصفری عن ابيه عن حبيب بن النعمان الاسدی عن خريم بن فاتك الاسدی قال صلی النبی صلی الله علیه وسلم الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عُدِلت[2] شهادة الزور بالاشراك بالله ثلاث مرات ثم تلا هذه الاية واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به ٢٣٧٣ **حدثنا** سويد بن سعيد ثنا محمد بن الفرات عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لن تزول[3] قدما شاهد الزور حتی يوجب الله له النار

باب شهادة اهل الكتاب بعضهم علی بعض ٢٣٧٤ **حدثنا** محمد بن طريف ثنا ابو خالد الاحمر عن مجالد عن عامر عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اجاز[4] شهادة اهل الكتاب بعضهم علی بعض

ابواب الهبات

باب الرجل ينحل ولده ٢٣٧٥ **حدثنا** ابو بشر بكر بن خلف ثنا يزيد بن زريع عن داؤد بن ابی هند عن الشعبی عن النعمان بن بشير قال انطلق به ابوه يحمله الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال اشهد انی قد نحلت النعمان من مالی كذا وكذا قال فكل[5] بنيك نحلت مثل الذی نحلت النعمان قال لا قال فاشهد علی هذا غيری قال اليس يسرك ان يكونوا لك فی البر سواء قال بلی قال فلا اذا ٢٣٧٦ **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سفيان عن الزهری عن حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان بن بشير اخبراه عن النعمان بن بشير ان اباه نحله غلاما وانه جاء الی النبی صلی الله علیه وسلم يشهده فقال اكل ولدك نحلته قال لا قال فاردده

باب من اعطی ولده ثم رجع فيه ٢٣٧٧ **حدثنا** محمد بن بشار وابو بكر بن خلاد الباهلی قالا ثنا ابن ابی عدی عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاؤس عن ابن عباس وابن عمر يرفعان الحديث الی النبی صلی الله علیه وسلم قال لا يحل للرجل ان يعطی العطية ثم يرجع فيها الا الوالد فيما يعطی ولده ٢٣٧٨ **حدثنا** جميل بن الحسن ثنا عبد الاعلی ثنا سعيد عن عامر الاحول عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان نبی الله صلی الله علیه وسلم قال لا يرجع احدكم فی هبته الا الوالد من ولده

باب العمری ٢٣٧٩ **حدثنا** ابو بكر بن ابی شيبة ثنا يحيی ابن زكريا ابن ابی زائدة عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا عمری فمن اعمر شيئا فهو له ٢٣٨٠ **حدثنا** محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن ابن شهاب عن ابی سلمة عن جابر قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم يقول من اعمر[6] رجلا عمری له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها فهی لمن اعمر ولعقبه ٢٣٨١ **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن حجر المدری عن زيد بن ثابت ان النبی صلی الله علیه وسلم جعل العمری للوارث

باب الرقبی ٢٣٨٢ **حدثنا** اسحٰق بن منصور انبأ عبد الرزاق انبأ ابن جريج عن عطاء عن حبيب بن ابی ثابت عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا رقبی[7] فمن ارقب شيئا فهو له حياته ومماته قال والرقبی ان يقول هو للآخر منی ومنك موتا ٢٣٨٣ **حدثنا** عمرو بن رافع ثنا هشيم

السابقة لمن لم يثق بامانة المديون ومن يثق بها فلا باس لعدم الكتابة والشهود والرهن ١٢ انجاح الحاجة ١ه قوله قضی باليمين مع الشاهد ای كان للمدعی شاهد واحد فامره صلعم ان يحلف علی ما يدعيه بدلا عن الشاهد الاخر وبه قال الائمة الثلثة وقال ابو حنيفة لا يجوز الحكم بالشاهد واليمين بل لابد من شاهدين بقوله تعالی واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان وقال واشهدوا ذوی عدل منكم ولا يجوز نسخ الكتاب بخبر واحد محتمل وايضا اللام فی البينة واليمين للاستغراق ليكون جميع البينات فی جانب المدعی وجميع الايمان فی جانب المنكر قال التوربشتی ووجه الحديث عند من لا يری القضاء باليمين والشاهد الواحد انه قضی بيمين المدعی عليه بعد ان اقام المدعی شاهدا واحدا وعجز عن اتمام البينة وللتوفيق بذلك لم يروا ان يحكموا بأقل من ذلك الا بدليل قطعی ١٢ لمعات ٢ه قوله عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله ای جعلت الشهادة الكاذبة مقابلة للاشراك بالله فی الاثم لان الشرك كذب علی الله بما لا يجوز وشهادة الزور كذب علی العبد بما لا يجوز وكلاهما غير واقع فی الواقع وقال الطيبی انما ساوی قول الزور والشرك لان الشرك من باب الزور فان المشرك زاعم ان الوثن يحق العبادة ١٢ مرقات ٣ه قوله لن تزول قدما شاهد الزور ای فی العرصات والحشر ومثله حديث الترمذی عن ابن مسعودؓ عن النبی صلعم لا تزول قدما ابن ادم يوم القيمة حتی يسأل عن خمس عن عمره فيما افناه الحديث فمعناه انه يدوم شاهد الزور فی المعشر بالمتاعب والمشاق حتی يكون مآله ان يوجب الله له النار ١٢ انجاح ٤ه قوله اجاز شهادة اهل الكتاب اخوان اختلفا ملة كاليهود والنصاری وخصص صاحب الدر خمس مسائل علی ما فی الاشباه وتبطل باسلامه قبل القضاء وكذا بعده لو بعقوبة كقود بحر ١٢ انجاح ٥ه قوله فكل بنيك نحلت الخ قال النووی اما قوله نحلت فمعناه وهبت وفی هذا الحديث انه ينبغی ان يسوی بين اولاده فی الهبة ويهب لكل واحد منهم مثل الاخر ولا يفضل ويسوی بين الذكر والانثی وقال بعض اصحابنا يكون الذكر مثل حظ الانثيين والصحيح المشهور انه يسوی بينهما بظاهر الحديث فلو فضل بعضهم او وهب لبعضهم دون بعض فمذهب الشافعی ومالك وابی حنيفة انه مكروه وليس بحرام والهبة صحيحة وقال طاؤس وعروة ومجاهد والثوری واحمد واسحاق وداؤد هو حرام واحتجوا برواية لا اشهد علی جور وبغيرها من الفاظ الحديث واحتج الشافعی وموافقوه بقوله صلعم فاشهد علی هذا غيری قالوا ولو كان حراما او باطلا لما قال هذا الكلام فان قيل قاله تهديدا قلنا الاصل فی كلام الشارع غير هذا ويحتمل عند اطلاقه صيغة افعل علی الوجوب او الندب فان تعذر ذلك فعلی الاباحة واما قوله صلعم لا اشهد علی جور فليس فيه انه حرام لان الجور هو الميل عن الاستواء والاعتدال وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراما او مكروها وقد وضح بما قدمناه ان قوله صلعم اشهد علی هذا غيری دليل علی انه ليس بحرام فيجب تاويل الجور علی انه مكروه كراهة تنزيه وفی هذا الحديث ان هبة بعض الاولاد دون بعض صحيحة وانه ان لم يهب الباقين مثل هذا استحب رد الاول انتهی ١٢ ٦ه قوله من اعمر رجلا عمری له ولعقبه الخ قال النووی واما عقب الرجل فبكسر القاف ويجوز اسكانها مع فتح العين وكسرها وهم اولاد الانسان ما تناسلوا قال اصحابنا للعمری ثلثة احوال احدها ان يقول اعمرتك هذه الدار فاذا مت فهی لورثتك فتصح بلا خلاف ويملك بهذا اللفظ رقبة الدار وهی هبة لكنها بعبارة طويلة فاذا مات فالدار لورثته فان لم يكن له وارث فلبيت المال ولا يعود الی الواهب بحال الحال الثانی ان يقتصر علی قوله جعلتها لك عمرك ولا يتعرض لما سواه ففی صحة هذا العقد قولان للشافعی اصحهما وهو الجديد صحته وله حكم الحال الاول الحال الثالث ان يقول جعلتها لك عمرك فاذا مت عادت الی او الی ورثتی ان كنت مت ففی صحته خلاف عند اصحابنا والاصح عندهم صحته ويكون له حكم الحال الاول واعتمدوا علی الاحاديث الصحيحة المطلقة العمری جائزة وقال ابو حنيفة بالصحة كنحو مذهبنا وبه قال الثوری وغيره وقال احمد تصح العمری المطلقة دون الموقتة فقال مالك فی اشهر الروايات عنه العمری فی جميع الاحوال تمليك لمنافع الدار ولا يملك فيها رقبة الدار بحال انتهی ١٢ ٧ه قوله لا رقبی فمن ارقب الخ صورة الرقبی ان يقول جعلت لك هذه الدار فان مت قبلك فهو لك وان مت قبلی عاد الی لان كل واحد يراقب موت صاحبه قال فی الهداية والرقبی باطلة عند ابی حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف جائزة لان

ح وحدثنا علی بن محمد ثنا ابو معٰویة قالا ثنا داؤد عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم العمری جائزة لمن اعمرها والرقبی جائزة لمن ارقبها **باب** الرجوع فی الهبة **حدثنا** ۲۳۸۴ ابو بکر بن ابی شیبة ثنا ابو اسامة عن عوف عن خلاس عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم ان مثل الذی یعود فی عطیته کمثل[1] الکلب حتی اذا شبع قاء ثم عاد فی قیئه فاکله **حدثنا** ۲۳۸۵ محمد بن بشار ومحمد بن المثنی قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة یحدث عن سعید بن المسیب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم العائد فی هبته کالعائد فی قیئه **حدثنا** ۲۳۸۶ احمد بن عبد الله بن یوسف العرعری ثنا یزید بن ابی حکیم ثنا العمری عن زید بن اسلم عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیہ وسلم قال العائد فی هبته کالکلب یعود فی قیئه **باب** من وهب هبة رجاء ثوابها **حدثنا** ۲۳۸۷ علی بن محمد ومحمد ابن اسمٰعیل قالا ثنا وکیع ثنا ابراهیم بن اسمٰعیل بن مجمع بن جاریة الانصاری عن عمرو بن دینار عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم الرجل احق بهبته ما لم[2] یثب منها **باب** عطیة المرأة بغیر اذن زوجها **حدثنا** ۲۳۸۸ ابو یوسف الرقی محمد بن احمد الصیدلانی ثنا محمد بن سلمة عن المثنی بن الصباح عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم قال فی خطبة خطبها لا یجوز لامرأة فی مالها الا باذن زوجها اذا هو ملك عصمتها **حدثنا** ۲۳۸۹ حرملة بن یحیی ثنا عبد الله بن وهب اخبرنی اللیث بن سعد عن عبد الله بن یحیی رجل من ولد کعب بن مالك عن ابیه عن جده ان جدته خیرة امرأة کعب بن مالك اتت رسول الله صلی الله علیہ وسلم بحلی لها فقالت انی تصدقت بهذا فقال لها رسول الله صلی الله علیہ وسلم لا یجوز[3] للمرأة فی مالها الا باذن زوجها فهل استاذنت کعبا قالت نعم فبعث رسول الله صلی الله علیہ وسلم الی کعب بن مالك فقال هل اذنت لخیرة ان تتصدق بحلیها فقال نعم فقبله رسول الله صلی الله علیہ وسلم منها

ابواب الصدقات **باب** الرجوع فی الصدقة **حدثنا** ۲۳۹۰ ابو بکر بن ابی شیبة ثنا وکیع ثنا هشام بن سعد عن زید بن اسلم عن ابیه عن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم قال لا تعد فی صدقتك **حدثنا** ۲۳۹۱ عبد الرحمٰن بن ابراهیم الدمشقی ثنا الولید بن مسلم ثنا الاوزاعی حدثنی ابو جعفر محمد بن علی حدثنی سعید بن المسیب حدثنی عبد الله بن العباس قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم مثل الذی یتصدق ثم یرجع فی صدقته مثل الکلب یقیٔ ثم یرجع فیأکل قیئه **باب** من تصدق بصدقة فوجدها تباع هل یشتریها **حدثنا** ۲۳۹۲ تمیم بن المنتصر الواسطی ثنا اسحٰق بن یوسف عن شریك عن هشام بن عروة عن عمر بن عبد الله بن عمر یعنی عن ابیه عن جده عمر انه تصدق بفرس علی عهد رسول الله صلی الله علیہ وسلم فابصر صاحبها یبیعها بکسر فاتی النبی صلی الله علیہ وسلم فسأله عن ذلك فقال لا تبتع[4] صدقتك **حدثنا** ۲۳۹۳ یحیی بن حکیم ثنا یزید بن هارون ثنا سلیمٰن التیمی عن ابی عثمان النهدی عن عبد الله بن عامر عن الزبیر بن العوام انه حمل علی فرس یقال له غمرا وغمرة فرای[5] مهرا او مهرة من افلائها یباع ینسب الی فرسه فنهی عنها **باب** من تصدق بصدقة ثم ورثها **حدثنا** ۲۳۹۴ علی بن محمد ثنا وکیع عن سفیٰن عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بریدة عن ابیه قال جاءت امرأة الی النبی صلی الله علیہ وسلم فقالت یا رسول الله انی تصدقت علی امی بجاریة وانها ماتت فقال اجرك الله ورد[6] علیك المیراث **حدثنا** ۲۳۹۵ محمد بن یحیی ثنا عبد الله بن جعفر الرقی ثنا عبید الله عن عبد الکریم عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده قال جاء رجل الی النبی صلی الله علیہ وسلم فقال انی اعطیت امی حدیقة لی وانها ماتت ولم تترك وارثا غیری فقال رسول الله صلی الله علیہ وسلم وجبت صدقتك ورجعت الیك حدیقتك **باب** من وقف **حدثنا** ۲۳۹۶ نصر بن علی الجهضمی ثنا معتمر بن سلیمٰن عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال اصاب عمر بن الخطاب ارضا بخیبر فاتی النبی صلی الله علیہ وسلم فاستامره فقال یا رسول الله انی اصبت[7] مالا بخیبر لم اصب مالا قط هو انفس عندی منه فما تامرنی به فقال ان شئت حبست[8] اصلها وتصدقت بها قال فعمل بها عمر علی ان لا یباع اصلها ولا یوهب ولا یورث تصدق بها للفقراء وفی القربٰی وفی الرقاب وفی سبیل الله وابن السبیل والضیف لا جناح علی من ولیها ان یأکلها بالمعروف او یطعم صدیقا غیر متمول **حدثنا** ۲۳۹۷

ن ۱ فتصدق ن ۲ ان یأکل منها

قوله واری لک تملیک وقوله رقبی شرط فاسد کالعمری ولهما انه علیه السلام اجاز العمری ورد الرقبی انتہی ۱۲ ـــ ۱ قوله کمثل الکلب الخ اعلم ان الرجوع فی الصدقة والهبة بعد اقباضهما جائز عندنا الا باسباب سبعة ذکرت فی الفقه وعند الشافعی ومالک واحمد لا یجوز الرجوع لهذا الحدیث فانهم حملوه علی الحرمة ولنا قوله صلعم الواهب احق بهبته ما لم یثب منها ای لم یعوض وهذا الحدیث لا یدل علی الحرمة لان قوله صلعم کالکلب یدل علی عدم حرمته لان الکلب غیر متعبد فالقیء لیس حراما علیه والمراد التنزیه عن فعل یشبه فعل الکلب ۱۲ کذا فی اللمعات ـــ ۲ قوله ما لم یثب منها ای ما لم یعوض منها قال فی الدر فان قال خذ عوض هبتک او بدلها او فی مقابلتها ونحو ذلک فقبضه الواهب سقط الرجوع ولو لم یذکر انه عوض رجع کل فی هبته وهذا الحدیث دلیلنا علی ان الرجوع عن الهبة بعد قبضها جائز الا باسباب سبعة یجمعها حروف دمع خزقه ای الزیادة المتصلة وموت احد العاقدین والعوض والخروج عن ملک الموهوب له والزوجیة والقرابة والهلاک وعند الشافعی ومالک واحمد لا یجوز الرجوع لحدیث العائد فی هبته کالکلب یعود فی قیئه ثم الاصح عندنا ان الرجوع مکروه تحریما وقیل تنزیها والحدیث ایضا محمول علی الکراهة ۱۲ انجاح ـــ ۳ قوله لا یجوز لامرأة فی مالها الخ ای لا یجوز التصرف فی مالها ایضا الا باذن زوجها اذا هو ملک عصمتها ای عصمة النکاح والعصمة بالکسر المنع وانما یطلق علی النکاح لان المرأة تمنع بسبب عن الخطاب وهذا الامر بطریق المصلحة فان المرأة ربما تجتری وتصرف فی مالها فتفتقر بذلک التصرف والاجماع العلماء علی خلاف ذلک والدلیل علی ذلک امضاء تصرف الصحابیات بلا نکیر فصار هذا الامر تقریرا من النبی صلی الله علیه وسلم واجماعا من الصحابة بعد ذلک والله اعلم ۱۲ انجاح ـــ ۴ قوله لا تبتع صدقتک قال ابن الملک ذهب بعض العلماء الی ان شراء المتصدق صدقته حرام لظاهر الحدیث والاکثرون علی کراهة تنزیه لکون القبح فیه لغیره وهو ان المتصدق علیه ربما یسامح المتصدق فی الثمن بسبب تقدم احسانه فیکون کالعائد فی صدقته فی ذلک المقدار الذی سومح ۱۲ مرقاة ـــ ۵ قوله فرای مهرا او مهرة من افلائها الخ الافلاء جمع فلو وهو مهر الفرس ای ولدها وقوله ینسب کذا فی نسخة من وثب یثب مثال واوی ای یثب مائلا الی فرسه وتطلب نزو الفرس علیها للحمل فکره اشتراءها من اجل ان نسل الفرس المتصدق بها یکون فی بیته وفی بعض النسخ تنسب من النسبة مجهولا وفی بعضها تنتسب من الانتساب علی بناء المعروف ای لها نسبة الی فرس بان کانت من نسلها ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشیخ عبد الغنی الدهلوی ـــ ۶ قوله ورد علیک المیراث نسبة مجازیة ای ردها الله علیک بالمیراث وصارت الجاریة ملکا لک بالارث وعادت الیک بالوجه الحلال والمعنی ان هذا لیس من باب العود فی الصدقة لانه لیس امرا اختیاریا قال ابن الملک وقیل یجب صرفها الی الفقیر لانها صارت حقا لله تعالی انتہی وهذا تعلیل فی موضع النص فلا یعقل ۱۲ مرقات ـــ ۷ قوله اصبت مالا بخیبر قال الطیبی اسمها ثمغ بفتح المثلثة وسکون المیم والغین المعجمة وفی القاموس ثمغ بالفتح مال بالمدینة کان لعمر رضی الله عنه وقفه وهذا یدل علی ان الثمغ اسم مال بالمدینة لا بخیبر والله اعلم ۱۲ لمعات ـــ ۸ قوله حبست صحح فی النسخ بالتشدید وفی مجمع البحار عن الکرمانی ان شئت حبست اصلها هو بالتشدید واحبست ای وقفت وحبست بالخفة

محمد بن ابی عمر العدنی ثنا سفیٰن عن عبید اللہ بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر بن الخطاب یا رسول اللہ ان المائة سهم التی بخیبر لم اصب مالا قط هو احب الی منها وقد اردت ان اتصدق بها فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم احبس اصلها وسبّل ثمرتها قال ابن ابی عمر فوجدت هذا الحدیث فی موضع آخر فی کتابی عن سفیٰن عن عبد اللہ عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر فذکر نحوه **باب** العاریة **حدثنا** ٢٣٩٨ هشام بن عمار ثنا اسمٰعیل بن عیاش حدثنا شرحبیل بن مسلم قال سمعت ابا امامة یقول سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم العاریة مؤداة والمنحة مردودة **حدثنا** ٢٣٩٩ هشام بن عمار وعبد الرحمٰن بن ابراهیم الدمشقیان قالا ثنا محمد بن شعیب عن عبد الرحمٰن بن یزید عن سعید بن ابی سعید عن انس بن مالك قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول العاریة مؤداة والمنحة مردودة **حدثنا** ٢٤٠٠ ابراهیم بن المستمر ثنا محمد بن عبد اللہ ح وحدثنا یحیی بن حکیم ثنا ابن ابی عدی جمیعا عن سعید عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال علی الید ما اخذت حتی تؤدیه **باب** الودیعة **حدثنا** ٢٤٠١ عبید اللہ بن الجهم الانماطی ثنا ایوب بن سوید عن المثنی عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اودع ودیعة فلا ضمان علیه **باب** الامین یتجر فیه فیربح **حدثنا** ٢٤٠٢ ابو بکر بن ابی شیبة ثنا سفیٰن بن عیینة عن شبیب بن غرقدة عن عروة البارقی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اعطاه دینارا یشتری له شاة فاشتری له شاتین فباع احدهما بدینار فاتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم بدینار وشاة فدعا له رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالبرکة قال فکان لو اشتری التراب لربح فیه **حدثنا** ٢٤٠٣ احمد بن سعید الدارمی ثنا حبان بن هلال ثنا سعید بن زید عن زبیر بن الخریت عن ابی لبید لمازة بن زبار عن عروة بن ابی الجعد البارقی قال قدم جلب فاعطانی النبی صلی اللہ علیہ وسلم دینارا فذکر نحوه **باب** الحوالة **حدثنا** ٢٤٠٣ هشام بن عمار ثنا سفیٰن بن عیینة عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الظلم مطل الغنی واذا اتبع احدکم علی ملیء فلیتبع **حدثنا** ٢٤٠٤ اسمٰعیل ابن توبة ثنا هشیم عن یونس بن عبید عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مطل الغنی ظلم واذا احلت علی ملیء فاتبعه **باب** الکفالة **حدثنا** ٢٤٠٥ هشام بن عمار والحسن بن عرفة قالا ثنا اسمٰعیل بن عیاش حدثنی شرحبیل بن مسلم الخولانی قال سمعت ابا امامة الباهلی یقول سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول الزعیم غارم والدین مقضی **حدثنا** ٢٤٠٦ محمد بن الصباح ثنا عبد العزیز بن محمد الدراوردی عن عمرو بن ابی عمرو عن عکرمة عن ابن عباس ان رجلا لزم غریما له بعشرة دنانیر علی عهد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال ما عندی شیء اعطیکه فقال لا واللہ لا فارقتك حتی تقضینی او تاتینی بحمیل فجره الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال له النبی صلی اللہ علیہ وسلم کم تستنظره فقال شهرا فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فانا احمل له فجاءه فی الوقت الذی قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال له النبی صلی اللہ علیہ وسلم من این اصبت هذا قال من معدن قال لا خیر فیها وقضاها عنه **حدثنا** ٢٤٠٧ محمد بن بشار ثنا ابو عامر ثنا شعبة عن عثمٰن بن عبد اللہ بن موهب قال سمعت عبد اللہ بن ابی قتادة عن ابیه ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اتی بجنازة لیصلی علیها فقال صلوا علی صاحبکم فان علیه دینا فقال ابو قتادة انا اتکفل به قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم بالوفاء قال بالوفاء وکان الذی علیه ثمانیة عشر او تسعة عشر درهما **باب** من ادان دینا وهو ینوی قضاءه **حدثنا** ٢٤٠٨ ابو بکر بن ابی شیبة ثنا عبیدة بنت حمید عن منصور عن زیاد بن عمرو بن هند عن ابن حذیفة هو عمران عن ام المؤمنین میمونة قال کانت تدان دینا فقال لها بعض اهلها لا تفعلی وانکر ذلك علیها قالت بلی انی سمعت نبیی وخلیلی صلی اللہ علیہ وسلم یقول ما من مسلم یدان دینا یعلم اللہ منه انه یرید اداءه الا اداه اللہ عنه فی الدنیا **حدثنا** ٢٤٠٩ ابراهیم بن المنذر ثنا ابن ابی فدیك ثنا سعید بن سفیٰن مولی الاسلمیین عن جعفر بن محمد عن ابیه عن عبد اللہ بن جعفر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان اللہ مع الدائن حتی یقضی دینه ما لم یکن فیما یکره اللہ قال فکان عبد اللہ بن جعفر یقول لخازنه اذهب فخذ لی بدین فانی اکره ان ابیت لیلة الا واللہ معی بعد الذی سمعت

ن ١ انی وجدت ن ٢ سعید بن المسیب ن ٣ لا فارقتك ن ٤ ان اللہ ن ٥ سمعته

ای منعته وضیقت علیه وحکی الخفیفة ای فی الوقف یرید ان یقف اصل الملك ویبیح الثمرلمن وقفها علیه انتهی ١٢ ۔ ١ ۔ قوله احبس اصلها ای اجعله وقفا حبیسا وقوله سبل ثمرتها ای اجعل ثمرتها من وقفتها علیه سبلة اذا ابحته کانك جعلت الیه طریقا مطروقة ١٢ کذا فی المجمع ۔ ٢ ۔ قوله العاریة بالتخفیف والتشدید مؤداة ای واجب علی المستعیر اداؤها وایصالها الی المعیر وینطبق هذا علی القولین اعنی القول بوجوب الضمان فیها کقول الشافعیؒ والقول بعدم وجوبه کقول ابی حنیفةؒ لکن علی الاول تؤدی عینها حال القیام وقیمته عند التلف وقوله والمنحة مردودة المنحة فی الاصل بمعنی العطیة والهبة واکثر ما یطلق علی الناقة یعطیها الرجل الآخر لیشرب درها وتطلق فی غیر الناقة ایضا کما قال الطیبی المنحة ما یمنحه الرجل صاحبه من ذات در لیشرب درها او شجرة لیاکل ثمرها او ارضا لیزرعها وعلی التقادیر المنحة تملیك المنفعة لا تملیك الاصل فوجب اداؤها ١٢ لمعات ۔ ٣ ۔ قوله من اودع ودیعة الخ الودیعة ما یترك عند الامین وهی اخص من الامانة ولا بد ههنا من تقدیر فی الکلام ای من اودع ودیعة عند الامین فهلك فی یده بلا تعدی فلا ضمان علیه ولکن هذا مخصوص بما اذا کانت الودیعة باجر واشتراط الضمان علی الامین باطل به یفتی کما فی الدر وتفصیلها فی کتب الفقه ١٢ انجاح ۔ ٤ ۔ قوله باب الامین یتجر فیه فیربح ای یتجر فی مال الامانة ومرجع الضمیر ترك لدلالة سیاق الکلام وصورته ما اذا کان للمال ودیعة عند رجل او امر الرجل وکیله بشراء شیء فاتجر فی ذلك المال المودع او الوکیل فی المال المدفوع الیه بلا رضاه فهل یجوز له ذلك التصرف ام لا وحدیث الباب یقتضی جواز ذلك وکذلك حدیث البخاری فی قصة اصحاب الغار الذی عمل فی فرق الارز حتی جمع البقر ورعاتها وبه قال بعض العلماء ان باع الرجل مال غیره کان موقوفا علی اجازته ومن لم یجوز حمل الحدیث علی الوکالة المطلقة واللہ اعلم ١٢ انجاح ۔ ٥ ۔ قوله مطل الغنی المطل التسویف بالعدة والدین کالمماطلة واتبع بلفظ المجهول باسکان التاء والمراد احیل من الحوالة وفلیتبع بلفظ المعلوم مخففة وقد یشدد ای فلیقبل حوالته وملیء بالهمزة علی وزن کریم وقد یقال بالیاء المشددة کغنی والامر للندب وقیل للوجوب کذا فی اللمعات قال السیوطی قال الخطابی فی ان اتبع احدکم ان اصحاب الحدیث یروونه بتشدید التاء وصوابه بسکونها علی وزن اکرم ١٢ زجاجة ۔ ٦ ۔ قوله من معدن قال لا خیر فیها وانما رد هذا المال لان المعدن ان کان فی دار الاسلام ووجده مسلم ادی خمسه لحدیث وفی الرکاز الخمس وباقیه لمالکها ان ملکت وان کان فی الجبل والمفازة فللواجد ولم یعلم انه اخذ من ملك الغیر او المفازة فکان التورع من اخذه اولی ولذلك رده النبی صلی اللہ علیہ وسلم وادی دینه من قبل نفسه ١٢ انجاح ۔ ٧ ۔ قوله صلوا علی صاحبکم فیه زجر وتشدید علی الدین والمماطلة فی ادائه قوله انا اتکفل به قال الطیبی فیه دلیل علی جواز الضمان عن المیت وان لم یترك وفاء وهو قول اکثر اهل العلم وقال ابو حنیفةؒ لا یجوز اذا لم یکن ترك وفاء انتهی ویمکن ان یقال انه لم یکن ضمانا بل وعدا بان اؤدی دینه کما هو مشعر روایة المصنفؒ ١٢ لمعات ۔ ٨ ۔ قوله ان اللہ مع الدائن حتی یقضی دینه ما لم یکن فیما یکره اللہ ای اذا کان الدین فی رضاء الرب لنفقة الاهل والعیال والتصدق فی نوائب الحق ونیته القضاء وقد روی من ادان دینا بنیة القضاء وکل له ملك بالدعاء وقد روی عن الصحابة والاولیاء الصالحین فی ذلك ما لا یحصی وقصة الزبیر قد اخرجه البخاری فی باب برکة مال الغازی حیا ومیتا وفیه کرامة عظمی له رضی اللہ عنه وکذلك عمر رضی اللہ عنه مات مدیونا وقصص الصالحین فیه کثیرة وکذلك قال الشیخ المجدد رضی اللہ عنه کوشف علی ان حدیث صاحب الدین ماسور بدینه فی حق من لم یکن فانیا فی اللہ وباقیا به فان هذا الرجل ان

من رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** من ادان دينا لم ينو قضاءه **حدثنا** هشام بن عمار ثنا يوسف بن محمد بن صيفي بن صهيب الخير
حدثني عبد الحميد بن زياد بن صيفي بن صهيب عن شعيب بن عمرو وحدثنا صهيب الخير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما
رجل يدين دينا وهو مجمع ان لا يوفيه اياه لقي الله سارقا **حدثنا** [۲۴۱۱] ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا يوسف بن محمد بن صيفي عن عبد
الحميد بن زياد عن ابيه عن جده صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** [۲۴۱۲] يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن محمد
عن ثور بن زيد الديلي عن ابي الغيث مولى ابن مطيع عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من[۱] اخذ اموال الناس يريد اتلافها
اتلفه الله **حدثنا** [۲۴۱۳] حميد بن مسعدة ثنا خالد بن الحارث ثنا سعيد عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة عن ثوبان
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من فارق الروح الجسد وهو بريء من ثلاث دخل الجنة من[۲] الكبر
والغلول والدين **حدثنا** [۲۴۱۴] ابو مروان العثماني ثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه **حدثنا** [۲۴۱۵] محمد بن ثعلبة بن سواء ثنا عمي محمد بن سواء عن حسين المعلم
عن مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه دينار او درهم قضى من حسناته ليس ثم دينار
ولا درهم **باب** من ترك دينا او ضياعا فعلى الله وعلى رسوله **حدثنا** [۲۴۱۶] احمد بن عمرو بن السرح المصري ثنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس
عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا توفي المؤمن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه الدين
فيسال هل ترك لدينه من قضاء فان قالوا نعم صلى عليه وان[۳] قالوا لا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله على رسوله الفتوح قال انا اولى بالمؤمنين
من انفسهم فمن توفي وعليه دين فعلي قضاءه ومن ترك مالا فهو لورثته **حدثنا** [۲۴۱۷] علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلورثته ومن[۴] ترك دينا او ضياعا فعلي والي وانا اولى بالمؤمنين **باب** انظار المعسر
حدثنا [۲۴۱۸] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يسر على معسر يسر
الله عليه في الدنيا والآخرة **حدثنا** [۲۴۱۹] محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي ثنا الاعمش عن نفيع ابي داود عن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من انظر معسرا كان له كل يوم صدقة ومن[۵] انظره بعد حله كان له مثله في كل يوم صدقة **حدثنا** [۲۴۲۰] يعقوب بن ابراهيم الدورقي ثنا اسمعيل
بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن اسحق عن عبد الرحمن بن معوية عن حنظلة بن قيس عن ابي اليسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان
يظله الله في ظله فلينظر معسرا او ليضع له **حدثنا** [۲۴۲۱] محمد بن بشار ثنا ابو عامر ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير قال سمعت ربعي بن حراش
يحدث عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا مات فقيل له ما عملت فاما ذكر او ذكر قال اني كنت اتجوز[۶] في السكة والنقد وانظر المعسر
فغفر الله له قال ابو مسعود انا قد سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** حسن المطالبة واخذ الحق في عفاف **حدثنا** [۲۴۲۲]
محمد بن خلف العسقلاني ومحمد بن يحيى قالا ثنا ابن ابي مريم ثنا يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن ابي جعفر عن نافع عن ابن عمر وعائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من طلب حقا فليطلبه في عفاف واف او غير واف **حدثنا** [۲۴۲۳] محمد بن المؤمل بن الصباح القيسي ثنا محمد بن
محبب القرشي ثنا سعيد بن السائب الطائفي عن عبد الله بن يامين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لصاحب الحق خذ[۷] حقك
في عفاف واف او غير واف **باب** حسن القضاء **حدثنا** [۲۴۲۴] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شبابة ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر قالا ثنا شعبة
عن سلمة بن كهيل سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن يحدث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خيركم او من خيركم احسنكم قضاء

ن[۱] من اموال   ن[۲] بكل

لحظ نفسه فانه قد فنى نفسه مع حظوظها ولذلك يقضي الله تعالى دين هذه العباد من حيث لم يحتسبوا فكلت وقد جربت هذا الامر في والذي المرشد وشيخه رحمهما الله تعالى عليهما ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ
عبد الغني المجددي الدهلوي۔ [۱] قوله من اخذ اموال الناس اي بطريق القرض او بوجه من المعاملات حال كونه يريد اتلافها يعني قصد مجرد الاخذ لا ينظر الى الاداء قوله اتلفه الله يعني يذهب من يده فلا ينتفع به لسوء
نيته ويبقى عليه الدين ويعاقب به يوم القيمة ۱۲ كذا في العيني [۲] قوله من الكبر والغلول والدين قال الحافظ ابو الفضل العراقي المشهور في الرواية بالباء الموحدة والراء وذكر ابن الجوزي في جمع المسانيد عن الدارقطني
انه الكنز بالنون والزاي ولذا ذكره ابن مردويه في تفسير والذين يكنزون الذهب والفضة ۱۲ زجاجة [۳] قوله وان قالوا لا قال صلوا على صاحبكم الخ وانما ترك الصلوة عليه ليحرض الناس على قضاء الدين في حيوتهم
والتوصل الى البراءة منها لئلا تفوتهم صلوة النبي صلعم فلما فتح الله عليه البلاد يصلي عليهم ويقضي دين من لم يخلف وفاء قيل انه صلعم كان يقضيه من مال مصالح المسلمين وقيل من خالص مال نفسه وقيل هذا القضاء
واجبا عليه صلعم وقيل تبرع منه واختلف في قضاء دين ۔۔۔۔۔ من مات وعليه دين فقيل يجب قضاؤه من بيت المال وقيل لا يجب ومعنى هذا الحديث ان النبي صلعم قال انا قائم بمصالحكم في حيوة
احدكم وموته وانا وليه في الحالين فان كان عليه دين قضيته من عندي ان لم يخلف وفاء وان كان له مال فهو لورثته لا اخذ منه شيئا وان خلف عيالا محتاجين ضائعين فليأتوا الي فعلي نفقتهم ومؤنتهم ۱۲ نووي
[۴] قوله ومن ترك دينا او ضياعا قال في النهاية هو العيال واصله مصدر ضاع يضيع فسمي به العيال وان كسرت الضاد كان جمع ضائع كجائع وجياع وقال الكرماني هو بالفتح الهلاك ثم سمي به كل ما هو
بصدد ان يضيع من ولد او عيال لا قيم بامرهم وقال النووي وكان صلى الله عليه وسلم اولا لا يصلي على من مات مديونا زجرا له فلما فتح الله تعالى الفتوح عليه كان يقضي دينه وكان من خصائصه واليوم لا يجب على
الامام ذلك انتهى ۱۲ [۵] قوله ومن انظره بعد حله اي بعد حلول اجله وهذا يتصور في الدين كما ان الصورة الاولى في القرض لان التأجيل في القرض ممنوع وقوله كان له مثله اي مثل مال الدين بان كان له مثلا على رجل
الف درهم فانظره الى عشرة ايام كان له ثواب صدقة عشرة الاف درهم وفي الصورة الاولى لم يبين مقدار الثواب لانه ليس فيه اجل معين فلا يضطر المقروض كما يضطر المديون بعد حلول
الاجل والله اعلم ۱۲ انجاح [۶] قوله اتجوز في السكة قال النووي التجوز والتجاوز معناهما المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء وقبول ما فيه نقص يسير وفي هذه الاحاديث فضل انظار المعسر والوضع عنه اما كل
الدين واما بعضه من كثير او قليل وفضل المسامحة في الاقتضاء وفي الاستيفاء سواء استوفى من موسر او معسر وفضل الوضع من الدين وانه لا يحتقر شيء من افعال الخير فلعله سبب السعادة والرحمة انتهى ۱۲۔
[۷] قوله خذ حقك في عفاف العفة كف عما لا يحل ولا يجمل كذا في القاموس والمراد ههنا والله اعلم اجمال الطلب بلا فجور في القول والعمل فانه قد عد من ايات المنافق قال صلعم اذا خاصم
فجر وان يطلب منه المال الذي يكتسب في العفة لا بالكسب المحرم كالعقود الفاسدة والاعمال الشنيعة قوله واف او غير واف اي يطلب الحلال سواء وفي بحقه او لم يف فان اخذ المال لا يطيب والله اعلم
[ع] قوله فاما ذكر او ذكر اي ذكر بذاته من غير تلقين احد او ذكر من الله او من قبل الملائكة سوا التجوز في السكة ان يأخذ الزيف مثلا بدل الرائجة والتجوز في النقد ان يؤخر في طلبه وانظر المعسر اي امهله حتى يتسهل
عليه الاداء ۱۲ انجاح الحاجة

حدثنا [۲۴۲۴] ابوبكر بن ابى شيبة ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن عبد الله بن ابى ربيعة المخزومى عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم استسلف منه حين غزا حنينا ثلثين او اربعين الفا فلما قدم قضاها اياه ثم قال له النبى صلى الله عليه وسلم بارك الله لك فى اهلك ومالك انما جزاء السلف الوفاء والحمد **باب** لصاحب الحق سلطان **حدثنا** [۲۴۲۵] محمد بن عبد الاعلى الصنعانى ثنا معتمر بن سليمان عن ابيه عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء رجل يطلب نبى الله صلى الله عليه وسلم بدين او بحق فتكلم ببعض الكلام فهم صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه ان صاحب الدين له سلطان على صاحبه حتى يقضيه **حدثنا** [۲۴۲۶] ابراهيم بن عبد الله بن محمد بن عثمان ابو شيبة ثنا ابن ابى عبيدة اظنه قال ثنا ابى عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى سعيد الخدرى قال جاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم يتقاضاه دينا كان عليه فاشتد عليه حتى قال له احرج عليك الا قضيتنى فانتهره اصحابه وقالوا ويحك تدرى من تكلم قال انى اطلب حقى فقال النبى صلى الله عليه وسلم هلا مع صاحب الحق كنتم ثم ارسل الى خولة بنت قيس فقال لها ان كان عندك تمر فاقرضينا حتى يأتينا تمرنا فنقضيك فقالت نعم بابى انت يا رسول الله قال فاقرضته فقضى الاعرابى واطعمه فقال اوفيت اوفى الله لك فقال اولئك خيار الناس انه لا قدست امة لا ياخذ الضعيف فيها حقه غير متعتع **باب** الحبس فى الدين والملازمة **حدثنا** [۲۴۲۷] ابوبكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا وبر بن ابى دُلَيلة الطائفى حدثنى محمد بن ميمون بن مسيكة قال وكيع واثنى عليه خيرا عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لىّ الواجد يحل عرضه وعقوبته قال على الطنافسى يعنى عرضه شكايته وعقوبته سجنه **حدثنا** [۲۴۲۸] هدية بن عبد الوهاب ثنا النضر بن شميل ثنا الهرماس بن حبيب عن ابيه عن جده قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم بغريم لى فقال الزمه ثم مر بى آخر النهار فقال ما فعل اسيرك يا اخا بنى تميم **حدثنا** [۲۴۲۹] محمد بن يحيى ويحيى بن حكيم قالا ثنا عثمن بن عمر انبأ يونس بن يزيد عن الزهرى عن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه انه تقاضى ابن ابى حدرد دينا له عليه فى المسجد حتى ارتفعت اصواتهما حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى بيته فخرج اليهما فنادى كعبا فقال لبيك يا رسول الله قال دع من دينك هذا واومى بيده الى الشطر فقال قد فعلت قال قم فاقضه **باب** القرض **حدثنا** [۲۴۳۰] محمد بن خلف العسقلانى ثنا يعلى ثنا سليمان بن يُسَير عن قيس بن رومى قال كان سليمن بن اذنان يقرض علقمة الف درهم الى عطائه فلما تقاضاها منه اشتد عليه فقضاه فكان علقمة غضب فمكث اشهرا ثم اتاه فقال اقرضنى الف درهم الى عطائى قال نعم وكرامة يا ام عتبة هلمى تلك الخريطة المختومة التى عندك فجاءت بها فقال اما والله انها لدراهمك التى قضيتنى ما حركت منها درهما واحدا قال فلله ابوك ما حملك على ما فعلت بى قال ما سمعت منك قال ما سمعت منى قال سمعتك تذكر عن ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين الا كان كصدقتها مرة قال كذلك انبأنى ابن مسعود **حدثنا** [۲۴۳۱] عبيد الله بن عبد الكريم ثنا هشام بن خلد ثنا خالد بن يزيد وحدثنا ابو حاتم ثنا هشام بن خالد ثنا خالد ابن يزيد بن ابى مالك عن ابيه عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت ليلة اسرى بى على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشر امثالها والقرض بثمانية عشر فقلت يا جبرئيل ما بال القرض افضل من الصدقة قال لان السائل يسأل وعنده والمستقرض لا يستقرض الا من حاجة **حدثنا** [۲۴۳۲] هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش حدثنى عتبة بن حميد الضبى عن يحيى بن ابى اسحق الهنائى قال سألت انسا الرجل منا يقرض اخاه المال فيهدى له قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقرض احدكم قرضا فاهدى له او حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله الا ان يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك **باب** اداء الدين عن الميت **حدثنا** [۲۴۳۳] ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة اخبرنى عبد الملك ابو جعفر عن ابى نضرة عن سعد بن الاطول ان اخاه مات وترك ثلثمائة درهم وترك عيالا فاردت ان انفقها على عياله فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان اخاك محتبس بدينه فاقض عنه فقال يا رسول الله قد اديت عنه الا دينارين ادعتهما امرأة وليس لها بينة قال

نسخہ: حتى تقضينى — سمعهما — فقال — سمعها — اخرجت

۱؎ قوله فتكلم ببعض الكلام مثل قوله انكم يا بنى عبد المطلب كثير المطل واسم هذا الرجل زيد كما اخرجه الطبرانى والحاكم وابن حبان والبيهقى ذكره الشيخ عبد العزيز الدهلوى فى تفسير انك لعلى خلق عظيم ۱۲ انجاح ۲؎ قوله حتى قال له احرج عليك الا قضيتنى من الحرج وهو الضيق اى اوقعك فى الحرج والضيق الا قضيتنى بدينى وقوله هلا مع صاحب الحق كنتم اى الائق بشانكم ان تكونوا مع صاحب الحق وهو الاعرابى الذى تقاضاه صلى الله عليه وسلم ۱۲ انجاح الحاجه لمولانا المعظم الشيخ عبد الغنى المجددى الدهلوى ۳؎ قوله لا قدست امة اى لا زكيت ولا طهرت وغير متعتع اى بلا اكراه فى القاموس تعتعه تلتلة وحركه العنف واكره فى الامر حتى قلق وفى الكلام تردد من حصر او عى انتهى وهذا من كمال رافته وشفقته على الناس قيل ان الرجل كان كافرا فاسلم بمشاهدة هذا الخلق الاعظم وقال يا رسول الله ما رأيت اصبر منك لان ظاهر هذه القصة ان الرجل هو زيد كما مضى ۱۲ انجاح ۴؎ قوله باب الحبس فى الدين قال ابن الهمام الحبس مشروع بالكتاب لان المراد بالنفى المذكور فى قوله تعالى او ينفوا من الارض وبالسنة على ما سلف انه صلعم حبس رجلا فى تهمة وذكر الخصاف ان ناسا من اهل الحجاز اقتتلوا فقتل بينهم قتيلا فبعث اليهم رسول الله صلعم فحبسهم ولم يكن فى عهده صلعم وابى بكر سجن انما كان يحبس فى المسجد او الدهليز حتى اشترى عمر رضه دارا بمكة باربعة الاف درهم واتخذه محبسا وقيل بل لم يكن فى زمن عمر ولا عثمان ايضا الى زمن على فبناه وهو اول سجن بنى فى الاسلام قال فى الفائق ان عليا بنى سجنا من قصب فسماه نافعا فنقبه اللصوص وتسيب الناس منه ثم بنى سجنا من مدر فسمى مخيسا والمخيس موضع التخييس وهو التذليل والمحبوس فى الدين لا يخرج لصوم رمضان ولا العيد ولا الجمعة ولا الصلوة جماعة ولا لحج فريضة ولا لحضور جنازة بعض اهله ولو اعطى كفيلا بنفسه لانه يشرع ليضجر قلبه فيسارع لقضائه ولهذا قالوا ينبغى ان يكون موضعا خشنا ولا يبسط له فراش ولا وطى ولا يدخل له احد ليستانس به انتهى ۱۲ ۵؎ قوله قال وكيع واثنى عليه خيرا اى اثنى وكيع على محمد بن ميمون وقوله هذا يدل على توثيقه ۱۲ انجاح ۶؎ قوله لى الواجد اى مطله يقال لواه بلويه ليا واصله لويا فادغمت الواو فى الياء وقوله يحل عرضه وعقوبته فسر عبد الله ابن المبارك احلال عرضه باغلاظ القول له وعقوبته بالحبس ومعنى الحديث ان لصاحب الدين ان يذمه ويصفه بسوء القضاء وطلب من القاضى حبسه ۱۲ فخر ۷؎ قوله تقاضى ابن ابى حدرد دينا الخ اى طالبه به واراد القضاء وفى هذا الحديث جواز المطالبة بالدين فى المسجد والشفاعة الى صاحب الحق والاصلاح بين الخصوم وحسن التوسط بينهم وقبول الشفاعة فى غير معصية وجواز الاشارة واعتماد بالقول فاومى بيده الى الشطر ۱۲ نودى ۸؎ قوله الى عطائه اى الى الاجل الذى يعطى فيه اموال الناس وحقوقهم من بيت المال وهذا يدل على ان القرض الى اجل كان جائز عنده والا فالاجل فى القرض لغو عندنا وقوله فلله ابوك هذه كلمة مدح يعتاد العرب الثناء بها فاذا وجد منه ما يحمد عليه قيل لله ابوك حيث اتى بمثلك كذا ذكره ابن الملك ۱۲ انجاح ۹؎ قوله الا كان كصدقتها مرة ظاهر هذا الحديث مناف للحديث الآتى ان الصدقة بعشرة امثالها والقرض بثمانية عشر فان فيه ازديادا ثواب القرض على الصدقة فى اول الوهلة فلعل هذا باختلاف نيات الاشخاص واعتبار التسامح فى الاقتضاء وغيره او يحمل على ان العدد لا مفهوم له فيه او كثرة الثواب ولكن يرده قوله صلعم ما بال القرض افضل من الصدقة او الثانى يحمل على الحاجة والاول على غيرها ۱۲ انجاح الحاجه ۱۰؎ قوله الصدقة بعشر امثالها والقرض بثمانية عشر قال الشيخ سراج الدين البلقينى الحديث دال على ان درهم القرض بدرهمى صدقة لكن الصدقة لم يعد منها شىء والقرض عاد منه درهم فسقط مقابله وبقى ثمانية عشر ۱۲ مصباح الزجاجة للسيوطى

فاعطها فانها محقة ٢٤٣٤ حدثنا عبد الرحمٰن بن ابراهيم الدمشقي ثنا شعيب بن اسحٰق ثنا هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله ان اباه توفي وترك عليه ثلثين وسقا لرجل من اليهود فاستنظره جابر بن عبد الله فابى ان ينظره فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع له اليه فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلم اليهودي لياخذ ثمرة نخله بالذي له عليه فابى عليه فكلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ان ينظره فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل فمشى فيها ثم قال لجابر جُدّ له فاوفه الذي له فجده بعد ما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثين وسقا وفضل له اثنا عشر وسقا فجاء جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبره بالذي كان فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم غائبا فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه فاخبره انه قد اوفاه واخبره بالفضل الذي فضل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك عمر بن الخطاب فذهب جابر الى عمر فاخبره فقال له عمر لقد علمت حين مشى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليباركن الله فيها **باب** ثلاث من ادان فيهن قضى الله عنه ٢٤٣٥ حدثنا ابو كريب ثنا رشدين بن سعد وعبد الرحمٰن المحاربي وابو اسامة وجعفر بن عون عن ابن انعم قال ابو كريب حدثنا وكيع عن سفيٰن عن ابن انعم عن عمران بن عبد المعافري عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدين يقتص من صاحبه يوم القيٰمة اذا مات الا من تدين في ثلاث خلال الرجل[1] تضعف قوته في سبيل الله فيستدين يتقوى به لعدو الله وعدوه ورجل يموت عنده مسلم لا يجد ما يكفنه ويواريه الا بدين ورجل خاف الله على نفسه العزبة فينكح خشية على دينه فان الله يقضي عن هؤلاء يوم القيٰمة **ابواب** الرهون ٢٤٣٦ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابراهيم حدثني الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما الى اجل ورهنه درعه ٢٤٣٧ حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثني ابي ثنا هشام عن قتادة عن انس قال لقد رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعه عند يهودي بالمدينة فاخذ لاهله منه شعيرا ٢٤٣٨ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد ان النبي صلى الله عليه وسلم توفي ودرعه مرهونة عند يهودي بطعام ٢٤٣٩ حدثنا عبد الله بن معٰوية الجمحي ثنا ثابت بن يزيد ثنا هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ودرعه رهن عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير **باب** الرهن مركوب ومحلوب ٢٤٤٠ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب اذا كان مرهونا والدر يشرب اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب نفقته **باب** لا يُغلق[2] الرهن ٢٤٤١ حدثنا محمد بن حميد ثنا ابراهيم بن المختار عن اسحٰق بن راشد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق[3] الرهن **باب** اجر الاجراء ٢٤٤٢ حدثنا سويد بن سعيد ثنا يحيى بن سليم عن اسمٰعيل بن امية عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة انا خصمهم يوم القيٰمة ومن كنت[3] خصمه خصمته يوم القيٰمة رجل[4] اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يوفه اجره ٢٤٤٣ حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي ثنا وهب بن سعد بن عطية السلمي ثنا عبد الرحمٰن ابن زيد بن اسلم عن ابيه عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه **باب** اجارة الاجير على طعام بطنه ٢٤٤٤ حدثنا محمد بن المصفى الحمصي ثنا بقية بن الوليد عن مسلمة بن علي عن سعيد بن ابي ايوب عن الحرث بن يزيد عن علي بن رباح قال سمعت عتبة بن الندر يقول كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ طسٓم حتى اذا بلغ قصة موسٰى قال ان موسٰى اجر نفسه ثماني سنين او عشرا على عفة فرجه وطعام بطنه ٢٤٤٥ حدثنا ابو عمر حفص بن عمرو ثنا عبد الرحمٰن بن مهدي ثنا سليم بن حيان سمعت ابي يقول سمعت ابا هريرة يقول نشأت يتيما وهاجرت مسكينا وكنت اجيرا لابنة غزوان بطعام بطني وعقبة[5] رجلي احطب لهم اذا نزلوا واحدو لهم اذا ركبوا فالحمد لله الذي جعل الدين قواما وجعل ابا هريرة اماما **باب** الرجل يستقي كل دلو بتمرة ويشترط جلدة[6] ٢٤٤٦ حدثنا محمد بن عبد الاعلى الصنعاني ثنا المعتمر بن سليمٰن عن ابيه عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس قال اصاب نبي الله صلى الله عليه وسلم خصاصة فبلغ ذلك عليا فخرج يلتمس عملا يصيب فيه شيئا ليقيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى بستانا لرجل من اليهود فاستقى له سبعة عشر دلوا كل دلو بتمرة فخيره اليهودي من تمره سبع عشرة عجوة[7] فجاء بها الى نبي الله صلى الله عليه وسلم ٢٤٤٧ حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمٰن ثنا سفيٰن عن ابي اسحٰق عن ابي حية عن علي قال

لغيت

اللهم اغفر لمؤلفه ولكاتبه ولمن سعى فيه وللوالديهم اجمعين آمين آمين ١ قوله الرجل تضعف قوته القوة بتشديد الواو اي شوكته فيستدين لينفق من ذلك على العساكر او يؤلف قلوب بعض الكفار ويحتمل بتخفيف الواو ايضا فيكون المراد من الضعف الفقر اي تقل قوته ورزقه فيصيبه الفاقة فلا يستطيع معها الحرب باعداء الله وقوله العزبة بالعين المهملة والزاي المعجمة ثم الموحدة التجرد في القاموس العزب محركة من لا اهل له والاسم العزبة والعزوبة بضمها والفعل كنصر وتعزب ترك النكاح انتهى ١٢ ٢ قوله لا يغلق الرهن وروى الشافعي الحديث بتمامه عن سعيد مرسلا ان رسول الله صلعم قال لا يغلق الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه فالرهن الاول مصدر والثاني بمعنى المفعول اي لا يمنع الراهن المرهون من الراهن اي يسمح للراهن التصرف فيه من الركوب والحلب وغيرهما فكان الارهان لاعتماد المرتهن خالصا وليس له التصرف في ذلك وعن ابراهيم النخعي انه سئل عن غلق الرهن فكان يقول ان لم افتكه الى غد فهو لك ذكره الطيبي ١٢ انجاح ٢ قوله لا يغلق الرهن قال في النهاية يقال غلق الرهن يغلق غلوقا اذا بقي في يد المرتهن لا يقدر راهنه على تخليصه والمعنى انه لا يستحقه المرتهن اذا لم يستفكه صاحبه وكان هذا من فعل الجاهلية ان الراهن اذا لم يؤد ما عليه في الوقت المعين ملك المرتهن الرهن فابطله الاسلام ١٢ زجاجه ٣ قوله ومن كنت خصمه خصمته اي غلبته فهو من قبيل المغالبة اي من خاصمته فخصمته البتة للحديث الصحيح من نوقش في الحساب عذب اخرجه البخاري ومسلم ١٢ انجاح ٤ قوله رجل اعطى بي حذف فيه المفعول تقديره اعطى العهد باسمي واليمين به ثم نقض العهد ولم يف به قوله ورجل باع حرا اي عالما متعمدا فان كان جاهلا فلا يدخل في هذا قوله فاكل ثمنه خص الاكل بالذكر لانه اعظم مقصود ١٢ كذا في الفتح والعيني ٥ قوله وعقبة رجلي العقبة بالضم النوبة والبدل كذا في القاموس ويقال لمن ركب بعيرا نوبة بعد نوبة له عقبة من فلان فكانه شرط في الاجر طعام بطنه وركوب البعير بالنوبة واضافة الرجل الى العقبة لملابسة بينهما وقوله جعل ابا هريرة اماما اي قدوة في الدين فهذا اظهار نعمة الله تعالى متمسكا بقوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث وامثال هذا كثيرة من الصحابة والتابعين والاولياء والصالحين وانما الممنوع مدح النفس على وجه الفخر والخيلاء وقال صلعم انا سيد ولد آدم ولا فخر ١٢ انجاح ٦ قوله ويشترط جلدة اي صلبة مستوية قوله فخيره اليهودي اي اعطاه اليهودي الخيار من التمر لان العجوة اعلى انواعها ١٢ انجاح ٧ قوله عجوة العجوة نوع من التمر يضرب الى السواد فيه من يصبح بسبعة تمرات عجوة لم يضره سحر ولا سم وهو من اجود تمر المدينة ودفع السحر والسم من خاصية ذلك النوع او من دعائه صلعم بالبركة

كنت ادلو الدلو بتمرة واشترط انها جلدة[1] حدثنا[2448] على بن المنذر ثنا محمد بن فضيل ثنا عبد الله بن سعيد عن جده عن ابى هريرة قال جاء رجل
من الانصار فقال يا رسول الله مالى ارى لونك منكفئا[2] قال الخمص فانطلق الانصارى الى رحله فلم يجد فى رحله شيئا فخرج يطلب فاذا هو
بيهودى يسقى نخلا فقال الانصارى لليهودى اسقى نخلك قال نعم قال كل دلو بتمرة واشترط الانصارى ان لا ياخذ خدرة ولا تارزة ولا حشفة
ولا ياخذ الا جلدة فاستقى بنحو من صاعين فجاء به الى النبى صلى الله عليه وسلم **باب** المزارعة بالثلث والربع حدثنا[2449] هناد بن السرى ثنا
ابو الاحوص عن طارق بن عبد الرحمٰن عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة[3]
وقال انما يزرع ثلثة رجل له ارض فهو يزرعها ورجل منح ارضا فهو يزرع ما منحها ورجل استكرى ارضا بذهب او فضة حدثنا[2450] هشام بن عمار و
محمد بن الصباح قالا ثنا سفيٰن بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول كنا نخابر ولا نرى بذلك باسا حتى سمعنا رافع بن خديج
يقول نهى[4] رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه فتركناه لقوله حدثنا[2451] عبد الرحمٰن بن ابراهيم الدمشقى ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعى حدثنى
عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كانت لرجال منا فضول ارضين يواجرونها على الثلث والربع فقال النبى صلى الله عليه وسلم من كانت
له فضول ارضين فليزرعها او ليزرعها اخاه فان ابى فليمسك ارضه[5] حدثنا[2452] ابراهيم بن سعيد الجوهرى ثنا ابو توبة الربيع بن نافع ثنا معٰوية
ابن سلام عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه
فان ابى فليمسك ارضه **باب** كراء الارض حدثنا[2453] ابو كريب ثنا عبدة بن سليمان وابو اسامة ومحمد بن عبيد عن عبيد الله او قال عبد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يكرى ارضا له مزارعا فاتاه انسان فاخبره عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء
المزارع فذهب ابن عمر وذهبت معه حتى اتاه بالبلاط فساله عن ذلك فاخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع فترك[6]
عبد الله كراءها حدثنا[2454] عمرو بن عثمٰن بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصى ثنا ضمرة بن ربيعة عن ابن شوذب عن مطر عن عطاء عن جابر
ابن عبد الله قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها ولا يواجرها حدثنا[2455] محمد بن يحيى ثنا
مطرف بن عبد الله ثنا مالك عن داود بن الحصين عن ابى سفيٰن مولى ابن ابى احمد انه اخبره انه سمع ابا سعيد الخدرى يقول نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمحاقلة استكراء الارض **باب** الرخصة فى كراء الارض البيضاء بالذهب والفضة حدثنا[2456] محمد بن رمح
انا الليث بن سعد عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس انه لما سمع[7] اكثار الناس فى كراء الارض
قال سبحان الله انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا منحها احدكم اخاه ولم ينه عن كرائها حدثنا[2457] العباس بن عبد العظيم العنبرى ثنا
عبد الرزاق انا معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمنح احدكم اخاه ارضه خير له من ان
ياخذ عليها كذا وكذا الشئ معلوم فقال ابن عباس هو الحقل وهو بلسان الانصار المحاقلة حدثنا[2458] محمد بن الصباح ثنا سفيٰن بن عيينة
عن يحيى بن سعيد عن حنظلة بن قيس قال سالت رافع بن خديج قال كنا نكرى الارض على ان لك ما اخرجت هذه ولى ما اخرجت هذه
فنهينا ان نكريها بما اخرجت ولم ننه ان نكرى الارض بالورق **باب** ما يكره من المزارعة حدثنا[2459] عبد الرحمٰن بن ابراهيم الدمشقى ثنا الوليد
ابن مسلم ثنا الاوزاعى حدثنى ابو النجاشى انه سمع رافع بن خديج يحدث عن عمه ظهير قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا رافقا
فقلت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنعون بمحاقلكم قلنا نواجرها على الثلث والربع و

---

۱۲ مجمع [1] قوله واشترط انها جلدة هى بالفتح والكسر اليابسة اللحاجية كذا فى الدر النثير ويستفاد منه ان اشتراط الاجير النوع الجيد من الشئ يجوز وعند عدم الاشتراط يجب الوسط ۱۲ انجاح [2] قوله لونك منكفئا اى متغيرا الخمص الجوع وكذا المخمصة لخدرة ما اسود باطنها او التارزة حشفة يابسة وكل قوى صلب يابس تارز وسمى الميت تارزا لليبسه كذا فى المجمع ۱۲ انجاح [3] قوله نهى عن المحاقلة
وهى مفاعلة من الحقل وهو الزرع اذا تشعب قبل ان تغلظ سوقه وقيل الارض التى تزرع ويسمى القراح والمحاقلة ههنا هى اكتراء الارض بالحنطة وقيل هى المزارعة على النصيب المعلوم كالثلث والربع ونحوهما
وقيل بيع الطعام فى سنبله بالبر وقيل بيع الزرع قبل ادراكه وانما نهى عنها لانها من المكيل ولا يجوز فيه اذا كانا من جنس واحد الا مثلا بمثل ويدا بيد وهذا مجهول لا يدرى ايهما اكثر وفيه النسيئة كذا فى مجمع البحار وهذه
العلة توجد فى المزابنة فلذا نهى عنها ايضا ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغنى الدهلوى [4] قوله نهى الخ هذا دليل لمانع المزارعة وحمل المجوزون الاحاديث الواردة فى النهى على ما اذا اشترط لكل واحد منهما
قطعة معينة من الارض واعلم ان الاحاديث فى هذا الباب جاءت مختلفة وحديث النهى عن رافع ابن خديج ايضا جاءت مختلفة تارة قال سمعت رسول الله صلعم وتارة قال حدثنى بعض عمومتى وتارة
اخبرنى اعمامى ولهذا اختلف العلماء فى حكمه فذهب ابو حنيفة الى فسادها مطلقا والى فساد المساقاة ايضا وذهب صاحباه واحمد واسحاق وكثير من الصحابة والتابعين الى جوازها مطلقا وذهب الشافعى
الى جوازها تبعا للمساقاة اذا كان البياض خلال النخيل بحيث لا يمكن او يعسر افرادها بالعمل كما فى خيبر ولا يجوز افرادها لهذا الحديث وابو حنيفة تاول معاملته صلعم مع يهود خيبر بانه انما استعملهم بدل الجزية
وان الشطر الذى دفع اليهم كان منحة منه صلعم ومعونة لهم على ما كلفهم من العمل وبالجملة باب التاويل من الجانبين مفتوح والفتوى عند الحنفية ايضا على الجواز وفقا للحاجة ۱۲ كذا فى الطيبى واللمعات
[5] قوله فان ابى فليمسك ارضه دل الحديث على ان مواجرة الارض ممنوعة مطلقا سواء كان بالثلث او بالربع او بالذهب والفضة لكن الثانى جائز بالاجماع وقد دل على جوازه حديث
سعيد بن المسيب رض من رافع الذى رواه المؤلف فى اول الباب وكذلك ابو داؤد والنسائى رجل استكرى ارضا بذهب او فضة الحديث واما الاختلاف فى المخابرة فمشهور فى كتب الفقه والحديث
وتاويل الحديث والله اعلم انه صلعم حكم بذلك حين راى فى الناس الخصاصة والفاقة كما نهى عن ترك لحوم الاضاحى فوق ثلثة ايام فلما وسع الله تعالى على المسلمين اجازه بالذهب والفضة لعدم
المنازعة وعدم الجهالة اى فى ذلك العقد ولكن المخابرة لا تخلو عن جهالة لان الثلث والربع ليسا مشخصين فلذلك اختلف الفقهاء فيها وحديث رافع فى هذا الباب لا يخلو عن اضطراب ولذا رده بعض
الصحابة والله اعلم ۱۲ انجاح [6] قوله فترك عبد الله كراءها والبخارى لم يذكر هذه الزيادة وذكر بعده فقال ابن عمر قد علمت انا كنا نكرى مزارعنا على عهد رسول الله صلعم بما على الاربعاء وشئ من التبن وقال
عليه الكرمانى قد علمت الخطاب لرافع والاربعاء جمع ربيع وهو النهر الصغير حاصل حديث ابن عمر هذا انه انكر على رافع اطلاقه فى النهى عن كراء الارض ويقول الذى نهى عنه النبى صلى الله عليه وآله وسلم هو الذى كانوا
يدخلون فيه الشروط الفاسدة وهى انهم كانوا يشترطون ما على الاربعاء وطائفة من التبن وهو مجهول وقد يسلم هذا ويصيب ذلك آفة او بالعكس فتضيع المزارعة ويبقى المزارع او رب الارض بلا شئ واما النهى عن كراء
الارض ببعض ما يخرج منها اذا كان ثلثا او ربعا او ما اشبه ذلك فلم يثبت ۱۲ انجاح [7] قوله لما سمع اكثار الناس الخ اى بالطعن والتشنيع فى حق من كرى الارض لحديث رافع بن خديج وقوله الا منحها
اى هلا اعارها احدكم اخاه المسلم فكانه صلعم استحب اذا كان لرجل ارض فاضلة ان يعيرها المسلم ولم يحرم نفس كرائها وقال البخارى زارع على وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة

الاوسق من البر۱ او الشعير فقال فلا تفعلوا ازرعوها او ازرعوها حدثنا ۲۴۶۰ محمد بن يحيى انبأ عبد الرزاق انا الثوري عن منصور عن مجاهد عن اسيد
ابن ظهير بن اخي رافع بن خديج عن رافع بن خديج قال كان احدنا اذا استغنى عن ارضه اعطاها بالثلث والربع والنصف واشترط۲ ثلث جداول
والقصارة وما يسقى الربيع وكان العيش اذ ذاك شديدا وكان يعمل فيها بالحديد وبما شاء الله ويصيب منها منفعة فاتانا رافع بن خديج فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم عن امر كان لكم نافعا وطاعة الله وطاعة رسوله انفع لكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم عن الحقل
ويقول من استغنى عن ارضه فليمنحها اخاه او ليدع حدثنا ۲۴۶۱ يعقوب بن ابراهيم الدورقي ثنا اسمعيل بن علية ثنا عبد الرحمن بن اسحق
حدثني ابو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن الوليد بن ابي الوليد عن عروة بن الزبير قال قال زيد بن ثابت يغفر الله لرافع بن خديج انا والله
اعلم بالحديث منه انما اتى رجلان النبي صلى الله عليه وسلم وقد اقتتلا فقال ان كان هذا شانكم فلا تكروا المزارع فسمع رافع قوله فلا تكروا
المزارع باب الرخصة في المزارعة بالثلث والربع حدثنا ۲۴۶۲ محمد بن الصباح انبأ سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار قال قلت لطاؤس
يا ابا عبد الرحمن لو تركت هذه المخابرة فانهم يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه قال اى عمرو انى اعينهم واعطيهم وان معاذ بن
جبل اخذ الناس عليها عندنا وان اعلمهم يعني ابن عباس اخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها ولكن قال لان يمنح احدكم اخاه
خير له من ان ياخذ عليها اجرا معلوما حدثنا ۲۴۶۳ احمد بن ثابت الجحدري ثنا عبد الوهاب عن خالد عن مجاهد عن طاؤس عن معاذ بن جبل اكرى
الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمن على الثلث والربع فهو يعمل به الى يومك هذا حدثنا ۲۴۶۴ ابو بكر بن خلاد الباهلي
ومحمد بن اسمعيل قالا ثنا وكيع عن سفين عن عمرو بن دينار عن طاؤس قال قال ابن عباس انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمنح
احدكم اخاه الارض خير له من ان ياخذ خراجا معلوما باب استكراء الارض بالطعام حدثنا ۲۴۶۵ حميد بن مسعدة ثنا خالد بن الحارث ثنا
سعيد بن ابي عروبة عن يعلى بن حكيم عن سليمن بن يسار عن رافع بن خديج قال كنا نحاقل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فزعم ان بعض
عمومتي۵ اتاهم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فلا يكريها۶ بطعام مسمى باب من زرع في ارض قوم بغير اذنهم حدثنا ۲۴۶۶
عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا شريك عن ابي اسحق عن عطاء عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع في ارض قوم بغير
اذنهم فليس له من الزرع شئ وترد عليه النفقة باب معاملة النخيل والكرم حدثنا ۲۴۶۷ محمد بن الصباح وسهل بن ابي سهل واسحق بن منصور
قالوا ثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بالشطر مما يخرج من
ثمر او زرع حدثنا ۲۴۶۸ اسمعيل بن توبة ثنا هشيم عن ابن ابي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعطى خيبر اهلها على النصف نخلها وارضها حدثنا ۲۴۶۹ علي بن المنذر ثنا محمد بن فضيل عن مسلم الاعور عن انس بن مالك قال لما افتتح رسول الله
صلى الله عليه وسلم خيبر اعطاها على النصف باب تلقيح النخل حدثنا ۲۴۷۰ علي بن محمد ثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن سماك انه سمع موسى
ابن طلحة بن عبيد الله يحدث عن ابيه قال مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في نخل فرأى قوما يلقحون النخل فقال ما يصنع هؤلاء قال ياخذون
من الذكر فيجعلون في الانثى قال ما اظن ذلك يغني شيئا فبلغهم فتركوه فنزلوا عنها فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال انما هو الظن ان كان يغني شيئا

ن۱ من التين ن۲ لا تفعلوا ن۳ ويشترط ن۴ اغنيهم ن۵ عمومته ن۶ فلا يكرها ن۷ اقواما

وآل ابي بكر وآل عمر وآل علي على الثلث والربع وكذلك روي عن عمر ۱۲ انجاح ۱ قوله واشترط ثلث جداول والقصارة بضم القاف ما بقي في النخل بعد الانتخال او ما يخرج من القت بعد دوسه الاولى او العرة العليا من الحبة وفي بعض النسخ العصارة بالعين المضمومة من قولهم عصر الزرع تعصيرا انبتت اكمام سنبله والمراد بهذا والله اعلم التبن كما صرح في الرواية الاخرى ۱۲ انجاح ۲ قوله فسمع رافع قوله اى قول النبي صلعم فلا تكروا المزارع ولم يعلم انه معلق على الشرط السابق وهو صورة النزاع والجدال فتعميم رافع غير صحيح ولعل هذا الخبر لما بلغ رافعا رجع عن التعميم كما روي عن حنظلة بن قيس انه سئل عنه فقال لم ننه ان نكري الارض بالورق كما مر الحديث ۱۲ انجاح الحاجه ۳ قوله فلا يكريها بطعام مسمى قال النووي اختلف العلماء في كراء الارض فقال طاؤس والحسن البصري لا يجوز بكل حال سواء اكراها بطعام او ذهب او فضة او بجزء من زرعها لاطلاق حديث النهي عن كراء الارض وقال الشافعي وابو حنيفة وكثيرون تجوز اجارتها بالذهب والفضة وبالطعام والثياب وسائر الاشياء سواء كان من جنس ما يزرع فيها ام من غيره ولكن لا تجوز اجارتها بجزء ما يخرج منها كالثلث والربع وهي المخابرة ولا يجوز ايضا ان يشترط له زرع قطعة معينة وقال ربيعة يجوز بالذهب والفضة فقط وقال مالك يجوز بالذهب والفضة وغيرهما الا الطعام وقال احمد وابو يوسف ومحمد بن الحسن وجماعة من المالكية وآخرون يجوز اجارتها بالذهب والفضة وتجوز المزارعة بالثلث والربع وغيرهما وبهذا قال ابن شريح وابن خزيمة والخطابي وغيرهم من محققي اصحابنا وهو الراجح المختار واما الشافعي وموافقوه فاعتمدوا بصريح رواية رافع بن خديج وثابت الضحاك في جواز الاجارة بالذهب والفضة ونحوهما وتاولوا احاديث النهي بتاويلين احدهما حملها على اجارتها بما على الماذيانات او بزرع قطعة معينة او بالثلث والربع ونحو ذلك كما فسره الرواة في هذه الاحاديث التي ذكرناها والثاني حملها على كراهة التنزيه والارشاد الى اعارتها كما نهى عن بيع الغرر نهي تنزيه بل يتواهبونه ونحو ذلك وهذان التاويلان لا بد منهما او من احدهما للجمع بين الاحاديث وقد اشار الى هذا التاويل الثاني البخاري وغيره ومعناه عن ابن عباس انتهى ۱۲ ۴ قوله عامل اهل خيبر بشطر الخ قال النووي في هذه الاحاديث جواز المساقات وبه قال مالك والثوري والليث والشافعي واحمد وجميع فقهاء المحدثين واهل الظاهر وجماهير العلماء وقال ابو حنيفة لا يجوز وتاول هذه الاحاديث على ان خيبر فتحت عنوة وكان اهلها عبيدا لرسول الله صلعم فما اخذه فهو له وما تركه فهو له واحتج الجمهور بظواهر هذه الاحاديث وبقوله صلعم اقركم ما اقركم الله وهذا صريح في انهم لم يكونوا عبيدا قال القاضي وقد اختلفوا في خيبر هل فتحت عنوة او صلحا او بجلاء اهلها عنها او بغير قتال او بعضها عنوة وبعضها جلاء عنه اهله او بعضها صلحا وبعضها عنوة قال وهذا اصح الاقوال وهي رواية عن مالك وبه قال ابن عيينة قال وفي كل قول اثر مروي وفي رواية لمسلم ان رسول الله صلعم لما ظهر على خيبر اراد اخراج اليهود منها وكانت الارض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين وهذا يدل لمن قال عنوة اذ حق المسلمين انما هو في العنوة وظاهر قول العنوة وظاهر قول من قال صلحا انهم صولحوا على كون الارض للمسلمين انتهى ۱۲ ۵ قوله من ثمر او زرع يحتج به الشافعي وموافقوه وهم الاكثرون في جواز المزارعة تبعا للمساقاة وان كانت المزارعة لا تجوز المزارعة منفردا ولا تبعا الا ما كان من الارض بين الشجر وقال ابو حنيفة رحمه وزفر المزارعة والمساقاة فاسدتان سواء جمعهما او فرقهما وقال ابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد وسائر الكوفيين وفقهاء المحدثين واحمد وابن خزيمة وابن شريح وآخرون تجوز المساقاة والمزارعة مجتمعين ويجوز كل واحدة منهما منفردة وهذا هو الظاهر المختار بحديث خيبر ولان المسلمين في جميع الامصار والاعصار مستمرون على العمل بالمزارعة والمساقاة كالمزارعة ۱۲ نووي ۶ قوله فتركوه فنزلوا عنها وفي رواية مسلم فتركوه فنقصت فمعناه نقصوا بثمرة النخل عن المقدار السابق وقوله انما هو الظن ان كان يغني شيئا تلميح الى قوله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا فعلم ان هذا الامر منه صلعم كان بطريق الاجتهاد والمشورة فما كان واجب الاتباع قال الطيبي وفي الحديث دلالة على ان رسول الله صلعم ما التفت الى الامور الدنيوية قط وما كان على بال منه سوى الامور الاخروية قلت ان كان مراده من الامور الدنيوية ما يتعلق باهل الحرفة كالمزارع والتجارة مثلا فمسلم وان كان المراد بها ما يتعلق بقوام الابدان واصلاح ما بينه فله صلعم في ذلك شان خاص يتحير فيه الفهوم والمواجيد كاحكام المواريث واقامة الحروب والمعاملات الدنيوية من البيع

فامنعوه فانما انا بشر مثلكم وان الظن يخطئ ويصيب ولكن ما قلت لكم قال الله فلن اكذب على الله ۲۴۷۱ حدثنا محمد بن يحيى ثنا عفان ثنا حماد ثنا ثابت عن انس بن مالك وهشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع اصواتا فقال ما هذا الصوت قالوا النخل يؤبرونه[1] فقال لو لم يفعلوا لصلح فلم يؤبروا عامئذ فصار شيصا فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان كان شيئا من امر دنياكم فشانكم به وان كان من امور دينكم فالي باب المسلمون شركاء في ثلث ۲۴۷۲ حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا عبد الله بن خراش بن حوشب الشيباني عن العوام بن حوشب عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلاء والنار وثمنه حرام قال ابو سعيد يعني الماء الجاري ۲۴۷۳ حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد ثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث لا يمنعن الماء والكلاء والنار ۲۴۷۴ حدثنا عمار بن خالد الواسطي ثنا علي بن غراب عن زهير بن مرزوق عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عائشة انها قالت يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الماء والملح والنار قالت قلت يا رسول الله هذا الماء قد عرفناه فما بال الملح والنار قال يا حميراء[2] من اعطى نارا فكانما تصدق بجميع ما انضجت تلك النار ومن اعطى ملحا فكانما تصدق بجميع ما طيبت تلك الملح ومن[3] سقى مسلما شربة من ماء حيث يوجد الماء فكانما اعتق رقبة ومن سقى مسلما شربة من ماء حيث لا يوجد الماء فكانما احياها باب اقطاع الانهار والعيون ۲۴۷۵ حدثنا محمد بن ابي عمر العدني ثنا فرج بن سعيد بن علقمة بن سعيد بن ابيض بن حمال حدثني عمي ثابت بن سعيد بن ابيض بن حمال عن ابيه ابيض بن حمال انه استقطع الملح الذي يقال له ملح سد مارب[4] فاقطعه له ثم ان الاقرع بن حابس التميمي اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني وردت الملح في الجاهلية وهي ارض ليس بها ماء ومن ورده اخذه وهو مثل الماء العد فاستقال[5] رسول الله صلى الله عليه وسلم ابيض بن حمال في قطيعته في الملح فقال قد اقلتك منه على ان تجعله مني صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو منك صدقة[6] وهو مثل الماء العد من ورده اخذه قال فرج وهو اليوم على ذلك ومن ورده اخذه قال فقطع له النبي صلى الله عليه وسلم ارضا ونخلا بالجرف مراد مكانه حين اقاله منه باب النهي عن بيع الماء ۲۴۷۶ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي المنهال سمعت اياس بن عبد المزني ورأى[6] ناسا يبيعون الماء فقال لا تبيعوا الماء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يباع الماء حدثنا علي بن محمد وابراهيم بن سعيد الجوهري قالا ثنا ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل[7] الماء باب النهي عن منع فضل الماء ليمنع به الكلاء ۲۴۷۸ حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع[8] احدكم فضل ماء ليمنع به الكلاء ۲۴۷۹ حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا عبدة بن سليمان عن حارثة عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع فضل الماء ولا يمنع نقع البير باب الشرب من الاودية ومقدار حبس الماء ۲۴۸۰ حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الله بن الزبير ان رجلا من الانصار خاصم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج[9] الحرة التي يسقون بها النخل فقال الانصاري سرح الماء يمر فابى عليه فاختصما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فغضب الانصاري فقال يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر قال فقال الزبير والله اني لاحسب هذه الاية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ۲۴۸۱ حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا زكريا بن منظور بن ثعلبة بن ابي مالك حدثني محمد بن عقبة بن ابي مالك عن عمه ثعلبة بن ابي مالك قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في سيل[10] مهزور الاعلى فوق الاسفل

نسخہ: شيء وان كان شيء۔ نسخہ: طيب ذلك الملح۔ نسخہ: غيلا بالجوف جوف مراد

والشراء فما ذلك الا من مدد سماوي فتامل ۱۲ انجاح [1] قوله يؤبرونه التأبير هو اصلاح النخل وتلقيحها قوله فصار شيصا في القاموس الشيص بالكسر تمر لا يشتد نواه كالشيصاء او ارض التمر والواحد بها انتهى وفي المجمع وقد لا يكون له نوى وهو الردي من البسر انتهى ۱۲ انجاح [2] قوله يا حميراء الخ قال في النهاية الحميراء يريد البيضاء وقد تكرر في الحديث وهذا الحديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات واعله بعلي بن زيد بن جدعان وقال بعضهم كل حديث ورد فيه الحميراء ضعيف واستثنى من ذلك ما اخرجه الحاكم من طريق عبد الجبار بن الورد عن عمار الذهبي عن سالم بن ابي الجعد عن ام سلمة قالت ذكر النبي خروج بعض امهات المؤمنين فضحكت عائشة فقال انظري يا حميراء ان لا تكوني انت الحديث قال الحاكم صحيح على شرط البخاري ومسلم ۱۲ انجاح [3] قوله ومن سقى مسلما الخ قال الشوكاني رواه ابن عدي من حديث عائشة من سقى مسلما الخ وفيه فكانما احيى نسمة مؤمنة قال وفيه متهم متروك ۱۲ انجاح [4] قوله ملح سد مارب اسم موضع في القاموس مارب كمنزل موضع باليمن مملحة والماء العد بالكسر هو ماله مادة لا تنقطع كالعين والكثير والقديم والظاهر ههنا بمعنى الكثرة كذا في اللمعات وقوله قد اقلتك على ان تجعله مني صدقة اي بشرط ان لا تبيعه غيري وتجعله وقفا للمسلمين وقوله جوف مراد قال في القاموس هو موضع بارض مراد وهو المذكور في تفسير قوله تعالى انا ارسلنا نوحا الى قومه ۱۲ انجاح [5] قوله فاستقال الخ قال السبكي الظاهر ان استقالته تطييب لقلبه تكرما منه صلعم وقوله هو منك صدقة مبالغة في مكارم الاخلاق ۱۲ انجاح [6] قوله ورأى ناسا يبيعون الماء اي الماء الغير المحرز باناء اوجب يقيد الملك فلا ينتفع به احد الا باذن صاحبه باحرازه كذا في الدر ۱۲ انجاح [7] قوله عن بيع فضل الماء اي اذا كان له ماء فان فضل عن حاجته والناس يحتاجون اليه لم يجز له ان يمنعه وكذلك حكم الكلاء الا ان يحميه الوالي ۱۲ انجاح [8] قوله لا يمنع احدكم فضل ماء ليمنع به الكلاء قال النووي معناه ان تكون لانسان بير مملوكة له بالفلاة وفيها ماء فاضل عن حاجته ويكون هناك كلاء ليس عنده ماء الا هذه فلا يمكن اصحاب المواشي رعيه الا اذا حصل لهم السقي من هذه البئر فيحرم عليه منع فضل هذا الماء للماشية ويجب بذله بلا عوض لانه اذا منع بذله امتنع الناس من رعي ذلك الكلاء خوفا على مواشيهم من العطش ويكون بمنعه الماء مانعا من رعي الكلاء واما الرواية الاولى نهي عن بيع فضل الماء فهي محمولة على هذه الثانية التي فيها ليمنع به الكلاء ويحتمل انه في غيره ويكون نهي تنزيه قال اصحابنا يجب بذل فضل الماء بالفلاة واعلم ان المذهب الصحيح ان من نبع في ملكه ماء صار مملوكا له وقال بعض اصحابنا لا يملكه اما اذا اخذ الماء اناء من الماء المباح فانه يملكه هذا هو الصواب وقد نقل بعضهم الاجماع انتهى ۱۲ [8] قوله ولا يمنع نقع البئر اي فضل مائها لانه ينقع به العطش اي يروى يقال شرب حتى نقع اي روي وقيل النقع الماء الناقع وهو المجتمع ۱۲ انجاح [9] قوله في شراج الحرة الشراج بكسر الشين المعجمة جمع شرجة هي مسيل الماء من الحرة اي الارض ذات الحجارة الى السهل فتلون اي تغير بسبب الغضب وقوله حتى يرجع الى الجدر الجدر بفتح الجيم وسكون الدال الحائط اي حتى يبلغ الماء الى جميع الارض وقدروه بان يبلغ كعب الانسان كذا في اللمعات والرجل هو حاطب وقيل غيره ومن نسبه الى النفاق فهو مجتري لانه لا يطلق الانصاري على من اتهم به كذا في المجمع ۱۲ [10] قوله في سيل مهزور بتقديم الزاي على الراء وادي بني قريظة بالحجاز فاما بتقديم الراء على الزاي فموضع سوق المدينة تصدق به رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ۱۲ انجاح [10] قوله في سيل المهزور اسم واد قوله الاعلى فوق الاسفل اي في استحقاق الماء وجملة يسقى الاعلى الخ كالتفسير له ۱۲ انجاح

يسقى الاعلى الى الكعبين ثم يرسل الى من هو اسفل منه ٢٤٨٢ حدثنا احمد بن عبدة انبأ المغيرة بن عبد الرحمن حدثنى ابى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى سيل مهزور ان يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الماء ٢٤٨٣ حدثنا ابو المغلس ثنا فضيل بن سليمن ثنا موسى بن عقبة عن اسحق ابن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى شرب النخل من السيل ان الاعلى فالاعلى يشرب قبل الاسفل ويترك الماء الى الكعبين ثم يرسل الماء الى الاسفل الذى يليه وكذلك حتى تنقضى الحوائط او يفنى الماء باب قسمة الماء ٢٤٨٤ حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى انبأ ابو الجعد عبد الرحمن بن عبد الله عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبدأ الخيل يوم وردها ٢٤٨٥ حدثنا العباس بن جعفر ثنا موسى بن داؤد ثنا محمد بن مسلم الطائفى عن عمرو بن دينار عن ابى الشعثاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل قسم قسم فى الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم ادركه الاسلام فهو على قسم الاسلام باب حريم البير ٢٤٨٦ حدثنا الوليد بن عمرو بن سكين ثنا محمد بن عبد الله ابن المثنى ح وحدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا عبد الوهاب بن عطاء قالا ثنا اسمعيل المكى عن الحسن عن عبد الله بن مغفل ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من حفر بيرا فله اربعون ذراعا عطنا لماشيته ٢٤٨٧ حدثنا سهل بن ابى الصغدى ثنا منصور بن صقير ثنا ثابت بن محمد عن نافع ابى غالب عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حريم البير مد رشائها باب حريم الشجر ٢٤٨٨ حدثنا عبد ربه بن خالد النميرى ابو المغلس ثنا الفضيل بن سليمن ثنا موسى بن عقبة اخبرنى اسحق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى النخلة والنخلتين والثلثة للرجل فيختلفون فى حقوق ذلك فقضى ان لكل نخلة من اولئك من الاسفل مبلغ جريدها حريم لها ٢٤٨٩ حدثنا سهل بن ابى سهل الصغدى ثنا منصور بن صقير ثنا ثابت بن محمد العبدى عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حريم النخلة مد جريدها باب من باع عقارا ولم يجعل ثمنه فى مثله ٢٤٩٠ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا وكيع ثنا اسمعيل ابن ابراهيم بن مهاجر عن عبد الملك بن عمير عن سعيد بن حريث قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع دارا او عقارا فلم يجعل ثمنه فى مثله كان قمنا ان لا يبارك فيه حدثنا محمد بن بشار ثنا عبيد الله بن عبد المجيد حدثنى اسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر عن عبد الملك بن عمير عن عمرو بن حريث عن اخيه سعيد بن حريث عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله ٢٤٩١ حدثنا هشام بن عمار وعمرو بن رافع قالا ثنا مروان بن معاوية ثنا ابو مالك النخعى عن يوسف بن ميمون عن ابى عبيدة بن حذيفة عن ابيه حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع دارا ولم يجعل ثمنها فى مثلها لم يبارك له فيها ابواب الشفعة باب من باع رباعا فليؤذن شريكه ٢٤٩٢ حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفين بن عيينة عن ابى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له نخل او ارض فلا يبيعها حتى يعرضها على شريكه ٢٤٩٣ حدثنا احمد بن سنان والعلاء بن سالم قالا ثنا يزيد بن هارون انبأ شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من كانت له ارض فاراد بيعها فليعرضها على جاره باب الشفعة بالجوار ٢٤٩٤ حدثنا عثمن بن ابى شيبة ثنا هشيم انبأ عبد الملك عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها ان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا ٢٤٩٥ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا سفين بن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن ابى رافع ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الجار احق بسقبه ٢٤٩٦ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو اسامة عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو ابن الشريد بن سويد عن ابيه شريد بن سويد قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ارض ليس فيها لاحد قسم ولا شرك الا الجوار قال الجار احق بسقبه باب اذا وقعت الحدود فلا شفعة ٢٤٩٧ حدثنا محمد بن يحيى وعبد الرحمن بن عمر قالا ثنا ابو عاصم ثنا مالك بن انس عن الزهرى عن سعيد ابن المسيب وابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا

نبدأ بالخيل تندأ من الارض فلم يجعل فى ثمنه ومحمد بن عمرو

لـه قوله وكذلك اى يصل الحق فى الماء من الاعلى الى الاسفل حتى تتم البساتين او يفنى الماء وعلم منه ان الماء اذا لم يستوف البساتين كلها ليس لصاحب الاسفل النزاع مع الاعلى فى اخذ الماء ما لم يبلغ الاعلى الى الكعبين ١٢ انجاح ٢ـه قوله تبدأ الخيل ضبط بعضهم هذا اللفظ مهموزا من التبدأة وهو من البدأ فمعناه تبدأ الخيل يوم ورودها على الماء على غيرها من المواشى كالابل والغنم وذلك للابتدار لكثرة فيها لانها آلة الجهاد ويحتمل ان يكون اللفظ مضاعفا من بدد بمعنى التفريق فى القاموس جاءت الخيل بدادا وبددا متفرقة فعلى هذا معناه ان لا ازدحام الخيل على الماء بل يجاء لواحد بعد واحد متفرقة لكى لا يتأذى به الناس او الدواب من حرارتها ١٢ انجاح ٣ـه قوله كل قسم قسم فى الجاهلية الخ اى كل قسم من المواريث وحقوق الماء وغيرها قسم قبل مجئ الاسلام لا يغير للاسلام ذلك التقسيم ١٢ انجاح ٤ـه قوله مد رشائها اى مقدار مد حبلها لما يدلى بها الى البئر قال فى الدر حريم بئر الناضح كبئر العطن وهى التى ينزح الماء منها باليد والعطن مناخ الابل حول البئر اربعون ذراعا من كل جانب وقالا ان كان للناضح فستون وفى شرح الشرنبلالية عن شرح الجمع لو عمق البئر فوق اربعين يزاد عليها انتهى لكن نسبه القهستانى لمحمد ثم قال ويفتى بقول الامام انتهى ١٢ انجاح ٥ـه قوله قضى فى النخلة والنخلتين الخ اى قضى لرجل تكون الشجرة او الشجرتان فى النخل اى فى البستان فالنخلة الاولى بمعنى الشجرة والثانى بمعنى البستان ويطلق على البستان مجازا فيختلفون فى حقوق ذلك اى يختلف صاحب البستان من صاحب النخيل المعدودة فى قطع حريمها لان الشجر اذا كان قريبا من الآخر يجذب قوته الى الثانى وذلك مختلف باختلاف الاشجار ولذلك يحرم لكل شجرة ما يقتضى قوتها فى تجربتهم فحرم رسول الله صلعم للنخلة مقدار طولها وهو المراد من مبلغ جريدها وفى الدر وحريم الشجر يغرس فى ارض الموات خمسة اذرع من كل جانب فليس لغيره ان يغرس فيه ١٢ انجاح الحاجة ٦ـه قوله قمن ان لا يبارك له اى حقيق وجدير يعنى بيع الارض والدور وصرف ثمنها فى المنقولات غير مستحب لانها كثيرة المنافع قليلة الآفة لا يسرقها سارق ولا يلحقها غارة ذكره الطيبى ١٢ انجاح ٧ـه قوله من باع رباعا الرباع بالكسر الراء جمع ربع بالفتح وهى الدار بعينها حيث كانت والمحلة والمنزل ١٢ انجاح ٨ـه قوله احق بسقبه السقب محركا القرب وهذا الحديث يدل على ثبوت الشفعة للجار والثانى يأوله للشريك فانه يسمى جارا وقد يحمل الباء للسببية الاصلية احق ويراد انه احق بالبر والمعونة بسبب قربه وجواره وقال التوربشتى هذا تعسف وقد علم ان الحديث قد روى عن الصحابى فى قصة صار البيان مقرونا به ولهذا اورده علماء النقل فى كتب الاحكام فى باب الشفعة واولهم وافضلهم البخارى ذكره بقصة عمرو الشريد انتهى ذاد فى الهداية فى آخر هذا الحديث قيل يا رسول الله ما سقبه قال شفعته ١٢ اللمعات ٩ـه قوله قضى بالشفعة الخ الشفعة مشتقة من الشفع وهو الضم سميت بها لما فيها من ضم المشتراة الى عقار الشفيع احتج بهذا الحديث الائمة الثلثة قالوا انما يثبت الشفعة للشريك ولا يثبت للجار وعند ابى حنيفة وفى رواية عن احمد يثبت للجار ايضا واحتج بحديث جابر قال قال رسول الله صلعم الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها رواه الخمسة وقال الترمذى انه حسن غريب لكن قد تكلم فيه بعضهم وقال بعض المحدثين انه صحيح ومن تكلم فيه تكلم بلا حجة وعن انس ان رسول الله صلعم قال جار الدار احق بالدار

شفعة حدثنا محمد بن حماد الطهرانی ثنا ابو عاصم عن مالك عن الزهری عن سعید بن المسیب وابی سلمة عن ابی هریرة عن النبی صلی الله
علیه وسلم نحوه قال ابو عاصم سعید بن المسیب مرسل وابو سلمة عن ابی هریرة متصل ۲۴۹۸ حدثنا عبد الله بن الجراح ثنا سفیان بن عیینة
عن ابراهیم بن میسرة عن عمرو بن الشرید عن ابی رافع قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الشریك احق بسقبه ما كان ۲۴۹۹ حدثنا محمد بن
یحیی ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهری عن ابی سلمة عن جابر بن عبد الله قال انما جعل رسول الله صلی الله علیه وسلم الشفعة فی كل ما لم
یقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة **باب** طلب الشفعة ۲۵۰۰ ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن
ابن البیلمانی عن ابیه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الشفعة كحل العقال ۲۵۰۱ ثنا سوید بن سعید قال ثنا محمد بن الحرث
عن محمد بن عبد الرحمن بن البیلمانی عن ابیه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا شفعة لشریك اذا سبقه بالشراء ولا
لصغیر ولا لغائب **ابواب اللقطة** **باب** ضالة الابل والبقر والغنم ۲۵۰۲ حدثنا محمد بن المثنی ثنا یحیی بن سعید عن حمید الطویل
عن الحسن عن مطرف بن عبد الله بن الشخیر عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ضالة المسلم حرق النار ۲۵۰۳ حدثنا محمد بن
بشار ثنا یحیی بن سعید ثنا ابو حیان التیمی ثنا الضحاك خال المنذر بن جریر عن المنذر بن جریر قال كنت مع ابی بالبوازیج فراحت
البقر فرای بقرة انكرها فقال ما هذه قالوا بقرة لحقت بالبقر قال فامر بها فطردت حتی توارت ثم قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم
یقول لا یؤوی الضالة الا ضال ۲۵۰۴ حدثنا اسحق بن اسمعیل بن العلاء الایلی ثنا سفیان بن عیینة عن یحیی بن سعید عن ربیعة بن ابی
عبد الرحمن عن یزید مولی المنبعث عن زید بن خالد الجهنی فلقیت ربیعة فسالته فقال حدثنی یزید عن زید بن خالد الجهنی عن النبی صلی الله
علیه وسلم قال سئل عن ضالة الابل فغضب واحمرت وجنتاه فقال ما لك ولها معها الحذاء والسقاء ترد الماء وتاكل الشجر حتی یلقاها ربها
وسئل عن ضالة الغنم فقال خذها فانما هی لك او لاخیك او للذئب وسئل عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها وعرفها سنة فان اعترفت
والا فاخلطها بمالك **باب** اللقطة ۲۵۰۵ حدثنا ابو بكر بن ابی شیبة ثنا عبد الوهاب الثقفی عن خالد الحذاء عن ابی العلاء عن مطرف عن عیاض
ابن حمار قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من وجد لقطة فلیشهد ذا عدل او ذوی عدل ثم لا یغیره ولا یكتم فان جاء ربها فهو احق بها
والا فهو مال الله یؤتیه من یشاء ۲۵۰۶ حدثنا علی بن محمد ثنا وكیع ثنا سفیان عن سلمة بن كهیل عن سوید بن غفلة قال خرجت مع زید بن
صوحان وسلمان بن ربیعة حتی اذا كنا بالعذیب التقطت سوطا فقالا لی القه فابیت فلما قدمنا المدینة اتیت ابی بن كعب فذكرت ذلك له
فقال اصبت التقطت مائة دینار علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فسالته فقال عرفها سنة فعرفتها فلم اجد احدا یعرفها فسالته
فقال عرفها فلم اجد احدا یعرفها فقال اعرف وعاءها ووكاءها وعددها ثم عرفها سنة فان جاء من یعرفها والا فهی

ن۱ البقرة ن۲ فقالوا ن۳ بالبقرة ن۴ لا یاوی ن۵ ثم سألته

رواه النسائی وابن حبان ۱۲ كذا فی اللمعات ۱ قوله محمد بن حماد الطهرانی بكسر الطاء المهملة وسكون الهاء ثقة حافظ قال فی اللباب نسبة الی طهران الری وفی القاموس طهران بالكسرة قریة
باصبهان وقریة بالری انتهی ۱۲ انجاح ۲ قوله الشفعة كحل العقال یعنی انها لا تبقی كما ان الابل اذا حلت عقالها لم یمكث حینا فالك اذا سمعت ببیع الارض الملاحقة من ارضك وسكت
علیه خرجت من حقك فلا یسع لك طلب الشفعة بعد السكوت وهذا موافق لما هو فی جواهر الفتاوی انه علی الفور وعلیه الفتوی بخلاف ما فی المتون یطلبها الشفیع فی مجلس علمه وان امتد المجلس كذا فی
الدر ۱۲ انجاح ۲ قوله الشفعة كحل العقال قال السبكی فی شرح المنهاج المشهور ان معناه انها تفوت اذا لم یبتدر الیها كالبعیر الشرود اذا حل عقاله وقیل معناه حل البیع من الشخص وایجابه
للغیر ۱۲ زجاجه ۳ قوله اذا سبقه بالشراء لعل هذا محمول علی علم الشریك الآخر وسكوته والا فالشفعة بقدر رؤس الشفعاء عندنا وهذا الحدیث مخالف ایضا للحدیث السابق فی الباب الاول المروی
من جابر ینتظر بها ان كان غائبا قال فی الدر لو كان بعضهم غائبا یقضی بالشفعة بین الحاضرین فی الجمیع لاحتمال عدم طلبه فلا یؤخر بالشك وكذا لو كان الشریك غائبا فطلب الحاضر یقضی له بالشفعة كلها ثم
اذا حضر وطلب قضی لها فلو مثل الاول قضی له ببعضه ولو فوقه فبكله ولو دونه منعه وفیه ایضا صبی شفیع لا ولی له لا تبطل شفعته فحدیث الباب لا یخلو عن اشكال لان المسائل الثلاث المذكورة فی الحدیث
المذهب فی كلها خلافه وفی اسناده محمد بن عبد الرحمن بن البیلمانی وهو ضعیف قد اتهمه ابن عدی وابن حبان ذكره ابن حجر ومحمد بن الحارث ان كان هو ابن زیاد بن الربیع الحارثی البصری فضعیف ایضا كذا ذكره فی
التقریب ۱۲ انجاح ۴ قوله ضالة المسلم حرق النار هو بالحركة وقد یسكن ای ضالة المؤمن اذا اخذها انسان لیستملكها ادته الی النار كذا فی مجمع البحار وقال الشیخ فی اللمعات هذا وعید لمن لم یراع احكام
الشرع فیها قال فی الدر المختار ندب رفعها لمالكها لا لنفسه ان امن علی نفسه تعریفها والا فالترك اولی وفی البدائع وان اخذها لنفسه حرم لانها كالغصب ووجب لخوف ضیاعها ۱۲ انجاح ۵ قوله كنت
مع ابی بالبوازیج بفتح الباء الموحدة والواو وكسر الزاء المعجمة واسكان الیاء ثم الجیم قال فی القاموس بلد قرب تكریت فتحها جریر البجلی منه منصور بن الحسن البجلی والجریری ومحمد بن عبد الكریم البوازیجیان
انتهی قوله فراحت البقر من الرواح وهو طرد النعم الی مراحها والمراح بالضم المأوی ۱۲ انجاح الحاجه ۶ قوله لا یاوی الضالة الا ضال قال فی النهایة الضالة الضائعة من كل ما یقتنی من الحیوان وغیره یقال
ضل الشیء اذا ضاع وهو فی الاصل فاعلة ثم اتسع فیها فصارت من الصفات الغالبة وتقع علی الذكر والانثی والاثنین والجمع والمراد بها فی الحدیث الضالة من الابل والبقر مما یحمی نفسه ویقدر علی الابعاد فی
طلب المرعی والماء بخلاف الغنم ۱۲ زجاجه ۷ قوله اعرف عفاصها هو بكسر العین الوعاء الذی یكون فیه النفقة من جلد او خرقة وغیر ذلك من العفص وهو الثنی والعطف وبه سمی الجلد الذی یجعل علی
رأس القارورة عفاصا وقوله ووكاءها بكسر الواو والمد الذی یربط به الصرة والكیس وغیرهما ۱۲ مصباح الزجاجه ۸ قوله فلیشهد من الاشهاد وهو امر ندب وقیل امر وجوب قالوا والحكمة فیه دفع طمع النفس
وان لا یعد من تركته علی تقدیر الغمارة اقول وان لا یدعی صاحبها الزیادة عن حقه وهو ظاهر ۱۲ لمعات ۹ قوله ثم عرفها سنة ومحل التعریف محل وجدها فیها ان امكن والاسواق وابواب المساجد فی ادبار الصلوات
ونحو ذلك من مجامع الناس ولا یعرف فی المسجد للنهی عن ذلك ووقته النهار وصفة التعریف ان یقول من ضاع له شیء او نفقة اوذهب ولا یذكر الصفة ثم التقدیر بسنة هو قول محمد والشافعی ومالك واحمد
بظاهر الحدیث والصحیح عند ابی حنیفة وابی یوسف انه غیر مقید بمدة معلومة وذكر السنة فی الحدیث وقع اتفاقا باعتبار الغالب قال فی الهدایة ان كان اقل من عشرة دراهم عرفها ایاما وان كانت عشرة فصاعدا
عرفها شهرا وان كانت مائة او اكثر عرفها حولا وهذه روایة عن ابی حنیفة وقوله ایاما ای حسب ما یری وقدره محمد فی الاصل بالحول من غیر تفصیل بین القلیل والكثیر وقیل الصحیح ان شیئا من هذه التقادیر لیس بلازم
ویفوض الی رأی الملتقط فیعرفها الی ان یغلب علی ظنه ان صاحبها لا یطلب بعد ذلك والتعریف فیما لا یبقی كالاطعمة المعدة للاكل وبعض الثمار الی ان یخاف فساده قوله فان جاء من یعرفها ای فردها الیه
فعندنا یجب الرد ان اقام البینة ولا یجب وان حل الدفع عند اعطاء العلامة ولا یجبر علی ذلك عندنا وهو قول الشافعی والعلامة مثل ان یسمی وزن الدراهم وعددها ووكاءها ووعاءها وقوله والا فهی مالك ذهب
الشافعی واحمد الی انه بعد السنة یتملكها الملتقط غنیا كان او فقیرا وذهب بعض الصحابة الی انه یتصدق بها الغنی ولا یتملكها وهو قول ابن عباس والثوری وابن المبارك واصحاب ابی حنیفة ثم بعد التصدق ان جاء
صاحبها فهو بالخیار ان شاء اختار ثواب الصدقة وان شاء ضمن الملتقط ۱۲ ملتقط من اللمعات ۹ قوله ثم عرفها سنة قال العینی اختلف الروایات فیه ففی روایة عرفها ثلاثا وفی الاخری حولا وفی الاخری

كسبيل مالك ۲۵۰۷ حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو بكر الحنفى ح وحدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب قالا
ثنا الضحاك بن عثمان القرشى حدثنى سالم ابو النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة
فقال عرفها سنة فان اعترفت فادها فان لم تعترف فاعرف عفاصها ووعاءها ثم كلها فان جاء صاحبها فادها اليه **باب** التقاط ما اخرج
الجرذ ۲۵۰۸ حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن خالد بن عثمة حدثنى موسى بن يعقوب الزمعى حدثتنى عمتى قريبة بنت عبد الله ان امها كريمة بنت
المقداد بن عمرو اخبرتها عن ضباعة بنت الزبير عن المقداد بن عمرو انه خرج ذات يوم الى البقيع وهو المقبرة لحاجته وكان الناس لا يذهب
احدهم فى حاجته الا فى اليومين والثلاثة فانما يبعر كما تبعر الابل ثم دخل خربة فبينا هو جالس لحاجته اذ رأى جرذا اخرج من جحر دينارا
ثم دخل فاخرج آخر حتى اخرج سبعة عشر دينارا ثم اخرج طرف خرقة حمراء قال المقداد فسللت الخرقة فوجدت فيها دينارا فتممت ثمانية
عشر دينارا فخرجت بها حتى اتيت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته خبرها فقلت خذ صدقتها يا رسول الله قال ارجع بها لا صدقة
فيها بارك الله لك فيها ثم قال لعلك اتبعت يدك فى الجحر قلت لا والذى اكرمك بالحق قال فلم يفن آخرها حتى مات **باب** من اصاب ركازا
۲۵۰۹ حدثنا محمد بن ميمون المكى وهشام بن عمار قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد وابى سلمة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال فى الركاز الخمس ۲۵۱۰ حدثنا نصر بن على الجهضمى ثنا ابو احمد عن اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فى الركاز الخمس ۲۵۱۱ حدثنا احمد بن ثابت الجحدرى ثنا يعقوب بن اسحق الحضرمى ثنا سليم بن حيان سمعت ابى يحدث
عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كان فيمن كان قبلكم رجل اشترى عقارا فوجد فيها جرة من ذهب فقال اشتريت منك الارض
ولم اشتر منك الذهب فقال الرجل انما بعتك الارض بما فيها فتحاكما الى رجل فقال ألكما ولد فقال احدهما لى غلام وقال الآخر لى جارية
قال فانكحا الغلام الجارية ولينفقا على انفسهما منه وليتصدقا **ابواب العتق باب** المدبر ۲۵۱۲ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعلى بن
محمد قالا ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن ابى خالد عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع المدبر ۲۵۱۳ حدثنا هشام
ابن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال دبر رجل منا غلاما ولم يكن له مال غيره فباعه النبى صلى الله عليه وسلم
فاشتراه ابن النحام رجل من بنى عدى ۲۵۱۴ حدثنا عثمن بن ابى شيبة ثنا على بن ظبيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه
وسلم قال المدبر من الثلث قال ابن ماجه سمعت عثمن يعنى ابن ابى شيبة يقول هذا خطأ يعنى حديث المدبر من الثلث قال ابو عبد الله
ليس له اصل **باب** امهات الاولاد ۲۵۱۵ حدثنا على بن محمد ومحمد بن اسمعيل قالا ثنا وكيع ثنا شريك عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله
ابن عباس عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل ولدت امته منه فهى معتقة عن دبر منه ۲۵۱۶ حدثنا احمد
ابن يوسف ثنا ابو عاصم ثنا ابو بكر يعنى النهشلى عن الحسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال ذكرت ام ابراهيم عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال اعتقها ولدها ۲۵۱۷ حدثنا محمد بن يحيى واسحق بن منصور قالا ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر
ابن عبد الله يقول كنا نبيع سرارينا وامهات اولادنا والنبى صلى الله عليه وسلم فينا حى لا نرى بذلك بأسا **باب** المكاتب ۲۵۱۸ حدثنا ابو بكر بن ابى
شيبة وعبد الله بن سعيد قالا ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن سعيد بن ابى سعيد عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلاثة كلهم حق على الله عونه الغازى فى سبيل الله والمكاتب الذى يريد الاداء والناكح الذى يريد التعفف ۲۵۱۹ حدثنا ابو كريب
ثنا عبد الله بن نمير ومحمد بن فضيل عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد كوتب
على مائة اوقية فاداها الا عشر اوقيات فهو رقيق ۲۵۲۰ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا سفين بن عيينة عن الزهرى عن نبهان مولى ام سلمة عن
ام سلمة انها اخبرت عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا كان لاحدكن مكاتب وكان عنده ما يؤدى فلتحتجب منه ۲۵۲۱ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة

وانما فبينما فسللت فتممت قال فقال النحام

حولين قال المنذرى لم يقل احد من ائمة الفتوى ان اللقطة تعرف ثلثة اعوام الا رواية عن عمر وقد روى عن عمر ايضا انها تعرف سنة ۱۲ ۱ قوله ما اخرج الجرذ الجرذ كصرد ضرب من الفار جمعه جرذان وفائدة
الترجمة ان ما اخذت الطيور او حشرات الارض من مال فحكمه حكم اللقطة ۱۲ انجاح ۲ قوله فانما يبعر كما تبعر الابل اى بسبب قلة الغذاء وعدم الدسومة يضعون كما تضع الشاة والبعير من البعرات ۱۲ انجاح
۳ قوله فسللت على وزن قلت بالشين المعجمة اى رفعت من شالت الناقة بذنبها اى رفعته وفى بعض النسخ بالسين واللامين مفاعفا من سل يسل وهو الانتزاع من قولهم سللت السيف اى
انتزعته ۱۲ انجاح ۴ قوله فلم يفن آخرها حتى مات الظاهر ان هذه كلمة مدح اى استجاب الله تعالى دعوة نبيه صلعم فى البركة فيه حيث لم يفن ذلك المال الى موته وانما سأله النبى صلعم لعلك اتبعت يدك
فى الجحر لان هذا يشين بركاته حرص على المال فانه روى عنه صلعم انه قال ما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك اخرجه الشيخان عن عمر بن الخطاب والمقداد مات سنة ۳۳ صحابى
مشهور من السابقين ذكره ابن حجر ۱۲ انجاح ۵ قوله وفى الركاز الخمس المراد بالركاز عند الحنفية المعدن وعند اهل الحجاز دفين اهل الجاهلية ۱۲ لمعات ۶ قوله باع المدبر اهل الحديث على جواز بيع
المدبر واليه ذهب الشافعى واحمد وذهب ابو حنيفة ومالك الى انه لا يجوز واولوا الحديث بان المراد فيه المدبر المقيد بان قال ان مت من مرضى هذا وشهرى هذا فانت حر وهذا المدبر لا يعتق بخلاف المطلق بدليل
احاديث الآخر ۱۲ انجاح ۷ قوله المدبر من الثلث نقل فى بعض الحواشى عن شرح السنة ان عتق المدبر يكون من الثلث عند عامة اهل العلم وحكى عن ابراهيم وسعيد بن جبير ومسروق ان المدبر يعتق من
جميع المال والله اعلم ۱۲ انجاح ۸ قوله هذا خطأ لعل هذا من قبل على بن ظبيان المعجمة مفتوحة ثم موحدة ساكنة لانه ضعيف كما فى التقريب ۱۲ انجاح ۹ قوله ذكرت ام ابراهيم اى ابن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى المارية القبطية اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وولدت منه ابراهيم ومات وهو فى ايام الرضاع ۱۲ انجاح الحاجه ۱۰ قوله قال ابن ماجة قالوا هذا لازواج النبى صلعم
خاصة كذا فى نسخة اى الحجاب قبل الاداء مخصوص بازواجه صلعم واما غيرهن فالاحتجاب لهن من مواليهن بعد الاداء وفيه دليل على ان عبد المرأة محرمها وبه قال الشافعى خلافا لابى حنيفة قال قاضيخان والعبد فى النظر الى
مولاته الحرة التى لا قرابة بينه وبينها بمنزلة الرجل الاجنبى ذكره على القارى فتاويل الحديث بان المراد منه الاحتجاب المفرط فان العبد كثرة دخوله وخروجه وخدمته لسيدته لا تحتجب عنه حق احتجاب كالكلام معه والنظر
الى الكفين والوجه كما تحتجب من غيره من الاجانب ذكره فى المدارك فى تفسير قوله تعالى او ما ملكت ايمانهن قال سعيد بن المسيب لا تغرنكم سورة النور فانها فى الاماء دون الذكور ۱۲ انجاح

وعلی بن محمد قالا ثنا وکیع عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم ان بریرة[1] اتتها وهی مکاتبة قد کاتبها اهلها علی تسع اواق فقالت لها ان شاء اهلك عددت لهم عدة واحدة وکان الولاء لی قال فاتت اهلها فذکرت ذلك لهم فابوا الا ان تشترط الولاء لهم فذکرت عائشة ذلك للنبی صلی الله علیه وسلم فقال افعلی قال فقام النبی صلی الله علیه وسلم فخطب الناس فحمد الله واثنی علیه ثم قال ما بال رجال یشترطون شروطا لیست فی کتاب الله کل شرط لیس فی کتاب الله فهو باطل وان کان مائة شرط کتاب الله احق وشرط الله اوثق الولاء لمن اعتق **باب** العتق **حدثنا** [2522] ابو کریب ثنا ابو معٰویة عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن ابی الجعد عن شرحبیل بن السمط قال قلت لکعب یا کعب بن مرة حدثنا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم واحذر قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من اعتق امرأ مسلما کان فکاکه من النار یجزی کل عظم منه بکل عظم منه ومن اعتق امرأتین مسلمتین کانتا فکاکه من النار یجزی بکل عظمتین منهما عظم منه **حدثنا** [2523] احمد بن سنان ثنا ابو معٰویة ثنا هشام بن عروة عن ابیه عن ابی مُراوح عن ابی ذر قال قلت یا رسول الله ای الرقاب افضل قال انفسها عند اهلها واغلاها ثمنا **باب** من ملك ذا رحم محرم فهو حر **حدثنا** [2524] عقبة بن مکرم واسحٰق بن منصور قالا ثنا محمد بن بکر البرسانی عن حماد بن سلمة عن قتادة وعاصم عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر **حدثنا** [2525] راشد بن سعید الرملی وعبید الله بن الجهم الانماطی قالا ثنا ضمرة بن ربیعة عن سفیٰن عن عبد الله بن دینار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو حر **باب**[1] من اعتق عبدا واشترط خدمته **حدثنا** [2526] عبد الله بن معٰویة الجمحی ثنا حماد بن سلمة عن سعید بن جمهان عن سفینة ابی عبد الرحمٰن قال اعتقتنی ام سلمة واشترطت علی ان اخدم النبی صلی الله علیه وسلم ما عاش **باب** من اعتق شرکا له فی عبد **حدثنا** [2527] ابو بکر بن ابی شیبة ثنا علی بن مسهر ومحمد بن بشر عن سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشیر بن نهیك عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اعتق[2] نصیبا له فی مملوك او شقصا فعلیه خلاصه من ماله ان کان له مال وان لم یکن له مال استسعی العبد فی قیمته غیر مشقوق علیه **حدثنا** [2528] یحیی بن حکیم ثنا عثمٰن بن عمر ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اعتق شرکا له فی عبد اقیم علیه بقیمة عدل فاعطی شرکاءه حصصهم ان کان له من المال ما یبلغ ثمنه وعتق علیه العبد والا فقد عتق منه ما عتق **باب** من اعتق عبدا وله مال **حدثنا** [2529] حرملة بن یحیٰی ثنا عبد الله بن وهب اخبرنی ابن لهیعة ح وحدثنا محمد بن یحیٰی ثنا سعید بن ابی مریم انبأ اللیث بن سعد جمیعا عن عبید الله بن ابی جعفر عن بکیر بن الاشج عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اعتق عبدا وله مال فمال العبد[3] له الا ان یشترط له السید ماله فیکون له وقال ابن لهیعة الا ان یستثنیه السید **حدثنا** [2530] محمد بن یحیٰی ثنا سعید بن محمد الجرمی ثنا المطلب بن زیاد عن اسحٰق بن ابراهیم عن جده عمیر وهو مولی ابن مسعود ان عبد الله قال له یا عمیر انی اعتقك عتقا[4] هنیئا انی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ایما رجل اعتق غلاما ولم یسم ماله فالمال له فاخبرنی ما مالك **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمیر ثنا المطلب بن زیاد عن اسحٰق بن ابراهیم قال قال عبد الله بن مسعود لجدی فذکر نحوه **باب** عتق ولد الزنا **حدثنا** [2531] ابو بکر بن ابی شیبة ثنا الفضل بن دکین ثنا اسرائیل عن زید بن جبیر عن ابی یزید الضبی عن میمونة بنت سعد مولاة النبی صلی الله علیه وسلم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم سئل[5] عن ولد الزنا فقال نعلان اجاهد فیهما خیر من ان اعتق ولد الزنا

بکل عظم منه عظم منه ۔ هذا اخر الجزء التاسع

۱؎ قوله ان بریرة اتتها وهی مکاتبة قال النووی فی هذا الحدیث فوائد احدها ان بریرة کانت مکاتبة وباعها الموالی واشترتها عائشة واقر النبی صلعم بیعها فاحتج به طائفة من العلماء فی انه یجوز بیع المکاتب وممن جوزه عطاء والنخعی واحمد ومالك فی روایة عنه وقال ابن مسعود وربیعة وابو حنیفة رح والشافعی وبعض المالکیة ومالك فی روایة عنه لا یجوز بیعه وقال بعض العلماء یجوز بیعه للعتق لا للاستخدام واجاب من ابطل بیعه عن حدیث بریرة بانها عجزت نفسها وفسخوا الکتابة الموضع الثانی قوله صلعم فافعلی وفی روایة مسلم اشتریها واعتقیها واشترطی لهم الولاء وهذا مشکل من حیث انها اشترتها وشرطت لهم الولاء وهذا الشرط یفسد البیع ومن حیث انها خدعت البائعین وشرطت لهم ما لا یصح ولا یحصل لهم وکیف اذن لعائشة فی هذا ولهذا الاشکال انکر بعض العلماء هذا الحدیث بجملته وهذا منقول عن یحیی بن اکثم واستدل بسقوط هذه اللفظة فی کثیر من الروایات وقال جماهیر العلماء هذه اللفظة صحیحة واختلفوا فی تاویلها فقیل معنی اشترطی لهم الولاء ای اظهری حکم الولاء وقیل المراد الزجر والتوبیخ لهم لانه صلعم کان بین لهم حکم الولاء وان هذا الشرط لا یحل فلما لجوا فی اشتراطه ومخالفة الامر قال لعائشة هذا یعنی لا تبالی سواء شرطته ام لا فانه شرط باطل مردود فعلی هذا لا یکون لفظة اشترطی للوجوب بل للاباحة والاصح فی تاویل الحدیث ما قاله اصحابنا فی کتب الفقه ان هذا الشرط خاص فی قصة عائشة واحتمل هذا الاذن وابطاله فی هذه القصة الخاصة وهی قضیة عین لا عموم لها قالوا والحکمة فی اذنه ثم ابطاله ان یکون ابلغ فی قطع عادتهم فی ذلك وزجرهم عن مثله کما اذن لهم صلعم فی الاحرام بالحج فی حجة الوداع ثم امرهم بفسخه وجعله عمرة وقد یتحمل المفسدة الیسیرة لتحصیل مصلحة عظیمة انتهی ۱۲

۲؎ قوله من اعتق نصیبا له الخ اجمع العلماء علی ان نصیب المعتق یعتق بنفس الاعتاق واختلفوا فی حکمه اذا کان المعتق موسرا فقال الشافعی والاوزاعی والثوری وابو یوسف ومحمد واحمد واسحٰق انه عتق بنفس الاعتاق ویقوم علیه نصیب شریکه بقیمته یوم الاعتاق ویکون ولاء جمیعه للمعتق وقال اهل الظاهر وهو المشهور من مذهب مالك انه لا یعتق الا بدفع القیمة وقال ابو حنیفة للشریك الخیار ان شاء استسعی العبد فی نصف قیمته وان شاء اعتق نصیبه والولاء بینهما وان شاء قوم نصیبه علی شریکه المعتق ثم یرجع المعتق بما دفع الی شریکه علی العبد یستسعیه فی ذلك والولاء کله للمعتق وان کان المعتق معسرا فاختلفوا فیه ایضا فقال مالك والشافعی واحمد ینفذ العتق فی نصیب المعتق فقط ولا یطالب المعتق بشیء ولا یستسعی العبد بل یبقی نصیب الشریك رقیقا کما کان لحدیث ابن عمر الاتی والا فقد عتق منه ما عتق وقال ابن شبرمة والاوزاعی وابو حنیفة وابن ابی لیلی وسائر الکوفیین واسحاق یستسعی العبد فی حصة الشریك ثم قال ابن ابی لیلی یرجع العبد بما ادی فی سعایته علی معتقه وقال ابو حنیفة وغیره لا یرجع واختار الطحاوی قولهما وهو الضمان مع الیسار والسعایة مع الاعسار ولا یرجع المعتق علی العبد والولاء للمعتق وقوله علیه السلام فی الرجل یعتق نصیبه ان کان غنیا ضمن وان کان فقیرا سعی فی حصة الاخر ۱۲ فخر

۳؎ قوله فمال العبد له قال الطیبی فیه بیان ان العبد لا ملك له بحال فان السید لو ملکه لا یملك لانه مملوك فلا یجوز ان یکون مالکا کالبهائم قوله فمال العبد اضافة المال الی العبد مجاز لا انه ملك له کما یضاف السرج الی الفرس ومذهب مالك والشافعی فی القدیم ان العبد اذا ملکه سیده مالا ملکه ولکنه اذا باعه بعد ذلك کان ماله للبائع الا ان یشترط الحدیث ۱۲ انجاح

۴؎ قوله عتقا هنیئا من هنا یهنا هناء بمعنی العافیة یقال هو هنیء ای سائغ فمعناه واعتقك عتقا سائغا بلا مشقة و تعب من ترك المال الذی کان فی قبضتك فان کان هذا الحدیث محمولا علی التبرع فله معنی والا فهو مخالف للحدیث السابق من اعتق عبدا الخ والله اعلم ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا المحدث الشیخ عبد الغنی المجددی الدهلوی رح

۵؎ قوله سئل عن ولد الزنا ای عن حاله وما له ای عن عتقه فان قلت ما بال ولد الزنا حیث عوتب بمثل هذا العتاب مع ان التقصیر من ابویه قلت هذا تعریض بالزانی لکونه سببا فی ذلك وذلك لان النطفة الخبیثة لا یتولد منها الا الخبیث ومع ذلك هو من باب التشدید وقیل فی تاویله ایضا ان المراد به من یواظب علی الزنا کما یقال للشجعان بنو الحرب وللغافل ابن الدنیا والله اعلم ۱۲ انجاح ..

باب من اراد عتق رجل وامرأته فليبدأ بالرجل **حدثنا**[2532] محمد بن بشار ثنا حماد بن مسعدة ح وحدثنا محمد بن خلف العسقلانی واسحٰق ابن منصور قالا ثنا عبيد الله بن عبد المجيد ثنا عبيد الله بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن موهب عن القاسم بن محمد عن عائشة انها كان لها غلام وجارية زوج فقالت يا رسول الله انی اريد ان اعتقهما فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم ان اعتقتهما فابدئی بالرجل قبل المرأة

ابواب الحدود **باب** لا يحل دم امرأ مسلم الا فی ثلاث **حدثنا**[2533] احمد بن عبدة انبأ حماد بن زيد عن يحيی بن سعيد عن ابی امامة بن سهل بن حنيف ان عثمٰن بن عفان اشرف عليهم فسمعهم وهم يذكرون القتل فقال انهم ليتواعدونی بالقتل فلم يقتلونی وقد سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول لا يحل دم امرأ مسلم الا فی احدی ثلاث رجل زنی وهو محصن فرجم او رجل قتل نفسا بغير نفس او رجل ارتد بعد اسلامه فوالله ما زنيت فی جاهلية ولا فی اسلام ولا قتلت نفسا مسلمة ولا ارتددت منذ اسلمت **حدثنا**[2534] علی بن محمد وابوبكر ابن خلاد الباهلی قالا ثنا وكيع عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله وهو ابن مسعود قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا يحل دم امرأ مسلم يشهد ان لا اله الا الله وانی رسول الله الا احد ثلثة نفر النفس بالنفس والثيب الزانی والتارك لدينه المفارق للجماعة

باب المرتد[1] عن دينه **حدثنا**[2535] محمد بن الصباح انبأ سفيٰن بن عيينة عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه **حدثنا**[2536] ابوبكر بن ابی شيبة ثنا ابو اسامة عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا يقبل الله من مشرك اشرك بعد ما اسلم عملا حتی[2] يفارق المشركين الی المسلمين **باب** اقامة الحدود **حدثنا**[2537] هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا سعيد بن سنان عن ابی الزاهرية عن ابی شجرة كثير بن مرة عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال اقامة[3] حد من حدود الله خير من مطر اربعين ليلة فی بلاد الله عز وجل **حدثنا**[2538] عمرو بن رافع ثنا عبد الله بن المبارك انبأ عيسی بن يزيد اظنه[4] عن جرير بن يزيد عن ابی زرعة بن عمرو بن جرير عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم حد يعمل به فی الارض خير لاهل الارض من ان يمطروا اربعين صباحا **حدثنا**[2539] نصر بن علی الجهضمی ثنا حفص بن عمر ثنا الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من جحد اية من القرآن فقد حل ضرب عنقه ومن قال لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله فلا سبيل لاحد عليه الا ان يصيب حدا فيقام عليه **حدثنا**[2540] عبد الله بن سالم المفلوج ثنا عبيدة بن الاسود عن القاسم بن الوليد عن ابی صادق عن ربيعة بن ناجد عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اقيموا[5] حدود الله فی القريب والبعيد ولا تأخذكم فی الله لومة لائم **باب** من لا يجب عليه الحد **حدثنا**[2541] ابوبكر بن ابی شيبة وعلی بن محمد قالا ثنا وكيع عن سفيٰن عن عبد الملك بن عمير قال سمعت عطية القرظی يقول عُرِضنا علی رسول الله صلی الله عليه وسلم يوم قريظة فكان من انبت قتل ومن لم ينبت خلی سبيله فكنت فيمن لم ينبت فخلی سبيلی **حدثنا**[2542] محمد بن الصباح انبأ سفيٰن بن عيينة عن عبد الملك بن عمير قال سمعت عطية القرظی يقول فها[6] انا ذا بين اظهركم **حدثنا**[2543] علی بن محمد ثنا عبد الله بن نمير وابو معٰوية وابو اسامة قالوا ثنا عبيد الله بن عمر وعن نافع عن ابن عمر قال عُرِضت علی رسول الله صلی الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزنی وعُرِضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازنی قال نافع فحدثت به عمر بن عبد العزيز فی خلافته فقال هذا فصل ما بين الصغير والكبير **باب** الستر علی المؤمن ودفع الحدود بالشبهات **حدثنا**[2544] ابوبكر ابن ابی شيبة ثنا ابو معٰوية عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من ستر مسلما ستره الله فی الدنيا والاٰخرة **حدثنا**[2545] عبد الله بن الجراح ثنا وكيع عن ابراهيم بن الفضل عن سعيد بن ابی سعيد عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه

عبد الله

[1] قوله باب المرتد عن دينه المرتد هو الراجع عن دين الاسلام اعلم اذا ارتد المسلم والعياذ بالله عرض عليه الاسلام وكشفت عنه شبهته لو كانت والعرض مستحب لان الدعوة بلغته وعرض الاسلام وهو الدعوة الی دعوة من بلغته الدعوة مستحب ويحبس ثلاثة ايام فان اسلم والا قتل وهل يجب الحبس الی ثلاثة ايام ان استمهل المرتد والامام يجب وفی رواية عن ابی حنيفة وابی يوسف انه يستحب ان يؤجل ثلثة ايام طلب ذلك اولم يطلب وانما تعينت الثلاثة لانها مدة ضربت لابلاء العذر بدليل حديث حبان بن منقذ فی الخيار ثلاثة ايام ضربت للتامل لدفع الغبن وبما اخرجه مالك فی المؤطا عن عمر ان رجلا اتاه من قبل ابی موسی فقال له هل من مغربة خبر فقال نعم رجل ارتد عن الاسلام فقتلناه فقال هلا حبستموه فی بيت ثلاثة ايام واطعمتموه فی كل يوم رغيفا لعله يتوب ثم قال عمر اللهم انی لم احضر ولم آمر ولم ارض لكن ظاهر تبری عمر يقتضی الوجوب فتأمل ولانه لعله طلب التأجيل وعن الشافعی ان علی الامام ان يؤجله ثلاثة ايام ولا يحل له ان يقتل قبل ذلك لان ارتداد المسلم يكون عن شبهة ظاهرا فلابد من مدة يمكنه التامل فقدرناه بالثلاث ولنا قوله تعالی فاقتلوا المشركين من غير قيد الامهال وكذا قوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ولانه كافر حربی بلغته الدعوة فيقتل للحال من غير استمهال وهذا لانه لا يجوز تاخير الواجب لامر موهوم والصحيح من قول الشافعی انه اذا تاب فی الحال والا قتل بقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه من غير تقييد بانظار وهو اختيار ابن المنذر وكيفية توبته ان يتبرأ عن الاديان كلها سوی الاسلام لانه لا دين له ولو تبرأ عما انتقل اليه كفاه لحصول المقصود واما المرتدة فلا تقتل ولكن تحبس ابدا حتی تسلم او تموت هذا عند ابی حنيفة وعند الائمة الثلاثة تقتل المرتدة لقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ولما رواه الطبرانی فی معجمه بسنده عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلعم قال له حين بعثه الی اليمن ايما رجل ارتد عن الاسلام فادعه فان تاب فاقبل منه وان لم يتب فاضرب عنقه وايما امرأة ارتدت عن الاسلام فادعها فان تابت فاقبل منها وان ابت فاستتبها وما رواه ابو يوسف عن ابی حنيفة عن عاصم بن ابی النجود عن ابی رزين عن ابن عباس قال لا تقتل النساء اذا هن ارتددن عن الاسلام ولكن تحبس ويدعين الی الاسلام ويجبرن عليه وفی بلاغات محمد قال بلغنا عن ابن عباس انه قال اذا ارتدت المرأة عن الاسلام حبست ۱۲ فتح القدير

[2] قوله حتی يفارق المشركين الی المسلمين بان يهاجر من دارهم فان الهجرة من دار الكفر واجب ففی حديث الترمذی انا بریٔ من مسلم مقيم بين اظهر المشركين قالوا يا رسول الله لم قال لا تراأی ناراهما لان الانسان لا يتمكن علی دينه فی ديار المشركين ويحتمل ان يكون المعنی حتی يفارق المشركين فی زيهم وعاداتهم الی زی المسلمين فی العادات والمعاملات فان من تشبه بقوم فهو منهم والله اعلم ۱۲ انجاح الحاجة

[3] قوله اقامة حد من حدود الله الخ قال الطيبی وذلك لان فی اقامتها زجر الخلق عن المعاصی والذنوب وسبب لفتح ابواب السماء بالمطر وفی القعود عنها والتهاون بها انهماكهم فی المعاصی وذلك سبب لاخذهم بالسنين والجدب واهلاك الخلق وخص الليلة تتميما لمعنی الخصب ۱۲ زجاجة

[4] قوله اظنه عن جرير بن يزيد قيل القائل هو عمرو بن رافع فكانه علم ان راوی هذا الحديث جرير بن يزيد لا عيسی بن يزيد فاستدرك علی عبد الله بن المبارك انه وهم فی رواية عن عيسی بن يزيد مع انه مروی عن جرير بن يزيد وهما من السابعة لكن جرير بن يزيد ضعيف وعيسی بن يزيد الازرق قاضی سرخس مقبول والله اعلم ۱۲ انجاح

[5] قوله اقيموا حدود الله فی القريب والبعيد يحتمل ان يراد بهما القرب والبعد فی النسب او القوة والضعف والثانی انسب ولا تأخذكم عطف علی اقيموا نهيا تاكيد الامر ويجوز ان يكون خبرا بمعنی النهی ۱۲

[6] قوله فها انا ذا بين اظهركم ها حرف تنبيه ای خلی سبيلی وتركت ذلك اليوم فانا موجود الی الان بينكم واظهر معكم وغرض المؤلف ان الصبی الغير البالغ لا يحكم عليه بالقتل والردة وغيرهما ولكن هذا اذا لم يعلم بلوغه من الخارج بالاحتلام والحيض وغيرهما فانه فی معارك الحروب لا يتبين مثل ذلك فلما حكم رسول الله صلعم باشارة سعد بن معاذ بالقتل علی قريظة اجمعهم الا الصبيان فحد بين الصغير والكبير بانبات

وسلم ادفعوا[1] الحدود ما وجدتم له مدفعا ۲۵۴۶ حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا محمد بن عثمان الجمحي ثنا الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ستر عورة اخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة ومن كشف عورة اخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه[2] بها في بيته **باب** الشفاعة في الحدود ۲۵۴۷ حدثنا محمد بن رمح المصري انبأ الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان قريشا اهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ومن يجترئ الا اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشفع في حد من حدود الله ثم قام فاختطب فقال يا ايها الناس انما هلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها قال محمد بن رمح سمعت الليث بن سعد يقول قد اعاذها الله عز وجل ان تسرق وكل مسلم ينبغي له ان يقول هذا ۲۵۴۸ حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا محمد بن اسحق عن محمد بن طلحة بن ركانة عن امه عائشة بنت مسعود بن الاسود عن ابيها قال لما سرقت المرأة تلك القطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعظمنا ذلك وكانت امرأة من قريش فجئنا الى النبي صلى الله عليه وسلم نكلمه وقلنا نحن نفديها باربعين اوقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تطهر[3] خير لها فلما سمعنا لين قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اتينا اسامة فقلنا كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قام خطيبا فقال ما اكثاركم علي في حد من حدود الله عز وجل وقع على امة من اماء الله والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة ابنة رسول الله نزلت بالذي نزلت به لقطع محمد يدها **باب** حد الزنا ۲۵۴۹ حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وهشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة وزيد بن خالد وشبل قالوا كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل فقال انشدك الله لما قضيت بيننا بكتاب الله فقال خصمه وكان افقه منه اقض[4] بيننا بكتاب الله وائذن لي حتى اقول قال قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا وانه زنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم فسألت رجالا من اهل العلم فاخبرت ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله المائة الشاة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد[5] يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها قال هشام فغدا عليها فاعترفت فرجمها ۲۵۵۰ حدثنا بكر بن خلف ابو بشر ثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم **باب** من وقع على جارية امرأته ۲۵۵۱ حدثنا حميد بن مسعدة ثنا خالد بن الحارث انا سعيد عن قتادة عن حبيب بن سالم قال اتي النعمان بن بشير برجل غشي جارية امرأته فقال لا اقضي فيها الا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كانت[6] احلتها له جلدته مائة وان لم تكن اذنت له رجمته ۲۵۵۲ حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد السلام بن حرب عن هشام بن حسان عن الحسن عن سلمة بن المحبق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع اليه رجل وطئ جارية امرأته فلم يحده **باب** الرجم ۲۵۵۳ حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب لقد خشيت ان يطول بالناس زمان حتى يقول قائل ما اجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة من فرائض الله الا وان الرجم حق اذا احصن الرجل وقامت البينة او كان حمل[7] او اعتراف وقد قرأتها الشيخ[8] والشيخة اذا زنيا فارجموهما[9] البتة رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده ۲۵۵۴ حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عباد بن العوام عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة

قال في اللمعات هذا الحكم منسوخ ۱۲

فقالوا وايم الله الا فاخبروا

العانة وفيه دليل على ان كشف العورة يجوز للضرورة ۱۲ انجاح [1] قوله ادفعوا الحدود الخ اي قبل ان يصل الى الامام فان الامام اذا سلك سبيل الخطأ في العفو الذي صدر منكم خير من ان يسلك سبيل الخطأ في العقوبة بان يعاقب بخطأ وعدم تشخيص القضية فاذا وصلت اليه وجب عليه الانفاذ فعلى هذا مضمونه مضمون قوله تعافوا الحدود والخطاب لغير الائمة وقد يحمل على درء الامام الحدود بقوله ابجنون أشرب الخمر ولعلك قبلت او غمزت ونحوها فالخطاب مع الامام قاله في اللمعات وقال علي القاري هذا التاويل الاخير متعين والتاويل الاول لا يلائمه قوله فمن كان له مخرج فخلوا سبيله كما جاء في رواية الترمذي فان عامة المسلمين مامورون بالستر مطلقا انتهى ۱۲ [2] قوله حتى يفضحه بها في بيته اي بهذه العورة اي العيب في بيته اي مع وجود ستره وهذا مآل قوله صلعم لا تظهر الشماتة لاخيك فيعافيه الله ويبتليك ففيه عقوبة من جنسين الابتلاء بتلك البلية ثم اظهاره بين الناس وان ستره على نفسه وقد جرب هذا الامر مرارا نجانا الله تعالى وجميع المسلمين عن هذه البلية العظيمة ۱۲ انجاح [3] قوله تطهر خير لها ان تطهر وتزكى عن هذا الجرم هو اقامة الحد عليها خير لها من عذاب الآخرة وقوله فلما سمعنا لين قول صلعم بانه لم يشدد علينا حيث قال تطهر خير لها زعمنا انه يشفع له الشفاعة ولذلك اسامة ۱۲ انجاح [4] قوله اقض بيننا بكتاب الله مبني على انه كان في كتاب الله آية الرجم ثم نسخت تلاوته فصح القول بانه كتاب الله وقيل المراد بكتاب الله هنا حكمه وانما قال اقض بيننا بكتاب الله مع انه لا يحكم الا به لانهما كانا سألا قبل ذلك من الناس وعلماء حكمهم لم يكن بكتاب الله فجاءا عند رسول الله صلعم ليحكم به قوله وتغريب عام التغريب داخل في الحد عند بعض العلماء وعندنا هو سياسة وتعزير مفوض الى رأي الامام ومصلحته قوله لعبه رسول الله صلعم ليقيم الحد عليها ان اعترفت وهذا لا يدل على كفاية اعتراف واحد في الزنا كما هو مذهب الشافعي فلعل المراد الاعتراف المعهود في الشرع وهو اربع مرات ۱۲ لمعات [5] قوله واغد يا انيس قال النووي هذا محمول على اعلامها بان ابا العسيف قذفها بابنه فتعرفها بان لها عليه حد القذف بل هي طالبة به ام تعفو عنه او تعترف بالزنا فان اعترفت فلا يحد القاذف وعليها الرجم لانها كانت محصنة ولابد من هذا التاويل لان ظاهره انه بعث لطلب اقامة حد الزنا وتجسسه وهذا غير مراد لان حد الزنا لا يتجسس ولا يتفقر بل لو اقر به الزاني يستحب ان يلقن بالرجوع كذا في الطيبي ۱۲ [6] قوله ان كانت احلتها الخ هذا مخالف لما سيأتي عن سلمة ابن المحبق ان رسول الله صلعم رفع اليه رجل وطئ جارية امرأته فلم يحده وفي رواية الترمذي ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم الحديث وذكر انه موقوف على عائشة وان الوقف اصح من الرفع وعندنا لا يضر ذلك فان ما لا يدرك بالرأي فالموقوف فيه محمول على السماع بل المبسوطة تجري بين الزوجين بالانتفاع بالاموال فعندنا هذه الصورة من صور الشبهة بالفعل فيسقط الحد لاجل الشبهة ان ظن ان وطيها حلال له وعلى اي حال فليست هذه صورة الرجم لان الاحصان من شرائطه ويحتمل ان النعمان بن بشير حكم بالقياس بزعمه انه قضى رسول الله صلعم ووقعت له شبهة والله اعلم ۱۲ انجاح وقال الخطابي هذا الحديث ليس بمتصل وليس العمل عليه ۱۲ قاله السيوطي [7] قوله او كان حمل اي من غير ذات الزوج ولكن لا يخفى ان هذا لا يسلم الا باعترافها بانها من غير ذات الزوج فانه يجوز ان ينكح نكاحا سرا بلا ولي وذلك جائز في مذهب الحنفية فيحتمل ان يكون ذلك الحمل من مثل ذلك النكاح فلا يحكم عليها بالحد ۱۲ انجاح [8] قوله الشيخ والشيخة الخ قال ابن الحاجب في اماليه وقد سئل ما الفائدة في ذكر الشيخ والشيخة وهلا قيل المحصن والمحصنة هذا من البديع في باب المبالغة ان يعبر عن الجنس في باب الذم بالانقص الاخس وفي باب المدح بالاكثر والاعلى فيقال لعن الله السارق يسرق ربع دينار فيقطع يده والمراد يسرق ربع دينار فصاعدا الى اعلى ما يسرق وقد يبالغ فيذكر ما لا يقطع به تقليلا كما في الحديث لعن الله السارق يسرق البيضة فيقطع يده وقد علم انه لا يقطع بالبيضة وتاويل من اوله بيضة الحرب يأباه الفصاحة انتهى ۱۲ مصباح الزجاجة [9] قوله فارجموهما وتمامه نكالا من الله والله عزيز حكيم اي الثيب والثيبة كذا فسره مالك في الموطا والاظهر تفسيرهما بالمحصن والمحصنة ووقع في رواية وايم الله لولا ان يقول الناس زاد في كتاب الله لكتبتها اخرجه الائمة الا النسائي

قال جاء ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انى زنيت فاعرض عنه ثم قال انى قد زنيت فاعرض عنه ثم قال انى قد زنيت فاعرض عنه ثم قال قد زنيت فاعرض عنه حتى اقر اربع مرات فامر به ان يرجم فلما اصابته الحجارة ادبر يشتد فلقيه رجل بيده لحي جمل فضربه فصرعه فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فراره حين مسته الحجارة قال فهلا تركتموه ۲۵۵۵ حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي ثنا الوليد ثنا ابو عمرو حدثني يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي المهاجر عن عمران بن الحصين ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فاعترفت بالزنا فامر بها فشكت عليها ثيابها ثم رجمها ثم صلى عليها **باب** رجم اليهودي واليهودية ۲۵۵۶ حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين انا فيمن رجمهما فلقد رايته وانه يسترها من الحجارة ۲۵۵۷ حدثنا اسمعيل ابن موسى ثنا شريك عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديا ويهودية ۲۵۵۸ حدثنا علي بن محمد ثنا ابو معوية عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بيهودي محمم مجلود فدعاهم فقال هكذا تجدون في كتابكم حد الزاني قالوا نعم فدعا رجلا من علمائهم فقال انشدك بالله الذي انزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني قال لا ولولا انك نشدتني لم اخبرك نجد حد الزاني في كتابنا الرجم ولكنه كثر في اشرافنا فكنا اذا اخذنا الشريف تركناه وكنا اذا اخذنا الضعيف اقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا فلنجتمع على شئ نقيمه على الشريف والوضيع فاجتمعنا على التحميم والجلد مكان الرجم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم انى اول من احيا امرك اذا اماتوه وامر به فرجم **باب** من اظهر الفاحشة ۲۵۵۹ حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي ثنا زيد بن يحيى بن عبيد ثنا الليث بن سعد عن عبيد الله بن ابي جعفر عن ابي الاسود عن عروة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما احدا بغير بينة لرجمت فلانة فقد ظهر فيها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها ۲۵۶۰ حدثنا ابو بكر بن خلاد الباهلي ثنا سفين عن ابي الزناد عن القاسم بن محمد قال ذكر ابن عباس المتلاعنين فقال له ابن شداد هي التي قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما احدا بغير بينة لرجمتها فقال ابن عباس تلك امرأة اعلنت **باب** من عمل عمل قوم لوط ۲۵۶۱ حدثنا محمد بن الصباح وابو بكر بن خلاد قالا ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ۲۵۶۲ حدثنا يونس بن عبد الاعلى اخبرني عبد الله بن نافع اخبرني عاصم ابن عمر عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يعمل عمل قوم لوط قال ارجموا الاعلى والاسفل ارجموهما جميعا ۲۵۶۳ حدثنا ابن هر ابن مروان ثنا عبد الوارث بن سعيد القسم بن عبد الواحد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخوف ما اخاف على امتي عمل قوم لوط **باب** من اتى ذات محرم ومن اتى بهيمة ۲۵۶۴ حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا ابن ابي فديك عن ابراهيم بن اسمعيل عن داؤد بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقع على ذات محرم فاقتلوه ومن وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة **باب** اقامة الحدود على الاماء ۲۵۶۵ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة وزيد بن خالد وشبل قالوا كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فسأله رجل عن الامة تزني قبل ان تحصن فقال اجلدها ثم قال في الثالثة او في الرابعة فبعها ولو بحبل شعر ۲۵۶۶ حدثنا محمد بن رمح

ذلك فقال في كتابكم فامر اخوف قال

قال ابن الهمام الرجم عليه اجماع الصحابة ومن بعدهم من علماء المسلمين وانكار الخوارج للرجم باطل ۱۲ كذا في المرقاة ـــ **۱** قوله اقر اربع مرات اى في اربع مجالس بشرط غيبوبة في كل مرة وكانت الشهادات الاربع بمنزلة الشهود الاربع وفي شرح السنة يحتج بهذا الحديث من يشترط التكرار في الاقرار بالزنا حتى يقام عليه الحد ويحتج ابو حنيفة بجيئه من الجوانب الاربع على انه يشترط ان يقر اربع مرات في اربع مجالس ومن لم يشترط التكرار قال انما رده بعد اخرى لشبهة داخلة في امره ولذلك دعاه وسأله ابك جنون الخ فرده للكشف عن حاله لان التكرار فيه يشترط انتهى وفيه ان هذا التاويل انما يتم لو كان المأخذ منحصرا على هذا الدليل ولم يوجد التكرار في غير هذا الشخص ۱۲ مرقاة ـــ **۲** قوله فهلا تركتموه قال ابن الملك فيه ان المقر على نفسه بالزنا لو قال ما زنيت او كذبت او رجعت سقط عنه الحد فان رجع في اثناء اقامة الحد عليه سقط الباقي وقال جمع لا يسقط اذ لو سقط لصار ماعز مقتولا خطأ فيجب الدية على عواقل القاتلين قلنا انه لم يرجع صريحا لانه هرب والهرب لا يسقط الحد وتاويل قوله هلا تركتموه لينظر في امره اهرب من الم الحجارة او رجع من اقراره بالزنا قال ابن الهمام فاذا هرب في الرجم فان كان مقرا يترك ولا يتبع وان كان مشهودا عليه اتبع ورجم حتى يموت لان هربه رجوع ظاهر ورجوعه يعمل في اقراره لا في رجوع الشهود انتهى ۱۲ مرقاة ـــ **۳** قوله فشكت عليها ثيابها اى جمعت عليها ولفت لئلا تنكشف في تقلبها واضطرابها كانها نظمت عليها وذرزت بشوكة او خلال وقيل معناه ارسلت عليها ثيابها والشك الاتصال والصوق كذا في المجمع وفي القاموس شكه بالرمح انتظم وفي السلاح دخل والبعير لزق عضده بالجنب انتهى ۱۲ انجاح ـــ **۴** قوله ثم صلى عليها بهذه اللفظة عند عامة رواة صحيح مسلم بفتح الصاد واللام اعني على صيغة المعلوم فيصل على صلوة النبي صلعم وعند الطبري وفي رواية ابن ابي شيبة وابي داؤد بضم الصاد وكسر اللام وهو الاظهر فلا يدل على ذلك وقد جاء في رواية ابي داؤد ولم يصل عليه بصيغة المعلوم يعني لم يصل النبي صلعم بل امر القوم بان يصلوا ومن ههنا اختلف الائمة في الصلوة على المرجوم فكرهه مالك وقال احمد لا يصلي الامام واهل الفضل وقال ابو حنيفة والشافعي وغيرهما يصلى عليه وعلى كل من هو اهل لا اله الا الله من اهل القبلة وان كان فاسقا ومحدودا وهو رواية عن احمد ۱۲ لمعات ـــ **۵** قوله بيهودي محمم اى مسود الوجه والحمة الفحم جمعه حمم كصرد قوله فامر به فرجم قالوا هذا الرجم كان تمهيدا لهم حيث كتموا الاية المنزلة من كلام الله تعالى والا فالكافر لا يرجم عندنا لان الاسلام من شرائط الاحصان ۱۲ انجاح ـــ **۶** قوله لو كنت راجما احدا الخ اى ان الريبة والشك لا يوجبان الحد ولو كانا موجبين لرجمت هذه وفيه ان الاستدلال بالقرائن جائز جزما لا يعمل عليه بل يجتنب عن مصاحبة مثل هذا الشخص فانه ورد اتقوا من مواضع التهم واحترسوا من الناس بسوء الظن وقوله جل ذكره ان بعض الظن اثم فالمراد به العمل على ذلك الظن فالحدود تندرأ بالشبهات وان الظن لا يغني من الحق شيئا لانه ربما يخطي وبه يحصل التطبيق والله اعلم ۱۲ انجاح ـــ **۷** قوله فاقتلوا الفاعل والمفعول به في شرح السنة اختلفوا في حد اللوطي فذهب الشافعي في اظهر قوليه وابو يوسف ومحمد الى ان حد الفاعل حد الزاني ان كان محصنا يرجم وان لم يكن محصنا يجلد مائة جلدة وعلى المفعول به عند الشافعي على هذا القول جلد مائة وتغريب عام رجلا كان او امرأة محصنا او غير محصن لان التمكين في الدبر لا يحصنها فلا يلزمها حد المحصنات وذهب قوم الى ان اللوطي يرجم محصنا كان او غير محصن وبه قال مالك واحمد والقول الاخر للشافعي انه يقتل الفاعل والمفعول به كما هو ظاهر الحديث وقد قيل في كيفية قتلهما هدم بناء عليهما وقيل رميهما من شاهق كما فعل بقوم لوط وعند ابي حنيفة يعزر ولا يجلد قاله الطيبي قلت وحجة ابي حنيفة ما رواه رزين بسنده عن ابن عباس ان عليا احرقهما وابا بكر هدم عليهما حائطا لان الظاهر ان الاحراق وهدم الحائط كانا تعزيرا لا حدا ۱۲ فخر ـــ **۸** قوله فاقتلوه سياسة لا حدا فان الجناية فيها اشد من غيرها لان فيها اتلاف حق القرابة او المراد به الاستحلال فانه كفر وفي الحديث ان الزنا بحليلة جاره اشد وانما هو لازدياد الحق بسبب الجوار فكيف بالارقاب ۱۲ انجاح ـــ **۹** قوله واقتلوا البهيمة زاد الترمذي فقيل لابن عباس ما شان البهيمة فقال ما سمعت من رسول الله صلعم في ذلك شيئا ولكن ارى رسول الله صلعم كره ان يوكل من لحمها او ينتفع بها وقد عمل بها ذلك العمل وذكر اصحابنا حكمة اخرى وهي خوف ان ياتي بخلق مشوه يشبه خلق الادمي واكثر الفقهاء كما حكاه الخطابي على عدم العمل بهذا الحديث فلا تقتل البهيمة ولا من وقع عليها وانما عليه التعزير لترجيحهما ما رواه الترمذي عن ابن عباس قال من اتى بهيمة فلا حد عليه قال

قال انبأ الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عمار بن ابي فروة ان محمد بن مسلم حدثه ان عروة حدثه ان عمرة بنت عبد الرحمن حدثته
ان عائشة حدثتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا زنت الامة فاجلدوها فان زنت فاجلدوها فان زنت فاجلدوها فان زنت
فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير والضفير الحبل **باب** حد القذف **حدثنا** ۲۵۶۷ محمد بن بشار ثنا ابن ابي عدي عن محمد بن اسحق عن
عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة قالت لما نزل عذري قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر ذلك وتلا القران فلما نزل
امر برجلين وامرأة فضربوا حدهم[1] **حدثنا** ۲۵۶۸ عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا ابن ابي فديك حدثني ابن ابي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الرجل للرجل يا مخنث فاجلدوه عشرين واذا قال الرجل للرجل يا لوطي فاجلدوه عشرين **باب**
حد السكران **حدثنا** ۲۵۶۹ اسمعيل بن موسى ثنا شريك عن ابي حصين عن عمير بن سعيد ح وحدثنا عبد الله بن محمد الزهري ثنا سفين بن
عيينة ثنا مطرف سمعته عن عمير بن سعيد قال قال علي بن ابي طالب ما كنت اَدِي[2] من اقمت عليه الحد الا شارب الخمر فان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم يسن فيه شيئا انما هو شيء جعلناه نحن **حدثنا** ۲۵۷۰ نصر بن علي الجهضمي ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد ح وحدثنا علي بن محمد
ثنا وكيع عن هشام الدستوائي جميعا عن قتادة عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب في الخمر بالنعال[1] والجريد
حدثنا ۲۵۷۱ عثمن بن ابي شيبة ثنا ابن علية عن سعيد بن ابي عروبة عن عبد الله بن الداناج سمعت حصين بن المنذر الرقاشي ح وحدثنا
محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا عبد الله بن فيروز الداناج قال حدثني حصين بن المنذر قال لما جيئ[3] بالوليد
بن عقبة الى عثمن قد شهدوا عليه قال لعلي دونك ابن عمك فاقم عليه الحد فجلده[4] علي وقال جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين و
جلد ابو بكر اربعين وجلد عمر ثمانين وكل سنة **باب** من[5] شرب الخمر مرارا **حدثنا** ۲۵۷۲ ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شبابة عن ابن ابي ذئب عن
الحارث عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاجلدوه ثم قال في
الرابعة فان عاد فاضربوا عنقه **حدثنا** ۲۵۷۳ هشام بن عمار ثنا شعيب بن اسحق ثنا سعيد بن ابي عروبة عن عاصم بن بهدلة عن ذكوان ابي
صالح عن معوية بن ابي سفين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم اذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم اذا شربوا
فاجلدوهم ثم اذا شربوا فاقتلوهم **باب** الكبير والمريض يجب عليه الحد **حدثنا** ۲۵۷۴ ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا محمد بن
اسحق عن يعقوب بن عبد الله بن الاشج عن ابي امامة بن سهل عن سعيد بن سعد بن عبادة قال كان بين ابياتنا رجل مخدج[1] ضعيف فلم
يرع الا وهو على امة من اماء الدار يخبث[2] بها فرفع شانه سعد بن عبادة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اجلدوه ضرب مائة سوط قالوا
يا نبي الله هو اضعف من ذلك لو ضربناه مائة سوط مات[3] قال فخذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ فاضربوه ضربة واحدة **حدثنا** سفين بن
وكيع ثنا المحاربي عن محمد بن اسحق عن يعقوب بن عبد الله عن ابي امامة بن سهل عن سعد بن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **باب** من
شهر السلاح **حدثنا** ۲۵۷۵ يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن سهيل[2] عن ابيه عن ابي هريرة قال وحدثنا المغيرة بن
عبد الرحمن عن ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة قال وثنا انس بن عياض عن ابي معشر عن محمد بن كعب وموسى بن يسار عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا **حدثنا** ۲۵۷۶ عبد الله بن عامر بن البراد بن يوسف بن بريد بن ابي بردة بن
ابي موسى الاشعري قال ثنا ابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس
منا **حدثنا** ۲۵۷۷ محمود بن غيلان وابو كريب ويوسف بن موسى وعبد الله بن البراد قالوا ثنا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهر علينا السلاح فليس منا **باب** من حارب وسعى في الارض فسادا **حدثنا** ۲۵۷۸ نصر بن علي

[1] بالنعل [2] لمات [3] سهيل بن ابي صالح

الترمذي هذا اصح من الحديث الاول والعمل على هذا عند اهل العلم ۱۲ زجاجہ ۱ قوله امر برجلين وامرأة فضربوا حدهم الرجلان حسان بن ثابت الشاعر ومسطح بن اثاثة والمرأة حمنة بنت الجحش اخت ام المؤمنين
زينب وانهم اشتركوا مع المنافقين عبد الله بن ابي ابن سلول واصحابه في قذف الصديقة واما لم يحد المنافقين لان الحد للتطهير وهم ليسوا اهلا لذلك فكانه صلعم وكل امرهم الى الآخرة واما الذين في قلوبهم مرض فزادهم
رجسا الى رجسهم وماتوا وهم كافرون ۱۲ انجاح الحاجه ۲ قوله ما كنت ادي بصيغة المتكلم من ودى يدي كوعي يعي يقال وداه اعطى ديته اي ما كنت اعطي الدية من احد من المحدودين على الزنا والقذف وغيرهما
لو ماتوا بسببها لان حدهم ثابت بالكتاب والسنة واما حد الخمر فهو اجتهاد منه كرم الله وجهه قلت وهذا للاحتياط والا فالمجتهد المخطي ايضا له اجر كما المصيب اجران وهذا الاحتياط ايضا في حقه واما نحن فمامورون باتباع الخلفاء الراشدين
وقد شاركه معه عمر وعثمان وصار بعدهم الاجماع فكان حكم هذا الحد كغيره من الحدود ۱۲ انجاح ۳ قوله لما جيئ بالوليد بن عقبة الى عثمن الخ هو وليد بن عقبة بن ابي معيط اخو عثمان لامه وكان واليا على الكوفة من جانبه في
خلافته فصلى يوما بالناس الصبح اربعا وكان قد شرب الخمر وقال وازيدكم فقال عبد الله بن مسعود ما زلنا في زيادة منذ وليت علينا وقول عثمن رضي دونك ابن عمك للقرابة بين بني امية وبني هاشم يلحقون بالجد الاعلى وهو
عبد مناف ودونك اسم فعل بمعنى الامر وفيه اعتزال اي اخذ ابن عمك ۱۲ انجاح ۴ قوله فجلده علي اي امر علي عبد الله بن جعفر فجلده وعلي يعد حتى بلغ اربعين كما هو مصرح في رواية مسلم اعلم انه وقع في البخاري ان عليا جلد
ثمانين ووقع في مسلم ان عليا جلد اربعين وهي قضية واحدة قال القاضي معروف من مذهب علي الجلد في الخمر ثمانين ومنه قوله في قليل الخمر وكثيرها ثمانون جلدة وروي عنه جلد المعروف بالنجاشي ثمانين قال والمشهور ان عليا
هو الذي اشار على عمر باقامة الحد ثمانين كما جاء في الموطا وغيره قال وهذا كله يرجح رواية من روى انه جلد الوليد ثمانين قال ويجمع بينه وبين ما ذكره مسلم من رواية الاربعين بما روي انه جلده بسوط له رأسان فضربه برأسه اربعين
فتكون جملتها ثمانين قال ويحتمل ان يكون عائدا الى الثمانين التي فعلها عمر انتهى قال النووي واختلف العلماء في قدر حد الخمر فقال الشافعي وابو ثور وداود واهل الظاهر وآخرون حده اربعون قال الشافعي وللامام ان يبلغ به
ثمانين وتكون الزيادة على الاربعين تعزيرات على تسببه في ازالة عقله وفي تعرضه للقذف والقتل وانواع الايذاء وترك الصلوة وغير ذلك ونقل القاضي عن الجمهور من السلف والفقهاء منهم مالك وابو حنيفة والاوزاعي و
الثوري واحمد واسحق انهم قالوا حده ثمانون واحتجوا بانه الذي استقر عليه اجماع الصحابة وان فعل النبي صلعم لم يكن للتحديد ثم هذا الذي ذكرناه هو حد الحر اما العبد فعلى النصف من الحر كما في الزنا والقذف واجمعت الامة على ان
الشارب يحد سواء سكر ام لا انتهى ۱۲ ۵ قوله باب من شرب الخمر مرارا قال النووي واما الخمر فقد اجمع المسلمون على تحريم شرب الخمر واجمعوا على وجوب الحد على شاربها سواء شرب قليلا او كثيرا واجمعوا على انه لا يقتل بشربها
وان تكرر ذلك منه هكذا حكى الاجماع فيه الترمذي وخلائق وحكى القاضي عن طائفة شاذة انهم قالوا يقتل بعد جلده اربع مرات للحديث الوارد في ذلك وهذا القول باطل مخالف لاجماع الصحابة فمن بعدهم على انه لا يقتل وان تكرر
منه اكثر من اربع مرات وهذا الحديث منسوخ قال جماعة دل الاجماع على نسخه وقال بعضهم نسخه قوله صلعم لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة انتهى ۱۲ ۶
قوله من حمل علينا السلاح الخ قال في النهاية اي حمل على المسلمين لاسلامهم فليس بمسلم وان لم يحمله له فقد اختلف فيه وقيل معناه ليس مثلنا وقيل ليس متخلقا باخلاقنا ولا عاملا بسنتنا انتهى ۱۲

الجهضمي ثنا عبد الوهاب ثنا حميد عن انس بن مالك ان ناسا من عرينة قدموا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتووا[1] المدينة فقال لو خرجتم الى ذود لنا فشربتم من البانها وابوالها ففعلوا فارتدوا عن الاسلام وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا ذوده فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلبهم فجيء بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم وتركهم بالحرة حتى ماتوا ۲۵۷۹ حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا ثنا ابراهيم ابن ابي الوزير ثنا الدراوردي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان قوما اغاروا على لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطع النبي صلى الله عليه وسلم ايديهم وارجلهم وسمل[2] اعينهم **باب** من قتل دون ماله فهو شهيد ۲۵۸۰ حدثنا هشام بن عمار ثنا سفين عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد ۲۵۸۱ حدثنا الخليل بن عمرو ثنا مروان بن معوية ثنا يزيد بن سنان الجزري عن ميمون بن مهران عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اُتي عند ماله فقوتل فقاتل فقتل فهو شهيد ۲۵۸۲ حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عامر ثنا عبد العزيز بن عبد المطلب عن عبد الله بن الحسن عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اريد ماله ظلما فقتل فهو شهيد **باب** حد السارق ۲۵۸۳ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن[3] الله السارق يسرق البيضة[4] فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده ۲۵۸۴ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قطع النبي صلى الله عليه وسلم في مجن قيمته ثلثة دراهم ۲۵۸۵ حدثنا ابو مروان العثماني ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب ان عمرة اخبرته عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا[5] تقطع اليد الا في ربع دينار فصاعدا ۲۵۸۶ حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو هشام المخزومي ثنا وهيب ثنا ابو واقد عن عامر بن سعد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تقطع يد السارق في ثمن المجن **باب** تعليق اليد في العنق ۲۵۸۷ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو بشر بكر بن خلف ومحمد بن بشار وابو سلمة الجوباري يحيى بن خلف قالوا ثنا عمر بن علي بن عطاء بن مقدام عن حجاج عن مكحول عن ابن محيريز قال سالت فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في العنق فقال السنة قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يد رجل ثم علقها في عنقه **باب** السارق يعترف ۲۵۸۸ حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابن ابي مريم انبأ ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن ابن ثعلبة الانصاري عن ابيه ان عمرو بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني سرقت جملا لبني فلان فطهرني فارسل اليهم النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا انا افتقدنا جملا لنا فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت يده قال ثعلبة انا انظر اليه حين وقعت يده وهو يقول الحمد لله الذي طهرني منك اردت ان تدخلي جسدي النار **باب** العبد يسرق ۲۵۸۹ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن ابي عوانة عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سرق العبد فبيعوه[6] ولو بنش ۲۵۹۰ حدثنا جبارة بن المغلس ثنا حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس ان عبدا من رقيق[7] الخمس سرق من الخمس فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقطعه وقال مال الله عز وجل سرق بعضه بعضا **باب** الخائن والمنتهب والمختلس ۲۵۹۱ حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقطع الخائن ولا المنتهب ولا المختلس ۲۵۹۲ حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن عاصم بن جعفر المصري ثنا المفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس على المختلس قطع **باب** لا يقطع في ثمر ولا كثر ۲۵۹۳ حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفين عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه

---

[1] قوله فاجتووا المدينة اي اصابهم الجوى وهو المرض وداء الجوف اذا تطاول وذلك اذا لم يوافقهم هواءها واستوخموها ويقال اجتويت البلد اذا كرهت المقام فيه وان كنت في نعمة قوله وسمر اعينهم بضم سين وخفة ميم وقد يشدد اي احمى لهم مسامير الحديد ثم كحلهم بها وفعله قصاصا لانهم سملوا عين الراعي وقطعوا يده ورجله وغرزوا الشوك في لسانه وعينه حتى مات والحرة ارض ذات حجارة سود ۱۲ فخر [2] قوله وسمل اعينهم اي فقأها بحديدة محماة او غيرها وهو بمعنى السمر قال في النهاية وانما فعل ذلك لانهم فعلوا بالرعاة مثله وقتلوهم فجازاهم على صنيعهم بمثله وقيل ان هذا كان قبل ان تنزل الحدود فلما نزلت نهى عن المثلة ۱۲ انجاح [3] قوله لعن الله السارق الخ اي ابعده الله تعالى عن رحمته والمذهب ان اللعن على رجل مخصوص لم ينص كفره عن الشارع كابليس وفرعون وابي جهل غير جائز وان كان كافرا لانا لا نقطع بسوء الخاتمة لاحد ولم يبين الشارع لنا ولذا منع السلف عن اللعن على يزيد وجوزوا اللعن على قاتل مؤمن لقوله تعالى من قتل مؤمنا متعمدا فجزاءه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما فاللعن على قوم مخصوص بفعل كالسرقة والقتل جائز وقد ورد امثاله على لسان الشرع كثيرا ثم المراد من البيضة قيل بيضة الحديد وهو ما يلبسه المحارب عند القتال ومن الحبل هو حبل السفينة وهما ذو ثمن وقيل المراد منها الشيء اليسير فان عشرة دراهم مثلا يسيرة في جنب اليد بفوات المنفعة العظيمة بقطعها فكانه قال لعن الله السارق يسرق الشيء التافه فتقطع يده بسببه ۱۲ انجاح [4] قوله يسرق البيضة قال في النهاية يعني بالبيضة الخوذة وقال ابن قتيبة الوجه في الحديث ان الله لما انزل والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما قال النبي صلعم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده على ظاهر ما نزل عليه يعني بيضة الدجاجة ونحوها ثم اعلم الله بعد ان القطع لا يكون الا في ربع دينار فما فوقه وانكر تاويلها بالخوذة لان هذا ليس موضع تكثير لما ياخذه السارق انما هو موضع تقليل فانه لا يقال قبح الله فلانا عرض نفسه للضرب في عقد جوهر انما يقال لعن الله فلانا تعرض لقطع يده في خلق رث او كبة شعر ۱۲ زجاجة [4] قوله يسرق البيضة قيل اراد بيضة الفضة وحبل السفينة والا فالبيضة والحبل المعروفان من الاشياء التافهة ولا يصح فيهما قطع العضو والحق ان ذلك وارد بطريق التمثيل وليس الغرض بيان حكم القطع فيهما بخصوصهما وهذا كما جاء في حديث الجمعة من قرب دجاجة من قرب بيضة مع ان الدجاجة والبيضة لا يصح التقرب بهما وانما الغرض تصوير الثواب القليل ۱۲ مولانا المعظم الشيخ عبد العزيز الدهلوي قدس الله [5] قوله لا تقطع اليد الا في ربع دينار وبه اخذ الشافعي وذهب مالك واحمد الى انه ربع دينار او ثلاثة دراهم وقال ابو حنيفة واصحابه لا يقطع الا في عشرة دراهم وقالوا ان الاخذ بالاكثر في هذا الباب اولى احتيالا للدرء فاعرف انه قد قيل في ثمن المجن اكثر مما ذكر واحديث ايمن رواه الحاكم عن مجاهد عن ايمن قال لم تقطع اليد على عهد رسول الله صلعم الا في ثمن المجن وثمنه يومئذ دينار وقد اختلف في تقويم المجن فروى ثلاثة او عشرة فيجب الاخذ بالاكثر لايجاب الشرع الدرء ما امكن ثم يقوى ما رواه النسائي بسنده عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلعم عشرة دراهم وقال الترمذي وقد روي عن ابن مسعود انه قال لا قطع الا في دينار او عشرة دراهم وهو مرسل وروى الدارقطني والبيهقي عن علي قال لا تقطع اليد في اقل من عشرة دراهم ولا يكون المهر اقل من عشرة دراهم وقال محمد باغنا ذلك عن علي وعبد الله بن عمرو عامر وابراهيم ۱۲ فتح القدير مختصرا [6] قوله فبيعوه بنش النش عشرون درهما وهو باظهار العيب لانه لا يحل للمسلم ان يغر المسلم وفي الحديث الصحيح تحب لاخيك ما تحب لنفسك قال الطيبي العبد اذا سرق قطع ابقا كان او غير ابق وعن عمر بن عبد العزيز لا امر به وهو قول مالك والشافعي وعامة اهل العلم ۱۲ انجاح [7] قوله من رقيق الخمس اي المال الذي خمس من المغنم وانما لم يقطعه انما لعدم الحرز

وسلم لا قطع في ثمر ولا كثر ٢٥٩٤ حدثنا هشام بن عمار ثنا سعد بن سعيد المقبري عن اخيه عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر ولا كثر باب من سرق من الحرز ٢٥٩٥ حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا شبابة عن مالك عن انس عن الزهري عن عبد الله بن صفوان عن ابيه انه نام في المسجد وتوسد رداءه فأخذ من تحت رأسه فجاء بسارقه الى النبي صلى الله عليه وسلم فامر به النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع فقال صفوان يا رسول الله لم ارد هذا ردائي عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل ان تأتيني به ٢٥٩٦ حدثنا علي بن محمد ثنا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا من مزينة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الثمار فقال ما اخذ في اكمامه فاحتمل فثمنه ومثله معه وما كان في الجران ففيه القطع اذا بلغ ذلك ثمن المجن وان اكل ولم يأخذ فليس عليه قال الشاة الحريسة منهن يا رسول الله قال ثمنها ومثله معه والنكال وما كان في المراح ففيه القطع اذا كان ما يأخذ من ذلك ثمن المجن باب تلقين السارق ٢٥٩٧ حدثنا هشام بن عمار ثنا سعيد بن يحيى ثنا حماد بن سلمة عن اسحق بن ابي طلحة سمعت ابا المنذر مولى ابي ذر يذكر ان ابا امية حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بلص فاعترف اعترافا ولم يوجد معه المتاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخالك سرقت قال بلى ثم قال ما اخالك سرقت قال بلى فامر به فقطع قال النبي صلى الله عليه وسلم قل استغفر الله واتوب اليه قال استغفر الله واتوب اليه قال اللهم تب عليه مرتين باب المستكره ٢٥٩٨ حدثنا علي بن ميمون وايوب بن محمد الوزان وعبد الله بن سعيد قالوا ثنا معمر بن سليمان انبأ الحجاج بن ارطاة عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال استكرهت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدرأ عنها الحد واقامه على الذي اصابها ولم يذكر انه جعل لها مهرا باب النهي عن اقامة الحدود في المسجد ٢٥٩٩ حدثنا سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر ح وحدثنا الحسن بن عرفة ثنا ابو حفص الابار جميعا عن اسمعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقام الحدود في المساجد ٢٦٠٠ حدثنا محمد بن رمح انبأ عبد الله بن لهيعة عن محمد بن عجلان انه سمع عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلد الحد في المساجد باب التعزير ٢٦٠١ حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن ابي بردة بن نيار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا يجلد احد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله ٢٦٠٢ حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا عباد بن كثير عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعزروا فوق عشرة اسواط باب الحد كفارة ٢٦٠٣ حدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب وابن عدي عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصاب منكم حدا فعجلت له عقوبته فهو كفارته والا فامره الى الله ٢٦٠٤ حدثنا هارون بن عبد الله الحمال ثنا حجاج بن محمد ثنا يونس ابن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي جحيفة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصاب في الدنيا ذنبا فعوقب به فالله اعدل من ان يثني عقوبته على عبده ومن اذنب ذنبا في الدنيا فستره الله عليه فالله اكرم من ان يعود في شيء قد عفا عنه باب الرجل يجد مع امرأته رجلا ٢٦٠٥ حدثنا احمد بن عبدة ومحمد بن عبيد المديني ابو عبيد قالا ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان سعد بن عبادة الانصاري قال يا رسول الله الرجل يجد مع امرأته رجلا أيقتله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال سعد بلى والذي اكرمك بالحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا ما يقول سيدكم ٢٦٠٦ حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن الفضل بن دلهم عن الحسن عن

من الحرين فقال المساجد المسجد نهى ومن لا

واما لكونه في دار الحرب وذلك بسبب خوف الارتداد واللحوق بهم والله اعلم ١٢ انجاح ١ه قوله فهلا قبل ان تأتيني به اي فهلا تصدقت وتركت حقك قبل وصوله الي واما الان فقطعه واجب ليس لك فيه حق بل هو حق الشرع ثم انهم شرطوا في كون المسجد حرزا ان يكون هناك محافظ وقال في الدر ويعتبر اي الحافظ في المسجد لانه ليس بحرز وبه يفتى انتهى ١٢ انجاح ٢ه قوله ما اخذ في اكمامه الاكمام جمع كم وهو بالكسر وعاء الطلع وغطاء النور كالكمامة بالكسر فيهما وجمعه اكمة واكمام وكمام كذا في القاموس ١٢ انجاح ٣ه قوله فاحتمل اي حمل تلك الثمار وذهب بها فثمنه اي فعليه غرامة ثمنه ومثله معه وهذه سياسة والا فقد قال الله جل ذكره فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وما كان في الجرن في القاموس الجرن بالضم وكاميرو منبر البيدر انتهى وفي المجمع هو موضع تجفيف التمر وهو له كالبيدر للحنطة والشعير انتهى ففيه القطع قال الطيبي الحرز مشروط فلا قطع الا فيما سرق من حرز والمعتبر فيه العرف قلت اما عندنا فلا قطع فيما يتسارع اليه الفساد كاللبن واللحم والفواكه الرطبة لقوله عليه السلام لا قطع في ثمر وقوله عليه السلام لا قطع في الطعام والمراد ما يتسارع اليه الفساد كالمهيا للاكل وما في معناه كاللحم والتمر كذا في اللمعات ١٢ انجاح ٤ه قوله وان اكل ولم يأخذ فليس عليه وهذا ايضا محمول على العرف فان لم يرض به صاحب البستان فيعزر قال الشاة الحريسة اي التي تحرس بالجبل ففيه ثمنها ومثله معه وهذا ايضا سياسة كما مر والنكال العقوبة وقوله وما كان في المراح وهو ماوى الابل والغنم بالليل ففيه القطع للحرز ١٢ انجاح ٥ه قوله ما اخالك سرقت بكسر الهمزة افصح اي ما اظنك وفيه انه لو انكر فلا قطع قال في الدر ونُدب تلقينه كيلا يقر بالسرقة واما اذا كان عليه شهود فلا يسقط الحد ١٢ انجاح ٦ه قوله استغفر الله الخ هذا منه صلعم يدل على ان الحد ليس مطهرا بالكلية مع فساد النية وانما مطهر ليمين ذلك الذنب فلا عتاب عليه ثانيا من جهة الرب قال القاضي بهذا الحديث يستشهد على ان للامام ان يعرض للسارق بالرجوع قال ابن الهمام ويجب القطع باقراره مرة واحدة وهذا عند ابي حنيفة رح ومالك والشافعي واكثر علماء الامة وقال ابو يوسف لا يقطع وهو قول احمد وابن ابي ليلى وزفر وابن شبرمة لهذا الحديث حيث لم يقطعه الا بعد تكرار اقراره ولابي حنيفة ما اسنده الطحاوي الى ابي هريرة في هذا الحديث قالوا يا رسول الله ان هذا سرق فقال ما اخاله سرق فقال السارق بلى يا رسول الله قال اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتوني به قال فذهب به فقطع الحديث فقد قطعه باقراره مرة انتهى ١٢ مرقاة ٧ه قوله لا يجلد احد فوق عشر جلدات قال الطيبي قال اصحابنا هذا الحديث منسوخ واستدلوا بان الصحابة جاوزوا من عشرة اسواط وقال اصحاب مالك هذا كان مختصا بزمن النبي صلعم وهو ضعيف انتهى وقال الشيخ المذهب عندنا ان اكثره تسعة وثلثون واقله ثلث جلدات وقال ابو يوسف رح يبلغ التعزير خمسة وسبعين والاصل فيه قوله صلعم من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين واذا تعذر تبليغه حدا فابو حنيفة ومحمد نظرا الى ادنى الحد وهو حد العبد في القذف فصرفاه اليه وذلك اربعون فنقصا منه سوطا وابو يوسف رح اعتبر اقل الحد في الاحرار اذ الاصل هو الحرية ثم نقص سوطا في رواية عنه وهو قول زفر وهو القياس وفي ظاهر الرواية نقص خمسة وهو ماثور عن علي ثم قدر الادنى في ثلث جلدات لان مادونها لا يقع به الزجر وذكر مشائخنا ان ادناه على ما يراه الامام كذا في الهداية ١٢ لمعات ٧ه قوله لا يجلد احد فوق عشر جلدات الخ قلت هذا الحديث يعارض الحديث السابق اعني قوله اذا قال الرجل للرجل يا لوطي فاجلدوه عشرين واذا قال الرجل للرجل يا مخنث فاجلدوا عشرين فكيف التوفيق قلت المراد بحد من حدود الله ما قدره الله تعالى ولو على لسان رسوله صلعم سواء كان من حدود المعروفة او التعزيرات فلا اشكال ١٢ لشمس العلوم مولانا عبد العزيز الدهلوي قدس الله سره ٨ه قوله فهو كفارته اي يكفر اثم ذلك ولم يعاقب به في الاخرة وهذا خاص لغير الشرك واخذ اكثر العلماء من هذا ان الحدود كفارات وثنا فيه خبر لا ادري الحدود كفارات ام لا اجابوا عنه بانه قبل هذا الحديث لانه فيه نفي العلم وفي هذا اثباته ١٢ مرقاة ٩ه قوله فالله اعدل من ان يثني عقوبته اي بان يكررها في الاخرة مع عذاب الدنيا قوله فستره الله عليه لكمال الرافة

قبیصة بن حریث عن سلمة بن المحبق قال قیل لابی ثابت سعد بن عبادة حین نزلت ایة الحدود وکان رجلا غیورا ارأیت لو انك وجدت مع امرأتك رجلا ای شیئ کنت تصنع قال کنت ضاربهما بالسیف انتظر حتی اجیئ باربعة الی ماذاك قد قضی حاجته وذهب او اقول رأیت کذا وکذا فتضربونی الحد ولا تقبلوا لی شهادة ابدا قال فذکر ذلك للنبی صلی الله علیه وسلم فقال کفی بالسیف شاهدا ثم قال لا انی اخاف ان یتتابع فی ذلك السکران والغیران قال ابوعبدالله یعنی ابن ماجة سمعت ابا زرعة یقول هذا حدیث علی بن محمد الطنافسی وفاتنی منه

باب من تزوج امرأة ابیه من بعده ٢٦٠٧ حدثنا اسمعیل بن موسی ثنا هشیم ح وحدثنا سهل بن ابی سهل ثنا حفص بن غیاث جمیعا عن اشعث عن عدی بن ثابت عن البراء بن عازب قال مر بی خالی سماه هشیم فی حدیثه الحرث بن عمرو وقد عقد له النبی صلی الله علیه وسلم لواء فقلت له این ترید فقال بعثنی رسول الله صلی الله علیه وسلم الی رجل تزوج امرأة ابیه من بعده فامرنی ان اضرب عنقه ٢٦٠٨ حدثنا محمد بن عبدالرحمن بن اخی الحسین الجعفی ثنا یوسف بن منازل التیمی ثنا عبدالله بن ادریس عن خالد بن ابی کریمة عن معویة بن قرة عن ابیه قال بعثنی رسول الله صلی الله علیه وسلم الی رجل تزوج امرأة ابیه ان اضرب عنقه واصفی ماله

باب من ادعی الی غیر ابیه او تولی غیر موالیه ٢٦٠٩ حدثنا ابو بشر بکر بن خلف ثنا ابن ابی الضیف ثنا عبدالله بن عثمان بن خثیم عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من انتسب الی غیر ابیه او تولی غیر موالیه فعلیه لعنة الله والملائکة والناس اجمعین ٢٦١٠ حدثنا علی بن محمد ثنا ابومعویة عن عاصم الاحول عن ابی عثمان النهدی قال سمعت سعدا وابا بکرة وکل واحد منهما یقول سمعت اذنای ووعی قلبی محمدا صلی الله علیه وسلم من ادعی الی غیر ابیه وهو یعلم انه غیر ابیه فالجنة علیه حرام ٢٦١١ حدثنا محمد بن الصباح انبا سفین عن عبدالکریم عن مجاهد عن عبدالله بن عمرو قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من ادعی الی غیر ابیه لم یرح رائحة الجنة وان ریحها لیوجد من مسیرة خمس مائة عام

باب من نفی رجلا من قبیلته ٢٦١٢ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا یزید بن هارون ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا محمد بن یحیی ثنا سلیمن بن حرب ح وحدثنا هارون بن حیان انبا عبدالعزیز بن المغیرة قالا ثنا حماد بن سلمة عن عقیل بن طلحة السلمی عن مسلم بن هیصم عن الاشعث بن قیس قال اتیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فی وفد کندة ولا یرونی الا افضلهم فقلت یا رسول الله الستم منا فقال نحن بنو النضر بن کنانة لا نقفوا امنا ولا ننتفی من ابینا قال فکان الاشعث بن قیس یقول لا اوتی برجل نفی رجلا من قریش من النضر بن کنانة الا جلدته الحد

باب المخنثین ٢٦١٣ حدثنا الحسن بن ابی الربیع الجرجانی انبا عبدالرزاق اخبرنی یحیی بن العلاء انه سمع بشیر بن نمیر انه سمع مکحولا یقول انه سمع یزید بن عبدالله انه سمع صفوان بن امیة قال کنا عند رسول الله صلی الله علیه وسلم فجاءه عمرو بن قرة فقال یا رسول الله ان الله قد کتب علی الشقوة فما ارانی ارزق الا من دفی بکفی فأذن لی فی الغناء فی غیر فاحشة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا اذن لك ولا کرامة ولا نعمة عین کذبت ای عدو الله لقد رزقك الله طیبا حلالا فاخترت ما حرم الله علیك من رزقه مکان ما احل الله عزوجل لك من حلاله ولو کنت تقدمت الیك لفعلت بك وفعلت قم عنی وتب الی الله اما انك ان فعلت بعد التقدمة الیك ضربتك ضربا وجیعا وحلقت رأسك مثلة ونفیتك من اهلك واحللت سلبك نهبة لفتیان اهل المدینة فقام عمرو وبه من الشر والخزی ما لا یعلمه الا الله فلما ولی قال النبی صلی الله علیه وسلم هؤلاء العصاة من مات منهم بغیر توبة حشره الله عزوجل یوم القیمة کما کان فی الدنیا مخنثا عریانا لا یستتر من الناس بهدبة کلما قام صرع ٢٦١٤ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا وکیع عن هشام بن عروة عن ابیه عن زینب بنت ام سلمة عن ام سلمة ان النبی صلی الله علیه وسلم دخل علیها فسمع مخنثا وهو یقول لعبدالله بن ابی امیة ان یفتح الله الطائف

نسخہ فقلنا نسخہ من الخزی نسخہ والشر بهدبة

والرحمة فهذا من اذنب فی السر ولهذا اورد کل امتی معافی الا المجاهرون قوله قد عفاعنه ای فی الدنیا بالستر فان الکبار الجزیة فیه نوع من العقاب ١٢ انجاح **١** قوله انتظر حتی اجیئ الخ استفهام انکاری ای لا انتظر حتی اجیئ باربعة شهداء قوله الی ماذاك ماذائدة ای الی ذلك الاجل الذی اطلب فیه الشهداء وقد قضی الزانی حاجته وقوله او اقول عطف علی انتظر فهذا ایضا محل الاستفهام ای لا افتش سر هذا فانی لو افشیته یعزرون علی حد القذف ولا یقبلون لی شهادة ولعل هذا قبل نزول اللعان فان اللعان یدرء الحد عن القاذف لو کان الزوج وقوله کفی بالسیف شاهدا ای اذا قتلهما علی هذه الحال یصدق القاتل فلا حاجة الی الشهود ثم لما علم صلعم الفتنة فی هذه القضیة رجع وقال لا افتی بذلك ولو افتیت بذلك یتتابع ای یتکرر السکاری واصحاب الغیرة القتل ثم یعتذر بفعل الفاحشة فعلم من الحدیث ان هذا الرجل وان عذر دیانة لانه فی محل المدح حیث قال صلعم اسمعوا ما یقول سیدکم وفی روایة اخری انا اغیر منه والله اغیر منی لکن لا یقبل عذره قضاء وقوله سمعت ابا زرعة یقول الخ اشار ابن ماجة انه لم یسمع هذا الحدیث عن علی بن محمد وفاته منه مع ان علیا شیخه لکن ابا زرعة اسنده الی علی بن محمد قضاء واسطة بینه وبین ابن ماجة والله اعلم والغیران کسکران صفة من الغیرة ١٢ انجاح **٢** قوله واصفی من الاصفاء بمعنی الاستصفاء قال فی القاموس استصفی ماله ای اخذه کله انتهی ای اقتله واخذ ماله کله وهذا یدل علی ان قتله واخذ ماله کان بسبب کفره وردته ای فعله استحلالا والا فالمحدود لا یؤخذ ماله ١٢ انجاح الحاجة **٣** قوله حرام تشدید وتغلیظ او المراد المستحل او لا یدخل مع السابقین او محمول علی الزجر لانه یؤدی الی فساد عظیم ١٢ لمعات **٤** قوله خمسمائة عام وفی روایة مائة عام وفی الفردوس الف عام وذلك بسبب اختلاف درجات بالاعمال ولیس عدم وجدان الرائحة کنایة عن عدم دخول الجنة بل عدم وجدان اول ما یجده الصالحون کذا فی اللمعات ١٢ **٥** قوله لا نقفو امنا الخ بتقدیم القاف علی الفاء من قفا یقفو قفوا وقفوا وهو القذف بالفجور صریحا او معیابا امر قبیح فغرضه صلعم انا لا نقذف امنا بالحاق النسب ممن لیس منه وذلك مقتضی للنفی من الاباء ایضا فلذلك اکده صلعم ولا ننتفی من آبائنا وکندة بالکسر لقب ثور بن عفیر ابی حی من الیمن لانه کند اباه بکفران النعمة ولحق باخواله والنضر بن کنانة ابو قریش ولذلك قیل ان النضر بن کنانة اجتمع فی ثوبه یوما فقالوا تقرش والتقرش الاجتماع وقیل سموا بذلك لتجمعهم الی الحرم وقیل غیر ذلك ١٢ انجاح **٦** قوله قد کتب علی الشقوة ای قد قدر علی الشقوة وهی الشدة والعسر فاذن لی فی الغناء فی غیر فاحشة فانه کنی بالفاحشة عن اللواطة وغیرها من افعال المخنثین قوله ولا کرامة ولا نعمة عین ای لا اکرامة لك من هذا الفعل اولا اکرمك بالاجازة فیه نعم عین ونعمة عین ونعام ونعیم بفتح لونهن ونعمی ونعامی ونعام ونعم ونعمة بضم لونهن ونعمة ونعام بکسر لونهما بنصب الکل بفعل مقدر ای انعل ذلك انعاما لعینك واکراما وانعم بك عینا ای اقر بك عینا من تحبه او اقر عینك بمن تحبه کذا فی القاموس وقوله ای عدو الله تهدید له ١٢ انجاح **٧** قوله ولو کنت تقدمت الیك الخ ای بالنهی عن ذلك الفعل الشنیع لفعلت بك وفعلت من التعزیر والحبس وغیرهما قوله حلقت رأسك مثلة هذا ایضا تهدید وفیه جواز حلق الرأس لاهل المعاصی قلت هذا لیس بالمثلة الممنوعة لان حلق الرأس جائز بالاتفاق ولیس فیه غرض الا التهدید للعاصی والمثلة المحرمة قطع الاطراف کالانف والاذن وفیه جواز نفی اهل المعاصی وقد نفی صلعم مخنثا من اهل المدینة وقوله احللت سلبك بفتح اللام هو ما یسلب من اللباس وغیره وهذا ایضا تهدید وقوله لا یستتر من الناس بهدبة الهدبة بفتح الهاء وسکون الدال فی اخره باء السیرة ای بعادته وسیرته القدیمة فی الدنیا وفی بعض النسخ بهدبة بالباء الموحدة فی اخره والهدب بضمتین وبالضم خمل الثوب ١٢ انجاح **٨** قوله مخنثا وهو الذی یتشبه بالنساء فی اخلاقه وکلامه وحرکاته وسکناته فتارة یکون هذا خلقه فلا ذم لهذا ولا اثم علیه ولهذا لم ینکر النبی صلعم اولا دخوله علی النساء وتارة یکون بتکلف وهو ملعون بالحدیث المشهور واما دخوله علی امهات المؤمنین فلانهن اعتقدن انه من غیر اولی الاربة فلما سمع علیه السلام

غدا دللتك على امرأة تقبل باربع وتدبر بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخرجوهم من بيوتكم **ابواب الديات باب** التغليظ
في قتل مسلم ظلما ٢٦١٥ **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير وعلي بن محمد ومحمد بن بشار قالوا ثنا وكيع ثنا الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء ٢٦١٦ **حدثنا** هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا الاعمش عن
عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن آدم الاول كفل من دمها
لانه اول من سن القتل ٢٦١٧ **حدثنا** سعيد بن يحيى بن الازهر الواسطي ثنا اسحق بن يوسف الازرق عن شريك عن عاصم عن ابي وائل عن
عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء ٢٦١٨ **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير ثنا وكيع ثنا
اسمعيل بن ابي خالد عن عبد الرحمن بن عائذ بن عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لقي الله لا يشرك به
شيئا لم يتند بدم حرام دخل الجنة ٢٦١٩ **حدثنا** هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا مروان بن جناح عن ابي الجهم الجوزجاني عن البراء بن
عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لزوال الدنيا اهون على الله من قتل مؤمن بغير حق ٢٦٢٠ **حدثنا** عمرو بن رافع ثنا مروان بن معوية
ثنا يزيد بن زياد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعان على قتل مؤمن بشطر
كلمة لقي الله عزوجل مكتوب بين عينيه آئس من رحمة الله **باب** هل لقاتل مؤمن توبة ٢٦٢١ **حدثنا** محمد بن الصباح ثنا سفين بن عيينة
عن عمار الدهني عن سالم بن ابي الجعد قال سئل ابن عباس عمن قتل مؤمنا متعمدا ثم تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى قال ويحه وانى
له الهدى سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول يجيء القاتل والمقتول يوم القيمة متعلق برأس صاحبه يقول رب سل هذا لم قتلني والله لقد
انزلها الله عزوجل على نبيكم ثم ما نسخها بعد ما انزلها ٢٦٢٢ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون انبأنا همام بن يحيى عن قتادة عن ابي
الصديق الناجي عن ابي سعيد الخدري قال الا اخبركم بما سمعت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته اذناي ووعاه قلبي ان عبدا قتل
تسعة وتسعين نفسا ثم عرضت له التوبة فسال عن اعلم اهل الارض فدل على رجل فاتاه فقال اني قتلت تسعة وتسعين نفسا فهل لي من
توبة قال بعد تسعة وتسعين نفسا قال فانتضى سيفه فقتله فاكمل به المائة ثم عرضت له التوبة فسال عن اعلم اهل الارض فدل
على رجل فقال اني قتلت مائة نفس فهل لي من توبة قال فقال ويحك ومن يحول بينك وبين التوبة اخرج من القرية الخبيثة التي انت
فيها الى القرية الصالحة قرية كذا وكذا فاعبد ربك فيها فخرج يريد القرية الصالحة فعرض له اجله في الطريق فاختصمت فيه ملائكة
الرحمة وملائكة العذاب قال ابليس انا اولى به انه لم يعصني ساعة قط قال فقالت ملائكة الرحمة انه خرج تائبا قال همام فحدثني حميد
الطويل عن بكر بن عبد الله عن ابي رافع قال فبعث الله عزوجل ملكا فاختصموا اليه ثم رجعوا فقال انظروا اي القريتين كانت اقرب فالحقوه
باهلها قال قتادة فحدثنا الحسن قال لما حضره الموت احتفز بنفسه فقرب من القرية الصالحة وباعد منه القرية الخبيثة فالحقوه باهل القرية
الصالحة **حدثنا** ابو العباس بن عبد الله بن اسمعيل البغدادي ثنا عفان ثنا همام فذكر نحوه **باب** من قتل له قتيل فهو بالخيار بين احدى
ثلث ٢٦٢٣ **حدثنا** محمد ثنا عثمان وابو بكر ابنا ابي شيبة قالا ثنا ابو خالد الاحمر ح وحدثنا ابو بكر وعثمن ابنا ابي شيبة قالا ثنا جرير وعبد الرحيم
ابن سليمن جميعا عن محمد بن اسحق عن الحارث بن فضيل اظنه عن ابي العوجاء واسمه سفين عن ابي شريح الخزاعي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اصيب بدم او خبل والخبل الجراح فهو بالخيار بين احدى ثلث فان اراد الرابعة فخذوا على يديه ان يقتل او يعفو او
ياخذ الدية فمن فعل شيئا من ذلك فعاد فان له نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ٢٦٢٤ **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد ثنا
الاوزاعي حدثني يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما
ان يقتل واما ان يفدى **باب** من قتل عمدا فرضوا بالدية ٢٦٢٥ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن محمد بن اسحق حدثني محمد بن
جعفر عن زيد بن ضميرة حدثني ابي وعمي وكانا شهدا حنينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالا صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ثم جلس تحت شجرة
فقام اليه الاقرع بن حابس وهو سيد خندف يرد عن دم محلم بن جثامة وقام عيينة بن حصن يطلب بدم عامر بن الاضبط وكان اشجعيا

شرح الكلام الا كان علما من ذوي الادرية فنع قوله تقبل باربع اي باربع عكن في البطن من قدامها لاجل السمن فاذا اقبلت رؤيت مواضعها شاخصة من كثرة الغضون وتدبر بثمان اي اطراف هذه العكن من ورائها عند منقطع الجنبين وقال الاكمل عنده ان العكن جمع عكنة وهي الطي الذي في البطن من السمن وهي تقبل بهن من كل ناحية ثنتان ولكل واحدة طرفان فاذا ادبرت صارت الاطراف ثمانية هذا يدل على منع المخنث والخصي والمجبوب من الدخول على النساء ١٢ مرقاة ملخصا ١ قوله اول ما يقضى الخ في رواية اول ما يحكم بين العباد في الدماء هذا لتعظيم امر الدماء وليس هذا الحديث مخالفا لقوله صلعم ان اول ما يحاسب العبد صلوته لان ذلك في حق الله وهذا فيما بين العباد كذا قال الطيبي ١٢ ٢ قوله على ابن آدم الاول صفة لابن وهو قابيل قتل اخاه هابيل حين تزوج كل باخته التي مع الآخر في بطن واحد لان شريعة آدم ان بطون حواء كانت بمنزلة الاقارب الاباعد كذا في المرقاة وقال الكرماني على ابن آدم الاول قابيل لانه اجرى الناس على القتل ويجري على الاجرا على القتل وهو اول قتل وقع في العالم وقال الطيبي كفل من دمها اي نصيب من اثمه وكبده بالباطل لانه في بنيه كثرة وهذا يدل على ان قابيل اول مولود من بنيه انتهى ١٢ ٣ قوله لم يتند بدم من الندى بالنون والدال المهملة وهو الثرى والمطر والبلل فمعناه لم يبتل يده وكفه من دم حرام والله اعلم ١٢ انجاح ٤ قوله بشطر كلمة الشطر نصف الشيء وجزؤه اي اعان على قتله بادنى كلمة تكون سبب سفك دمه كمن امر به او شرك في قتله ١٢ انجاح الحاجة ٥ قوله وانى له الهدى هذا مذهب تفرد به ابن عباس من الصحابة وتبعه في ذلك المعتزلة والخوارج وقد نقل عن ابن عباس الرجوع ايضا فان الاحاديث الصحاح تدل على صحة توبته وعليه اجماع الامة ولما ادعى عدم النسخ فلا يضرنا لانا لا نسلم ان معنى الآية على وجهها بل المراد من الخلود المكث الكثير ويأول ايضا بان هذا جزاؤه ان جوزي وقول المعتزلة بالخروج عن الايمان يخالف قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى فلولا وجود الايمان لم يخاطبوا به وقيل من قتله لايمانه او مستحلا لقتله وبالكفر ١٢ انجاح ٦ قوله فقال بعد تسعة وتسعين نفسا انما قال هذا انكارا اي كيف تقبل توبته بعد قتل تسعة وتسعين نفسا وقوله فانتضى بالنون والضاد سيفه اي سله ١٢ انجاح ٧ قوله احتفز بنفسه من الحفز بالحاء المهملة ثم الفاء ثم الزاي المعجمة حفزه يحفزه دفعه من خلفه واحتفز في مشيته احتث واجتهد كذا في القاموس وفي البخاري ومسلم فناء بصدره نحوها اي نهض بجهد ومشقة فمعناه سعى في توجهه الى القرية الصالحة بكمال جهده واجتهاده ١٢ انجاح ٨ قوله فهو بالخيار بين احدى ثلاث ظاهره ان الاختيار لاولياء المقتول ان شاؤوا اقتصوا وان شاؤوا اخذوا الدية وهو مذهب الشافعي واحمد وعن ابي حنيفة ومالك لا تثبت الدية الا برضى القاتل وهو احد قولي الشافعي لان موجب القتل عمدا هو القصاص لقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الا انه يقيد بوصف العمد لقوله صلعم العمد قود اي موجبه فذهاب المال زيادة فلا يكون للولي اخذ الدية الا برضى القاتل والمسئلة مختلف فيها بين الصحابة ومن بعدهم ويمكن حمل الحديث على ذلك ايضا فافهم ١٢ لمعات ٩ قوله فقام اليه الاقرع بن حابس الخ وقصته ان محلم بن جثامة الليثي قتل رجلا من

فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم تقبلون الدية فابوا فقام رجل من بني ليث يقال له مُكَيْتَل فقال يارسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما شبهت هذا القتيل في غرة الاسلام الا كغنم وردت فرميت فنفر اخرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكم خمسون في سفرنا وخمسون اذا رجعنا فقبلوا الدية ٢٦٢٦ حدثنا محمود بن خالد الدمشقي ثنا ابي ثنا محمد بن راشد عن سليمن بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل عمدًا دفع الى اولياء القتيل فان شاؤا قتلوا وان شاؤا اخذوا الدية وذلك ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون خلفة وذلك عقل العمد وما صولحوا عليه فهو لهم وذلك تشديد العقل **باب** دية شبه العمد مغلظة ٢٦٢٧ حدثنا محمد بن بشار ثنا عبدالرحمن بن مهدى ومحمد بن جعفر قالا ثنا شعبة عن ايوب سمعت القسم بن ربيعة عن عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا مائة من الابل اربعون منها خلفة في بطونها اولادها حدثنا محمد بن يحيى ثنا سليمن بن حرب ثنا حماد بن زيد عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن اوس عن عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ٢٦٢٨ حدثنا عبدالله بن محمد الزهري ثنا سفين بن عيينة عن ابن جدعان سمعه من القاسم بن ربيعة عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم فتح مكة وهو على درج الكعبة فحمد الله واثنى عليه فقال الحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده الا ان قتيل الخطأ قتيل السوط والعصا فيه مائة من الابل منها اربعون خلفة في بطونها اولادها الا ان كل ماثرة كانت في الجاهلية ودم تحت قدمي هاتين الا ما كان من سدانة البيت وسقاية الحاج الا اني قد امضيتهما لاهلهما كما كانا **باب** دية الخطأ ٢٦٢٩ حدثنا محمد بن بشار ثنا معاذ بن هانئ ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل الدية اثنى عشر الفا ٢٦٣٠ حدثنا اسحق بن منصور المروزي انبأ يزيد بن هارون انبأ محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل خطأ فديته من الابل ثلثون بنت مخاض وثلثون ابنة لبون وثلثون حقة وعشرة بني لبون وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقومها على اهل القرى اربع مائة دينار او عدلها من الورق ويقومها على ازمان الابل اذا غلت رفع في ثمنها واذا هانت نقص من ثمنها على نحو الزمان ما كان فبلغ قيمتها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين الاربع مائة دينار الى ثمان مائة دينار او عدلها من الورق ثمانية الاف درهم وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من كان عقله في البقر على اهل البقر مائتي بقرة ومن كان عقله في الشاء على اهل الشاء الفي شاة ٢٦٣١ حدثنا عبدالسلام بن عاصم ثنا الصباح بن محارب ثنا حجاج بن ارطاة ثنا زيد بن جبير عن خشف بن مالك الطائي عن عبدالله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بني مخاض ٢٦٣٢ حدثنا العباس بن جعفر ثنا محمد بن سنان ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الدية اثنى عشر الفا قال وذلك قوله وما نقموا الا ان اغناهم الله ورسوله من فضله قال باخذهم الدية **باب** الدية على العاقلة فان لم يكن عاقلة ففي بيت المال ٢٦٣٣ حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا ابي عن منصور عن ابراهيم عن عبيد بن نضلة عن المغيرة بن شعبة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية على العاقلة ٢٦٣٤ حدثنا يحيى بن درست ثنا حماد ابن زيد عن بديل بن ميسرة عن علي بن ابي طلحة عن راشد عن ابي عامر الهوزني عن المقدام الشامي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وارث

ن ١ معتبرا ن ٢ اهل الارض

الشجع فعيينة بن حصن يطلب دم الاشجعي لانه من قيس واقرع بن حابس يدفع عن محلم لانه من خندف كذا في اسد الغابة واقرع وعيينة كانا من المؤلفة القلوب وكانا يسعى قومهما وقول مكيتل ما شبهت هذا القتيل في غرة بكسر المهملة ثم الزاي المعجمة المشددة بمعنى الغلبة وفي بعض النسخ بالغين المعجمة المضمومة والراء المهملة بمعنى البياض ويطلق على الشريعة لوضوحها وبياضها لقول النبي صلعم تركتكم على ملة بيضاء ليلها كنهارها فغرض المكيتل ان تشبيه هذا القتيل لو لم يتدارك بجنايته وقصاصه مع وجود هذه الغلبة والنصرة في الاسلام كغنم وردت على الماء فرميت اولها فنفرت بسببها اخرها اي لو لم يتدارك في اول الاسلام لم يكن صلاحا لاخسر المسلمين فيكون سببا للفتنة ١٢ انجاح ١ قوله وذلك ثلثون حقة الخ هذا مذهب الشافعي ومحمد اخذا بهذا الحديث ومذهب ابي حنيفة وابي يوسف مائة من الابل ارباعا خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة تمسكا بحديث السائب بن يزيد ان النبي صلعم قضى في الدية بمائة من الابل ارباعا والحديث الذي تمسك به الشافعي غير ثابت لاختلاف الصحابة فالاخذ بالمتيقن اولى ١٢ لمعات ٢ قوله قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط الخ فيه وجوه من الاعراب احدها ان يكون شبه العمد صفة الخطأ وهو معرفة وجاز لان الشبه العمد وقع بين الضدين ثانيها ان يراد بالخطأ الجنس فهو بمنزلة النكرة وقتيل السوط اما بدلا او بيانا وثالثها ان يكون شبه العمد بدلا من الخطأ وقتيل السوط بدلا من البدل وقوله مائة من الابل خبر قتيل الخطأ وفي شرح السنة الحديث يدل على اثبات شبه العمد في القتل وزعم بعضهم ان القتل لا يكون الا عمدا محضا او خطأ محضا واما شبه العمد فلا يعرف وهو قول مالك واستدل ابو حنيفة بحديث عبدالله بن عمرو وعلى ان القتل بالمثقل شبه عمد لا يوجب القصاص ولا حجة له فيه لان الحديث في السوط والعصا الخفيفة التي لا يقصد بها القتل وذلك لان الغالب من امر السياط والعصا انها تكون خفيفة والقتل الحاصل بها يكون بطريق شبه العمد واما المثقل الكبير فيلحق بالمحدد والذي هو معد للقتل انتهى وانت ترى ان العصا باطلاقها تشمل الثقيلة والخفيفة فتخصيصها الى دليل مثله او اقوى منه ١٢ مرقاة ٣ قوله الا ان كل ماثرة كانت الخ من الاثر محركة هو بقية الشيء اي كل بقية من بقايا الجاهلية من العادات والرسوم موضوعة تحت قدمي هاتين فانا لا نتكلف بعد ان فتحنا مصرا من امصار الجاهلية باحكامهم وانما نتكلف بعد ان دخلنا وتسلطنا عليهم وانما استثنى صلعم سدانة البيت اي خدمتها وسقاية الحاج لمصلحة لهم وينبغي للامام اذا راى مصلحة في بعض احكامهم يمضيها على ما كان عليه ١٢ انجاح ٤ قوله جعل الدية اثنا عشر الفا وبه اخذ الشافعي وعند ابي حنيفة الدية من الابل مائة ومن العين الف دينار ومن الورق عشرة الاف درهم لما روى عن عمر ان النبي صلعم قضى بالدية في قتيل بعشرة الاف درهم كذا في اللمعات وقال الشعبي الدية من الذهب الف دينار ومن الفضة عشرة الاف درهم ومن الابل مائة وقال الشافعي من الورق اثنا عشر الفا وبه قال مالك واحمد واسحاق وهو قول الثوري وابي ثور من اصحاب الشافعي ما روى البيهقي من طريق الشافعي قال محمد بن الحسن بلغنا من عمر انه فرض على اهل الذهب الف دينار ومن الورق عشرة الاف درهم حدثنا بذلك ابو حنيفة عن الهيثم عن الشعبي عن عمر قال فقال اهل المدينة فرض عمر على اهل الورق اثنى عشر الف درهم قال محمد بن الحسن صدقوا ولكنه فرضها اثنى عشر الفا وزن ستة وذلك عشرة الاف انتهى ١٢ ٥ قوله في دية الخطأ الخ اعلم ان دية الخطأ المحض اخماس بالاتفاق الا ان الشافعي يقضي بعشرين ابن لبون مكان ابن مخاض وهذا الحديث حجة عليه وما قال صاحب المشكوة ان خشفا مجهول لا يعرف الا بهذا الحديث ليس بصحيح قال ابن حجر في التقريب خشف بكسر اوله وسكون المعجمة بعدها فاء ابن مالك الطائي وثقه النسائي من الثانية انتهى وذكره ابن حبان في الثقات وروى الاربعة عنه هذا الحديث وابن ماجة حديثا اخر كذا ذكره وحجة الشافعي ما روى في شرح السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم ودى قتيل خيبر بمائة من ابل الصدقة وليس في اسنان ابل الصدقة ابن مخاض انما فيها ابن لبون ١٢ فخر ٦ قوله وذلك قوله وما نقموا الا ان اغناهم الله الخ قال البغوي في شان نزولها ان مولى الجلاس قتل فامر رسول الله صلعم بديته اثنى عشر الف درهم فاستغنى قال الكلبي كانوا اي المنافقون قبل قدوم النبي صلعم المدينة في ضنك من العيش فلما قدم عليهم النبي صلعم استغنوا بالغنائم قال ابن الاثير فتاب بعد

من لا وارث له اعقل عنه وارثه والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه **باب** من حال بين ولي المقتول وبين القود او الدية **حدثنا** ٢٦٣٥ محمد بن معمر ثنا محمد بن كثير ثنا سليمان بن كثير عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل في عمية او عصبية بحجر او سوط او عصًا فعليه عقل الخطأ ومن قتل عمدا فهو قود ومن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل **باب** ما لا قود فيه **حدثنا** ٢٦٣٦ عمار بن خالد الواسطي ثنا ابو بكر بن عياش عن دهثم بن قران حدثني نمران بن جارية عن ابيه ان رجلا ضرب رجلا على ساعده بالسيف فقطعها من غير مفصل فاستعدى عليه النبي صلى الله عليه وسلم فامر له بالدية فقال يا رسول الله اني اريد القصاص فقال خذ الدية بارك الله لك فيها ولم يقض له بالقصاص **حدثنا** ٢٦٣٧ ابو كريب ثنا رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح عن معاذ بن محمد الانصاري عن ابن صهبان عن العباس بن عبد المطلب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود في المامومة ولا الجائفة ولا المنقلة **باب** الجارح يفتدى بالقود **حدثنا** ٢٦٣٨ محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا جهم بن حذيفة مصدقا فلاجه رجل في صدقته فضربه ابو جهم فشجه فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا القود يا رسول الله فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فرضوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم قالوا نعم فخطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان هؤلاء الليثيين اتوني يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا ارضيتم قالوا لا فهم بهم المهاجرون فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يكفوا فكفوا ثم دعاهم فزادهم فقال ارضيتم قالوا نعم قال اني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم قالوا نعم فخطب النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ارضيتم قالوا نعم قال ابن ماجة سمعت محمد بن يحيى يقول تفرد بهذا معمر لا اعلم رواه غيره

باب دية الجنين **حدثنا** ٢٦٣٩ ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبد او امة فقال الذي قضي عليه انعقل من لا شرب ولا اكل ولا صاح ولا استهل ومثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا ليقول بقول شاعر فيه غرة عبد او امة **حدثنا** ٢٦٤٠ ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة قال استشار عمر بن الخطاب الناس في املاص المرأة يعني سقطها فقال المغيرة بن شعبة شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد او امة فقال عمر ائتني بمن يشهد معك فشهد معه محمد بن مسلمة **حدثنا** ٢٦٤١ احمد بن سعيد الدارمي ثنا ابو عاصم اخبرني ابن جريج حدثني عمرو بن دينار انه سمع طاؤسا عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب انه نشد الناس قضاء النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك يعني في الجنين فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال كنت بين امرأتين لي فضربت احداهما الاخرى بمسطح فقتلتها وقتلت جنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبد وان تقتل بها **باب** الميراث من الدية **حدثنا** ٢٦٤٢ ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر كان يقول الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا حتى كتب اليه الضحاك بن سفيان ان النبي صلى الله عليه وسلم ورث امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها **حدثنا** ٢٦٤٣ عبد ربه بن خالد النميري ثنا الفضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة عن اسحق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى لحمل بن مالك الهذلي اللحياني بميراثه من امرأته التي قتلتها امرأته الاخرى **باب** دية الكافر **حدثنا** ٢٦٤٤ هشام بن عمار ثنا حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن عياش عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان عقل اهل الكتابين نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى **باب** القاتل

فلاجا رجلا ايعقل

ذلك الجلاس عن النفاق وحسنت توبته ١٢ انجاح **١** قوله والخال وارث من لا وارث له دل على ميراث ذوي الارحام دلالة واضحة فرحم الله على من اذعن الحق ولم يأوله بانه على طريقة الجوع زاد من لا زاد له ١٢ سيد **٢** قوله في عمية بكسر عين وضمها وبكسر ميم وياء مشددة ثم هي الامر الاعمى لا يستبين وجهه كتقاتل القوم عصبية قال في النهاية هي فعيلة من العمى الضلالة كالقتال في العصبية والاهواء قوله او عصبية هي المحاماة والمدافعة والعصبي هو الذي يغضب لعصبته اي اقاربه ويحامي عنهم يعني ان لو جد بينهم قتيل يعمى امره ولا يتبين قاتله ولا حال قتله فحكمه حكم الخطأ تجب فيه الدية قوله ومن قتل عمدا فهو قود اي بصدد ان يقاد ومستوجب له اطلق المصدر على المفعول باعتبار ما يؤل قوله ومن حال دونه اي دون القاتل اي منع المستحق عن القصاص فعليه لعنة الله الخ ١٢ فخر **٣** قوله لا يقبل منه صرف ولا عدل قال في القاموس الصرف في الحديث التوبة والعدل الفدية او هو النافلة والعدل الفريضة او بالعكس او هو الوزن والعدل الكيل او هو الاكتساب والعدل الفدية او الحيلة انتهى ١٢ انجاح **٤** قوله فاستعدى عليه اي طلب الغوث والعون منه صلعم قوله ولم يقض له بالقصاص الظاهر انه رضي بالدية بعد قول النبي صلعم خذ الدية بارك الله لك فيها او كان ضربه بالخطأ ١٢ انجاح **٥** قوله لا قود في المامومة وهي التي تصل بام الدماغ وهي الغشاء التي فيها الدماغ والجائفة هي التي وصلت الى الجوف والمنقلة الجراحة التي تنقلت العظم بعد الكسر وانما لم يحكم فيها بالقصاص لانعدام المماثلة وفيها حكومة عدل وتفسيرها في كتب الفقه ١٢ انجاح **٦** قوله في الجنين بغرة عبد او امة هي العبد والامة وقيل بشرط البياض فيهما واصلها بياض في وجه الفرس وليس ذلك شرطا عند الفقهاء انما الغرة عندهم ما بلغ ثمنها نصف عشر الدية وهذا اذا سقطت ميتا فان سقط حيا ثم مات ففيه الدية كاملة وروي عبد او امة او فرس او بغل قيل هما غلط من الراوي او هما على سبيل القيمة اذا عدمت الرقاق قال الكرماني بالضم وشدة الراء وبالتنوين وعبد بدل وروي بالاضافة ١٢ مجمع البحار **٧** قوله ان هذا ليقول بقول شاعر وفي رواية انما هذا من اخوان الكهان انكر عليه قوله الباطل في مقابلة الشارع وزاد تعيبه بالتكلف بالسجع الذي هو من عادة اهل الكهانة في ترويج اقاويلهم الباطلة ليستميلوا به قلوب اهل البطالة وليس مذموما على الاطلاق لوقوعه في القرآن وكلام النبي صلى الله عليه وسلم وانما المذموم منه ما يتكلف به ويكون الغرض ترويج الباطل ١٢ لمعات **٨** قوله فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين قال الشمني ومن ضرب بطن امرأة يجب غرة خمس مائة درهم على عاقلته ان القت ميتا والقياس ان لا يجب في الجنين الساقط ميتا شيء لانه لم يتيقن بحيوته فان قيل الظاهر انه حي اجيب بان الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق ووجه الاستحسان ما في الصحيحين ان النبي صلعم قضى في جنين من بني لحيان بغرة عبد او امة وانما فسرنا الغرة بخمس مائة درهم لما في رواية ابن ابي شيبة في مصنفه عن اسمعيل ابن عياش عن زيد بن اسلم من عمر بن الخطاب قوم الغرة خمس مائة دينار وكل دينار بعشرة دراهم واخرج البزار في مسنده عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان امرأة حذفت امرأة فقضى رسول الله صلعم في ولدها بخمس مائة ونهى عن الحذف ١٢ مرقاة **٩** قوله بغرة عبد وان تقتل بها لان هذه الجناية اشتملت على جنايتين ففي الجناية الاولى وهي قتل الجنين حكم بالغرة وفي الجناية الثانية حكم بقتلها لثبوت قتل العمد قال في الدر في تفسير قتل العمد وهو ان يتعمد ضربه في اي موضع من جسده بآلة تفرق الاجزاء مثل سلاح ومثقل من خشب او من حديد جوهره وقال موجبه الاثم والقود عينا لا الكفارة ١٢ انجاح **١٠** قوله ورث امرأة الخ نقل الطيبي عن علي انه كان لا يورث من دية الزوج الزوجة ولا الاخوة من الام ١٢ لمعات **١١** قوله قضى ان عقل اهل الكتابين نصف عقل المسلم قال احمد دية الكتابي نصف دية المسلم وقال الشافعي دية الكافر ثلث دية المسلم وهو اربعة الاف درهم وقال في الهداية لنا قوله عليه السلام دية كل ذي عهد في عهده الف دينار وكذا قضى ابو بكر وعمر وذكر في حاشية الهداية عن المبسوط عن الزهري ان ابا بكر وعمر كانا يجعلان دية الذمي مثل دية المسلم وعن ابن مسعود دية الذمي مثل دية المسلم على عهد رسول الله صلعم وابي بكر وعمر وعثمان فلما كان زمن معاوية جعلها على النصف وتمام البحث في اللمعات ١٢

لا يرث ٢٦٤٥ حدثنا محمد بن رمح المصري انبأ الليث بن سعد عن اسحٰق بن ابي فروة عن ابن شهاب عن حميد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاتل لا يرث ٢٦٤٦ حدثنا ابو كريب وعبد الله بن سعيد الكندي قالا ثنا ابو خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان ابا قتادة رجل من بني مدلج قتل ابنه فاخذ منه عمر مائة من الابل ثلثين حقة وثلثين جذعة واربعين خلفة فقال ابن اخو المقتول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس لقاتل ميراث **باب** عقل المرأة على عصبتها وميراثها لولدها ٢٦٤٧ حدثنا اسحٰق بن منصور انبأ يزيد بن هارون انا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعقل المرأة عصبتها من كانوا ولا يرثوا منها شيئا الا ما فضل عن ورثتها وان قتلت فعقلها بين ورثتها فهم يقتلون قاتلها ٢٦٤٨ حدثنا محمد بن يحيى ثنا المعلى بن اسد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا مجالد عن الشعبي عن جابر قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الدية على عاقلة[1] القاتلة فقالت عاقلة المقتولة يا رسول الله ميراثها لنا قال لا ميراثها لزوجها[2] وولدها **باب** القصاص[3] في السن ٢٦٤٩ حدثنا محمد ابن المثنى ابو موسى ثنا خلد بن الحارث وابن ابي عدي عن حميد عن انس قال كسرت الربيع عمة انس ثنية جارية فطلبوا العفو فابوا فعرضوا عليهم الارش فابوا فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فامر بالقصاص فقال انس بن النضر يا رسول الله تكسر ثنية الربيع والذي بعثك بالحق لا تكسر[4] فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا انس كتاب الله القصاص قال فرضي القوم فعفوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره **باب** دية الاسنان ٢٦٥٠ حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاسنان سواء الثنية والضرس سواء ٢٦٥١ حدثنا اسمٰعيل بن ابراهيم البالسي ثنا علي بن الحسن بن شقيق ثنا ابو حمزة المروزي ثنا يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى[5] في السن خمسا من الابل **باب** دية الاصابع ٢٦٥٢ حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ومحمد ابن جعفر وابن عدي قالوا ثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه[6] وهذه سواء يعني الخنصر والبنصر والابهام ٢٦٥٣ حدثنا جميل بن الحسن العتكي ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن مطر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاصابع سواء كلهن فيهن عشر عشر من الابل ٢٦٥٤ حدثنا رجاء بن المرجا السمرقندي ثنا النضر بن شميل ثنا سعيد بن ابي عروبة عن غالب التمار عن حميد بن هلال عن مسروق بن اوس عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاصابع سواء **باب** الموضحة ٢٦٥٥ حدثنا جميل بن الحسن ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد بن ابي عروبة عن مطر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المواضح[7] خمس خمس من الابل **باب** من عض رجلا فنزع يده فندر ثناياه ٢٦٥٦ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن اسحٰق عن عطاء عن صفوان بن عبد الله عن عميه يعلى وسلمة ابني امية قالا خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ومعنا صاحب لنا فاقتتل هو ورجل اخر ونحن بالطريق قال فعض الرجل يد صاحبه فجذب صاحبه يده من فيه فطرح ثنيته فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتمس عقل ثنيته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمد احدكم الى اخيه فيعضه كعضاض[8] الفحل ثم ياتي يلتمس العقل لا عقل لها قال فابطلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٦٥٧ حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن نمير عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين ان رجلا عض رجلا على ذراعه فنزع يده فوقعت ثنيته فرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فابطلها وقال يقضم احدكم كما يقضم الفحل **باب** لا يقتل مسلم بكافر ٢٦٥٨ حدثنا علقمة بن عمرو الدارمي ثنا ابو بكر بن عياش عن مطرف عن الشعبي عن ابي جحيفة قال قلت لعلي بن ابي طالب هل عندكم شيء من العلم ليس عند الناس قال لا والله ما عندنا الا ما عند الناس الا ان يرزق الله رجلا فهما[9] في القرآن او ما في هذه[10] الصحيفة فيها الديات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لا يقتل مسلم بكافر ٢٦٥٩ حدثنا هشام بن عمار ثنا حاتم بن اسمٰعيل ثنا عبد الرحمٰن بن عياش عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر ٢٦٦٠ حدثنا محمد بن

ن ١ ن ٢
بخمس من الابل كلهن سواء

انجاح ١ قوله على عاقلة القاتلة قال في المجمع العقل الدية واصله ان من يقتل يجمع الدية من الابل فيعقلها بفناء اولياء المقتول اي يشدها في عقلها ليسلمها اليهم ويقبضونها منه يقال عقل البعير عقلا وجمعها عقول والعاقلة العصبة والاقارب من قبل الاب الذين يعطون دية قتيل الخطأ وهي صفة جماعة اسم فاعل من العقل ١٢ ٢ قوله لزوجها وولدها تخصيص التوريث لزوجها وولدها لانهم كانوا من ورثتها والا فالظاهر ان ميراثها لورثتها كما مر ١٢ كذا في اللمعات ٣ قوله القصاص في السن قال ابن بطال اجمعوا على قلع السن بالسن في العمد واختلفوا في سائر عظام الجسد فقال مالك فيها القود الا ما كان مجوفا او كان كالمامومة فيها الدية وقال الشافعي والليث والحنفية لا قصاص في العظم غير السن لان دون السن حائل من جلد ولحم وعصب يتعذر معه المماثلة وقال الطحاوي اتفقوا على انه لا قصاص في عظم الراس فليلحق بها سائر العظام ١٢ عيني ٥ قوله لا تكسر ليس ردا لحكم رسول الله صلعم بل هو اخبار بعدم الكسر ثقة بالله ان يرضي الخصم ١٢ سيد ٤ قوله قضى في السن اي الواحد خمسا وفي كلها كل الدية اذا كان خطأ سواء كان ضرسا او ثنية لما في كتاب عمرو بن حزم في السن خمس من الابل لان الكل في اصل المنفعة وهو المضغ سواء وبعضها وان كان فيه زيادة منفعة لكن في البعض الاخر جمال وهو المنفعة في الآدمي وانما قيدنا بالخطأ لان العمد فيه القصاص ١٢ مرقاة ٦ قوله هذه وهذه سواء يعني الخنصر والابهام اي هما مستويان في الدية وان كان الابهام اقل مفصلا من الخنصر اذ في كل اصبع عشر الدية وهو عشر من الابل ١٢ مرقاة ٧ قوله في المواضح خمس خمس اي في كل واحد من الموضحات خمس من الابل قال في المجمع الموضحة التي تبدي وضح العظم اي بياضه وجمعه مواضح والتي فيها خمس من الابل ما كان في الراس والوجه فاما في غيرهما فحكومة عدل ١٢ ٨ قوله كعضاض الفحل وفي رواية كما يعض الفحل الفحل الذكر من كل حيوان ويراد ذكر الابل كثيرا وهو المراد ههنا وكذا حكم من اضطر الى الدفع كالمرأة تدفع عن نفسها من قصد الفجور بها مثلا لكن ينبغي ان يرفق في الدفع الا من قصد القتل كمن شهر سيفا او عصا ليلا في مصر او نهارا في طريق في غير مصر فقتله المشهور عليه عمدا فلا شيء عليه كذا في الهداية ١٢ المعات ٩ قوله فهما في القرآن وفي بعض الرواية الا فهما اي ليس عندنا الا فهما والمراد منه ما يستنبط به المعاني ويدرك به الاشارات والعلوم الخفية والاسرار الباطنة التي تظهر للعلماء الراسخين في العلم ١٢ ١٠ قوله او ما في هذه الصحيفة وفي رواية ما في الصحيفة وهي صحيفة كتب فيها بعض الاحكام ليس في القرآن منها العقل يعني احكام الديات وفكاك الاسير بفتح الفاء ويجوز كسرها اسم من فك الاسير اخلصه وفكاك الرهن ما يفك وان لا يقتل مسلم بكافر سواء كان ذميا او حربيا وهو مذهب كثير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو مذهب الائمة الثلاثة وعند بعض العلماء يقتل المسلم بالذمي واليه ذهب كثير من الائمة

عبد الاعلى الصنعاني ثنا معتمر بن سليمٰن عن ابيه عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا[١] يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده **باب** لا يقتل الوالد بولده **حدثنا** [٢٦٦١] سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر عن اسمٰعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا[٢] يقتل بالولد الوالد **حدثنا** [٢٦٦٢] ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عمر بن الخطابؓ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقتل الوالد بالولد **باب** هل يقتل الحر بالعبد **حدثنا** [٢٦٦٣] علي بن محمد ثنا وكيع عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل[٣] عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه **حدثنا** [٢٦٦٤] محمد بن يحيى ثنا ابن الطباع ثنا اسمٰعيل بن عياش عن اسحٰق بن عبد الله بن ابي فروة عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي (اي قطع المراد ١٢) وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قالا قتل رجل عبده عمدا متعمدا فجلده رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ونفاه سنة ومحى سهمه من المسلمين **باب** يقتاد من القاتل كما قتل **حدثنا** [٢٦٦٥] علي بن محمد ثنا وكيع عن همام بن يحيى عن قتادة عن انس بن مالك ان يهوديا رضّ رأس امرأة بين حجرين فقتلها فرضخ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه بين حجرين **حدثنا** [٢٦٦٦] محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ح وحدثنا اسحٰق بن منصور ثنا النضر بن شميل قالا ثنا شعبة عن هشام بن زيد عن انس بن مالك ان يهوديا قتل جارية على[٤] اوضاح لها فقال لها اقتلك فلان فاشارت برأسها ان لا ثم سألها الثانية فاشارت برأسها ان لا ثم سألها الثالثة فاشارت برأسها ان نعم فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجرين **باب** لا قود الا بالسيف **حدثنا** [٢٦٦٧] ابراهيم بن المستمر العروقي ثنا ابو عاصم عن سفيٰن عن جابر عن ابي عازب عن النعمان بن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قود الا بالسيف (اي لا يقام القصاص الا به وعليه الحنفية ١٢ فخ) **حدثنا** [٢٦٦٨] ابراهيم بن المستمر ثنا الحر بن مالك العنبري ثنا مبارك بن فضالة عن الحسن عن ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف **باب** لا يجني احد على احد **حدثنا** [٢٦٦٩] ابوبكر ابن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن شبيب بن غرقدة عن سليمٰن بن عمرو بن الاحوص عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع الا[٥] لا يجني جان الا على نفسه لا يجني والد على ولده ولا مولود على والده **حدثنا** [٢٦٧٠] ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن يزيد ابن ابي زياد ثنا جامع بن شداد عن طارق المحاربي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حتى رأيت بياض ابطيه يقول الا لا تجني ام على ولد الا لا تجني ام على ولد **حدثنا** [٢٦٧١] عمرو بن رافع ثنا هشيم عن يونس عن حصين بن ابي الحر عن الخشخاش العنبري قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعي ابني فقال لا تجني عليه ولا يجني عليك **حدثنا** [٢٦٧٢] محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل ثنا عمرو بن عاصم ثنا ابو العوام القطان عن محمد بن جحادة عن زياد بن علاقة عن اُسامة بن شريك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجني نفس على اخرى **باب** الجبار **حدثنا** [٢٦٧٣] ابوبكر بن ابي شيبة ثنا سفيٰن عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجماء[٦] جرحها جبار والمعدن[٧] جبار والبئر جبار **حدثنا** [٢٦٧٤] ابوبكر بن ابي شيبة ثنا خالد بن مخلد ثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العجماء جرحها جبار والمعدن جبار **حدثنا** [٢٦٧٥] عبد ربه بن خالد النميري ثنا فضيل بن سليمٰن حدثني موسى بن عقبة حدثني اسحٰق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المعدن جبار والبئر جبار والعجماء جرحها جبار والعجماء البهيمة من الانعام وغيرها

يقاد رضخ

وهو مذهب الحنفية وقيل كان في الصحيفة من الاحكام غير ما ذكر لكنه لم يذكر ههنا بانه لم يكن مقصودا ١٢ كذا في اللمعات ـــ١ـــ قوله لا يقتل مومن بكافر اي كافر حربي بدليل قوله ولا ذو عهد في عهده اي لا يجوز قتله ما دام في عهده غير ناقض اياه فالمراد بذي عهد هو الذمي ولما يحتج قتله بقتل المسلم بقتله فلاينا في مذهب ابي حنيفةؒ انه يقتل المسلم بالذمي فافهم وقيل معناه لا يقتل الذمي في عهده بكافر والكافر الذي يقتل الذمي به لا بد ان يكون حربيا فبهذه القرينة يكون المراد بالكافر الذي لا يقتل المسلم به الحربي لاستلزام المعطوف والمعطوف عليه ١٢ اللمعات مختصرا ـــ٢ـــ قوله لا يقتل بالولد الوالد ان كان المراد به عدم الاقتصاص عن الوالد ان قتل ولده وهو الظاهر ففيه خلاف مالك فانه قال يقاد اذا ذبحه ذبحا وان قتل الوالد ولده ضربا بالسيف فلا قصاص عليه لاحتمال انه ضربه تاديبا واتى على النفس من غير قصد وان ذبحه فعليه القصاص لانه عمد بلا شبهة ولا تاويل بل جناية الاب اغلظ لان فيه قطع الرحم وهو كمن زنى بابنته فانه يلزم الحد والحديث حجة عليه وان كان المراد عدم قتل الوالد بجناية ولده وقتله اصلا كما كان في الجاهلية فهذا متفق عليه والمعنى الاول اظهر واوفق بالباب ١٢ اللمعات ـــ٣ـــ قوله من قتل عبده قتلناه الخ قال الخطابي هذا زجر ليرتدعوا فلا يقدموا على ذلك كما قال صلعم في شارب الخمر اذا شرب فاجلدوه فان عاد فاجلدوه ثم قال في الرابعة او الخامسة فان عاد فاقتلوه ثم لم يقتله حين جيئ به وقد شرب رابعا او خامسا وقد تاول بعضهم على انه انما جاء في عبد كان يملكه فزال عنه ملكه فصار كفوا له بالحرية وذهب بعضهم الى ان الحديث منسوخ بقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد الى والجروح قصاص انتهى وذهب اصحاب ابي حنيفة الى ان الحر يقتل بعبد غيره دون عبد نفسه وذهب الشافعيؒ ومالك الى انه لا يقتل الحر بالعبد وان كان عبد غيره وذهب ابراهيم النخعي وسفيان الثوري الى انه يقتل بالعبد وان كان عبد نفسه ١٢ مرقاة ـــ٤ـــ قوله على اوضاح لها الاوضاح بالحاء المهملة جمع وضح محركة وهي حلي من الفضة والمعنى اي قتلها بسبب الحلي الذي كان عليها وقوله ثم سألها الثالثة وسمى اليهودي الذي قتلها فاشارت برأسها ان نعم ثم قتل اليهودي لم يكن على صرف اقرارها بل اقر اليهودي كما في رواية الشيخين فان قول المجني عليه لا يكفي وفائدة السؤال عن المقتول ان يعرف القاتل ويتعين المدعى عليه فيطالب فان اقر ثبت والا فليس عليه شيئ بدون الحجة وعليه الجمهور وروى عن مالك انه اثبت القصاص بمجرد قول المقتول وفيه دليل على ان القتل بالمثقل يوجب القصاص واليه ذهب الجمهور وهو مذهب الصاحبين ثم القود عند الحنفية انما هو بالسيف فقط لحديث لا قود الا بالسيف ولان المماثلة لا تحصل بالرضخ ١٢ انجاح الحاجة ـــ٥ـــ قوله الا لا يجني جان الا على نفسه هذا رد على ما كان عليه اهل الجاهلية فانه اذا قتل واحد منهم اخذوا بجريمته اهل بيت القاتل فابطل صلعم عادتهم هذه فان الظاهر ان الجناية من واحد فاخذ غيره ظلم ١٢ انجاح ـــ٦ـــ قوله العجماء جرحها جبار العجماء بالمد هي كل حيوان سوى الآدمي وسميت البهيمة عجماء لانها لا تتكلم والجبار بضم الجيم وتخفيف الباء الهدر قال النوويؒ فاما قوله صلعم العجماء جرحها جبار فمحمول على ما اذا اتلفت شيئا بالنهار او اتلفت بالليل بغير تفريط من مالكها او اتلفت شيئا وليس معها احد فهذا غير مضمون وهو مراد الحديث فاما اذا كان معها سائق او قائد او راكب فاتلفت بيدها او برجلها او فمها ونحوه وجب ضمان في مال الذي هو معها سواء كان مالكا او مستاجرا او مستعيرا او غاصبا او مودعا او وكيلا او غيره الا ان يتلف آدميا فيجب ديته على عاقلة الذي معها والكفارة في ماله والمراد بجرح العجماء اتلافها سواء كان بجرح او غيره قال القاضي اجمع العلماء على ان جناية البهائم بالنهار لا ضمان فيها اذا لم يكن معها احد فان كان معها راكب او سائق او قائد فجمهور العلماء على ضمان ما اتلفته وقال داؤد واهل الظاهر لا ضمان بكل حال الا ان يحملها الذي هو معها على ذلك او يقصده وجمهورهم على ان الضارية من الدواب كغيرها على ما ذكرناه وقال مالكؒ واصحابه يضمن مالكها ما اتلفت وكذا قال اصحاب الشافعيؒ يضمن اذا كانت معروفة بالافساد لان عليه ربطها والحالة هذه واما اذا اتلفت ليلا فقال مالكؒ يضمن صاحبها ما اتلفته وقال الشافعيؒ واصحابه يضمن ان فرط في حفظها والا فلا وقال ابو حنيفةؒ لا ضمان فيما اتلفته البهائم لا في ليل ولا في نهار وجمهورهم على انه لا ضمان فيما رعته نهارا وقال الليث وسحنون يضمن انتهى ١٢ ـــ٧ـــ قوله والمعدن جبار معناه ان الرجل يحفر المعدن في ملكه او في موات فيمر بها مار فيسقط فيها فيموت او يستاجر اجراء يعملون فيها فيقع عليهم فيموتوا فلا ضمان في ذلك وكذا البئر جبار معناه انه يحفرها في ملكه او في موات فيقع فيها انسان او غيره ويتلف فلا ضمان وكذا لو استاجره بحفرها فوقعت عليه فمات فلا ضمان فاما اذا حفر البئر في طريق المسلمين او في ملك غيره بغير اذنه فتلف فيها

والجبار هو الهدر الذي لا يغرم [٢٦٧٦] حدثنا احمد بن الازهر ثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النار جبار والبئر جبار **باب القسامة** [٢٦٧٧] حدثنا يحيى بن حكيم ثنا بشر بن عمر سمعت مالك بن انس حدثني ابو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل بن حنيف عن سهل بن ابي حثمة انه اخبره عن رجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل و محيصة خرجا الى خيبر من جهد اصابهم فاتي محيصة فاخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل والقي في فقير او عين بخيبر فاتى يهود فقال انتم والله قتلتموه قالوا والله ما قتلناه ثم اقبل حتى قدم على قومه فذكر ذلك لهم ثم اقبل هو واخوه حويصة وهو اكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب محيصة يتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحيصة كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان تدوا صاحبكم واما ان تؤذنوا بحرب فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة و عبد الرحمن تحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار قال سهل فلقد ركضتني منها ناقة حمراء [٢٦٧٨] حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان حويصة ومحيصة ابني مسعود وعبد الله وعبد الرحمن ابني سهل خرجوا يمتارون بخيبر فعدي على عبد الله فقتل فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تقسمون وتستحقون فقالوا يا رسول الله كيف نقسم ولم نشهد قال فتبرئكم يهود قالوا يا رسول الله اذا تقتلنا قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده **باب من مثل بعبده فهو حر** [٢٦٧٩] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسحق بن منصور قال ثنا عبد السلام عن اسحق بن عبد الله بن ابي فروة عن سلمة بن روح بن زنباع عن جده انه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخصى غلاما له فاعتقه النبي صلى الله عليه وسلم بالمثلة [٢٦٨٠] حدثنا رجاء بن المرجا السمرقندي ثنا النضر بن شميل ثنا ابو حمزة الصيرفي حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم صارخا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك قال سيدي رآني اقبل جارية له فجب مذاكيري فقال النبي صلى الله عليه وسلم علي بالرجل فطلب فلم يقدر عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فانت حر قال على من نصرتي يا رسول الله قال يقول ارأيت ان استرقني مولاي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل مؤمن او مسلم **باب اعف الناس قتلة اهل الايمان** [٢٦٨١] حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ثنا هشيم عن مغيرة عن شباك عن ابراهيم عن علقمة قال قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اعف الناس قتلة اهل الايمان [٢٦٨٢] حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن شباك عن ابراهيم عن هني بن نويرة عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعف الناس قتلة اهل الايمان **باب المسلمون تتكافأ دماؤهم** [٢٦٨٣] حدثنا محمد بن عبد الاعلى الصنعاني ثنا المعتمر بن سليمان عن ابيه عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلمون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم يسعى بذمتهم ادناهم ويرد على اقصاهم [٢٦٨٤] حدثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري ثنا انس بن عياض ابو ضمرة عن عبد السلام بن ابي الجنوب عن الحسن عن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون يد على من سواهم وتتكافأ دماؤهم [٢٦٨٥] حدثنا هشام بن عمار ثنا حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن عياش عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يد المسلمين على من سواهم تتكافأ دماؤهم واموالهم ويجير على المسلمين ادناهم ويرد على المسلمين اقصاهم **باب من قتل معاهدا** [٢٦٨٦] حدثنا ابو كريب ثنا ابو معوية عن الحسن بن عمرو عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى

الانسان فيجب ضمانه على عاقلة حافرها والكفارة في مال الحافر وان تلف بها غير الآدمي وجب ضمانه في مال الحافر ۱۲ نووی ۔ ۱ ؎ قوله باب القسامة هو اسم بمعنى القسم وقيل مصدر يقال قسم يقسم قسامة اذا حلف وقد يطلق على الجماعة الذين يقسمون قال في النهاية فاما تفسيرها شرعا فما روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رح انه قال في القتيل يوجد في المحلة او في دار رجل من المصران كان به جراحة او اثر ضرب او اثر خنق ولا يعلم من قتله يقسم خمسون رجلا من اهل المحلة كلهم منهم بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلا انتهى قال القاضي حديث القسامة اصل من اصول الشرع وقاعدة من قواعد الاحكام وركن من اركان مصالح العباد وبه اخذ العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الامصار والحجازيين والشاميين والكوفيين وان اختلفوا في كيفية الاخذ به وروي عن جماعة ابطال القسامة وانه لا حكم لها ولا عمل بها وممن قال بهذا سالم بن عبد الله وقتادة وابن علية والبخاري وغيرهم وعن عمر بن عبد العزيز روايتان واختلف القائلون بها فيما اذا كان القتل عمدا هل يجب القصاص بها فقال مالك والاوزاعي واحمد واسحاق وهو قول الزهري وغيره وهو قول الشافعي في القديم وروي عن ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري والشافعي في اصح قوليه وغيرهم لا يجب بها القصاص وانما تجب الدية وهو مروي عن الحسن البصري والشعبي والنخعي وروي ايضا عن ابي بكر وعمر وابن عباس ومعاوية واختلفوا فيمن يحلف في القسامة فقال مالك والشافعي واحمد وغيرهم يحلف الاولياء ويجب الحق بحلفهم خمسين يمينا فان نكلوا ردت على اهل المحلة انتهى اقول وقال ابو حنيفة والثوري وغيرهما يحلف اهل المحلة لقوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من انكر وبما روى عبد الرزاق وابن ابي شيبة وغيرهما عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان النبي صلعم بدأ باليهود في القسامة وجعل الدية عليهم لوجود القتيل بين اظهرهم ۱۲ فخر ۔ ۲ ؎ قوله والقي في فقير هو بتقديم الفاء على القاف على وزن كبير بير يغرس فيها وجمعه فقر بضمتين اي الحفرة التي حول النخل تحفر لتسقي النخل وقوله تحلفون وتستحقون دم صاحبكم وفي رواية استحقوا قتيلكم بصيغة الامر ههنا اشكالان احدهما انه كيف امر بتقديم الاكبر مع ان المدعي كان هو الاصغر اعني عبد الرحمن وثانيهما انه كيف عرضت اليمين على الثلاثة والوارث ولي المقتول هو عبد الرحمن خاصة اجيب عن الاولى بان المراد كان سماع صورة القضية فاذا اريد حقيقة الدعوى تكلم المدعي وبانه يحتمل ان عبد الرحمن وكل حويصة وهو الاكبر وعن الثاني بانه اورد لفظ الجمع لعدم الالتباس والخطاب لعبد الرحمن منفردا وقوله فوداه اي اعطاهم الدية من عنده لدفع الفتنة ۱۲ انجاح الحاجة ۔ ۳ ؎ قوله قال يقول ارأيت ان استرقني مولائي اي قال الراوي في تفسير قوله على من نصرتي يقول اي يعرض ويريد ذلك العبد المجبوب ان لم ينفذ مولائي عتقك اياي بل يجعلني رقيقا له فمن ينصرني اذًا فاجاب صلعم ينصرك كل مؤمن ۱۲ انجاح ۔ ۴ ؎ قوله ان من اعف الناس الخ العفيف الكاف عما لا يحل ولا يجمل والقتلة بالكسر الحالة وبالفتح المرة وهو عام في القتل قصاصا او حدا او ذبيحة كذا في المجمع فاهل الايمان اذا قتلوا في المعارك والغزوات وبطريق الحد والقصاص او ذبحوا ذبيحة وغيرها كفوا في كل ذلك عما لا يحل ولا يجمل في حقهم فكان ذلك مرضيا عند الله تعالى ومستحسنا فكان هذا القتل سببا لرضاء الله تعالى فكان هذا القاتل اعف الناس عما لا يحل ولا يجمل له كما قيل ؎ اگر خوں بفتوی بریزی رواست ۱۲ والله اعلم ۔ ۵ ؎ قوله المسلمون تتكافأ دماؤهم اي تتساوى في القصاص والديات قوله وهم يد على من سواهم اي هم مجتمعون على اعدائهم لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضا على جميع الاديان والملل كانه جعل ايديهم يدا واحدة وفعلهم فعلا واحدا قوله يسعى بذمتهم ادناهم اي اذا اعطى احد الجيش العدو امانا جاز ذلك على المسلمين وليس لهم ان يخفروه ولا ان ينقضوا عليه عهده قوله ولا يرد عليهم اقصاهم اي ابعدهم وذلك في الغزو اي اذا دخل العسكر ارض الحرب فوجه الامام منه السرايا فما غنمت من شئ اخذت منه ما سمي لها ورد ما بقي على العسكر لانهم وان لم يشهدوا الغنيمة لكنهم رد للسرايا وظهر يرجعون اليهم ۱۲ زجاجه ۔ ۵ ؎ قوله المسلمون تتكافأ اي تتساوى وهم يد اي كانهم يد واحد في التعاون والتناصر فيما بينهم وفي الحديث الآتي في آخر الباب ويجير على المسلمين ادناهم الاجارة الامان اي يتكفل منهم ادناهم الامان مثلا المرأة اذا امنت كافرا دخل في الامان فلا يسع لاحد من المسلمين

الله عليه وسلم من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة اربعين عاما حدثنا ٢٦٨٧ محمد بن بشار ثنا معدى بن سليمان انبانا ابن عجلان عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من قتل معاهدا له ذمة الله وذمة رسوله فلا يراح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاما باب من امن رجلا على دمه فقتله حدثنا ٢٦٨٨ محمد بن عبد الملك بن ابى الشوارب ثنا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن رفاعة بن شداد القتبانى قال لولا كلمة سمعتها من عمرو بن الحمق الخزاعى لمشيت فيما بين رأس المختار وجسده سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امن رجلا على دمه فقتله فانه يحمل لواء غدر يوم القيامة حدثنا ٢٦٨٩ على بن محمد ثنا وكيع ثنا ابو ليلى عن ابى عكاشة عن رفاعة قال دخلت على المختار فى قصره فقال قام جبرئيل من عندى الساعة فما منعنى من ضرب عنقه الا حديث سمعته من سليمن بن صرد عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا امنك الرجل على دمه فلا تقتله فذاك الذى منعنى منه باب العفو عن القاتل حدثنا ٢٦٩٠ ابو بكر بن ابى شيبة و على بن محمد قالا ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قتل رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم فدفعه الى ولى المقتول فقال القاتل يا رسول الله والله ما اردت قتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للولى اما انه ان كان صادقا ثم قتلته دخلت النار قال فخلى سبيله قال وكان مكتوفا بنسعة فخرج يجر نسعته فسمى ذا النسعة حدثنا ٢٦٩١ ابو عمير عيسى بن محمد النحاس وعيسى بن يونس والحسين بن ابى السرى العسقلانى قالوا ثنا ضمرة بن ربيعة عن ابن شوذب عن ثابت البنانى عن انس بن مالك قال اتى رجل بقاتل وليه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اعف فابى فقال خذ ارشا فابى قال فاذهب فاقتله فانك مثله قال فلحق به فقيل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال اقتله فانك مثله فخلى سبيله قال فرئى يجر نسعته ذاهبا الى اهله قال كانه قد كان اوثقه قال ابو عمير فى حديثه قال ابن شوذب عن عبد الرحمن بن القاسم فليس لاحد بعد النبى صلى الله عليه وسلم ان يقول اقتله فانك مثله قال ابن ماجة هذا حديث الرمليين ليس الا عندهم باب العفو فى القصاص حدثنا ٢٦٩٢ اسحق بن منصور انبا حبان بن هلال ثنا عبد الله بن بكر المزنى عن عطاء بن ابى ميمونة قال لا اعلمه الا عن انس بن مالك قال ما رفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ فيه القصاص الا امر فيه بالعفو حدثنا ٢٦٩٣ على بن محمد ثنا وكيع عن يونس بن ابى اسحق عن ابى السفر قال قال ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يصاب بشئ من جسده فيتصدق به الا رفعه الله به درجة وحط عنه به خطيئة سمعته اذناى ووعاه قلبى باب الحامل يجب عليها القود حدثنا ٢٦٩٤ محمد بن يحيى ثنا ابو صالح عن ابن لهيعة عن ابن انعم عن عبادة بن نسى عن عبد الرحمن بن غنم ثنا معاذ بن جبل وابو عبيدة بن الجراح وعبادة بن الصامت وشداد بن اوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المرأة اذا قتلت عمدا لا تقتل حتى تضع ما فى بطنها ان كانت حاملا وحتى تكفل ولدها وان زنت لم ترجم حتى تضع ما فى بطنها وحتى تكفل ولدها ابواب الوصايا باب هل اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ٢٦٩٥ محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابى وابو معوية ح وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا ابو معاوية قال ابو بكر وعبد الله بن نمير عن الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا ولا اوصى بشئ حدثنا ٢٦٩٦ على بن محمد ثنا وكيع عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف قال قلت لعبد الله بن ابى اوفى اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ قال لا قلت فكيف امر المسلمين بالوصية قال اوصى بكتاب الله قال مالك وقال طلحة بن مصرف قال الهزيل بن شرحبيل ابو بكر كان يتأمر على وصى رسول الله صلى الله عليه وسلم ود ابو بكر انه وجد من رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدا فخزم انفه بخزام حدثنا ٢٦٩٧ احمد بن المقدام ثنا المعتمر بن سليمان سمعت ابى يحدث عن قتادة عن انس بن مالك قال كانت عامة وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حضرته الوفاة وهو يغرغر بنفسه الصلوة وما ملكت ايمانكم حدثنا ٢٦٩٨ سهل بن ابى سهل ثنا محمد بن فضيل عن مغيرة عن ام موسى عن على بن ابى طالب قال كان

ن لم يرح ن ابن ابى ليلى ن ارشك ن ومحمد بن عبد الله بن نمير ن درهما ولا دينارا

التعرض له بالقتل وغيره ١٢ انجاح الحاجة ١ قوله من مسيرة سبعين عاما لا يعارض بهذا ما فى الحديث الذى قبله من مسيرة اربعين لان العدد لا مفهوم له بل يراد به الكثرة بطريق المجاز وعدم وجدان الريح كناية عن عدم دخول الجنة ان كان مستحلا فهو على ظاهره والا فالمراد به الدخول الاولى او بطريق التهديد ١٢ انجاح ٢ قوله لمشيت فيما بين رأس المختار وجسده كناية عن قتله والمختار هو ابن ابى عبيد الذى قتل عبيد الله بن زياد والى الكوفة تاما انه اخذ بثار الحسين بن على ثم استولى على الكوفة وادعى النبوة كما نبه عليه فى الرواية الآتية صريحا بقوله قام جبرئيل من عندى الساعة واليه الاشارة فى قوله صلعم فى ثقيف كذاب ومبير وقال عبد الله بن عصمة يقال الكذاب هو المختار ابن ابى عبيد والمبير هو الحجاج بن يوسف وقال هشام ابن حسان احصوا من قتلهم الحجاج صبرا فبلغ مائة الف وعشرين الفا رواه الترمذى وروى مسلم فى الصحيح عن اسماء بنت ابى بكر انها قالت للحجاج حين قتل ابنها عبد الله بن الزبير ان رسول الله صلعم حدثنا ان فى ثقيف كذابا ومبيرا فاما الكذاب فرأيناه واما المبير فلا اخالك الا اياه وكان ثقيفا قيل كان يبغض عليا قتله مصعب بن الزبير فى خلافة اخيه عبد الله بن الزبير ١٢ انجاح ٣ قوله من امن رجلا الخ لعلهم امنوا المختار حين اخذ بثار الحسين لان المسلمين فرحوا بذلك فرحا شديدا فلما بلغ حده الى حد الارتداد نقضوا عليه وقتلوه اوالامان كان عن جماعة والقتل عن جماعة اخرى وهم مصعب بن الزبير واصحابه ١٢ انجاح ٤ قوله وكان مكتوفا بنسعة اى مشدود ايداه من خلف بنسعة هى بالكسر قطعة سير تنسج عريضا على هيئة اعنة النعال يشد به الرجال ١٢ انجاح ٥ قوله فاقتله فانك مثله اى فى نفس القتل لا فى الجناية فان جزاء سيئة سيئة مثلها وانما عرض رسول الله صلعم بهذا القول لكى يعفو عنه فكان ذلك التعريض للمصلحة وكان ينبغى له ان يعفو عنه لقول رسول الله صلعم اعف فان اطاعته صلعم لا تخلو عن المصلحة الدينية او الدنيوية وانما ورد موعد الوعيد لعدم امتثال امره صلعم وهذا التاويل الثانى يؤيده قول عبد الرحمن بن القاسم فليس لاحد بعد النبى صلى الله عليه وسلم الخ ١٢ انجاح الحاجة ٥ قوله فاقتله فانك مثله قال النووى الصحيح فى تاويله انه مثله فى انه لا فضل ولا منة لاحدهما على الآخر لانه استوفى حقه منه بخلاف ما لو عفى عنه فانه كان له الفضل والمنة وجزيل ثواب الآخرة وجميل الثناء فى الدنيا وقيل فهو مثله فى انه قاتل وان اختلفا فى التحريم والاباحة لكنهما استويا فى طاعتهما الغضب ومتابعة الهوى لا سيما وقد طلب النبى صلعم منه العفو انتهى ١٢ ٦ قوله فانك مثله قال فى النهاية فى رواية ابى هريرة ان الرجل قال والله ما اردت قتله فمعناه انه قد ثبت قتله اياه وانه ظالم له فان صدق هو فى قوله انه لم يرد قتله ثم قتلته قصاصا كنت ظالما مثله لانه قد يكون القتل خطأ ١٢ زجاجه ٧ قوله ابو بكر كان يتأمر الخ الظاهر ان هذا الكلام من الهذيل ابن شرحبيل على سبيل الاستفهام للانكار وحرف الاستفهام مقدر يريد انكار ان يكون من جانبه صلعم وصيا بالخلافة احد بعده ويكون ابو بكر رضى الله عنه بهذا امير او يتركه اى ليس شان ابى بكر ان يصير اميرا على من كان وصيا بالخلافة لانه رضى الله عنه ما كان محبا للخلافة وحريصا على الامارة بل كان متنفرا عنها كارها لها ولو ان يثبت امر الخلافة لغيره فيتبعه هو بنفسه ولذا رد الامر يوم السقيفة على عمر بن الخطاب وابى عبيدة بن الجراح وقال بايعوا ايهما شئتم فلما لم يجد بدا من الخلافة تامر بالثقالة والكلفة لان عزمه المرض واخذ بيده للبيعة ١٢ انجاح ٨ قوله فخزم انفه بخزام قال فى النهاية معناه لو كان على معهودا عليه بالخلافة لكان فى ابى بكر من الطاعة والانقياد اليه ما يكون فى الجمل الذليل المنقاد بخزامة وهى حلقة من شعر تجعل فى انف البعير ١٢ انجاح

أخر كلام النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة وما ملكت ايمانكم **باب** الحث على الوصية **حدثنا**[٢٦٩٩] علي بن محمد ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم ان يبيت ليلتين وله شيء يوصي فيه الا ووصيته مكتوبة عنده **حدثنا**[٢٧٠٠] نصر بن علي الجهضمي ثنا دَرُست بن زياد ثنا يزيد الرقاشي عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المحروم من حرم وصيته **حدثنا**[٢٧٠١] محمد بن المصفى الحمصي ثنا بقية بن الوليد عن يزيد بن عوف عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات على وصية مات على سبيل وسنة ومات على تقى وشهادة ومات مغفورا له **حدثنا**[٢٧٠٢] محمد بن معمر ثنا روح بن عون عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شيء يوصي به الا ووصيته مكتوبة عنده **باب** الحيف في الوصية **حدثنا**[٢٧٠٣] سويد بن سعيد ثنا عبد الرحيم بن زيد العمي عن ابيه عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فر من ميراث وارثه قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيمة **حدثنا**[٢٧٠٤] احمد بن الازهر ثنا عبد الرزاق بن همام انبأ معمر عن اشعث بن عبد الله عن شهر بن حوشب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليعمل بعمل اهل الخير سبعين سنة فاذا اوصى حاف في وصيته فيختم له بشر عمله فيدخل النار وان الرجل ليعمل بعمل اهل الشر سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة قال ابو هريرة واقرؤا ان شئتم تلك حدود الله الى قوله عذاب مهين **حدثنا**[٢٧٠٥] يحيى بن عثمن بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا بقية عن ابي حلبس عن خليد بن ابي خليد عن معوية بن قرة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حضرته الوفاة فاوصى وكانت وصيته على كتاب الله كانت كفارة لما ترك من زكوته في حيوته **باب** النهي عن الامساك في الحيوة والتبذير عند الموت **حدثنا**[٢٧٠٦] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شريك عن عمارة بن القعقاع بن شبرمة عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله نبئني ما حق الناس مني بحسن الصحبة فقال نعم وابيك لتنبأن امك قال ثم من قال ثم امك قال ثم من قال ثم امك قال ثم من قال ثم ابوك قال نبئني يا رسول الله عن مالي كيف اتصدق فيه قال نعم والله لتنبأن تصدق وانت صحيح شحيح تأمل العيش وتخاف الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت نفسك ههنا قلت مالي لفلان ومالي لفلان وهو لهم وان كرهت **حدثنا**[٢٧٠٧] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون انبأ حريز بن عثمان حدثني عبد الرحمن بن ميسرة عن جبير بن نفير عن بسر بن جحاش القرشي قال بزق النبي صلى الله عليه وسلم في كفه ثم وضع اصبعه السبابة و قال يقول الله عز وجل اني تعجزني ابن ادم وقد خلقتك من مثل هذه فاذا بلغت نفسك هذه واشار الى حلقه قلت اتصدق واني اوان الصدقة **باب** الوصية بالثلث **حدثنا**[٢٧٠٨] هشام بن عمار والحسين بن الحسن المروزي وسهل قالوا ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه قال مرضت عام الفتح حتى اشفيت على الموت فعادني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي مالا كثيرا وليس يرثني الا ابنة لي افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث و الثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس **حدثنا**[٢٧٠٩] علي بن محمد ثنا وكيع عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث اموالكم زيادة لكم في اعمالكم **حدثنا**[٢٧١٠] صالح بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان ثنا عبيد الله بن موسى انبأ مبارك بن حسان عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن ادم اثنتان لم تكن لك واحدة منهما جعلت لك نصيبا من مالك حين اخذت بكظمك لاطهرك به وازكيك وصلوة عبادي عليك بعد

عن عبد الله بن عمر حضرة الموت فكانت ابنتي انك ان تترك

ـــ ١ ـــ قوله ما حق امرئ مسلم ما بمعنى ليس وقوله ان يبيت ليلتين صفة ثانية لامرئ ويوصي فيه صفة شيء والمستثنى خبره وقيد ليلتين تاكيد وليس بتحديد يعني لا ينبغي له ان يمضي عليه زمان وان كان قليلا الا ووصيته مكتوبة فيه حث على الوصية ومذهب الجمهور انها مندوبة وقال الشافعي ما الحزم والاحتياط للمسلم الا ان يكون وصيته مكتوبة عنده وقال داؤد وغيره من اهل الظاهر هي واجبة لهذا الحديث ولا دلالة لهم فيه على الوجوب لكن ان كان على الانسان دين او وديعة لزمه الايصاء بذلك ويستحب تعجيلها وان يكتبها في صحيفة ويشهد عليه فيها وان تجدد له امر يحتاج الى الوصية به الحقه بها ١٢ طيبي ـــ ٢ ـــ قوله المحروم من حرم وصيته اي المحروم من الخير او الطريقة المرضية السنية من حرم وصيته اما بتركها مطلقا فعلى هذا كان الحديث يوجب الوصية لكن نسخ باية الميراث او لمن كان على ذمته حقوق الناس فغفل عن الوصية ومات وابطل الحقوق وصار على غير سبيل وسنة او المراد من حرم الوصية عن الطريقة المرضية بحيث اضر في الوصية بان اوصى اكثر من ثلث ماله او اوصى لبعض ورثته فانه لا وصية لوارث ١٢ انجاح ـــ ٣ ـــ قوله فقال نعم وابيك لتنبأن اي لتخبرن وما بعده جواب عن سواله بان احق الناس منك بحسن صحبتك امك فان قيل هذا الحديث مخالف لحديث الشيخين عن ابن عمر ان رسول الله صلعم قال ان الله تعالى ينهاكم ان تحلفوا باباءكم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت وقد جاء عن ابن عباس لان احلف بالله تعالى مائة مرة فاثم خير من ان احلف بغيره فابر كذا في المرقاة والجواب ان هذه الكلمة تجري على اللسان لا يقصد بها اليمين بل هو من جملة ما يزاد في الكلام لمجرد تقرير التاكيد ولا يراد به القسم كما يزاد بصيغة النداء لمجرد الاختصاص دون القصد الى النداء كذا ذكره القاضي والاظهر ان هذا وقع قبل ورود النهي او بعده لبيان الجواز ليدل على ان النهي ليس للتحريم ذكره علي القاري قلت يرد هذا التاويل حديث الترمذي من حلف بغير الله فقد اشرك قال السيد فكانه اشرك اشراكا جليا فيكون زجرا للمبالغة فهذا المبالغة لا تكون الا بالتحريم فكان التاويل بعدم القصد بان جرى على اللسان بلا ارادة اولى والله اعلم ١٢ انجاح الحاجة ـــ ٤ ـــ قوله ثم امك الخ استدل به من قال الام ثلاثة امثال ما للاب من البر وذلك لصعوبة الحمل ثم الوضع ثم الرضاع وهذه تنفرد بها الام ثم تشارك الاب بالتربية كذا ذكر السيوطي اخذ ذلك من تكرار حق الام ثلاث مرات والظاهر ان يكون تاكيدا ومبالغة لرعاية حق الام وذلك لتهاون اكثر الناس في حقها بالنسبة الى الاب والمذكور في كتب الفقه ان حق الوالد اعظم من حق الوالدة وبرها اوجب كذا في شرعة الاسلام ١٢ ذكر الشيخ في اللمعات ـــ ٥ ـــ قوله وهو لهم اي للورثة فلا ينفعك الوصية لهم فان لهم وان كرهت ولا لغيرهم في هذا الزمان الا في الثلث ١٢ انجاح ـــ ٦ ـــ قوله اني تعجزني اي كيف تعجزني واشارة بمثل هذه الى نطفة المني فانها تشبه البزاق ١٢ انجاح الحاجة لمولانا الشيخ عبد الغني كان الله له ـــ ٧ ـــ قوله وليس يرثني يعني ليس لي وارث من اصحاب الفرائض الا ابنتي او ممن اخاف عليه الضياع الا ابنتي بقرينة ان تذرهم ثنك وليس المراد انه لا وارث له غير ابنته بل كان له عصبة كثيرة قوله وان تذر مبتدأ بتاويل المصدر وخير خبره وقيل يجوز ان يكون ان شرطية وخير جزاءه بحذف المبتدا والفاء لكن قد حكم النحاة بعدم جواز حذف الفاء عن اذا كان لذا كان جملة اسمية ولا التفات الى قولهم بعد ان صحت الرواية بل بصيرة عليهم وقد جاء في كلام العرب وليس ذلك بضرورة الشعر بل جاء في السعة على قلة قوله يتكففون يكففون السائل واستكف طلب بكفه كذا في القاموس وفي النهاية استكف وتكفف مد كفه للسوال او سال كفا كفا من الطعام او ما يكف الجوع ١٢ طيبي ولمعات ـــ ٨ ـــ قوله زيادة لكم في اعمالكم بان جزاء وتصدقوا من الثلث ان فاتكم ذلك في صحتكم وهذا تكرم من الله تعالى حيث اجازه والا فحق الورثة تعلق به ايضا ١٢ انجاح ـــ ٩ ـــ قوله لم تكن لك واحدة منهما اي لا حق لك في واحدة منهما الا اني ترحمت عليك فاجزت لك التصدق بثلث مع اقتضاء المانع وهو استحقاق الورثة والكظم بالتحريك مخرج النفس من الحلق والمراد به امارة الموت قوله وصلوة عبادي عليك اي استغفار المؤمنين لك بان امرت عبادي بان يقولوا ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا

انقضاء اجلك [2711] حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع عن ہشام بن عروۃ عن ابیہ عن ابن عباس قال وددت ان الناس غضوا من الثلث الی الربع لان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال الثلث کبیر او کثیر **باب** لا وصیۃ لوارث [2712] حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا یزید بن ہارون انبأ سعید بن ابی عروبۃ عن قتادۃ عن شہر بن حوشب عن عبدالرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم خطبہم وہو علی راحلتہ لتقصع بجرتہا وان لغامہا لیسیل بین کتفی قال ان اللہ قسم لکل وارث نصیبہ من المیراث فلا یجوز لوارث وصیۃ الولد للفراش و للعاہر الحجر ومن ادعی الی غیر ابیہ او تولی غیر موالیہ فعلیہ لعنۃ اللہ والملائکۃ والناس اجمعین لا یقبل منہ صرف ولا عدل او قال عدل ولا صرف [2713] حدثنا ہشام بن عمار ثنا اسمعیل بن عیاش ثنا شرحبیل بن مسلم الخولانی سمعت ابا امامۃ الباہلی یقول سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول فی خطبتہ عام حجۃ الوداع ان اللہ قد اعطی کل ذی حق حقہ فلا وصیۃ لوارث [2714] حدثنا ہشام بن عمار ثنا محمد بن شعیب بن شابور ثنا عبدالرحمن بن یزید بن جابر عن سعید بن ابی سعید انہ حدثہ عن انس بن مالک قال انی لتحت ناقۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یسیل علی لعابہا فسمعتہ یقول ان اللہ قد اعطی کل ذی حق حقہ الا لا وصیۃ لوارث **باب** الدین قبل الوصیۃ [2715] حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع ثنا سفیان عن ابی اسحق عن الحارث عن علی قال قضی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالدین قبل الوصیۃ وانتم تقرؤنہا من بعد وصیۃ یوصی بہا او دین وان اعیان بنی الام لیتوارثون دون بنی العلات **باب** من مات ولم یوص ہل یتصدق عنہ [2716] حدثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثمانی ثنا عبدالعزیز بن ابی حازم عن العلاء بن عبدالرحمن عن ابی ہریرۃ ان رجلا سأل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ان ابی مات و ترک مالا ولم یوص فہل یکفر عنہ ان تصدقت عنہ قال نعم [2717] حدثنا اسحق بن منصور ثنا ابو اسامۃ عن ہشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ ان رجلا اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال ان امی افتلتت نفسہا ولم توص وانی اظنہا لو تکلمت لتصدقت فلہا اجر ان تصدقت عنہا ولی اجر فقال نعم **باب** قولہ ومن کان فقیرا فلیأکل بالمعروف [2718] حدثنا احمد بن الازہر ثنا روح بن عبادۃ ثنا حسین المعلم عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ قال جاء رجل الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال لا اجد شیئا ولیس لی مال ولی یتیم لہ مال قال کل من مال یتیمک غیر مسرف ولا متأثل مالا قال واحسبہ قال ولا تقی مالک بمالہ **ابواب** الفرائض **باب** الحث علی تعلیم الفرائض [2719] حدثنا ابراہیم بن المنذر الحزامی ثنا حفص بن عمر بن ابی العطاف ثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یا ابا ہریرۃ تعلموا الفرائض وعلموہا فانہ نصف العلم وہو ینسی وہو اول شیء ینزع من امتی **باب** فرائض الصلب [2720] حدثنا محمد بن ابی عمر العدنی ثنا سفیان بن عیینۃ عن عبداللہ بن محمد بن عقیل عن جابر بن عبداللہ قال جاءت امرأۃ سعد بن الربیع بابنتی سعد الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالت یا رسول اللہ ہاتان ابنتا سعد قتل معک یوم احد وان عمہما اخذ جمیع ما ترک ابوہما وان المرأۃ لا تنکح الا علی مالہا فسکت النبی صلی اللہ علیہ وسلم حتی انزلت آیۃ المیراث فدعا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اخا سعد بن الربیع فقال اعط ابنتی سعد ثلثی مالہ واعط امرأتہ الثمن وخذ انت ما بقی [2721] حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع ثنا سفیان عن ابی قیس الاودی عن الہزیل بن شرحبیل قال جاء رجل الی ابی موسی الاشعری وسلمان ابن ربیعۃ الباہلی فسألہما عن ابنۃ وابنۃ ابن واخت لاب وام فقالا للابنۃ النصف وما بقی فللاخت وائت ابن مسعود فسیتابعنا فاتی الرجل ابن مسعود فسألہ واخبرہ بما قالا فقال عبداللہ قد ضللت اذا وما انا من المہتدین ولکنی ساقضی بما قضی بہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم للابنۃ النصف ولابنۃ الابن السدس تکملۃ الثلثین وما بقی فللاخت **باب** فرائض الجد [2722] حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا شبابۃ ثنا یونس بن ابی اسحق عن عمرو بن میمون عن معقل بن یسار المزنی قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اتی بفریضۃ فیہا جد فاعطاہ ثلثا او سدسا [2723] حدثنا ابو حاتم

ن ۱ وان لغامہا

بالایمان ووردان وعاد الاحیاء للاموات بعمل الیسم کامثال الجبال ۱۲ انجاح ۱ قولہ لتقصع بجرتہا فی القاموس قصع کمنع ابتلع جرع الماء والناقۃ بجرتہا ردتہا الی جوفہا او مضغتہا او ہو بعد الدسع وقیل المضغ وہو ان تملأ بہا فاہ او شدۃ المضغ انتہی وفی المجمع الجرۃ ہی ما یخرجہ البعیر من بطنہ لیمضغہ ویبتلع اجتر البعیر یجتر ۱۲ انجاح ۱ قولہ تقصع بجرتہا اراد شدۃ المضغ وضم بعض الاسنان علی البعض وقیل قصع الجرۃ خروجہا من الجوف الی الشدق ومتابعۃ بعضہا بعضا وانما تفعل الناقۃ ذلک اذا کانت مطمئنۃ واذا خافت شیئا لم تخرجہا ۱۲ مصباح الزجاجۃ ۲ قولہ فلا یجوز لوارث کانت الوصیۃ للاقارب فرضا قبل نزول آیۃ المیراث لقولہ تعالی کتب علیکم اذا حضر احدکم الموت ان ترک خیرا الوصیۃ للوالدین والاقربین فلما نزلت آیۃ المواریث نسخت الوصیۃ ۱۲ لمعات ۳ قولہ الولد للفراش و للعاہر الحجر ای الزانی من عہر یعہر عہورا اذا اتی المرأۃ لیلا للفجور ثم غلب علی الزنا مطلقا یعنی لا حظ للزانی فی الولد وانما ہو لصاحب الفراش ای لصاحب ام وہو زوجہا او مولاہا کقولہ الآخر لہ التراب ای لا شیء لہ وقیل ہو الرجم وضعف بانہ لیس کل زان مرجوما ولانہ لا یلزم من رجمہ نفی الولد فالمعنی لہ الخیبۃ لا النسب قال الطیبی ای الولد منسوب لصاحب الفراش ای المرأۃ لانہ یفترشہا الزوج والصاحب السید او الزوج او الواطی بشبہۃ ۱۲ ۴ قولہ وانتم تقرؤنہا الخ یعنی قد قدمت الوصیۃ فی ہذہ الآیۃ علی الدین مع ان النبی صلعم قضی بالدین قبل الوصیۃ فلا تظنوا المخالفۃ بین الآیۃ وفعلہ صلعم واعلموا ان الدین مقدم فی الحکم وان کان مؤخرا فی الذکر وتاخیرہ فی الذکر انما ہو للاعتناء بشان الوصیۃ لکونہا شاقۃ علی نفوس الورثۃ قولہ وان اعیان بفتح الہمزۃ بتقدیر الجار عطف علی قولہ بالدین ای وقضی بان اعیان الخ وقولہ دون بنی العلات یعنی ان اعیان بنی الام یعنی الاخوۃ لاب وام اذا اجتمعوا مع بنی العلات یعنی الاخوۃ لاب فالمیراث للاخوۃ من اب وام وہم مقدمون علی الاخوۃ لاب لقوۃ القرابۃ فلا یوہمکم ذکر الاخوۃ فی القرآن التسویۃ ۱۲ لمعات ۵ قولہ ان امی افتلتت من الفلت وہی المفاجاۃ والتجارۃ من غیر تردد وتدبر وافتلتت علی بناء المجہول ماتت فجاءۃ ۱۲ انجاح ۶ قولہ ولا تقی مالک بمالہ ای لا تجعل مالہ وقایۃ لمالک فتترکہ علی وجہہ وتتصرف فی مال الیتیم فقسم الامر بین الغنی والفقیر فالغنی یستعفف عن الاکل والفقیر یاکل قوتا مقدرا محتاطا فی اکلہ عن ابراہیم ما سد الجوع ووارۃ العورۃ کذا فی المدارک ۱۲ انجاح ۷ قولہ فانہ نصف العلم قال السبکی فی شرح المنہاج قیل جعلت نصف العلم تعظیما لہ وقیل لانہ معظم احکام الاموات فی مقابلۃ احکام الاحیاء وقیل لانہ اذا بسطت فروعہ وجزئیاتہ کان مقدار بقیۃ ابواب الفقہ وقیل ہذا الحدیث من المتشابہ لا یدری معناہ کما قیل بذلک فی حدیث قل ہو اللہ احد ثلث القرآن وقل یا ایہا الکافرون ربع القرآن ۱۲ زجاجۃ ۸ قولہ باب فرائض الصلب وہو بالضم وبالتحریک عظم من لدن الکاہل الی العجز وہو مقر منی الرجل قال اللہ تعالی یخرج من بین الصلب والترائب وترائب المرأۃ عظام الصدر حیث یکون القلادۃ والمراد منہا الولد وقد خصص فی الباب الاناث لوضوح مسئلۃ الذکر فانہ المذکر مثل حظ الانثیین وانما یصیر الولد من اہل الفرائض اذا کان انثی والا فعصبۃ بنفسہ ان کان ذکرا او عصبۃ بغیرہ ان کان معہ انثی ۱۲ انجاح ۹ قولہ تکملۃ الثلثین معناہ ان حق البنات الثلثان وقد اخذت الصلبیۃ الواحدۃ النصف لقوۃ القرابۃ فبقی سدس من حق البنات فتاخذہ بنات الابن واحدۃ کانت او متعددۃ وقولہ وما بقی فللاخت لقولہ صلعم واجعلوا الاخوات مع البنات عصبۃ والیہ ذہب اکثر الصحابۃ وہو قول جمہور العلماء خلافا لابن عباس متمسکا بقولہ تعالی ان امرؤ ہلک لیس لہ ولد ولہ اخت فلہا نصف ما ترک فقد جعل الولد حاجبا للاخت ولفظ الولد یتناول الذکر والانثی فلا میراث للاخت مع الولد ذکرا کان او انثی بخلاف الاخ فانہ یاخذ ما بقی من الانثی بالعصوبۃ واجیب بان المراد بالولد ہہنا ہو الذکر بدلیل قولہ تعالی وہو یرثہا ان لم یکن لہا ولد ای ابن بالاتفاق لان الاخ یرث مع الابنۃ وقد تایدہ ذلک بالسنۃ ۱۲ لمعات

ثنا ابن الطباع ثنا هشيم عن يونس عن الحسن عن معقل بن يسار قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جد كان فينا بالسدس **باب** ميراث الجدة **حدثنا**[٢٧٢٤] احمد بن عمرو بن السرح المصرى انبأ عبد الله بن وهب انبأ يونس عن ابن شهاب حدثه عن قبيصة بن ذويب ح وحدثنا سويد ابن سعيد ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن عثمان بن اسحٰق بن خرشة عن ابن ذويب قال جاءت الجدة الى ابى بكر الصديق تسأله ميراثها فقال لها ابو بكر مالك فى كتاب الله شئ وما علمت لك فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعى حتى اسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها[ا] السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الانصارى فقال مثل ما قال المغيرة ابن شعبة فانفذه لها ابو بكر ثم جاءت الجدة الاخرى من قبل الاب الى عمر تسأله ميراثها فقال مالك فى كتاب الله شئ وما كان القضاء الذى قضى به الا لغيرك وما انا بزائد فى الفرائض شيئا ولكن هو ذاك السدس فان اجتمعتا فيه فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها **حدثنا**[٢٧٢٥] عبد الرحمٰن بن عبد الوهاب ثنا مسلم بن قتيبة عن شريك عن ليث عن طاؤس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث جدة سدسا **باب** ميراث اهل الاسلام من اهل الشرك **حدثنا**[٢٧٢٦] هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفيٰن بن عيينة عن الزهرى عن على بن الحسين عن عمرو بن عثمٰن عن اسامة بن زيد رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم **حدثنا**[٢٧٢٧] احمد بن عمرو بن السرح ثنا عبد الله بن وهب انبأ يونس عن ابن شهاب عن على بن الحسين انه حدثه ان عمرو بن عثمٰن اخبره عن اسامة بن زيد انه قال يارسول الله اتنزل فى دارك بمكة قال وهل ترك لنا عقيل من رباع او دور وكان[١] ورث ابا طالب هو وطالب ولم يرث جعفر ولا على شيئا لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين فكان عمر من اجل ذلك يقول لا يرث المؤمن الكافر وقال اسامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم **حدثنا**[٢٧٢٨] محمد بن رمح انبأ ابن لهيعة عن خالد بن يزيد ان المثنى بن الصباح اخبره عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتوارث اهل ملتين **باب** ميراث الولاء **حدثنا**[٢٧٢٩] ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو اسامة ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال تزوج رئاب بن حذيفة بن سهم ام وائل بنت معمر الجمحية فولدت له ثلثة فتوفيت امهم فورثها بنوها رباعها وولاء مواليها فخرج بهم عمرو بن العاص الى الشام فماتوا فى طاعون عمواس فورثهم عمرو وكان عصبتهم فلما رجع عمرو بن العاص جاء بنو معمر يخاصمونه فى ولاء اختهم الى عمر فقال عمر اقضى بينكم بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول ما احرز الولد والوالد فهو لعصبته من كان قال فقضى لنا به وكتب لنا به كتابا فيه شهادة عبد الرحمٰن بن عوف وزيد بن ثابت واٰخر حتى اذا استخلف عبد الملك بن مروان توفى مولى لها وترك الفى دينار فبلغنى ان ذلك القضاء قد غير فخاصموا الى هشام بن اسمٰعيل فرفعنا[٢] الى عبد الملك فاتيناه بكتاب عمر فقال ان كنت لارى ان هذا من القضاء الذى لا يشك فيه وما كنت ارىٰ ان امر اهل المدينة بلغ هذا ان يشكوا فى هذا القضاء فقضى لنا فيه[٣] فلم نزل فيه بعد **حدثنا**[٢٧٣٠] ابو بكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا سفيٰن عن عبد الرحمٰن بن الاصبهانى عن مجاهد بن وردان عن عروة بن الزبير عن عائشة ان مولى للنبى صلى الله عليه وسلم وقع من نخلة فمات وترك مالا ولم يترك ولدا ولا حميما فقال النبى صلى الله عليه وسلم اعطوا ميراثه رجلا[٤] من اهل قريته **حدثنا**[٢٧٣١] ابو بكر بن ابى شيبة ثنا حسين بن على عن زائدة عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ابى ليلى عن الحكم عن عبد الله بن شداد عن بنت حمزة قال محمد يعنى ابن ابى ليلى وهى اخت ابن شداد لامه قالت مولائى وترك ابنة فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله بينى وبين ابنته فجعل لى النصف ولها النصف **باب** الكلالة **حدثنا**[٢٧٣٢] ابو بكر بن ابى شيبة ثنا اسمٰعيل بن علية عن سعيد عن قتادة عن سالم بن ابى الجعد عن معدان بن ابى طلحة اليعمرى ان عمر بن الخطاب قام خطيبا يوم الجمعة او خطبهم يوم الجمعة فحمد الله واثنى عليه وقال انى والله ما ادع بعدى شيئا هو اهم[٥] الى من امر الكلالة وقد سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فما اغلظ لى فى شئ

نسخہ: [١] وكان عقيل [٢] معه [٣] فرفعه [٤] به

---

[١] قوله فاعطاه ثلثا او سدسا فى رواية احمد والترمذى وابى داؤد عن عمران بن حصين قال جاء رجل الى رسول الله صلعم قال ان ابنى مات فمالى من ميراثه قال لك السدس فلما ولى دعاه قال لك سدس اٰخر فلما ولى دعاه قال ان السدس الاٰخر طعمة قالوا فى صورة المسئلة بان مات رجل وخلف بنتين وهذا السائل الذى هو الجد فللبنتين الثلثان فبقى الثلث فدفع السدس اليه بالفرض ثم دفع سدسا اٰخر للتعصيب ولم يدفع الثلث مرة واحدة لئلا يتوهم ان فرضه الثلث وانما سماه طعمة لكونه زائدا على اصل الفرض الذى لا يتغير كذا فى اللمعات فما ذكره المؤلف بالترديد ثلثا او سدسا من شك الراوى فانه اعطى اولا سدسا ثم صار ثلثا بالتعصيب لو كان القصة واحدة ١٢ انجاح [٢] قوله لا يرث المسلم الكافر الخ قال النووى اجمع المسلمون على ان الكافر لا يرث المسلم واما المسلم فلا يرث الكافر ايضا عند جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذهبت طائفة الى توريث المسلم من الكافر وهو مذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب ومسروق وغيرهم وروى ايضا عن ابى الدرداء والشعبى والزهرى والنخعى نحوه على خلاف بينهم فى ذلك والصحيح عن هؤلاء كقول الجمهور واحتجوا بحديث الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح الصريح ولا حجة فى حديث الاسلام يعلو ولا يعلى عليه لان المراد به فضل الاسلام على غيره ولم يتعرض فيه الميراث فكيف يترك به نص حديث لا يرث المسلم الكافر ولعل هذه الطائفة لم يبلغها هذا الحديث واما المرتد فلا يرث المسلم بالاجماع واما المسلم فلا يرث المرتد عند الشافعى ومالك وربيعة وابن ابى ليلى وغيرهم بل يكون ماله فيئا للمسلمين وقال ابو حنيفة والكوفيون والاوزاعى واسحاق يرثه ورثته من المسلمين وروى ذلك عن على وابن مسعود وجماعة من السلف لكن قال الثورى وابو حنيفة ما كسبه فى اسلامه فهو للمسلمين وقال الاٰخرون الجميع لورثته من المسلمين واما توريث الكفار بعضهم من بعض كاليهودى من النصرانى وعكسه والمجوسى منهما وهما منه فقال به الشافعى رح وابو حنيفة رح واٰخرون ومنعه مالك قال الشافعى لكن لا يرث حربى من ذمى ولا ذمى من حربى انتهى فان قيل الحديث الاٰتى فى اٰخر الباب وهو لا يتوارث اهل ملتين يدل على ان لا يتوارث بعض الكفار كاليهود والنصارى من بعض كما هو مذهب مالك قلت المراد بالملتين الاسلام والكفر لان الكفر ملة واحدة والله اعلم ١٢ فخر. [٣] قوله فماتوا فى طاعون عمواس هذا الطاعون وقع فى زمان عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى الشام ومات فيه بشر كثير من الصحابة وقوله جاء بنو معمر يخاصمونه فى ولاء اختهم وهى ام وائل بنت معمر الجمحية لزعمهم ان ميراث الولاء رد الى الاصل اى الى المعتقة وهى ام وائل فردهم عمر رض بقوله ما احرز الولد والوالد فهو لعصبته وفى اللمعات تحت حديث الترمذى يرث الولاء من يرث المال هذا مخصوص بعصبته اذ لا ترث النساء الولاء الا من اعتقته او اعتق من اعتقته وضعف الترمذى هذا حديثه وقال اسناده ليس بقوى ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المحترم الشيخ عبد الغنى المجددى رحمه الله تعالى [٤] قوله رجلا من اهل قريته قال الشيخ فى اللمعات قالوا كان ذلك تصدقا او ترفقا او لانه كان لبيت المال ومصرفه مصالح المسلمين فوضعه فى اهل قريته لقربهم او لما راى من المصلحة انتهى وفى حاشية السيد على المشكوة قال القاضى ان الانبياء كما لا يورث عنهم لا يرثون عن غيرهم انتهى ١٢ انجاح [٥] قوله هو اهم الى من امر الكلالة لانه نزلت فيه اٰيتان وحكمها مختلف ولا تقييد فى اللفظ بالاخوة الاخيافية فى الاٰية الاولى وبالاعيانية والعلاتية فى الاٰية الثانية حتى يمكن الجمع فهى محل الالتباس ان لم يرجع الى بيان الرسول صلعم

ما اغلظ لی فیها حتی طعن باصبعه فی جنبی اوفی صدری ثم قال یا عمر تکفیك آیة الصیف التی نزلت فی اخر سورة النساء ٢٧٢٣ حدثنا علی بن محمد ابو بكر بن ابی شیبة قالا ثنا وكیع ثنا سفین ثنا عمرو بن مرة عن مرة ابن شراحیل قال قال عمر بن الخطاب ثلاث لان یكون رسول الله صلی الله علیه وسلم بینهن احب الی من الدنیا وما فیها الكلالة والربا والخلافة ٢٧٢٤ حدثنا هشام بن عمار ثنا سفین عن محمد بن المنكدر سمع جابر بن عبد الله یقول مرضت فاتانی رسول الله صلی الله علیه وسلم یعودنی هو وابو بكر معه وهما ماشیان وقد اغمی علی فتوضأ رسول الله صلی الله علیه وسلم فصب علی من وضوئه فقلت یا رسول الله كیف اصنع كیف اقضی فی مالی حتی نزلت آیة المیراث فی اخر النساء وان كان رجل یورث كلالة ویستفتونك قل الله یفتیكم فی الكلالة الایة **باب** میراث القاتل ٢٧٢٥ حدثنا محمد بن رمح انبأنا اللیث بن سعد عن اسحق بن ابی فروة عن ابن شهاب عن حمید بن عبد الرحمن بن عوف عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال القاتل لا یرث ٢٧٢٦ حدثنا علی بن محمد ومحمد بن یحیی قالا ثنا عبید الله بن موسی عن الحسن بن صالح عن محمد بن سعید وقال محمد بن یحیی عن عمر بن سعید عن عمرو بن شعیب حدثنی ابی عن جدی عبد الله ابن عمرو ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قام یوم فتح مكة فقال المرأة ترث من دیة زوجها وماله وهو یرث من دیتها ومالها ما لم یقتل احدهما صاحبه فاذا قتل احدهما صاحبه عمدا لم یرث من دیته وماله شیئا وان قتل احدهما صاحبه خطأ ورث من ماله ولم یرث من دیته **باب** ذوی الارحام ٢٧٢٧ حدثنا ابو بكر بن ابی شیبة وعلی بن محمد قالا ثنا وكیع عن سفین عن عبد الرحمن بن الحارث بن عیاش بن ابی ربیعة الزرقی عن حكیم بن حكیم بن عباد بن حنیف الانصاری عن ابی امامة بن سهل بن حنیف ان رجلا رمی رجلا بسهم فقتله ولیس له وارث الا خال فكتب فی ذلك ابو عبیدة بن الجراح الی عمر فكتب الیه عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم قال الله ورسوله مولی من لا مولی له والخال وارث من لا وارث له ٢٧٢٨ حدثنا ابو بكر بن ابی شیبة ثنا شبابة ح وحدثنا محمد بن الولید ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة حدثنی بدیل بن میسرة العقیلی عن علی بن ابی طلحة عن راشد بن سعد عن ابی عامر الهوزنی عن المقدام ابی كریمة رجل من اهل الشام من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا فالینا وربما قال فالی الله والی رسوله وانا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه والخال وارث من لا وارث له یعقل عنه ویرثه **باب** میراث العصبة ٢٧٢٩ حدثنا یحیی بن حكیم ثنا ابو بحر البكراوی ثنا اسرائیل عن ابی اسحق عن الحرث عن علی بن ابی طالب قال قضی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اعیان بنی الام یتوارثون دون بنی العلات یرث الرجل اخاه لابیه وامه دون اخوته لابیه ٢٧٤٠ حدثنا العباس بن عبد العظیم العنبری ثنا عبد الرزاق انبأنا معمر عن ابن طاؤس عن ابیه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اقسموا المال بین اهل الفرائض علی كتاب الله فما تركت الفرائض فلاولی رجل ذكر **باب** من لا وارث له ٢٧٤١ حدثنا اسمعیل بن موسی ثنا سفین بن عیینة عن عمرو بن دینار عن عوسجة عن ابن عباس قال مات رجل علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم ولم یدع له وارثا الا عبدا هو اعتقه فدفع النبی صلی الله علیه وسلم میراثه الیه **باب** تحوز المرأة ثلث مواریث ٢٧٤٢ حدثنا هشام بن عمار ثنا محمد بن حرب ثنا عمر بن رؤبة التغلبی عن عبد الواحد بن عبد الله النصری عن واثلة بن الاسقع عن النبی صلی الله علیه وسلم قال المرأة تحوز ثلاث مواریث عتیقها ولقیطها وولدها الذی لاعنت علیه قال محمد بن یزید ما روی هذا الحدیث غیر هشام **باب** من انكر ولده ٢٧٤٣ حدثنا ابو بكر بن ابی شیبة ثنا زید بن الحباب عن موسی بن عبیدة حدثنی یحیی بن حرب عن سعید بن ابی سعید المقبری عن ابی هریرة قال لما نزلت آیة اللعان قال رسول الله

انزلت شرحبیل تحرز ثلاثة

١٢ المولانا المحدث الشیخ عبد العزیز الدهلوی قدس سره ـــه ١ قوله یا عمر تكفیك آیة الصیف الخ وانما قال آیة الصیف لان الكلالة انزلت فی شانها آیتان احدهما فی الشتاء وهی قوله تعالی ان كان رجل یورث كلالة الایة والاخری فی الصیف وهی قوله تعالی یستفتونك قل الله یفتیكم الایة وانما احال علی آیة الصیف لان فیها من البیان ما لیس فی آیة الشتاء لكن هذا البیان لا یروی الظمآن لان الكلالة من لا ولد له ولا والد وهو قول كثیر من الصحابة وجمهور العلماء وحدیث ابی سلمة ان رسول الله صلعم سئل عن الكلالة فقال من لیس له ولد ولا والد موضح لذلك فاول آیة الصیف بان الولد مشتق من الولادة فیتناول الوالد والاقرب منه ما قاله الجصاص ترك ذكر الوالد فی آیة الصیف لكونه مفهوما من اول السورة لانه قال الله تعالی فی حق من مات فان لم یكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس اعطی المیراث للابوین وبین نصیب الام فی الحالتین فعلم ان باقیه للاب ثم لم یعط للاخوة میراثا مع وجود الاب وفی آیة الصیف اعطی للاخوة الكلالة میراثا فعلم ان الكلالة من لا والد له ایضا وانما احال النبی صلعم لعمر علی آیة الصیف القابلة لهذه التاویلات تحریضا له علی النظر فیها وان لا یرجع الی السوال ولذا روی ان النبی صلعم طعنه باصبعه فی صدره وقت ذكر الحدیث ذكره ابن الملك فی شرح المشارق ١٢ انجاح ....

ـــه ٢ قوله وان قتل احدهما صاحبه خطأ ورث من ماله الخ قلت هذا مخالف لما فی كتب الحنفیة ان قتل الخطأ موجب للحرمان قال فی الشریفی بخلاف المخطئ فانه مباشر للقتل بفعله فیلزمه الكفارة والحرمان وقال ایضا الحرمان باعتبار التقصیر فی الحرز وبتصور نسبة التقصیر الی المخطئ دونهما ای الصبی والمجنون قلت والقاعدة عندهم ان القتل الذی یتعلق به وجوب القصاص او الكفارة مانع من الارث واما اذا قتل مورثه قصاصا وحدا او دفعا عن نفسه فلا یحرم اصلا فكان الحنفیة لم یجعلوا هذا الحدیث مصادما للحدیث السابق فانه مطلق حقنا لدم المؤمن فربما یجتری الرجل علی القتل عمدا ویحیل بالخطأ والله اعلم ١٢ انجاح ـــه ٣ قوله فلاولی رجل ذكر قال العلماء المراد باولی رجل اقرب رجل ماخوذ من الولی باسكان اللام علی وزن الرمی وهو القرب ولیس المراد باولی هنا احق بخلاف قولهم الرجل اولی بماله لانه لو حمل هنا علی احق لخلا عن الفائدة لانا لا ندری من هو الاحق ووصف الرجل بانه ذكر تنبیها علی سبب استحقاقه وهو الذكورة التی هی سبب العصوبة وسبب الترجیح فی الارث ولهذا جعل للذكر مثل حظ الانثیین وحكمته ان الرجال تلحقهم مؤن كثیرة بالقیام بالعیال والضیفان وارفاد القاصدین ومواساة السائلین وتحمل الغرامات وغیر ذلك وهذا الحدیث فی توریث العصبات وقد اجمع المسلمون علی ان ما بقی بعد الفروض فهو للعصبات یقدم الاقرب فالاقرب فلا یرث عاصب بعید مع وجود قریب فاذا خلف بنتا واخا وعما فللبنت النصف فرضا والباقی للاخ ولا شیء للعم ١٢ نووی ـــه ٤ قوله فدفع النبی صلعم میراثه الیه ذهب جمهور العلماء الی ان الاسفل فی العتاقة لا یرث بحال واولوا هذا الحدیث بانه دفع میراثه الیه تبرعا انما كان الحق لبیت المال ولعله ان قسمة المواریث امر وسع فیه الشرع قال الله تعالی واذا حضر القسمة اولوا القربی والیتامی والمساكین فارزقوهم منه فبناه علی ادنی مناسبة من المیت فلا عزو ان یدفع النبی صلعم میراثه الی معتقه الاسفل لانه حق بیت المال وهو ایضا من مستحقیه مع ماله من المناسبة بالمیت فافهم ١٢ المحدث الدهلوی الشیخ عبد العزیز قدس سره ـــه ٥ قوله المرأة تحوز ای تجمع وفی نسخة تحرز وفی شرح السنة هذا الحدیث غیر ثابت عند اهل النقل واتفق اهل العلم علی انها ترث میراث عتیقها واما الولد الذی نفاه الرجل باللعان فلا خلاف فی ان احدهما لا یرث من صاحبه لان التوارث كان بسبب النسب وقد انتفی النسب باللعان واما نسبه من الام فثابت فیتوارثان واما

مه٢ المراد بها الوارثة اذا لم یكن للمیت ولد ولا والد وتكون الكلالة منصوبة علی تقدیر یورث وارثه كلالة او انه اسم للمیت الذی لیس له ولد ولا والد ذكرا كان المیت او انثی او انه اسم الورثة الذین لیس فیهم ولد ولا والد او انه اسم للمال الموروث ١٢ نووی

صلی اللہ علیہ وسلم ایما امرأة الحقت بقوم من لیس منهم فلیست من الله فی شئ ولن یدخلها جنته وایما رجل انکر ولده وقد عرفه احتجب الله منه یوم القیمة وفضحه علی رؤس الاشهاد ۲۷۴۴ حدثنا محمد بن یحیی ثنا عبد العزیز بن عبد الله ثنا سلیمٰن بن بلال عن یحیی بن سعید عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان النبی صلی الله علیه وسلم قال کفر بامرئ ادعی ادعاء نسب لا یعرفه او جحده وان دق **باب** فی ادعاء الولد ۲۷۴۵ **حدثنا** ابو کریب ثنا یحیی بن الیمان عن المثنی بن الصباح عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من عاهر امة او حرة فولده ولد زنا لا یرث ولا یورث ۲۷۴۶ **حدثنا** محمد بن یحیی ثنا محمد بن بکار بن بلال الدمشقی انبأ محمد بن راشد عن سلیمان بن موسٰی عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال کل مستلحق استلحق بعد ابیه الذی یدعی له ادعاه ورثته من بعده فقضی ان من کان من امة یملکها یوم اصابها فقد لحق بمن استلحقه ولیس له فیما قسم قبله من المیراث شئ وما ادرك من میراث لم یقسم فله نصیبه ولا یلحق اذا کان ابوه الذی یدعی له انکره وان کان من امة لا یملکها او من حرة عاهر بها فانه لا یلحق ولا یورث وان کان الذی یدعی له هو ادعاه فهو ولد زنا لاهل امه من کانوا حرة او امة قال محمد بن راشد یعنی بذلك ما قسم فی الجاهلیة قبل الاسلام **باب** النهی عن بیع الولاء وعن هبته ۲۷۴۷ **حدثنا** علی بن محمد ثنا وکیع ثنا شعبة وسفیٰن عن عبد الله بن دینار عن ابن عمر قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن بیع الولاء وعن هبته ۲۷۴۸ **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن ابی الشوارب ثنا یحیی بن سلیم الطائفی عن عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن بیع الولاء وعن هبته **باب** قسمة المواریث ۲۷۴۹ **حدثنا** محمد بن رمح انبأ عبد الله بن لهیعة عن عقیل انه سمع نافعا یخبر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ما کان من میراث قسم فی الجاهلیة فهو علی قسمة الجاهلیة وما کان من میراث ادرکه الاسلام فهو علی قسمة الاسلام **باب** اذا استهل المولود ورث ۲۷۵۰ **حدثنا** هشام بن عمار ثنا الربیع بن بدر ثنا ابو الزبیر عن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا استهل الصبی صلی علیه وورث ۲۷۵۱ **حدثنا** العباس بن الولید الدمشقی ثنا مروان بن محمد ثنا سلیمٰن بن بلال حدثنی یحیی بن سعید عن سعید بن المسیب عن جابر بن عبد الله والمسور بن مخرمة قالا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یرث الصبی حتی یستهل صارخا قال واستهلاله ان یبکی ویصیح او یعطس **باب** الرجل یسلم علی یدی الرجل ۲۷۵۲ **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة ثنا وکیع عن عبد العزیز بن عمر عن عبد الله بن موهب قال سمعت تمیم الداری یقول قلت یا رسول الله ما السنة فی الرجل من اهل الکتاب یسلم علی یدی الرجل قال هو اولی الناس بمحیاه ومماته

ابواب الجهاد

باب فضل الجهاد فی سبیل الله ۲۷۵۳ **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة ثنا محمد بن الفضیل عن عمارة بن القعقاع عن ابی زرعة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اعد الله لمن خرج فی سبیله لا یخرجه الا جهاد فی سبیلی وایمان بی وتصدیق برسلی فهو علیّ ضامن ان ادخله الجنة او ارجعه الی مسکنه الذی خرج منه نائلا ما نال من اجر او غنیمة ثم قال والذی نفسی بیده لولا ان اشق علی المسلمین ما قعدت خلاف سریة تخرج فی سبیل الله ابدا ولکن لا اجد سعة فاحملهم ولا یجدون سعة فیتبعونی ولا تطیب انفسهم فیتخلفون بعدی والذی نفس محمد بیده لوددت ان اغزو فی سبیل الله فاقتل ثم اغزو فاقتل ثم اغزو فاقتل ۲۷۵۴ **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة وابو کریب قالا ثنا عبید الله بن موسی عن شیبان عن فراس عن عطیة عن ابی سعید الخدری عن النبی صلی الله علیه وسلم قال المجاهد فی سبیل الله مضمون علی الله اما ان یکفته الی مغفرته ورحمته واما ان یرجعه باجر وغنیمة ومثل المجاهد فی سبیل الله کمثل الصائم القائم الذی لا یفتر حتی یرجع **باب** فضل الغدوة والروحة فی سبیل الله عز وجل ۲۷۵۵ **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة وعبد الله بن سعید قالا ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن ابی حازم عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم غدوة او روحة فی سبیل

کفی بالمرء ادعاؤه الی نسب الخ — قسم فی الاسلام

اللقیط فمحمول علی انها اولی بان یصرف الیها ما خلفه من غیرها صرف مال بیت المال الی اتحاد المسلمین لانها ترثه کذا فی الطیبی ۱۲ انجاح ۱ قوله وقد عرفه ان نسبه ثابت عنه ثم انکر جحود القطع الارث عنه ۱۲ انجاح ۲ قوله قال کفر بامرئ ادعی الی نسب لا یعرفه هذا الترکیب من قبیل تسمع بالمعیدی خیر من ان تراه اعنی قوله ادعی الی نسب فعل قائم مقام المبتدأ وکفر خبره مقدم علیه یعنی ادعاؤه الی نسب غیر نسبه کفران النعمة ملاحق برد معنی قوله لا یعرفه انه انتسب الی نسب لا یعلم انه نسبه فان من علم انه منهم بسبب الجهالة وفی الواقع لیس منهم فلیس داخلا فی هذا الوعید وقوله او جحده ای جحد نسباله وهذا لازم للدعوة فان الدعوة الی الغیر لا یکون الا ویکون الجحود من نسبه وقوله وان دق ای بسبب النسب بزعمه فلا ینبغی له ان ینتفی عن آبائه لان الظن لا یغنی من الحق شیئا ولذا لم یرخص النبی صلعم النفی لرجل ولدت امرأته غلاما اسود وقال انی انکرته کما فی روایة الشیخین ۱۲ انجاح الحاجة ۳ قوله کل مستلحق بصیغة المفعول ای الذی طلب الورثة الحاقه بهم ومعنی استلحقه ادعاه قوله استلحق بناء المجهول صفة کاشفة بعد ابیه ای بعد موت ابیه اضافة الاب الیه باعتبار الادعاء والاستلحاق الذی یدعی بالتخفیف وبناء المجهول ای المستلحق لای لا بیه یعنی ینسبه الناس الیه بعد موت سید تلك الامة ولم ینکره ابوه فی حیاته حتی مات ۱۲ انجاح ۴ قوله ولیس له فیما قسم قبله فسره محمد بن راشد بقوله یعنی بذلك ما قسم فی الجاهلیة قبل الاسلام کما ذکره المؤلف بعد ایراد الحدیث ثم اعلم ان تصدیق بعض الورثة یثبت النسب فی حق المقرین وانما یثبت فی حق غیرهم حق الناس کافة ان تم نصاب الشهادة وبهم بان شهد مع المقر رجل آخر وکذا الوصدق المقر علیه الورثة وهم من اهل التصدیق فیثبت النسب ولا یمکن الرجوع کذا فی الدر ۱۲ انجاح ۵ قوله عن بیع الولاء وهبة الولاء بفتح الواو والمراد لغة المقاربة والمناصرة وشرعا عبارة عن عصوبة متراخیة عن عصوبة النسب یرث بها المعتق ویلی امر النکاح والصلوٰة علیه وقد ورد الولاء لمن اعتق رواه احمد قال القاری فی شرح الموطا وقال الشیخ ذهب الجمهور من العلماء من السلف والخلف الی عدم جوازه لانه لحمة کلحمة النسب واجازه بعضهم قال النووی فی شرح مسلم ولعلهم لم یبلغهم الحدیث انتهی ۱۲ ۶ قوله اذا استهل الصبی المراد امارة الحیاة من عطاس [illegible] نفس او حرکة دالة علی الحیوة ۱۲ سید ۷ قوله اولی الناس بمحیاه ومماته قیل کان الموالی یتوارثون فی بدء الاسلام ثم نسخ وقیل المراد هو اولی بالنصرة فی حال الحیاة وبالصلوة علیه بعد الموت ۱۲ لمعات ۸ قوله فهو علیّ ضامن ای مضمون کما یأتی فی حدیث ابی سعید الخدری ومعناه انه فی ذمة الله وکفالته ۱۲ انجاح ۹ قوله من اجر او غنیمة یعنی لا یخلو من الشهادة او السلامة فعلی الاول یدخل الجنة بعد الشهادة فی الحال وعلی الثانی لا ینفك من اجر او غنیمة مع جواز الاجتماع بینهما فهی قضیة مانعة الخلو لا مانعة الجمع وقیل ان او بمعنی الواو وبه جزم ابن عبد البر والقرطبی ورجحها التوربشتی والتقدیر باجر وغنیمة وقد وقع کذلك فی روایة المسلم ۱۲ کرمانی وفتح الباری ۱۰ قوله کمثل الصائم القائم الذی لا یفتر حتی یرجع قال الطیبی فان قلت فلم شبهت حال المجاهد بحال الصائم القائم قلت فی نیل الثواب الجزیل بکل حرکة وسکون فی کل حین واوان لان المراد من الصائم القائم من لا یفتر ساعة من ساعات اناء اللیل واطراف النهار من صیامه وصلوته انتهی وقال الشیخ فی اللمعات یعنی ان المجاهد وان کان یفتر بعض اوقاته بالنوم والاکل وغیر ذلك لکن فی حکم من لا یفتر عن العبادة قطعا انتهی ۱۲ ۱۱ قوله غدوة بالفتح المرة الواحدة من الغدو وهو الخروج فی ای وقت کان من اول النهار الی انتصافه والروحة المرة الواحدة من الرواح وهو الخروج فی ای وقت کان من زوال الشمس الی غروبها وقوله فی سبیل الله ای الجهاد وقوله خیر من الدنیا وما فیها ای افضل من صرف ما فی الدنیا کلها لو ملکها انسان لانه زائل ونعیم الآخرة باقیة ۱۲ کذا فی

الله خير من الدنيا وما فيها[٢٧٥٦] حدثنا هشام بن عمار ثنا زكريا بن منظور ثنا ابو حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة او روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها[٢٧٥٧] حدثنا نصر بن علي ومحمد بن المثنى قالا ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا حميد عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغدوة او روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها

باب من جهز غازيا[٢٧٥٨] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يونس بن محمد ثنا الليث ابن سعد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن الوليد بن ابي الوليد عن عثمن بن عبد الله بن سراقة عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جهز غازيا في سبيل الله حتى يستقل كان له مثل اجره حتى يموت او يرجع[٢٧٥٩] حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا عبدة بن سليمن عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا في سبيل الله كان له مثل اجره من غير ان ينقص من اجر الغازي شيئا

باب فضل النفقة في سبيل الله تعالى[٢٧٦٠] حدثنا عمران بن موسى الليثي ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ودينار ينفقه على فرس في سبيل الله ودينار ينفقه الرجل على اصحابه في سبيل الله[٢٧٦١] حدثنا هارون بن عبد الله الحمال ثنا ابن ابي فديك عن الخليل ابن عبد الله عن الحسن عن علي بن ابي طالب وابي الدرداء وابي هريرة وابي امامة الباهلي وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وجابر بن عبد الله وعمران بن الحصين كلهم يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من ارسل بنفقة في سبيل الله واقام في بيته فله بكل درهم سبع مائة درهم ومن غزى بنفسه في سبيل الله وانفق في وجه ذلك فله بكل درهم سبع مائة الف درهم ثم تلى هذه الاية والله يضاعف لمن يشاء

باب التغليظ في ترك الجهاد[٢٧٦٢] حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا يحيى بن الحارث الذماري عن القاسم عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يغز او يجهز غازيا او يخلف غازيا في اهله بخير اصابه الله سبحانه بقارعة قبل يوم القيمة[٢٧٦٣] حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد ثنا ابو رافع هو اسمعيل بن رافع عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لقي الله وليس له اثر في سبيله لقي الله وفيه ثلمة

باب من حبسه العذر عن الجهاد[٢٧٦٤] حدثنا محمد بن المثنى ثنا ابن ابي عدي عن حميد عن انس بن مالك قال لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك فدنى من المدينة قال ان بالمدينة لقوما ما سرتم من مسير ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم فيه قالوا يا رسول الله وهم بالمدينة قال وهم بالمدينة حبسهم العذر[٢٧٦٥] حدثنا احمد بن سنان ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة رجالا ما قطعتم واديا ولا سلكتم طريقا الا شركوكم في الاجر حبسهم العذر قال ابو عبد الله بن ماجة او كما قال كتبته لفظا

باب فضل الرباط في سبيل الله[٢٧٦٦] حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن مصعب بن ثابت عن عبد الله بن الزبير قال خطب عثمن بن عفان الناس فقال ايها الناس اني سمعت حديثا من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمنعني ان احدثكم به الا الضن بكم وبصحابتكم فليختر مختار لنفسه او ليدع سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رابط ليلة في سبيل الله سبحانه كانت كالف ليلة صيامها وقيامها[٢٧٦٧] حدثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني الليث عن زهرة بن معبد عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات مرابطا في سبيل الله اجرى عليه اجر عمله الصالح الذي كان يعمل واجرى عليه رزقه وامن من الفتان وبعثه الله يوم القيمة امنا من الفزع[٢٧٦٨] حدثنا محمد بن اسمعيل بن سمرة ثنا محمد بن يعلى السلمي ثنا عمر بن صبيح عن عبد الرحمن بن عمرو عن مكحول عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرباط يوم في سبيل الله من وراء عورة المسلمين محتسبا من غير شهر رمضان اعظم اجرا من عبادة مائة سنة صيامها وقيامها ورباط يوم في سبيل الله من وراء عورة المسلمين محتسبا من شهر رمضان افضل عند الله واعظم اجرا اراه قال من عبادة الف سنة صيامها وقيامها فان رده الله الى اهله سالما لم تكتب عليه سيئة الف سنة وتكتب له الحسنات ويجرى له اجر الرباط الى يوم القيمة

باب فضل الحرس والتكبير في سبيل الله[٢٧٦٩] حدثنا محمد بن الصباح انبأ عبد العزيز بن محمد عن صالح بن محمد بن زائدة عن عمر بن عبد العزيز عن عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول

الفتح والكرماني ١ے قوله لغدوة او روحة الخ اي انفاقها فيها لو ملكها او من نفسها لو ملكها وتصور تعبير بالانه زائل لا محالة وهما عبارة عن وقت وساعة مطلقا لا مقيدا بالغدوة والرواح ١٢ طيبي ٢ے قوله من جهز غازيا الخ قال في النهاية تجهيز الغازي تحميله واعداد ما يحتاج اليه في غزوه ومنه تجهيز الميت والعروس ١٢ ٣ے قوله افضل دينار يراد به العموم وقوله ينفقه الرجل الخ يعني الانفاق على هؤلاء الثلثة على الترتيب افضل من الانفاق على غيرهم ذكره ابن الملك قوله على فرس اي دابة مربوطة في سبيل الله من نحو الجهاد قوله على اصحابه اي حال كونهم مجاهدين ١٢ مرقاة ٤ے قوله من لقي الله وليس له اثر اي علامة من جراحة او تعب نفساني او بدل مال او تهيئة اسباب المجاهدة من اول هو يعم الجهاد مع العدو والشيطان والنفس والاثر يكون بحسب الجهاد وسيماهم في وجوههم من اثر السجود ١٢ ٥ے قوله وليس له اثر الاثر بفتحتين ما بقي من الشئ والاعلية قال القاضي والمراد به ههنا العلامة اي من مات بغير علامة من علامات الغزو من جراحة او غبار طريق او تعب بدن او صرف مال او تهيئة اسباب قوله فيه ثلمة بضم المثلثة وسكون اللام اي خلل ونقصان بالنسبة الى كمال سعادة الشهادة ومجاهدة المجاهدة ويمكن ان يكون الحديث مقيدا بمن فرض عليه الجهاد ومات من غير الشروع في تهيئة الاسباب الموصلة الى المراد ١٢ مرقاة ٦ے قوله من رابط ليلة الخ اعلم ان الربط في اللغة الشد والرباط مصدر من باب المفاعلة ويجئ بمعنى ما يربط به وفي الشرع ملازمة ثغر العدو كالمرابطة وهي في الاصل ان يربط كل من الفريقين خيولهم في ثغره وكل منهما معد لصاحبه فسمي المقام في الثغر رباطا ومنه قوله تعالى وصابروا ورابطوا وقوله واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ١٢ لمعات ٧ے قوله من رابط ليلة الخ قال البيهقي في شعب الايمان القصد من هذا ونحوه من الاخبار بيان تضعيف اجر الرباط على غيره وذلك يختلف باختلاف الناس في نياتهم واخلاصهم ويختلف باختلاف الاوقات ١٢ زجاجه ٨ے قوله كالف ليلة الخ ولا يدل على افضلية من المعركة ومن انتظار الصلوة لان هذا في حق من فرض عليه المرابطة بنصب الامام ١٢ كذا في اللمعات ٩ے قوله وامن بلفظ الماضي المعلوم من الامن ويروى اومن بلفظ الماضي المجهول من الايمان قوله من الفتان بفتح الفاء فعال من الفتنة والمراد من يفتن في القبر من ملك العذاب والدجال والشيطان ويروى بضم الفاء جمع فاتن شاملا لجميع هؤلاء ومن عداهم ١٢ لمعات ٩ے قوله وامن من الفتان قال الشيخ ولي الدين المراد به مسائلة منكر ونكير عليهما السلام ويحتمل ان يكون المراد انهما لا يجيئان اليه ولا يختبرانه بالكلية بل يكفي موته مرابطا في سبيل الله شاهدا على صحة ايمانه ويحتمل انهما يجيئان اليه لكن يأنس بهما بحيث انهما لا يعتريانه ولا يروعانه ولا يحصل له بسبب بحثهما فتنة ١٢ مصباح الزجاجة للسيوطي ١٠ے قوله لرباط يوم في سبيل الله الخ قال الحافظ زكي الدين المنذري في الترغيب اثار الوضع لائحة على هذا الحديث ولا عجب لانه من رواية عمر بن صبيح قال الحافظ عماد الدين ابن كثير في جامع المسانيد اظن هذا الحديث ان يكون موضوعا لما فيه من المجازفة ولانه من رواية عمر بن صبيح احد الكذابين المعروفين بوضع الحديث ١٢ مصباح الزجاجه ١١ے قوله من وراء عورة المسلمين الخ العورة الخلل في الثغر وغيره وكل مكمن للستر والسوءة كل امر يستحيى منه والمراد ههنا هو الاول فمعناه من وراء خلل الثغور والثغر ما يلي دار الحرب وموضع المخافة من فروج البلدان كذا في القاموس وهذا الحديث ضعيف لان عمر بن صبيح بن عمران التيمي العدوي ابو نعيم الخراساني متروك كذبه ابن راهويه كذا في التقريب

الله صلى الله عليه وسلم رحم الله حارس[1] الحرس [٢٧٧٠] حدثنا عيسى بن يونس الرملي ثنا محمد بن شعيب بن شابور عن[2] سعيد بن خالد بن ابي طويل قال سمعت انس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حرس[3] ليلة في سبيل الله افضل من صيام رجل وقيامه في اهله الف سنة السنة ثلثمائة وستون يوما واليوم كالف سنة [٢٧٧١] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن اسامة بن زيد عن سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل اوصيك بتقوى الله والتكبير على كل شرف **باب** الخروج في النفير [٢٧٧٢] حدثنا احمد بن عبدة انبأ حماد بن عبدة انبأ حماد بن زيد عن ثابت عن انس بن مالك قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال كان احسن الناس وكان اجود الناس وكان اشجع الناس لقد فزع اهل المدينة ليلة فانطلقوا قبل الصوت فتلقاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبقهم الى الصوت وهو على فرس لابي طلحة عري ما عليه سرج في عنقه السيف وهو يقول يا ايها الناس لن تراعوا[4] يردهم ثم قال للفرس وجدناه بحرا او انه لبحر قال حماد وحدثني ثابت او غيره قال كان فرسا لابي طلحة يبطأ فما سبق بعد ذلك اليوم [٢٧٧٣] حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن بكار بن عبد الملك بن الوليد بن بسر بن ابي ارطاة ثنا الوليد حدثني شيبان عن الاعمش عن ابي صالح عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا[5] استنفرتم فانفروا [٢٧٧٤] حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا سفين بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى ابي طلحة عن عيسى بن طلحة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف عبد مسلم [٢٧٧٥] حدثنا محمد بن سعيد بن يزيد بن ابراهيم التستري ثنا ابو عاصم عن شبيب عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من راح روحة في سبيل الله كان له بمثل ما اصابه من الغبار مسكا يوم القيامة **باب** فضل غزو البحر [٢٧٧٦] حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث عن يحيى بن سعيد عن ابن حبان هو محمد بن يحيى بن حبان عن انس بن مالك عن خالته ام حرام بنت ملحان انها قالت[6] نام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما قريبا مني ثم استيقظ يتبسم فقلت يا رسول الله ما اضحكك قال ناس من امتي عرضوا علي يركبون ظهر هذا البحر كالملوك على الاسرة قالت فادع الله ان يجعلني منهم قال فدعا لها ثم نام الثانية ففعل مثلها ثم قالت مثل قولها فاجابها مثل جوابها الاول قالت فادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين قال فخرجت مع زوجها عبادة بن الصامت غازية اول ما ركب المسلمون البحر مع معوية بن ابي سفين فلما انصرفوا من غزاتهم قافلين فنزلوا الشام فقربت اليها دابة لتركب فصرعتها فماتت [٢٧٧٧] حدثنا هشام بن عمار ثنا بقية عن معوية بن يحيى عن ليث بن ابي سليم عن يحيى بن عباد عن ام الدرداء عن ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غزوة في البحر مثل عشر غزوات في البر والذي يسدر في البحر كالمتشحط في دمه في سبيل الله سبحانه [٢٧٧٨] حدثنا عبيد الله بن يوسف الجبيري ثنا قيس بن محمد الكندي ثنا عفير بن معدان الشامي عن سليم بن عامر قال سمعت ابا امامة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول شهيد البحر مثل شهيدي البر والمائد[7] في البحر كالمتشحط في دمه في البر وما بين الموجتين كقاطع الدنيا في طاعة الله وان الله عزوجل وكل ملك الموت بقبض الارواح الا شهيد البحر فانه يتولى قبض ارواحهم ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها الا الدين ولشهيد البحر الذنوب والدين **باب** ذكر الديلم وفضل قزوين [٢٧٧٩] حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو داؤد ح وحدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي ثنا يزيد بن هارون ح وحدثنا علي بن المنذر ثنا اسحق بن منصور كلهم عن قيس عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لم يبق من الدنيا الا يوم لطوله الله عزوجل حتى يملك رجل من اهل بيتي يملك الديلم والقسطنطينية [٢٧٨٠] حدثنا اسمعيل بن اسد ثنا داؤد بن المحبر انبأ الربيع بن صبيح عن يزيد بن ابان عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستفتح[8] عليكم

نبطيا[1] متحرا[2] عرض[3] جوابه[4] عن[5] بن[6]

[1] قوله حارس الحرس الاضافة بيانية اي الحارس الكائن من الحرس والحرس بفتحتين جمع حارس او الحرس بمعنى الحروس وهو العسكر فهو مصدر بمعنى المفعول ١٢ انجاح الحاجه [2] قوله عن سعيد بن خالد ذكر في التقريب سعيد بن ابي خالد بن ابي طويل القرشي الصيدلاني منكر الحديث من الخامسة ومنهم من فرق بين سعيد بن خالد بن ابي طويل وبين سعيد بن ابي خالد بن ابي طويل القرشي فلا يخلو هذا الحديث عن القدح والله اعلم ١٢ انجاح [3] قوله حرس ليلة الخ قال الذهبي في الميزان هذه عبارة عجيبة لو صحت لكان مجموع ذلك الفضل ثلثمائة الف الف سنة وستين الف الف سنة و سعيد ضعفه ابو زرعة وغيره وقال ابن عساكر في تاريخه قال ابو محمد بن ابي حاتم سألت ابي عن سعيد بن خالد بن ابي طويل فقال لا اعلم روى عنه غير محمد بن شعيب بن شابور ولا يشبه حديثه حديث اهل الصدق بل هو منكر الحديث واحاديثه عن انس لا تعرف وقال ابن حبان يروي عن انس ما لا يتابع عليه ولا يجوز الاحتجاج به ١٢ زجاجه [4] قوله لن تراعوا بفتح التاء وضم العين من الروع بمعنى الفزع ولن ههنا بمعنى لا في النهي ويروى لم تراعوا قالوا ان العرب قد تضع لم ولن موضع لا للقلة او هو خبر بمعنى النهي اي لا تفزعوا ولا تخافوا ومعناه لا روع ولا فزع فتخافوا ١٢ انجاح [5] قوله اذا استنفرتم فانفروا قال في النهاية الاستنفار الاستنجاد والاستنصار اي اذا طلب منكم النصرة فاجيبوا وانفروا خارجين الى الاعانة ونفير القوم جماعتهم الذين ينفرون في الامر قال النووي اي اذا دعاكم السلطان الى الغزو فاذهبوا ١٢ نووي وزجاجه [6] قوله قالت نام رسول الله صلعم قريبا مني الخ اتفق العلماء على انها كانت محرما له صلعم واختلفوا في كيفية ذلك فقال ابن عبد البر وغيره كانت احدى خالاته صلعم من الرضاعة وقال اخرون بل كانت خالة لابيه او لجده عبد المطلب لان كانت امه من بني النجار وقولها فقلت يا رسول الله ما اضحكك هذا الضحك فرحا وسرورا بكون امته تبقى بعده متظاهرة امور الاسلام قائمة بالجهاد حتى في البحر قوله كالملوك على الاسرة قيل هو صفة لهم في الاخرة اذا دخلوا الجنة والاصح انه صفة لهم في الدنيا اي يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم واستقامة امرهم وكثرة عددهم وقولها في المرة الثانية فادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين هذا دليل على ان رؤياه الثانية غير الاولى وانه عرض عليه غير الاولين واختلف العلماء متى جرت الغزوة التي توفيت فيها ام حرام في البحر فقد ذكر في الحديث فخرجت مع زوجها عبادة غازية اول ما ركب المسلمون البحر مع معوية فصرعت عن دابتها فماتت قال القاضي اكثر اهل السير والاخبار ان ذلك كان في خلافة عثمان وان فيها ركبت ام حرام وزوجها على فرس فصرعت عن دابتها هناك فتوفيت وعلى هذا يكون قوله في زمان معوية كما في مسلم معناه في زمان غزوه في البحر لا في ايام خلافته قال وقيل بل كان ذلك في خلافته قال وهو اظهر في دلالة قوله في زمانه ١٢ نووي [7] قوله والمائد في البحر هو اسم فاعل من ماد يميد اذا مال وتحرك وهو الذي يدور رأسه من ريح البحر واضطراب السفينة بالامواج والمتشحط في دمه الذي يتخبط فيه ويضطرب ويتمرغ كذا في النهاية ١٢ انجاح [8] قوله ستفتح عليكم قال الشوكاني في هذا الحديث رواه ابن ماجة في سننه عن انس مرفوعا وفي اسناده داؤد بن المحبر وهو وضاع وفي اسناده ضعيف ومتروك اخر ايضا وقد اورده ابن الجوزي في الموضوعات فاصاب ولعل هذا الحديث هو الذي يقال ان في سنن ابن ماجة حديثا موضوعا ١٢ انجاح [8] قوله ستفتح عليكم الحديث اورده الرافعي في تاريخ قزوين وقال مشهور رواه عن داؤد جماعة منهم الحارث بن ابي اسامة واسمعيل بن راشد وابراهيم بن الوليد وسليمان بن خلال ابو خلاد المؤدب واودعه الامام ابن ماجة في سننه والحفاظ يقرنون كتابه بالصحيحين وسنن ابي داؤد والنسائي ويحتجون بما فيه ورواه عبد الرحمن بن ابي حاتم عن ابيه عن ابراهيم بن الوليد عن داؤد لكن يحكى تضعيف داؤد عن احمد وعلي بن المديني وابي زرعة وابي حاتم والربيع بن صبيح بفتح الصاد روى عنه الثوري ووكيع وابو نعيم وعبد الرحمن بن مهدي وفي الجرح والتعديل لابن ابي حاتم ان احمد وابا زرعة اثنيا عليه ويحيى بن معين ضعفه انتهى والحديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات من طريق ابن ماجة وقال موضوع وداؤد وضاع والربيع ضعيف ويزيد متروك وقال المزي هو حديث منكر لا يعرف الا من رواية داؤد ١٢ زجاجه

الأفاق وستفتح عليكم مدينة يقال لها قزوين من رابط فيها اربعين يوما او اربعين ليلة كان له في الجنة عمود من ذهب عليه زبرجدة خضراء عليها قبة من ياقوتة حمراء لها سبعون الف مصراع من ذهب على كل مصراع زوجة من الحور العين **باب** الرجل يغزو وله ابوان **حدثنا** ٢٧٨١ ابو يوسف محمد بن احمد الرقي ثنا محمد بن سلمة الحراني عن محمد بن اسحق عن محمد بن طلحة بن عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق عن معوية بن جاهمة السلمي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني كنت اردت الجهاد معك ابتغي بذلك وجه الله والدار الأخرة قال ويحك احية امك قلت نعم قال ارجع فبرها ثم اتيته من الجانب الأخر فقلت يا رسول الله اني كنت اردت الجهاد معك ابتغي بذلك وجه الله والدار الأخرة قال ويحك احية امك قلت نعم يا رسول الله قال فارجع[1] فبرها ثم اتيته من امامه فقلت يا رسول الله اني كنت اردت الجهاد معك ابتغي بذلك[2] وجه الله والدار الأخرة قال ويحك احية امك قلت نعم يا رسول الله قال ويحك الزم رجلها فثم الجنة **حدثنا** هارون بن عبد الله الحمال ثنا حجاج بن محمد ثنا ابن جريج اخبرني محمد بن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق عن ابيه طلحة عن معوية بن جاهمة السلمي ان جاهمة اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه قال ابو عبد الله[1] بن ماجة هذا جاهمة بن عباس بن مرداس السلمي الذي عاتب النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين **حدثنا** ٢٧٨٢ ابو كريب محمد بن العلاء ثنا المحاربي عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني جئت اريد الجهاد معك ابتغي وجه الله والدار الأخرة ولقد اتيت وان والدي[3] يبكيان قال فارجع[3] اليهما فاضحكهما كما ابكيتهما **باب** النية في القتال **حدثنا** ٢٧٨٣ محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابو معوية عن الاعمش عن شقيق عن ابي موسى قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله **حدثنا** ٢٧٨٤ ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حسين بن محمد ثنا جرير بن حازم عن محمد بن اسحق عن داود بن الحصين عن الرحمن بن ابي عقبة عن ابي عقبة وكان مولى لاهل فارس قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد فضربت رجلا من المشركين فقلت خذها مني وانا الغلام[4] الفارسي فبلغت النبي صلى الله عليه وسلم فقال الا قلت خذها مني وانا الغلام الانصاري **حدثنا** ٢٧٨٥ عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا عبد الله بن يزيد ثنا حيوة اخبرني ابو هانئ انه سمع ابا عبد الرحمن الحبلي يقول انه سمع عبد الله بن عمرو يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبوا غنيمة الا تعجلوا ثلثي اجرهم فان لم يصيبوا غنيمة تم لهما جرهم **باب** ارتباط الخيل في سبيل الله **حدثنا** ٢٧٨٦ ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن شبيب بن غرقدة عن عروة البارقي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخير[5] معقود بنواصي الخيل الى يوم القيمة **حدثنا** ٢٧٨٧ محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيمة **حدثنا** ٢٧٨٨ محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل في نواصيها الخير او قال الخيل معقود في نواصيها الخير قال سهيل انا اشك الخير الى يوم القيمة الخيل ثلثة فهي لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الذي هي له اجر فالرجل يتخذها في سبيل الله ويعدها له فلا تغيب شيئا في بطونها الا كتب له اجر ولو رعاها في مرج[6] ما اكلت شيئا الا كتب له بها اجر ولو سقاها من نهر جارية بكل قطرة تغيبها في بطونها اجر حتى ذكر الاجر في ابوالها وارواثها ولو استنت شرفا او شرفين كتب له بكل خطوة تخطوها اجر واما الذي هي له ستر فالرجل يتخذها تكرما وتجملا ولا ينسى حق ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها واما الذي هي عليه وزر فالذي يتخذها اشرا وبطرا وبذخا ورياء للناس فذلك الذي هي عليه وزر **حدثنا** ٢٧٨٩ محمد بن بشار ثنا وهب بن جرير ثنا ابي قال سمعت يحيى بن ايوب يحدث عن يزيد بن ابي حبيب عن علي بن رباح عن ابي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير[7] الخيل الادهم الاقرح المحجل الارثم طلق اليد اليمنى فان لم يكن ادهم فكميت[8] على هذه الشية **حدثنا** ٢٧٩٠ ابو بكر بن ابي شيبة

ارجع اليهما فابرها بذلك[2] ابوي[3] ليبكيان كان له[4]

---

[1] قوله قال ابو عبد الله بن ماجة الخ الظاهر ان المعاتب هو جاهمة لكن الصحيح ان المعاتب هو عباس بن مرداس السلمي وابوه كما اخرج مسلم عن رافع بن خديج قال اعطى رسول الله صلعم ابا سفيان بن حرب وصفوان بن امية وعيينة بن حصن والاقرع بن حابس كل انسان منهم مائة من الابل واعطى عباس بن مرداس دون ذلك فقال عباس بن مرداس [2] اتجعل نهبي ونهب العبيد بين عيينة والاقرع فما كان بدر ولا حابس يفوقان مرداس في المجمع وما كنت دون امرئ منهما ومن تخفض اليوم لا يرفع قال فاتم له رسول الله صلعم مائة والعبيد اسم فرس عباس ١٢ انجاح [3] قوله فارجع اليهما الخ قال في الدر المختار لا يفرض الجهاد على صبي وبالغ له ابوان او احدهما لان طاعتهما فرض عين وقال صلعم للعباس بن مرداس لما اراد الجهاد الزم امك فان الجنة عند رجل امك قلت الصواب ان السائل هو معاوية بن جاهمة السلمي او ابوه جاهمة كما في الروايتين السابقتين والغالب على الظن ان السائل جاهمة لان معاوية صحبته مختلف فيها وجاهمة صحابي والله اعلم ١٢ انجاح [4] قوله وانا الغلام الفارسي قد علم من هذا ان الانتساب الى الجاهلية غير محمود فان اهل فارس كانوا مشركين والانصار شعار النبي صلعم فينبغي لكل مسلم ان لا يفتخر باهل الجاهلية وعلم منه ايضا ان الانصارية ليست مختصة باوس وخزرج بل كل من نصر الاسلام فهو انصاري وانما صارت الشهرة بهذا اللقب للاوس والخزرج للغلبة ١٢ انجاح [5] قوله الخير معقود بنواصي الخيل وفي رواية المسلم معقوص ومعناهما ملوي مظفور فيها والمراد بالناصية ههنا الشعر المسترسل على الجبهة قال الخطابي وغيره قالوا وكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس يقال فلان مبارك الناصية ومبارك الغرة اي الذات وفي هذه الاحاديث استحباب رباط الخيل واقتنائها للغزو وقتال اعداء الله وان فضلها وخيرها والجهاد باق الى يوم القيمة واما الحديث الاخر ان الشوم قد يكون في الفرس فالمراد به غير الخيل المعدة للغزو ونحوه او ان الخير والشوم يجتمعان فيها فانه فسر الخير بالاجر والمغنم ولا يمتنع مع هذا ان يكون الفرس مما يتشاءم به ١٢ نووي [6] قوله في مرج هو بالتحريك الارض الواسعة ذات نبات كثيرة قوله استنت من الاستنان وهو العدو والشرف محركة العلو والمكان العالي والشوط او نحو ميل كذا في المجمع والقاموس قوله ولا ينسى حق ظهورها وبطونها وفي الرواية الصحيحة التي اخرجه مسلم وغيره لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها فحق الظهور اعارتها في نوائب المسلمين وحق الرقاب اداء زكوتها كما عليه ابو حنيفة واما تاويل رعاية بطونها فلعل المراد به تفقدها في شبعها وريها وروي عن بعض الصالحين انه كان يخدم فرسه بيده فسئل عنه فقال اني غزوت يوما عليه في سبيل الله فكان للمسلمين جولة فتقاعد الفرس فقلت انا لله وانا اليه راجعون فقالت الفرس بلسان فصيح انا لله وانا اليه راجعون حين تتركني في بيتك عند جاريتك فمن يومئذ تحملت على ان اخدمها بنفسي والبذخ محركة الفخر ١٢ انجاح [7] قوله خير الخيل الادهم في المجمع الادهم من الخيل ما اشتد سواده والاقرح هو الذي في جبهته قرحة بالضم وهو بياض يسير في وجه الفرس دون الغرة والمحجل هو الذي يرتفع البياض في قوائمه الى موضع القيد ويجاوز الارساغ ولا يجاوز الركبتين لانها مواضع الاحجال وهي الخلاخيل والقيود ولا يكون التحجيل باليد واليدين مالم يكن معه رجل او رجلان والارثم هو ما في انفه وشفته العليا بياض وطلق اليد هو بضم طاء ولام اي مطلقها ليس فيها تحجيل انتهى ١٢ انجاح [8] قوله فكميت وهو الفرس الذي بين السواد والحمرة وقيل الذي ذنبه وعرفه اسودان والباقي احمر قوله على هذه الشية قال في النهاية الشية كل لون يخالف معظم لون الفرس وغيره واصله من الوشي النقش وال

ثنا وكيع عن سفيان عن سلم بن عبد الرحمن النخعي عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره[1] الشكال من الخيل ۲۷۹۱ حدثنا ابو عمير عيسى بن محمد الرملي ثنا احمد بن يزيد بن روح الداري عن محمد بن عقبة القاضي عن ابيه عن جده عن تميم الداري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ارتبط فرسا في سبيل الله ثم عالج علفه بيده كان له بكل حبة حسنة **باب القتال في سبيل الله سبحانه** ۲۷۹۲ حدثنا بشر بن آدم ثنا الضحاك بن مخلد ثنا ابن جريج ثنا سليمان بن موسى ثنا مالك بن يخامر ثنا معاذ بن جبل انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من قاتل في سبيل الله عزوجل من[3] رجل مسلم فواق ناقة وجبت له الجنة ۲۷۹۳ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عفان ثنا ديلم بن غزوان ثنا ثابت عن انس بن مالك قال حضرت حربا فقال عبد الله بن رواحة يا نفس الا اراك تكرهين الجنة احلف[2] بالله لتنزلنه طائعة او لتكرهنه ۲۷۹۴ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يعلى بن عبيد ثنا حجاج بن دينار عن محمد بن ذكوان عن شهر بن حوشب عن عمرو بن عبسة قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اي الجهاد افضل قال من اهريق دمه وعقر جواده (اي جرح فرسه) ۲۷۹۵ حدثنا بشر بن آدم واحمد بن ثابت الجحدري قالا ثنا صفوان بن عيسى ثنا محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مجروح يجرح في سبيل الله والله اعلم بمن يجرح في سبيله الا جاء يوم القيامة وجرحه كهيئته يوم جرح اللون لون دم والريح ريح مسك ۲۷۹۶ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا يعلى بن عبيد حدثني اسمعيل بن ابي خالد سمعت عبد الله بن ابي اوفى يقول دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاحزاب فقال اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الاحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم ۲۷۹۷ حدثنا حرملة بن يحيى واحمد بن عيسى المصريان قالا ثنا عبد الله بن وهب حدثني ابو شريح عبد الرحمن بن شريح ان سهل بن ابي امامة بن سهل بن حنيف حدثه عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سال الله الشهادة بصدق من قلبه بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه

باب فضل الشهادة في سبيل الله ۲۷۹۸ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابن ابي عدي عن ابن عون عن هلال بن ابي زينب عن شهر بن حوشب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذكر الشهداء عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تجف الارض من دم الشهيد حتى تبتدره زوجتاه كانهما[4] ظئران اضلتا فصيليهما في براح من الارض وفي يد كل[1] واحدة حلة خير من الدنيا وما فيها ۲۷۹۹ حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش حدثني بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدام بن معديكرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للشهيد عند الله ست خصال يغفر له في اول دفعة من دمه ويرى[5] مقعده من الجنة ويجار من عذاب القبر ويامن من الفزع الاكبر ويحلى حلة الايمان ويزوج من الحور العين ويشفع في سبعين انسانا من اقاربه ۲۸۰۰ حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا موسى ابن ابراهيم الحزامي الانصاري سمعت طلحة بن خراش سمعت جابر بن عبد الله يقول لما قتل عبد الله بن عمرو بن حرام يوم احد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جابر الا اخبرك ما قال الله عزوجل لابيك قلت بلى قال ما كلم الله احدا الا من وراء حجاب وكلم اباك كفاحا (اي مواجهة ليس بينهما حجاب ولا رسول) فقال يا عبدي تمن علي اعطك قال يا رب تحييني فاقتل فيك ثانية قال انه سبق مني انهم اليها لا يرجعون قال يا رب فابلغ من ورائي فانزل الله عزوجل هذه الاية ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا الاية كلها

۲۸۰۱ حدثنا علي بن محمد ثنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله في قوله ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون قال اما انا سألنا عن ذلك فقال ارواحهم كطير خضر تسرح في الجنة في ايها شاءت ثم تاوي الى قناديل معلقة بالعرش فبينما هم كذلك اذ اطلع عليهم ربك اطلاعة فيقول سلوني ما شئتم قالوا ربنا وماذا نسألك ونحن نسرح في الجنة في ايها شئنا فلما راوا انهم لا يتركون من ان يسألوا قالوا نسألك ان ترد ارواحنا في اجسادنا الى الدنيا حتى نقتل في سبيلك فلما راى انهم لا يسألون الا ذلك تركوا ۲۸۰۲ حدثنا محمد بن بشار واحمد بن ابراهيم الدورقي وبشر بن آدم قالوا ثنا صفوان بن عيسى انبأ محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله

منه ۱ كل واحدة منهما

عوض من الواو المحذوفة كالزنة والوزن واصلها وشي اراد على هذه الصفة وهذا اللون من الخيل ۱۲ انجاح

ـ۱ـ قوله يكره الشكال بكسر الشين قال في القاموس الشكال ككتاب اسم للحبل الذي يشد به قوائم الدابة وفي الخيل ان يكون ثلاث قوائم منه محجلة والواحدة مطلقة وعكسه ايضا انتهى وقال في النهاية انما سمي شكالا تشبيها بالشكال الذي يشكل به الخيل لانه يكون في ثلثة قوائم غالبا وقيل ان يكون احدى يديه واحدى رجليه من خلاف محجلتين وهو ظاهر عبارة الكتاب ويمكن حمله على المعنى الاول فافهم ووجه كراهة الشكال مفوض الى علم الشارع وقال في النهاية انما كرهه لانه كالمشكول صورة تفاؤلا ويمكن ان يكون قد جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة وقيل اذا كان مع ذلك اغر زالت الكراهة لزوال شبه الشكال كذا في اللمعات ۱۲ انجاح

ـ۳ـ قوله من رجل مسلم بيان من من قاتل اي الاسلام شرط لنيل هذه البشارة ۱۲ انجاح الحاجة

ـ۲ـ قوله احلف بالله لتنزلنه طائعة اي احلف بالله على ان اقتل في سبيله ثم لتنزلن الجنة فالهاء اما للسكتة او للضمير فهو راجع الى الجنة بتاويل البستان ويمكن ان يقال انه لما اراد بقوله الجنة القتل في سبيل الله اعاد ضمير المذكر اليه باعتبار المراد وقد اوفى رضي الله عنه بما احلف عليه فانه استشهد في غزوة موتة حيث استشهد زيد بن حارثة وجعفر الطيار وفيه فضيلة له رضي الله عنه لانه من عباد الله الذين لو اقسموا على الله لابرهم كما قال النبي صلعم في حق انس بن النضر رض ۱۲ انجاح

ـ۴ـ قوله كانهما ظئران الخ في القاموس الظئر بالكسر العاطفة على ولد غيرها المرضعة له في الناس وغيرهم الذكر والانثى والفصيل الولد الذي فصل عن الرضاعة والبراح كسحاب المتسع من الارض لازرع بها ولا شئ فالمراد ان زوجيته من الحور تاتيان مشتاقتين اليه كالمرضعة التي فقدت ولدها فاشتاقت اليه ۱۲ انجاح الحاجة

ـ۵ـ قوله ويرى مقعده من الجنة قال القاري ينبغي ان يحمل قوله ويرى مقعده على انه عطف تفسير لقوله ويغفر له لئلا يزيد الخصال على ست ولئلا يلزم التكرار في قوله ويجار من عذاب القبر اذ الاجارة منه وجبت في المغفرة اذا حملت على ظاهره وقوله من الفزع الاكبر فيه اشارة الى قوله تعالى لا يحزنهم الفزع الاكبر قيل هو عذاب النار وقيل العرض عليها وقيل ذبح الموت فييئس الكفار من التخلص من النار

عليه وسلم ما يجد الشهيد من القتل الا كما يجد احدكم مس[1] القرصة **باب** ما يرجى[2] فيه الشهادة **حدثنا** ٢٨٠٣ ابوبكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن ابي العميس عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن ابيه عن جده انه مرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال قائل من اهله ان كنا لنرجو ان تكون وفاته قتل شهادة في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شهداء امتي اذا القليل القتل في سبيل الله شهادة والمطعون شهادة والمرأة تموت بجمع[3] شهادة يعني الحامل والغرق والحرق[1] و المجنوب[4] يعني ذات الجنب شهادة **حدثنا** ٢٨٠٤ محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما تقولون في الشهيد فيكم قالوا القتل في سبيل الله قال ان شهداء امتي اذا القليل من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد والمبطون شهيد والمطعون[5] شهيد قال سهيل واخبرني عبيد الله بن مقسم عن ابي صالح وزاد فيه والغرق شهيد **باب** السلاح **حدثنا** ٢٨٠٥ هشام بن عمار وسويد بن سعيد قالا ثنا مالك بن انس حدثني الزهري عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه المغفر **حدثنا** ٢٨٠٦ هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد ان شاء الله تعالى ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد اخذ درعين كانه ظاهر بينهما **حدثنا** ٢٨٠٧ عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي حدثني سليمان بن حبيب قال دخلنا على ابي امامة فراى في سيوفنا شيئا من حلية فضة فغضب وقال لقد فتح الفتوح قوم ما كان حلية سيوفهم الذهب والفضة ولكن الآنك[6] والحديد والعلابي قال ابو الحسن القطان العلابي العصب[2] **حدثنا** ٢٨٠٨ ابو كريب ثنا ابن الصلت عن ابن ابي الزناد عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تنفل[7] سيفه ذا الفقار يوم بدر **حدثنا** ٢٨٠٩ محمد بن اسمعيل بن سمرة انبأ وكيع عن سفين عن ابي اسحق عن ابي الخليل عن علي بن ابي طالب قال كان المغيرة بن شعبة اذا غزى مع النبي صلى الله عليه وسلم حمل معه رمحا فاذا رجع طرح رمحه حتى يحمل له فقال له علي لاذكرن ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تفعل فانك ان فعلت لم ترفع[8] ضالة **حدثنا** ٢٨١٠ محمد بن اسمعيل بن سمرة انبأ عبيد الله بن موسى عن اشعث بن سعيد عن عبد الله بن بشر عن ابي راشد عن علي قال كانت بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوس عربية فراى رجلا بيده قوس فارسية قال ما هذه القها وعليكم بهذه واشباهها ورماح القنا فانهما يزيد الله لكم بهما في الدين ويمكن لكم في البلاد **باب** الرمي في سبيل الله **حدثنا** ٢٨١١ ابوبكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون انبأ هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلام عن عبد[3] الله بن الازرق عن عقبة بن عامر الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليدخل بالسهم الواحد الثلثة الجنة صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي به والممد به وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارموا[9] واركبوا وان ترموا احب الي من ان تركبوا وكل ما يلهو به المرء المسلم باطل الا رميه بقوسه وتاديبه فرسه وملاعبته امراته فانهن من الحق **حدثنا** ٢٨١٢ يونس بن عبد الاعلى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن سليمان بن عبد الرحمن القرشي عن القاسم بن عبد الرحمن عن عمرو بن عبسة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رمى العدو بسهم فبلغ سهمه العدو اصاب او اخطأ فيعدل رقبة **حدثنا** ٢٨١٣ يونس بن عبد الاعلى انبأ عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن ابي علي الهمداني انه سمع عقبة بن عامر الجهني يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ[4] على المنبر واعدوا

ن ١ يعني الحامل ن ٢ القصب ن ٣ عبيد الله الازرق ن ٤ وهو يقرأ

بالموت وقيل اطباق النار على الكفار وقيل النفخة الاخيرة لقوله تعالى ويوم ينفخ في الصور ففزع من في السموات ومن في الارض الا ما شاء الله ١٢ ـــ ١ــه قوله الامس القرصة بفتح القاف من القرص وهو عض النملة وفي القاموس هو اخذ لحم الانسان باصبعيك حتى تؤلمه ولسع البراغيث وقال الطيبي وذلك في شهيد --- يتلذذ بمهجته في سبيل الله طيبا به نفسه اقول يحتمل ان يكون المراد ان الم القتل للشهيد بالقياس الى الذات التي يجد بعد الموت ليس الا بمنزلة الم القرصة فليطب نفسا بذلك وذلك في كل شهيد يكون قتاله في سبيل الله ١٢ لمعات ـــ ٢ــه قوله باب ما يرجى فيه الشهادة قد اورد المؤلف في هذا الباب احاديث ذكر فيها الانواع من الشهداء وللحافظ السيوطي رسالة ابواب السعادة في تعداد الشهداء ------- فذكر فيها نحوا من ثلاثين فمنهم صاحب الحمى ومنهم اللديغ والشريق والذي يفترسه السبع والمتردي من الجبل ومن قتل دون ماله ومن قتل دون دمه ومن قتل دون دينه ومن قتل دون اهله والميت على فراشه في سبيل الله والمقتول دون مظلمة والميت اذا عف وكتم والمائد في البحر الذي يصيبه القئ فيه والغيورة من النساء والصابرة منهن كما عند الطبراني ان الله كتب الغيرة على النساء والجهاد على الرجال فمن صبر منهن كان لها اجر شهيد ومن قال في اليوم خمسا وعشرين مرة اللهم بارك لي في الموت وفي ما بعد الموت ومات بعدها ١٢ انجاح الحاجة ـــ ٣ــه قوله والمرأة تموت بجمع قال في النهاية هي التي تموت وفي بطنها ولد وقيل التي تموت بكرا والجمع بالضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور وكسر الكسائي الجيم والمعنى انها ماتت مع شئ مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل او بكارة ١٢ مصباح الزجاجة ـــ ٤ــه قوله والمجنوب قال في النهاية هو الذي اخذته ذات الجنب وقيل اراد بالمجنوب الذي يشتكي جنبه مطلقا وذات الجنب هي الدبيلة والدمل الكبيرة التي تظهر في باطن الجنب وتنفجر الى داخل وقلما يسلم صاحبها وصارت ذات الجنب علما لها وان كانت في الاصل صفة مضافة ١٢ مصباح الزجاجة ـــ ٥ــه قوله والمطعون شهيد قال ابن الاثير الطاعون المرض العام والوباء الذي يفسد الهواء فيفسد به الامزجة والابدان وقال القاضي ابو بكر ابن العربي الطاعون الوجع الغالب الذي يطفي الروح قال في المجمع الطاعون الموت الكبير وقيل بثر وورم مؤلم جدا يخرج مع لهب ويسود ما حوله او يخضر ويحصل معه خفقان القلب والقئ ويخرج في المراق والآباط غالبا وقال ابن سينا الطاعون مادة سمية تحدث ورما انتهى ١٢ ـــ ٦ــه قوله ولكن الآنك بالمد هو الرصاص الابيض وقيل الاسود ولم يجئ على افعل واحد غير هذا وقيل يحتمل ان يكون فاعلا لا افعلا وهو ايضا شاذ والعلابي ساكن الياء ومشددها جمع علباء وهو عصب في العنق يأخذ الكاهل كانت العرب تشد اجفان سيوفها بالعلابي الرطبة فيجف عليها وتشد الرماح بها اذا تصدعت فتيبس وتقوى ١٢ زجاجة ـــ ٧ــه قوله تنفل سيفه ذا الفقار في القاموس ذو الفقار بالفتح سيف العاص ابن منبه قتل يوم بدر فصار الى النبي صلعم ثم صار الى علي كرم الله وجهه انتهى وانما سمي به لانه كان في ظهره خروز يشبه الفقرات وقوله تنفل اي اخذه لنفسه نفلا اي زيادة ١٢ انجاح ـــ ٨ــه قوله لم ترفع ضالة لان رفع الضالة انما هو لايفائها الى من نسيها وضلها فان فعل ذلك عمدا لا يرفعها احد فيضيع وان رفعها لا يوصلها الى مالكها بزعمه انه تركها عمدا ١٢ انجاح ـــ ٩ــه قوله ارموا واركبوا اي لا تقتصروا على الرمي ماشيا واجمعوا بين الرمي والركوب او المعنى اعلموا هذه الفضيلة وتعلموا الرمي والركوب بتاديب الفرس والتمرين كما يشير اليه اخر الحديث وقال الطيبي عطف واركبوا يدل على المغايرة وان الرامي يكون راجلا والراكب رامحا فيكون معنى قوله وان ترموا احب الي من ان تركبوا ان الرمي بالسهم احب الي من الطعن بالرمح انتهى والاظهر ان معناه ان معالجة الرمي وتعلمه افضل من تاديب الفرس وتمرين ركوبه لما فيه من الخيلاء

لهم ما استطعتم من[1] قوة الا وان القوة الرمى ثلاث مرات ٢٨١٤ حدثنا حرملة بن يحيى المصرى انبأ عبد الله بن وهب اخبرنى ابن لهيعة عن عثمان بن نعيم الرعينى عن مغيرة بن نهيك انه سمع عقبة بن عامر الجهنى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تعلم الرمى ثم تركه فقد عصانى ٢٨١٥ حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبأ سفين عن الاعمش عن زياد بن الحصين عن ابى العالية عن ابن عباس قال مر النبى صلى الله عليه وسلم بنفر يرمون فقال رميا[2] بنى اسمعيل فان اباكم كان راميا

باب الرايات والالوية ٢٨١٦ حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا ابوبكر بن عياش عن عاصم عن الحارث بن حسان قال قدمت المدينة فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم قائما على المنبر وبلال قائم بين يديه متقلد سيفا واذا راية سوداء فقلت من هذا فقال هذا عمرو بن العاص قدم من غزاة ٢٨١٧ حدثنا الحسن بن على الخلال وعبدة بن عبد الله قالا ثنا يحيى بن ادم ثنا شريك عن عمار الدهنى عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح ولواؤه ابيض ٢٨١٨ حدثنا عبد الله بن اسحق الواسطى الناقد ثنا يحيى بن اسحق عن يزيد بن حيان سمعت ابا مجلز يحدث عن ابن عباس ان[3] راية رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت[4] سوداء ولواءه ابيض

باب لبس[5] الحرير والديباج فى الحرب ٢٨١٩ حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن ابى عمر مولى اسماء عن اسماء بنت ابى بكر انها اخرجت جبة مزررة بالديباج فقالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يلبس هذه اذا لقى العدو ٢٨٢٠ حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا حفص بن غياث عن عاصم الاحول عن ابى عثمان عن عمر انه كان ينهى عن الحرير والديباج الا ما كان هكذا ثم اشار باصبعه ثم الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا عنه

باب لبس العمائم فى الحرب ٢٨٢١ حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا ابو اسامة عن مساور حدثنى جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه قال كانى انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه[6] عمامة سوداء قد ارخى طرفيها بين كتفيه ٢٨٢٢ حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا وكيع ثنا حماد بن سلمة عن ابى الزبير عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء

باب الشراء والبيع فى الغزو ٢٨٢٣ حدثنا عبيد الله بن عبد الكريم ثنا سنيد بن داؤد عن خالد بن حيان الرقى انبأ على بن عروة البارقى ثنا يونس بن يزيد عن ابى الزناد عن[7] خارجة بن زيد قال رأيت رجلا يسال[8] ابى عن الرجل يغزو فيشترى ويبيع ويتجر فى غزوته فقال له ابى كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك نشترى ونبيع وهو يرانا ولا ينهانا

باب تشييع[8] الغزاة ووداعهم ٢٨٢٤ حدثنا جعفر بن مسافر ثنا ابو الاسود ثنا ابن لهيعة عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ بن انس عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لان اشيع مجاهدا فى سبيل الله فاكفه[9] على رحله غدوة او روحة احب الى من الدنيا وما فيها ٢٨٢٥ حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابن لهيعة عن الحسن بن ثوبان عن موسى بن وردان عن ابى هريرة قال ودعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال استودعك الله الذى لا تضيع ودائعه ٢٨٢٦ حدثنا عباد بن الوليد ثنا حبان بن هلال ثنا ابن محيصن عن ابن ابى ليلى عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا[9] شخص السرايا يقول للشاخص استودع الله دينك وامانتك وخواتيم عملك

باب السرايا ٢٨٢٧ حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الملك بن محمد الصنعانى ثنا ابو سلمة العاملى عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاكثم بن الجون الخزاعى[10] يا اكثم

قالوا سال فاكفه الرحل

والكبر ولما فى الرمى من النفع الاعم مع ان لا دلالة فى الحديث على الرمح اصلا ١٢ كذا فى المرقاة [1] قوله من قوة فسر بالزمخشرى والبيضاوى بكل ما يتقوى به فى الحرب وقال البيضاوى لعله انما خصه رسول الله صلعم بالرمى لانه اقواه ١٢ لمعات [2] قوله فقال رميا الخ منصوب بفعل مقدر اى ارموا والمراد من الاب اسمعيل عليه السلام ١٢ انجاح [3] قوله ان راية الخ فى النهاية الراية العلم الضخم وكان اسم راية النبى صلعم العقاب وفى المغرب اللواء علم الجيش وهو دون الراية لانه شقة ثوب تلوى وتشد الى عود الرمح والراية علم الجيش ويكنى بام الحرب وهى فوق اللواء قال الازهرى والعرب لا يهمزها واصلها الهمز وانكر ابو عبيد والاصمعى الهمز قال التوربشتى الراية هى التى يتولاها صاحب الحرب ويقاتل عليها واليها تميل المقاتلة واللواء علامة كبكبة الامير تدور معه حيث دارت ١٢ طيبى [4] قوله كانت سوداء قال ابن الملك اى ما غالب لونه اسود بحيث يرى من البعيد اسود لا انه خالص السواد ولما فى الترمذى من انها كانت من نمرة قال القارى والنمرة بردة فيها تخطيط سواد وبياض كلون النمر ليوان المشهور ١٢ لمعات [5] قوله لبس الحرير قال النووى يجوز لبس الحرير للضرورة كما فى الحرب او احتاج اليه لحر او برد ويجوز لدفع القمل فى السفر وكذا فى الحضر على الاصح وقال فى الهداية ولا باس بلبس الحرير والديباج فى الحرب ولان فيه ضرورة فان الخالص منه ادفع لمعرة السلاح واهيب فى عين العدو لبريقه ويكره عند ابى حنيفة لانه لا فصل فيما روينا والضرورة تندفع بالمخلوط وهو الذى لحمته حرير وسداه غير ذلك والمحظور لا يستباح الا لضرورة وما رواه محمول على المخلوط قال ابن الهمام اقول فيه نظر لان ما رواه ترخيص النبى صلعم فى لبس الحرير والديباج فى الحرب والحمل على المخلوط ان صح فى الحرير لا يصح فى الديباج لان الديباج فى اللغة والعرف ما كان كله حريرا قال فى المغرب الديباج الذى سداه ولحمته ابريسم وقال الشراح جملة وجوه هذه الاول ما يكون كله حريرا وهو الديباج لا يجوز لبسه فى غير الحرب بالاتفاق واما فى الحرب فعند ابى حنيفة لا يجوز وعندهما يجوز والثانى ما يكون سداه حريرا ولحمته غيره ولا باس بلبسه فى الحرب وغيره والثالث عكس الثانى وهو مباح فى الحرب دون غيره فقد صرحوا فى كلامهم هذا بان الديباج ما كان كله حريرا فلا مجال للحمل على المخلوط فى حقه انتهى ١٢ [6] قوله وعليه عمامة سوداء قيل كان مصبوغا باللون الاسود وقيل قد اسود من لبس المغفر والاول اولى وما روى عن بعض الائمة من كراهة لبس السواد يرده هذا الحديث ١٢ انجاح [7] قوله عن خارجة بن زيد هو من الفقهاء السبعة من اهل المدينة وابوه زيد بن ثابت جامع القران ١٢ انجاح [8] قوله تشييع الغزاة التشييع الخروج مع المسافر لتوديع ومع الجنازة للدفن قوله فاكفه اى ادفعه واصرفه الى رحله ١٢ انجاح [9] قوله اذا شخص السرايا اى رفعها وارسلها وشخوص المسافر خروجه من منزله كذا فى المجمع وفى القاموس وشخصه ازعجه وفلان حان سيره وذهب انتهى يعنى اذا بعث السرايا الى جهة ودعهم ويقول للذاهب هذه الكلمات ١٢ انجاح [10] قوله يا اكثم اغز مع غير قومك لعل النبى صلعم عرف سوء اخلاق قوم خزاعة فدل على معاشرتهم بما فى الغزو والسفر فان السفر يقطع باخلاق حسنة ويمكن ان يقال انه صلعم انما امره بالغزو مع غير قومه لان الرفيق فى الغزو والسفر اذا كان اجنبيا لا يراعى حاله فى كل امر بل يخالفه ويغلظ معه ويسوء اخلاقه فلابد من تحمل اساءته ومخالفته فلذا يحسن اخلاق اكثم بخلاف ما اذا كان الرفيق من قومه ١٢ انجاح [10] قوله يا اكثم اغز مع غير قومك الحديث قال ابن ابى حاتم سمعت ابى يقول العاملى متروك والحديث باطل وقال الذهبى فى الميزان العاملى كذاب واسمه الحكم بن عبد الله بن خطاف وقال الحافظ ابن حجر فى الاصابة قد اخرجه ابن منده من طرق اخرى عن اكثم بن الجون الخزاعى نفسه واشار اليها ابن عبد البر تلمت وقد اخرجه ابن عساكر فى تاريخه من طريق عبد الملك بن محمد بن ابى الزرقاء عن ابى سلمة العاملى وعن ابى بشير قالا ثنا الزهرى عن انس به قال ابن عساكر وابو بشير هذا هو عندى الوليد بن محمد الموقرى انتهى والموقرى متروك ايضا ثم قال ابن عساكر وقد خالفه عبد الله بن عبد الجبار فى اسناده فرواه عن الحكم ابن عبد الله بن خطاف عن الزهرى فذكر الحديث قال ابن عساكر وكذا قال اغز مع

اغزمع غير قومك يحسن خلقك وتكرم على رفقائك يا اكثم خير الرفقاء اربعة وخير السرايا اربعمائة وخير الجيوش اربعة الاف ولن يغلب اثنا عشر الفا من قلة حدثنا ۲۸۲۸ محمد بن بشار ثنا ابو عامر ثنا سفين عن ابی اسحٰق عن البراء بن عازب قال كنا نتحدث ان اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم كانوا يوم بدر ثلثمائة وبضعة عشر على عدة اصحاب من جاز معه النهر وما جاز معه الا مؤمن حدثنا ۲۸۲۹ ابو بكر بن ابی شيبة ثنا زيد بن الحباب عن ابن لهيعة اخبرنی يزيد بن ابی حبيب عن لهيعة بن عقبة قال سمعت ابا الورد صاحب النبی صلی الله عليه وسلم يقول اياكم[1] والسرية التی ان لقيت فرت وان غنمت غلت **باب** الاكل فی قدور المشركين حدثنا ۲۸۳۰ ابو بكر بن ابی شيبة وعلی بن محمد قالا ثنا وكيع عن سفين عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن ابيه قال سالت رسول الله صلی الله عليه وسلم عن طعام النصارى فقال لا يختلجن[2] فی صدرك طعام ضارعت[3] فيه نصرانية حدثنا ۲۸۳۱ علی بن محمد ثنا ابو اسامة حدثنی ابو فروة يزيد بن سنان حدثنی عروة بن رويم اللخمی عن ابی ثعلبة الخشنی قال ولقيه[4] وكلمه قال اتيت رسول الله صلی الله عليه وسلم فسألته فقلت يا رسول الله قدور المشركين نطبخ فيها قال لا تطبخوا فيها قلت فان احتجنا اليها فلم نجد منها بدا قال فارحضوها رحضا حسنا ثم اطبخوا وكلوا **باب** الاستعانة بالمشركين حدثنا ۲۸۳۲ ابو بكر بن ابی شيبة وعلی بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا مالك بن انس عن عبد الله بن يزيد عن دينار عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله عليه وسلم انا لا نستعين بمشرك قال علی فی حديثه عبد الله بن يزيد او زيد۔

باب الخديعة فی الحرب حدثنا ۲۸۳۳ محمد بن عبد الله بن نمير ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحٰق عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة ان النبی صلی الله عليه وسلم قال الحرب[5] خدعة حدثنا ۲۸۳۴ محمد بن عبد الله بن نمير ثنا يونس ابن بكير عن مطر بن ميمون عن عكرمة عن ابن عباس ان النبی صلی الله عليه وسلم قال الحرب خدعة **باب** المبارزة والسلب حدثنا ۲۸۳۵ يحيی بن حكيم وحفص بن عمرو قالا ثنا عبد الرحمٰن بن مهدی ح وحدثنا محمد بن اسمٰعيل انبأ وكيع قالا ثنا سفين عن ابی هاشم الرمانی قال ابو عبد الله هو يحيی بن الاسود عن ابی مجلز عن قيس بن عباد قال سمعت ابا ذر يقسم لنزلت[6] هذه الاية فی هؤلاء الرهط الستة يوم بدر هذان خصمان اختصموا فی ربهم الی قوله ان الله يفعل ما يريد فی حمزة بن عبد المطلب وعلی بن ابی طالب وعبيدة بن الحارث وعتبة بن ربيعة وشيبة ربيعة والوليد بن عتبة اختصموا فی الحجج يوم بدر حدثنا ۲۸۳۶ علی بن محمد ثنا وكيع ثنا ابو العميس وعكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال بارزت رجلا فقتلته فنفلنی رسول الله صلی الله عليه وسلم سلبه حدثنا ۲۸۳۷ محمد بن الصباح انبأ سفين بن عيينة عن يحيی بن سعيد عن عمرو بن كثير بن افلح عن ابی محمد مولى ابی قتادة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم نفله سلب قتيل قتله يوم حنين حدثنا ۲۸۳۸ علی بن محمد ثنا ابو معاوية ثنا ابو مالك الاشجعی عن نعيم بن ابی هند عن ابن سمرة بن جندب عن ابيه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من[7] قتل فله السلب **باب** الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان حدثنا ۲۸۳۹ ابو بكر بن ابی شيبة ثنا سفين بن عيينة عن الزهری عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال ثنا الصعب بن جثامة قال سئل النبی صلی الله عليه وسلم عن اهل الدار من المشركين يبيتون[8] فيصاب النساء والصبيان قال هم[9] منهم حدثنا ۲۸۴۰ محمد بن

نسخہ[1] ترفعه نسخہ[2] هؤلاء الايات نسخہ[3] فاعطانی

قومك والمحفوظ مع غير قومك انتهى قلت وكان وجهه ان الانسان يراعی التحفظ مع غير قومه ما لا يراعيه مع قومه ومن هذا النمط ما اخرجه ابن عساكر عن ابی ايوب الانصاری قال من اراد ان يكثر علمه وان يعظم حلمه فليجالس غير عشيرته ۱۲ زجاجه [1] قوله اياكم والسرية الخ ای اتقوا عن مرافقة السرية التی فيها هاتان الخصلتان الجبن عند لقاء العدو والخيانة فی الغنيمة فانها اعلى اسباب الهزيمة فالرفيق قبل الطريق ۱۲ انجاح [2] قوله لا يختلجن بالخاء المعجمة ای لا يتحرك فيه شیء من الريبة والشك قوله ضارعت فيه نصرانية قال فی النهاية المضارعة المشابهة والمقاربة قاله لعدی حين سأله عن طعام النصارى فكانه اراد لا يتحركن فی قلبك شك ان شابهت به النصارى حرام او خبيث او مكروه وذكر الهروی لا يتخلجن بالحاء المهملة ثم قال يعنی لا يدخل فی قلبك شیء منه فانه نظيف فلا ترتابن فيه وسياق الحديث لا يناسب هذا التفسير ۱۲ زجاجه [3] قوله ضارعت فيه ای شابهت نصرانية لان النصارى يتحرزون عن طعام من لم يكن من ملتهم ۱۲ انجاح [4] قوله قال ولقيه وكلمه والغرض منه اثبات سماع رويم عن ابی ثعلبة فيكون الحديث متصلا لا منقطعا قوله فارحضوها ای فاغسلوها بالماء قال الطيبی انما نهی عن الاكل فيها لانهم كانوا يطبخون فيها الخنزير ويشربون فيها الخمر انتهى ويشهد بما ذكره ابو داود مقيدا قال انا نجاور اهل الكتاب وهم يطبخون فی قدورهم الخنزير ويشربون فی انيتهم الخمر الحديث فعلم من هذا ان الذين يستعملون النجاسات فی انيتهم كاكلی الميتة وشاربی الخمر فلا يجوز استعمال ظروفهم بدون الغسل ولا اكل الطعام المطبوخ فی انيتهم والله اعلم ۱۲ انجاح [5] قوله الحرب خدعة قال فی النهاية يروی بفتح الخاء وضمها مع سكون الدال وبضمها مع فتح الدال فالاول معناه ان الحرب ينقضی امرها بخدعة واحدة من الخداع ای ان المقاتل اذا خدع مرة واحدة لم يكن لها اقالة وهو افصح الروايات واصحها ومعنى الثانی هو الاسم من الخداع ومعنى الثالث ان الحرب تخدع الرجال وتمنيهم ولا تفی لهم كما يقال رجل لعبة وضحكة للذی يكثر اللعب والضحك ۱۲ زجاجه [6] قوله لنزلت هذه الاية فی هؤلاء الرهط الستة يوم بدر وروی عن قتادة فی قوله هذان خصمان الخ قال اختصم المسلمون واهل الكتاب فقال اهل الكتاب نبينا قبل نبيكم وكتابنا قبل كتابكم فنحن اولى بالله منكم وقال المسلمون كتابنا يقضی على الكتب كلها ونبينا خاتم الانبياء فنحن اولى بالله منكم فانزل الله الاية وقال ابن ابی نجيح عن مجاهد فی هذه الاية مثل الكافر والمسلم اختصما وهذه يشمل الاقوال كلها وينتظم فيه قصة بدر وغيرها فان المؤمنين يريدون نصرة دين الله والكافرين يريدون اطفاء نور الايمان وخذلان الحق وظهور الباطل وهذا اختيار ابن جرير وهو حسن ۱۲ قسطلانی [7] قوله من قتل فله السلب اختلف العلماء فی معنى هذا الحديث فقال الشافعی والاوزاعی والليث والثوری وابو ثور واحمد واسحاق وغيرهم يستحق القاتل سلب القتيل فی جميع الحروب سواء قال امير الجيش قبل ذلك من قتل قتيلا فله سلبه ام لم يقل ذلك قالوا وهذه فتوى من النبی صلعم واخبار عن حكم الشرع فلا يتوقف على قول احد وقال ابو حنيفة ومالك ومن تابعهما لا يستحق القاتل بمجرد القتل سلب القتيل بل هو لجميع الغانمين كسائر الغنيمة الا ان يقول الامير قبل القتال من قتل قتيلا فله سلبه وحملوا الحديث على هذا وجعلوا هذا اطلاقا من النبی صلعم وليس بفتوى واخبار عام ۱۲ نووی [8] قوله يبيتون ای يصابون ليلا حيث يقع عليهم جيش المسلمين غرة وانما اجاز قتل النساء والصبيان فی البيات لتعذر الاجتناب عنهم فان الليل لا يتميز فيه والا فعلى الاطلاق قتل النساء والصبيان منهی عنه كما اخرجه الشيخان ۱۲ انجاح [9] قوله قال هم منهم قال القاضی وهی الصحيح واما الرواية الاتی فی النهی عن قتل النساء والصبيان فليست بشیء بل هی تصحيف قلت وليست

اسمعيل انبأ وكيع عن عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال غزونا مع ابي بكر هوازن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاتينا ماء لبني فزارة فعرسنا حتى اذا كان عند الصبح شننّاها[1] عليهم غارة فاتينا اهل ماء فبيتناهم فقتلناهم تسعة اوسبعة ابيات حدثنا[٢٨٤١] يحيى بن حكيم ثنا عثمان بن عمر انا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة مقتولة في بعض الطريق فنهى عن قتل النساء والصبيان حدثنا[٢٨٤٢] ابوبكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفين عن ابي الزناد عن المرقع بن عبد الله بن صيفي عن حنظلة الكاتب قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمررنا على امرأة مقتولة قد اجتمع عليها الناس فافرجوا[2] له فقال ما كانت هذه تقاتل فيمن يقاتل ثم قال لرجل انطلق الى خالد بن الوليد فقل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك يقول لا تقتلن ذرية ولا عسيفا حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد عن المرقع عن جده رباح بن الربيع عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال ابوبكر بن ابي شيبة يخطئ[3] الثوري فيه باب التحريق بارض العدو حدثنا[٢٨٤٣] محمد بن اسمعيل بن سمرة ثنا وكيع عن صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن اسامة بن زيد قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قرية يقال لها ابنى فقال ايت ابنى صباحا ثم حرق حدثنا[٢٨٤٤] محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق[4] نخل النضير وقطع وهي البويرة[5] فانزل الله عزوجل ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة الاية حدثنا[٢٨٤٥] عبد الله بن سعيد ثنا عقبة ابن خالد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير وقطع وفيه يقول شاعرهم ؎ فهان على سراة بني لوي ؛ حريق بالبويرة مستطير ؛ باب فداء الاسارى حدثنا[٢٨٤٦] علي بن محمد ومحمد بن اسمعيل قالا ثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال غزونا[6] مع ابي بكر هوازن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنفلني جارية من بني فزارة من اجمل العرب عليها قشع لها فما كشفت لها عن ثوب حتى اتيت المدينة فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم في السوق فقال لله ابوك هبها لي فوهبتها له فبعث بها ففادى بها اسارى من اسارى المسلمين كانوا بمكة باب ما احرز[7] العدو ثم ظهر عليه المسلمون حدثنا[٢٨٤٧] علي بن محمد ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال ذهبت فرس له فاخذها العدو فظهر عليهم المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وابق عبد له فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم باب الغلول حدثنا[٢٨٤٨] محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن يحيى ابن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابي عمرة عن زيد بن خالد الجهني قال توفي رجل من اشجع بخيبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم فانكر الناس ذلك وتغيرت وجوههم فلما رأى ذلك قال ان صاحبكم غل في سبيل الله قال زيد فالتمسوا متاعه فاذا خرزات من خرز يهود ما تساوي درهمين حدثنا[٢٨٤٩] هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن ابي الجعد عن عبد الله بن عمرو قال كان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم رجل يقال له كركرة[8] فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو في النار فذهبوا ينظرون فوجدوا عليه كساء او عباءة قد غلها حدثنا[٢٨٥٠] علي بن محمد ثنا ابو اسامة عن ابي سنان عيسى بن سنان عن يعلى بن شداد عن عبادة الصامت قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين الى جنب بعير من المقاسم ثم تناول شيئا من البعير فاخذ[9] منه قردة يعني وبرة فجعل بين اصبعيه ثم قال يا ايها الناس ان هذا من غنائمكم ادوا الخيط والمخيط فما فوق ذلك فما دون ذلك فان الغلول عار على اهله يوم القيمة وشنار ونار باب النفل حدثنا[٢٨٥١] ابوبكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد

فقتلنا سبعة الخ في متاعه للغانم

باطلة كما ادعى القاضي بل لها وجه وتقديره سئل عن حكم صبيان المشركين الذين يبيتون فيصاب من نسائهم وصبيانهم بالقتل فقال هم من ابائهم اي لا بأس بذلك لان احكام ابائهم جارية عليهم في الميراث وفي النكاح وفي القصاص والديات وغير ذلك والمراد اذا لم يتعمدوا من غير ضرورة واما الحديث الاتي في النهي فالمراد به اذا تميزوا وهذا الحديث الذي ذكرناه من جواز بياتهم وقتل النساء والصبيان في البيات هو مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة والجمهور وفي هذا الحديث دليل لجواز البيات وجواز الاغارة على من بلغتهم الدعوة من غير اعلامهم بذلك وفيه ان اولاد الكفار حكمهم في الدنيا حكم ابائهم واما في الاخرة ففيهم اذا ماتوا قبل البلوغ ثلاثة مذاهب الصحيح انهم في الجنة والثاني في النار والثالث لا يجزم فيهم بشيء ١٢ نووي ‏ [1] قوله شنناها عليهم غارة اي ادفعنا من قولهم شن الغارة عليهم صبها من كل وجه كذا في القاموس ١٢ انجاح [2] قوله فافرجوا الخ اي للنبي صلعم اي تركوا الزحام عنها وانما امر خالدا لانه كان على مقدمة الجيش والعسيف الاجير والتابع للخدمة ١٢ انجاح [3] قوله يخطئ الثوري فيه لانه رواها عن ابي الزناد عن المرقع بن عبد الله بن صيفي عن حنظلة الكاتب وانما هي عن المرقع عن جده رباح بن الربيع ذكر المزي في الاطراف رواية رباح اخرجه ابوداود في الجهاد والنسائي في السير وقال في ترجمة حنظلة ابن الربيع الثوري يخطئ فيه رواه مغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد عن مرقع عن جده رباح ابن الربيع اخي حنظلة الكاتب وكذلك عمر بن مرقع عن ابيه ١٢ انجاح [4] قوله حرق نخل بني النضير وهي البويرة بضم الباء الموحدة وهي موضع نخل بني النضير واللينة المذكورة في القران هي انواع التمر كلها الا العجوة وقيل كرام النخل وقيل كل النخل وقيل كل الاشجار للينها وقد ذكرنا قبل هذا ان انواع نخل المدينة مائة وعشرون نوعا في هذا الحديث جواز قطع شجر الكفار واحراقه وبه قال عبد الرحمن بن القاسم ونافع ومالك والثوري وابوحنيفة والشافعي واحمد واسحاق والجمهور وقال ابوبكر الصديق والليث بن سعد وابوثور والاوزاعي في رواية عنه لا يجوز ١٢ نووي [5] قوله وهي البويرة مصغرة البورة موضع قرب المدينة ونخل لبني النضير ومن لينة اي شجرة وقوله يقول شاعرهم اي شاعر المسلمين وهو حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بالمهملتين المفتوحتين الانصاري شاعر رسول الله صلعم رضي الله تعالى عنه فهان اي سهل والسراة جمع سري على غير قياس بمعنى شريف ورئيس وبنو لوي قريش اي على سادتهم واشرافهم وهم النبي صلعم واقاربه ومستطير اي منتشر ١٢ انجاح [6] قوله غزونا مع ابي بكر هوازن لعله رضي الله عنه كان اميرا عليهم وقت المقاتلة والا فهذه الغزوة مع فتح مكة وهي غزوة حنين قوله عليها قشع وهو بفتح قاف وبكسر وسكون معجمة النطع وقيل اراد به الفرو الخلق كذا في المجمع قوله فقال لله ابوك هذه كلمة جارية على السنة العرب عند المدح اي كان ابوك لله حيث اتى بمثلك ١٢ انجاح [7] قوله ما احرز العدو الخ اذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم هل يكون هو احق به او يدخل في الغنيمة فقال الشافعي لا يملك اهل الحرب بالغلبة شيئا من مال المسلمين ولصاحبه اخذه قبل القسمة وبعدها وعن علي والزهري والحسن لا يرد اصلا وقال ابوحنيفة ومالك واحمد ان وجده صاحبه قبل القسمة فهو احق به وان وجده بعد القسمة فلا يأخذه الا بالقيمة وقال ابوحنيفة والثوري في الابق ان صاحبه احق به مطلقا ١٢ كذا في فتح الباري [8] قوله كركرة بفتح الكافين وكسرهما كذا في المغني وجامع الاصول وقال النووي هو بفتح الكاف الاولى وكسرها والثانية مكسورة فيهما ١٢ مرقاة [9] قوله فاخذ منه قردة اي قطعة مما ينسل منه [illegible] من الوبر والصوف وما تمعط منها [illegible] قوله وشنار اي عقوبة وفي القاموس

قالا ثنا وكيع عن سفين عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول عن زيد بن جارية عن حبيب بن مسلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم نفل الثلث بعد الخمس ٢٨٥٢ حدثنا علی بن محمد ثنا وكيع عن سفين عن عبد الرحمن بن الحارث الزرقى عن سليمن بن موسى عن مكحول عن ابى سلام الاعرج عن ابى امامة عن عبادة بن الصامت ان النبى صلى الله عليه وسلم نفل فی البدأة[1] الربع وفی الرجعة الثلث ٢٨٥٣ حدثنا على بن محمد ثنا ابو الحسين انا رجاء بن ابى سلمة ثنا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده[2] قال لا نفل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد المسلمون قويهم على ضعيفهم قال رجاء فسمعت سليمن بن موسى يقول له حدثنى مكحول عن حبيب بن مسلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم نفل فى البدأة الربع وحين قفل الثلث فقال عمرو احدثك عن ابى عن جدى وتحدثنى عن مكحول **باب** قسمة الغنائم ٢٨٥٤ حدثنا على بن محمد ثنا ابو معوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم اسهم يوم خيبر للفارس[3] ثلثة اسهم للفرس سهمان وللرجل سهم **باب** العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين ٢٨٥٥ حدثنا على بن محمد ثنا وكيع ثنا هشام بن سعد عن محمد بن زيد بن مهاجر بن قنفذ قال سمعت عميرا[4] مولى آبى اللحم قال وكيع وكان لا ياكل اللحم قال غزوت مع مولائى يوم خيبر وانا مملوك فلم يقسم لى من الغنيمة واعطيت من خرثى[5] المتاع سيفا وكنت اجره اذا تقلدته ٢٨٥٦ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمن عن هشام عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية الانصارية قالت غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات اخلفهم فى رحالهم واصنع لهم الطعام واداوى الجرحى واقوم على المرضى **باب** وصية الامام ٢٨٥٧ حدثنا الحسن بن على الخلال ثنا ابو اسامة حدثنى عطية بن الحارث ابو روق الهمدانى حدثنى ابو الغريف عبيد الله بن خليفة عن صفوان بن عسال قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية فقال سيروا بسم الله وفى سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تقتلوا وليدا ٢٨٥٨ حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف الفريابى ثنا سفين عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امّر رجلا على سرية اوصاه فى خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا فقال اغزوا بسم الله وفى سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا انت لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى ثلث خلال او خصال فايتهن اجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم ان فعلوا ذلك ان لهم ما للمهاجرين وان عليهم ما على المهاجرين وان ابوا فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المؤمنين ولا يكون لهم فى الفئ والغنيمة شیء الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا ان يدخلوا فى الاسلام فسلهم اعطاء الجزية فان فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم فان هم ابوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم وان حاصرت حصنا فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيك فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيك ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة ابيك وذمة اصحابك فانكم ان تخفروا ذمتكم وذمة آبائكم اهون عليكم من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله وان حاصرت حصنا فارادوك ان ينزلوا على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدرى اتصيب فيهم حكم الله ام لا قال علقمة فحدثت به مقاتل بن حيان فقال حدثنى مسلم بن هيصم عن النعمان بن مقرن عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل ذلك **باب** طاعة الامام ٢٨٥٩ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطاعنى فقد اطاع الله ومن عصانى

نسخہ: فقاتلوا

الشنار بالفتح العيب والعار والامر المشهور بالشنعة انتهى ١٢ انجاح [1] قوله نفل فى البدأة الخ النفل اسم لزيادة يخص بها الامام بعض الجيش على ما يعاينه من المشقة لمزيد سعى واقتحام خطر والتنفيل اعطاء النفل وكان صلعم ينفل الربع فى البدأة وهى ابتداء سفر الغزو وكان اذا نهضت سرية من جملة الجيش وابتدروا الى العدو واوقعوا بطائفة منهم فما غنموا كان يعطيهم منها الربع ويشركهم سائر العسكر فى ثلاثة ارباعه وكان ينفل الثلث فى الرجعة وهى قفول الجيش من الغزو فاذا قفلوا ورجعت طائفة منهم فاوقعوا بالعدو مرة ثانية كان يعطيهم مما غنموا الثلث لان نهوضهم بعد القفول اشق والخطر فيه اعظم وحكى عن مالك انه كان يكره التنفيل ١٢ طيبى [2] قوله لا نفل بعد رسول الله صلعم لعل هذا مذهب تفرد به عمرو بن شعيب اوجده اى جد عمرو وهو محمد او جد شعيب وهو عبد الله بن عمرو بن العاص والتمسك بحديث يرد المسلمون قويهم على ضعيفهم ليس بسديد فان الظاهر منه والله اعلم ان مراد عمرو بن شعيب ان المسلم الذى باشر الحرب والقتال لا يستقل باخذ النفل بل له سهم من شارك فى الحرب من الضعفاء الذين لم يباشروا مثله وانما معنى الحديث ما ذكروا فى شرح حديث ابى داؤد والنسائى وابن ماجة يرد عليهم اقصاهم اى ما اخذ من الغنيمة ابعدهم من جيش الامام يرد على اقربهم وهذا اذا خرجت جيوش المسلمين الى الغزو ثم انفصل منهم سرية عند قربه من بلاد العدو فيردون ما اخذوا على الجيش الذى وراءهم ولا ينفردون به بل يكونون شركاء فيه لانهم وان لم يشاركوا السرية فى هذه الغنيمة كانوا ردء للسرية ويدل على هذا المعنى حديث عمرو بن شعيب هذا على ما رواه ابو داؤد فى تفسيره يرد سراياهم على قعيدتهم وهو مختار البيضاوى فمفعول يرد محذوف اى الغنيمة الا انه لا تنفل تلك السرية مطلقا وعلى هذا التسليم فليس فى الحديث تخصيص حيوة النبى صلعم من الممات قال فى الدر وندب للامام ان ينفل وقت القتال حثا وتحريضا فيقول من قتل قتيلا فله سلبه فالتحريض نفسه واجب للامر به ولو نفل السرية وسمع العسكر دونها فلهم النفل استحسانا ظهيرية وجاز التنفيل بالكل او بقدر منه لسرية لا لعسكر ولا ينفل بعد الاحراز بدار نا الا من الخمس انتهى مختصرا ورد حديث مكحول بحديث شعيب لا يستقيم ايضا فانه ثقة فقيه ولكن يرسل كثيرا وارسال التابعى لا يضرنا ١٢ انجاح [3] قوله للفارس ثلثة اسهم الخ قال فى الهداية للفارس سهمان وللراجل سهم عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد للفارس ثلثة اسهم وهو قول الشافعى لما روى ابن عمر ان النبى صلعم اسهم للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهم ولابى حنيفة ما روى ابن عباس ان النبى صلعم اعطى للفارس سهمين وللراجل سهما فتعارض فعلاه فيرجع الى قوله وقد قال عليه السلام للفارس سهمان وللراجل سهم كيف وقد روى عن ابن عمر ان النبى صلعم قسم للفارس سهمين واذا تعارضت روايتاه ترجح رواية غيره انتهى مختصرا وتمامه فى فتح القدير ١٢ [4] قوله عميرا مولى ابى اللحم هو اسم فاعل من ابى يابى وكنى بذلك لانه كان لا ياكل لحما مطلقا او لحم ما ذبح للاصنام وفى اسمه اختلاف وهو صحابى قديم مشهور شهد بدرا وقتل يوم حنين وعمير مولاه ايضا صحابى غفارى حجازى شهد فتح خيبر مع مولاه ١٢ مرقاة [5] قوله من خرثى المتاع بضم الخاء وسكون الراء وكسر المثلثة وتشديد الياء اى اثاث البيت واسقاطه كالقدر

فقد عصى الله ومن اطاع الامام فقد اطاعنى ومن عصى الامام فقد عصانى حدثنا[٢٨٦٠] محمد بن بشار و ابو بشر بكر بن خلف قالا ثنا يحيى بن سعيد ثنا شعبة حدثنى ابو التياح عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا و ان استعمل[١] عليكم عبد حبشى كان راسه زبيبة حدثنا[٢٨٦١] ابوبكر بن ابى شيبة ثنا وكيع بن الجراح عن شعبة عن يحيى بن الحصين عن جدته ام الحصين قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امّر[٢] عليكم عبد حبشى مجدع فاسمعوا له واطيعوا ما قادكم بكتاب الله حدثنا[٢٨٦٢] محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابى عمران الجونى عن عبد الله بن الصامت عن ابى ذر انه انتهى[٣] الى الربذة وقد اقيمت الصلوة فاذا عبد يؤمهم فقيل هذا ابو ذر فذهب يتأخر فقال ابو ذر اوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم ان اسمع واطيع وان كان عبدا حبشيا مجدع الاطراف

باب لاطاعة فى معصية الله

حدثنا[٢٨٦٣] ابوبكر بن ابى شيبة ثنا يزيد بن هارون ثنا محمد بن عمرو عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث علقمة بن مجزز على بعث وانا فيهم فلما انتهى الى راس غزاته اوكان ببعض الطريق استاذنته طائفة من الجيش فاذن لهم وامر عليهم عبد الله بن حذافة بن قيس السهمى فكنت فيمن غزا معه فلما كان ببعض الطريق اوقد القوم نارا ليصطلوا[٤] اوليصطنعوا عليها صنيعا فقال عبد الله وكانت فيه دعابة اليس لى عليكم السمع والطاعة قالوا بلى قال فما انا بآمركم بشئ الا صنعتموه قالوا نعم قال فانى اعزم عليكم الا تواثبتم فى هذه النار فقام ناس فتحجزوا[٥] فلما ظن انهم واثبون قال امسكوا على انفسكم فانما كنت امزح معكم فلما قدمنا ذكروا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امركم منهم بمعصية الله فلا تطيعوه حدثنا[٢٨٦٤] محمد بن رمح انا الليث بن سعد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ح وحدثنا محمد بن الصباح وسويد بن سعيد قالا ثنا عبد الله بن رجاء المكى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على المرء المسلم الطاعة فيما احب اوكره الا ان يؤمر بمعصية فاذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة حدثنا[٢٨٦٥] سويد بن سعيد ثنا يحيى بن سليم ح وحدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش قالا ثنا عبد الله بن عثمن بن خثيم عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه عن جده عبد الله بن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم قال سيلى اموركم بعدى رجال يطفئون من السنة ويعملون بالبدعة ويؤخرون الصلوة عن مواقيتها فقلت يا رسول الله ان ادركتهم كيف افعل قال تسألنى يا ابن ام عبد كيف تفعل لاطاعة لمن عصى الله

باب البيعة

حدثنا[٢٨٦٦] على بن محمد ثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحق ويحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر وابن عجلان عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن ابيه عن عبادة بن الصامت قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فى العسر واليسر والمنشط[٦] والمكره والاثرة[٧] علينا وان لا ننازع الامر اهله وان نقول بالحق حيث ما كنا لا نخاف فى الله لومة لائم حدثنا[٢٨٦٧] هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا سعيد بن عبد العزيز التنوخى عن ربيعة بن يزيد عن ابى ادريس الخولانى عن ابى مسلم قال حدثنى الحبيب الامين اما هو الى فحبيب واما هو عندى فامين عوف بن مالك الاشجعى قال كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم سبعة او ثمانية او تسعة فقال الا تبايعون رسول الله فبسطنا ايدينا فقال قائل يا رسول الله انا قد بايعناك فعلى ما نبايعك قال ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وتقيموا الصلوات الخمس وتسمعوا وتطيعوا واسر كلمة خفية ولا تسألوا الناس شيئا قال فلقد رأيت بعض اولئك النفر يسقط سوطه فلا يسأل احدا يناوله اياه حدثنا[٢٨٦٨] على بن محمد ثنا وكيع ثنا شعبة عن عتاب مولى هرمز قال سمعت

فمن يطفئون السنة | ابن هرمز

---

[١] قوله وان استعمل عليكم عبد حبشى الخ اى ان استعمله الامام الاعظم على القوم لا ان العبد الحبشى هو الامام الاعظم فان الائمة من قريش وقيل المراد به الامام الاعظم على سبيل الفرض والتقدير وهو مبالغة فى الامر بطاعته والنهى عن شقاقه ومخالفته قال الخطابى قد يضرب المثل بما لا يكاد يصح فى الوجود وقوله كان راسه زبيبة اى كالزبيبة فى صغره وسواده قال الطيبى شبه بالزبيبة لصغره واما لان شعر راسه سقطط كالزبيبة تحقيرا لشانه انتهى وهذا ايضا من باب المبالغة فى طاعة الوالى وان كان صغيرا مع ان الحبشة توصف بصغر الراس وعيره وامارحقره بهذا لانه كان مملوكا وقوله اجره اى لصغر سنى اوقصر قامتى ١٢ مرقاة

[٢] قوله ان امر عليكم عبد حبشى مجدع الجدع قطع الانف او الاذن او الشفة وهو بالانف اخص فاذا اطلق عليه يقال رجل اجدع ومجدوع اى مقطوع الانف الذى هو نوع من الحقارة ١٢ مرقاة فان قيل شرط الامام الحرية والقرشية وسلامة الاعضاء قلت نعم لو انعقد باهل الحل والعقد اما من استولى بالغلبة تحرم مخالفته وتنفذ احكامه ولو عبدا او فاسقا مسلما وايضا ليس فى الحديث انه يكون اماما بل يفوض اليه الامام امرا من الامور ١٢ مجمع

[٣] قوله انتهى الى الربذة الربذة بالفتح موضع قريب المدينة اقام ابو ذر فيها حين اعتزل عثمان رض اليه بسبب ان الناس كانوا يزدحمون عليه بسبب بعض فتياه فمات بها ودفن ١٢ انجاح

[٤] قوله ليصطلوا اى ليطلبوا الحرارة لدفع البرد اوليصطنعوا صنيعا من الطبخ وغيره والدعابة بضم الدال المزاح ١٢ انجاح

[٥] قوله فتحجزوا اى عقدوا وشدوا الازار و تهيؤا للوقوع وهذه الرواية مخالفة لرواية البخارى من وجوه الاول انه روى عن على رض قال بعث النبى صلعم سرية وامر عليهم رجلا من الانصار وامرهم ان يطيعوه قال شراحه هو عبد الله بن حذافة السهمى وهو مهاجر ولعله اطلق عليه انصاريا باعتبار حلف اوغير ذلك ورواية الكتاب يدل على انه كان الامير عليهم علقمة والثانى ان رواية البخارى تدل على ان تامير عبد الله بن حذافة كان من جهة النبى صلعم وهذه الرواية تدل على انه كان من جهة علقمة والثالث يعلم من رواية البخارى كون عبد الله اميرا على السرية كلها ومن هذه الرواية كونه اميرا على المستاذنين منهم فقط والرابع ان فى رواية البخارى فغضب وقال اليس قد امر النبى صلعم ان تطيعونى وفى رواية ابن ماجة وكانت فيه دعابة اى مزاح قال القسطلانى ذكر ابن سعد فى طبقاته ان سبب هذه السرية انه بلغه صلعم ان ناسا من الحبشة تراءاهم اهل جدة فبعث عليهم علقمة بن مجزز فى ربيع الآخر سنة تسع فانتهى بهم على جزيرة فى البحر فلما خاض البحر اليهم هربوا فلما رجع تعجل بعض القوم الى اهله فامر عبد الله بن حذافة على من تعجل بهذا الامر ويحتمل ان عبد الله بن حذافة كان اميرا ايضا من قبل النبى صلعم كما امر فى غزوة موتة ثلثة امراء زيد بن حارثة وجعفر بن ابى طالب وعبد الله بن رواحة ولكن واحدا بعد واحد فلهذا المعنى جمع البخارى فى ترجمة الباب سرية عبد الله بن حذافة السهمى وعلقمة بن مجزز المدلجى وان علقمة عينه للامارة على المستاذنين منهم ويحتمل ان قوله كانت فيه دعابة بيان لحاله لان الدعابة سبب الامر وقوله انما كنت امزح معكم اعتذار منه على وجه لطيف فلا مخالفة بين الروايتين ١٢ انجاح

[٦] قوله والمنشط والمكره اى فى حالة النشاط والكراهة وقوله واسر كلمة الخ لعل الاسرار بسبب انه لا يطيق كل واحد حمل هذا الامر الثقيل عليه قال الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا واطيعوا وفيه جواز تجديد البيعة من الشيخ الواحد على امور مختلفة اوعلى امر واحد لزيادة الشدة والتوثيق به ١٢ انجاح الحاجة

[٧] قوله والاثرة علينا بفتحتين اسم من اثر بمعنى اختار اى على اختيار شخص علينا بان نؤثره على انفسنا كذا قيل والاظهر ان معناه وعلى

انس بن مالك يقول بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فقال فيما استطعتم حدثنا [2869] محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن ابى الزبير عن جابر قال جاء عبد فبايع النبى صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولم يشعر النبى صلى الله عليه وسلم انه عبد فجاء سيده يريده فقال النبى صلى الله عليه وسلم بعنيه فاشتراه بعبدين اسودين ثم لم يبايع احدا بعد ذلك حتى يسأله اعبد هو

باب الوفاء بالبيعة

حدثنا [2870] ابوبكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد واحمد بن سنان قالوا ثنا ابومعاوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر[1] فحلف بالله لاخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه منها وفى له وان لم يعطه منها لم يف له حدثنا [2871] ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن حسن بن فرات عن ابيه عن ابى حازم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بنى اسرائيل كانت تسوسهم[2] الانبياء كلما ذهب نبى خلفه نبى وانه ليس كائن بعدى نبى فيكم قالوا فما يكون يا رسول الله قال تكون خلفاء فيكثروا قالوا فكيف نصنع قال اوفوا[3] ببيعة الاول فالاول ادوا الذى عليكم فيسئلهم الله عز وجل عن الذى عليهم حدثنا [2872] محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابو الوليد ثنا شعبة ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا ابن عدى عن شعبة عن الاعمش عن ابى وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصب لكل غادر لواء[4] يوم القيمة فيقال هذه غدرة فلان حدثنا [2873] عمران بن موسى الليثى ثنا حماد بن زيد انبأ على بن زيد بن جدعان عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انه ينصب لكل غادر لواء يوم القيمة بقدر غدرته[5]

باب بيعة النساء

حدثنا [2874] ابوبكر بن ابى شيبة ثنا سفين بن عيينة انه سمع محمد بن المنكدر قال سمعت اميمة بنت رقيقة تقول جئت النبى صلى الله عليه وسلم فى نسوة نبايعه فقال لنا فيما استطعتن واطقتن انى لا اصافح النساء حدثنا [2875] احمد بن عمرو بن السرح المصرى ثنا عبد الله بن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب اخبرنى عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت كانت المؤمنات اذا هاجرن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتحن[6] بقول الله يا ايها النبى اذا جاءك المؤمنت يبايعنك الى اخر الاية قالت عائشة فمن اقر بها من المؤمنت فقد اقر بالمحنة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقررن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقن فقد بايعتكن لا والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط غير انه يبايعهن بالكلام قالت عائشة والله ما اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء الا ما امره الله ولا مست كف رسول الله صلى الله عليه وسلم كف امراة وكان يقول لهن اذا اخذ عليهن قد بايعتكن كلاما

باب السبق والرهان

حدثنا [2876] ابوبكر بن ابى شيبة ومحمد بن يحيى قالا ثنا يزيد بن هارون انبأ سفين بن حسين عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن[7] ان يسبق فليس بقمار ومن ادخل فرسا بين فرسين وهو يأمن ان يسبق فهو قمار حدثنا [2877] على بن محمد ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال ضمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل فكان يرسل[8] التى ضمرت من الحفياء الى ثنية الوداع والتى لم تضمر من ثنية الوداع الى

انبیاؤهم لها یمتحنهن

الصبر على ايثار الامراء انفسهم علينا وحاصله ان على الاثرة ليست بصلة للمبايعة بل متعلق بمقدر اى بايعناه على ان نصبر على الاثرة علينا ۱۲ كذا فى المرقاة — [1] قوله بعد العصر هذا ليس بقيد وانما خرج مخرج الغالب اذ كانت عادتهم الحلف مثله وقيل لان وقت العصر وقت تعظيم فيه المعاصى لانه وقت صعود ملائكة النهار ۱۲ عينى — [2] قوله تسوسهم الانبياء من السياسة وهى الرياسة والتاديب على الرعية ولا يناقض هذا بقصة طالوت فانه كان ملكا لا نبيا ونبيهم كان اشمويل عليه السلام لان الملوك كانوا اتباعا للانبياء ثم لما امروا به انبياؤهم فكانت السياسة حقيقة للنبى والملك كان نائبا منه ۱۲ انجاح — [3] قوله اوفوا ببيعة الاول فالاول قال النووى ومعنى هذا الحديث اذا بويع الخليفة بعد خليفة فبيعة الاول صحيحة يجب الوفاء بها وبيعة الثانى باطلة يحرم الوفاء ويحرم عليه طلبها وسواء عقدوا للثانى عالمين بعقد الاول ام جاهلين وسواء كانا فى بلدين او بلد او احدهما فى بلد الامام المنفصل والاخر فى غيره هذا هو الصواب الذى عليه جماهير العلماء وقيل يكون لمن عقدت له فى بلد الامام وقيل يقرع بينهم وهذان فاسدان واتفق العلماء على انه لا يجوز ان يعقد لخليفتين فى عصر واحد سواء اتسعت دار الاسلام ام لا انتهى ۱۲ — [4] قوله ينصب لكل غادر لواء قال اهل اللغة اللواء الراية العظيمة لا يمسكها الا صاحب جيش الحرب او صاحب دعوة الجيش ويكون الناس تبعا له قالوا فمعنى لكل غادر لواء اى علامة يشهر بها فى الناس لان موضوع اللواء الشهرة مكان الرئيس علامة له وكانت العرب تنصب الالوية فى الاسواق الحفلة لغدرة الغادر لتشهيره بذلك واما الغادر فهو الذى يواعد على امر ولا يفى به يقال غدر يغدر بكسر الدال فى المضارع وفى هذه الاحاديث بيان غلظ تحريم الغدر لا سيما من صاحب الولاية العامة لان غدره يتعدى ضرره الى خلق كثير وقيل لانه غير مضطر الى الغدر لقدرته على الوفاء كما جاء فى الحديث الصحيح فى تعظيم كذب الملك والمشهور ان هذا الحديث وارد فى ذم الامام الغادر وذكر القاضى احتمالين احدهما هذا وهو نهى للامام ان يغدر فى عهوده لرعيته وللكفار وغيرهم او غدره للامانة التى قلده بالرعية والتزم القيام بها والمحافظة عليها ومتى خانهم او ترك الشفقة عليهم او الرفق بهم فقد غدر بعهده والاحتمال الثانى ان يكون المراد نهى الرعية عن الغدر بالامام فلا يشق عليه العصا ولا يتعرض لما يخاف حصول فتنة بسببه والصحيح الاول ۱۲ نووى — [5] قوله بقدر غدرته اى يطول ذلك اللواء بقدر طول غدرته فيكون على استه للفضيحة ۱۲ انجاح — [6] قوله يمتحن بقول الله الخ يعنى على هذا المذكور فى الاية وقولها فمن اقر بها من المؤمنات فقد اقر بالمحنة معناه فقد بايع البيعة الشرعية وقولها والله ما مست يد رسول الله صلعم يد امراة الخ فيه ان بيعة النساء بالكلام من غير اخذ كف وفيه ان بيعة الرجال باخذ الكف مع الكلام وفيه ان كلام الاجنبية يباح سماعه عند الحاجة وان صوتها ليس بعورة وانه لا يلمس بشرة الاجنبية من غير ضرورة كتطبيب وفصد وحجامة وقلع ضرس وكحل عين ونحوها مما لا يوجد امرأة تفعله جاز للرجل الاجنبى فعله للضرورة ۱۲ نووى — [7] قوله وهو لا يأمن ان يسبق اى لا يعلم انه سابق البتة فليس بقمار ومن ادخل فرسا بين فرسين وقد امن ان يسبق اى علم وعرف ان هذا الفرس سابق غير مسبوق فهو قمار ثم ان كان المال من جهة واحدة من عرض الناس او من جهة احد المسابقين فقط فجائز ولا يجوز ان كان من كل منهما الا بمحلل ان سبق المحلل المسبقين وان سبق فلا شئ عليه وبالمحلل يخرج عن القمار لانه كون الرجل مترددا بين الغرم والغنم وذا ينتفى بالمحلل ثم اذا جاء المحلل اولا ثم المستبقان معا او مرتبا اخذ السابق سبقة واحدة وان جاء المحلل واحدهما معا ثم جاء الثانى اخذ السابقان ۱۲ كذا فى الطيبى — [8] قوله فكان يرسل التى ضمرت الخ الاضمار والتضمير ان يقلل علفها مدة وتدخل بيتا كنينا وتجلل فيه لتعرق ويجف عرقها فيجف لحمها وتقوى على الجرى من الحفياء الى ثنية الوداع قال سفين بن عيينة بين ثنية الوداع والحفياء خمسة اميال او ستة وقال موسى بن عقبة ستة او سبعة — ع قوله يمتحن اى يختبرن من المحنة محنه اختبره كامتحنه والاسم المحنة بالكسر كذا فى القاموس ۱۲ انجاح

مسجد بنی زُریق حدثنا [۲۸۷۸] ابوبکر بن ابی شیبة ثنا عبدة بن سلیمان عن محمد بن عمرو عن ابی الحکم مولی بنی لیث عن ابی
هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا سبق الا فی خف او حافر **باب** النهی ان یسافر بالقرآن الی ارض العدو
حدثنا [۲۸۷۹] احمد بن سنان وابو عمر قالا ثنا عبد الرحمن بن مهدی عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی
الله علیه وسلم نهی ان یسافر بالقرآن الی ارض العدو مخافة ان یناله العدو حدثنا [۲۸۸۰] محمد بن رمح انبأ اللیث بن سعد عن
نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه کان ینهی ان یسافر بالقرآن الی ارض العدو مخافة ان یناله العدو
باب قسمة الخمس حدثنا [۲۸۸۱] یونس بن عبد الاعلی ثنا ایوب بن سوید عن یونس بن یزید عن ابن شهاب عن سعید بن
المسیب ان جبیر بن مطعم اخبره انه جاء هو وعثمان بن عفان الی رسول الله صلی الله علیه وسلم یکلمانه فیما قسم من خمس
خیبر لبنی هاشم وبنی المطلب فقالا قسمت لاخواننا بنی هاشم وبنی المطلب وقرابتنا واحدة فقال رسول الله
صلی الله علیه وسلم انما اری بنی هاشم وبنی المطلب شیئا واحدا

ابواب المناسك

باب الخروج الی الحج حدثنا [۲۸۸۲]
هشام بن عمار وابو مصعب الزهری وسوید بن سعید قالوا ثنا مالك بن انس عن سمی مولی ابی بکر بن عبد الرحمن عن ابی صالح
السمان عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال السفر قطعة من العذاب یمنع احدکم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضی
احدکم نهمته من سفره فلیعجل الرجوع الی اهله حدثنا یعقوب بن حمید بن کاسب ثنا عبد العزیز بن محمد عن سهیل عن
ابیه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم بنحوه حدثنا [۲۸۸۳] علی بن محمد وعمرو بن عبد الله قالا ثنا وکیع ثنا اسمعیل ابو
اسرائیل عن فضیل بن عمرو عن سعید بن جبیر عن ابن عباس عن الفضل او احدهما عن الآخر قال قال رسول الله صلی الله علیه
وسلم من اراد الحج فلیتعجل فانه قد یمرض المریض وتضل الضالة وتعرض الحاجة **باب** فرض الحج حدثنا [۲۸۸۴] محمد
ابن عبد الله بن نمیر وعلی بن محمد قالا ثنا منصور بن وردان ثنا علی بن عبد الاعلی عن ابیه عن ابی البختری عن علی قال لما
نزلت ولله علی الناس حج البیت من استطاع الیه سبیلا قالوا یا رسول الله الحج فی کل عام فسکت ثم قالوا افی کل عام فقال لا
ولو قلت نعم لوجبت فنزلت یا ایها الذین آمنوا لا تسألوا عن اشیاء ان تبد لکم تسؤکم حدثنا [۲۸۸۵] محمد بن عبد الله بن نمیر ثنا
محمد بن ابی عبیدة عن ابیه عن الاعمش عن ابی سفیان عن انس بن مالك قال قالوا یا رسول الله الحج فی کل عام
قال لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لم تقوموا بها ولو لم تقوموا بها عذبتم حدثنا [۲۸۸۶] یعقوب بن ابراهیم الدورقی ثنا
یزید بن ابراهیم انبأ سفین بن حسین عن الزهری عن ابی سنان عن ابن عباس ان الاقرع بن حابس سأل النبی صلی
الله علیه وسلم فقال یا رسول الله الحج فی کل سنة او مرة واحدة قال بل مرة واحدة فمن استطاع فتطوع **باب** فضل
الحج والعمرة حدثنا [۲۸۸۷] ابوبکر بن ابی شیبة ثنا سفین بن عیینة عن عاصم بن عبید الله عن عبد الله بن عامر عن ابیه
عن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال تابعوا بین الحج والعمرة فان المتابعة بینهما تنفی الفقر والذنوب کما ینفی الکیر
خبث الحدید حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا محمد بن بشر ثنا عبید الله بن عمر عن عاصم بن عبید الله عن عبد الله بن
عامر بن ربیعة عن ابیه عن عمر بن الخطاب عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه حدثنا [۲۸۸۸] ابو مصعب ثنا مالك بن انس عن
سمی مولی ابی بکر بن عبد الرحمن عن ابی صالح السمان عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال العمرة الی
العمرة کفارة ما بینهما والحج المبرور لیس له جزاء الا الجنة حدثنا [۲۸۸۹] ابوبکر بن ابی شیبة ثنا وکیع عن مسعر وسفین عن
منصور عن ابی حازم عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من حج هذا البیت فلم یرفث ولم یفسق رجع

ن ۱ من قسم خمس حنین ن ۲ قال لا ولو قلت ها ن ۳ دری ن ۴ زاد فهو تطوع

واما ثنیة الوداع فهی عند المدینة سمیت بذلك لان الخارج من المدینة یمشی معه المودعون الیها ۱۲ نووی ۱ قوله الا فی خف او حافر وزاد الترمذی وابوداؤد او نصل فی النهایة السبق بفتح
الباء ما یجعل من المال رهنا علی المسابقة وبالسکون مصدر سبقت وصح الفتح والمعنی لا یحل اخذ المال المسابقة الا فی هذه الثلثة وهی الابل والخیل والسهام وقد الحق بها الفقهاء ما کان بمعناها قال
الطیبی ویدخل فی معناها البغال والحمیر والفیل لانها اغنی من الابل فی القتال والیه ذهب جماعة لانه عدة للقتال انتهی ۱۲ ۲ قوله کان ینهی ان یسافر بالقرآن الخ فیه النهی عن المسافرة بالمصحف الی
ارض الکفار للعلة المذکورة فی الحدیث وهی خوف ان ینالوه فینتهکوا حرمته فان امنت هذه العلة بان یدخل فی جیش المسلمین الظاهر علیهم فلا کراهة ولا منع عنه حینئذ لعدم العلة هذا هو الصحیح وبه قال ابوحنیفة
والبخاری وآخرون وقال مالك وجماعة من اصحابنا بالنهی مطلقا ۱۲ نووی ۳ قوله عن ابن عباس عن الفضل او احدهما عن الآخر ای اما روی عبد الله بن عباس عن الفضل بن عباس وهو اخوه
الاکبر وانما یطلق ابن عباس علی عبد الله فقط للشهرة واما روی احد الآخرین عن الآخر فی هذه الصورة لا یدری الراوی من المروی عنه ۱۲ انجاح ۴ قوله ولو قلت نعم لوجبت فیه دلیل للمذهب الصحیح
انه صلعم کان یجتهد فی الاحکام ولا یشترط فی حکمه ان یکون بوحی وقیل یشترط وهذا القائل یجیب عن هذا الحدیث بانه لعله اوحی الیه ذلك واجمعت الامة علی ان الحج لا یجب فی العمر الا مرة واحدة باصل الشرع
وقد تجب زیادة بالنذر وکذا اذا اراد دخول الحرم لحاجة لا تکرر کزیارة وتجارة ۱۲ نووی ۵ قوله تابعوا بین الحج والعمرة ای اذا اعتمرتم فحجوا واذا حججتم فاعتمروا ۱۲ انجاح ۶ قوله العمرة الی العمرة
کفارة ما بینهما هذا ظاهر فی فضیلة العمرة وانها مکفرة للخطایا الواقعة بین العمرتین والمراد بالخطایا الصغائر لان الکبائر کما قال القاضی انما یکفرها التوبة او رحمة الله وفضله وهو مذهب اهل السنة واحتج بعضهم فی
نصرة مذهب الشافعی والجمهور فی استحباب تکرار العمرة فی السنة الواحدة مرارا وقال مالك واکثر اصحابه یکره ان یعتمر فی السنة اکثر من عمرة قال القاضی وقال آخرون لا یعتمر فی شهر اکثر من عمرة واعلم ان جمیع السنة
وقت العمرة فتصح فی کل وقت منها الا فی حق من هو متلبس بالحج فلا یصح اعتماره حتی یفرغ من الحج ولا تکره العمرة عندنا لغیر الحاج فی یوم عرفة والاضحی والتشریق وسائر السنة وبهذا قال مالك واحمد وجماهیر العلماء
وقال ابوحنیفة تکره فی خمسة ایام یوم عرفة والنحر وایام التشریق وقال ابو یوسف تکره فی اربعة ایام وهی عرفة والتشریق واختلف العلماء فی وجوب العمرة فمذهب الشافعی والجمهور انها واجبة وممن قال به
عمر وابن عمر وابن عباس والثوری واحمد واسحق وقال مالك وابوحنیفة وابوثور هی سنة ولیست بواجبة وحکی ایضا عن النخعی قوله والحج المبرور لیس له جزاء الا الجنة الاصح الاشهر ان المبرور هو الذی لا یخالطه
اثم ماخوذ من البر وهو الطاعة وقیل هو المقبول ومن علامة القبول ان یرجع خیرا مما کان ولا یعاود المعاصی وقیل هو الذی لا ریاء فیه وقیل الذی لا تعقبه معصیة وهما داخلان فیما قبلهما ومعنی لیس له جزاء الا الجنة
انه لا یقتصر لصاحبه من الجزاء علی تکفیر بعض ذنوبه بل لا بد ان یدخل الجنة ۱۲ نووی ۷ قوله فلم یرفث الخ قال القاضی الرفث اسم للفحش من القول وقیل هو الجماع وقیل هو التصریح بذکر الجماع قال الازهری

كما ولدته امه **باب** الحج على الرحل **حدثنا** [2890] على بن محمد ثنا وكيع عن الربيع بن صبيح عن يزيد بن ابان عن انس بن مالك قال حج النبي صلى الله عليه وسلم على رحل رث[1] وقطيفة تسوى اربعة دراهم ولا تسوى ثم قال اللهم حجة لا رياء فيها ولا سمعة **حدثنا** [2891] ابو بشر بكر بن خلف ثنا ابن ابي عدى عن داؤد بن ابي هند عن ابي العالية عن ابن عباس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة فمررنا بواد فقال اى واد هذا قالوا وادى الازرق قال كانى انظر الى موسى صلى الله عليه وسلم فذكر من طول شعره شيئا لا يحفظ داؤد واضعا اصبعيه فى اذنيه له جؤار[2] الى الله بالتلبية مارا بهذا الوادى قال ثم سرنا حتى اتينا على ثنية فقال اى ثنية هذه قالوا ثنية هرشى او لفت قال كانى انظر الى يونس على ناقة حمراء عليه جبة صوف وخطام ناقته خلبة مارا بهذا الوادى ملبيا **باب** فضل دعاء الحاج **حدثنا** [2892] ابراهيم بن المنذر الحزامى ثنا صالح بن عبد الله بن صالح مولى بنى عامر حدثنى يعقوب بن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابى صالح السمان عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الحجاج[3] والعمار وفد الله ان دعوه اجابهم وان استغفروه غفر لهم **حدثنا** [2893] محمد بن طريف ثنا عمران بن عيينة عن عطاء بن السائب عن مجاهد عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الغازى فى سبيل الله والحاج والمعتمر وفد الله دعاهم فاجابوه وسألوه فاعطاهم **حدثنا** [2894] ابوبكر بن ابى شيبة ثنا وكيع عن سفين عن عاصم بن عبيد الله عن سالم عن ابن عمر انه استاذن النبى صلى الله عليه وسلم فى العمرة فاذن له وقال يا اخى[4] اشركنا فى شىء من دعائك ولا تنسنا **حدثنا** [2895] ابوبكر بن ابى شيبة ثنا يزيد بن هارون عن عبد الملك بن ابى سليمان عن ابى الزبير عن صفوان بن عبد الله بن صفوان قال وكانت تحته ابنة ابى الدرداء فاتاها فوجد ام الدرداء ولم يجد ابا الدرداء فقالت له تريد الحج العام قال نعم قالت فادع الله لنا بخير فان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول دعوة[ت] المرء مستجابة لاخيه بظهر الغيب عند رأسه ملك يؤمن على دعائه كلما دعا له بخير قال آمين ولك بمثل ما قال ثم خرجت الى السوق فلقيت ابا الدرداء فحدثنى عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك **باب** ما يوجب الحج **حدثنا** [2896] هشام بن عمار ثنا مروان بن معاوية ح وحدثنا على بن محمد وعمرو بن عبد الله قالا ثنا وكيع ثنا ابراهيم بن يزيد المكى عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومى عن ابن عمر قال قام رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما يوجب الحج قال الزاد والراحلة قال يا رسول الله فما الحاج قال الشعث التفل[5] وقام آخر فقال يا رسول الله وما الحج قال العج والثج قال وكيع يعنى بالعج العجيج بالتلبية والثج نحر البدن **حدثنا** [2897] سويد بن سعيد ثنا هشام بن سليمن القرشى عن ابن جريج قال واخبرنيه ايضا عن ابن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزاد والراحلة يعنى قوله من استطاع اليه سبيلا

باب المرأة تحج بغير ولى **حدثنا** [2898] على بن محمد ثنا وكيع ثنا الاعمش عن ابى صالح عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر[6] المرأة سفر ثلثة ايام فصاعدا الا مع ابيها او اخيها او ابنها او زوجها او ذى محرم **حدثنا** [2899] ابو بكر بن ابى شيبة ثنا شبابة عن ابن ابى ذئب عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم واحد ليس لها ذو حرمة **حدثنا** [2900] هشام بن عمار ثنا شعيب بن اسحق ثنا ابن جريج حدثنى عمرو بن دينار انه سمع ابا معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس قال جاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم قال انى اكتتبت[7] فى غزوة كذا وكذا وامرأتى حاجة قال فارجع معها **باب** الحج جهاد النساء **حدثنا** [2901] ابوبكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن فضيل عن حبيب بن ابى عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت قلت يا رسول الله على النساء جهاد قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة **حدثنا** [2902] ابوبكر بن ابى شيبة ثنا وكيع عن القاسم بن الفضل

تسادى او لا تساوى عليه السلام الحاج ان دعوة المرء فقال

هى كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة وكان ابن عباس يخصه بما خوطب به النساء قال ومعنى كيوم ولدته امه اى بغير ذنب واما الفسوق فالمعصية انتهى ۱۲ **[1]** قوله على رحل رث الرث بتشديد المثلثة البالى اى لاعلى المحمل تواضعا لبيت الله والقطيفة وثار له خمل كذا فى القاموس اى كان لباسه صلعم قطيفة لا ادرى تقوم باربعة دراهم او اقل من ذلك او المراد غطاء الرحل ۱۲ انجاح **[2]** قوله جؤار بضم الجيم وبهمزة من جار كمنع جارا وجؤارا رفع صوته بالدعاء وتضرع واستغاث كذا فى القاموس قوله ثنية هرشى او لفت هرشى كسكرى ثنية قرب الجحفة ولفت بالكسر ثنية جبل قديد بين الحرمين ويفتح كذا فى القاموس قوله وخطام ناقته خلبة بالضم وبضمتين فى آخره باء موحدة الليف الحبل الصلب والرقيق منه كذا فى القاموس ۱۲ انجاح **[3]** قوله الحاج والعمار الحاج هو واحد الحجاج وقد يطلق على الجماعة مجازا والوفد من يقصدون الامراء قوله ان دعوه اجابهم المعنى ظاهر وفى بعض النسخ دعاهم فاجابوه اى دعاهم الله تعالى بقوله لابراهيم عليه السلام واذن فى الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق فدعاهم ابراهيم على جبل ابى القبيس فاجابوه وهم فى اصلاب آبائهم ۱۲ انجاح **[4]** قوله وقال يا اخى مصغرا مضافا الى ياء المتكلم وفيه ان الفاضل يطلب الدعاء من المفضول وفى رواية ابى داؤد فقال كلمة ما يسرنى ان بها الدنيا ۱۲ انجاح الحاجه **[5]** قوله التفل بمثناة فوقية ولام الذى قد ترك استعمال الطيب من التفل والرائحة الكريهة وقوله العج هو رفع الصوت بالتلبية وقوله الثج هو بالمثلثة سيلان دماء الهدى والاضاحى ۱۲ مصباح الزجاجه **[6]** قوله لا تسافر المرأة سفر ثلثة ايام الخ وفى الرواية الآتية عن ابى هريرة مسيرة يوم واحد وعلى تقدير ليس المراد التحديد بل كل ما يسمى سفرا نهى المرأة ان تسافر فيه بغير محرم ولم يثبت عند المحدثين من الشارع للسفر واحكامه حد معين بل يشتمل كل مسافة قصيرة وطويلة والوارد فى الاحاديث السفر مطلقا وقد كان الاسفار التى قصر فيها النبى صلعم الصلوة متفاوتة بعضها قريبة وبعضها بعيدة وبالجملة لم يحد لحرمة مسافرة المرأة بغير محرم حد معين وقد وقع فى رواية ابن عباس السفر مطلقا من غير ذكر حد معين ونقل الطيبى عن القاضى عياض انه قال اتفق العلماء على انه ليس لها ان تخرج فى غير الحج والعمرة الا مع ذى محرم الا الهجرة من دار الحرب لان اقامتها فى دار الكفر حرام اذا لم تستطع اظهار الدين وسواء فى ذلك الشابة والكبيرة ولو كانت مع نسوة ثقات يجوز ولو وجدت امرأة واحدة ثقة لا والمحرم من حرم عليه نكاحها على التابيد فلا يجوز السفر مع اخت المرأة ومثلها مثلا مع زوجها ۱۲ لمعات مع تغيير يسير **[7]** قوله اكتتبت بلفظ الماضى المجهول المتكلم من الاكتتاب افتعال من الكتب والكتابة اى كتب واثبت اسمى فيمن يخرج الى غزوة يقال اكتتب الرجل اذا كتب اسمه فى ديوان السلطان استفتى فى ان يخرج الى الغزو او الى الحج مع

الجد اني عن ابي جعفر عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج جهاد كل ضعيف **باب الحج عن الميت**
حدثنا ٢٩٠٣ محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شبرمة قال قريب
لي قال هل حججت قط قال لا قال فاجعل هذه عن نفسك ثم حج[1] عن شبرمة **حدثنا** ٢٩٠٤ محمد بن عبد الاعلى الصنعاني
ثنا عبد الرزاق انبأ سفين الثوري عن سليمان الشيباني عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال احج عن ابي قال نعم حج عن ابيك فان[2] لم تزده خيرا لم تزده شرا **حدثنا** ٢٩٠٥ هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم
ثنا عثمان بن عطاء عن ابيه عن ابي الغوث بن حصين رجل من الفرع انه استفتى النبي صلى الله عليه وسلم عن حجة كانت على
ابيه مات ولم يحج قال النبي صلى الله عليه وسلم حج عن ابيك وقال النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك الصيام في النذر يقضى
عنه **باب الحج عن الحي اذا لم يستطع** **حدثنا** ٢٩٠٦ ابوبكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن شعبة عن النعمان بن
سالم عن عمرو بن اوس عن ابي رزين العقيلي انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج
ولا العمرة ولا الظعن[3] قال حج عن ابيك واعتمر **حدثنا** ٢٩٠٧ ابو مروان محمد بن عثمن العثماني ثنا عبد العزيز الدراوردي عن
عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن ابي ربيعة المخزومي عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف الانصاري عن نافع بن
جبير عن عبد الله بن عباس ان امرأة من خثعم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابي[4] شيخ كبير
قد افند وادركته فريضة الله على عباده في الحج ولا يستطيع اداءها فهل يجزئ عنه[5] ان اؤديها عنه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم نعم **حدثنا** ٢٩٠٨ محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابو خالد الاحمر ثنا محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس قال اخبرني
حصين بن عوف قال قلت يا رسول الله ان ابي ادركه الحج ولا يستطيع ان يحج الا معترضا[5] فصمت ساعة ثم قال حج عن ابيك
حدثنا ٢٩٠٩ عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي عن الزهري عن سليمن بن يسار عن ابن عباس
عن اخيه الفضل انه كان ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة النحر فاتته امرأة من خثعم فقالت يا رسول الله ان
فريضة الله في الحج على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يركب افاحج[6] عنه قال نعم فانه لو كان على ابيك دين
قضيته **باب حج الصبي** **حدثنا** ٢٩١٠ علي بن محمد ومحمد بن طريف قالا ابو معاوية حدثني محمد بن سوقة عن محمد بن
المنكدر عن جابر بن عبد الله قال رفعت امرأة صبيا لها الى النبي صلى الله عليه وسلم في حجة فقالت يا رسول الله الهذا حج
قال نعم ولك اجر **باب النفساء والحائض تهل بالحج** **حدثنا** ٢٩١١ عثمن بن ابي شيبة ثنا عبدة بن سليمن عن عبيد الله
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت نفست اسماء بنت عميس بالشجرة[7] فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابا بكر ان يامرها ان تغتسل وتهل **حدثنا** ٢٩١٢ ابوبكر بن ابي شيبة ثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال ثنا يحيى بن سعيد
انه سمع القاسم بن محمد يحدث عن ابيه عن ابي بكر انه خرج حاجا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه اسماء بنت عميس
فولدت بالشجرة محمد بن ابي بكر فاتى ابوبكر النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يامرها ان تغتسل ثم تهل بالحج وتصنع
ما يصنع الناس الا انها لا تطوف[8] بالبيت **حدثنا** ٢٩١٣ علي بن محمد ثنا يحيى بن ادم عن سفين عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال
نفست اسماء بنت عميس بمحمد بن ابي بكر فارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تغتسل وتستثفر[9] بثوب وتهل **باب
مواقيت اهل الآفاق** **حدثنا** ٢٩١٤ ابو مصعب ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

نسخہ[1] عن حكيم بن عباد[2][3] فقال

امرأته فافتاه صلعم بان يحج مع امرأته لان الغزو يقوم غيره فيه مقامه بخلاف الحج معها ولم يكن لها محرم غيره ۱۲ لمعات ۱ قوله ثم حج عن شبرمة بضم الشين والراء وسكون الموحدة بينهما ثم حج بلفظ الامر ظاهره يدل ان النيابة انما يجوز بعد اداء فرض الحج واليه ذهب جماعة من الائمة والشافعي واحمد منهم وذهب آخرون الى انه يجوز بدونه وهو مذهبنا ومذهب مالك ۱۲ لمعات ۲ قوله فان لم تزده خيرا الخ اي اللائق بشانك ان تبر اباك وتحج عنه فان لم تستطع زيادة الخير والاحسان اليه من الصدقة والحج واعمال البر لم تزده شر السب اباك كما جاء في الحديث الآخر ان من اكبر الكبائر ان يسب الرجل اباه قالوا وكيف يسب الرجل اباه يا رسول الله قال يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب ام الرجل فيسب امه ۱۲ انجاح الحاجة ۳ قوله ولا الظعن قال في المجمع هو بفتح ظاء وسكون عين و حركتها الراحلة اي لا يقوى على السير ولا على الركوب من كبر السن وقوله حج عن ابيك قال محمد في المؤطا وبهذا ناخذ لا باس بالحج عن الميت وعن المرأة والرجل اذا بلغا من الكبر ما لا يستطيعان ان يحجا وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا انتهى وفي در المختار الحج الفرض يقبل النيابة عند العجز فقط لكن بشرط دوام العجز الى الموت لانه فرض العمر حتى يلزم الاعادة بزوال العذر وبشرط نية الحج عنه اي عن الآمر فيقول احرمت عن فلان ولبيت عن فلان ولو نسي اسمه فنوى عن الآمر صح وتكفي نية القلب هذا اي اشتراط دوام العجز الى الموت اذا كان العجز كالحبس والمرض يرجى زواله وان لم يكن كذلك كالعمى والزمانة سقط الفرض بحج الغير عنه فلا اعادة مطلقا سواء استمر ذلك العذر به ام لا ولوالج وهو صحيح ثم عجز واستمر لم يجزه لفقد الشرط انتهى ۱۲ ۴ قوله ان ابي شيخ قد افند اي ضعف وعجز وخرف كما في قصة يعقوب عليه السلام اني لاجد ريح يوسف لولا ان تفندون اي تسفهوني بالكبر قال في المجمع اصل الفند الكذب وافند تكلم بالفند ثم قالوا للشيخ اذا هرم قد افند لانه لا يتكلم بالمحرف من الكلام عن سنن الصحة وافنده الكبر اذا اوقعه في الفند وافند كثر كلامه من الخرف ۱۲ انجاح ۵ قوله الا معترضا اي متبعا ومشقوقا عليه والاعتراض المنع والاصل فيه ان الطريق اذا اعترض فيه بناء او غيره منع السابلة عن سلوكه يقال اعترض اي صار كالخشبة المعترضة في النهر ۱۲ انجاح الحاجة ۶ قوله افاحج عنه الفاء الداخلة عليها الهمزة معطوفة على محذوف اي ايصح مني ان اكون نائبة فاحج عنه وفيه دليل على ان حج المرأة عن الرجل يجوز وزعم البعض انه لا يجوز لان المرأة تلبس في الاحرام ما لا يلبسه الرجل وفيه دليل على ان الحج عن الغير عند عجزه في الفرض يجوز اذا استوعب العجز الى الموت وفي النفل يجوز عند القدرة ايضا ۱۲ طيبي ولمعات ۷ قوله بالشجرة اي بذي الحليفة فانه كان بها شجرة فسمي بتلك ۱۲ انجاح ۸ قوله لا تطوف بالبيت وذلك لاشتراط الطهارة في الطواف كما عند الائمة او لاجل حرمة دخول المسجد كما هو مذهبنا اذ اشتراط الطهارة في الطواف عند الائمة بحديث رواه الترمذي عن ابن عباس ان النبي صلعم قال الطواف حول البيت مثل الصلوة الحديث لكن لا يخفى انه ليس المراد حقيقتها لان طهارة الثوب واستقبال القبلة والقراءة وسائر الاركان ليس معتبر لكن الطهارة افضل عندنا ۱۲ لمعات ۹ قوله وتستثفر قال في النهاية في معنى الاستثفار هو ان تشد فرجها بخرقة عريضة بعد ان تحتشي قطنا وتوثق طرفيها في شيء تشده على

يهل اهل المدينة من ذی الحلیفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن فقال عبد الله اما هذه الثلثة فقد سمعتها من رسول الله صلی الله علیه وسلم وبلغنی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ویهل اهل الیمن من یلملم ٢٩١٥ حدثنا علی ابن محمد ثنا وکیع ثنا ابراهیم بن یزید عن ابی الزبیر عن جابر قال خطبنا رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال مهل اهل المدینة من ذی الحلیفة ومهل اهل الشام من الجحفة ومهل اهل الیمن من یلملم ومهل اهل النجد من قرن ومهل اهل المشرق من ذات عرق ثم اقبل بوجهه للافق وقال اللهم اقبل بقلوبهم

باب الاحرام

٢٩١٦ حدثنا محرز بن سلمة العدنی ثنا عبد العزیز بن محمد الدراوردی حدثنی عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا دخل رجله فی الغرز واستوت به راحلته اهل من عند مسجد ذی الحلیفة ٢٩١٧ حدثنا عبد الرحمن بن ابراهیم الدمشقی ثنا الولید بن مسلم وعمر بن عبد الواحد قالا ثنا الاوزاعی عن ایوب بن موسی عن عبد الله بن عبید بن عمیر عن ثابت البنانی عن انس بن مالک قال انی عند ثفنات ناقة رسول الله صلی الله علیه وسلم عند الشجرة فلما استوت به قائمة قال لبیک بعمرة وحجة معا وذلک فی حجة الوداع

باب التلبیة

٢٩١٨ حدثنا علی بن محمد ثنا ابو معاویة وابو اسامة وعبد الله بن نمیر عن عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال تلقفت التلبیة من رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو یقول لبیک اللهم لبیک لبیک لاشریک لک لبیک ان الحمد والنعمة لک والملک لاشریک لک وکان ابن عمر یزید فیها لبیک لبیک لبیک وسعدیک والخیر فی یدیک لبیک والرغباء الیک والعمل ٢٩١٩ حدثنا زید بن اخزم ثنا مؤمل بن اسمعیل ثنا سفین عن جعفر بن محمد عن ابیه عن جابر قال کانت تلبیة رسول الله صلی الله علیه وسلم لبیک اللهم لبیک لبیک لاشریک لک لبیک ان الحمد والنعمة لک والملک لاشریک لک ٢٩٢٠ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وعلی بن محمد قالا ثنا وکیع ثنا عبد العزیز بن عبد الله بن ابی سلمة عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فی تلبیته لبیک اله الحق لبیک ٢٩٢١ حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعیل بن عیاش ثنا عمارة بن غزیة الانصاری عن ابی حازم عن سهل بن سعد الساعدی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ما من ملب یلبی الا لبی ما عن یمینه وشماله من حجر او شجر او مدر حتی تنقطع الارض من ههنا وههنا

باب رفع الصوت بالتلبیة

٢٩٢٢ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا سفین بن عیینة عن عبد الله بن ابی بکر عن عبد الملک بن ابی بکر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام حدثه عن خلاد بن السائب عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اتانی جبرئیل فامرنی ان امر اصحابی ان یرفعوا اصواتهم بالاهلال ٢٩٢٣ حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع ثنا سفین عن عبد الله بن ابی لبید عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن خلاد بن السائب عن زید بن خالد الجهنی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم جاءنی جبرئیل فقال یا محمد مر اصحابک فلیرفعوا اصواتهم بالتلبیة فانها من شعار الحج ٢٩٢٤ حدثنا ابراهیم بن المنذر الحزامی ویعقوب بن حمید بن کاسب قالا ثنا ابن ابی فدیک عن الضحاک بن عثمن عن محمد بن المنکدر عن عبد الرحمن بن یربوع عن ابی بکر الصدیق ان رسول الله صلی الله علیه وسلم سئل ای الاعمال افضل قال العج والثج

باب الظلال للمحرم

٢٩٢٥ حدثنا ابراهیم المنذر الحزامی ثنا عبد الله بن نافع وعبد الله بن وهب ومحمد بن فلیح قالوا ثنا عاصم بن عمر بن حفص عن عاصم بن عبید الله عن عبد الله بن عامر بن ربیعة عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما من

الافق التلبیة فقال صالح

وسلما فتمتع بذلک سیل الدم انتہی ١٢ — ١ قوله یهل اهل المدینة الاهلال رفع الصوت بالتلبیة عند الدخول فی الاحرام ذکره السیوطی قوله من ذی الحلیفة بالتصغیر وهو موضع قریب المدینة اشتهر الان ببیر علی قوله واهل الشام ای اذا وردوا من غیر طریق المدینة وکذا اهل المصر من الجحفة بضم الجیم وسکون الحاء وهو المسمی برابغ قوله واهل نجد وکذا اهل الطائف ومن حولهم من اهل المشرق من قرن بفتح القاف فسکون موضع مشهور عند اهله کذا ذکره علی القاری فی شرح المؤطا وفی المجمع ویسمی قرن المنازل وقرن الثعالب وفی المرقاة ذی الحلیفة موضع علی فرسخین من المدینة والجحفة موضع بین مکة والمدینة من الجانب الشامی یحاذی ذا الحلیفة وقرن المنازل بسکون الراء جبل مدور املس کانه بیضة ویلملم بفتح الیاء واللامین ویقال الملم جبل من تهامة علی لیلتین من مکة ١٢ — ٢ قوله من ذات عرق هی موضع من شرق مکة بینهما مرحلتان یوازی قرن نجد سمی بذلک لان هناک عرقا وهو الجبل الصغیر وهی والعقیق متقاربان لکن العقیق قبیل ذات عرق وفی صحة الحدیثین مقال والاصح عند الجمهور ان النبی صلعم ما عین لاہل المشرق میقاتا وانما حده عمر حین فتح العراق وقال الشافعی ینبغی ان یحرم من العقیق احتیاطا وجمعا بین الحدیثین ١٢ طیبی مختصرا — ٣ قوله اللهم اقبل بقلوبهم ای اقبل بقلوب اهل المشرق الی دینک فان الفتن من ههنا کما جاء فی الاحادیث والله اعلم ١٢ — ٤ قوله فی الغرز الغرز للابل کالرکاب للفرس وفی القاموس هو رکاب من جلد ١٢ انجاح — ٥ قوله اهل من عند مسجد ذی الحلیفة وبه اخذ الشافعی وعندنا یلبی بعد الصلوة وهو قول مالک قال فی الهدایة ثم یلبی عقیب صلوته لما روی ان النبی صلعم لبی فی دبر صلوته فان لبی بعد ما استوت به راحلته جاز ولکن الافضل ما روینا والمشهور فی مذهب احمد بعد الصلوة والمجاز عند بعض اصحابه عند الاستواء وروی سعید بن جبیر قال قلت لعبد الله بن عباس یا ابن عباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلعم فی اهلال رسول الله صلعم فقال انی لاعلم الناس بذلک اهل بالحج حین فرغ من رکعتیه فسمع ذلک منه اقوام فحفظت عنه ثم رکب فلما استقلت به ناقته اهل فقالوا انما اهل حین استقلت به ناقته ثم مضی رسول الله صلعم فلما علا علی شرف البیداء اهل وادرک ذلک منه اقوام فقالوا انما اهل حین علا من البیداء وایم الله لقد اوجب فی مصلاه ورواه ابو داؤد وبما ذکر یحصل به التوفیق بین الروایات ١٢ لمعات — ٦ قوله انی عند ثفنات الخ قال فی القاموس الثفنة بکسر الفاء من البعیر الرکبة وما مس الارض من کرکرته وسعداناته واصول افخاذه ومنک الرکبة ومجتمع الساق والفخذ ومن الخیل موصل الفخذین فی الساقین من باطنهما انتہی ١٢ انجاح — ٧ قوله تلقفت من لقف کسمع لقفا ولقفانا محرکة تناول بسرعة کذا فی القاموس فمعناه تناولت وتعلمت بسرعة منه صلعم ١٢ انجاح — ٨ قوله لبیک لبیک خلاصة معناه اجبتک اجابة بعد اجابة وکرره للتاکید او واحد لهما فی الدنیا والاخر فی الاخری او لبیک ظاهرا ولبیک باطنا قوله وسعدیک ای اساعد طاعتک بعد مساعدة فی خدمتک ١٢ شرح مؤطا — ٩ قوله فلیرفعوا اصواتهم بالتلبیة قال الشافعی التلبیة سنة ولیست بشرط لصحة الحج ولا واجبة ولو ترکها لا یلزمه دم ولکن فاتته الفضیلة وقال بعض اصحابنا ای الشافعیة هی واجبة یجبر بالدم وقال بعضهم هی شرط لصحة الاحرام وقال مالک لیست بواجبة ومن ترکها لزمه دم قال الشافعی ومالک ینعقد الحج بالنیة بالقلب من غیر لفظ وقال ابو حنیفة لا ینعقد الا بانضمام التلبیة او سوق الهدی الی النیة ١٢ کذا فی الطیبی — ١٠ قوله باب الظلال للمحرم ای الدوام علی التلبیة وذکر الله والاقامة علیه للمحرم کما قال صاحب القاموس مکان ظلیل ای ذو ظل او دائمة والظلة الاقامة انتہی فان الدائم والمقیم علی الشیء کانه القی ظله علیه ١٢ انجاح الحاجة

محرم يضحّى لله يومه يلبي حتى تغيب الشمس الاغابت بذنوبه فعاد كما ولدته امه **باب** الطيب عند الاحرام **حدثنا** ۲۹۲۶ ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة ح وحدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد جميعا عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها قالت طيّبتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يفيض قال سفين بيدي هاتين **حدثنا** ۲۹۲۷ علي بن محمد ثنا وكيع ثنا الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كاني انظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يلبي **حدثنا** ۲۹۲۸ اسمعيل بن موسى ثنا شريك عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كاني ارى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلثة وهو محرم **باب** ما يلبس المحرم من الثياب **حدثنا** ۲۹۲۹ ابو مصعب ثنا مالك بن انس عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا ان لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسّه الزعفران او الورس **حدثنا** ۲۹۳۰ ابو مصعب ثنا مالك بن انس عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بورس او زعفران **باب** السراويل والخفين للمحرم اذا لم يجد ازارا او نعلين **حدثنا** ۲۹۳۱ هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد ابي الشعثاء عن ابن عباس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قال هشام على المنبر فقال من لم يجد ازارا فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين وقال هشام في حديثه فليلبس سراويل الا ان يفقد **حدثنا** ۲۹۳۲ ابو مصعب ثنا مالك بن انس عن نافع وعن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين **باب** التوقي في الاحرام **حدثنا** ۲۹۳۳ ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن اسماء بنت ابي بكر قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بالعرج نزلنا فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائشة الى جنبه وانا الى جنب ابي بكر وكانت زمالتنا وزمالة ابي بكر واحدة مع غلام ابي بكر قال فطلع الغلام وليس معه بعيره فقال له اين بعيرك قال اضللته البارحة قال معك بعير واحد تضله قال فطفق يضربه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انظروا الى هذا المحرم ما يصنع **باب** المحرم يغسل رأسه **حدثنا** ۲۹۳۴ ابو مصعب ثنا مالك عن زيد بن اسلم عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه ان عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابواء فقال عبد الله بن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه فارسلني ابن عباس الى ابي ايوب الانصاري اسأله عن ذلك فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا قلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبد الله بن عباس اسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم قال فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لانسان يصب عليه اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل **باب** المحرمة تسدل الثوب على وجهها **حدثنا** ۲۹۳۵ ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن عائشة قالت كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن محرمون فاذا لقينا الراكب اسدلنا ثيابنا من فوق رؤسنا فاذا جاوزنا رفعناها حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن ادريس عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه **باب** الشرط في الحج **حدثنا** ۲۹۳۶ محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا عثمن بن حكيم عن ابي بكر بن عبد الله بن الزبير عن جدته قال لا ادري اسماء بنت

نـ كنت نـ ثلثة نـ ان يفقد نـ نـ يستتر نـ الى ولى

۱؎ قوله يضحى لله يومه يلبي اي يظل سائر اليوم ملبيا من قولهم اضحى يفعل كذا اذا فعله في الضحوة او في الضحى والضحوة وقت ارتفاع النهار والضحى فويقه كذا في القاموس فان اضحى وظل من الافعال الناقصة لان تقرن مضمون الجملة بوقتيهما وقوله حتى تغيب الشمس اي يصير ويدوم ملبيا من وقت ارتفاعها الى غيبوبتها اي يلبي من اول اليوم الى اخره الاغابت اي الشمس بذنوبه وهي كناية عن تعلق مغفرة الباري تعالى عند مجيء الليل ۱۲ انجاح ۲؎ قوله طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه الخ وفيه دلالة على استحباب الطيب عند ارادة الاحرام وانه لا باس باستدامته بعد الاحرام وانما يحرم ابتداؤه في الاحرام وبه قال خلائق من الصحابة والتابعين وجماهير المحدثين والفقهاء منهم سعد بن ابي وقاص وابن عباس وابن الزبير ومعاوية وعائشة وام حبيبة وابو حنيفة والثوري وابو يوسف واحمد وداؤد وغيرهم وقال اخرون بمنعه منهم الزهري ومالك ومحمد بن الحسن وحكى ايضا عن جماعة من الصحابة والتابعين قال القاضي وتأول هؤلاء حديث عائشة هذا على انه تطيب ثم اغتسل بعده فذهب الطيب قبل الاحرام ويؤيد هذا قولها في رواية مسلم طيبت رسول الله صلعم عند احرامه ثم طاف على نسائه ثم اصبح محرما فظاهره انه انما تطيب لمباشرة نسائه ثم زال بالغسل بعده لا سيما وقد نقل انه كان يتطهر من كل واحدة قبل الاخرى ولا يبقى مع ذلك وقولها كاني انظر الى وبيص الطيب الخ المراد به اثره لا جرمه هذا كلام القاضي ولا يوافق عليه بل الصواب ما قاله الجمهور ان الطيب مستحب للاحرام لقولها طيبته لاحرامه وهذا ظاهر في ان الطيب للاحرام لا للنساء ويعضده قولها كاني انظر الى وبيص الطيب والتاويل الذي قاله القاضي غير مقبول لمخالفته الظاهر واما قوله ولحله قبل ان يفيض ففيه دلالة استباحة الطيب بعد رمي جمرة العقبة والحلق وقبل الطواف وهذا مذهب الشافعي وابي حنيفة والعلماء كافة الا مالكا كرهه قبل طواف الافاضة وهو محجوج بهذا الحديث ۱۲ نووی ۳؎ قوله لا يلبس القمص الخ انما اجاب بعد ما لا يجوز لبسه مع ان السوال في الظاهر كان عما يجوز لبسه لانه المقصود وما يتعلق ببيانه الغرض بل غرض السائل ايضا هذا المعنى وان كان عبارته في السوال عما يجوز لبسه وذلك ظاهر والمراد بلبس القميص والسراويل مثلا لبسهما على وجه متعارف فيهما ويقال انه لبسهما فلو القى على البدن كالرداء لم يلزم شيء والبرانس بضم الباء والنون وسكون الراء بينهما ويفسر بقلنسوة طويلة وهذا التفسير قاصر ويكمل هو كل ثوب رأسه منه ملتزق دراعة او جبة او ممطر او هو ثوب مشهور يجلب من بلاد الشام يلبس في المطر يستر سائر البدن مع الراس والعنق حاصل الحديث انه يحرم على الرجل المحرم لبس المخيط والمطيب وستر الراس والدليل على اختصاص الحكم بالرجال ما ورد في اباحتها للنساء ۱۲ لمعات ۴؎ قوله فليلبس سراويل الا ان يفقد اي ازارا يعني ولكن وقت فقدان الازار فهذا كالتفسير لقوله من لم يجد ازارا فان مالهما واحد ۱۲ انجاح ۵؎ قوله التوقي في الاحرام عما لا يحل له فيه قوله وكانت زمالتنا وزمالة ابي بكر واحدة الزاملة هي التي يحمل عليها من الابل وغيرها فمعناه كان الابل المركوبة لي ولابي بكر واحدة مع غلامه وفي بعض النسخ زمالتنا وزمالة ابي بكر قال في المجمع اي مركوبهما واداتهما وما كان معهما من اداة السفر انتهى ۱۲ انجاح ۶؎ قوله فطأطأه حتى بدا لي رأسه طأطأ الثوب اي خفضه فمعنا خفض الثوب وابرز رأسه حتى يرى المستفتي حاله

ابی بکر او سعدی[1] بنت عوف ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم دخل علی ضباعۃ بنت عبد المطلب فقال ما یمنعک یا عمتاہ من الحج فقالت انا امرأۃ سقیمۃ وانا اخاف الحبس قال فاحرمی[2] واشترطی ان محلک حیث حبست **حدثنا** ۲۹۳۷ ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا محمد بن فضیل ووکیع عن ہشام بن عروۃ عن ابیہ عن ضباعۃ قالت دخل علیّ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وانا شاکیۃ فقال اما تریدین الحج العام قلت انی لعلیلۃ یا رسول اللہ قال حجی وقولی محلی حیث تحبسنی **حدثنا** ۲۹۳۸ ابو بشر بکر بن خلف ثنا ابو عاصم عن ابن جریج اخبرنی ابو الزبیر انہ سمع طاؤسا وعکرمۃ یحدثان عن ابن عباس قال جاءت ضباعۃ بنت الزبیر بن عبد المطلب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقالت انی امرأۃ ثقیلۃ وانی ارید الحج فکیف اہل قال اہلی واشترطی ان محلی حیث حبستنی **باب** دخول الحرم **حدثنا** ۲۹۳۹ ابو کریب ثنا اسمٰعیل بن صبیح ثنا مبارک بن حسان ابو عبد اللہ عن عطاء بن ابی رباح عن عبد اللہ بن عباس قال کانت الانبیاء تدخل[2] الحرم مشاۃ حفاۃ ویطوفون بالبیت ویقضون المناسک حفاۃ مشاۃ **باب** دخول مکۃ **حدثنا** ۲۹۴۰ علی بن محمد ثنا ابو معاویۃ ثنا عبید اللہ بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یدخل مکۃ من الثنیۃ العلیا واذا خرج خرج من الثنیۃ السفلی **حدثنا** ۲۹۴۱ علی بن محمد ثنا وکیع ثنا العمری عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم دخل مکۃ نہارا **حدثنا** ۲۹۴۲ محمد بن یحیی ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن الزہری عن علی بن الحسین عن عمرو بن عثمٰن عن اسامۃ بن زید قال قلت یا رسول اللہ این تنزل غدا وذلک فی حجتہ قال وہل[3] ترک لنا عقیل منزلا ثم قال نحن نازلون غدا بخیف[4] بنی کنانۃ یعنی المحصب حیث قاسمت قریش علی الکفر وذلک ان بنی کنانۃ حالفت قریشا علی بنی ہاشم ان لا یناکحوہم ولا یبایعوہم قال معمر قال الزہری والخیف الوادی **باب** استلام الحجر **حدثنا** ۲۹۴۳ ابو بکر بن ابی شیبۃ وعلی بن محمد قالا ثنا ابو معٰویۃ ثنا عاصم الاحول عن عبد اللہ بن سرجس قال رأیت[5] الاصیلع عمر بن خطاب یقبل الحجر ویقول انی لاقبلک وانی لاعلم انک حجر لا تضر ولا تنفع ولولا انی رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقبلک ما قبلتک **حدثنا** ۲۹۴۴ سوید بن سعید ثنا عبد الرحیم الرازی عن ابن خثیم عن سعید بن جبیر قال سمعت ابن عباس یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیاتین ہذا الحجر یوم القیٰمۃ ولہ عینان یبصر بہما ولسان ینطق بہا یشہد علی من یستلمہ بحق **حدثنا** ۲۹۴۵ علی بن محمد ثنا خالی یعلی عن محمد بن عون عن نافع عن ابن عمر قال استقبل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الحجر ثم وضع شفتیہ علیہ یبکی طویلا ثم التفت فاذا ہو بعمر بن الخطاب یبکی فقال یا عمر ہٰہنا تسکب العبرات **حدثنا** ۲۹۴۶ احمد بن عمرو بن السرح المصری ثنا عبد اللہ بن وہب اخبرنی یونس عن ابن شہاب عن سالم بن عبد اللہ عن ابیہ

ن ۱ یا عملۃ — ن ۲ یدخلون

---

[1] قولہ او سعدی بنت عوف ہی امرأۃ طلحۃ بن عبید اللہ احد العشرۃ المبشرۃ لما صحبۃ کذا ذکر الحافظ ابن حجر فی التقریب لکن قال سعدی بنت المریۃ واما ابن الاثیر ساق ہذا الحدیث فی اسد الغابۃ بعینہ وقال غیر منسوب وذکر سعدی بنت عمرو المریۃ ناقلا عن ابی عمرو نقل عن ابن مندۃ وابی نعیم سعدی بنت عوف بن خارجۃ بن سنان وہی امرأۃ طلحۃ بن عبید اللہ ام یحیی بن طلحۃ وما ذکر ہذا الحدیث فی روایتہا واسماء بنت ابی بکر ہی زوجۃ الزبیر بن العوام فہی جدۃ ابی بکر من جانب الاب واما سعدی فلعلہا کانت جدتہ من قبل الام وضباعۃ بنت عبد المطلب الصحیح انہا بنت الزبیر بن عبد المطلب فہی بنت عم النبی صلی اللہ علیہ وسلم فلا یستقیم علی ہذا قول النبی صلعم یا عمتاہ لانہا لیست عمتہ بل بنت عمہ وفی حدیث الصحیحین ضباعۃ بنت الزبیر قال النووی وہی بنت عم النبی صلعم واما قول صاحب الوسیط ہی ضباعۃ الاسلمیۃ فغلط فاحش ۱۲ انجاح الحاجۃ لمولانا المحدث الشیخ عبد الغنی المجددی الدہلوی عفر لہ [2] قولہ فاحرمی واشترطی الخ قال النووی ففیہ دلالۃ لمن قال یجوز ان یشترط الحاج والمعتمر فی احرامہ انہ ان مرض تحلل وہو قول عمر بن الخطاب وعلی وابن مسعود وآخرین من الصحابۃ وجماعۃ من التابعین واحمد واسحق وابی ثور وہو الصحیح من مذہب الشافعی وحجتہم ہذا الحدیث الصحیح الصریح وقال ابو حنیفۃ ومالک وبعض التابعین لا یصح الاشتراط وحملوا الحدیث علی انہ قضیۃ عین وانہ مخصوص بضباعۃ واشار القاضی الی تضعیف الحدیث فانہ قال قال الاصیلی لا یثبت فی الاشتراط اسناد صحیح قال قال النسائی لا اعلم سندہ عن الزہری غیر معمر وہذا الذی عرض بہ القاضی وقال الاصیلی تضعیف الحدیث فاحش جدا نبہت علیہ لئلا یغتر بہ لان ہذا الحدیث مشہور فی صحیح البخاری ومسلم وسنن ابی داؤد والترمذی والنسائی وسائر الکتب الحدیث المعتمد من طرق متعددۃ باسانید کثیرۃ عن جماعۃ من الصحابۃ وفیما ذکرہ مسلم من تنویع طرقہ ابلغ کفایۃ وفی ہذا الحدیث دلیل علی ان المرض لا یبیح التحلل اذا لم یکن اشتراطہ فی حال الاحرام انتہی ۱۲ [3] قولہ وہل ترک لنا عقیل منزلا فعقیل ہذا ہو ابن ابی طالب وکان تسلط علی ترکۃ ابی طالب لانہ اسلم بعد علی وجعفر وہما ہاجرا الی النبی صلعم وبقی عقیل وطالب فی مکۃ وطالب لم یثبت اسلامہ وکانا ورثا ابا طالب لانہما کانا وقت وفات ابی طالب کافرین وعلی وجعفر قد اسلما وہاجرا والمسلم لا یرث الکافر ۱۲ انجاح [4] قولہ بخیف بنی کنانۃ ویسمی المحصب ایضا ویسمی بشعب ابی طالب ایضا وقصتہا ما ذکر ابن حجر فی شرح الہمزیۃ ان قریشا لما رأت عزۃ النبی صلعم اجمعوا علی ان یقتلوہ صلعم فبلغ ذلک ابا طالب فاتوا الیہ بعمارۃ بن الولید اعز فتی فیہم لیاخذہ بدل ابن اخیہ فابی وجمع بنی ہاشم وبنی المطلب فادخلوا رسول اللہ صلعم شعبہم ومنعوہ ممن ارادوا قتلہ واجابوہ لذلک حتی کفارہم حمیۃ علی عادۃ الجاہلیۃ فلما رأت قریش ذلک اجتمعوا وائتمروا ان یکتبوا کتابا یتعاقدون ان لا ینکحوہم ولا یبایعوہم حتی یسلموا رسول اللہ صلعم الیہم وکتبوا ذلک فی صحیفۃ بخط بعضہم فشلت یداہ وعلقوا الصحیفۃ فی جوف الکعبۃ وکان ذلک ہلال المحرم سنۃ سبع من النبوۃ فدخل بنو ہاشم وبنو المطلب مع ابی طالب الا ابا لہب لعنہ اللہ واقاموا علی ذلک سنتین او ثلاثا حتی جہدوا وکان لا یصل الیہم شیء الا الیسیر فشق ذلک الامر علی بعض قریش فارادوا نقض المعاہدۃ وشق الصحیفۃ وکان رأسہم ہشام بن الحارث وتبعہ زہیر بن عاتکۃ ومطعم وزہیر بن امیۃ وابو البختری وزمعۃ واجتمعوا بالحجون وقال زہیر یا اہل مکۃ انا ناکل الطعام ونلبس الثیاب وبنو ہاشم فیما ترون واللہ لا اقعد حتی تشق ہذہ الصحیفۃ الظالمۃ القاطعۃ فتعرض لہ ابو جہل لعنہ اللہ فالی ان المطعم قام الی الصحیفۃ یشقہا فوجد الارض وہی دویبۃ تاکل الخشب قد اکلتہا الا باسمک اللہم وکان النبی صلعم اخبر ابا طالب ان الارضۃ اکل الصحیفۃ الا اسم اللہ تعالی فقال ابہ بک اخبرک قال نعم فاخبرہم ابو طالب وقال اترکوہا فان صدق فانتہوا عن قطیعتنا والا دفعتہ الیکم فنظروہا فاذا ہی کما قال النبی صلعم ہذا مختصر ما ذکرہ ابن حجر ۱۲ انجاح الحاجۃ [5] قولہ رأیت الاصیلع عمر بن الخطاب ہو تصغیر الاصلع وہو من حسر مقدم رأسہ من الشعر لنقصان مادۃ الشعر فی تلک البقعۃ وکان عمر رضی اللہ عنہ کذلک والتصغیر للشفقۃ والمحبۃ والاستلام افتعال من السلام بمعنی التحیۃ واہل الیمن یسمونہ الرکن الاسود المحیا ای ان الناس یحیونہ بالسلام وقیل من السلام بالکسر وہی الحجارۃ واحدتہا سلمۃ بکسر اللام استلم الحجر اذا مسہ وتناولہ کذا فی المجمع فالاستلام مس بالید فقط والتقبیل بالفم او مس الید وتقبیلہا ۱۲ انجاح [6] قولہ انک حجر الخ انما قال ذلک لئلا یغتر بعض قریب العہد بالاسلام الذین قد الفوا عبادۃ الاحجار وتعظیمہا ورجاء نفعہا وخوف الضرر بالتقصیر فی تعظیمہا فخاف ان یراہ بعضہم یقبلہ فیفتتن بہ فبین انہ لا ینفع ولا یضر وان کان امتثال ما شرع فیہ ینفع باعتبار الجزاء والثواب ویسمع فی الموسم فیشتہر فی البلدان المختلفۃ وفیہ الحث علی الاقتداء برسول اللہ صلعم فی تقبیلہ ونبہ علی انہ لولا الاقتداء لما فعلہ ۱۲ طیبی.

قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من اركان البيت الا الركن[1] الاسود والذى يليه من نحو دور الجمحيين **باب** من استلم الركن بمحجنه **حدثنا**[٢٩٤٧] محمد بن عبد الله بن نمير ثنا يونس بن بكير ثنا محمد بن اسحٰق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن ابى ثور عن صفية بنت شيبة قالت لما اطمأن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح طاف على بعيره يستلم الركن[2] بمحجن بيده ثم دخل الكعبة فوجد فيها حمامة عيدان فكسرها ثم قام على باب الكعبة فرمى بها وانا انظر[٢٩٤٨] **حدثنا** احمد بن عمرو بن السرح انبأ عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم طاف فى حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن[٢٩٤٩] **حدثنا** على بن محمد ثنا وكيع ح وحدثنا هدية بن عبد الوهاب ثنا الفضل بن موسى قالا ثنا معروف[3] بن خربوذ المكى قال سمعت ابا الطفيل عامر بن واثلة قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه ويقبل المحجن **باب** الرمل حول البيت[٢٩٥٠] **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير ثنا احمد بن بشير ح وحدثنا على بن محمد ثنا محمد بن عبيد قالا ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول رمل ثلثة ومشى اربعة من الحجر الى الحجر وكان ابن عمر يفعله[٢٩٥١] **حدثنا** على بن محمد ثنا ابو الحسين العكلى عن مالك بن انس عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الى الحجر ثلثا ومشى اربعا[٢٩٥٢] **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا جعفر بن عون عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر يقول فيم[4] الرملان الأن وقد اطأ الله الاسلام ونفى الكفر واهله وايم الله ما ندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم[٢٩٥٣] **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن ابن خثيم عن ابى الطفيل عن ابن عباس قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لاصحابه حين ارادوا دخول مكة فى عمرته بعد الحديبية ان قومكم غدا سيرونكم فليرونكم جلدا فلما دخلوا المسجد استلموا الركن ورملوا والنبى صلى الله عليه وسلم معهم حتى[5] اذا بلغوا الركن اليمانى مشوا الى الركن الاسود ثم رملوا حتى بلغوا الركن اليمانى ثم مشوا الى الركن الاسود ففعل ذلك ثلاث مرات ثم مشى الاربع **باب** الاضطباع[٢٩٥٤] **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف وقبيصة قالا ثنا سفين عن ابن جريج عن عبد الحميد عن ابن يعلى بن امية عن ابيه يعلى ان النبى صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعا[6] قال قبيصة وعليه برد **باب** الطواف بالحجر[٢٩٥٥] **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبيد الله بن موسى ثنا شيبان عن اشعث بن ابى الشعثاء عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر فقال هو من البيت قلت ما منعهم ان يدخلوه فيه قال عجزت بهم النفقة قلت فما شان بابه مرتفعا لا يصعد اليه الا بسلم قال ذلك فعل قومك ليدخلوه من شاؤا ويمنعوه من شاؤا ولولا[6] ان قومك حديث عهد بكفر مخافة ان ينفر قلوبهم لنظرت هل اغيره فادخل فيه ما انتقص منه وجعلت بابه بالارض **باب** فضل الطواف[٢٩٥٦] **حدثنا** على بن محمد ثنا محمد بن الفضيل عن العلاء بن المسيب عن عطاء عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من طاف بالبيت وصلى ركعتين كان كعتق رقبة[٢٩٥٧] **حدثنا** هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا حميد بن ابى سوية قال سمعت ابن هشام يسال عطاء بن ابى رباح عن الركن اليمانى وهو يطوف بالبيت فقال عطاء حدثنى ابو هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال وكل به سبعون ملكا فمن قال اللهم انى اسئلك العفو والعافية فى الدنيا والأخرة ربنا اتنا فى الدنيا حسنة وفى الأخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا أمين فلما بلغ الركن الاسود قال يا ابا محمد ما بلغك فى هذا الركن الاسود فقال عطاء حدثنى ابو هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فاوضه فانما يفاوض يد الرحمٰن قال له ابن هشام يا ابا محمد فالطواف قال عطاء حدثنى ابو هريرة انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول من طاف بالبيت سبعا ولا يتكلم الا بسبحان الله

ف المجد

١ قوله الا الركن الاسود والذى يليه وهو المسمى بالركن اليمانى وكانت الى جهة مساكن الجمحيين وكذا جاء عن ابن عمر رواه الشيخان وبه قال الجمهور وهو مذهب امامنا ابى حنيفة ١٢ انجاح الحاجة
٢ قوله بمحجن بيده المحجن بكسر الميم عصا معوجة الرأس وقوله فوجد فيها حمامة عيدان الحمامة طائر معروف قد صنعوا صورها من عيدان ووضعوها فى الكعبة والعيدان بالفتح الطوال من النخل واحدتها عيدانة كذا فى القاموس ١٢ انجاح
٣ قوله معروف بن خربوذ بفتح الخاء المعجمة والراء المشددة وضم الباء الموحدة محدث لغوى مكى كذا فى القاموس ١٢ انجاح الحاجة
٤ قوله يقول فيم الرملان الخ اى اى حاجة الأن الى الرمل لان مشروعيته كانت لاظهار الجلادة والقوة حين قالت قريش قد جاءكم قوم وهنتهم حمى يثرب والحين فذا اطأ الله اى قوى الله الاسلام ثم اعتذر بقوله وايم الله وايم حرف القسم اى احلف بالله ما ندع شيئا قد استنه رسول الله صلعم فان فضيلة اتباعه انفع من كل نفع والرملان بالتحريك مصدر قال فى القاموس رمل فلان رملا ورملانا محركتين ومرملا هرول انتهى وقيل تثنية رمل والمراد بهما الرمل فى الطواف والسعى بين الميلين الاخضرين ١٢ انجاح
٥ قوله حتى اذا بلغوا الركن اليمانى مشوا الخ هذا مخالف لرواية مسلم عن جابر ثم مشى عن يمينه فرمل ثلاثا ومشى اربعا ولما فى رواية الصحيحين سعى ثلاثة اطواف ومشى اربعة وهو المذهب عندنا ويمكن ان يكون المراد بالمشى من الركن قلة الرمل والهرولة بنسبة السابق بسبب الزحمة بين الركنين كما هو المشاهد فى زماننا ١٢ انجاح
٦ قوله طاف مضطبعا قال فى النهاية هو ان ياخذ الازار او البرد فيجعل وسطه تحت ابطه الايمن ويلقى طرفيه على كتفه الايسر من جهتى صدره وظهره وسمى به لابداء الضبعين ويقال للابط الضبع للمجاورة انتهى وقال الطيبى وقيل انما فعله اظهارا للتشجيع كالرمل فى الطواف ١٢
٦ قوله ولولا ان قومك حديث عهد بكفر الخ اى قرب عهدهم بالكفر والخروج منه الى الاسلام وانه لم يتمكن الدين فى قلوبهم فلو هدمت ربما انفروا منه وقوله لنظرت بل اغيره وفى مسلم لنقضت الكعبة ولجعلتها على اساس ابراهيم قال النووى وفى هذا الحديث دليل لقواعد من الاحكام منها اذا تعارضت المصالح او تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدئ بالاهم لان النبى صلعم اخبر ان نقض الكعبة وردها الى ما كانت عليه من قواعد ابراهيم عليه السلام مصلحة ولكن تعارضه مفسدة اعظم منه وهى خوف الفتنة لبعض من اسلم قريبا وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة فيرون تغييرها عظيما فتركها صلعم ومنها فكر ولى الامر فى مصالح رعيته واجتنابه ما يخاف منه تولد ضرر عليهم فى دين او دنيا الا الامور الشرعية كاخذ الزكوة واقامة الحدود ونحو ذلك ومنها تالف قلوب الرعية وان لا ينفروا ولا يتعرض الا يخاف تنفيرهم بسببه مالم يكن فيه ترك امر شرعى قال العلماء بنى البيت خمس مرات بنته الملائكة ثم ابراهيم عليه السلام ثم قريش فى الجاهلية وحضر النبى صلعم هذا البناء وله خمس وثلثون سنة وقيل خمس وعشرون وفيه سقط على الارض حين رفع ازاره ثم بناه ابن الزبير ثم الحجاج بن يوسف واستمر الى الأن على بناء الحجاج وقيل بنى مرتين اخريين او ثلاثا قال العلماء ولا يغير عن هذا البناء وقد ذكروا ان هارون الرشيد سال مالك بن انس عن هدمها وردها الى بناء ابن الزبير للاحاديث المذكورة فى الباب فقال مالك نشدتك الله يا امير المؤمنين ان

والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله[1] محيت عنه عشر سيئات وكتبت له عشر حسنات ورفع له بها عشرة درجات ومن طاف فتكلم[1] في تلك الحال خاض في رحمته برجليه كخائض[2] الماء برجليه **باب** الركعتين بعد الطواف **حدثنا** ۲۹۵۸ ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن ابن جريج عن كثير بن كثير بن المطلب بن ابي وداعة السهمي عن ابيه عن المطلب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من سبعه جاء حتى يحاذي بالركن فصلى ركعتين في حاشية المطاف وليس بينه وبين الطواف احد قال ابن[3] ماجة هذا بمكة خاصة **حدثنا** ۲۹۵۹ علي بن محمد وعمرو بن عبد الله قالا ثنا وكيع عن محمد بن الثابت العبدي عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم فطاف بالبيت سبعا ثم صلى ركعتين قال وكيع يعني عند المقام ثم خرج الى الصفا **حدثنا** ۲۹۶۰ العباس بن عثمن الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم عن مالك بن انس عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر انه قال لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من طواف البيت اتى مقام ابراهيم فقال عمر يا رسول الله هذا مقام ابينا ابراهيم الذي قال الله سبحانه واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى قال الوليد فقلت لمالك هكذا[4] قرأها واتخذوا قال نعم **باب** المريض يطوف راكبا **حدثنا** ۲۹۶۱ ابو بكر بن ابي شيبة ثنا معلى بن منصور ح وحدثنا اسحق بن منصور واحمد بن سنان قالا ثنا عبد الرحمن بن مهدي قالا ثنا مالك بن انس عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن زينب عن ام سلمة انها مرضت فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تطوف من وراء الناس وهي راكبة قالت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى البيت وهو يقرأ والطور وكتاب مسطور قال ابن ماجة هذا حديث ابي بكر **باب**[5] الملتزم **حدثنا** ۲۹۶۲ محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق قال سمعت المثنى بن الصباح يقول حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال طفت مع عبد الله بن عمرو فلما فرغنا من السبع ركعنا في دبر الكعبة فقلت الا نتعوذ بالله من النار قال اعوذ بالله من النار قال ثم مضى فاستلم الركن ثم قام بين الحجر والباب فالصق صدره ويديه وخده اليه ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل **باب** الحائض تقضي المناسك الا الطواف **حدثنا** ۲۹۶۳ ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا سفين بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى الا الحج فلما كنا بسرف او قريبا من سرف حضت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما لك انفست قلت نعم قال ان هذا امر كتب الله على بنات آدم فاقضي المناسك كلها غير ان لا تطوفي بالبيت قالت وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر **باب** الافراد بالحج **حدثنا** ۲۹۶۴ هشام بن عمار وابو مصعب قالا ثنا مالك بن انس حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان[6] رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج **حدثنا** ۲۹۶۵ ابو مصعب ثنا مالك بن

تجعل هذا البيت لعبة للملوك لا يشار اهدا النفقه وبناه فتذهب هيبته من صدور الناس انتهى ۱۲ [1] قوله ومن طاف فتكلم اي بتلك الكلمات وهو في حالة الطواف وانما كره من طاف ليناط به ظهر ما ينبط به اولا وليبرز المعنى المعقول في صورة المشاهد المحسوس كذا قال الطيبي ويمكن ان يكون معناه تكلم بكلام الناس دون ما ذكر من التسبيح وغيره مقابلا لقوله ولا يتكلم الا بسبحان الله اي لا يتكلم بغير ذكر الله فيكون مقابلا اي يتكلم بغير ذكره مع ذلك يكون له ثواب لكنه يكون كالخائض في الرحمة برجليه واسفل بدنه لكونه عاملا دعا ما ولا يبلغ الرحمة الى اعلاه لكونه بغير ذكر الله واذا لم يتكلم الا بذكر الله يستغرق في بحر الرحمة من قدمه الى رأسه ومن اسفله الى اعلاه هكذا يختلج في القلب معنى الحديث والله اعلم ۱۲ اللمعات [2] قوله كخائض الماء برجليه انما شبهه بخائض الماء برجليه لعدم النفع التام بهذا الطواف فان من خاض الماء برجله لا يبلل جسده لا يحصل له التطهر ولا التبرد ولا يشفي من الدنس فكذلك هذا ۱۲ انجاح [3] قوله قال ابن ماجة هذا بمكة خاصة اي الصلوة بغير السترة مخصوصة بمكة والا فالمرور بين يدي المصلي حرام وان قام المصلي في ممر الناس فالوزر عليه وخص الفقهاء من المصلي الى موضع النظر في الصحراء والمسجد الكبير واما في البيت والمسجد الصغير فلا يحل المرور من بين يديه مطلقا ۱۲ انجاح [4] قوله هكذا قرأها واتخذوا بكسر الخاء اي بكسر الخاء بصيغة الامر وهما قرائتان والثانية بفتح الخاء بصيغة الماضي ۱۲ انجاح الحاجة [5] قوله باب الملتزم هو ما بين الحجر الاسود والباب من جدار بيت الله تعالى سمي بذلك لكثرة التزام الناس ذلك المكان ومعانقتهم اياه وهو نحو اربع خطوات ومن الاماكن المعدودة لقبول الدعاء ۱۲ انجاح الحاجة للشيخ المحدث مولانا عبد الغني المجددي الدهلوي [6] قوله ان رسول الله صلعم افرد الحج قال الشيخ ولي الله المحدث الدهلوي في المسوى شرح الموطا التحقيق في هذه المسئلة ان الصحابة لم يختلفوا في حكاية ما شاهدوه من افعال النبي صلعم من انه احرم من ذي الحليفة وطاف اول ما قدم وسعى بين الصفا والمروة ثم خرج يوم التروية الى منى ثم وقف بعرفات ثم بات بمزدلفة ووقف بالمشعر الحرام ثم رجع الى منى ورمى ونحر وحلق ثم طاف طواف الزيارة ثم رمى الجمار في الايام الثلاثة وانما اختلفوا في التعبير عما فعل باجتهاد وآرائهم فقال بعضهم كان ذلك حجا مفردا وكان الطواف الاول للقدوم والسعي لاجل الحج وكان بقاؤه على الاحرام لانه قصد الحج وقال بعضهم كان تمتعا يسوق الهدي وكان الطواف الاول للعمرة كانهم سموا طواف القدوم والسعي بعده عمرة وان كان للحج وقال بعضهم كان ذلك قرانا والقران لا يحتاج الى طوافين وسعيين وهذا الاختلاف سبيله سبيل الاختلاف في الاجتهاديات اما انه سعى تارة اخرى بعد طواف الزيارة فانه لم يثبت في الروايات المشهورة بل ثبت عن جابر انه لم يسع بعده انتهى ۱۲ قوله ان رسول الله صلعم افرد الحج اعلم ان احاديث هذه الابواب متظاهرة على جواز افراد الحج عن العمرة وجواز التمتع والقران وقد اجمع العلماء على جواز الانواع الثلثة والافراد ان يحرم بالحج في اشهره يفرغ منه ثم يعتمر والتمتع ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويفرغ منها ثم يحج من عامه والقران ان يحرم بهما جميعا وكذا لو احرم بالعمرة ثم احرم بالحج قبل طوافها صح وصار قارنا فان قيل كيف وقع اختلاف الصحابة في صفة حجه صلعم وهي حجة واحدة وكل واحد منهم يخبر عن مشاهدة في قصة واحدة قال القاضي قد اكثر الناس الكلام على هذه الاحاديث فمن مطيل مكثر ومن مقتصر مختصر واوسعهم في ذلك نفسا ابو جعفر الطحاوي الحنفي فانه تكلم في ذلك في زيادة على الف ورقة وتكلم معه في ذلك ابو جعفر الطبري ثم الحافظ ابن عبد البر وغيره واولى ما يقال في هذا على ما فحصناه من كلامهم واشبه بسياق الاحاديث ان النبي صلعم اباح للناس فعل هذه الانواع الثلثة ليدل على جواز جميعها ولو امر بواحد لكان غيره يظن انه لا يجزي فاضيف الجميع اليه واخبر كل واحد بما امره به ونسبه الى النبي صلعم اما لامره به واما لتاويله عليه واما احرامه صلعم بنفسه فاخذ بالافضل فاحرم مفردا للحج وبه تظاهرت الروايات الصحيحة واما الروايات بانه كان متمتعا فمعناها امر به واما الروايات بانه كان قارنا فاخبار عن حالته الثانية لا عن ابتداء احرامه بل اخبار عن حاله حين امر اصحابه بالتحلل من حجهم وقلبه الى عمرة لمخالفة الجاهلية الا من كان معه هدي وكان هو صلعم ومن معه هدي في آخر احرامهم قارنين يعني انهم ادخلوا العمرة على الحج وفعل ذلك مواساة لاصحابه وتانيسا لهم في فعلها في اشهر الحج لكونها كانت منكرة عندهم في اشهر الحج ولم يمكنه التحلل معهم بسبب الهدي وقال الخطابي قد انعم الشافعي بيان هذا في كتابه اختلاف الحديث فالوجيز المختصر من جوامع ما قال ان معلوما في لغة العرب جواز اضافة الفعل الى الآمر كجواز اضافته الى الفاعل كقولك بنى فلان دارا اذا امر ببنائها وضرب الامير فلانا اذا امر بضربه ورجم النبي صلعم ماعزا وقطع سارق رداء صفوان وانما امر بذلك ومثله كثير في الكلام وكان اصحاب رسول الله صلعم منهم المفرد والمتمتع والقارن كل منهم ياخذ عنه امر نسكه ويصدر عن تعليمه فجاز ان يضاف كلها الى رسول الله صلعم على معنى انه امر بها واذن فيها قال ويحتمل ان بعضهم سمعه يقول لبيك بحجة فحكى انه افرد وخفي عليه قوله وعمرة فلم يحك الا ما سمع وسمع انس وغيره الزيادة وهي لبيك بحجة وعمرة ولا ينكر قبول الزيادة وانما يحصل التناقض لو كان الزائد نافيا لقول صاحبه فاما اذا كان مثبتا له وزائدا عليه فليس فيه تناقض ويحتمل ان الراوي سمعه

هو بكسر الراء موضع من مكة بعشرة اميال فيه قبر ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقد اتفق التزوج والبناء بها وموتها في هذا الموضع ۱۲

انس عن ابی الاسود محمد بن عبد الرحمٰن بن نوفل وکان یتیما فی حجر عروۃ بن الزبیر عن عروۃ بن الزبیر عن عائشۃ ام المؤمنین ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم افرد الحج **حدثنا**[۲۹۶۶] ہشام بن عمار ثنا عبد العزیز الدراوردی وحاتم بن اسمٰعیل عن جعفر ابن محمد عن ابیہ عن جابر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم افرد الحج **حدثنا**[۲۹۶۷] ہشام بن عمار ثنا القاسم بن عبد اللہ العمری عن محمد بن المنکدر عن جابر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وابابکر وعمر وعثمان افردوا الحج **باب** من قرن الحج والعمرۃ **حدثنا**[۲۹۶۸] نصر بن علی الجھضمی ثنا عبد الاعلیٰ بن عبد الاعلیٰ ثنا یحیی بن ابی اسحٰق عن انس بن مالک قال خرجنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی مکۃ فسمعتہ[۱] یقول لبیک عمرۃ وحجۃ **حدثنا**[۲۹۶۹] نصر بن علی ثنا عبد الوھاب ثنا حمید عن انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لبیک بعمرۃ وحجۃ **حدثنا**[۲۹۷۰] ابوبکر بن ابی شیبۃ وھشام بن عمار قالا ثنا سفیٰن بن عیینۃ عن عبدۃ بن ابی لبابۃ قال سمعت اباوائل شقیق بن سلمۃ یقول سمعت الصُّبَیّ بن معبد یقول کنت رجلا نصرانیا فاسلمت فاھللت بالحج والعمرۃ فسمعنی سلمان بن ربیعۃ وزید بن صوحان وانا اھل بھما جمیعا بالقادسیۃ فقالا لھٰذا[۲] اضل من بعیرہ فکانما حملا[۱] علی جبلا بکلمتھما فقدمت علی عمر بن الخطاب فذکرت ذٰلک لہ فاقبل علیھما فلامھما ثم اقبل علی فقال ھدیت لسنۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ھدیت لسنۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ھشام فی حدیثہ قال شقیق فکثیرا ما ذھبت انا ومسروق نسئلہ منہ **حدثنا** علی بن محمد ثنا وکیع وابومعاویۃ وخالی یعلی قالوا ثنا الاعمش عن شقیق عن الصُّبَیّ بن معبد قال کنت حدیث عھد بنصرانیۃ فاسلمت فلم آل ان اجتھد فاھللت بالحج والعمرۃ فذکر نحوہ **حدثنا**[۲۹۷۱] علی بن محمد ثنا ابومعاویۃ ثنا حجاج عن الحسن بن سعد عن ابن عباس قال اخبرنی ابوطلحۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قرن الحج والعمرۃ **باب** طواف القارن **حدثنا**[۲۹۷۲] محمد بن عبد اللہ بن نمیر ثنا یحیی بن یعلی بن الحارث المحاربی ثنا ابی عن غیلان بن جامع عن لیث عن عطاء وطاؤس ومجاھد عن جابر بن عبد اللہ وابن عمر وابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یطف ھو واصحابہ لعمرتھم وحجتھم حین قدموا الا طوافا[۳] واحدا **حدثنا**[۲۹۷۳] ھناد بن السری ثنا عبثر بن القاسم عن اشعث عن ابی الزبیر عن جابر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم طاف للحج والعمرۃ طوافا واحدا **حدثنا**[۲۹۷۴] ھشام بن عمار ثنا مسلم بن خالد الزنجی ثنا عبید اللہ بن عمر عن نافع عن ابن عمر انہ قدم قارنا فطاف بالبیت سبعا وسعی بین الصفا والمروۃ ثم قال ھٰکذا فعل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم **حدثنا**[۲۹۷۵] محرز بن سلمۃ ثنا عبد العزیز بن محمد عن عبید اللہ عن نافع عن ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من احرم بالحج والعمرۃ کفی لھما طواف واحد ولم یحل حتی یقضی حجۃ ویحل منھما جمیعا **باب** التمتع بالعمرۃ الی الحج **حدثنا**[۲۹۷۶] ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا محمد بن مصعب ح وحدثنا عبد الرحمٰن بن ابراھیم الدمشقی یعنی دُحَیما ثنا الولید بن مسلم ثنا الاوزاعی حدثنی یحیی بن ابی کثیر حدثنی عکرمۃ قال حدثنا ابن عباس قال حدثنی عمر بن الخطاب قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول وھو بالعقیق اتانی آت من ربی فقال صلّ فی ھٰذا الوادی المبارک وقل عمرۃ فی حجۃ واللفظ لدحیم **حدثنا**[۲۹۷۷] ابوبکر بن ابی شیبۃ وعلی بن محمد قالا ثنا وکیع عن مسعر عن عبد الملک بن میسرۃ عن طاؤس عن سراقۃ بن جعشم قال قام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خطیبا فی ھٰذا الوادی فقال الا ان العمرۃ قد دخلت فی الحج الی یوم القیامۃ **حدثنا**[۲۹۷۸] علی بن محمد ثنا ابو اسامۃ عن الجریری عن ابی العلاء یزید بن الشخیر عن اخیہ مطرف بن عبد اللہ بن الشخیر قال قال لی عمران بن الحصین انی احدثک حدیثا لعل اللہ ان ینفعک بہ بعد الیوم اعلم ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قد اعتمر طائفۃ من اھلہ فی العشر من ذی الحجۃ ولم ینہ عنہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولم ینزل نسخہ قال[۴] فی ذٰلک بعد رجلٌ برأیہ ما شاء ان یقول **حدثنا**[۲۹۷۹] ابوبکر بن ابی شیبۃ ومحمد بن بشار قالا ثنا محمد بن

احمل علی جبل فخطب بنا

یقول لغیرہ علی وجہ التعلیم فیقول لہ لبیک بحجۃ وعمرۃ علی سبیل التلقین فھذہ الروایات المختلفۃ ظاہر لیس فیہا تناقض والجمع بینہا سہل کما ذکرنا انتہی ۱۲ ــــ ۱ قولہ فسمعتہ یقول لبیک عمرۃ وحجۃ ای قارنا بینہما وفی الصحیحین عن جابر انہ صلعم لبی بالحج وحدہ ولمسلم فی لفظ اہل بالحج مفردا وعند الشیخین عن ابن عمر انہ کان متمتعا وفیہما ایضا عن عائشۃ قالت تمتع رسول اللہ صلعم بالعمرۃ الی الحج وتمتع الناس معہ قال النووی فی المجموع والصواب الذی نعتقدہ انہ صلعم احرم اولا بالحج مفردا ثم ادخل علیہ العمرۃ فصار قارنا فمن روی انہ کان مفردا وھم الاکثرون اعتمدوا اول الاحرام ومن روی انہ کان قارنا اعتمد آخرہ ومن روی انہ کان متمتعا اراد التمتع اللغوی وھو الانتفاع وقد انتفع ان کفاہ من النسکین فعل واحد ولم یحتج الی افراد کل واحد منہما بعمل انتہی ۱۲ انجاح ــــ ۲ قولہ لھٰذا اضل من بعیرہ وانما قال ھٰذا لان القران کان عندھما مکروہا فلما قارن ھٰذا الرجل نسباہ الی الجہالۃ بھٰذا القول ولذلک زجرھما عمرؓ مع انہ کان ایضا یمنع عن التمتع ویقول انہ مخصوص باصحاب النبی صلعم امتثالا لقولہ جل ذکرہ واتموا الحج والعمرۃ للہ ولکن انکارہ کان محمولا علی ترک الاستحباب وخالفہ فیہ اکثر الصحابۃ ۱۲ انجاح الحاجۃ ــــ ۳ قولہ قال فی ذٰلک بعد رجل برأیہ الخ اشارۃ الی عمرؓ قال علی القاری لانہ رای الافراد افضل منہما ولم ینہ عنہما علی وجہ التحریم کما مر آنفا واخرج الترمذی عن سالم بن عبد اللہ انہ سمع رجلا من اہل الشام وھو یسال عبد اللہ بن عمر عن التمتع بالعمرۃ الی الحج فقال عبد اللہ بن عمر ھی حلال قال الشامی ان اباک قد نہی عنہا فقال عبد اللہ بن عمر ارأیت ان کان ابی نہی وصنعہا رسول اللہ صلعم أمر ابی یتبع ام امر رسول اللہ صلعم فقال الرجل بل امر رسول اللہ صلعم فقال لقد صنعہا رسول اللہ صلعم وعن ابن عباس قال تمتع رسول اللہ صلعم وابوبکر وعمر وعثمان واول من نہی عنہ معاویۃ وفی الباب عن علی وجابر وسعد واسماء بنت ابی بکر وابن عمر ذکرہ الترمذی ۱۲ انجاح ــــ ۴ قولہ قال فی ذٰلک بعد رجل برأیہ الخ اشارۃ الی عمرؓ قال المازری اختلف فی المتعۃ التی نہی عنہا عمر فی الحج فقیل ہی فسخ الحج الی العمرۃ وقیل ہی العمرۃ فی اشہر الحج ثم الحج من عامہ وعلی ہٰذا انما نہی ترغیبا فی الافراد الذی ہو افضل لا انہ یعتقد بطلانہا او تحریمہا وقال القاضی عیاض ظاہر الحدیث عمران ہٰذا وحدیث الآتی عن ابی موسیٰ ان المتعۃ التی اختلفوا فیہا انما ہی فسخ الحج الی العمرۃ ولہٰذا کان عمرؓ یضرب الناس علیہا ولا یضربہم علی مجرد التمتع فی اشہر الحج

ــــ ۳ قولہ طوافا واحدا ای طاف بقولہ طوافا واحدا ای طاف لکل واحد منہما طوافا یشبہ الطواف الآخر قال القاری ولنا ما روی النسائی عن ابراھیم بن محمد بن الحنفیۃ قال طفت مع ابی وقد جمع بین الحج والعمرۃ فطاف لہما طوافین وسعی سعیین وحدثنی ان علیاً فعل ذٰلک وحدثہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فعل ذٰلک وبہ قال ابن مسعود والشعبی والنخعی وجابر بن زید وعبد الرحمٰن بن الاسود والثوری والحسن ابن صالح انتہی شرح مؤطا مختصرا ۱۲

جعفر ح وحدثنا نصر بن علی الجهضمی حدثنی ابی قالا ثنا شعبة عن الحکم عن عمارة بن عمیر عن ابراهیم بن موسی عن ابی موسی الاشعری انه کان یفتی بالمتعة فقال له رجل رویدک بعض فتیاک فانک لا تدری ما احدث امیر المؤمنین فی النسک بعدک حتی[۱] لقیته بعد فسألته فقال عمر قد علمت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم فعله واصحابه ولکنی کرهت ان یظلوا بهن معرسین تحت الاراک ثم یروحون بالحج تقطر رؤسهم **باب** فسخ الحج **حدثنا** [۲۹۸۰] عبد الرحمن بن ابراهیم الدمشقی ثنا الولید ابن مسلم ثنا الاوزاعی عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال اهللنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم بالحج خالصا لا تخلطه بعمرة فقدمنا مکة لاربع لیال خلون من ذی الحجة فلما طفنا بالبیت وسعینا بین الصفا والمروة امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان نجعلها عمرة وان نحل الی النساء فقلنا ما بیننا لیس بیننا وبین عرفة الا خمس فنخرج الیها ومذاکیرنا تقطر منیا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انی لابرکم واصدقکم ولولا الهدی لاحللت فقال سراقة بن مالک امتعتنا هذه لعامنا هذا ام لابد قال لابل[۱] لابد الابد **حدثنا** [۲۹۸۱] ابوبکر بن ابی شیبة ثنا یزید بن هارون عن یحیی بن سعید عن عمرة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم لخمس بقین من ذی القعدة لا نری الا الحج اذا قدمنا ودنونا امر رسول الله صلی الله علیه وسلم من لم یکن معه هدی ان یحل فحل الناس کلهم الا من کان معه هدی فلما کان یوم النحر دخل علینا بلحم بقر فقیل ذبح[۲] رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ازواجه **حدثنا** [۲۹۸۲] محمد بن الصباح ثنا ابوبکر بن عیاش عن ابی اسحق عن البراء بن عازب قال خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم واصحابه فاحرمنا بالحج فلما قدمنا مکة قال اجعلوا حجتکم عمرة فقال الناس یا رسول الله قد احرمنا بالحج فکیف نجعلها عمرة قال انظروا ما امرکم به فافعلوا فردوا علیه القول فغضب فانطلق ثم دخل علی عائشة غضبان فرأت الغضب فی وجهه فقالت من اغضبک اغضبه الله قال ومالی لا اغضب وانا امر امرا[۳] فلا اتبع **حدثنا** [۲۹۸۳] بکر بن خلف ابو بشر ثنا ابو عاصم انبأ ابن جریج اخبرنی منصور بن عبد الرحمن عن امه صفیة عن اسماء بنت ابی بکر قالت خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم محرمین فقال النبی صلی الله علیه وسلم من کان معه هدی فلیقم علی احرامه ومن لم یکن معه هدی فلیحلل قالت ولم یکن معی هدی فاحللت وکان مع الزبیر هدی فلم یحل فلبست ثیابی وجئت الی الزبیر فقال قومی عنی[۳] فقلت اتخشی ان اثب علیک **باب** من قال کان فسخ الحج لهم خاصة **حدثنا** [۲۹۸۴] ابو مصعب ثنا عبد العزیز بن محمد الدراوردی عن ربیعة بن ابی عبد الرحمن عن الحارث بن بلال ابن الحارث عن ابیه قال قلت یا رسول الله ارأیت فسخ الحج فی العمرة لنا خاصة ام للناس عامة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم بل[۴] لنا خاصة **حدثنا** [۲۹۸۵] علی بن محمد ثنا ابو معاویة عن الاعمش عن ابراهیم التیمی عن ابیه عن ابی ذر قال کانت المتعة فی الحج لاصحاب محمد صلی الله علیه وسلم خاصة **باب** السعی بین الصفا والمروة **حدثنا** [۲۹۸۶] ابوبکر بن ابی شیبة ثنا ابو اسامة عن هشام ابن عروة قال اخبرنی ابی قال قلت لعائشة ما اری علی جناحا ان لا اطوف بین الصفا والمروة قالت ان الله یقول ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البیت او اعتمر فلا جناح علیه ان یطوف بهما ولو کان کما تقول لکان فلا جناح علیه ان لا یطوف بهما انما انزل هذا فی ناس من الانصار کانوا اذا اهلوا اهلوا لمناة فلا یحل لهم ان یطوفوا بین الصفا والمروة فلما قدموا مع النبی صلی الله علیه وسلم فی الحج ذکروا ذلک له فانزلها الله فلعمری[۵] ما اتم الله عزوجل حج من لم یطف بین الصفا والمروة **حدثنا** [۲۹۸۷] ابوبکر بن ابی شیبة وعلی بن محمد قالا ثنا وکیع ثنا هشام الدستوائی عن بدیل بن میسرة عن صفیة بنت شیبة عن ام ولد شیبة قالت رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یسعی بین الصفا والمروة وهو یقول لا[۶] یقطع

نسخہ: ثم فقام سراقة بن مالک فقال یا رسول الله بالامر فلم یحلل

وانما امرہم علی ما اعتقدہ ہو وسائر الصحابة من فسخ الحج الی العمرة کان خصوصا فی تلک السنة للحکمة التی قدمنا ذکرہا قال ابن عبد البر لا خلاف بین العلماء ان التمتع المراد بقول الله تعالی فمن تمتع بالعمرة الی الحج فما استیسر من الهدی ہو الاعتمار فی اشہر الحج قبل الحج قال ومن التمتع ایضا القران لانہ تمتع بسقوط سفرہ للنسک الآخر من بلدہ قال ومن التمتع ایضا فسخ الحج للعمرة ہذا کلام القاضی قال النووی قلت والمختار ان عمر وعثمان وغیرہما انما نہوا عن المتعة التی ہی الاعتمار فی اشہر الحج ثم الحج من عامہ ومرادہم نہی اولویة للترغیب فی الافراد لکونہ افضل وقد انعقد الاجماع بعد ہذا علی جواز الافراد والتمتع والقران من غیر کراہة وانما اختلفوا فی الافضل منہا انتہی قلت الظاہر من قول عمر فی الحدیث الآتی ولکنی کرہت ان یظلوا بہن معرسین تحت الاراک ثم یروحون بالحج تقطر رؤسہم ان الافراد افضل من المتعة لانہ لا یجوز المتعة راسا والله اعلم ۱۲ فخر ۱ قولہ بل لابد الابد معناہ انہ یجوز العمرة فی اشہر الحج الی یوم القیامة والمقصود ابطال ما زعمہ اہل الجاہلیة من ان العمرة لا یجوز فی اشہر الحج وقیل معناہ جواز القران وتقدیر الکلام دخلت افعال العمرة فی الحج الی یوم القیامة وقیل جواز فسخ الحج الی العمرة قلت نسخہ لمن لم یکن معہ ہدی جوزہ احمد وطائفة من الظاہریة وخصہ الائمة الثلاثة والجمہور بالصحابة للحدیث الآتی عن قریب عن ابی ذر قال کانت المتعة لاصحاب محمد صلعم خاصة ۱۲ فخر ۲ قولہ ذبح رسول الله صلعم عن ازواجہ قال النووی ہذا محمول علی انہ صلعم استاذنہن فی ذلک فان تضحیة الانسان عن غیرہ لا یجوز الا باذنہ واستدل بہ مالک فی ان التضحیة بالبقر افضل من بدنة ولا دلالة لہ فیہ لانہ لیس فیہ ذکر تفضیل البقر ان قولہ دخل علینا بلحم بقر لم تدل علی انہ افضل اولا فلا حجة فیہا لما قال وذہب الشافعی وابو حنیفة والاکثرون الی ان التضحیة بالبدنة افضل من البقرة لقولہ صلعم من راح فی الساعة الاولی فکانما قرب بدنة ومن راح فی الساعة الثانیة فکانما قرب بقرة الی آخرہ انتہی ۱۲ ۳ قولہ قومی عنی انما قال لہا ہذا لئلا یقع الفتنة بینہما لانہا کانت مستترة بالثیاب بسبب خروجہا عن الاحرام وقولہ ان اثب علیک ای اقع علیک ۱۲ انجاح ۴ قولہ بل لنا خاصة وبہ قال ابو حنیفة ومالک والشافعی والجماہیر یعنی قالوا ان فسخ الحج مختص بالصحابة فی تلک السنة لا یجوز بعدہا لہم ولغیرہم وانما امروا بہ فی تلک السنة لیخالفوا ما کانت علیہ الجاہلیة من تحریم العمرة فی اشہر الحج ولما الذی فی حدیث سراقة العامنا ہذا ام لابد فقال لابد ابد فمعناہ جواز الاعتمار فی اشہر الحج فالحاصل من مجموع طرق الاحادیث ان العمرة فی اشہر الحج جائزة الی یوم القیامة وکذلک القران وان فسخ الحج الی العمرة مختص بتلک السنة وقال احمد وطائفة لیس خاصا بل ہو باق الی یوم القیامة فیجوز لکل من احرم بالحج ولیس معہ ہدی ان یقلب احرامہ عمرة ویتحلل باعمالہا ویرد قولہم ہذا الحدیث الصحیح وغیرہ ۱۲ فخر ۴ قولہ بل لنا خاصة وسببہ انہم کانوا یرون العمرة فی اشہر الحج من افجر الفجور فامرہم رسول الله صلعم لرفع ہذا الظن فلما عملوا اعاد الامر الی المنع ای منع فسخ الحج الی العمرة فکان لہم خاصة ۱۲ انجاح ۵ قولہ فلعمری ما اتم الله الخ قال النووی مذہب جماہیر العلماء من الصحابة والتابعین ومن بعدہم ان السعی بین الصفا والمروة رکن من ارکان الحج لا یصح الا بہ ولا یجبر بدم ولا غیرہ وممن قال بذلک مالک والشافعی واحمد واسحاق وابو ثور وقال بعض السلف ہو تطوع وقال ابو حنیفة ہو واجب فان ترکہ عصی وجبر بالدم وصح حجہ انتہی ۱۲ ۶ قولہ لا یقطع الابطح الا شدا ای لا یقطع المکان الذی فیہ الحصا الا عدوا والابطح ہو المسیل بین

الابطح الاشد ۲۹۸۸ حدثنا علی بن محمد وعمرو بن عبد اللہ قالا ثنا وکیع ثنا ابی عن عطاء بن السائب عن کثیر بن جمھان عن ابن عمر قال ان اسعٰ بین الصفا والمروۃ فقد رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یسعی وان امش فقد رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یمشی وانا شیخ کبیر **باب** العمرۃ ۲۹۸۹ حدثنا ہشام بن عمار ثنا الحسن بن یحیی الخشنی ثنا عمر بن قیس اخبرنی طلحۃ بن یحیی عن عمہ اسحٰق بن طلحۃ عن طلحۃ بن عبید اللہ انہ سمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول الحج جہاد والعمرۃ تطوع ۲۹۹۰ حدثنا محمد بن عبد اللہ بن نمیر ثنا یعلی ثنا اسمٰعیل سمعت عبد اللہ بن ابی اوفٰی یقول کنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حین اعتمر فطاف وطفنا معہ وصلی وصلینا معہ وکنا نسترہ من اہل مکۃ لا یصیبہ احد بشیٔ **باب** العمرۃ فی رمضان ۲۹۹۱ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ وعلی بن محمد قالا ثنا وکیع ثنا سفیٰن عن بیان وجابر عن الشعبی عن وہب بن خنبش قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عمرۃ فی رمضان تعدل حجۃ ۲۹۹۲ حدثنا محمد بن الصباح ثنا سفیٰن ح وحدثنا علی بن محمد وعمرو بن عبد اللہ قالا ثنا وکیع جمیعا عن داؤد بن یزید الزعافری عن الشعبی عن ہرم بن خنبش قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عمرۃ فی رمضان تعدل حجۃ ۲۹۹۳ حدثنا جبارۃ بن المغلس ثنا ابراہیم بن عثمٰن عن ابی اسحٰق عن الاسود بن یزید عن ابی معقل عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال عمرۃ فی رمضان تعدل حجۃ ۲۹۹۴ حدثنا علی بن محمد ثنا ابو معاویۃ عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عمرۃ فی رمضان تعدل حجۃ ۲۹۹۵ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا احمد بن عبد الملک بن واقد ثنا عبید اللہ بن عمرو عن عبد الکریم عن عطاء عن جابر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال عمرۃ فی رمضان تعدل حجۃ **باب** العمرۃ فی ذی القعدۃ ۲۹۹۶ حدثنا عثمٰن بن ابی شیبۃ ثنا یحیی بن زکریا بن ابی زائدۃ عن ابن ابی لیلی عن عطاء عن ابن عباس قال لم یعتمر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الا فی ذی القعدۃ ۲۹۹۷ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا عبد اللہ بن نمیر عن الاعمش عن مجاہد عن عائشۃ قالت لم یعتمر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عمرۃ الا فی ذی القعدۃ **باب** العمرۃ فی رجب ۲۹۹۸ حدثنا ابوکریب ثنا یحیی ابن اٰدم عن ابی بکر بن عیاش عن الاعمش عن حبیب یعنی ابن ابی ثابت عن عروۃ قال سئل ابن عمر فی ای شہر اعتمر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال فی رجب فقالت عائشۃ ما اعتمر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی رجب قط وما اعتمر الا وہو معہ تعنی ابن عمر **باب** العمرۃ من التنعیم ۲۹۹۹ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ وابو اسحٰق الشافعی ابراہیم بن محمد بن العباس بن عثمٰن بن شافع قالا ثنا سفیٰن بن عیینۃ عن عمرو بن دینار اخبرنی عمرو بن اوس حدثنی عبد الرحمٰن بن ابی بکر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم امرہ ان یردف عائشۃ فیُعمرھا من التنعیم ۳۰۰۰ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا عبدۃ بن سلیمٰن عن ہشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ قالت خرجنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی حجۃ الوداع نوافی ہلال ذی الحجۃ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اراد منکم ان یہل بعمرۃ فلیہلل فلولا انی اہدیت لاہللت بعمرۃ قالت فکان من القوم من اہل بعمرۃ ومنہم من اہل بحج فکنت انا ممن اہل بعمرۃ قالت فخرجنا حتی قدمنا مکۃ فادرکنی یوم عرفۃ وانا حائض لم احل من عمرتی فشکوت ذلک الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال دعی عمرتک وانقضی رأسک وامتشطی واہلی بالحج قالت ففعلت فلما کانت لیلۃ الحصبۃ وقد قضی اللہ حجنا ارسل معی عبد الرحمٰن بن ابی بکر فاردفنی وخرج الی التنعیم فاہللت بعمرۃ فقضی اللہ حجنا وعمرتنا ولم یکن فی

عن حبیب عن عروۃ عن عائشۃ

الجبلین قد شددت فیہ باجزائہ اسمٰعیل علیہ السلام حین التمست ماء وکان ترمی ابنھا علی الجبلین ویخفی علیہا حین تنزل فی بطن الوادی تسعی تسرع صعود الجبل وتری ابنھا قد فعلت ذلک سبع مرات لشدۃ العطش فنزل جبرئیل وضرب جناحہ علی الارض فنبع الماء وہو زمزم ۱۲ انجاح ۱؎ قولہ الحج جہاد والعمرۃ تطوع قلت وہو مذہبنا قال فی البحر ہو الصحیح من المذہب والظاہر من الروایۃ عن محمد انص فی کتاب الحج ان العمرۃ تطوع واستدل فی غایۃ البیان بما رواہ الترمذی وصححہ عن جابر ان النبی صلعم سئل عن العمرۃ اواجبۃ ہی قال لا وان تعتمروا ہو افضل وعن ابن عباس وابی ہریرۃ الحج جہاد والعمرۃ تطوع وصح فی الجوہرۃ وکذلک قاضی خان وجوبہا استدلالا بقولہ تعالیٰ واتموا الحج والعمرۃ للہ قلنا المامور بہ فی الآیۃ الاتمام وذلک بعد الشروع وتمام البحث فی حاشیۃ الدر لشیخنا العابد السندی وہذا الحدیث من افراد ابن ماجۃ ومعنی الحج جہاد ای فی الثواب او الفرضیۃ واللہ اعلم ۱۲ انجاح ۲؎ قولہ عن ہرم بن خنبش بمعجمۃ ونون وموحدۃ ومعجمۃ بوزن جعفر والاصح ان اسمہ وہب ویقال ہرم صحابی نزل الکوفۃ ۱۲ انجاح ۳؎ قولہ عمرۃ فی رمضان تعدل حجۃ ای تقوم مقامہا فی الثواب لا انہا تعدلہا فی کل شیٔ فانہ لو کان علیہ حجۃ فاعتمر فی رمضان لا یجزئہ عن الحجۃ وفی روایۃ لمسلم تقضی حجۃ او حجۃ معی ومعناہما واحد ۱۲ فخر ۴؎ قولہ الا فی ذی القعدۃ اعلم انہ صلعم اعتمر اربع عمر احداہن کانت فی القعدۃ عام الحدیبیۃ سنۃ ست من الہجرۃ وصدوا فیہا فتحللوا وحسبت لہم عمرۃ والثانیۃ فی ذی القعدۃ سنۃ سبع وہی عمرۃ القضاء والثالثۃ فی ذی القعدۃ سنۃ ثمان وہی عام الفتح والرابعۃ مع حجۃ وکان احرامہا فی ذی القعدۃ واعمالہا فی ذی الحجۃ وانما اعتمر النبی صلعم ہذہ العمرۃ فی ذی القعدۃ لفضیلۃ ہذا الشہر ولمخالفۃ الجاہلیۃ فی ذلک فانہم کانوا یرونہ من افجر الفجور ففعلہ صلعم مرات فی ہذہ الاشہر لیکون ابلغ بیان جوازہ فیہا وابلغ فی ابطال ما کانت الجاہلیۃ علیہ ۱۲ کذا فی النووی ۵؎ قولہ قال فی رجب الخ قال النووی واما قول ابن عمر ان احدی العمر فی رجب فقد انکرتہ عائشۃ وسکت ابن عمر حین انکرتہ قال العلماء ہذا یدل علی انہ اشتبہ علیہ او نسی او شک ولہذا سکت عن الانکار علی عائشۃ ومراجعتہا بالکلام انتہی ۱۲ ۶؎ قولہ وما اعتمر الا وہو معہ اشارت عائشۃ الی انہ نسی لا انہ جہل امر رسول اللہ صلعم ۱۲ انجاح ۷؎ قولہ امرہ ان یردف عائشۃ الخ فیہ دلیل علی جواز الارداف اذا کانت الدابۃ مطیقۃ وفیہ جواز ارداف الرجل المرأۃ من محارمہ والخلوۃ بہا وہذا مجمع علیہ وقولہ فیعمرہا من التنعیم من الاعمار وفیہ دلیل لما قالہ العلماء ان من کان بمکۃ واراد العمرۃ فمیقاتہ لہا ادنی الحل ولا یجوز ان یحرم بہا فی الحرم فان احرم بہا فی الحرم لزمہ دم لترکہ المیقات ویصح عمرتہ وقال مالک لا یجزیہ حتی یخرج الی الحل قال العلماء وانما وجب الخروج الی الحل لیجمع فی نسکہ بین الحل والحرم کما ان الحاج یجمع بینہما فانہ یقف بعرفات وہی فی الحل ثم یدخل مکۃ للطواف وغیرہ قال القاضی لا بد من احرام من التنعیم خاصۃ قالوا وہو میقات المعتمرین من مکۃ وہذا شاذ والجمہور علی ان جمیع جہات الحل سواء لا تختص بالتنعیم ۱۲ فخر ۸؎ قولہ فکان من القوم من اہل بعمرۃ الخ ہذا الحدیث یدل علی ان بعضہم کانوا متمتعین وبعضہم مفردین بالحج وحدیث ابی سعید رواہ مسلم وہو خرجنا مع رسول اللہ صلعم نصرخ بالحج صراخا یدل علی انہم کانوا مفردین بالحج وحدیث انس رواہ البخاری وہو کنت ردیف ابی طلحۃ وانہم لیصرخون بہما جمیعا الحج والعمرۃ وحدیث الشیخین عن عائشۃ یدل علی ان بعضہم کانوا متمتعین وبعضہم کانوا قارنین وبعضہم کانوا مفردین ووجہ الجمع ان الفعل ینسب الی الآمر کقولک ضرب الامیر فلانا ای امر بضربہ وکان من اصحاب النبی صلعم منہم المفرد ومنہم القارن ومنہم المتمتع وکل ذلک منہم بصدر بامرہ وتعلیمہ فجاز ان یضاف کل ذلک الیہ وکذلک اختلفت الاخبار فی فعلہ صلعم ہل کان قارنا وفیہ احادیث کثیرۃ مرویۃ عن سبعۃ عشر من عظام الصحابۃ او کان مفردا بالحج وفیہ ایضا احادیث کثیرۃ وجاء فی التمتع ایضا احادیث صحیحۃ وذکروا فی توفیقہا وترجیحہا فی کونہ قارنا وجوہا متعددا منہا ما قال النووی والصحیح انہ کان مفردا اولا ثم احرم بالعمرۃ بعد ذلک فصار قارنا فمن روی القران اعتبر آخر الامر ومن روی التمتع اراد التمتع اللغوی وہو الانتفاع والارتفاق وقد ارتفق

ذٰلك هدى ولا صدقة ولا صوم **باب** من اهل بعمرة من بيت المقدس **حدثنا**[٣٠٠١] ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن محمّد بن اسحٰق حدثنى سليمٰن بن سحيم عن ام حكيم بنت امية عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اهل بعمرة من بيت المقدس غفر له **حدثنا**[٣٠٠٢] محمّد بن المصفى الحمصى ثنا احمد بن خالد ثنا محمّد بن اسحٰق عن يحيى ابن ابى سفيٰن عن امه ام حكيم بنت امية عن ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل بعمرة من بيت المقدس كانت له كفارة لما قبلها من الذنوب قالت فخرجت اى من بيت المقدّس بعمرة **باب** كم اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم **حدثنا**[٣٠٠٣] ابو اسحٰق الشافعى ابراهيم بن محمّد ثنا داوٗد بن عبد الرحمٰن عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال اعتمر[١] رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر عمرة الحديبية وعمرة القضاء من قابل والثالثة من الجعرانة و الرابعة التى مع حجته **باب** الخروج الى منىٰ **حدثنا**[٣٠٠٤] على بن محمّد ثنا ابو معٰوية عن اسمٰعيل عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بمنىٰ يوم التروية الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم غدا الى عرفة **حدثنا**[٣٠٠٥] محمّد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبأ عبيدُ[١] الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلى الصّلوات الخمس بمنى ثم يخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذٰلك **باب** النزول بمنىٰ **حدثنا**[٣٠٠٦] ابوبكر بن ابى شيبة ثنا وكيع عن اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهك عن امه عن عائشة قالت قلت يا رسول الله الا نبنى لك بمنىٰ بيتا قال لا منىٰ مناخ من سبق **حدثنا**[٣٠٠٧] على بن محمّد وعمرو بن عبد الله قالا ثنا وكيع عن اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهك عن امه مسيكة عن عائشة قالت قلنا يا رسول الله الا نبنى لك بمنى بيتا يظلك قال لا منىٰ مناخ من سبق **باب** الغدو من منىٰ الى عرفات ÷ **حدثنا**[٣٠٠٨] محمّد بن ابى عمر العدنى ثنا سفيٰن بن عيينة عن محمّد بن عقبة عن محمّد بن ابى بكر عن انس قال غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هٰذا اليوم من منىٰ الى عرفة فمنا من يكبر ومنا من يهل فلم يعب هٰذا على هٰذا ولا هٰذا على هٰذا وربما قال هٰؤلاء على هٰؤلاء ولا هٰؤلاء على هٰؤلاء **باب** المنزل بعرفة **حدثنا**[٣٠٠٩] على بن محمّد وعمرو بن عبد الله قالا ثنا وكيع نبأنا نافع بن عمر الجمحى عن سعيد بن حسان عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بعرفة فى وادى نمرة[٢] قال فلما قتل الحجاج ابن الزبير ارسل الى ابن عمر اىّ ساعة كان النبى صلى الله عليه وسلم يروح فى هٰذا اليوم قال اذا كان ذٰلك رحنا فارسل الحجاج رجلا ينظر الى ساعة يرتحل فلما اراد ابن عمر ان يرتحل قال ازاغت الشمس قالوا لم تزغ بعد فجلس ثم قال ازاغت الشمس قالوا لم تزغ بعد فجلس ثم قال ازاغت الشمس قالوا لم تزغ بعد فجلس ثم قال ازاغت الشمس قالوا نعم فلما قالوا[٢] قد زاغت ارتحل قال وكيع يعنى راح **باب** الموقف بعرفات **حدثنا**[٣٠١٠] على بن محمّد ثنا يحيى بن اٰدم عن سفيٰن عن عبد الرحمٰن بن عياش عن زيد بن على عن ابيه عن عبيد الله بن ابى رافع عن على قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال هٰذا الموقف وعرفة كلها موقف **حدثنا**[٣٠١١] ابوبكر بن ابى شيبة ثنا سفيٰن بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن يزيد بن شيبان قال كنّا[٣] وقوفا فى مكان نبا عده من الموقف فاتانا ابن مربع فقال انى رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يقول كونوا على مشاعركم فانكم اليوم على ارث من ارث ابراهيم **حدثنا**[٣٠١٢] هشام بن عمار ثنا القاسم بن عبد الله العمرى ثنا محمّد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عرفة موقف وارفعوا[٥] عن بطن عرنة وكل المزدلفة موقف وارفعوا عن بطن محسر وكل منى منحر الا وراء العقبة **باب** الدعاء بعرفة **حدثنا**[٣٠١٣] ايوب بن محمّد الهاشمى ثنا عبد القاهر بن السرى السلمى ثنا عبد الله بن كنانة بن عباس بن مرداس السلمى ان اباه اخبره عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لامته[٤] عشية عرفة بالمغفرة فاجيب انى قد غفرت لهم ما خلا

---

[١] عُبَيدُ الله [٢] قالوا نعم [٣] نباعده [٤] وارتفعوا [٥] وارتفعوا

[١] قوله اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر الخ اقول كانت احداهن فى ذى القعدة عام الحديبية سنة ست من الهجرة وصدوا فيها فتحللوا وحسبت لهم عمرة والثانية فى ذى القعدة وهى سنة سبع وهى عمرة القضاء والثالثة فى ذى القعدة سنة ثمان وهى عام الفتح والرابعة مع حجته وكان احرامها فى ذى القعدة واعمالها فى ذى الحجة وفى العينى قال ابن حبان فى صحيحه ان عمرة الجعرانة كانت فى شوال قال المحب الطبرى ولم ينقل ذلك احد غيره فيما علمت والمشهور انها فى ذى القعدة واما قول ابن عمرؓ ان احداهن فى رجب فقد انكرته عائشة وسكت ابن عمر حين انكرته قال العلماء هذا يدل على انه اشتبه عليه او نسى او شك ولهذا سكت عن الانكار على عائشة فهذا الذى ذكرته هو الصواب واما القاضى عياض فقال ذكر ابن عباس وكذا انس ان العمرة الرابعة كانت مع حجته فيدل على انه كان قارنا وقد رده كثير من الصحابة قال وقد قلنا ان الصحيح ان النبى صلعم كان مفردا وهذا يرد قول ابن عباس وانس وردت عائشة قول ابن عمر قال فحصل ان الصحيح ثلاث عمر ولا يعلم للنبى صلعم اعتمار الا ما ذكرناه واعتمد مالك فى المؤطا على انهن ثلاث عمر هذا كلام القاضى وهو قول باطل والصواب انه صلعم اعتمر اربع عمر كما صرح به ابن عباس وابن عمر وانس وجزموا الرواية به فلا يجوز رد روايتهم بغير جازم واما قوله ان النبى صلعم كان فى حجة الوداع مفردا لا قارنا فليس كما قال بل الصواب ان النبى صلعم كان مفردا فى اول احرامه ثم احرم بالعمرة فصار قارنا ولا بد من هذا التاويل قال العلماء وانما اعتمر النبى صلعم هذه العمر فى ذى القعدة لفضيلة هذا الشهر ولمخالفة الجاهلية فى ذلك فانهم كانوا يرونه من افجر الفجور ففعله صلعم مرات فى هذه الاشهر ليكون ابلغ فى بيان جوازه فيها وابلغ فى ابطال ما كانت الجاهلية عليه ۱۲ نووى مع زيادة۔ [٢] قوله فى وادى نمرة وهى كفرحة يعنى بكسر ثانية وفتح اوله موضع بعرفات او الجبل الذى عليه انصاب الحرم على يمينك خارجا من المازمين تريد الموقف ومسجدها معروف كذا فى القاموس ۱۲ انجاح الحاجة [٣] قوله كنا وقوفا فى مكان نباعده اى نظن مكان وقوفنا بعيدا من موقف الامام وفى الترمذى وابى داؤد يباعده عمرو من موقف الامام جدا كذا فى بعض الحواشى قوله فاتانا ابن مربع بكسر الميم وسكون الراء بعدها موحدة مفتوحة ذكره فى ترجمة زيد بن مربع وقال صحابى اكثر ما يجئ مبهما وقيل اسمه يزيد وقيل عبد الله ۱۲ انجاح [٤] قوله دعا لامته عشية عرفة الخ العشية من الزوال الى غروب الشمس وهذا الحديث اخرجه ابوداؤد فى الادب والبيهقى فى كتاب البعث والنشور نحوه وللحافظ ابن حجر كتاب مؤلف سماه قوة الحجاج فى عموم المغفرة للحجاج رد فيه على ابن الجوزى حيث حكم على هذا الحديث بالوضع واورد فيه شواهد للحديث تقتضى قوته نظيرا جع حاشية السيوطى كذا ذكره بعض المحشين ۱۲ انجاح [٤] قوله دعا لامته عشية عرفة الخ هذا الحديث اورده ابن الجوزى فى الموضوعات واعله بكنانة فانه منكر الحديث جدا ورد عليه الحافظ ابن حجر فى مؤلف سماه قوة الحجاج فى عموم المغفرة للحجاج قال فيه حكم ابن الجوزى على هذا الحديث بانه موضوع مردود فان الذى ذكره لا ينتهض دليلا على كونه موضوعا وقد اختلف قول ابن حبان فى كنانة فذكره فى الثقات وذكره فى الضعفاء وذكر ابن منده انه قيل ان له رؤية من النبى صلعم وولده عبد الله فيه كلام ابن حبان ايضا وكل ذلك لا يقتضى الحكم على الحديث بالوضع

الظالم فانی اخذ للمظلوم منه قال ای رب ان شئت اعطیت المظلوم الجنة وغفرت للظالم فلم یجب عشیة فلما اصبح بالمزدلفة اعاد الدعاء فاجیب الی ما سأل قال فضحك رسول الله صلی الله علیه وسلم او قال تبسم فقال ابو بکر وعمر بابی انت وامی ان هذه لساعة ما کنت تضحك فیها فما الذی اضحکك اضحك الله سنك قال ان عدو الله ابلیس لما علم ان الله عزوجل قد استجاب دعائی وغفر لامتی اخذ التراب فجعل یحثوه علی رأسه ویدعو بالویل والثبور فاضحکنی ما رأیت من جزعه حدثنا [٣٠١٤] هارون بن سعید المصری ابو جعفر انبأ عبد الله بن وهب اخبرنی مخرمة بن بکیر عن ابیه قال سمعت یونس بن یوسف یقول عن ابن المسیب قال قالت عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ما من[١] یوم اکثر ان یعتق الله عزوجل فیه عبدا من النار من یوم عرفة وانه لیدنو ثم یدنو عزوجل ثم یباهی بهم الملئکة فیقول ما اراد هؤلاء **باب** من اتی عرفة قبل الفجر لیلة[٢] جمع حدثنا [٣٠١٥] ابو بکر بن ابی شیبة وعلی بن محمد قالا ثنا وکیع ثنا سفین عن بکیر بن عطاء سمعت عبد الرحمن بن یعمر الدیلی قال شهدت رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو واقف بعرفة واتاه ناس من اهل نجد فقالوا یا رسول الله کیف الحج قال الحج[٣] عرفة فمن جاء قبل صلوة الفجر لیلة جمع فقد تم حجه ایام منی ثلثة فمن تعجل فی یومین فلا اثم علیه ومن تاخر فلا اثم علیه ثم اردف رجلا خلفه فجعل ینادی بهن حدثنا محمد بن یحیی ثنا عبد الرزاق انبأ الثوری عن بکیر بن عطاء اللیثی عن عبد الرحمن بن یعمر الدیلی قال اتیت رسول الله صلی الله علیه وسلم بعرفة فجاءه نفر من اهل نجد فذکر نحوه قال محمد بن یحیی ما اری للثوری حدیثا اشرف منه حدثنا [٣٠١٦] ابو بکر بن ابی شیبة وعلی بن محمد قالا ثنا وکیع ثنا اسمعیل بن ابی خالد عن عامر یعنی الشعبی عن عروة بن مضرس الطائی انه حج علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فلم یدرك الناس الا وهم بجمع قال فاتیت النبی صلی الله علیه وسلم فقلت یا رسول الله انی[٤] انضیت راحلتی واتعبت نفسی والله ان ترکت من حبل[٥] الا وقفت علیه فهل لی من حج فقال النبی صلی الله علیه وسلم من شهد معنا الصلوة وافاض من عرفات لیلا او نهارا فقد قضی تفثه وتم حجه **باب** الدفع من عرفة حدثنا [٣٠١٧] علی بن محمد وعمرو بن عبد الله قالا ثنا وکیع ثنا هشام ابن عروة عن ابیه عن اسامة بن زید انه سئل کیف کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یسیر[٦] حین دفع عن عرفة قال کان یسیر العنق فاذا وجد فجوة نص قال وکیع یعنی فوق العنق حدثنا [٣٠١٨] محمد بن یحیی ثنا عبد الرزاق انبأ الثوری عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت قالت قریش نحن[٧] قواطن البیت لا نجاوز الحرم فقال الله عزوجل ثم افیضوا من حیث افاض الناس **باب** النزول بین عرفات وجمع لمن کانت له حاجة حدثنا [٣٠١٩] محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدی ثنا سفین عن ابراهیم بن عقبة عن کریب عن اسامة بن زید قال افضت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فلما بلغ الشعب الذی ینزل عنده الامراء نزل فبال فتوضأ[٢] قلت الصلوة قال الصلوة امامك فلما انتهی الی جمع اذن واقام ثم صلی المغرب ثم لم یحل[٨] احد من الناس حتی قام فصلی العشاء **باب** الجمع بین الصلوتین بجمع حدثنا [٣٠٢٠] محمد بن رمح انبأ اللیث بن سعد عن یحیی بن سعید عن عدی بن ثابت عن عبد الله بن یزید الخطمی انه سمع ابا ایوب الانصاری یقول صلیت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم المغرب والعشاء فی حجة الوداع بالمزدلفة حدثنا [٣٠٢١] محرز بن سلمة العدنی ثنا عبد العزیز بن محمد عن عبید الله عن سالم عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی المغرب بالمزدلفة فلما[٩] انخنا قال الصلوة باقامة **باب** الوقوف بجمع حدثنا [٣٠٢٢] ابو بکر بن ابی شیبة ثنا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن ابی اسحق عن عمرو بن میمون قال حججنا مع عمر بن الخطاب فلما

انضیت [١] وتوضأ [٢]

بل غایة ان یکون ضعیفا ویتقوی بکثرة طرقه وهو بمفرده یدخل فی حد الحسن علی رای الترمذی ولا سیما بالنظر فی مجموع طرقه وقد اخرج ابو داؤد فی سننه طرفا منه وسکت علیه فهو صالح عنده واخرجه الحافظ ضیاء الدین المقدسی فی الاحادیث المختارة مالیس فی الصحیحین وقال البیهقی بعد ان اخرجه فی شعب الایمان هذا الحدیث له شواهد کثیرة قد ذکرناها فی کتاب البعث فان صح شواهده ففیه الحجة وان لم یصح فقد قال الله تعالی ویغفر ما دون ذلك لمن یشاء وظلم بعضهم بعضا دون الشرك وقد جاء لهذا الحدیث شواهد فی احادیث صحاح انتهی ١٢ مصباح الزجاجة ١ قوله ما من یوم اکثر الخ قال ابو البقاء اکثر مرفوع وصفا لیوم علی الموضع لان تقدیره ما یوم ومن زائدة وعبدا نصب بیعتق والتقدیر ما یوم اکثر عتقا من هذا الیوم ویکون عبدا علی هذا جنسا فی موضع الجمع ای من ان یعتق عبیدا ویجوز ان یکون التقدیر اکثر عبدا یعتقه الله فعبدا منصوب علی التمییز باکثر ومن زائدة وموضعه نعت لعبد وقال القرطبی رویناه اکثر رفعا ونصبا فرفعه علی التمیمیة ونصبه علی الحجازیة وهو فی الحالین خبر لا وصف والمجرور ان بعده مبینان فمن یوم عرفة یبین الاکثریة ما هی ومن ان یعتق یبین الممیز وتقدیر الکلام ما یوم اکثر من یوم عرفة عتقا من النار وقال الطیبی ما بمعنی لیس واسمه یوم ومن زائدة واکثر خبره ومن الثانیة ایضا زائدة ومن یوم عرفة متعلق باکثر ای لیس یوم اکثر عتاقة فیه من یوم عرفة قوله وانه لیدنو قال البیضاوی لما کان الحج عرفة والحج یهدم ما قبله کان ما فی عرفة من الخلاص عن العذاب والعتق من النار اکثر ما یکون فی سائر الایام ولما کان الناس یتقربون الی الله تعالی فی ذلك الیوم باعظم القربات والله سبحانه وتعالی ابر بهم والطف منه فی سائر الایام عبر عن هذا المعنی بالدنو منهم فی الموقف ای یدنو منهم بفضله ورحمته قوله ثم یباهی بهم الملائکة ای یفاخر بهم والمعنی انه یحلهم من قربه وکرامته محل الشیء المباهی به انتهی ١٢ زجاجه ٢ قوله لیلة جمع وهی اللیلة العاشرة والجمع علم للمزدلفة اجتمع فیها آدم وحواء لما اهبطا کذا فی المجمع ١٢ انجاح

٣ قوله قال الحج عرفة یعنی ان الرکن الاعظم للحج هو الوقوف بها کانها هی الحج فان ادراك الحج موقوف علی ادراك الوقوف بها حتی ان من اخر الوقوف بها حتی خرج وقته فقد فاته الحج بخلاف سائر احکامه فبتاخیرها لا یفوت الحج ١٢ انجاح ٤ قوله انی انضیت له اعلتی ای هزلتها وجعلتها نضوا بکسر النون وسکون الضاد دابة هزلتها الاسفار واذهبت لحمها کذا فی المجمع وقال فی القاموس وانضاه هزله واعطاه نضوا والثوب ابلاه کاستنضاه انتهی وفی روایة الترمذی فقلت یا رسول الله انی جئت من جبل طی اکللت راحلتی ای اتعبتها فحاصل معنی انضیت واکللت واحد ١٢ انجاح

٥ قوله من حبل بالحاء المهملة التل المستطیل من الرمل وقیل الضخم منه وهو المنضبط ههنا وان کان من الحجارة فهو بالجیم والتفث ما یفعله المحرم اذا حل کقص الشارب والاظفار وحلق العانة وقیل اذهاب الشعث والدرن والوسخ مطلقا کذا فی الدر المنثور ١٢ انجاح ٦ قوله یسیر حین دفع ای انصرف والعنق بالمهملة والنون المفتوحتین وبالقاف السیر السریع والفجوة هی موضع متسع بین الشیئین والنص التحریك حتی یستخرج اقصی سیر الناقة واصله اقصی الشیء وغایته ثم سمی به ضرب من السیر السریع کذا فی المجمع ١٢ انجاح ٧ قوله نحن قواطن البیت ای سکان حرم الله قطن قطونا اقام اوخدام بیت الله من قولهم قطن فلانا خدمه فهو قاطن جمعه قطان وقاطنة وقطین کذا فی القاموس فالقواطن جمع قاطن علی خلاف القیاس او جمع قاطنة جمع قاطن ١٢ انجاح ٨ قوله ثم لم یحل احد ای رحالهم والغرض انهم جمعوا بین العشائین بلا فاصلة فان حل الرحال یقتضی الفاصلة ١٢ انجاح ٩ قوله فلما انخنا الخ ای فلما اجلسنا رواحلنا حکم بصلوة العشاء باقامة جدیدة وکم

اردنا ان نفيض من المزدلفة قال ان المشركين كانوا يقولون اشرق ثبير كيما نغير وكانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس
فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض قبل طلوع الشمس حدثنا[٣٠٢٣] محمد بن الصباح ثنا عبد الله بن رجاء المكي
عن الثوري قال قال ابو الزبير قال جابر افاض النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وعليه السكينة وامرهم بالسكينة و
امرهم ان يرموا بمثل حصى الخذف واوضع في وادي محسر وقال لتاخذ امتي نسكها فاني لا ادري لعلي لا القاهم بعد عامي
هذا حدثنا[٣٠٢٤] علي بن محمد وعمرو بن عبد الله قالا ثنا وكيع ثنا ابن ابي رواد عن ابي سلمة الحمصي عن بلال بن رباح
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له غداة جمع يا بلال اسكت الناس او انصت الناس ثم قال ان الله تطول عليكم في جمعكم
هذا فوهب مسيئكم لمحسنكم واعطى محسنكم ما سأل ادفعوا بسم الله باب من تقدم من جمع لرمي الجمار حدثنا[٣٠٢٥] ابو بكر بن
ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا مسعر وسفين عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس قال قدمنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم اغيلمة بني عبد المطلب على حمرات لنا من جمع فجعل يلطح افخاذنا ويقول ابيني لا ترموا الجمرة
حتى تطلع الشمس زاد سفيان فيه ولا اخال احدا يرميها حتى تطلع الشمس حدثنا[٣٠٢٦] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفين ثنا
عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال كنت فيمن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضعفة اهله حدثنا[٣٠٢٧] علي بن محمد
ثنا وكيع ثنا سفين عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان سودة بنت زمعة كانت امراة ثبطة فاستاذنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان تدفع من جمع قبل دفعة الناس فاذن لها باب قدر حصى الرمي حدثنا[٣٠٢٨] ابو بكر بن ابي شيبة
ثنا علي بن مسهر عن يزيد بن ابي زياد عن سليمن بن عمرو بن الاحوص عن امه قالت رايت النبي صلى الله عليه وسلم يوم
النحر عند جمرة العقبة وهو راكب على بغلة فقال يا ايها الناس اذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف حدثنا[٣٠٢٩] علي بن
محمد ثنا ابو اسامة عن عوف عن زياد بن الحصين عن ابي العالية عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
غداة العقبة وهو على ناقته القط لي حصى فلقطت له سبع حصيات هن حصى الخذف فجعل ينفضهن في كفه ويقول امثال
هؤلاء فارموا ثم قال يا ايها الناس اياكم والغلو في الدين فانما اهلك من كان قبلكم الغلو في الدين باب من اين ترمى
جمرة العقبة حدثنا[٣٠٣٠] علي بن محمد ثنا وكيع عن المسعودي عن جامع بن شداد عن عبد الرحمن بن يزيد قال لما اتى عبد
الله بن مسعود جمرة العقبة استبطن الوادي واستقبل الكعبة وجعل الجمرة على حاجبه الايمن ثم رمى بسبع حصيات يكبر
مع كل حصاة ثم قال من ههنا والذي لا اله غيره رمى الذي انزلت عليه سورة البقرة حدثنا[٣٠٣١] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي
ابن مسهر عن يزيد بن ابي زياد عن سليمان بن عمرو بن الاحوص عن امه قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر عند
جمرة العقبة استبطن الوادي فرمى الجمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم انصرف حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد
الرحيم بن سليمن عن يزيد بن ابي زياد عن سليمن بن عمرو بن الاحوص عن ام جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه
باب اذا رمى جمرة العقبة لم يقف عندها حدثنا[٣٠٣٢] عثمن بن ابي شيبة ثنا طلحة بن يحيى عن يونس بن يزيد عن الزهري
عن سالم عن ابن عمر انه رمى جمرة العقبة ولم يقف عندها وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل مثل ذلك حدثنا[٣٠٣٣] سويد

تطاول هذه

يكرر الاذان لما ١٢ انجاح ١ قوله اشرق ثبير الخ بفتح مثلثة وكسر موحدة منادى اى ليطلع عليك الشمس كى نفيض وكانوا لا يفيضون الا بعد ظهور نور الشمس على الجبال فخالفهم النبي صلعم فافاض قبل الطلوع وهو جبل عظيم بمزدلفة بيسار الذاهب الى منى وبمكة خمسة جبال تسمى ثبير كذا في المجمع ١٢ انجاح ١ قوله اشرق ثبير كيما نغير قال في النهاية ثبير جبل بمنى اى ادخل ايها الجبل في الشروق وهو ضوء الشمس كيما نغير اى ندفع للنحر وذكر بعضهم ان ايام التشريق بهذا سميت وقال في حرف العين كيما نغير اى نذهب سريعا يقال اغار يغير اذا اسرع في العدو وقيل اراد نغير على لحوم الاضاحى من الاغارة والنهب ١٢ زجاجة ٢ قوله بمثل حصى الخذف بفتح الخاء وسكون الذال المعجمة ويكون حصاة او نواة تاخذها بين اصبعيك وترمى بها ١٢ انجاح ٣ قوله واوضع اى اسرع الدابة في وادى المحسر بضم ميم وكسر سين مشددة لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه اى اعيى كذا في المجمع والطيبى وقال في الدر المختار وهو واد بين منى ومزدلفة فلو وقف به لم يجز على المشهور انتهى ١٢ انجاح ٤ قوله تطول عليكم اى تفضل وتكرم عليكم بان اعطاكم فوق امالكم بان وهب مسيئكم لمحسنكم اى بقبول شفاعة المحسنين ودعائهم غفر لمسيئكم ايضا ١٢ انجاح ٥ قوله اغيلمة بنى عبد المطلب بدل من ضمير قدمنا قال في النهاية هو تصغير اغلمة جمع غلام خلاف القياس اذلم يرد في جمع اغلمة وانما قالوا غلمة ومثله اصيبية جمع صبية ويريد بالاغيلمة الصبيان ولذلك صغرهم واللطح بالحاء المهملة الضرب بالكف وليس بالشديد ١٢ انجاح ٦ قوله ابينى بضم الهمزة ثم موحدة مفتوحة ثم ياء ساكنة ثم نون مكسورة ثم ياء مشددة قيل هو تصغير ابنى كاعمى وهو اسم مفرد يدل على الجمع او جمع ابن مقصورا كما جاء ممدودا ابناء كذا في فتح الودود حاشية سنن ابى داؤد ١٢ انجاح ٧ قوله كانت امراة ثبطة هى بفتح الثاء المثلثة وكسر الباء الموحدة واسكانها وفسره في المسلم بانها الثقيلة اى ثقيلة الحركة بطيئة من التثبيط وهو التعويق ١٢ نووى ٨ قوله بمثل حصى الخذف قال النووى فيه دليل على استحباب كون الحصى في هذا القدر وهو كقدر حبة الباقلا ولو رمى باكبر او اصغر جاز مع الكراهة انتهى قلت والخذف هو رميك حصاة او نواة تاخذها بين سبابتيك ترمى بها او تتخذ مخذفة من خشب ثم ترمى بها الحصاة بين ابهامك والسبابة انتهى في الهداية كيفية الرمى ان يضع الحصاة على ظهر ابهامه ويستعين بالمسبحة قال ابن الهمام هذا التفسير يحتمل وجهين احدهما ان يضع طرف ابهامه اليمنى على وسط السبابة ويضع الحصاة على ظهر الابهام كانه عاقد سبعين فيرميها والاخران يحلق سبابته ويضعها على مفصل ابهامه كانه عاقد عشرة انتهى ١٢ ٩ قوله لما اتى عبد الله بن مسعود الخ قال النووى في هذا الحديث فوائد منها اثبات رمى جمرة العقبة يوم النحر وهو مجمع عليه وهو واجب وهو احد اسباب التحلل وهى ثلثة رمى جمرة العقبة يوم النحر فطواف الافاضة مع سعيه ان لم يكن سعى والثالث الحلق عند من يقول انه نسك وهو الصحيح فلو ترك رمى جمرة العقبة حتى فاتت ايام التشريق فحجه صحيح وعليه دم هذا قول الشافعى وابى حنيفة والجمهور وقال بعض اصحاب مالك الرمى ركن لا يصح الحج الا به وحكى ابن جرير عن بعض الناس ان رمى الجمار انما شرع حفظا للتكبير ولو تركه وكبر اجزأه ونحوه عن عائشة والصحيح المشهور ما قدمناه ومنها كون الرمى بسبع حصيات وهو مجمع عليه ومنها استحباب التكبير مع كل حصاة وهو مذهب العلماء كافة قال القاضى واجمعوا على انه لو ترك التكبير لا شئ عليه ومنها استحباب كون الرمى من بطن الوادى فيستحب ان يقف تحتها في بطن الوادى فيجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل العقبة والجمرة ويرميها بالحصيات السبع وهذا هو الصحيح وبه قال جمهور العلماء وقال بعض اصحابنا يستحب ان يقف مستقبل الكعبة وتكون الجمرة عن يمينه كما يدل عليه رواية ابن ماجة والصحيح الاول وقال بعض اصحابنا ويستحب ان يقف مستقبل الجمرة مستدبر المكة واجمعوا على انه من حيث رماها جاز سواء استقبلها او جعلها عن يمينه او عن يساره او رماها من فوقها او اسفلها او وقف في وسطها ورماها واما رمى باقى الجمرات في ايام التشريق فيستحب من فوقها انتهى مع تغيير يسير ١٢ ١٠ قوله رمى الذى انزلت الخ فيه جواز قول سورة البقرة وسورة النساء وغيرهما وبهذا قال جماهير العلماء وانما خص البقرة لان معظم احكام المناسك

ابن سعید ثنا علی بن مسهر عن الحجاج عن الحکم بن عتیبۃ عن مقسم عن ابن عباس قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا رمی جمرۃ العقبۃ مضی ولم یقف **باب** رمی الجمار راکبا **حدثنا** [٣٠٣٤] ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا ابوخالد الاحمر عن حجاج عن الحکم عن مقسم عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم رمی الجمرۃ علی راحلتہ **حدثنا** [٣٠٣٥] ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا وکیع عن ایمن بن نابل عن قدامۃ بن عبد اللہ العامری قال رایت النبی صلی اللہ علیہ وسلم رمی الجمرۃ یوم النحر علی ناقۃ لہ صہباء لا ضرب ولا طرد ولا الیک الیک **باب** تاخیر رمی الجمار من عذر **حدثنا** [٣٠٣٦] ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا سفیان بن عیینۃ عن عبد اللہ بن ابی بکر عن عبد الملک بن ابی بکر عن ابی البداح بن عاصم عن ابیہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم رخص للرعاء ان یرموا یوما ویدعوا یوما **حدثنا** [٣٠٣٧] محمد بن یحیی ثنا عبد الرزاق انبأنا مالک بن انس ح وحدثنا احمد بن سنان ثنا عبد الرحمن بن مہدی عن مالک بن انس حدثنی عبد اللہ بن ابی بکر عن ابیہ عن ابی البداح بن عاصم عن ابیہ قال رخص رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لرعاء الابل فی البیتوتۃ[1] ان یرموا یوم النحر ثم یجمعوا رمی یومین بعد النحر فیرمونہ فی احدہما قال مالک ظننت انہ قال فی الاول منہما ثم یرمون یوم النفر **باب** الرمی عن الصبیان **حدثنا** [٣٠٣٨] ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا عبد اللہ بن نمیر عن اشعث عن ابی الزبیر عن جابر قال حججنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ومعنا النساء والصبیان فلبینا[2] عن الصبیان ورمینا عنہم **باب** متی یقطع الحاج التلبیۃ **حدثنا** [٣٠٣٩] بکر بن خلف ابو بشر ثنا حمزۃ بن الحارث بن عمیر عن ابیہ عن ایوب عن سعید ابن جبیر عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لبی حتی رمی جمرۃ العقبۃ **حدثنا** [٣٠٤٠] ہناد بن السری ثنا ابو الاحوص عن خصیف عن مجاہد عن ابن عباس قال قال الفضل بن عباس کنت ردف النبی صلی اللہ علیہ وسلم فما زلت اسمعہ یلبی حتی[3] رمی جمرۃ العقبۃ فلما رماہا قطع التلبیۃ **باب** ما یحل للرجل اذا رمی جمرۃ العقبۃ **حدثنا** [٣٠٤١] ابوبکر بن ابی شیبۃ وعلی بن محمد قالا ثنا وکیع ح وحدثنا ابوبکر بن خلاد الباہلی ثنا یحیی بن سعید ووکیع وعبد الرحمن بن مہدی قالوا ثنا سفیان عن سلمۃ بن کہیل عن الحسن العرنی عن ابن عباس قال اذا رمیتم الجمرۃ فقد حل لکم کل شیء الا النساء فقال لہ رجل یا ابن عباس والطیب فقال اما انا فقد رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یضمخ راسہ بالمسک افطیب ذلک ام لا **حدثنا** [٣٠٤٢] علی بن محمد ثنا خالی محمد وابو معاویۃ وابو اسامۃ عن عبید اللہ عن القاسم بن محمد عن عائشۃ قالت طیبت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لاحرامہ حین احرم ولاحلالہ حین احل **باب** الحلق **حدثنا** [٣٠٤٣] ابوبکر بن ابی شیبۃ وعلی بن محمد قالا ثنا محمد بن فضیل ثنا عمارۃ بن القعقاع عن ابی زرعۃ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اللہم[4] اغفر للمحلقین قالوا یا رسول اللہ والمقصرین قال اللہم اغفر للمحلقین ثلاثا قالوا یا رسول اللہ والمقصرین قال والمقصرین **حدثنا** [٣٠٤٤] علی بن محمد واحمد ابن ابی الحواری الدمشقی قال ثنا عبد اللہ بن نمیر عن عبید اللہ عن نافع عن ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال رحم اللہ المحلقین قالوا والمقصرین یا رسول اللہ قال رحم اللہ المحلقین قالوا والمقصرین یا رسول اللہ قال رحم اللہ المحلقین قالوا والمقصرین یا رسول اللہ قال والمقصرین **حدثنا** [٣٠٤٥] محمد بن عبد اللہ بن نمیر ثنا یونس بن بکیر ثنا ابن اسحق حدثنی ابن ابی نجیح عن مجاہد عن ابن عباس قال قیل یا رسول اللہ لم[5] ظاہرت للمحلقین ثلاثا وللمقصرین واحدۃ قال انہم لم یشکوا[6] **باب** من لبد رأسہ **حدثنا** [٣٠٤٦] ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا ابو اسامۃ عن عبید اللہ بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان حفصۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم قالت قلت یا رسول اللہ ما شان الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتک قال انی لبدت راسی وقلدت[7] ہدیی فلا احل حتی انحر **حدثنا** [٣٠٤٧] احمد بن عمرو بن السرح انبأنا عبد اللہ بن وہب انبأنا یونس

فیہا فکانہ قال ہذا مقام من انزلت علیہ المناسک ناخذ عنہ الشرع وبین الاحکام فاعتمدوہ واراد بذلک الرد علی من یقول یقطع التلبیۃ من الوقوف بعرفات ۱۲ فخر [1] قولہ فی البیتوتۃ ای فی منی یعنی رخص فی ترکہا لیالی ایام التشریق لانہم مشغولون برعی الابل وحفظہا فلو اخذوا بالمقام والمبیت بمنی لضاعت اموالہم ۱۲ انجاح [2] قولہ فلبینا عن الصبیان ورمینا عنہم وفی روایۃ الترمذی عن جابر کنا اذا حججنا مع النبی صلعم کنا نلبی عن النساء ونرمی عن الصبیان قال ابو عیسی ہذا حدیث غریب لا نعرفہ الا من ہذا الوجہ وقد اجمع اہل العلم ان المرأۃ لا یلبی عنہا غیرہا بل ہی تلبی ویکرہ لہا رفع الصوت بالتلبیۃ وفی در المختار فلو احرم صبی عاقل او احرم عنہ ابوہ صار محرما وینبغی ان یجردہ قبلہ ویلبسہ ازارا ورداء مبسوطا وظاہرہ ان احرامہ عنہ مع عقلہ صحیح فمنع عدمہ اولی انتہی ۱۲ انجاح [3] قولہ حتی رمی جمرۃ العقبۃ قال النووی ہذا دلیل علی انہ یستدیم التلبیۃ حتی یشرع فی رمی جمرۃ العقبۃ غداۃ یوم النحر وہذا مذہب ابی حنیفۃ والثوری والشافعی وابی ثور وجماہیر العلماء من الصحابۃ والتابعین وفقہاء الامصار ومن بعدہم وقال الحسن البصری یلبی حتی یصلی الصبح یوم عرفۃ ثم یقطع وحکی عن علی وابن عمر وعائشۃ ومالک وجمہور فقہاء المدینۃ انہ یلبی حتی تزول الشمس یوم عرفۃ ولا یلبی بعد الشروع فی الوقوف وقال احمد واسحق وبعض السلف یلبی حتی یفرغ من رمی جمرۃ العقبۃ ودلیل الشافعی وابی حنیفۃ والجمہور ہذا الحدیث الصحیح وغیرہ ولا حجۃ للآخرین فی مخالفتہا فیتعین اتباع السنۃ انتہی ۱۲ [4] قولہ اللہم اغفر للمحلقین قد اجمع العلماء علی جواز الاقتصار علی احد الامرین ان شاء اقتصر علی الحلق وان شاء علی التقصیر وعلی ان الحلق افضل من التقصیر الا ما حکاہ ابن المنذر عن الحسن البصری انہ کان یقول یلزمہ الحلق فی اول حجۃ ولا یجزیہ التقصیر وہذا ان صح عنہ مردود بالنصوص واجماع من قبلہ ومذہبنا المشہور ان الحلق او التقصیر نسک من مناسک الحج والعمرۃ وبہذا قال العلماء کافۃ واقل ما یجزی من الحلق او التقصیر عند الشافعی ثلاث شعرات وعند ابی حنیفۃ ربع الرأس وعند ابی یوسف نصف الرأس وعند مالک واحمد اکثر الرأس وعن مالک فی روایۃ انہ کل الراس واجمعوا ان الافضل حلق جمیعہ او تقصیر جمیعہ ولا ینقص فی التقصیر عن قدر الانملۃ من اطراف الشعر والمشروع فی حق النساء التقصیر ویکرہ لہن الحلق فلو حلقن حصل النسک ویقوم مقام الحلق والتقصیر النتف والاحراق والقص وغیر ذلک من انواع ازالۃ الشعر وایضا اتفق العلماء علی ان الافضل فی الحلق والتقصیر ان یکون بعد رمی جمرۃ العقبۃ وبعد ذبح الہدی ان کان معہ وقبل طواف الافاضۃ سواء کان قارنا او مفردا ووجہ فضیلۃ الحلق علی التقصیر انہ ابلغ فی العبادۃ وادل علی صدق النیۃ فی التذلل للہ تعالی ولان المقصر مبق علی نفسہ الشعر الذی ہو زینۃ والحاج مامور بترک الزینۃ بل ہو اشعث اغبر واللہ اعلم ۱۲ کذا فی النووی [5] قولہ لم ظاہرت ای نصرت واعنت لہم بالدعاء ثلاث مرات قال فی المجمع ناقلا من النہایۃ ظاہر بین درعین ای جمع لیس احدہما فوق اخری وکانہ من التظاہر التعاون انتہی ۱۲ انجاح [6] قولہ لم یشکوا ای لم یوقعوا انفسہم فی الشک بل ائتمروا بما امرہم اللہ تعالی بہ وفیہ دلیل علی ان التقدیم فی الذکر لا یخلو عن المصلحۃ ولذلک قال النبی صلعم علی الصفا نبدأ بما بدأ اللہ بہ ان الصفا والمروۃ من شعائر اللہ فکذلک فی قولہ تعالی محلقین رؤسکم ومقصرین لا تخافون ۱۲ انجاح [7] قولہ انی لبدت راسی التلبید ... ان یجعل فی الشعر شیء من صمغ عند الاحرام لئلا یشعث ویقمل ابقاء علی الشعر من طول مکثہ فی الاحرام وقال الطیبی ہو ضفر الراس بصمغ او غسل او خطمی انتہی فان قیل ای دخل للتلبید فی عدم الاحلال قلت ہو بیان انہ مستعد من اول الامر بان یدوم احرامہ الی ان یبلغ الہدی محلہ اذ التلبید انما یحتاج الیہ من طال امد احرامہ ۱۲ فخر

باب الذبح حدثنا علی بن محمد وعمرو بن عبد اللہ قالا ثنا وکیع ثنا اسامۃ بن زید عن عطاء عن جابر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم منٰی[1] كلها منحر وكل فجاج مكة طريق ومنحر وكل عرفة موقف وكل المزدلفة موقف باب من قدم نسكا قبل نسك حدثنا علی بن محمد ثنا سفیان بن عیینۃ عن ایوب عن عکرمۃ عن ابن عباس قال ما سئل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عمن قدم شیئا قبل شیء الا یلقی بیدیه کلتیهما لا حرج[2] حدثنا ابو بشر بکر بن خلف ثنا یزید بن زریع عن خالد الحذاء عن عکرمۃ عن ابن عباس قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یسأل یوم منی فیقول لا حرج لا حرج فاتاہ رجل فقال حلقت قبل ان اذبح قال لا حرج قال رمیت بعد ما امسیت قال لا حرج حدثنا علی بن محمد ثنا سفیان بن عیینۃ عن الزہری عن عیسی ابن طلحۃ عن عبد اللہ بن عمرو ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم سئل عمن ذبح قبل ان یحلق اوحلق قبل ان یذبح قال لا حرج حدثنا هارون بن سعید المصری ثنا عبد اللہ بن وہب اخبرنی اسامۃ بن زید حدثنی عطاء بن ابی رباح انه سمع جابر ابن عبد اللہ یقول قعد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بمنیٰ یوم النحر للناس فجاءہ رجل فقال یا رسول اللہ انی حلقت قبل ان اذبح قال لا حرج ثم جاءہ آخر فقال یا رسول اللہ انی نحرت قبل ان ارمی قال لا حرج فما سئل یومئذ عن شیء قدم قبل شیء الا قال لا حرج باب رمی الجمار ایام التشریق حدثنا حرملۃ بن یحیی المصری ثنا عبد اللہ بن وہب ثنا ابن جریج عن ابی الزبیر عن جابر قال رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رمی جمرۃ العقبۃ ضحی واما بعد ذلک فبعد زوال الشمس حدثنا جبارۃ بن المغلس ثنا ابراہیم بن عثمن بن ابی شیبۃ ابو شیبۃ عن الحکم عن مقسم عن ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یرمی الجمار اذا زالت الشمس قدر[3] ما اذا فرغ من رمیه صلی الظہر باب الخطبۃ یوم النحر حدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ وہناد بن السری قالا ثنا ابو الاحوص عن شبیب بن غرقدۃ عن سلیمن بن عمرو بن الاحوص عن ابیه قال سمعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول فی حجۃ الوداع یا ایہا الناس الا ای یوم احرم ثلاث مرات قالوا یوم الحج الاکبر قال فان دماءکم واموالکم واعراضکم بینکم حرام کحرمۃ یومکم هذا فی شہرکم هذا فی بلدکم هذا الا لا یجنی جان الا علی نفسه ولا یجنی والد علی ولده ولا مولود علی والدہ الا ان الشیطان قد ایس ان یعبد فی بلدکم هذا ابدا ولکن سیکون له طاعۃ فی بعض ما تحتقرون من اعمالکم فیرضی بہا الا وکل دم من دماء الجاہلیۃ موضوع واول ما اضع منہا دم الحارث ابن عبد المطلب کان مسترضعا فی بنی لیث فقتلته ہذیل الا وان کل ربًا من ربی الجاہلیۃ موضوع لکم رؤس اموالکم لا تظلمون ولا تظلمون الا یا امتاه هل بلغت ثلث مرات قالوا نعم قال اللہم اشہد ثلث مرات حدثنا محمد بن عبد اللہ بن نمیر ثنا ابی عن محمد بن اسحٰق عن عبد السلام عن الزہری عن محمد بن جبیر بن مطعم عن ابیه قال قام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالخیف من منی فقال نضر اللہ امرأ سمع مقالتی فبلغہا فرب حامل فقه غیر فقیه ورب حامل فقه الی من ہو افقه منه ثلاث لا یغل[4] علیہن قلب مؤمن اخلاص العمل للہ والنصیحۃ لولاۃ المسلمین ولزوم[5] جماعتہم فان دعوتہم تحیط من ورائہم حدثنا اسمعیل بن توبۃ ثنا زافر بن سلیمان عن ابی سنان عن عمرو بن مرۃ عن مرۃ عن عبد اللہ بن مسعود قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وہو علی ناقته[6] المخضرمۃ بعرفات قال اتدرون ای یوم ہذا وای شہر ہذا وای بلد ہذا قالوا ہذا بلد حرام وشہر حرام ویوم حرام قال الا وان اموالکم ودماءکم علیکم حرام کحرمۃ شہرکم ہذا فی بلدکم ہذا فی یومکم ہذا الا وانی فرطکم علی الحوض واکاثر بکم الامم فلا تسودوا وجہی الا وانی مستنقذ

م قال ابن ماجة حديث غريبا زاد فيه عبد السلام

[1] قوله منی کلہا منحر وزاد مسلم فانحروا فی رحالکم یعنی ان منا کلہا منحر یجوز النحر فیہا فلا تتکلفوا النحر فی موضع نحری بل یجوز لکم النحر فی منازلکم من منی قوله وکل فجاج مکۃ بالکسر جمع فج بالفتح ہو الطریق الواسع بین جبلین طریق ومنحر یعنی ای طریق یدخل مکۃ جاز وفی ای موضع منہا ینحر الہدی جاز وان لم یکن طریقا دخل او نحر فیه رسول اللہ صلعم قوله وکل عرفۃ موقف یعنی ان عرفۃ کلہا موقف یجوز الوقوف فیہا فلا تتکلفوا الوقوف فی موضع وقوفی بل یجوز الوقوف فی جزء من اجزاء عرفات والعرفۃ اسم للمکان المخصوص وقد یجیٔ بمعنی الزمان واما عرفات بلفظ الجمع فیجیٔ بمعنی المکان فقط ولعل جمعہ باعتبار نواحیه واطرافه قال النووی واما عرفات فحدہا ما جاوز وادی عرنۃ الی الجبال القابلۃ مما یلی بساتین ابن عامر ہکذا نص علیه الشافعی وجمیع اصحابه ونقل الازرقی عن ابن عباس انه قال حد عرفات من جبل المشرف علی بطن عرنۃ الی جبال عرفات الی وصیق بفتح الواو وکسر الصاد المہملۃ وآخرہ قاف الی ملتقی وصیق ووادی عرنۃ وقیل فی حدہا غیر ہذا مما ہو مقارب له انتہی قوله وکل المزدلفۃ موقف قال النووی المزدلفۃ معروفۃ سمیت بذلک من التزلف والازدلاف وہو التقرب لان الحجاج اذا افاضوا من عرفات ازدلفوا الیہا ای مضوا الیہا وتقربوا منہا وقیل سمیت بذلک لمجیٔ الناس الیہا فی زلف من اللیل ای ساعات وتسمی جمعا لاجتماع الناس فیہا واعلم ان المزدلفۃ کلہا من الحرم قال الازرقی فی تاریخ مکۃ والماوردی واصحابنا فی کتب المذہب وغیرہم حد مزدلفۃ ما بین مازمی عرفۃ ووادی محسر ولیس الحدان منہا ویدخل فی المزدلفۃ جمیع تلک الشعاب والجبال الداخلۃ فی الحد المذکور انتہی ہکذا فی الشروح ١٢ فخر [2] قوله لا حرج اعلم ان افعال الحج یوم النحر اربعۃ الرمی والذبح والحلق والطواف واختلفوا فی ان ہذا الترتیب سنۃ او واجب فذہب جماعۃ ومنہم الامام ابو حنیفۃ ومالک الی الوجوب وقالوا المراد بنفی الحرج رفع الاثم للجہل والنسیان لکن الدم واجب وقال الطیبی ان ابن عباس روی مثل ہذا الحدیث واوجب الدم فلولا انه فہم ذلک وعلم انه المراد لما امر بخلافه ١٢ اللمعات [3] قوله قدر ما اذا فرغ الخ لفظ قدر ما بصیغۃ الماضی ای قدر مقدار وقت اذا فرغ من رمی الجمار صلی الظہر فی مسجد الخیف واما بصیغۃ المصدر وکان محل الظرف من قوله یرمی ای یرمی فی وقت لو صار الفراغ منه لصار لو قته وقتا معتادا للظہر ١٢ انجاح [4] قوله ثلاث لا یغل علیہن قلب مومن الخ لا یغل بفتح الیاء وضمہا وبکسر الغین فالاول من الغل الحقد والثانی من الاغلال الخیانۃ المعنی ان المؤمن لا یخون فی ہذہ الثلاثۃ ولا یدخله دغل یزیله عن الحق حین یفعل شیئا من ذلک وقد مر الحدیث مع بیانه ١٢ انجاح [5] قوله ولزوم جماعتہم ای موافقۃ للمسلمین فی الاعتقاد والعمل الصالح من صلوۃ الجمعۃ والجماعۃ وغیر ذلک قوله فان دعوتہم الخ المعنی ان دعوۃ المسلمین قد احاطت بہم فتحرسہم عن کید الشیطان وعن الضلالۃ کذا فی شرح المشکوۃ ١٢ انجاح [6] قوله علی ناقته المخضرمۃ ای مقطوعۃ طرف الاذن وہی العضباء ای گوش بریدہ قوله الا وانی مستنقذ اناسا ومستنقذ منی اناس الخ الاول بکسر القاف والثانی بفتحہا من الاستنقاذ وہو التمییز والتخلیص عما وقع فیه ای انی طالب نجاۃ اناس بشفاعتی تخلیصہم ومستنقذ منی اناس ای وہم یخلصون ویباعدون منی ویحکم بہم الی النار وہذا اشارۃ الی من ارتد من العرب فی خلافۃ الصدیق رضی اللہ عنه وہذا الحدیث فیه غرابۃ من

اناسا ومستنقذ منی اناس فاقول یا رب اصیحابی فیقول انک لا تدری ما احدثوا بعدک ؏ ۳۰۵۸ حدثنا هشام بن عمار ثنا صدقة
ابن خالد ثنا هشام بن الغاز قال سمعت نافعا یحدث عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم وقف یوم النحر بین الجمرات
فی الحجة التی حج فیها فقال النبی صلی الله علیه وسلم ای یوم هذا قالوا یوم النحر قال فای بلد هذا قالوا هذا بلد الحرام قال
فای شهر هذا قالوا شهر الحرام قال هذا یوم الحج الاکبر ودماءکم واموالکم واعراضکم علیکم حرام کحرمة هذا البلد فی هذا الشهر فی
هذا الیوم ثم قال هل بلغت قالوا نعم فطفق النبی صلی الله علیه وسلم یقول اللهم اشهد ثم ودع الناس فقالوا هذه حجة
الوداع **باب** زیارة البیت ۳۰۵۹ **حدثنا** بکر بن خلف ابو بشر ثنا یحیی بن سعید ثنا سفین حدثنی محمد بن طارق عن طاؤس
وابی الزبیر عن عائشة وابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم اخر طواف الزیارة الی اللیل ۳۰۶۰ **حدثنا** حرملة بن یحیی
ثنا ابن وهب انبأ ابن جریج عن عطاء عن عبد الله بن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم لم یرمل فی السبع الذی افاض
فیه قال عطاء ولا رمل فیه **باب** الشرب من زمزم ۳۰۶۱ **حدثنا** علی بن محمد ثنا عبید الله بن موسی عن عثمن بن الاسود
عن محمد بن عبد الرحمن بن ابی بکر قال کنت عند ابن عباس جالسا فجاءه رجل فقال من این جئت قال من زمزم قال فشربت
منها کما ینبغی قال وکیف قال اذا شربت منها فاستقبل القبلة واذکر اسم الله وتنفس ثلاثا وتضلع منها فاذا فرغت فاحمد الله
عزوجل فان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان اٰیة ما بیننا وبین المنافقین انهم لا یتضلعون من زمزم ۳۰۶۲ **حدثنا** هشام
ابن عمار ثنا الولید بن مسلم قال قال عبد الله بن المؤمل انه سمع ابا الزبیر یقول سمعت جابر بن عبد الله یقول سمعت رسول الله
صلی الله علیه وسلم یقول ماء زمزم لما شرب له **باب** دخول الکعبة ۳۰۶۳ **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهیم الدمشقی ثنا عمر بن
عبد الواحد عن الاوزاعی حدثنی حسان بن عطیة حدثنی نافع عن ابن عمر قال دخل رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم
الفتح الکعبة ومعه بلال وعثمن بن شیبة فاغلقوها علیهم من داخل فلما خرجوا سألت بلالا این صلی رسول الله صلی الله
علیه وسلم فاخبرنی انه صلی علی وجهه حین دخل بین العمودین عن یمینه ثم لمت نفسی ان لا اکون سألته کم صلی رسول الله
صلی الله علیه وسلم ۳۰۶۴ **حدثنا** علی بن محمد ثنا وکیع ثنا اسمعیل بن عبد الملک عن ابن ابی ملیکة عن عائشة قالت خرج النبی
صلی الله علیه وسلم من عندی وهو قریر العین طیب النفس ثم رجع الیّ وهو حزین فقلت یا رسول الله خرجت من عندی و
انت قریر العین ورجعت وانت حزین فقال انی دخلت الکعبة ووددت انی لم اکن فعلت انی اخاف ان اکون اتعبت امتی
من بعدی **باب** البیتوتة بمکة لیالی منی ۳۰۶۵ **حدثنا** علی بن محمد ثنا عبد الله بن نمیر وثنا عبید الله عن نافع عن ابن عمر
قال استاذن العباس بن عبد المطلب رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یبیت بمکة ایام منی من اجل سقایته فاذن له ؛
۳۰۶۶ **حدثنا** علی بن محمد وهناد بن السری قالا ثنا ابو معاویة عن اسمعیل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس قال لم یرخص

(التضلع الری من الماء ۱۲ انجاح)
(التضلع الاکثار من الشرب حتی یمتد جنبه واضلاعه ۱۲)

؏ قال ابو عبد الله هذا الحدیث غریب لیس الا بقزوین ؏ ای

جبة بعض الالفاظ کما اشار الیه المؤلف والافهو بمعناه مروی من روایة الشیخین ۱۲ انجاح ۱ قوله زمزم لما شرب له ای لکل مهم من مهمات الدنیا والاخرة اخرج هذا الحدیث الحاکم وصححه البیهقی فی الشعب وابن حبان ومن المتقدمین ابن عیینه ومن المتاخرین الحافظ ابن حجر واشتهر عن الشافعی انه شربه للرمی فکان یصیب من کل عشرة تسعة ولا یحصی کم شرب من الائمة لامور نالوها به ولعصمتهم للعطش یوم القیمة واولی ما یشرب لتحقیق الایمان والثبات علیه وهو افضل المیاه الموجودة حتی الکوثر کما صح عن السراج البلقینی لانه غسل به الصدر الشریف والنظر الیها والطهور منها یحط الخطایا وما امتلی جوف احد من زمزم الا ملأ علما وبرا وقد وردت فضائلها بالتألیف کذا ذکره شیخنا عابد السندی فی حاشیة الدر ۱۲ انجاح ۱ قوله ماء زمزم لما شرب له هذا الحدیث مشهور علی الالسنة جدا واختلف الحفاظ فیه فمنهم من صححه ومنهم من حسنه ومنهم من ضعفه والمعتمد الاول وجازف من قال ان حدیث الباذنجان لما اکل له اصح منه فان حدیث الباذنجان موضوع کذب ۱۲ مصباح الزجاجة ۳ قوله دخل رسول الله صلعم یوم الفتح الکعبة الخ ثبت من هذا الحدیث ان النبی صلعم دخل الکعبة وصلی فیها بین العمودین وذکر مسلم باسناده عن اسامة وابن عباس ان النبی صلعم دعا فی نواحیها ولم یصل واجمع اهل الحدیث علی الاخذ بروایة بلال کما فی هذا الکتاب لانه مثبت فمعه زیادة علم فوجب ترجیحه والمراد الصلوة المعهودة ذات الرکوع والسجود ولهذا قال ابن عمر ثم لمت نفسی ان لا اکون سألته کم صلی واما نفی اسامة فسببه انهم لما دخلوا الکعبة اغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فرای اسامة النبی صلعم یدعو ثم اشتغل اسامة بالدعاء فی ناحیة من نواحی البیت والنبی صلعم فی ناحیة اخری وبلال قریب منه ثم صلی النبی صلعم فراٰه بلال لقربه ولم یره اسامة لبعده وکانت صلوة خفیفة فلم یرها اسامة لاغلاق الباب مع بعده واشتغاله بالدعاء وجازله نفیها عملا بظنه واما بلال فحققها فاخبر بها واختلف العلماء فی الصلوة فی الکعبة اذا صلی متوجها الی جدار منها او الی الباب وهو مردود فقال الشافعی والثوری وابو حنیفة واحمد والجمهور یصح فیها صلوة النفل وصلوة الفرض وقال مالک تصح فیها صلوة النفل المطلق ولا یصح الفرض ولا الوتر ولا رکعتا الفجر ولا رکعتا الطواف وقال محمد بن جریر واصبغ المالکی وبعض اهل الظاهر لا تصح فیها صلوة ابدا لا فریضة ولا نافلة وحکاه القاضی عن ابن عباس ایضا ودلیل الجمهور حدیث بلال واذا صحت النافلة صحت الفریضة لانهما فی الموضع سواء فی الاستقبال فی حال النزول وانما یختلفان فی الاستقبال فی حال السیر فی السفر قوله فاغلقوها انما اغلقوا الباب علیهم لیکون اسکن لقلوبهم واجمع لخشوعهم ولئلا یجتمع الناس ویدخلوا ویزدحموا فینالهم ضرر ویتهوش علیهم الحال بسبب لغطهم قوله صلی علی وجهه حین دخل بین العمودین عن یمینه هکذا هو هنا وفی روایة المسلم جعل عمودین عن یساره وعمودا عن یمینه وفی روایة للبخاری عمودین عن یمینه وعمودا عن یساره وهکذا هو فی المؤطا وفی سنن ابی داؤد وکذا من روایة مالک وفی روایة البخاری عمودا عن یمینه وعمودا عن یساره وفی هذا الحدیث دلیل علی ان دخوله صلی الله علیه وسلم الکعبة وصلوته فیها کان یوم الفتح وهذا لا خلاف فیه ولم یکن یوم حجة الوداع ۱۲ نووی ۳ قوله وهو قریر العین هی کنایة عن السرور فقلت ای استقرت وجه الحزن ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشیخ عبد الغنی المجددی الدهلوی ۴ قوله استاذن العباس رسول الله صلعم ان یبیت الخ هذا الحدیث یدل علی المسئلتین احدهما ان المبیت بمنا لیالی ایام التشریق مامور به وهذا متفق علیه لکن اختلفوا هل هو واجب ام سنة وللشافعی فیه قولان اصحهما واجب وبه قال مالک واحمد والثانی سنة وبه قال ابن عباس والحسن وابو حنیفة فمن اوجبه اوجب الدم فی ترکه وان قلنا سنة لم یجب الدم بترکه لکن یستحب وفی قدر الواجب فی هذا المبیت قولان للشافعی اصحهما الواجب معظم اللیل والثانی ساعة المسئلة الثانیة یجوز لاهل السقایة ان یترکوا هذا المبیت ویذهبوا الی مکة لیستقوا باللیل الماء من زمزم ویجعلوه فی الحیاض مسبلا للشاربین وغیرهم ولا یختص ذلک باٰل العباس بل کل من تولی السقایة کان له هذا وکذا لو احدثت سقایة اخری کان للقائم بشانها ترک المبیت هذا هو الصحیح وقال بعض اصحابنا یختص الرخصة بسقایة العباس وقال بعضهم یختص باٰل العباس وقال بعضهم یختص ببنی هاشم من اٰل العباس

النبی صلی اللہ علیہ وسلم لاحد یبیت بمکۃ الا للعباس من اجل السقایۃ **باب** نزول[1] المحصب **حدثنا**[۲۰۶۷] هناد بن السری ثنا ابن ابی زائدۃ وعبدۃ ووکیع وابو معٰویۃ ح وحدثنا علی بن محمد ثنا وکیع وابو معٰویۃ ح وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا حفص بن غیاث کلهم عن هشام بن عروۃ عن ابیه عن عائشۃ قالت ان نزول الابطح لیس بسنۃ انما نزله رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیکون اسمح لخروجه **حدثنا**[۲۰۶۸] ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا معٰویۃ بن هشام عن عمار بن زریق عن الاعمش عن ابراهیم عن الاسود عن عائشۃ قالت ادلج النبی صلی اللہ علیہ وسلم لیلۃ النفر من البطحاء ادلاجا **حدثنا**[۲۰۶۹] محمد بن یحیٰی ثنا عبد الرزاق انبأ عبید اللہ عن نافع عن ابن عمر قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وابو بکر وعمر وعثمان ینزلون بالابطح **باب** طواف الوداع **حدثنا**[۲۰۷۰] هشام بن عمار ثنا سفیٰن بن عیینۃ عن سلیمٰن عن طاؤس عن ابن عباس قال کان الناس ینصرفون کل وجه فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا ینفرن[2] احد حتی یکون اٰخر عهده بالبیت **حدثنا**[۲۰۷۱] علی بن محمد ثنا وکیع ثنا ابراهیم بن یزید عن طاؤس عن ابن عمر قال نهی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان ینفر الرجل حتی یکون اٰخر عهده بالبیت **باب** الحائض تنفر قبل ان تودع **حدثنا**[۲۰۷۲] ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا سفیٰن بن عیینۃ عن الزهری عن عروۃ عن عائشۃ ح وحدثنا محمد بن رمح انبأ اللیث بن سعد عن ابن شهاب عن ابی سلمۃ وعروۃ عن عائشۃ قالت حاضت[3] صفیۃ بنت حیی بعد ما افاضت قالت عائشۃ فذکرت ذٰلک لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال احابستنا هی فقلت انها قد افاضت ثم حاضت بعد ذٰلک قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلتنفر **حدثنا**[۲۰۷۳] ابو بکر بن ابی شیبۃ وعلی بن محمد قالا ثنا ابو معٰویۃ ثنا الاعمش عن ابراهیم عن الاسود عن عائشۃ قالت ذکر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صفیۃ فقلنا قد حاضت فقال عقری[4] حلقی ما اراها الا حابستنا فقلت[1] یا رسول اللہ انها قد طافت یوم النحر قال فلا اذن مروها فلتنفر **باب** حجۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ❊ **حدثنا**[۲۰۷۴] هشام بن عمار ثنا حاتم بن اسمٰعیل ثنا جعفر بن محمد عن ابیه قال دخلنا علی جابر بن عبد اللہ فلما انتهینا الیه سال عن القوم حتی انتهی الیّ فقلت انا محمد بن علی بن الحسین فاهوٰی[5] بیده الی راسی فحل زری الاعلی ثم حل زری الاسفل ثم وضع کفیه بین ثدیی وانا یومئذ غلام شاب فقال مرحبا بک سل عما شئت فسألته وهو اعمی فجاء وقت الصلوٰۃ فقام فی نساجۃ ملتحفا بها کلما وضعها علی منکبیه رجع طرفاها الیه من صغرها ورداءه الی جانبه[2] علی المشجب[6] فصلی بنا فقلت اخبرنا عن حجۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال بیده فعقد تسعا وقال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مکث تسع سنین لم یحج فاذن فی الناس فی العاشرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حاج فقدم المدینۃ بشر[7] کثیر کلهم یلتمس ان یأتم برسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ویعمل بمثل عمله فخرج وخرجنا معه فاتینا ذا الحلیفۃ فولدت اسماء بنت عمیس محمد بن ابی بکر فارسلت الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کیف اصنع قال اغتسلی واستثفری بثوب واحرمی فصلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی المسجد ثم رکب القصواء حتی اذا استوت به ناقته علی البیداء قال جابر نظرت الی مد بصری من بین یدیه بین راکب وماش وعن یمینه مثل ذٰلک وعن یساره مثل ذٰلک ومن خلفه مثل ذٰلک ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بین اظهرنا وعلیه ینزل القراٰن وهو یعرف تاویله ما عمل به من شیء عملنا به فاهل بالتوحید لبیک اللّٰهم لبیک لبیک لا شریک لک لبیک ان الحمد والنعمۃ لک والملک لا شریک لک واهل الناس بهٰذا الذی یهلون به فلم یرد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علیهم شیئا منه ولزم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تلبیته قال جابر لسنا ننوی الا الحج لسنا نعرف العمرۃ حتی اذا اتینا البیت معه استلم الرکن فرمل ثلثا ومشی اربعا ثم قام الی مقام ابراهیم فقال واتخذوا من مقام ابراهیم مصلی فجعل المقام بینه وبین البیت فکان ابی[8] یقول ولا اعلمه الا ذکره عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انه کان

ن[1] فقلنا ن[2] جنبه

وغیرهم فهٰذه اربعۃ اوجه لاصحابنا اصحها الاول واعلم ان سقایۃ الحاج حق لاٰل العباس کانت العباس فی الجاهلیۃ واقرها النبی صلعم له فهی لاٰل العباس ابدا ۱۲ نووی [1] قوله باب نزول المحصب قال النووی فی هٰذا الباب الاحادیث فی نزول النبی صلعم بالابطح یوم النفر وهو المحصب وان ابا بکر وعمر وابن عمر والخلفاء کانوا یفعلونه وان عائشۃ وابن عباس کانا یقولون بدیقولان هو منزل اتفاقی لا مقصود فحصل خلاف بین الصحابۃ فمذهب ابی حنیفۃ ومالک والشافعی والجمهور استحبابه اقتداء برسول اللہ صلعم والخلفاء الراشدین وغیرهم واجمعوا علی من ترکه لا شیء علیه ویستحب ان یصلی به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ویبیت به بعض اللیل او کله اقتداء برسول اللہ صلعم والمحصب والحصبۃ والابطح والبطحاء وخیف بنی کنانۃ اسم لشیء واحد واصل الخیف کل ما انحدر عن الجبل وارتفع عن المسیل انتهی ۱۲ [2] قوله لا ینفرن احد الخ فیه دلالۃ لمن قال بوجوب طواف الوداع وانه اذا ترکه لزمه دم وهو الصحیح فی مذهبنا وبه قال اکثر العلماء منهم الحسن البصری والحکم وحماد والثوری وابو حنیفۃ واحمد واسحٰق وابو ثور وقال مالک وداؤد وابن المنذر هو سنۃ لا شیء فی ترکه وعن مجاهد روایتان کالمذهبین ۱۲ نووی [3] قوله حاضت صفیۃ الخ فی هٰذا الحدیث دلیل علی سقوط طواف الوداع عن الحائض والنفساء ولا یلزمهما بترکه دم وبه قال الائمۃ الاربعۃ والعلماء کافۃ الا ما حکاه ابن المنذر عن عمر وابن عمر وزید انهم امروها بالمقام لطواف الوداع لکن الحدیث یرده واللہ اعلم ۱۲ مولانا فخر الحسن [4] قوله عقری حلقی وفی شرح جامع الاصول ای عقرها اللہ واصاب بعقر فی جسدها وظاهره الدعاء علیها ولیس بحقیقۃ قال ابو عبید الصواب تنوینهما لانهما مصدرا احلق وعقر قال الزمخشری هما صفتان للمرأۃ المشؤمۃ ای انها تعقر قومها وتحلقهم ای تستأصلهم من شومها علیهم وهما خبر هی محذوفۃ او مصدران علی فعلی کالشکوی وقیل الالف للتانیث کسکری وقال فی النهایۃ یعنی اصابها اللہ بوجع فی حلقها خاصۃ کذا یروونه غیر منون کغضبی حیث هو جار علی المؤنث والمعروف فی اللغۃ التنوین علی انه مصدر محذوف والفعل ای حلقها اللہ حلقا وعقرها عقرا ویقال لامر یعجب منه عقرا حلقا انتهی ۱۲ [5] قوله فاهوی بیده الی راسی ای امدها الیه فحل زری واحد من ازرار القمیص قوله فقام فی نساجۃ هو بکسر نون وخفۃ سین مهملۃ وبجیم ضرب من الملاحف منسوجۃ سمیت بمصدر نسجت نساجۃ وروی ساجۃ بحذف النون وهی الطیلسان الاخضر کذا فی المجمع ۱۲ انجاح [6] قوله علی المشجب هو بکسر میم وسکون معجمۃ وفتح جیم خشبات منصوبۃ توضع علیها الثیاب قوله فعقد تسعا وهو العقد المشهور بان تضم رؤس الانامل الثلاث الخنصر والبنصر والوسطی بوسط راحۃ کفه الیمنی وتضع راس السبابۃ فی اصل الابهام قوله فاذن فی الناس بلفظ المجهول وفی روایۃ بلفظ المعروف ای اعلم ۱۲ انجاح [7] قوله بشر کثیر ورد فی بعض الروایات انهم کانوا اکثر من الحصر والاحصاء ولم یعینوا اعدادهم وقد بلغوا فی غزوۃ تبوک التی اٰخر غزوات النبی صلعم مائۃ الف وحجۃ الوداع کانت بعد ذٰلک ولا بد ان یزدادوا فیها ویروی مائۃ الف واربعۃ عشر الفا وفی روایۃ مائۃ الف واربعۃ وعشرون الفا واللہ اعلم ۱۲ انجاح [8] قوله فکان ابی یقول الخ هذا قول جعفر الصادق وابوه محمد بن علی الباقر ولا اعلم الا ذکره عن رسول اللہ صلعم ای قال محمد لا اعلم

يقرأ في الركعتين قل يا ايها الكفرون وقل هو الله احد ثم رجع الى البيت فاستلم الركن ثم خرج من الباب الى الصفا حتى اذا دنى
من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى راى البيت فكبر الله وهلله و
حمده وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده
لا شريك له انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك وقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة
يمشي حتى اذا انصبت قدماه رمل في بطن الوادي حتى اذا صعدتا يعني قدماه مشى حتى اتى المروة ففعل على المروة كما فعل
على الصفا فلما كان آخر طوافه على المروة قال لو اني استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدى وجعلتها عمرة فمن كان
منكم ليس معه هدى فليحلل وليجعلها عمرة فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه الهدى فقام
سراقة بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله العامنا هذا او لابد الابد قال فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه في الاخرى
وقال دخلت العمرة في الحج هكذا مرتين لا بل لابد الابد قال وقدم علي ببدن النبي صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة ممن حل و
لبست ثيابا صبيغا واكتحلت فانكر ذلك عليها علي فقالت امرني ابي بهذا فكان علي يقول بالعراق فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم محرشا على فاطمة في الذي صنعته مستفتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي ذكرت عنه وانكرت ذلك عليها فقال
صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسولك صلى الله عليه وسلم فان معي الهدى
فلا تحلل قال فكان جماعة الهدي الذي جاء به علي من اليمن والذي اتى به النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة مائة ثم حل
الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى فلما كان يوم التروية وتوجهوا الى منى اهلوا بالحج فركب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وامر بقبة
من شعر فضربت له بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشك قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام او المزدلفة كما
كانت قريش تصنع في الجاهلية فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى
اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فركب حتى اتى بطن الوادي فخطب الناس فقال ان دماءكم واموالكم عليكم حرام
كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الا وان كل شيء من امر الجاهلية موضوع تحت قدمي هاتين ودماء الجاهلية
موضوعة واول دم اضعه دم ربيعة بن الحارث كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوع واول ربا انا
ربا العباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة
الله وان لكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن و
كسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما لم تضلوا ان اعتصمتم به كتاب الله وانتم مسئولون عني فما انتم قائلون قالوا نشهد
انك قد بلغت واديت ونصحت فقال باصبعه السبابة الى السماء وينكبها الى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات ثم

فمشى امر فلا تحل ووجهوا

جابر الاذكر عن رسول الله صلعم القراءة في الركعتين بسورة قل يا ايها الكفرون وسورة الاخلاص فكان جابر شك في هذا فليهذا بينه ١٢ انجاح الحاجه ١ قوله ثم رجع الى البيت الخ فيه دلالة لما قاله العلماء انه يستحب للطائف طواف القدوم اذا فرغ من الطواف وصلاته خلف المقام ان يعود الى الحجر الاسود فيستلمه ثم يخرج من باب الصفا ليسعى واتفقوا على ان هذا الاستلام ليس بواجب وانما هو سنة لو تركه لم يلزمه دم قوله نبدأ بما بدأ الله به قال العلماء يشترط في السعي ان يبدأ بالصفا وقد ثبت في رواية النسائي باسناد صحيح ان النبي صلعم قال ابدأوا بما بدأ الله به بصيغة الامر قوله فرقى عليه فيه انه ينبغي ان يرقى على الصفا والمروة وهذا الرقي سنة لا واجب قوله حتى رأى البيت وكان اذ ذاك يرى من الصفا والان حجبها بناء الحرام ١٢ فخر ٢ قوله وهزم الاحزاب وحده قال النووي معناه هزمهم بغير قتال من الادميين ولا بسبب من جهتهم والمراد الاحزاب الذين تحزبوا على رسول الله صلعم يوم الخندق وكان الخندق في شوال سنة اربع من الهجرة وقيل سنة خمس انتهى ١٢ ٣ قوله حتى اذا انصبت قدماه اي انحدرت في المسعى قوله حتى اذا صعدتا معناه ارتفاع القدمين في بطن المسيل الى المكان العالي لانه ذكر في مقابلة الانصباب ١٢ اللمعات ٤ قوله ففعل على المروة الخ قال النووي فيه انه ليس عليهما من الذكر والدعاء والرقي مثل ما يسن على الصفا وهذا متفق عليه قوله فلما كان آخر طواف على المروة فيه دلالة لمذهب الائمة الاربعة والجمهور ان الذهاب من الصفا الى المروة يحسب مرة والرجوع من المروة الى الصفا ثانية والرجوع الى المروة ثالثة وهكذا فيكون ابتداء السبع من الصفا وآخرها بالمروة ١٢ ٥ قوله لو اني استقبلت الخ اي لو ظهر لي هذا الرأي الذي رأيته آخرا وامرتكم به في اول امري من الاحرام لم اسق الهدى وفي هذا دليل على جواز قول لو في التاسف على فوات امور الدين ومصالح الشرع واما الحديث الصحيح في ان لو تفتح عمل الشيطان فمحمول على التاسف على حظوظ الدنيا ونحوها وقد كثرت الاحاديث الصحيحة في استعمال لو في غير حظوظ الدنيا ونحوها فيجمع بين الاحاديث بما ذكرناه ١٢ ٦ قوله محرشا على فاطمة اي غضبان هو من التحريش بين البهائم ١٢ انجاح ٧ قوله ثم حل الناس كلهم اي الذين لم يسوقوا الهدى وقوله اهلوا بالحج اي احرموا به ١٢ انجاح ٨ قوله وقصروا وانما قصروا ولم يحلقوا مع ان الحلق افضل لانهم ارادوا ان يبقى شعر يحلق في الحج فلو حلقوا لم يبق شعر فكان التقصير ههنا احسن ليحصل في النسكين ازالة شعر ١٢ نووي ٩ قوله وامر بقبة من شعر فضربت له بنمرة هي بفتح النون وكسر الميم هذا اصلها ويجوز فيها ما يجوز في نظائرها وهو اسكان الميم مع فتح النون وكسرها وهي موضع بجنب عرفات وليست من عرفات فيه استحباب النزول بنمرة اذا ذهبوا من منى لان السنة ان لا يدخلوا عرفات الا بعد زوال الشمس وبعد صلاتي الظهر والعصر جمعا فالسنة ان ينزلوا بنمرة فمن كان له قبة ضربها ويغتسلون للوقوف قبل الزوال فاذا زالت الشمس سار بهم الامام الى مسجد ابراهيم عليه السلام وخطب بهم خطبتين خفيفتين وخفف الثانية جدا فاذا فرغ منها صلى بهم الظهر والعصر جامعا بينهما فاذا فرغ من الصلوة سار الى الموقف وفي هذا الحديث جواز الاستظلال للمحرم بقبة وغيرها ولا خلاف في جوازه للنازل واختلفوا في جوازه للراكب فمذهب ابي حنيفة والشافعي والاكثرين جوازه وكرهه مالك واحمد ١٢ نووي ١٠ قوله لا تشك قريش الا انه واقف اي الا في وقوفه وفي الاستثناء وقته يعني ان قريشا لم يشكوا انه صلعم يخالفهم في سائر مناسك الحج الا الوقوف عند المشعر الحرام فانهم لم يشكوا في المخالفة بل تحققوا انه صلعم يقف عنده لانه من مواقف الحمس واهل حرم الله والمشعر الحرام جبل بمزدلفة يقال له قزح كذا قال الطيبي ١٢ ١١ قوله فاجاز اي فجاوز من المزدلفة الى عرفات قوله فرحلت له اي شد على ظهرها الرحل ليركبها قوله موضوع تحت قدمي اي باطل فالمراد بالوضع تحت القدم ابطاله وتركه وسبق تحقيقه قوله دم ربيعة بن الحارث اسمه اياس هو ابن عم النبي صلعم ١٢ انجاح بكلمة الله قال الخطابي المراد بها قوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان وقيل المراد بالكلمة الايجاب والقبول ومعناه على هذا بالكلمة التي امر الله تعالى بها وقيل المراد كلمة التوحيد وهي لا اله الا الله محمد رسول الله اذ لا تحل مسلمة لغير مسلم وقيل المراد باباحة الله والكلمة قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وهذا هو الصحيح ١٢ فخر ١٢ قوله لا يوطئن فرشكم احدا بالتخفيف من الايطاء وهو كناية عن الاقرار الغير عليهن والاختلاف والحديث ١٢ انجاح ١٣ قوله وينكبها الى الناس اي يميلها من نكب الاناء ونكبه تنكيبا اذا اماله وكبه وروي بفوقية بعد الكاف وهو بعيد المعنى كذا في المجمع ١٢ انجاح

اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس و ذهبت الصفرة قليلا حين غاب القرص واردف اسامة بن زيد خلفه فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصواء الزمام حتى ان راسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى ايها الناس السكينة السكينة كلما اتى حبلا من الحبال ارخى لها قليلا حتى تصعد ثم اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يصل بينهما شيئا ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فرقى عليه فحمد الله وكبره وهلله فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا ثم دفع قبل ان تطلع الشمس واردف الفضل بن عباس وكان رجلا حسن الشعر ابيض وسيما فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مر الظعن يجرين فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الشق الآخر فصرف الفضل وجهه من الشق الآخر ينظر حتى اتى محسر حرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التى تخرجك الى الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التى عند الشجرة فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف ورمى من بطن الوادى ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده واعطى عليا فنحر ما غبر واشركه فى هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البيت فصلى بمكة الظهر فاتى بنى عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال انزعوا بنى عبد المطلب لولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن بشر العبدى عن محمد بن عمرو حدثنى يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم للحج على انواع ثلثة فمنا من اهل بحج وعمرة معا ومنا من اهل بحج مفرد ومنا من اهل بعمرة مفردة فمن كان اهل بحج وعمرة معا لم يحلل من شئ مما حرم منه حتى يقضى مناسك الحج ومن اهل بالحج مفردا لم يحلل من شئ مما حرم منه حتى يقضى مناسك الحج ومن اهل بعمرة مفردة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة حل ما حرم عنه حتى يستقبل حجا **حدثنا** القاسم بن محمد بن عباد بن عباد المهلبى ثنا عبد الله بن داود ثنا سفين قال حج رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث حجات حجتين قبل ان يهاجر وحجة بعد ما هاجر من المدينة وقرن مع حجته عمرة واجتمع ما جاء به النبى صلى الله عليه وسلم وما جاء به على مائة بدنة منها جمل لابى جهل فى انفه برة من فضة فنحر النبى صلى الله عليه وسلم بيده ثلاثا وستين ونحر على ما غبر قيل له من ذكره قال جعفر عن ابيه عن جابر وابن ابى ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس **باب** المحصر **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا يحيى بن سعيد وابن علية عن حجاج بن ابى عثمان حدثنى يحيى بن ابى كثير حدثنى عكرمة حدثنى الحجاج بن عمرو الانصارى قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى فحدثت به ابن عباس وابا هريرة فقالا صدق **حدثنا** سلمة بن شبيب ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن يحيى بن ابى كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة قال سالت الحجاج بن عمرو عن حبس المحرم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر او مرض او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل قال عكرمة فحدثت به ابن عباس وابا هريرة فقالا صدق قال عبد الرزاق فوجدته فى جزء هشام صاحب الدستوائى فاتيت به معمرا فقرأ على او قرأت عليه **باب** فدية المحصر **حدثنا** محمد بن بشار ومحمد بن الوليد قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهانى عن عبد الله بن معقل قال قعدت الى كعب بن عجرة فى المسجد فسالته عن هذه الآية ففدية من صيام او صدقة او نسك قال كعب فى انزلت كان بى اذى من رأسى فحملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهى فقال ما كنت

حتى القصواء بالزمام فالاذى

۱؎ قوله حين غاب القرص بدل من حتى غربت الشمس وهو للتوضيح قوله فدفع اى انصرف من عرفة الى مزدلفة ۱۲ انجاح ۲؎ قوله وقد شنق بفتح النون مخففة اى كفها يقال شنقت البعير اشنقه شنقا اذا كففته بزمامه وانت راكبه ۱۲ انجاح ۳؎ قوله مورك رحله بفتح ميم وكسر راء موركة المرفقة تكون عند قادمة الرحل بفتح الراكب رجله عليها ليستريح من وضع رجله فى الركاب اراد انه بالغ فى جذب راسها ليكفها عن السير قوله حبلا من الحبال بالحاء المهملة هو التل اللطيف من الرمل ۱۲ انجاح ۴؎ قوله وسيما اى حسنا وجميلا قوله مر الظعن بضمتين او سكون الثانى جمع ظعينة هى المراة التى تركب الابل وقد تستعمل للمراة فقط ۱۲ انجاح ۵؎ قوله ببضعة اى بقطعة من اللحم هى بالفتح قوله فاكلا اى النبى صلعم وعلى كرم الله وجهه ۱۲ انجاح ۶؎ قوله ثم افاض رسول الله صلعم الى البيت فيه محذوف تقديره فافاض فطاف بالبيت طواف الافاضة ثم صلى الظهر فحذف ذكر الطواف لدلالة الكلام عليه وفى هذا الحديث انه صلعم صلى الظهر بمكة وفى رواية لمسلم عن ابن عمر انه صلعم صلى الظهر يوم النحر بمنى قال ابن الهمام ولا شك ان احد الخبرين وهم اذا تعارضا ولا بد من صلوة الظهر فى احد المكانين وكونها فى مكة بالمسجد الحرام لثبوت مضاعفة الفرائض فيه اولى انتهى قال القارى والحمل على انه اعاد الظهر مقتديا على مذهبنا واماما على مذهب الشافعى وامر اصحابه بالظهر حيث انتظروه اولى من الحمل على الوهم كما لا يخفى على انه روى انه كان يزور البيت فى كل يوم من ايام النحر فليحمل على يوم آخر انتهى ۱۲ ۷؎ قوله فاتى بنى عبد المطلب اى اتاهم بعد فراغه من طواف الافاضة وهم يسقون على زمزم معناه يغرفون بالدلاء ويصبونه فى الحياض ونحوها ويسبلونه للناس وقوله لولا ان يغلبكم الخ اى لولا خوفى ان يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج ويزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء وفيه فضيلة العمل فى هذا الاستقاء واستحباب شرب ماء زمزم واما زمزم فهى البير المشهورة فى المسجد الحرام بينها وبين الكعبة ثمان وثلاثون ذراعا قيل سميت زمزم لكثرة مائها يقال ماء زمزم وزمزوم وزمازم اذا كان كثيرا وقيل لضم هاجر لمائها حين انفجرت وزمها اياه وقيل لزمزمة جبرئيل عليه السلام وكلامه عند فجره اياها وقيل انها غير مشتقة ولها اسماء اخر ۱۲ نووى ۸؎ قوله من كسر او عرج الخ قال فى النهاية يقال عرج عرجانا اذا غمز من شئ اصابه وعرج عرجا اذا صار اعرج او كان خلقة اى من احصره مرض او عدو فعليه ان يبعث بهدى ويواعد الحامل يوما بعينه يذبحها فيه فيتحلل بعده انتهى وبه قالت الحنفية ان من احصر بعدو او مرض يبعث الهدى ويتحلل ويجب عليه القضاء ولا تصغ الى قول محى السنة فى المصابيح انه ضعيف لانه قال التوربشتى الحكم بضعف هذا الحديث باطل ۱۲ فخر ۹؎ قوله باب فدية المحصر والاذى الفدية مضاف الى المحصر والى الاذى ايضا والمراد من الاذى ما يتاذى به الانسان من القمل والمرض وغير ذلك وحديث كعب بن عجرة كان قبل ثبوت الاحصار لعدم العلم به كان المعنى ان المحرم اذا وجد الاذى مع عدم العلم بالاحصار ماذا يفعل واما بعد العلم بالاحصار فعليه حل الاحرام وعليه العمرة والحج من قابل فلا يستقيم معنى فدية المحصر والله اعلم ۱۲

ارى الجهد بلغ بك ما ارى اتجد شاة قلت لا قال فنزلت هذه الآية ففدية من صيام او صدقة او نسك قال فالصوم ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام والنسك شاة **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا عبد الله بن نافع عن اسامة بن زيد عن محمد بن كعب عن كعب بن عجرة قال النبي صلى الله عليه وسلم حين اذانى القمل ان احلق رأسي و اصوم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين وقد علم ان ليس عندى ما انسك **باب** الحجامة للمحرم **حدثنا** محمد بن الصباح انبأ سفين بن عيينة عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم **حدثنا** بكر بن خلف ابو بشر ثنا محمد بن ابي الضيف عن ابن خثيم عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم عن رهصة اخذته **باب** ما يدهن به المحرم **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ثنا حماد بن سلمة عن فرقد السبخي عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدهن رأسه بالزيت وهو محرم غير المقتت **باب** المحرم يموت **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفين عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا اوقصته راحلته وهو محرم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا وجهه ولا رأسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ثنا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله الا انه قال اعقصته راحلته وقال لا تقربوه طيبا فانه يبعث يوم القيمة ملبيا **باب** جزاء الصيد يصيبه المحرم **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ثنا جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عبد الرحمن بن ابي عمار عن جابر قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضبع يصيبه المحرم كبشا وجعله من الصيد **حدثنا** محمد بن موسى القطان الواسطي ثنا يزيد بن موهب ثنا مروان ابن معاوية الفزاري ثنا علي بن عبد العزيز ثنا حسين المعلم عن ابي المهزم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه **باب** ما يقتل المحرم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى ومحمد بن الوليد قالوا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الابقع والفارة والكلب العقور والحدأة **حدثنا** علي بن محمد ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن او قال في قتلهن وهو حرام العقرب والغراب والحدياة والفارة والكلب العقور **حدثنا** ابو كريب

ملبد١١

انجاح الحاجة ١ قوله ففدية من صيام الخ معنى الحديث ان من احتاج الى حلق الرأس لضرر من قمل او مرض او نحوهما فله حلقه في الاحرام وعليه الفدية قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وبين النبي صلعم ان الصيام ثلثة ايام والصدقة ثلثة آصع لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع والنسك شاة وهي شاة تجزي في الاضحية ثم ان الآية الكريمة والاحاديث متفقة على انه مخير بين هذه الانواع الثلثة وهكذا الحكم عند العلماء انه مخير بين الثلثة واما قوله عليه السلام في رواية لمسلم هل عندك نسك قال ما اقدر عليه فامره ان يصوم ثلثة ايام فليس المراد بان الصوم لا يجزي الا لعادم الهدي بل هو محمول على انه سأل عن النسك فان وجده اخبره بانه مخير بينه وبين الصوم والاطعام وان عدم فهو مخير بين الصيام والاطعام ١٢ نووي ٢ قوله احتجم وهو صائم محرم وروى مسلم عن ابن بحينة ان النبي صلعم احتجم بطريق مكة وهو محرم وسط رأسه قال النووي في هذا الحديث دليل لجواز الحجامة للمحرم وقد اجمع العلماء على جوازها له في الرأس وغيره اذا كان له عذر في ذلك وان قطع الشعر حينئذ لكن عليه الفدية لقطع الشعر فان لم يقطع فلا فدية عليه ودليل المسئلة قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية الآية وهذا الحديث محمول على ان النبي صلعم كان له عذر في الحجامة في وسط الرأس لانه لا ينفك عن قطع الشعر اما اذا اراد المحرم الحجامة بغير حاجة فان تضمنت قطع شعر فهي حرام لتحريم قطع الشعر وان لم تتضمن ذلك بان كانت في موضع لا شعر فيه فهي جائزة عند الجمهور ولا فدية فيها وعن ابن عمر ومالك كراهتها وعن الحسن البصري فيها الفدية دليلنا ان اخراج الدم ليس حراما وفي هذا الحديث بيان قاعدة من مسائل الاحرام وهي ان الحلق واللباس وقتل الصيد ونحو ذلك من المحرمات يباح للحاجة وعليه الفدية كمن احتاج الى حلق او لباس لمرض او حر او برد او قتل صيد للمجاعة وغير ذلك انتهى ١٢ ٣ قوله عن رهصة اخذته الرهصة اصلها ان يصيب باطن حافر الدابة شيء يوهنه او ينزل فيه الماء من الاعياء واصل الرهص شدة العصر كذا في مجمع البحار ولعل المراد منه الرقي وهو نوع من الوجع يحصل بسبب تحرك رأس العظم من مفصله بلا انخلاع منه وانكسار عظم وغيره فيمتد الاعصاب والاوتار المحيط به فيوجع فقد ثبت حجامته صلعم من هذا الوجع ١٢ انجاح ٤ قوله كان يدهن رأسه بالزيت الخ اعلم ان المحرم اذا ادهن بدهن مطيب كدهن الورد وعضوا كاملا فعليه الدم بالاتفاق وان ادهن بزيت او حل اي دهن السمسم غير مخلوط بطيب اذا كثر منه فعليه دم عند ابي حنيفة وصدقة عندهما وان استعمل على وجه التداوي فلا شيء عليه بالاجماع ولعله صلعم ادهن على وجه التداوي ١٢ مرقاة ٥ قوله غير المقتت اي غير المطيب وهو ما يطبخ فيه الرياحين الطيبة ليطيب ريحه ١٢ انجاح ٦ قوله ولا تخمروا وجهه ولا رأسه الخ في هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي واحمد واسحاق في ان المحرم اذا مات لا يجوز يلبس المخيط ولا يخمر رأسه ولا يمس طيبا وقال مالك والاوزاعي وابو حنيفة وغيرهم يفعل به ما يفعل بالحي ودليلهم ما روى الدارقطني عن عطاء مرسلا انه صلعم سئل عن محرم مات فقال خمروا وجهه ورأسه ولا تشبهوا باليهود واجابوا عن حديث الباب بانه واقعة حال لا عموم لها فلا ينفذ الى غيره الا بدليل وبالجملة لو كانت هذه سنة مستمرة للمحرم لنقلت وجرت في زمن الصحابة ولم يفعل الصحابة خلافها مع ان ابن عمر مع انه كان شديد الاتباع فعل خلافه روى مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كفن ابنه واقد او مات بالجحفة محرما وقال لولا انا حرم لطيبناه وخمر رأسه ووجهه قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة اذا مات ذهب الاحرام عنه ١٢ فخر ٧ قوله خمس فواسق هو بتنوين خمس يقتلن في الحل والحرم الحية وهو معروف والغراب الابقع وهو الذي في ظهره وبطنه بياض وهو الذي يأكل النجاسة والفارة وهو معروف والكلب العقور وهو المجنون الذي يعض وقيل كل ما يفترس لان كل مفترس من السباع يسمى كلبا عقورا في اللغة والحدأة بكسر الحاء مهموزة وجمعها حدأ بكسر الحاء مهموز كعنبة وعنب طائر معروف وفي الرواية الاخرى الحدياة تصغير الحدأة وفي الرواية الآتية العقرب بدل الحية وفي رواية مسلم عن عائشة اربع بحذف الحية والعقرب وفي رواية الدارقطني عن ابن عمر يقتل الذئب فالمنصوص عليه السبع قال العيني نص النبي صلعم على قتل خمس من الدواب في الحرم والاحرام وبين الخمس ما هن فدل هذا على ان حكم غير هذه الخمس غير حكم الخمس والا لم يكن للتنصيص على الخمس فائدة قال عياض ظاهر قول الجمهور ان المراد اعيان ما سمى في هذا الحديث وهو ظاهر قول مالك وابي حنيفة ولهذا قال مالك لا يقتل المحرم الوزغ وان قتله فداه انتهى قلت واما باقي السباع فالمنصوص عليه في ظاهر الرواية انه يجب بقتلها الجزاء لا يجاوز شاة ان ابتدأها المحرم وان ابتدأته بالاذى فقتلها لا شيء عليه وذلك كالاسد والفهد والنمر والصقر والبازي وقسم صاحب البدائع الصيد البري الى ماكول وغيره فالماكول لا يحل قتله للمحرم الا ان يصول وغير الماكول ان ابتدأته بالاذى غالبا كالاسد والذئب والنمر والفهد يحل قتله وان لم يصل وجعل ورود النص في الفواسق ورودا فيها دلالة وان لم يكن كذلك كالضبع والثعلب لا يحل قتله الا ان يصول انتهى قلت وهذه الرواية اولى بالقبول لانه كذلك يثبت عن الاحاديث منها الحديث الآتي يقتل المحرم الحية والعقرب والسبع العادي وما روى الدارقطني يقتل الذئب وما روى ابن ماجة وابو داؤد والدارمي عن جابر جعل رسول الله صلعم في الضبع يصيبه المحرم كبشا وجعله من الصيد فتأمل ١٢ فخر ٨ قوله والحدياة تصغير الحدأة بكسر الحاء وكسر الدال على زنة عنبة قوله فقيل لم قيل له الفويسقة وهو تصغير فاسقة للتحقير

ثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن ابي زياد عن ابن ابي نُعم عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقتل المحرم الحية و العقرب والسبع العادي والكلب العقور والفارة الفويسقة فقيل له لم قيل لها الفويسقة قال لان رسول الله صلى الله عليه وسلم استيقظ لها وقد اخذت الفتيلة لتحرق بها البيت **باب** ما ينهى عنه المحرم من الصيد **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وهشام بن عمار قالا ثنا سفيٰن بن عيينة ح وحدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد جميعا عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال انبأ صعب بن جثامة قال مربي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا بالابواء او بودان فاهديت له حمار وحش فرده علي فلما رأى في وجهي الكراهية قال انه ليس بنا رد عليك ولكنا حرم **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة ثنا عمران بن محمد بن ابي ليلى عن ابيه عن عبد الكريم عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس عن علي بن ابي طالب قال أُتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم صيد وهو محرم فلم يأكله **باب** الرخصة في ذلك اذا لم يصد له **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن عيسى بن طلحة عن طلحة بن عبيد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه حمار وحش وامره ان يفرقه في الرفاق وهم محرمون **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فاحرم اصحابه ولم احرم فرايت حمارا فحملت عليه فاصطدته فذكرت شأنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرت اني لم اكن احرمت واني انما اصطدته لك فأمر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يأكلوه ولم يأكل منه حين اخبرته اني اصطدته له **باب** تقليد البدن **حدثنا** محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمٰن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي من المدينة فافتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنت افتل القلائد لهدي النبي صلى الله عليه وسلم فيقلد هديه ثم يبعث به ثم يقيم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم **باب** تقليد الغنم **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة غنما الى البيت فقلدها **باب** اشعار البدن **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن ابي حسان الاعرج عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اشعر الهدي في السنام الايمن واماط عنه الدم قال علي في حديثه بذي الحليفة وقلد نعلين **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا حماد بن خالد عن افلح عن القاسم عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قلد واشعر وارسل بها ولم يجتنب ما يجتنب المحرم **باب** من جلل البدنة **حدثنا** محمد بن الصباح انبأنا سفيٰن بن عيينة عن عبد الكريم عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن علي بن ابي طالب قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اقسم جلالها وجلودها وان لا اعطي الجازر منها شيئا وقال نحن نعطيه **باب** الهدي من الاناث والذكور **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا سفيٰن عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى في بدنه جملا لابي جهل برته من فضة **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبيد الله بن موسى انبأ موسى بن عبيدة عن اياس بن سلمة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في بدنه جمل **باب** الهدي يساق من دون الميقات **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير ثنا يحيى بن يمان عن سفيٰن عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه

نسخہ: فاكلوا ن: مما ن: الجزار نسخہ: ثم

والمراد به الموذي وصفة الفارة بالفويسقة صفة كاشفة لا احترازية فان كل فارة كذلك ١٢ انجاح ۔ **١؎ قوله** فرده علي الخ قال الطيبي دل الحديث على ان المحرم لا يجوز له قبول الصيد اذا كان حيا وان جاز له قبول لحمه وقيل الهدي كان لحم حمار وحشي وانما لم يقبل لانه ظن انه صيد لاجله ويؤيده حديث ابي قتادة وحديث جابر انتهى ١٢ ۔ **٢؎ قوله** اعطاه حمار وحش الخ قال محمد اذا اصاد الحلال الصيد فذبحه فلا باس بان ياكل المحرم من لحمه ان كان صيد من اجله اولم يصد من اجله لان الحلال صاده وذبحه وذلك له حلال فخرج من حال الصيد فلا باس بان ياكل المحرم منه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ١٢ موطا ۔ **٣؎ قوله** ولم ياكل منه الخ الظاهر ان هذه القصة غير القصة التي اخرجها الشيخان عن ابي قتادة ان ابا قتادة عقر حمارا وحشيا فاكلوا وندموا فلما ادركوا رسول الله صلعم سألوه فقال هل معكم منه شيء قالوا معنا رجله فاخذه النبي صلعم واكلها اويقال في التطبيق انه لم يخبره صلعم اول الوهلة بانه صاده لاجله فلما اكل منه شيئا اخبره بانه صاده لاجله فترك ولم ياكل والحديث يؤيد مذهب الجمهور واما ابو حنيفة فاحله وان صيد لاجل المحرم ١٢ انجاح ۔ **٤؎ قوله** اشعر الهدي الخ قال العيني الاشعار ان يضرب في صفحة سنامها اليمنى بحديدة حتى يتلطخ بالدم ظاهرا وفي اللمعات الاشعار ان يشق احد سنامي البدن حتى يسيل دمها وهو سنة ليعرف انها هدي ويتميز ان خلطت وعرفت ان ضلت ويرتدع السارق عنها ويأكلها الفقراء اذا ذبح لعطب وقلد نعلين اي جعلها كالقلادة في عنقه وقالوا كان من عادة الجاهلية اشعار الهدي وتقليده بنعل اوعروة اولحاء شجرة اوغير ذلك فقرره الاسلام ايضا لصحة الغرض واتفقوا على ان الغنم لايشعر لضعفها ولانه يستر بالصوف ويقلد واعلم ان الاشعار سنة عند جمهور الائمة وروي عن ابي حنيفة انه يستحب التقليد والاشعار بدعة مكروه لانه مثلة وتعذيب الحيوان وهو حرام وانما فعله صلعم لان المشركين لايمتنعون عن تعرضه الا بالاشعار وقالوا انه مخالف الاحاديث الصحيحة الواردة بالاشعار وليس مثلة بل هو كالفصد والحجامة والختان والكي للمصلحة وايضا تعرض المشركين في ذلك الوقت بعيد لقوة الاسلام هذا هو المشهور وقد قيل ان كراهة ابي حنيفة الاشعار انما كان من اهل زمانه كانوا يبالغون فيه بحيث يخاف سراية الجراحة وفساد العضو انتهى وقيل انما كره ايثاره على التقليد وقال العيني قال الطحاوي الذي هو اعلم الناس بمذهب ابي حنيفة ان ابا حنيفة لم يكره اصل الاشعار ولا كونه سنة وانما كره ما يفعل على وجه يخاف منه هلاكها لسراية الجرح لاسيما في حر الحجاز مع الطعن بالسنان او الشفرة فاراد سد الباب على العامة لانهم لايراعون الحد في ذلك واما من وقف على الحد فقطع الجلد دون اللحم فلا يكرهه انتهى فالاشعار المقتصد المختار عنده ايضا مستحب ١٢ ۔ **٥؎ قوله** وان لا اعطي الجزار الخ الجزار بالزاي المعجمة وفي آخره راء مهملة القصاب الذي ينحر الابل قاله الكرماني اي لا اعطي من اجرة الجزارة منها شيئا لان الاجرة في معنى البيع ولا مدخل للبيع في شيء منها كذا في شروح البخاري قال الخطابي اي لان لا اعطي الاجرة ولما ان يتصدق عليه فلا باس به ١٢ انجاح ۔ **٦؎ قوله** باب الهدي من الاناث والذكور اي الهدي عام من الفحل والانثى لان الجمل يطلق على الفحل فكان المؤلف وجد بعث الهدي من الاناث بالطريق الاولى لان النوق انفس الاموال عند العرب ولهذا شبه النبي صلعم للأبيين بناقتين كوماوين لانجميين ١٢ انجاح ۔ **٧؎ قوله** جملا لابي جهل اغتنمه يوم بدر وفي النهاية البرة بضم باء وخفة راء حلقة يشد بها الزمام وربما كانت من شعر كذا في المجمع ١٢

وسلم اشترى هديه من قُدَيْدٍ **باب** ركوب البدن **حدثنا** ٣١٠٣ ابوبكر بن ابى شيبة ثنا وكيع عن سفين الثورى عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها ويحك **حدثنا** ٣١٠٤ على بن محمد ثنا وكيع عن هشام صاحب الدستوائى عن قتادة عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم مر عليه ببدنة فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها قال فرأيته راكبها مع النبى صلى الله عليه وسلم فى عنقها نعل **باب** فى الهدى اذا عطب **حدثنا** ٣١٠٥ ابوبكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن بشر العبدى ثنا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس ان ذويبا الخزاعى حدثه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن ثم يقول اذا عطب منها شىء فخشيت عليه موتا فانحرها ثم اغمس نعلها فى دمها ثم اضرب صفحتها ولا تطعم منها انت ولا احد من اهل رفقتك **حدثنا** ٣١٠٦ ابوبكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد وعمرو بن عبد الله قالوا ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن ناجية الخزاعى قال عمرو فى حديثه وكان صاحب بدن النبى صلى الله عليه وسلم قال قلت يا رسول الله كيف اصنع بما عطب من البدن قال انحره واغمس نعله فى دمه ثم اضرب صفحته وخل بينه وبين الناس فليأكلوه **باب** اجر بيوت مكة **حدثنا** ٣١٠٧ ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد بن ابى حسين عن عثمن بن ابى سليمن عن علقمة بن نضلة قال توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر وما تدعى رباع مكة الا السوائب من احتاج سكن ومن استغنى اسكن **باب فضل مكة** **حدثنا** ٣١٠٨ عيسى بن حماد المصرى انبأ الليث بن سعد اخبرنى عقيل عن محمد بن مسلم انه قال ان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اخبره ان عبد الله بن عدى بن الحمراء قال له رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على ناقته واقف بالحزورة يقول والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله والله لولا انى اخرجت منك ما خرجت **حدثنا** ٣١٠٩ محمد بن عبد الله بن نمير ثنا يونس بن بكير ثنا محمد بن اسحق ثنا ابان بن صالح عن الحسن بن مسلم بن يناق عن صفية بنت شيبة قالت سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب عام الفتح فقال يا ايها الناس ان الله حرم مكة يوم خلق السموت والارض فهى حرام الى يوم القيمة لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يأخذ لقطتها الا منشد فقال العباس الا الاذخر فانه للبيوت والقبور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر **حدثنا** ٣١١٠ ابوبكر بن ابى شيبة ثنا على بن مسهر وابن الفضيل عن يزيد بن ابى زياد انبأ عبد الرحمن بن سابط عن عياش بن ابى ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال هذه الامة بخير ما عظموا هذه الحرمة حق تعظيمها فاذا ضيعوا ذلك هلكوا **باب فضل المدينة** **حدثنا** ٣١١١ ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عبد الله بن نمير وابو اسامة عن عبيد الله بن عمر عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الايمان ليأرز الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها **حدثنا** ٣١١٢ بكر بن خلف ثنا معاذ بن هشام ثنا ابى عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم ان يموت بالمدينة فليفعل فانى اشهد لمن مات بها **حدثنا** ٣١١٣ ابو مروان محمد بن عثمان العثمانى ثنا عبد العزيز ابن ابى حازم عن العلاء بن عبد الرحيم عن ابيه عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اللهم ان ابراهيم خليلك ونبيك وانك حرمت مكة على لسان ابراهيم اللهم وانا عبدك ونبيك وانى احرم ما بين لابتيها قال ابو مروان لابتيها حرتى المدينة **حدثنا** ٣١١٤ ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عبدة بن سليمن عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد اهل المدينة بسوء اذابه الله كما يذوب الملح فى الماء **حدثنا** ٣١١٥ هناد بن السرى ثنا عبدة عن محمد

قال ابو عبد الله غريبا وابن نمير رواه وحده ۔ راحلته

۱ قوله اركبها ويحك وبه قال مالك فى رواية واحمد واسحق واهل الظاهر يعنى له ركوبها من غير حاجة وقال الشافعى يركبها اذا احتاج من غير اضرار ولا يركبها من غير حاجة وهو رواية عن مالك وقال ابوحنيفة لا يركبها الا ان لا يجد منه بدا ودليله ما روى مسلم عن جابر سمعت النبى صلعم يقول اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا وحديث الباب يمكن حمله على ان السائق قد اعيى واضطر الى الركوب ولذا راجعه صلعم مرة بعد اخرى وقال القاضى اوجب بعض العلماء ركوبها لمطلق الامر ولمخالفة ما كانت الجاهلية عليه من اكرام البحيرة والوصيلة والحامى واهمالها بلا ركوب ورد الجمهور قولهم بانه صلعم اهدى ولم يركب هديه ولم يأمر الناس بركوب الهدايا ۱۲ فخر ۲ قوله اذا عطب منها شئ الخ قال فى الهداية واذا عطبت البدن فى الطريق اى قربت من العطب فان كان تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحة سنامها ولا يأكل هو ولا غيره من الاغنياء بذلك امر رسول الله صلعم ناجية الاسلمى قال ابن الهمام روى اصحاب السنن الاربعة عن ناجية وليس فيه ولا تأكل انت ولا رفقتك وقد اسنده الواقدى القصة بطولها وفيها ولا تأكل انت ولا احد من رفقتك واخرج مسلم وابن ماجة عن ذويب الخزاعى وفيه ولا تطعم منها انت ولا احد من اهل رفقتك وانما نهى ذويبا وناجية ومن معهما لانهم كانوا اغنياء وفائدة صبغ نعلها وضرب صفحتها ليعلم الناس انه هدى فيأكل منه الفقراء دون الاغنياء وهذا لان الاذن بتناوله معلق بشرط بلوغه محله فينبغى ان لا يحل قبل ذلك اصلا الا ان التصدق على الفقراء افضل من ان يتركه جزرا للسباع وفيه نوع تقرب والتقرب هو المقصود انتهى ۱۲ ۳ قوله وما تدعى رباع مكة الا السوائب اى لا تسمى الا غير مملوكة لاحد فان السوائب جمع سائبة ومعناه الشئ المهمل فيطلق على العبد اذا اسقط سيده الولاء وعلى البعير اذا ترك لنذر الصنم ونحوه كما كانت عليه الجاهلية وعلى الارض اذا تركت بغير ملك والاصل فى هذه المسئلة قوله تعالى والذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذى جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد وقال صاحب المدارك فان اريد بالمسجد الحرام مكة ففيه دليل على انه لا يباع دور مكة ۱۲ انجاح ۴ قوله واقف بالحزورة بالحاء المهملة والزاى المعجمة ثم واو. ثم راء مهملة على وزن قسورة موضع بمكة اصلها الرابية الصغيرة ۱۲ انجاح

۵ فيه ان من بعث الهدى لا يصير محرما ولا يحرم عليه شئ مما يحرم على المحرم وهو مذهب الائمة الاربعة والجمهور ۱۲ فخر ۶ قوله الا منشد قال المالكية والحنفية لا فرق فى لقطة الحرم وغيره لعموم حديث اعرف عفاصها ووكائها ثم عرفها سنة من غير فصل وقيل المراد بالتعريف ههنا الدوام عليه والا فلا فائدة للتخصيص اى فلا يستنفقها ولا يتصدق بها بخلاف سائر البقاع وهو اظهر قولى الشافعى وقال الطيبى الاكثرون على ان لا فرق ومعنى التخصيص ان لا يتوهم اذا نادى فى الموسم جاز له التملك ۱۲ لمعات ۷ قوله وانى احرم ما بين لابتيها اى حرتيها اللتين تكتنفانها واللابة بالتخفيف واللوبة بالضم الحرة وهى الارض ذات حجارة قال التوربشتى قوله صلعم انى احرم اراد بذلك تحريم التعظيم دون ما عداه من الاحكام المتعلقة بالحرم ومن الدليل عليه قوله صلعم فى حديث مسلم لا تخبط منها شجرة الا لعلف واشجار حرم مكة لا يجوز خبطها بحال واما صيد المدينة وان رأى تحريمه نفر يسير من الصحابة فان الجمهور منهم لم ينكروا اصطياد الطيور بالمدينة ولم يبلغنا فيه عن النبى صلعم نهى من طريق يعتمد عليه وقد قال لابى عمير ما فعل النغير ولو كان حراما لم يسكت فى موضع الحاجة انتهى ۱۲ ۸ قوله اذابه الله الخ وفى رواية المسلم اذابه الله فى النار ذوب الرصاص او ذوب الملح فى الماء قال القاضى

ابن اسحٰق عن عبد الله بن مكنف قال سمعت انس بن مالك يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدا جبل يحبنا ونحبه وهو على ترعة من ترع الجنة وعير على ترعة من ترع النار باب مال الكعبة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا المحاربي عن الشيباني عن واصل الاحدب عن شقيق قال بعث رجل معي بدراهم هدية الى البيت قال فدخلت البيت و شيبة جالس على كرسي فناولته اياها فقال الك هذه قلت لا ولو كانت لي لم اتك بها قال اما لئن قلت ذلك لقد جلس عمر ابن الخطاب مجلسك الذي جلست فيه فقال لا اخرج حتى اقسم مال الكعبة بين فقراء المسلمين قلت ما انت بفاعل قال لافعلن قال ولم ذاك قلت لان النبي صلى الله عليه وسلم قد رأى مكانه وابو بكر وهما احوج منك الى المال فلم يحركاه فقام كما هو فخرج باب صوم شهر رمضان بمكة حدثنا محمد بن ابي عمر العدني ثنا عبد الرحيم بن زيد العمي عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك رمضان بمكة فصامه وقام منه ما تيسر له كتب الله له مائة الف شهر رمضان فيما سواها وكتب الله بكل يوم عتق رقبة وكل ليلة عتق رقبة وكل يوم حملان فرس في سبيل الله وفي كل يوم حسنة وفي كل ليلة حسنة باب الطواف في مطر حدثنا محمد بن ابي عمر العدني ثنا داؤد بن عجلان قال طفنا مع ابي عقال في مطر فلما قضينا طوافنا اتينا خلف المقام فقال طفت مع انس بن مالك في مطر فلما قضينا الطواف اتينا المقام فصلينا ركعتين فقال لنا انس ائتنفوا العمل فقد غفر لكم هكذا قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وطفنا معه في مطر باب الحج ماشيا حدثنا اسمعيل بن حفص الايلي ثنا يحيى بن يمان عن حمزة بن حبيب الزيات عن حمران بن اعين عن ابي الطفيل عن ابي سعيد قال حج النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه مشاة من المدينة الى مكة وقال اربطوا اوساطكم بازركم ومشى خلط الهرولة ابواب الاضاحي باب اضاحي رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثني ابي ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر قالا ثنا شعبة سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضحي بكبشين املحين اقرنين ويسمي ويكبر ولقد رأيته يذبح بيده واضعا قدمه على صفاحهما حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا محمد بن اسحٰق عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي عياش الزرقي عن جابر بن عبد الله قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد بكبشين فقال حين وجههما اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العلمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم منك ولك عن محمد وامته حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبأ سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابي سلمة عن عائشة وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين اقرنين املحين موجوئين فذبح احدهما عن امته لمن شهد لله بالتوحيد وشهد له بالبلاغ وذبح الاخر عن محمد وعن ال محمد صلى الله عليه وسلم باب الاضاحي واجبة هي ام لا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا عبد الله بن عياش عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا ابن عون عن محمد بن سيرين قال سألت ابن عمر عن الضحايا أواجبة هي قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون من بعده وجرت به السنة حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا الحجاج بن ارطاة ثنا جبلة بن سحيم قال سألت ابن عمر فذكر مثله سواء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون قال انبأ ابو رملة عن مخنف بن سليم قال كنا وقوفا عند النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال يا ايها

هذه الزيادة وهي قوله في النار تدفع اشكال الاحاديث التي لم تذكر فيها هذه الزيادة ويبين ان هذا حكمه في الآخرة وقد يكون المراد من اراد المدينة بسوء في حيوة النبي صلعم كفى المسلمون امره واضمحل كيده كما يذوب الرصاص في النار او الملح في الماء وقد يكون فيه تقديم وتاخير اي اذابه الله ذوب الرصاص في النار ويكون ذلك في الدنيا فلا يمهله الله مثل مسلم بن عقبة هلك في منصرفه عنها ثم هلك يزيد بن معاوية و غيرهما وقد يكون المراد من كادها اغتيالا في غفلة فلا يتم له امره بخلاف من اتى ذلك جهارا كامراء استباحوها انتهى ۱۲ كذا في النووي ۱؎ قوله على ترعة من ترع الجنة قال في القاموس الترعة بالضم الدرجة والروضة في مكان مرتفع والمرقاة من المنبر وهذا الجبل خصوصية تامة بالمؤمنين كما ان للعير خصوصية بالكفار وفيه ان الجبال لها شعور وادراك قال الله تعالى وان منها لما يهبط من خشية الله وفي الحديث ان الجبل ينادي الجبل باسمه اي فلان هل مر بك احد ذكر الله فاذا قال استبشر ه ذكره الجزري في الحصن برمز الطبراني لكن عبد الله بن مكنف الذي روى هذا الحديث عن انس مجهول ۱۲ انجاح ۲؎ قوله ولو كانت لي الخ لان الكعبة مستغنية عن المال فالتصدق بذلك افضل فاجاب شيبة وهو كان صاحب المفتاح بانه لو كان التصدق افضل لاخرجها النبي صلعم وابو بكر قوله حتى اقسم مال الكعبة اي المدفون فيها ۱۲ انجاح ۳؎ قوله حدثنا عبد الرحيم ابن زيد العمي قال ابن الملقن هذا الحديث من افراده قال البخاري تركوه ووالده زيد ليس بالقوي والله اعلم ذكره بعض المحشين قال في التقريب وكذبه ابن معين وقال في ترجمة ابيه ضعيف ۱۲ انجاح ۴؎ قوله ائتنفوا العمل اي استأنفوا من الرأس فان الذنوب الماضية قد غفرت لكم وهذا الحديث ضعيف لان هلال بن زيد ابا عقال متروك من الخامسة كذا ذكره في التقريب ۱۲ انجاح ۵؎ قوله واصحابه مشاة الخ الواو للحال لا للعطف فان النبي صلعم حج راكبا بلا شك ولذا ذكره في الدر نافلا عن السراجية الحج راكبا افضل منه ماشيا به يفتى وهذا الحديث من افراد حمران قال ابن معين ليس بشئ وقال ابو داؤد رافضي وذكر ابن حجر ضعيف رمي بالرفض فلو صح فبعض اصحابه كان مشاة ۱۲ انجاح ۶؎ قوله ومشى خلط الهرولة الهرولة نوع من السير السريع اي كان مشيه مختلطا بالمشي السريع قلت ان كان المراد منه السعي بين الصفا والمروة او الرمل في الطواف فصحيح والا فلم يثبت عن النبي صلعم الهرولة في الحج في غير الموضعين المذكورين والله اعلم ۱۲ انجاح ۷؎ قوله املحين تثنية املح وهو من الكباش الذي في خلال صوفه الابيض طاقات سود ۱۲ انجاح ۸؎ قوله وانا اول المسلمين اي مسلمي هذه الامة لان النبي صلعم اول من آمن وامته تبع له او اول المسلمين مطلقا لان نبينا صلعم اول الانبياء ايمانا وآخرهم او انا ولذا اخذ من الانبياء الميثاق على ايمانه قال الله تعالى واذ اخذ الله ميثاق النبيين لما اتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه فعلى هذا كان هذا القول مخصوصا به صلعم لا يليق لاحد غيره واما نحن فنقول وانا من المسلمين كما جاء في بعض الروايات التي ذكرها صاحب المشكوة ۱۲ انجاح ۹؎ قوله فذبح احدهما عن امته تمسك بهذا الحديث من لم ير الاضحية واجبة لانه صلعم ضحى عن امته ومذهب الحنفية الوجوب لحديث الترمذي وابي داؤد والنسائي عن مخنف بن سليم قال كنا مع النبي صلعم بعرفات فسمعته يقول يا ايها الناس على كل اهل بيت في كل عام اضحية وقال صلعم من وجد ۱۰؎ هو نبت طيب الرائحة عريض الاوراق يسقف بها البيوت فوق الخشب ۱۲

الناس ان على كل اهل بيت فى كل عام[1] اضحية وعتيرة أتدرون ما العتيرة هى التى يسميها الناس الرجبية **باب** ثواب الاضحية
۳۱۲۶ **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا عبد الله بن نافع حدثنى ابو المثنى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ما عمل ابن آدم يوم النحر عملا احب الى الله عزوجل من هراقة دم وانه ليأتى يوم القيمة بقرونها واظلافها واشعارها وان الدم ليقع من الله عزوجل بمكان قبل ان يقع الارض فطيبوا بها نفسا ۳۱۲۷ **حدثنا** محمد بن خلف العسقلانى ثنا آدم بن ابى اياس ثنا سلام بن مسكين ثنا عائذ الله عن ابى داود عن زيد بن ارقم قال قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ما هذه الاضاحى[2] قال سنة ابيكم ابراهيم قالوا فما لنا فيها يا رسول الله قال بكل شعرة حسنة قالوا فالصوف يا رسول الله قال بكل شعرة من الصوف حسنة **باب** ما يستحب من الاضاحى ۳۱۲۸ **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابى سعيد قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش اقرن فحيل[3] يأكل فى سواد ويمشى فى سواد وينظر فى سواد ❊
۳۱۲۹ **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا محمد بن شعيب اخبرنى سعيد بن عبد العزيز ثنا يونس بن ميسرة بن حلبس قال خرجت مع ابى سعيد الزرقى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شراء الضحايا قال يونس فاشار ابو سعيد الى كبش[4] ادغم ليس بالمرتفع ولا المتضع فى جسمه فقال لى اشتر لى هذا كأنه شبهه بكبش رسول الله صلى الله عليه وسلم ۳۱۳۰ **حدثنا** العباس بن عثمان الدمشقى ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابو عائذ انه سمع سليم بن عامر يحدث عن ابى امامة الباهلى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير[5] الكفن الحلة وخير الضحايا الكبش الاقرن **باب** عن كم تجزئ البدنة والبقرة ۳۱۳۱ **حدثنا** هدية بن عبد الوهاب انبأ الفضل بن موسى انبأ الحسين بن واقد عن علباء بن احمر عن عكرمة عن ابن عباس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فحضر الاضحى فاشتركنا[6] فى الجزور عن عشرة والبقرة عن سبعة ۳۱۳۲ **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق عن مالك بن انس عن ابى الزبير عن جابر قال نحرنا بالحديبية مع النبى صلى الله عليه وسلم البدنة[7] عن سبعة والبقرة عن سبعة ۳۱۳۳ **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن اعتمر من نسائه فى حجة الوداع بقرة بينهن[1] ۳۱۳۴ **حدثنا** هناد بن السرى ثنا ابو بكر بن عياش عن عمرو بن ميمون عن ابى حاضر الازدى عن ابن عباس قال قلت الابل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرهم ان ينحروا البقرة ۳۱۳۵ **حدثنا** احمد ابن عمرو بن السرح المصرى ابو طاهر انبأ ابن وهب انبأ يونس عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن آل محمد صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بقرة واحدة **باب** كم يجزئ من الغنم عن البدنة ۳۱۳۶ **حدثنا** محمد بن معمر ثنا محمد بن بكر البرسانى ثنا ابن جريج قال قال عطاء الخراسانى عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم اتاه رجل فقال ان على بدنة وانا موسر بها ولا اجدها فاشتريها فامره النبى صلى الله عليه وسلم ان يبتاع سبع شياه فيذبحهن ۳۱۳۷ **حدثنا** ابو كريب ثنا المحاربى وعبد الرحيم عن سفيان الثورى عن سعيد بن مسروق وثنا الحسين بن على عن زائدة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بذى الحليفة من تهامة فاصبنا ابلا وغنما فعجل القوم فاغلينا القدور قبل ان يقسم فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بها فاكفئت ثم عدل الجزور بعشرة من الغنم **باب** ما يجزئ من الاضاحى ۳۱۳۸ **حدثنا** محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الخير عن عقبة بن عامر الجهنى

---

[1] بينهن

سنة ولم يصح فلا يقرب مصلانا كما سيجئ فى الباب الآتى وتاويل حديث الباب انه صلعم اراد اشتراک جميع امته فى الثواب تفضلا منه على امته ۱۲ انجاح الحاجة [1] قوله فى كل عام اضحية وعتيرة قال اهل اللغة العتيرة ذبيحة كانوا يذبحونها فى العشر الاول من رجب ويسمونها الرجبية ايضا وهذا الحديث رواه ابو داؤد والترمذى والنسائى ايضا وقال الترمذى حديث حسن وقال الخطابى هذا الحديث ضعيف المخرج لان ابا رملة مجهول وبه قال الشافعى ان العتيرة يستحب وقال القاضى عياض ان جماهير العلماء على نسخ الامر بالفرع والعتيرة انتهى قلت ولعل الحديث الناسخ ما روى مسلم وابن ماجة عن ابى هريرة ان النبى صلعم قال لا فرع ولا عتيرة ۱۲ فخر [2] قوله ما هذه الاضاحى اى من خصائص شريعتنا او سبق بها بعض الشرائع قوله فما لنا فيها اى فى الاضاحى من الثواب قوله بكل شعرة حسنة اى فى كل شعر من المعز حسنة قالوا فالصوف اى سالوه عن صوف الضان فاجابه بان كل شعر منه ايضا حسنة ۱۲ فخر [3] قوله فحيل هو كريم القوى الخلق الكثير اللحم قوله يأكل فى سواد الخ كنايات عن سواد الفم وعن سواد القوائم وعن سواد العين ۱۲ انجاح [4] قوله الى كبش ادغم بدال مهملة وغين معجمة قال فى النهاية وهو الذى يكون فيه ادنى سواد وسيما فى ارنبته وتحت حنكه انتهى ۱۲ زجاجة [5] قوله خير الكفن الحلة قال فى النهاية وهى واحدة من الحلل وهى برود اليمن ولا تسمى حلة الا ان يكون ثوبين من جنس واحد انتهى وقال القارى اى الازار والرداء فوق القميص هو كفن السنة او بدونه وهو كفن الكفاية وفى اللمعات اعلم انه لا ينبغى الاقتصار على الثوب الواحد والثوبان خير منه وان اريد السنة والكمال فثلاث على ما عليه الجمهور ويحتمل ان يكون المراد انه من برود اليمن وروى انه صلعم كفن فى حلة يمانية وقميص انتهى وخير الضحايا الكبش الاقرن الكبش بفتح وسكون الفحل من الغنم الذى يناطح وبه قال العلماء باستحباب الاقرن واجمع العلماء على جواز التضحية بالاجم الذى لم يخلق له قرن واختلفوا فى مكسور القرن فجوزه ابو حنيفة والشافعى والجمهور سواء كان يدمى ام لا وكرهه مالك اذا كان يدمى وجعله عيبا ۱۲ فخر [6] قوله فاشتركنا فى الجزور عن عشرة عمل به اسحق بن راهويه وقال الجمهور انه منسوخ بالحديث الآتى عن جابر قال نحرنا بالحديبية مع النبى صلعم البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وبما روى مسلم عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلعم مهلين بالحج الى ان قال فامرنا رسول الله صلعم ان نشترک فى الابل والبقر كل سبعة منا فى بدنة والاظهر ان يقال انه معارض بالرواية الصحيحة لان فى اسناده هدية بن عبد الوهاب والحسين بن واقد قال ابن حجر فى التقريب هدية بن عبد الوهاب المروزى ابو صالح صدوق ربما وهم والحسين بن واقد المروزى ابو عبد الله القاضى ثقة له اوهام انتهى فاسناد حديث المسلم اعلى درجة من اسناد حديث الكتاب مع ان ما روى مسلم عن جابر يدل على انه عليه السلام امر الصحابة فى اشتراک السبعة فى الابل وحديث ابن عباس لا يدل على امره صلعم وبالجملة العمل على حديث جابر اولى واحوط والله اعلم ۱۲ فخر [7] قوله البدنة عن سبعة الخ قال النووى البدنة تطلق على البعير والبقرة والشاة لكن غالب استعمالها فى البعير وهكذا قال العلماء تجزئ البدنة من الابل والبقرة كل واحد منهما عن سبعة ففى هذا الحديث دلالة لاجزاء كل واحدة منهما عن سبعة انفس وقيامها مقام سبع شياه وفيه دلالة لجواز الاشتراک فى الهدى والاضحية وبه قال الشافعى وموافقوه فيجوز عند الشافعى اشتراک السبعة فى بدنة سواء كانوا مفترقين او مجتمعين وسواء كانوا مفترضين او متطوعين وسواء كانوا متقربين كلهم او كان بعضهم متقربا وبعضهم يريد اللحم روى هذا عن ابن عمر وانس وبه قال احمد وقال مالك وبجوزان كانوا متطوعين ولا يجوزان كانوا مفترضين وقال ابو حنيفة ان كانوا متقربين جاز سواء اتفقت قربهم او اختلفت وان كان بعضهم متقربا وبعضهم يريد اللحم لم يصلح للاشتراک

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما فقسمها على اصحابه ضحايا فبقي عتود فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح به انت ٣١٣٩ حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا انس بن عياض حدثني محمد بن ابي يحيى مولى الاسلميين عن امه قالت حدثتني ام بلال بنت هلال عن ابيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يجوز الجذع من الضان اضحية ٣١٤٠ حدثنا محمد ابن يحيى ثنا عبد الرزاق انبأ الثوري عن عاصم بن كليب عن ابيه قال كنا مع رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له مجاشع من بني سليم فعزت الغنم فامر مناديا فنادى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ان الجذع يوفي مما توفي منه الثنية ٣١٤١ حدثنا هارون بن حيان ثنا عبد الرحمن بن عبد الله انبأ زهير عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان **باب ما يكره ان يضحى به** ٣١٤٢ حدثنا محمد بن الصباح ثنا ابوبكر بن عياش عن ابي اسحق عن شريح بن النعمان عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضحى بمقابلة او مدابرة او شرقاء او خرقاء او جدعاء ٣١٤٣ حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا سفين بن عيينة عن سلمة بن كهيل عن حجية ابن عدي عن علي قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن ٣١٤٤ حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر وعبد الرحمن وابو داؤد وابن ابي عدي وابو الوليد قالوا ثنا شعبة سمعت سليمن بن عبد الرحمن قال سمعت عبيد بن فيروز قال قلت للبراء بن عازب حدثني بما كره او نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاضاحي فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا بيده ويدي اقصر من يده اربع لا تجزئ في الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ظلعها والكسيرة التي لا تنقي قال فاني اكره ان يكون نقص في الاذن قال فما كرهت منه فدعه ولا تحرمه على احد ٣١٤٥ حدثنا حميد بن مسعدة ثنا خالد بن الحارث ثنا سعيد عن قتادة انه ذكر انه سمع جري بن كليب يحدث انه سمع عليا يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يضحى باعضب القرن والاذن **باب من اشترى اضحية صحيحة فاصابها عنده شيء** ٣١٤٦ حدثنا محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الملك ابو بكر قالا ثنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر بن يزيد عن محمد بن قرظة الانصاري عن ابي سعيد الخدري قال ابتعنا كبشا نضحي به فاصاب الذئب من اليته واذنه فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم فامرنا ان نضحي به **باب من ضحى بشاة عن اهله** ٣١٤٧ حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا ابن ابي فديك حدثني الضحاك بن عثمان عن عمارة بن عبد الله ابن صياد عن عطاء بن يسار قال سألت ابا ايوب الانصاري كيف كانت الضحايا فيكم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان الرجل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بالشاة عنه وعن اهل بيته فيأكلون ويطعمون ثم تباهى الناس فصار كما ترى ٣١٤٨ حدثنا اسحق بن منصور انبأ عبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن يوسف ح وحدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق جميعا عن سفين الثوري عن بيان عن الشعبي عن ابي سريحة قال حملني اهلي على الجفاء بعد ما علمت من السنة كان اهل البيت يضحون بالشاة والشاتين والآن يبخلنا جيراننا **باب من اراد ان يضحي فلا يأخذ في العشر من شعره واظفاره** ٣١٤٩ حدثنا هارون بن عبد الله الحمال ثنا سفين بن عيينة عن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل العشر واراد احدكم ان يضحي فلا يمس من شعره ولا بشره شيئا ٣١٥٠ حدثنا حاتم بن بكر الضبي ابو عمرو ثنا محمد

عتود من عرجها اليته اواذنه

واجمع العلماء على ان الشاة لا يجوز الاشتراك فيها انتهى ١٢ ـــ ١ ـــ قوله فبقي عتود العتود بفتح اوله الحولي من اولاد المعز كذا في القاموس فعلى هذا لا حرج في اضحيته واما على قول من يفسره بالصغير من اولاد المعز فالاجازة خاصة له ١٢ انجاح ـــ ٢ ـــ قوله لا تذبحوا الا مسنة الخ قال العلماء المسنة هي الثنية من كل شيء من الابل والبقر والغنم فما فوقها والجذع من الضان ماله سنة تامة وهو الاشهر عن اهل اللغة وغيرهم وفي الدراية الجذع من الضان في مذهب الفقهاء ما تم عليه ستة اشهر وقال الزعفراني ما تم عليه سبعة اشهر وانما يجوز اذا كانت بحيث لو خلط بالثنيات يشتبه على الناظر من بعيد قال النووي وفي هذا الحديث تصريح بانه لا يجوز الجذع من غير الضان في حال من الاحوال وهذا مجمع عليه على مانقله القاضي وعن الاوزاعي انه قال يجزئ الجذع من الابل والبقر والمعز والضان وحكى هذا عن عطاء واما الجذع من الضان فمذهبنا ومذهب العلماء كافة انه يجزئ سواء وجد غيره ام لا وحكوا عن ابن عمر والزهري انهما قالا لا يجزئ وقد يحتج لهما بظاهر الحديث قال الجمهور هذا الحديث محمول على الاستحباب والافضل وتقديره يستحب لكم ان لا تذبحوا الا مسنة فان عجزتم فجذعة ضان وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضان وانها لا تجزئ بحال وقد اجمعت الامة على انه ليس على ظاهره لان الجمهور يجوزون الجذع من الضان مع وجود غيره وعدمه وابن عمر والزهري يمنعانه مع وجود غيره وعدمه فتعين تاويل الحديث على ما ذكرنا من الاستحباب واجمع العلماء على انه لا تجزئ التضحية بغير الابل والبقر والغنم الا ما روي عن الحسن ابن صالح انه قال يجوز التضحية ببقرة الوحش عن سبعة وبالظبي عن واحد وبه قال داؤد في بقرة الوحش انتهى ١٢ ـــ ٣ ـــ قوله نهى رسول الله صلعم ان يضحى بمقابلة او مدابرة هي التي يقطع من طرف اذنها شيء من مقدمها او مؤخرها ثم يترك معلقا كانه زنمة او شرقاء هي المشقوقة الاذن او خرقاء هي التي في اذنها ثقب مستدير او جدعاء هي المقطوعة الانف او الاذن او الشفة ١٢ زجاجه ـــ ٤ ـــ قوله ان نستشرف الاذن والعين اي نتامل سلامتهما من آفة تكون بهما وقيل هو من الشرفة وهو الخيار المال اي امرنا ان نتخيرهما ١٢ زجاجه ـــ ٥ ـــ قوله باعضب القرن الخ قال في النهاية الاعضب بعين مهملة وضاد معجمة المكسورة القرن وقد يكون العضب في الاذن ايضا الا انه في القرن اكثر ١٢ زجاجه ـــ ٦ ـــ قوله فامرنا ان نضحي به قلت لعل هذا العيب ما كان مانعا عن الاضحية لان للاكثر حكم الكل كذا في الدر وفيه ايضا ولو اشتراها سليمة ثم تعيب بعيب مانع كما مر فعليه اقامة غيرها مقامها ان كان غنيا وان كان فقيرا اجزأه ذلك ولا يجوز تعيبها من اضطرابها عند الذبح ١٢ انجاح ـــ ٧ ـــ قوله والآن يبخلنا جيراننا اي لو ذبحنا بالشاة والشاتين ينسبونا بالبخل ونحن نقتدي بالسنة فليلحق بذلك العار على اهلي فحملوني على الجفاء والتعدي حيث افعل مالم اكن افعل فغرضه ان الاضحية بسبب العار والجفار لا تكون الا مفاخرة ومباهاة وانا قد منعناه عن ذلك ١٢ انجاح ـــ ٨ ـــ قوله اذا دخل العشر واراد احدكم ان يضحي قال البيهقي في سننه قال الشافعي في هذا الحديث دلالة على ان الاضحية ليست بواجبة لقوله واراد احدكم ان يضحي ولو كانت واجبة اشبه ان يقول فلا يمس من شعره حتى يضحي انتهى عبارة الزجاجة وقال النووي اختلف العلماء في وجوب الاضحية على الموسر فقال جمهورهم هي سنة في حقه ان تركها بلا عذر لم ياثم ولم يلزمه القضاء وممن قال بهذا ابوبكر الصديق وعمر وبلال وابو مسعود البدري وسعيد بن المسيب وعلقمة والاسود وعطاء ومالك واحمد وابو يوسف واسحق وابو ثور والمزني وابن المنذر وداؤد وقال ربيعة والاوزاعي وابو حنيفة والليث هي واجبة على الموسر وبه قال بعض المالكية وقال النخعي واجبة على الموسر الا الحاج بمنى وقال محمد بن الحسن واجبة على المقيم بالامصار والمشهور عن ابي حنيفة انه انما اوجبها على مقيم يملك نصابا انتهى قلت ودليل الوجوب ما روى الترمذي وابوداؤد والنسائي عن مخنف بن سليم قال كنا مع رسول الله صلعم بعرفات فسمعته يقول يا ايها الناس على كل اهل بيت في كل عام اضحية وهذا صيغة الوجوب وقال عليه السلام من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مسجدنا او مصلانا ومثل هذا الوعيد لا يليق الا بترك الواجب ١٢ ف ـــ ٩ ـــ قوله فلا يمس من شعره الخ احتج بهذا ابن المسيب وربيعة واحمد واسحق وداؤد

ابن بكر البرساني ح وثنا محمد بن سعيد بن يزيد بن ابراهيم ثنا ابو قتيبة ويحيى بن كثير قالوا ثنا شعبة عن مالك بن انس عن عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى منكم هلال ذى الحجة فاراد ان يضحى فلا يقربن له شعرا ولا ظفرا **باب** النهى عن ذبح الاضحية قبل الصلوٰة **حدثنا** [٣١٥١] عثمٰن بن ابى شيبة ثنا اسمٰعيل بن علية عن ايوب عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك ان رجلا ذبح يوم النحر يعنى[1] قبل الصلوٰة فامره النبى صلى الله عليه وسلم ان يعيد **حدثنا** [٣١٥٢] هشام بن عمار ثنا سفيٰن بن عيينة عن الاسود بن قيس عن جندب البجلى انه سمعه يقول شهدت الاضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذبح اناس قبل الصلوٰة فقال النبى صلى الله عليه وسلم من كان ذبح منكم قبل الصلوٰة فليعد اضحيته ومن لا فليذبح على اسم الله **حدثنا** [٣١٥٣] ابوبكر بن ابى شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم عن عويمر بن اشقر انه ذبح قبل الصلوٰة[2] فذكره للنبى صلى الله عليه وسلم فقال اعد اضحيتك **حدثنا** [٣١٥٤] ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عبد الاعلى عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن ابى زيد قال ابوبكر وقال غير عبد الاعلى عن عمرو بن بجدان عن ابى زيد ح وحدثنا محمد بن المثنى ابوموسٰى ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا ابى عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن عمرو بن بجدان عن ابى زيد الانصارى قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدار من دور الانصار فوجد[3] ريح قتار فقال من هذا الذى ذبح فخرج اليه رجل منا فقال انا يا رسول الله ذبحت قبل ان اصلى لاطعم اهلى وجيرانى فامره ان يعيد فقال لا والله الذى لا اله الا هو ما عندى الا جذع او حمل من الضان قال اذبحها ولن يجزى جذعة عن احد بعدك **باب** من ذبح اضحيته بيده **حدثنا** [٣١٥٥] محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح[4] اضحيته بيده واضعا قدمه على صفاحها **حدثنا** [٣١٥٦] هشام بن عمار ثنا عبد الرحمٰن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنى ابى عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح اضحيته عند طرف الزقاق طريق بنى زريق بيده بشفرة **باب** جلود الاضاحى **حدثنا** [٣١٥٧] محمد بن معمر ثنا محمد بن بكر البرسانى انبأ ابن جريج اخبرنى الحسن بن مسلم ان مجاهدا اخبره ان عبد الرحمٰن بن ابى ليلى اخبره ان على بن ابى طالب اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها للمساكين **باب** الاكل من لحوم الضحايا **حدثنا** [٣١٥٨] هشام بن عمار ثنا سفيٰن بن عيينة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر من كل جزور ببضعة فجعلت فى قدر فاكلوا من اللحم وحسوا من المرق **باب** ادخار لحوم الاضاحى **حدثنا** [٣١٥٩] ابوبكر بن ابى شيبة ثنا وكيع عن سفيٰن عن عبد الرحمٰن بن عابس عن ابيه عن عائشة قالت انما[4] نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من لحوم الاضاحى لجهد الناس ثم رخص فيها **حدثنا** [٣١٦٠] ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن خالد الحذاء عن ابى المليح عن نبيشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحى فوق ثلثة ايام فكلوا وادخروا **باب** الذبح بالمصلى **حدثنا** [٣١٦١] محمد بن بشار ثنا ابوبكر الحنفى ثنا اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يذبح بالمصلى

ابواب الذبائح

باب العقيقة **حدثنا** [٣١٦٢] ابوبكر بن ابى شيبة وهشام بن عمار قالا ثنا سفيٰن بن عيينة عن عبيد الله بن ابى يزيد عن ابيه عن سباع بن ثابت عن ام كرز قالت سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول عن[5] الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة **حدثنا** [٣١٦٣] ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة انبأ عبد الله بن عثمان بن خثيم عن يوسف بن ماهك عن حفصة بنت عبد الرحمٰن عن عائشة قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعق عن[6] الغلام شاتين وعن الجارية شاة **حدثنا** [٣١٦٤] ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن سلمان بن عامر انه سمع النبى صلى الله عليه

ن ١ يعنى ن ٢ قبل ان يصلى

انه يحرم عليه اخذ شئ من شعره واظفاره حتى يضحى وقال الشافعى هو مكروه كراهة تنزيه وحمل احاديث النهى عليها وقال ابو حنيفة لا يكره قال القارى وظاهر كلام الشراح الحنفية انه يستحب عند ابى حنيفة فنفت ان النهى التنزيه فخلافه خلاف الاولى ولا كراهة فيه انتهى والحكمة فى النهى ان يبقى كامل الاجزاء ليعتق من النار وقيل التشبيه بالمحرم وهو ضعيف ١٢ فخر الحسن **١** قوله ان يعيد قلت هذا الحكم فى المصروفى غيره فوقته بعد طلوع الفجر يوم النحر كذا فى الدر ١٢ انجاح **٢** فوجد ريح قتار فى القاموس القتار كهمام ريح الجوز والقدر والشواء والعظم المحرق انتهى ١٢ انجاح الحاجه **٣** قوله يذبح اضحيته بيده فيه انه يستحب ان يتولى الانسان ذبح اضحيته بنفسه ولا يوكل فى ذبحها الا لعذر وحينئذ يستحب ان يشهد ذبحها وان استناب فيها مسلما جاز بلا خلاف وان استناب كتابيا كره كراهة تنزيه واجزأه ووقعت التضحية عن الموكل هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا مالكا فى احدى الروايتين عنه فانه لم يجوزها قوله ووضع قدمه على صفاحها اى صفحة العنق وهى جانبه وانما فعل هذا ليكون اثبت له وامكن لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من اكمال الذبح او تؤذيه وهذا اصح من الحديث الذى جاء بالنهى عن هذا ١٢ نووى **٤** قوله انما نهى رسول الله صلعم من لحوم الاضاحى الخ روى مسلم حديث على انه خطب فقال ان رسول الله صلعم قد نهاكم ان تاكلوا لحم نسككم فوق ثلاث ايام فلا تاكلوا وحديث ابن عمر لا يأكل احد من اضحيته فوق ثلاثة ايام قال سالم وكان ابن عمر لا يأكل لحوم الاضاحى بعد ثلاث وذكر حديث عائشة انه دف اى ورد ناس من اهل البادية حضرة الاضحى فقال النبى صلعم ادخروا ثلاثة ايام ثم تصدقوا ثم ذكر الحديث انما نهيتكم من اجل الدافة التى دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا وذكر معناه من حديث جابر وسلمة بن الاكوع وابى سعيد وثوبان وبريدة قال القاضى واختلف العلماء فى الاخذ بهذه الاحاديث فقال قوم يحرم امساك لحوم الاضاحى والاكل منها بعد ثلاث وان حكم التحريم باق كما قاله على وابن عمر وقال جماهير العلماء يباح الاكل والامساك بعد الثلاث والنهى منسوخ بهذه الاحاديث المصرحة بالنسخ لا سيما حديث بريدة وهذا من نسخ السنة بالسنة وقال بعضهم ليس هو نسخا بل كان التحريم لعلة فلما زالت زال بحديث سلمة وعائشة وقيل كان النهى الاول للكراهة لا للتحريم قال هو لاء والكراهة باقية الى اليوم ولكن لا يحرم قالوا ولو وقع مثل تلك العلة اليوم فدفت دافة واساهم الناس وحملوا على هذا مذهب على وابن عمر والصحيح نسخ النهى مطلقا وانه لم يبق تحريم ولا كراهة فيباح اليوم الادخار فوق ثلاث والاكل الى متى شاء لصريح حديث بريدة وغيره والله اعلم ١٢ نووى **٥** قوله عن الغلام شاتان مكافئتان يعنى متساويتين فى السن اى لا يعق عنه الا بمسنة واقله ان يكون جذعا كما يجزئ فى الضحايا وقيل مكافئتان اى متساويان اى متقاربتان واختار الخطابى الاول وهو بكسر الفاء من كافأه فهو مكافئه اى مساويه قال والمحدثون يقولون مكافأتان بالفتح والفتح اولى لانه يريد شاتين قد سوى بينهما واما بالكسر فمعناه مساويتان فيحتاج ان يذكر اى شئ ساويا وانما لو قال متكافئتان لكان الكسر اولى قال الزمخشرى لا فرق بين المكافئتين والمكافأتين لان كل واحدة اذا كافأت اختها فقد كوفئت فهى مكافئة ومكافأة او يكون معادلتان لما يجب فى الزكوٰة والاضحية من الاسنان ويحتمل مع الفتح ان يراد مذبوحتان من كافأ

وسلم یقول ان مع الغلام عقیقۃ فاھریقوا عنہ دما وامیطوا عنہ الاذی ۳۱۶۵ حدثنا ہشام بن عمار ثنا شعیب بن اسحٰق ثنا سعید
ابن ابی عروبۃ عن قتادۃ عن الحسن عن سمرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال کل غلام مرتھن بعقیقتہ تذبح عنہ یوم السابع
ویحلق راسہ ویسمی حدثنا یعقوب بن حمید بن کاسب ثنا عبد اللہ بن وھب حدثنی عمرو بن الحارث عن ایوب بن موسی انہ
حدثہ ان یزید بن عبد المزنی حدثہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال یعق عن الغلام ولا یمس راسہ بدم **باب** الفرعۃ و
العتیرۃ حدثنا ابو بشر بکر بن خلف ثنا یزید بن زریع عن خالد الحذاء عن ابی الملیح عن نبیشۃ قال نادی رجل صلی اللہ علیہ
وسلم فقال یا رسول اللہ انا کنا نعتر عتیرۃ فی الجاھلیۃ فی رجب فما تامرنا قال اذبحوا للہ عز وجل فی ای شھر کان وبروا اللہ
واطعموا قالوا یا رسول اللہ انا کنا نفرع فرعا فی الجاھلیۃ فما تامرنا قال کل سائمۃ فرع تغذوہ ماشیتک حتی اذا استحمل ذبحتہ
فتصدقت بلحمہ اراہ قال علی ابن السبیل فان ذلک ھو خیر حدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ وھشام بن عمار قال ثنا سفیان بن عیینۃ
عن الزھری عن سعید بن المسیب عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا فرعۃ ولا عتیرۃ قال ھشام فی حدیثہ و
الفرعۃ اول النتاج والعتیرۃ الشاۃ یذبحھا اھل البیت فی رجب حدثنا محمد بن ابی عمر العدنی ثنا سفیان بن عیینۃ عن زید
بن اسلم عن ابیہ عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا فرعۃ ولا عتیرۃ قال ابن ماجۃ ھذا من فرائد العدنی **باب**
اذا ذبحتم فاحسنوا الذبح حدثنا محمد بن المثنی ثنا عبد الوھاب ثنا خالد الحذاء عن ابی قلابۃ عن ابی الاشعث عن شداد بن
اوس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ان اللہ عز وجل کتب الاحسان علی کل شیء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلۃ واذا ذبحتم
فاحسنوا الذبح ولیحد احدکم شفرتہ ولیرح ذبیحتہ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا عقبۃ بن خالد عن موسی بن محمد بن ابرھیم
التیمی اخبرنی ابی عن ابی سعید الخدری قال امر النبی صلی اللہ علیہ وسلم برجل وھو یجر شاۃ باذنھا فقال دع اذنھا وخذ
بسالفتھا حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن اخی حسین الجعفی ثنا مروان بن محمد ثنا ابن لھیعۃ حدثنی قرۃ بن حیوئیل عن
الزھری عن سالم بن عبد اللہ بن عمر عن ابیہ عبد اللہ بن عمر قال امر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بحد الشفار وان توارٰی عن
البھائم وقال اذا ذبح احدکم فلیجھز حدثنا جعفر بن مسافر ثنا ابو الاسود ثنا ابن لھیعۃ عن یزید بن ابی حبیب عن سالم عن ابیہ عن النبی صلی
اللہ علیہ وسلم مثلہ **باب** التسمیۃ عند الذبح ۳۱۷۲ حدثنا عمرو بن عبد اللہ ثنا وکیع عن اسرائیل عن سماک عن عکرمۃ عن ابن عباس وان
الشیطین لیوحون الی اولیائھم قال کانوا یقولون ما ذکر علیہ اسم اللہ فلا تاکلوا وما لم یذکر اسم اللہ علیہ فکلوہ فقال اللہ عز وجل ولا تاکلوا مما
لم یذکر اسم اللہ علیہ ۳۱۷۴ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا عبد الرحیم بن سلیمن عن ھشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ ام المؤمنین ان قوما قالوا یا
رسول اللہ ان قوما یاتونا باللحم لا ندری ذکر اسم اللہ علیہ ام لا قال سموا انتم وکلوا وکانوا حدیث عھد بالکفر **باب** ما یذکی بہ ۳۱۷۵ حدثنا ابو بکر
ابن ابی شیبۃ ثنا ابو الاحوص عن عاصم عن الشعبی عن محمد بن صیفی قال ذبحت ارنبین بمروۃ فاتیت بھما النبی صلی اللہ علیہ وسلم فامرنی باکلھما
۳۱۷۶ حدثنا ابو بشر بکر بن خلف ثنا غندر ثنا شعبۃ سمعت حاضر بن مھاجر یحدث عن سلیمن بن یسار عن زید بن ثابت ان ذئبا نیب فی شاۃ فذبحوھا
بمروۃ فرخص لھم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی اکلھا ۳۱۷۷ حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مھدی ثنا سفیان عن سماک بن حرب عن مری
ابن قطری عن عدی بن حاتم قال قلت یا رسول اللہ انا نصید الصید فلا نجد سکینا الا الظرارۃ وشقۃ العصا قال امرر الدم بما شئت واذکر اسم

الرجل بین بعیرین اذا نحرھما معا من غیر تفریق کانہ یرید شاتین یذبحھا فی وقت واحد ۱۲ زجاجہ ۱؎ قولہ ان مع الغلام عقیقۃ ای ذبیحۃ مسنونۃ وسمیت بذلک لانھا تذبح حین یحلق عقیقتہ وھو الشعر الذی یکون علی المولود حین یولد من العق الشق والقطع قولہ وامیطوا عنہ الاذی فی الزجاجۃ قال فی النھایۃ یرید الشعر والنجاسۃ وما یخرج علی راس الصبی حین یولد یحلق عنہ یوم اسبوعہ انتہی وقال الکرمانی قیل یعنی حلق الشعر وقیل الختان وقیل لا تقربوا الدم کعادۃ الجاھلیۃ ۱۲ فخر ۲؎ قولہ کل غلام مرتھن الخ قال فی النھایۃ ای ان العقیقۃ لازمۃ لہ لا بد منھا فشبہہ فی لزومھا لہ وعدم انفکاکہ منھا بالرھن فی ید المرتھن قال الخطابی واجود ما قیل فیہ ما ذھب الیہ احمد قال ھذا فی الشفاعۃ یرید انہ اذا لم یعق عنہ فمات طفلا لم یشفع فی والدیہ وقیل معناہ انہ مرھون باذی شعرہ واستدل بقولہ فامیطوا عنہ الاذی وھو ما علق بہ من دم الرحم ۱۲ زجاجہ ۲؎ قولہ کل غلام مرتھن الخ بضم میم وفتح ھاء معنی مرھون ای لا یتم الانتفاع بہ دون فکہ بالعقیقۃ او سلامتہ ونشوہ علی النعت المحمود رھینۃ بھا ۱۲ طیبی ۳؎ قولہ انا کنا نفرع فرعا الخ قال النووی واما الفرع فقد فسرہ فی الحدیث بانہ اول النتاج کانوا یذبحونہ قال الشافعی وآخرون ھو اول نتاج البھیمۃ کانوا یذبحونہ ولا یملکونہ رجاء البرکۃ فی الام وکثرۃ نسلھا وھکذا فسرہ کثیرون من اھل اللغۃ وغیرھم وقال کثیرون منھم ھو اول النتاج کانوا یذبحونہ لآلھتھم وھی طواغیتھم وکذا جاء ھذا التفسیر فی صحیح البخاری وسنن ابی داؤد وقیل ھو اول النتاج لمن بلغت ابلہ مائۃ یذبحونہ قال شمر قال ابو مالک کان الرجل اذا بلغت ابلہ مائۃ قدم بکرا فنحرہ بصنمہ ویسمونہ الفرع وقد صح الامر بالعتیرۃ والفرع فی ھذا الحدیث وغیرہ وقال الشافعی الفرع شیء کان اھل الجاھلیۃ یطلبون بہ البرکۃ فی اموالھم فکان احدھم یذبح بکر ناقتہ او شاتہ فلا یغذوہ رجاء البرکۃ فیما یاتی بعدہ فسالوا النبی صلعم عنہ فقال فرعوا ان شئتم ای اذبحوا ان شئتم وکانوا یسئلونہ عما کانوا یصنعونہ فی الجاھلیۃ خوفا ان یکرہ فی الاسلام فاعلمھم انہ لا کراھۃ علیھم فیہ وامرھم استحبابا ان یغذوہ ثم یحمل علیہ فی سبیل اللہ قال الشافعی وقولہ صلعم الفرع حق معناہ لیس بباطل وھو کلام عربی خرج علی جواب السائل قال وقولہ صلعم لا فرع ولا عتیرۃ ای لا فرع واجب ولا عتیرۃ واجبۃ قال والحدیث الآخر یدل علی ھذا المعنی فانہ اباح لہ الذبح واختار لہ ان یعطیہ ارملۃ او یحمل علیہ فی سبیل اللہ قال وقولہ صلعم فی العتیرۃ اذبحوا للہ فی ای شھر کان ای اذبحوا ان شئتم واجعلوا الذبح للہ فی ای شھر کان لا انھا فی رجب دون غیرہ من الشھور والصحیح عند اصحابنا وھو نص الشافعی استحباب الفرع والعتیرۃ واجابوا عن حدیث لا فرع ولا عتیرۃ بثلاثۃ اوجہ احدھا جواب الشافعی السابق ان المراد نفی الوجوب والثانی ان المراد نفی ما کانوا یذبحون لاصنامھم والثالث انھما لیسا کالاضحیۃ فی الاستحباب او فی ثواب اراقۃ الدم فاما تفرقۃ اللحم علی المساکین فبر وصدقۃ وقد نص الشافعی فی سنن حرملۃ انھا ان تیسرت کل شھر کان حسنا ھذا تلخیص حکمھا فی مذھبنا وادعی القاضی ان جماھیر العلماء علی نسخ الامر بالفرع والعتیرۃ انتہی ۱۲ ۴؎ قولہ فی کل سائمۃ فرع الفرع اول ولد تنتجھا الناقۃ قیل کان احدھم اذا تمت ابلہ مائۃ قدم بکرۃ فنحرہ وھو الفرع وفی شرح السنۃ کانوا یذبحون لآلھتھم فی الجاھلیۃ وقد کان المسلمون یفعلونہ فی بدء الاسلام ای للہ تعالی سبحانہ ثم نسخ ونھی عنہ للتشبہ کذا فی المرقاۃ والعتیرۃ شاۃ تذبح فی رجب وھو المسمی بالرجبیۃ قولہ تغذوہ ماشیتک ای تلدہ والغذی کغنی حتی اذا استحمل ای اذا صلح لحمل علیہ ای صار شابا قویا ذبحتہ ۱۲ انجاح ۵؎ قولہ ولیرح ذبیحتہ من الاراحۃ ای یترکہ بعد الذبح حتی تستریح وتبرد قال فی المجمع لیرح ذبیحتہ باحداد السکین وتعجیل امرارھا فیکون الاراحۃ فی حالۃ الذبح ۱۲ انجاح ۶؎ قولہ وخذ بسالفتھا السالفۃ ناحیۃ مقدم العنق من لدن معلق القرط الی قلب الترقوۃ ومن الفرس ھادیتہ ای ما تقدم من عنقہ کذا فی القاموس ۱۲ انجاح ۷؎ قولہ وان توارٰی عن البھائم لئلا یکون سببا للخوف والذعر قولہ فلیجھز ای یسرع فی القاموس جھز علی الجرح کمنع واجھز اثبت قتلہ واسرعہ وتمم علیہ وموت مجھز وجھیز سریع انتہی ۱۲ انجاح ۸؎ قولہ قال سموا انتم وکلوا لیس معناہ ان تسمیتکم الآن تنوب عن تسمیۃ المذکی بل فیہ بیان ان التسمیۃ مستحبۃ عند الاکل ان لم تعرفوا انہ ذکر اسم اللہ علیہ عند ذبحہ یصح اکلہ اذا کان الذابح ممن یصح اکل ذبیحتہ حملا لحال المسلم علی الصلاح ۱۲ انجاح ۹؎ قولہ عن مری ابن قطری بلفظ النسب من قطری بفتحتین وکسر الراء مخففا کذا فی التقریب قولہ الا الظرارۃ ھی الحجر

الله عليه ۳۱۷۸ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عمر بن عبيد الطنافسي عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج قال كنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقلت يا رسول الله انا نكون في المغازي فلا يكون معنا مدى فقال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل غير السن
والظفر فان السن عظم والظفر مدى الحبشة **باب** السلخ ۳۱۷۹ حدثنا ابو كريب ثنا مروان بن معاوية ثنا هلال بن ميمون الجهني عن عطاء بن
يزيد الليثي قال عطاء لا اعلمه الا عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بغلام يسلخ شاة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تنح
حتى اريك فادخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يده بين الجلد واللحم فدحس بها حتى توارت الى الابط وقال يا غلام هكذا فاسلخ ثم مضى وصلى للناس
ولم يتوضأ **باب** النهي عن ذبح ذوات الدر ۳۱۸۰ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا خلف بن خليفة ح وحدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم انبأ مروان بن
معاوية جميعا عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى رجلا من الانصار فاخذ الشفرة ليذبح لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والحلوب ۳۱۸۱ حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الرحمن المحاربي عن يحيى بن عبيد الله عن ابيه
عن ابي هريرة قال حدثني ابو بكر بن ابي قحافة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ولعمر انطلقا بنا الى الواقفي قال فانطلقنا في القمر حتى اتينا الحائط
فقال مرحبا واهلا ثم اخذ الشفرة ثم جال في الغنم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والحلوب او قال ذات الدر **باب** ذبيحة المرأة
۳۱۸۲ حدثنا هناد بن السري ثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن لكعب بن مالك عن ابيه ان امرأة ذبحت شاة بحجر فذكر ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم ير به بأسا **باب** ذكوة الناد من البهائم ۳۱۸۳ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عمر بن عبيد عن سعيد بن مسروق عن عباية
ابن رفاعة عن جده رافع بن خديج قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فند بعير فرماه رجل بسهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لها اوابد
احسبه قال كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا ۳۱۸۴ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن ابي العشراء عن ابيه
قال قلت يا رسول الله ما تكون الذكوة الا في الحلق واللبة قال لو طعنت في فخذها لاجزأك **باب** النهي عن صبر البهائم وعن المثلة ۳۱۸۵ حدثنا ابو بكر
ابن ابي شيبة وعبد الله بن سعيد قالا ثنا عقبة بن خالد عن موسى بن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يمثل بالبهائم ۳۱۸۶ حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ح وحدثنا ابو بكر بن خلاد الباهلي ثنا عبد الرحمن بن مهدي قالا ثنا سفيان عن سماك
عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا ۳۱۸۷ حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة انبأ
ابن جريج ثنا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتل شيء من الدواب صبرا **باب** النهي عن لحوم الجلالة
والبانها حدثنا سويد بن سعيد ثنا ابن ابي زائدة عن محمد بن اسحق عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
لحوم الجلالة **باب** لحوم الخيل ۳۱۸۸ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر قالت نحرنا فرسا
فاكلنا من لحمه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ۳۱۸۹ حدثنا بكر بن خلف ابو بشر ثنا ابو عاصم ثنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن
عبد الله يقول اكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش **باب** لحوم الحمر الاهلية ۳۱۹۰ حدثنا سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر عن ابي اسحق الشيباني قال

نا كعب ن فرسا

او المدر المحدود منه ۱۲ انجاح ۱ قوله ما انهر الدم اي اساله وصبه بكثرة وهو مشبه بجري الماء في النهر يقال نهر الدم وانهرته قال العلماء ففي هذا الحديث تصريح بانه يشترط في الذكوة ما يقطع ويجري الدم قال بعض
العلماء والحكمة في اشتراط الذبح وانهار الدم تميز حلال اللحم والشحم من حرامهما وتنبيه على ان تحريم الميتة لبقاء دمها وايضا تصريح بجواز الذبح بكل محدد يقطع الا الظفر والسن وسائر العظام فيدخل في ذلك السيف
والسكين والسنان والحجر والخشب والزجاج والقصب والخزف والنحاس وسائر الاشياء المحددة فكلها تحصل بها الذكوة الا السن والظفر والعظام كلها قال الشافعي يشترط قطع الحلقوم والمري ويستحب الودجان
وهذا اصح الروايتين عن احمد وقال الليث وابو ثور وداود وابن المنذر يشترط الجميع وقال ابو حنيفة اذا قطع ثلاثة من هذه الاربعة اجزأه وقال مالك يجب قطع الحلقوم والودجين ولا يشترط المري قال ابن المنذر اجمع
العلماء على انه اذا قطع الحلقوم والمري والودجين واسال الدم حصلت الذكوة واختلفوا في قطع بعض هذا قوله اما السن فعظم معناه فلا تذبحوا به لانه يتنجس بالدم وقد نهيتم عن الاستنجاء بالعظام لئلا تتنجس
لكونها زاد اخوانكم من الجن وقوله واما الظفر فمدى الحبشة فمعناه انهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بالكفار وهذا شعار لهم ۱۲ هذا ملخص ما في النووي ۲ قوله باب السلخ هو نزع الجلد والمسلوخ شاة
نزع جلدها قوله فدحس بها اي ادخل اليد بين جلد الشاة وصفاقها للسلخ كذا في القاموس ۱۲ انجاح ۳ قوله اياك والحلوب اي ذات اللبن ناقة حلوب اي ما يحلب وقيل الحلوب والحلوبة سواء
وقيل الحلوب اسم والحلوبة صفة وقيل الواحدة والجمع ومنه ولا حلوبة في البيت اي شاة تحلب او قال ذات الدر اي اللبن ويجوز كونه مصدر ادر اللبن اذا جرى ۱۲ نهاية ۴ قوله ند بعير اي شرد وذهب على
وجهه قوله ان لها اوابد جمع آبدة وهي التي تابدت اي توحشت ونفرت من الانس ۱۲ فخر ۵ قوله النهي عن صبر البهائم اي حبسها للرمي وهذا ممنوع اشد المنع ويحرم اكله وان كان وحشيا ۱۲ انجاح ۶ قوله
وعن المثلة يقال مثلت بالحيوان مثلا اذا قطعت اطرافه وشوهت به ومثلت بالقتيل اذا جدعت انفه او اذنه او مذاكيره او شيئا من اطرافه والاسم المثلة ومثل بالتشديد للمبالغة ۱۲ نهاية ۷ قوله نهى
رسول الله صلعم ان يمثل بالبهائم اي ينصب فيرمي او تقطع اطرافها وهي حية وروي وان يؤكل الممثول بها ۱۲ نهاية ۸ قوله عن لحوم الجلالة الجلالة بفتح الجيم وتشديد اللام الاولى هي الدابة التي تاكل من
الجلة وهي البعرة وفي الفائق كني عن القذرة بالجلة وهي البعرة وفي الفتاوى الكبرى ما لم تحبس الدجاجة المخلاة ثلاثة ايام والجلالة عشرة ايام لا يحل اكلها وحمله في شرح السنة على الدوام اي التي تاكل القذرة
دائما واما التي تاكلها احيانا فليست بجلالة ولا يحرم اكلها وقال وان كان غالب علفها منها حتى ظهر ذلك على لحمها وبدنها فقال الشافعي وابو حنيفة واحمد لا يحل اكلها الا ان تحبس اياما وتعلف من غيرها حتى يطيب
لحمها وكان الحسن لا يرى به بأسا وهو قول مالك رحمه الله كذا في المرقاة ۱۲ انجاح ۱۲ ۹ قوله اكلنا زمن خيبر الخيل هذا قبل علمه صلعم واما اذا علم صلعم اكلهم الخيل فقد نهاهم كما سيجيء في الباب اللاحق عن خالد بن
الوليد وحديث خالد روى ابو داود والنسائي وادعى ابو داود انه منسوخ ممنوع لان حديث جابر اثبت الكلهم زمن خيبر ولا شك ان اسلام خالد بعد فتح خيبر على الاصح فقد ثبت كونه في الحديبية مع كفار قريش
وكان الحديبية في ذي القعدة سنة ست وخيبر في المحرم بعدها بشهر والله اعلم وفي الدر لا يحل الخيل وعندهما وعند الشافعي يحل وقيل ان ابا حنيفة رجع عن حرمته قبل موته بثلاثة ايام وعليه الفتوى ۱۲ انجاح
۹ قوله اكلنا زمن خيبر الخيل قال النووي اختلف العلماء في اباحة لحوم الخيل فمذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف انه مباح لا كراهة فيه وبه قال احمد واسحاق وابو يوسف ومحمد وداود وجماهير
المحدثين وغيرهم وكرهها طائفة منهم ابن عباس والحكم ومالك وابو حنيفة وقال ابو حنيفة يأثم باكله ولا يسمى حراما واحتجوا بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ولم يذكر الاكل وذكر الاكل من الانعام في الآية التي
قبلها وبحديث صالح بن يحيى بن المقدام عن ابيه عن جده عن خالد بن الوليد نهى رسول الله صلعم عن لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه من رواية بقية بن الوليد عن
صالح بن يحيى واتفق العلماء من ائمة الحديث وغيرهم على انه حديث ضعيف وقال بعضهم هو منسوخ روى الدارقطني والبيهقي باسنادهما عن موسى بن هارون الحمال بالحاء الحافظ قال هذا حديث ضعيف قال ولا يعرف
صالح بن يحيى ولا ابوه وقال البخاري هذا الحديث فيه نظر وقال البيهقي هذا باسناد مضطرب وقال الخطابي في اسناده نظر قال وصالح بن يحيى عن ابيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم من بعض وقال ابو داود وهذا الحديث
منسوخ وقال النسائي حديث الاباحة اصح قال ويشبه ان كان هذا صحيحا ان يكون منسوخا واحتج الجمهور باحاديث الاباحة التي ذكرها مسلم وغيره وهي صحيحة صريحة وباحاديث اخرى صحيحة جاءت بالاباحة ولم يثبت
في النهي حديث واما الآية فاجابوا عنها بان ذكر الركوب والزينة لا يدل على ان منفعتها مختصة بذلك وانما خص هذان بالذكر لانهما مقصود من الخيل كقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير فذكر اللحم لانه اعظم

سألت عبد الله بن ابی اوفیٰ عن لحوم الحمر الاهلیة فقال اصابتنا مجاعة یوم خیبر ونحن مع النبی صلی الله علیه وسلم وقد اصاب القوم حمرا خارجا من المدینة فنحرناها وان قدورنا لتغلی اذ نادی منادی النبی صلی الله علیه وسلم ان اکفؤا القدور ولا تطعموا من لحوم الحمر شیئا فاکفأناها فقلت لعبد الله ابن ابی اوفیٰ حرمها تحریما قال تحدثنا انما حرمها رسول الله صلی الله علیه وسلم البتة من اجل انها تاکل العذرة [٣١٩١] حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا زید بن الحباب عن معٰویة بن صالح حدثنی الحسن بن جابر عن المقدام بن معدیکرب الکندی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم حرم اشیاء حتی ذکر الحمر الانسیة [٣١٩٢] حدثنا سوید بن سعید ثنا علی بن مسهر عن عاصم عن الشعبی عن البراء بن عازب قال امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یلقی لحوم الحمر الاهلیة نیة ونضیجة ثم لم یأمرنا به بعد [٣١٩٣] حدثنا یعقوب بن حمید بن کاسب ثنا المغیرة بن عبد الرحمٰن عن یزید بن ابی عبید عن سلمة بن الاکوع قال غزونا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم غزوة خیبر فامسی الناس قد اوقدوا النیران فقال النبی صلی الله علیه وسلم علی ما توقدون قالوا علی لحوم الحمر الانسیة فقال اهریقوا ما فیها واکسروها فقال رجل من القوم او نهریق ما فیها ونغسلها فقال النبی صلی الله علیه وسلم او ذاك [٣١٩٤] حدثنا محمد بن یحیی ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن ایوب عن ابن سیرین عن انس بن مالك ان منادی النبی صلی الله علیه وسلم نادی ان الله ورسوله ینهیانکم عن لحوم الحمر الاهلیة فانها رجس

باب لحوم البغال

[٣١٩٥] حدثنا عمرو بن عبد الله ثنا وکیع عن سفیٰن ح وحدثنا محمد بن یحیی ثنا عبد الرزاق ثنا الثوری ومعمر جمیعا عن عبد الکریم الجزری عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال کنا ناکل لحوم الخیل قلت فالبغال قال لا [٣١٩٦] حدثنا محمد بن المصفی ثنا بقیة حدثنی ثور بن یزید عن صالح بن یحیی بن المقدام بن معدیکرب عن ابیه عن جده عن خالد بن الولید قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن لحوم الخیل والبغال والحمیر

باب ذکوة الجنین ذکوة امه

[٣١٩٧] حدثنا ابو کریب ثنا عبد الله بن المبارك وابو خالد الاحمر وعبدة بن سلیمٰن عن مجالد عن ابی الوداك عن ابی سعید قال سألنا رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الجنین فقال کلوه ان شئتم فان ذکوته ذکوة امه قال ابو عبد الله سمعت الکوسج اسحاق بن منصور یقول فی قولهم فی الذکوة لا یقضی بها مذمة قال مذمة بکسر الذال من الذمام وبفتح الذال من الذم

ابواب الصید

باب قتل الکلاب الا کلب صید او زرع

[٣٢٠٠] حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا شبابة ثنا شعبة عن ابی التیاح قال سمعت مطرفا یحدث عن عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امر بقتل الکلاب ثم قال ما لهم وللکلاب ثم رخص لهم فی کلب الصید [٣٢٠١] حدثنا محمد بن بشار ثنا عثمٰن بن عمر ح وحدثنا محمد بن الولید ثنا محمد بن جعفر قالا ثنا شعبة عن ابی التیاح سمعت مطرفا عن عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امر بقتل الکلاب ثم قال ما لهم وللکلاب ثم رخص لهم فی کلب الزرع وکلب العین قال بندار العین حیطان المدینة [٣٢٠٢] حدثنا سوید بن سعید انبأ مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر قال امر رسول الله صلی الله علیه وسلم بقتل الکلاب [٣٢٠٣] حدثنا ابو طاهر ثنا ابن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابیه قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم رافعا صوته یأمر بقتل الکلاب وکانت الکلاب تقتل الا کلب صید او ماشیة

باب النهی عن اقتناء الکلب الا کلب صید او حرث او ماشیة

[٣٢٠٤] حدثنا هشام بن عمار ثنا الولید بن مسلم ثنا الاوزاعی حدثنی یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اقتنی کلبا فانه ینقص من عمله کل یوم قیراط الا کلب حرث او ماشیة [٣٢٠٥] حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا احمد بن عبد الله عن ابن شهاب عن ابی شهاب حدثنی یونس بن عبید عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لولا ان الکلاب امة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها الاسود البهیم وما من قوم اتخذوا کلبا الا کلب ماشیة او کلب صید او کلب حرث الا نقص من اجورهم کل یوم قیراطان [٣٢٠٦] حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا خالد بن مخلد ثنا مالك بن انس عن یزید بن

یحدثنا فقلنا انما الخ وما للکلب بالمدینة فکانت

المقصود وقد اجمع المسلمون علی تحریم شحمه ودمه وسائر اجزائه قالوا ولهذا سکت عن ذکر حل الاثقال علی الخیل مع قوله تعالیٰ فی الانعام وتحمل اثقالکم ولم یلزم من هذا تحریم حمل الاثقال علی الخیل انتهی ۱۲ — **۱** قوله حتی ذکر الحمر الانسیة وبه قال الجمهور انه یحرم لحوم حمر الاهلیة والحدیث الذی رواه ابو داؤد عن غالب بن الجبر قال اصابتنا سنة فلم یکن فی مالی شیء اطعم اهلی الا شیء من حمر وقد کان رسول الله صلعم حرم لحوم حمر الاهلیة فاتیت النبی صلعم فقلت یا رسول الله اصابتنا السنة فلم یکن فی مالی اطعم اهلی الا سمان حمر وانک حرمت لحوم الحمر الاهلیة فقال اطعم اهلک من سمین حمرک فانما حرمتها من اجل جوال القریة یعنی بالجوال التی تاکل الجلة وهی العذرة فهذا الحدیث مضطرب الاسناد شدید الاختلاف ولو صح حمل علی الاکل منها فی حال الاضطرار ۱۲ فخر — **۲** قوله فان ذکوته ذکوة امه وقال ابو حنیفة رحمه الله ای کذکوة امه وحرف التشبیه محذوف بدلیل انه روی بالنصب ولیس فی ذبح الام اضاعة الولد لعدم التیقن بموته کذا فی الدر ۱۲ انجاح — **۳** قوله فان ذکوته ذکوة امه قال محمد اخبرنا مالک عن نافع ان عبد الله بن عمر کان یقول اذا نحرت الناقة فذکوة ما فی بطنها ذکوتها اذا کان قد تم خلقه ونبت شعره فاذا اخرج من بطنها ذبح حتی یخرج الدم من جوفه قال محمد وبهذا ناخذ اذا تم خلقه فذکوته فی ذکوة امه فلا باس باکله فاما ابو حنیفة رح کان یکره اکله حتی یخرج حیا فیذکی وکان یروی عن حماد عن ابراهیم انه قال لا تکون ذکاة نفس ذکاة نفسین انتهی ۱۲ — **۴** قوله ثم قال ما لهم وللکلاب ای ما شأنهم وحاجتهم مع الکلاب مع وجود النجاسة فیها وعدم النفع باقتنائها فان المؤمن لیس من شانه ان یمسک الشیء النجس لا سیما هذا الحیوان فانه یسری نجاسته الی الاوانی والظروف ثم حکم القتل منسوخ لحدیث مسلم عن جابر ثم نهی رسول الله صلعم عن قتلها وقال علیکم بالاسود البهیم ذی النقطتین فانه شیطان ۱۲ انجاح الحاجة — **۴** قوله فانه ینقص من عمله کل یوم قیراط اختلفوا فی سبب نقصان اجر العمل باقتناء الکلب فقیل لامتناع الملائکة من دخول بیته وقیل لما یلحق بالمارین من الاذی وقیل لعصیانه عما نهی الله عنه وقیل للنجاسة والقیراط یختلف وزنه بحسب البلاد فبمکة ربع سدس دینار وبالعراق نصف عشره ذکره فی القاموس والمراد ههنا المقدار المعین عند الله تعالیٰ من الاجر ۱۲ انجاح الحاجة — **۵** قوله لولا ان الکلاب امة من الامم معنی هذا الکلام انه صلعم کره افناء امة من الامم واعدام خلق من خلق الله لانه ما من شیء خلق الله تعالیٰ الا وفیه نوع من الحکمة وضرب من المصلحة یقول اذا کان الامر علی هذا فلا سبیل الی قتلهن فاقتلوا شرارهن وهی الاسود البهیم وابقوا ما سواها لتنتفعوا بهن فی الحراسة وغیرها ۱۲ انجاح — **۶** قوله فاقتلوا منها الخ قال النووی اجمعوا علی قتل العقور واختلفوا فیما لا ضرر فیه قال امام الحرمین امر النبی صلعم اولا بقتلها کلها ثم نسخ ذلک الا الاسود البهیم ثم استقر الشرع علی النهی من قتل جمیع الکلاب التی لا ضرر فیها حتی الاسود البهیم ۱۲ طیبی — **۷** قوله کل یوم قیراطان فان قلت کیف التوفیق بین هذا الحدیث والحدیث السابق حیث ذکر هنا قیراطان وهناک قیراط قال النووی فی جوابه انه یحتمل ان یکون فی نوعین من الکلاب احدهما اشد اذی من الاخر او یختلف باختلاف المواضع فیکون قیراطان فی المدینة خاصة لزیادة فضلها والقیراط فی غیرها او القیراطان فی المدائن او القری والقیراط فی البوادی او یکون ذلک فی زمانین فذکر القیراط اولا ثم زاد التغلیظ والقیراط ههنا مقدار معلوم عند الله تعالیٰ والمراد نقص جزء من اجزاء عمله قاله الطیبی ثم اختلف فی سبب نقصان الاجر باقتناء الکلب فقیل لامتناع الملائکة من دخول

ع انما ذکر هذه العبارة بمناسبة ذکر ذکوة الجنین وقوله مذمة مقولة اسحق بن منصور ولفظ قال اعاد بالبعد حاصل کلام المؤلف الذین لا یقولون بذکوة الجنین بذکوة الام یقولون عند بیان ذکوة الجنین لا یقضی بها مذمة ولفظ مذمة بکسر الذال مشتقة من الذمام او بفتحها من الذم وفی قولهم هذا بکسر الذال من الذمام والمعنی ان ذکوة الام لا یؤدی بها حق ذکوة الجنین بل لا بد له من فعل جدید فالتنوین فی قوله مذمة عوض عن المضاف الیه والضمیر راجع الی ذکوة الام ۱۲

حصيفة عن السائب بن يزيد عن سفيان بن ابی زهير قال سمعت النبی صلی الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغنی عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط فقيل له انت سمعت من النبی صلی الله عليه وسلم قال ای ورب هذا المسجد

باب صيد الكلب ٣٢٠٧ **حدثنا** محمد بن المثنى ثنا الضحاك بن مخلد ثنا حيوة بن شريح حدثنی ربيعة بن يزيد اخبرنی ابو ادريس الخولانی عن ابی ثعلبة الخشنی قال اتيت رسول الله صلی الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض اهل كتاب ناكل فی آنيتهم وبارض صيد اصيد بقوسی واصيد بكلبی المعلم واصيد بكلبی الذی ليس بمعلم قال فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم اما ما ذكرت انكم فی ارض اهل كتاب فلا تاكلوا فی آنيتهم الا ان لا تجدوا منها بدا فان لم تجدوا منها بدا فاغسلوها وكلوا فيها واما ما ذكرت من امر الصيد فما اصبت بقوسك فاذكر اسم الله عليه وكل وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله عليه وكل وما صدت بكلبك الذی ليس بمعلم فادركت ذكوته فكل ٣٢٠٨ **حدثنا** علی بن المنذر ثنا محمد بن فضيل ثنا بيان بن بشر عن الشعبی عن عدی بن حاتم قال سالت رسول الله صلی الله عليه وسلم فقلت انا قوم نصيد بهذه الكلاب قال اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل ما امسكن عليك وان قتلن الا ان ياكل الكلب فان اكل الكلب فلا تاكل فانی اخاف ان يكون انما امسك على نفسه وان خالطها كلاب اخر فلا تاكل قال ابن ماجة سمعته يعنی علی بن المنذر يقول حججت ثمانية وخمسين حجة اكثرها راجل

باب صيد كلب المجوس ٣٢٠٩ **حدثنا** عمرو بن عبد الله ثنا وكيع عن شريك عن حجاج بن ارطاة عن القسم بن ابی بزة عن سليمان اليشكری عن جابر بن عبد الله قال نهينا عن صيد كلبهم وطائرهم يعنی المجوس ٣٢١٠ **حدثنا** عمرو بن عبد الله ثنا وكيع عن سليمن بن المغيرة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابی ذر قال سالت رسول الله صلی الله عليه وسلم عن الكلب الاسود البهيم فقال شيطان

باب صيد القوس ٣٢١١ **حدثنا** ابو عمير عيسى بن محمد النحاس وعيسى بن يونس الرملی قالا ثنا ضمرة بن ربيعة عن الاوزاعی عن يحيی بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابی ثعلبة الخشنی ان النبی صلی الله عليه وسلم قال كل ما ردت عليك قوسك ٣٢١٢ **حدثنا** علی بن المنذر ثنا محمد بن فضيل ثنا مجالد بن سعيد عن عامر عن عدی بن حاتم قال قلت يا رسول الله انا قوم نرمی قال اذا رميت وخزقت فكل ما خزقت

باب الصيد يغيب ليلة ٣٢١٣ **حدثنا** محمد بن يحيی ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن عاصم عن الشعبی عن عدی بن حاتم قال قلت يا رسول الله ارمی الصيد فيغيب عنی ليلة قال اذا وجدت فيه سهمك ولم تجد فيه شيئا غيره فكله

باب صيد المعراض ٣٢١٤ **حدثنا** عمرو بن عبد الله ثنا وكيع ح وحدثنا علی بن المنذر ثنا محمد بن فضيل قالا ثنا زكريا بن زائدة عن عامر عن عدی بن حاتم قال سالت رسول الله صلی الله عليه وسلم عن الصيد بالمعراض قال ما اصبت بحده فكل وما اصبت بعرضه فهو وقيذ ٣٢١٥ **حدثنا** عمرو بن عبد الله ثنا وكيع عن ابيه عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحارث النخعی عن عدی بن حاتم قال سالت رسول الله صلی الله عليه وسلم عن المعراض فقال لا تاكل الا ان يخزق

باب ما قطع من البهيمة وهی حية ٣٢١٦ **حدثنا** يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا معن بن عيسى بن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابن عمر ان النبی صلی الله عليه وسلم قال ما قطع من البهيمة وهی حية فما قطع منها فهو ميتة ٣٢١٧ **حدثنا** هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا ابو بكر الهذلی عن شهر بن حوشب عن تميم الداری قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم يكون فی آخر الزمان قوم يجبون اسنمة الابل ويقطعون اذناب الغنم الا فما قطع من حی فهو ميت

باب صيد الحيتان والجراد ٣٢١٨ **حدثنا** ابو مصعب ثنا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن

---

(١) نسخہ ولا ضرعا (٢) بارض اهل الكتاب (٣) نسخہ غيرها (٤) نسخہ والكلب الاسود البهيم (٥) نسخہ قال ابو عبد الله غريب ليس الا بالرملة (٦) ای اخذت الحديدة (٧) لا تاكل

بيته وقيل لما يلحق المارين من الاذی من ترويع الكلب لهم وقصده اياهم ١٢ ١ـ قوله فاغسلوها الامر للوجوب ان كان ظن النجاسة والا فامر ندب ١٢ انجاح ٢ـ قوله وما صدت بكلبك المعلم الخ قال الطيبی والتعليم ان يوجد فيه ثلاث شرائط اذا اشلی استشلی واذا زجر انزجر واذا اخذ الصيد امسك ولم ياكل فاذا فعل ذلك واقله ثلاثا كان معلما يحل بعد ذلك قتيله ١٢ انجاح ٣ـ قوله اذا ارسلت كلابك المعلمة فی الاطلاق دليل لاباحة صيد جميع الكلاب المعلمة من الاسود وغيره وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعی وجماهير العلماء وقال الحسن البصری والنخعی وقتادة واحمد واسحق لا يحل صيد الكلب الاسود لانه شيطان وايضا فيه انه يشترط فی حل ما قتله الكلب المرسل كونه كلبا معلما وانه يشترط الارسال فلو ارسل غير معلم او استرسل المعلم بلا ارسال لم يحل ما قتله فاما غير المعلم فمجمع عليه واما المعلم اذا استرسل فلا يحل ما قتله عند العلماء كافة الا ما حكى عن الاصم من اباحته والا ما حكاه ابن المنذر عن عطاء والاوزاعی انه يحل ان كان صاحبه اخرجه للاصطياد قوله وذكرت اسم الله عليها فكل فی هذا الامر بالتسمية على ارسال الصيد وقد اجمع المسلمون على التسمية عند الارسال على الصيد وعند الذبح والنحر واختلفوا فی وجوبه وسنيته فقال الشافعی انها سنة فلو تركها سهوا او عمدا احل الصيد والذبيحة وقال اهل الظاهر ان تركها عمدا او سهوا لم يحل وهو الصحيح عن احمد فی صيد الجوارح وهی مروی عن ابن سيرين وابی ثور وقال ابو حنيفة ومالك والثوری وجماهير العلماء ان ترك سهوا حلت الذبيحة وان تركها عمدا فلا ١٢ نووی مع تغير يسير ٤ـ قوله فان اكل الكلب فلا تاكل وبه قال ابن عباس وابو هريرة والائمة الثلاثة وغيرهم وروی ابو داؤد عن ابی ثعلبة كل وان اكل منه الكلب وبه قال سعد بن ابی وقاص وابن عمر وسلمان ومالك وقدم حديث الباب لانه فی الصحيحين مع قول الله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم وهذا مما لم يمسك علينا بل على نفسه وعلل النبی صلی الله عليه وسلم النهی بقوله فانی اخاف ان يكون انما امسك على نفسه مع ان حديث ابی داؤد وهذا حسن فتامل ١٢ فخر الحسن ٥ـ قوله وان خالطها كلاب اخر ای الكلاب الغير المعلمة او كلاب المجوس مثلا ولما اذا كانت المسترسلة على الشرط فلا باس باكله وفی الدر يوكل بشرط ان لا يشرك الكلب المعلم كلب لا يحل صيده ككلب غير معلم او كلب المجوس ١٢ انجاح ٦ـ قوله يقول حججت ثمانية وخمسين حجة الخ هذا القول لتوثيق علی بن المنذر وبيان كثرة تعبده ١٢ انجاح ٧ـ قوله عن الكلب الاسود البهيم الذی لا بياض فيه فقال شيطان كان المؤلف استنبط من هذا ان صيده لا يحل لانه شيطان والشيطان كالكافر فذبيحة الكافر المشرك لا يجوز وبه قال بعض العلماء والجمهور على انه يحل صيده والتشبيه بالشيطان لقلة النفع وازدياد الشر فيه ١٢ انجاح ٨ـ قوله اذا رميت وخزقت بالخاء المعجمة والزای المعجمة والقاف ای طعنت به صيدا قال فی القاموس خزقه يخزقه كضربه طعنه فانخرق والخازق السنان انتهى ١٢ انجاح ٩ـ قوله ولم تجد فيه شيئا غيره ای غير سهمك يعنی بالاطمينان بسهمك لا بسهم غيرك ولا يشك انه قتل بسهمك او بغيره ١٢ انجاح الحاجة ٩ـ قوله ولم تجد فيه شيئا غيره فكله قال النووی هذا دليل لمن يقول اذا جرحه فغاب عنه فوجده ميتا وليس اثر فيه غير سهمه وهو احد قولی الشافعی ومالك فی الصيد والسهم والثانی يحرم وهو الاصح عند اصحابنا والثالث يحرم فی الكلب دون السهم والاول اقوى واقرب الى الاحاديث الصحيحة واما الاحاديث المخالفة فضعيفة ومحمولة على كراهة التنزيه وكذا الاثر عن ابن عباس كل ما اصميت ودع ما انميت ای كل ما لم يغب عنك دون ما غاب انتهى ١٢ ١٠ـ قوله عن الصيد بالمعراض المعراض بكسر الميم وبالعين المهملة وهی خشبة ثقيلة او عصا فی طرفها حديدة وقد تكون بغير حديدة هذا هو الصحيح فی تفسيره وقال الهروی هو سهم لا ريش فيه ولا نصل وقال ابن دريد هو سهم طويل له اربع قذذ رقاق فاذا رمی به اعترض وقال الخليل كقول الهروی ونحوه عن الاصمعی وقيل هو عود رقيق الطرفين غليظ الوسط اذا رمی به ذهب مستويا قوله فهو وقيذ ای موقوذ وهو الذی يقتل بغير محدد من عصا او حجر وغيرهما ومذهب الشافعی ومالك وابی حنيفة واحمد وجماهير العلماء انه اذا اصطاد بالمعراض فقتل الصيد بحده حل وان قتله بعرضه لم يحل لهذا الحديث وقال مكحول والاوزاعی وغيرهما من فقهاء الشام يحل مطلقا وكذا قال هؤلاء وابن ابی ليلى انه يحل ما قتله بالبندقة وحكی ايضا عن سعيد بن المسيب وقال الجماهير لا يحل صيد البندقة مطلقا لحديث المعراض لانه كله رض ووقذ ١٢ نووی ١١ـ قوله يجبون اسنمة الابل ای يقطعون اسنمتها وهی جمع سنام بالفتح كوہان شتر كذا فی الصراح ١٢ انجاح

عبد الله بن عمران رسول الله صلی الله علیه وسلم قال احلّت لنا میتتان الحوت والجراد حدثنا ٣٢١٩ ابو بشر بکر بن خلف و نصر بن علی قالا ثنا زکریا بن یحیی بن عمارة ثنا ابو العوام عن ابی عثمٰن النهدی عن سلمان قال سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الجراد فقال اکثر جنود الله لا اٰکله ولا احرمه حدثنا ٣٢٢٠ احمد بن منیع ثنا سفیٰن بن عیینة عن ابی سعید البقال سمع انس بن مالك یقول کن ازواج النبی صلی الله علیه وسلم یتهادین الجراد علی الاطباق حدثنا ٣٢٢١ هارون بن عبد الله الحمال ثنا هاشم بن القاسم ثنا زیاد بن عبد الله بن علاثة عن موسی بن محمد بن ابراهیم عن ابیه عن جابر وانس بن مالك ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا دعا علی الجراد قال اللهم اهلك کباره واقتل صغاره وافسد بیضه واقطع دابره وخذ بافواهها عن معایشنا وارزاقنا انك سمیع الدعاء فقال رجل یا رسول الله کیف تدعو علی جندٍ من اجناد الله بقطع دابره فقال ان الجراد نثرة الحوت فی البحر قال هاشم قال زیاد فحدثنی من رأی الحوت ینثره حدثنا ٣٢٢٢ علی بن محمد ثنا وکیع ثنا حماد بن سلمة عن ابی المهزم عن ابی هریرة قال خرجنا مع النبی صلی الله علیه وسلم فی حجة او عمرة فاستقبلنا رجل من جراد او ضرب من جراد فجعلنا نضربهن باسواطنا ونعالنا فقال النبی صلی الله علیه وسلم کلوه فانه من صید البحر **باب** ما ینهٰی عن قتله حدثنا ٣٢٢٣ محمد بن بشار وعبد الرحمٰن بن عبد الوهاب قالا ثنا ابو عامر العقدی ثنا ابراهیم بن الفضل عن سعید المقبری عن ابی هریرة قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن قتل الصرد والضفدع والنملة والهدهد حدثنا ٣٢٢٤ محمد بن یحیی ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن الزهری عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن قتل اربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد حدثنا ٣٢٢٥ احمد بن عمرو بن السرح واحمد بن عیسی المصریان قالا ثنا عبد الله بن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب وابی سلمة بن عبد الرحمٰن عن ابی هریرة عن نبی الله صلی الله علیه وسلم قال ان نبیا من الانبیاء قرصته نملة فامر بقریة النمل فاحرقت فاوحی الله عزوجل الیه فی ان قرصتك نملة اهلکت امة من الامم تسبح حدثنا محمد بن یحیی ثنا ابو صالح حدثنی اللیث عن یونس عن ابن شهاب باسناده نحوه وقال قرصت **باب** النهی عن الخذف حدثنا ٣٢٢٦ ابو بکر بن ابی شیبة ثنا اسمٰعیل بن علیة عن ایوب عن سعید بن جبیر ان قریبا لعبد الله بن مغفل خذف فنهاه وقال ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن الخذف وقال انها لا تصید صیدا ولا تنکأ عدوا ولکنها تکسر السن وتفقأ العین قال فعاد فقال احدثك ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عنه ثم عدت لا اکلمك ابدا حدثنا ٣٢٢٧ ابو بکر بن ابی شیبة ثنا عبید بن سعید ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر قالا ثنا شعبة عن قتادة عن عقبة بن صهبان عن عبد الله بن مغفل قال نهی النبی صلی الله علیه وسلم عن الخذف وقال انها لا تقتل صیدا ولا تنکی العدو ولکنها تفقأ العین وتکسر السن **باب** قتل الوزغ حدثنا ٣٢٢٨ ابو بکر بن ابی شیبة ثنا سفیٰن بن عیینة عن عبد الحمید بن جبیر عن سعید بن المسیب عن ام شریك ان النبی صلی الله علیه وسلم امرها بقتل الاوزاغ حدثنا ٣٢٢٩ محمد بن عبد الملك بن ابی الشوارب ثنا عبد العزیز بن المختار ثنا سهیل عن ابیه عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من قتل وزغا فی اول ضربة فله کذا وکذا حسنة ومن قتلها فی الثانیة فله کذا وکذا ادنی من الاولی ومن قتلها فی الضربة الثالثة فله کذا وکذا حسنة ادنی من الذی ذکره فی المرة الثانیة حدثنا ٣٢٣٠ احمد بن عمرو بن السرح ثنا عبد الله بن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبیر عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال للوزغ الفویسقة حدثنا ٣٢٣١ ابو بکر بن ابی شیبة ثنا یونس بن محمد عن جریر بن حازم عن نافع عن سائبة مولاة الفاکه بن المغیرة انها دخلت علی عائشة فرأت فی بیتها رمحا موضوعا فقالت یا ام المؤمنین ما تصنعین بهذا قالت نقتل به هذه الاوزاغ فان نبی الله صلی الله علیه وسلم اخبرنا ان ابراهیم لما القی فی النار لم تکن فی الارض دابة الا اطفأت النار غیر الوزغ فانها کانت تنفخ علیه فامر رسول الله صلی الله علیه وسلم بقتله **باب** اکل کل ذی ناب من السباع حدثنا ٣٢٣٢ محمد بن الصباح انبأ سفیٰن بن عیینة عن الزهری اخبرنی ابو ادریس عن ابی ثعلبة الخشنی ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن اکل کل ذی ناب من السباع قال الزهری ولم اسمع بهذا حتی دخلت الشام حدثنا ٣٢٣٣ ابو بکر بن ابی شیبة ثنا معٰویة بن هشام ح وحدثنا احمد بن سنان واسحٰق بن منصور قالوا ثنا عبد الرحمٰن بن مهدی قال ثنا مالك

---

۱ قوله احلت لنا میتتان الخ فیه اباحة الجراد واجمع المسلمون علی اباحته ثم قال ابو حنیفة والشافعی واحمد والجماهیر یحل سواء مات بذکوة او باصطیاد مسلم او مجوسی او مات حتف انفه سواء قطع بعضه او احدث فیه سبب وقال مالك فی المشهور عنه واحمد فی روایة لا یحل الا اذا مات بسبب بان یقطع بعضه او یلقی فی النار حیا او یشوی فان مات حتف انفه او فی وعاء لم یحل ۱۲ نووی ۲ قوله واقطع دابره الدابر التابع واٰخر کل شیء والاصل قال الشوکانی هذا الحدیث رواه الخطیب عن انس وجابر مرفوعا وفی اسناده موسی بن محمد التیمی وهو متروك قال ابن الملقن هذا الحدیث من افراده وفی التقریب هو منکر الحدیث ۱۲ انجاح ۲ قوله فاستقبلنا رجل من جراد ای طائفة او ضرب ای نوع من جراد قال ابن الملقن اخرج هذا الحدیث ابو داؤد من حدیث ابی المهزم قال وهو ضعیف والحدیث وهم اخرجه الترمذی وقال غریب لا نعرفه الا من حدیث ابی المهزم وقد تکلم فیه شعبة ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا المعظم المحدث الشیخ عبد الغنی المجددی الدهلوی ۳ قوله ان نبیا من الانبیاء قیل هو موسی وقیل داؤد علی نبینا وعلیهما السلام قوله قرصته ای لسعته ولدغته فامر بقریة النمل هی مسکنها وبیتها وهو محمول علی ان شرع ذلك النبی کان فیه جواز قتل النمل والاحراق فلهذا لم یعتب علیه فی اصل القتل والاحراق بل فی الزیادة علی نملة واحدة ذکره القاری ۱۲ انجاح ۴ قوله فی ان قرصتك نملة اهلکت امة وفی روایة احرقت امة قال الطیبی هذا هو الوحی بها ای اوحی الیه لان قرصتك نملة ای عضتك وفیه جواز احراق تلك النملة القادحة فلعله کان فی شریعتهم وفی شریعتنا لا یجوز احراق حیوان اصلا ولا یجوز قتل النملة فی مذهبنا للنهی من قتل الدواب الاربعة انتهی ۱۲ ۵ قوله نهی عن الخذف هو رمیك حصاة او نواة تاخذها بین سبابتیك ترمی بها او تتخذ مخذفة من خشب ثم ترمی بها الحصاة بین ابهامك والسبابة ولا تنکی عدوا من نکیت فی العدو انکی اذا اکثرت فیهم الجراح والقتل فوهنوا لك وقد یهمز لغة یقال نکأت القرحة اذا قشرتها ۱۲ نهایه ۵ قوله نهی عن الخذف الخ قال النووی اما الخذف فبالخاء والذال المعجمتین وهو رمی الانسان بحصاة او نواة ونحوهما یجعلها بین اصبعیه السبابتین او الابهام والسبابة قوله ولا تنکی بفتح التاء وکسر الکاف غیر مهموز وفی الروایات المشهورة بفتح التاء وبالهمزة فی اٰخره قال القاضی کذا رویناه لکن غیر المهموز اوجه لان المهموز انما هو من نکأت القرحة ولیس هذا موضعه الا علی تجوز وانما هذا من النکایة یقال نکیت العدو وانکیه ونکأت بالهمزة لغة فیه قال فعلی هذه اللغة یتوجه روایة شیوخنا قوله وتفقأ العین مهموز فی هذا الحدیث النهی عن الخذف لانه لا مصلحة ویخاف مفسدة ویلتحق به کل ما شارکه فی هذا وفیه ان ما کان فیه مصلحة او حاجة فی قتال العدو وتحصیل الصید فهو جائز ومن ذلك رمی الطیور الکبار بالبندق اذا کان لا یقتلها غالبا بل تدرك حیة فتذکی فهو جائز قوله لا اکلمك ابدا فیه هجران اهل البدع والفسوق ومنابذی السنة مع العلم وانه یجوز هجرانه دائما والنهی عن الهجران فوق ثلاثة ایام انما هو فیمن هجر لحظ نفسه ومعائش الدنیا واما اهل البدع ونحوهم فهجرانهم دائما وهذا الحدیث مما یؤیده مع نظائر له کحدیث کعب بن مالك وغیره انتهی ۱۲ ۶ قوله من قتل وزغا الخ الوزغ جمع وزغة بالحرکة وهی ما یقال له سام ابرص وجمعها اوزاغ ووزغان کذا فی المجمع وفیه ایضا سبب تکثیر الثواب فی قتله اول مرة ثم ما یلیها المبادرة فی قتله والاعتناء به اذ ربما انفلتت فی قتل مرات انتهی ۱۲ انجاح ۷ قوله قال للوزغ الفویسقة قال الطیبی تسمیته فاسقا لانه نظیر الفواسق الخمس التی تقتل فی الحل والحرم وتصغیره للتعظیم کما فی دویهیة او للتحقیر لالحاقه بالفواسق الخمس والاول اظهر انتهی ۱۲ ۸ قوله فانها کانت تنفخ بیان لخبث هذا النوع وفساده وانه بلغ فی ذلك مبلغا استعمله الشیطان فحمله علی ان

حدثنا [٣٢٣٤] بكر بن خلف ثنا ابن ابى عدى عن سعيد عن على بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن [١] اكل كل ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخلب من الطير ابن انس عن اسمٰعيل بن ابى حكيم عن عبيدة بن سفيان عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اكل كل ذى ناب من السباع حرام

باب الذئب والثعلب حدثنا [٣٢٣٥] ابوبكر بن ابى شيبة ثنا يحيى بن واضح عن محمد بن اسحٰق عن عبد الكريم بن ابى المخارق عن حبان بن جزء عن اخيه خزيمة بن جزء قال قلت يارسول الله جئتك لاسالك عن احناش [٢] الارض ما تقول فى الثعلب قال ومن يا كل الثعلب قلت يا رسول الله ما تقول فى الذئب قال ويا كل الذئب احد فيه خير

باب الضبع حدثنا [٣٢٣٦] هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا عبد الله بن رجاء المكى عن اسمٰعيل بن امية عن عبد الله ابن عبيد بن عمير عن ابن ابى عمار وهو عبد الرحمٰن قال سالت جابر بن عبد الله عن الضبع اصيد هو قال نعم قلت اكلها قال نعم قلت اشئ سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم حدثنا [٣٢٣٧] ابوبكر بن ابى شيبة ثنا يحيى بن واضح عن ابن اسحٰق عن عبد الكريم بن ابى المخارق عن حبان بن جزء عن خزيمة بن جزء قال قلت يارسول الله ما تقول فى الضبع قال ومن [٣] يا كل الضبع

باب الضب حدثنا [٣٢٣٨] ابوبكر بن ابى شيبة ثنا محمد ابن فضيل عن حصين عن زيد بن وهب عن ثابت بن يزيد الانصارى قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فاصاب الناس ضبا فاشتووها فاكلوا منها فاصبت منها فشويته ثم اتيت به النبى صلى الله عليه وسلم فاخذ جريدة فجعل يعد بها اصابعها فقال ان امة من بنى اسرائيل مسخت دواب فى الارض وانى لا ادرى لعلها هى فقلت ان الناس قد اشتووها فاكلوها فلم يا كل ولم [٤] ينه حدثنا [٣٢٣٩] ابو اسحٰق الهروى ابراهيم بن عبد الله بن حاتم ثنا اسمٰعيل بن علية عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن سليمٰن اليشكرى عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يحرم الضب ولكن قذره وانه لطعام عامة الرعاء وان الله عز وجل لينفع به غير واحد ولو كان عندى لاكلته حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن سليمٰن عن جابر عن عمر بن الخطاب عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا [٣٢٤٠] ابو كريب ثنا عبد الرحيم بن سليمٰن عن داؤد بن ابى هند عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى قال نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من اهل الصفة حين انصرف من الصلوٰة فقال يا رسول الله ان ارضنا [٥] ارض مضبة فما ترى فى الضباب قال بلغنى [٦] انه امة مسخت فلم يامر به ولم ينه عنه حدثنا [٣٢٤١] محمد بن المصفى الحمصى ثنا محمد بن حرب حدثنا محمد بن الوليد الزبيدى عن الزهرى عن ابى امامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بضب مشوى فقرب اليه فاهوى بيده ليا كل فقال له من حضره يا رسول الله انه لحم ضب فرفع يده عنه فقال له خالد يارسول الله احرام الضب قال لا ولكنه لم يكن بارضى فاجد نى اعافه قال فاهوى خالد الى الضب فاكل منه ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اليه حدثنا [٣٢٤٢] محمد بن المصفى ثنا سفيٰن بن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا احرم يعنى الضب

باب الارنب حدثنا [٣٢٤٣] محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمٰن بن مهدى قالا ثنا شعبة عن هشام بن زيد عن انس بن مالك قال مررنا [٧] بمر الظهران فانفجنا ارنبا فسعوا عليها فلغبوا فسعيت حتى ادركتها فاتيت بها ابا طلحة فذبحها فبعث بعجزها وو ركها الى النبى صلى الله عليه وسلم فقبلها حدثنا [٣٢٤٤] ابوبكر بن ابى شيبة ثنا يزيد ابن هارون انبأ داؤد بن ابى هند عن الشعبى عن محمد بن صفوان انه مر على النبى صلى الله عليه وسلم بارنبين معلقهما فقال يا رسول الله انى اصبت هذين الارنبين فلم اجد حديدة اذكيهما بها فذكيتهما بمروة افاكل قال كل حدثنا [٣٢٤٥] ابوبكر بن ابى شيبة ثنا يحيى بن واضح عن محمد بن اسحٰق عن عبد الكريم بن ابى المخارق عن حبان بن جزء عن اخيه خزيمة بن جزء قال قلت يا رسول الله جئتك لاسالك عن احناش الارض ما تقول فى الضب قال لا اكله ولا احرمه قال قلت فانى اكل مما لم تحرم ولم يارسول الله قال فقدت امة من الامم ورأيت [٨] خلقا رابنى قلت يا رسول الله ما تقول فى

وما اكل ضبابا [١] بارض [٢] قومى [٣] الصياح [٤] فتعبوا [٥] بفخذيها [٦] صدت

يشفع فى النار التى القى فيها خليل الله عليه السلام وسعى فى اشتعالها وهو فى الجملة من دواب السموم المؤذية ١٢ كذا فى المرقاة [١] قوله عن اكل كل ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخلب من الطير المخلب بكسر الميم وفتح اللام قال اهل اللغة المخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر للانسان فى هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعى وابى حنيفة واحمد وداؤد والجمهور انه يحرم اكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير وقال مالك يكره ولا يحرم قال اصحابنا المراد بذى الناب ما يتقوى به ويصطاد واحتج مالك بقوله تعالىٰ قل لا اجد فيما اوحى الىّ محرما الآية واحتج اصحابنا بهذا الحديث قالوا والآية ليس فيها الا الاخبار بانه لم يجد فى ذلك الوقت محرما الا المذكورات فى الآية ثم اوحى اليه بتحريم كل ذى ناب من السباع فوجب قبوله والعمل به ١٢ نووى [٢] قوله عن احناش الارض الاحناش جمع حنش بالتحريك فى القاموس الحنش محركة الذباب والحية وكل ما يصاد من الطير والهوام وحشرات الارض او ما اشبه رأسه رأس الحيات انتهى ١٢ انجاح [٢] قوله عن احناش الارض قال فى النهاية الحنش ما اشبه رأسه رؤس الحيات من الوزغ والحرباء وغيرهما وقيل الاحناش هوام الارض والمراد فى الحديث الاول انتهى ١٢ [٣] قوله ومن يا كل الضبع وهو حيوان معروف يقال له بالفارسية كفتار وهذا الحديث يدل على حرمة الضبع كما هو مذهب ابى حنيفة ومالك ويؤيده انه ذو ناب من السباع وقد نهى رسول الله صلعم عن اكل كل ذى ناب من السباع رواه مسلم وفى رواية مسلم والنسائى وابن ماجه عن ابى هريرة عن رسول الله صلعم انه قال كل ذى ناب من السباع فاكله حرام ومع تعارض الادلة فى التحريم والاباحة الاحوط حرمته وبه قال سعيد بن المسيب وسفيان الثورى وجماعة قاله القارى ١٢ [٤] قوله فلم يا كل ولم ينه قال محمدؒ فى الموطا قد جاء فى اكله اختلاف فاما نحن فلا نرى ان يؤكل انتهى ودليلنا ما روى محمدؒ فى الموطا اخبرنا ابو حنيفةؒ عن حماد عن ابراهيم النخعى عن عائشة انه اهدى لها ضب فاتانا رسول الله صلعم فسألته عن اكله فنهاها عنه فجاءت سائلة فارادت ان تطعمها اياه فقال لها رسول الله صلعم اتطعميها مما لا تاكل وما روى محمدؒ بسنده عن على بن ابى طالبؓ انه نهى عن اكل الضب والضبع قال محمدؒ وهو قول ابى حنيفةؒ والعامة انتهى قلت ومما يدل على حرمة اكل الضب ما روى ابو داؤد باسناده عن عبد الرحمٰن بن شبل ان النبى صلعم نهى عن اكل لحم الضب والظاهر ان النهى مؤخر عن السكوت فالنهى واجب العمل وعلى سبيل التنزل يقال ان الادلة متعارضة ومع تعارض الادلة فى التحريم والاباحة الاحوط حرمته وعدم اكله ١٢ فخر [٥] قوله ان ارضنا ارض مضبة فيها لغتان مشهورتان احدهما فتح الميم والضاد والثانية ضم الميم وكسر الضاد والاول افصح واشهر اى ذات ضباب كثيرة نقله بعض المحشين من النووى ١٢ انجاح [٥] قوله ان ارضنا ارض مضبة بضم ميم وكسر ضاد رواية والمعروف بفتحهما اضبت ارضه كثر ضبابها وارض مضبة ذات ضباب كمؤسدة لذات يرابيع وجمعه مضابب ومضبة اسم فاعل من اضبت كاغدت قاله فى النهاية وقال الكرمانى الضب قاضى الطير والبهائم عند العرب اجتمعوا عنده حين خلق الانسان فوصفوه له فقال يصفونه خلقا ينزل الطير من السماء ويخرج الحوت من البحر فمن كان ذا جناح فليطر ومن كان ذا مخلب فليستحفر انتهى ١٢ [٦] قوله بلغنى ان امة مسخت لعل هذا قاله قبل العلم بان الامة الممسوخة لم تبق بعد ثلاثة ايام ١٢ انجاح [٧] قوله مررنا بمر الظهران موضع قريب مكة قوله فانفجنا وفى نسخة فاستنفجنا ارنبا اى اثرنا وهو بنون وفاء وجيم التهييج والاثارة واللغب التعب ومنه قوله تعالىٰ وما مسنا من لغوب ١٢ انجاح [٨] قوله ورأيت خلقا رابنى اى اوقعنى فى الريبة والشبهة ان هذه اولئك والاصح ان الامة الممسوخة لم تبق بعد ثلاثة ايام ١٢ انجاح .

الارنب قال لا اٰكل ولا احرمه قلت فانى اٰكل مما لم تحرم ولم يا رسول الله قال نُبِّئتُ انها تدمى[1] **باب** الطافى من صيد البحر **حدثنا** [٣٢٤٦] هشام بن عمار
ثنا مالك بن انس حدثنى صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من اٰل ابن الازرق ان المغيرة بن ابى بردة وهو من بنى عبد الدار حدثه انه سمع ابا
هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البحر الطهور ماؤه الحل ميتته قال ابو عبد الله بلغنى عن ابى عبيدة الجواد انه قال هٰذا نصف العلم لان
الدنيا بر وبحر فقد افتاك فى البحر وبقى البر **حدثنا** [٣٢٤٧] احمد بن عبدة ثنا يحيى بن سليم الطائفى ثنا اسمٰعيل بن امية عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما القى البحر او جزر[2] عنه فكلوه وما مات فيه[3] فطفى فلا تاكلوه **باب** الغراب **حدثنا** [٣٢٤٨] احمد بن الازهر
النيسابورى ثنا الهيثم بن جميل ثنا شريك عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عمر قال من[4] ياكل الغراب وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاسقا والله ما هو من الطيبات **حدثنا** [٣٢٤٩] محمد بن بشار ثنا[1] الانصارى ثنا المسعودى ثنا عبد الرحمٰن بن القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق عن ابيه عن
عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحية فاسقة والعقرب فاسق والفارة فاسق[1] والغراب فاسق فقيل للقاسم ايؤكل الغراب قال من ياكله
بعد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسقا **باب** الهرة **حدثنا** [٣٢٥٠] الحسين بن مهدى انبأ عبد الرزاق انبأ عمر بن زيد عن ابى الزبير عن جابر قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن[5] اكل الهرة وثمنها **ابواب** الاطعمة **باب** اطعام الطعام **حدثنا** [٣٢٥١] ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو اسامة عن عوف
عن زرارة بن اوفى حدثنى عبد الله بن سلام قال لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة انجفل[6] الناس قبله وقيل قد قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
قدم رسول الله قد قدم رسول الله ثلاثا فجئت فى الناس لانظر فلما تبينت وجهه عرفت ان وجهه ليس بوجه كذاب فكان اول شئ سمعته تكلم به
ان قال يا ايها الناس افشوا[7] السلام واطعموا الطعام وصلوا الارحام وصلوا بالليل والناس نيام ادخلوا الجنة بسلام **حدثنا** [٣٢٥٢] محمد بن يحيى الازدى
ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال سليمان بن موسٰى حدثنا عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افشوا
السلام واطعموا[2] الطعام وكونوا اخوانا كما امركم الله عز وجل **حدثنا** [٣٢٥٣] محمد بن رمح انبأ الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الخير عن عبد الله بن
عمرو ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اى الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف
باب طعام الواحد يكفى الاثنين **حدثنا** [٣٢٥٤] محمد بن عبد الله الرقى ثنا يحيى بن زياد الاسدى انبأ ابن جريج انبأ ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام[8] الواحد يكفى الاثنين وطعام الاثنين يكفى الاربعة وطعام الاربعة يكفى الثمانية **حدثنا** [٣٢٥٥] الحسن بن على
الخلال ثنا الحسن بن موسٰى ثنا سعيد بن زيد ثنا عمرو بن دينار قهرمان اٰل الزبير قال سمعت سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن جده عمر بن
الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان طعام الواحد[3] يكفى الاثنين وان طعام الاثنين يكفى الثلاثة والاربعة وان طعام الاربعة يكفى
الخمسة والستة **باب** المؤمن ياكل فى معا واحد والكافر ياكل فى سبعة امعاء **حدثنا** [٣٢٥٦] ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عفان ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا
محمد بن جعفر قالا ثنا شعبة عن عدى بن ثابت عن ابى حازم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن[9] ياكل فى معا واحد والكافر[10] ياكل
فى سبعة امعاء **حدثنا** [٣٢٥٧] على بن محمد ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الكافر ياكل فى سبعة امعاء

ن ١ فاسقة ن ٢ رايت تطعم ن ٣ الرجل

ا؎ قوله نبئت انها تدمى اى تحيض فانها مشابهة بالآدميين ولذا روى عن جعفر الصادق تحريمه والله اعلم ١٢ انجاح ا؎ قوله نبئت انها تدمى اى الارنب قلت ولذا كره اكل البعض وحكى ايضا عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن ابى ليلى انهما كرهاها لكن الائمة الاربعة والعلماء كافة احلوا اكل الارنب ويلهم الحديث المتقدم عن انس بن مالك ان ابا طلحة بعث بوركها الى النبى صلعم فقبله وهذا الحديث ضعيف لان فيه عبد الكريم بن ابى المخارق وهو ضعيف عند اهل الحديث قال ابن حجر فى التقريب عبد الكريم بن ابى المخارق ابو امية المعلم البصرى نزيل مكة واسم ابيه قيس وقيل طارق ضعيف وحديث انس صحيح رواه الشيخان ايضا ١٢ فخر

٢؎ قوله او جزر عنه اى نقص وذهب وفى المجمع ما جزر عنه البحر فكل اى ما انكشف عنه الماء من حيوان البحر ومنه الجزر والمد وهو رجوع الماء الى خلف انتهى ١٢ انجاح ٣؎ قوله وما مات فيه فطفى فلا تاكلوه اختلفوا فى اباحة السمك الطافى فاباحه جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال مالك والشافعى وكرهه جماعة منهم روى ذلك عن جابر وابن عباس واصحاب ابى حنيفة وقال فى الدر فى تفسير الطافى هو ما بطنه فوق فلو ظهره فوق فليس بطاف فيوكل كما يوكل ما فى بطن الطافى ١٢ انجاح ٤؎ قوله من ياكل الغراب وهذا هو الغراب الذى ياكل الجيف واما الذى ياكل الزرع او يجمع بينهما وهو المسمى بالعقعق فالاصح حله كذا فى الدر ١٢ انجاح ٥؎ قوله عن اكل الهرة وثمنها قال الطيبى هذا محمول على ما لا ينفع او على انه نهى تنزيه لكى يعتاد الناس هبته واعارته والسماحة كما هو الغالب فان كان نافعا وباعه صح البيع وكان ثمنه حلالا هذا مذهب الجمهور الا ما حكى عن ابى هريرة وجماعة من التابعين واحتجوا بهذا الحديث قلت وهو مذهبنا الا ما روى عن ابى يوسف رح انه كره بيع الهرة كما فى النهاية واخرج الحاكم عن ابى هريرة قال كان النبى صلعم ياتى دار قوم من الانصار ودونهم دار لا ياتيها فشق عليهم فكلموه فقال ان فى داركم كلبا قالوا فان فى دارهم سنورا فقال صلعم السنور سبع ثم قال الحاكم حديث صحيح ١٢ انجاح الحاجه لمولانا الشيخ عبد الغنى المجددى الدهلوى رح ٦؎ قوله انجفل الناس قبله اى مضوا اليه فى القاموس انجفل القوم انقلعوا فمضوا كاجفلوا والجفالة بالضم الجماعة انتهى وفى المجمع اى ذهبوا مسرعين نحوه يقال جفل واجفل وانجفل انتهى ١٢ انجاح ٧؎ قوله افشوا السلام اعلم ان ابتداء السلام سنة ورده واجب فان كان المسلم جماعة فهو سنة كفاية فى حقهم اذا سلم بعضهم حصلت سنة السلام فى حق جميعهم فان كان المسلم عليه واحدا تعين عليه الرد وان كانوا جماعة كان الرد فرض كفاية فى حقهم فاذا رد واحد منهم سقط الحرج عن الباقين والافضل ان يبتدئ الجميع بالسلام وان يرد الجميع وعن ابى يوسف رح انه لا بد ان يرد الجميع ونقل ابن عبد البر وغيره اجماع المسلمين على ان ابتداء السلام سنة وان رده فرض واقل السلام ان يقول السلام عليكم فان كان المسلم عليه واحدا فاقله السلام عليك والافضل ان يقول السلام عليكم ليتنا وله وملكيه واكمل منه ان يزيد ورحمة الله وايضا بركاته ويكره ان يقول المبتدى عليكم السلام فان قاله استحق الجواب على الصحيح المشهور وقيل لا يستحقه وقد صح ان النبى صلعم قال لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الموتى واما صفة الرد فالافضل ان يقول وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته فياتى بالواو واقل السلام ابتداء وردا ان يسمع صاحبه ولا يجزيه دون ذلك ويشترط كون الرد على الفور ولو اتاه سلام من غائب مع رسول او فى ورقة وجب الرد على الفور والسلام بالالف واللام افضل ١٢ نووى ٨؎ قوله طعام الواحد يكفى الاثنين تاويله شبع الواحد قوت الاثنين وشبع الاثنين قوت الاربعة قال عبد الله بن عروة تفسير هذا ما قال عمر رض عام الرمادة لقد هممت ان انزل على اهل كل بيت مثل عددهم فان الرجل لا يهلك على نصف بطنه قال النووى فيه الحث على المواساة فى الطعام وانه وان كان قليلا حصلت منه الكفاية المقصودة ووقعت فيه بركة تعم الحاضرين ١٢ طيبى ٩؎ قوله المؤمن ياكل فى معا واحد قال فى النهاية هو مثل ضربه للمؤمن وزهده فى الدنيا والكافر وحرصه عليها وليس معناه كثرة الاكل دون الاتساع فى الدنيا وقيل هو تخصيص للمؤمن على قلة الشبع وقيل هو خاص فى رجل بعينه كان ياكل كثيرا فاسلم فقل اكله والمعا واحد الامعاء وهى المصارين انتهى ما فى الزجاجة قلت وقال اهل الطب لكل انسان سبعة امعاء للمعدة وثلثة متصلة بها رقاق ثم ثلثة غلاظ والمؤمن لاقتصاده وتسميته يكفى ملأ احدها بخلاف الكافر وقيل المراد المؤمن الكامل المعرض عن الشهوات المقتصر على سد خلته ١٢ فخر ١٠؎ قوله والكافر ياكل فى سبعة امعاء واعلم انه ليس للكافر زيادة امعاء بالنسبة الى المؤمن فلا بد من تاويل الحديث فقال القاضى اراد به ان المؤمن يقل حرصه وشرهه على الطعام ويبارك له فى ماكله ومشربه فيشبع من قليل والكافر يكون كثير الحرص شديد الشره لا مطمع لبصره الا فى المطاعم والمشارب قال جل ذكره ذرهم ياكلوا ويتمتعوا ويلههم الامل فسوف يعلمون قال النووى فيه وجوه احدها انه قيل فى رجل بعينه فقيل له على جهة التمثيل وثانيها ان المؤمن يسمى الله تعالى عند طعامه فلا يشركه

والمؤمن یاکل فی معاواحد ٣٢٥٨ حدثنا ابو کریب ثنا ابواسامة عن برید بن عبد اللہ عن جدہ ابی بردة عن ابی موسٰی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المؤمن یاکل فی معاواحد والکافر یاکل فی سبعة امعاء **باب** النہی ان یعاب الطعام ٣٢٥٩ حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمٰن ثنا سفیٰن عن الاعمش عن ابی حازم عن ابی ہریرة قال ماعاب[1] رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم طعاما قط ان رضیہ اکلہ والا ترکہ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا ابو معاویة عن الاعمش عن ابی یحیٰی عن ابی ہریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ قال ابوبکر[2] نخالف فیہ یقولون عن ابی حازم **باب** الوضوء عند الطعام ٣٢٦٠ حدثنا جبارة بن المغلس ثنا کثیر بن سلیم سمعت انس بن مالک یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من احب ان یکثر اللہ خیر بیتہ فلیتوضأ[3] اذا حضر غداؤہ واذا رفع ٣٢٦١ حدثنا جعفر بن مسافر ثنا صاعد بن عبید الجزری ثنا زہیر بن معاویة ثنا محمد بن جحادة ثنا عمرو بن دینار المکی عن عطاء بن یسار عن ابی ہریرة عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ خرج من الغائط فاتی بطعام فقال رجل یا رسول اللہ الا اٰتیک بوضوء[4] قال ارید الصلٰوة **باب** الاکل متکئا ٣٢٦٢ حدثنا محمد بن الصباح ثنا سفیٰن بن عیینة عن مسعر عن علی بن الاقمر عن ابی جحیفة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا اکل متکئا[5] ٣٢٦٣ حدثنا عمرو بن عثمٰن بن سعید بن کثیر بن دینار الحمصی ثنا ابی انبأ محمد بن عبد الرحمٰن بن عرق ثنا عبد اللہ بن بسر قال اہدیت للنبی صلی اللہ علیہ وسلم شاة فجثی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی رکبتیہ یاکل فقال اعرابی ما ہذہ الجلسة فقال ان اللہ جعلنی عبدا کریما ولم یجعلنی جبارا عنیدا **باب** التسمیة عند الطعام ٣٢٦٤ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا یزید بن ہارون عن ہشام الدستوائی عن بدیل بن میسرة عن عبد اللہ بن عبید بن عمیر عن عائشة قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یاکل طعاما فی ستة نفر من اصحابہ فجاء اعرابی فاکلہ بلقمتین فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اما انہ لو کان قال بسم اللہ لکفاکم فاذا اکل احدکم طعاما فلیقل بسم اللہ فان نسی ان یقول بسم اللہ فی اولہ فلیقل بسم اللہ فی اولہ واٰخرہ ٣٢٦٥ حدثنا محمد بن الصباح ثنا سفیٰن عن ہشام بن عروة عن ابیہ عن عمر بن ابی سلمة قال قال لی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وانا اکل سم اللہ عزوجل **باب** الاکل بالیمین ٣٢٦٦ حدثنا ہشام بن عمار ثنا الہقل[6] بن زیاد ثنا ہشام بن حسان عن یحیٰی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن ابی ہریرة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لیاکل احدکم بیمینہ ولیشرب بیمینہ ولیاخذ بیمینہ ولیعط بیمینہ فان الشیطان[7] یاکل بشمالہ ویشرب بشمالہ ویعطی بشمالہ ویاخذ بشمالہ ٣٢٦٧ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفیٰن بن عیینة عن الولید بن کثیر عن وہب بن کیسان سمعہ من عمر بن ابی سلمة قال کنت غلاما فی حجر النبی صلی اللہ علیہ وسلم وکانت یدی[8] تطیش فی الصحفة فقال لی یا غلام سم اللہ وکل بیمینک وکل مما یلیک ٣٢٦٨ حدثنا محمد بن رمح انبأ اللیث بن سعد عن ابی الزبیر عن جابر عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تاکلوا بالشمال فان الشیطان یاکل بالشمال **باب** لعق الاصابع ٣٢٦٩ حدثنا محمد بن ابی عمر العدنی ثنا سفیٰن بن عیینة عن عمرو بن دینار عن عطاء عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا اکل احدکم طعاما فلا یمسح یدہ حتی یلعقہا[9] او یلعقہا قال سفیٰن سمعت عمر بن قیس یسأل عمرو بن دینار ارأیت حدیث عطاء لا یمسح احدکم یدہ حتی یلعقہا او یلعقہا عمن ہو قال عن ابن عباس قال فانہ حدثناہ عن جابر قال حفظناہ من عطاء عن ابن عباس قبل ان یقدم جابر علینا وانما لقی عطاء جابرا فی سنة جاور فیہا بمکة ٣٢٧٠ حدثنا موسٰی بن عبد الرحمٰن انبأ ابوداؤد الحفری عن سفیٰن عن ابی الزبیر عن جابر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یمسح احدکم یدہ حتی یلعقہا فانہ لا یدری[10] فی ای طعامہ البرکة **باب** تنقیة الصحفة ٣٢٧١ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا یزید بن ہارون انبأ ابوالیمان البراء قال حدثتنی جدتی ام عاصم قالت دخل علینا نبیشة مولی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ونحن ناکل فی قصعة فقال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم من اکل فی قصعة فلحسہا استغفرت[11] لہ القصعة ٣٢٧٢ حدثنا ابو بشر بکر بن خلف ونصر بن علی قالا ثنا المعلی بن راشد ابوالیمان حدثتنی جدتی عن رجل من ہذیل یقال لہ نبیشة الخیر قالت دخل علینا نبیشة ونحن ناکل فی قصعة لنا فقال حدثنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من اکل فی قصعة ثم لحسہا استغفرت لہ القصعة **باب** الاکل مما یلیک ٣٢٧٣ حدثنا محمد بن خلف العسقلانی ثنا عبید اللہ ثنا عبد الاعلیٰ عن یحیٰی بن ابی کثیر عن عروة بن الزبیر عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ

حاشیہ: [1] نخالف نہی عن الارض حفظتہ

فیہ الشیطان بخلاف الکافر ثم ذکر الوجوہ الاخر وقال فی اٰخرہا وسابعہا المختار وہو ان بعض المؤمنین یاکل فی معا واحد واکثر الکفار یاکلون فی سبعة امعاء ولا یلزم ان یکون کل واحد من السبعة مثل معا المسلم قلت المراد من المؤمن الکامل علی ایمانہ والمقبل علی احسانہ المعرض عن دار ہوانہ والا فالعوام من المؤمنین لا یکونون ادنی فی الشرہ والحرص من الکفار وقد نفی صلعم الایمان عن ہؤلاء وہو الایمان الکامل وقال لا ایمان لمن لا امانة لہ ولا دین لمن لا عہد لہ واللہ اعلم ١٢ انجاح — [1] قولہ ماعاب رسول اللہ صلعم طعاما قط قال النووی العیب ہو ان ہذا مالح قلیل الملح حامض رقیق غلیظ غیر نضیج ونحو ذلک واما قولہ للضب لم تکن بارض قومی فاجدنی اعافہ فبیان الحال لا عیب ١٢ انجاح — [2] قولہ قال ابوبکر ای ابن ابی شیبة شیخ المؤلف یخالف فیہ ای خالف الناس فی روایة ہذا الحدیث روی سفیٰن عن الاعمش عن ابی حازم وروی ابو معاویة عن الاعمش عن ابی یحیٰی فالمعاویة یخالف سفیٰن وسفیان من ائمة الحدیث والفقہ فقولہ اولی واصوب واللہ اعلم ١٢ انجاح — [3] قولہ فلیتوضأ اذا حضر غداؤہ واذا رفع قیل المراد بالوضوء الثانی غسل الیدین والفم من الرسومات ١٢ انجاح الحاجہ — [4] قولہ الا اٰتیک بوضوء بفتح الواو ای ماء للوضوء فان اراد بہ الوضوء العرفی فلیس ہذا محلہ وان ارید بہ غسل الیدین فانکارہ صلعم لعلمہ الوجوب والتاکید ١٢ انجاح — [5] قولہ لا اکل متکئا المراد بالاتکاء الاعتماد علی المرافق وہو من عادة المتجبر وقیل المراد التربیع ١٢ انجاح الحاجہ — [6] قولہ حدثنا الہقل بن زیاد بکسر ہاء وسکون قاف ثم لام ابن زیاد السکسکی بمہملتین مفتوحتین بینہما کاف ساکنة ١٢ انجاح — [7] قولہ فان الشیطان یاکل بشمالہ ای یحمل اولیاءہ من الانس علی ہذا الفعل لیصاد بہ عباد اللہ الصالحین ثم ان من حق نعمة اللہ تعالیٰ والقیام بشکرہ ان تکرم ولا یستہان بہا ومن الکرامة ان یتناول بالیمین ویمیز بہا بین ما کان من النعمة وبین ما کان من الاذی اقول تحریرہ ان یقال لا یاکلن احدکم بشمالہ ولا یشربن بہا فانکم ان فعلتم ذلک کنتم اولیاء الشیطان فان الشیطان یحمل اولیاءہ من الانس علی ذلک قالہ الطیبی ویمکن ان یحمل علی ظاہرہ واللہ اعلم ١٢ انجاح — [7] قولہ فان الشیطان یاکل بشمالہ الخ قال النووی فیہ استحباب الاکل والشرب بالیمین وکراہتہما بالشمال والاخذ والاعطاء وہذا اذا لم یکن عذر فان کان عذر یمنع الاکل والشرب بالیمین من مرض اوجراحة اوغیر ذلک فلا کراہة فی الشمال وفیہ انہ ینبغی اجتناب الافعال التی تشبہ افعال الشیاطین وان للشیاطین یدین انتہی ١٢ — [8] قولہ تطیش ای تتحرک وتتردد وذہب الجمہور الی ان الاوامر الثلاث فی ہذا الحدیث للندب ١٢ انجاح الحاجہ — [9] قولہ حتی یلعقہا او یلعقہا قال النووی معناہ واللہ اعلم لا یمسح یدہ حتی یلعقہا فان لم یفعل فحتی یلعقہا غیرہ ممن لا یتقذر ذلک کزوجة وجاریة وولد وخادم یحبونہ ویلتذون بذلک ولا یتقذرون وکذا من کان فی معناہم کتلمیذ یعتقد برکتہ بلعقہا وکذا لو العقہا شاة ونحوہا انتہی ١٢ — [10] قولہ فانہ لا یدری فی ای طعامہ البرکة قال النووی معناہ واللہ اعلم ان الطعام الذی یحضر الانسان فیہ برکة ولا یدری ان تلک البرکة فیما اکل او فیما بقی علی اصابعہ او فیما بقی فی اسفل القصعة او فی اللقمة الساقطة فینبغی ان یحافظ علی ہذا کلہ لتحصیل البرکة واصل البرکة الزیادة وثبوت الخیر والامتاع والمراد ہنا واللہ اعلم ما یحصل بہ التغذیة وتسلم عاقبتہ من اذی ویقوی علی طاعة اللہ تعالیٰ وغیر ذلک انتہی ١٢ — [11] قولہ استغفرت لہ القصعة قال التوربشتی استغفار القصعة عبارة عما یوجد فیہا من امارة التواضع ممن اکل فیہا وبراءتہ من الکبر وذلک مما یوجب المغفرة فاضاف الی القصعة

وسلم اذا وضعت المائدة فليأكل مما يليه ولا يتناول من بين يدي جليسه ٣٢٧٤ حدثنا محمد بن بشار ثنا العلاء بن الفضل بن عبد الملك بن ابي السوية
حدثني عبيد الله بن عكراش عن ابيه عكراش بن ذويب قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بجفنة كثيرة الثريد والودك فاقبلنا ناكل منها فخبطت يدي
في نواحيها فقال يا عكراش كل من موضع واحد فانه طعام واحد ثم اتينا بطبق فيه الوان من الرطب فجالت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطبق
وقال يا عكراش كل من حيث شئت فانه غير لون واحد **باب** النهي عن الاكل من ذروة الثريد ٣٢٧٥ حدثنا عمرو بن عثمان بن كثير بن
دينار الحمصي ثنا ابي ثنا محمد بن عبد الرحمن بن عرق اليحصبي ثنا عبد الله بن بسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بقصعة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كلوا من جوانبها ودعوا ذروتها يبارك فيها ٣٢٧٦ حدثنا هشام بن عمار ثنا ابو حفص عمر بن الدرفس حدثني عبد الرحمن بن ابي قسيمة
عن واثلة بن الاسقع الليثي قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأس الثريد فقال كلوا بسم الله من حواليها واعفوا رأسها فان البركة تأتيها
من فوقها ٣٢٧٧ حدثنا علي بن المنذر ثنا محمد بن فضيل ثنا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم اذا وضع الطعام فخذوا من حافته وذروا وسطه فان البركة تنزل في وسطه **باب** اللقمة اذا سقطت ٣٢٧٨ حدثنا سويد بن سعيد ثنا يزيد
ابن زريع عن يونس عن الحسن عن معقل بن يسار قال بينما يتغدى اذ سقطت منه لقمة فتناولها فاماط ما كان فيها من اذى فاكلها فتغامز به
الدهاقين فقيل اصلح الله الامير ان هؤلاء الدهاقين يتغامزون من اخذك اللقمة وبين يديك هذا الطعام قال اني لم اكن لادع ما سمعت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم لهذه الاعاجم انا كنا نأمر احدنا اذا سقطت لقمته ان يأخذها فيميط ما كان فيها من اذى ويأكلها ولا يدعها
للشيطان ٣٢٧٩ حدثنا علي بن المنذر ثنا محمد بن فضيل ثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت اللقمة
من يد احدكم فليمسح ما عليها من الاذى وليأكلها **باب** فضل الثريد على الطعام ٣٢٨٠ حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عمرو بن
مرة الهمداني عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا مريم بنت عمران وآسية امرأة
فرعون وان فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام ٣٢٨١ حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب انبأ مسلم بن خالد عن
عبد الله بن عبد الرحمن انه سمع انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر
الطعام **باب** مسح اليد بعد الطعام ٣٢٨٢ حدثنا محمد بن سلمة المصري ابو الحارث ثنا عبد الله بن وهب عن محمد بن ابي يحيى عن ابيه عن
سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله قال كنا زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقليل ما نجد الطعام فاذا نحن وجدناه لم تكن لنا مناديل
الا اكفنا وسواعدنا واقدامنا ثم نصلي ولا نتوضأ قال ابو عبد الله غريب ليس الا عن محمد بن سلمة **باب** ما يقال اذا فرغ من الطعام ٣٢٨٣ حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن رياح بن عبيدة عن مولى لابي سعيد عن ابي سعيد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اكل
طعاما قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين ٣٢٨٤ حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا ثور بن يزيد عن خالد بن
معدان عن ابي امامة الباهلي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اذا رفع طعامه او ما بين يديه قال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا غير
مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا ٣٢٨٥ حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني سعيد بن ابي ايوب عن ابي مرحوم عبد الرحيم عن
سهل بن معاذ بن انس الجهني عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل طعاما فقال الحمد لله الذي اطعمني هذا ورزقنيه من غير
حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه **باب** الاجتماع على الطعام ٣٢٨٦ حدثنا هشام بن عمار وداود بن رشيد ومحمد بن الصباح قالوا ثنا الوليد
بن مسلم ثنا وحشي بن حرب بن وحشي بن حرب عن ابيه عن جده وحشي انهم قالوا يا رسول الله انا نأكل ولا نشبع قال فلعلكم تأكلون متفرقين
قالوا نعم قال فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم فيه ٣٢٨٧ حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا الحسن بن موسى ثنا سعيد بن
زيد ثنا عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير قال سمعت سالم بن عبد الله بن عمر قال سمعت ابي يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله

ن۱ بقصعة محمد بن يحيى

لانها كالسبب لذلك ۱۲ الطيبي ۱ قوله بجفنة اي قصعة قوله والودك وفي رواية الترمذي والوذر بفتح الواو وسكون الذال المعجمة جمع وذرة وهي قطعة من اللحم فان كان بالدال المهملة والكاف فالمراد منه كثيرة الدسومة قوله فخبطت اي ضربت بيدي وقال الطيبي اي ضربت فيها من غير استواء كذا في المرقاة ۱۲ انجاح الحاجه ۲ قوله ودعوا ذروتها اي اعلاها شبه ما يزيد في الطعام بما ينزل من الاعالي من المائع وما يشبهه فهو ينصب الى الوسط ثم ينشب منه الى الاطراف فكلما اخذ من الطرف يجيئ من الاعلى بدله فاذا اخذ من الاعلى انقطع ۱۲ الطيبي ۳ قوله تنزل في وسطه بجهت آنكه وسط افضل واعدل مواضع است پس احق واولى بود بر نزول خير و بركت وچون طعام ميكه دركاسه است محل بركت است ابقائى وى تا آخر طعام مناسب است براى بقا واستمرار بركت در طعام وافنا رواز ابتداى خوب نبود ۱۲ ترجمه مشكوة ۴ قوله فتغامز به الدهاقين اي اشاروا بالتحقير بالعين والجفن والحاجب اي عاب الدهاقين فلاحوا العجم هذا الامر بسبب عدم علمهم ۱۲ انجاح الحاجه ۵ قوله ولا يدعها للشيطان انما صار تركها للشيطان لان فيه اضاعة نعمة الله والاستحقار بها من ما باس ثم انه من اخلاق المتكبرين والمانع عن تناول تلك اللقمة في الغالب هو الكبر وذلك من عمل الشيطان ۱۲ الطيبي ۶ قوله كمل من الرجال كثير اي من الامم السابقة ولم يكمل من النساء الا امرأتان ولا يلزم منه انه لم يكمل من امته صلعم احد من النساء بل لهذه الامة مزية على غيرها ولذا ذكر بعده بقوله فضل عائشة الخ وفضل الثريد على سائر الاطعمة ليس بفضل كلي بل فضل من وجه فلا يلزم منه فضيلتها على خديجة وفاطمة بل الاصل في هذه المسئلة التوقف فان لكل واحدة منهن فضيلة ليست للاخرى فعدم الاسلام ونصرة الدين لخديجة وجزئية النبي صلعم لفاطمة ووفور العلم والزهادة لعائشة رضي الله تعالى عنهن ۱۲ ۷ قوله وان فضل عائشة الخ قال الطيبي لم يعطف عائشة على آسية بل ابرز في صورة جملة مستقلة تنبيها على اختصاصها بما امتازت به عن سائرهن ومثل بالثريد لانه افضل طعام العرب لانه مع اللحم جامع بين الغذاء واللذة والقوة وسهولة التناول وقلة المؤنة في المضغ فيفيد بانها اعطيت مع حسن الخلق وحلاوة النطق وفصاحة اللهجة برزانة الرأي فهي تصلح للتبعل والتحدث وحسبك انها عقلت ما لم يعقل غيرها من النساء وروت ما لم يرو مثلها من الرجال انتهى وقال في النهاية قيل لم يرد عين الثريد وانما اراد الطعام المتخذ من اللحم والثريد معا لان الثريد غالبا لا يكون الا من لحم والعرب قلما تجد طبيخا ولا سيما بلحم ويقال الثريد احد اللحمين بل اللذة والقوة اذا كان اللحم نضيجا في المرق اكثر ما يكون في نفس اللحم انتهى ۱۲ ۸ قوله كفضل الثريد على سائر الطعام الثريد الخبز المفتت في المرق وغيره وهو طعام سريع الهضم كثير النفع كما ان الصديقة رضي الله تعالى عنها كثيرة النفع للامة بحسب العلم والفتيا ۱۲ انجاح ۹ قوله ولا نتوضأ ثبت من هذا الحديث انه لا وضوء بعد اكل الطعام ۱۲ انجاح ۱۰ قوله اذا رفع طعامه او ما بين يديه هذا شك من الراوي اي اذا رفع طعامه او رفع ما بين يديه وهو الطعام قوله غير مكفي حال من محذوف وهو قوله المعني اي الطعني هذا الطعام حال كونه غير مكفي وفي المجمع وهو يوزن مرمى من الكفاية ويروى مكفئ مهموز اللام اي غير مقلوب ولا مردود لعدمه او للاستغناء عنه والضمير للطعام وقيل اي الله هو المعطي والكافي غير مطعم ولا مكفي فالضمير لله تعالى ولا مودع اي غير متروك الطلب اليه والرغبة فيما عنده وربنا على الاول منصوب على النداء وعلى الثاني مرفوع مبتدأ مؤخر اي ربنا غير مكفي ولا مودع ويجوزان يرجع الكلام الى الحمد

صلی اللہ علیہ وسلم کلوا جمیعاً ولا تفرقوا فان البرکۃ مع الجماعۃ **باب** النفخ فی الطعام **حدثنا**[٣٢٨٨] ابو کریب ثنا عبد الرحیم بن عبد الرحمن المحاربی
ثنا شریک عن عبد الکریم عن عکرمۃ عن ابن عباس قال لم یکن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ینفخ فی طعام ولا شراب ولا یتنفس[١] فی الاناء **باب**
اذا اتاہ خادمہ بطعامہ فلیناولہ منہ **حدثنا**[٣٢٨٩] محمد بن عبد اللہ بن نمیر ثنا ابی ثنا اسمٰعیل بن ابی خالد عن ابیہ سمعت ابا ھریرۃ یقول قال رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا جاء احدکم خادمہ بطعامہ فلیجلسہ فلیأکل معہ فان ابی[٢] فلیناولہ منہ **حدثنا**[٣٢٩٠] عیسی بن حماد المصری انبأ اللیث
بن سعد عن جعفر بن ربیعۃ عن عبد الرحمن الاعرج عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا احدکم قرب الیہ مملوکہ طعاماً
قد کفاہ عناءہ وحرہ فلیدعہ فلیأکل معہ فان لم یفعل فلیأخذ لقمۃ فلیجعلہا فی یدہ **حدثنا**[٣٢٩١] علی بن المنذر ثنا محمد بن فضیل ثنا ابراھیم
الھجری عن ابی الاحوص عن عبد اللہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا جاء خادم احدکم بطعامہ فلیقعدہ معہ او لیناولہ منہ
فانہ ھو الذی ولی حرہ ودخانہ **باب** الاکل علی الخوان والسفرۃ **حدثنا**[٣٢٩٢] محمد بن المثنی ثنا معاذ بن ھشام ثنا ابی عن یونس بن ابی الفرات
الاسکاف عن قتادۃ عن انس بن مالک قال ما اکل النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی خوان[٣] ولا فی سکرجۃ قال فعلی ما کانوا یاکلون قال علی السفر
حدثنا[٣٢٩٣] عبید اللہ بن یوسف الجبیری ثنا ابو بحر ثنا سعید بن ابی عروبۃ ثنا قتادۃ عن انس قال ما رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اکل علی
خوان حتی مات **باب** النہی ان یقام عن الطعام حتی یرفع وان یکف یدہ حتی یفرغ القوم **حدثنا**[٣٢٩٤] عبد اللہ بن احمد بن بشیر بن ذکوان الدمشقی
ثنا الولید بن مسلم عن منیر بن الزبیر عن مکحول عن عائشۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نہی ان یقام عن الطعام حتی یرفع **حدثنا**[٣٢٩٥] محمد بن
خلف العسقلانی ثنا عبید اللہ انبأ عبد الاعلی عن یحیی بن ابی کثیر عن عروۃ بن الزبیر عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا وضعت
المائدۃ فلا یقوم رجل حتی ترفع المائدۃ ولا یرفع یدہ وان شبع حتی یفرغ القوم ولیعذر[٤] فان الرجل یخجل جلیسہ فیقبض یدہ وعسی ان
یکون لہ فی الطعام حاجۃ **باب** من بات وفی یدہ[٥] ریح غمر **حدثنا**[٣٢٩٦] جبارۃ بن المغلس ثنا عبید بن وسیم الجمال ثنی الحسن بن الحسن عن امہ
فاطمۃ بنت الحسین عن الحسین بن علی عن امہ فاطمۃ ابنۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الا لا یلومن امرأ الا نفسہ یبیت وفی یدہ ریح غمر **حدثنا**[٣٢٩٧]
محمد بن عبد الملک بن ابی الشوارب ثنا عبد العزیز بن المختار ثنا سھیل بن ابی صالح عن ابیہ عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا نام
احدکم وفی یدہ ریح غمر فلم یغسل یدہ فاصابہ شیء فلا یلومن الا نفسہ **باب** عرض الطعام **حدثنا**[٣٢٩٨] ابو بکر بن ابی شیبۃ وعلی بن محمد قالا ثنا وکیع
عن سفیان عن ابن ابی حسین عن شھر بن حوشب عن اسماء بنت یزید قالت اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم بطعام فعرض علینا فقلنا لا نشتھیہ فقال
لا تجمعن[٦] جوعاً وکذباً **حدثنا**[٣٢٩٩] ابو بکر بن ابی شیبۃ وعلی بن محمد قالا ثنا وکیع عن ابی ھلال عن عبد اللہ بن سوادۃ عن انس بن مالک رجل من بنی
عبد الاشھل قال اتیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم وھو یتغدی فقال ادن فکل فقلت انی صائم فیالھف[٧] نفسی ھلا کنت طعمت من طعام رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم **باب** الاکل فی المسجد **حدثنا**[٣٣٠٠] یعقوب بن حمید بن کاسب وحرملۃ بن یحیی قالا ثنا عبد اللہ بن وھب اخبرنی عمرو بن
الحارث حدثنی سلیمان بن زیاد الحضرمی انہ سمع عبد اللہ بن الحارث بن جزء الزبیدی یقول کنا[٨] ناکل علی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی
المسجد الخبز واللحم **باب** الاکل قائماً **حدثنا**[٣٣٠١] ابو السائب سلم بن جنادۃ ثنا حفص بن غیاث عن عبید اللہ بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال
کنا علی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ناکل[٩] ونحن نمشی ونشرب ونحن قیام **باب** الدباء[١٠] **حدثنا**[٣٣٠٢] احمد بن منیع انبأ ناعبیدۃ بن حمید
عن حمید عن انس قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یعجبہ القرع **حدثنا**[٣٣٠٣] محمد بن المثنی ثنا ابن ابی عدی عن حمید عن انس قال بعثت معی ام
سلیم بمکتل فیہ رطب الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلم اجدہ وخرج قریباً الی مولی لہ دعاہ فصنع لہ طعاماً فاتیتہ وھو یاکل قال فدعانی لاکل
معہ قال وصنع ثریدۃ بلحم وقرع قال فاذا ھو یعجبہ القرع قال فجعلت اجمعہ فادنیہ منہ فلما طعمنا منہ رجع الی منزلہ ووضعت المکتل بین یدیہ
فجعل یاکل ویقسم حتی فرغ من آخرہ **حدثنا**[٣٣٠٤] ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا وکیع عن اسمٰعیل بن ابی خالد عن حکیم بن جابر عن ابیہ قال دخلت علی النبی

لہ قال ذلک

کانہ قال حمداً کثیراً غیر مکفی ولا مودع ولا مستغنی عنہ ای عن الحمد انتہی ۱۲ انجاح ۱؎ قولہ ولا یتنفس فی الاناء وفی آخر کان یتنفس فی الاناء ثلاثاً قال فی النہایۃ وہما صحیحان باختلاف تقدیرین احدہما
ان یشرب وہو یتنفس من فی الاناء من غیر ان یبینہ من فیہ وہو مکروہ والآخر ان یشرب من الاناء ثلاثۃ انفاس یفصل فیہا فاہ عن الاناء یقال اکرع فی الاناء نفساً او نفسین ای جرعۃ او جرعتین
انتہی وقال النووی ولا یتنفس فی الاناء حذراً من سقوط شیء من الانف او الفم فیہ وقیل انہ منع فی الطب وروی کان یتنفس فی الاناء ای فی اثناء شربہ من الاناء وروی یتنفس فی الشرب ای فی اثناء
شربہ الشراب انتہی وقال الکرمانی وقیل وجہ الجمع ان النہی ہو التنفس فیہ مع ما یکرہ نفسہ ویتقذرہ والاستحباب مع من یحبہ ویتبرک بہ وحکمۃ التثلیث انہ اقمع للعطش واقوی علی الہضم واقل اثراً فی
ابراد المعدۃ وضعف الاعصاب انتہی ۱۲ ۲؎ قولہ فان ابی ای الخادم من ان یاکل معہ تادباً او ابی الطاعم من ان یجلسہ معہ ترفعاً فلیناولہ لقمۃ او لقمتین ۱۲ انجاح ۳؎ قولہ علی خوان ای
الذی یوکل علیہ والاکل علیہ لم یزل من داب المترفین وصنع الجبارین لئلا یفتقروا الی التطأطؤ والانحناء عند الاکل قولہ ولا فی سکرجۃ الرواۃ یضمون الاحرف الثلاثۃ من اولہا وقیل الصواب فتح الراء فانہا معربۃ والراء
فی الاصل مفتوحۃ والعجم کانت تستعملہا فی الکوامیخ وما اشبہہا من الجوارشات علی الموائد حول الاطعمۃ للتشہی والہضم فاخبران النبی صلعم لم یاکل علی ہذہ الصفۃ قط وفی المرقاۃ السکرجۃ ہی اناء صغیر فارسیۃ
وقیل ہی قصعۃ صغیرۃ والاکل منہا تکبراً ومن علامات البخل قولہ علی السفر جمع سفرۃ ہی فی الاصل الطعام الذی یتخذ المسافر ثم اشتہرت لما یوضع علیہ الطعام جلداً کان او غیرہ کذا فی المرقاۃ ۱۲ انجاح الحاجۃ ۴؎ قولہ ولیعذر ای
لیعذر ان رفع یدہ عن الطعام فان رفع یدہ عن الطعام بلا عذر تخجل صاحبہ ومنہ اخذ ابو حامد الغزالی حیث قال لا یمسک یدہ قبل اخوانہ اذا کانوا یحتشمون الاکل بعدہ فان کان قلیل الاکل توقف فی الابتداء وقلل الاکل
وان امتنع بسبب فلیعتذر الیہم دفعاً للخجالۃ عنہم ۱۲ الطیبی ۴؎ قولہ ولیعذر الاعذار المبالغۃ فی الامر ای لیبالغ فی الاکل مثل الحدیث الآخر کان اذا اکل مع قوم کان آخرہم اکلاً وقیل انما ہو لیعذر من التعذیر
ای التقصیر ای لیقصر فی الاکل لیتوفر علی الباقین ولیری انہ یبالغ وقیل لیظہر عذرہ ان قام او دفع یدہ کذا فی المجمع ۱۲ انجاح ۵؎ قولہ وفی یدہ غمر الغمر بالتحریک الدسم والزہومۃ من اللحم قولہ فاصابہ شیء ای ایذاء
من ہوام وذوات السموم فی النوم لرائحۃ الطعام فی یدہ ۱۲ انجاح ۶؎ قولہ لا تجمعن الخ یعنی اباءکن عن الطعام بقولکن لا نشتہیہ وانتن جائعات جمع بین الجوع والکذب وقریب منہ قولہ المتشبع بما لم یعط کلابس
ثوبی زور والاظہران فیہ تحذیراً لہن عن الکذب فانہ یورث فی ہذا المقام جمعاً بین خسارتی الدین والدنیا لا الجزم بانہ وقع الجمع منہن ۱۲ مرقاۃ ۷؎ قولہ فیالہف نفسی کلمۃ تحسر علی ما فات ندا مجازاً ای یا کربی
احضر فہذا اوانک ۱۲ انجاح ۸؎ قولہ کنا ناکل علی عہد رسول اللہ صلعم فی المسجد محمول علی الضرورۃ بقلۃ المکان والا فقد ورد لا تتخذوہ بیتاً ومقیلاً وقال فقہاؤنا کل امر لم یبن المساجد لہ کالخیاطۃ والکتابۃ
لا یجوز فیہ فی الدر ویحرم اکل ونوم الا المعتکف وغریب ۱۲ انجاح ۹؎ قولہ ناکل ونحن نمشی الخ ہذا یدل علی جواز کل منہما بلا کراہۃ لکن بشرط علمہ صلعم وتقریرہ والا فالمختار عند الائمۃ لا یاکل الا کیا ولا
ماشیا ولا قائماً علی ما صرح بہ ابن الملک ذکرہ علی القاری قلت الجواز لا ینافی استحباب خلافہ فالاولی الکراہۃ تنزیہاً ۱۲ انجاح ۱۰؎ قولہ باب الدباء ہو بالمد الیقطین ہذا ہو المشہور وحکی القاضی

صلی اللہ علیہ وسلم فی بیتہ وعندہ ھذہ الدباء فقلت ای شیٔ ھذا قال ھذا القرع ھو الدباء نکثر بہ طعامنا **باب** اللحم **حدثنا** ٣٣٠٥ العباس بن الولید الخلال الدمشقی ثنا یحیی بن صالح حدثنی سلیمن بن عطاء الجزری حدثنی مسلمۃ بن عبد اللہ الجہنی عن عمہ ابی مشجعۃ عن ابی الدرداء قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سید طعام اہل الدنیا واہل الجنۃ اللحم **حدثنا** ٣٣٠٦ العباس بن الولید الدمشقی ثنا یحیی بن صالح ثنا سلیمن بن عطاء الجزری ثنا مسلمۃ بن عبد اللہ الجہنی عن عمہ ابی مشجعۃ عن ابی الدرداء قال ما دعی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی لحم قط الا اجاب ولا اہدی لہ لحم قط الا قبلہ **باب** اطائب اللحم **حدثنا** ٣٣٠٧ ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا محمد بن بشر العبدی ح وحدثنا علی بن محمد ثنا محمد بن فضیل قالا ثنا ابو حیان التیمی عن ابی زرعۃ عن ابی ہریرۃ قال اتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ذات یوم بلحم فرفع الیہ الذراع وکانت تعجبہ فنھس منہا **حدثنا** بکر بن خلف ابو بشر ثنا یحیی بن سعید عن مسعر حدثنی شیخ من فہم واظنہ یسمی محمد بن عبد اللہ انہ سمع عبد اللہ بن جعفر یحدث ابن الزبیر وقد نحر لہم جزورا او بعیرا انہ سمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال والقوم یلقون لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اللحم یقول اطیب اللحم لحم الظہر **باب** الشواء **حدثنا** ٣٣٠٩ محمد بن المثنی ثنا عبد الرحمن بن مہدی ثنا ہمام عن قتادۃ عن انس بن مالک قال ما اعلم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رای شاۃ سمیطا حتی لحق باللہ عز وجل **حدثنا** ٣٣١٠ جبارۃ بن المغلس ثنا کثیر بن سلیم عن انس بن مالک قال ما رفع من بین یدی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فضل شواء قط ولا حملت معہ طنفسۃ **حدثنا** ٣٣١١ حرملۃ بن یحیی ثنا یحیی بن بکیر ثنا ابن لہیعۃ اخبرنی سلیمن بن زیاد الحضرمی عن عبد اللہ بن الحارث بن الجزء الزبیدی قال کنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم طعاما فی المسجد قد شوی فمسحنا ایدینا بالحصباء ثم قمنا نصلی ولم نتوضأ **باب** القدید **حدثنا** ٣٣١٢ اسمعیل بن اسد ثنا جعفر بن عون ثنا اسمعیل بن ابی خالد عن قیس بن ابی حازم عن ابی مسعود قال اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم رجل فکلمہ فجعل ترعد فرائصہ فقال لہ ھون علیک فانی لست بملک انما انا ابن امراۃ تاکل القدید قال ابو عبد اللہ اسمعیل وحدہ وصلہ **حدثنا** ٣٣١٣ محمد بن یحیی ثنا محمد بن یوسف ثنا سفین عن عبد الرحمن بن عابس اخبرنی ابی عن عائشۃ قالت لقد کنا نرفع الکراع فیاکلہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعد خمس عشرۃ من الاضاحی **باب** الکبد والطحال **حدثنا** ٣٣١٤ ابو مصعب ثنا عبد الرحمن بن زید بن اسلم عن ابیہ عن عبد اللہ بن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال احلت لنا میتتان ودمان فاما المیتتان فالحوت والجراد واما الدمان فالکبد والطحال **باب** الملح **حدثنا** ٣٣١٥ ہشام بن عمار ثنا مروان بن معاویۃ ثنا عیسی بن ابی عیسی عن رجل اراہ موسی عن انس بن مالک قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سید اداماکم الملح **باب** الایتدام بالخل **حدثنا** ٣٣١٦ احمد بن ابی الحواری ثنا مروان بن محمد ثنا سلیمن بن بلال عن ہشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نعم الادام الخل **حدثنا** ٣٣١٧ جبارۃ بن المغلس ثنا قیس بن الربیع عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد اللہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نعم الادام الخل **حدثنا** ٣٣١٨ العباس بن عثمن الدمشقی ثنا الولید بن مسلم ثنا عنبسۃ بن عبد الرحمن عن محمد بن زاذان انہ حدثہ قال حدثتنی ام سعد قالت دخل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی عائشۃ وانا عندہا فقال ھل من غداء قالت عندنا خبز وتمر وخل فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نعم الادام الخل اللہم بارک فی الخل فانہ کان ادام الانبیاء قبلی ولم یفتقر بیت فیہ خل **باب** الزیت **حدثنا** ٣٣١٩ الحسین بن مہدی ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن زید بن اسلم عن ابیہ عن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ایتدموا بالزیت وادھنوا بہ فانہ من شجرۃ مبارکۃ **حدثنا** ٣٣٢٠ عقبۃ بن مکرم ثنا صفوان بن عیسی ثنا عبد اللہ بن سعید عن جدہ قال سمعت

قال ابن عساکر ہذا الحدیث معدود فی افراد ابن ماجہ واستغرب ... ۱۲ زجاجہ

نصلی ولم نتوضأ ولم یفتقر

دباءۃ او دباۃ ۱۲ قمر **۱؎** قولہ الا اجاب الخ قلت ہذا الحدیث مشکل لانہ قد ورد اذا دعی احدکم الی طعام فلیجب فان شاء طعم وان شاء ترک رواہ مسلم واخرج الشیخان عن ابی ہریرۃ بیان فیہ القصر ایضا الواحدۃ من ترک الدعوۃ فقد عصی اللہ ورسولہ فخصوصیۃ اجابۃ دعوۃ اللحم غیر سدید اللہم الا ان یقال المراد من الاجابۃ الاکل فانہ صلعم لکمال رغبتہ الی اللحم کان یجیب دعوتہ ویاکلہ لان الانسان مخیر بعد الاجابۃ فی الاکل والترک کما مر من روایۃ مسلم وکذلک التاویل فی قولہ ولا اہدی لہ لحم الا قبلہ فان رد الہدیۃ ممنوع ایضا فیاول بانہ کان یقبلہا ویاکل منہ ولو لم یاول الحدیث ما کان للحدیث معنی عندنا ۱۲ انجاح **۲؎** قولہ باب اطائب اللحم الاطائب الخیار من الشیٔ ولا واحد لہا والمراد منہ ان النبی صلعم کان یتخیر من اللحم ما کان طیبہ کلحم الذراع ولحم الظہر وسیاتی فی الحدیث ۱۲ انجاح **۳؎** قولہ فنہس منہا اعلم ان النہس بالمہملۃ اخذ اللحم باطراف الاسنان وبالمعجمۃ الاخذ بجمیعہا ۱۲ انجاح **۴؎** قولہ باب الشواء ہو اللحم المنفوج وفی القاموس شوی اللحم شیا فاشتوی وانشوی وہو الشواء بالکسر والضم انتہی ۱۲ انجاح **۵؎** قولہ رای شاۃ سمیطا ای مشویۃ مع جلدہ مع ازالۃ شعرہ بالماء الحار کان فیہ تنعما فاعرض عنہ لکمال ذکرہ القاری ۱۲ انجاح **۵؎** قولہ رای شاۃ سمیطا ای مشویۃ فعیل بمعنی مفعول واصلہ ان ینزع صوف الشاۃ بالماء الحار لتشوی قال الکرمانی ہو ان یسمط الشعر ای ینتف من جلدہ ثم تشوی بجلدہا وہذا ماکل المترفین وغیرہم انما کانوا یاخذون جلد الشاۃ ینتفعون بہ ثم یشوونہا ولا یلزم من کونہ لم یر شاۃ مسموطۃ انہ لم یر عضوا مسموطا فان الکارع لا تؤکل الا کذلک وقد اکلہا انتہی ۱۲ **۶؎** قولہ فضل شواء قط ای لانہ یجد قلیلا فیاکل ہو واصحابہ او کان یاکل منہ ویقسم بین اصحابہ قولہ ولا حملت معہ طنفسۃ الطنفسۃ مثلثۃ الطاء والفاء وبکسر الطاء وفتح الفاء وبالعکس نوع من البساط وہذا من عادۃ المتکلفین بان تحمل معہم بسط الجلوس وقال جل ذکرہ قل ما اسئلکم علیہ من اجر وما انا من المتکلفین ۱۲ انجاح **۷؎** قولہ طعاما فی المسجد لعلہ صلعم کان معتکفا او فعلہ لبیان الجواز ۱۲ انجاح **۸؎** قولہ باب القدید ہو اللحم المشرر المقدد او ما قطع منہ طولا کذا فی القاموس وفی المجمع ہو اللحم المملوح المجفف فی الشمس انتہی ۱۲ انجاح **۹؎** قولہ فجعل ترعد فرائصہ الفرائص بالفاء والصاد المہملۃ جمع فریصۃ وہی اللحمۃ بین الجنب والکتف وہی ترجف عند الخوف فانہ یشاہد ذلک فی البقر ۱۲ انجاح **۱۰؎** قولہ احلت لنا الخ ای فی حال الاختیار والاضطرار قولہ فالکبد ہو بالفارسیۃ جگر والطحال سپرز وہما دمان جامدان ۱۲ انجاح **۱۱؎** قولہ سید ادامکم الملح فیہ تنبیہ الی ان الملح شریک فی کل طعام بل لا یکون الطعام اللذیذ بدونہ کما قیل کالملح فی الطعام اولانہ اقل مؤنۃ واقرب الی القناعۃ ومن ثم اقتنع بہ اکثر العارفین فلا ینافیہ قولہ صلعم سید الادام فی الدنیا والاخرۃ اللحم الحدیث ویمکن ان یکون سیادۃ الملح باعتبار انہ لا یسلتذ العیش بدونہ خبزا او طعاما مطبوخا واما غیرہ من الادام فامر زائد غیر ضروری کذا فی المرقاۃ ۱۲ **۱۲؎** قولہ نعم الادام الخل قال النووی فی الحدیث فضیلۃ الخل وانہ یسمی اداما وانہ ادام فاضل جید قال اہل اللغۃ الادام بکسر الہمزۃ ما یؤتدم بہ یقال ادم الخبز یادمہ بکسر الدال وجمع الادام ادم بضم الہمزۃ والدال کاہاب واہب وکتاب وکتب والادم باسکان الدال مفرد کالادام واما معنی الحدیث فقال الخطابی والقاضی عیاض معناہ مدح الاقتصار فی الماکل ومنع النفس عن ملاذ الاطعمۃ تقدیرہ ایتدموا بالخل وما فی معناہ مما تخف مؤنتہ ولا یعز وجودہ ولا تتانقوا فی الشہوات فانہا مفسدۃ للدین مسقمۃ للبدن ہذا کلام الخطابی ومن تابعہ والصواب الذی ینبغی ان یجزم بہ انہ مدح للخل نفسہ واما الاقتصار فی المطعم وترک الشہوات فمعلوم من قواعد اخر واللہ اعلم انتہی ۱۲ **۱۲؎** قولہ نعم الادام الخل الادام بالکسر والادم بالضم ما یوکل مع الخبز ای شیٔ کان فیہ مدح للخل لانہ اقل مؤنۃ وتحصل المذاق بدون المشقۃ والمؤنۃ ۱۲ انجاح **۱۳؎** قولہ ولم یفتقر بیت فیہ خل ای ما خلا من الادام ولا عدم اہلہ الادام والقفار بتقدیم القاف علی الفاء الطعام بلا ادام واقفر اذا اکل الخبز وحدہ من القفر والقفار وہی ارض خالیۃ لا ماء بہا کذا فی المجمع ۱۲ انجاح **۱۴؎** قولہ فانہ من شجرۃ مبارکۃ ویدل علیہ التنزیل من قولہ تعالی شجرۃ مبارکۃ زیتونۃ ۱۲ انجاح

اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا الزيت وادهنوا به فانه مبارك **باب** اللبن **حدثنا** ٣٣٢١ ابوكريب ثنا زيد بن الحباب عن جعفر بن برد الراسبي حدثتني مولاتي ام سالم الراسبية قالت سمعت عائشة تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى بلبن قال بركةٌ[1] او بركتان **حدثنا** ٣٣٢٢ هشام بن عمار ثنا اسمٰعيل بن عياش ثنا ابن جريج عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطعمه الله طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه وارزقنا خيرا منه ومن سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فاني لا اعلم ما يجزئ من الطعام والشراب الا اللبن **باب** الحلواء **حدثنا** ٣٣٢٣ ابوبكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد وعبد الرحمٰن بن ابراهيم قالوا ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء[2] والعسل **باب** القثاء والرطب يجمعان **حدثنا** ٣٣٢٤ محمد بن عبد الله بن نمير ثنا يونس بن بكير ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كانت امي تعالجني للسمنة تريد ان تدخلني على رسول الله صلى الله عليه وسلم فما استقام لها ذلك حتى اكلت القثاء بالرطب فسمنت كاحسن سمنة **حدثنا** ٣٣٢٥ يعقوب بن حميد بن كاسب واسمٰعيل بن موسٰى قالا ثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل القثاء[3] بالرطب **حدثنا** ٣٣٢٦ محمد بن الصباح وعمر بن رافع قالا ثنا يعقوب ابن الوليد بن ابي هلال المدني عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الرطب[4] بالبطيخ **باب** التمر **حدثنا** ٣٣٢٧ احمد بن ابي الحواري الدمشقي ثنا مروان بن محمد ثنا سليمٰن بن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت[5] لاتمر فيه جياع اهله **حدثنا** عبد الرحمٰن بن ابراهيم الدمشقي ثنا ابن ابي فديك ثنا هشام بن سعد عن عبيد الله بن ابي رافع عن جدته سلمى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بيت لاتمر فيه كالبيت لاطعام فيه **باب** اذا اتى باول الثمرة **حدثنا** ٣٣٢٩ محمد بن الصباح ويعقوب بن حميد بن كاسب قالا ثنا عبد العزيز بن محمد اخبرني سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اتى باول الثمرة قال اللهم بارك لنا في مدينتنا وفي ثمارنا وفي مدنا وفي صاعنا بركة مع بركة ثم يناوله[6] اصغر من بحضرته من الولدان **باب** اكل البلح بالتمر **حدثنا** ٣٣٣٠ ابوبشر بكر بن خلف ثنا يحيى بن محمد بن قيس المدني ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا البلح[7] بالتمر كلوا الخلق بالجديد فان الشيطان يغضب ويقول بقي ابن آدم حتى اكل الخلق بالجديد **باب** النهي عن قران التمر **حدثنا** ٣٣٣١ محمد بن بشار ثنا عبد الرحمٰن بن مهدي ثنا سفيٰن عن جبلة بن سحيم سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرن[8] الرجل بين التمرتين حتى يستاذن اصحابه **حدثنا** ٣٣٣٢ محمد بن بشار ثنا ابوداود ثنا ابوعامر الخزاز عن الحسن عن سعد مولى ابي بكر وكان سعد يخدم النبي صلى الله عليه وسلم وكان يعجبه حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران يعني في التمر **باب** تفتيش التمر **حدثنا** ٣٣٣٣ ابوبشر بكر بن خلف ثنا ابوقتيبة عن همام عن اسحٰق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بتمر عتيق فجعل يفتشه **باب** التمر بالزبد **حدثنا** ٣٣٣٤ هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد حدثني ابن جابر حدثني سليم بن عامر عن ابني بسر السلميين قالا دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعنا تحته قطيفة لنا صببناها له صبا فجلس عليها فانزل الله عزوجل عليه الوحي في بيتنا وقدمنا له زبدا وتمرا وكان يحب الزبد صلى الله عليه وسلم **باب** الحُوّارى[9] **حدثنا** ٣٣٣٥ محمد بن الصباح وسويد بن سعيد قالا ثنا عبد العزيز بن ابي حازم حدثني ابي قال سالت سهل بن سعد هل رأيت النقي[10] قال ما رأيت النقي حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت فهل كان لهم مناخل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما رأيت منخلا حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت فكيف كنتم تأكلون الشعير غير منخول قال نعم كنا ننفخه فيطير منه ما طار وما بقي ثريناه **حدثنا** ٣٣٣٦ يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث اخبرني بكر بن سوادة عن حنش بن عبد الله حدثه عن ام ايمن انها غربلت دقيقا فصنعته للنبي صلى الله عليه وسلم رغيفا فقال ما هذا قالت طعام نصنعه بارضنا فاحببت ان اصنع منه لك رغيفا فقال رديه[11] فيه ثم اعجنيه **حدثنا** ٣٣٣٧ العباس بن الوليد الدمشقي ثنا محمد بن عثمان ابوالجماهر ثنا سعيد بن بشير ثنا قتادة عن انس بن مالك قال ما رأى رسول الله صلى الله

يناوله يحضره نسخة منه اوجابر

[1] قوله قال بركة او بركتان او للشك اي اما قال بركة او قال بركتان والبركتان الري والشبع فهو اما خبر مبتدأ محذوف اي هي بركة او بركتان او مفعول ثان بفعل محذوف اي اللهم اجعله بركة او بركتين لكن لفظ بركتان بالالف لايساعد التوجيه الثاني ١٢ انجاح.

[2] قوله يحب الحلواء والعسل الحلو مرغوب للطبع واقتضاء البشرية اليه وسريع الهضم والعسل ايضا حلو ومع ذلك فيه بركة وشفاء موافقا للتنزيل فيه شفاء للناس ١٢ انجاح [3] قوله يأكل القثاء بالرطب والقثاء بكسر القاف هو المشهور وفيه لغة بضمها وفي رواية يكسر حر هذا برد هذا فيه جواز اكلهما معا والتوسع في الاطعمة ولا خلاف بين العلماء في جواز هذا وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا فمحمول على كراهة اعتياد التوسع والترفه والاكثار منه بغير مصلحة ١٢ نووي [4] قوله الرطب بالبطيخ وورد في الرواية انه صلعم قال يكسر حر هذا برد هذا واراد قبل ان ينضج البطيخ ويصير حلوا فانه بعد نضجه حار وقبله بارد ١٢ مجمع.

[5] قوله بيت لاتمر فيه جياع اهله قال الطيبي فيه فضيلة التمر وجواز الادخار للعيال والحث عليه اقول يمكن ان يحمل على الحث على القناعة في بلاد يكثر فيه التمر يعني بيت فيه تمر لايجوع اهله وانما الجائع من ليس عنده تمر انتهى ١٢ [6] قوله ثم يناوله اصغر من بحضره من الولدان لمناسبة بينهما كما ان هذه اول باكورة فكذا الولد اول باكورة من الانسان ١٢ انجاح [7] قوله كلوا البلح بالتمر البلح محركة بين الخلال والبسر كذا في القاموس والحديث ضعيف قال ابن حجر يحيى بن محمد يخطئ كثيرا قال العراقي هذا الحديث معناه ركيك لاينطبق على محاسن الشريعة لان الشيطان لايغضب من حياة ابن آدم بل من حياته مؤمنا مطيعا ذكره العزيزي في شرح جامع الصغير ١٢ انجاح [8] قوله ان يقرن الرجل الخ قال النووي وهذا النهي متفق عليه حتى يستاذنهم فاذا اذنوا فلا باس واختلفوا في ان هذا النهي على التحريم او على الكراهة والادب فنقل القاضي عياض عن اهل الظاهر انه للتحريم وعن غيرهم انه للكراهة والادب والصواب التفصيل فان كان الطعام مشتركا بينهم فالقران حرام الا برضاهم ويحصل الرضا بتصريحهم به او بما يقوم مقام التصريح من قرينة حال او ادلال عليهم كلهم بحيث يعلم يقينا او ظنا قويا انهم يرضون به ومتى شك في رضاهم فهو حرام وان كان الطعام لغيرهم او لاحدهم اشترط رضاه وحده فان قرن بغير رضاه فحرام ويستحب ان يستاذن الآكلين معه ولا يجب وان كان الطعام لنفسه وقد ضيفهم به فلا يحرم عليه القران ثم ان كان في الطعام قلة فحسن ان لايقرن لتساويهم وان كان كثيرا بحيث يفضل عنهم فلا باس بقرانه لكن الادب مطلقا التادب في الاكل وترك الشره الا ان يكون مستعجلا ويريد الاسراع لشغل آخر وقال الخطابي انما كان هذا في زمنهم حين كان الطعام ضيقا فاما اليوم مع اتساع الحال فلا حاجة الى الاذن وليس كما قال بل الصواب ما ذكرنا من التفصيل فان الاعتبار بعموم اللفظ لابخصوص السبب لو ثبت السبب كيف وهو غير ثابت انتهى ١٢ [9] قوله باب الحواري الحواري بضم الحاء وشدة الواو وفتح الراء الدقيق الابيض وهو لباب الدقيق قلت هو في العجمة يسمى ميدا ١٢ انجاح [10] قوله هل رأيت النقي اي الخبز الخالي من النخالة وثريناه بتشديد الراء اي عجناه وخبزناه ١٢ انجاح [11] قوله رديه فيه ثم اعجنيه اي ردي النخالة في الدقيق ثم اعجنيه وهذا من غاية زهده صلعم وروي عن قدوة الاولياء خواجه بهاء الدين نقشبند رضي الله عنه انه امر اهله ان يخبزوا لهم من دقيق غير منخول فلما فعلوا ذلك عدة ايام وجدوا من ذلك الوجع

عليه وسلم رغيفا محورا بواحد من عينيه حتى لحق بالله **باب** الرقاق **حدثنا**[٣٣٣٨] ابو عمير عيسى بن محمد النحاس الرملى ثنا ضمرة بن ربيعة عن ابن عطاء عن ابيه قال زار ابو هريرة قومه اُبَينا[١] يعنى قرية فاتوه برقاق من رقاق الاول فبكى وقال ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا بعينيه[٢] قط **حدثنا**[٣٣٣٩] اسحق بن منصور واحمد بن سنان الدارمى قالا ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا همام ثنا قتادة قال كنا نأتى انس بن مالك قال اسحق وخبازه قائم وقال الدارمى وخوانه موضوع فقال يومًا كلوا فما اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رغيفا مرققا[٣] بعينه حتى لحق بالله ولا شاة سميطا قط **باب** الفالوذج **حدثنا**[٣٣٤٠] عبد الوهاب[٤] بن الضحاك السلمى ابو الحارث ثنا اسمٰعيل بن عياش ثنا محمد بن طلحة عن عثمان بن يحيى عن ابن عباس قال اول ما سمعنا بالفالوذج ان جبرئيل عليه السلام اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان امتك تفتح عليهم الارض فيفاض عليهم من الدنيا حتى انهم ليأكلون من الفالوذج فقال النبى صلى الله عليه وسلم وما الفالوذج قال يخلطون السمن والعسل جميعا فشهق[٥] النبى صلى الله عليه وسلم لذلك شهقة **باب** الخبز الملبق بالسمن **حدثنا**[٣٣٤١] هدبة بن عبد الوهاب ثنا الفضل[٦] بن موسى السينانى ثنا الحسين بن واقد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وددت لو ان عندنا خبزة بيضاء من برة سمراء ملبقة بسمن نأكلها قال فسمع بذلك رجل من الانصار فاتخذه فجاء به اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اى شئ كان هذا السمن قال فى عكة ضب قال فابى ان يأكله **حدثنا**[٣٣٤٢] احمد بن عبدة ثنا عثمان بن عبد الرحمن ثنا حميد الطويل عن انس بن مالك قال صنعت ام سليم للنبى صلى الله عليه وسلم خبزة وصنعت فيها شيئا من سمن ثم قالت اذهب الى النبى صلى الله عليه وسلم فادعه قال فاتيته فقلت امى تدعوك قال فقام وقال لمن كان عنده من الناس قوموا قال فسبقتهم اليها فاخبرتها فجاء النبى صلى الله عليه وسلم فقال هاتى ما صنعت فقالت انما صنعته لك وحدك فقال هاتيه فقال يا انس ادخل علىّ عشرة عشرة قال فما زلت ادخل عليه عشرة عشرة فاكلوا حتى شبعوا وكانوا ثمانين **باب** خبز البر **حدثنا**[٣٣٤٣] يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا مروان بن معٰوية عن يزيد بن كيسان عن ابى حازم عن ابى هريرة انه قال والذى نفسى بيده ما شبع نبى الله صلى الله عليه وسلم ثلثة ايام تباعا من خبز الحنطة حتى توفاه الله عز وجل **حدثنا**[٣٣٤٤] محمد بن يحيى ثنا معٰوية بن عمرو ثنا زائدة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ما شبع ال محمد صلى الله عليه وسلم منذ قدم المدينة ثلث ليال تباعا من خبز بُرّ حتى توفى صلى الله عليه وسلم **باب** خبز الشعير **حدثنا**[٣٣٤٥] ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو اسامة ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت لقد توفى النبى صلى الله عليه وسلم وما بيتى من شئ يأكله ذو كبد الا شطر[٧] شعير فى رف لى فاكلت منه حتى طال علىّ فكلته ففنى **حدثنا**[٣٣٤٦] محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابى اسحق سمعت عبد الرحمن بن يزيد يحدث عن الاسود عن عائشة قالت ما شبع[٨] ال محمد صلى الله عليه وسلم من خبز الشعير حتى قبض **حدثنا**[٣٣٤٧] عبد الله بن معاوية الجمحى ثنا ثابت بن يزيد عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيت الليالى المتتابعة طاويا واهله لا يجدون العشاء وكان عامة خبزهم خبز الشعير **حدثنا**[٣٣٤٨] يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصى ثنا بقية ثنا يوسف بن ابى كثير عن نوح بن ذكوان عن الحسن عن انس بن مالك قال لبس رسول الله صلى الله عليه وسلم الصوف واحتذى[٩] المخصوف وقال اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم بشعا ولبس خشنا فقيل للحسن ما البشع قال غليظ الشعير ما كان يسيغه الا بجرعة ماء **باب** الاقتصاد[١٠] فى الاكل وكراهة الشبع **حدثنا**[٣٣٤٩] هشام بن عبد الملك الحمصى ثنا محمد بن حرب حدثتنى امى عن امها انها سمعت المقدام بن معديكرب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

ن[١] بيتنا ن[٢] بعينه ن[٣] خبزا رقيقا ن[٤] فى الاول الملتوت ن[٥] لو ان ن[٦] كان من ماء

فى بطونهم فاوا فقهم فقال رضى الله عنه رد داعلى ما كنتم عليه فانا لا نطيق اتباع السنة على وجه الكمال وقد تركنا الادب فى ذلك حيث قصدنا الاتباع فى كل من اموره صلعم ١٢ انجاح

[١] قوله باب الرقاق الرقاق الخبز الرقيق الواحد رقاقة ولا يقال رقاقة بالكسر فاذا جمع قيل رقاق بالكسر كذا فى القاموس ١٢ انجاح

[٢] قوله قرية اظنه قال ابينا لعله تصغير ابنى وهو كلبنى بضم الاول موضع كذا فى القاموس قوله من الرقاق الاول اى من الخبزات التى خبزت اولا فانها الين لاعتدال الحرارة والله اعلم ١٢ انجاح

[٣] قوله ولا شاة سميطا قط قال فى النهاية اى مشوية واصله ان ينزع صوف الشاة بالماء الحار لتشوى قال الكرمانى هو ان يسمط الشعر اى ينتف من جلده ثم تشوى بجلدها وهذا مأكل المترفين وغيرهم انما كانوا يأخذون جلد الشاة ينتفعون به ثم يشوونها ولا يلزم من كونه لم ير شاة مسموطة انه لم يرعضوا مسموطا فان الاكارع لا تؤكل الا كذلك وقد اكلها وفيه اشارة الى ان المرقق والمسموط كان حاضرا عند انس حيث قال كلوا انتهى ١٢

[٤] قوله حدثنا عبد الوهاب الخ فى الكاشف قال ابو داود عبد الوهاب يضع الحديث واسمعيل حدث عن المدنيين فيه تخليط ومحمد بن طلحة مدنى صدوق لا يحتج به وعثمان مجهول ١٢ زجاجة

[٥] قوله فشهق النبى صلعم الخ الشهيق تردد البكاء فى الصدر كذا فى القاموس قال الشوكانى رواه ابن ابى الدنيا عن ابن عباس مرفوعا ولا اصل له قلت وعبد الوهاب ابن الضحاك هذا متروك كذبه ابو حاتم ذكره ابن حجر ١٢ انجاح الحاجة

[٦] قوله الفضل بن موسى السينانى بمهملة مكسورة ونونين ذكره ابن حجر قوله ملبقة بسمن اى مخلوطة بسمن ولبن وهذا الحديث مخالف لسيرته صلى الله عليه وسلم وقد اخرج مخرج التمنى ومن ثم انكره ابو داود كذا فى المجمع والعكة بضم عين وتشديد كاف وعاء من جلود مستدير يختص بالسمن والعسل وهى بالسمن اخص وقيل القربة الصغيرة ١٢ انجاح الحاجة

[٧] قوله الا شطر شعير فى رف لى شطر الشئ نصفه الا ان الحديث ليس فيه مقدار يكون ما اشار اليه نصفه وكانها اشارت الى جزء مبهم اى شئ من شعير والرف بفتح الراء وتشديد الفاء خشبة عريضة يغرز طرفاها فى الجدار ويوضع شئ عليها وهو يشبه الطاق وقولها فكلته ففنى فيه ان البركة اكثر ما يكون فى المجهولات والمبهمات وحكمته ان الكائل يكون متكلا على مقداره لضعف يقينه وفى تركه متكل على الله تعالى وهو مظنة البركة وحديث كيلوا طعامكم يبارك لكم قالوا اراد ان يكيله عند الاخراج منه لئلا يخرج اكثر من الحاجة او اقل بشرط ان يبقى الباقى مجهولا كذا فى المجمع ١٢ انجاح

[٨] قوله ما شبع آل محمد صلعم يحتمل ان لفظ آل مقحم زائد والمراد ذاته صلعم كما فى قوله جل ذكره اصطفى آل ابراهيم وآل عمران على العلمين وهذا محمول على زهده وسخائه صلعم فانه قد كثرت الفتوحات بعد فتح خيبر ولكن كان يجود بها على ذوى القربى واليتمى والمساكين وان كان المراد من آل محمد صلعم اهل بيته فيأول هذا الحديث على هذا النمط ايضا والا فكان النبى صلعم يعطى ازواجه قوت سنة مائة وسق من تمر وشعير والله اعلم ١٢ انجاح

[٩] قوله واحتذى المخصوف الحذو قطع النعل وتقديرها والباس الغير نعلا والاحتذاء لبسه نعلا قال فى القاموس حذا النعل حذوا وحذاء قدرها وقطعها واحل نعلا النبسه اياها كاحذاه انتهى وفى المجمع الاحتذاء لبس الحذاء وهو النعل انتهى والمخصوف النعل والخف المرقع اى لبس النعل المرقع والخشن الغليظ من اللباس والبشع ككتف من الطعام الكريه فيه جفوف ومرارة ١٢ انجاح

[١٠] قوله باب الاقتصاد فى الاكل الاقتصاد من القصد واصل القصد الاستقامة فى الطريق كقوله تعالى وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر ثم استعير للتوسط فى الامور ومنه قوله صلعم القصد القصد اى عليكم القصد من الامور فى القول والفعل والتوسط بين طرفى الافراط والتفريط وحديث عليكم هديا قصدا اى طريقا معتدلا وحديث ما عال

عليه وسلم يقول ما ملأ آدمي وعاءً شرا من بطن حسب الآدمي لقيمات يُقِمْن صلبه فان غلبت الآدمي نفسه فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس ٣٣٥٠ حدثنا عمرو بن رافع ثنا عبد العزيز بن عبد الله ابو يحيى عن يحيى البكاء عن ابن عمر قال تجشأ[1] رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال كف جشاءك عنا فان اطولكم جوعا يوم القيمة اكثركم شبعا في دار الدنيا ٣٣٥١ حدثنا داود بن سليمان العسكري ومحمد بن الصباح قالا ثنا سعيد بن محمد الثقفي عن موسى الجهني عن زيد بن وهب عن عطية بن عامر الجهني قال سمعت سلمان واكره على طعام ياكله فقال حسبي اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اكثر الناس شبعا في الدنيا اطولهم جوعا يوم القيمة **باب** من الاسراف ان تاكل كل ما اشتهيت ٣٣٥٢ حدثنا هشام بن عمار وسويد بن سعيد ويحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي قالوا ثنا بقية بن الوليد ثنا يوسف بن ابي كثير عن نوح بن ذكوان عن الحسن عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان[2] من السرف ان تاكل كل ما اشتهيت **باب** النهي عن القاء الطعام ٣٣٥٣ حدثنا ابراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي ثنا وساج بن عقبة بن وساج ثنا الوليد بن محمد الموقري ثنا الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت فرأى كسرة ملقاة فاخذها فمسحها ثم اكلها وقال يا عائشة اكرمي كريما فانها[3] ما نفرت عن قوم قط فعادت اليهم **باب** التعوذ من الجوع ٣٣٥٤ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسحق بن منصور ثنا هريم عن ليث عن كعب عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من الجوع فانه بئس الضجيع واعوذ بك من الخيانة فانها[4] بئست البطانة **باب** ترك العشاء ٣٣٥٥ حدثنا محمد بن عبد الله الرقي ثنا ابراهيم بن عبد السلام بن عبد الله بن باباه المخزومي ثنا عبد الله بن ميمون عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوا العشاء ولو بكف من تمر فان[5] تركه يهرم **باب** الضيافة ٣٣٥٦ حدثنا جبارة بن المغلس ثنا كثير بن سليم عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخير اسرع[6] الى البيت الذي يُغشى من الشفرة الى سنام البعير ٣٣٥٧ حدثنا جبارة بن المغلس ثنا المحاربي ثنا عبد الرحمن بن نهشل عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخير اسرع الى البيت الذي يؤكل فيه من الشفرة الى سنام البعير ٣٣٥٨ حدثنا علي بن ميمون الرقي ثنا عثمن بن عبد الرحمن عن علي بن عروة عن عبد الملك عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من[7] السنة ان يخرج الرجل مع ضيفه الى باب الدار **باب** اذا رأى الضيف منكرا رجع ٣٣٥٩ حدثنا ابو كريب ثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن علي قال صنعت طعاما فدعوت رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء فرأى[8] تصاوير فرجع ٣٣٦٠ حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الجزري ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة ثنا سعيد بن جمهان ثنا سفينة ابو عبد الرحمن ان رجلا ضاف علي بن ابي طالب فصنع له طعاما فقالت فاطمة لو دعونا النبي صلى الله عليه وسلم فاكل معنا فدعوه فجاء فوضع يده على عضادتي الباب فرأى[9] قراما في ناحية البيت فرجع فقالت فاطمة لعلي الحق فقل له ما رجعك يا رسول الله قال انه ليس لي ان ادخل[10] بيتا مزوقا **باب** الجمع بين السمن واللحم ٣٣٦١ حدثنا ابو كريب ثنا يحيى بن عبد الرحمن الارحبي ثنا يونس بن ابي يعفور عن ابيه عن ابن عمر قال دخل عليه عمر وهو على مائدته فاوسع له عن صدر المجلس فقال بسم الله ثم ضرب بيده فلقم لقمة ثم ثنى باخرى ثم قال اني لاجد طعم دسم ما هو بدسم اللحم فقال عبد الله يا امير المؤمنين اني خرجت الى السوق اطلب السمين لاشتريه فوجدته غاليا فاشتريت بدرهم من المهزول وحملت عليه بدرهم سمنا فاردت ان يتردد عيالي عظما عظما فقال عمر ما اجتمعا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قط الا اكل احدهما وتصدق بالآخر قال عبد الله خذ يا امير المؤمنين فلن يجتمعا عندي الا فعلت ذلك قال ما كنت لافعل **باب** من طبخ فليكثر ماءه ٣٣٦٢ حدثنا محمد بن بشار ثنا عثمن بن عمر ثنا ابو عامر الخزاز عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا[11] عملت مرقة فاكثر ماءه واغترف لجيرانك منها **باب** اكل الثوم والبصل والكراث ٣٣٦٣ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد

ثالث الثلاثيات فرأى في البيت الحقه

من اتقصد اي ما اقتصر من لا يسرف في الانفاق ولا يقتر ١٢ انجاح

١ـــ قوله تجشأ رجل التجشئ بالهمزة في الآخر تنفس المعدة كالتجشئة والاسم كهمزة كذا في القاموس وفي المجمع الجشاء بوزن العطاس صوت مع ريح يخرج من الفم عند الشبع انتهى قلت هو صوت يخرج منا عند سوء الهضم واحيانا يخرج من اجتماع الرياح في المعدة والمذموم هو الاول ١٢ انجاح

٢ـــ قوله ان من السرف الخ السرف الصرف في غير المحل غير مرضاة الله تعالى والوعيد ثابت في حقه في التنزيل انه لا يحب المسرفين ١٢ انجاح

٣ـــ قوله فانها ما نفرت عن قوم قط الخ تانيث الضمير باعتبار الخبزة او الكسرة والمراد بها الرزق اي ان الرزق ما نفر وذهب عن قوم بسبب كفرانهم الاولم يعد اليهم الى آخر العمر يعني ان الرزق لا يعود اليهم بعد النفور عنهم بسبب كفرانهم قال الله تعالى ضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة ياتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بانعم الله فاذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون وروي اكرمي الخبز فانها نزلت من بركات السماء والله اعلم ١٢ انجاح

٤ـــ قوله فانها بئست البطانة البطانة بكسر الموحدة ما يكون تحت الثوب والثوب الفوقاني الظهارة ويطلق على الرفيق الخالص كما في قول الله عز وجل لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يالونكم خبالا قال في المجمع بطانة الرجل صاحب سره وداخلة امره الذي يشاوره في احواله فانها بئست البطانة هو ضد الظهارة واصله في الثوب فاتسع فيما يستبطن الرجل من امره انتهى ١٢ انجاح

٥ـــ قوله فان تركه يهرم قال الشوكاني حديث تعشوا ولو بكف من حشف فان ترك العشاء مهرمة رواه الترمذي من حديث انس مرفوعا وقال حديث منكر لا نعرفه الا من هذا الوجه وعنبسة ضعيف في الحديث وعبد الملك بن علاق مجهول قلت واما رواة ابن ماجة فكلهم مأمونون الا ابراهيم بن عبد السلام بن عبد الله بن باباه فانه ضعيف ١٢ انجاح

٦ـــ قوله اسرع الى البيت الذي يغشى ببناء المفعول اي يغشاه الضيفان غشية يغشاه غشيانا اذا جاءه ومن في قوله من الشفرة تفضيلية متعلقة باسرع والشفرة محركة سكين عريض نبه سرعة وصول الخير الى البيت الذي تتادبه الضيفان بسرعة وصول السكين الى السنام لانه اول ما يقطع بعد النحر ويؤكل لاستلذاذه كذا في المجمع والمرقاة ١٢ انجاح

٧ـــ قوله من السنة اي من العادة القائمة او من سنتي وطريقي ان يخرج الرجل مع ضيفه الى باب الدار وروى البيهقي ايضا هذا الحديث في شعب الايمان عن ابي هريرة وعن ابن عباس وقال في اسناده ضعف ١٢ فخر

٨ـــ قوله فرأى تصاوير فرجع يفهم من الحديث ان وجود المنكر في البيت مانع عن الدخول فيه قال ابن بطال فيه انه لا يجوز الدخول في الدعوة يكون فيه منكر مما نهى الله عنه ورسوله صلعم لما في ذلك من اظهار الرضى بها ونقل مذاهب القدماء في ذلك وحاصله ان كان هناك محرم وقدر على ازالته فازاله فلا باس وان لم يقدر فيرجع وقال صاحب الهداية لا باس ان يقعد ويأكل اذا لم يكن يقتدى به فان كان ممن يقتدى به ولم يقدر على منعهم فليخرج لما فيه من شين الدين وفتح باب المعصية قال وهذا كله بعد الحضور وان علم قبله لم يلزمه الاجابة ١٢ كذا في فتح الباري.

٩ـــ قوله فرأى قراما هو بكسر قاف ستر رقيق وقيل صفيق من صوف ذي الوان وقيل ستر رقيق ووراء الستر الغليظ ولذا اضيف وقيل قرام ستر وقيل ضربة مثل حجلة العروس وقيل كان مزينا منقشا كذا في المجمع ١٢ انجاح

١٠ـــ قوله ان ادخل بيتا مزوقا اي مزينا قيل اصله من الزاورق وهو الزيبق لانه يطلى به مع الذهب ثم يدخل النار فيذهب الزيبق ويبقى الذهب ١٢ نهاية

١١ـــ قوله اذا عملت مرقة فاكثر ماءه لتعلى وتقسم على المساكين والجيران كما ثبت عن ابي الدرداء انه كان لو كد على زوجته لتكثر الماء في المرقة قالت لم قال لان ينفك رقبتي على خلاف هذا الوعيد يقول الله عز وجل في حق الكافر لا يؤمن بالله

الغطفانی عن معدان بن ابی طلحة الیعمری ان عمر بن الخطاب قام یوم الجمعة خطیبا فحمد الله واثنی علیه ثم قال یا ایها الناس انکم تاکلون شجرتین لا اراهما الا خبیثتین هٰذا الثوم وهٰذا البصل ولقد کنت اری الرجل علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم یوجد ریحه منه فیوخذ بیده حتی یخرج به الی البقیع فمن کان اکلهما لا بد فلیمتهما طبخا حدثنا[٣٣٦٥] ابو بکر بن ابی شیبة ثنا سفیان بن عیینة عن عبید الله بن ابی یزید عن ابیه عن ام ایوب قالت صنعت للنبی صلی الله علیه وسلم طعاما فیه من بعض البقول فلم یاکل وقال انی اکره ان اوذی صاحبی حدثنا حرملة بن یحیی ثنا عبد الله بن وهب انبأنا ابو شریح عن عبد الرحمٰن بن نمران الحجری عن ابی الزبیر عن جابر ان نفرا اتوا النبی صلی الله علیه وسلم فوجد منهم ریح الکراث فقال الم اکن نهیتکم عن اکل هٰذه الشجرة ان الملٰئکة تتاذی مما یتاذی منه الانسان حدثنا[٣٣٦٦] حرملة بن یحیی ثنا عبد الله بن وهب اخبرنی ابن لهیعة عن عثمان بن نعیم عن المغیرة بن نهیك عن دخین الحجری انه سمع عقبة بن عامر الجهنی یقول ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لاصحابه لا تاکلوا البصل ثم قال کلمة خفیة النیء **باب** اکل الجبن والسمن حدثنا[٣٣٦٧] اسمٰعیل بن موسی السدی ثنا سیف بن هارون عن سلیمٰن التیمی عن ابی عثمان النهدی عن سلمان الفارسی قال سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن السمن والجبن والفراء قال الحلال ما احل الله فی کتابه والحرام ما حرم الله فی کتابه وما سکت عنه فهو مما عفی عنه **باب** اکل الثمار حدثنا[٣٣٦٨] عمرو بن عثمان بن سعید بن کثیر بن دینار الحمصی ثنا ابی ثنا محمد بن عبد الرحمٰن بن عرق عن ابیه عن النعمان بن بشیر قال اهدی للنبی صلی الله علیه وسلم عنب من الطائف فدعانی فقال خذ هٰذا العنقود فابلغه امك فاکلته قبل ان ابلغها ایاها فلما کان بعد لیال قال لی ما فعل العنقود هل ابلغته امك قلت لا قال فسمانی غدر حدثنا[٣٣٦٩] اسمٰعیل بن محمد الطلحی ثنا نقیب بن حاجب عن ابی سعید عن عبد الملك الزبیری عن طلحة قال دخلت علی النبی صلی الله علیه وسلم وبیده سفرجلة فقال دونکها یا طلحة فانها تجم الفواد **باب** النهی عن الاکل منبطحا حدثنا[٣٣٧٠] محمد بن بشار ثنا کثیر بن هشام ثنا جعفر بن برقان عن الزهری عن سالم عن ابیه قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یاکل الرجل وهو منبطح علی وجهه

ابواب الاشربة

باب الخمر مفتاح کل شر حدثنا[٣٣٧١] الحسین بن الحسین المروزی ثنا ابن ابی عدی ح وحدثنا ابراهیم بن سعید الجوهری ثنا عبد الوهاب جمیعا عن راشد ابی محمد عن شهر بن حوشب عن ام الدرداء عن ابی الدرداء قال اوصانی خلیلی صلی الله علیه وسلم لا تشرب الخمر فانها مفتاح کل شر حدثنا[٣٣٧٢] العباس بن عثمان الدمشقی ثنا الولید بن مسلم ثنا منیر بن الزبیر انه سمع عبادة بن نسی یقول سمعت خباب بن الارت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال ایاك والخمر فان خطیئتها تفرع الخطایا کما ان شجرتها تفرع الشجر **باب** من شرب الخمر فی الدنیا لم یشربها فی الاخرة حدثنا[٣٣٧٣] علی بن محمد ثنا عبد الله بن نمیر عن عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من شرب الخمر فی الدنیا لم یشربها فی الاخرة الا ان یتوب حدثنا[٣٣٧٤] هشام بن عمار ثنا یحیی بن حمزة حدثنی زید بن واقد ان خالد بن عبد الله بن حسین حدثه قال حدثنی ابو هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من شرب الخمر فی الدنیا لم یشربها فی الاخرة **باب** مدمن الخمر حدثنا[٣٣٧٥] ابو بکر بن ابی شیبة ومحمد بن الصباح قالا ثنا محمد بن سلیمٰن بن الاصبهانی عن سهیل عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم مدمن الخمر کعابد وثن حدثنا[٣٣٧٦] هشام بن عمار ثنا سلیمٰن بن عتبة حدثنی یونس بن میسرة بن حلبس عن ابی ادریس عن ابی الدرداء عن النبی صلی الله علیه وسلم لا یدخل الجنة مدمن خمر **باب** من شرب الخمر لم تقبل له صلٰوة حدثنا[٣٣٧٧] عبد الرحمٰن بن ابراهیم الدمشقی ثنا الولید بن مسلم ثنا الاوزاعی عن ربیعة بن یزید عن ابن الدیلمی عن عبد الله بن عمرو

نسخہ: فلیقتلهما — نسخہ: ما فعلت بالعنقود

العظیم ولا یحض علی طعام المسکین ۱۲ انجاح ۔ **۱** قوله الا اراهما الا خبیثتین بضم الهمزة ای لا اظنهما وهٰذا اجتهاد منه رضی الله عنه وان الله تعالی حرم الخبائث قال الله تعالی یحل لهم الطیبات ویحرم علیهم الخبائث وسال ابو ایوب وقال یا رسول الله احرام هو ای الثوم قال لا ولکنی اکرهه من اجل ریحه قال الترمذی هٰذا حدیث حسن صحیح ۱۲ انجاح ۔ **۲** قوله هٰذا الثوم الخ روی مسلم عن ابی ایوب انه قال فسالته احرام هو قال لا ولکنی اکرهه من اجل ریحه قال النووی هٰذا تصریح باباحة الثوم وهو مجمع علیه لکن یکره لمن اراد حضور المسجد او حضور جمع فی غیر المسجد او مخاطبة الکبار ویلحق بالثوم کل ماله رائحة کریهة من البصل والکراث ونحوهما واختلف فی حکم الثوم وغیره فی حقه صلعم فقال بعض اصحابنا هی محرمة علیه والاصح عندهم انها مکروهة کراهة تنزیه لیست محرمة لعموم قوله صلعم لا فی جواب قول ابی ایوب احرام هو ومن قال بالاول یقول معنی الحدیث لیس بحرام فی حقکم والله اعلم انتهی ۱۲ ۔ **۳** قوله عن السمن والجبن والفراء الجبن بالضم وبضمتین وکعتل لبن یجمد فیحصل فیه الحموضة والفراء بکسر الفاء والمد جمع الفرا بفتح الفاء مدا وقصرا وهو الحمار الوحشی وقیل هو ههنا جمع الفرو هو الذی یلبس ویشهد له صنیع بعض المحدثین کالترمذی فانه ذکره فی باب لبس الفرو وانما سالوه عنها حذرا عن صنیع اهل الکفر من اتخاذ الفرو من جلود المیتة من غیر دباغة ۱۲ انجاح ۔ **۴** قوله فهو مما عفی عنه ای غیر مؤاخذ ان شاء الله تعالی وفی بعض الروایات وتلا لبیان ان لا تحریم الا بالوحی قل لا اجد فیما اوحی الی محرما علی طاعم یطعمه الی اخر الایة ۱۲ انجاح ۔ **۵** قوله دونکها ای خذ هٰذه السفرجلة فانها تجم الفواد ای تریحه وقیل تجمعه وتکمل صلاحه ونشاطه کذا فی المجمع والسفرجل ثمر معروف قابض مقو مدر منه مسکن للعطش واذا اکل علی الطعام اطلق والنعماء ما قور واخرج حبه وجعل مکانه عسل وطین وشوی کذا فی القاموس والحدیث لیس بثابت لان فیه ثلاثا من الرواة مجهولین نقیب بن حاجب وابو سعید الذی یروی عن عبد الملك وعبد الملك الزبیری وکلهم من رواة المؤلف ما اخذ عنهم غیره من الستة ذکرهم الحافظ ابن حجر ۱۲ انجاح الحاجة للشیخ عبد الغنی المجددی الدهلوی المهاجر المدنی رحمه الله تعالی ۔ **۶** قوله وهو منبطح علی وجهه ای واقع علی وجهه ببطنه کمنعه القاه علی وجهه فانبطح کذا فی القاموس وهٰذا مضر بقاعدة الطب تشبیه باهل النار یوم یسحبون فی النار علی وجوههم ذوقوا مس سقر ۱۲ انجاح ۔ **۶** قوله وهو منبطح علی وجهه قال الموفق عبد اللطیف البغدادی بهٰذه الهیئة المنهی عنها تمنع من حسن الاستمراء فان المری واعضاء الازدراد تضیق وکذلك المعدة لا تبقی علی وضعها الطبیعی لانها تعصر ما یلی البطن بالارض ومما یلی الظهر بالحجاب الفاصل بین آلات الغذاء وآلات التنفس وانما تکون المعدة ملئ ومنعها الطبیعی اذا کان الانسان قاعدا ۱۲ زجاجة ۔ **۷** قوله باب الخمر مفتاح کل شر کما ان الاقفال والابواب المغلقة لا تفتح بدون المفتاح کذلك ابواب الشرور لا تستحسن بدون شرب الخمر وفی بعض الروایات ام الخبائث وما لها واحد ۱۲ انجاح ۔ **۸** قوله فان خطیئتها تفرع الخطایا ای تعلوه وتحیط بالخطایا کالفروع وذلك لان العقل هو الذی ینهی الانسان عن الشر فاذا ذهب العقل یرتکب کل قبیح کما ان شجرتها الخ ای تعلو وتحیط ای ان فروعها تشتمل علی فروع الشجر ۱۲ انجاح ۔ **۸** قوله فان خطیئتها تفرع قال الموفق معنی تفرع تطول فمعناه کما ان الکرمة تطول بسائر الشجر التی تتعلق بها وتتسلق علیها حتی تعلوها وفی هٰذا الحدیث معنیان احدهما تشبیه المعقول بالمحسوس وجعل الاحکام الشرعیة فی حکم الاعیان المرئیة والاخران الخمر طریق الی الفواحش فانها تتعلق بالشجرة الدنیة منها وتعلوها وتصیر درجة وسلما وطریقا وسلکا ومرقاة فشرب الخمر وصلة الی الخطایا کما ان شجرتها وصلة الی کل شجرة تعلوها انتهی ۱۲ زجاجة ۔ **۹** قوله لم یشربها فی الاخرة الخ قال النووی معناه انه یحرم شربها فی الجنة وان دخلها فانها من فاخر شراب الجنة فیمنعها هٰذا العاصی لشربها فی الدنیا قیل انه ینسی شهوتها لان الجنة فیها کل ما یشتهی وقیل لا یشتهیها وان ذکرها ویکون هٰذا نقص نعیم فی حقه تمییزا بینه وبین تارك شربها وفی هٰذا الحدیث دلیل علی ان التوبة تکفر المعاصی الکبائر وهو مجمع علیه واختلف متکلموا اهل السنة فی ان تکفیرها قطعی او ظنی وهو الاقوی انتهی ۱۲ ۔ **۱۰** قوله مدمن الخمر الخ قال الخطابی مدمن الخمر هو الذی یتخذها ویعصرها وقال نضر بن شمیل من شرب الخمر اذا وجدها فهو مدمن الخمر وان لم یتخذها وفی النهایة مدمن الخمر الذی یعاد شربها ویلازمه ولا ینفك عنه ای یدیمه هو تاکید وزجر شدید ولعل

قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من شرب الخمر وسکر لم تقبل له صلوة اربعين صباحا وان مات دخل النار فان تاب تاب الله عليه وان عاد فشرب فسکر لم تقبل له صلوة اربعين صباحا فان مات دخل النار فان تاب تاب الله عليه وان عاد فشرب فسکر لم تقبل له صلوة اربعين صباحا فان مات دخل النار فان تاب تاب الله عليه وان عاد كان حقا على الله ان يسقيه من ردغة الخبال يوم القيمة قالوا يا رسول الله وما ردغة الخبال قال عصارة اهل النار **باب** ما يكون منه الخمر **حدثنا** يزيد بن عبد الله اليمامی ثنا عكرمة بن عمار ثنا ابو كثير السحيمی عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين[1] النخلة والعنبة **حدثنا** محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن يزيد بن ابی حبيب ان خالد بن كثير الهمدانی حدثه ان السری بن اسمٰعيل حدثه ان الشعبی حدثه انه سمع النعمان بن بشير يقول قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ان من الحنطة[2] خمرا ومن الشعير خمرا ومن الزبيب خمرا ومن التمر خمرا ومن العسل خمرا **باب** لعنت الخمر علی عشرة اوجه **حدثنا**[2380] علی بن محمد ومحمد بن اسمٰعيل قالا ثنا وكيع ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبد الرحمٰن بن عبد الله الغافقی وابی طعمة مولاهما انهما سمعا ابن عمر يقول قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لعنت الخمر علی عشرة اوجه بعينها[3] وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة اليه واكل ثمنها وشاربها وساقيها **حدثنا**[2381] محمد بن سعيد بن يزيد بن ابراهيم التستری ثنا ابو عاصم عن شبيب سمعت انس بن مالك او حدثنی انس قال لعن[4] رسول الله صلی الله عليه وسلم فی الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها والمعصورة له وحاملها والمحمولة له وبائعها والمبيوعة[3] له وساقيها والمستقاة له حتی عد عشرة من هذا الضرب **باب** التجارة فی الخمر **حدثنا**[2382] ابو بكر بن ابی شيبة وعلی بن محمد قالا ثنا ابو معٰوية ثنا الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت لما نزلت الايات من اخر سورة البقرة فی الربا خرج رسول الله صلی الله عليه وسلم فحرم التجارة فی الخمر **حدثنا**[2383] ابو بكر بن ابی شيبة ثنا سفيٰن عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس قال بلغ عمر ان سمرة باع خمرا فقال قاتل الله سمرة الم يعلم ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها **باب** الخمر يسمونها بغير اسمها **حدثنا**[2384] العباس بن الوليد الدمشقی ثنا عبد السلام بن عبد القدوس ثنا ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ابی امامة الباهلی قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا تذهب الليالی والايام حتی تشرب فيها طائفة من امتی الخمر يسمونها بغير اسمها **حدثنا**[2385] الحسين بن ابی السری ثنا عبد الله ثنا سعد بن اوس العبسی عن بلال بن يحيی العبسی عن ابی بكر بن حفص عن ابن محيريز عن ثابت بن السمط عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم يشرب ناس من امتی الخمر باسم يسمونها اياه **باب** كل مسكر حرام **حدثنا**[2386] ابو بكر بن ابی شيبة ثنا سفيٰن بن عيينة عن الزهری عن ابی سلمة عن عائشة تبلغ به النبی صلی الله عليه وسلم قال كل شراب اسكر فهو حرام **حدثنا**[2387] هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا يحيی بن الحارث الذماری سمعت سالم بن عبد الله بن عمر يحدث عن ابيه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم كل مسكر حرام **حدثنا**[2388] يونس بن عبد الاعلی ثنا ابن وهب اخبرنا ابن جريج عن ايوب بن هانئ عن مسروق عن ابن مسعود ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام قال ابن ماجة هذا حديث المصريين **حدثنا**[2389] علی بن ميمون الرقی ثنا خالد بن حيان عن سليمان بن عبد الله بن الزبرقان عن يعلی بن شداد بن اوس سمعت معٰوية يقول سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول كل مسكر حرام علی كل مؤمن وهذا حديث الرقيين[5] **حدثنا**[2390] سهل بن يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابی سلمة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام **حدثنا**[2391] محمد بن بشار ثنا ابو داؤد ثنا شعبة عن سعيد بن ابی بردة عن ابيه عن ابی موسیٰ قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم كل مسكر حرام **باب** ما اسكر كثيره فقليله حرام **حدثنا**[2392] ابراهيم بن المنذر الحزامی ثنا ابو يحيیٰ زكريا بن منظور عن ابی حازم عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم كل مسكر حرام وما اسكر[6] كثيره فقليله حرام **حدثنا**[2393] عبد الرحمٰن بن ابراهيم ثنا انس بن عياض حدثنی داؤد بن بكر عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال ما اسكر كثيره فقليله حرام **حدثنا**[2394] عبد الرحمٰن بن ابراهيم ثنا انس بن عياض ثنا عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن

نسخہ: صلوته[1] وجوه[2] والمبتاعة له[3] فقطرة منه حرام[4] ما اسكر فقليله وكثيره حرام[5]

تشبيه بعابد وثن من حيث انه تبع هواه وخالف امر الله تعالیٰ وقد قرن الله تعالیٰ بين الخمر والصنم فی قوله انما الخمر والميسر والانصاب الاية ۱۲ انجاح الحاجة [1] قوله لم تقبل له صلوة ای لم يكن له ثواب وان برئ الذمة وسقط القضاء باداء اركانه مع شرائطه كذا قالوا وتخصيص الصلوة بالذكر لدلالته علی ان عدم قبول العبادات الاخر مع كونها افضل بالطريق الاولی وقوله اربعين صباحا المتبادر الی الفهم من هذه اللفظة ان المراد صلوة الصبح وهی افضل الصلوات ويحتمل انه يراد به اليوم ای صلوة اربعين يوما ۱۲ لمعات [2] قوله الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة وفی رواية المسلم الكرمة والنخلة قال النووی هذا دليل علی ان الانبذة المتخذة من التمر والزهو والزبيب وغيره تسمی خمرا وهی حرام اذا كانت مسكرة وهو مذهب الجمهور وليس فيه نفی الخمرية عن نبيذ الذرة والعسل والشعير وغير ذلك فقد ثبت فی تلك الالفاظ احاديث صحيحة بانها كلها خمر وحرام ووقع فی هذا الحديث تسمية العنب كرما وثبت فی الصحيح النهی عنه فيحتمل ان هذا الاستعمال كان قبل النهی ويحتمل انه استعمله بيانا للجواز وان النهی عنه ليس للتحريم بل للكراهة التنزيه ويحتمل انهم خوطبوا به للتعريف لانه المعروف فی لسانهم الغالب فی استعمالهم انتهی ۱۲ [3] قوله ان من الحنطة خمرا الخ اعلم ان الخمر اسم لكل شراب مسكر سواء كان من العنب او التمر او غيرهما من الاشياء الخمسة المذكورة فی هذا الحديث بل قالوا ليس منحصرا فی هذه الخمسة ايضا هذا هو الذی عليه الائمة الثلاثة وغيرهم من جماهير السلف والخلف قالوا كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام غير ان الامام الاجل ابا حنيفة خص اسم الخمر بالنیٔ من العنب اذا اشتد وقذف بالزبد وادعی ان ذلك هو المعروف عند اهل اللغة فانهم لا يطلقون الخمر علی غيره وقال هو حرام قليله وكثيره اسكر اولا واما ما سواه من المسكرات فهی حرام لعلة الاسكار وليست بعينه وليس قليلها حراما ولا يكفر مستحلها فان حرمتها اجتهادية لا قطعية ونجاستها خفيفة فی رواية وغليظة فی اخری ويجب الحد بها اذا اسكر بخلاف ماء العنب فان نجاستها غليظة رواية واحدة ويكفر مستحلها ويجب الحد بشرب قطرة منها ۱۲ لمعات مختصرا [4] قوله لعن رسول الله صلعم الخ لعن كل شیٔ علی حسبه فلعن الخمر هو تحريم تناولها وتبعيدها والحكم بنجاستها ۱۲ فتح الودود [5] قوله وهذا حديث الرقيين الرقة بالفتح وتشديد القاف بلد علی الفرات واسطة ديار ربيعة واخری غربی بغداد وقرية اسفل منها بفرسخ وبلد بقوهستان وموضعان آخران كذا فی القاموس ۱۲ انجاح [6] قوله وما اسكر كثيره فقليله حرام قال ابن الملك من اعتبر الاسكار بالقوة منع شرب المثلث ومن اعتبره بالفعل كابی حنيفة وابی يوسف لم يمنعه لان القليل منه غير مسكر بالفعل واما القليل من الخمر فحرام وان لم يسكر بالفعل لانه منصوص عليه وقال مالك ومحمد بن الحسن الشيبانی والشافعی وغيرهم ان كل شراب تتأتی منه الاسكار يحرم منه كثيره وقليله وبه افتی كثير من الحنفية علی انا نقول قد تقرر فی مذهب ابی حنيفة ان الاجماع المتاخر يرفع الخلاف المتقدم ولا شك انه ثبت اجماع المجتهدين من بعد عصر ابی حنيفة علی تحريم جميع المسكرات مطلقا قال فی الدر وبه يفتی ذكره الزيلعی وغيره واختار فی شرح الوهبانية وذكره انه مروی عن الكل ونظمه فقال شعر۔ وفی عصرنا اختير حد وأوقعوا ؛ طلاقا لمن اسكر الحب يسكره ؛ وعن كلهم يروی وافتی محمد ؛ بتحريم ما قد قال وهو المحرر ؛ قلت وفی طلاق البزازية قال محمد ما اسكر كثيره

جدہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ما اسکر کثیرہ فقلیلہ حرام **باب** النہی عن الخلیطین **حدثنا** [٣٣٩٥] محمد بن رمح انبأ اللیث بن سعد عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد اللہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نہی ان ینبذ التمر والزبیب جمیعا ونہی ان ینبذ البسر والرطب جمیعا قال اللیث بن سعد وحدثنی عطاء بن ابی رباح المکی عن جابر بن عبد اللہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ **حدثنا** [٣٣٩٦] یزید بن عبد اللہ الیمانی ثنا عکرمۃ بن عمار عن ابی کثیر عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تنبذوا التمر والبسر جمیعا وانبذوا[1] کل واحد منہما علی حدۃ **حدثنا** [٣٣٩٧] ہشام ابن عمار ثنا الولید بن مسلم ثنا الاوزاعی عن یحیی بن ابی کثیر عن عبد اللہ بن ابی قتادۃ عن ابیہ انہ سمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لا تجمعوا بین الرطب والزہو ولا بین الزبیب والتمر وانبذوا کل واحد منہما علی حدۃ **باب** صفۃ[2] النبیذ وشربہ **حدثنا** [٣٣٩٨] ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا ابو معٰویۃ ح وحدثنا محمد بن عبد الملک بن ابی الشوارب ثنا عبد الواحد بن زیاد قالا ثنا عاصم الاحول حدثتنا بنانۃ[3] بنت یزید العبشمیۃ عن عائشۃ قالت کنا ننبذ لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی سقاء فناخذ قبضۃ من تمر وقبضۃ من زبیب فنطرحہا فیہ ثم نصب علیہ الماء فننبذہ غدوۃ فیشربہ عشیۃ وننبذہ عشیۃ فیشربہ غدوۃ وقال ابو معٰویۃ نہارا فیشربہ لیلا ولیلا فیشربہ نہارا **حدثنا** [٣٣٩٩] ابو کریب عن اسمٰعیل بن صبیح عن ابی اسرائیل عن ابی عمر البہرانی عن ابن عباس قال کان ینبذ لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیشربہ یومہ ذلک والغد والیوم الثالث فان بقی[4] منہ شیء اہراقہ او امر بہ فاہریق **حدثنا** [٣٤٠٠] محمد بن عبد الملک بن ابی الشوارب ثنا ابو عوانۃ عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد اللہ قال کان ینبذ[5] لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی تور من حجارۃ **باب** النہی عن نبیذ الاوعیۃ **حدثنا** [٣٤٠١] ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو ثنا ابو سلمۃ عن ابی ہریرۃ قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان ینبذ[6] فی النقیر والمزفت والدباء والحنتمۃ وقال کل مسکر حرام **حدثنا** [٣٤٠٢] محمد بن رمح انبأ اللیث بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان ینبذ فی المزفت والقرع **حدثنا** [٣٤٠٣] نصر بن علی ثنا ابی عن المثنی بن سعید عن ابی المتوکل عن ابی سعید الخدری قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الشرب فی الحنتم والدباء والنقیر **حدثنا** [٣٤٠٤] ابوبکر والعباس بن عبد العظیم العنبری قالا ثنا شبابۃ عن شعبۃ عن بکیر بن عطاء عن عبد الرحمن بن یعمر قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الدباء والحنتم **باب** ما رخص فیہ من ذلک **حدثنا** [٣٤٠٥] عبد الحمید بن بیان الواسطی ثنا اسحٰق بن یوسف عن شریک عن سماک عن القاسم بن مخیمرۃ عن ابن بریدۃ عن ابیہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال کنت[7] نہیتکم عن الاوعیۃ فانتبذوا فیہ واجتنبوا کل مسکر **حدثنا** [٣٤٠٦] یونس بن عبد الاعلی ثنا عبد اللہ بن وہب انبأ ابن جریج عن ایوب بن ہانیٔ عن مسروق بن الاجدع عن ابن مسعود ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال انی کنت نہیتکم عن نبیذ الاوعیۃ الا وان وعاء لا یحرم شیئا کل مسکر حرام **باب** نبیذ الجر **حدثنا** [٣٤٠٧] سوید بن سعید ثنا المعتمر بن سلیمان عن ابیہ حدثتنی ریطۃ عن عائشۃ انہا قالت اتعجز احداکن ان تتخذ کل عام من جلد اضحیتہا سقاء ثم قالت نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان ینبذ فی الجر وفی کذا وفی کذا الا الخل **حدثنا** [٣٤٠٨] اسحٰق بن موسی الخطمی ثنا الولید بن مسلم ثنا الاوزاعی عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمۃ عن ابی ہریرۃ قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان ینبذ فی الجرار **حدثنا** [٣٤٠٩] مجاہد بن موسی ثنا الولید عن صدقۃ ابی معٰویۃ عن زید بن واقد عن خالد بن عبد اللہ عن ابی ہریرۃ قال اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم بنبیذ[8] جر ینش فقال اضرب بہذا الحائط فان ہذا شراب من لا یؤمن باللہ والیوم الاخر **باب** تخمیر الاناء **حدثنا** [٣٤١٠] محمد بن رمح ثنا اللیث بن سعید عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد اللہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال غطوا الاناء واوکوا السقاء واطفؤا السراج واغلقوا الباب فان[9] الشیطان لا یحل سقاء ولا یفتح بابا ولا یکشف اناء فان لم یجد احدکم الا ان

تبالۃ[1] کنا ننتبذ[2] والحنتم[3] فانبذوا[4]

فقلیلہ حرام وہو نجس ایضا ولو سکر منہا المختار فی زماننا انہ یحد ۱۲ انجاح [1] قولہ وانبذوا کل واحد منہما علی حدۃ ذکر الشیخ عبد الحق الدہلوی قال انما نہی عن الخلیط وجوز انتباذ کل واحد منفردا لان الخلط ربما اسرع التغیر الی احد الجنسین فیفسد الآخر وہو یستلزم الاسکار وربما لم یذہب فیتناول محرما وحرم الخلیط احمد ومالک وان لم یسکر عملا بظاہر الحدیث وعند الجمہور حرام ان اسکر ۱۲ انجاح [2] قولہ باب صفۃ النبیذ وشربہ النبیذ ہو ما یعمل من الاشربۃ من التمر والزبیب والعسل والحنطۃ والشعیر نبذت التمر والعنب اذا ترکت علیہ الماء لیصیر نبیذا وانتبذتہ اذا اتخذتہ نبیذا وسواء کان مسکرا او لا ویقال للخمر المعتصر من العنب نبیذ کما یقال للنبیذ خمر والانتباذ ان یجعل نحو تمر او زبیب فی الماء لیحلو فیشرب کذا فی مجمع البحار ۱۲ انجاح [3] قولہ بنانۃ بنت یزید الخ قال فی التقریب بنانۃ بنت یزید العبشمیۃ عن عائشۃ لا تعرف والعبشمی نسبۃ الی عبد الشمس بن عبد مناف کذا فی المغنی ۱۲ انجاح [4] قولہ فان بقی منہ شیء اہراقہ وفی روایۃ المسلم فان بقی شیء سقاہ الخادم او امر بہ فصب قال النووی فیہ دلالۃ علی جواز الانتباذ وجواز شرب النبیذ ما دام حلوا لم یتغیر ولم یغل وہذا جائز باجماع الامۃ واما سقیہ الخادم بعد الثلاث وصبہ فلانہ لا یؤمن بعد الثلاث تغیرہ وکان النبی صلعم ینزہ عنہ بعد الثلاث وقولہ سقاہ الخادم وصبہ معناہ تارۃ یسقیہ الخادم وتارۃ یصبہ وذلک لاختلاف حال النبیذ فان کان لم یظہر فیہ تغیر ونحوہ من مبادی الاسکار سقاہ الخادم ولا یریقہ لانہ مال یحرم اضاعتہ ویترک شربہ تنزہا وان کان قد ظہر فیہ شیء من مبادی الاسکار والتغیر اراقہ لانہ اذا اسکر صار حراما ونجسا فیراق ولا یسقیہ الخادم لان المسکر لا یجوز سقیہ الخادم کما لا یجوز شربہ واما شربہ صلعم قبل الثلاث فکان حیث لا تغیر ولا مبادی تغیر ولا شک اصلا واما قول فی حدیث عائشۃ المتقدم فننبذہ غدوۃ فیشربہ عشیۃ الخ فلیس مخالف لحدیث ابن عباس ہذا فی الشرب الی ثلاث لان الشرب فی یوم لا یمنع الزیادۃ وقال بعضہم لعل حدیث عائشۃ کان زمن الحر حیث یخشی فسادہ فی الزیادۃ علی یوم وحدیث ابن عباس فی زمن یؤمن فیہ التغیر قبل الثلاث وقیل حدیث عائشۃ محمول علی نبیذ قلیل یفرغ فی یومہ وحدیث ابن عباس فی کثیر لا یفرغ فیہ انتہی ۱۲ [5] قولہ کان ینبذ لرسول اللہ صلعم فی تور من حجارۃ فیہ التصریح بنسخ النہی عن الانتباذ فی الاوعیۃ الکثیفۃ کالدباء والحنتم والنقیر وغیرہا لان تور الحجارۃ اکثف من ہذہ کلہا واولی بالنہی منہا فلما ثبت انہ صلعم انتبذ لہ فیہ دل علی النسخ وہو موافق لحدیث بریدۃ الآتی فی الباب اللاحق کنت نہیتکم عن الاوعیۃ فانتبذوا واجتنبوا کل مسکر ۱۲ [6] قولہ ان ینبذ فی النقیر ہو ظرف من الخشب ینقر من اصل النخل وغیرہ وعند البعض ہو اصل النخلۃ ینقر وسطہ ثم ینبذ فیہ التمر مع الماء لیصیر نبیذا مسکرا والمزفت المطلی بالزفت وہو نوع من القار نہی عنہ لان ہذہ الاوانی تسرع الاسکار فربما یشرب فیہا من لا یشعر بہ والدباء بضم دال وشدۃ موحدۃ ومد وحکی القصر ووزنہ فعال او فعلاء ہو القرع الیابس وہو الیقطین نہی عن الانتباذ فیہا لانہا غلیظۃ لا یترشش منہ الماء وانقلاب ما ہو اشد حرارۃ الی الاسکار اسرع فیسکر ولا یشعر والحنتم ہی الجرار المدہونۃ الخضر تحمل الخمر فیہا الی المدینۃ ثم قیل للخزف کلہ واحدتہا حنتمۃ وانما نہی عن الانتباذ فیہا لانہا تسرع الشدۃ فیہا لاجل دہنہا وقیل لانہا کانت تعمل من طین تعجن بالدم والشعر فنہی لیمتنع عن عملہا والاول اوجہ وہذا النہی منسوخ کما سیاتی ہذا کلہ من مجمع البحار ۱۲ انجاح [7] قولہ کنت نہیتکم الخ قال النووی ومختصر القول فیہ انہ کان الانتباذ فی ہذہ الاوعیۃ منہیا عنہ فی اول الاسلام خوفا من ان یصیر مسکرا فیہا ولا یعلم بہ لکثافتہا فیتلف البتہ وربما شربہ الانسان ظانا انہ لم یصر مسکرا فیصیر شاربا للسکر وکان العہد قریبا باباحۃ السکر فلما طال الزمان واشتہر تحریم المسکرات وتقرر ذلک فی نفوسہم نسخ ذلک واباح لہم الانتباذ فی کل وعاء بشرط ان لا تشربوا مسکرا وہذا صریح فی ہذا الحدیث انتہی ۱۲ [8] قولہ بنبیذ جر ینش الجر جمع جرۃ بالفتح وہو الاناء المعروف من الفخار وینش بشدۃ المعجمۃ ای یغلی ویقذف بالزبد ۱۲ انجاح [9] قولہ فان الشیطان الخ علۃ للامور الثلاثۃ سوی اطفاء السراج واعلام منہ بان اللہ تعالی لم یعط الشیطان قوۃ علیہ وان کان اعطاہ اکثر من ذلک وہو الولوج

يعرض على انائه عودا ويذكر الله فليفعل فان الفويسقة تضرم على اهل البيت بيتهم حدثنا عبد الحميد بن بيان الواسطى ثنا خالد بن عبد الله عن سهيل عن ابى هريرة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتغطية الاناء وايكاء السقاء واكفاء الاناء حدثنا عصمة بن الفضل ثنا حرمى ابن عمارة بن ابى حفصة ثنا حريش بن خريت انبأ ابن ابى مليكة عن عائشة قالت كنت اضع لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة آنية من الليل مخمرة اناء لطهوره واناء لسواكه واناء لشرابه باب الشرب فى آنية الفضة حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى بكر عن ام سلمة انها اخبرته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الذى يشرب فى اناء الفضة انما يجرجر فى بطنه نار جهنم حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابى الشوارب ثنا ابو عوانة عن ابى بشر عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن حذيفة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب فى آنية الذهب والفضة وقال هى لهم فى الدنيا وهى لكم فى الآخرة حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا غندر عن شعبة عن سعد بن ابراهيم عن نافع عن امرأة ابن عمر عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من شرب فى اناء فضة فكانما يجرجر فى بطنه نار جهنم باب الشرب بثلثة انفاس حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابن مهدى ثنا عزرة بن ثابت الانصارى عن ثمامة بن عبد الله عن انس انه كان يتنفس فى الاناء ثلثا وزعم انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتنفس فى الاناء ثلثا حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا مروان بن معوية ثنا رشدين بن كريب عن ابيه عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم شرب فتنفس فيه مرتين باب الشرب من فى السقاء حدثنا بشر بن هلال الصواف ثنا عبد الوارث بن سعيد عن ايوب عن عكرمة عن ابى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فى السقاء حدثنا بكر بن خلف ابو بشر ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب من فم السقاء باب اختناث الاسقية حدثنا احمد بن عمرو بن السرح ثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابى سعيد الخدرى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية ان يشرب من افواهها حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عامر ثنا زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية وان رجلا بعد ما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قام من الليل الى سقاء فاختنثه فخرجت عليه منه حية باب الشرب قائما حدثنا سويد بن سعيد ثنا على بن مسهر عن عاصم عن الشعبى عن ابن عباس قال سقيت النبى صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب قائما فذكرت ذلك لعكرمة فحلف بالله ما فعل حدثنا محمد بن الصباح انبأ سفين بن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن عبد الرحمن بن ابى عمرة عن جدة له يقال لها كبشة الانصارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها قربة معلقة فشرب منها وهو قائم فقطعت فم القربة تبتغى بركة موضع فى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا حميد بن مسعدة ثنا بشر بن المفضل ثنا سعيد عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائما باب اذا شرب اعطى الايمن فالايمن حدثنا هشام بن عمار ثنا مالك بن انس عن الزهرى عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابى وعن يساره ابو بكر فشرب ثم اعطى الاعرابى وقال الايمن فالايمن حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا ابن جريج عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبن

الوضوء فى من فم

حيث لا يمكن ان يلج الانسان وهذا بركة ذكر اسم الله تعالى عليها وقوله فان الفويسقة الخ علة لاطفاء السراج واشار بها الى الفارة فانها تجر الفتيلة فتحرق البيت مع من فيها وتضرم من احرم النار اذا اوقدها اى تحرق البيت سريعا ١٢ انجاح .

١ قوله الا ان يعرض الخ قال النووى المشهور فى ضبطه فتح الياء وضم الراء هكذا قاله الاصمعى والجمهور ورواه ابو عبيد بكسر الراء والصحيح الاول ومعناه يمده عليه عرضا اى خلاف الطول وهذا عند عدم ما يغطيه كما هو مصرح فى الحديث وذكر العلماء للامر بالتغطية فوائد منها الفائدتان اللتان وردتا فى هذه الاحاديث وهما صيانته من الشيطان فان الشيطان لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء وصيانته من الوباء الذى ينزل فى ليلة من السنة والفائدة الثالثة صيانته من النجاسة والقذرات والرابعة صيانته من الحشرات والهوام فربما وقع شئ منها فشربه وهو غافل او فى الليل فيتضرر به وقال فى حديث اذا كان جنح الليل او امسيتم فكفوا صبيانكم الخ هذا الحديث فيه جمل من انواع الخير وآداب الجامعة لمصالح الآخرة والدنيا فامر صلعم بهذه الآداب التى هى سبب السلامة من ايذاء الشيطان وجعل الله عز وجل هذه الاسباب اسبابا للسلامة من ايذائه فلا يقدر على كشف اناء ولا حل سقاء ولا فتح باب ولا ايذاء صبى وغيره اذا وجدت هذه الاسباب وهذا كما جاء فى الحديث الصحيح ان العبد اذا سمى عند دخول بيته قال الشيطان لا مبيت اى لا سلطان لنا على المبيت عند هؤلاء وكذلك اذا قال الرجل عند جماع اهله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا كان سببا لسلامة المولود من ضرر الشيطان وكذلك شبه هذا مما هو مشهور فى الاحاديث الصحيحة وفى هذا الحديث الحث على ذكر اسم الله تعالى فى هذه المواضع ويلحق بها ما فى معناها قال اصحابنا يستحب ان يذكر اسم الله تعالى على كل امر ذى بال وكذلك يحمد الله تعالى فى اول كل امر ذى بال للحديث المشهور فيه انتهى ١٢ .

٢ قوله انما يجرجر فى بطنه نار جهنم بكسر الجيم الثانية من جرجر ونصب نار جهنم اى يحدر الشارب النار فى بطنه يوم القيمة والجرجرة صوت وقوع الماء فى الجوف ويجوز رفع نار وجعلت النار صائتة مجازا او حقيقة باقداره تعالى هذا حاصل ما فى المجمع ١٢ انجاح .

٣ قوله كان يتنفس فى الاناء ثلاثا اى فى الشرب منه وفى اخرى نهى عن التنفس فى الاناء وهما صحيحان باختلاف تقديرين احدهما ان يشرب وهو يتنفس فى الاناء من غير ان يبعده من فيه وهو مكروه والآخر ان يشرب فى الاناء بثلاثة انفاس يفصل فيها فاه عن الاناء ومعنى التنفس فى الاناء فى اثناء شربه من الاناء وقيل وجه الجمع بينهما ان النهى هو التنفس فيه مع من يكره نفسه ويتقذره والاستحباب مع من يحبه ويتبرك به وحكمة التثليث انه اقمع للعطش واقوى للهضم واقل اثرا فى ابراد المعدة وضعف الاعصاب كذا فى المجمع ١٢ انجاح .

٤ قوله فتنفس فيه مرتين هذا بيان للجواز واكثر الروايات فى التثليث لرعاية الوتر ١٢ انجاح .

٥ قوله نهى ان يشرب من فى السقاء الخ النهى فيه للمعانى الاول انه يتغير به فم القربة ويحصل فيه العفونة فيتأذى بها المسلم الآخر اذا شرب منه والثانى انه قد يكون فى فم السقاء من القذارة والهوام ما يؤذيه فيصل الى جوف الشارب بغتة لا يطيق دفعه لانصباب الماء وربما لا يشعر بذلك والثالث انه لا يحصل الامساك لفمها فيقع الماء على الشارب وهو ايضا ترك الادب ثم النهى ليس للتحريم بل هو مكروه كما سيأتى من حديث كبشة الانصارية ١٢ انجاح .

٦ قوله عن اختناث الاسقية الاختناث ان يكسر اى يقلب شفة القربة ورأسها ويشرب منها اختنثت السقاء اذا ثنيت فمه الى خارج وشربت منه ويقال قبعته اذا ثنيته الى داخل وورد اباحته ولعل النهى خاص بالسقاء الكبير دون الاداوة او اباحته للضرورة والحاجة والنهى عن الاعتياد او الثانى ناسخ للاول كذا فى المجمع والطيبى وبين الشرب من فى السقاء وبين الاختناث عموم من وجه اذ فى الاول لا يشترط ثنى رأسه الى داخل او خارج وفى الثانى مشروط والاول مقيد لوضع فم الشارب على فم الشرب منه والثانى غير مقيد به ولذا عقد المؤلف لهما بابين ولم يكتف بأحدهما ١٢ انجاح الحاجة .

٧ قوله فذكرت ذلك لعكرمة الخ الظاهر انه قول الشعبى وحلف عكرمة بحسب ظنه والا فقد اشتهرت الاخبار انه صلعم شرب قائما وهو رواية الشيخين عن ابن عباس وقد ذكر علماؤنا ان شرب ماء زمزم وفضل الوضوء قائما مستحب وكرهوا فى غيرهما الا اذا كان ضرورة والمطلوب فى ماء زمزم وصول بركته الى جميع الاعضاء وكذا فى فضل الوضوء وقال القارى وكلاهما فى حالة القيام اعم وقال السيوطى هذا لبيان الجواز وقد تقدم نقله عن النووى وقد يحمل على انه لم يجد موضعا للقعود لازدحام الناس على ماء زمزم وابتلال المكان مع احتمال النسخ لما روى عن جابر انه لما سمع رواية من روى انه شرب قائما قال وقد رأيته صنع ذلك ثم رأيته بعد ذلك نهى عنه ١٢ انجاح الحاجة

وعن يمينه ابن عباس وعن يساره خالد بن الوليد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن عباس أتأذن لي ان اسقى خالدا قال ابن عباس ما
احب ان اوثر بسور رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفسي احدا فاخذ ابن عباس فشرب وشرب خالد **باب** التنفس في الاناء **حدثنا** ٣٤٢٧
ابو بكر بن ابي شيبة ثنا داود بن عبد الله عن عبد العزيز بن محمد عن الحارث بن ابي ذباب عن عمه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا شرب احدكم فلا يتنفس[1] في الاناء فاذا اراد ان يعود فلينح الاناء ثم ليعد ان كان يريد **حدثنا** ٣٤٢٨ بكر بن خلف ابو بشر ثنا يزيد بن زريع
عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التنفس في الاناء **باب** النفخ في الشراب **حدثنا** ٣٤٢٩ ابو بكر
ابن خلاد الباهلي ثنا سفيان عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينفخ في الاناء **حدثنا** ٣٤٣٠ ابو كريب
ثنا عبد الرحيم بن عبد الرحمن المحاربي عن شريك بن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفخ[2] في
الشراب **باب** الشرب بالاكف والكرع **حدثنا** ٣٤٣١ محمد بن المصفى الحمصي ثنا بقية عن مسلم بن عبد الله عن زياد بن عبد الله عن عاصم بن محمد
ابن زيد بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن جده قال نهانا[3] رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشرب على بطوننا وهو الكرع ونهانا ان نغترف باليد
الواحدة وقال لا يلغ احدكم كما يلغ الكلب ولا يشرب باليد الواحدة كما يشرب القوم الذين سخط الله عليهم ولا يشرب بالليل في اناء حتى يحركه
الا ان يكون اناء مخمرا ومن شرب بيده وهو يقدر على اناء يريد التواضع كتب الله له بعدد اصابعه حسنات وهو اناء[4] عيسى بن مريم عليهما السلام
اذا طرح القدح فقال اف هذا مع الدنيا **حدثنا** ٣٤٣٢ احمد بن منصور ابو بكر ثنا يونس بن محمد ثنا فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر
ابن عبد الله قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من الانصار وهو يحول الماء في حائطه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
كان عندك ماء بات في شن[5] فاسقنا والا كرعنا قال عندي ماء بات في شن فانطلق وانطلقنا معه الى العرش فحلب له شاة على ماء بات في شن
فشرب ثم فعل مثل ذلك بصاحبه الذي معه **حدثنا** ٣٤٣٣ واصل بن عبد الاعلى ثنا ابن فضيل عن ليث عن سعيد بن عامر عن ابن عمر قال مررنا[6]
على بركة فجعلنا نكرع فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكرعوا ولكن اغسلوا ايديكم ثم اشربوا فيها فانه ليس اناء اطيب من اليد **باب** ساقي
القوم آخرهم شربا **حدثنا** ٣٤٣٤ احمد بن عبدة وسويد بن سعيد قالا ثنا حماد بن زيد عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ساقي القوم آخرهم شربا **باب** الشرب في الزجاج **حدثنا** ٣٤٣٥ احمد بن سنان ثنا زيد بن الحباب ثنا مندل بن علي عن
محمد بن اسحق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم قدح قوارير يشرب فيه **ابواب** الطب
باب ما انزل الله داء الا انزل له شفاء **حدثنا** ٣٤٣٦ ابو بكر بن ابي شيبة وهشام بن عمار قالا ثنا سفيان بن عيينة عن زياد بن علاقة عن اسامة بن
شريك قال شهدت الاعراب يسالون النبي صلى الله عليه وسلم اعلينا حرج في كذا اعلينا حرج في كذا فقال عباد الله وضع الله الحرج الا من اقترض[7]
من عرض اخيه شيئا فذلك الذي حرج فقالوا يا رسول الله هل علينا جناح ان لا نتداوى قال تداووا عباد الله فان الله سبحانه لم يضع[8] داء الا وضع
معه شفاء الا الهرم قالوا يا رسول الله ما خير ما اعطي العبد قال خلق حسن **حدثنا** ٣٤٣٧ محمد بن صباح انبأ سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن ابي
خزامة عن ابي خزامة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيت ادوية نتداوى بها ورقى[9] نسترقي بها وتقى نتقيها[10] هل ترد من قدر الله شيئا قال
هي من قدر الله **حدثنا** ٣٤٣٨ محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن عن عبد الله عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ما انزل الله داء الا انزل له دواء **حدثنا** ٣٤٣٩ ابو بكر بن ابي شيبة وابراهيم بن سعيد الجوهري قالا ثنا ابو احمد عن عمر بن
سعيد بن ابي حسين ثنا عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انزل الله داء الا انزل له شفاء **باب** المريض يشتهي
الشيء **حدثنا** ٣٤٤٠ الحسن بن علي الخلال ثنا صفوان بن هبيرة ثنا ابو مكين عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد رجلا فقال

ذا منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم

[1] قوله فلا يتنفس في الاناء يحتمل ان يكون النهي عن ذلك من اجل ما يخاف ان يبرز من ريقه ورطوبة فمه شيء فيقع في الماء فيعاف منه كما سبق ١٢ انجاح الحاجه [2] قوله لم يكن رسول الله صلعم ينفخ في الشراب من اجل ما يخاف ان يبدو من ريقه شيء فيه فيتأذى غيره ان شربه او يخرج النفخ رائحة ردية تعلق بالماء فيستقذر بها آخرون لفرق بين النفس والنفخ ان النفخ يكون لابراد الشراب او لازالة القذى فقد يخرج من فيه شيء يتاذى به واما النفس فهو في عين الشرب والنهي فيه ايضا لهذا المعنى ١٢ انجاح الحاجه [3] قوله نهانا رسول الله صلعم ان نشرب على بطوننا وهو الكرع قال في القاموس كرع في الماء او في الاناء كمنع او سمع كرعا وكروعا تناوله بفيه من موضعه من غير ان يشرب بكفيه ولا باناء انتهى وهذا بحسب الغالب يحصل اذا وقع الرجل على بطنه وهو المعنى بالشرب على البطون وهو ترك الادب ويحتمل المضرة والنهي عن الاغتراف باليد الواحدة بسبب انه يروى في المدة الكثيرة مع ان الماء يقع في الثياب وفيه ايضا ترك الادب ما لا يخفى في ولغ الكلب لعلة الصوت الذي يخرج عنده ولو عنده شربه كما هو من عادة السفهاء وهو ايضا ترك الادب والقوم الذين سخط الله عليهم اما اليهود كما هو المفسر في قوله تعالى غير المغضوب عليهم او غيرهم من الكفار ١٢ انجاح [4] قوله وهو اناء عيسى بن مريم قيل انه عليه السلام كان يسيح في الارض فيجمع الكثيب فتوسده اذا نام ويشرب بيده اذا عطش والحديث ضعيف لزياد بن عبد الله عن عاصم مجهول كذا في التقريب ١٢ انجاح [5] قوله في شن هو بفتح شين وشدة نون القربة البالية هي اشد تبريدا للماء من الجديدة ١٢ انجاح [6] قوله مررنا على بركة وهي بالكسر الحوض من الماء ١٢ انجاح الحاجه [7] قوله الا من اقترض من عرض اخيه وروي الا امرأ اقترض مسلما ظلما اي نال منه وقطعه بالغيبة وهو افتعل من القرض قوله لم يضع داء اي لم يخلق الا وضع معه شفاء اي دواء شافيا وفيه استحباب الدواء وعليه الجمهور وحجة المنكران كل شيء بقدر الله وللجمهور ان التداوي من قدره ايضا كالامر بالدعاء وبقتال الكفار وبالتحصين وتجنب الالقاء باليد الى التهلكة ١٢ فخر [8] قوله لم يضع داء الا وضع معه شفاء قال النووي في هذا الحديث اشارة الى استحباب الدواء وهو مذهب اصحابنا وجمهور السلف وعامة الخلف قال القاضي عياض في هذه الاحاديث جمل من علوم الدين والدنيا وصحة علم الطب وجواز التطبب في الجملة وقال وفيها رد على من انكر التداوي من غلاة الصوفية وقال كل شيء بقضاء وقدر فلا حاجة الى التداوي وحجة العلماء هذه الاحاديث ويعتقدون ان الله تعالى هو الفاعل وان التداوي هو ايضا من قدر الله وهذا كالامر بالدعاء وكالامر بقتال الكفار وبالتحصين ومجانبة الالقاء باليد الى التهلكة مع ان الاجل لا يتغير والمقادير لا تتاخر ولا تتقدم عن اوقاتها ولا بد من وقوع المقدرات انتهى قلت والمدح على تركه في حديث لا يسترقون ولا يكتوون للاولوية وبيان التوكل والرضاء بالقضاء وفعله لبيان الجواز وبالجملة هذا صفة الاولياء المعرضين عن الاسباب لا يلتفتون الى شيء من العلائق وتلك درجة الخواص والعوام رخص لهم التداوي والمعالجات ومن صبر على البلاء وانتظر الفرج من الله بالدعاء كان من جملة الخواص ومن لم يصبر رخص له في الرقية والعلاج والدواء الا ترى انه قبل من الصديق جميع ماله وانكر على آخر في مثل بيضة الحمام ذهبا ١٢ فخر [9] قوله ورقى نسترقي بها جمع رقية وهي ما يقرأ لطلب الشفاء والاسترقاء طلب الرقية وقوله هي من قدر الله يعني كما ان الله تعالى قدر الداء قدر زواله بالدواء ١٢ مرقاة [10] قوله وتقى نتقيها قال الطيبي تقى جمع تقاة واصلها وقاة قلبت الواو تاء وهو اسم ما يلتجى به الناس

له ما يشتهي قال اشتهي خبز بُرّ فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان عنده خبز بُرّ فليبعث الى اخيه ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتهى مريض احدكم شيئاً فليطعمه حدثنا[٣٤٤١] سفيان بن وكيع ثنا ابو يحيى الحماني عن الاعمش عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على مريض يعوده قال اتشتهي شيئاً اتشتهي كعكا قال نعم فطلبوا له **باب** الحمية حدثنا[٣٤٤٢] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يونس ابن محمد ثنا فليح بن سليمان عن ايوب بن عبد الرحمن عن عبد الله بن ابي صعصعة ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عامر وابو داؤد قالا ثنا فليح ابن سليمان عن ايوب بن عبد الرحمن عن يعقوب بن ابي يعقوب عن ام المنذر بنت قيس الانصارية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه علي بن ابي طالب وعلي ناقه من مرض ولنا دوالي معلقة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل منها فتناول علي ليأكل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي مه يا علي انك ناقه قالت فصنعت للنبي صلى الله عليه وسلم سلقا وشعيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي من هذا فاصب فانه انفع لك حدثنا[٣٤٤٣] عبد الرحمن بن عبد الوهاب ثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابن المبارك عن عبد الحميد بن صيفي من ولد صهيب عن ابيه عن جده صهيب قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وبين يديه خبز وتمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ادن فكل فاخذت آكل من التمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم تاكل تمرا وبك رمد قال فقلت اني امضغ من ناحية اخرى فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** لا تكرهوا المريض على الطعام حدثنا[٣٤٤٤] محمد بن عبد الله بن نمير ثنا بكر بن يونس بن بكير عن موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب فان الله يطعمهم ويسقيهم **باب** التلبينة حدثنا[٣٤٤٥] ابراهيم بن سعيد الجوهري ثنا اسمعيل بن علية ثنا محمد بن السائب بن بركة عن امه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذ اهله الوعك امر بالحساء قالت وكان يقول انه ليرتو فؤاد الحزين ويسرو عن فؤاد السقيم كما تسرو احداكن الوسخ عن وجهها بالماء حدثنا[٣٤٤٦] علي بن ابي الخصيب ثنا وكيع عن ايمن بن نابل عن امرأة من قريش يقال لها كلثم عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بالبغيض النافع التلبينة يعني الحساء قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى احد من اهله لم تزل البرمة على النار حتى ينتهي احد طرفيه يعني يبرأ او يموت **باب** الحبة السوداء حدثنا[٣٤٤٧] محمد ابن رمح ومحمد بن الحارث المصريان قالا ثنا الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب ان ابا هريرة اخبرهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان في الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام والسام الموت والحبة السوداء الشونيز حدثنا[٣٤٤٨] ابو سلمة يحيى بن خلف ثنا ابو عاصم عن عثمان بن عبد الملك سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليكم بهذه الحبة السوداء فان فيها شفاء من كل داء الا السام حدثنا[٣٤٤٩] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبيد الله انبأ اسرائيل عن منصور عن خالد بن سعد قال خرجنا ومعنا غالب بن ابجر فمرض في الطريق فقدمنا المدينة وهو مريض فعاده ابن ابي عتيق وقال لنا عليكم بهذه الحبة السوداء فخذوا منها خمسا او سبعا فاسحقوها ثم اقطروها في انفه بقطرات زيت في هذا الجانب وفي هذا الجانب فان عائشة حدثتهم انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء الا ان يكون السام قلت وما السام قال الموت **باب** العسل حدثنا[٣٤٥٠] محمود بن خداش ثنا سعيد بن زكريا القرشي ثنا الزبير بن سعيد الهاشمي عن عبد الحميد بن سالم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لعق العسل ثلاث غدوات كل شهر لم يصبه عظيم من البلاء حدثنا[٣٤٥١] ابو بشر بكر بن خلف ثنا عمر بن سهل ثنا ابو حمزة العطار عن الحسن عن جابر بن عبد الله قال اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم عسل فقسم بيننا لعقة لعقة فاخذت لعقتي ثم قلت يا رسول الله ازداد اخرى قال نعم حدثنا[٣٤٥٢] علي بن سلمة ثنا زيد بن الحباب ثنا سفيان عن ابي اسحق عن الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم

نفقت ال

خوف الاعداء كالترس من وقى يقي وقاية اذا حفظ ويجوز ان يكون تقاة مصدرا بمعنى الاتقاء فحينئذ الضمير في تتقيها للمصدر اي تتقي تقاة بمعنى اتقاء ١٢ مصباح الزجاجة ١ قوله اذا اشتهى مريض احدكم اي اشتهاء صادقا فانه علامة الصحة وقد لا يضر لبعض المرض اماكل ما يشتهي اذا كان قليلا ويقوي الطبيعة ويفضي الى الصحة ولكن فيما لا يكون ضرره غالبا وبالجملة ليس هذا الحكم كليا بل جزئيا وقال الطيبي هذا مبني على التوكل او على اياس من حيوته وقد جاء في الحديث لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب فان الله يطعمهم ويسقيهم والحكمة فيه ظاهرة لان طبيعة المريض مشغول بانضاج مادته واخراجه ولو اكره الطبيعة على الطعام والشراب يكل الطبيعة من فعلها او يشتغل بهضمها ١٢ كذا في اللمعات ١ قوله اذا اشتهى مريض احدكم الخ قال الموفق عبد اللطيف هذا الحديث فيه حكمة طبية فاضلة تشهد لقانون شريف ذكره بقراط وهي ان المريض اذا تناول ما يشتهيه غذا ١٢ انجاح ٢ قوله وعلي ناقه يقال نقه المريض ينقه فهو ناقه اذا برأ وافاق فكان قريب العهد بالمرض لم يرجع اليه كمال صحته وقوته وقوله دوالي معلقة الدوالي جمع دالية والواو فيه منقلبة عن الالف وهي العذق من البسر يعلق فاذا ارطب اكل ١٢ انجاح ٣ قوله لا تكرهوا مرضاكم الخ اي ان لم ياكلوا برغبتهم ولا تقولوا انه يضعف لعدم الاكل فان الله تبارك وتعالى يطعمهم ويسقيهم اي يرزقهم صبرا وقوة فان الصبر والقوة من الله حقيقة لا من الطعام والشراب ولا من جهة الصحة قال القاضي اي يمدهم ويحفظ قواهم بما يفيد فائدة الطعام والشراب في حفظ الروح وتقويم البدن ١٢ مرقاة ٣ قوله لا تكرهوا مرضاكم الخ قال الموفق ما اغزر فوائد هذه الكلمة النبوية وما اجد رها للاطباء وذلك لان المريض اذا عاف الطعام والشراب فذلك لاشتغال طبيعته بمقاومة المرض فاعطاء الغذاء في هذه الحال يضر جدا قوله فان الله يطعمهم ويسقيهم اي يشبعهم ويرويهم من غير تناول طعام وشراب ١٢ مصباح الزجاجة للسيوطي ٤ قوله باب التلبينة هي حساء يعمل من دقيق او نخالة وربما جعل فيها عسل ويشبه اللبن في البياض والرقة والحساء بالفتح والمد طبيخ يتخذ من دقيق وماء ودهن وقد يحلى ويكون رقيقا يحسى كذا في المجمع وفي القاموس حسى زيد المرق شربه شيئا بعد شيء كتحساه واحتساه واسم ما يتحسى به الحسية والحساء بمد الحسو كدلو والحسو كعدو انتهى قوله ليرتو فؤاد الحزين اي يقويه ويسرو عن فؤاد السقيم اي يكشف عنه الالم ويزيله ويدفعه ١٢ انجاح ٥ قوله الوعك قال الموفق الالم الخفيف واول المرض قبل ان يقوى وقال في النهاية هو الحمى وقيل المها وقوله امر الحساء قال في النهاية هو بالفتح والمد طبيخ يتخذ من دقيق وماء ودهن وقد يحلى ويكون رقيقا يحسى وقوله ليرتو فؤاد الحزين براء ومثناة فوقية اي يشده ويقويه وقوله ويسرو اي يكشف ويزيل ١٢ زجاجة ٦ قوله عليكم بالبغيض النافع اي المبغوض بالطبع والنافع من حيث المعنى ١٢ انجاح ٧ قوله شفاء من كل داء اي ما كان منه من الرطوبة والبلغم لانه حار يابس وقيل على العموم ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي ٨ قوله والحبة السوداء الشونيز هذا هو الصواب المشهور ذكره الجمهور قال القاضي وذكر الحربي عن الحسن انها الخردل قال وقيل هي الحبة الخضراء وهي البطم والعرب تسمي الاخضر اسود ومنه سواد العراق لخضرته بالاشجار وتسمي الاسود ايضا اخضر ١٢ نووي ٩ قوله ازداد اخرى بصيغة المتكلم اي ازداد انا لعقة اخرى استاذن في اللعقة الاخرى فاذن له النبي صلعم ١٢ انجاح

بالشفائين العسل والقرآن **باب** الكمأة والعجوة **حدثنا** ٣٤٥٣ محمد بن عبد الله بن نمير ثنا اسباط بن محمد ثنا الاعمش عن جعفر بن اياس عن شهر بن حوشب عن ابي سعيد وجابر قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن وماءها شفاء للعين والعجوة من الجنة وهي شفاء من الجنة **حدثنا** علي بن ميمون ومحمد بن عبد الله الرقيان قالا ثنا سعيد بن مسلمة بن هشام عن الاعمش عن جعفر بن اياس عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا** ٣٤٥٤ محمد بن الصباح انبأ سفين بن عيينة عن عبد الملك بن عمير سمع عمرو ابن حريث يقول سمعت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الكمأة من المن الذي انزل الله على بني اسرائيل وماءها شفاء للعين **حدثنا** ٣٤٥٥ محمد بن بشار ثنا ابو عبد الصمد ثنا مطر الوراق عن شهر بن حوشب عن ابي هريرة قال كنا نتحدث عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا الكمأة فقالوا هو جدري الارض فنمي الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الكمأة من المن والعجوة من الجنة وهي شفاء من السم **حدثنا** ٣٤٥٦ محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا المشمعل بن اياس المزني حدثني عمرو بن سليم قال سمعت رافع ابن عمرو المزني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العجوة والصخرة من الجنة قال عبد الرحمن حفظت الصخرة من فيه **باب** السنا والسنوت **حدثنا** ٣٤٥٧ ابراهيم بن محمد بن يوسف بن سرح الفريابي ثنا عمرو بن بكر السكسكي ثنا ابراهيم بن ابي عبلة قال سمعت ابا ابي بن ام حرام وكان قد صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلتين يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالسنا والسنوت فان فيهما شفاء من كل داء الا السام قيل يا رسول الله وما السام قال الموت قال عمرو قال ابن ابي عبلة السنوت الشبت وقال آخرون بل هو العسل الذي يكون في زقاق السمن وهو قول الشاعر ؎ هم السمن بالسنوت لا الس بينهم ✽ وهم يمنعون الجار ان يتقردا ✽ **باب** الصلوة شفاء **حدثنا** ٣٤٥٨ جعفر بن مسافر ثنا السري بن مسكين ثنا ذواد بن علبة عن ليث عن مجاهد عن ابي هريرة قال هجر النبي صلى الله عليه وسلم فهجرت فصليت ثم جلست فالتفت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اشكمت درد قلت نعم يا رسول الله قال قم فصل فان في الصلوة شفاء **حدثنا** ابو الحسن القطان ثنا ابراهيم بن نصر ثنا ابو سلمة ثنا ذواد بن علبة فذكر نحوه وقال فيه اشكمت درد يعني تشتكي بطنك بالفارسية قال ابو عبد الله حدث به رجل لاهله فاستعدوا عليه **باب** النهي عن الدواء الخبيث **حدثنا** ٣٤٥٩ ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن يونس بن ابي اسحق عن مجاهد عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث يعني السم **حدثنا** ٣٤٦٠ ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن يونس بن ابي اسحق عن مجاهد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب سما فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا **باب** دواء المشي **حدثنا** ٣٤٦١ ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن عبد الحميد بن جعفر عن زرعة بن عبد الرحمن عن مولى لمعمر التيمي عن معمر التيمي عن اسماء بنت عميس قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذا كنت تستمشين قلت بالشبرم قال حار جار ثم استمشيت بالسنا فقال لو كان شيء يشفي من الموت كان السنا والسنا شفاء من الموت **باب** دواء العذرة والنهي عن الغمز **حدثنا** ٣٤٦٢ ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفين

نسخہ: من السم ــ فقال ــ والصخرة ــ اشكنب ــ اشكنب ــ الغمزة ــ خ يقول

ــــ ١ ــ قوله عليكم بالشفائين الخ اي احدهما حسي والآخر معنوي او احدهما للامراض الحسية والآخر للعوارض المعنوية او لعموم البلايا البدنية والروحية وروي عن علي رضي الله عنه انه امر رجلا يستوهب من صداق امرأته شيئا من المال فيشتري به العسل ويخلط بماء السماء فيشربه هنيئا مريئا باذن الله تعالى قلت انما امره كذلك لان الله تعالى قال في التنزيل في حق العسل فيه شفاء للناس وقال في حق المهر فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وقال في شان ماء السماء وانزل لكم من السماء ماء ليذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الاقدام ١٢ انجاح ــ ٢ ــ قوله الكمأة من المن الخ الكمأة نبات مشهور وفي بعض الروايات ان ناسا من اصحاب رسول صلعم قالوا لرسول الله صلعم الكمأة جدري الارض الجدري بضم الجيم وفتح الدال المهملة وكسر الراء وتشديد التحتية هو الحب اي البثور التي يظهر في جسد الصبي شبه الكمأة بظهورها من بطن الارض كما يظهر الجدري من باطن الجلد اراد وابه ذمها فقال صلعم الكمأة من المن اي مما من الله تعالى به على عباده حيث انبتها بلا تعب ومشقة وقيل من المن الذي نزل على بني اسرائيل وهو العسل الجامد الذي نزل عليهم من السماء صفوا وقيل هو الترنجبين كما ان المن نزل عليهم بلا تعب ولا علاج كذلك الكمأة لا مؤنة فيها ببذر وسقي وماءها شفاء للعين قال النووي قيل هو نفس الماء مجردا وقيل ان كان لتبريد ما في العين من الحرارة فماؤها مجردا شفاء وان كان من غير ذلك فمركبا مع غيره والصحيح بل الصواب ان ماءها مجردا شفاء للعين مطلقا قال ابو هريرة فاخذت ثلاث اكماء او خمسا او سبعا فعصرتهن وجعلت ماءهن في قارورة وكحلت به جارية لي عمشاء وبها ضعف في الرؤية مع سيلان الماء في اكثر الاوقات عنها فبرأت كما ذكره الترمذي والعجوة نوع جيد من التمر ١٢ انجاح ــ ٣ ــ قوله والصخرة من الجنة الصخرة هي صخرة بيت المقدس تسمى صخرة الله وهي معلقة في الجو بنوا الآن تحتها جدرات والله اعلم وفي رواية احمد والديلمي الصخرة والعجوة والشجرة من الجنة وزاد الطبراني من حديث عبادة بن الصامت الصخرة صخرة بيت المقدس على نخلة والنخلة على نهر من انهار الجنة وتحت النخلة آسية ومريم تنظمان لسموط اهل الجنة لكن قال الذهبي حديث منكر واسناده مظلم بل هو كذب ظاهر اما اسناد ابن ماجة فحسن ١٢ انجاح الحاجة ــ ٤ ــ قوله عليكم بالسنا والسنوت الخ السنوت كتنور وسنور الزبد والجبن والعسل والشبت وله معان اخر ذكر في القاموس والمراد ههنا العسل او الشبت كما يجيء في الكتاب والشبت بكسرتين وتشديد المثناة الفوقانية كما في المنتخب وقال تره معروف كه آن را شود گويند ١٢ انجاح ــ ٥ ــ قوله هم السمن بالسنوت الخ كان الشاعر اراد اختلاط القوم بينهم في التودد والالفة وشبههم بالسمن والسنوت اي هم مختلطون بينهم كالسمن بالسنوت والمراد بالسن الرمح وهو آلة الحرب يقال سن الرمح ركب فيه سنانه وفلانا طعنه بالسنان او عقره بالاسنان او كسر اسنانه كما في القاموس وكل من هذه المعاني صحيح ههنا اي لا مشاجرة بينهم بسبب كمال الخلطة والاتحاد وقوله ان يتقردا بالقاف اي عن ان يتخدع قرد تقريدا خدع كذا في القاموس وهذا مبالغة في عدم الخداع منهم اي ليس الخداع في جوارهم لانهم يمنعون الجوار عنه فكيف بهم ١٢ انجاح ــ ٦ ــ قوله فقال اشكمت درد هذا اللفظ فارسي شكم بمعنى البطن والالف في اوله زائدة اي بطنك وجع قال الفيروزآبادي في باب تكلم النبي صلعم بالفارسية ومثل العنب دو دو التحريك يك يك وياسلمان اشكمت درد ما صح شيء قلت رجال هذا الحديث كلهم مأمونون الا ذواد بن علبة بالذال المعجمة فانه ضعيف قال ابن حبان منكر الحديث جدا يروي عن الثقات ما لا اصل له ومن الضعفاء ما لا يعرف كما ذكره في التهذيب ١٢ انجاح ــ ٧ ــ قوله نهى رسول الله صلعم عن الدواء الخبيث قال في شرح السنة اختلفوا في تاويله فقيل اراد به خبث النجاسة بان يكون فيه محرم من خمر او بول ما لا يؤكل لحمه من الحيوان ولا يجوز التداوي به الا ما خصه السنة من ابوال الابل قال القاري قلت على خلاف فيه فانه يحرم عند ابي حنيفة وكذا عند محمد ويجوز التداوي عند ابي يوسف ثم قال وقيل اراد به الخبث من جهة الطعم والمذاق ولا ينكر ان يكون كره ذلك لما فيه من المشقة على الطباع قلت على ما في هذا الكتاب من زيادة يعني السم اريد بالخبث الضرر بالبدن في المال او في الحال كالافساد والاهلاك ويحتمل ان يراد بالخبث ما يتناول الكل ١٢ انجاح ــ ٨ ــ قوله باب دواء المشي اي الاسهال في القاموس المشو بالفتح وكعدو وغني والسماء الدواء المسهل واستمشى واشاه الدواء انتهى ١٢ انجاح ــ ٩ ــ قوله بالشبرم وهو بضم الاول والثالث حب مثل الحمصة ملين في القاموس كقنفذ شجر ذو شوك يقال ينفع من الوباء ونبات آخر له حب كالعدس واصل غليظ ملآن لبنا والكل مسهل واستعمال لبنه خطر وانما يستعمل اصله مصلحا بان ينقع في الحليب يوم وليلة ويجدد اللبن ثلاث مرات ثم يجفف وينقع في عصير الهندباء والرازيانج ويترك ثلاثة ايام ثم يجفف ويعمل منه اقراص مع شيء من التربد والهليلج والصبر فانه دواء فائق انتهى ١٢ ــ ١٠ ــ قوله حار جار الاول بالحاء المهملة والثاني بالجيم وهذا كالتابع للاول وليس له معنى الا انه يستعمل بطريق التبعية ١٢ انجاح

ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أم قيس بنت محصن قالت دخلت بابن لي على النبي صلى الله عليه وسلم وقد اعلقت عليه من العذرة فقال علام تدغرن اولادكن بهذا العلاق عليكم بهذا العود الهندي فان فيه سبعة اشفية يسعط به من العذرة ويلد به من ذات الجنب حدثنا احمد بن عمرو بن السرح ثنا عبد الله بن وهب انبأ يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ام قيس بنت محصن عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه قال يونس اعلقت يعني غمزت باب دواء عرق النساء حدثنا ۳۴۶۳ هشام بن عمار وراشد بن سعيد الرملي قالا ثنا الوليد بن مسلم ثنا هشام بن حسان ثنا انس بن سيرين انه سمع انس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول شفاء عرق النساء الية شاة اعرابية تذاب ثم تجزأ ثلاثة اجزاء ثم يشرب على الريق في كل يوم جزء باب دواء الجراحة حدثنا ۳۴۶۴ هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد الساعدي قال جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وكسرت رباعيته وهشمت البيضة على رأسه فكانت فاطمة تغسل الدم عنه وعلي يسكب عليه الماء بالمجن فلما رأت فاطمة ان الماء لا يزيد الدم الا كثرة اخذت قطعة حصير فاحرقتها حتى اذا صار رمادا الزمته الجرح فاستمسك الدم حدثنا ۳۴۶۵ عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا ابن ابي فديك عن عبد المهيمن ابن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن ابيه عن جده قال اني لاعرف يوم احد من جرح وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كان يرقئ الكلم من وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويداويه ومن يحمل الماء في المجن وبما دووي به الكلم حتى رقئ اما من كان يحمل الماء في المجن فعلي واما من كان يداوي الكلم ففاطمة احرقت له حين لم يرقأ قطعة حصير خلق فوضعت رماده عليه فرقئ الكلم باب من تطبب ولم يعلم منه طب حدثنا ۳۴۶۶ هشام بن عمار وراشد بن سعيد الرملي قالا ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطبب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن باب دواء ذات الجنب حدثنا ۳۴۶۷ عبد الرحمن بن عبد الوهاب ثنا يعقوب بن اسحق ثنا عبد الرحمن بن ميمون حدثني ابي عن زيد بن ارقم قال نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذات الجنب ورسا وقسطا وزيتا يلد به حدثنا ۳۴۶۸ ابو طاهر احمد بن عمرو بن السرح المصري ثنا عبد الله بن وهب انبأ يونس وابن سمعان عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ام قيس بنت محصن قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالعود الهندي يعني به الكست فان فيه سبعة اشفية منها ذات الجنب قال ابن سمعان في الحديث فان فيه شفاء من سبعة ادواء منها ذات الجنب باب الحمى حدثنا ۳۴۶۹ ابو بكر ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن علقمة بن مرثد عن حفص بن عبيد الله عن ابي هريرة قال ذكرت الحمى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبها رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبها فانها تنفي الذنوب كما تنفي النار خبث الحديد حدثنا ۳۴۷۰ ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن عبد الرحمن بن يزيد عن اسمعيل بن عبيد الله عن ابي صالح الاشعري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه عاد مريضا ومعه ابو هريرة من وعك كان به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابشر فان الله يقول هي ناري اسلطها على عبدي المؤمن في الدنيا لتكون حظه من النار في الآخرة باب الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء حدثنا ۳۴۷۱ ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء حدثنا ۳۴۷۲ علي بن محمد ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان شدة الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء حدثنا ۳۴۷۳ محمد بن عبد الله بن نمير ثنا مصعب

قال اما ابشر رلي

لہ قولہ وقد اعلقت عليه من العذرة قال في النهاية هي بالضم وجع في الحلق يهيج من الدم وقيل قرحة تخرج في الخرم الذي بين الانف والحلق تعرض للصبيان عند طلوع العذرة فتعمد المرأة الى خرقة فتفتلها فتلا شديدا وتدخلها في انفه فتطعن ذلك الموضع فينفجر منه دم اسود وذلك الطعن يسمى الدغر وقد تدفع ذلك الموضع باصبعها وتكبسه وهو الدغر ايضا وكانوا بعد ذلك يعلقون عليه علاقا كالعوذة وقال بعد ذلك الاعلاق والعلاق معالجة عذرة الصبي وهو وجع في حلقه وورم تدفعه امه باصبعها او غيرها قال الخطابي المحدثون يقولون اعلقت عليه وانما هو اعلقت عنه اي دفعت عنه ومعنى اعلقت عليه اوردت عليه العلوق اي ما عذبته به من دغرها وجاء في بعض الروايات العلاق وانما المعروف الاعلاق وهو مصدر اعلقت فان كان العلاق الاسم فيجوز وقوله من العذرة اي من اجلها انتهى ۱۲ زجاجة لہ قولہ وقد اعلقت عليه من العذرة العذرة بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة وجع او ورم يهيج في الحلق من الدم ايام الحر والاعلاق غمز ذلك الموضع بالاصبع لتخرج منه دم اسود ويقال له الدغر ايضا بالدال المهملة والغين المعجمة آخره راء قوله علام تدغرن لفظة على جارة وما استفهامية حذف منها الالف كما في لم والدغر بالدال المهملة والغين الدفع وغمز الحلق ودفع المرأة لهاة الصبي باصبعها كذا في القاموس وقوله يسعط به السعوط كصبور ما يصب في الانف من الدواء وقوله ويلد من لد الرجل اذا اصيب الدواء في احد شقي الفم ومنه اللدود كصبور ايضا لذلك الدواء ذكره القاري ۱۲ انجاح ۲ہ قولہ شفاء عرق النساء هو بوزن العصا عرق يخرج من الورك فيستبطن الفخذ والاصح ان يقال له النسا لا عرق النساء ذكره في النهاية ۱۲ انجاح ۲ہ قولہ شفاء عرق النساء قال الموفق عبد اللطيف في هذا الحديث رد على من انكر ذلك فان اهل اللغة منعوا ان يقال عرق النسا لان النسا هو العرق نفسه فتكون اضافة الشيء الى نفسه وقوله الية شاة اعرابية الخ قال الموفق هذه المعالجة تصلح للاعراب والذين يعرض لهم هذا المرض من يبس وقد ينفع ما كان من مادة غليظة لزجة بالانضاج والاسهال فان الالية تنضج وتلين وتسهل وتقصد بالشاة الاعرابية قلة فضولها ولطف لحومها ورعيها اعشاب البر الحارة الملطفة كالشيح والقيصوم وامثال ذلك ۱۲ مصباح الزجاجة ۳ہ قولہ اني لاعرف يوم احد من جرح وجه رسول الله صلعم المشهور هو عبد الله بن قمئة وقيل غيره والذين عاهدوا من الكفار قتل النبي صلعم اربعة عبد الله بن قمئة وعتبة ابن ابي وقاص وعبد الله بن شهاب الزهري وابي بن خلف وقال النووي في التهذيب عتبة بن ابي وقاص هذا هو الذي شج وجه رسول الله صلعم وكسر رباعيته يوم احد قال وما علمت له اسلاما ولم يذكره احد من المتقدمين في الصحابة وقيل انه مات كافرا وذكره ابن مندة منهم ۱۲ انجاح ۴ہ قولہ من تطبب ولم يعلم منه طب قال في الدر قطع حجام من عينه وكان غير حاذق فعميت فعليه نصف الدية اشباه ۱۲ انجاح ۵ہ قولہ نعت رسول الله صلعم اي مدح التداوي بهذه الاشياء والورس نبت اصفر يصبغ به والقسط معرب كست ۱۲ انجاح ۶ہ قولہ الحمى من فيح جهنم الفيح بفتح الفاء وسكون الياء قيل على حقيقته واللهب الحاصل في جسم المحموم قطعة منها اظهر الله تعالى باسباب تقتضيها وقيل هو على جهة التشبيه قال السيوطي والاول اولى ۱۲ انجاح ۷ہ قولہ فابردوها بالماء بهمزة الوصل وفي نسخة بقطعها اي بردوا شدة حرارتها باستعمال الماء البارد وهو يحتمل الشرب والاغتسال والصب على بعض البدن كاليدين وكفوف الايدي والارجل والله اعلم قيل هو خاص في بعض الحميات الحارة عند شدة الحرارة ولبعض الاشخاص كاهل الحجاز ذكره القاري قلت ان عمم الماء باردا كان او حارا كان معنى الحديث اعم فان صب الماء الحار لا سيما المغلي فيه السدر والخطمي ينفع الحميات عموما لانه يخرج ابخرة الدماغ بسبب انصبابه على الرجلين وهو مشهور عند الاطباء ۱۲ انجاح ۸ہ قولہ فابردوها بالماء قال المازري قد اعترض عليه بعض من في قلبه مرض بان الاطباء مجمعون على ان استعمال المحموم الماء البارد مخاطرة قريب من الهلاك لانه يجمع المسام ويحقن البخار ويعكس الحرارة الى داخل الجسم فيكون سببا للتلف واجيب عنه بان المعترض يقول النبي صلعم ما لم يقل فانه صلعم لم يقل اكثر من قوله ابردوها بالماء ولم يبين صفته وحالته والاطباء يسلمون ان الحمى الصفراوية يدبر صاحبها بسقي الماء البارد الشديد البرد وقد يسقونه الثلج ويغسلون اطرافه بالماء البارد فلا يبعد انه صلعم اراد هذا النوع من الحمى انتهى وقال

ابن المقدام ثنا اسرائيل عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء فدخل على ابن لعمار فقال اكشف الباس رب الناس اله الناس ۳۴۷۴ حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن هشام ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابی بكر انها كانت تؤتى بالمرأة الموعوكة فتدعو بالماء فتصبه فی جيبها وتقول ان النبی صلى الله عليه وسلم قال ابردوها بالماء وقال انها من فيح جهنم ۳۴۷۵ حدثنا ابوسلمة يحيى بن خلف ثنا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمى كير من كير جهنم فنحوها عنكم بالماء البارد **باب** الحجامة ۳۴۷۶ حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ثنا اسود بن عامر ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم قال ان كان فی شیء مما تداوون به خير فالحجامة ۳۴۷۷ حدثنا نصر بن علی الجهضمی ثنا زياد بن الربيع ثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما مررت ليلة اسری بی بملأ من الملائكة الا كلهم يقول لی عليك يا محمد بالحجامة ۳۴۷۸ حدثنا ابو بشر بكر بن خلف ثنا عبد الاعلى ثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم العبد الحجام يذهب بالدم ويخف الصلب ويجلو البصر ۳۴۷۹ حدثنا جبارة ابن المغلس ثنا كثير بن سليم سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما مررت ليلة اسری بی بملأ الا قالوا يا محمد مر امتك بالحجامة ۳۴۸۰ حدثنا محمد بن رمح المصری انبأ الليث بن سعد عن ابی الزبير عن جابر ان ام سلمة زوج النبی صلى الله عليه وسلم استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فی الحجامة فامر النبی صلى الله عليه وسلم ابا طيبة ان يحجمها وقال حسبت انه كان اخاها من الرضاعة او غلاما لم يحتلم **باب** موضع الحجامة ۳۴۸۱ حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان بن بلال حدثنی علقمة بن ابی علقمة قال سمعت عبد الرحمن الاعرج قال سمعت عبد الله بن بحينة يقول احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحی جمل وهو محرم وسط رأسه ۳۴۸۲ حدثنا سويد بن سعيد ثنا علی بن مسهر عن سعد الاسكاف عن الاصبغ بن نباتة عن علی قال نزل جبرئيل على النبی صلى الله عليه وسلم بحجامة الاخدعين والكاهل ۳۴۸۳ حدثنا علی بن ابی الخصيب ثنا وكيع عن جرير بن حازم عن قتادة عن انس ان النبی صلى الله عليه وسلم احتجم فی الاخدعين وعلى الكاهل ۳۴۸۴ حدثنا محمد بن المصفى الحمصی ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابن ثوبان عن ابيه عن ابی كبشة الانماری انه حدثه ان النبی صلى الله عليه وسلم كان يحتجم على هامته وبين كتفيه يقول من اهراق منه هذه الدماء فلا يضره ان لا يتداوی بشیء لشیء ۳۴۸۵ حدثنا محمد بن طريف ثنا وكيع عن الاعمش عن ابی سفيان عن جابر ان النبی صلى الله عليه وسلم سقط من فرسه على جذع فانفكت قدمه قال وكيع يعنی ان النبی صلى الله عليه وسلم احتجم عليها من وثء **باب** فی ای الايام يحتجم ۳۴۸۶ حدثنا سويد بن سعيد ثنا عثمان بن مطر عن زكريا بن ميسرة عن النهاس بن قهم عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اراد الحجامة فليتحر سبعة عشر او تسعة عشر او احدى وعشرين ولا يتبيغ باحدكم الدم فيقتله ۳۴۸۷ حدثنا سويد بن سعيد ثنا عثمان بن مطر عن الحسن بن ابی جعفر عن محمد بن جحادة عن نافع عن ابن عمر قال يا نافع قد تبيغ بی الدم فالتمس لی حجاما واجعله رفيقا ان استطعت ولا تجعله شيخا كبيرا ولا صبيا صغيرا فانی سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحجامة على الريق امثل وفيه شفاء وبركة وتزيد فی العقل وفی الحفظ فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس واجتنبوا الحجامة يوم الاربعاء والجمعة والسبت ويوم الاحد تحريا واحتجموا يوم الاثنين والثلثاء فانه اليوم الذی عافى الله فيه ايوب من البلاء وضربه بالبلاء يوم الاربعاء فانه لا يبدو جذام ولا برص الا يوم الاربعاء او ليلة الاربعاء ۳۴۸۸ حدثنا محمد بن المصفى الحمصی ثنا عثمان بن عبد الرحمن ثنا عبد الله بن عصمة عن سعيد بن ميمون عن نافع قال قال ابن عمر يا نافع تبيغ بی الدم فأتنی بحجام واجعله شابا ولا تجعله شيخا ولا صبيا قال وقال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحجامة على الريق امثل وهی تزيد فی العقل وتزيد فی الحفظ وتزيد الحافظ حفظا فمن كان محتجما فيوم الخميس على اسم الله واجتنبوا الحجامة يوم الجمعة ويوم السبت ويوم الاحد واحتجموا يوم الاثنين والثلثاء واجتنبوا الحجامة يوم الاربعاء فانه اليوم الذی اصيب فيه ايوب بالبلاء وما يبدو جذام ولا برص الا فی يوم الاربعاء او ليلة الاربعاء **باب** الكی ۳۴۸۹ حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن ليث عن مجاهد عن عقار بن المغيرة عن ابيه عن النبی

ن ۱: عن محمد بن عمرو ن ۲: يقولون ن ۳: بالدم الفاسد ن ۴: نخلة ن ۵: ولا يتبيغ

القاضی انه على ظاهره وعمومه قال ولولا تجربة اسماء والمسلمين لمنفعته لما استعملوه ۱۲ فخر ۱ قوله الحمی كير هو بالكسر كير الحداد هو المبنی من الطين وقيل زق ينفخ به النار والمبنی من الطين الكور ۱۲ انجاح الحاجة ۲ قوله عليك يا محمد بالحجامة والسر فيه سوی ما عرفوا ان الدم مركب من القوى النفسانية الحائلة من الترقی الی ملكوت السموات وبغلبته يزداد جماع النفس فاذا نزف يورثها خضوعا وبه ينقطع الادخنة من النفس الامارة ۱۲ طيبی ۳ قوله حسبت انه كان اخاها من الرضاعة قلت وان لم يكن محرما فنظر الطبيب الی موضع الداء جائز ويغض البصر ما استطاع ۱۲ انجاح ۴ قوله بلحی جمل هو موضع بين الحرمين والی المدينة اقرب ۱۲ انجاح الحاجة ۵ قوله بحجامة الاخدعين هما عرقان فی جانبی العنق والكاهل ما بين الكتفين ۱۲ انجاح ۶ قوله من وثء هو مهموز اللام قال فی القاموس الوثء والوثءة وصم يصيب اللحم لا يبلغ العظم او توجع فی العظم بلا كسر او هو الفك انتهى ۱۲ انجاح ۷ قوله ولا يتبيغ باحدكم التبيغ غلبة الدم تبيغ به الدم اذا تردد فيه وتبيغ الماء اذا تردد وتحير فی مجراه ويقال فيه تبوغ بالماء والبيغ ثوران الدم ۱۲ نهاية ۸ قوله ولا يتبيغ باحدكم الدم بناء المجهول من التفعيل ای لا يهيج فی القاموس البيغ بالغين المعجمة ثوران الدم وتبيغ به مجهولا وتبيغ الدم ای هاج وغلب انتهى ۱۲ انجاح ۹ قوله واجعله رفيقا ای اختره حال كونه ذا رفق ولا تختره حال كونه شيخا او صبيا وقوله الحجامة على الريق امثل ای قبل الاكل والشرب انفع وافضل ۱۲ انجاح

۹ قوله واحتجموا يوم الاثنين والثلثاء هذا مخالف لحديث ابی داود عن كبشة بنت ابی بكرة ان اباها كان ينهی اهله عن الحجامة يوم الثلثاء ويزعم عن رسول الله صلعم ان يوم الثلثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقأ والجمع بينهما انه مخصوص بالسابع عشر من الشهر لما رواه الطبرانی والبيهقی عن معقل بن يسار مرفوعا من احتجم يوم الثلثاء لسبع عشرة من الشهر كان دواء الداء سنة ذكره القاری ۱۲ انجاح الحاجة ۱۰ قوله من اكتوی او استرقى الخ قال فی النهاية الكی بالنار من العلاج المعروف ومنه كوی سعد بن معاذ الخ وقد جاء النهی عن الكی فی كثير فقيل لانهم كانوا يعظمون امره ويرون انه يحسم الداء وان ترك بطل العضو واباحه لمن جعله سببا لا علة فان الله هو يشفيه لا الكی والدواء وهذا امر يكثر فيه شكوك الناس يقولون لو شرب الدواء لم يمت ولو اقام ببلده لم يقتل او النهی لمن استعمله على سبيل الاحتراز من حدوث المرض وقبل الحاجة اليه وهو مكروه وانما ابيح التداوی عند الحاجة والنهی من قبيل التوكل كقوله هم الذين لا يسترقون الخ وهو درجة اخرى غير الجواز انتهى قلت وفی هذا الحديث تصريح على ان الكی والرقية

صلى الله عليه وسلم قال من اكتوى او استرق فقد برئ من التوكل [٣٤٩٠] حدثنا عمرو بن رافع ثنا هشيم عن منصور ويونس عن الحسن عن عمران بن الحصين قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكي فاكتويت فما افلحت ولا انجحت [٣٤٩١] حدثنا احمد بن منيع ثنا مروان بن شجاع ثنا سالم الافطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الشفاء في ثلث شربة عسل وشرطة محجم وكية بنار وانهى امتي عن الكي رفعه **باب** من اكتوى [٣٤٩٢] حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ومحمد بن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر غندر ثنا شعبة ح وحدثنا احمد بن سعيد الدارمي ثنا النضر بن شميل ثنا شعبة ثنا محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصاري سمعت عمي يحيى وما ادركت رجلا منا به شبيها يحدث الناس ان اسعد بن زرارة وهو جد محمد من قبل امه انه اخذه وجع في حلقه يقال له الذبحة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابلغن او لابلين في ابي امامة عذرا فكواه بيده فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم ميتة سوء لليهود يقولون افلا دفع عن صاحبه وما املك له ولا لنفسي شيئا [٣٤٩٣] حدثنا عمرو بن رافع ثنا محمد بن عبيد الطنافسي عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال مرض ابي بن كعب مرضا فارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم طبيبا فكواه على اكحله [٣٤٩٤] حدثنا علي بن ابي الخصيب ثنا وكيع عن سفيان عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن معاذ في اكحله مرتين **باب** الكحل بالاثمد [٣٤٩٥] حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف ثنا ابو عاصم حدثني عثمن بن عبد الملك قال سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر [٣٤٩٦] حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمن عن اسمعيل بن مسلم عن محمد بن المنكدر عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عليكم بالاثمد عند النوم فانه يجلو البصر وينبت الشعر [٣٤٩٧] حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن ادم عن سفين عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير اكحالكم الاثمد يجلو البصر وينبت الشعر **باب** من اكتحل وترا [٣٤٩٨] حدثنا عبد الرحمن بن عمر ثنا عبد الملك بن الصباح عن ثور بن يزيد عن حصين الحميري عن ابي سعد الخير عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكتحل فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج [٣٤٩٩] حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال كانت للنبي صلى الله عليه وسلم مكحلة يكتحل منها ثلثا في كل عين **باب** النهي ان يتداوى بالخمر [٣٥٠٠] حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة انبا سماك بن حرب عن علقمة بن وائل الحضرمي عن طارق بن سويد الحضرمي قال قلت يا رسول الله ان بارضنا اعنابا نعتصرها فنشرب منها قال لا فراجعته قلت انا نستشفي به للمريض قال ان ذلك ليس بشفاء ولكنه داء **باب** الاستشفاء بالقران [٣٥٠١] حدثنا محمد بن عبيد بن عتبة بن عبد الرحمن الكندي ثنا علي بن ثابت ثنا سعاد بن سليمان عن ابي اسحق عن الحارث عن علي قال قال رسول

ن ١ هشام ن ٢ الذبحة ن ٣ يشد

خلاف التوكل وان جازا ١٢ ‌ ١ قوله من اكتوى او استرقى اي ظانا انهما ينفعان بالذات ومؤثران بنفسهما والا فقد ابيح استعمالهما على معنى طلب الشفاء والترجي للشر بما يحدث الله تعالى من صنعه فيه فيكون الكي والدواء والرقية اسبابا لا عللا والمراد من الاسترقاء الرقية الممنوعة من اسماء الاصنام والشركيات او يأول الحديث على ترك الاولى والاحاديث المجوزة على بيان الجواز والمراد من التوكل التوكل الكامل وذلك ان اهل الشرك كانوا يتطلبون امرهما ويعدونهما علتين للشفاء ١٢ انجاح ٢ قوله او استرقى يعني طلب الرقية والرقية العوذة التي يرقى بها صاحب آفة كالحمى والصرع وغير ذلك ويقال بالفارسية افسون وفي النهاية ان الاحاديث في القسمين كثيرة والجمع بينهما ان ما كان بغير اللسان العربي وبغير كلام الله تعالى واسمائه وصفاته في كتبه المنزلة او ان يعتقد ان الرقية نافعة قطعا فيتكل عليها فمكروه وهو المراد بقوله ما توكل من استرقى وما كان بخلاف ذلك فلا يكره ولذا قال صلعم لمن رقى بالقران واخذ الاجر من اخذ برقية باطل فقد اخذت برقية حق وسنه قوله اعرضوها علي فعرضنا فقال لا باس بها انما هي مواثيق كانه خاف ان يقع فيها شيء مما كانوا يتلفظون به ويعتقدونه من الشرك في الجاهلية وما كان بغير العربي مما لم يوقف عليه فلا يجوز استعماله واما حديث لا رقية الا من عين او حمة فمعناه لا رقية اولى وانفع من رقيتهما كما يقال لا فتى الا علي واما حديث لا يسترقون ولا يكتوون فهو صفة الاولياء المعرضين عن الاسباب واما العوام فرخص لهم التداوي والمعالجات ورخص لهم في الرقية انتهى واختلف في رقية اهل الكتاب فجوزها الصديق وكرهها مالك خوفا مما بدلوه والمجوز قال الظاهر عدم تبديل الرقى اذ لا غرض فيه ١٢ ٣ قوله فما افلحت ولا انجحت وفي رواية فما افلحن ولا انجحن وهو باسقاط الف المتكلم في الموضعين هكذا ضبطوهما وذا جائز للتخفيف ١٢ انجاح ٤ قوله وما ادركت الخ اي ليس منا رجل مشابها به في الدين والصلاحية وهذا مدح لمنه والله اعلم ١٢ انجاح ٥ قوله وهو جد محمد من قبل امه وفي بعض النسخ من قبل ابيه وهذا هو الظاهر لان ابا محمد هو عبد الرحمن وابوه اسعد بن زرارة وقيل الاصح سعد بن زرارة وهو جده لابيه فلا يبعد ان يكون اسعد بن زرارة جده لامه ويصح قوله وهو جد محمد من قبل امه ١٢ انجاح ٦ قوله يقال له الذبحة الذبحة كهمزة وعنبة وكسرة وصبرة وكتاب وغراب وجع في الحلق او دم يخنق فيقتل كما في القاموس وهو نوع ردي من الخناق ١٢ انجاح ٧ قوله لابلغن او لابلين بصيغة المتكلم مع النون الثقيلة اي والله لابالغن في علاجه اقصى درجات العلاج او اختبرن حاله في العلاج وقوله في ابي امامة عذرا هو كنية اسعد ابن زرارة وعذرا مفعول لابلغن وحاصله ابالغ في علاجه حتى ابلغ عذرا من جانبي بحيث لا يبقى لاحد في ذلك موقع كلام ومقال ان لا عالجته حق علاجه ١٢ انجاح ٨ قوله ميتة سوء بفتح السين وضمها اي مات ميتة سوء لان اليهود يقولون افلا دفع النبي صلى الله عليه وسلم من صاحبه الموت ثم بين ان قولهم هذا من السفاهة والجهالة لاني لا املك له ولا لنفسي ضرا ولا نفعا والله اعلم ١٢ انجاح ٩ قوله فكواه على الكحله الاكحل عرق في وسط اليد معروف يقال له نهر الحيوة ونهر البدن وبالفارسية هفت اندام ١٢ انجاح ١٠ قوله عليكم بالاثمد اي الزموا عليكم بالكحل الاصفهاني ويجيء طريقة الاستعمال في رواية اخرى وفضيلتها ونفعها لا يحد ولا يحصى ١٢ انجاح ١١ قوله عليكم بالاثمد بكسر الهمزة والميم وسكون المثلثة بينهما يقول عليكم بالاثمد عند النوم روى ابن النجار في تاريخه عن ابي عمر الزاهد قال اخبرني العطافي قال اخبرني بعض ندماء المتوكل قال قال المتوكل لطبيبه الكبير ما تقول في الكحل بالليل قال لا تقربه فقال له لم قال لان العين شحمة والكحل حجر فاذا خلا الحجر بالشحمة اذابها فقال لعلي بن الجهم يا امير المؤمنين لا تقبل من هذا كافرا قال لان سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالليل فقال له الطبيب انظر ما قلت لان سيدكم صلعم كان لا ينام بالليل عبادة وصلوة فما كان الكحل يضره فمن احب ان لا يضره الكحل فليفعل كما فعل ١٢ انجاح ١٢ قوله من اكتحل فليوتر اي من اراد الاكتحال فليوتر اي ثلاثا متوالية في كل عين وقيل ثلثا في اليمنى واثنين في اليسرى ليكون المجموع وترا والتثليث علم من فعله صلعم انه كانت مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلثة في هذه وثلثة في هذه ١٢ انجاح ١٣ قوله من فعل فقد احسن اي فعل فعلا حسنا يثاب عليه لانه سنة رسول الله صلعم وانه تخلق باخلاق الله تعالى فان الله وتر يحب الوتر وهذا يدل على استحباب الايتار الامور ١٢ انجاح ١٤ قوله ولكنه داء قال النووي وفيه التصريح بانها ليست بدواء فيحرم التداوي بها لانها ليست بدواء فكانه يتناولها بلا سبب وهذا هو الصحيح عند اصحابنا انه يحرم التداوي بها وكذا يحرم شربها واما اذا غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به الا خمرا فيلزمه الاساغة بها لان حصول الشفاء بها حينئذ مقطوع به بخلاف التداوي انتهى وقال الخطابي استعمل لفظ الداء في الاثم كما استعمل في العيب قوله واي داء ادوأ من البخل فنقلها من امر الدنيا الى امر الآخرة وحولها من باب الطبيعة الى باب الشريعة وهذا كقوله في الرقوب هو الذي لم يمت له ولد ومعلوم ان الرقوب في كلام العرب هو الذي لا يعيش له ولد كقولهم في الصرعة وفي المفلس فكل هذا على معنى ضرب المثل وتحويله عن امر الدنيا وقال السبكي كما يقول الاطباء وغيرهم في الخمر من النافع فهو شيء كان عند شهادة القران بان فيهما منافع للناس قبل تحريمها واما

الله صلى الله عليه وسلم خير الدواء القرآن **باب** الحناء **حدثنا**[٢٥٠٢] ابو بكر بن ابى شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا فائد مولى عبيد الله بن على بن ابى رافع حدثنى مولاى عبيد الله حدثتنى جدتى سلمى ام رافع مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان لا يصيب النبى صلى الله عليه وسلم قرحة ولا شوكة الا وضع عليه الحناء **باب** ابوال الابل **حدثنا**[٢٥٠٣] نصر بن على الجهضمى ثنا عبد الوهاب ثنا حميد عن انس ان ناسا من عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة فقال صلى الله عليه وسلم لو خرجتم الى ذودلنا فشربتم من البانها وابوالها ففعلوا **باب** الذباب يقع فى الاناء **حدثنا**[٢٥٠٤] ابو بكر بن ابى شيبة ثنا يزيد بن هارون عن ابن ابى ذئب عن سعيد بن خالد عن ابى سلمة حدثنى ابو سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى احد جناحى الذباب سم وفى الآخر شفاء فاذا وقع فى الطعام فامقلوه فيه فانه يقدم السم ويؤخر الشفاء **حدثنا**[٢٥٠٥] سويد بن سعيد ثنا مسلم بن خالد عن عتبة بن مسلم عن عبيد بن حنين عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب فى شرابكم فليغمسه فيه ثم ليطرحه فان فى احد جناحيه داء وفى الآخر شفاء **باب** العين **حدثنا**[٢٥٠٦] محمد بن عبد الله بن نمير ثنا معوية بن هشام ثنا عمار بن رزيق عن عبد الله بن عيسى عن امية بن هند عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال العين حق **حدثنا**[٢٥٠٧] ابو بكر بن ابى شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن الجريرى عن مضارب بن حزن عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين حق **حدثنا**[٢٥٠٨] محمد بن بشار ثنا ابو هشام المخزومى ثنا وهيب عن ابى واقد عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استعيذوا بالله فان العين حق **حدثنا**[٢٥٠٩] هشام بن عمار ثنا سفين عن الزهرى عن ابى امامة بن سهل بن حنيف قال مر عامر بن ربيعة بسهل بن حنيف وهو يغتسل فقال لم ار كاليوم ولا جلد مخبأة فما لبث ان لبط به فاتى به النبى صلى الله عليه وسلم فقيل له ادرك سهلا صريعا قال من تتهمون به قالوا عامر بن ربيعة قال علام يقتل احدكم اخاه اذا رأى احدكم من اخيه ما يعجبه فليدع له بالبركة ثم دعا بماء فامر عامرا ان يتوضأ فغسل وجهه ويديه الى المرفقين وركبتيه وداخلة ازاره وامره ان يصب عليه قال سفين قال معمر عن الزهرى وامره ان يكفأ الاناء من خلفه **باب** من استرقى من العين **حدثنا**[٢٥١٠] ابو بكر بن ابى شيبة ثنا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عروة بن عامر عن عبيد بن رفاعة الزرقى قال قالت اسماء يا رسول الله ان بنى جعفر تصيبهم العين فاسترقى لهم قال نعم فلو كان شئ سابق القدر لسبقته العين **حدثنا**[٢٥١١] ابو بكر بن ابى شيبة ثنا سعيد بن سليمان عن عباد بن العوام عن الجريرى عن ابى نضرة عن ابى سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من عين الجان ثم اعين الانس فلما نزل المعوذتان اخذهما وترك ما سوى ذلك **حدثنا**[٢٥١٢] على بن ابى الخصيب ثنا وكيع عن سفين ومسعر عن معبد بن خالد عن عبد الله بن شداد عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم امرها ان تسترقى من العين **باب** ما رخص فيه من الرقاء **حدثنا**[٢٥١٣] محمد بن عبد الله بن نمير ثنا اسحق بن سليمان عن ابى جعفر الرازى عن حصين عن الشعبى عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رقية الا من عين او حمة **حدثنا**[٢٥١٤] ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبد الله ابن ادريس عن محمد بن عمارة عن ابى بكر بن محمد ان خالدة بنت انس ام بنى حزم الساعدية جاءت الى النبى صلى الله عليه وسلم فعرضت عليه الرقى فامرها بها **حدثنا**[٢٥١٥] على بن ابى الخصيب ثنا يحيى بن عيسى عن الاعمش عن ابى سفين عن جابر قال كان اهل بيت من الانصار يقال لهم آل عمرو بن حزم يرقون من الحمة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن الرقاء فاتوه فقالوا يا رسول الله انك نهيت عن الرقى وانا نرقى من الحمة فقال لهم اعرضوا على فعرضوها عليه فقال لا باس بهذه هذه مواثيق **حدثنا**[٢٥١٦] عبدة بن عبد الله ثنا معوية بن هشام ثنا سفين عن عاصم عن يوسف بن عبد الله بن الحارث عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص فى الرقية من الحمة والعين والنملة **باب**

ن۱ الرقى ن۲ خلدة ن۳ الرقى

بعد نزول التحريم فان الله الخالق لكل شئ سلبها المنافع جملة وعلى هذا يدل قوله صلعم ان الله لم يجعل شفاء امتى فيما حرم عليها ۱۲ مرقاة **۱** قوله خير الدواء القرآن كونه خير الدواء موافق للتنزيل و ننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين بل فى كل سورة وآية شفاء ورحمة مملو ومشحون كما قال المخبر الصادق فى فضائل الفاتحة انها دواء من كل داء على ان فى كل لفظ وحرف منه شفاء لكل داء ظاهرا كان او باطنا حسيا او معنويا تعجز فى تحريرها فضلا الاقلام والجرأة لبيانه مزلة الاقدام ۱۲ انجاح الحاجه **۲** قوله ثم ليطرحه اى الذباب ومن ثم ذهب ابو حنيفة رح ان موت الذباب لا يفسد الماء ۱۲ انجاح الحاجه **۳** قوله مر عامر بن ربيعة هو صحابى هاجر هجرتين وشهد بدرا وسهل بن حنيف هو الانصارى شهد بدرا واحدا ۱۲ انجاح **۴** قوله ولا جلد مخبأة هى بمعجمة فموحدة مهموزا باللام من التفعيل الجارية التى فى خدرها لم تتزوج بعد لان صيانتها ابلغ ممن قد تزوجت وجلدها انعم من خبأته فاختبأ اى سترته فاستتر معطوف على لم ار محذوف اى لم ار جلدا غير مخبأة كجلد رأيت اليوم ولا جلد مخبأة فقوله كاليوم صفة يعنى كان جلد سهل لطيفا ۱۲ انجاح **۵** قوله فما لبث ان لبط اى صرع وسقط الى الارض من تاثير عين عامر وقوله فليدع له بالبركة اى يقل له بارك الله عليك حتى لا تؤثر فيه عينه ۱۲ انجاح **۶** قوله فامر عامرا ان يتوضأ الخ قال النووى وصف وضوء العين عند العلماء ان يؤتى بقدح ماء ولا يوضع القدح على الارض فيأخذ العائن غرفة فيتمضمض ثم يمجها فى القدح ثم يأخذ منه يغسل به وجهه ثم يأخذ بشماله ماء يغسل به كفه اليمنى ثم بيمينه ماء يغسل به مرفقه الايسر ولا يغسل ما بين المرفقين والكفين ثم يغسل قدمه اليمنى ثم اليسرى ثم ركبته اليمنى ثم اليسرى على الصفة المتقدمة وكل ذلك فى القدح ثم داخل ازاره واذا استكمل هذا صبه من خلفه على رأسه وهذا المعنى لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه اذ ليس فى قوة العقل الاطلاع على جميع اسرار المعلومات ذكره الطيبى ۱۲ انجاح **۷** قوله فاسترقى لهم قال نعم قال فى النهاية قد تكرر ذكر الرقية والرقى والرقيا والعوذة التى يرقى بها صاحب آفة كالحمى والصرع وغير ذلك وفى آخر لا يسترقون ولا يكتوون والاحاديث فى القسمين كثيرة والجمع بينهما ان ما كان بغير اللسان العربى وبغير كلام الله تعالى واسمائه وصفاته فى كتبه المنزلة اوان يعتقد ان الرقيا نافعة قطعا فيتكل عليها فمكروه وهو المراد بقوله ما توكل من استرقى وما كان بخلاف ذلك فلا يكره ولذا قال لمن رقى بالقرآن واخذ الاجر من اخذ برقية باطل فقد اخذت برقية حق ومنه قوله اعرضوها على فعرضناها فقال لا باس بها انما هى مواثيق كانه خاف ان يقع فيها شئ مما كانوا يتلفظون به ويعتقدونه من الشرك فى الجاهلية وما كان بغير العربى مما لا يوقف عليه فلا يجوز استعماله واما حديث لا رقية الا من عين او حمة فمعناه لا رقية اولى وانفع كما لا فتى الا على واما حديث لا يسترقون ولا يكتوون فهو صفة الاولياء المعرضين عن الاسباب لا يلتفتون الى شئ من العلائق وتلك درجة الخواص والعوام رخص لهم التداوى والمعالجات ومن صبر على البلاء وانتظر الفرج من الله بالدعاء كان من جملة الخواص ومن لم يصبر رخص له فى الرقية والعلاج والدواء الا ترى انه قبل من الصديق جميع ماله وانكر على آخر فى مثل بيضة الحمام ذهبا انتهى ۱۲ **۸** قوله لا رقية الا من عين او حمة هو بالخفة السم وقد يشدد ويطلق على ابرة العقرب للمجاورة لان السم منها يخرج واصلها حمو او حمى كصرد والهاء عوض عن لامه المحذوفة كذا فى المجمع ۱۲ انجاح **۸** قوله لا رقية الا من عين او حمة اى من ذوات السموم فى شرح السنة لم يرد به نفى جواز الرقية من غيرهما بل يجوز الرقية بذكر الله تعالى فى جميع الاوجاع ومعنى الحديث لا رقية اولى وانفع من رقيتهما كما يقال لا فتى الا على لا سيف الا ذو الفقار لانه صلى الله عليه وسلم كان يرقى اصحاب المرض والاوجاع بالكلمات التامات والآيات ويمكن ان يكون معنى الحديث والله اعلم لا رقية مؤثرة عاجلة من جهة اصابة العين والحمة فانهما مهلكان بسرعة او موقعتان فى مشقة عظيمة ۱۲ كذا فى المرقات **۹** قوله والنملة هو بفتح نون وسكون ميم قروح تخرج بالجنب وكانها سميت نملة لتفشيها وانتشارها ۱۲ انجاح

رقية الحية والعقرب ٣٥١٧ حدثنا عثمن بن ابی شیبة وهناد بن السری قالا ثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فی الرقية من الحية والعقرب ٣٥١٨ حدثنا اسمعيل بن بهرام ثنا عبيد الله الاشجعی عن سفيان عن سهيل ابن ابی صالح عن ابيه عن ابی هريرة قال لدغت عقرب رجلا فلم ينم ليلته فقيل للنبی صلى الله عليه وسلم ان فلانا لدغته عقرب فلم ينم ليلته فقال اما انه لو قال حين امسی اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ما ضره لدغ عقرب حتی يصبح ٣٥١٩ حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ثنا عفان ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عثمن بن حكيم حدثنی ابو بكر بن عمرو بن حزم عن عمرو بن حزم قال عرضت النهشة[1] من الحية على رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بها

باب[2] ما عوذ النبی صلى الله عليه وسلم وما عُوِّذ به

٣٥٢٠ حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ثنا جرير عن منصور عن ابی الضحی عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتی المريض فدعا له قال اذهب البأس رب الناس واشف انت الشافی لا شفاء الا شفاءك شفاء لا يغادر سقما ٣٥٢١ حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ثنا سفيان عن عبد ربه عن عمرة عن عائشة ان النبی صلى الله عليه وسلم كان مما يقول للمريض ببزاقه[أی بريقه ١٢ انجاح] باصبعه بسم الله تربة[3] ارضنا بريقة بعضنا[المراد بتربة الارض و ارض المدينة خاصة لبركتها ١٢] ليشفی[4] سقيمنا باذن ربنا ٣٥٢٢ حدثنا ابو بكر ثنا يحيى بن ابی بكير ثنا زهير بن محمد عن يزيد بن خصيفة عن عمرو بن عبد الله بن كعب عن نافع بن جبير عن عثمان بن ابی العاص الثقفی انه قال قدمت على النبی صلى الله عليه وسلم وبی وجع قد كاد يبطلنی فقال لی النبی صلى الله عليه وسلم اجعل يدك اليمنی عليه وقل بسم الله اعوذ بعزة الله وقدرته من شر[5] ما اجد واحاذر سبع مرات فقلت ذلك فشفانی الله حدثنا بشر بن هلال الصواف ثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن ابی نضرة عن ابی سعيد ان جبرئيل اتی النبی صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اشتكيت قال نعم قال بسم الله ارقيك من كل شیء يؤذيك من شر كل نفس او عين او حاسد الله يشفيك بسم الله ارقيك ٣٥٢٣ حدثنا محمد بن بشار وحفص بن عمر قالا ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن زياد بن ثويب عن ابی هريرة قال جاء النبی صلى الله عليه وسلم يعودنی فقال لی الا ارقيك برقية جاءنی بها جبرئيل قلت بابی وامی بلی يا رسول الله قال بسم الله ارقيك والله يشفيك من كل داء فيك من شر[6] النفّٰثٰت فی العقد ومن شر حاسد اذا حسد ثلاث مرات ٣٥٢٤ حدثنا محمد بن سليمن بن هشام البغدادی ثنا وكيع ح وحدثنا ابو بكر بن خلاد الباهلی ثنا ابو عامر قالا ثنا سفيان عن منصور عن منهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبی صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين يقول اعوذ[7] بكلمات الله التامة من[8] كل شيطان وهامة ومن كل عين[9] لامة قال وكان ابونا ابراهيم يعوذ بها اسمعيل واسحق او قال اسمعيل ويعقوب وهذا حديث وكيع

باب ما يعوذ به من الحمی

٣٥٢٥ حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عامر ثنا ابراهيم الاشهلی عن داؤد بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس ان النبی صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم من الحمی ومن الاوجاع كلها ان يقولوا بسم الله الكبير اعوذ بالله العظيم من[10] شر عرق نعار ومن شر حر النار قال ابو عامر انا اخالف الناس فی هذا اقول يعار حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقی ثنا ابن ابی فديك اخبرنی ابراهيم بن اسمعيل بن ابی حبيبة الاشهلی عن داؤد بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس عن النبی صلى الله عليه وسلم نحوه وقال من شر عرق يعار ٣٥٢٧ حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصی ثنا ابی عن ابن ثوبان عن عمير انه سمع جنادة بن ابی امية قال سمعت عبادة بن الصامت يقول اتی جبرئيل عليه السلام النبی صلى الله عليه وسلم وهو يوعك فقال بسم الله ارقيك من كل شیء يؤذيك من حسد حاسد ومن كل عين الله يشفيك

باب النفث فی الرقية

٣٥٢٨ حدثنا ابو بكر ابن ابی شيبة وعلی بن ميمون الرقی وسهل بن ابی سهل قالوا ثنا وكيع عن مالك بن انس عن الزهری عن عروة عن عائشة ان النبی صلى الله عليه وسلم كان ينفث[11] فی الرقية ٣٥٢٩ حدثنا سهل بن ابی سهل قال ثنا معن بن عيسى ح وحدثنا محمد بن يحيى ثنا بشر بن عمر قالا ثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان النبی صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكی يقرأ على نفسه بالمعوذات[ن١] وينفث فلما اشتد وجعه كنت اقرأ عليه وامسح عليه بيده رجاء بركتها

باب تعليق التمائم

٣٥٣٠ حدثنا ايوب بن محمد الرقی ثنا معمر[ن٢] بن سليمان ثنا عبد الله بن بشر عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ابن اخت زينب امرأة عبد الله عن زينب قالت كانت عجوز تدخل علينا ترقی[12] من الحمرة وكان لنا سرير طويل

ن١ بالمعوذتين ن٢ معتمر | قد برأ ليس به باس

---

[1] قوله عرضت النهشة من الحية النهشة فی الاصل اللسع فی القاموس نهشه كمنعه نهشه ولسعه وعضه واخذه باضراسه انتهى والمراد ههنا الرقية التی يسترقی بها من نهشة الحية مجازا ١٢ انجاح [2] قوله باب ما عوذ به النبی صلعم وما عُوِّذ به الاول بصيغة المبنی للفاعل ای ما عوذ النبی صلى الله عليه وسلم غيره من الرقی والدعوات والآيات والثانی بصيغة المبنی للمفعول ای ما عوذه به غيره ای جبرئيل السلام حيث عوذ النبی صلى الله عليه وسلم حين اشتكى كما سيأتی من حديثی ابی سعيد وابی هريرة ١٢ انجاح [3] قوله تربة ارضنا خبر مبتدأ محذوف ای هذه تربة ارضنا بريقة بعضنا يدل على انه كان يتفل عند الرقية قال النووی معنی الحديث انه اخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم وضعها على التراب فعلق به شیء منه ثم مسح به الموضع العليل او الجريح قائلا الكلام المذكور فی حالة المسح ١٢ انجاح [4] قوله ليشفی سقيمنا متعلق بمحذوف ای قلنا هذا القول او صنعنا هذا الصنيع ليشفی سقيمنا ١٢ انجاح [5] قوله من شر ما اجد واحاذر تعوذ من وجع ومكروه هو فيه ومما يتوقع حصوله فی المستقبل من الحزن والخوف فان الحذر الاحتراز عن مخوف ١٢ طيبی [6] قوله من شر النفاثات ای السواحر اللاتی ينفثن فی العقود والمراد فی الآية بنات لبيد اليهود سحرن رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢ انجاح [7] قوله اعوذ بكلمات الله التامة قال الطيبی هی علمه او كلامه او القرآن وقيل اراد بها اسماءه الحسنی وكتبه المنزلة لخلوها عن التوازل والعوارض بخلاف كلمات الناس انتهى وقال الكرمانی اراد كل كلماته عموما او نحو المعوذتين والتامة صفة لازمة اذ كل كلماته تامة ای ليس فی شیء من كلامه نقص او عيب وقيل ای النافعة للمتعوذ بها وتحفظه من الآفات وقال الزركشی التامة المباركة وتمامها فضلها وبركتها انتهى ١٢ [8] قوله من كل شيطان وهامة الهامة كل ذات سم يقتل وجمعه الهوام وما يسم ولا يقتل فسامة كالعقرب والزنبور وقد يقع الهامة على ما يدب من الحيوان وان لم يقتل كذا فی المجمع ١٢ انجاح الحاجة [9] قوله ومن كل عين لامة ای ذات لمم واللمم طرف من الجنون يلم بالانسان ای يقرب منه ويعتريه والاصل ملمة لانها من الممت وعدل عنه للمزاوجة ای للمشاكلة بهامة وتامة كذا فی الدر النثير ١٢ انجاح [10] قوله من شر عرق نعار بفتح النون وتشديد العين المهملة ای الممتلی من الدم يقال نعر العرق اذا فار منه الدم ويعار كغراب صوت الغنم او المعز والتشديد من اصوات الشاة فكانه اراد من العرق الصوات الباغی والطاغی والله اعلم ١٢ انجاح الحاجة [10] قوله من شر عرق نعار هو بفتح النون وتشديد العين من نعر العرق بالدم اذا ارتفع وعلا ويعار بضم الياء التحتية وفتح العين وتشديد الراء من العرارة وهی الشدة وسوء الخلق ومنه اذا استعر عليكم شیء من الغنم ای ندوا ستعصی واما يعار فلم نجد له فی كتب اللغة معنی يناسب هذا المقام ١٢ فخر [11] قوله كان ينفث فی الرقية ای كان يقرأ المعوذات ثم ينفث على المريض او على نفسه كما بينه الحديث الآتی ١٢ انجاح الحاجة [12] قوله ترقی من الحمرة ای الحمرة تعلو الجسد من المرض ١٢ انجاح

القوائم وكان عبد الله اذا دخل تنحنح وصوت فدخل يوما فلما سمعت صوته احتجبت منه فجاء فجلس الى جانبي فمسني فوجد مس خيط فقال ما هذا فقلت رقى لي فيه من الحمرة فجذبه فقطعه فرمى به وقال لقد اصبح آل عبد الله اغنياء عن الشرك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرقى والتمائم والتولة شرك قلت فاني خرجت يوما فابصرني فلان فدمعت عيني التي تليه فاذا رقيتها سكنت دمعتها واذا تركتها دمعت قال ذاك الشيطان اذا اطعته تركك واذا عصيته طعن باصبعه في عينك ولكن لو فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خيرا لك واجدر ان تشفين تنضحين في عينك الماء وتقولين اذهب الباس رب الناس اشف انت الشافي لا شفاء الا شفاءك شفاء لا يغادر سقما ۳۵۳۱ حدثنا علي بن ابي الخصيب ثنا وكيع عن مبارك عن الحسن عن عمران بن الحصين ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا في يده حلقة من صفر فقال ما هذه الحلقة قال هذه من الواهنة قال انزعها فانها لا تزيدك الا وهنا **باب** النشرة ۳۵۳۲ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يزيد بن ابي زياد عن سليمان بن عمرو بن الاحوص عن ام جندب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة من بطن الوادي يوم النحر ثم انصرف وتبعته امرأة من خثعم ومعها صبي لها به بلاء لا يتكلم فقالت يا رسول الله ان هذا ابني وبقية اهلي وان به بلاء لا يتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايتوني بشيء من ماء فاتي بماء فغسل يديه ومضمض فاه ثم اعطاها فقال اسقيه منه وصبي عليه منه واستشفي الله له قالت فلقيت المرأة فقلت لو وهبت لي منه فقالت انما هو لهذا المبتلى قالت فلقيت المرأة من الحول فسألتها عن الغلام فقالت برأ وعقل عقلا ليس كعقول الناس **باب** الاستشفاء بالقرآن

۳۵۳۳ **حدثنا** محمد بن عبيد بن عتبة بن عبد الرحمن الكندي حدثنا علي بن ثابت حدثنا سعاد بن سليمان عن ابي اسحق عن الحارث عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الدواء القرآن **باب** قتل ذي الطفيتين ۳۵۳۴ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل ذي الطفيتين فانه يلتمس البصر ويصيب الحبل يعني حية خبيثة ۳۵۳۵ **حدثنا** احمد بن عمرو بن السرح ثنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين والابتر فانهما يلتمسان البصر ويسقطان الحبل **باب** من كان يعجبه الفال ويكره الطيرة **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه الفأل الحسن ويكره الطيرة ۳۵۳۶ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون انبأ شعبة عن قتادة عن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة واحب الفأل الصالح ۳۵۳۷ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفين عن سلمة عن عيسى بن عاصم عن زر عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطيرة شرك وما منا الا ولكن الله يذهبه بالتوكل ۳۵۳۹ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ۳۵۴۰ **حدثنا** ابو بكر ثنا وكيع عن ابن ابي جناب عن ابيه عن ابن عمر

جنبو بابه امسلمة

۱ه قوله ان الرقى والتمائم والتولة الخ التمائم جمع تميمة وهي التعويذة التي تعلق بالصبي وقيل هي خرزات كانت العرب تعلق على الصبي لدفع العين بزعمهم وهو باطل ثم اتسعوا فيها حتى سموا بها كل عوذة والتولة بكسر التاء وتضم وفتح الواو نوع من السحر وقيل هي ما يحبب المرأة الى زوجها ذكره الطيبي او خيط يقرأ فيه من السحر للمحبة او غيرها وهذه الاشياء كلها باطلة لابطال الشرع اياها لان اتخاذها يدل على اعتقاد تاثيرها وهو يفضي الى الشرك ذكره القاري ۱۲ انجاح ۲ه قوله قال هذه من الواهنة قال في مجمع البحار هي عرق ياخذ في المنكب وفي اليد كلها فترقى منها وقيل هو مرض ياخذ في العضد وربما علق عليها جنس من الخرز يقال لها خرز الواهنة وهي تاخذ الرجال دون النساء وانما نهى عنها لانه اتخذها على انها تعصمه من الالم كالتمائم المنهي عنها ۱۲ انجاح ۳ه قوله باب النشرة هو بالضم ضرب من الرقية والعلاج لمن ظن به مس من الجن وسميت نشرة لانهم كانوا يرون انه ينشر بها عنه ما خامره من الداء اي تكشف عقلا ليس كعقول الناس اي بل هو اعقل منهم ۱۲ انجاح الحاجة ۴ه قوله ذي الطفيتين وهي حية خبيثة على ظهرها خطان اسودان والطفية بالضم خوصة المقل اي ورقه وجمعها طفى شبه الخطان به ۱۲ انجاح ۵ه قوله يعجبه الفأل الحسن الفأل بالهمزة فيما يسر ويسوء والطيرة فيما يسوء الا نادرا تفاءلت به وتفالت على التخفيف والقلب وقد اولع الناس بترك همزة تخفيفا والطيرة بكسر طاء وفتح ياء وقد تسكن التشاؤم لشيء وهو مصدر تطير طيرة كتخير خيرة ولم يجئ من المصدر هكذا غيرهما واصله التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء وغيرهما وانهم كانوا ينفرون الظباء والطيور فاذا اخذت ذات اليمين تبركوا وهو السانح وان اخذت ذات الشمال تشاءموا وهو البارح وكان يصدهم عن مقاصدهم فنفاه الشرع ونهاه عنه واخبر ان لا تاثير له في جلب نفع او دفع ضرر والتفاؤل مثلا ان يسمع العليل المريض او طالب الضالة يا سالم او يا واجد فظن برؤه ووجدان مطلوبه وقد جاءت الطيرة بمعنى الجنس والفأل بمعنى النوع ومنه اصدق الطيرة او احسنها او خيرها الفأل وانما احب الفأل لان الناس اذا املوا فوائد الله ورجوا عوائده عند كل سبب ضعيف او قوي فهم على خير وان غلطوا في جهة الرجاء فان الرجاء لهم خير واذا قطعوا املهم ورجاءهم من الله كان ذلك من الشر فالطيرة فيها سوء الظن بالله تعالى وتوقع البلاء هذا ملتقط من مجمع البحار قال القاضي لا يجوز العمل بالطيرة وهو التفاؤل بالطير والتشاؤم بها كانوا يجعلون العبرة في ذلك تارة بالاسماء وتارة بالاصوات وتارة بالسنوح والبروح وكانوا يهيجونها من اماكنها لذلك ثم البارح هو الذي يمر من ميامنك الى مياسرك والسانح عكس ذلك انتهى ۱۲ انجاح ۶ه قوله لا عدوى الخ العدوى اسم من الاعداء كالبقوى من الابقاء اعداه الداء بان يصيبه مثل ما بصاحب الداء وههنا مجاوزة العلة من صاحبها الى غيره وذلك على ما ذهب اليه المطببة وقد اختلف العلماء في تاويل هذا منهم من يقول ان المراد منه نفي ذلك وابطاله على ما يدل عليه ظاهر الحديث ومنهم من يرى انه لم يرد ابطاله كما يدل عليه قوله عليه السلام فر من المجذوم الحديث وانما اراد بذلك نفي ما اعتقدوا ان العلل الردية مؤثرة لا محالة فاعلمهم انه ليس كذلك بل هو متعلق بالمشية ان شاء كان وان لم يشأ لم يكن ويشير الى هذا المعنى قوله فمن اعدى الاول وبين بقوله فر من المجذوم ان مداناة ذلك من اسباب العلة خلقه فالاتقاء منه كالتقاء من الجدار المائل كذا قال الطيبي ۱۲ انجاح ۷ه قوله وما منا الا ولكن الله الخ اي ما منا احد الا ان يعرض له الوهم من قبل الطيرة فلم يصرح بذلك الحالة المكروهة ولكن الله يذهب ذلك المكروه بالتوكل عليه ذكره السيد جمال الدين وفي المجمع ومعنى يذهبه بالتوكل منه اذا خطر له عارض التطير فتوكل عليه وسلم عليه ولم يعمل به عقوله وحذف المستثنى لما فيه من سوء حال فانهم يردون ما يتشاءمون سببا مؤثرا وملاحظة الاسباب شرك خفي فكيف اذا انضم اليه سوء اعتقاد انتهى قال الترمذي سمعت محمد بن اسمعيل يعني البخاري يقول كان سليمان بن حرب يقول في هذا الحديث هذا عندي قول ابن مسعودؓ اي قوله وما منا الخ ۱۲ انجاح ۸ه قوله ولا هامة بتخفيف الميم اي اسم طير يتشاءم به الناس وهو طير كبير يضعف بصره بالنهار ويطير بالليل ويصوت ويقال هو البومة وقيل كانت العرب تزعم ان عظام الميت اذا بليت تصير هامة تخرج من القبر تتردد وتاتي باخبار اهلها وقيل كانت تزعم ان روح القتيل الذي لا يدرك بثاره يصير هامة فيقول اسقوني اسقوني فاذا ادرك بثاره طارت فابطل صلعم هذه الادعاء والزعوم ۱۲ انجاح ۹ه قوله ولا صفر بفتحتين كانت العرب تزعم انه حية في البطن واللدغ الذي يجده الانسان عند الجوع من عضه وقيل هو الشهر المعروف كانوا يتشاءمون بدخوله ويزعمون ان فيه يكثر الدواهي والفتن وقيل اراد به النسيء فان اهل الجاهلية يحلونه عاما ويحرمونه عاما ويحلون المحرم صفرا ويجعلون صفر من اشهر الحرم قال جل ذكره انما النسيء زيادة في الكفر الاية فابطل كل هذه المزعومات ونفاها

قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا عدوی ولا طیرة ولا هامة فقام الیه رجل فقال یا رسول الله البعیر یکون به الجرب فتجرب به الابل قال ذلک القدر فمن اجرب الاول حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا علی بن مسهر عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یورد[1] الممرض علی المصح **باب** الجذام حدثنا ابوبکر ومجاهد بن موسی ومحمد بن خلف العسقلانی قالوا ثنا یونس ابن محمد ثنا مفضل بن فضالة عن حبیب بن الشهید عن محمد بن المنکدر عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اخذ بید رجل مجذوم فادخلها معه فی القصعة ثم قال کل ثقة بالله وتوکلا علی الله حدثنا عبد الرحمن بن ابراهیم ثنا عبد الله بن نافع عن ابن ابی الزناد ح وحدثنا علی بن ابی الخصیب ثنا وکیع عن عبد الله بن سعید بن ابی هند جمیعا عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن امه فاطمة بنت الحسین عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تدیموا النظر الی المجذومین حدثنا عمرو بن رافع ثنا هشیم عن یعلی بن عطاء عن رجل من آل الشرید یقال له عمرو عن ابیه قال کان فی وفد ثقیف رجل مجذوم فارسل الیه النبی صلی الله علیه وسلم ارجع فقد بایعناک **باب** السحر حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا عبد الله بن نمیر عن هشام عن ابیه عن عائشة قالت سحر النبی صلی الله علیه وسلم یهودی من یهود بنی زریق یقال له لبید بن الاعصم حتی کان النبی صلی الله علیه وسلم یخیل الیه انه یفعل الشیء ولا یفعله قالت حتی اذا کان ذات یوم او کان ذات لیلة دعا رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم دعا ثم قال یا عائشة اشعرت ان الله قد افتانی فیما استفتیته فیه جاءنی رجلان فجلس احدهما عند رأسی والآخر عند رجلی فقال الذی عند رأسی للذی عند رجلی او الذی عند رجلی للذی عند رأسی ما وجع الرجل قال مطبوب[2] قال من طبه قال لبید بن الاعصم قال فی ای شیء قال فی مشط ومشاطة وجف طلعة ذکر قال واین هو قال فی بئر ذی اروان قالت فاتاها النبی صلی الله علیه وسلم فی اناس من اصحابه ثم جاء فقال والله یا عائشة لکان ماءها نقاعة الحناء ولکان نخلها[3] رؤس الشیاطین قالت قلت یا رسول الله افلا احرقته قال لا اما انا فقد عافانی الله وکرهت[4] ان اثیر علی الناس منه شرا فامر بها فدفنت حدثنا یحیی بن عثمان بن سعید بن کثیر بن دینار الحمصی ثنا بقیة ثنا ابوبکر العنسی عن یزید بن ابی حبیب ومحمد بن یزید المصریین قالا ثنا نافع عن ابن عمر قال قالت ام سلمة یا رسول الله لا یزال[5] یصیبک کل عام[1] وجع من الشاة[6] المسمومة التی اکلت قال ما اصابنی شیء منها الا وهو مکتوب علی وآدم فی طینته **باب** الفزع والارق وما یتعوذ منه حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا عفان ثنا وهیب[2] ثنا محمد بن عجلان عن یعقوب بن عبد الله بن الاشج عن سعید بن المسیب عن سعد بن مالک عن خولة بنت حکیم ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لو ان احدکم اذا نزل منزلا قال اعوذ بکلمات الله التامة[3] من شر ما خلق لم یضره فی ذلک المنزل شیء حتی یرتحل منه حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن عبد الله الانصاری حدثنی عیینة بن عبد الرحمن حدثنی ابی عن عثمان بن ابی العاص قال لما استعملنی رسول الله صلی الله علیه وسلم علی الطائف جعل یعرض لی شیء فی صلوتی حتی ما ادری ما اصلی فلما رأیت ذلک رحلت الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ابن ابی العاص قلت نعم یا رسول الله قال ما جاء بک قلت یا رسول الله عرض لی شیء فی صلواتی حتی ما ادری ما اصلی قال ذاک الشیطان ادن فدنوت منه فجلست علی صدور قدمی قال فضرب صدری بیده وتفل فی فمی وقال اخرج عدو الله ففعل ذلک ثلث مرات ثم قال الحق بعملک قال فقال عثمان فلعمری ما احسبه خالطنی بعد حدثنا هارون بن حیان ثنا ابراهیم بن موسی انبا ابو عبیدة بن سلیمان ثنا ابو جناب عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن ابیه ابی لیلی قال کنت جالسا عند النبی صلی الله علیه وسلم اذ جاءه اعرابی فقال لی اخا وجعا قال وما وجع اخیک قال به لمم[7] قال اذهب فاتنی به قال فذهب فجاء به فاجلسه بین یدیه فسمعته عوذه بفاتحة الکتاب واربع آیات من اول البقرة[4] وآیتین من وسطها والهکم اله واحد وآیة الکرسی وثلث آیات من خاتمتها وآیة من آل عمران احسبه قال شهد الله انه لا اله الا هو وآیة من الاعراف ان ربکم الله وآیة من المؤمنین ومن یدع مع الله الها آخر لا برهان له به وآیة من الجن انه تعالی جد ربنا وعشر آیات من اول الصافات وثلث آیات من آخر الحشر وقل هو الله احد والمعوذتین فقام الاعرابی قد برأ لیس به بأس

ن ۱ فی کل عام ن ۲ وهیب ن ۳ التامات ن ۴ سورة البقرة

الشارع ۱۲ انجاح ۱ قوله لا یورد الممرض الخ هذا قبیل حدیث فر من المجذوم من ان مداناة مثل هذه من الاسباب العادیة فالاتقاء منه کالاتقاء من الجدار المائل الی السقوط ۱۲ انجاح ۲ قوله قال مطبوب ای مسحور المشاطة ما یسقط من شعر الرأس واللحیة عند التسریح بالمشط والجف بضم جیم وشدة فاء وعاء طلع النخل وهو الغشاء الذی علیه واضاف الطلعة الی ذکر فان النخل نوعان ذکر وانثی وبئر ذی اروان بفتح الهمزة وضبط بعضهم ذروان بفتح الذال المعجمة وسکون الراء المهملة ثم الواو المفتوحة هو بئر لبنی زریق بالمدینة ۱۲ انجاح ۳ قوله ولکان نخلها الخ قال القاری قال التوربشتی اراد بالنخل طلع النخل وانما اضافه الی البئر لانه کان مدفونا فیها واما تشبیه ذلک برؤس الشیاطین فلما صادفوه علیه من الوحشة والنفرة وقبح المنظر وکانت العرب تعد صور الشیاطین من اقبح المناظر ذهابا فی الصورة الی ما یقتضیه المعنی انتهی ثم الحکمة فی تاثیر السحر فی الجسم الشریف صلعم اظهار ان السحر حق ثابت جرت به السنة الالهیة واظهار صحة نبوته صلعم فان السحر لا یؤثر فی الساحر کذا فی اللمعات ۱۲ انجاح ۴ قوله کرهت ان اثیر علی الناس شرا ای افشی علیهم لانهم اذا رأوا ذلک تعلموا منه والمصلحة فی هذه الامور اخفاؤها ثم الحکمة فی تاثیر السحر فی جسمه صلعم اظهار ان السحر حق ثابت جرت به السنة الالهیة واظهار صحة نبوته صلعم فان السحر لا یؤثر فی الساحر وکان سحره بعد رجوعه صلی الله علیه وسلم من الحدیبیة فی ذی الحجة من السنة السادسة ومدة بقائه قیل اربعون یوما وفی روایة ستة اشهر وفی روایة سنة ویجمع بان قوته وغلبته کانت اربعین یوما ووجودا ثاره الی ستة اشهر وبقیة بعض بقایاه الی سنة ۱۲ اللمعات ۵ قوله لا یزال یصیبک کل عام وجع الخ اخرج البخاری عن عائشة قالت کان رسول الله صلعم یقول فی مرضه الذی مات فیه یا عائشة ما ازال اجد الم الطعام الذی اکلته بخیبر وهذا اوان وجدت انقطاع ابهری من ذلک السم والابهر بفتح الهمزة والهاء بینهما موحدة عرق یتعلق به القلب فاذا انقطع مات صاحبه والسر فی ذلک ان ینضم له صلی الله علیه وسلم مع النبوة درجة الشهادة ایضا ۱۲ انجاح ۶ قوله من الشاة المسمومة الخ قال النووی والفاعلة للسم المرأة الیهودیة واسمها زینب بنت الحارث اخت مرحب الیهودی رأینا تسمیتها هذه فی مغازی موسی بن عقبة ودلائل النبوة للبیهقی قال القاضی عیاض واختلف الآثار والعلماء هل قتلها النبی صلعم ام لا فوقع فی مسلم انهم قالوا الا نقتلها قال لا ومثله عن ابی هریرة وجابر وعن جابر من روایة ابی سلمة انه صلعم قتلها وفی روایة ابن عباس انه صلی الله علیه وسلم دفعها الی اولیاء بشر بن البراء بن المعرور وکان اکل منها فمات بها فقتلوها وقال ابن سحنون اجمع اهل الحدیث ان رسول الله صلعم قتلها قال القاضی وجه الجمع بین هذه الروایات انه لم یقتلها ولا حین اطلع علی سحرها وقیل له اقتلها فقال لا فلما مات بشر بن البراء من ذلک سلمها لاولیائه فقتلوها قصاصا فیصح قولهم لم یقتلها ای فی الحال ویصح قولهم قتلها ای بعد ذلک انتهی ۱۲ ۷ قوله قال به لمم ای مس من الجن او جنون فی القاموس واللمم محرکة الجنون والملموم المجنون واصابه من الجن لمة ای مس او خبل

كتاب اللباس

باب لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ۳۵۵۰ ابوبكر بن ابى شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت صلى الله عليه وسلم فى خميصة[1] لها اعلام فقال شغلنى اعلام هذه اذهبوا بها[2] الى ابى جهم واتونى بانبجانية[3] **حدثنا** ۳۵۵۱ ابوبكر بن ابى شيبة ثنا ابو اسامة اخبرنى سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن ابى بردة قال دخلت على عائشة فاخرجت لى ازارا غليظا من التى تصنع باليمن[1ن] وكساء من هذه الاكسية التى تدعى[4] الملبدة واقسمت لى لقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما **حدثنا** ۳۵۵۲ احمد بن ثابت الجحدرى ثنا سفيان بن عيينة عن الاحوص بن حكيم عن خالد بن معدان عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى شملة[5] قد عقد عليها **حدثنا** ۳۵۵۳ يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب ثنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم وعليه رداء نجرانى غليظ الحاشية **حدثنا** ۳۵۵۴ عبد القدوس بن محمد ثنا بشر بن عمر ثنا ابن لهيعة حدثنا ابو الاسود عن عاصم بن عمر بن قتادة عن على بن الحسين عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسب احدا ولا يطوى[6] له ثوب **حدثنا** ۳۵۵۵ هشام بن عمار ثنا عبد العزيز بن ابى حازم عن ابيه عن سهل بن سعد الساعدى ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ببردة قال وما البردة قال الشملة قالت يا رسول الله انى نسجت هذه بيدى لاكسوكها فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها فخرج علينا فيها وانها لازاره فجاء فلان[7] بن فلان رجل سماه يومئذ فقال يا رسول الله ما احسن هذه البردة اكسنيها قال نعم فلما دخل طواها وارسل بها اليه فقال له القوم والله ما احسنت كسيها النبى صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها ثم سالته اياها وقد علمت انه لا يرد سائلا فقال انى والله ما سالته اياها لالبسها ولكن سالته اياها ليكون كفنى فقال سهل فكانت كفنه يوم مات **حدثنا** ۳۵۵۶ يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصى ثنا بقية بن الوليد عن يوسف بن ابى كثير عن نوح بن ذكوان عن الحسن عن انس قال لبس رسول الله صلى الله عليه وسلم الصوف واحتذى المخصوف ولبس ثوبا خشنا خشنا **باب** ما يقول الرجل اذا لبس ثوبا جديدا **حدثنا** ۳۵۵۷ ابوبكر بن ابى شيبة ثنا يزيد بن هارون قال ثنا اصبغ بن زيد ثنا ابو العلاء عن ابى امامة قال لبس عمر بن الخطاب ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذى كسانى ما اوارى به عورتى واتجمل به فى حيوتى ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لبس ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذى كسانى ما اوارى به عورتى واتجمل به فى حيوتى ثم عمد الى الثوب الذى اخلق او القى فتصدق به كان فى كنف الله وفى حفظ الله وفى ستر الله حيا وميتا قالها ثلاثا **حدثنا** ۳۵۵۸ الحسين بن مهدى ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى على عمر قميصا ابيض فقال ثوبك هذا غسيل ام جديد قال لا بل غسيل قال البس جديدا وعش حميدا ومت شهيدا **باب** ما نهى عنه من اللباس **حدثنا** ۳۵۵۹ ابوبكر ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى عن ابى سعيد الخدرى ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن لبستين فاما اللبستان فاشتمال الصماء[8] والاحتباء فى الثوب الواحد ليس على فرجه منه شئ **حدثنا** ۳۵۶۰ ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عبد الله بن نمير وابو اسامة عن عبيد الله بن عمر عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبستين عن اشتمال الصماء وعن الاحتباء فى الثوب الواحد يفضى[2ن] بفرجه الى السماء **حدثنا** ۳۵۶۱ ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عبد الله بن نمير وابو اسامة عن سعيد بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين اشتمال الصماء والاحتباء فى ثوب واحد وانت مفض فرجك الى السماء **باب** لبس[9] الصوف **حدثنا** ۳۵۶۲ ابوبكر بن ابى

ن ۱	ن ۲
فى اليمن	مفضى

انتهى ۱۲ انجاح [1] قوله فى خميصة قال فى النهاية هى ثوب خز او صوف معلم وقيل لا تسمى خميصة الا ان تكون سوداء معلمة وكانت من لباس الناس قديما وجمعها خمائص ۱۲ انجاح وزجاجة [2] قوله اذهبوا بها الى ابى جهم بفتح معجمة وسكون هاء روى انه صلعم اتى بخميصتين فلبس احدهما وبعث بالاخرى الى ابى جهم ثم بعث اليه بعد الصلوة الملبوسة وطلب منه الاخرى ۱۲ انجاح [3] قوله بانبجانية قال الطيبى المحفوظ بكسر الباء الموحدة ويروى بفتحها وهو منسوب الى منبج المدينة المشهورة وهى مكسورة الباء ففتحت فى النسبة وابدلت الميم همزة وقيل انه منسوب الى موضع اسمه انبجان وهو اشبه والاول فيه تعسف وهو كساء يتخذ من الصوف وله خمل ولا علم له وهو من ادون الثياب الغليظة والهمزة فيها زائدة وقيل منسوب الى آذربيجان وقد حذف بعض حروفها وعرب وقيل انما ارسل الى ابى جهم لانه الذى ارسل تلك الخميصة اليه صلعم وطلب انبجانية فالحكمة فيه ان لا يتاذى قلبه بردها اليه وفيه ايذان بان للصور والاشياء الظاهرة تاثيرا فى النفوس الطاهرة والقلوب الزاكية ۱۲ انجاح [4] قوله تدعى الملبدة قال العلماء الملبد بفتح الباء وهو المرقع يقال لبدت القميص الملبدة بالتخفيف فيهما لبدة والبدة بالتشديد وقيل هو الذى ثخن وسطه حتى صار كاللبد وقال الشيخ فى اللمعات وفى هذا الحديث وامثاله بيان ما كان صلوات الله وسلامه عليه من الزهادة فى الدنيا والاعراض عن متاعها وقد جاء فى بعض الروايات انه صلعم قد لبس فى بعض الاحيان احسن الملابس واعلاها اما بيانا للجواز وابتلاء فانقلب عندها او رفعا للتكلف حين حضر ذلك والاكثر انه حين لبس الاحسن وهبه فى ساعته والبسه غيره وتحقيق المقام ان الاحاديث كما وردت فى باب فضيلة الزهد وترك التنعم فى ملاذ الدنيا وملابسها ومتاعها والترغيب والتحريض عليه كذلك وقعت فى شان التجمل والزينة اظهار اللنعمة والغنى وتركا للتكلف والمعتبر فى ذلك القصد والنية فترك التجمل ولبس ادون الثياب ان كان للبخل والخسة واظهار الفقر والتزهد والطمع فى ايدى الناس ومرائيا بهم فهو مذموم وعلى قصد الزهد والتواضع والايثار محمود وكذلك التزين والتجمل والترفع ولبس افخر الملابس ان كان على وجه التكبر والخيلاء والتفاخر والبطر والاسراف فهو قبيح وحرام وان كان لاظهار النعمة والغناء او التعفف وستر الحال فهو حسن وهذا هو القول الفيصل انتهى مختصرا ۱۲ [5] قوله فى شملة الخ الشملة ما يشتمل به فهو اعم من البردة وقد عقد عليها اشارة الى صغرها ۱۲ انجاح [6] قوله ولا يطوى له ثوب اما لانه كان يعطيه غيره ولا يدخر او المعنى انه كان يخدم نفسه الشريفة ولا يكل الى غيره ۱۲ انجاح [7] قوله فجاء فلان بن فلان هو عبد الرحمن بن عوف وقوله فكانت كفنه يوم مات وفيه التبرك بآثار الصالحين حيا وميتا ۱۲ انجاح [8] قوله فاشتمال الصماء الخ قال النووى واما اشتمال الصماء بالمد فقال الاصمعى هو ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده وهذا يقوله اكثر اهل اللغة قال ابن قتيبة سميت صماء لانه سد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التى ليس فيها خرق ولا صدع قال ابو عبيد واما الفقهاء فيقولون هو ان يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على احد منكبيه قال العلماء فعلى تفسير اهل اللغة يكره الاشتمال المذكور لئلا تعرض له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها او غير ذلك فيعسر عليه او يتعذر فيلحقه الضرر وعلى تفسير الفقهاء يحرم الاشتمال المذكور ان انكشف به بعض العورة والا فيكره واما الاحتباء بالمد فهو ان يقعد الانسان على اليتيه وينصب ساقيه ويحتوى عليهما بثوب او نحوه او بيده وهذه القعدة يقال لها الحبوة بضم الحاء وكسرها وكان هذا الاحتباء عادة للعرب فى مجالسهم فان انكشف معه شئ من عورته فهو حرام والله اعلم انتهى ۱۲ [8] قوله فاشتمال الصماء بمهملة وشد ميم ومد هو ان يتجلل الرجل بثوب ولا يرفع منه جانبا ويشد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء التى ليس فيها خرق ولا صدع ويقول الفقهاء هو ان يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره فيرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبيه فتنكشف عورته ويكره على الاول لئلا يعرض له حاجة من دفع بعض الهوام او غيره فيتعذر عليه او يعسر ويحرم على الثانى ان انكشف بعض عورته والا يكره والاحتباء الاشتمال او الجمع بين ظهره وساقيه بعمامة ونحوها ۱۲ انجاح [9] قوله باب لبس الصوف قال ابن بطال كره مالك

شيبة ثنا الحسن بن موسى عن شيبان عن قتادة عن ابي بردة عن ابيه قال قال لي يا بني لو شهدتنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصابتنا السماء لحسبت ان ريحنا ريح الضأن حدثنا محمد بن عثمان بن كرامة ثنا ابو اسامة ثنا الاحوص بن حكيم عن خالد بن معدان عن عبادة بن الصامت قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وعليه جبة رومية من صوف ضيقة الكمين فصلى بنا فيها ليس عليه شيء غيرها حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي واحمد بن الازهر قالا ثنا مروان بن محمد ثنا يزيد بن السمط حدثني الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن سلمان الفارسي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه حدثنا سويد بن سعيد ثنا موسى بن الفضل عن شعبة عن هشام بن زيد عن انس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسم غنما في آذانها ورأيته متزرا بكساء باب البياض من الثياب حدثنا محمد بن الصباح انبأ عبد الله بن رجاء المكي عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير ثيابكم البياض فالبسوها وكفنوا فيها موتاكم حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن ميمون بن ابي شبيب عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا ثياب البياض فانها اطهر واطيب حدثنا محمد بن حسان الازرق ثنا عبد المجيد بن ابي داؤد ثنا مروان بن سالم عن صفوان بن عمرو عن شريح بن عبيد الحضرمي عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احسن ما زرتم الله به في قبوركم ومساجدكم البياض باب من جر ثوبه من الخيلاء حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة ح وحدثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن نمير جميعا عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يجر ثوبه من الخيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيمة حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابو معوية عن الاعمش عن عطية عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ازاره من الخيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة قالت فلقيت ابن عمر بالبلاط فذكرت له حديث ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال واشار الى اذنيه سمعته اذناي ووعاه قلبي حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال مر بابي هريرة فتى من قريش يجر سبله فقال يا ابن اخي اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة باب موضع الازار اين هو حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن مسلم بن نذير عن حذيفة قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم باسفل عضلة ساقي او ساقه فقال هذا موضع الازار فان ابيت فاسفل فان ابيت فاسفل فان ابيت فلا حق للازار في الكعبين حدثنا علي بن محمد ثنا سفين بن عيينة حدثني ابو اسحق عن مسلم بن نذير عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا علي بن محمد ثنا سفين بن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه قال قلت لابي سعيد هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا في الازار قال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ازرة المؤمن الى انصاف ساقيه لا جناح عليه ما بينه وبين الكعبين وما اسفل من الكعبين في النار يقول ثلثا لا ينظر الله الى من جر ازاره بطرا حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون انبأ شريك عن عبد الملك بن عمير عن حصين بن قبيصة عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا سفين بن سهل لا تسبل فان الله لا يحب المسبلين باب لبس القميص حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ثنا ابو تميلة عن عبد المؤمن بن خالد عن ابن بريدة عن امه عن ام سلمة قالت لم يكن ثوب

مسلم بن نذير بالنون مصغر ويقال ابن يزيد كنى ابا عياض مقبول من الثالثة ١٢ تقريب

لبس الصوف لمن يجد غيره ايضا لما فيه من الشهرة بالزهد لان اخفاء العمل اولى وقال ولم ينحصر التواضع في لبسه بل في القطن وغيره ما هو بدون ثمنه ١٢ كذا في الفتح الباري ١ قوله فانها اطهر واطيب قيل لبقائه على اللون الذي خلقه الله تعالى عليه كما اشار اليه سبحانه تعالى بقوله فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله وهذا المعنى هو المناسب بحد الاقتران بقوله وكفنوا فيها موتاكم كما في رواية ففيه ايماء الى انهم ينبغي ان يرجعوا الى الله حيا وميتا بالفطرة الاصلية المتشبهة بالبياض وهو التوحيد الجبلي بحيث لو خلي وطبعه لاختاره من غير نظر الى دليل عقلي او نقلي وانما يغيره العوارض ١٢ مرقاة ٢ قوله يجر سبله السبل بالفتح ما يقدم من الجلد والسيراء كعيناء اي بكسر الاول وفتح الثاني والمد نوع من البرود فيه خطوط صفراء ويخالطه حرير كذا في القاموس ١٢ انجاح ٣ قوله من جر ازاره من الخيلاء الخ اي تخيلا وتكبرا وتبخترا والبطر والكبر والزهو والتبختر كلها الفاظ متقاربة والمراد من النظر نظر الرحمة ثم الاسبال يكون في الازار والقميص والعمامة كما في رواية ابي داؤد والنسائي ولا يجوز الاسبال الى ما تحت الكعبين ان كان للخيلاء فقد نص عليه الشافعي وبغير الخيلاء منع تنزيه لا تحريم ذكره القاري قلت ان كان من جهة ضرورة كما لا يتماسك الازار كما كان شان الصديق رض فلا حرج والا فلا يخلو عن السرف قال ابن العربي لا يجوز للرجل ان يجر ثوبه ويقول لا اجره خيلاء لان النهي قد تناوله لفظا ويؤيده ما اخرجه احمد بن منيع عن ابن عمر مرفوعا واياك وجر الازار فان الازار من المخيلة قلت اول الدليل على المنع منع النبي صلعم الصحابة مثل ابن عمرو وغيره مع علمه بانهم براء عن المخيلة ١٢ انجاح الحاجة ٤ قوله لم ينظر الله اليه اي لا يرحمه ولا ينظر اليه نظر رحمة قال النووي اعلم ان الاسبال يكون في الازار والقميص والعمامة وانه لا يجوز اسباله تحت الكعبين ان كان للخيلاء فان كان لغيرها فهو مكروه وظواهر الاحاديث في تقييدها بالجر خيلاء يدل على ان التحريم مخصوص بالخيلاء وهكذا نص الشافعي على الفرق واجمع العلماء على جواز الاسبال للنساء فقد صح عن النبي صلعم الاذن لهن في ارخاء ذيولهن ذراعا انتهى ١٢ ٥ قوله فلقيت ابن عمر بالبلاط هو بفتح موحدة وقيل بكسرها موضع بالمدينة بين المسجد والسوق مبلط بالحجارة وتسمى ايضا بلاطا الارض المستوية الملساء والحجارة التي تفرش في الدار وكل ارض فرشت بها او بالآجر كما في القاموس ١٢ انجاح ٦ قوله عضلة ساقي او ساقه العضلة محركة وكسفينة كل عصبة معها لحم غليظ كذا في القاموس وعضلة الساق هو المحل الضخم منه ١٢ انجاح ٧ قوله لا تسبل اعلم ان اكثر ما يقع الجر والاسبال في الازار وقد ورد فيه وعيد شديد حتى انه امر لمسبل الازار باعادة الصلوة والوضوء وقد جاء في الاحاديث في فضيلة ليلة النصف من شعبان انه يغفر فيها للكل الا اللعان ومدمن الخمر ومسبل الازار والتحقيق ان الاسبال يجري في جميع الثياب ويحرم ما زاد على قدر الحاجة وما ورد به السنة فهو اسبال والتخصيص بالازار من جهة كثرة وقوعه لان اكثر لباس الناس في زمان النبوة رداء وازار وقد جاء عن ابن عمر رض قال قال رسول الله صلعم الاسبال في الازار والقميص من جر منها شيئا خيلاء الحديث ووقع في حديث آخر عن ابن عمر ايضا من ثوبه مطلقا ثم العزيمة في الازار الى نصف الساق وكان ازاره صلعم كذلك وقال ازار المؤمن الى نصف الساقين والرخصة فيه الى الكعبين فما اسفل من الكعبين فهو حرام وحكم ذيل القباء والقميص كذلك والسنة في الاكمام ان يكون الى الرسغين والاسبال في العمامة بارخاء العذبات زيادة على العادة عددا وطولا وغايتها الى نصف الظهر والزيادة عليه بدعة واسبال محرم وهذا التطويل والتوسيع الذي تعارف في بعض ديار العرب من الحجاز ومصر مخالف للسنة واسراف موجب لاضاعة المال فما كان منها بطريق الخيلاء فهو حرام وما كان بطريق العرف والعادة وصار شعار القوم لا يحرم وان كان الاسراف فيه لا يخلو عن كراهة وحكم النساء كذلك لكن نستحب من الزيادة على الرجال قدر الشبر ورخص الى ذراع تسترا كذا جاء في حديث ام سلمة رض ١٢ اللمعات ٨ قوله لم يكن ثوب احب الخ قلت لانه اي القميص استر للاعضاء ولانه اقل مؤنة واخف على البدن ولابسه اكثر تواضعا فان قلت ما روى الشيخان عن انس قال كان احب الثياب الى النبي صلعم ان يلبسها الحبرة يدل على احبية الحبرة وحديث الكتاب يدل على احبية القميص فكيف التوفيق قلت ان المراد ان القميص من جملة الاحب لا ان الاحبية منحصرة فيه والاولى ان يقال احبية القميص باعتبار الصنع وباعتبار انه استر للاعضاء واحبية الحبرة باعتبار اللون لانه ربما يكون خضرا وورد انه كان احب الالوان اليه الخضرة او باعتبار الجنس والحبرة من البرد ما كان

احب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من القمیص **باب** طول القمیص کم ھو **حدثنا** ۳۵۷۶ ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا الحسین بن علی عن ابن ابی رواد عن سالم عن ابیہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال الاسبال فی الازار والقمیص والعمامۃ من جر شیئا خیلاء لم ینظر اللہ الیہ یوم القیٰمۃ قال ابوبکر ما اغربہ[1] **باب** کمّ القمیص کم یکون **حدثنا** ۳۵۷۷ احمد بن عثمٰن بن حکیم الاودی ثنا ابو غسان وحدثنا ابو کریب ثنا عبید بن محمد قالا ثنا حسن ابن صالح ح وحدثنا سفیٰن بن وکیع ثنا ابی عن الحسن بن صالح عن مسلم عن مجاھد عن ابن عباس قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یلبس[2] قمیصا قصیر الیدین والطول **باب** حل الازرار **حدثنا** ۳۵۷۸ ابوبکر ثنا ابن دکین عن زھیر عن عروۃ بن عبد اللہ بن قُشَیر حدثنی مُعاویۃ بن قرۃ عن ابیہ قال اتیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فبایعتہ وان زر قمیصہ لمطلق قال عروۃ فما رأیت معاویۃ ولا ابنہ فی شتاء ولا صیف الا مطلقۃ ازرارھما **باب** لبس السراویل **حدثنا** ۳۵۷۹ ابوبکر بن ابی شیبۃ وعلی بن محمد قالا ثنا وکیع ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا یحیٰی وعبد الرحمٰن قالوا ثنا سفیٰن عن سماک بن حرب عن سوید بن قیس قال اتانا النبی صلی اللہ علیہ وسلم فساومنا سراویل **باب** ذیل المرأۃ کم یکون **حدثنا** ۳۵۸۰ ابوبکر ثنا المعتمر بن سلیمان عن عبید اللہ بن عمر عن نافع عن سلیمان بن یسار عن ام سلمۃ قالت سئل النبی صلی اللہ علیہ وسلم کم تجر المرأۃ من ذیلھا قال شبرا قلت اذا ینکشف عنھا قال ذراع لا تزید علیہ **حدثنا** ۳۵۸۱ ابوبکر ثنا عبد الرحمٰن بن مھدی عن سفیٰن عن زید العمی عن ابی الصدیق الناجی عن ابن عمر ان ازواج النبی صلی اللہ علیہ وسلم رخص لھن فی الذیل ذراع فکن یاتینا فنذرع لھن بالقصب ذراعا **حدثنا** ۳۵۸۲ ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا یزید بن ھارون ثنا حماد بن سلمۃ عن ابی المھزم عن ابی ھریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لفاطمۃ او لام سلمۃ ذیلک ذراع **حدثنا** ۳۵۸۳ ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا عفان ثنا عبد الوارث ثنا حبیب المعلم عن ابی المھزم عن ابی ھریرۃ عن عائشۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال فی ذیول النساء شبرا فقالت عائشۃ اذا تخرج سوقھن قال فذراع **باب** العمامۃ السوداء **حدثنا** ۳۵۸۴ ھشام بن عمار ثنا سفیٰن ابن عیینۃ عن مساور عن جعفر بن عمرو بن حریث عن ابیہ قال رأیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یخطب علی المنبر وعلیہ عمامۃ سوداء **حدثنا** ۳۵۸۵ ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا وکیع ثنا حماد بن سلمۃ عن ابی الزبیر عن جابر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم دخل مکۃ وعلیہ عمامۃ سوداء **حدثنا** ۳۵۸۶ ابوبکر ابن ابی شیبۃ ثنا عبد اللہ انبأ موسی بن عبیدۃ عن عبد اللہ بن دینار عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم دخل یوم فتح مکۃ وعلیہ عمامۃ سوداء **باب** ارخاء العمامۃ بین الکتفین **حدثنا** ۳۵۸۷ ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا ابو اسامۃ عن مساور حدثنی جعفر بن عمرو بن حریث عن ابیہ قال کانی انظر الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وعلیہ عمامۃ سوداء قد ارخی طرفھا بین کتفیہ **باب** کراھیۃ لبس الحریر **حدثنا** ۳۵۸۸ ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا اسمٰعیل بن علیۃ عن عبد العزیز بن صھیب عن انس بن مالک قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من لبس[3] الحریر فی الدنیا لم یلبسہ فی الاٰخرۃ **حدثنا** ۳۵۸۹ ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا علی بن مسھر عن الشیبانی عن اشعث بن ابی الشعثاء عن معٰویۃ بن سوید عن البراء قال نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الدیباج والحریر والاستبرق **حدثنا** ۳۵۹۰ ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا وکیع عن شعبۃ عن الحکم عن عبد الرحمٰن بن ابی لیلٰی عن حذیفۃ قال نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن لبس الحریر والذھب وقال ھو لھم فی الدنیا ولنا فی الاٰخرۃ **حدثنا** ۳۵۹۱ ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا عبد الرحیم بن سلیمان عن عبید اللہ بن عمر عن نافع عن عبد اللہ بن عمر اخبرہ ان عمر بن الخطاب رأی[4] حلۃ سیراء من حریر فقال یا رسول اللہ لو ابتعت ھٰذہ الحلۃ للوفد ولیوم الجمعۃ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انما یلبس ھٰذہ من لا خلاق لہ فی الاٰخرۃ **باب** من رخص لہ فی لبس الحریر **حدثنا** ۳۵۹۲ ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا محمد بن بشر ثنا سعید بن عروبۃ عن قتادۃ عن انس بن مالک نبأھم ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رخص للزبیر بن العوام ولعبد الرحمٰن بن عوف فی قمیصین من حریر من وجع[5] کان بھما حکۃ **باب** الرخصۃ فی العلم فی الثوب **حدثنا** ۳۵۹۳ ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا حفص بن غیاث عن عاصم عن ابی عثمٰن عن عمر انہ کان ینھی عن الحریر والدیباج الا ما کان ھٰکذا ثم اشار باصبعہ ثم الثانیۃ ثم الثالثۃ ثم الرابعۃ فقال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ینھانا عنہ **حدثنا** ۳۵۹۴ ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا وکیع عن مغیرۃ بن زیاد عن ابی عمر مولی اسماء قال رأیت ابن عمر اشتری عمامۃ لھا علم فدعا[6] بالقلمین فقصہ فدخلت علی اسماء فذکرت ذلک لھا فقالت بؤسا[7] لعبد اللہ یا جاریۃ ھاتی جبۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فجاءت بجبۃ[8] مکفوفۃ الکمین والجیب والفرجین

موشیا مخططا وقیل ہی نوع من برود الیمن بخطوط حمر وربما تکون بخضر او زرق ۱۲ فخر ۱؎ قولہ ما اغربہ بصیغۃ التعجب قلت ذکرہ المزی اخرج ابوداؤد فی اللباس عن ہناد والنسائی فی الزینۃ عن محمد بن رافع وابن ماجۃ فی اللباس عن ابی بکر بن ابی شیبۃ ثلاثتہم عن حسین بن علی الجعفی فالغرابۃ فی الحسین وابن رواد ہو عبد المجید بن عبد العزیز بن ابی رواد بفتح الراء وتشدید الواو صدوق یخطی وکان مرجئا وافرط ابن حبان فقال متروک فرواہ فی ابن ابی رواد الغرابۃ مع الضعف ایضا فلہذا الطعن فیہ ابو بکر واللہ اعلم ۱۲ انجاح ۲؎ قولہ یلبس قمیصا قصیر الیدین ای قصیر الکمین وکان الی الرسغین کما جاء فی الروایۃ الاخری والمراد من الطول القامۃ ۱۲ انجاح ۳؎ قولہ من لبس الحریر الخ قال القاری لبس الحریر المحض حرام فی الحرب وغیرہ وکما یکرہ فی حق البالغ یکرہ الباس الصبیان المذکور ایضا ویکون الاثم علی من البسہم وان کان الثوب سداہ غیر حریر ولحمتہ حریر یکرہ لبسہ فی غیر الحرب واما ما کان سداہ حریر ولحمتہ غیر حریر جاز لبسہ فی کل حال عندہم وقال ابو حنیفۃ رح لا باس بافتراش الحریر والنوم علیہا وکذا الوسائد والمرافق والبسط والستور منہ اذا لم یکن فیہا تماثیل وقالا یکرہ جمیع ذلک وحاصلہ ان النہی محمول علی التحریم عندہما وعندہ علی التنزیہ کان الامام ما حصل لہ دلیل قطعی علی کون النہی للتحریم والنصوص فی تحریم لبس الحریر لا یشتمل لان القعود علی شیء لا یطلق علیہ لبسہ فبہذا احکم علی التنزیہ وہذا من ورعہ فی الفتوی واما عملہ بالتقوی فمشہور لا یخفی انتہی ملخصا ۱۲ ۴؎ قولہ رای حلۃ سیراء فی المشارق الحلۃ ثوبان رداء وازار سمیا بذلک لانہ لا یحل کل واحد منہما علی الاٰخر قال فی النہایۃ سیراء بکسر سین وفتح یاء ومد نوع من البرود یخالطہ حریر کالسیور فہو فعلاء من السیر القد کذا یروی بالصفۃ وقیل بالاضافۃ وشرح بالحریر الصافی بمعنی حلۃ حریر انتہی وقولہ من لا خلاق لہ الخلاق النصیب قال ابن بطال یرید انما لباس الکفار فی الدنیا ومن لا حظ لہ فی الاٰخرۃ انتہی ۱۲ ۵؎ قولہ من وجع کان بہما حکۃ بالجر بدل من وجع وفی روایۃ لمسلم انہما شکوا القمل فرخص لہما فی قمیص الحریر ۱۲ انجاح ۶؎ قولہ فدعا بالقلمین وفی بعض الحواشی بالجلمین وہو المقراض وقال فی القاموس فی بیان معانی القلم منہا الجلم بالتحریک ثم قال فی الجلم محرکۃ ما یجز بہ ۱۲ انجاح ۷؎ قولہ بؤسا لعبد اللہ الخ بؤسا مصدر بئس یبأس کسمع یسمع معناہ الشدۃ والفقر ای اصابہ اللہ بداہیۃ وشدۃ ہذا اصلہ والاٰن یستعمل عند التعجب ولا یراد معناہ الحقیقی وہو الدعاء قلت معارضۃ الاسماء لابن عمر انما تصح اذا کان العلم اقل من اربعۃ اصابع فانہ قد رخص فی ذلک لا الکثیر منہ وفعل ابن عمر فعل ذلک الکثیر علی المقدار المجوز فیہ فی الدر عمامۃ طرازہا قدر اربع اصابع من ابریسم من اصابع عمر رضی اللہ عنہ وذلک قیس بشبر تا یرخص فیہ انتہی قلت نقل صاحب الدر ہذا القول عن القنیۃ وہو رجل معتزلی واکثر روایاتہ ضعیفۃ کما نقل فی کشف الظنون عن المولی البرکلی وکان طویلا لکن لا بہذا الحد وہو بائن من قبرہ لان رجلاہ اخرجا الشرق من حجرۃ ام المؤمنین عائشۃ رض وقد خرجت ایام الولید تحت الجدار کما فی روایۃ البخاری والعجب انہ قدر باصابع النبی صلعم مع ان فی روایۃ الشیخین نہی رسول اللہ صلعم عن لبس الحریر الا ہکذا ورفع رسول اللہ صلعم الوسطی والسبابۃ وضمہما غایۃ الامر ان راوی الحدیث عمر رضی اللہ عنہ سامحہ اللہ ۱۲ انجاح ۸؎ قولہ بجبۃ مکفوفۃ الکمین ای التی عمل علی کمیہا وجیبہا وفرجیہا

بالديباج **باب** لبس الحرير والذهب للنساء **حدثنا** ۳۵۹۵ ابوبكر ثنا عبدالرحيم بن سليمان عن محمد بن اسحٰق عن يزيد بن ابى حبيب عن عبد العزيز بن ابى الصعبة عن ابى الافلح الهمدانى عن عبد الله زرير الغافقى سمعته يقول سمعت على بن ابى طالب يقول اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حريرا بشماله وذهبا ثم رفع بهما يديه فقال ان هذين حرام على ذكور امتى حل لاناثهم **حدثنا** ۳۵۹۶ ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يزيد بن ابى زياد عن ابى فاختة حدثنى هُبيرة بن يريم عن على انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة مكفوفة[1] بحرير اما سداها واما لحمتها فارسل بها الىّ فاتيته فقلت يا رسول الله ما اصنع بها البسها قال لا ولكن اجعلها خمرا بين الفواطم **حدثنا** ۳۵۹۷ ابوبكر ثنا عبدالرحيم بن سليمان عن الافريقى عن عبدالرحمٰن بن رافع عن عبدالله بن عمر قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى احدى يديه ثوب من حرير وفى الاخرى ذهب فقال ان هذين محرم على ذكور امتى حل لاناثهم **حدثنا** ۳۵۹۸ ابوبكر ثنا عيسى بن يونس عن معمر عن الزهرى عن انس قال رأيت على زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قميص حرير سيراء **باب** لبس الاحمر للرجال **حدثنا** ۳۵۹۹ ابوبكر بن ابى شيبة عن شريك بن عبدالله القاضى عن ابى اسحٰق عن البراء قال ما رأيت اجمل من رسول الله صلى الله عليه وسلم مترجلا فى حلة حمراء[2] **حدثنا** ۳۶۰۰ ابوعامر عبدالله بن عامر بن براد بن يوسف بن ابى بردة بن ابى موسى الاشعرى ثنا زيد بن الحباب ثنا حسين ابن واقد حدثنى عبدالله بن بريدة ان اباه حدثه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فاقبل حسن وحسين عليهما قميصان[3] احمران يعثران ويقومان فنزل النبى صلى الله عليه وسلم فاخذهما فوضعهما فى حجره فقال صدق الله ورسوله انما اموالكم واولادكم فتنة رأيت هذين فلم اصبر ثم اخذ فى خطبته **باب** كراهية المعصفر للرجال **حدثنا** ۳۶۰۱ ابوبكر بن ابى شيبة ثنا على بن مسهر عن يزيد بن ابى زياد عن الحسن بن سهيل عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المفدم[4] قال يزيد قلت للحسن ما المفدم قال المشبع بالعصفر **حدثنا** ۳۶۰۲ ابوبكر بن ابى شيبة ثنا وكيع عن اسامة بن زيد عن عبدالله بن حنين قال سمعت عليا يقول نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اقول[5] نهاكم عن لبس المعصفر **حدثنا** ۳۶۰۳ ابوبكر ثنا عيسى بن يونس عن هشام بن الغاز عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية[6] اذاخر فالتفت الىّ وعلىّ ريطة مضرجة بالعصفر فقال ما هذه فعرفت ما كره فاتيت اهلى وهم يسجرون تنورهم فقذفتها فيه ثم اتيته من الغد فقال يا عبدالله ما فعلت الريطة فاخبرته فقال الا كسوتها بعض اهلك فانه لا باس بذلك للنساء **باب** الصفرة للرجال **حدثنا** ۳۶۰۴ على بن محمد ثنا وكيع عن ابن ابى ليلى عن محمد بن عبدالرحمٰن عن محمد بن شرحبيل عن قيس بن سعد قال اتانا النبى صلى الله عليه وسلم فوضعنا له ماء يتبرد به فاغتسل ثم اتيته بملحفة صفراء فرأيت اثر الورس على عكنه[7] **باب** البس ما شئت ما اخطأك سرف او مخيلة **حدثنا** ۳۶۰۵ ابوبكر بن ابى شيبة ثنا يزيد بن هارون انبأ همام عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا ما لم يخالطه اسراف او مخيلة **باب** من لبس شهرة من الثياب **حدثنا** ۳۶۰۶ محمد بن عبادة ومحمد بن عبد الملك الواسطيان قالا ثنا يزيد بن هارون انبأ شريك عن عثمان بن ابى زرعة عن مهاجر عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من[8] لبس ثوب شهرة البسه الله يوم القيامة ثوب مذلة **حدثنا** ۳۶۰۷ محمد بن عبد الملك بن ابى الشوارب ثنا ابو عوانة عن عثمان بن المغيرة عن المهاجر عن عبدالله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس ثوب شهرة فى الدنيا البسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ثم الهب فيه نارا **حدثنا** ۳۶۰۸ العباس بن يزيد البحرانى ثنا وكيع بن محرز الناجى ثنا عثمٰن بن جهم عن زر بن حبيش عن ابى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من لبس ثوب شهرة اعرض الله عنه حتى يضعه متى وضعه **باب** لبس جلود الميتة اذا دبغت **حدثنا** ۳۶۰۹ ابوبكر ثنا سفيٰن بن عيينة عن زيد ابن اسلم عن عبدالرحمٰن بن وعلة عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما اهاب[9] دبغ فقد طهر **حدثنا** ۳۶۱۰ ابوبكر بن ابى شيبة ثنا سفيٰن بن عيينة عن الزهرى عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس عن ميمونة ان شاة لمولاة ميمونة مر بها يعنى النبى صلى الله عليه وسلم قد اعطيتها من الصدقة ميتة فقال هلا اخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به فقالوا يا رسول الله انها ميتة قال انما حرم اكلها **حدثنا** ۳۶۱۱

كفاف من حرير وكفة كل شئ بالضم طرفه وحاشيته وكل مستطيل كفة ككفة الثوب وكل مستدير كفة بالكسر ككفة الميزان كذا فى المجمع ۱۲ انجاح [1] قوله بين الفواطم اى فاطمة بنت اسد ام على رضى الله عنه وفاطمة بنت حمزة وفاطمة بنت النبى صلى الله عليه وسلم ۱۲ انجاح [2] قوله فى حلة حمراء الحلة بضم ازار ورداء البرد وغيره ولا يكون حلة الامن ثوبين او ثوب له بطانة فى الدنيا قلا عن المجتبى والقهستانى وشرح النهاية لابى المكارم لا باس بلبس الثوب الاحمر انتهى ومفاده ان الكراهة تنزيهية لكن صرح فى التحفة بالحرمة فافاد انها تحريمية وهى المحمل عند نا عند الاطلاق قاله المصنف قلت للشرنبلالى رسالة نقل فيها ثمانية اقوال منها انها مستحب انتهى عبارة الدر فى المجمع حلة حمراء هى بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر وسود انتهى ۱۲ انجاح [3] قوله قميصان احمران يعثران اى يزل اقدامهما للصغر وان دليل فى الحديث بان الباس الصغير الحرير والاحمر جائز كما هو مذهب بعض الائمة واما عندنا محمول على الجواز كونه قبل النهى بحسب الروايتين ۱۲ انجاح [4] قوله عن المفدم بفاء ودال مهملة هو الثوب المشبع حمرة كانه الذى لا يقدر على الزيادة عليه لتناهى حمرته فهو كالممتنع من قبول الصبغ ۱۲ مصباح الزجاجة للسيوطى [5] قوله ولا اقول نهاكم الخ انما قال بحسب علمه والا فقد صح عند مسلم عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال راى رسول الله صلعم علىّ ثوبين معصفرين فقال هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها وفى رواية قلت اغسلها قال بل احرقها ۱۲ انجاح [6] قوله من ثنية اذاخر موضع بين الحرمين مسمى بجمع اذخر وقوله وعلى ريطة مضرجة بالعصفر فى القاموس الريطة بالفتح كل ملاءة غير ذات لفقين كلها نسج واحد وقطعة واحدة او كل ثوب رقيق لين كالرائطة جمعها ريط ورياط ومضرجة بالضاد المعجمة والجيم اى مصبوغة بالحمرة من ضرج الثوب صبغه بالحمرة كذا فى القاموس ايضا ۱۲ انجاح [7] قوله على عكنه قال فى القاموس العكنة بالضم ما انطوى وتثنى من لحم البدن سمنا جمع عكن كصرد انتهى ۱۲ انجاح الحاجة للشيخ عبد الغنى المجددى الدهلوى [8] قوله من لبس ثوب شهرة الخ المراد ما لا يحل لبسه او ما يقصد به التفاخر والتكبر او يتخذه المتزهد يشتهر نفسه بالزهد او ما يلبسه المتفقهة من لبس الفقهاء والحال انه من السفهاء وما يشعر به المتعبد من علامة السيادة كالثوب الاخضر او ما يتخذه الساخر ليجعله ضحكة او ما يرائى به كناية بالثوب عن العمل والثانى اظهر لترتب الباس وقوله ثوب مذلة جزاء وفاقا فان المعالجة بالضد ۱۲ انجاح [9] قوله ايما اهاب الخ قال اهل اللغة الاهاب هو الجلد مطلقا وقيل هو الجلد قبل الدباغ فاما بعده فلا يسمى اهابا استدل به ابوحنيفة والشافعى على انه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة الا الخنزير عند ابى حنيفة والكلب ايضا عند الشافعى ويطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه ولا فرق بين ماكول اللحم وغيره وقال احمد فى اشهر الروايتين انه لا يطهر الجلود كلها بالدباغ وهو رواية عن مالك ايضا وقال الاوزاعى واسحٰق بن راهويه وابن المبارك يطهر بالدباغ جلد ماكول اللحم فقط وقال مالك فى المشهور عنه يطهر الجميع الا انه يطهر ظاهره دون باطنه فيستعمل فى اليابسات دون المائعات وقال داؤد واهل الظاهر انه يطهر الجميع والكلب والخنزير ظاهرا وباطنا وقال الزهرى ينتفع بجلود الميتة وان لم تدبغ ويجوز استعمالها فى اليابسات والمائعات قلت هذه الاقوال كلها مردودة الا ما قال ابوحنيفة والشافعى فانه

ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن ليث عن شهر بن حوشب عن سلمان قال كان لبعض امهات المؤمنين شاة فماتت فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فقال ما ضر اهل هذه لو انتفعوا باهابها حدثنا ٣٦١٢ ابوبكر بن ابي شيبة ثنا خالد بن مخلد عن مالك بن انس عن يزيد بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن عن امه عن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت

باب من قال لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب حدثنا ٣٦١٣ ابوبكر ثنا جرير عن منصور ح وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن الشيباني ح وحدثنا ابوبكر ثنا غندر عن شعبة كلهم عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال اتانا كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب

باب صفة النعال حدثنا ٣٦١٤ علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن العباس قال كان لنعل النبي صلى الله عليه وسلم قبالان مثنى شراكهما حدثنا ٣٦١٥ ابوبكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن همام عن قتادة عن انس قال كان لنعل النبي صلى الله عليه وسلم قبالان

باب لبس النعال وخلعها حدثنا ٣٦١٦ ابوبكر ثنا وكيع عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمنى واذا خلع فليبدأ باليسرى

باب المشي في النعل الواحد حدثنا ٣٦١٧ ابوبكر ثنا عبد الله بن ادريس عن ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمش احدكم في نعل واحد ولا خف واحد ليخلعهما جميعا او ليمش فيهما جميعا

باب الانتعال قائما حدثنا ٣٦١٨ علي بن محمد ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينتعل الرجل قائما حدثنا ٣٦١٩ علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان ينتعل الرجل قائما

باب الخفاف السود حدثنا ٣٦٢٠ ابوبكر ثنا وكيع ثنا دلهم بن صالح الكندي عن حجير بن عبد الله الكندي عن ابن بريدة عن ابيه ان النجاشي اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم خفين ساذجين اسودين فلبسهما

باب الخضاب بالحناء حدثنا ٣٦٢١ ابوبكر ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري سمع ابا سلمة وسليمان بن يسار يخبران عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم حدثنا ٣٦٢٢ ابوبكر ثنا عبد الله بن ادريس عن الاجلح عن عبد الله بن بريدة عن ابي الاسود الديلي عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم حدثنا ٣٦٢٣ ابوبكر ثنا يونس بن محمد ثنا سلام بن ابي مطيع عن عثمان بن موهب قال دخلت على ام سلمة فاخرجت الي شعرا من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم مخضوبا بالحناء والكتم

باب الخضاب بالسواد حدثنا ٣٦٢٤ ابوبكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن ليث عن ابي الزبير عن جابر قال جيء بابي قحافة يوم الفتح الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان رأسه ثغامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به الى بعض نسائه فلتغيره وجنبوه السواد حدثنا ٣٦٢٥ ابو هريرة الصيرفي محمد بن فراس ثنا عمر بن الخطاب بن زكريا الراسبي ثنا دفاع بن دغفل السدوسي عن عبد الحميد بن صيفي عن ابيه عن جده صهيب الخير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احسن ما اختضبتم به لهذا السواد ارغب لنسائكم فيكم واهيب لكم في صدور عدوكم

باب الخضاب بالصفرة حدثنا ٣٦٢٦ ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن ابي سعيد ان ابن جريج سأل ابن عمر قال رأيتك تصفر لحيتك بالورس فقال ابن عمر اما تصفيري لحيتي فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصفر لحيته حدثنا ٣٦٢٧ ابوبكر ثنا اسحق بن منصور ثنا محمد بن طلحة عن حميد بن وهب عن ابن طاؤس عن طاؤس عن ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجل قد خضب بالحناء فقال ما احسن هذا ثم مر بآخر قد خضب بالحناء والكتم فقال هذا احسن من هذا ثم مر بآخر قد خضب بالصفرة فقال هذا احسن من هذا كله قال وكان طاؤس يصفر

باب من ترك الخضاب حدثنا ٣٦٢٨ محمد بن المثنى ثنا ابو داؤد ثنا زهير عن ابي اسحق عن ابي جحيفة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه

ن ۱ كانت ن ۲ واحدة ن ۳ فليغيروه ن ۴ اعدائكم

يدل عليه اكثر الاحاديث والله اعلم ۱۲ فخر ۱ قوله اتانا كتاب رسول الله صلعم ان لا تنتفعوا الخ قيل هذا الحديث ناسخ للاخبار الواردة في الدباغ لما في بعض طرقها اتانا كتاب رسول الله صلعم قبل موته بشهر والجمهور على خلافه لانه لا يقاوم تلك الاحاديث صحة واشتهارا ثم ان ابن عكيم لم يلق النبي صلعم وانما حدث عن حكاية حكى ولو ثبت فحقه ان يحمل على نهي الانتفاع بها قبل الدباغ ۱۲ انجاح ۲ قوله قبالان القبال بكسر القاف زمام النعل وهو السير الذي يكون بين الاصبعين والمعنى انه كان لنعله صلعم زمامان يجعلان بين اصابع الرجلين والمراد بالاصبعين الوسطى والتي تليها وفي المجمع اي كان لكل نعل زمامان يدخل الوسطى والابهام في قبال والاصابع الاخرى في آخر انتهى ۱۲ انجاح ۳ قوله نهى رسول الله صلعم ان ينتعل الرجل قائما قال المظهر هذا فيما يلحقه التعب في لبسه قائما كالخفاف والنعال التي تحتاج الى شد شراكها ۱۲ انجاح ۴ قوله خفين ساذجين تثنية ساذج بالذال المعجمة وهو معرب ساده اي ليس عليهما اعلام من الخيوط وغيرها للزينة ۱۲ انجاح الحاجة ۵ قوله ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم قال النووي ومذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة او حمرة ويحرم خضابه بالسواد على الاصح وقيل يكره كراهة تنزيه والمختار التحريم بقوله صلعم واجتنبوا السواد وقال القاضي اختلف السلف من الصحابة والتابعين في الخضاب وفي جنسه فقال بعضهم ترك الخضاب افضل ورووا حديثا من النبي صلعم في النهي عن تغير الشيب ولانه صلعم لم يغير شيبه روي هذا عن عمر وعلي وابي وآخرين وقال آخرون الخضاب افضل وخضب جماعة من الصحابة والتابعين لاحاديث الباب ثم اختلف هؤلاء فكان اكثرهم يخضب بالصفرة منهم ابن عمر وابو هريرة وآخرون وروي ذلك عن علي وخضب منهم بالحناء والكتم وبعضهم بالزعفران وخضب جماعة بالسواد وروي ذلك عن عثمان والحسن والحسين وعقبة بن عامر وابن سيرين وابي بردة وآخرين انتهى قلت واكثر الاحاديث تدل على تحريم الخضاب بالسواد ۱۲ ف ۶ قوله مخضوبا بالحناء والكتم قلت هذا مخالف لما في رواية الشيخين عن انس لو شئت اعد شمطات كن في رأسه فعلت قال ولم يختضب وتاويله انه كان يستعمل الطيب والحناء على الرأس لدفع الصداع فيتغير لونه ويحتمل انه خضب احيانا وترك معظم الاوقات قال القاري والاظهر عندي ان نفي الخضاب محمول على الرأس واثباته على بعض شعر اللحية من البياض ۱۲ انجاح ۶ قوله مخضوبا بالحناء والكتم قال القاضي اختلف العلماء هل خضب النبي صلعم ام لا فمنعه الاكثرون بحديث انس هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خضب فقال لم يبلغ الخضاب رواه مسلم وهو مذهب مالك وقال بعضهم خضب لحديث ام سلمة هذا ولحديث ابن عمر انه راى النبي صلعم يصبغ بالصفرة وجمع بعضهم بين الاحاديث بما اشار اليه في حديث ام سلمة من كلام انس في قوله ما ادري في هذا الذي يحدثون الا ان يكون ذلك من الطيب الذي كان يطيب به شعره لانه صلعم كان يستعمل الطيب كثيرا وهو يزيل سواد الشعر وقال النووي والمختار انه صلعم صبغ في وقت وتركه في معظم الاوقات فاخبر كل بما راى وهو صادق وهذا التاويل كالمتعين فحديث ابن عمر في الصحيحين ولا يمكن تركه ولا تاويل له انتهى ۱۲ ۷ قوله وكان رأسه ثغامة وهي بضم المثلثة وبالغين المعجمة في الاصول المصححة وقيل بتثليث اوله نبت شديد البياض زهره وثمره وابو قحافة بضم القاف اسمه عثمان ابن عامر والد ابي بكر الصديق رضي الله عنه ۱۲ انجاح ۸ قوله ان احسن ما اختضبتم به لهذا السواد هذا مخالف لرواية جابر السابقة وهو صحيح اخرجه مسلم وفي رواية ابي داؤد والنسائي عن ابن عباس عن النبي صلعم قال يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بهذا السواد كحواصل الحمام لا يجدون رائحة الجنة وهذا الحديث ضعيف لان دفاع السدوسي ضعيف كما في التقريب وعبد الحميد بن صيفي لين الحديث ومذهب الجمهور المنع ۱۲ انجاح ۹ قوله يصفر لحيته قلت وفي رواية ابي داؤد وكان يصفر لحيته بالورس والزعفران وفي حديث آخر وكان يصبغ بها ثيابه حتى عمامته قلت هذا مشكل من وجهين الاول انه لم ينقل عنه صلعم انه صبغ شعره كما

منه بيضاً يعني عنفقته ٣٦٢٩ حَدَّثَنَا محمد بن المثنى ثنا خالد بن الحارث وابن ابي عدي عن حميد قال سئل انس بن مالك اخضب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه لم ير من الشيب الا نحو سبعة عشرة او عشرين شعرة في مقدم لحيته ٣٦٣٠ حَدَّثَنَا محمد بن عمر بن الوليد الكندي ثنا يحيى ابن آدم عن شريك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو عشرين شعرة **بَاب** اتخاذ الجمة والذوائب ٣٦٣١ حَدَّثَنَا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال قالت ام هانئ دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وله اربع غدائر تعني ضفائر حَدَّثَنَا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن آدم عن ابراهيم بن سعد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال كان اهل الكتاب يسدلون اشعارهم وكان المشركون يفرقون وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب قال فسدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ثم فرق بعد ٣٦٣٢ حَدَّثَنَا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسحق بن منصور عن ابراهيم بن سعد عن ابن اسحق عن يحيى ابن عباد عن ابيه عن عائشة قالت كنت افرق خلف يافوخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اسدل ناصيته ٣٦٣٣ حَدَّثَنَا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد ابن هارون انبأ جرير بن حازم عن قتادة عن انس قال كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم شعرا رجلا بين اذنيه ومنكبيه ٣٦٣٤ حَدَّثَنَا عبد الرحمن ابن ابراهيم ثنا ابن ابي فديك عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم شعر دون الجمة وفوق الوفرة **بَاب** كراهية كثرة الشعر ٣٦٣٥ حَدَّثَنَا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا معاوية بن هشام وسفيان بن عقبة عن سفيان عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رآني النبي صلى الله عليه وسلم ولي شعر طويل فقال ذباب ذباب فانطلقت فاخذته فرآني النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لم اعنك وهذا احسن **بَاب** النهي عن القزع ٣٦٣٧ حَدَّثَنَا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا ابو اسامة عن عبيد الله بن عمر عن عمر بن نافع عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع قال وما القزع قال ان يحلق من رأس الصبي مكان ويترك مكان ٣٦٣٨ حَدَّثَنَا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شبابة ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع **بَاب** نقش الخاتم ٣٦٣٩ حَدَّثَنَا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق ثم نقش فيه محمد رسول الله فقال لا ينقش احد على نقش خاتمي هذا ٣٦٤٠ حَدَّثَنَا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال اصطنع رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما فقال انا قد اصطنعنا خاتما ونقشنا فيه نقشا فلا ينقش عليه احد ٣٦٤١ حَدَّثَنَا محمد بن يحيى ثنا عثمان بن عمر ثنا يونس عن الزهري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة له فص حبشي ونقشه محمد رسول الله **بَاب** النهي عن خاتم الذهب ٣٦٤٢ حَدَّثَنَا ابو بكر ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع بن جبير مولى علي عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب ٣٦٤٣ حَدَّثَنَا ابو بكر ثنا علي بن مسهر عن يزيد ابن ابي زياد عن الحسن بن سهيل عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب ٣٦٤٤ حَدَّثَنَا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين قالت اهدى النجاشي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلقة فيها خاتم ذهب فيه فص حبشي فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود وانه لمعرض عنه او ببعض اصابعه ثم دعا بابنة ابنته امامة بنت ابي العاص فقال تحلي بهذا يا بنية **بَاب** من جعل فص خاتمه مما يلي كفه ٣٦٤٥ حَدَّثَنَا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن ايوب بن

منه[1] سبع عشرة[2] ذباب ذباب[3] نافع عن ابن حنين[4] خاتم من ذهب[5]

كما ذكره صاحب القاموس في سفر السعادة وبالثاني انه نهى عن التزعفر للرجال ثم برد النبي صلى الله عليه وسلم السلام على عمار بن ياسر حين تزعفر كما في سنن ابي داؤد والظاهر ان هذا الفعل منه صلعم كان قبل النهي ثم نهى عنه ولم يبلغ النهي ابن عمر فداوم على فعله الاول ولو لم يأول هذا التاويل يلزم النسخ مرتين لان الاشياء كلها كانت مباحة فلما ثبت النهي لزم من الاجازة رفع ذلك النهي ويحتمل ان يكون مخصوصا بالنبي صلعم التزعفر فظن ابن عمر التعميم ١٢ انجاح **١ه** قوله عنفقته هي كعنز شعرات بين الشفة السفلى والذقن ويسمى بالفارسية ريش بچه ١٢ انجاح الحاجة **٢ه** قوله باب اتخاذ الجمة والذوائب الجمة بالضم مجتمع شعر الرأس وقوله واربع غدائر لعله فعل ذلك لدفع الغبار ١٢ انجاح **٣ه** قوله ثم فرق بعد وذلك لان ابراهيم عليه السلام كان يفرق رأسه وكان نبينا صلعم مامورا باتباعه عليه السلام ١٢ انجاح **٤ه** قوله خلف يافوخ رسول الله صلعم اي حيث التقى عظم مقدم الرأس ومؤخره ١٢ انجاح **٥ه** قوله اسدل قال اهل اللغة يقال سدل يسدل ويسدل بضم الدال وكسرها قال القاضي سدل الشعر ارساله والمراد به ههنا عند العلماء ارساله على الجبين واتخاذه كالقصة يقال سدل شعره وثوبه اذا ارسله ولم يضم جوانبه واما الفرق فهو فرق الشعر بعضه من بعض قال العلماء والفرق سنة لانه الذي رجع اليه النبي صلعم قالوا فالظاهر انه انما رجع اليه بوحي لقوله انه كان يوافق اهل الكتاب فيما لم يؤمر به قال القاضي حتى قال بعضهم نسخ السدل فلا يجوز فعله ولا اتخاذ الناصية والجملة قال ويحتمل ان المراد جواز الفرق لا وجوبه ويحتمل ان الفرق كان باجتهاد في مخالفة اهل الكتاب لا بوحي ويكون الفرق مستحبا ولهذا اختلف السلف فيه ففرق منهم جماعة واتخذ اللمة اخرون وقد جاء في الحديث انه كان للنبي صلعم لمة فان انفرقت فرقها والا تركها قال مالك فرق الرجل احب الي هذا كلام القاضي والحاصل ان الصحيح المختار جواز السدل والفرق وان الفرق افضل ١٢ نووي **٦ه** قوله شعرا رجلا اي بين الجعودة والسبوطة والوفرة من الشعر ما كان الى شحمة الاذن ثم اللمة ثم الجمة ١٢ انجاح **٧ه** قوله دون الجمة وفوق الوفرة وكذا في رواية ابي داؤد وفي رواية الترمذي فوق الجمة ودون الوفرة قال الحافظ زين الدين العراقي والجمع انه قد يراد بقوله دون وفوق بالنسبة الى الكثرة والقلة وقد يراد به بالنسبة الى محل وصول الشعر فرواية الترمذي محمولة على هذا الثاني اي ان شعره كان فوق الجمة اي ارفع في المحل ورواية ابي داؤد وابن ماجة معناها كان شعره فوق الوفرة اي اكثر من الوفرة ودون الجمة اي في الكثرة وعلى هذا فلا تعارض فروى كل راو ما فهمه من الفوق والدون قال اهل اللغة الوفرة ما بلغ شحمة الاذن والجمة ما بلغ المنكبين واللمة التي المت بالمنكبين ١٢ زجاجة **٨ه** قوله فقال ذباب ذباب بذال معجمة وموحدتين هو الشر الدائم وهو كناية عن الشوم والقبح اي قبيح قبيح ١٢ انجاح **٩ه** قوله باب النهي عن القزع وهو في الاصل قطع السحاب المتفرقة وتفسيره في الحديث من جانب نافع ١٢ انجاح **١٠ه** قوله ثم نقش فيه محمد رسول الله كان ذلك ثلثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر كذا في البخاري والترمذي وجاء في الرواية فكان في يده حتى قبض ثم في يد ابي بكر حتى قبض ثم في يد عمر حتى قبض ثم في يد عثمان فبينما هو عنده ببئر اذ سقط في البئر فامر بها فنزحت فلم يقدر عليه قيل كان في خاتمه صلعم من السر شيء مما كان في خاتم سليمان لانه لما فقد خاتم سليمان ذهب ملكه وعثمان لما فقد هذا الخاتم انتقض هذا الامر وخرج عليه الخوارج وكان ذلك مبدأ الفتنة ١٢ انجاح **١١ه** قوله فص حبشي قيل اصطنع على صنيع اهل الحبش وقيل اراد به سواد اللون وقيل اراد به العقيق لانه يجاء به من الحبش وان صح هذا التاويل فكان خاتمان لانه جاء في رواية خاتما من فضة فصه منه اي من الفضة ١٢ انجاح **١٢ه** قوله عن التختم بالذهب لما جاء في الرواية عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال من احب ان يحلق جبينه من نار فليحلقه حلقة من ذهب ومن احب ان يطوق جبينه طوقا من نار فليطوقه طوقا من ذهب ومن احب ان يسور جبينه سوارا من نار فليسوره سوارا من ذهب ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها وفي الباب عن ابي موسى وسهل بن سعد عند ابي داؤد واحمد وغيرهما ١٢ انجاح **١٣ه** قوله فص حبشي وفي رواية كان خاتم رسول الله صلعم من فضة فصه منه اي من الفضة فيحتمل ان يكون اثنين فلا اشكال ويحتمل ان يكون واحدا والمراد من كونه حبشيا ان يكون على هيئة اهل الحبشة او يكون صانعه حبشيا اواني

موسیٰ عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یجعل فصه مما یلی کفه [٣٦٤٦] حدثنا محمد بن یحییٰ ثنا اسمٰعیل بن ابی اویس حدثنی سلیمان ابن بلال عن یونس بن یزید الایلی عن ابن شہاب عن انس بن مالک ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لبس خاتم فضة فیه فص حبشی کان یجعل فصه فی بطن کفه **باب** التختم بالیمین [٣٦٤٧] **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة ثنا عبد اللہ بن نمیر عن ابراهیم بن الفضل عن عبد اللہ بن محمد بن عقیل عن عبد اللہ بن جعفر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یتختم فی یمینه **باب** التختم فی الابہام [٣٦٤٨] **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة ثنا عبد اللہ بن ادریس عن عاصم عن ابی بردة عن علی قال نہانی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اتختم فی هذه وفی هذه یعنی الخنصر والابہام **باب** الصور فی البیت [٣٦٤٩] **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة ثنا سفیٰن بن عیینة عن الزهری عن عبید اللہ بن عبد اللہ عن ابن عباس عن ابی طلحة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تدخل الملئکة بیتا فیه کلب ولا صورة [٣٦٥٠] **حدثنا** ابوبکر ثنا غندر عن شعبة عن علی بن مدرک عن ابی زرعة عن عبد اللہ بن نجی عن ابیه عن علی بن ابی طالب عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ان الملئکة لا تدخل بیتا فیه کلب ولا صورة [٣٦٥١] **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة ثنا علی بن مسهر عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن عائشة قالت واعد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم جبرئیل علیه السلام فی ساعة یاتیه فیها فراث علیه فخرج النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاذا هو بجبرئیل قائم علی الباب فقال ما منعک ان تدخل قال ان فی البیت کلبا وانا لا ندخل بیتا فیه کلب ولا صورة [٣٦٥٢] **حدثنا** العباس بن عثمان الدمشقی ثنا الولید ثنا عفیر بن معدان ثنا سلیم بن عامر عن ابی امامة ان امرأة اتت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاخبرته ان زوجها فی بعض المغازی فاستأذنته ان تصور فی بیتها نخلة فمنعها او نہاها **باب** الصور فیما یوطأ [٣٦٥٣] **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة ثنا وکیع عن اسامة بن زید عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن ابیه عن عائشة قالت سترت سهوة لی تعنی الداخل بستر فیه تصاویر فلما قدم النبی صلی اللہ علیہ وسلم هتکه فجعلت منه منبوذتین فرأیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم متکئا علی احدهما **باب** المیاثر الحمر [٣٦٥٤] **حدثنا** ابوبکر ثنا ابو الاحوص عن ابی اسحٰق عن هبیرة عن علی قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن خاتم الذهب وعن المیثرة یعنی الحمراء **باب** رکوب النمور [٣٦٥٥] **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة ثنا زید بن الحباب ثنا یحیی بن ایوب حدثنی عیاش بن عباس الحمیری عن ابی حصین الحجری الهیثم عن عامر الحجری قال سمعت ابا ریحانة صاحب النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم ینہی عن رکوب النمور [٣٦٥٦] **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة ثنا وکیع عن ابی المعتمر عن ابن سیرین عن معاویة قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ینہی عن رکوب النمور

بسم اللہ الرحمٰن الرحیم **ابواب الادب**

باب بر الوالدین [٣٦٥٧] **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة ثنا شریک بن عبد اللہ عن منصور عن عبید اللہ بن علی عن ابی سلامة السلمی قال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اوصی امرأ بامه اوصی امرأ بامه اوصی امرأ بامه اوصی امرأ بابیه اوصی امرأ بمولاه الذی یلیه وان کان علیه منه اذی یؤذیه [٣٦٥٨] **حدثنا** ابوبکر بن محمد بن میمون المکی ثنا سفیٰن بن عیینة عن عمارة بن القعقاع عن ابی زرعة عن ابی هریرة قال قالوا یا رسول اللہ من ابر قال امک قال ثم من قال امک قال ثم من قال اباک قال ثم من قال الادنی فالادنی [٣٦٥٩] **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة ثنا جریر عن سهیل عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یجزی ولد والده الا ان یجده مملوکا فیشتریه فیعتقه [٣٦٦٠] **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن عاصم عن ابی صالح عن ابی هریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم القنطار اثنا عشر الف اوقیة کل اوقیة خیر مما بین السماء والارض وقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان الرجل لترفع درجته فی الجنة فیقول انی هذا فیقال باستغفار ولدک لک [٣٦٦١] **حدثنا** هشام بن عمار ثنا اسمٰعیل بن عیاش عن بحیر بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدام بن معدیکرب ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ان اللہ یوصیکم بامهاتکم ثلثا ان اللہ یوصیکم بآبائکم ان اللہ یوصیکم بالاقرب فالاقرب [٣٦٦٢] **حدثنا** هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا عثمٰن بن ابی العاتکة عن علی بن یزید عن القاسم عن

ن ہٰذہ نے سستند تین نے وان کانت

من الحبشة وفی النهایة یحتمل انه اراد من الجزع او من العقیق لان معدنهما الیمن او الحبشة او نوعا آخر ینسب الیها انتہی وقیل معنی کون فصه منه ان موضع فصه منه فلا ینافی کون فصه حجرا ۱۲ ۔ [١] قوله یعنی الخنصر والابہام هذا مخالف لما فی روایة مسلم عن انس قال کان خاتم النبی صلعم فی هذه واشار الی الخنصر من یده الیسری ویحتمل انه نہی عن الجمع بین الخاتمین او کان نعلی علة فنہی بسببها ۱۲ انجاح ۔ [٢] قوله لا تدخل الملئکة بیتا فیه کلب ولا تصاویر ای مما یحرم اقتناؤه من الکلاب والصور فلا یمنع کلب الزرع والصید والصور الممتہنة فی البساط والوسادة فالتصویر صورة الحیوان حرام اشد التحریم سواء فی ثوب او بساط او درهم وحدیث لعب البنات بتصور الثیاب مرخص وقیل منسوخ قال الطیبی وقال الکرمانی لا یدخل الملئکة بیتا فیه صورة وان کانت مما یمتہن علی نحو الوسادة وان کانت لا تحرم لکنه یمنع الملئکة التازلین للرحمة لا الحفظة وقیل النہی عن الصورة مطلقا انتہی ۱۲ ۔ [٣] قوله فاخبرته ان زوجها الخ یحتمل انها اعتذرت عن مجیئها بان زوجها غائب فلہذا جئتک لاسئلک هذه المسئلة فمنع عن تصویر النخلة فی البیت لعدم النفع فیه لانه یضیق البیت وترکه اولی ویحتمل انها اعتذرت بغیبوبة الزوج من عدم النفقة عندها فطلبت الاجازة فی تصویر ما لا روح له لکی تبیعه وتصیب من حوائجها فمنعها لانه وان کان جائزا لکن مال التصویر الی اللعب فکان ترکه اولی ۱۲ انجاح ۔ [٤] قوله سترت سهوة لی السهوة بفتح السین خزانة فی الطاق تبنی فی البیت لوضع المتاع ثم التصاویر اذا کانت فی محل المذلة کالفراش والوسادة یجوز استعمالها سیما اذا هتکت وجعلت مقطوعة الرأس ۱۲ انجاح ۔ [٥] قوله باب المیاثر الحمر جمع میثرة وهی قطیفة کانت النساء تصنع لبعولتهن وکانت مخلوطة بالابریسم ۱۲ انجاح ۔ [٦] قوله نہی عن رکوب النمور ای جلودها والنمر حیوان مفترس وجلده بعد الدبغ وان کان طاهرا لکن الجلوس علیه من عادة المتکبرین ویحصل بمقارنتها اخلاق سبعیة کالغضب والتجبر واما قبل الدبغ فالنہی للتحریم ثم النہی غیر مختص بجلد النمر فانه ورد فی روایة الترمذی والدارمی نہی عن جلود السباع ان تفترش وکان ابو الملیح یکره ثمن جلود السباع ذکره صاحب المشکوٰة ۱۲ انجاح ۔ [٧] قوله اوصی امرأ بامه الخ استدل به من قال ان للام ثلاثة امثال ما للاب من البر وذلک لصعوبة الحمل ثم الوضع ثم الارضاع وهذه تنفرد بها الام ثم تشارک الاب فی التربیة کذا ذکر السیوطی اخذ ذلک من تکرار حق الام ثلاث مرات والظاهر ان یکون التکرار تاکیدا ومبالغة فی رعایة حق الام وذلک لتساهل اکثر الناس فی حقها بالنسبة الی الاب والمذکور فی کتب الفقه ان حق الوالد اعظم من حق الوالدة وبرها اوجب کذا فی شرعة الاسلام ذکره الشیخ فی اللمعات ۱۲ انجاح ۔ [٧] قوله اوصی امرأ بمولاه الذی یلیه ای یصله المولی وهو المعتق بالکسر والمعتق بالفتح والمالک والعبد والصاحب والقریب کابن العم ونحوه والجار والحلیف والابن والعم والنزیل والشریک وابن الاخت والولی والرب والناصر والمنعم والمنعم علیه والمحب والتابع والصهر کذا فی القاموس وکل هذه المعانی یحتمل ان یکون مرادا ههنا سیما القرابة القریبة بقرینة سیاقه مع الابوین ۱۲ انجاح ۔ [٨] قوله وان کان علیه منه اذی یؤذیه لان الاذاة توجب النفرة فهو تلمیح الی قوله علیه السلام صل من قطعک واعف عمن ظلمک ۱۲ انجاح ۔ [٩] قوله فیشتریه فیعتقه لیس المعنی علی استیناف العتق فیه بعد الشراء اذا جمعوا انه یعتق علی ابنه اذا ملکه فی الحال لکن لما کان شراؤه سببا لعتقه اضیف الیه وانما کان هذا جزاء له لان افضل ما ینعم به احد احدا خلاصه من الرق وجبر به نقصه فیه کذا فی المجمع ۱۲ انجاح ۔ [١٠] قوله القنطار اثنا عشر الف اوقیة الخ کانه صلعم اشار بهذا الی تفسیر ما ورد فی بعض الاحادیث من تشبیه الکثرة بالقنطار کما فی حدیث ابی داؤد عن عبد اللہ بن عمرو بن العاص قال قال رسول اللہ صلعم من قام بعشر آیات لم یکتب من الغافلین ومن قام بمائة آیة کتب من القانتین ومن قام بالف آیة کتب من المقنطرین وهذا تشبیه غیر المحسوس بالمحسوس فان القنطار وزن وهذه درجة ثم بین درجة استغفار الولد لابیه

ابی امامۃ ان رجلا قال یارسول اللہ ما حق الوالدین علی ولدھما قال ھما جنتک ونارک حدثنا[٣٦٦٣] محمد بن الصباح ثنا سفین بن عیینۃ عن عطاء عن ابی عبدالرحمن عن ابی الدرداء سمع النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول الوالد[١] اوسط ابواب الجنۃ فاضع[١] ذلک الباب اواحفظہ **باب** صل من کان ابوک یصل حدثنا[٣٦٦٤] علی بن محمد ثنا عبداللہ بن ادریس عن عبدالرحمن بن سلیمان عن اُسید بن علی بن عبید مولی بنی ساعدۃ عن ابیہ عن ابی اُسید مالک بن ربیعۃ قال بینما نحن عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذ جاءہ[٢] رجل من بنی سلمۃ فقال یارسول اللہ ابقی من بر ابوی شیء ابرھما بہ من بعد موتہما قال نعم الصلوۃ علیہما والاستغفار لہما وایفاء[٢] بعھودھما من بعد موتہما واکرام[٣] صدیقہما وصلۃ[٤] الرحم التی لاتوصل الا بہما **باب** بر الوالد والاحسان الی البنات حدثنا[٣٦٦٥] ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا ابواسامۃ عن ھشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ **قالت** قدم ناس من الاعراب علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالوا اتقبلون صبیانکم قالوا نعم فقالوا لکنا واللہ ما نقبل فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم واملک ان کان اللہ قد نزع منکم الرحمۃ حدثنا[٣٦٦٦] ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا عفان ثنا وھب ثنا عبداللہ بن عثمن بن خثیم عن سعید بن ابی راشد عن یعلی العامری انہ قال جاء الحسن والحسین یسعیان الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فضمھما الیہ وقال ان الولد[٦] مبخلۃ مجبنۃ حدثنا[٣٦٦٧] ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا زید بن الحباب عن موسی بن علی سمعت ابی یذکر عن سراقۃ بن مالک ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال الا ادلک علی افضل الصدقۃ ابنتک[٧] مردودۃ الیک لیس لہا کاسب غیرک حدثنا[٣٦٦٨] ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا محمد بن بشر عن مسعر اخبرنی سعد بن ابراھیم عن الحسن عن صعصعۃ عم الاحنف قال دخلت علی عائشۃ امرأۃ معھا ابنتان لہا فاعطتہا ثلاث تمرات فاعطت کل واحدۃ منہما تمرۃ ثم صدعت الباقیۃ بینہما قالت فاتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فحدثتہ فقال ما عجبک لقد دخلت بہ الجنۃ حدثنا[٣٦٦٩] الحسین بن الحسن المروزی ثنا ابن المبارک عن حرملۃ بن عمران قال سمعت ابا عشانۃ المعافری قال سمعت عقبۃ بن عامر یقول سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من کان لہ ثلاث بنات فصبر[٨] علیہن واطعمہن وسقاھن وکساھن من جدتہ کن لہ حجابا من النار یوم القیٰمۃ حدثنا[٣٦٧٠] الحسین بن الحسن ثنا ابن المبارک عن فطر عن ابی سعد عن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما من رجل تدرک لہ ابنتان فیحسن الیہما ما صحبتاہ او صحبہما الا ادخلتاہ الجنۃ حدثنا[٣٦٧١] العباس بن الولید الدمشقی ثنا علی بن عیاش ثنا سعید ابن عمارۃ اخبرنی الحارث بن النعمان سمعت انس بن مالک یحدث عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اکرموا اولادکم واحسنوا ادبہم **باب** حق الجوار حدثنا[٣٦٧٢] ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا سفین بن عیینۃ عن عمرو بن دینار سمع نافع بن جبیر یخبر عن ابی شریح الخزاعی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من کان[٩] یؤمن باللہ والیوم الاخر فلیحسن الی جارہ ومن کان یؤمن باللہ والیوم الاخر فلیکرم ضیفہ ومن کان یؤمن باللہ الیوم الاخر فلیقل خیرا او لیسکت حدثنا[٣٦٧٣] ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا یزید بن ھارون وعبدۃ بن سلیمان ح وحدثنا محمد بن رمح انبانا اللیث بن سعد جمیعا عن یحیی بن سعید عن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرۃ عن عائشۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ما زال جبرئیل یوصینی[١٠] بالجار حتی ظننت انہ سیورثہ حدثنا[٣٦٧٤] علی بن محمد ثنا وکیع ثنا یونس بن ابی اسحق عن مجاھد عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما زال جبرئیل یوصینی بالجار حتی ظننت انہ سیورثہ **باب** حق الضیف حدثنا[٣٦٧٥] ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا سفین بن عیینۃ عن ابن عجلان عن سعید بن ابی سعید عن ابی شریح الخزاعی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من کان یؤمن باللہ والیوم الاخر فلیکرم ضیفہ وجائزتہ[١١] یوم ولیلۃ ولا یحل لہ ان یثوی عند صاحبہ حتی یحرجہ الضیافۃ ثلثۃ ایام وما انفق علیہ بعد ثلثۃ ایام فھو صدقۃ حدثنا[٣٦٧٦] محمد بن رمح انبانا اللیث بن

ن۱ ضم ن۲ والایفاء ن۳ الا اولادکم ن۴ ابی سعید

وفی الفتطار تفصیل ذکرہ صاحب القاموس ۱۲ انجاح [١] قولہ الوالد اوسط ابواب الجنۃ ای خیرہا واعلاہا یعنی مطاوعۃ الوالد احسن ما یتوسل بہ الی دخولہا قولہ فاضع ذلک الباب اواحفظ ظاہرہ انہ من تتمۃ الحدیث المرفوع وبین فی روایۃ الطبرانی انہ مدرج من کلام الراوی ۱۲ فخر [٢] قولہ اذ جاءہ رجل من بنی سلمۃ بکسر اللام بطن من الانصار ولیس فی العرب سلمۃ بکسر اللام غیرہم وفی روایۃ رجل من بنی سلیم وقال فی القاموس والسلمۃ کفرحۃ ابن قیس الجرمی وابن حنظلۃ السحیمی صحابیان وبنو سلمۃ بطن من الانصار وابن کہلاء فی بجیلۃ وابن الحارث فی کندۃ وابن عمرو بن ذہل وابن غطفان بن قیس وعمیرۃ ابن جعاف بن سلمۃ وعبداللہ بن سلمۃ البدری الاحدی وعمرو بن سلمۃ الہمدانی وعبداللہ بن سلمۃ المرادی واخطأ الجوہری فی قولہ ولیس سلمۃ فی العرب غیر بطن من الانصار انتہی ۱۲ [٣] قولہ واکرام صدیقہما قال النووی وفی ہذا فضل صلۃ اصدقاء الاب والاحسان الیہم باکرامہم وہو متضمن لبر الاب واکرامہ لکونہ بسببہ وتلتحق بہ اصدقاء الام والاجداد والمشائخ والزوج والزوجۃ وقد جاءت الاحادیث فی اکرامہ صلعم خلائل خدیجۃ رض انتہی ۱۲ [٤] قولہ وصلۃ الرحم التی لاتوصل الا بہما ای یتعلق بالاب والام فالموصول صفۃ کاشفۃ للرحم قال الطیبی الموصول لیس بصفۃ للمضاف الیہ بل المضاف الی الصفۃ الموصوفۃ بانہا خالصۃ بحقہما ورضاہما لا لامر آخر قلت ویرجع المعنی الی الاول فتدبر واما اعتبار خلوص النیۃ وتصحیح الطویۃ فمعتبر فی کل قضیۃ غیر منحصر فی جزئیۃ مع ان ما ذکرہ مناف نقلہ عن الامام فی الاحیاء ان العباد امروا بان لایعبدوا الا اللہ ولا یریدوا بطاعتہم غیرہ وکذلک من یخدم ابویہ لاینبغی ان یخدم لطلب منزلۃ عندہما الا من حیث ان رضا اللہ فی رضا الوالدین ولا یجوز لہ ان یرائی بطاعتہ لینال بہا منزلۃ عند الوالدین فان ذلک معصیۃ فی الحال وسیکشف اللہ عن ریائہ فیسقط منزلتہ من قلبہما ایضا انتہی فنقلہ کلام الحجۃ حجۃ علیہ لا علینا ۱۲ مرقاۃ [٥] قولہ وصلۃ الرحم التی الخ فان قلت الرحم لایکون الا بقرابۃ الابوین فما وجہ التخصیص بہما قلت الرحم قد یکون بسبب الرضاعۃ والصہریۃ والولادۃ فان الولد لاتعلق بابوی ابیہ الا بسبب ابیہ فیکون للتخصیص معنی ۱۲ انجاح [٦] قولہ ان الولد مبخلۃ مجبنۃ مفعلۃ من البخل والجبن ای سبب لبخل الاب وجبنہ ویحمل ابویہ علی البخل وکذلک علی الجبن فانہ یتقاعد من الغزوات والسرایا بسبب حب الاولاد ویمسک مالہ لہم وعن ابی عبدالرحمن السلمی الصوفی انہ تصدق بمالہ کلہ من ولدہ ولد فقیل لہ فی ذلک فقال ان کان صالحا فہو یتولی الصالحین وان کان فاجرا فلا اترک لہ ما یدعوہ الی الفجور ۱۲ انجاح [٧] قولہ ابنتک مردودۃ الیک ای بسبب طلاق زوجہا او وفاتہ ۱۲ انجاح [٨] قولہ فصبر علیہن ای لم یجزع بسببہن ولم یطردہن ولم یزجرہن عند سوالہن الحاجۃ منہ ۱۲ انجاح [٩] قولہ من کان یؤمن باللہ الخ قال الشیخ عزالدین بن عبدالسلام فیہ اشکال وذلک ان التکلم منہ ما ہو مباح قطعا فان لم یندرج فی قولہ او لیسکت لزم ان یکون ممنوعا عنہ قال والجواب انہ اندرج فی قولہ فلیقل خیرا ویکون الامر استعمل ہہنا بمعنی الاذن الذی ہو مشترک بین المباح وغیرہ بقی ان یقال یلزم ان یکون المباح خیرا والخیر انما یکون فیما یترجح مصلحتہ اما ما لا مصلحۃ فیہ فکیف یکون خیرا والجواب انہ احد الوجہین سلمنا ان المباح حسن وخیر ولذلک قال تعالی ولیجزینہم اجرہم باحسن ما کانوا یعملون مع ان احسن اعلی من الحسن ویلزم ان لایجازیہم علی الحسن فان اعتقدنا ان المباح حسن استقام الکلام لان المباح لایجازیہم علیہ ۱۲ مرقاۃ الصعود [١٠] قولہ یوصینی بالجار ای یوصینی بان امر الامۃ برعایۃ حقوق الجار فیکون معنی قولہ انہ سیورثہ ای یحکم بتوریث احد الجارین الآخر من ہذا لا یلزم ان یکون لہ صلعم میراث ولو سلم ان معنی الکلام یوصینی نفسی برعایۃ حق الجار حتی ظننت انہ سیورثہ منی فیکون ہذا قبل ان یوحی الیہ ان الانبیاء لایورثون لما ورد فی الصحیح او المراد کمال المبالغۃ فی ذلک حتی انہ ظن بالتوریث فیما لیس فیہ فافہم ۱۲ المعات [١١] قولہ وجائزتہ ای الطعام المکلف وہو من اجازہ کذا ای اعطاہ والطفہ ووجوبہا کانت فی ابتداء الاسلام عند الجمہور ثم من مکارم الاخلاق وفی قولہ من کان یؤمن باللہ والیوم الآخر اشارۃ الی ان ہذہ الخصلۃ من خصال المؤمنین واول من سنہ ابراہیم علیہ السلام وذکر العارف الجامی فی النفحات ان القطب الربانی ابامدین المغربی قیل لہ یا ابا مدین مالک لاتحترف قال الضیف اذا نزل عندکم کم حق ضیافتہ قالوا جائزتہ یوم ولیلۃ وضیافتہ ثلثۃ ایام قال اللہ اکبر انا نزحل من الدنیا ویبقی لنا علی ربنا ضیافتنا فان یوما عند ربک کالف سنۃ مما تعدون فانا جئنا فی الدنیا ضیفا علی ربنا فیبقی علیہ بقیات وقولہ ان یثوی ای یقیم من ثوی یثوی اذا اقام وحتی یحرجہ ای یوقعہ فی الحرج والضیق ۱۲ انجاح [١١] قولہ وجائزتہ یوم ولیلۃ قال فی النہایۃ ای یضاف ثلثۃ ایام فیہ کلف فی الیوم الاول مما اتسع لہ من بر والطاف ویقدم فی الیوم الثانی والثالث ما حضرہ عادۃ ثم یعطیہ ما یجوز بہ مسافۃ یوم ولیلۃ وتسمی الجیزۃ وہی قدر ما یجوز بہ من منہل الی منہل فما کان بعد ذلک فہو صدقۃ

سعد عن يزيد بن ابی حبيب عن ابی الخير عن عقبة بن عامر انه قال قلنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم انك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا فما ترى فی ذلك قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغی للضيف فاقبلوا وان لم يفعلوا فخذوا[1] منهم حق الضيف الذی ينبغی لهم ٣٦٧٧ حدثنا علی بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن منصور عن الشعبی عن المقدام ابی كريمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة[2] الضيف واجبة فان اصبح بفنائه فهو دين عليه فان شاء اقتضى وان شاء ترك **باب** حق اليتيم ٣٦٧٨ حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن عجلان عن سعيد بن ابی سعيد عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انی[3] احرج حق الضعيفين اليتيم والمرأة ٣٦٧٩ حدثنا علی بن محمد ثنا يحيى بن ادم ثنا ابن المبارك عن سعيد بن ابی ايوب عن يحيى بن سليمان عن زيد بن ابی عتاب عن ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم قال خير بيت فی المسلمين بيت فيه يتيم يحسن اليه وشر بيت فی المسلمين بيت فيه يتيم يساء[4] اليه ٣٦٨٠ حدثنا هشام بن عمار ثنا حماد بن عبد الرحمن الكلبی ثنا اسمعيل بن ابراهيم الانصاری عن عطاء بن ابی رباح عن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عال ثلثة من الايتام كان كمن قام ليله وصام نهاره وغدا وراح شاهرا[5] سيفه فی سبيل الله وكنت انا وهو فی الجنة اخوين كهاتين اختان والصق اصبعيه السبابة والوسطى **باب** اماطة الاذى عن الطريق ٣٦٨١ حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة وعلی بن محمد قالا ثنا وكيع عن ابان بن صمعة عن ابی الوازع الراسبی عن ابی برزة الاسلمی قال قلت يا رسول الله دلنی على عمل انتفع به قال اعزل[6] الاذى عن طريق المسلمين ٣٦٨٢ حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم قال كان على الطريق غصن شجرة يؤذی الناس فاماطها رجل فادخل الجنة ٣٦٨٣ حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ثنا يزيد بن هارون انبأ هشام بن حسان عن واصل مولى ابی عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن ابی ذر عن النبی صلى الله عليه وسلم قال عرضت على امتی باعمالها حسنها وسيئها فرأيت فی محاسن اعمالها الاذى ينحى عن الطريق ورأيت فی سيئ اعمالها النخاعة فی المسجد لا تدفن **باب** فضل صدقة الماء ٣٦٨٤ حدثنا علی بن محمد ثنا وكيع عن هشام صاحب الدستوائی عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن سعد بن عبادة قال قلت يا رسول الله ای الصدقة افضل قال سقی الماء ٣٦٨٥ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعلی بن محمد قالا ثنا وكيع عن الاعمش عن يزيد الرقاشی عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصف الناس يوم القيمة صفوفا وقال ابن نمير اهل الجنة فيمر الرجل من اهل النار على الرجل فيقول يا فلان اما تذكر يوم استسقيت فسقيتك شربة قال فيشفع له ويمر الرجل على الرجل فيقول اما تذكر يوما ناولتك طهورا فيشفع له قال ابن نمير ويقول يا فلان اما تذكر يوم بعثتنی فی حاجة كذا وكذا فذهبت لك فيشفع له ٣٦٨٦ حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ثنا عبد الله ابن نمير ثنا محمد بن اسحق عن الزهری عن عبد الرحمن بن مالك بن جعشم عن ابيه عن عمه سراقة بن جعشم قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضالة الابل تغشى حياضی قد لطتها[7] لابلی فهل لی من اجر ان سقيتها قال نعم فی كل[8] ذات كبد حری اجر **باب** الرفق ٣٦٨٧ حدثنا علی بن محمد ثنا وكيع عن الاعمش عن تميم بن سلمة عن عبد الرحمن بن هلال العبسی عن جرير بن عبد الله البجلی قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يحرم الرفق يحرم الخير ٣٦٨٨ حدثنا اسمعيل بن حفص الابلی ثنا ابوبكر بن عياش عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم قال ان[9] الله رفيق يحب الرفق ويعطی عليه ما لا يعطی على العنف ٣٦٨٩ حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ثنا محمد بن مصعب عن الاوزاعی عن الزهری عن عروة عن عائشة عن النبی صلى الله عليه وسلم قال ان الله رفيق يحب الرفق فی الامر كله **باب** الاحسان الى المماليك ٣٦٩٠ حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ثنا وكيع ثنا الاعمش عن المعرور بن سويد عن ابی ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوانكم[10] جعلهم الله تحت ايديكم فاطعموهم مما تاكلون والبسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم[11] ما يغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم ٣٦٩١ حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة وعلی بن محمد قالا ثنا اسحاق بن سليمان عن مغيرة بن مسلم عن فرقد السبخی عن مرة الطيب عن ابی بكر الصديق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل[12] الجنة سيئ الملكة قالوا يا رسول الله اليس اخبرتنا ان هذه الامة اكثر الامم مملوكين ويتامى قال نعم فاكرموهم ككرامة اولادكم و

ف لطيتها

مخير فيه ذكره لا المقام بعده لئلا يضيق به اقامته ١٢ مصباح الزجاجة [1] قوله فخذوا منهم الخ هذا منسوخ عند الجمهور او مشروط على قوم اى شرط واخذ الامام العهد عليهم بضيافة السرايا والجيوش اذا مروا بهم فعلى هذا محمله اهل الذمة ١٢ انجاح [2] قوله ليلة الضيف واجبة اى ضيافة الليل التی نزل الضيف فيها ضرورية طلب الضيف حقه او لا لانه يتعب عليه الطعام فی الليل واما بعد الصبح فيمكن طلبها الا ان الحق لم يسقط عن ذمة اهل البيت ان شاء الضيف طلب حقه وان شاء تركه فهو كالدين ١٢ انجاح [3] قوله اللهم انی احرج حق الضعيفين اى اضيقه واحرمه على من ظلمهما من حرج على ظلمك اى حرمه كذا فی مجمع البحار ١٢ انجاح [4] قوله يتيم يساء اليه اى يؤذى بغير حق وان ضربه او زجره للتاديب والتعليم فليس به باس ١٢ انجاح [5] قوله شاهرا سيفه اى سالا ومخرجا سيفه بقتل الكفار من شهر سيفه كمنع وشهره انتضاه فرفعه على الناس ونضا السيف سله كانتضاه كذا فی القاموس ١٢ انجاح [6] قوله اعزل الاذى الخ اى بعده ونح عن طريقهم شيئا موذيا من القذر والحجر وغيرهما كما ثبت فی الرواية اماطتك الحجر والشوك والعظم عن الطريق لك صدقة ١٢ انجاح [7] قوله قد لطتها لابلی من لاط به يلوط ويليط لوطا وليطا ولياطة اذا الصق به ولاط الحوض اى طينه واصلحه اصله الصق الطين ونحوه به ومعناه قد اصلحت حياضی لشرب ابلی ١٢ انجاح [8] قوله فی كل ذات كبد حری اجر على وزن سكرى من الحر تانيث حران يريد انها لشدة حرها قد عطشت ويبست من العطش يعنی فی سقی كل ذی كبد حری اجر وقيل اراد به حيوة صاحبها لانه انما تكون كبده حرى اذا كان فيه حيوة كذا فی المجمع ١٢ انجاح [9] قوله ان الله رفيق يحب الرفق الخ الرفق اللطف واخذ الامر باحسن الوجوه والسير باليسر رفيق اى لطيف بعباده يريد بهم اليسر لا العسر ولا يجوز اطلاقه على الله لانه لم يتواتر ولم يستعمل هنا على وجه التسمية بل تمهيد الامر اى الرفق انجح الاسباب وانفعها فلا ينبغی الحرص فی الرزق بل يكل الى الله قال النووی يجوز تسمية الله بالرفيق وغيره مما ورد فی خبر الواحد على الصحيح واختلف اهل الاصول فی التسمية بخبر الواحد ١٢ طيبی [10] قوله اخوانكم جعلهم الله الخ اى مماليككم اخوانكم اما باعتبار الخلقة او من جهة الدين فاطعموهم قال النووی والامر باطعامهم مما ياكل السيد والباسهم مما يلبس محمول على الاستحباب لا على الايجاب وهذا باجماع المسلمين واما فعل ابی ذر فی كسوة غلامه مثل كسوته فعمل بالمستحب وانما يجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والاشخاص سواء كان من جنس نفقة السيد ولباسه او دونه او فوقه حتى لو قتر السيد على نفسه تقتيرا خارجا عن عادة امثاله اما زهدا واما شحا لا يحل له التقتير على المملوك والزامه موافقته الا برضاه انتهى وقال محيی السنة وهذا خطاب مع العرب الذين لباس عامتهم وطعامهم متقاربة ياكلون ويلبسون الخشن الغليظ من الطعام والشراب انتهى ١٢ فخر [11] قوله ولا تكلفوهم الخ قال النووی اجمع العلماء على انه لا يجوز ان يكلفه من العمل الا ما يطيقه فان كلفه ذلك لزمه اعانته بنفسه او بغيره انتهى ١٢ [12] قوله لا يدخل الجنة سيئ الملكة السيئ بتشديد التحتانية والملكة ضبط بفتحات اى سيئ الخلق فی المملوكين بالضرب وسوء المعاملة يؤدی الى الشوم والملكة كما ان حسن الخلق بهم فی المعاشرة والرفق يؤدی الى اليمن والبركة بل الى الجنة وقولهم ان هذه الامة اكثر الامم مملوكين

اطعموهم مما تاكلون قالوا فما ينفعنا فى الدنيا قال فرس ترتبطه تقاتل عليه فى سبيل الله مملوكك يكفيك فاذا صلى فهو اخوك **باب** افشاء السلام **حدثنا**[٢٦٩٢] ابوبكر بن ابى شيبة ثنا ابومعاوية وابن نمير عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا اولا ادلكم على شئ اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم **حدثنا**[٢٦٩٣] ابوبكر بن ابى شيبة ثنا اسمعيل بن عياش عن محمد بن زياد عن ابى امامة قال امر نبينا صلى الله عليه وسلم ان نفشى السلام **حدثنا**[٢٦٩٤] ابوبكر ابن ابى شيبة ثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعبدوا الرحمٰن وافشوا السلام **باب** رد السلام **حدثنا**[٢٦٩٥] ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا عبيد الله بن عمر ثنا سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابى هريرة ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فى ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم فقال وعليك السلام **حدثنا**[٢٦٩٦] ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا عن الشعبى عن ابى سلمة ان عائشة حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها ان جبرئيل يقرأ عليك السلام قالت وعليه السلام ورحمة الله **باب** رد السلام على اهل الذمة **حدثنا**[٢٦٩٧] ابوبكر ثنا عبدة بن سليمٰن ومحمد بن بشر عن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم احد من اهل الكتاب فقولوا وعليكم **حدثنا**[٢٦٩٨] ابوبكر ثنا ابومعاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة انه اتى النبى صلى الله عليه وسلم ناس من اليهود فقالوا السام عليك يا ابا القاسم فقال وعليكم **حدثنا**[٢٦٩٩] ابوبكر ثنا ابن نمير عن محمد بن اسحٰق عن يزيد بن ابى حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزنى عن ابى عبد الرحمٰن الجهنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى راكب غدا الى اليهود فلا تبدؤهم بالسلام فاذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم **باب** السلام على الصبيان والنساء **حدثنا**[٢٧٠٠] ابوبكر ثنا ابوخالد الاحمر عن حميد عن انس قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن صبيان فسلم علينا **حدثنا**[٢٧٠١] ابوبكر ثنا سفيٰن بن عيينة عن ابن ابى حسين سمعه من شهر بن حوشب يقول اخبرته اسماء بنت يزيد قالت مر علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نسوة فسلم علينا **باب** المصافحة **حدثنا**[٢٧٠٢] على بن محمد ثنا وكيع عن جرير بن حازم عن حنظلة بن عبد الرحمٰن السدوسى عن انس بن مالك قال قلنا يا رسول الله اينحنى بعضنا لبعض قال لا قلنا ايعانق بعضنا بعضا قال لا ولكن تصافحوا **حدثنا**[٢٧٠٣] ابوبكر بن ابى شيبة ثنا ابوخالد الاحمر وعبد الله بن نمير عن الاجلح عن ابى اسحٰق عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا **باب** الرجل يقبل يد الرجل **حدثنا**[٢٧٠٤] ابوبكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن فضيل ثنا يزيد بن ابى زياد عن عبد الرحمٰن بن ابى ليلى عن ابن عمر قال قبلنا يد النبى صلى الله عليه وسلم **حدثنا**[٢٧٠٥] ابوبكر ثنا عبد الله بن ادريس وغندر وابواسامة عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن صفوان بن عسال ان قوما من اليهود قبلوا يد النبى صلى الله عليه وسلم ورجليه **باب** الاستيذان **حدثنا**[٢٧٠٦] ابوبكر ثنا يزيد بن هارون انبأ داؤد بن ابى هند عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى ان اباموسى استاذن على عمر ثلثا فلم يؤذن له فانصرف فارسل اليه عمر ما ردك قال استاذنت الاستيذان الذى امرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثا فان اذن لنا دخلنا وان لم يؤذن لنا رجعنا قال فقال لتاتينى على هذا ببينة اولافعلن فاتى مجلس قومه فناشدهم فشهدوا له فخلى سبيله **حدثنا**[٢٧٠٧] ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن واصل بن السائب عن ابى سورة عن ابى ايوب الانصارى قال قلنا يا رسول الله هذا السلام فما الاستيذان قال يتكلم الرجل تسبيحة وتكبيرة وتحميدة ويتنحنح ويؤذن اهل

ن ۱ يأذن ن ۲ فما الاستيناس

توجيهه انه اذا كثر مماليكم لا يسعهم مدارا تهم فيبيعون فما بالهم فاجاب صلعم على اسلوب الحكيم وقال نعم فاكرموهم كرامة اولادكم وكذا الجواب الثانى فرس ترتبطه تقاتل عليه وارد على ذلك الاسلوب لان المرابطة والجهاد ليسا من الدنيا ۱۲ فخر ـــــ ۱ـــــ قوله ولا تؤمنوا حتى تحابوا قال النووى هكذا هو فى جميع الاصول والروايات ولا تؤمنوا بحذف النون من آخره وهى لغة معروفة صحيحة انتهى وقال الطيبى وجعل للمجانسة والازدواج وفى بعض نسخ المصابيح وغيره توجد النون ايضا انتهى ۱۲ ـــــ ۲ـــــ قوله افشوا السلام بينكم قال النووى هو بقطع الهمزة المفتوحة وفيه الحث العظيم على افشاء السلام وبذله للمسلمين كلهم على من عرفت ومن لم تعرف كما فى الحديث الآخر والسلام اول اسباب التألف ومفتاح استجلاب المودة وفى افشاءه تمكن الفة المسلمين بعضهم لبعض واظهار شعارهم المميز لهم من غيرهم من اهل الملل مع ما فيه من رياضة النفس ولزوم التواضع واعظام حرمات المسلمين وقد ذكر البخارى عن عمار انه قال ثلاث من جمعهن فقد جمع الايمان الانصاف من نفسك وبذل السلام للعالم والانفاق من الاقتار وروى غيره هذا الكلام مرفوعا وفيها لطيفة اخرى وهى انها تتضمن رفع التقاطع والتهاجر والشحناء وفساد ذات البين التى هى الحالقة وان سلامه لله تعالى لا يتبع فيه هواه ولا يخص به احبابه انتهى ۱۲ ـــــ ۳ـــــ قوله وعليكم جاءت الروايات باثبات الواو وحذفها واكثر الروايات باثباتها فاختار بعض العلماء حذف الواو للاحتراز عن التشريك وتقديره عندهم بل عليكم السام واختار بعضهم اثباتها لكن قالوا ان الواو هنا للاستيناف لا للعطف والتشريك وتقديره وعليكم ما تستحقونه من الذم قلت والصواب ان اثبات الواو وحذفها جائزان لصحة الروايتين وان الواو اولى كما هو فى اكثر الروايات وانه للعطف والتشريك ولا فساد فيه لان السام الموت وهو علينا وعليهم اى نحن وانتم فيه سواء وكلنا نموت ۱۲ فخر ـــــ ۴ـــــ قوله فى نسوة فسلم علينا قال ابن الملك وهذا مختص بالنبى صلعم لامنه من الوقوع فى الفتنة واما غيره فيكره له ان يسلم على المرأة الاجنبية الا ان تكون عجوزة بعيدة عن مظنة الفتنة وقيل وكثير من العلماء لم يكرهوا تسليم كل منهما على الآخر انتهى وما قيل بالكراهة على ما هو الصحيح فلم يثبت استحقاق الجواب ۱۲ مرقاة ـــــ ۵ـــــ قوله ايعانق بعضنا بعضا الخ قال لا وبه قال ابوحنيفة انه يكره المعانقة وما روى الترمذى انه صلعم اعتنق زيد بن حارثة حين قدم المدينة فيدل على جوازها لكن للقادم من السفر فيجوز للقادم ولا يجوز لغيره وقال النووى المعانقة وتقبيل الوجه مكروه بان صرح به البغوى للحديث الصحيح فى النهى عنها كراهة تنزيه انتهى وقال الشيخ اما المعانقة فالصحيح انها جائزة ان لم يكن هناك خوف فتنة لما ورد فى حديث قصة زيد بن حارثة وجعفر بن ابى طالب ونقل عن الشيخ ابى المنصور الماتريدى فى التوفيق بين الاحاديث ان المكروه من المعانقة ما كان على وجه الشهوة واما على وجه البر والكرامة فجائزة ۱۲ فخر ـــــ ۶ـــــ قوله ولكن تصافحوا اعلم ان المصافحة سنة عند كل لقاء ومحلها اول الملاقاة فما اعتاده الناس بعد صلوة الصبح والعصر لا اصل له فى الشرع بل يكون هذه المصافحة مكروهة لانها ليس فى محلها المشروع ۱۲ فخر ـــــ ۷ـــــ قوله قبلنا يد النبى صلعم قال فى الدر واما تقبيل يد صاحبه عند اللقاء فمكروه اجماعا وكذا ما يفعلونه من تقبيل الارض بين يدى العلماء والعظماء والفاعل والراضى به آثمان لانه يشبه عبدة الاوثان وهل يكفران على وجه العبادة والتعظيم يكفر وان على وجه التحية لا وصار آثما مرتكبا للكبيرة وفى الملتقط التواضع بغير الله حرام وفى الوهبانية يجوز بل يندب القيام تعظيما للقادم وما يجوز القيام بين يدى العالم فائدة قيل التقبيل على خمسة اوجه قبلة المودة للولد على الخد وقبلة الرحمة لوالديه على الرأس وقبلة الشفقة لاخيه على الجبهة وقبلة الشهوة لامرأته وامته على الفم وقبلة التحية للمؤمنين على اليد وفى القنية تقبيل المصحف قيل بدعة لكن روى عن عمر انه كان يأخذ المصحف كل غداة ويقبله ويقول عهد ربى ومنشور ربى عز وجل وكان عثمان يقبل المصحف ويمسه على وجهه واما تقبيل الخبز فحرر الشافعى انه بدعة مباحة وقيل حسنة انتهى ۱۲ انجاح ـــــ ۸ـــــ قوله امرنا به رسول الله صلعم ثلاثا الاول ليعرف والثانى للتامل والثالث للاذن او عدمه ۱۲ انجاح ـــــ ۹ـــــ قوله فما الاستيناس اى الذى ورد فى التنزيل يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على

البيت حدثنا [٣٧٠٨] ابو بكر بن ابی شیبة ثنا ابو بکر بن عیاش عن مغیرة عن الحارث عن عبد الله بن نجی عن علی قال کان لی من رسول الله صلی الله علیه وسلم مدخلان مدخل باللیل ومدخل بالنهار فکنت اذا اتیته وهو یصلی یتنحنح لی حدثنا [٣٧٠٩] ابو بکر بن ابی شیبة ثنا وکیع عن شعبة عن محمد بن المنکدر عن جابر قال استاذنت علی النبی صلی الله علیه وسلم فقال من هذا فقلت انا فقال النبی صلی الله علیه وسلم انا انا **باب** الرجل یقال له کیف اصبحت حدثنا [٣٧١٠] ابو بکر ثنا عیسی بن یونس عن عبد الله بن مسلم عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر قال قلت کیف اصبحت یا رسول الله قال بخیر من رجل لم یصبح صائما ولم یعد سقیما حدثنا [٣٧١١] ابو اسحق الهروی ابراهیم بن عبد الله بن ابی حاتم ثنا عبد الله بن عثمان بن اسحاق ابن سعد بن ابی وقاص حدثنی جدی ابو امی مالك بن حمزة بن ابی اُسید الساعدی عن ابیه عن جده ابی اُسید الساعدی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم للعباس بن عبد المطلب اذ دخل علیهم فقال السلام علیکم قالوا وعلیك السلام ورحمة الله وبرکاته قال کیف اصبحتم قالوا بخیر نحمد الله فکیف اصبحت بابینا وامنا یا رسول الله قال اصبحت بخیر احمد الله **باب** اذا اتاکم کریم قوم فاکرموه حدثنا [٣٧١٢] محمد ابن الصباح انبأ سعید بن مسلمة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اتاکم کریم قوم فاکرموه **باب** تشمیت العاطس حدثنا [٣٧١٣] ابو بکر بن ابی شیبة ثنا یزید بن هارون عن سلیمن التیمی عن انس بن مالك قال عطس رجلان عند النبی صلی الله علیه وسلم فشمت احدهما او سمت ولم یشمت الاخر فقیل یا رسول الله عطس عندك رجلان فشمت احدهما ولم تشمت الاخر فقال ان هذا احمد الله وان هذا لم یحمد الله حدثنا [٣٧١٤] علی بن محمد ثنا وکیع عن عکرمة بن عمار عن ایاس بن سلمة بن الاکوع عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یشمت العاطس ثلاثا فما زاد فهو مزکوم حدثنا [٣٧١٥] ابو بکر بن ابی شیبة ثنا علی بن مسهر عن ابن ابی لیلی وعیسی عن ابن ابی لیلی عن علی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا عطس احدکم فلیقل الحمد لله ولیرد علیه من حوله یرحمك الله ولیرد علیهم یهدیکم الله ویصلح بالکم **باب** اکرام الرجل جلیسه حدثنا [٣٧١٦] علی بن محمد ثنا وکیع عن ابی یحیی الطویل رجل من اهل الکوفة عن زید العمی عن انس بن مالك قال کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا لقی الرجل فکلمه لم یصرف وجهه عنه حتی یکون هو الذی ینصرف واذا صافحه لم ینزع یده من یده حتی یکون هو الذی ینزعها ولم یر متقدما برکبتیه جلیسا له قط **باب** من قام عن مجلس فرجع فهو احق به حدثنا [٣٧١٧] عمرو بن رافع ثنا جریر عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا قام احدکم من مجلسه ثم رجع فهو احق به **باب** المعاذیر حدثنا [٣٧١٨] علی بن محمد ثنا وکیع ثنا سفین عن ابن جریج عن ابن میناء عن جودان قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اعتذر الی اخیه بمعذرة فلم یقبلها کان علیه مثل خطیئة صاحب مکس حدثنا محمد بن اسمعیل ثنا وکیع عن سفین عن ابن جریج عن العباس بن عبد الرحمن هو ابن میناء عن جودان عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله **باب** المزاح حدثنا [٣٧١٩] ابو بکر ثنا وکیع عن زمعة بن صالح عن الزهری عن وهب بن عبد بن زمعة عن ام سلمة ح وحدثنا علی بن محمد ثنا وکیع ثنا زمعة بن صالح عن الزهری عن عبد الله بن وهب بن زمعة عن ام سلمة قالت خرج ابو بکر فی تجارة الی بصری قبل موت النبی صلی الله علیه وسلم بعام ومعه نعیمان وسویبط بن حرملة وکانا شهدا بدرا وکان نعیمان علی الزاد وکان سویبط رجلا مزاحا فقال لنعیمان اطعمنی قال حتی یجیئ ابو بکر قال فلاغیظنك قال فمروا بقوم فقال لهم سویبط تشترون منی عبدا لی قالوا نعم قال انه عبد له کلام وهو قائل لکم انی حر فان کنتم اذا قال لکم هذه المقالة ترکتموه فلا تفسدوا علی عبدی قالوا لا بل نشتریه منك فاشتروه منه بعشر قلائص ثم اتوه فوضعوا فی عنقه عمامة او حبلا فقال نعیمان ان هذا یستهزئ بکم وانی حر لست بعبد فقالوا قد اخبرنا خبرك فانطلقوا به فجاء ابو بکر فاخبروه بذلك قال فاتبع القوم ورد علیهم القلائص واخذ نعیمان قال فلما قدموا علی النبی صلی الله علیه وسلم اخبروه قال فضحك النبی صلی الله علیه وسلم واصحابه منه حولا حدثنا [٣٧٢٠] علی بن محمد ثنا وکیع عن شعبة عن ابی التیاح قال سمعت انس بن مالك یقول کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یخالطنا حتی یقول لاخ لی صغیر یا ابا عمیر ما فعل النغیر قال وکیع یعنی طیرا کان یلعب به

حاشیة: ویقال ابن جودان مختلف فی صحبته وذکره ابن حبان فی ثقات التابعین ١٢

نسخہ: اما لاغیظنك — خ قال ابو عبد الله عبد الله بن عثمان منکر الحدیث

الهاد هو طلب الانسة المعبر عنه بالاستیذان ١٢ انجاح ـــ ١ ـــ قوله انا انا هذا انکار منه صلعم علی قوله انا وانما انکره لان هذا القدر لیس بکاف فی الجواب عند الغیبوبة عن الشهود بل ینبغی ان یعرف باسمه و ذهب الصوفیة الوجودیة الی انه انما انکره لانه اثبت وجوده مع ان وجود العالمین عند وجوده تعالی محو وقال لیس من الادب ان ینسب الرجل شیئا الی نفسه کالزاری ونعلی هذا لیس بسدید لوروده فی الکتاب والسنة فی مواضع شتی ١٢ انجاح ـــ ٢ ـــ قوله من رجل لم یصبح الخ من البیان فیه اشارة الی انه ینبغی للعبدان ینظر تقاصیره کما ینبغی له ان ینظر نعم الله تعالی ان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ١٢ انجاح ـــ ٣ ـــ قوله اذا اتاکم کریم قوم فاکرموه لهذا الکلام معنیان الاول انه اذا کان شخص ذا کرامة فی قومه بان کان رئیسا وسیدا فیهم فاکرموه فانه اذا لم یکرم کان له ولقومه ضغن وحقد منه ویحصل له الاذی من جهتهم هذا اذا کان القوم جهلة ولکن ینبغی ان یحمل هذا الامر بالاکرام علی ما اذا لم یحصل له ضرر فی دینه فان تبجیل الکفر کفر وفی الحدیث من وقر صاحب بدعة فقد اعان علی هدم الاسلام هذا اذا کان الرجل شدیدا فی دینه کما ان النبی صلعم کتب الی هرقل عظیم الروم ولم یلتفت الی سلطنته واما اذا کان ضعیفا خائفا منهم الضرر فی جسده او ماله فانه یجوز له اکرامه لقوله تعالی الا من اکره وقلبه مطمئن بالایمان والثانی ما روت عائشة رض امرنا النبی صلعم ان ننزل الناس منازلهم فمن جاء سائلا اعطیته کسرة خبز ومن جاء علی فرس اکلته معنا ١٢ انجاح ـــ ٤ ـــ قوله فشمت احدهما هو بشین وسین الدعاء بالخیر والبرکة والمعجمة اعلاهما شمته وشمت علیه تشمیتا واشتق من الشوامت وهی القوائم کانه دعاء بالثبات علی الطاعة وقیل ای ابعدك الله عن الشماتة وجنبك ما یشمت به علیك قاله فی النهایة وفی جامع الاصول ومعنی المهملة جعلك الله علی سمت حسن وهو ان یرحمك الله انتهی وقال الجزری بالشین المعجمة والمهملة روایتان صحیحتان قال ثعلب معناه بالمعجمة البعد عن الشماتة وبالمهملة من السمت وهو حسن القصد و الهدی وتشمیت العاطس ان یقال یرحمك الله انتهی ١٢ ـــ ٥ ـــ قوله فما زاد فهو مزکوم ای مریض فربما نکثر تعطسه وحمده وفی الجواب عنه کل مرة حرج لا سیما مع عدم تجویز التداخل فی المجلس ویؤیده ما ذکرته ما روی ابو داؤد والترمذی عن النبی صلعم قال شمت العاطس فما زاد فان شئت فشمته وان شئت فلا حیث صرح بالتخییر فیقول النووی فتستحب ان یدعی له لکن غیر ما انه للعاطس وقع فی غیر محله لو حاصل الحدیث ان التشمیت واجب او سنة مؤکدة علی الخلاف فی ثلاث مرات وما زاد فهو مخیر بین السکوت وهو رخصة وبین التشمیت وهو مستحب والله اعلم ١٢ کذا فی المرقات ـــ ٦ ـــ قوله ویصلح بالکم البال القلب یقال ما یخطر ببالی ای بقلبی والبال رخاء العیش یقال فلان رخی البال ای واسع العیش والبال الحال تقول ما بالك ای حالك والبال فی الحدیث یحتمل المعانی الثلاثة والحمل علی المعنی الثالث انسب لعمومه المعنیین الاولین ایضا کذا فی المفاتیح والاول اولی فانه اذا صلح القلب صلح الحال ١٢ مرقاة ـــ ٧ ـــ قوله صاحب مکس وهو من یاخذ من التجار اذا مروا مکسا ای ضریبة باسم العشر وفیه ان المکس اعظم الذنوب وذلك لکثرة مطالبات الناس ومظلماتهم وصرفها فی غیر وجهها ١٢ طیبی ـــ ٨ ـــ قوله ما فعل النغیر بضم ففتح تصغیر نغر بضم النون وفتح الغین المعجمة طائر یشبه العصفور احمر المنقار وقیل هو العصفور صغیر المنقار احمر الراس وقیل اهل المدینة یسمونه البلبل والمعنی ما جری له حیث لم اره معك وفی الحدیث جواز تصغیر الاسماء وتکنیة الصغار ورعایة السجع فی الکلام واباحة لعب الصبی بالطیور اذا لم یعذبه ولباحة

باب نتف الشيب **حدثنا**[٣٧٢١] ابو بكر بن شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن اسحٰق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نتف الشيب وقال[١] هو نور المؤمن **باب** الجلوس بين الظل والشمس **حدثنا**[٣٧٢٢] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب عن ابي المنيب عن ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يقعد بين الظل والشمس **باب** النهي عن الاضطجاع على الوجه **حدثنا**[٣٧٢٣] محمد بن الصباح ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن قيس بن طهفة الغفاري عن ابيه قال اصابني رسول الله صلى الله عليه وسلم نائما في المسجد على بطني فركضني برجله وقال مالك ولهذا النوم هذه نومة يكرهها الله او يبغضها الله **حدثنا** يعقوب بن حميد ابن كاسب ثنا اسمعيل بن عبد الله ثنا محمد بن نعيم بن عبد الله المجمر عن ابيه عن ابن طهفة الغفاري عن ابي ذر قال مر بي النبي صلى الله عليه وسلم وانا مضطجع على بطني فركضني برجله وقال يا جنيدب انما هذه ضجعة اهل النار **حدثنا** يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا سلمة بن رجاء عن الوليد بن جميل الدمشقي انه سمع القاسم بن عبد الرحمٰن يحدث عن ابي امامة قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجل نائم في المسجد منبطح على وجهه فضربه برجله وقال قم واقعد فانها نومة جهنمية **باب** تعلم النجوم **حدثنا** ابو بكر ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن الاخنس عن الوليد بن عبد الله عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من[٢] اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد[٣] ما زاد **باب** النهي عن سب الريح **حدثنا**[٣٧٢٧] ابو بكر ثنا يحيى بن سعيد عن الاوزاعي عن الزهري ثنا ثابت الزرقي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الريح فانها[٤] من روح الله تاتي بالرحمة والعذاب ولكن سلوا الله من خيرها وتعوذوا بالله من شرها **باب** ما يستحب من الاسماء **حدثنا**[٣٧٢٨] ابو بكر ثنا خالد بن مخلد ثنا العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احب الاسماء الى الله عز وجل عبد[٥] الله وعبد الرحمٰن **باب** ما يكره من الاسماء **حدثنا**[٣٧٢٩] نصر بن علي ثنا ابو احمد ثنا سفيان عن ابي الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن عشت[٦] ان شاء الله لانهين ان يسمى رباح ونجيح وافلح ونافع ويسار **حدثنا**[٣٧٣٠] ابو بكر ثنا المعتمر بن سليمان عن الركين عن سمرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسمي رقيقنا اربعة اسماء افلح ونافع ورباح ويسار **حدثنا**[٣٧٣١] ابو بكر ثنا هاشم بن القاسم ثنا ابو عقيل ثنا مجالد بن سعيد عن الشعبي عن مسروق قال لقيت عمر بن الخطاب فقال من انت فقلت مسروق بن الاجدع فقال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاجدع[٧] شيطان **باب** تغيير الاسماء **حدثنا**[٣٧٣٢] ابو بكر ثنا غندر عن شعبة عن عطاء بن ابي ميمونة قال سمعت ابا رافع يحدث عن ابي هريرة ان[٨] زينب كان اسمها برة فقيل لها تزكي نفسها فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب **حدثنا**[٣٧٣٣] ابو بكر ثنا الحسن بن موسى ثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان ابنة لعمر كان يقال لها عاصية فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جميلة **حدثنا**[٣٧٣٤] ابو بكر ثنا يحيى بن يعلى ابو المحياة عن عبد الملك بن عمير حدثني ابن اخي عبد الله بن سلام عن عبد الله بن سلام قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس اسمي عبد الله بن سلام فسماني رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن سلام **باب** الجمع بين اسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته **حدثنا**[٣٧٣٥] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن ايوب عن محمد قال سمعت ابا هريرة يقول قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم تسموا[٩] باسمي ولا تكنوا[١٠] بكنيتي **حدثنا**[٣٧٣٦] ابو بكر ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي **حدثنا**[٣٧٣٧] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الوهاب الثقفي عن حميد عن انس قال

سموا	نهانا	هي	النومة

صيد المدينة كما هو مذهب الحنفية من ان المدينة ليس بحرم وانما سمى حرما بمعنى الاحترام والتعظيم لا حرمة الصيد والكلاء ولزوم الجزاء ١٢ مرقاة ولمعات ــ ١ــ قوله وقال هو نور المؤمن وفي رواية نور يوم القيمة اي سبب النور يوم القيمة وفي حديث آخر فانه نور المسلم فالمراد نور الآخرة على ما قرره الطيبي ولو كان المراد نورانية حسن وجمال لحية وما يحصل للمشائخ من صلاح السريرة وصفاء الباطن في هذا العالم لم يبعد حصول حسن الجزاء والنورانية التي يترتب عليه في الآخرة على حاله فان قلت فلو كان حال الشيب كذلك فلم شرع ستره بالخضاب قلنا ذلك لمصلحة اخرى دينية وهو ارغام الاعداء واظهار الجلادة لهم فان قلت فلم لم يجز النتف لاجل هذه المصلحة قلت النتف استيصال الشيب من اصله ومفض في الآخرة الى تشويه الوجه وسوء المنظر بخلاف الخضاب فانه زيادة وصف على الاصل فبينهما فرق على انه قد يروى عن ابي حنيفة رح جواز النتف اذا لم يقصد التزين والتكلف وعن محمد انه لا باس به نعم المختار في المذهب خلاف ذلك ١٢ لمعات ــ ٢ــ قوله من اقتبس علما من النجوم قبست العلم واقتبسته اذا تعلمته والقبس الشعلة من النار واقتباسها اخذها منها وانما شبه صلعم علم النجوم بالسحر لان حرمته منصوصة نطق به التنزيل قال جل ذكره وما يعلمان من احد حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر وفي رواية رزين عن ابن عباس قال قال رسول الله صلعم من اقتبس بابا من علم النجوم لغير ما ذكر الله فقد اقتبس شعبة من السحر المنجم كاهن والكاهن ساحر والساحر كافر وروى البخاري تعليقا عن قتادة قال خلق الله تعالى هذه النجوم لثلاث جعلها زينة للسماء ورجوما للشياطين وعلامات يهتدى بها فمن تاول فيها بغير ذلك اخطأ واضاع نصيبه وتكلف ما لا يعلم فقوله لغير ما ذكر الله تعالى مشعر بان تعلمه مقدار ما يعلم به اوقات الصلوة لا حرج فيه ولذا جوز فقهاؤنا تعلم النجوم بهذا المقدار وادخل صاحب الدرر في العلم الحرام علم الفلاسفة والشعبدة والتنجيم والرمل وعلوم الطبايعين والسحر والكهانة ١٢ انجاح ــ ٣ــ قوله زاد ما زاد اي زاد من السحر ما زاد من النجوم وقيل يحتمل انه من كلام الراوي اي زاد رسول الله صلعم في التقبيح ما زاد ١٢ فتح الودود ــ ٤ــ قوله فانها من روح الله قال الطيبي الروح النفس والفرح والرحمة فان قيل كيف يكون الروح من رحمته مع انها تجيئ بالعذاب قلت اذا كان عذابا للظلمة يكون رحمة للمؤمنين وايضا الروح بمعنى الرائح اي الجائي من حضرة الله بامره تارة للكرامة واخرى للعذاب فلا يسب بل يجب التوبة عنده فانه تاديب والتاديب حسن ورحمة انتهى ١٢ ــ ٥ــ قوله عبد الله وعبد الرحمٰن لما فيهما من الاعتراف بالعبودية ١٢ انجاح ــ ٦ــ قوله لئن عشت الخ قال الطيبي الاولى ان نهي نهي تحريم ثم سكت بعد ذلك رحمة على الامة لعموم البلوى وايقاع الحرج وفي رواية مسلم عن جابر اراد النبي صلعم ان ينهى ان يسمى بيعلى وبركة وبافلح وبيسار وبنافع ثم رايته سكت بعد عنها ثم قبض ولم ينه عن ذلك فما روي انه نهى محمول على الارادة اولم يرد به النهي التحريمي انتهى وفي رواية مسلم في وجه النهي عن سمرة بن جندب رض فانك تقول اثم هو فلا يكون فيقال لا ١٢ انجاح ــ ٧ــ قوله الاجدع شيطان اي اسم شيطان من الشياطين قاله تنبيها على تغيير الاسم ان كان قبيحا او قاله مطايبة ١٢ مرقاة ــ ٨ــ قوله ان زينب كان اسمها برة هي ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بنت ام سلمة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها ١٢ انجاح ــ ٩ــ قوله سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي قيل هذا مختص بزمن النبي صلعم لان عليا استجازه صلى الله عليه وسلم فاجاز تسمية ابنه محمدا وكناه ابا القاسم كما رواه ابو داؤد وهو مذهب مالك وجمهور السلف وفقهاء الامصار واهل الظاهر قال الطيبي لا يحل التكني بابي القاسم اصلا سواء كان اسمه محمدا او احمد او لم يكن لاسم وهو مذهب الشافعي وقيل ان النهي للتنزيه والادب لا للتحريم وهو مذهب جرير وقيل ان النهي للجمع ولا باس بالكنية وحدها لمن لا يسمى بواحد من الاسمين وهو مذهب جماعة من السلف رحمهم الله تعالى ١٢ انجاح ــ ١٠ــ قوله ولا تكنوا بكنيتي قال الكرماني هو بفتح تاء وكاف ونون مشددة من التفعل بحذف احدى التائين وبفتح تاء وسكون كاف من الكنية وبضم تاء وفتح كاف وضم نون مشددة من التفعيل وتكتنوا بفتح تائين بينهما كاف ساكنة من الافتعال واذا سمي الرجل قاسما يلزم ان يكون ابوه ابا القاسم فلذا منع من القاسم وان لم يكن هو كنية وقال الطيبي اختلفوا فيه فمن قائل منع او لا ثم نسخ ومن قائل بالمنع مطلقا وقائل انه للتنزيه او للجمع بين اسمه وكنيته ومنع عمر التسمي باسم محمد كراهة سب اسمه وكره مالك التسمي باسماء

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبقيع فنادى رجل رجلا يا ابا القاسم فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى لم اعنك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى **باب** الرجل يكتنى قبل ان يولد له **حدثنا** [3738] ابوبكر بن ابى شيبة ثنا يحيى بن ابى بكير ثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن حمزة بن صهيب ان عمر قال لصهيب مالك تكتنى بابى يحيى وليس لك ولد قال كنانى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابى يحيى **حدثنا** [3739] ابوبكر ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن مولى للزبير عن عائشة انها قالت للنبى صلى الله عليه وسلم كل ازواجك كنيته غيرى قال فانت[1] ام عبد الله **حدثنا** [3740] ابوبكر بن ابى شيبة ثنا وكيع عن شعبة عن ابى التياح عن انس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يأتينا فيقول لاخ لى وكان[2] صغيرا يا ابا عمير **باب** الالقاب **حدثنا** [3741] ابوبكر ثنا عبد الله بن ادريس عن داود عن الشعبى عن ابى جبيرة بن الضحاك قال فينا نزلت معشر الانصار ولا تنابزوا[3] بالالقاب قدم علينا النبى صلى الله عليه وسلم والرجل منا له الاسمان والثلثة فكان النبى صلى الله عليه وسلم ربما دعاهم ببعض تلك الاسماء فيقال يا رسول الله انه يغضب من هذا فنزلت ولا تنابزوا بالالقاب **باب** المدح **حدثنا** [3742] ابوبكر ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفين عن حبيب بن ابى ثابت عن مجاهد عن ابى معمر عن المقداد بن عمرو قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نحثو[4] فى وجوه المداحين التراب **حدثنا** [3743] ابوبكر بن ابى شيبة ثنا غندر عن شعبة عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن معبد الجهنى عن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اياكم والتمادح فانه الذبح **حدثنا** [3744] ابوبكر ثنا شبابة ثنا شعبة عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابيه قال مدح رجل رجلا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك قطعت عنق صاحبك مرارا ثم قال ان كان احدكم مادحا اخاه فليقل[5] احسبه ولا ازكى على الله احدا **باب** المستشار مؤتمن **حدثنا** [3745] ابوبكر بن ابى شيبة ثنا يحيى بن ابى بكير عن شيبان عن عبد الملك بن عمير عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستشار مؤتمن **حدثنا** [3746] ابوبكر بن ابى شيبة ثنا اسود بن عامر عن شريك عن الاعمش عن ابى عمرو الشيبانى عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستشار مؤتمن **حدثنا** [3747] ابوبكر ثنا يحيى بن زكريا بن ابى زائدة وعلى بن هاشم عن ابن ابى ليلى عن ابى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استشار احدكم اخاه فليشر[6] عليه **باب** دخول الحمام **حدثنا** [3748] ابوبكر ثنا عبدة بن سليمان ح وحدثنا على بن محمد حدثنا خالى يعلى وجعفر بن عون جميعا عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقى عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تفتح لكم ارض الاعاجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلها الرجال الا بازار وامنعوا النساء ان يدخلنها الا مريضة او نفساء **حدثنا** [3749] على بن محمد ثنا وكيع ح وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عفان قالا ثنا حماد بن سلمة انبأ عبد الله بن شداد عن[7] ابى عذرة قال وكان قد ادرك النبى صلى الله عليه وسلم عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى الرجال والنساء من الحمامات ثم رخص للرجال ان يدخلوها فى الميازر[8] ولم يرخص للنساء **حدثنا** [3750] على بن محمد ثنا وكيع عن سفين عن منصور عن سالم بن ابى الجعد عن ابى المليح الهذلى ان نسوة من اهل حمص استاذن على عائشة فقالت لعلكن من اللواتى يدخلن الحمامات سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما امرأة وضعت ثيابها فى غير بيت زوجها فقد هتكت سترما بينها وبين الله **باب** الاطلاء بالنورة **حدثنا** [3751] على بن محمد ثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا حماد بن سلمة عن ابى هاشم الرمانى عن حبيب بن ابى ثابت عن ام سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اطلى[9] بدأ بعورته فطلاها بالنورة وسائر جسده اهله **حدثنا** [3752] على بن محمد حدثنى اسحق بن منصور عن كامل ابى العلاء عن حبيب بن ابى ثابت عن ام سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم اطلى وولى عانته بيده **باب** القصص **حدثنا** [3753] هشام بن عمار ثنا الهقل بن زياد ثنا الاوزاعى عن عبد الله بن عامر الاسلمى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقص[10]

ك تكنى ك وامتنعوا ك عن ك بالميازر ك طلى

الملائكة واجمعوا على جواز التسمى باسماء الانبياء غير عمر انتهى ١٢ ــــ ۱ ــــ قوله فانت ام عبد الله كنا ها باسم ابن اختها عبد الله بن الزبير وامه اسماء بنت ابى بكر رضى الله عنه ١٢ انجاح ــــ ۲ ــــ قوله وكان صغيرا يا ابا عمير وفى رواية المسلم يا ابا عمير ما فعل النغير اما النغير فبضم النون تصغير النغر بضمها وفتح المعجمة وهو طائر صغير جمعه نغران قال النووى وفى هذا الحديث فوائد كثيرة جدا منها جواز تكنية من لم يولد له وتكنية الطفل وانه ليس كذبا وجواز المزاح فيما ليس اثما وجواز تصغير بعض المسميات وجواز لعب الصبى بالعصفور وتمكين الولى اياه من ذلك وجواز السجع بالكلام الحسن بلا كلفة وملاطفة الصبيان وتانيسهم وبيان ماكان عليه النبى صلعم من حسن الخلق وكرم الشمائل والتواضع وزيارة الاهل لان ام سليم والدة ابى عمير هى من محارمه صلعم انتهى ١٢ ــــ ۳ ــــ قوله ولا تنابزوا بالالقاب قال القسطلانى اى لا يدعى الرجل بالكفر بعد الاسلام قال الحسن كان اليهودى والنصرانى يسلم فيقال بعد اسلامه يا يهودى يا نصرانى فنهوا عن ذلك انتهى وقال البيضاوى اى ان لا يدع بعضكم بعضا بالقلب السوء فان النهى مختص باللقب السوء عرفا وروى ان الاية نزلت فى صفية بنت حيى اتت رسول الله فقالت ان النساء يقلن لى يا يهودية بنت يهوديين فقال لها هلا قلت ان ابى هارون وعمى موسى وزوجى محمد صلعم انتهى ١٢ ــــ ۴ ــــ قوله ان نحثو فى وجوه المداحين الخ اى البالغين فى المدح المتوجهين اليكم ذاتا سواء كان المدح نظما او نثرا وقد فعل ذلك مقداد حين مدح رجل عثمان على وجهه كما فى رواية مسلم وقيل معناه الامر بدفع المال اليهم اذ المال حقير كالتراب بالنسبة الى العرض ١٢ انجاح ــــ ۴ ــــ قوله ان نحثو فى وجوه المداحين الخ قال النووى فى هذا الباب الاحاديث الواردة فى النهى عن المدح وقد جاءت احاديث كثيرة فى الصحيحين بالمدح فى الوجه قال العلماء طريق الجمع بينهما ان النهى محمول على المجازفة فى المدح والزيادة فى الاوصاف او على من يخاف عليه فتنة من اعجاب ونحوه اذا سمع المدح واما من لا يخاف عليه ذلك لكمال تقواه ورسوخ عقله ومعرفته فلا نهى فى مدح فى وجهه اذا لم يكن فيه مجازفة بل ان كان يحصل بذلك مصلحة كنشط الخير او الازدياد منه او الدوام عليه او الاقتداء به كان مستحبا انتهى ١٢ ــــ ۵ ــــ قوله فليقل احسبه اى اظنه ولا ازكى على الله اى على علم الله تعالى ومعنا لا اقطع احدا ولا اظهر مدحه حاكما على الله وموجبا عليه ثم هذا مخصوص بالذى يخاف عليه العجب والتكبر والا فقد ورد فى فضائل الصحابة فى غيبتهم وحضورهم مالا يحصى من المدح والشرف قال صلعم اسكن يا احد فما عليك الا نبى او صديق او شهيد وكان ذلك فى حضورهم ١٢ انجاح ــــ ۶ ــــ قوله فليشر عليه بما كان فيه مصلحة له ولا يكتم مصلحته لان فى كتمانه لزوم الخيانة ١٢ انجاح ــــ ۷ ــــ قوله عن ابى عذرة ذكر فى التقريب ابو عذرة بضم اوله وسكون المعجمة له حديث فى الحمام وهو مجهول من التابعين ووهم من قال له صحبة ١٢ انجاح ــــ ۸ ــــ قوله لا يقص الا امير او مامور او مراد وفى رواية او مختال القصص التحدث بالقصص ويستعمل فى الوعظ قال فى النهاية اى لا ينبغى ذلك الا لامير يعظ الناس ويخبرهم بما مضى ليعتبروا واما مامور به فحكمه حكم الامير ولا يقص تكسبا او يكون القاص مختالا يفعل تكبرا على الناس او مرائيا يرائى الناس بقوله وعمله لا يكون وعظه وكلامه حقيقة وقيل اراد الخطبة لان الامراء كانوا يلونها فى الاول ويعظون الناس فيها ويقصون عليهم اخبار الامم السابقة انتهى وقال الطيبى قلت وكل من وعظ وقص داخل فى غمارهم وامره موكول الى الولاة قوله لا يقص خبر لا نهى اى لا يصدر هذا الفعل الا عن هؤلاء الثلثة وقد علم ان الاقتصاص مندوب اليه فيجب تخصيصه بالامير

على الناس الاميرا ومامورا ومراء حدثنا[۳۷۵۴] علي بن محمد ثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال لم يكن القصص في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا زمن ابي بكر ولا زمن عمر **باب** الشعر حدثنا[۳۷۵۵] ابوبكر ثنا ابواسامة ثنا عبدالله بن المبارك عن يونس عن الزهري ثنا ابوبكر ابن عبدالرحمن بن الحارث عن مروان بن الحكم عن عبدالرحمن بن الاسود بن عبد يغوث عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان[۱] من الشعر حكمة حدثنا[۳۷۵۶] ابوبكر ثنا ابواسامة عن زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ان من الشعر حكما حدثنا[۳۷۵۷] محمد بن الصباح ثنا سفين بن عيينة عن عبدالملك بن عمير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اصدق[۲] كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد ؎ الا كل شيء ما خلا الله باطل ۞ وكاد امية بن ابي الصلت ان يسلم حدثنا[۳۷۵۸] ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عيسى بن يونس عن عبدالله بن عبدالرحمن بن يعلى عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال انشدت رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة قافية من شعر امية بن ابي الصلت يقول بين كل قافية هيه[۳] وقال كاد ان يسلم **باب** ما كره من الشعر حدثنا[۳۷۵۹] ابوبكر ثنا حفص وابومعوية ووكيع عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمتلي جوف الرجل قيحا يريه[۴] خير له من ان يمتلي شعرا الا ان حفصا لم يقل يريه حدثنا[۳۷۶۰] محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر قالا ثنا شعبة حدثني قتادة عن يونس بن جبير عن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن سعد بن ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لان يمتلي جوف احدكم قيحا حتى يريه[۵] خير له من ان يمتلي شعرا حدثنا[۳۷۶۱] ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبيدالله عن شيبان عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن يوسف بن ماهك عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم الناس فرية لرجل هاجى رجلا فهجا القبيلة باسرها ورجل انتفى من ابيه وزنى[۶] امه **باب** اللعب بالنرد حدثنا[۳۷۶۲] ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبدالرحيم بن سليمان وابواسامة عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لعب بالنرد[۷] فقد عصى الله ورسوله حدثنا[۳۷۶۳] ابوبكر ثنا عبدالله بن نمير وابواسامة عن سفين بن علقمة ابن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنردشير فكانما غمس يده في لحم خنزير ودمه **باب** اللعب بالحمام حدثنا[۳۷۶۴] عبدالله بن عامر بن زرارة ثنا شريك عن محمد بن عمرو عن[۲] ابي سلمة بن عبدالرحمن عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم نظر الى انسان يتبع طائرا فقال شيطان يتبع شيطانا حدثنا[۳۷۶۵] ابوبكر ثنا الاسود بن عامر عن حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان[۸] يتبع شيطانة حدثنا[۳۷۶۶] هشام بن عمار ثنا يحيى بن سليم الطائفي ثنا ابن جريج عن الحسن بن ابي الحسن عن عثمان بن عفان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وراء حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة حدثنا[۳۷۶۷] ابونصر محمد بن خلف العسقلاني ثنا رواد بن الجراح ثنا ابوسعد الساعدي عن انس بن مالك قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يتبع حماما فقال شيطان يتبع شيطانا **باب** كراهية الوحدة حدثنا[۳۷۶۸] ابوبكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن عاصم بن محمد عن ابيه عن ابن

ن۱ عن ن۲ عن ابي سلمة عن يحيى بن عبدالرحمن عن عائشة

والمامور دون المختال وهذا كما يقال عندرؤية الامر الخطير لا يخوض فيه الا حكيم عارف بكيفية الورود او جاهل ويخرج فيهلك انتهى وقال الخطابي ان المتكلمين على الناس ثلثة اصناف مذكر وواعظ وقاص فالمذكر الذي يذكر الناس آلاء الله ونعمائه ويحثهم على الشكر له والواعظ يخوفهم بالله وينذرهم عقوبته فيردعهم به عن المعاصي والقاص الذي يروي لهم اخبار الماضين ويروي عليهم القصص فلا يأمن من ان يزيد فيها او ينقص والمذكر والواعظ مامون عليهما بهذا المعنى انتهى ۱۲ ـــــ ۱ قوله ان من الشعر حكمة الحكمة العدل والعلم وقيل معناه ان من الشعر كلاما نافعا يمنع عن الجهل والسفه واصل الحكمة المنع وبها سميت اللجام لانها تمنع الدابة ثم قيل هذا يدل على ان المراد بقوله ان من البيان لسحرا مدح للبيان ويمكن ان يكون ردا لمن زعم ان الشعر كله مذموم والبيان كله حسن فقيل ان بعض البيان كالسحر في البطلان وبعض الشعر كالحكمة في الحقيقة والحق ان الكلام ذو وجهين يختلف بحسب المقاصد وقد روي الجملتان في حديث واحد ۱۲ لمعات ـــــ ۲ قوله اصدق كلمة الخ لبيد الشاعر صحابي كنيته ابوعقيل بفتح العين وفد على رسول الله صلعم فاسلم وحسن اسلامه عاش مائة واربعا وخمسين سنة قال السمعاني مات اول خلافة معاوية وله مائة واربعون سنة قالوا لم يقل شعرا بعد اسلامه وكان يقول ابدلني الله به القران وقيل قال بيتا واحدا وهو ؎ ما عاتب المرء الكريم كنفسه ۞ والمرء يصلحه القرين الصالح ۞ ذكره النووي والمصراع الثاني من البيت ؎ وكل نعيم لا محالة زائل ۞ ثم الباطل قد يجيء بمعنى الذاهب وقد يجيء بمعنى اللغو فلم يثبت التعارض بين هذا القول وبين قوله جل ذكره ربنا ما خلقت هذا باطلا واما امية بن ابي الصلت الكافر اسم ابيه عبدالله بن ربيعة وكان امية يتعبد في الجاهلية ويؤمن بالبعث وينشد الشعر في ثناء المسيح ولم يسلم ثبت في صحيح مسلم عن الشريد بن السويد قال ردفت رسول الله صلعم يوما فقال هل معك من شعر امية الحديث ذكره النووي في التهذيب ۱۲ انجاح ـــــ ۳ قوله هيه بكسر الهاء و اسكان الياء وكسر الهاء الثانية قالوا والهاء الاولى بدل من الهمزة الاصلية ايه وهي كلمة للاستزادة من الحديث المعهود قال ابن السكيت هي الاستزادة من حديث او عمل معهودين قالوا وهي مبنية على الكسر ومقصود الحديث ان النبي صلعم استحسن شعر امية واستزاد من انشاده لما فيه من الاقرار بالوحدانية والبعث ففيه جواز انشاد الشعر الذي لا فحش فيه وسماعه سواء شعر الجاهلية او غيرهم ۱۲ نووي ـــــ ۴ قوله قيحا يريه الخ يريه بفتح ياء وكسر راء من الوري داء ومن ورى يوري فهو موري اذا اصاب جوفها الداء قال الجوهري وري القيح جوفه اكله وقيل اي حتى يصيب رئته وانكر لان الرئة مهموز وفعله راى كذا في المجمع وقال في القاموس الوري قيح في الجوف او قرح شديد يقاء منه القيح والدم وورى القيح جوفه كوعى افسده فلان فلانا اصاب رئته والوارية داء في الرئة وليست من لفظها وقال ايضا في راى والرئة موضع النفس والريح من الحيوان جمعها رئات ورؤن ورآه اصاب رئته انتهى والمعنى قيحا يفسد جوفه والرئة بالفارسية شش بضم الشين الاول كانه شبه الشعر في الخباثة والنجاسة بالقيح الذي يكره بالطبع فان فساد الباطن اشد من فساد الظاهر ۱۲ انجاح ـــــ ۵ قوله قيحا يريه قال النووي هو من الوري وهو داء يفسد الجوف ومعناه قيحا ياكل جوفه ويفسده وقال ابوعبيد قال بعضهم المراد بهذا الشعر هجي به النبي صلعم قال ابوعبيد والعلماء كافة هذا التفسير فاسد لانه يقتضي ان المذموم من الهجاء ان يمتلي منه دون قليله وقد اجمع المسلمون على ان الكلمة الواحدة من هجاء النبي صلعم موجبة للكفر قالوا بل الصواب ان المراد ان يكون الشعر غالبا عليه مستوليا عليه بحيث يشغله عن القران او غيره من العلوم الشرعية وذكر الله تعالى وهذا مذموم من اي شعر كان فاما اذا كان القران والحديث وغيرهما من العلوم الشرعية هو الغالب عليه فلا يضر حفظ اليسير من الشعر مع هذا لان جوفه ليس ممتليا وقال العلماء كافة ان الشعر مباح ما لم يكن فيه فحش ونحوه قالوا وهو كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح وهذا هو الصواب فقد سمع النبي صلعم الشعر واستنشد وامر به حسان في هجاء المشركين وانشده اصحابه بحضرته في الاسفار وغيرها وانشده الخلفاء وائمة الصحابة وفضلاء السلف ولم ينكره احد منهم على اطلاقه وانما انكروا المذموم منه وهو الفحش ونحوه انتهى ۱۲ ...

ـــــ ۶ قوله وزنى امه الظاهر انه من باب التفعيل اي نسب امه الى الزنا فان الانتفاء من ابيه مستلزم لزنا امه ۱۲ انجاح ـــــ ۷ قوله من لعب بالنردشير الخ قال في القاموس النرد معروف معرب وضعه اردشير بن بابك ولهذا يقال له نردشير انتهى وفي المجمع ونشير بمعنى حلو ومعنى غمس يده الخ تصوير قبحه تنفيرا عنه كتشبيه وجه مجد ودسلخته جامدة كانه يغمس يده فيهما لياكلهما انتهى ۱۲ انجاح ـــــ ۸ قوله فقال شيطان الخ قال الطيبي اي هو شيطان لاشتغاله بما لا يعنيه يقفو اثر شيطانة اورثته الغفلة عن ذكر الله ثم ان اتخاذ الحمام للفرخ والبيض والانس وحمل الكتب جائز غير مكروه واللعب بها بالتطير مكروه

عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم احدكم ما في الوحدة ما سار احد بليل وحده **باب** اطفاء النار عند المبيت **حدثنا**[3769] ابوبكر ثنا
سفيٰن بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون **حدثنا**[3770] ابوبكر بن ابي
شيبة ثنا ابواسامة عن يزيد بن عبدالله عن ابي بردة عن ابي موسٰى قال احترق بيت بالمدينة على اهله فحدث النبي صلى الله عليه وسلم بشأنهم
فقال انما هٰذه النار عدو لكم فاذا نمتم فاطفؤها عنكم **حدثنا**[3771] ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبدالله بن نمير عن عبدالملك عن ابي الزبير عن جابر
قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهانا فامرنا ان نطفئ سرجنا[1] **باب** النهي عن النزول على الطريق **حدثنا**[3772] ابوبكر بن ابي شيبة ثنا يزيد
ابن هارون انبأ هشام عن الحسن عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنزلوا[2] على جواد الطريق ولا تقضوا عليها الحاجات **باب**
ركوب ثلثة على دابة **حدثنا**[3773] ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبدالرحيم بن سليمان عن عاصم ثنا مُوَرِّق العجلي حدثني عبدالله بن جعفر قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تُلُقِّيَ بنا قال فتلقي بي وبالحسن او بالحسين قال فحمل احدنا بين يديه والآخر خلفه
حتى قدمنا المدينة **باب** تتريب الكتاب **حدثنا**[3774] ابوبكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون انبأ بقية انبأ ابواحمد الدمشقي عن ابي الزبير عن
جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تربوا[3] صحفكم انجح لها ان التراب مبارك **باب** لا يتناجى اثنان دون الثالث **حدثنا**[3775] محمد بن عبدالله
ابن نمير ثنا ابومعٰوية ووكيع عن الاعمش عن شقيق عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم ثلاثا فلا يتناجى[4] اثنان دون
صاحبهما فان ذٰلك يحزنه **حدثنا**[3776] هشام بن عمار ثنا سفيٰن بن عيينة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يتناجى اثنان دون الثالث **باب** من كان معه سهام فليأخذ بنصالها **حدثنا**[3777] هشام بن عمار ثنا سفيٰن بن عيينة قال قلت لعمرو بن دينار
اسمعت جابر بن عبدالله يقول مر رجل بسهام في المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك بنصالها قال نعم **حدثنا**[3778] محمود بن غيلان
ثنا ابواسامة عن بُريد عن جده ابي بردة عن ابي موسٰى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مر احدكم في مسجدنا او في سوقنا ومعه نبلٌ فليمسك على
نصالها بكفه ان تصيب احدا من المسلمين بشيءٍ او فليقبض على نصولها بسم الله الرحمٰن الرحيم **باب** ثواب القرآن **حدثنا**[3779] هشام بن
عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الماهر[5] بالقرآن مع السفرة الكرام البررة والذي يقرؤه يتتعتع فيه وهو عليه شاق له اجران[6] اثنان **حدثنا**[3780] ابوبكر ثنا
عبيدالله بن موسٰى انبأ شيبان عن فراس عن عطية عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال لصاحب القرآن اذ
دخل الجنة اقرأ واصعد فيقرأ ويصعد بكل اية درجة حتى يقرأ اٰخر شيءٍ معه **حدثنا**[3781] علي بن محمد ثنا وكيع عن بشير بن مهاجر عن ابن
بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيء القرآن يوم القيٰمة كالرجل[7] الشاحب فيقول انا الذي اسهرت ليلك واظمأت
نهارك **حدثنا**[3782] ابوبكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أيحب احدكم اذا رجع الى اهله ان يجد فيه ثلاث خلفات عظام سمان قلنا نعم قال فثلاث اٰيات يقرؤهن احدكم في صلوٰته خير له من
ثلاث خلفات سمان عظام **حدثنا**[3783] احمد بن الازهر ثنا عبدالرزاق انبأ معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثل القرآن مثل[8] الابل المعقلة ان تعاهدها صاحبها بعقلها امسكها عليه وان اطلق عقلها ذهبت **حدثنا**[3784] ابومروان محمد بن
عثمان العثماني ثنا عبدالعزيز بن ابي حازم عن العلاء بن عبدالرحمٰن عن ابيه عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال
الله عزوجل قسمت الصلوٰة بيني وبين عبدي شطرين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل قال فقال رسول الله صلى الله عليه و
سلم اقرؤا يقول العبد الحمد لله رب العالمين فيقول الله عزوجل حمدني عبدي ولعبدي ما سأل فيقول الرحمٰن الرحيم فيقول اثنى علي
عبدي ولعبدي ما سأل يقول مالك يوم الدين فيقول الله مجدني عبدي فهٰذا لي وهٰذه الاٰية بيني وبين عبدي نصفين يقول العبد اياك نعبد
واياك نستعين يعني فهٰذه بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل واٰخر السورة لعبدي يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت
عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهٰذا لعبدي ولعبدي ما سأل **حدثنا**[3785] ابوبكر بن ابي شيبة ثنا غندر عن شعبة عن خبيب بن
عبدالرحمٰن عن حفص بن عاصم عن ابي سعيد بن المعلى قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اعلمك اعظم سورة في القرآن قبل ان
اخرج من المسجد قال فذهب النبي صلى الله عليه وسلم ليخرج فاذكرته فقال الحمد لله رب العٰلمين وهي السبع[9] المثاني والقرآن العظيم الذي

---

[1] سراجنا

ومع القارص مردود الشهادة انتهى ۱۲ ـــــ [1] قوله لو يعلم احدكم الخ يحتمل ان يكون محمولا على السفر اي ما سافر احد بليل وحده لان سفر العرب اكثر ما يكون بالليل ويحتمل ان يكون عاما اي ما سار احد
ذلك عند مدأة الارجل فان الله تعالى يبعث من خلقه ما يشاء ۱۲ انجاح ـــــ [2] قوله لا تنزلوا على جواد الطريق جمع جادة بتشديد الدال فيهما هو معظم الطريق كذا في القاموس اي وسطها وقضاء الحاجة
كناية عن البول والغائط ۱۲ انجاح الحاجة ـــــ [3] قوله تربوا صحفكم اي اسقطوها على التراب اعتمادا على الحق تعالى في ايصاله الى المقصد او المراد ذر التراب على المكتوب ليجف من الحروف كان رطبا او لا
تنمحي او خاطبوا فيها خطابا على غاية التواضع اقوال كذا في المجمع ۱۲ انجاح ـــــ [4] قوله فلا يتناجى اثنان الخ في هذا الحديث نهي عن مشاورة الرفيقين مع النجوى والاخفاء من الرفيق الثالث كيلا يحزنه و
هذا الصنيع بعيد عن الرفاقة والمعية وغير معقول عن الآدمية وكل امر يرجع الى الالم والغم وحزن المسلم خلاف عن شان المسلم لان المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ۱۲ انجاح ـــــ [5] قوله الماهر
بالقرآن اي الحاذق في الحفظ او جودة اللفظ او اداءها وهو اعم منهما والسفرة جمع سافر بمعنى الكاتب او السفير والرسول او بمعنى المصلح بين قوم والبررة جمع بار والمراد بهم الملائكة او الانبياء الذين ينسخون ويكتبون
الكتب السماوية ويبلغون احكامها الى الانبياء او الخلق ويصلحون بين الناس وقيل هم اصحاب النبي صلعم وقوله يتتعتع التعتعا في الكلام التردد فيه من حصر او عي ۱۲ انجاح ـــــ [6] قوله اجران اثنان
اي اجر القرأة واجر المشقة لانه يفضل في الاجر على الماهر فانه لا شك ان الماهر افضل ممن يتعب في تعهده وقيل بالعكس لان الاجر بقدر التعب والاول اشبه ۱۲ لمعات ـــــ [7] قوله كالرجل الشاحب
اي متغير اللون والجسم لنحو مرض او سفر من شحب يشحب شحوبا تغير من هزال او جوع او سفر كانه يتمثل بصورة قارئه الذي اتعب نفسه بالسهر في الليل والصوم في النهار ۱۲ انجاح ـــــ [8] قوله مثل الابل المعقلة
اي المربوط في عقالها وهو الحبل الذي يربط بها الابل ۱۲ انجاح ـــــ [9] قوله وهي السبع المثاني وفي النهاية قيل هي الفاتحة لانها سبع آيات وقيل السور الطوال من البقرة الى التوبة على ان تحسب
التوبة والانفال بواحدة ولذا لم تفصلا بالبسملة وردي سبعا من المثاني ومن لتبيين الجنس او للتبعيض اي سبع آيات او سبع سور من جملة ما يثنى به على الله من الآيات انتهى وقال الكرماني اي سبع كلمات

اوتيته [١] حدثنا ٣٧٨٦ ابوبكر بن ابى شيبة ثنا ابو اسامة عن شعبة عن قتادة عن عباس الجشمى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان سورة فى القرآن ثلثون آية شفعت [٢] لصاحبها حتى غفر له تبارك الذى بيده الملك حدثنا ٣٧٨٧ ابو بكر ثنا خالد بن مخلد ثنا سليمن بن بلال حدثنى سهيل عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل هو الله احد تعدل [٣] ثلث القرآن حدثنا ٣٧٨٨ الحسن بن على الخلال ثنا يزيد بن هارون عن جرير بن حازم عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن حدثنا ٣٧٨٩ على بن محمد ثنا وكيع عن سفين عن ابى قيس الاودى عن عمرو بن ميمون عن ابى مسعود الانصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله احد الواحد الصمد تعدل ثلث القرآن **باب** فضل الذكر حدثنا ٣٧٩٠ يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سعيد بن ابى هند عن زياد بن ابى زياد مولى ابن عياش عن ابن بحرية عن ابى الدرداء ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الا انبئكم بخير اعمالكم وارضاها عند مليككم وارفعها فى درجاتكم وخير لكم من اعطاء الذهب والورق ومن ان تلقوا عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا وما ذاك يا رسول الله قال ذكر الله [٤] وقال معاذ بن جبل ما عمل امرؤ بعمل انجى له من عذاب الله عز وجل من ذكر الله حدثنا ٣٧٩١ ابو بكر بن ابى شيبة ثنا يحيى بن آدم عن عمار بن رزيق عن ابى اسحق عن الاغر ابى مسلم عن ابى هريرة وابى سعيد يشهدان به على النبى صلى الله عليه وسلم قال ما جلس [٥] قوم مجلسا يذكرون الله فيه الا حفتهم الملائكة وتغشتهم الرحمة وتنزلت [٦] عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده حدثنا ٣٧٩٢ ابو بكر ثنا محمد بن مصعب عن الاوزاعى عن اسمعيل بن عبيد الله عن ام الدرداء عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل يقول انا مع عبدى اذا هو ذكرنى وتحركت بى شفتاه حدثنا ٣٧٩٣ ابو بكر ثنا زيد بن الحباب اخبرنى معاوية بن صالح اخبرنى عمرو بن قيس الكندى عن عبد الله بن بسر ان اعرابيا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان شرائع الاسلام قد كثرت على فانبئنى منها بشئ اتشبث به قال لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله عز وجل **باب** فضل لا اله الا الله حدثنا ٣٧٩٤ ابو بكر ثنا الحسين بن على عن حمزة الزيات عن ابى اسحق عن الاغر ابى مسلم انه شهد على ابى هريرة وابى سعيد انهما شهدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال العبد لا اله الا الله والله اكبر قال يقول الله عز وجل صدق عبدى لا اله الا انا وانا اكبر واذا قال العبد لا اله الا الله وحده قال صدق عبدى لا اله الا انا وحدى واذا قال لا اله الا الله لا شريك له قال صدق عبدى لا اله الا انا ولا شريك لى واذا قال لا اله الا الله له الملك وله الحمد قال صدق عبدى لا اله الا انا لى الملك ولى الحمد واذا قال لا اله الا الله ولا حول [٧] ولا قوة الا بى قال ابو اسحق ثم قال الاغر شيئا لم افهمه قال فقلت لابى جعفر ما قال فقال من رزقهن عند موته لم تمسه النار حدثنا ٣٧٩٥ هارون بن اسحق الهمدانى ثنا محمد بن عبد الوهاب عن مسعر عن اسمعيل بن ابى خالد عن الشعبى عن يحيى بن طلحة عن امه سعدى المرية قالت مر عمر بطلحة بعد وفات رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالك كئيبا [٨] اساءتك امرة ابن عمك قال لا ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انى لاعلم كلمة لا يقولها احد عند موته الا كانت نورا لصحيفته وان جسده وروحه ليجدان لها روحا [٩] عند الموت فلم اسأله [١٠] حتى توفى قال انا اعلمها هى التى

قل هو الله احد الله الصمد قوم مسلمون فقال قال ملكتيا

مكررة وهى الله والرحمن والرحيم واياك وصراط وعليهم ولا بمعنى غير او هى تكرر فى الصلوة فهو من التثنية بمعنى التكرير وقيل من الثناء لما فيه من الثناء والدعاء والقرآن عطف صفة على صفة انتهى وقال الطيبى اى سبع آيات تكرر على مرور الاوقات فلا ينقطع والقرآن عطف عام على خاص انتهى ١٢ [١] قوله الذى اوتيته اى الذى قال الله تعالى فيه ولقد آتيناك سبعا من المثانى والقرآن العظيم فهى سبع آيات اما مع البسملة واما بغيرها فيكون السادسة انعمت عليهم وانما قيل له سبع المثانى لانها تثنى فى كل صلوة او انها نزلت مرتين وعطف القرآن عليه اما للتفسير واما للاهتمام بشانها حيث عدلها مع القرآن مع انها منه وقيل سبع سور وهى الطوال وسابعها الانفال والتوبة فانهما فى حكم سورة واحدة او الحواميم السبع وقيل سبع صحائف وهى الاسباع والمثانى من التثنية او الثناء فان كل ذلك مثنى تكرر قراءته والفاظه وقصصه ومواعظه او مثنى عليه بالبلاغة والاعجاز ويجوز ان يراد بالمثانى القرآن فيكون من للتبعيض فنظرا انه صلعم حصر ايتاء السبع المثانى مبالغة ١٢ لمعات [٢] قوله شفعت بالتخفيف خبران كذا قال الطيبى والاظهران قوله ثلاثون خبران وقوله شفعت خبر ثان وقال فى الازهار شفعت على بناء المجهول مشددا اى قبلت شفاعتها وقيل على بناء الفاعل مخففا وهذا اقرب انتهى وقال الشيخ الدهلوى ان حمل قوله شفعت على معنى المضى كما هو ظاهر كان اخبارا من الغيب وان يحمل بمعنى تشفع كان تحريضا على المواظبة عليها انتهى ١٢ [٣] قوله تعدل ثلث القرآن قال فى النهاية وهذا لان القرآن اما ارشاد الى معرفة ذات الله وتقدسه او معرفة صفاته واسمائه او معرفة افعاله وسنته فى عباده والاخلاص مشتمل على التقديس لان منتهاه ان يكون واحدا فى ثلثة امور لا يكون حاصلا منه من هو من نوعه وشبهه ولا يكون هو حاصلا من هو نظيره ولا يكون فى درجته من هو مثله وان لم يكن له اصلا ولا فرعا وجملته تفصيل لا اله الا الله انتهى وقال الكرمانى اى تعدل ثواب ثلث القرآن بلا تضعيف ولما قراءة الثلث فلها عشرة امثال انتهى ومعنى تعدل تساوى والمساوات بين الشيئين قد يكون باعتبار الوزن وقد يكون باعتبار المساحة وقد يكون باعتبار القيمة فالمساوات من كل وجه ليست بضرورية فان كان المراد به الثواب فلا بد ان يكون بقراءة تمام القرآن ثوابا كثيرا وفى رواية الترمذى والدارمى من قرأ يس كتب الله بقراءتها قراءة القرآن عشر مرات فلا يبعد من رحمة الله ان يعطى لقارى القرآن ختمة واحدة ثواب الف ختمات مثلا وليس ذلك على الله بعزيز ١٢ [٤] قوله قال ذكر الله قال ابن الملك المراد الذكر القلبى فانه هو الذى له المنزلة الزائدة على بذل الاموال والانفس لانه عمل نفسى وفعل القلب هو اشق من عمل الجوارح بل هو الجهاد الاكبر لا الذكر باللسان المشتمل على صياح وانزعاج وشدة تحريك العنق والاعوجاج كما يفعله بعض الناس زاعمون ان ذلك جالب للعفو وموجب للسرور حاشا لله بل سبب للغيبة انتهى ١٢ انجاح [٥] قوله ما جلس قوم الخ وفى رواية لمسلم ما اجتمع قوم فى بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه الخ قال النووى قيل المراد بالسكينة ههنا الرحمة وهو الذى اختاره القاضى عياض وهو ضعيف لعطف الرحمة عليه وقيل الطمانينة والوقار وهو احسن وفى هذا دليل لفضل الاجتماع على ذكر الله وتلاوة القرآن فى المسجد وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال مالك يكره وتاوله بعض اصحابه ويلتحق بالمسجد فى تحصيل هذه الفضيلة الاجتماع فى مدرسة ورباط ونحوهما ويدل عليه حديث الكتاب فانه مطلق يتناول جميع المواضع ويكون التقييد فى حديث المسلم خرج على الغالب لا سيما فى ذلك الزمان فلا يكون له مفهوم يعمل به انتهى مع تغيير ١٢ [٦] قوله وتنزلت عليهم السكينة اى الرحمة ويضعفه عطف الرحمة قيل الاظهر انها الملائكة قال النووى وقال الطيبى هى ما يحصل به السكون وصفاء القلب وذهاب الظلمة النفسانية ونزول ضياء الرحمانية وحصول الذوق انتهى ١٢ [٧] قوله ولا حول ولا قوة الا بالله قال فى النهاية الحول ههنا الحركة من حال يحول اذا تحرك اى لا حركة ولا قوة الا بالله وقيل هو الحيلة انتهى وقال الكرمانى اى لا حيلة فى دفع الشر ولا قوة فى تحصيل الخير الا بمعونته انتهى وقال الطيبى اى لا تحول عن معصية الله الا بتوفيقه ولا قوة على طاعته الا بمشيته او لا حيلة من مكر الله انتهى ١٢ [٨] قوله مالك كئيبا اى حزينا من الكآبة وهو الحزن وقوله اساءتك امرة ابن عمك اى شق عليك امارة ابى بكر الصديق رض حيث جلست حزينا وطلحة والصديق كلاهما من تيم بن مرة لان طلحة هو ابن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن تيم بن مرة والصديق هو ابن عثمان المكنى بابى قحافة بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة يشتركان فى عمرو بن كعب الذى هو ابو جدهما ١٢ انجاح [٩] قوله لها روحا الروح بفتح الراء الراحة والريح الطيب كما فى قوله تعالى فاما ان كان من المقربين فروح وريحان وجنة نعيم ١٢ انجاح [١٠] قوله فلم اسأله اى لم اسأل النبى صلعم عن تلك الكلمة قال عمر انا اعلمها اى اعلم تلك الكلمة هى الكلمة التى اراد عمه اى ابا طالب عليها حين جاءه النبى صلعم وقت وفاته وقال يا عم قل كلمة احاج بها عند

اراد عمه عليها ولو علم شيئا انجى له منه لامره [3796] حدثنا عبد الحميد بن بيان الواسطى ثنا خالد بن عبد الله عن يونس عن حميد بن هلال عن هصّان بن الكاهل عن عبد الرحمٰن بن سمرة عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نفس تموت تشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله يرجع ذلك الى قلب موقن الا غفر الله لها [3797] حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى ثنا زكريا بن منظور حدثنى محمد بن عقبة عن ام هانئ قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اله الا الله لا يسبقها عمل ولا تترك ذنبا [3798] حدثنا ابوبكر ثنا زيد بن الحباب عن مالك بن انس اخبرنى سمى مولى ابى بكر عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال فى يوم مائة مرة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير كان له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحى عنه مائة سيئة وكن له حرزا من الشيطان سائر يومه الى الليل ولم يأت احد بافضل مما اتى به الا من قال اكثر [3799] حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا بكر بن عبد الرحمٰن ثنا عيسى بن المختار عن محمد بن ابى ليلى عن عطية العوفى عن ابى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من قال فى دبر صلوة الغداة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شئ قدير كان كعتاق رقبة من ولد اسمٰعيل

باب فضل الحامدين

[3800] حدثنا عبد الرحمٰن بن ابراهيم الدمشقى ثنا موسى بن ابراهيم ابن كثير بن بشير بن الفاكه قال سمعت طلحة بن خراش ابن عم جابر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول افضل الذكر لا اله الا الله وافضل الدعاء الحمد لله [3801] حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى ثنا صدقة بن بشير مولى العمريين قال سمعت قدامة بن ابراهيم الجمحى يحدث انه كان يختلف الى عبد الله بن عمر بن الخطاب وهو غلام وعليه ثوبان معصفران قال فحدثنا عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثهم ان عبدا من عباد الله قال يا رب لك الحمد كما ينبغى لجلال وجهك وعظيم سلطانك فعضلت بالملكين فلم يدريا كيف يكتبانها فصعدا الى السماء وقالا يا ربنا ان عبدك قد قال مقالة لا ندرى كيف نكتبها قال الله عزوجل وهو اعلم بما قال عبده ماذا قال عبدى قالا يا رب انه قد قال يا رب لك الحمد كما ينبغى لجلال وجهك وعظيم سلطانك فقال الله عزوجل لهما اكتباها كما قال عبدى حتى يلقانى فاجزيه بها [3802] حدثنا على بن محمد ثنا يحيى بن ادم ثنا اسرائيل عن ابى اسحٰق عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم فقال رجل الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما صلى النبى صلى الله عليه وسلم قال من ذا الذى قال هذا قال الرجل انا وما اردت الا الخير فقال لقد فتحت لها ابواب السماء فما نهنهها شئ دون العرش [3803] حدثنا هشام بن خالد الازرق ابو مروان ثنا الوليد بن مسلم ثنا زهير بن محمد عن منصور بن عبد الرحمٰن عن امه صفية بنت شيبة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا راى ما يحب قال الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات واذا راى ما يكره قال الحمد لله على كل حال [3804] حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن محمد بن ثابت عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول الحمد لله على كل حال رب اعوذ بك من حال اهل النار [3805] حدثنا الحسن بن على الخلال ثنا ابو عاصم عن شبيب بن بشر عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انعم الله على عبد نعمة فقال الحمد لله الا كان الذى اعطاه افضل مما اخذ

باب فضل التسبيح

[3806] حدثنا ابو بشر وعلى بن محمد قالا ثنا محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن ابى زرعة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان فى الميزان حبيبتان الى الرحمٰن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم [3807] حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن ابى سنان عن عثمان بن ابى سودة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به وهو يغرس غرسا فقال يا ابا هريرة ما الذى تغرس قلت غراسا لى قال الا ادلك على غراس

ن ۱ منها ن ۲ ولم يوت ن ۳ اعطى ن ۴ ابوبكر بن ابى شيبة ن ۵ ما ذا الذى

ربك وهى لا اله الا الله ۱۲ انجاح ۱ قوله لا يسبقها عمل لانه ليس من شان عمل ما ان يجى على الاستقلال احدا بخلاف هذه الكلمة فانها تنجى قائلها ولو لم يعمل عملا صالحا مدة حيوته اما باعتبار المال فظاهر لانه ليس للموحد من الخلود فى النار واما باعتبار اول الحال فبسبب سعة المغفرة جائز ايضا ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ۱۲ انجاح ۲ قوله ولا تترك ذنبا تاويله ان الكافر اذا اسلم فان الاسلام يهدم ما كان قبله والظاهر ان الاسلام لا يكون الا بهذه الكلمة ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا الشيخ عبد الغنى المجددى الدهلوى رحمة الله عليه ۱۲ ۳ قوله ومحى عنه مائة سيئة قال النووى قوله صلعم فى حديث التهليل ومحى عنه مائة سيئة وفى حديث التسبيح غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر ظاهره ان التسبيح افضل وقد قال فى حديث التهليل ولم يات احد افضل مما جاء به قال القاضى فى الجواب عن هذا ان التهليل المذكور افضل ويكون ما فيه من زيادة الحسنات ومحو السيئات وما فيه من فضل عتق الرقاب وكونه حرزا من الشيطان زائدا على فضل التسبيح وتكفير الخطايا لانه قد ثبت ان من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار فقد حصل بعتق رقبة واحدة تكفير جميع الخطايا مع ما يبقى له من زيادة عتق الرقاب الزائدة على الواحدة ومع ما فيه من زيادة مائة درجة وكونه حرزا للشيطان ويؤيده ما جاء فى الحديث بعد هذا ان افضل الذكر التهليل مع الحديث الاخر افضل ما قلته انا والنبيون قبلى لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث انتهى ۱۲ ۴ قوله الا من قال اكثر فيه دليل على انه لو قال هذا التهليل اكثر من مائة مرة فى اليوم كان له هذا الاجر المذكور فى الحديث على المائة ويكون له ثواب اخر على الزيادة وليس هذا من الحدود التى نهى عن اعتدائها ومجاوزة اعدادها وان زيادتها لا فضل فيها وتبطلها كالزيادة فى عدد الطهارة وعدد ركعات الصلوٰة ويحتمل ان يكون المراد مطلق الزيادة سواء كانت من التهليل او من غيره او منه ومن غيره وهذا الاحتمال اظهر ۱۲ نووى ۵ قوله افضل الذكر الخ قال بعض المحققين انما جعل التهليل افضل الذكر لان لها تاثيرا فى تطهير الباطن عن الاوصاف الذميمة التى هى معبودات فى باطن الذاكر قال تعالى افرايت من اتخذ الٰهه هواه فيفيد عموم نفى الالٰهة بقوله لا اله ويثبت الواحد بقوله الا الله ويعود الذكر من ظاهر لسانه الى باطن قلبه فيتمكن فيه ويستولى على جوارحه وجد حلاوة هذا من ذاق وقوله وافضل الدعاء الحمد لله انما جعل الحمد افضل الدعاء لان الدعاء عبارة عن ذكر الله وان يطلب حاجته والحمد لله يشملها فان من حمد الله انما يحمده على نعمته والحمد على النعمة طلب مزيد قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم ۱۲ طيبى مختصرا ۶ قوله فعضلت على الملكين بالعين المهملة والضاد المعجمة اى صعبت وثقلت واصل العضل المنع والشدة اعضل بى الامر اذا ضاق عليك فيه الحيل والداء العضال هو مرض يعجز الاطباء فلا دواء له كذا فى المجمع ۱۲ انجاح ۷ قوله فما نهنهها بنونين وهائين كزحزح اى ما منعها عن الوصول اليه شئ وفى القاموس نهنهه عن الامر فتنهنه كفه وزجره فكف واصله نههه انتهى ۱۲ انجاح ۸ قوله الا كان الذى اعطاه افضل الخ فان الحمد راس الشكر كانه اراد انه شكر بافضل ما يشكر به الناس وهذا اظهار لفضيلة الحمد والا فنعمة الله لا يعادلها شئ فكيف يكون افضل وانما فضل هذا القول لانه راجع الى الله تعالى والنعمة نازلة منه تعالى اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه ۱۲ انجاح ۸ قوله الا كان الذى اعطاه افضل الخ فى شعب الايمان للبيهقى قال ابن ابى الدنيا بلغنى عن سفين بن عيينة انه سئل عن هذا الحديث فقال لا يكون فعل العبد افضل من فعل الله فقال البيهقى هذه غفلة من عالم لان العبد لا يصل الى حمد الله وشكره الا بتوفيقه وانما فضل لما فيه من حسن الثناء على الله تعالى ومدحه اياه وليس ذلك فى النعمة الاولى ۱۲ زجاجة ۹ قوله كلمتان خفيفتان الخ قال الطيبى الخفة مستعارة للسهولة شبه سهولة جريان هذا الكلام على اللسان بما يخف الحامل من بعض المحمولات فلا يشق عليه فذكر المشبه

خير لك من هذا قال بلى يا رسول الله قال قل سبحن الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر يغرس لك بكل واحدة شجرة فى الجنة
٢٨٠٨ حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا مسعر حدثنى محمد بن عبد الرحمن عن ابى رشدين عن ابن عباس عن جويرية قالت مر بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الغداة او بعد ما صلى الغداة وهى تذكر الله فرجع حين ارتفع النهار او قال انتصف وهى كذلك فقال لقد
قلت منذ قمت عنك اربع كلمات ثلث مرات وهى اكثر وارجح او اوزن مما قلت سبحن الله عدد خلقه سبحن الله رضى نفسه سبحن الله زنة
عرشه سبحن الله مداد كلماته ٢٨٠٩ حدثنا ابو بشر بكر بن خلف حدثنى يحيى بن سعيد عن موسى بن ابى عيسى الطحان عن عون بن عبد الله
عن ابيه او عن اخيه عن النعمن بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما تذكرون من جلال الله التسبيح والتهليل والتحميد ينعطفن
حول العرش لهن دوى كدوى النحل تذكر بصاحبها اما يحب احدكم ان يكون له او لا يزال له من يذكر به ٢٨١٠ حدثنا ابراهيم بن منذر الحزامى ثنا ابو
يحيى زكريا بن منظور حدثنى محمد بن عقبة بن ابى مالك عن ام هانئ قالت اتيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله دلنى على عمل فانى
قد كبرت وضعفت وبدنت فقال كبرى الله مائة مرة واحمدى الله مائة مرة وسبحى الله مائة مرة خير من مائة فرس ملجم مسرج فى سبيل الله و
خير من مائة بدنة وخير من مائة رقبة ٢٨١١ حدثنا ابو عمر حفص بن عمر ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا سفين عن سلمة بن كهيل عن هلال بن
يساف عن سمرة بن جندب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اربع افضل الكلام لا يضرك بايهن بدأت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ٢٨١٢ حدثنا نصر بن عبد الرحمن الوشاء ثنا عبد الرحمن المحاربى عن مالك بن انس عن سمى عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من قال سبحان الله وبحمده مائة مرة غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر ٢٨١٣ حدثنا على بن محمد ثنا ابو معاوية عن عمر بن
راشد عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى الدرداء قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر فانها يعنى يحططن الخطايا كما يحط الشجرة ورقها **باب** الاستغفار ٢٨١٤ حدثنا على بن محمد ثنا ابو اسامة والمحاربى عن مالك
ابن مغول عن محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر قال كنا لنعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى المجلس يقول رب اغفرلى وتب على انك انت
التواب الرحيم مائة مرة ٢٨١٥ حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انى لاستغفر الله واتوب اليه فى اليوم مائة مرة ٢٨١٦ حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن مغيرة بن ابى الحر عن سعيد بن ابى بردة بن ابى موسى
عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لاستغفر الله واتوب اليه فى اليوم سبعين مرة ٢٨١٧ حدثنا على بن محمد ثنا ابوبكر بن عياش
عن ابى اسحق عن ابى المغيرة عن حذيفة قال كان فى لسانى ذرب على اهلى وكان لا يعدوهم الى غيرهم فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال اين
انت من الاستغفار تستغفر الله فى اليوم سبعين مرة ٢٨١٨ حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصى ثنا ابى ثنا محمد بن عبد الرحمن
ابن عرق سمعت عبد الله بن بسر يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم طوبى لمن وجد فى صحيفته استغفارا كثيرا ٢٨١٩ حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد
ابن مسلم ثنا الحكم بن مصعب عن محمد بن على بن عبد الله بن عباس انه حدثه عن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
لزم الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب ٢٨٢٠ حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا يزيد بن
هارون عن حماد بن سلمة عن على بن زيد عن ابى عثمان عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اجعلنى من الذين اذا احسنوا
استبشروا واذا اساءوا استغفروا **باب** فضل العمل ٢٨٢١ حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن الاعمش عن المعرور بن سويد عن ابى ذر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تبارك وتعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وازيد ومن جاء بالسيئة فجزاء سيئة مثلها او اغفر ومن تقرب منى
شبرا تقربت منه ذراعا ومن تقرب منى ذراعا تقربت منه باعا ومن اتانى يمشى اتيته هرولة ومن لقينى بقراب الارض خطيئة ثم لا يشرك

انا كنا الغفور او يمشى

والمراد المشبه به واما الثقل فعلى حقيقته لان الاعمال تتجسم عند الميزان انتهى وقيل توزن صحائف الاعمال ويدل عليه حديث البطاقة والسجلات ١٢ مرقاة ١ قوله عدد خلقه وما بعده منصوبات على
نزع الخافض اى بعدد خلقه وقيل على المصدرية اى اعد تسبيحه بعدد خلقه وبمقدار ما يرضاه وبثقل عرشه يقال وزن الشئ وزنا اى ثقل وبمقدار كلماته وهذا عاد ومبالغة فى تكثيرها كانه تكلم بها بهذه المقدار
فلا يتجه ان يقال انه ما معنى اسبحه بهذا المقدار سواء كان خبرا او انشاء وهو لم يسبح الا واحدا فافهم والمراد بكلمات الله كلامه وهو صفته وصفاته لا تنحصر بعدد فذكر العدد مجاز للمبالغة فى الكثرة وقيل المراد القرآن
وقيل العلم ١٢ كذا فى اللمعات ٢ قوله سبحان الله مداد كلماته قال النووى المداد بكسر الميم قيل معناه مثلها فى العدد وقيل مثلها فى انها لا تنفد وقيل فى الكثرة والمداد ههنا مصدر بمعنى المدد وهو ما
كثرت به الشئ قال العلماء واستعماله ههنا مجاز لان كلمات الله تعالى لا تحصر بعدد ولا غيره والمراد المبالغة به فى الكثرة لانه ذكر اولا ما يحصره العد الكثير من عدد الخلق ثم زنة العرش ثم ارتقى الى ما هو اعظم
ذلك وعبر عنه بهذا اى ما لا يحصيه عد كما لا تحصى كلمات الله تعالى انتهى ١٢ ٣ قوله ينعطفن حول العرش اى يدرن والدوى الصوت الخفى قوله تذكر بصاحبها اى تذكر ربه بحال صاحبها فكانها
شواهد عليه ثم بين صلعم بالتصريح اما يحب احدكم استفهام انكار فكانه قال انه مع هذه الفضيلة كيف ينسى احدكم يغفل عن هذا الذكر ١٢ انجاح ٤ قوله انى لاستغفر الله الخ امتثاله لقوله جل ذكره فسبح
بحمد ربك واستغفره وقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله واستغفر لذنبك ...... وللمؤمنين والمؤمنات ثم الاستغفار منه صلعم مع انه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ليس لمغفرة الذنوب لان الانبياء
عليهم الصلوة والتسليمات معصومون من الكبيرة والصغيرة على الاصح ولكن لا يخفى انه لابد للنبى من معاشرة الامة لتبليغ الاحكام وفيصلة خصوماتهم وتعليم ادابهم ففى هذه الحالات لابد له من مناسبة بينه
وبين الخلق وهذا الاشتغال بالخلق يصرفه عن المشاهدة التامة فى الجملة لانه نقص له بل هو غاية مقاصده ولكن يحصل به الفتور فى الحالة السابقة فيلتجى الى الله تعالى بالاستغفار لطلب الحالة السابقة وهو
المعبر عنه بالغين فى قوله صلعم وانه ليغان على قلبى وانى لاستغفر الله فى اليوم مائة مرة كما فى رواية مسلم ولهذا لما تم دينه وفتح الفتوح حتى مكة شرفها الله تعالى امر ان يتوجه الى الحق بالكلية لانه راى الناس يدخلون
فى دين الله افواجا فاشتغل صلعم بعد فتح مكة بالتوبة والاستغفار لتحصيل حالة المشاهدة الكاملة ثم هذه الدار ليس محلها انما بل محلها الدار الآخرة ولذا قال الشيخ المجدد ان رؤية الله تعالى لم يكن فى الدنيا لان الدنيا
واهلها لا يطيقون ذلك بل خرج رسول الله صلعم ذلك الاوان عن المكان والزمان وهذا سر لا يعقلها الا العالمون فالحاصل انه صلعم اشتغل بعد الفتح الى المشاهدة الاخروية حتى كان يكثر يقول رب اغفرلى وتب
على انك انت الغفور الرحيم فهذا كان سبب الاستغفار والشراح فى هذا المقام تحقيق اخر لسنا نعرج لذلك ١٢ انجاح ٥ قوله كان فى لسانى ذرب بفتحتين اى حدة من ضرب لسانه اذا كان حاد اللسان
لا يبالى ما قال كذا فى المجمع ١٢ انجاح ٦ قوله وكان لا يعدوهم الى غيرهم هذا قول ابى المغيرة اى كان حذيفة لا يتجاوز اهله الى غيرهم كما يسب احدهم ابا احد وامه فيسب المسبوب اباه وامه وهذا من صنيع
الجاهلية فان التعبير منه لا من غيره ١٢ انجاح ٧ قوله تقربت ذراعا الخ الذراع من رؤس الاصابع الى المرفق والباع قدر مد اليدين والهرولة هى بين المشى والعدو والقراب بضم القاف وبكسرها اى

بِي شيئًا لقيتها بمثلها مغفرة ۳۸۲۲ حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا ابومعوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله سبحانه انا عند[1] ظن عبدي بي وانا معه حين يذكرني فان[2] ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم وان[3] اقترب الي شبرا اقتربت اليه ذراعا وان اتاني يمشي[1] اتيته هرولة ۳۸۲۳ حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابومعوية ووكيع عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن آدم يضاعف له الحسنة بعشر امثالها الى سبع مائة ضعف قال الله سبحانه الا[4] الصوم فانه لي وانا اجزي به باب ماجاء في لاحول ولا قوة الا بالله ۳۸۲۴ حدثنا محمد بن الصباح انبأ جرير عن عاصم الاحول عن ابي عثمن عن ابي موسى قال سمعني النبي صلى الله عليه وسلم وانا اقول لاحول ولا قوة الا بالله قال يا عبدالله بن قيس الا[5] ادلك على كلمة من كنوز الجنة قلت بلى يا رسول الله قال قل لاحول ولا قوة الا بالله ۳۸۲۵ حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن الاعمش عن مجاهد عن عبدالرحمن بن ابي ليلى عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ادلك على كنز من كنوز الجنة قلت بلى يا رسول الله قال لاحول ولا قوة الا بالله ۳۸۲۶ حدثنا يعقوب بن حميد المدني ثنا محمد بن معن ثنا خالد بن سعيد عن ابي زينب مولى حازم بن حرملة عن حازم بن حرملة قال مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال لي يا حازم اكثر من قول لاحول ولا قوة الا بالله فانها من كنوز الجنة بسم الله الرحمن الرحيم ابواب الدعاء باب فضل الدعاء ۳۸۲۷ حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا ابوالمليح المدني سمعت ابا صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع الله سبحانه غضب عليه ۳۸۲۸ حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن الاعمش عن ذر بن عبدالله الهمداني عن يسيع الكندي عن النعمن بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان[6] الدعاء هو العبادة ثم قرأ وقال ربكم ادعوني استجب لكم ۳۸۲۹ حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابوداود ثنا عمران القطان عن قتادة عن سعيد بن ابي الحسن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس شئ اكرم على الله سبحانه من الدعاء باب دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ۳۸۳۰ حدثنا عليّ بن محمد ثنا وكيع في سنة خمس وتسعين ومائة قال ثنا سفيان في مجلس الاعمش منذ خمسين سنة ثنا عمرو بن مرة الجملي في زمن خالد عن عبدالله بن الحارث المكتب عن قيس بن طلق الحنفي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دعائه ربّ اعنّي ولا تعن عليّ وانصرني ولا تنصر عليّ وامكر[7] لي ولا تمكر عليّ واهدني ويسر الهدى لي وانصرني على من بغى عليّ ربّ اجعلني لك شكارا لك ذكارا لك رهابا لك مطيعا اليك[8] مخبتا اليك اواها منيبا ربّ تقبل توبتي واغسل حوبتي واجب دعوتي واهد قلبي وسدد لساني وثبت حجتي واسلل سخيمة قلبي قال ابوالحسن الطنافسي قلت لوكيع اقوله في قنوت الوتر قال نعم ۳۸۳۱ حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن ابي عُبيدة ثنا ابي عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال اتت فاطمة النبي صلى الله

[1] تقربت [2] يمشي علي بن محمد سنة احدى وثلاثين ومائتين [3] شاكرا لك [4] ذاكرا لك راهبا لك

بمثلها وملأ ها وقدر ها وبما يقارب ملأها ۱۲ انجاح [1] قوله انا عند ظن عبدي بي الخ اي ان ظن بي العفو فله ذلك وان ظن العقوبة فكذلك وكذلك اذا اعتمد على الله تعالى في امر من الامور يعامله الله تعالى بلطفه وكرمه ما ظن وهذا مقام يشعر بكمال التوكل والاعتماد على الله ولهذا اخذ صلعم بيد المجذوم فادخله في قصعته وقال كل بسم الله ثقة بالله وتوكلا على الله وقال لغيره فرّ من المجذوم كما تفر من الاسد عن بعضهم انه سافر على التوكل ومعه خادم له فلما سار بعض السير قال لخادمه هل عندك شئ من المعلوم فقال لا ثم سار بعض السير فقال مثل مقالته وقال الخادم كذلك ثم سار ساعة فاعيى عن السير وجلس وقال للخادم ان عييت وليس ذلك الا بشئ من المعلوم فاخبرني فقال الخادم ليس معي شئ الا شراك اخذتها لاصلاح نعلي فقال هل فسد نعلك قال لا قال فاطرحه فانه بسببه فكان الخادم يسير بالجد كي ينقص الشراك فيلزم الشيخ حتى انتقض فوجد شراكا قدامه فندم وقال الشيخ هكذا من يعامل الله تعالى فهذا معنى حسن الظن بالرب ۱۲ انجاح [2] قوله فان ذكرني في نفسه الخ اشارة الى فضيلة الذكر الخفي النفسي فان الظاهر ان ذكره تعالى في نفسه خير من ذكره في ملأ وقد جاء الذكر الذي لا يسمعه الحفظة خير بسبعين درجة وجاء خير الذكر الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي وقد علم بذلك فضيلة ساداتنا النقشبندية المجددية ره وهذا الامر منصوص وقال الشيخ محمد سعيد ولد الشيخ المجدد ينبغي للذاكر ان يشتغل بالذكر بحيث لا يحصل للجوارح اثره فان الحفظة تشعر بالحركة ۱۲ انجاح [3] قوله وان اقترب الخ يفهم من هذا ان الطلب للقرب ضروري قال شيخ الاسلام الانصاري لا يجدونه بالطلب ولكن الطالب يجدا لنفس الطلب لا يوجب القرب بل جذبة من الجذبات الحق توازي عمل الثقلين وانه تعالى يشكر سعيه والغرض ان فعل العبد لا تاثير له في القرب بل القرب تفضل من الله تعالى يعطي لصاحب الطلب قال ابوسعيد الخراز من ظن ان يبذل المجهود يصل فمتعن ومن ظن انه بغير بذل المجهود يصل فمتمن وقال ابويزيد ما وصلت اليه حتى قطعت عني حتى وصلت اليه لا ادري ما كان اولا وقال الشيخ ابوعلي سياه يقول اهل ما وراء النهر ما لم تقطع منك لا تصل اليه وقال العراقيون ما لم تصل اليه لا تقطع عنك ثم قال الكوز على الحجر او الحجر على الكوز لكني انا مع العراقيين لان السبقة منه اولى وقال الخراز ايضا من عرفت الطلب واجد نفسي والين الطلب لنفسي واجده وقال دليل الطريقة الشيخ ابوسعيد ابوالخير ازمن اثري نماند بر عشق از كيست ٭ چون من همه معشوق شدم پس عاشق كيست ٭ اي اني فنيت واضمحلت فلا احد غير محبوبي واليه اشارة في حديث القدسي ۱۲ انجاح [4] قوله الا الصوم فانه لي الخ قال الامام ابوالخير الطالقاني في اضافة هذه العبادة اليه تعالى خمسة وخمسون قولا منها انما اضافه اليه لانه اذا كان يوم القيامة تعلق خصماؤه فيأخذ زكوته وآخر حجه وآخر جهاده وآخر صلوته وآخر تسبيحه ويبقى على العبد مظالم فيريدون ان يأخذوا صومه فيقول لهم الرب تعالى الصوم لي وليس لاحد ان تأخذوا ولا سبيل لكم على شئ هو لي ومنها ان جميع الطاعات يقع عليها حواس الخلق الا الصوم فانه سر بين الله وبين عبده لا يطلع عليه الا الله تعالى ومنها ان هذه اضافة الحماية حتى لا يطمع الشيطان في افساده ولا يتجاسر على ابطاله ومنها انه ما من طاعة يفعلها العباد الى الله الا وتاتي الكفار بصورتها لاصنامهم الا الصوم ومنها ان فيه الامساك عن محبوب الطباع من الاكل والشرب والجماع والشهوات ففيه مخالفة النفس وفي مخالفة النفس موافقة الحق ومنها ان فيه الامساك عن قول الزور وسائر المخالفات ومنها انه عبادة استوى في احكامها الاحرار والعبيد ومنها انه عبادة تشاكل طباع الملائكة المقربين لانهم لا يأكلون ولا يشربون ومنها انه عبادة خالية عن سعي العبد لانه امساك عن السعي فهو لله حيث خلا من سعي العبد فيه ومنها ان المقصود اظهار فضله على سائر العبادات كما اضاف المساجد الى نفسه وان كانت بقاع الارض كلها له اظهارا لفضل تلك البقاع على غيرها ومنها ان الصائم يتشبه في صومه بصفة الله ويتخلق بخلقه وان كانت صفاته عالية عن ان يتشبه بها قال تعالى وهو يطعم ولا يطعم ۱۲ ازجاجه [5] قوله الا ادلك على كنز من كنوز الجنة قال في النهاية اي اجرها مدخر لقائلها والمتصف بها كما يدخر الكنز انتهى وقال النووي وجه الشبه النفع والنفاسة لانه استسلام وتفويض الى الله وانه لا يملك شيئا من امره انتهى ۱۲ [6] قوله ان الدعاء هو العبادة اي تستاهل ان تسمى عبادة لدلالته على الاقبال عليه والاعراض عما سواه ويمكن ارادة نفسه اي الدعاء ليس الا اظهار التذلل قاله الطيبي والحصر للمبالغة ۱۲ [7] قوله وامكر لي الخ قال في النهاية مكر الله ايقاع بلائه باعدائه دون اوليائه وقيل هو استدراج العبد بالطاعات فيتوهم انها مقبولة وهي مردودة والمعنى الحق بمكرك بامدائي لا بي واصل المكر الخداع ۱۲ ازجاجه [8] قوله اليك مخبتا اي ملتجئا ومنفردا اواها اي كثير التاوه من الذنوب والحوبة بالفتح الاثم والذنب والسخيمة الحقد وهذا الحديث مسلسل بالتاريخ ۱۲ انجاح قوله اليك مخبتا قال في النهاية اي خاشعا مطيعا والاخبات الخشوع والتواضع واخبت لله يخبت واصله من الخبت المطمئن من الارض قوله اواها قال في النهاية الاواه المتاوه المتضرع وقيل هو الكثير البكاء وقيل الكثير الدعاء وقوله منيبا قال في النهاية الانابة الرجوع الى الله تعالى بالتوبة اناب ينيب انابة فهو منيب اذا اقبل ورجع وقوله واغسل حوبتي قال في النهاية اي اثمي وقوله واسلل سخيمة قلبي هي الحقد في النفس الخ

عليه وسلم تسأله خادمًا فقال لها ما عندي ما اعطتك فرجعت فاتاها بعد ذلك فقال الذي سالت احب اليك او ما هو خير منه فقال لها على قولي لا بل ما هو خير منه فقالت فقال قولي اللهم رب السموات السبع ورب العرش العظيم ربنا ورب كل شئ منزل التوراة والانجيل والقران العظيم انت الاول فليس قبلك شئ وانت الاخر فليس بعدك شئ وانت الظاهر فليس فوقك شئ وانت الباطن فليس دونك شئ اقض عنا الدين واغننا من الفقر حدثنا ۳۸۳۲ يعقوب بن ابراهيم الدورقي ومحمد بن بشار قالا ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اللهم اني اسألك الهدى والعفاف والغنى حدثنا ۳۸۳۳ ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن موسى بن عبيدة عن محمد بن ثابت عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انفعني بما علمتني وعلمني ما ينفعني وزدني علما والحمد لله على كل حال واعوذ بالله من عذاب النار حدثنا ۳۸۳۴ محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي ثنا الاعمش عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول اللهم ثبت قلبي على دينك فقال رجل يا رسول الله تخاف علينا وقد امنا بك وصدقناك بما جئت به فقال ان القلوب بين اصبعين من اصابع الرحمن عز وجل يقلبها واشار الاعمش باصبعيه حدثنا ۳۸۳۵ محمد بن رمح ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابي بكر الصديق انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعو به في صلوتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم حدثنا ۳۸۳۶ علي بن محمد ثنا وكيع عن مسعر عن ابي مرزوق عن ابي وائل عن ابي امامة الباهلي قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متكئ على عصى فلما رأيناه قمنا فقال لا تفعلوا كما يفعل اهل فارس بعظمائها قلنا يا رسول الله لو دعوت الله لنا قال اللهم اغفر لنا وارحمنا وارض عنا وتقبل منا وادخلنا الجنة ونجنا من النار واصلح لنا شاننا كله قال فكانا اجبنا ان يزيدنا فقال اوليس قد جمعت لكم الامر حدثنا ۳۸۳۷ عيسى بن حماد المصري انبأ الليث بن سعد عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن اخيه عباد بن ابي سعيد انه سمع ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من الاربع من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعاء لا يسمع

باب ما تعوذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا ۳۸۳۸ ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا علي بن محمد ثنا وكيع جميعا عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهؤلاء الكلمات اللهم اني اعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار ومن فتنة القبر وعذاب القبر ومن شر فتنة الغنى ومن شر فتنة الفقر ومن شر فتنة مسيح الدجال اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم اني اعوذ بك من الكسل والهرم والماثم والمغرم حدثنا ۳۸۳۹ ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن حصين عن هلال عن فروة بن نوفل قال سالت عائشة عن دعاء كان يدعو به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يقول اللهم اني اعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم اعمل حدثنا ۳۸۴۰ ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا بكر بن سليم حدثني حميد الخراط عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا هذا الدعاء كما يعلمنا السورة من القران اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات حدثنا ۳۸۴۱ ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة ثنا عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة عن عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة من فراشه فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك حدثنا ۳۸۴۲ ابو بكر ثنا محمد بن مصعب عن الاوزاعي عن اسحق بن عبد الله عن جعفر بن عياض عن ابي هريرة قال

ن ۱ ابي العدة ن ۲ بين الدعوات ن ۳ عليك

اخرجه ۱۲ ازجاجه ـــــ ۱ـه قوله وانت الآخر هو الباقي بعد فناء خلقه كله ناطقه وصامته وقوله وانت الظاهر هو الذي ظهر فوق كل شئ وعلا عليه وقيل هو الذي عرف بطريق الاستدلال العقلي بما ظهر لهم من آثار افعاله واوصافه وقوله وانت الباطن هو المحتجب من ابصار الخلائق واوهامهم فلا يدركه بصر ولا يحيط به وهم وقيل هو العالم بما بطن يقال بطنت الامر اذا عرفت باطنه ۱۲ ازجاجه ـــــ ۲ـه قوله تخاف علينا فانک مامون عن الضلال فليس هذا الدعاء الا لتعليمنا او من قبلنا على لسانک ولذا لم يرد النبي صلعم سواله بل صدقه واجابه بما يليق سواله ۱۲ انجاح ـــــ ۳ـه قوله ان القلوب بين اصبعين بحركات الهمزة في حركات الباء والعاشر اصبوع كعصفور قال الطيبي اراد بهما صفتي الجلال والاكرام فبالاول يلهمها فجورها وبالثاني يلهمها تقواها انتهى وقوله من اصابع الرحمن يقلبها قال في النهاية الاصابع جمع اصبع وهي الجارحة وذلک من صفات الاجسام تعالى الله عن ذلک وتقدس واطلاقها عليه مجاز كاطلاق اليد واليمين والسمع وهو جار مجرى التمثيل والكناية عن سرعة تقلب القلوب وان ذلک امر معقود بمشية الله تعالى وتخصيص ذكر الاصابع كناية عن اجزاء القدرة والبطش لان ذلک باليد والاصابع اجزاؤها انتهى ۱۲ ـــــ ۴ـه قوله لا تفعلوا كما يفعل الخ وذلک لان الاعاجم يقومون عند ملوكهم وهو جالس على السرير وذلک متعارف في بلاد السند فانهم كانوا من اهل فارس فاعتادوا وابتلى عادتهم والا فالقيام لتعظيم القادم ثبت من عدة روايات كما في رواية البخاري ومسلم انه صلعم قال للانصار قوموا الى سيدكم حين جاء سعد بن معاذ يوم قريظة وفي رواية البيهقي عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلعم يجلس معنا في المسجد يحدثنا فاذا قام قمنا قياما حتى نراه قد دخل بعض بيوت ازواجه واما سبب كراهته صلعم لذلک كما في رواية الترمذي فلكمال التواضع والموانسة منهم للحرمة وما في رواية الترمذي وابي داود من سره ان يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ من النار فقال القاري هو ان يقفوا بين يديه قائمون لخدمته وتعظيمه من قولهم مثل بين يديه مثولا اي انتصب قائما كذا ذكره بعض الشراح والظاهر انهم اذا كانوا قائمين للخدمة لا للتعظيم فلا باس به كما يدل عليه حديث سعد قلت وفي قوله سره اشارة الى ان المعظم لو كان امره بذلک او يعجبه ذلک فله ذلک الوعيد وان كان للتاديب لهم او بلا ارادته فليس هو داخلا في هذا الوعيد كما روي عن ابي حفص الصوفي رح ان اتباعه كانوا يقومون وهو جالس فقيل له في ذلک فقال ادب الظاهر عنوان ادب الباطن فما يظن بذلک الشيخ الكبير السرور بهذه الافعال ۱۲ انجاح ـــــ ۵ـه قوله ومن نفس لا تشبع اي عن حرص الدنيا ومن دعاء لا يسمع اي لا يستجاب ولا يعتد به فكانه غير مسموع ۱۲ انجاح ـــــ ۶ـه قوله من فتنة النار وعذاب النار الخ المراد من فتنة النار وفتنة القبر هي ما تودي الى عذابهما لا العذاب لئلا يتكرر هذا حاصل ما في الجمع ۱۲ انجاح ـــــ ۷ـه قوله ومن شر ما لم اعمل قيل استعاذ من ان يعمل في مستقبل الزمان ما لا يرضاه الله فانه لا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون وقيل من ان يكون معجبا بنفسه في ترك القبائح وساله

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعوذوا بالله[1] من الفقر والقلة[2] والذلة وان تظلم او تُظلم ۳۸۴۳ حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع عن اسامة بن زید عن محمد بن المنکدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلوا الله علما نافعا وتعوذوا بالله من علم لا ینفع ۳۸۴۴ حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع عن اسرائیل عن ابی اسحق عن عمرو بن میمون عن عمر ان النبی صلى الله عليه وسلم کان یتعوذ من الجُبن والبخل وارذل العمر وعذاب القبر وفتنة الصدر قال وکیع یعنی الرجل یموت علی فتنة لا یستغفر الله منها **باب** الجوامع[3] من الدعاء ۳۸۴۵ حدثنا ابو بکر ثنا یزید بن هارون انبأ ابو مالک سعد بن طارق عن ابیه انه سمع النبی صلى الله عليه وسلم وقد اتاه رجل فقال یارسول الله کیف اقول حین اسال ربی قال قل اللهم اغفرلی وارحمنی وعافنی وارزقنی وجمع اصابعه الا ربع الا الابهام فان هؤلاء یجمعن لک دینک ودنیاک ۳۸۴۶ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة اخبرنی جبر بن حبیب عن ام کلثوم بنت ابی بکر عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمها هذا الدعاء اللهم انی اسئلک من الخیر کله عاجله واجله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بک من الشر کله عاجله واجله ما علمت منه وما لم اعلم اللهم انی اسئلک من خیر ما سالک عبدک ونبیک واعوذ بک من شر ما عاذ به عبدک ونبیک اللهم انی اسالک الجنة وما قرب الیها من قول او عمل واعوذ بک من النار وما قرب الیها من قول او عمل واسالک ان تجعل کل قضاء قضیته لی خیرا ۳۸۴۷ حدثنا یوسف بن موسی القطان ثنا جریر عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل ما تقول فی الصلوة قال اتشهد ثم اسأل الله الجنة واعوذ به من النار اما والله ما احسن[4] دندنتک ولا دندنة معاذ قال حولهما ندندن **باب** الدعاء بالعفو والعافیة ۳۸۴۸ حدثنا عبد الرحمن بن ابراهیم الدمشقی ثنا ابن ابی فدیک اخبرنی سلمة بن وردان عن انس بن مالک قال اتی النبی صلى الله عليه وسلم رجل فقال یارسول الله ای الدعاء افضل قال سل ربک العفو والعافیة فی الدنیا والاخرة ثم اتاه الیوم الثانی فقال یارسول الله ای الدعاء افضل قال سل ربک العفو والعافیة فی الدنیا والاخرة ثم اتاه الیوم الثانی فقال یارسول الله ای الدعاء افضل قال سل[5] ربک العفو والعافیة فی الدنیا والاخرة ثم اتاه فی الیوم الثالث فقال یا نبی الله ای الدعاء افضل قال سل ربک العفو والعافیة فی الدنیا والاخرة فاذا اُعطیت العفو والعافیة فی الدنیا والاخرة فقد افلحت ۳۸۴۹ حدثنا ابو بکر وعلی بن محمد قالا ثنا عبید بن سعید قال سمعت شعبة عن یزید بن خُمیر قال سمعت سلیم بن عامر یحدث عن اوسط البجلی انه سمع ابا بکر حین قبض النبی صلى الله عليه وسلم یقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فی مقامی هذا عام الاول ثم بکی ابو بکر ثم قال علیکم بالصدق[6] فانه مع البر وهما فی الجنة وایاکم والکذب فانه مع الفجور وهما فی النار وسلوا الله المعافاة فانه لم یؤت احد بعد الیقین خیرا من المعافاة ولا تحاسدوا[7] ولا تباغضوا ولا تقاطعوا[8] ولا تدابروا[9] وکونوا عباد الله اخوانا ۳۸۵۰ حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع عن کهمس ابن الحسن بن الحسن عن عبد الله بن بریدة عن عائشة انها قالت یارسول الله ارأیت ان وافقت لیلة القدر ما ادعو قال تقولین اللهم انک عفو تحب العفو فاعف عنی ۳۸۵۱ حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع عن هشام صاحب الدستوائی عن قتادة عن العلاء بن زیاد العدوی عن ابی هریرة قال

استعاذ تفضیه

آن یری ذلک من فضل ربه ۱۲ طیبی — [1] قوله تعوذوا بالله من الفقر ای فقر النفس او قلة المال مع عدم الصبر قال المغیث قوله صلعم اعوذ بک من الفقر لا ینافی حدیث احینی مسکینا لان المسکنة هی التواضع وعدم التکبر ولو کان المسکنة هو الفقر یلزم عدم استجابة دعائه اذ توفی صلعم غنیا موسرا بانواع الغنی وان کان لم یضع درهما علی درهم ولا یقال لمن ترک مثله بساتین بالمدینة وفدک واموالا انه مات فقیرا وقد قال ووجدک عائلا فاغنی ولو کان الفقر خیرا لما من الله علیه بالغنی واما حدیث ان الفقر بالمؤمن احسن من العذار الحسن علی خد الفرس فلانه مصیبة یوجب بالرضی علیه زینة الدنیا ورتبة العقبی کغیره من الامراض وتاویل الفقر بفقر النفس غلط ولا نعلم احدا من الانبیاء ولا من الصحابة سال الفقر او البلاء بل العافیة منهما وقال مطرف لان اعافی فاشکر ان خیر من ابتلی فاصبر ومن دعائه صلعم اعوذ بک من غنی مبطر وفقر مترب ویروی مکب وهو المقعد بالارض ولو کان للفقر فضیلة فی کل حال کان الانبیاء صلی الله علیه وسلم وصحابتهم اولی به فانا لا نعلم احدا من اغنیائهم کان خفیف الحاذ الا عیسی ویحیی علیهما السلام والصدیق ترک نخلا وبماله الذی انفقه فی الله نال الزلفة وعمر قد ورث ووقف وارتزق من الغنی ما قد علمت وهذا ابو ذر وبه یحتج المفضلون الفقر کان له فرق من الابل والغنم وترک الزبیر وطلحة وعبد الرحمن ما ترکوا وقال ابن عباس عندی نفقة ثمانین سنة کل یوم الف وقال سعید بن المسیب لا خیر فیمن لا یجمع المال فیقضی به دینه ویصل رحمه ویکف به وجهه ومات سفین وله مائة وخمسون دینارا بضاعة انتهی ۱۲ — [2] قوله القلة ای من قلة العدد ولهذا دعا صلی الله علیه وسلم اللهم زدنا ولا تنقصنا وفی المجمع ای قلة الصبر فی امور الخیر لانه صلعم کان یؤثر الاقلال فی الدنیا او من قلة المال فیعجز عن وظائف العبادات والذلة ان یکون ذلیلا یحقره الناس ویستحقرونه انتهی ۱۲ انجاح — [3] قوله باب الجوامع من الدعاء ای الجامعة لخیر الدنیا والاخرة وقیل ما کان لفظه قلیلا ومعناه کثیرا کما فی قوله تعالی ربنا اتنا فی الدنیا حسنة وفی الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ومثل الدعاء بحسن العافیة فی الدنیا والاخرة ۱۲ انجاح — [4] قوله ما احسن دندنتک الدندنة الصوت الخفی وهو ان یتکلم بما لا یسمع نغمته ولا یفهم ومعاذ کان امام قوم فهذا الرجل قال لا ادری ما تدعو به انت یارسول الله وما یدعو به معاذ اماما فقال صلعم حولهما ندندن ای حول هذین الدعائین من طلب الجنة والاستعاذة من النار ومر الحدیث فی اول الکتاب ۱۲ انجاح — [5] قوله سل ربک العفو ای عن الذنوب والعافیة وهی السلامة عن جمیع الآفات الظاهرة والباطنة ویدخل فیه الایمان ولذلک سمی هذا الدعاء افضل ۱۲ لمعات — [6] قوله علیکم بالصدق فانه مع البر الخ وفی روایة لمسلم فان الصدق یهدی الی البر قالت البر اسم جامع للخیر کله وقیل البر الجنة ویجوز ان یتناول العمل الصالح والجنة والفجور هو المیل عن الاستقامة وقیل الانبعاث فی المعاصی ومعنی الحدیث ان الصدق یوصل الی العمل الصالح الخالص من کل مذموم بل یصاحبه والکذب یوصل الی العمل السوء بل یصاحبه فالزموا علیکم الصدق واعتنوا به واجتنبوا عن الکذب واحذروا عنه ۱۲ فخر — [7] قوله ولا تحاسدوا ولا تباغضوا الخ قال النووی الحسد تمنی زوال النعمة وهو حرام والتدابر المعاداة وقیل المقاطعة لان کل واحد یولی صاحبه دبره ومعنی کونوا عباد الله اخوانا ای تعاملوا وتعاشروا معاملة الاخوة ومعاشرتهم فی المودة والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون فی الخیر ونحو ذلک مع صفاء القلوب والنصیحة بکل حال قال بعض العلماء وفی النهی عن التباغض اشارة الی النهی عن الهواء المضلة الموجبة للتباغض انتهی ۱۲ — [8] قوله ولا تقاطعوا ای الرحم قال القاضی عیاض الرحم التی توصل وتقطع وتبر انما هی معنی من المعانی لیست بجسم وانما هی قرابة ونسبة تجمعه رحم والدة ویتصل بعضه ببعض فسمی ذلک الاتصال رحما والمعنی لا یاتی منها القیام ولا الکلام فیکون ذکر قیامها وتعلقها فی حدیث قامت الرحم وفی حدیث الرحم معلقة بالعرش ضرب مثل وحسن استعارة علی عادة العرب والمراد تعظیم شانها وفضیلة واصلیها وعظیم اثم قاطعیها بعقوقهم وحقیقة الصلة العطف والرحمة قال ولا خلاف ان صلة الرحم واجبة فی الجملة وقطیعتها معصیة کبیرة والاحادیث تشهد لهذا ولکن للصلة درجات بعضها ارفع من بعض وادناها ترک المهاجرة وصلتها بالکلام ولو بالسلام ویختلف ذلک باختلاف القدرة والحاجة فمنها واجب ومنها مستحب لو وصل بعض الصلة ولم یصل غایتها لا یسمی قاطعا ولو قصر عما یقدر علیه وینبغی له لم یسم واصلا واختلفوا فی حد الرحم التی تجب صلتها فقیل هو کل رحم محرم بحیث لو کان احدهما ذکرا والاخر انثی حرمت مناکحتها فعلی هذا لا یدخل اولاد الاعمام ولا اولاد الاخوال واحتج هذا القائل بتحریم الجمع بین المرأة وعمتها او خالتها فی النکاح ونحوه وجواز ذلک فی بنات الاعمام والاخوال وقیل هو عام فی کل رحم من ذوی الارحام فی المیراث یستوی المحرم وغیره ویدل علیه قوله صلعم ثم ادناک ادناک هذا کلام القاضی وهذا القول الثانی هو الصواب ۱۲ — [9] قوله ولا تدابروا ای لا یعطی کل واحد اخاه دبره وقفاه فیعرض

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من دعوة يدعو بها العبد افضل من اللهم انى اسالك المعافاة فى الدنيا والأخرة **باب** اذا دعا احدكم فليبدأ بنفسه [3852] **حدثنا** الحسن بن على الخلال ثنا زيد بن الحباب ثنا سفين عن ابى اسحٰق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحمنا الله واخا عاد **باب** يستجاب لاحدكم ما لم يعجل [3853] **حدثنا** على بن محمد ثنا اسحٰق بن سليمٰن عن مالك بن انس عن الزهرى عن ابى عبيد مولى عبد الرحمٰن بن عوف عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لاحدكم ما لم يعجّل قيل وكيف يعجّل يا رسول الله قال يقول قد دعوت الله فلم يستجب الله لى **باب** لا يقول الرجل اللهم اغفرلى ان شئت [3854] **حدثنا** ابو بكر ثنا عبد الله بن ادريس عن ابن عجلان عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولنّ احدكم اللهم اغفرلى ان شئت وليعزم فى المسئلة فان الله لا مكره له **باب** اسم الله الاعظم [3855] **حدثنا** ابو بكر ثنا عيسى بن يونس عن عبد الله بن ابى زياد عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسم الله الاعظم فى هاتين الأيتين والٰهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمٰن الرحيم وفاتحة سورة ال عمران [3856] **حدثنا** عبد الرحمٰن بن ابراهيم الدمشقى ثنا عمرو بن ابى سلمة عن عبد الله بن العلاء عن القاسم قال اسم الله الاعظم الذى اذا دُعى به اجاب فى سور ثلاث البقرة وال عمران وطٰه **حدثنا** عبد الرحمٰن بن ابراهيم ثنا عمرو بن ابى سلمة قال ذكرت ذلك لعيسى بن موسٰى فحدثنى انه سمع غيلان بن انس يحدث عن القاسم عن ابى امامة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه [3857] **حدثنا** على بن محمد ثنا وكيع عن مالك بن مغول انه سمعه من عبد الله بن بريدة عن ابيه قال سمع النبى صلى الله عليه وسلم رجلا يقول اللهم انى اسألك بانك انت الله الاحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوًا احدٌ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد سأل الله باسمه الاعظم الذى اذا سئل به اعطى واذا دعى به اجاب [3858] **حدثنا** على بن محمد ثنا وكيع ثنا ابو خزيمة عن انس بن سيرين عن انس بن مالك قال سمع النبى صلى الله عليه وسلم رجلا يقول اللهم انى اسألك بان لك الحمد لا اله الا انت وحدك لا شريك لك المنان البديع السمٰوت والارض ذو الجلال والاكرام فقال لقد سأل الله باسمه الاعظم الذى اذا سئل به اعطى واذا دُعِىَ به اجاب [3859] **حدثنا** ابو يوسف الصيدلانى محمد بن احمد الرقى ثنا محمد بن سَلَمة عن الفزارى عن ابى شيبة عن عبد الله بن عُكَيم الجهنى عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللّٰهمّ انى اسألك باسمك الطاهر الطيب المبارك الاحب اليك الذى اذا دُعِيتَ به أجبت واذا سُئلت به اعطيت واذا استرحمت به رحمت واذا استفرجت به فرجت قالت وقال ذات يوم يا عائشة هل علمت ان الله قد دلنى على الاسم الذى اذا دعى به اجاب قالت فقلت يا رسول الله بابى انت وامى فعلمنيه قال انه لا ينبغى لك يا عائشة قالت فتنحيت وجلست ساعة ثم قمت فقبلت رأسه ثم قلت يا رسول الله علمنيه قال انه لا ينبغى لك يا عائشة ان اعلمك انه لا ينبغى لك ان تسألين به شيئا من الدنيا قالت فقمتُ فتوضأت ثم صليت ركعتين ثم قلت اللهم انى ادعوك الله وادعوك الرحمٰن وادعوك البر الرحيم وادعوك باسمائك الحسنى كلها ما علمت منها وما لم اعلم ان تغفرلى وترحمنى قالت فاستضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال انه لفى الاسماء التى دعوت بها **باب** اسماء الله عز وجل [3860] **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انّ لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا من احصاها دخل الجنة [3861] **حدثنا** هشام بن عمار ثنا عبد الملك بن محمد الصنعانى ثنا ابو المنذر زهير بن محمد التميمى ثنا موسى بن

عنه ويحيره ۱۲ انجاح ـــــ ۱ قوله واخا عاد هو هود عليه السلام المذكور فى التنزيل واذكر اخا عاد اذ انذر قومه بالاحقاف الأية ۱۲ انجاح ـــــ ۲ قوله يستجاب لاحدكم ما لم يعجل الخ وفى رواية لمسلم لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع باثم او قطيعة رحم ما لم يستعجل قيل يا رسول الله ما الاستعجال قال يقول دعوت فلم يستجب لى فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء قال اهل اللغة يقال حسر واستحسر اذا اعيى وانقطع عن الشئ والمراد هنا انه ينقطع عن الدعاء ومنه قوله تعالى لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون اى لا ينقطعون عنها ففيه انه ينبغى ادامة الدعاء ولا يستبطئ الاجابة قاله النووى ۱۲ ـــــ ۳ قوله وليعزم المسئلة فان الله لا مكره له قال العلماء عزم المسئلة الشدة فى طلبها والجزم به من غير ضعف فى الطلب ولا تعليق على مشية ونحوها وقيل هو حسن الظن بالله تعالى فى الاجابة ومعنى الحديث استحباب الجزم فى الطلب وكراهة التعليق على المشية قال العلماء سبب كراهته انه لا يتحقق استعمال المشية الا فى حق من يتوجه عليه الاكراه والله تعالى منزه عن ذلك وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم فى أخر الحديث فانه لا مكره له وقيل سبب الكراهة ان فى هذا اللفظ صورة الاستغناء عن المطلوب والمطلوب منه ۱۲ ـــــ ۴ قوله فى سور ثلاث اما فى البقرة ففى فاتحة أية الكرسى الله لا اله الا هو الحى القيوم واما فى أل عمران ففى فاتحتها الٓمٓ الله لا اله الا هو الحى القيوم واما طٰه ففى أية الله لا اله الا هو له الاسماء الحسنى ۱۲ انجاح ـــــ ۵ قوله باسمه الاعظم اعلم انه اختلفت فى الاسم الاعظم فقال الاشعرى والباقلانى وغيرهما ان اسماء الله كلها عظيمة لا يجوز تفضيل بعضها على بعض وما ورد من ذكر الاسم الاعظم المراد به العظيم وقال ابن حبان الاعظمية الواردة فى الاخبار المراد بها مزيد ثواب الداعى بذلك يعنى ليس فى ذاته زيادة عظيمة بل ذلك باعتبار امر خارج وقيل لا يعلمه الا هو ولم يطلع احد من خلقه عليه كما قيل بذلك فى ليلة القدر وساعة الجمعة والصلوٰة الوسطى وقد عينه بعضهم بظاهر ما ورد فى الاحاديث ۱۲ لمعات مع تغيير ۱۲ ـــــ ۶ قوله اذا سئل به اعطى الخ السؤال ان يقول العبد اعطنى الشئ الفلانى فيعطى والدعاء ان ينادى ويقول يا ربّ فيجيب الرب تعالى ويقول لبيك يا عبدى ففى مقابلة السؤال الاعطاء وفى مقابلة الدعاء الاجابة وهذا هو الفرق بينهما ويذكر احدهما مقام الأخر ايضا فتدبر ۱۲ انجاح ـــــ ۷ قوله ان لله تسعة وتسعين اسما الخ قال الامام ابو القاسم القشيرى فيه دليل على ان الاسم هو المسمى اذ لو كان غيره لكانت الاسماء لغيره لقوله تعالى ولله الاسماء الحسنى قال الخطابى وغيره وفيه دليل على ان اشهر اسمائه تعالى الله لاضافة هذه الاسماء اليه وقد روى ان الله هو اسم الاعظم قال ابو القاسم الطبرى واليه ينسب كل اسم له فيقال الرؤف الكريم من اسماء الله تعالى ولا يقال من اسماء الرؤف او الكريم الله واتفق العلماء على ان هذا الحديث ليس فيه حصر لاسمائه سبحانه تعالى فليس معناه انه ليس له اسماء غير هذه التسعة والتسعين وانما مقصود الحديث ان هذه التسعة والتسعين من احصاها دخل الجنة فالمراد الاخبار عن دخول الجنة باحصائها لا الاخبار بحصر الاسماء ولهذا جاء فى الحديث الأخر اسألك بكل اسم سميت به نفسك او استأثرت به فى علم الغيب عندك وقد ذكر الحافظ ابو بكر بن العربى المالكى عن بعضهم انه قال لله تعالى الف اسم قال ابن العربى وهذا قليل فيها واما تعيين هذه الاسماء فقد جاء فى الترمذى وغيره وفى بعض اسمائها خلاف وقيل انها مخفية التعيين كالاسم الاعظم وليلة القدر ونظائرها ۱۲ نووى ـــــ ۷ قوله ان لله تسعة وتسعين فان قلت ما وجه حصر الاسماء فى التسعة والتسعين والافعال والاضافات والسلوب اكثر من ذلك قلنا اسماء الله توقيفية على المذهب المختار ولعل التوقيف ورد بهذه الاسامى وهذا الجواب غير مرضى لان التوقيف ورد باسامى سواها فالحق فى الجواب ان الحديث الوارد فى الحصر يشمل على قضية واحدة لا على قضيتين فنحصر اسماء الله تعالى فى هذا العدد باعتبار هذه الخاصة المذكورة وهى ان من احصاها دخل الجنة كالملك الذى له الف عبد مثلا فيقول القائل ان للملك تسعا وتسعين عبدا من استظهر بهم لم يقاومه الاعداء فيكون التخصيص لاجل حصول الاستظهار بهم اعلم ان اسماء الله تعالى توقيفية بمعنى انه لا يجوز ان يطلق اسم ما لم ياذن له الشرع وان كان الشرع قد ورد باطلاق ما يرادفه واليه ذهب الاشعرى وقالت المعتزلة والقاضى ابو بكر الباقلانى ان ذلك جائز بطريق العقل فما يجوز العقل اتصافه سبحانه به جاز التسمية به الا ما منع الشرع من ذلك او اشعر بنقص ۱۲ لمعات مختصرا

عقبة حدثني عبد الرحمٰن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا انه وتر يحب الوتر من حفظها دخل الجنة وهي الله الواحد الصمد الاول الآخر الظاهر الباطن الخالق البارئ المصور الملك الحق السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الرحمٰن الرحيم اللطيف الخبير السميع البصير العليم العظيم البار المتعال الجليل الجميل الحي القيوم القادر القاهر العلي الحكيم القريب المجيب الغني الوهاب الودود الشكور الماجد الواجد الوالي الراشد العفو الغفور الحليم الكريم التواب الرب المجيد الولي الشهيد المبين البرهان الرؤف الرحيم المبدئ المعيد الباعث الوارث القوي الشديد الضار النافع الباقي الواقي الخافض الرافع القابض الباسط المعز المذل المقسط الرزاق ذو القوة المتين القائم الدائم الحافظ الوكيل الفاطر السامع المعطي المحيي المميت المانع الجامع الهادي الكافي الابد العالم الصادق النور المنير التام القديم الوتر الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد قال زهير فبلغنا من غير واحد من اهل العلم ان اولها يفتح بقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله له الاسماء الحسنى **باب** دعوة الوالد ودعوة المظلوم **حدثنا** [٣٨٦٢] ابو بكر ثنا عبد الله بن بكر السهمي عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي جعفر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث دعوات يستجاب لهن لا شك فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد لولده **حدثنا** [٣٨٦٣] محمد بن يحيى ثنا ابو سلمة حدثتنا حبابة ابنة عجلان عن امها ام حفص عن صفية بنت جرير عن ام حكيم بنت وداع الخزاعية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دعاء الوالد يفضي الى الحجاب **باب** كراهية الاعتداء في الدعاء **حدثنا** [٣٨٦٤] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة انبأ سعيد الجريري عن ابي نعامة ان عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول اللهم اني اسألك القصر الابيض عن يمين الجنة اذا دخلتها فقال اي بني سل الله الجنة وعذ به من النار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيكون قوم يعتدون في الدعاء **باب** رفع اليدين في الدعاء **حدثنا** [٣٨٦٥] ابو بشر بكر بن خلف ثنا ابن ابي عدي عن جعفر بن ميمون عن ابي عثمان عن سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ربكم حيي كريم يستحيي من عبده ان يرفع اليه يديه فيردهما صفرا او قال خائبتين **حدثنا** [٣٨٦٦] محمد بن الصباح ثنا عائذ بن حبيب عن صالح بن حسان عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعوت الله فادع ببطون كفيك ولا تدع بظهورهما فاذا فرغت فامسح بهما وجهك **باب** ما يدعو به الرجل اذا اصبح واذا امسى **حدثنا** [٣٨٦٧] ابو بكر ثنا الحسن بن موسى ثنا حماد بن سلمة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي عياش الزرقي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير كان له عدل رقبة من ولد اسمٰعيل وحط عنه عشر خطيئات ورفع له عشر درجات وكان في حرز من الشيطان حتى يمسي واذا امسى فمثل ذلك حتى يصبح قال فرأى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرى النائم فقال يا رسول الله ان ابا عياش يروي عنك كذا وكذا فقال صدق ابو عياش **حدثنا** [٣٨٦٨] يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصبحتم فقولوا اللهم بك اصبحنا وبك امسينا وبك نحيى وبك نموت واذا امسيتم فقولوا اللهم بك امسينا وبك اصبحنا وبك نحيى وبك نموت واليك المصير **حدثنا** [٣٨٦٩] محمد بن بشار ثنا ابو داؤد ثنا ابن ابي الزناد عن ابيه عن ابان بن عثمٰن قال سمعت عثمان بن عفان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات فيضره شيء قال وكان ابان قد اصابه طرف من الفالج فجعل الرجل ينظر اليه فقال له ابان ما تنظر الي اما ان الحديث كما قد حدثتك ولكني لم اقله يومئذ ليمضي الله علي قدره **حدثنا** [٣٨٧٠] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا

ن ١ الرزاق ن ٢ الناظر ن ٣ محمد بن بشار ثنا ابو محمود ثنا ابو داؤد

١ـ قوله انه وتر يحب الوتر قال النووي الوتر الفرد ومعناه في حق الله تعالى الواحد الذي لا شريك له ولا نظير ومعنى يحب الوتر تفضيل الوتر في الاعمال وكثير من الطاعات فجعل الصلوٰة خمسا والطهارة ثلاثا والطواف سبعا والسعي سبعا ورمي الجمار سبعا وايام التشريق ثلاثا والاستنجاء ثلاثا وكذا الاكفان وفي الزكوٰة خمسة اوسق وخمس اواق من الورق ونصاب الابل وغير ذلك وجعل كثيرا من عظيم مخلوقاته وترا منها السموٰت والارضون والبحار وايام الاسبوع وغير ذلك وقيل ان معناه منصرف الى صفة من يعبد الله بالوحدانية والتفرد مخلصا له انتهى ١٢ **٢ـ قوله من حفظها دخل الجنة** وفي الرواية السابقة من احصاها قال النووي واختلفوا في المراد باحصائها فقال البخاري وغيره من المحققين معناه حفظها وهذا هو الاظهر لانه جاء مفسرا في هذه الرواية من حفظها وقيل احصاها عدها في الدعاء بها وقيل اطاقها اي احسن المراعاة لها والمحافظة على ما يقتضيه وتصديق بمعانيها وقيل معناه العمل بها والطاعة بكل اسمها والايمان بما لا يقتضي عملا وقال بعضهم المراد حفظ القرآن وتلاوته كله لانه مستوف لها وهو ضعيف والصحيح الاول انتهى ١٢ **٣ـ قوله الله الواحد الخ** اعلم ان تعدد اسمائه تعالى في هذه الرواية والرواية التي رواه الترمذي والبيهقي مائة الا واحدا الا ان في روايتهما اسماء يخالف ما في هذه الرواية والبائنة بينهما بينة ولعل كلا التعدادين يحفظها تأثير في دخول الجنة والله واسع عليم ١٢ انجاح **٤ـ قوله الاول الآخر الظاهر الباطن** ولما تسمية سبحانه تعالى بالآخر فقال الامام ابو بكر بن الباقلاني معناه الباقي بصفاته من العلم والقدرة وغيرهما التي كان عليها في الازل ويكون كذلك بعد موت الخلائق وذهاب علومهم وقدرهم وحواسهم وتفرق اجسامهم قال وتعلقت المعتزلة بهذا الاسم فاحتجوا به لمذهبهم في فناء الاجسام وذهابها بالكلية قالوا ومعناه الباقي بعد فناء خلقه ومذهب اهل الحق خلاف ذلك وان المراد الآخر بصفاته بعد ذهاب صفاتهم ولهذا يقال آخر من بقي من بني فلان فلان يراد حيوته ولا يراد فناء اجسام موتاهم وعدمها هذا كلام ابن الباقلاني واما معنى الظاهر من اسماء الله فقيل هو من الظهور بمعنى القهر والغلبة وكمال القدرة ومنه ظهر فلان على فلان وقيل الظاهر بالدلائل القطعية والباطن المحتجب عن خلقه وقيل العالم بالخفيات ١٢ نووي **٥ـ قوله ان ربكم حيي الخ** هو بكسر اول اليائين مخففة ورفع الثانية مشددة يعني ان الله تعالى تارك للقبائح ساتر العيوب والفضائح وهو تعريض للعباد وحث لهم على تحري الحياء قوله فيردهما صفرا اي خالية من صفر بالكسر صفرا بالحركة اذا خلى واصفرته اخليته قوله او قال خائبتين الخيبة الحرمان والخسران خاب يخيب ويخوب وهذا الحديث يدل على ان رفع اليدين للدعاء مستحب ١٢ فخر **٦ـ قوله ولا تدع بظهورهما** هذا في غير الاستسقاء واما فيه فقد ورد في رواية المسلم ان النبي صلعم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء ١٢ انجاح **٧ـ قوله كان له عدل رقبة** العدل بفتح العين وكسرها روايتان معنى المثل من ولد اسمٰعيل هو بفتحتين وبالضم وسكون اللام جمع ولد اي كان له ثواب عتق رقبة ١٢ لمعات **٨ـ قوله اللهم بك اصبحنا** الباء متعلق بمحذوف وهو خبر اصبح ولا بد من تقدير مضاف اي اصبحنا متلبسين بنعمتك اي بحياتك وكلائتك او بذكرك واسمك قوله وبك نحيى وبك نموت حكاية عن الحال الآتية يعني يستمر حالنا على هذا في جميع الاوقات وسائر الاحوال ومعناه انت تحييني وانت تميتني ١٢ كذا في الطيبي **٩ـ قوله وكان ابان** هو بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة يصرف ولا يصرف والاول اشهر لكونه على وزن فعال وعلى الثاني يجعل على وزن افعل وقوله قد اصابه طرف من الفالج وهو بفتح اللام علة معروفة والفلج بسكون اللام وحركة النصف وهما فلجان قوله فجعل الرجل يعني الرجل الذي كان يروي الحديث عنه ينظر اليه تعجبا وانكارا بانك كنت تقول هذه الكلمة كل صباح ومساء فكيف اصابك الفالج ان كان الحديث صحيحا فقال ابان رفعا لتعجبه اما ان الحديث صحيح لكني لم اقله يومئذ ليمضي الله من الامضاء واللام فيه للعاقبة والتقدير لم يوفقني الله به ليمضي الله على قدره ١٢ لمعات

مسعر حدثنا ابو عقیل عن سابق عن ابی سلام خادم النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ما من مسلم او انسان او عبد یقول حین یمسی وحین یصبح رضیت باللہ ربا وبالاسلام دینا وبمحمد نبیا الا کان حقا علی اللہ ان یرضیہ یوم القیامۃ ۳۸۷۱ حدثنا علی بن محمد الطنافسی ثنا وکیع ثنا عبادۃ بن مسلم ثنا جبیر بن ابی سلیمان بن جبیر بن مطعم قال سمعت ابن عمر یقول لم یکن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یدع ھؤلاء الدعوات حین یمسی وحین یصبح اللھم انی اسئلک العفو والعافیۃ فی الدنیا والاخرۃ اللھم انی اسئلک العفو والعافیۃ فی دینی ودنیای واھلی ومالی اللھم استر عوراتی وامن روعاتی واحفظنی من بین یدی ومن خلفی وعن یمینی وعن شمالی ومن فوقی واعوذ بک ان اغتال من تحتی قال وکیع یعنی الخسف ۳۸۷۲ حدثنا علی بن محمد ثنا ابراھیم بن عیینۃ ثنا الولید بن ثعلبۃ عن عبد اللہ بن بریدۃ عن ابیہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اللھم انت ربی لا الہ الا انت خلقتنی وانا عبدک وانا علی عھدک ووعدک ما استطعت اعوذ بک من شر ما صنعت ابوء بنعمتک وابوء بذنبی فاغفرلی فانہ لا یغفر الذنوب الا انت قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من قالھا فی یومہ ولیلتہ فمات فی ذلک الیوم او تلک اللیلۃ دخل الجنۃ ان شاء اللہ تعالی **باب** ما یدعو بہ اذا اوی الی فراشہ ۳۸۷۳ حدثنا محمد بن عبد الملک بن ابی الشوارب ثنا عبد العزیز بن المختار ثنا سھیل عن ابیہ عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ کان یقول اذا اوی الی فراشہ اللھم رب السموات ورب الارض ورب کل شیء فالق الحب والنوی منزل التوراۃ والانجیل والقران العظیم اعوذ بک من شر کل دابۃ انت اخذ بناصیتھا انت الاول فلیس قبلک شیء وانت الاخر فلیس بعدک شیء وانت الظاھر فلیس فوقک شیء وانت الباطن فلیس دونک شیء اقض عنی الدین واغننی من الفقر ۳۸۷۴ حدثنا ابو بکر ثنا عبد اللہ بن نمیر عن عبید اللہ عن سعید بن ابی سعید عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا اراد احدکم ان یضطجع علی فراشہ فلینزع داخلۃ ازارہ ثم لینفض بھا فراشہ فانہ لا یدری ما خلفہ علیہ ثم لیضطجع علی شقہ الایمن ثم لیقل رب بک وضعت جنبی وبک ارفعہ فان امسکت نفسی فارحمھا وان ارسلتھا فاحفظھا بما حفظت بہ عبادک الصالحین ۳۸۷۵ حدثنا ابو بکر ثنا یونس بن محمد وسعید بن شرحبیل انبا اللیث بن سعد عن عقیل عن ابن شھاب ان عروۃ بن الزبیر اخبرہ عن عائشۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا اخذ مضجعہ نفث فی یدیہ وقرأ بالمعوذتین ومسح بھما جسدہ ۳۸۷۶ حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع ثنا سفیان عن ابی اسحق عن البراء بن عازب ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لرجل اذا اخذت مضجعک او اویت الی فراشک فقل اللھم اسلمت وجھی الیک والجأت ظھری الیک وفوضت امری الیک رغبۃ ورھبۃ الیک لا ملجأ ولا منجا منک الا الیک امنت بکتابک الذی انزلت ونبیک الذی ارسلت فان مت من لیلتک مت علی الفطرۃ وان اصبحت اصبحت وقد اصبت خیرا ۳۸۷۷ حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع عن اسرائیل عن ابی اسحق عن ابی عبیدۃ عن عبد اللہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا اوی الی فراشہ وضع یدہ یعنی الیمنی تحت خدہ ثم قال اللھم قنی عذابک یوم تبعث او تجمع عبادک **باب** ما یدعو بہ اذا انتبہ من اللیل ۳۸۷۸ حدثنا عبد الرحمن بن ابراھیم الدمشقی ثنا الولید بن مسلم ثنا الاوزاعی حدثنی عمیر بن ھانیء حدثنی جنادۃ بن ابی امیۃ عن عبادۃ بن الصامت قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من تعار من اللیل فقال حین یستیقظ لا الہ الا اللہ وحدہ لا شریک لہ لہ الملک ولہ الحمد وھو علی کل شیء قدیر سبحان اللہ والحمد للہ ولا الہ الا اللہ واللہ اکبر ولا حول ولا قوۃ الا باللہ العلی العظیم ثم دعا رب اغفرلی غفرلہ قال الولید او قال دعا استجیب لہ فان قام فتوضأ ثم صلی قبلت صلوتہ ۳۸۷۹ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا معاویۃ بن ھشام انبا شیبان عن یحیی بن ابی سلمۃ ان ربیعۃ بن کعب الاسلمی اخبرہ انہ کان یبیت عند باب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وکان یسمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من اللیل سبحان اللہ رب العالمین الھوی ثم یقول سبحان اللہ وبحمدہ ۳۸۸۰ حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع ثنا سفیان عن

نسخہ المعوذتین

۱ ۔ قولہ عن ابی سلام خادم رسول اللہ صلعم کذا وقع فی الاصل والصواب عن ابی سلام واسمہ ممطور الاسود الحبشی عن رجل خدم رسول اللہ صلعم ۱۲ فخر ۲ ۔ قولہ اسالک العفو والعافیۃ العفو التجاوز من الذنب والعافیۃ السلامۃ من الآفات والشدائد استر عوراتی وھی بسکون الواو جمع عورۃ وھی کل ما یستحیی منہ ویسوء صاحبہ ان یری منہ قولہ وامن روعاتی ھی جمع روعۃ وھی المرۃ من الروع الفزع ۱۲ فخر ۳ ۔ قولہ واعوذ بک ان اغتال بلفظ المجھول ای اذھب من حیث لا اشعر فی القاموس غالہ اھلکہ کاغتالہ واخذہ من حیث لم یدر کذا فی اللمعات قال السید عم الجھات لان الآفات منہا وبالغ من جھۃ السفل لرداءۃ الآفۃ انتھی ۱۲ ۴ ۔ قولہ اللھم رب السموات والارض اشارۃ الی اصول الاسباب الکلیۃ بقاء العالم وقولہ ورب کل شیء تعمیم لربوبیتہ تعالی ای من العناصر والموالید وافرادھا وجزئیاتھا وفالق الحب والنوی اشارۃ الی الارزاق الجسمانیۃ التی بھا بقاؤھا والحب یستعمل فی الطعام والنوی فی التمر ونحوہ ومنزل التوراۃ والانجیل والقران اشارۃ الی الارزاق الروحانیۃ المتعلقۃ بتدبیر احوال الآخرۃ واحکامھا ولم یذکر الزبور لعدم اشتمالہ علی الاحکام والشرائع کذا قیل قولہ اخذ بناصیتھا ای عبارۃ عن القدرۃ والغلبۃ قولہ فلیس دونک ھو ھھنا بمعنی نقیض فوق والظاھر یکون فوق الشیء فالباطن یکون تحتہ فنفی الفوقیۃ یناسب الظھور ونفی الدونیۃ البطون فافھم ۱۲ لمعات ۵ ۔ قولہ ثم لینفض بھا ای بداخلۃ ازارہ ای بطرفہ وحاشیتہ من داخل ای یستحب ان ینفض فراشہ حذرا عن حیۃ او عقرب او فارۃ او تراب او قذاۃ قال فی النھایۃ وامر بداخلتہ لان المؤتزر یاخذ الازار بیمینہ ثم یضع ما بیمینہ فوق داخلتہ فمتی عاجلہ امر وخشی سقوط ازارہ امسکہ بشمالہ ودفع عن نفسہ بیمینہ فاذا صار الی فراشہ فحل ازارہ فانما یحل بیمینہ خارجۃ الازار وتبقی الداخلۃ معلقۃ وبھا یقع النفض لانھا غیر مشغول الیہ انتھی قولہ فانہ لا یدری ما خلفہ ای قام مقامہ بعدہ ۱۲ فخر ۶ ۔ قولہ فانہ لا یدری ما خلفہ علیہ قال فی النھایۃ لعل ھامۃ دبت فصارت فیہ بعدہ واخرج الخرائطی فی مکارم الاخلاق عن ابی امامۃ قال ان الشیطان لیاتی الی فراش الرجل بعد ما یفرشہ اھلہ ویھیئہ فیلقی العود والحجر لیغضبہ علی اھلہ فاذا وجد احدکم ذلک فلا یغضب علی اھلہ فانہ عمل الشیطان ۱۲ مصباح الزجاجۃ للامام جلال الدین السیوطی ۷ ۔ قولہ نفث فی یدیہ وقرأ وفی روایۃ الترمذی فقرأ بالفاء ظاھرہ علی تقدیر فقرأ بالفاء انہ نفث اولا ثم قرأ ولم یقل بہ احد لان النفث ینبغی ان یکون بعد التلاوۃ لیوصل برکۃ القران الی بشرتہ فقیل اراد النفث وقرأ وھو الصواب وقیل لعل سر تقدیمہ مخالفۃ السحرۃ البطلۃ وفائدۃ النفث التبرک بالھوی والنفس المباشر للرقیۃ کما یتبرک بغسالۃ ما یکتب من الذکر والاسماء الحسنی ۱۲ فخر ۷ ۔ قولہ نفث فی یدیہ وقرأ بالمعوذتین فیہ تقدیم وتاخیر لان النفث بعد قراءۃ المعوذتین وفی روایۃ الترمذی عن عائشۃ ان النبی صلعم کلما اوی الی فراشہ کل لیلۃ جمع کفیہ ثم نفث فیھما فقرأ قل ھو اللہ احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ثم یمسح بھما ما استطاع من جسدہ یبدأ بھما علی راسہ ووجھہ وما اقبل من جسدہ یفعل ذلک ثلاث مرات ظاھرہ ایضا انہ نفث اولا ثم قرأ قال فی المفاتیح لم یقل بہ احد ولیس فیہ فائدۃ ولعل ھذا سھو من الکاتب او من الراوی قلت بالغ الطیبی فی تشنیع ھذا القول وقال تخطئۃ العدول والثقات اوھن من بیت العنکبوت فلا قاس علی قولہ تعالی فتوبوا الی بارئکم فاقتلوا انفسکم ۱۲ انجاح ۸ ۔ قولہ ولا منجا بالھمزۃ وعادتہ بلا ھمزۃ لانہ من النجاۃ وھذا للمزاوجۃ وقد یخفف ھمزۃ الملجأ لھذہ المزاوجۃ ایضا ۱۲ انجاح ۹ ۔ قولہ من تعار من اللیل بفتح تاء وراء مشددۃ بعد الف ای استیقظ ولا یکون الا یقظۃ مع کلام ای انتبہ بصوت من استغفار او تسبیح او غیرھما وقولہ فقال حین یستیقظ لا الہ الا اللہ الخ تفسیر لہ وانما یوجد ذلک لمن تعود الذکر حتی صار حدیث نفسہ فی نومہ ویقظتہ وقیل ھو تمطی کذا فی المجمع وذکر فی القاموس التعار السھر والتقلب علی الفراش لیلا مع کلام انتھی ۱۲ انجاح ۱۰ ۔ قولہ الھوی بالفتح وتشدید الیاء الزمان الطویل وقیل مختص

عبد الملك بن عُمَير عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتبه من الليل قال الحمد لله الذي احيانا
بعد ما اماتنا واليه النشور ۳۸۸۱ حدثنا علي بن محمد ثنا ابو الحسين عن حماد بن سلمة عن عاصم بن ابي النجود عن شهر بن حوشب عن ابي ظبية عن
معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يبات على طهور ثم تعار من الليل فسأل الله من امر الدنيا او من امر الآخرة الا
اعطاه **باب** الدعاء عند الكرب ۳۸۸۲ حدثنا ابو بكر ثنا محمد بن بشر ح وحدثنا علي بن محمد ثنا وكيع جميعا عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز
حدثني هلال مولى عمر بن عبد العزيز عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن جعفر عن امه اسماء ابنة عُمَيس قالت علمني رسول الله صلى الله
عليه وسلم كلمات اقولهن عند الكرب الله الله ربي لا اشرك به شيئا ۳۸۸۳ حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن هشام صاحب الدستوائي عن قتادة عن
ابي العالية عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم سبحان الله
رب السموات السبع ورب العرش الكريم قال وكيع مرة لا اله الا الله فيها كلها **باب** ما يدعو به الرجل اذا خرج من بيته ۳۸۸۴ حدثنا ابو بكر بن
شيبة ثنا عُبَيدة بن حميد عن منصور عن الشعبي عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من منزله قال اللهم اني اعوذ بك ان اضل
او ازل او اَظلِم او اُظلم او اَجهَل او يُجهَل علي ۳۸۸۵ حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا حاتم بن اسمعيل عن عبد الله بن حسين عن عطاء بن يسار عن
سُهَيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من بيته قال بسم الله لا حول ولا قوة الا بالله التكلان على
الله ۳۸۸۶ حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا ابن ابي فديك حدثني هارون بن هارون عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا خرج الرجل من باب بيته او من باب داره كان معه ملكان مؤكلان به فاذا قال بسم الله قالا هُديت واذا قال لا حول ولا قوة
الا بالله قالا وُقيت واذا قال توكلت على الله قالا كُفيت قال فيلقاه قريناه فيقولان ما تريدان من رجل قد هُدِيَ وكُفِيَ ووُقِيَ **باب** ما
يدعو به اذا دخل بيته ۳۸۸۷ حدثنا ابو بكر بن خلف ثنا ابو عاصم عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير عن جابر بن عبد الله انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل ولم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان
ادركتم المبيت فاذا لم يذكر الله عند طعامه قال ادركتم المبيت والعشاء **باب** ما يدعو به الرجل اذا سافر ۳۸۸۸ حدثنا ابو بكر ثنا عبد الرحيم بن سليمان
وابو معاوية عن عاصم عن عبد الله بن سرجس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وقال عبد الرحيم يتعوذ اذا سافر اللهم اني اعوذ بك من
وعثاء السفر وكآبة المنقلب والحور بعد الكور ودعوة المظلوم وسوء المنظر في الاهل والمال زاد ابو معاوية فاذا رجع قال مثلها **باب** ما يدعو به
الرجل اذا راى السحاب والمطر ۳۸۸۹ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن المقدام بن شريح عن ابيه المقدام عن ابيه عن عائشة اخبرته ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا راى سحابا مقبلا من افق من الآفاق ترك ما هو فيه وان كان في صلوته حتى يستقبله فيقول اللهم انا نعوذ بك من شر
ما ارسل به فان امطر قال اللهم صيبا نافعا مرتين او ثلثة وان كشفه الله عز وجل ولم يمطر الله على ذلك ۳۸۹۰ حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الحميد
بن حبيب بن ابي العشرين ثنا الاوزاعي اخبرني نافع ان القاسم بن محمد اخبره عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا راى المطر
قال اللهم اجعله صيبا هنيئا ۳۸۹۱ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا معاذ بن معاذ عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا راى مَخِيلة تلون وجهه وتغير ودخل وخرج واقبل وادبر فاذا امطرت سُرِّيَ عنه قال فذكرت له عائشة بعض ما رأت منه فقال وما يدريك
لعله كما قال قوم هود فلما رأوه عارضا مستقبل اوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا بل هو ما استعجلتم به الآية **باب** ما يدعو به الرجل اذا
نظر الى اهل البلاء ۳۸۹۲ حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن خارجة بن مصعب عن ابي يحيى عمرو بن دينار وليس بصاحب بن عيينة مولى آل الزبير
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فجئه صاحب بلاء فقال الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير من خلق

(بجیم الیم ای جاءہ بغتۃ ۱۲)

ومن بات على طهره فسأل الله شيئا

بالليل كذا في المجمع فهو مفعول فيه لقوله يقول من الليل او لقوله كان يسمع اي كان ربيعة يسمع قوله صلعم بهذه الكلمة زمانا طويلا ۱۲ انجاح ــ ۱ ــ قوله احيانا بعد ما اماتنا اي انامنا وهو تشبيه في زوال العقل والحركة
تحقيق وقيل للموت في العرب يطلق على السكون كماتت الريح اذا سكنت ويقع على انواع بحسب انواع الحيوة بازاء القوة النامية في الحيوان والنبات كيحي الارض بعد موتها ولزوال القوة الحسية كياليتني مت
قبل هذا ولزوال القوة العاقلة وهي الجهل كاومن كان ميتا فاحييناه والحزن والخوف المكدر للحيوة كياتيه الموت من كل مكان والمنام كالتي لم تمت في منامها وقد قيل المنام الموت الخفيف ويستعار للاحوال
الشاقة والفقر والذل والسوال والهرم والمعصية وغيرها ۱۲ نهاية ــ ۲ ــ قوله كان يقول عند الكرب الخ فان قيل فهذا ذكر وليس فيه دعاء يزيل الكرب فجوابه من وجهين احدهما ان هذا الذكر يستفتح به الدعاء
ثم يدعوا بما شاء والثاني بان الدعاء قد يكون صريحا كما تقول اللهم اعطني وقد يكون تعريضا كما اذا اثنى على الله تعالى فان الثناء على الكريم سوال كما قيل ۱۲ لمعات ــ ۳ ــ قوله قال وكيع مرة لا اله الا الله
فيها كلها اي في ابتداء كل واحدة من الكلمات الثلاثة فقال لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع ورب العرش الكريم ۱۲ انجاح ــ ۴ ــ قوله
اني اعوذ بك ان اضل من الضلالة او ازل من زلة القدم كناية عن وقوع الذنب من غير قصد او اجهل اي افعل فعل الجهال من الاضرار والايذاء او يجهل علي اي يفعل الناس بنا ذلك ۱۲ لمعات ــ ۵ ــ
قوله فيلقاه قريناه اي من الشياطين لان كل رجل معه قرين من الملائكة وقرين من الجن ثم هذا الحديث يدل على ان لكل رجل قرينين من الملائكة وقرينين من الشياطين وفي حديث مسلم عن ابن مسعود رض
قال قال رسول الله صلعم ما منكم من احد الا وقد وكل به قرين من الجن وقرين من الملائكة فيحمل على ان يكون لكل انسان قرين ومع بعضهم قرينان او يكون الواحد كالرئيس والثاني كالتابع والله اعلم ۱۲ انجاح
الحاجه ــ ۶ ــ قوله من وعثاء السفر اي شدته ومشقته واصله من الوعث وهو الرمل والمشي فيه يشق على صاحبه وفي المستدرك من حديث ابي هريرة من وعثاء السفر وكانه مقلوبة ۱۲ مصباح الزجاجه
ــ ۷ ــ قوله وكآبة المنقلب هو بفتح كاف وبمد همزة قال في النهاية هو تغير النفس بالانكسار من شدة الغم والحزن من كاب واكتاب المعنى ان يرجع من سفره بامر يحزنه بآفة اصابته من سفره او يعود
غير مقضي الحاجة او اصابت ماله آفة او تقدم على اهله فيجدهم مرضى او فقد بعضهم انتهى ۱۲ مصباح الزجاجه للامام جلال الدين السيوطي رح ــ ۸ ــ قوله والحور بعد الكور اي من النقصان بعد الزيادة قيل من فساد
امورنا بعد صلاحها وقيل من الرجوع عن الجماعة بعد ان كنا منهم واصله من نقض العمامة بعد لفها كذا قال ابن الاثير في النهاية قال الطيبي وروى بعد الكون بنون اي الرجوع من الحالة المستحسنة بعد ان كان
عليها وفي شرح جامع الاصول الكون من كان التامة اي من التغير بعد الثبات انتهى ۱۲ فخر ــ ۹ ــ قوله اللهم صيبا نافعا قال في النهاية اي عطاء ويجوز ان يريد مطرا صائبا اي جاريا ۱۲ زجاجه ــ ۱۰ ــ
قوله صيبا اي منهمرا متدفقا واصله صيوب لانه من صاب يصوب اذا نزل فابدلت الواو ياء وادغمت كسيد من ساد يسود ۱۲ زجاجه ــ ۱۱ ــ قوله اذا راى مخيلة قال في النهاية المخيلة موضع الخيل وهو الظن
كالمظنة وهي السحابة الخليقة بالمطر ويجوز ان يكون مسماة بالمخيلة التي هي مصدر كالمحسبة من الحسب ۱۲ زجاجه ــ ۱۲ ــ قوله اذا راى مخيلة قال الكرماني هو بفتح الميم وانما تغير لونه خوفا ان يصيب امته

تفضيلا عرق من ذلك البلاء كائنا ما كان بسم الله الرحمن الرحيم **ابواب** تعبير الرؤيا **باب** الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له

٣٨٩٣ **حدثنا** هشام بن عمار ثنا مالك بن انس حدثني اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا[1] الحسنة من الرجل الصالح جزء[2] من ستة واربعين جزء من النبوة ٣٨٩٤ **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رؤيا المؤمن جزء[3] من ستة واربعين جزء من النبوة ٣٨٩٥ **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا ثنا عبيد الله بن موسى انبأ شيبان عن فراس عن عطية عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رؤيا الرجل المسلم الصالح جزء من سبعين جزء من النبوة ٣٨٩٦ **حدثنا** هرون بن عبد الله الحمال ثنا سفين بن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه عن سباع بن ثابت عن ام كرز الكعبية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذهبت النبوة وبقيت المبشرات ٣٨٩٧ **حدثنا** علي بن محمد ثنا ابو اسامة وعبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا[4] الصالحة جزء من سبعين جزء من النبوة ٣٨٩٨ **حدثنا** علي ابن محمد ثنا وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عبادة بن الصامت قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قول الله سبحانه لهم البشرى في الحيوة الدنيا وفي الاخرة قال هي الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له ٣٨٩٩ **حدثنا** اسحق بن اسمعيل الايلي ثنا سفين بن عيينة عن سليمان بن سحيم عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس عن ابيه عن ابن عباس قال كشف[5] رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة في مرضه والصفوف خلف ابي بكر فقال ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له **باب** رؤية النبي صلى الله عليه وسلم في المنام ٣٩٠٠ **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن سفين عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رآني في المنام فقد[6] رآني في اليقظة فان الشيطان لا يتمثل على صورتي ٣٩٠١ **حدثنا** ابو مروان العثماني قال ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فقد رآني فان الشيطان لا يتمثل بي

نا والناس صفوف

عقوبة ذنب العامة انتهى ١٢ ‏‎١‎ قوله الرؤيا الحسنة وفي رواية الصالحة قال الكرماني الرؤيا بالهمزة والقصر ومنع الصرف ما يرى في المنام ووصفه بالصالحة لا يضاح لان غير الصالحة يسمى الحلم او التخصيص باعتبار صورتها او تعبيرها ويقال الصادقة والحسنة والحلم ضدها وقسموا الرؤيا الى حسنة ظاهرا وباطنا كالتكلم مع الانبياء او ظاهرا لا باطنا كسماع الملاهي والى رؤية ظاهرا وباطنا كلدغ الحية او ظاهرا لا باطنا كذبح الولد قالوا ان الله يخلق في قلب النائم اعتقادات كما يخلق في قلب اليقظان وربما جعلها علما على امور اخر تلحقها في ثاني الحال والجميع يخلقه لكن جعل علامة ما يضره بحضور الشيطان فنسب اليه لذلك ولانها على شاكلته وطبعه واضيف المحبوبة اليه تشريفا انتهى ١٢ ‏‎٢‎ قوله جزء من ستة واربعين جزء الخ قال النووي الروايات التي رواها مسلم ثلاث المشهور ستة واربعين والثانية خمسة واربعين والثالثة سبعين جزء وفي غير مسلم من رواية ابن عباس من اربعين جزء وفي رواية من تسعة واربعين وفي رواية العباس من خمسين ومن رواية ابن عمر ستة وعشرين ومن رواية عبادة من اربعة واربعين وقال القاضي اشار الطبري الى ان هذا الاختلاف راجع الى اختلاف حال الرائي فالمؤمن الصالح تكون رؤياه جزء من ستة واربعين جزء والفاسق جزء من سبعين جزء وقيل المراد ان الخفي منها جزء من سبعين والجلي جزء من ستة واربعين قال الخطابي قال بعض العلماء اقام صلعم يوحى اليه ثلاث وعشرين سنة منها عشر سنين بالمدينة وثلاث عشرة بمكة وكان قبل ذلك ستة اشهر يرى في المنام يوحى وهي جزء من ستة واربعين جزء قال المازري ويحتمل ان يكون المراد ان المنام فيه اخبار الغيب وهو احدى ثمرات النبوة وهو يسير في جنب النبوة لانه يجوز ان يبعث الله تعالى نبيا ليشرع الشرائع ويبين الاحكام ولا يخبر بغيب ابدا ولا يقدح ذلك في نبوته ولا يؤثر في مقصودها وهذا الجزء من النبوة وهو الاخبار بالغيب اذا وقع لا يكون الا صدقا قال الخطابي هذا الحديث توكيد لامر الرؤيا وتحقيق منزلتها وقال وانما كانت جزء من اجزاء النبوة في حق الانبياء دون غيرهم وكان الانبياء صلوات الله عليهم يوحى اليهم في منامهم كما يوحى اليهم في اليقظة وقال بعض العلماء معنى الحديث ان الرؤيا تاتي على موافقة النبوة لانها جزء باق من النبوة والله اعلم انتهى ١٢ ‏‎٣‎ قوله جزء من ستة واربعين جزء من النبوة اي في حق الانبياء فانهم يوحون في المنام وقيل اي الرؤيا تاتي على وفق النبوة لانها جزء باق منها وقيل من الانباء اي انباء وصدق من الله لا كذب فيه ولا حرج في الاخذ بظاهره فان اجزاء النبوة لا يكون نبوة فلا ينافي حديث ذهب النبوة ثم رؤيا الكافر قد يصدق لكن لا يكون جزء منها اذ المراد الرؤيا الصالحة من المؤمن الصالح جزء منها كما في حديث الكتاب ١٢ كرماني ‏‎٤‎ قوله الرؤيا الصالحة الخ قال الكرماني صلاحها باعتبار صورتها او تعبيرها او صدقها والرؤيا الصادقة الموافقة للواقع فان قلت الرؤيا الصالحة اعم لاحتمال كونه منكرة اذا الصلاح باعتبار تاويلها قلنا يرجع الى المبشرة نعم يخرج ما لا صلاح لها لا صورة ولا تاويلا انتهى قوله جزء من سبعين الخ وفي شرح جامع الاصول ومن رواه جزء من سبعين فلا اعلم لوجها انتهى ١٢ ‏‎٥‎ قوله كشف رسول الله صلعم الستارة وهي الحجاب الذي كان على باب بيت عائشة رضي الله تعالى عنها ١٢ انجاح ‏‎٦‎ قوله فقد رآني في اليقظة اي فكانه قد رآني في اليقظة والمناسبة في المشبه والمشبه به ليست بضرورية من كل الوجوه فانه قد تحقق ان النبي صلعم لو امره في المنام بشيء يخالف شرعه لا يتابع ذلك البتة وقد يطلب له محملا صحيحا او يذكر لمن يعلم اسرار تعبير الرؤيا وقد نقل عن البعض ان النبي صلعم امره بشرب الخمر فتحير في ذلك حتى ذكره عند بعض علماء المغرب فقال ذلك العالم انك قد سهوت بل قال النبي صلعم لا تشرب الخمر وظننت انه قال اشرب الخمر فوجد صاحب الرؤيا له محملا صحيحا وقد نقل الشيخ المجدد عن الشيخ الاكبر محي الدين بن العربي انه قد خصص بالرؤية على صورته التي كان النبي صلعم عليها وهي المدفونة في التربة المقدسة فلو راى انسانا على صورة الكوسج لا يكون رؤيته حقيقة وقال السيد جمال الدين قيل معناه من رآني باي صورة كانت فانه راى حقيقة لان تلك الصورة مثال لروحه المقدس سواء كانت صورته المخصوصة او غيرها فان الشيطان لا يتمثل بمثال على انه مثال له صلعم ثم ينبغي ان يعلم ان لا يغتر الرائي ان امره بامر يخالف شرعه فان شرعه الشريف بين لا يحتمل التاويل وهذا مظنون واليقين لا يصادمه الظن وقد خلط الشيطان في تلاوته سورة النجم بقوله تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى في مدح الاصنام وسجد المشركون فرحا واهتم بذلك المسلمون ولم يشعر به النبي صلعم ولما اخبر بذلك اهتم بها شديدا حتى نزل وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله اياته فلما كان للشيطان مدخلا في مجلسه فما ظنك بعد وفاته لكن الثبوت والقرار على ذلك الامر محال في ذاته المكرم لانه ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فالغرض ان في المنامات واسرارها علما لا يعلمه كل احد من الناس وكان لمحمد بن سيرين علم في التعبير وله في ذلك غرائب منقولة في التواريخ ذكرها الامام اليافعي وغيره وقد بسطا القول في رؤيا النبي صلعم وغيره الشيخ الاكبر في الفصوص والشيخ المجدد في مكاتيبه من شاء فليراجعهما ١٢ انجاح ‏‎٦‎ قوله فقد رآني قال الكرماني اي رؤيته ليست اضغاث احلام ولا تخيلات الشيطان كما روى فقد راى الحق ثم الرؤية يخلق الله لا يشترط فيها مواجهة ولا مقابلة فان قيل كثيرا ما يرى على خلاف صفته ويراه شخصان في حالة في مكانين قلت ذلك ظن الرائي انه كذلك وقد يظن الظان بعض الخيالات مرئيا لكونه مرتبطا بما يراه عادة فذاته الشريفة هي مرئية قطعا لا خيال فيه ولا ظن فان قلت الجزاء هو الشرط قلت اراد لازمه اي فليستبشر فانه راى وقال الغزالي لا يريد انه راى جسمي ...... بل راى مثالا صار آلة يتادى بها معنى في نفسي اليه وصار وسيلة بيني وبينه في تعريف الحق اياه بل البدن في اليقظة ايضا ليس الا آلة النفس وكذا من راى الله بمثال محسوس من نور يكون ذلك صادقا وواسطة في التعريف فيقول الرائي رأيت الله تعالى لا بمعنى رأيت ذاته والحق ان ما يراه حقيقة روحه المقدس صلعم ويعلم الرائي كونه النبي صلعم بخلق علم لا غير وقال الطيبي قوله فقد رآني اتحاد الشرط والجزاء يدل على المبالغة اي راى حقيقتي على كمالها قال الباقلاني اي رؤياه صحيحة ليست باضغاث احلام ولا من تشبيهات الشيطان اذ قد يراه على خلاف صفته او شخصان في حالة في مكانين وقال اخرون بل هو على ظاهره وخلاف صفته تغيير في الصفة لا في الذات وكذا لو رآه يامر بقتل من يحرم قتله كان هذا صفاته المتخيلة لا المرئية قال القاضي لعله مقيد بما راه على صفته وان خالف كان رؤيا تاويل لا رؤيا حقيقة وهو ضعيف والصحيح انه يراه حقيقة سواء كان على صفته او خلافها وروى فسيراني موضع فقد راني والمراد حينئذ اهل عصره اي يوفقه للهجرة اليه او يرى تصديق رؤياه في الاخرة او يراه رؤية خاصة في القرب منه والشفاعة

٣٩٠٢ **حدثنا** محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن ابی الزبیر عن جابر عن رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم انه قال من رآنی فی المنام فقد رآنی انه لا ینبغی للشیطان ان یتمثل فی صورتی ٣٩٠٣ **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة وابوکریب قالا ثنا بکر بن عبد الرحمن ثنا عیسی بن المختار عن ابن ابی لیلی عن عطیة عن ابی سعید عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم قال من رآنی فی المنام فقد رآنی فان الشیطان لا یتمثل بی ٣٩٠٤ **حدثنا** محمد بن یحیی ثنا سلیمن ابن عبد الرحمن الدمشقی ثنا سعدان بن یحیی بن صالح اللخمی ثنا صدقة بن ابی عمران عن عون بن ابی جحیفة عن ابیه عن رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم قال من رآنی فی المنام فکانما رآنی فی الیقظة ان الشیطان لا یستطیع ان یتمثل بی ٣٩٠٥ **حدثنا** محمد بن یحیی ثنا ابو الولید قال ابو عوانة ثنا عن جابر عن عمار الدهنی عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم من رآنی فی المنام فقد رآنی فان الشیطان لا یتمثل بی **باب** الرؤیا ثلاث ٣٩٠٦ **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة ثنا هوذة بن خلیفة ثنا عوف عن محمد بن سیرین عن ابی هریرة عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم قال الرؤیا ثلاث فبشری من اللّٰه وحدیث النفس وتخویف[1] من الشیطان فاذا رای احدکم رؤیا تعجبه فلیقص ان شاء وان رای شیئا یکرهه فلا یقصه علی احد ولیقم یصلی ٣٩٠٧ **حدثنا** هشام بن عمار ثنا یحیی بن حمزة ثنا یزید بن عبیدة حدثنی ابو عبید اللّٰه مسلم بن مشکم عن عوف بن مالک عن رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم قال ان الرؤیا ثلاث منها اهاویل من الشیطان لیحزن بها ابن آدم ومنها ما یهم به الرجل فی یقظته فیراه فی منامه ومنها[2] جزء من ستة واربعین جزءا من النبوة قال قلت له انت سمعت هذا من رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم قال انا سمعته من رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم انا سمعته من رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم **باب** من رای رؤیا یکرهها ٣٩٠٨ **حدثنا** محمد بن رمح المصری انبأ اللیث بن سعد عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد اللّٰه عن رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم انه قال اذا رای احدکم الرؤیا یکرهها فلیبصق عن یساره ثلثا ولیستعذ باللّٰه من الشیطن ثلثا ولیتحول عن جنبه الذی کان علیه ٣٩٠٩ **حدثنا** محمد بن رمح ثنا اللیث بن سعد عن یحیی بن سعید عن ابی سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابی قتادة ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم قال الرؤیا من اللّٰه والحلم من الشیطان فان رای احدکم شیئا یکرهه فلیبصق عن یساره ثلثا ولیستعذ باللّٰه من الشیطان الرجیم ثلاثا ولیتحول عن جنبه الذی کان علیه ٣٩١٠ **حدثنا** علی بن محمد ثنا وکیع عن العمری عن سعید المقبری عن ابی هریرة قال قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم اذا رای احدکم رؤیا یکرهها فلیتحول ولیتفل عن یساره ثلثا ولیسأل اللّٰه من خیرها ولیتعوذ من شرها **باب** من لعب به الشیطان فی منامه فلا یحدث به الناس ٣٩١١ **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة ثنا محمد بن عبد اللّٰه بن الزبیر عن عمر بن سعید بن ابی حسین حدثنی عطاء بن ابی رباح عن ابی هریرة قال جاء رجل الی النبی صلی اللّٰه علیه وسلم فقال انی رأیت راسی ضرب فرأیته یتدهده فقال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یعمد الشیطان الی احدکم فیتهول له ثم یغدو یخبر الناس ٣٩١٢ **حدثنا** علی بن محمد ثنا ابو معاویة عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر قال اتی النبی صلی اللّٰه علیه وسلم رجل وهو یخطب فقال یا رسول اللّٰه رأیت البارحة فیما یری النائم کان عنقی ضربت وسقط[2] راسی فاتبعته فاخذته فاعدته فقال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم اذا لعب الشیطان باحدکم فی منامه فلا یحدثن[3] به الناس ٣٩١٣ **حدثنا** محمد بن رمح انبأ اللیث بن سعد عن ابی الزبیر عن جابر عن رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم قال اذا حلم احدکم فلا یخبر الناس بتلعب الشیطان به فی المنام **باب** الرؤیا اذا عبرت وقعت فلا یقصها الا علی واد ٣٩١٤ **حدثنا** ابوبکر ثنا هشیم عن یعلی بن عطاء عن وکیع بن عدس العقیلی عن عمه ابی رزین انه سمع النبی صلی اللّٰه علیه وسلم یقول الرؤیا علی رجل طائر[3] ما لم تعبر فاذا عبرت وقعت قال والرؤیا جزء من ستة واربعین جزءا من النبوة قال واحسبه قال لا یقصها[1] الا علی واد او ذی رأی **باب** علی ما تعبر الرؤیا ٣٩١٥ **حدثنا** محمد بن عبد اللّٰه بن نمیر ثنا ابی ثنا الاعمش عن یزید الرقاشی عن انس بن مالک قال قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم اعبروها[4] باسمائها وکنوها بکناها[5] والرؤیا لاول عابر **باب** من تحلم حلما کاذبا ٣٩١٦ **حدثنا** بشر بن هلال الصواف ثنا عبد الوارث بن سعید عن ایوب عن عکرمة عن ابن عباس قال قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم من[6] تحلم حلما کاذبا کلف ان یعقد بین شعیرتین ویعذب علی ذلک **باب** اصدق

ن۱ فلیقصها ن۲ فسقط ن۳ فلا یحدث به

او یراه کشفا وعیانا بعد قطع العلائق وصفاء القلب کما نقل عن بعض الصلحاء هذا زبدة ما فی شروح البخاری والمسلم وغیرهما ۱۲ فخر۔ [1] قوله وتخویف من الشیطان وفی روایة الرؤیا من تحزین الشیطان ای من فعل الشیطان یلعب بالانسان ویریه ما یحزنه وله مکائد یحزن بنی آدم ۱۲ انجاح [2] قوله ومنها جزء من ستة واربعین الخ قال فی النهایة اذ کان عمره ثلثا وستین ومدة وحیه ثلثا وعشرین ومدة الرؤیا ستة اشهر وروی جزء من خمس واربعین ووجهه انه مات فی اثناء السنة الثالثة بعد الستین وروی من اربعین فیحمل علی من روی ان عمره ستین سنة قال النووی وجه الطبری اختلاف الروایات فی عدد ما هی جزء منه باختلاف حال الرائی بالصلاح والفسق وقیل باعتبار الخفی والجلی من الرؤیا وقیل کان مدة النبوة ثلثا وعشرین ومدة الرؤیا قبلها ستة اشهر فهی جزء من ستة واربعین وفیه نظر اذ لم یثبت ان مدتها قبلها ستة اشهر ولانه رای بعدها منامات کثیرة ولانه لا یطرد فی جمیع الروایات ولو تکلف وقیل ان للمنامات شبها ما حصل له ومیز به من النبوة بجزء من ستة واربعین بکان له وجه ۱۲ فخر [3] قوله الرؤیا من اللّٰه والحلم من الشیطان ذکر فی المجمع بها ما یراه النائم لکن غلب الرؤیا علی الخیر والحسن والحلم فی السئ والقبیح قوله فلیبصق عن یساره ثلثا یعنی طردا للشیطان ۱۲ انجاح [3] قوله الرؤیا علی رجل طائر الخ رجل طائر بکسر راء وسکون جیم ای علی رجل قدر جار وقضاء ماض من خیر او شر وانه هو الذی قسمه اللّٰه تعالی لصاحبها من قولهم اقتسموا دارا فطار سهم فلان فی ناحیتها ای وقع سهمه وخرج وکل حرکة من کلمة او شئ تجری لک فهو طائر یعنی ان الرؤیا هی التی یعبرها المعبر الاول فکانت علی رجل طائر فسقطت حیث عبرت کما یسقط ما یکون علی رجل طائر باد فی حرکة کذا فی المجمع وقیل شبه برجل طائر لانها لا تثبت فی مکان فکذلک الرؤیا متی لم تعبر لم تکن ثابتة فاذا عبرت سقطت واستقرت ۱۲ انجاح [3] قوله الرؤیا علی رجل طائر الخ فان قیل کیف یکون علی رجل طائر وکیف یؤخر عما تبشر به او تنذر منه بتاخیر التعبیر وتقع اذا عبرت وهذا یدل علی انها ان لم تعبر لم تقع الجواب انه من قولهم هو علی رجل طائر اذا لم یستقر یرید انه لا یطمئن ولا یقف فالمراد انها تجول فی الهواء حتی تعبر فاذا عبرت وقعت ولم یرد ان کل من عبرها من الناس وقعت کما عبر بل اراد العالم المصیب الموفق وکیف یکون الجاهل المخطی عابرا وهو لم یصب ولم یقارب ولا اراد ان کل رؤیا تعبر وتتاول لان اکثرها اضغاث احلام فمنها ما یکون عن غلبة طبیعة او حدیث نفس او شیطان وانما الصحیحة ما یأتیه ملک الرؤیا عن ام الکتاب فی الحین قال المغیث ۱۲ [4] قوله اعبروها باسمائها ای اخرجوا تعبیرها من الاسم واجعلوه عبرة وقیاسا مثاله ما روی مسلم عن انس قال قال رسول اللّٰه صلعم رأیت ذات لیلة فیما یری النائم کانی فی دار عقبة بن رافع فاتینا برطب من رطب ابن طاب فأولت ان الرفعة لنا فی الدنیا والعاقبة فی الاخرة وان دیننا قد طاب ۱۲ انجاح [5] قوله وکنوها بکناها الکنی جمع کنیة من کنوت عنه وکنیت عنه اذا وریت عنه بغیره اراد مثلوا لها امثالا اذا عبرتموها وهی التی یضربها ملک الرؤیا للرجل فی منامه لانه یکنی بها عن اعیان الامور کقولهم فی تعبیر النخل انها رجال ذوو احساب من العرب وفی الجوز انها رجال من العجم لان النخل اکثر ما یکون فی بلاد العرب والجوز اکثر ما یکون فی بلاد العجم ذکره فی المجمع ۱۲ انجاح [6] قوله من تحلم حلما کاذبا ای ادعی الرؤیا کذبا کلف ان یعقد بین شعیرتین وانما زاد عقوبته مع ان کذبه فی منامه لا یزید علی کذبه فی یقظته لان الرؤیا بحکم هذا الحدیث جزء من النبوة وهی وحی

الناس رؤيا اصدقهم حديثا حدثنا ٣٩١٧ احمد بن عمرو بن السرح المصری ثنا بشر بن بكر ثنا الاوزاعی عن ابن سيرين عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا اقترب[١] الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب واصدقهم رؤيا اصدقهم حديثا ورؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزء من النبوة

باب تعبير الرؤيا

حدثنا ٣٩١٨ يعقوب بن حميد بن كاسب المدنی ثنا سفيان بن عيينة عن الزهری عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال اتی النبی صلی الله عليه وسلم رجل منصرفه من احد فقال يا رسول الله انی[٢] رأيت فی المنام ظلة تنطف سمنا وعسلا ورأيت الناس يتكففون منها فالمستكثر والمستقل ورأيت سببا واصلا الی السماء رأيتك اخذت به فعلوت به ثم اخذ به رجل بعدك فعلا به ثم اخذ به رجل بعده فعلا به ثم اخذ به رجل بعده فانقطع به ثم وصل له فعلا به فقال ابو بكر دعنی اعبرها يا رسول الله قال اعبرها قال اما الظلة فالاسلام واما ما ينطف منها من العسل والسمن فهو القرآن حلاوته ولينه واما ما يتكفف منه الناس فالاخذ من القرآن كثيرا وقليلا واما السبب الواصل الی السماء فما انت عليه من الحق اخذت به فعلا بك ثم يأخذه رجل من بعدك فيعلو به ثم آخر فيعلو به ثم آخر فينقطع به ثم يوصل له فيعلو به قال اصبت[٣] بعضا واخطأت بعضا قال ابو بكر اقسمت عليك يا رسول الله لتخبرنی بالذی اصبت من الذی اخطأت فقال النبی صلی الله عليه وسلم لا تقسم يا ابا بكر حدثنا محمد بن يحيی ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن الزهری عن عبيد الله عن ابن عباس قال كان ابو هريرة يحدث ان رجلا اتی رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رأيت ظلة بين السماء والارض تنطف سمنا وعسلا فذكر الحديث نحوه حدثنا ٣٩١٩ ابراهيم بن المنذر الحزامی ثنا عبد الله بن معاذ الصنعانی عن معمر عن الزهری عن سالم عن ابن عمر قال كنت غلاما شابا عزبا فی عهد رسول الله صلی الله عليه وسلم فكنت ابيت فی المسجد فكان من رای منا رؤيا يقصها علی النبی صلی الله عليه وسلم فقلت اللهم ان كان لی عندك خير فارنی رؤيا يعبرها لی النبی صلی الله عليه وسلم فنمت فرأيت ملكين اتيانی فانطلقا بی فلقيهما ملك آخر فقال لم ترع فانطلقا بی الی النار فاذا هی مطوية كطی البير واذا فيها ناس قد عرفت بعضهم فاخذوا بی ذات اليمين فلما اصبحت ذكرت ذلك لحفصة فزعمت حفصة انها قصتها علی رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال ان عبد الله رجل صالح لو كان يكثر الصلوة من الليل قال فكان عبد الله يكثر الصلوة من الليل حدثنا ٣٩٢٠ ابو بكر بن ابی شيبة ثنا الحسن بن موسی الاشيب ثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن المسيب بن رافع عن خرشة بن الحر قال قدمت المدينة فجلست الی شيخة فی مسجد النبی صلی الله عليه وسلم فجاء شيخ يتوكأ علی عصی له فقال القوم من سره ان ينظر الی رجل من اهل الجنة فلينظر الی هذا فقام خلف سارية فصلی ركعتين فقمت اليه فقلت له قال بعض القوم كذا وكذا قال الحمد لله الجنة لله يدخلها من يشاء وانی رأيت علی عهد رسول الله صلی الله عليه وسلم رؤيا رأيت كان رجلا اتانی فقال لی انطلق فذهبت معه فسلك بی فی منهج[٤] عظيم فعرضت علی طريق علی يساری فاردت ان اسلكها فقال انك لست من اهلها ثم عرضت علی طريق عن يمينی فسلكتها حتی اذا انتهيت الی جبل زلق فاخذ بيدی فزجل[٥] بی فاذا انا علی ذروته فلم اتقار ولم اتماسك واذا عمود من حديد فی ذروته حلقة من ذهب فاخذ بيدی فزجل بی حتی اخذت بالعروة فقال استمسك قلت نعم فضرب العمود برجله فاستمسكت بالعروة فقال قصصتها علی النبی صلی الله عليه وسلم قال رأيت خيرا اما المنهج العظيم فالمحشر واما الطريق التی عرضت عن يسارك فطريق اهل النار ولست من اهلها واما الطريق التی عرضت عن يمينك فطريق اهل الجنة واما الجبل الزلق فمنزل الشهداء واما العروة التی استمسكت بها فعروة الاسلام فاستمسك بها حتی يموت فانا ارجو ان اكون من اهل الجنة واذا هو عبد الله بن سلام حدثنا ٣٩٢١ محمود بن غيلان ثنا ابو اسامة ثنا بريد عن ابی بردة عن ابی موسی عن النبی صلی الله عليه وسلم قال رأيت فی المنام انی اهاجر من مكة الی ارض بها نخل فذهب[٦] وهلی الی انها يمامة او هجر فاذا هی المدينة يثرب ورأيت فی رؤيای هذه انی هززت سيفا فانقطع صدره فاذا هو ما اصيب من المؤمنين يوم احد ثم هززته فعاد احسن ما كان فاذا هو ما جاء الله به من الفتح واجتماع المؤمنين ورأيت فيها ايضا بقرا والله[٧] خير فاذا هم النفر من المؤمنين يوم احد واذا الخير ما جاء الله به من الخير بعد وثواب الصدق الذی آتانا يوم بدر حدثنا ٣٩٢٢ ابو بكر بن

المسلم نفرا اتانا الله

فالكذب فيه كذب علی الله وهو اعظم فرية من الكذب علی الخلق او علی نفسه وقال الكرمانی الرؤيا والحلم مترادفان لغة والتخصيص شرعی والتكليف بالعقد نوع تعذيب فلا يدل علی تكليف ما لا يطاق انتهی ١٢ فخر

١ قوله اذا اقترب الزمان الخ ای اقتراب اوان فنائه اشارة الی قرب القيمة لان الشیء اذا قل تقارب اطرافه وفی حديث الزمان حتی يكون السنة كشهر الحديث وهو زمان المهدی وقيل يقترب زمان الموت وصار الرجل فی سن الكهولة لاعتدال الطبع حينئذ وقيل المراد به تساوی الزمان بين الصيف والشتاء وحينئذ يعتدل مزاج الانسان لعدم فساد الاخلاط الردية لان وساوس النفس اكثر ما يكون من غلبة الاخلاط فالدموی غالبا يری الاشياء الحمر والصفراوی يری النيران ١٢ انجاح

٢ قوله انی رأيت فی المنام ظلة الظلة بضم الظاء السحابة القريبة من الرأس كانها تظلله تنطف ای تقطر قليلا قليلا قوله ويتكففون ای يأخذون بالاكف فمنهم المستكثر فی الاخذ ومنهم المستقل فيه والسبب هو الحبل والواصل من الوصول بمعنی الموصول والآخذون بالسبب الخلفاء والذی انقطع به ووصل له هو عثمان فوصل لرابل الشوری بعثمان ١٢ فخر

٣ قوله اصبت بعضا واخطأت بعضا قال الكرمانی الخطأ تعبير السمن والعسل بالقرآن وحقهما ان يعبرا بالكتاب والسنة او اقدامه للتعبير بحضوره صلعم او قوله ثم يوصل له اذ ليس فی الرؤيا الا الوصل وهو قد يكون لغيره او ترك تعيين الرجال الآخذين بالسبب ولم يبين صلعم خطاه لما فی بيانه من المفاسد فيه مثل بيان قتل عثمان وفی انكاره مبادرة الصديق توبيخه بينهم وابراز بمقسم خفی بما لا مفسدة فيه او بما لا يكون فيه اطلاع علی الغيب انتهی وقال النووی الخطأ فی ثم يوصل له فيعلو به وعثمان قد خلع وولی غيره فالصواب ان يحمل وصله علی ولاية غيره من قومه ولم يبينه لمفسدة فی بيان الحروب والفتن انتهی ١٢ ٣ قوله اصبت بعضا الخ قيل المراد به انك اصبت فی التعبير واخطأت فی ترك الادب حيث لم تترك لی للتعبير وقيل كان اللائق لان يعبر العسل والسمن بالكتاب والسنة وانه ذكر فی التعبير القرآن فقط ١٢ انجاح

٤ قوله فی منهج هو الطريق الواضح كذا فی القاموس والزلق الذی يزل عليه الاقدام ١٢ انجاح ٥ قوله فزجل بی من الترجيل وهو التقوية ای قوی بی وفی رواية الشيخين فقيل لی ارقه فقلت لا استطيع فاتانی منصف فرفع ثيابی من خلفی فرقيت حتی كنت فی اعلاه قلت والمنصف الخادم وهو بكسر الميم وقد تفتح من نصفه اذا خدمه ١٢ انجاح

٦ قوله فذهب وهلی هو بسكون الهاء وبفتح ای وهمی الی انها اليمامة فی القاموس اليمامة القصد كاليمام وجارية زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة ايام وبلاد الجو منسوبة اليها سميت باسمها اكثر نخيلا من سائر الحجاز وبها تنبی مسيلمة الكذاب وهی دون المدينة فی وسط الشرق عن مكة علی ستة عشر مرحلة من البصرة وعن الكوفة نحوها والنسبة يمامی انتهی او هجر بفتح الهاء والجيم وهو غير منصرف وقد ينصرف باعتبار البقعة ففی القاموس هجر محركة بلد باليمن قوله فاذا هی المدينة يثرب قد جاء فی الحديث النهی عن تسميتها بيثرب لكراهة لفظ التثريب فقيل يحتمل ان هذا قبل النهی وقيل انه لبيان الجواز وان النهی للتنزيه وقيل خوطب به من يعرفها ولهذا جمع بينه وبين اسمها الشرعی ١٢ مرقاة مختصرا

٧ قوله والله خير مبتدأ وخبر ای وبأيت كان قائلا يقول والله خير وقوله فاذا هم النفر من المؤمنين يوم احد ای اصيبوا واستشهدوا فكان ذبح البقر كما فی رواية

ابی شیبة ثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم رأیت فی یدی سوارین[1] من ذهب
فنفختهما فاولتهما هذین الكذابین مسیلمة والعنسی ۳۹۲۳ حدثنا ابوبكر ثنا معاذ بن هشام ثنا علی بن صالح عن سماك عن قابوس قال قالت ام
الفضل یارسول الله رأیت كان فی بیتی عضوا من اعضائك قال خیرا رأیت تلد فاطمة غلاما فترضعیه فولدت حسینا او حسنا فارضعته بلبن[2]
قثم قالت فجئت به النبی صلی الله علیه وسلم فوضعته فی حجره فبال فضربت كتفه فقال النبی صلی الله علیه وسلم اوجعت ابنی رحمك الله ۳۹۲۴ حدثنا
محمد بن بشار ثنا ابوعامر اخبرنی ابن جریج اخبرنی موسی بن عقبة اخبرنی سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر عن رؤیا النبی صلی الله علیه وسلم
قال رأیت امرأة سوداء ثائرة الرأس خرجت من المدینة حتی قامت[3] بالمهیعة وهی الجحفة فاولتها وباء بالمدینة فنقل الی الجحفة ۳۹۲۵ حدثنا محمد
ابن رمح انبأ اللیث بن سعد عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهیم التیمی عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن طلحة بن عبید الله ان رجلین من بلی
قدما علی رسول الله صلی الله علیه وسلم وكان اسلامهما جمیعا فكان احدهما اشد اجتهادا من الآخر فغزا المجتهد منهما فاستشهد ثم مكث
الآخر بعده سنة ثم توفی قال طلحة فرأیت فی المنام بینا انا عند باب الجنة اذا انا بهما فخرج خارج من الجنة فاذن للذی توفی الآخر منهما ثم
خرج فاذن للذی استشهد ثم رجع الی فقال ارجع فانك لم یأن لك بعد فاصبح طلحة یحدث به الناس فعجبوا لذلك فبلغ ذلك رسول
الله صلی الله علیه وسلم وحدثوه الحدیث فقال من ای ذلك تعجبون فقالوا یا رسول الله هذا كان اشد الرجلین اجتهادا ثم استشهد ودخل
هذا الآخر الجنة قبله فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم الیس قد مكث هذا بعده سنة قالوا بلی قال وادرك رمضان فصامه وصلی كذا وكذا
من سجدة فی السنة قالوا بلی قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فما بینهما ابعد مما بین السماء والارض ۳۹۲۶ حدثنا علی بن محمد ثنا وكیع ثنا ابوبكر
الهذلی عن ابن سیرین عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اكره[4] الغل واحب القید القید[5] ثبات فی الدین بسم الله الرحمن
الرحیم **ابواب الفتن باب** الكف عمن قال لا اله الا الله ۳۹۲۷ حدثنا ابوبكر بن ابی شیبة ثنا ابومعاویة وحفص بن غیاث عن الاعمش عن
ابی صالح عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اُمرتُ ان اقاتل الناس حتی یقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا[ن٣] منی دماءهم و
اموالهم الا بحقها[6] وحسابهم علی الله عزوجل ۳۹۲۸ حدثنا سوید بن سعید ثنا علی بن مسهر عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر قال قال رسول
الله صلی الله علیه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتی یقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا لا اله الا الله عصموا منی دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم
علی الله ۳۹۲۹ حدثنا ابوبكر بن ابی شیبة ثنا عبد الله بن بكر السهمی ثنا حاتم بن ابی صغیرة عن النعمان بن سالم ان عمرو بن اوس اخبره ان
اباه اوسا اخبره قال انا لقعود عند النبی صلی الله علیه وسلم وهو یقص علینا ویذكرنا اذ اتاه رجل فساره فقال النبی صلی الله علیه وسلم اذهبوا
به فاقتلوه فلما ولی الرجل دعاه رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال هل تشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اذهبوا فخلوا سبیله فانما امرت[7]
ان اقاتل الناس حتی یقولوا لا اله الا الله فاذا فعلوا ذلك حرم علی دماؤهم واموالهم ۳۹۳۰ حدثنا سوید بن سعید ثنا علی بن مسهر عن
عاصم عن السمیط بن السمیر عن عمران بن الحصین قال اتی نافع بن الازرق واصحابه فقالوا هلكت یا عمران قال ما هلكت قالوا بلی قال ما
الذی اهلكنی قالوا قال الله قاتلوهم حتی لا تكون فتنة ویكون الدین كله لله قال قد قاتلناهم حتی نفیناهم فكان الدین كله لله ان شئتم
حدثتكم حدیثا سمعته من رسول الله صلی الله علیه وسلم قالوا وانت سمعته من رسول الله صلی الله علیه وسلم قال نعم شهدت رسول الله صلی
الله علیه وسلم وقد بعث جیشا من المسلمین الی المشركین فلما لقوهم قاتلوهم قتالا شدیدا فمنحوهم اكتافهم فحمل رجل من لحمتی علی رجل
من المشركین بالرمح فلما غشیه قال اشهد ان لا اله الا الله انی مسلم فطعنه فقتله فاتی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله هلكت
قال وما الذی صنعت مرة او مرتین فاخبره بالذی صنع فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم فهلا[8] شققت عن[ن٤] بطنه فعلمت ما فی قلبه قال

ن۱ معاویة ن۲ وباءالمدینة نقل ن۳ عصموا بها ۴ بطنه

كذا قال النووی كنایة من اصابتهم یوم احد ۱۲ انجاح ۱ قوله سوارین من ذهب فانما یعبر بالذهب من الذاهب ای الشیء الباطل الزائل والعنسی قتله فیروز الدیلمی فی مرض وفاته صلعم والمسیلمة قتله وحشی قاتل حمزة فی خلافة الصدیق ۱۲ انجاح ۲ قوله بلبن قثم هو ابن عباس وام الفضل زوجته لكن یشكل علیه ان قدوم ام الفضل علی النبی صلعم سنة الفتح وهی سنة ثمانیة من الهجرة وفی ذاك الزمان كان الحسن والحسین فطیمان لان ولادة الحسن فی السنة الثالثة وولادة الحسین فی الرابعة غایة ما فی الباب لو صح روایة قتادة علی حسب ما ذكر ابن الاثیر فی اسد الغابة ان ولادة ای الحسین سنة ست وخمسة اشهر ونصف فعلی هذا ولادته فی رجب سنة السابع من الهجرة وقدوم ام الفضل فی رمضان فی التاسع فعلی هذا یكون بین الولادة والقدوم سنتان وشهران فینطبق علی مذهب ابی حنیفة بان الرضاع ثلاثین شهرا والله اعلم ۱۲ انجاح ۳ قوله حتی قامت بالمهیعة هی الجحفة قال فی النهایة وهی میقات اهل الشام وبها غدیر خم وهی شدیدة الوخم قال الاصمعی لم یولد بغدیر خم احد فعاش الی ان یحتلم الا ان یتحول منها ۱۲ ۴ قوله اكره الغل لانه صفة اهل النار قال الله تعالی ان الاغلال فی اعناقهم والسلاسل یسحبون فی الحمیم ثم فی النار یسجرون ۱۲ انجاح ۵ قوله القید ثبات فی الدین قال البغوی فی سننه لانه یمنعه من التقلب وكذا الورع یمنع من التسلب فی المشتبهات وهذا اذا كان مقیدا فی مسجد او فی عمل الخیرات وسبل الطاعات فان راه مسافر فهو اقامة من السفر وان راه مریض او محبوس طال مرضه وحبسه او مكروب طال كربه والغل كفر لقوله تعالی غلت ایدیهم ولعنوا وقد یكون بخلاف وقد یكون بان یری لرجل صالح روی انه رای ابوبكر رض قد جمعت یداه الی عنقه فاخبره فقال الله اكبر جمعت یدی عن الشر الی یوم القیامة انتهی ۱۲ ۶ قوله الا بحقها ای بحق تلك الكلمة وفی روایة البخاری الا بحق الاسلام ومالهما واحد قال فی المجمع الا بحق الاسلام من قتل نفس او حد او غرامة اتلاف مال او ترك صلوة قلت لكن الاخیر هو مذهب الشافعی رح ۱۲ انجاح ۷ قوله امرت ان اقاتل الناس قال البیضاوی اذا قال من اشتهر بطاعة رئیس امرت فهم منه ان الرئیس امره فقول النبی صلعم امرت یفهم منه ان الله امره واذا قال الصحابی امرت فهم انه صلعم امره انتهی وقال الخطابی ومن المعلوم ان المراد بهذا ای بالناس اهل الاوثان دون اهل الكتاب لانهم یقولون لا اله الا الله ثم یقاتلون ولا یرفع عنهم السیف انتهی وقال الطیبی اكثر الشارحین قالوا المراد بالناس عبدة الاوثان دون اهل الكتاب والظاهر العموم والاستغراق قال تعالی قل یا ایها الناس انی رسول الله الیكم جمیعا الآیة انتهی قوله حرم علی دماؤهم واموالهم وفی مسلم فقد عصم منی ماله ونفسه قال القاضی اختصاص عصمة المال والنفس بمن قال لا اله الا الله تعبیر عن الاجابة الی الایمان وان المراد بهذا مشركوا العرب واهل الاوثان ومن لا یوحد وهم كانوا اول من دعی الی الاسلام وقوتل علیه فاما غیرهم ممن یقر بالتوحید فلا یكتفی فی عصمته بقوله لا اله الا الله اذ كان یقولها فی كفره وهی من اعتقاده فلذلك جاء فی الحدیث الآخر وانی رسول الله ویقیم الصلوة ویؤتی الزكوة انتهی وقال النووی ولا بد مع هذا من الایمان بجمیع ما جاء به رسول الله صلعم كما جاء فی الروایة الاخری لابی هريرة المذكورة فی مسلم حتی یشهدوا ان لا اله الا الله ویؤمنوا بی وبما جئت به انتهی هذا زبدة ما فی الشروح ۱۲ فخر ۸ قوله فهلا شققت عن بطنه الخ یعنی انك انما كلفت بالعمل بالظاهر وما ینطق به اللسان واما القلب فلیس لك طریق الی معرفة ما فیه فانكر علیه امتناعه من العمل بما ظهر باللسان وقال افلا شققت عن قلبه لتنظر اقالها بالقلب واعتقدها وكانت فیه ام لم تكن فیه بل جرت علی اللسان فحسب یعنی وانت لست بقادر علی هذا فاقتصر علی اللسان

يا رسول الله لو شققت قلبه لكنت اعلم ما فى قلبه قال فلا انت قبلت ما تكلم به ولا انت تعلم ما فى قلبه قال فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يلبث الا يسيرا حتى مات فدفناه فاصبح على ظهر الارض فقالوا لعل عدوا نبشه فدفناه ثم امرنا غلماننا يحرسونه فاصبح على ظهر الارض فقلنا لعل الغلمان نعسوا فدفناه ثم حرسناه بانفسنا فاصبح على ظهر الارض فالقيناه فى بعض تلك الشعاب حدثنا اسمٰعيل بن حفص الايلى ثنا حفص بن غياث عن عاصم عن السميط عن عمران بن الحصين قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية فحمل رجل من المسلمين على رجل من المشركين فذكر الحديث وزاد فيه فنبذته الارض فاخبر النبى صلى الله عليه وسلم وقال ان الارض لتقبل من هو اشر منه ولكن الله احب ان يريكم تعظيم حرمة لا اله الا الله **باب** حرمة دم المؤمن وماله حدثنا[٢٩٢١] هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا الاعمش عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع[١] الا ان احرم الايام يومكم هذا الا وان احرم الشهور شهركم هذا الا وان احرم البلد بلدكم هذا الا وان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد حدثنا[٢٩٢٢] ابو القاسم بن ابى ضمرة نصر بن محمد بن سليمان الحمصى ثنا ابى ثنا عبد الله بن ابى قيس النصرى ثنا عبد الله بن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالكعبة ويقول ما اطيبك واطيب ريحك ما اعظمك واعظم حرمتك والذى نفس محمد بيده لحرمة المؤمن اعظم عند الله حرمة منك ماله ودمه وان نظن به الا خيرا[٢] حدثنا[٢٩٢٣] بكر بن عبد الوهاب ثنا عبد الله بن نافع ويونس بن يحيى جميعا عن داود بن قيس عن ابى سعيد مولى عبد الله بن عامر بن كريز عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه[٣] حدثنا[٢٩٢٤] احمد بن عمرو بن السرح المصرى ثنا عبد الله بن وهب عن ابى هانئ عن عمرو بن مالك الجنبى ان فضالة بن عبيد حدثه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال المؤمن[٤] من امنه الناس على اموالهم وانفسهم والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب **باب** النهى عن النهبة حدثنا[٢٩٢٥] محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا ثنا ابو عاصم ثنا ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انتهب نهبة[٥] مشهورة فليس منا حدثنا[٢٩٢٦] عيسى بن حماد انبأ الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب عن ابى بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزنى[٦] الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة يرفع الناس اليه ابصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن حدثنا[٢٩٢٧] حميد بن مسعدة ثنا يزيد بن زريع ثنا حميد ثنا الحسن عن عمران بن الحصين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من انتهب نهبة فليس منا حدثنا[٢٩٢٨] ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو الاحوص عن سماك عن ثعلبة بن الحكم قال اصبنا غنما للعدو فانتهبناها فنصبنا قدورنا فمر النبى صلى الله عليه وسلم بالقدور فامر بها فاكفئت ثم قال ان النهبة لا تحل[٧] **باب** سباب المسلم فسوق وقتاله كفر حدثنا[٢٩٢٩] هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا الاعمش عن شقيق عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر حدثنا[٢٩٣٠] ابو بكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن الحسن الاسدى ثنا ابو هلال عن ابن سيرين عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال سباب[٨]

ثم قال ابن ماجة غريب ابو بكر رواه وحده

ولا تطلب غيره ١٢ نووى [١] قوله فى حجة الوداع المعروف فى الرواية بفتح الحاء وقال الهروى وغيره من اهل اللغة المسموع من العرب فى واحدة الحج حجة بكسر الحاء قالوا والقياس فتحها لكونها اسما للمرة الواحدة وليست عبارة عن الهيئة حتى تكسر قالوا فيجوز الكسر بالسماع والفتح بالقياس انتهى وسميت بذلك لان النبى صلعم ودع الناس فيها وعلمهم فى خطبته فيها امر دينهم واوصاهم بتبليغ الشرع الى من غاب وقال الا فليبلغ الشاهد الغائب وقوله كحرمة يومكم اى كحرمة انتهاك الدم والاموال والاعراض فى هذا اليوم والشهر والبلد ولا يلزم تشبيه الشئ بنفسه فان الثانية اغلظ وسلم عند الخصم ومعنى الحديث ان دماءكم واموالكم متأكدة التحريم شديدته وفى هذا دليل بضرب الامثال والحاق النظير بالنظير قياسا ١٢ فخر [٢] قوله وان نظن به الا خيرا الظاهر انه عطف على ماله ودمه وهما مع ما عطف عليهما بالجر بدل من المؤمن فى قوله لحرمة المؤمن اى كحرمة مال المؤمن ودمه وحرمة الظن به سوى الخير اعظم حرمة منك اى حرام علينا ان نظن بالمسلم الا ظن الخير قال فى الجمع هو تحذير عن الظن بالسوء على المسلمين وفيما يجب له القطع فى الاعتقاديات فلا ينافى ظن المجتهد والمقلد فى الاحكام والمكلف فى المشتبهات ولا حديث الحزم سوء الظن فانه فى احوال نفسه خاصة ان لا يخلط بكل واحد من الناس ويحترز بدمه وماله لا سيما فى زماننا لكثرة الخداع والغرور وقد ورد احترسوا من الناس بسوء الظن وما رواه الطبرانى فى الاوسط وابن عدى فى الكامل ذكره السيوطى فى الجامع الصغير وانما قال حرمة المؤمن اعظم عند الله حرمة منك لان فيهم الانبياء والصلحاء لا سيما النور الاول المحمدى صلعم وانما شرف الكعبة لتعبد المؤمن اليه فهذا يدل على مسجودية ولان المسجودية لا تدل على الفضيلة الكلية وفضل الكعبة بفضل جزئى وفضل الانسان كلى ومثاله ان نبينا صلعم امر باتباع الملة الابراهيمية بسبب فضل هو الخلة فانه عليه السلام رئيس ذلك المقام وغيره تبع له فامر نبينا صلعم لنيل ذلك المقام وذلك باتباعه عليه السلام ١٢ انجاح [٣] قوله وعرضه هو بكسر عين قال فى النهاية هو موضع المدح والذم من الانسان سواء كان فى نفسه او سلفه او من يلزمه امره وقيل هو جانبه الذى يصونه من نفسه وحسبه ويحامى عنه ان ينتقص ويثلب وقيل نفسه وبدنه لا غير انتهى ١٢ [٤] قوله المؤمن من امنه الناس اى الكامل لان مادة الايمان الامن وهكذا فى المهاجر لان الهجرة من دار الكفر الى دار الاسلام جملة معناه ان السكون فى دارهم خطيئة فهذه هجرة كبرى وهى هجرة صغرى كما ان جهاد النفس الجهاد الاكبر وجهاد الكفار الجهاد الاصغر كما روى رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر ١٢ انجاح [٥] قوله نهبة مشهورة صفة كاشفة للنهبة لان النهبة اكثر ما يكون بالشهرة والفسق الظاهر اشد من الفسق الخفى ١٢ انجاح [٦] قوله لا يزنى الزانى الخ زاد مسلم فى رواية والتوبة معروضة بعد قال النووى هذا الحديث مما اختلف العلماء فى معناه فالقول الصحيح الذى قاله المحققون ان معناه لا يفعل هذه المعاصى وهو كامل الايمان وهذا من الالفاظ التى تطلق على نفى الشئ ويراد نفى كماله ومختاره كما يقال لا علم الا ما نفع ولا مال الا الابل ولا عيش الا عيش الاخرة وانما تأولناه على ما ذكرناه لحديث ابى ذر وغيره من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان زنا وان سرق وحديث عبادة بن الصامت الصحيح المشهور انهم بايعوه صلعم على ان لا يسرقوا ولا يزنوا ولا يعصوا الى اخره ثم قال لهم عليه السلام فمن وفى منكم فاجره على الله ومن فعل شيئا من ذلك فعوقب فى الدنيا فهو كفارة ومن فعل ولم يعاقب فهو الى الله ان شاء عفى عنه وان شاء عذبه فهذان الحديثان مع نظائرهما فى الصحيح مع قول الله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء مع اجماع اهل الحق على ان الزانى والسارق والقاتل وغيرهم من اصحاب الكبائر غير الشرك لا يكفرون بذلك بل هم مؤمنون ناقصوا الايمان ان تابوا سقطت عقوبتهم وان ماتوا مصرين على الكبائر كانوا فى المشية فان شاء الله تعالى عفا عنهم وادخلهم الجنة اولا وان شاء عذبهم ثم ادخلهم الجنة فكل هذه الدلائل تضطرنا الى تأويل هذا الحديث وشبهه ثم ان هذا التأويل ظاهر شائع فى اللغة مستعمل فيها كثيرا واذا ورد حديثان مختلفان ظاهرا وجب الجمع بينهما وقد وردا هٰهنا فيجب الجمع وقد جمعناه وتأول بعض العلماء هذا الحديث على من فعل ذلك مستحلا مع علمه بورود الشرع بتحريمه وقال الحسن وابو جعفر محمد بن جرير الطبرى معناه ينزع منه اسم المدح والذى يسمى به اولياء الله المؤمنين ويستحق اسم الذم فيقال سارق وزان وفاجر وفاسق وحكى عن ابن عباس رضى ان معناه ينزع منه نور الايمان وفيه حديث مرفوع وقال ابن المسيب ينزع منه بصيرته فى طاعة الله تعالى وذهب الزهرى الى ان هذا الحديث وما اشبهه يؤمن بها ويمر على ما جاءت ولا يخاض فى معناها وانا لا نعلم معناها وقال امروها كما امرها من قبلكم انتهى وقال القاضى اشار بعض العلماء الى ان ما فى هذا الحديث تنبيه على جميع انواع المعاصى والتحذير منها فنبه بالزنا على جميع الشهوات وبالسرقة على الرغبة فى الدنيا والحرص على الحرام وبالخمر على جميع ما يصد عن الله تعالى ويوجب الغفلة عن حقوقه وبالانتهاب الموصوف على الاستخفاف بعباد الله وترك توقيرهم والحياء منهم وجمع الدنيا من غير وجهها انتهى قلت هذا مذهب اهل الحق وخالفت المعتزلة فى هذا فقالوا ان مرتكبوا الكبائر كافرون ويرد قولهم هذا الكتاب والسنة والاجماع كما لا يخفى هكذا قيل فى هذا المقام ١٢ فخر [٧] قوله ان النهبة لا تحل ليس المراد ان النهبة من الكفار لا تحل بل لان المال غير مقسوم مشاع ملك الغانمين ١٢ انجاح [٨] قوله سباب

المسلم فسوق وقتاله كفر حدثنا ٣٩٤١ علي بن محمد ثنا وكيع عن شريك عن ابي اسحٰق عن محمد بن سعد عن سعد قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر **باب** لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض حدثنا ٣٩٤٢ محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر
وعبد الرحمٰن بن مهدي قالا ثنا شعبة عن علي بن مدرك قال سمعت ابا زرعة بن عمرو بن جرير يحدث عن جرير بن عبد الله ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع استنصت الناس فقال لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض حدثنا ٣٩٤٣ عبد الرحمٰن
بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم اخبرني عمر بن محمد عن ابيه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويحكم او ويلكم لا ترجعوا بعدي
كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض حدثنا ٣٩٤٤ محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي ومحمد بن بشر قالا ثنا اسمٰعيل عن قيس عن الصنابح الاحمسي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اني فرطكم على الحوض واني مكاثر بكم الامم فلا تقتتلن بعدي **باب** المسلمون في ذمة الله عز و
جل حدثنا ٣٩٤٥ عمرو بن عثمٰن بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا احمد بن خالد الوهبي ثنا عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون عن
عبد الواحد بن ابي عون عن سعد بن ابراهيم عن حابس اليماني عن ابي بكر الصديق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الصبح فهو
في ذمة الله فلا تخفروا الله في عهده فمن قتله طلبه الله حتى يكبه في النار على وجهه حدثنا ٣٩٤٦ محمد بن بشار ثنا روح بن عبادة ثنا اشعث
عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى الصبح فهو في ذمة الله عز وجل حدثنا ٣٩٤٧ هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم
ثنا حماد بن سلمة ثنا ابو المهزم يزيد بن سفين سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن اكرم على الله عز وجل من
بعض ملائكته **باب** العصبية حدثنا ٣٩٤٨ بشر بن هلال الصواف ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا ايوب عن غيلان بن جرير عن زياد بن رياح
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل تحت راية عمية يدعو الى عصبية او يغضب لعصبية فقتلته جاهلية حدثنا ٣٩٤٩
ابو بكر بن ابي شيبة ثنا زياد بن الربيع اليحمدي عن عباد بن كثير الشامي عن امرأة منهم يقال لها فسيلة قالت سمعت ابي يقول سألت النبي
صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله امن العصبية ان يحب الرجل قومه قال لا ولكن من العصبية ان يعين الرجل قومه على الظلم **باب**
السواد الاعظم حدثنا ٣٩٥٠ العباس بن عثمان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا معان بن رفاعة السلامي حدثني ابو خلف الاعمى قال سمعت
انس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امتي لا تجتمع على ضلالة فاذا رأيتم اختلافا فعليكم بالسواد الاعظم
باب ما يكون من الفتن حدثنا ٣٩٥١ محمد بن عبد الله بن نمير وعلي بن محمد قالا ثنا ابو معوية عن الاعمش عن رجاء الانصاري عن عبد الله
بن شداد بن الهاد عن معاذ بن جبل قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما صلوة فاطال فيها فلما انصرف قلنا او قالوا يا رسول الله اطلت
اليوم الصلوة قال اني صليت صلوة رغبة ورهبة سألت الله عز وجل لامتي ثلثا فاعطاني اثنتين ورد علي واحدة سألته ان لا يسلط عليهم عدوا
من غيرهم فاعطانيها وسألته ان لا يهلكهم غرقا فاعطانيها وسألته ان لا يجعل بأسهم بينهم فردها علي حدثنا ٣٩٥٢ هشام بن عمار ثنا محمد بن
شعيب بن شابور ثنا سعيد بن بشير عن قتادة انه حدثهم عن ابي قلابة الجرمي عبد الله بن زيد عن ابي اسماء الرحبي عن ثوبان مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زويت لي الارض حتى رأيت مشارقها ومغاربها واعطيت الكنزين الاصفر او الاحمر
والابيض يعني الذهب والفضة وقيل لي ان ملكك الى حيث زوي لك واني سألت الله عز وجل ثلثا ان لا يسلط على امتي جوعا فيهلكهم به
عامة وان لا يلبسهم شيعا ويذيق بعضهم بأس بعض وانه قيل لي اذا قضيت قضاء فلا مرد له واني لن اسلط على امتك جوعا فيهلكهم ولن
اجمع عليهم من بين اقطارها حتى يفني بعضهم بعضا ويقتل بعضهم بعضا واذا وضع السيف في امتي فلن يرفع عنهم الى يوم القيمة وان مما

ن ١ الملائكة ن ٢ الاختلاف ن ٣ اني اذا قضيت ٤ فقتل فقتلته

المسلم فسوق الخ قال النووي السب في اللغة الشتم والتكلم في عرض الانسان بما يعيبه والفسق في اللغة الخروج والمراد به في الشرع الخروج عن الطاعة واما معنى الحديث فسب المسلم بغير حق حرام باجماع الامة وفاعله فاسق كما اخبر به النبي صلعم ولما قتاله بغير حق فلا يكفر به عند اهل الحق كفرا يخرج به عن الملة الا اذا استحله فاذا تقرر هذا فقيل في تأويل الحديث اقوال احدها انه في المستحل والثاني ان المراد كفر الاحسان والنعمة واخوة الاسلام لا كفر الجحود والثالث انه يؤول الى الكفر بشؤمه والرابع انه كفعل الكفار ثم ان الظاهر من قتاله المقاتلة المعروفة وقال القاضي ويجوز ان يكون المراد المشاجرة والمدافعة انتهى ١٢ ١ قوله لا ترجعوا بعدي كفارا الخ قيل في معناه سبعة اقوال احدها ان ذلك كفر في حق المستحل بغير حق والثاني ان المراد كفر النعمة وحق الاسلام والثالث انه يقرب من الكفر ويؤدي اليه والرابع انه فعل كفعل الكفار والخامس المراد حقيقة الكفر ... ومعناه لا تكفروا بل دوموا مسلمين والسادس حكاه الخطابي وغيره ان المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه اذا لبسه قال الازهري في كتابه تهذيب اللغة يقال للابس السلاح كافر والسابع قاله الخطابي معناه لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا قتال بعضكم بعضا واظهر الاقوال القول الرابع وهو اختيار القاضي عياض وقوله بعدي فقال الطبري معناه بعد فراقي من موقفي هذا وكان هذا يوم النحر بمنى في حجة الوداع او يكون بعدي اي خلافي اي لا تخلفوني في انفسكم بغير الذي امرتكم به او يكون تحقق صلعم ان هذا لا يكون في حياته فنهاهم عنه بعد مماته انتهى ١٢ نووي ٢ قوله من قاتل تحت راية عمية الخ بكسر عين وضمها وبكسر ميم وبياء مشددة تين اي الامر الاعمى لا يستبين وجهه كتقاتل القوم عصبية فهو فعيلة من العمى الضلالة والعصبية معاونة ظلم للتعصب والمحاماة والموافقة عمن يلزمك امره او تلتزمه لغرض وقوله فقتلته جاهلية اي من صنيع اهل الجاهلية والكفر والجاهلية زمان الفترة بين نبينا وعيسى عليهم الصلوات ١٢ انجاح الحاجة ٣ قوله فعليكم بالسواد الاعظم اي جملة الناس ومعظمهم الذين يجتمعون على طاعة السلطان وسلوك النهج المستقيم كذا في المجمع فهذا الحديث معيار عظيم لاهل السنة والجماعة شكر الله سعيهم فانهم هم السواد الاعظم وذلك لا يحتاج الى برهان فانك لو نظرت الى اهل الاهواء باجمعهم مع انهم اثنان وسبعون فرقة لا يبلغ عددهم عشر اهل السنة واما اختلاف المجتهدين فيما بينهم وكذلك اختلاف الصوفية الكرام والمحدثين العظام والقراء الاعلام فهو اختلاف لا يضلل احدهم الآخر بل قيل الصوفية بخير ما تنافروا وقال الشيخ الاسلام الانصاري اي مالم يأمر احدهم الآخر بالعرف والمرشد واجتناب المنهيات لم يكن فيهم خير قال امام المحدثين السيوطي في اتمام الدراية نعتقد ان امامنا الشافعي ومالكا وابا حنيفة واحمد رضي الله تعالى عنهم وسائر الائمة على الهدى من ربهم في العقائد وغيرها ونعتقد ان الامام ابا الحسن الاشعري امام في السنة اي الطريقة المعتقدة وقدموه فيها على غيره ونعتقد ان طريقة ابي القاسم الجنيد سيد الطائفة الصوفية علما وعملا طريق مقدم فهو خال عن البدعة دائر على التفويض والتسليم والتبري عن النفس مبني على الكتاب والسنة كذا في بحر المذاهب ١٢ انجاح ٤ قوله زويت لي الارض اي جمعت في هذا الحديث اشارة الى ان ملكه يكون معظم امتداده في جهتي المشرق والمغرب وهكذا وقع قاله النووي قلت وفي هذا الحديث معجزات ظاهرة وقد وقعت كلها بحمد الله واما الملك فقد بلغ من اول المشرق من بلاد الترك الى آخر المغرب من بحر الاندلس وبلاد البربر ولم يتسع في الجنوب والشمال والمراد بالكنزين كنزي كسرى وقيصر ملكي العراق والشام

اتخوف على أمتى ائمة مضلين وستعبد قبائل من أمتى الاوثان وستلحق قبائل من أمتى بالمشركين وان بين يدى الساعة دجالين كذابين قريبا من ثلثين كلهم يزعم انه نبى ولن تزال طائفة من أمتى على الحق منصورين لا يضرهم من خالفهم حتى يأتى امر الله عز وجل قال ابو الحسن لما فرغ ابو عبد الله من هذا الحديث قال ما اهوله ۳۹۵۳ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا سفين بن عيينة عن الزهرى عن عروة عن زينب ابنة ام سلمة عن حبيبة عن ام حبيبة عن زينب بنت جحش انها قالت استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محمر وجهه وهو يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج وعقد بيده عشرة قالت زينب قلت يا رسول الله انهلك وفينا الصالحون قال اذا كثر الخبث ۳۹۵۴ حدثنا راشد بن سعيد الرملى ثنا الوليد بن مسلم عن الوليد بن سليمان بن ابى السائب عن على بن يزيد عن القاسم ابى عبد الرحمن عن ابى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون فتن يصبح الرجل مؤمنا ويمسى كافرا الا من احياه الله بالعلم ۳۹۵۵ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابو معوية وابى عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة قال كنا جلوسا عند عمر فقال ايكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الفتنة قال حذيفة فقلت انا قال انك لجرئ قال كيف قال سمعته يقول فتنة الرجل فى اهله وولده وجاره تكفرها الصلوة والصيام والصدقة والامر بالمعروف والنهى عن المنكر فقال عمر ليس هذا اريد انما اريد التى تموج كموج البحر فقال مالك ولها يا امير المؤمنين ان بينك وبينها بابا مغلقا قال فيكسر الباب او يفتح قال لا بل يكسر قال ذاك اجدر ان لا يغلق قلنا لحذيفة أكان عمر يعلم من الباب قال نعم كما يعلم ان دون غد الليلة انى حدثته حديثا ليس بالاغاليط فهبنا ان نسأله من الباب فقلنا لمسروق سله فسأله فقال عمر ۳۹۵۶ حدثنا ابو كريب ثنا ابو معوية وعبد الرحمن المحاربى ووكيع عن الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة قال انتهيت الى عبد الله بن عمرو بن العاص وهو جالس فى ظل الكعبة والناس مجتمعون عليه فسمعته يقول بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر اذ نزل منزلا فمنا من يضرب خباءه ومنا من ينتضل ومنا من هو فى جشرة اذ نادى مناديه الصلوة جامعة فاجتمعنا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبنا فقال انه لم يكن نبى قبلى الا كان حقا عليه ان يدل امته على ما يعلمه خيرا لهم وينذرهم ما يعلمه شرا لهم وان امتكم هذه جعلت عافيتها فى اولها وان آخرهم يصيبهم بلاء وامور تنكرونها ثم تجئ فتن يرقق بعضها بعضا فيقول المؤمن هذه مهلكتى ثم تنكشف ثم تجئ فتنة فيقول المؤمن هذه مهلكتى ثم تنكشف فمن سره ان يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتدركه موتته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر وليأت الى الناس الذى يحب ان يأتوا اليه ومن بايع اماما فاعطاه صفقة يمينه وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر قال فادخلت رأسى من بين الناس فقلت انشدك الله انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاشار بيده الى اذنيه فقال سمعته اذناى ووعاه قلبى

باب التثبت فى الفتنة

۳۹۵۷ حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا عبد العزيز بن ابى حازم حدثنى ابى عن عمارة بن حزم عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كيف بكم وبزمان يوشك ان يأتى يغربل الناس فيه غربلة وتبقى حثالة من الناس قد مرجت عهودهم واماناتهم فاختلفوا وكانوا هكذا وشبك بين اصابعه قالوا كيف بنا يا رسول الله اذا كان ذلك قال تأخذون بما تعرفون وتدعون ما تنكرون وتقبلون على خاصتكم وتذرون امر عوامكم ۳۹۵۸ حدثنا احمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد عن ابى عمران الجونى عن المشعث بن طريف عن عبد الله بن الصامت عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انت يا ابا ذر وموتا يصيب الناس حتى يقوم البيت بالوصيف يعنى القبر قلت ما خار الله لى ورسوله او قال الله ورسوله اعلم قال تصبر قال كيف انت وجوعا يصيب الناس حتى تأتى مسجدك فلا تستطيع ان ترجع الى فراشك ولا تستطيع ان تقوم من فراشك الى مسجدك قال قلت

ن۱ قلت ن۲ فقلنا ن۳ فخطب بنا ن۴ يرفق ن۵ هذا مهلكتى ن۶ وقال

۱ قوله وان بين يدى الساعة دجالين اى خلاطين بين الحق والباطل يدعون النبوة لا الالهية وبه فارق الدجال الاعظم فانه يدعى الالهية ويحتمل ان يراد بها جماعة يدعون اهواء فاسدة ويسندون اعتقاداتهم الفاسدة اليه صلعم كاهل البدع كلهم ۱۲ فخر ۲ قوله دجالين كذابين قريبا من ثلاثين الخ قال ابن حجر فى فتح البارى منهم مسيلمة والعنسى والمختار وطليحة بن خويلد وسجاح التميمية وتاب طليحة ومات على الاسلام فى خلافة عمر وليس المراد من يدعى النبوة مطلقا فانهم لا يحصون كثرة لكون غالبهم ينشأ لهم عن جنون او سوداء وانما المراد من قامت له شوكة وبدت له شبهة ومنهم المختار ابن عبيد غلب على الكوفة زمن ابن الزبير فاظهر محبة اهل البيت ودعا الناس الى طلب قتلة الحسين فقتل كثيرا ممن باشر ذلك او اعان عليه فاحبه الناس ثم انه زين له الشيطان دعوى النبوة انتهى ۱۲ ...
۳ قوله الا من احياه الله بالعلم اشعار الى قوله جل ذكره او من كان ميتا فاحييناه وجعلنا له نورا يمشى به فى الناس كمن مثله فى الظلمات ليس بخارج منها والمراد من هذا العلم العلم الكشفى الحاصل بعد الفناء فى الله والبقاء بالله الذى يحصل بالسلوك والرياضات فهو تفضل من الله على من يشاء من عباده واما العلم الاستدلالى فليس له حظ فى ذلك الموطن لان الدليل لا يؤمن عليه وقد نفى الانبياء عليهم الصلوات والتسليمات الشك بهذا العلم لولا حيث قالت رسلهم أفى الله شك فاطر السموات والارض ۱۲ انجاح ۴ قوله قال انك لجرئ اى ذو جرأة وشجاعة حيث تحفظ من علم الغيب وقال فى المجمع لجرئ بفتح جيم ومداى كثير السوال عن الفتنة فى ايامه صلعم فانت اليوم جرئ على ذكره عالم او قاله على جهة الانكار اى انك لجسور مقدام على قول النبى صلعم غير هائب كما سرت على ما لا اعرفه ولا يعرفه اصحابك انتهى ۱۲ انجاح ۵ قوله فيكسر الباب او يفتح قيل المراد بالكسر شهادة عمر وبالفتح موته فهذه اشارة الى فتنة عثمان لانها ابتداء الفتن فكان ابتداؤه بعد شهادة عمر ثم بعد ذلك وقعت فتن تصم عن سماعها الآذان اعاذنا الله من شر الفتن ما ظهر منها وما بطن وقوله بالاغاليط هى جمع اغلوطة وهى المسئلة يغلط بها ۱۲ انجاح ۶ قوله فى جشره هو بفتحتين والجيم فى اوله قوم يخرجون بدوابهم الى المرعى ويبيتون مكانهم والجشر بالسكون اخراج الدواب الى المرعى ۱۲ انجاح ۷ قوله يرقق بعضها بعضا بالقافين اى يشوق بتحسينها وتسديلها فيرغب الناس اليها وقيل يصير بعض الفتن بعضا رقيقا اى خفيفا لعظم ما بعده وقيل يشبه بعضها بعضا وقيل يدور بعضها فى بعض ويذهب ويجيئ بروى يرفق بفتح ياء وسكون راء وفاء مضمومة وروى يدفق بدال ساكنة وفاء مكسورة اى يدفع ويصب ۱۲ انجاح الحاجة ۸ قوله وليأت الى الناس الخ اشارة الى ان يحب للمؤمن ما يحب لنفسه وقوله وثمرة قلبه اى خالص عهده ۱۲ انجاح ۹ قوله فاعطاه صفقة يمينه اى عهده وميثاقه لان المتعاهدين يضع احدهما يده فى يد الآخر كفعل المتبايعين وهى المرة من التصفيق باليدين قوله وثمرة قلبه كناية عن الاخلاص فى العهد والتزامه ۱۲ مصباح الزجاجة وجامع الاصول ۱۰ قوله يغربل الناس غربلة اشارة الى انه يهلك الفضلاء ويبقى ما لا منفعة فيه كما ان الغربال ينقى الدقيق ويبقى الحثالة بلا منفعة وفى القاموس الحثالة ما تناثر من ورق الشجر انتهى ۱۲ انجاح ۱۱ قوله قد مرجت عهودهم اى اختلطت وفسدت وشبك بين اصابعه اى يمرج بعضهم ببعض وتلبس امر دينهم فلا يعرف الامين من الخائن ولا البر من الفاجر وتقبلون على خاصتكم رخصة فى ترك امر المعروف اذا كثر الاشرار وضعف الاخيار ۱۲ طيبى ۱۲ قوله حتى يقوم البيت بالوصيف والمراد بالبيت القبر وبالوصيف الخادم والعبد اى يكون العبد قيمة القبر بسبب كثرة الاموات لعل هذا اشارة الى طاعون عمواس وقعت فى الشام كانت القبيلة تموت باسرها

الله ورسوله اعلم او ما خار الله لى ورسوله قال عليك بالعفة ثم قال كيف انت وقتلا يصيب الناس حتى تغرق حجارة الزيت بالدم قلت ما خار الله ورسوله قال الحق بمن انت منه قال قلت يا رسول الله افلا اخذ سيفى فاضرب به من فعل ذلك قال شاركت القوم اذا ولكن ادخل بيتك قلت يا رسول الله فان دخل بيتى قال ان خشيت ان يبهرك شعاع السيف فالق طرف ردائك على وجهك فيبوء باثمه واثمك فيكون من اصحاب النار ‏حدثنا‏ (٣٩٥٩) محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا عوف عن الحسن ثنا اسيد بن المتشمس ثنا ابو موسى حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بين يدى الساعة لهرجا قال قلت يا رسول الله ما الهرج قال القتل فقال بعض المسلمين يا رسول الله انا نقتل الان فى العام الواحد من المشركين كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بقتل المشركين ولكن يقتل بعضكم بعضا حتى يقتل الرجل جاره وابن عمه وذا قرابته فقال بعض القوم يا رسول الله ومعنا عقولنا ذلك اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنزع عقول اكثر ذلك الزمان ويخلف له هباء من الناس لا عقول لهم ثم قال الاشعرى وايم الله انى لاظنها مدركتى واياكم وايم الله ما لى ولكم منها مخرج ان ادركتنا فيما عهد الينا نبينا صلى الله عليه وسلم الا ان نخرج منها كما دخلنا فيها ‏حدثنا‏ (٣٩٦٠) محمد بن بشار ثنا صفوان بن عيسى ثنا عبد الله بن عبيد مؤذن مسجد جردان قال حدثتنى عديسة بنت اهبان قالت لما جاء على بن ابى طالب ههنا البصرة دخل على ابى فقال يا ابا مسلم الا تعيننى على هؤلاء القوم قال بلى قال فدعا جارية له فقال يا جارية اخرجى سيفى قال فاخرجته فسل منه قدر شبر فاذا هو خشب فقال ان خليلى وابن عمك صلى الله عليه وسلم عهد الى اذا كانت الفتنة بين المسلمين فاتخذ سيفا من خشب فان شئت خرجت معك قال لا حاجة لى فيك ولا فى سيفك ‏حدثنا‏ (٣٩٦١) عمران بن موسى الليثى ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا محمد بن جحادة عن عبد الرحمن بن ثروان عن هزيل بن شرحبيل عن ابى موسى الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بين يدى الساعة فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسى كافرا ويمسى مؤمنا ويصبح كافرا القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشى والماشى فيها خير من الساعى فكسروا قسيكم وقطعوا اوتاركم واضربوا بسيوفكم الحجارة فان دخل على احد كم فليكن كخير ابنى ادم ‏حدثنا‏ (٣٩٦٢) ابو بكر بن ابى شيبة ثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن ثابت او على بن زيد بن جدعان شك ابو بكر عن ابى بردة قال دخلت على محمد بن مسلمة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ستكون فتنة وفرقة واختلاف فاذا كان ذلك فأت بسيفك احدا فاضربه حتى ينقطع ثم اجلس فى بيتك حتى تاتيك يد خاطئة او منية قاضية فقد وقعت وفعلت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب اذا التقى المسلمان بسيفهما

‏حدثنا‏ (٣٩٦٣) سويد بن سعيد ثنا مبارك بن سحيم عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلمين التقيا باسيافهما الا كان القاتل والمقتول فى النار ‏حدثنا‏ (٣٩٦٤) احمد بن سنان ثنا يزيد بن هارون عن سليمان التيمى وسعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن الحسن عن ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول فى النار قالوا يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه اراد قتل صاحبه ‏حدثنا‏ (٣٩٦٥) محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن منصور عن ربعى بن حراش عن ابى بكرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا المسلمان حمل احدهما على اخيه السلاح فهما على جرف جهنم

ن ١ وقلنا ن ٢ الآن ن ٣ واقطعوا ن ٤ على احد منكم خ قال احمد املاه علينا يزيد فى المسجد الاعظم يوم الفتنة

١ـ قوله حتى تغرق حجارة الزيت بالدم حجارة الزيت اسم موضع بالمدينة ولعل هذا اشارة الى وقعة الحرة حين نقض اهل المدينة بيعة يزيد وبعث عسكرا عظيما فلما توجه عسكره الى مكة مات هو بالشام ١٢ انجاح وذلك فى خلافة يزيد ١٢ انجاح ٢ـ قوله لا تنزع عقول اكثر ذلك الزمان فقوله لا نفى لما قبله وتنزع بيان ذلك النفى اى لا يكون ذلك مع عقولكم بل ينزع عقول اكثر ذلك الزمان لشدة الحرص والجهل والهباء الذرات التى تظهر فى الكوة بشعاع الشمس والمراد ههنا الحثالة من الناس ١٢ انجاح ٣ـ قوله هباء من الناس اى رعاع والهباء فى الاصل ما ارتفع من تحت سنابك الخيل والشئ المنبث الذى تراه فى ضوء الشمس فشبهوا به ١٢ زجاجة ٤ـ قوله جردان هو بضم جيم واو بين مهملتين كذا فى القاموس وقوله فاتخذ سيفا من خشب كناية عن ترك القتال ١٢ انجاح ٥ـ قوله كقطع الليل المظلم يعنى فتنة مظلمة سوداء وقوله يصبح الرجل مؤمنا ويمسى كافرا اى يصبح محرما لدم اخيه وعرضه وماله ويمسى مستحلا له ١٢ انجاح ٦ـ قوله القاعد فيها خير من القائم الخ قال النووى معناه بيان عظيم خطرها والحث على تجنبها والهرب منها ومن التسبب فى شئ وان شرها وفتنتها يكون على حسب التعلق بها انتهى ١٢ ٧ـ قوله واضربوا بسيوفكم الحجارة قال النووى قيل المراد كسر السيف حقيقة على ظاهر الحديث ليسد على نفسه باب هذا القتال وقيل هو مجاز والمراد ترك القتال والاول اصح وهذا الحديث والاحاديث قبله مما يحتج به من لا يرى القتال فى الفتنة بكل حال وقد اختلف العلماء فى ذلك الفتنة فقالت الطائفة لا يقاتل المسلمين وان دخلوا عليه بيته وطلبوا اقتله فلا يجوز له المدافعة عن نفسه لان الطالب متأول وهذا مذهب ابى بكرة الصحابى رضى الله تعالى عنه وغيره وقال ابن عمر وعمران بن الحصين وغيرهما رضى الله عنهم لا يدخل فيها لكن ان قصد وا قتله دفع عن نفسه فهذان المذهبان متفقان على ترك الدخول فى جميع فتن الاسلام وقال معظم الصحابة والتابعين وعامة علماء الاسلام يجب نصر الحق فى الفتن والقيام معه لمقاتلة الباغين كما قال الله تعالى فقاتلوا التى تبغى الاية وهذا هو الصحيح وتتأول الاحاديث على من لم يظهر له الحق او على طائفتين ظالمتين لا تأويل لواحدة منهما ولو كان كما قال الاولون لظهر الفساد واستطال اهل البغى والمبطلون والله اعلم انتهى ١٢ ٨ـ قوله كخير ابنى ادم وهو هابيل قتله اخوه قابيل ١٢ انجاح الحاجه للشيخ عبد الغنى المجددى الدهلوى ٩ـ قوله حتى تاتيك يد خاطئة وهى التى تقتل المؤمن ظلما اى حتى تقتل ظلما او تموت بقضاء قدرك ١٢ انجاح ١٠ـ قوله ما من مسلمين التقيا باسيافهما الخ ظاهر هذا الحديث مخالف لما فى رواية البخارى ومسلم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلعم ان الله تجاوز عن امتى ما وسوست به صدورها ما لم تعمل به او تتكلم وفى روايتهما ايضا عن ابن عباس من هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة وان هم بها فعملها كتبت سيئة واحدة وبيان ذلك ما نقل ابن حجر المكى فى شرح الاربعين عن السبكى ما حاصله ما يقع فى النفس من قصد المعصية على خمس مراتب الاولى الهاجس وهو ما يلقى فيها ثم جريانه فيها وهو الخاطر ثم حديث النفس وما يقع فيها من التردد هل يفعل اولا ثم الهم وهو ترجيح قصد الفعل ثم العزم وهو قوة ذلك القصد والجزم به فالهاجس لا يؤاخذ به اجماعا لانه ليس من فعله انما هو شئ طرقه قهرا وما بعده من الخاطر وحديث النفس وان قدر على دفعهما لكن الله رفعهما كما نطق به الحديث الصحيح ان الله تجاوز لامتى الخ واما الهم فقد بين الحديث انه بالحسنة يكتب حسنة وبالسيئة لا تكتب ثم ينظر فان تركها لله سبحانه كتبت حسنة وان فعلها كتبت سيئة واحدة واما العزم فالمحققون على انه يؤاخذ به وخالف بعضهم ونسب الى ابن عباس والشافعى واحتج الاولون بحديث الباب وعلى الاجماع على مؤاخذة افعال القلوب كالحسد والعجب ولقوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم وقيل انه يؤاخذ بالهم بالمعصية فى حرم مكة دون غيرها وروى عن ابن مسعود مرفوعا وموقوفا والموقوف اصح ١٢ انجاح ١١ـ قوله الا كان القاتل والمقتول فى النار قال النووى واما كون القاتل والمقتول من اهل النار فمحمول على من لا تأويل له ويكون قتالهما عصبية ونحوها ثم كونه فى النار فمعناه انه مستحق لها وقد يجازى بذلك وقد يعفو الله تعالى عنه هذا مذهب اهل الحق وعلى هذا يتأول كل ما جاء من نظائره واعلم ان الدماء التى جرت بين الصحابة رض ليست بداخلة فى هذا الوعيد ومذهب اهل السنة احسان الظن بهم والامساك عما شجر بينهم وتأويل قتالهم وانهم مجتهدون متأولون لم يقصدوا معصية ولا محض الدنيا بل اعتقد كل فريق انه المحق ومخالفه باغ فوجب عليه قتاله ليرجع الى امر الله وكان بعضهم مصيبا وبعضهم مخطئا معذورا فى الخطا لانه لاجتهاد والمجتهد واذا اخطأ لا اثم عليه وكان على رض هو المحق المصيب فى ذلك الحروب هذا مذهب اهل السنة وكانت القضايا مشتبهة حتى ان جماعة من الصحابة تحيروا فيها فاعتزلوا الطائفتين ولم يقاتلوا ولو تيقنوا الصواب لم يتأخروا عن مساعدته انتهى ١٢ ١٢ـ قوله فهما على جرف جهنم الجرف بضم جيم او بضمتين

فاذا قتل احدهما صاحبه دخلا جميعًا ۳۹۶۶ حدثنا سُوید بن سعید ثنا مروان بن معٰویة عن عبد الحکم السّدوسی ثنا شهر بن حوشب عن ابی امامة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم من شر الناس منزلة عند الله یوم القیامة عبد[1] اذهب اخرته بدنیا[ن] غیره ۞ باب کف اللّسان فی الفتنة ۳۹۶۷ حدثنا عبد الله بن معٰویة الجمحی ثنا حماد بن سلمة عن لیث عن طاؤس عن زیاد سیمین کوش عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم تکون فتنة[2] تستنطف العرب قتلاها فی النار اللسان فیها اشد من وقع السّیف ۳۹۶۸ حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن الحارث ثنا محمد بن عبد الرحمٰن بن البیلمانی عن ابیه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ایاکم والفتن فان اللسان فیها مثل وقع السیف ۳۹۶۹ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا محمد بن عمرو حدثنی ابی عن ابیه علقمة بن وقاص قال مر به رجل له شرف فقال له علقمة ان لك رحما وان لك حقا وانی رأیتك تدخل علٰی هٰؤلاء الامراء وتتکلم عندهم بما شاء الله ان تتکلم به وانی سمعت بلال بن الحارث المزنی صاحب رسول الله صلی الله علیه وسلم ان احدکم لیتکلم بالکلمة من رضوان الله مایظن ان تبلغ مابلغت فیکتب الله عزوجل له بها رضوانه الی یوم القیٰمة وان احدکم لیتکلم بالکلمة من سخط الله مایظن ان تبلغ مابلغت فیکتب الله عزّوجلّ له بها سخطه الی یوم القیٰمة یلقاه قال علقمة فانظر ویحك ماذا تقول وماذا تتکلم به فرب کلام منعنی ان اتکلم به ماسمعت من بلال بن الحارث ۳۹۷۰ حدثنا ابو یوسف الصیدلانی محمد بن احمد الرقی ثنا محمد بن سلمة عن ابن اسحٰق عن محمد بن ابراهیم عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الرجل لیتکلم بالکلمة من سخط الله لا یری بها بأسا فیهوی بها فی نار جهنم سبعین خریفا ۳۹۷۱ حدثنا ابو بکر ثنا ابو الاحوص عن ابی حصین عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من کان یؤمن بالله والیوم الاٰخر فلیقل خیرا اولیسکت ۳۹۷۲ حدثنا ابو مروان محمد بن عثمٰن العثمانی ثنا ابراهیم بن سعد عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ماعز العامری ان سفیٰن بن عبد الله الثقفی قال قلت یا رسول الله حدثنی بامر اعتصم به قال قل[3] ربی الله ثم استقم قلت یا رسول الله مااکثر ماتخاف علی فاخذ رسول الله صلی الله علیه وسلم بلسان نفسه ثم قال هٰذا ۳۹۷۳ حدثنا محمد بن ابی عمر العدنی ثنا عبد الله بن معاذ عن عاصم بن ابی النجود عن ابی وائل عن معاذ بن جبل قال کنت مع النبی صلی الله علیه وسلم فی سفر فاصبحت یوما قریبا منه ونحن نسیر فقلت یا رسول الله اخبرنی بعمل یدخلنی الجنة ویباعدنی من النار قال لقد سألت عظیما وانه لیسیر[ن] علی من یسره الله علیه تعبد الله لا تشرك به شیئا وتقیم الصلوٰة وتؤتی الزکوٰة وتصوم رمضان وتحج البیت ثم قال الا ادلك علٰی ابواب الخیر الصوم جُنّة والصدقة تطفئ الخطیئة کما یطفئ النار الماء وصلوٰة الرجل فی جوف اللیل ثم قرأ تتجافٰی جنوبهم عن المضاجع حتی بلغ جزاء بما کانوا یعملون ثم قال الا اخبرك برأس الامر وعموده وذروة سنامه الجهاد ثم قال الا اخبرك بملاك ذٰلك کله قلت بلٰی فاخذ بلسانه فقال تکف علیك هٰذا قلت یا نبی الله وانا لمؤاخذون بما نتکلم به قال ثکلتك امك یا معاذ هل یکب الناس علٰی وجوههم فی النار الا حصائد[4] السنتهم ۳۹۷۴ حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن یزید بن خنیس المکی قال سمعت سعید بن حسان المخزومی قال حدثتنی ام صالح عن صفیة ابنة شیبة عن ام حبیبة زوج النبی صلی الله علیه وسلم عن النبی صلی الله علیه وسلم قال کلام ابن اٰدم علیه لا له الا الامر بالمعروف والنهی عن المنکر وذکر الله عزوجل ۳۹۷۵ حدثنا علی بن محمد ثنا خالی یعلٰی عن الاعمش عن ابراهیم عن ابی الشعثاء قال قیل لابن عمر انا ندخل علٰی امرائنا فنقول القول فاذا خرجنا قلنا غیره قال کنا نعد ذٰلك علٰی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم النفاق ۳۹۷۶ حدثنا هشام بن عمار ثنا محمد بن شعیب بن شابور ثنا الاوزاعی عن قرّة بن عبد الرحمٰن بن حیوئیل عن الزهری عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من حسن[5] اسلام المرء ترکه مالا یعنیه ۞ باب العزلة ۳۹۷۷ حدثنا محمد بن الصباح ثنا عبد العزیز بن ابی حازم اخبرنی ابی عن بعجة بن عبد الله بن بدر الجهنی عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال خیر[6] معایش الناس لهم رجل ممسك بعنان فرسه فی سبیل

ن۱ بدنیا غیره ن۲ تفعل ن۳ یسیرت ن۴ الجنة ن۵ او

ماتجرفه السیول واکلته من الارض کذا فی القاموس وقال فی المجمع وهو فی الکثر بالجیم وضم راء وسکونها وفی بعضها بحاره بها بمعنی ای علی جانبها انتهی ۱۲ انجاح ـــ۱ـــ قوله عبد اذهب اخرته بدنیاه غیره بان یشهد له علی الجور او یمدحه عند السّلطان وهو علی خلاف ذالك واشال ذلك ومطابقة الحدیث بالباب ان القتال علی الجور اکثر مایکون بسبب الغیر کالعصبیة او مع السلطان الجائر فلو فرض قتل العدو لایکون فیه نفع للقاتل بل لو فرض النفع دلو دنیویا یکون لمن یقاتل بسببه فهذا القاتل هو الذی ذهب اٰخرته بدنیا غیره ۱۲ انجاح ـــ۲ـــ قوله فتنة تستنطف العرب بالنون والظاء المعجمة ای تستوعبهم هلاکا من استنظفته اذا اخذته کله ۱۲ انجاح ـــ۳ـــ قوله قل ربی الله ثم استقم وفی روایة مسلم قل اٰمنت بالله ثم استقم قال ابن حجر وهاتان الجملتان منتزعتان من قوله تعالٰی ان الذین قالوا ربنا الله ثم استقاموا وجاء عن ابی بکر انه فسر بانهم لم یلتفتوا الٰی غیر الله تعالٰی وهٰذا موعایة الاستقامة ونهایتها فهذا الاصل ماخذ التصوف والاحسان لانها هی الدرجة القصوی التی بها کمال للعارف والاحوال وصفاء القلوب فی الاعمال وتنزیه العقائد عن مفاسد البدع والضلال ومن ثم قال الاستاذ ابو القاسم القشیری من لم یکن مستقیما فی حالة ضاع سعیه وخاب جده ونقل انه لایطیقها الا الاکابر لانها الخروج عن المالوفات ومفارقة الرسوم والعادات والقیام بین یدی الله تعالٰی علی حقیقة الصدق ولعزتها اخبر صلعم ان الناس لایطیقونها فقد اخرج احمد استقیموا ولن تطیقوا ولذلك قال ابن عباس مانزل علی النبی صلعم اٰیة اشد من هذه الاٰیة وقال رسول الله صلعم اسرع الیك الشیب قال شیبتنی هود واخواتها واخرج ابن ابی حاتم لما نزلت هذه الاٰیة اشمر رسول الله صلعم لااری ضاحکا ثم الجملة الثانیة مبینة علی ان اعظم مایراعی استقامته بعد القلب من الجوارح اللّسان فانه ترجمان القلب والمعبر به ومن ثم اخرج احمد لایستقیم ایمان عبد حتی یستقیم قلبه حتی لایستقیم قلبه حتی لیستقیم لسانه ونسب الی الشافعی شعر احفظ لسانك ایها الانسان ؛؛ لایلدغنك انه ثعبان ؛؛ کم فی المقابر من قتیل لسانه ؛ کانت تهاب لقاءه الشجعان ۱۲ انجاح الحاجه ـــ۴ـــ قوله الا حصائد السنتهم ای محصوداتها جمع حصیدة بمعنی محصودة شبه ماتکسبه الالسنة من الکلام الحرام بحصائد الزرع بجامع الکسب والجمع وشبه اللسان فی تکلمه بذلك الکلام بحدة المنجل الذی یحصد الناس به الزرع ۱۲ انجاح ـــ۵ـــ قوله من حسن اسلام المرء ترکه مالا یعنیه قال ابن عبد البر رواته ثقات وهذا الحدیث ربع الاسلام علی ماقاله ابو داؤد وقیل قال ابن حجر هو نصف الاسلام لانه لایخلو عن فعل مالا یعنی وترك مالا یعنی فان نظرنا المنطوق المصرح الثانی کان نصفا وان نظرنا المفهوم کان کلا وهو اصل کبیر فی تهذیب النفس ومدارها وعلیه مدار الطائفة الصوفیة رحمهم الله تعالٰی وعن الحسن علامة اعراض الله تعالٰی عن العبد ان یجعل شغله فیما لایعنیه ونقل ابن صلاح عن ابن ابی زید انه قال جماع اٰداب الخیر وازمته یتفرع علی اربعة احادیث هذا الحدیث وحدیث الشیخین لایؤمن احدکم حتی یحب لاخیه مایحب لنفسه وحدیث الشیخین ایضا من کان یؤمن بالله والیوم الاٰخر فلیقل خیرا او لیصمت وحدیث البخاری ان رجلا قال یا رسول الله اوصنی فقال لاتغضب فردد مرارا فقال لاتغضب ۱۲ انجاح ـــ۶ـــ قوله خیر معایش الناس لهم المعایش جمع معاش وهو التعیش والحیوٰة والهیعة صوت تفزع منه وقوله مظانه بدل اشتمال او ظرف لیبتغی والشعفة بشین معجمة وعین مهملة رأس الجبل وحاصل الحدیث الحث علی مجاهدة اعداء الدین ومجاهدة النفس والشیطان والاعراض عن استیفاء اللذات ۱۲ انجاح ـــ۶ـــ قوله خیر معایش الناس لهم رجل ممسك المعایش جمع

الله ويطير على متنه كلما سمع هيعة او فزعة طار عليه اليها يبتغي الموت او القتل مظانه ورجل في غنيمة في رأس شعفة من هذه الشعاف او بطن واد من هذه الاودية يقيم الصلوٰة ويؤتي الزكوٰة ويعبد ربه حتى ياتيه اليقين ليس من الناس الا في خير ۲۹۷۸ حدثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة ثنا الزبيدي حدثني الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي الناس افضل قال رجل مجاهد في سبيل الله بنفسه وماله قال ثم من قال ثم امرؤ في شعب من الشعاب يعبد الله عز وجل ويدع الناس من شره ۲۹۷۹ حدثنا علي بن محمد ثنا الوليد بن مسلم حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني بسر بن عبيد الله حدثني ابو ادريس الخولاني انه سمع حذيفة بن اليمان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون دعاة على ابواب جهنم من اجابهم اليها قذفوه فيها قلت يا رسول الله صفهم لنا قال هم قوم من جلدتنا يتكلمون بالسنتنا قلت فما تامرني ان ادركني ذلك قال فالزم جماعة المسلمين وامامهم فان لم يكن لهم جماعة ولا امام فاعتزل تلك الفرق كلها ولو ان تعض باصل شجرة حتى يدركك الموت وانت كذلك ۲۹۸۰ حدثنا ابو كريب ثنا عبد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري عن ابيه انه سمع ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن ۲۹۸۱ حدثنا محمد بن عمر بن علي المقدمي ثنا سعيد بن عامر ثنا ابو عامر الخزاز عن حميد بن هلال عن عبد الرحمن بن قرط عن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون فتن على ابوابها دعاة الى النار فان تموت وانت عاض على جذل شجرة خير لك من ان تتبع احدا منهم ۲۹۸۲ حدثنا محمد بن الحارث المصري ثنا الليث ابن سعد حدثني عقيل عن ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين ۲۹۸۳ حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا ابو احمد الزبيري ثنا زمعة بن صالح عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين **باب** الوقوف عند الشبهات ۲۹۸۴ حدثنا عمرو بن رافع ثنا عبد الله بن المبارك عن زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير يقول على المنبر واهوى باصبعيه الى اذنيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي حول الحمى يوشك ان يرتع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا اصلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب ۲۹۸۵ حدثنا حميد بن مسعدة ثنا جعفر بن سليمان المعلى بن زياد عن معوية بن قرة عن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العبادة في الهرج كهجرة الي **باب** بدأ الاسلام غريبا ۲۹۸۶ حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ويعقوب بن حميد بن كاسب وسويد بن سعيد قالوا ثنا مروان بن معاوية الفزاري ثنا يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا فطوبى للغرباء ۲۹۸۷ حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب انبأ عمرو بن الحارث وابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن سنان بن سعد عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الاسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا فطوبى للغرباء ۲۹۸۸ حدثنا سفين ابن وكيع ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاسلام بدأ

ن ۱ شعبة من هذه الشعاب ن ۲ غنما ن ۳ ان يوقع

معاش قال النووي هو العيش وهو الحيوة وتقديره والله اعلم من خير احوال عيشهم رجل ممسك قوله ويطير على متنه الخ معناه يسارع على ظهره وهو متنه كلما سمع هيعة وهو الصوت عند حضور العدو وهي بفتح الهاء واسكان الياء والفزعة باسكان الزاي النهوض الى العدو ومعنى يبتغي القتل مظانه يطلبه في مواطنه التي يرجى فيها لشدة رغبته في الشهادة وفي هذا الحديث فضيلة الجهاد والرباط والحرص على الشهادة وقوله رجل في غنيمة في رأس شعفة الغنيمة بضم الغين تصغير الغنم اي قطعة منها والشعفة بفتح الشين والعين اعلى الجبل انتهى ۱۲ ـــ ۱ـه قوله اي الناس افضل قال رجل مجاهد الخ قال القاضي هذا عام مخصوص وتقديره هذا من افضل الناس والا فالعلماء افضل وكذا الصديقون كما جاءت به الاحاديث قوله ثم امرؤ في شعب الخ فيه دليل من قال بتفضيل العزلة على الاختلاط وفي ذلك خلاف مشهور فمذهب الشافعي واكثر العلماء ان الاختلاط افضل بشرط رجاء السلامة من الفتن ومذهب طوائف ان الاعتزال افضل واجاب الجمهور عن هذا الحديث بانه محمول على الاعتزال في زمن الفتن والحروب او هو فيمن لا يسلم الناس منه ولا يصبر عليهم او نحو ذلك من الخصوص وقد كانت الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وجماهير الصحابة والتابعين والعلماء والزهاد مختلطين فيحصلون منافع الاختلاط كشهود الجمعة والجماعة والجنائز وعيادة المرضى وحلق الذكر وغير ذلك واما الشعب فهو ما انفرج بين جبلين وليس المراد نفس الشعب خصوصا بل المراد الانفراد والاعتزال وذكر الشعب مثالا لانه خال عن الناس غالبا وهذا الحديث نحو الحديث الاخر حين سئل صلى الله عليه وسلم عن النجاة فقال امسك عليك لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك ۱۲ نووي ـــ ۲ـه قوله لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين لانه من جرب المجرب حلت به الندامة فان تضرر المؤمن في دينه مرة واحدة لا يقدم عليه كرة ثانية ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا المعظم عبد الغني المجددي الدهلوي ـــ ۳ـه قوله استبرأ لدينه وعرضه استبرأ بالهمزة اي طلب البراءة لدينه من النقص ولعرضه من الطعن فيه قال النووي اتفق العلماء على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده فانه احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام والحمى هو المرعى الذي حماه السلطان فمثال الحلال البيع ومثال الحرام الربوا فانه احل الله البيع وحرم الربوا فان الربوا في الاشياء الستة منصوصة عليها وما عدا ذلك امر مبهم اختلف آراء المجتهدين فيه فالبعض جعل العلة الادخار والتقويت والبعض المعيار والكيل ولهذا روى ابن ماجة والدارمي عن عمر بن الخطاب ان آخر ما نزلت آية الربوا وان رسول الله صلعم قبض ولم يفسرها لنا فدعوا الربوا والريبة حتى قالوا نترك سبعون جزء من الحلال الحرام واحد واليه الاشارة بقوله صلعم دع ما يريبك الى ما لا يريبك وقد اورد البخاري في هذا الباب مثالا واورد حديث احتجاب سودة ام المؤمنين من عبد بن زمعة لشبهه بعتبة بن ابي وقاص مع اثبات النسب من زمعة الذي اوصى الى اخيه سعد بن ابي وقاص ان عبد بن زمعة مني فاقبضه فبلغ النزاع الى النبي صلعم فالحقه بعتبة وقال احتجبي منه يا سودة ومثل بحديث عقبة الحارث انه تزوج ابنة لابي اهاب فاتت امرأة فقالت ارضعت عقبة والتي تزوج بها ولم يعلم عقبة ولا احد من اهل بيت المرأة ذلك فاتى النبي صلعم بالمدينة فسأله فقال رسول الله صلعم كيف وقد قيل فلم يامره صلعم ولكن عرضه بالمفارقة بقوله كيف وقد قيل لعدم نصاب الشهادة ثم في قوله ان في الجسد مضغة الخ دليل واضح لاكابر النقشبندية حيث يقدمون تهذيب القلب ويلقنون فيه ذكر الله تعالى حتى يسري الى الجسد كله فلله درهم ما احسن برهم ۱۲ انجاح ـــ ۴ـه قوله بدأ الاسلام غريبا الخ قال في النهاية اي كان في اول امره كوحيد لا اهل عنده لقلة وسيعود اي يقلون في آخر الزمان فطوبى اي الجنة للغرباء اي للمسلمين في اوله وآخره لصبرهم على اذى الكفار ولزومهم الاسلام انتهى وقال النووي قيل معناه في المدينة وظاهره العموم وروي تفسير الغرباء بنزاع من القبائل وقيل هم المهاجرون انتهى ۱۲ ـــ ۵ـه قوله ان الاسلام بدأ غريبا قال الرافعي في تاريخ قزوين قوله بدأ ان قرئ بغير همزة فهو ظاهر يقال بدا الشيء يبدو اي ظهر وقد يسبق الذهن الى لفظ بدأ بالهمزة لانه ذكر العود على الاثر والابتداء والاعادة متقابلان بدأ الشيء وابتدأ به وعلى هذا فالمبتدأ محذوف كانه قال ابتدأ الاسلام بصحبة القرن الاول والغريب البعيد من الوطن وسمى الاسلام في اول

غریباً وسیعود غریباً فطوبیٰ للغرباء قال قیل ومن الغرباء قال النزّاع[۱] من القبائل **باب** من ترجی له السلامة من الفتن **حدثنا**[۳۹۸۹] حرملة بن
یحیی ثنا عبد الله بن وهب اخبرنی ابن لهیعة عن عیسی بن عبد الرحمن عن زید بن اسلم عن ابیه عن عمر بن الخطاب انه خرج یوماً الی
مسجد رسول الله صلی الله علیه وسلم فوجد معاذ بن جبل قاعداً عند قبر النبی صلی الله علیه وسلم یبکی فقال ما یبکیك قال یبکینی شئ سمعته من
رسول الله صلی الله علیه وسلم سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان یسیر الریاء شرك وان من عادی لله ولیاً فقد بارز الله بالمحاربة
ان الله یحب الابرار الاتقیاء الاخفیاء الذین اذا غابوا لم یفتقدوا وان حضروا لم یدعوا ولم یعرفوا قلوبهم مصابیح الهدی یخرجون[۲] من کل غبراء
مظلمة **حدثنا**[۳۹۹۰] هشام بن عمار ثنا عبد العزیز بن محمد الدراوردی ثنا زید بن اسلم عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
الناس کابل مائة لا تکاد[۳] تجد فیها راحلة **باب** افتراق الامم **حدثنا**[۳۹۹۱] ابو بکر بن ابی شیبة ثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن
ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم تفرقت الیهود علی احدی وسبعین فرقة وتفترق امتی علی ثلث وسبعین فرقة **حدثنا**[۳۹۹۲] عمرو
ابن عثمان بن سعید بن کثیر بن دینار الحمصی ثنا عباد بن یوسف ثنا صفوان بن عمرو عن راشد بن سعد عن عوف بن مالك قال قال رسول الله
صلی الله علیه وسلم افترقت الیهود علی احدی وسبعین فرقة فواحدة فی الجنة وسبعون فی النار وافترقت النصاری علی ثنتین وسبعین فرقة
فاحدی وسبعون فی النار وواحدة فی الجنة والذی نفس محمد بیده لتفترقن امتی علی ثلاث وسبعین فرقة فواحدة فی الجنة وثنتان وسبعون
فی النار قیل یا رسول الله من هم قال الجماعة **حدثنا**[۳۹۹۳] هشام بن عمار ثنا الولید بن مسلم ثنا ابو عمرو ثنا قتادة عن انس بن مالك قال قال
رسول الله صلی الله علیه وسلم ان بنی اسرائیل افترقت علی احدی وسبعین فرقة وان امتی ستفترق علی ثنتین وسبعین فرقة کلها فی
النار الا واحدة وهی الجماعة **حدثنا**[۳۹۹۴] ابو بکر بن ابی شیبة ثنا یزید بن هارون عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال قال رسول
الله صلی الله علیه وسلم لتتبعن سنة من کان قبلکم باعاً بباع وذراعاً بذراع وشبراً بشبر حتی لو دخلوا فی جحر ضب لدخلتم فیه قالوا یا رسول
الله الیهود والنصاری قال فمن اذاً **باب** فتنة المال **حدثنا**[۳۹۹۵] عیسی بن حماد المصری انبأ اللیث بن سعد عن سعید المقبری عن عیاض
ابن عبد الله انه سمع ابا سعید الخدری یقول قام رسول الله صلی الله علیه وسلم فخطب الناس فقال لا والله ما اخشی علیکم ایها الناس الا
ما یخرج الله لکم من زهرة[۴] الدنیا فقال له رجل یا رسول الله ایأتی الخیر بالشر فسکت رسول الله صلی الله علیه وسلم ساعة ثم قال کیف قلت
قال قلت وهل یأتی الخیر بالشر فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الخیر لا یأتی الا بخیر او خیر هو ان کل ما ینبت الربیع یقتل[۶] حبطاً او یلم الا آکلة
الخضر[۷] اکلت حتی اذا امتلأت خاصرتاها استقبلت الشمس فثلطت وبالت ثم اجترت فعادت فاکلت فمن یأخذ مالاً بحقه یبارك له ومن یأخذ
مالاً بغیر حقه فمثله کمثل الذی یأکل ولا یشبع **حدثنا**[۳۹۹۶] عمرو بن سواد المصری اخبرنی عبد الله بن وهب انبأ عمرو بن الحارث ان بکر بن سوادة
حدثه ان یزید بن رباح حدثه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال اذا فتحت علیکم خزائن فارس والروم
ای قوم انتم قال عبد الرحمن بن عوف نقول کما امرنا الله قال رسول الله صلی الله علیه وسلم او غیر ذلك تتنافسون ثم تتحاسدون ثم تتدابرون
ثم تتباغضون او نحو ذلك ثم تنطلقون فی مساکین المهاجرین فتجعلون[۸] بعضهم علی رقاب بعض **حدثنا**[۳۹۹۷] یونس عن عبد الاعلی المصری

سنن من قبلکم خ فواحدة فی الجنة

[۱] قوله النزاع من القبائل ذکر فی القاموس النزیع الغریب کالنازع جمعه نزاع انتهی وفی روایة الترمذی ورد تفسیرهم الذین یصلحون ما افسد الناس من بعدی من سنتی ای یعملون بها ویظهرونها علی قدر طاقتهم فهذا الرجل یصبح فی قوم معتزلاً مهجوراً کالغریب لان سنة الله التی قد خلت من قبل بالرسل والانبیاء ولکن الله یغنیهم فان العاقبة للمتقین ولذا ورد العبادة فی الهرج کهجرة الیّ کما مر ۱۲ انجاح الامر غریباً بعده عما کانوا علیه من الشرك واعمال الجاهلیة ویعود غریباً بالفساد الناس اخر او ظهور الفتن وبعدهم عن القیام بواجب الایمان انتهی ۱۲ زجاجة
[۲] قوله یخرجون من کل غبراء مظلمة ای من عهدة کل مسئلة مشکلة وبلیة معضلة قال الطیبی هو کنایة عن حقارة مساکنهم وانما مظلمة مغبرة لفقدان اداة ما یتنور ویتنظف به وورد الابدال من الموالی حالهم کذلك وهذا الفقر اختیاری والا فهم سلاطین الدنیا والآخرة ونعم ما قیل بالفارسیة ہ درسفالین کاسہ رندان بخواری منگرید کین حریفان خدمت جام جہاں بین کردہ اند؛ قدسیان سے بہرہ اندازجرعہ کاس الکرام ؛ این تطاول بین کہ باعشاق مسکین کردہ اند۔ ۱۲ انجاح
[۳] قوله لا تکاد تجد فیها راحلة فکذا الناس لا تجد فیهم من یحمل الامانة من العلم والعرفان الا واحداً بعد واحد وهذا فی اوان النبی صلعم والا فلا تجد فی الف الف علی هذا المثال قال الله تعالی انا عرضنا الامانة علی السموات والارض والجبال فابین ان یحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه کان ظلوماً جهولاً. قال الشیخ الامام الربانی المجدد الالف الثانی رح انه ظلوماً علی نفسه بحیث یفنی نفسه فی ذات الله تعالی لا یبقی لها اثر ثم جهل وتحیر وهذه الحیرة مقام العلماء الصدیقین وعد الشیخ مقام الحیرة والنکارة اعلی مقام المعرفة اذا عرف الله کل لسانه ولما سمع بعض الاکابر عن بعض المشائخ انه یعبر عن القرب فقالوا قولوا له المقام الذی ظن فیه القرب هو عین البعد ۱۲ انجاح الحاجة
[۴] قوله زهرة الدنیا ای نعیمها وقوله ایأتی الخیر ای حصول الغنائم الذی هو خیر بل یکون سبباً للشر ۱۲ انجاح
[۵] قوله ایأتی الخیر بالشر ای تصیر النعمة نقمة وقد سمی الله المال خیراً فی وانه لحب الخیر لشدید وقوله صلعم ان الخیر لا یأتی الا بخیر یعنی ان الخیر الحقیقی لا یأتی الا بالخیر لکن هذا لیس خیراً حقیقیاً لما فیه من الفتنة والاشتغال عن الاقبال الی الله وقوله او خیر هو شك وانکار کون کل الزهرة خیراً بل فیها ما یؤدی الی الفتن ۱۲ فخر
[۶] قوله یقتل حبطاً او یلم قال فی النهایة الحبط بالحرکة الهلاك ویلم یقرب ای یدنو من الهلاك والخضر بکسر الضاد نوع من البقول لیس من احرارها وجیدها وثلط البعیر یثلط اذا القی رجیعه سهلاً رقیقاً ضرب فی هذا الحدیث مثلین احدهما للمفرط فی جمع الدنیا والمنع من حقها والآخر للمقتصد فی اخذها والنفع بها فقوله ان کل ما ینبت الربیع مثل للمفرط الآخذ بغیر حقها فان الربیع ینبت احرار البقول فتستکثر الماشیة منه لاستطابتها ایاه حتی تنتفخ بطونها عند مجاوزتها حد الاحتمال تنشق امعاؤها فتهلك او تقارب الهلاك وکذا جامع الدنیا من غیر حل ومانعها من المستحق قد تعرض للهلاك بالنار وباذی وحسد هم ایاه وغیر ذلك وقوله الا آکلة الخضر مثل للمقتصد فانه لیس من جید البقول التی ینبتها الربیع بتوالی امطاره فتحسن وتنعم ولکنه من البقول التی ترعاها المواشی بعد هیج البقول ویبسها حیث لا تجد سواها وتسمی الجنبة فلا تکثر الماشیة منها فاکلتها مثل لمن یقتصر فی اخذ الدنیا فهو ینجو من وبالها کما نجت آکلة الخضر فانها اذا شبعت منها برکت مستقبلة عین الشمس تستمرئ ما اکلت وتجتر وتثلط فتزول الحبط فانه بالامتلاء وعدم الثلط وانتفاخ الجوف به انتهی ۱۲
[۶] قوله یقتل حبطاً الحبط انتفاخ البطن من الامتلاء وهی التخمة اویلم ای یقرب من القتل قوله فثلطت ای القت روثها رقیقاً سهلاً اشارة الی ان ضررها کثیر ونفعها مشروط بالشرائط ولذا قال بعض المشائخ الفقراء لبعض المشائخ الاغنیاء مالك تلوثت بالدنیا قال من کان عنده رقیة الحیة لا یضره السم فقال ما الضرورة فی لدغ الحیة اولا ثم العلاج بالرقیة ولذا ذهب الجمهور من الصوفیة الکرام ان الفقیر الصابر افضل من الغنی الشاکر ۱۲ انجاح
[۷] قوله الا آکلة الخضر بوزن فاعلة ای من جملة ما ینبت الربیع شئ تقتل الا الخضر اذا اقتصد فیه آکله وروی الا مخففة لام استفتاحیة ای الا انظروا الآکلة واعتبروا بها ۱۲ کرمانی
[۸] قوله فتجعلون بعضهم علی رقاب بعض وفی روایة البخاری فتحملون یعنی لا یکفیکم هذه الصفات حتی تأخذون حقوق مساکین المهاجرین ولا یبقی لهم ما یرتحلون فتحملون اثم ضعفائهم علی رقاب اقویائهم قیل ارتحالهم قد وقع کل فی فتنة عثمان ذکره ابن الملك فی شرح المشارق وقد تشبث الرافضة قبحهم الله تعالی فی الطعن علی الصحابة بهذا الحدیث بانهم صاروا کذلك بعد موت النبی صلعم لکن لا یخفی ان قوله صلعم ثم تنطلقون الی مساکین المهاجرین

اخبرنی ابن وھب اخبرنی یونس عن ابن شہاب عن عروۃ بن الزبیران المسور بن مخرمۃ اخبرہ عن عمرو بن عوف وھو حلیف بنی عامر بن لؤی وکان شھد بدرًا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعث ابا عبیدۃ بن الجراح الی البحرین[1] یاتی بجزیتھا وکان النبی صلی اللہ علیہ وسلم ھو صالح اھل البحرین وامّر علیھم العلاء بن الحضرمی فقدم ابو عُبَیدۃ بمال من البحرین فسمعت الانصار بقدوم ابی عبیدۃ فوافوا صلوۃ الفجر مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلما صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انصرف فتعرضوا لہ فتبسم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حین راٰھم ثم قال اظنکم سمعتم ان ابا عبیدۃ قدم بشیٔ من البحرین قالوا اجل یا رسول اللہ قال ابشروا واَمِّلوا ما یسرکم فواللہ ما الفقر اخشی علیکم ولکنی اخشی علیکم ان تبسط الدنیا علیکم کما بسطت علی من کان قبلکم فتنافسوھا کما تنافسوھا فتھلککم کما اھلکتھم باب فتنۃ النساء حدثنا[۳۹۹۸] بشر بن ھلال الصواف ثنا عبد الوارث بن سعید عن سُلیمان التیمی ح وحدثنا عمرو بن رافع ثنا عبد اللہ بن المبارک عن سلیمان التیمی عن ابی عثمان النھدی عن اسامۃ بن زید قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما ادعُ بعدی فتنۃ اضرّ علی الرجال من النساء حدثنا[۳۹۹۹] ابوبکر بن ابی شیبۃ وعلی بن محمد قالا ثنا وکیع عن خارجۃ بن مصعب عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار عن ابی سعید قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما من صباح الا وملکان ینادیان ویل للرجال من النساء وویل للنساء من الرجال حدثنا عمران بن موسی اللیثی ثنا حماد بن زید ثنا علی بن زید بن جدعان عن ابی نضرۃ عن ابی سعید ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قام خطیبا فکان فیما قال ان الدنیا خضرۃ حلوۃ[2] وان اللہ مستخلفکم فیھا فناظر کیف تعملون الا فاتقوا الدنیا واتقوا النساء حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ وعلی بن محمد قالا ثنا عُبَید اللہ بن موسٰی عن موسی بن عُبیدۃ عن داؤد بن مدرک عن عروۃ بن الزبیر عن عائشۃ قالت بینما رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم جالس فی المسجد اذ دخلت امرأۃ من مزینۃ ترفل فی زینۃ لھا فی المسجد فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم یا ایھا الناس انھوا نساءکم عن لبس الزینۃ والتبختر فی المسجد فان بنی اسرائیل لم یلعنوا حتی لبس نساءھم الزینۃ وتبخترن فی المساجد حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا سفیان بن عیینۃ عن عاصم عن مولی ابی رھم اسمہ عبید ان ابا ھریرۃ لقی امرأۃ متطیبۃ تریدالمسجد فقال یا امۃ الجبار این تریدین قالت المسجد قال تطیبت قالت نعم قال فانی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ایما امرأۃ تطیبت ثم خرجت الی المسجد لم تقبل لھا صلوۃ حتی تغتسل حدثنا محمد بن رمح انبأ اللیث بن سعد عن ابن الھاد عن عبد اللہ بن دینار عن عبد اللہ ابن عمر عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال یا معشر النساء[3] تصدقن واکثرن من الاستغفار فانی رأیتکن اکثر اھل النار فقالت امرأۃ منھن جزلۃ وما لنا یا رسول اللہ اکثر اھل النار قال تکثرن اللعن وتکفرن العشیر ما رأیت من ناقصات عقل ودین اغلب لذی لب منکن قالت یا رسول اللہ وما نقصان العقل والدین قال اما نقصان العقل فشھادۃ امرأتین تعدل شھادۃ رجل فھذا من نقصان العقل وتمکث اللیالی ما تصلی وتفطر فی رمضان فھذا من نقصان الدین باب الامر بالمعروف والنھی عن المنکر حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا معٰویۃ بن ھشام عن ھشام بن سعد عن عمرو بن عثمان عن عاصم بن عمر بن عثمان عن عروۃ عن عائشۃ قالت سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول مروا بالمعروف وانھوا عن المنکر قبل ان تدعوا فلا یستجاب لکم[4] حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا عبد اللہ بن نمیر وابو اسامۃ عن اسماعیل بن ابی خالد عن قیس بن ابی حازم قال قام ابوبکر فحمد اللہ واثنی علیہ ثم قال یا ایھا الناس انکم تقرءون ھذہ الایۃ[5] یا ایھا الذین اٰمنوا علیکم انفسکم لا یضرکم من ضل اذا اھتدیتم وانا سمعنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ان الناس اذا رأوا المنکر فلا یغیرونہ اوشک ان یعمھم اللہ بعقابہ قال ابو اسامۃ مرۃ اخری فانی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمٰن بن مھدی ثنا سفیان عن علی بن بذیمۃ عن ابی عبیدۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان بنی اسرائیل لما وقع فیھم النقص کان الرجل یری اخاہ علی الذنب فینھاہ عنہ فاذا کان الغد لم یمنعہ ما رأی منہ ان یکون اکیلہ[6] وشریبہ وخلیطہ فضرب اللہ قلوب بعضھم ببعض ونزل فیھم القراٰن فقال لعن الذین کفروا من بنی اسرائیل علی لسان داؤد وعیسی بن مریم حتی بلغ ولو کانوا یؤمنون باللہ والنبی وما انزل الیہ ما اتخذوھم اولیاء ولکن کثیرا منھم فاسقون قال وکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم متکئا فجلس وقال لا حتی تاخذوا علی یدی الظالم فتأطروہ[7] علی الحق اطرا حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو داؤد املاہ علیّ ثنا محمد بن ابی الوضاح عن علی بن بذیمۃ عن ابی عبیدۃ عن عبد اللہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمثلہ حدثنا عمران بن موسٰی انبأ حماد بن زید

ن ث

یشعر ان ھذہ الفرقۃ غیر المھاجرین بل المھاجرون ھم المظلمون ولم یقع ھذا الامر من الانصار ایضا لانہ لو کان کذلک لنقل الینا فلم یبق محملہ الا الفرقۃ الفاجرۃ کمروان بن الحکم واشرار النخعی ھذا مختصر ما ذکرہ شیخ مشائخنا الشیخ عبد العزیز الدھلوی فی التحفۃ ۱۲ انجاح

۱؎ قولہ الی البحرین قال الکرمانی ھو بلد بین البصرۃ وعمان قال فی النہایۃ ھو بفتح باء وضم ضاد موضع بناحیۃ الفرع من الحجاز لہ ذکر فی سریۃ ابن جحش انتھی ۱۲ ...

۲؎ قولہ ان الدنیا خضرۃ حلوۃ ای لذیذۃ فی قلوب الناس وناعمۃ طریۃ فی عینھم والعرب یسمی الشیٔ الناعم خضرا تشبیھا لہ بالخضراوات فی سرعۃ زوالھا ففیہ بیان انھا غدارۃ وتفتن الناس بحسنھا ولذتھا وقولہ مستخلفکم ای جاعلکم خلیفۃ ای وکیلا ففیہ ان اموالکم لیست لکم بل اللہ سبحانہ جعلکم فی التصرف فیھا بمنزلۃ وکلاء او جاعلکم خلفاء للارض ممن کان قبلکم واعطاکم ما کان فی ایدیھم ۱۲ لمعات

۳؎ قولہ یا معشر النساء تصدقن الخ قال النووی فی ھذا الحدیث استحباب وعظ النساء وتذکیرھن الاٰخرۃ واحکام الاسلام وحثھن علی الصدقۃ وھذا اذا لم یترتب علی ذلک مفسدۃ وخوف علی الواعظ والموعوظ وغیرھما قولہ فانی رأیتکن ای علی طریق الکشف او سبیل الوحی انتھی قولہ فقالت امرأۃ منھن جزلۃ ای تامۃ او ذات کلام جزل ای قوی شدید قولہ وتکفرن العشیر قال اھل اللغۃ العشیر المعاشر والمخالط وحملہ الاکثرون علی الزوج وقال الاٰخرون ھو کل مخالط قال الخلیل یقال ھو العشیر والشعیر علی القلب ومعنی الحدیث انھن یجحدن الاحسان لضعف عقلھن وقلۃ معرفتھن فیستدل علی ذم من یجحد احسان ذی احسان وقال الکرمانی ای یجحدن نعمۃ الزوج ویستقللن ما کان منہ ویستدل من التوعید بالنار علی کفرانہ وکثرۃ اللعن علی انھما من الکبائر انتھی قولہ للب الرجل اللب العقل الحازم ای الضابط امرہ فما ظنک لغیرہ قولہ فھذا من نقصان العقل ولذا قال اللہ تعالی ان تضل احدٰھما فتذکر احدٰھما الاخری قولہ فھذا من نقصان الدین لانھا حرمت من ثواب الصلوۃ ھکذا قالوا ۱۲ فخر

۴؎ قولہ قبل ان تدعوا فلا یستجاب لکم ای قبل ان ینزل علیکم البلاء بسبب المعاصی لان البلاء اذا انزل لا ینفع الدعاء حینئذ غالبا وفیہ اشعار انہ لابد للعلماء ان یامروا بالمعروف وینھوا عن المنکر والا فھم ایضا شرکاء المرتکبین فی الوزر ۱۲ انجاح ۵؎ قولہ انکم تقرؤن ھذہ الایۃ یعنی تجرونھا علی عمومھا وتمتنعون عن الامر بالمعروف والنھی عن المنکر ولیس الامر کذلک فانا سمعنا الخ وذکر ھذہ ان الایۃ نزلت فی اقوام امروا ونھوا فلم ینفع ذلک منھم وحینئذ فقد ادوا ما علیھم واھتدوا فلا یضرھم ضلال اولئک لبعدایتانھم بما علیھم وقیل ذلک اذا علم عدم التاثیر فیسقط الوجوب ذکرہ السید ۱۲ انجاح ۶؎ قولہ ان یکون اکیلہ الخ الاکیل فعیل من الاکل والشریب فعیل من الشراب ای یکون صاحبا لہ فی الاکل والشرب ولا یحترز منہ ۱۲ انجاح ۷؎ قولہ فتاطروہ علی الحق اطرا ای لا تنجون من العذاب حتی تمیلوھم من جانب الکفر والفسق الی جانب الحق والتقوی من اطرت القوس اذا احنیتھا ای تمنعوھم من الظلم وتمیلوھم عن الباطل الی الحق وفی روایۃ ابی داؤد ولتقصرنہ علی الحق قصرا ای لتحبسوھم علیہ ۱۲ انجاح

ابن جدعان عن ابی نضرة عن ابی سعید الخدری ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم قام خطیبا فکان فیما قال الا لا یمنعن رجلا هیبة الناس ان یقول بحق اذا علمه قال فبکی ابو سعید وقال قد واللّٰه رأینا اشیاء فهبنا حدثنا ابو کریب ثنا عبد اللّٰه بن نمیر وابو معاویة عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابی البختری عن ابی سعید قال قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم لا یحقر احدکم نفسه قالوا یا رسول اللّٰه کیف یحقر احدنا نفسه قال یری امر اللّٰه علیه فیه مقال ثم لا یقول فیه فیقول اللّٰه عز وجل له یوم القیمة ما منعك ان تقول فی کذا وکذا فیقول خشیة الناس فیقول فایای کنت احق ان تخشی حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع عن اسرائیل عن ابی اسحق عن عبید اللّٰه بن جریر عن ابیه قال قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ما من قوم یعمل فیهم بالمعاصی هم اعز منهم وامنع لا یغیرون الا عمهم اللّٰه بعقاب حدثنا سوید بن سعید ثنا یحیی بن سلیم عن عبد اللّٰه بن عثمان بن خیثم عن ابی الزبیر عن جابر قال لما رجعت الی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم مهاجرة البحر قال الا تحدثونی باعاجیب ما رأیتم بارض الحبشة قال فتیة منهم بلی یا رسول اللّٰه بینا نحن جلوس مرت بنا عجوز من عجائز رهابینهم تحمل علی رأسها قلة من ماء فمرت بفتی منهم فجعل احدی یدیه بین کتفیها ثم دفعها فخرت علی رکبتیها فانکسرت قلتها فلما ارتفعت التفتت الیه فقالت سوف تعلم یا غدر اذا وضع اللّٰه الکرسی وجمع الاولین والآخرین وتکلمت الایدی والارجل بما کانوا یکسبون فسوف تعلم کیف امری وامرك عنده غدا قال یقول رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم صدقت صدقت کیف یقدس اللّٰه امة لا یؤخذ لضعیفهم من شدیدهم حدثنا القاسم بن زکریا بن دینار ثنا عبد الرحمن بن مصعب ح وحدثنا محمد بن عبادة الواسطی ثنا یزید بن هارون قال ثنا اسرائیل انبأ محمد بن جحادة عن عطیة العوفی عن ابی سعید الخدری قال قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم افضل الجهاد کلمة عدل عند سلطان جائر حدثنا راشد بن سعید الرملی ثنا الولید بن مسلم ثنا حماد بن سلمة عن ابی غالب عن ابی امامة قال عرض لرسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم رجل عند الجمرة الاولی فقال یا رسول اللّٰه ای الجهاد افضل فسکت عنه فلما رمی الجمرة الثانیة سأله فسکت عنه فلما رمی جمرة العقبة وضع رجله فی الغرز لیرکب قال این السائل قال انا یا رسول اللّٰه قال کلمة حق عند ذی سلطان جائر حدثنا ابو کریب ثنا ابو معاویة عن الاعمش عن اسمعیل بن رجاء عن ابیه عن ابی سعید الخدری وعن قیس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابی سعید الخدری قال اخرج مروان المنبر فی یوم عید فبدأ بالخطبة قبل الصلوة فقال رجل یا مروان خالفت السنة اخرجت المنبر فی هذا الیوم ولم یکن یخرج وبدأت بالخطبة قبل الصلوة ولم یکن یبدأ بها فقال ابو سعید اما هذا فقد قضی ما علیه سمعت رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یقول من رأی منکم منکرا فاستطاع ان یغیره بیده فلیغیره بیده فان لم یستطع فبلسانه فان لم یستطع فبقلبه وذلك اضعف الایمان **باب** قوله تعالی یایها الذین امنوا علیکم انفسکم حدثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد حدثنی عتبة بن ابی حکیم حدثنی عمی عن عمرو بن جاریة عن ابی امیة الشعبانی قال اتیت ابا ثعلبة الخشنی قال قلت کیف تصنع فی هذه الایة قال ایة ایة قلت یایها الذین امنوا علیکم انفسکم لا یضرکم من ضل اذا اهتدیتم قال سألت عنها خبیرا سألت عنها رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فقال بل ائتمروا بالمعروف و

ئے الحق ن٢ لا یاخذ خ قال

ـــلـه قوله الا لا یمنعن رجلا هیبة الناس الخ قلت الهیبة قد تکون بخوف تلف النفس والمال فالامر للعزیمة لا للوجوب فان الاجماع علی ان الامر بالمعروف یسقط فی هذه الحالة بل یجوز اجراء کلمة الکفر علی اللسان لقوله تعالی الا من اکره وقلبه مطمئن بالایمان وقد یجیٔ فی الباب الآتی ما یدل علی ذلک لکن العزیمة فعله لان افضل الجهاد کلمة عدل عند سلطان جائر وقد فعل ذلک ابو سعیدؓ حین بنی کثیر بن الصلت منبرا فی المصلی وقدم مروان الخطبة علی الصلوة فی یوم العید واما الهیبة بسبب الطعن والملامة فلیست بشئ ولا یبعد ان تکون هی مرادة فی الحدیث فقد ورد قل الحق ولو کان مرا ولا تخف فی اللّٰه لومة لائم فعلی هذا الحدیث علی ظاهره لیس للتاویل فیه مساغ ١٢ انجاح ـــ٢ـه قوله هم اعز منهم وامنع ای الشوکة والمنعة لهم والمرتکبون اقلاء فاما اذا کانوا اکثر من ضعفین فقد دخلوا فی حد المنعة والشوکة فیسقط عنهم الامر بالمعروف ١٢ انجاح ـــ٣ـه قوله من عجائز رهابینهم قال فی النهایة الرهبان جمع راهب وقد یقع علی الواحد ویجمع علی رهابین ورهابنة والرهبنة فعلنة او فعللة والرهبانیة منسوبة الی الرهبنة ومنه لا رهبانیة فی الاسلام کان النصاری یترهبون بالتخلی من اشغال الدنیا وترک ملاذها والعزلة عن اهلها وتعمد مشاقها فمنهم من یخصی نفسه ویضع السلسلة فی عنقه وغیر ذلک من انواع التعذیب فنفاها عن الاسلام ومنه علیکم بالجهاد فانه رهبانیة امتی یرید ان الرهبان وان ترکوا الدنیا فلا ترک اکثر من بذل النفس وکما انه لا افضل من الترهب عندهم ففی الاسلام لا افضل من الجهاد انتهی قوله قلة لمن ماء هو بضم القاف جرة عظیمة تسع قربتین او اکثر وقال الطیبی هو جرة تسع خمس مائة رطل وجمعه قلال ١٢ فخر ـــ٤ـه قوله فخرت خر یخر بالضم والکسر اذا سقط من علو وخر الماء یخر بالکسر ای سقط الی الارض قوله یا غدر هو کعمر معدول من غادر والانثی غدار کقطام قوله کیف یقدس اللّٰه امة ای کیف یطهرها ١٢ فخر ـــ٥ـه قوله فی الغرز قال فی النهایة هو رکاب کور الجمل اذا کان من جلد او خشب وقیل هو للکور مطلقا کالرکاب للسرج انتهی ١٢ ـــ٦ـه قوله ولم یکن یبدأ بها هذا الحدیث یدل علی ان اول من قدم الخطبة علی صلوة العید مروان والظاهر انه فعله هذا فی ایامه وقیل فی خلافة معاویة وقال بعضهم ان اول من قدمها معاویة وقیل زیاد بالبصرة فی خلافة معاویة وقیل فعله ابن الزبیر فی آخر ایامه وقال القاضی المتفق علیه من مذاهب علماء الامصار وائمة الفتوی ولا خلاف بین ائمتهم فیه هو ان خطبة العید بعد الصلوة وهو فعل النبی صلعم والخلفاء الراشدین بعده الا ما روی ان عثمان فی شطر خلافته الاخیر قدم الخطبة لانه رأی من الناس من تفوته الصلوة وروی مثله عن عمر ولیس بصحیح عنه انتهی ووجه تقدیمه الخطبة مامر ١٢ فخر ـــ٧ـه قوله فقال ابو سعیدؓ اما هذا فقد قضی ما علیه وفی روایة مسلم عن ابی سعید انه فعل ذلک بذاته فقال ابن الاثیر یا صلوة فقال لم یا ابا سعید قد ترک ما تعلم قال ابو سعیدؓ کلا والذی نفسی بیده لا تأتون بخیر مما اعلم فلعل ابا سعیدؓ انکر بنفسه اولا ثم ذلک الرجل ثانیا او بالعکس فاعذره ابو سعیدؓ لعذر ١٢ انجاح ـــ٨ـه قوله فان لم یستطع فبقلبه بان لا یرضی به وینکره فی باطنه علی متعاطیه فیکون تغیرا معنویا اذ لیس فی وسعه الا هذا القدر من التغییر قوله وذلک اضعف الایمان ای شعبه او خصال اهله والمعنی انه اقلها ثمرة فمن ترک المراتب مع القدرة کان عاصیا ومن ترکها بلا قدرة او یری المفسدة اکثر ویکون منکرا بالقلب فهو من المؤمنین وقیل معناه اضعف زمن الایمان اذ لو کان ایمان اهل زمانه قویا لقدر علی الانکار الفعلی والقولی او ذلک الشخص المنکر بالقلب فقط اضعف اهل الایمان فانه لو کان قویا صلبا فی الدین لما اکتفی به وقیل الامر الاول للامراء والثانی للعلماء والثالث لعامة المؤمنین وقیل انکار المعصیة بالقلب اضعف مراتب الایمان ثم اعلم انه اذا کان المنکر حراما وجب الزجر عنه واذا کان مکروها ندب والامر بالمعروف ایضا تبع لما یؤمر به فان وجب وجب وان ندب ندب ١٢ مرقاة ـــ٩ـه قوله بل ائتمروا ای امتثلوا ای ومنه الامر بروتناهوا ای انتهوا واجتنبوا عن المنکر ومنه الامتناع عن نهیه او الایتمار بمعنی التأمر کالاختصام بمعنی التخاصم ویؤیده التناهی والمعنی لیأمر بعضکم بعضا بالمعروف ولینه طائفة منکم طائفة عن المنکر ودنیا مؤثرة قال الطیبی مفعولة من الایثار ای یختارون الدنیا علی الآخرة ویحرصون علی جمع المال واعجاب کل ذی رأی برأیه قال القاری ای من غیر نظر الی الکتاب والسنة واجماع الامة والقیاس علی اقوی الادلة وترک الاقتداء بنحو الائمة الاربعة والاعجاب بکسر الهمزة هو وجدان الشئ حسنا ورؤیته مستحسنا بحیث یصیر صاحبه به معجبا وعن قبول کلام الغیر مجتنبا وان کان قبیحا فی نفس الامر وقال الطیبی واعجاب المرء برأیه ان لا یرجع الی العلماء فیما فعل بل یکون مفتی نفسه فیه ورأیت امرا لا یدان لک قال فی المفاتیح شرح المصابیح یعنی رأیت الناس یعملون المعاصی ولا بد لک من السکوت لعجزک فعلیک بنفسک واترک الامر بالمعروف انتهی قلت وفی روایة الترمذی لا بد لک بضم الموحدة وتشدید المهملة قال الطیبی معناه لا فراق لک منه ای رأیت امرا یمیل الیه هواک ونفسک من الصفات الذمیمة فان اقمت بین الناس لا محالة ان تقع فیها فعلیک نفسک واعتزل الناس حذرا من الوقوع ومعناه علی تقدیر ان یکون بالتحتیة لا یدلک کما فی بعض نسخ المصابیح او لا یدان لک کما فی هذا الکتاب لا قدرة ولا طاقة

تناهوا عن المنكر حتى اذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذى رأى برأيه ورأيت امرا لا يدان لك به فعليك خويصة نفسك ودع امر العوام فان من ورائكم ايام الصبر صبر فيهن على مثل قبض على الجمر للعامل فيهن مثل اجر خمسين رجلا يعملون بمثل عمله حدثنا العباس ابن الوليد الدمشقى ثنا زيد بن يحيى بن عبيد الخزاعى ثنا الهيثم بن حميد ثنا ابو معيد حفص بن غيلان الرعينى عن مكحول عن انس بن مالك قال قيل يا رسول الله متى نترك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر قال اذا ظهر فيكم ما ظهر فى الامم قبلكم قلنا يا رسول الله وما ظهر فى الامم قبلنا قال الملك فى صغاركم والفاحشة فى كباركم والعلم فى رذالتكم قال زيد تفسير معنى قول النبى صلى الله عليه وسلم والعلم فى رذالتكم اذا كان العلم فى الفساق حدثنا محمد بن بشار ثنا عمرو بن عاصم ثنا حماد بن سلمة عن على بن زيد عن الحسن عن جندب عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغى للمؤمن ان يذل نفسه قال يتعرض من البلاء لما لا يطيقه حدثنا على بن محمد ثنا محمد بن فضيل ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبد الله بن عبد الرحمن ابو طوالة ثنا نهار العبدى انه سمع ابا سعيد الخدرى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يسأل العبد يوم القيامة حتى يقول ما منعك اذ رأيت المنكر ان تنكره فاذا لقن الله عبدا حجته قال يا رب رجوتك وفرقت من الناس **باب العقوبات** حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعلى بن محمد قالا ثنا ابو معاوية عن بريد بن عبد الله بن ابى بردة عن ابى بردة عن ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يملى للظالم فاذا اخذه لم يفلته ثم قرأ وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى وهى ظالمة حدثنا محمود بن خالد الدمشقى ثنا سليمان بن عبد الرحمن ابو ايوب عن ابن ابى مالك عن ابيه عن عطاء بن رباح عن عبد الله بن عمر قال اقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر المهاجرين خمس اذا ابتليتم بهن واعوذ بالله ان تدركوهن لم تظهر الفاحشة فى قوم قط حتى يعلنوا بها الا فشى فيهم الطاعون والاوجاع التى لم تكن مضت فى اسلافهم الذين مضوا ولم ينقصوا المكيال والميزان الا اخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم ولم يمنعوا زكوة اموالهم الا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله الا سلط الله عليهم عدوا من غيرهم فاخذوا بعض ما فى ايديهم وما لم تحكم ائمتهم بكتاب الله ويتخيروا مما انزل الله الا جعل الله بأسهم بينهم حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا معن بن عيسى عن معاوية بن صالح عن حاتم بن حريث عن مالك بن ابى مريم عن عبد الرحمن بن غنم الاشعرى عن ابى مالك الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشربن ناس من امتى الخمر يسمونها بغير اسمها يعزف على رؤسهم بالمعازف والمغنيات يخسف الله بهم الارض ويجعل منهم القردة والخنازير حدثنا محمد بن الصباح ثنا عمار بن محمد عن ليث عن المنهال عن زاذان عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون قال دواب الارض حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن ابى الجعد عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزيد فى العمر الا البر ولا يرد القدر الا الدعاء وان الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه **باب الصبر على البلاء** حدثنا يوسف بن حماد المعنى ويحيى بن درست قالا ثنا حماد بن زيد عن عاصم عن مصعب بن سعد عن ابيه سعد بن ابى وقاص قال قلت يا رسول الله اى الناس اشد بلاء قال الانبياء ثم الامثل فالامثل يبتلى العبد على حسب دينه فان كان فى دينه صلبا اشتد بلاؤه وان كان فى دينه رقة ابتلى على حسب دينه فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشى على الارض وما عليه من خطيئة حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا ابن ابى فديك حدثنى هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى قال دخلت

ن بمثل عمله ن ٢ بن فضيل ن ٣ القى ن ٤ قال دواب الارض

اى فان كان امرا لا طاقة لك من دفعه فعليك نفسك بزيادة ما فى الشروح ١٢ فخر ١ قوله لا يدان لك به بكسر النون اى لا قدرة ولا طاقة لك على دفعه وانكاره لان الدفاع انما يكون باليد فكانهما معدومتان لعجزه عن دفعه والقياس لما يدين بالياء ١٢ انجاح ٢ قوله يتعرض من البلاء لما لا يطيقه مطابقته بالترجمة بانه اذا سقط الامر بالمعروف والنهى عن المنكر بسبب البلية والفتن فليس لكل واحد ان يتعرض بالعزيمة لانه لا بد اذا امر بالمعروف ونهى عن المنكر ان يصيبه البلاء البتة فلا يطيق لحمله فيكون سببا لذهاب ايمانه فان الصبر فيه كالقبض على الجمر ولا يطيقه كل احد نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن ١٢ انجاح ٣ قوله فاذا لقن الله عبدا حجته فاذا بعث ولم يتم ترجمته اعلمها الله تعالى والقاها فى قلبه ١٢ انجاح ٤ قوله لم يفلته اى لم يخلصه ابدا ان كان مشركا ومدة طويلة ان كان مؤمنا ١٢ انجاح ٥ قوله اذا ابتليتم بهن جزاؤه محذوف وهو حل بكم من انواع العذاب الذى يذكر بعده وقوله واعوذ بالله الخ جملة معترضة وقوله لم تظهر بيان لخمس ١٢ انجاح ٦ قوله يسمونها بغير اسمها كالنبيذ والمثلث والمعازف جمع معزف وهى دفوف وغيرها مما يضرب وقيل كل لعب عزف مفتوحة وسكون زاء فعاء كذا فى المجمع ١٢ انجاح ٧ قوله قال ذوات الارض اى قال فى تفسير قوله اللاعنون ذوات الارض اى سكانها من الدواب والحشرات وغيرهما وهى تتمة آية ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس فى الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون ١٢ انجاح ٨ قوله لا يزيد فى العمر الا البر المراد بازدياد العمر بركته باعمال الخير والبار من يصل الرحم وقال النبى صلعم ليس الواصل بالمكافئ ولكن الواصل الذى اذا قطعت رحمه وصل رواه البخارى وقوله ولا يرد القدر الا الدعاء اى ولا القدر المعلق ١٢ انجاح ٨ قوله لا يزيد فى العمر الا البر قال المغيث قيل المراد زيادة الرزق فقد روى اوحى الى موسى ان يموت عدوك ثم رآه موسى بعد فقال يا رب وعدتنى بامانته فقال قد افقرته ولذا قيل الفقر هو الموت الاكبر فبقياسه سمى الغنى حيوة وزيادة عمر وقيل اراد انه يوفق لصلوة الليل فان النوم اخ الموت وقيل يخلد له الثناء الحسن فانه العمر الثانى وقيل قضى ان وصل رحمه فعمره كذا والا فكذا وقيل هو على ظاهره فانه يمحو الله ما يشاء ويثبت قال الزركشى واعترض بعض فضلاء العصر بان نحو زيادة الرزق وغيره من المقدرات فى الازل كالعمر فلا يفيد التاويل به قلت لعل غرض التاويل منافاته نصا فاذا جاء اجلهم لا يستاخرون عن معارضة القضاء انتهى وقال الطيبى معناه اذا بر لا يضيع عمره فكانه زاد فان من بورك فى عمره يتدارك فى يوم واحد من فضل الله ما لا يتدارك غيره فى السنة وقيل تعداعمال البر اسبابا بالطول وسمى زيادة باعتبار طولا انتهى ١٢ ٩ قوله قال الانبياء اى هم اشد الناس بلاء اى فى الابتلاء لانهم يتلذذون بالبلاء كما يتلذذ غيرهم بالنعماء لانهم لو لم يبتلوا لتوهم فيهم الالوهية وليتوهن على الامة الصبر على البلية وهذا ما قاله على القارى فى المرقاة ولان من كان اشد بلاء كان اشد تضرعا والتجاء الى الله تعالى فلا يلهو عن ذكر الله تعالى هذا ما يستفاد من كلام الغزالى ثم الامثل فالامثل اى الاشرف والاعلى فى المرتبة والمنزلة فالاشرف والاعلى ١٢ انجاح ١٠ قوله نحن احق بالشك اى لم يشك ابراهيم عليه السلام فانه لو كان شك شككنا ايضا لانا احق منه ذكر شيخنا المجدد ان العارف الكامل متى توجه الى هداية الخلق عرضت له مناسبة بالعوام لانه لو لم يكن لانسد باب النفع فمن كان رجوعه الى الخلق اكمل كان ارشاده اوفر قال المرتعش ما وجدت باطنى بباطن الخواص الا وجدت ظاهرى بظاهر العوام فربما يحتاج الى الاستدلال فلما كان ارشاد نبينا صلعم اعم كان ظاهره معنا اتم ولذا قال لا رهبانية فى الاسلام فمعنى هذا كان احق بالشك من ابراهيم عليه السلام ثم طلب الدليل قد يكون بالشك وقد يكون لايضاح الحق وهذا من القسم الثانى كما انك اذا سمعت صوت زيد فى الظلمة تشتهى ان ترى شخصه وليس ذلك لشك بل للايضاح وعليه يحمل قوله تعالى فان كنت فى شك مما انزلنا اليك فاسئل الذين يقرؤن الكتاب من قبلك الخ فما كان شاكا فى ذلك فلذلك قال لم اشك ولم اسأل ١٢ انجاح ١٠ قوله نحن احق بالشك من ابراهيم قال فى النهاية لما نزلت رب ارنى كيف تحيى الموتى قال قوم شك ابراهيم ولم يشك نبينا فقاله صلعم تواضعا اى انا لم اشك وانا دونه فكيف يشك هو انتهى قال النووى اى الشك مستحيل فى الانبياء والا كنت احق به منه وقد علمتم انى لم اشك واظهر ما قيل

على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوعك فوضعت يدي عليه فوجدت حره بين يدي فوق اللحاف فقلت يا رسول الله ما اشدها عليك قال انا كذلك يضعف لنا البلاء ويضعف لنا الاجر قلت يا رسول الله اى الناس اشد بلاء قال الانبياء قلت يا رسول الله ثم من قال ثم الصالحون ان كان احدهم ليبتلى بالفقر حتى ما يجد احدهم الا العباءة يحويها وان كان احدهم ليفرح بالبلاء كما يفرح احدكم بالرخاء **حدثنا** [٤٠٢٥] محمد بن عبد الله بن نمير ثنا وكيع ثنا الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال كاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحكي نبيا من الانبياء ضربه قومه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول رب اغفر لقومي فانهم لا يعلمون **حدثنا** [٤٠٢٦] حرملة بن يحيى ويونس بن عبد الاعلى قالا ثنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن احق بالشك من ابراهيم اذ قال رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي ويرحم الله لوطا لقد كان ياوي الى ركن شديد ولو لبثت في السجن طول ما لبث يوسف لاجبت الداعي **حدثنا** [٤٠٢٧] نصر بن علي الجهضمي ومحمد بن المثنى قالا ثنا عبد الوهاب ثنا حميد عن انس بن مالك قال لما كان يوم احد كسرت رباعية رسول الله صلى الله عليه وسلم وشج فجعل الدم يسيل على وجهه يمسح الدم عن وجهه ويقول كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم بالدم وهو يدعوهم الى الله فانزل الله عز وجل ليس لك من الامر شيء **حدثنا** [٤٠٢٨] محمد بن طريف ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن انس قال جاء جبرئيل عليه السلام ذات يوم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس حزين قد خضب بالدماء قد ضربه بعض اهل مكة فقال مالك فقال فعل بي هؤلاء وفعلوا قال اتحب ان اريك اية قال نعم ارني فنظر الى شجرة من وراء الوادي فقال ادع تلك الشجرة فدعاها فجاءت تمشي حتى قامت بين يديه قال قل لها فلترجع فقال لها فرجعت حتى عادت الى مكانها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حسبي **حدثنا** [٤٠٢٩] محمد بن عبد الله بن نمير وعلي بن محمد قالا ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احصوا الى كل من تلفظ بالاسلام قلنا يا رسول الله اتخاف علينا ونحن ما بين الستمائة الى السبعمائة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم لا تدرون لعلكم ان تبتلوا قال فابتلينا حتى جعل الرجل منا ما يصلي الا سرا[١] **حدثنا** [٤٠٣٠] هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن مجاهد عن ابن عباس عن ابي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليلة اسري به وجد ريحا طيبة فقال يا جبرئيل ما هذه الريح الطيبة قال هذه ريح قبر الماشطة وابنيها وزوجها قال وكان بدء ذلك ان الخضر كان من اشراف بني اسرائيل وكان ممره براهب في صومعته فيطلع عليه الراهب فيعلمه الاسلام فلما بلغ الخضر زوجه ابوه امرأة فعلمها الخضر واخذ عليها ان لا تعلمه احدا وكان لا يقرب النساء فطلقها ثم زوجه ابوه اخرى فعلمها واخذ عليها ان لا تعلمه احدا فكتمت احداهما وافشت عليه الاخرى فانطلق هاربا حتى اتى جزيرة في البحر فاقبل رجلان يحتطبان فرأياه فكتم احدهما وافشى الاخر وقال قد رأيت الخضر فقيل ومن راه معك قال فلان فسئل فكتم وكان في دينهم ان من كذب قتل قال فتزوج المرأة الكاتمة فبينما هي تمشط ابنة فرعون اذ سقط المشط فقالت تعس فرعون فاخبرت اباها وكان للمرأة ابنان وزوج فارسل اليهم فراود المرأة وزوجها ان يرجعا عن دينهما فابيا فقال اني قاتلكما فقالا احسانا منك الينا ان قتلتنا ان تجعلنا في بيت ففعل فلما اسري بالنبي صلى الله عليه وسلم وجد ريحا طيبة فسأل جبرئيل فاخبره **حدثنا** [٤٠٣١] محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن سعد بن سنان عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال عظم الجزاء مع عظم البلاء وان الله اذا احب قوما ابتلاهم فمن رضي فله الرضى ومن سخط فله السخط **حدثنا** [٤٠٣٢] علي بن ميمون الرقي ثنا عبد الواحد بن صالح ثنا اسحق بن يوسف عن الاعمش عن يحيى بن وثاب عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم اعظم اجرا من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على اذاهم **حدثنا** [٤٠٣٣] محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث من كن فيه وجد طعم الايمان وقال بندار حلاوة الايمان من كان يحب المرء لا يحبه الا لله ومن كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما ومن كان يلقى في النار احب اليه من ان

نـ[١] لا يصلي

في سوال الخليل انه اراد الطمانينة بعلم كيفية الاحياء معاينة قال الطيبي اذ ليس الخبر كالمعاينة ١٢ ـــ[٢] قوله ويرحم الله لوطا الخ هذا استعظام ما بدأ منه اذ لا ركن اشد واقوى من الله سبحانه وعصمته اياه وقوله لاجبت الداعي فيه احماد لصبر يوسف عليه السلام ١٢ انجاح ـــ[٣] قوله ليس لك من الامر شيء اي انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء وعليك ان تصبر على اذاهم فانك بعثت رحمة للعالمين وقد ورد عنه صلعم اللهم اهد قومي فانهم لا يعلمون والجملة الاولى وهي قوله كيف يفلح قوم الخ ليس بالدعاء عليهم بل تعجب من فلاحهم فنفى الله عز وجل ذلك التعجب ونعم ما قيل ـــ گر بکفر کشتہ سر سیاہ کاری ما بود بعفو تو چشم امید واری ما ١٢ انجاح الحاجہ ـــ[٤] قوله ما يصلي الا سرا وقع ذلك في فتنة الحرة روى عن سعيد بن المسيب انه اختفى في مسجد النبي صلعم زمن الحرة ثلاثا فكان لا يعرف وقت الصلوة الا بهمهمة يسمعها من قبر النبي صلعم رواه الدارمي لكن لا يخفى ان حذيفة لم يبق الى زمن الحرة بل مات في خلافة علي فلعله اشار به الى فتنة عثمان رضي الله تعالى عنه ١٢ انجاح ـــ[٥] قوله ان الخضر الخ قال النووي جمهور العلماء على انه حي موجود بين اظهرنا وذلك متفق عليه عند الصوفية واهل الصلاح والمعرفة وحكاياتهم في رؤيته والاجتماع به والاخذ عنه وسواله وجوابه ووجوده في المواضع الشريفة ومواطن الخير اكثر من ان يحصر واشهر من ان تستر وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح هو حي عند جماهير العلماء والصالحين والعامة معهم في ذلك قال وانما شذ بانكاره بعض المحدثين قال الجرمي المفسر وابو عمرو هو نبي واختلفوا في كونه مرسلا وقال القشيري وكثيرون هو ولي وحكى الماوردي في تفسيره ثلاثة اقوال احدها نبي والثاني ولي والثالث انه من الملائكة ولهذا غريب باطل قال المازري اختلف العلماء في الخضر هل هو نبي او ولي قال واحتج من قال بنبوته بقوله وما فعلته عن امري فدل على انه نبي اوحي اليه وبانه اعلم من موسى ويبعد ان يكون ولي اعلم من نبي واجاب الاخرون بانه يجوز ان يكون قد اوحى الله الى نبي في ذلك العصر ان يامر الخضر بذلك وقال الثعلبي المفسر الخضر نبي معمر على جميع الاقوال محجوب عن الابصار يعني عن ابصار اكثر الناس قال وقيل انه لا يموت الا في آخر الزمان حين يرفع القران وذكر الثعلبي ثلاثة اقوال في ان الخضر كان في زمن ابراهيم الخليل عليه السلام ام بعده بقليل ام بكثير كنية الخضر ابو العباس واسمه بليا بموحدة مفتوحة ثم لام ساكنة ثم مثناة تحتية بن ملكان بفتح الميم واسكان اللام وقيل كليان قال ابن قتيبة في المعارف قال وهب بن منبه اسم الخضر بليا بن ملكان بن فالغ بن عابر بن شالخ بن ارفخشذ بن سام بن نوح قالوا وكان ابوه من الملوك واختلفوا في لقبه بالخضر فقال الاكثرون لانه جلس على فروة بيضاء فصارت خضراء والفروة وجه الارض وقيل لانه كان اذا صلى اخضر ما حوله والصواب الاول فقد صح في البخاري عن ابي هريرة عن النبي صلعم قال انما سمي الخضر لانه جلس على فروة فاذا هي تهتز من خلفه خضراء والخضر بفتح خاء وكسر ضاد وسكون ضاد وكسر خا والاكثر بفتح خاء وكسر ضاد ١٢ ـــ[٦] قوله عظم الجزاء بضم العين وسكون الظاء وقيل بكسر ثم فتح اي عظمة الثواب مقرون مع عظم البلاء كيفية وكمية جزاء وفاقا واجرا طباقا قوله ابتلاهم بان البلاء للولاء والابتلاء للاولياء قوله ومن سخط بكسر الخاء اي كره بلاء الله وجزع ولم يرض بقضاءه فله السخط ١٢ مرقاة ـــ[٧] قوله اعظم اجرا من المؤمن الخ اي لان اختلاط الناس يؤذي به

يرجع في الكفر بعد اذ انقذه الله منه حدثنا الحسين بن الحسن المروزي ثنا ابن ابي عدي ح وحدثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال ثنا راشد ابو محمد الحماني عن شهر بن حوشب عن ام الدرداء عن ابي الدرداء قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم ان لا تشرك بالله[1] شيئا وان قطعت وحرقت ولا تترك صلوة مكتوبة متعمدا فمن تركها متعمدا فقد برئت منه الذمة ولا تشرب الخمر فانها مفتاح كل شر **باب** شدة الزمان[۳۵] **حدثنا** غياث بن جعفر الرحبي انبأ الوليد بن مسلم سمعت ابن جابر يقول سمعت ابا عبد رب يقول سمعت معوية يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لم يبق من الدنيا الا بلاء وفتنة[۳۶] **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون ثنا عبد الملك بن قدامة الجمحي عن اسحق بن ابي الفرات عن المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سياتي على الناس[2] سنوات خداعات يصدق فيها الكاذب ويكذب فيها الصادق ويؤتمن فيها الخائن ويخون فيها الامين وينطق[3] فيها الرويبضة قيل وما الرويبضة قال الرجل التافه في امر العامة[۳۷] **حدثنا** واصل بن عبد الاعلى ثنا محمد بن فضيل عن اسمعيل الاسلمي عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه ويقول يا ليتني كنت مكان (اي يتقلب الرجل فوق القبر ۱۲) صاحب هذا القبر وليس به الدين الا البلاء[۳۸] **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة ثنا طلحة بن يحيى عن يونس عن الزهري عن حميد يعني مولى مسافع عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتُنتقَوُنّ كما ينتقى التمر من اغفاله فليذهبن خياركم وليبقين شراركم فموتوا ان استطعتم[۳۹] **حدثنا** يونس بن عبد الاعلى ثنا محمد بن ادريس الشافعي حدثني محمد بن خالد الجندي عن ابان بن صالح عن الحسن عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزداد الامر الا شدة ولا الدنيا الا ادبارا ولا الناس الا شحا ولا تقوم الساعة الا على شرار الناس ولا المهدي[4] الا عيسى بن مريم **باب** اشراط الساعة[۴۰] **حدثنا** هناد بن السري وابو هشام الرفاعي محمد بن يزيد قالا ثنا ابوبكر بن عياش ثنا ابو حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت[5] انا والساعة كهاتين وجمع بين اصبعيه[۴۱] **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفين عن فرات القزاز عن ابي الطفيل عن حذيفة بن اسيد قال اطلع علينا النبي صلى الله عليه وسلم من غرفة ونحن نتذاكر الساعة فقال لا تقوم الساعة حتى تكون عشر ايات الدجال والدخان وطلوع الشمس من مغربها[۴۲] **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الله بن العلاء حدثني بُسر بن عبيد الله حدثني ابو ادريس الخولاني حدثني عوف بن مالك الاشجعي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في غزوة تبوك وهو في خباء من ادم فجلست بفناء الخباء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل يا عوف فقلت بكلي يا رسول الله قال بكلك ثم قال يا عوف احفظ خلالا ستا بين يدي الساعة احدهن موتي قال فوجمت[6] عندها وجمة شديدة فقال قل احدى ثم فتح بيت المقدس ثم داء يظهر فيكم يستشهد الله به ذراريكم وانفسكم ويزكي به اعمالكم ثم تكون الاموال فيكم حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل ساخطا وفتنة تكون بينكم لا يبقى بيت مسلم الا دخلته ثم تكون بينكم وبين بني الاصفر هدنة فيغدرون بكم

انجاح الحاجة / حاشیہ

بالجار شتى من الايذاء ويصبر بالالام والتكاليف في الواقع فبسبب هذا الصبر والتحمل يؤدي الى ذلك الاجر العظيم والجزاء الضخيم ومضمون ادفع بالتي هي احسن ثبت في حقه ۱۲ انجاح [1] قوله ان لا تشرك بالله لان الشرك لا يغفر وفيما دونه يتوقع المغفرة كما في التنزيل ان الله لا يغفر ان يشرك به الاية ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي [2] قوله سياتي على الناس سنوات خداعات الخداع المكر والحيلة واضافة الخداع الى السنوات مجازية والمراد اهل السنوات ۱۲ انجاح [2] قوله سياتي على الناس سنوات خداعات اي يكثر فيها الامطار ويقل الريع فذلك خداعها لانها تطمعهم في الخصب بالمطر ثم تخلف وقيل الخداعة القليلة المطر من خدع الريق اذا جف ۱۲ زجاجة [3] قوله وينطق فيها الرويبضة تفسيره ما مر من حديث انس قلنا يا رسول الله ما ظهر في الامم قبلنا قال الملك في صغاركم والفاحشة في كباركم والعلم في رذالتكم والرجل التافه الرذيل والحقير والرويبضة تصغير رابضة وهو العاجز الذي ربض عن معالي الامور وقعد عن طلبها وتاءه للمبالغة ۱۲ انجاح [4] قوله ولا المهدي الا عيسى بن مريم هذا الحديث اخرجه الحاكم في المستدرك وقال انه يعد في افراد الشافعي وقال الذهبي في الميزان هذا خبر منكر تفرد به يونس بن عبد الاعلى عن الشافعي ووقع في جزء من حديث يونس قال حدثت عن الشافعي فهو على هذا منقطع على ان جماعة رووه عن يونس قال حدثنا الشافعي والصحيح انه لم يسمعه منه ومحمد بن خالد قال الازدي منكر الحديث وقال الحاكم مجهول وكذا قال ابن الصلاح في اماليه وقد وثقه يحيى بن معين وروى ثلاثة رجال سوى الشافعي وابان بن صالح صدوق ما علمت به باسا لكن قيل انه لم يسمع من الحسن وذكر ابن الصلاح للحديث علة اخرى قال البيهقي انا الحاكم ثنا عبد الرحمن بن عبد الاعلى بن بزداد المذكر من كتابه ثنا عبد الرحمن بن احمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين ثنا المغفل بن محمد الجندي ثنا صامت بن معاذ قال عدلت الى الجند فدخلت على محدث لهم فوجدت عنده عن محمد بن خالد الجندي عن ابان بن ابي عياش عن الحسن عن النبي صلعم قال الذهبي فانكشف انتهى وقال الحافظ جمال الدين المزي في التهذيب قال ابوبكر بن زياد هذا حديث غريب وقال محمد بن الحسين الابري الحافظ في مناقب الشافعي قد تواترت الاخبار واستفاضت بكثرة رواتها عن المصطفى صلعم في المهدي وانه من اهل بيته وانه يملك سبع سنين ويملأ الارض عدلا وانه يخرج مع عيسى بن مريم فيساعده على قتل الدجال بباب لد بارض فلسطين وانه يؤم هذه الامة وعيسى عليه السلام يصلي خلفه في طول من قصته ومحمد بن خالد الجندي وان كان يذكر عن يحيى بن معين انه وثقه فانه غير معروف عند اهل الصناعة من اهل العلم والنقل وقال البيهقي هذا حديث تفرد به محمد بن خالد الجندي قال ابو عبد الله الحافظ وهو رجل مجهول واختلفوا عليه في اسناده فرواه صامت بن معاذ ثنا يحيى بن السكن ثنا محمد بن خالد الجندي عن ابان بن صالح عن الحسن عن انس عن النبي صلعم قال صامت بن معاذ عدلت الجند فدخلت على محدث لهم وطلبت هذا الحديث فوجدت عنده عن محمد بن خالد الجندي عن ابان بن ابي عياش عن الحسن عن النبي صلعم قال البيهقي فرجع الحديث الى رواية محمد بن خالد الجندي وهو مجهول عن ابان بن ابي عياش وهو متروك عن الحسن عن النبي صلعم وهو منقطع والاحاديث في التنصيص على خروج المهدي اصح اسنادا وروى الحافظ ابو القاسم بن عساكر في تاريخ دمشق باسناده عن احمد بن محمد بن راشد قال حدثني ابو الحسن علي بن محمد بن عبد الله الواسطي قال رايت محمد بن ادريس الشافعي في المنام فسمعته يقول كذب على يونس في حديث الجندي حديث الحسن عن انس عن النبي صلعم في المهدي قال الشافعي ما هذا من حديثي ولا حدثت به كذب على يونس انتهى وقال البيهقي في كتاب بيان خطأ من اخطأ على الشافعي هذا الحديث مما انكر على الشافعي ثم روى عن احمد بن سنان قال كنت عند يحيى بن معين فدخل عليه صالح فقال بلغني عن الشافعي انه رواه والشافعي عندنا ثقة قال البيهقي هذا الحديث ان كان منكرا كان الحمل فيه على محمد بن خالد الجندي فانه شيخ مجهول لم يعرف بما تثبت به عدالته ويوجب قبول خبره وقد رواه غير الشافعي عنه كما رواه الشافعي ثم رواه من طريق يحيى بن السكن عنه قال فالغلط من جهته فان الحديث معروف من اوجه بدون قوله ولا المهدي الا عيسى بن مريم انتهى وقال الحافظ عماد الدين بن كثير في البداية والنهاية هذا حديث مشهور بمحمد بن خالد الجندي المؤذن شيخ الشافعي وروى عنه غير واحد ايضا وليس هو بمجهول كما زعمه الحاكم بل قد روي عن ابن معين انه وثقه ولكن من الرواة من حدث به عنه عن ابان بن ابي عياش عن الحسن مرسلا وذكر الحافظ جمال الدين المزي عن بعضهم انه راى الشافعي في المنام وهو يقول كذب على يونس ليس هذا من حديثي قال ابن كثير يونس بن عبد الاعلى الصدفي من الثقات لا يطعن فيه بمجرد منام وهذا الحديث فيما يظهر ببادي الراي مخالف للاحاديث الواردة في اثبات مهدي غير عيسى بن مريم وعند التامل لا ينافيها بل يكون المراد من ذلك ان المهدي حق المهدي هو عيسى بن مريم ولا ينفي ذلك ان يكون غيره مهديا ايضا انتهى ۱۲ زجاجة [5] قوله بعثت انا والساعة الخ فان امته صلعم اخر الامم وحين فنائها تقوم الساعة ۱۲ انجاح [6] قوله فوجمت عندها وجمة اي حزنت حزنا شديدا في القاموس الوجم ككتف صاحب العبوس المطرق لشدة الحزن وجم كوعد وجماد

فیسیرون الیکم فی ثمانین غایة تحت کل غایة اثنا عشر الفا ٤٠٤٣ حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد العزیز الدراوردی ثنا عمرو مولی المطلب عن عبد الله
ابن عبد الرحمٰن الانصاری عن حذیفة بن الیمان قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تقوم الساعة حتی تقتلوا امامکم وتجتلدوا باسیافکم
ویرث دنیاکم شرارکم ٤٠٤٤ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا اسمٰعیل بن علیة عن ابی حیان عن ابی زرعة عن ابی هریرة قال کان رسول الله صلی
الله علیه وسلم یوما بارزا للناس فاتاه رجل فقال یا رسول الله متی الساعة فقال ما المسئول عنها باعلم من السائل ولکن سا خبرک عن اشراطها
اذا ولدت الامة ربتها فذاک من اشراطها واذا کانت الحفاة العراة رؤس الناس فذاک من اشراطها واذا تطاول رعاء الغنم فی البنیان فذاک
من اشراطها فی خمس لا یعلمهن الا الله فتلا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله عنده علم الساعة وینزل الغیث ویعلم ما فی الارحام الایة
٤٠٤٥ حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنی قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة سمعت قتادة یحدث عن انس بن مالک قال الا احدثکم حدیثا سمعته
من رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یحدثکم به احد بعدی سمعته منه ان من اشراط الساعة ان یرفع العلم ویظهر الجهل ویفشو الزنا ویشرب
الخمر ویذهب الرجال ویبقی النساء حتی یکون لخمسین امرأة قیم واحد ٤٠٤٦ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن
ابی سلمة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تقوم الساعة حتی یحسر الفرات عن جبل من ذهب فیقتتل الناس علیه فیقتل
من کل عشرة تسعة ٤٠٤٧ حدثنا ابو مروان العثمانی ثنا عبد العزیز بن ابی حازم عن العلاء بن عبد الرحمٰن عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی
الله علیه وسلم قال لا تقوم الساعة حتی یفیض المال وتظهر الفتن ویکثر الهرج قالوا وما الهرج یا رسول الله قال القتل القتل القتل ثلثا **باب**
ذهاب القرآن والعلم ٤٠٤٨ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا وکیع ثنا الاعمش عن سالم بن ابی الجعد عن زیاد بن لبید قال ذکر النبی صلی الله علیه و
سلم شیئا فقال ذاک عند اوان ذهاب العلم قلت یا رسول الله وکیف یذهب العلم ونحن نقرأ القرآن ونقرئه ابناءنا ویقرئه ابناؤنا ابناءهم
الی یوم القیمة قال ثکلتک امک زیاد ان کنت لاراک من افقه رجل بالمدینة اولیس هذه الیهود والنصاری یقرؤن التوراة والانجیل لا
یعلمون بشیء مما فیهما ٤٠٤٩ حدثنا علی بن محمد ثنا ابو معاویة عن ابی مالک الاشجعی عن ربعی بن حراش عن حذیفة بن الیمان قال قال رسول
الله صلی الله علیه وسلم یدرس الاسلام کما یدرس وشی الثوب حتی لا یدری ما صیام ولا صلوٰة ولا نسک ولا صدقة ولیسری علی کتاب
الله عزوجل فی لیلة فلا یبقی فی الارض منه ایة وتبقی طوائف من الناس الشیخ الکبیر والعجوز یقولون ادرکنا اباءنا علی هذه الکلمة لا اله
الا الله فنحن نقولها فقال له صلة ما یغنی عنهم لا اله الا الله وهم لا یدرون ما صلوٰة ولا صیام ولا نسک ولا صدقة فاعرض عنه حذیفة
ثم ردها علیه ثلثا کل ذلک یعرض عنه حذیفة ثم اقبل علیه فی الثالثة فقال یا صلة تنجیهم من النار ثلثا ٤٠٥٠ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر
ثنا ابی ووکیع عن الاعمش عن شقیق عن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یکون بین یدی الساعة ایام یرفع فیها العلم وینزل
فیها الجهل ویکثر فیها الهرج والهرج القتل ٤٠٥١ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر وعلی بن محمد قالا ثنا ابو معاویة عن الاعمش عن شقیق عن
ابی موسی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان من ورائکم ایاما ینزل فیها الجهل ویرفع فیها العلم ویکثر فیها الهرج قالوا یا رسول الله وما الهرج
قال القتل ٤٠٥٢ حدثنا ابو بکر ثنا عبد الاعلی عن معمر عن الزهری عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة یرفعه قال یتقارب الزمان وینقص العلم
ویلقی الشح وتظهر الفتن ویکثر الهرج قالوا یا رسول الله وما الهرج قال القتل **باب ذهاب الامانة** ٤٠٥٣ حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع عن الاعمش
عن زید بن وهب عن حذیفة قال حدثنا رسول الله صلی الله علیه وسلم حدیثین قد رأیت احدهما وانا انتظر الاخر حدثنا ان الامانة نزلت فی

اشرارکم | ساحدثک | فیهما | الجفاة | ذکر للنبی صلی الله علیه وسلم | یقرئه

وجوما سکت علی غیظ انتہی ۱۲ انجاح ــــــ ۱ قوله فی خمس لا یعلمهن الخ ای علم الساعة معدود فی خمس فان قلت ما وجه التخصیص بخمس مع ان معلومات الله تعالی لا متناهی ولیس للانسان فیها سبیل
قلت لانها امهات المغیبات والبقیة تبع لها وما ورد عن بعض اولیاء الله الکرام من انهم اخبروا عن بعض هذه الاشیاء ایضا فوقع کما قالوا کما اخبر الصدیق رضی الله عنه زوجته بنت خارجة انها حاملة بنت
فولدت بعد وفاته ام کلثوم بنت ابی بکر فهذا من الفراسة والظن ویصدق الله تعالی فراسة المؤمن ومع هذا لا یخرج عن درجة الظن ولا یدخل فی حد العلم فافترقا ۱۲ انجاح الحاجة ــــــ ۲ قوله ان من
اشراطها ای علاماتها واحدها شرط بفتح الشین والراء قوله ان یرفع العلم لیس معناه انه یمحی من صدور العلماء بل معناه انه یموت حملته ویتخذ الناس جهالا یحکمون بجهالاتهم کما روی مسلم عنه علیه السلام انه قال
ان الله لا ینتزع العلم من الناس انتزاعا ولکن یقبض العلماء فیرفع العلم معهم ویبقی فی الناس رؤسا جهالا فیضلون ویضلون قوله ویظهر الجهل وفی روایة مسلم یثبت الجهل من الثبوت وفی روایة یبث
ای ینشر ویفشو الزنا ای ینتشر ویشرب الخمر ای شربا فاشیا ویذهب الرجال ای بسبب القتل ویبقی النساء فتکثر فلهذا یکثر الجهل والفساد ۱۲ فخر ــــــ ۳ قوله حتی یحسر الفرات بکسر سین وفتحها ای
تکشف من حسرت العمامة من رأسی والثوب عن بدنی ای کشفتهما قال الزرکشی ای ینکشف عن الکنز لذهاب مائه فلا تاخذ منه شیئا لانه مستعقب للبلیات وهو آیة من ایات الله انتہی قلت لما فی مسلم فیقتتل
الناس علیه فیقتل من کل مائة تسعة وتسعون ویقول کل رجل منهم لعلی اکون انا الذی انجو ۱۲ فخر ــــــ ۴ قوله ثکلتک امک ای فقدتک والثکل فقد الولد وامرأة ثاکل وثکلی ورجل ثاکل وثکلان کانه دعا علیه
بالموت لسوء فعله او قوله والموت یعم کل احد فاذن الدعاء علیه کلا دعاء او اراد اذا کنت هکذا فالموت خیر لک لئلا تزداد سوءا ویجوز ان یکون من الالفاظ التی تجری علی السنة العرب ولا یراد بها الدعاء کقولهم تربت یداک
وقاتلک الله انتہی وهذا الثالث ارجح ۱۲ مصباح الزجاجة ــــــ ۵ قوله یدرس وشی الثوب الخ وشی الثوب نسجه علی لونین کذا فی المجمع وفی القاموس الوشی نقش الثوب معروف ویکون من کل لون
انتہی ویدرس ای یذهب ۱۲ انجاح ــــــ ۶ قوله ولیسری علی کتاب الله فی لیلة ای یذهب باللیل فی القاموس السری کهدی سیر عامة اللیل واما قوله جل ذکره اسری بعبده لیلا تاکید ومعناه سیر لیلا فقال
لصلة ما یغنی عنهم لا اله الا الله ای قال صلة لحذیفة ولعله صلة بن زفر التابعی الکبیر من اهل الکوفة وغرضه ان کلمة التوحید لا تنفعهم مع ترک الاعمال فاجاب حذیفة ان نفعها النجاة من النار لا الفوز بالدرجات
مع المقربین والابرار وهذا مذهب اهل السنة والجماعة شکر الله سعیهم بخلاف المعتزلة والخوارج ۱۲ انجاح ــــــ ۷ قوله یتقارب الزمان ای تفنی برکتها فیصیر السنة کالشهر والشهر کالجمعة کما جاء فی حدیث
الدجال ۱۲ انجاح ــــــ ۷ قوله یتقارب الزمان قال فی النهایة ومنه حدیث المهدی یتقارب الزمان ای یطیب الزمان حتی لا یستطال وایام السرور قصیرة وقیل هو کنایة عن قصر الاعمار وقلة البرکة قال
الکرمانی وقیل لکثرة اهتمام الناس بالنوازل والشدائد وشغل قلبهم بالفتن لا یدرون کیف تنقضی ایامهم والحمل علی امام المهدی وطیب العیش لا یناسبه اخواته من ظهور الفتن والهرج قیل انا اوله بهذا اذ لم
یقع نقص فی زماننا والا فقد وجدنا فی زماننا هذا من سرعة الایام مالم نکن نجده قبل وان لم یکن هناک عیش مستلذ والحق ان المراد نزع البرکة من کل شیء من الزمان وقیل بمعنی عدم ازدیاد ساعات اللیل والنهار
وانتقاصها بان یتساویا طولا وقصرا قال البیئة تنطبق دائرة البروج علی معدل النهار انتہی وقال الطیبی وقیل ای تتقارب اهل الزمان بعضهم بعضا فی الشر او اراد مقاربة الزمان نفسه فی الشر حتی یشبه اوله اخره او مسارعة
الدول الی الانقضاء والقرون الی الانقراض فیتقارب زمانهم ویتدانی ایامهم انتہی وقال النووی ای یقرب من القیمة قلت وتعقب بانه من اشراط الساعة فیصیر المعنی اشراط الساعة ان تقرب ۱۲ فخر

جذر[1] قلوب الرجال قال الطنافسی یعنی وسط قلوب الرجال ونزل القراٰن فعلمنا من القراٰن وعلمنا من السنۃ ثم حدثنا عن رفعھا فقال ینام[2] الرجل النومۃ فترفع الامانۃ من قلبہ فیظل اثرھا کاثر الوکت ثم ینام النومۃ فتنزع الامانۃ من قلبہ فیظل اثرھا کاثر المجل کجمر دحرجتہ علی رجلک فنفط فتراہ منتبرا ولیس فیہ شیء ثم اخذ حذیفۃ کفا من حصی فدحرجہ علی ساقہ قال فیصبح الناس یتبایعون ولا یکاد احد یؤدی الامانۃ حتی یقال ان فی بنی فلان رجلا امینا وحتی یقال للرجل ما اعقلہ واجلدہ واظرفہ وما فی قلبہ حبۃ خردل من ایمان ولقد اتی علی زمان و لست ابالی ایکم بایعت لئن کان مسلما لیردن[3] علی اسلامہ ولئن کان یہودیا او نصرانیا لیردنہ[4] علی ساعیہ فاما الیوم فما کنت لابایع الا فلانا وفلانا حدثنا[54] محمد بن المصفی ثنا محمد بن حرب عن سعید بن سنان عن ابی الزاھریۃ عن ابی شجرۃ کثیر بن مرۃ عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ان اللہ عزوجل اذا اراد ان یہلک عبدا نزع منہ الحیاء فاذا نزع منہ الحیاء لم تلقہ الا مقیتا ممقتا[5] فاذا لم تلقہ الا مقیتا ممقتا نزعت منہ الامانۃ فاذا نزعت منہ الامانۃ لم تلقہ الا خائنا مخونا فاذا لم تلقہ الا خائنا مخونا نزعت منہ الرحمۃ فاذا نزعت منہ الرحمۃ لم تلقہ الا رجیما ملعنا فاذا لم تلقہ الا رجیما ملعنا نزعت منہ ربقۃ الاسلام

باب الاٰیات

حدثنا[55] علی بن محمد ثنا وکیع ثنا سفین عن فرات القزاز عن عامر بن واثلۃ ابی الطفیل الکنانی عن حذیفۃ[6] بن اسید ابی سریحۃ قال اطلع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من غرفۃ ونحن نتذاکر الساعۃ فقال لا تقوم الساعۃ حتی تکون عشر[7] اٰیات طلوع الشمس من مغربھا والدجال والدخان والدابۃ ویاجوج وماجوج وخروج عیسی بن مریم علیہ السلام وثلاث خسوف خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزیرۃ العرب ونار تخرج من قعر[8] عدن ابین تسوق الناس الی المحشر تبیت معھم اذا باتوا وتقیل معھم اذا قالوا حدثنا[56] حرملۃ بن یحیی ثنا عبد اللہ بن وھب اخبرنی عمرو بن الحارث وابن لھیعۃ عن یزید بن ابی حبیب عن سنان بن سعد عن انس بن مالک عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال بادروا[9] بالاعمال ستا طلوع الشمس من مغربھا والدخان ودابۃ الارض و الدجال وخویصۃ احدکم وامر العامۃ حدثنا[57] الحسن بن علی الخلال ثنا عون بن عمارۃ ثنا عبد اللہ[10] بن المثنی بن ثمامۃ بن عبد اللہ بن انس عن ابیہ عن جدہ عن انس بن مالک عن ابی قتادۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الاٰیات[11] بعد المائتین[12] حدثنا[58] نصر بن علی الجھضمی ثنا نوح بن قیس ثنا عبد اللہ بن مغفل عن یزید الرقاشی عن انس بن مالک عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال امتی علی خمس طبقات فاربعون سنۃ اھل بر وتقوی ثم الذین یلونھم الی عشرین ومائۃ سنۃ اھل تراحم وتواصل ثم الذین یلونھم الی ستین ومائۃ سنۃ اھل تدابر وتقاطع ثم الھرج[13] الھرج النجا النجا حدثنا نصر بن علی ثنا خازم ابو محمد العنزی ثنا المسور بن الحسن عن ابی معن عن انس بن مالک قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امتی[14] علی خمس طبقات کل طبقۃ اربعون عاما واما طبقتی وطبقۃ اصحابی فاھل علم وایمان و اما الطبقۃ الثانیۃ ما بین الاربعین الی الثمانین فاھل بر وتقوی ثم ذکر نحوہ

باب الخسوف

حدثنا[59] نصر بن علی الجھضمی ثنا ابو احمد ثنا بشیر بن سلیمان عن سیار عن طارق عن عبد اللہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال بین یدی الساعۃ مسخ وخسف وقذف حدثنا[60] ابو مصعب ثنا عبد الرحمن بن زید بن اسلم عن ابی حازم بن دینار عن سھل بن سعد انہ سمع النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول یکون فی اٰخر امتی خسف ومسخ وقذف حدثنا[61] محمد بن بشار ومحمد بن المثنی قالا ثنا ابو عاصم ثنا حیوۃ بن شریح ثنا ابو صخر عن نافع ان رجلا اتی ابن

نسخہ: النوم[1] فتنزع[2] لیردن[3] لیردن[4]

---

[1] قولہ فی جذر قلوب الرجال ای فی اصلھا ای حصل لہم المادۃ السلیمۃ والقریحۃ المستقیمۃ ثم تعلموا الکتاب والسنۃ فصارت کاصل شجرۃ طیبۃ اصلھا ثابت وفرعھا فی السماء وقال الطنافسی ہو علی بن محمد شیخ المؤلف ثقۃ عابد من العشرۃ ۱۲ انجاح

[2] قولہ ینام الرجل کنایۃ عن قلۃ الزمان ولیس المراد نفس النوم لانہ لا اثر لہ فی ذہاب الامانۃ فمعناہ یصیر الرجل فی مقدار ہذا الزمان مرفوع الامانۃ وذلک لشدۃ غلبۃ السواد وفساد الزمان قولہ الوکت بفتح الواو جمع وکتۃ وہی اثر فی شیء کالنقطۃ من غیر لونہ والمجل بالفتح غلظ الجلد ای یرتفع الامانۃ شیئا فشیئا قولہ منتبرا ای مرتفعا والساعی السلطان او الدلال ۱۲ انجاح الحاجہ

[3] قولہ لیردن علی اسلامہ الخ فی شرح جامع الاصول یعنی ان المسلمین کانوا مستقیمین بالاسلام فیحفظون بالصدق والامانۃ والملوک ذو عدل فما کنت ابالی من اعامل ان کان مسلما ردہ الی بالخروج عن الحق عملہ بمقتضی الاسلام وان کان غیر مسلم انصفنی منہ عاملہ علی الصدقۃ انتہی ۱۲

[4] قولہ لیردن علی ساعیہ قال فی النہایۃ یعنی رئیسہم الذی یصدرون عن رایہ ولا یمضون امرا دونہ وقیل اراد الوالی الذی علیہ ینصفنی منہ وکل من ولی امر قوم فہو ساع علیہم ۱۲ انجاح

[5] قولہ الا مقیتا ممقتا المقت الغضب ای تجدہ مغضوبا مبغضا من اللہ تعالی وانما قال ممقتا للمبالغۃ وفیہ ارتکاب الصغیرۃ یفضی الی الکبیرۃ والکبیرۃ تجر الی الکفر نعوذ باللہ من ذلک ۱۲ انجاح

[6] قولہ عن حذیفۃ بن اسید بفتح الہمزۃ وکسر السین المہملۃ ابی سریحۃ بوزن عجیبۃ غالب احادیثہ من روایۃ ابی الطفیل الصحابی عنہ ۱۲ انجاح

[7] قولہ حتی تکون عشر اٰیات الخ ہذا الحدیث یؤید قول من قال ان الدخان دخان یاخذ بانفاس الکفار ویاخذ المؤمن منہ کہیئۃ الزکام وانہ لم یات بعد وانما یکون قریبا من قیام الساعۃ وبہ قال حذیفۃ وابن عمر والحسن ورواہ حذیفۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ یمکث فی الارض اربعین یوما وقال ابن مسعود انما ہو عبارۃ عما نال قریشا من القحط حتی کانوا یرون بینہم وبین السماء کہیئۃ الدخان وقد وافق ابن مسعود جماعۃ فیحتمل انہما دخانان للجمع بین ہذہ الاٰثار واما الدابۃ المذکورۃ فی ہذا الحدیث فہی المذکورۃ فی قولہ تعالی واذا وقع القول علیہم اخرجنا لہم دابۃ من الارض قال المفسرون ہی دابۃ عظیمۃ تخرج من صدع فی الصفا وعن ابن عمرو بن العاص انہا الجساسۃ واما یاجوج وماجوج غیر مہموزین ومہموزان قرئ فی السبع بالوجہین والجمہور بترک الہمز فہما قبیلتان من ولد یافث بن نوح علیہ السلام وقیل ہم نادرۃ من ولد اٰدم من غیر حواء وقیل ان اٰدم احتلم فامتزجت نطفتہ بالتراب فخلقوا ۱۲ فخر

[8] قولہ من قعر عدن ابین قال فی النہایۃ ہو بوزن احمر قریۃ علی جانب البحر ناحیۃ الیمن وقیل ہو اسم مدینۃ عدن واضیف الی ابین اسم رجل من حمیر عدن بہا ای اقام انتہی قال الماوردی سمیت عدنا من العدون وہی الاقامۃ لان تبعا کان یحبس فیہا اصحاب الجرائم وہذہ النار الخارجۃ من قعر عدن والتی ہی الحاشرۃ للناس کما صرح بہ فی الحدیث ۱۲ فخر

[9] قولہ بادروا بالاعمال ستا ای من المصائب والدواہی ومعنی مبادرتہا بالاعمال الانکماش فی الاعمال الصالحۃ والاہتمام بہا قبل وقوعہا وخویصۃ احدکم قال فی النہایۃ یرید حادثۃ الموت التی تخص کل انسان وہی تصغیر خاصۃ وصغرت لاحتقارہا فی جنب ما بعدہا من البعث والعرض والحساب وغیر ذلک ۱۲ انجاح

[10] قولہ عبد اللہ بن المثنی فی التقریب عبد اللہ بن المثنی بن عبد اللہ بن انس بن مالک الانصاری ابو المثنی البصری صدوق کثیر الغلط من السادسۃ ولم اجد فیہ عبد اللہ بن المثنی بن ثمامۃ بن عبد اللہ بن انس لکن وجدت فی جمیع النسخ الموجودۃ ہکذا ۱۲ فخر

[11] قولہ الاٰیات بعد المائتین ہذا الحدیث اوردہ ابن الجوزی فی الموضوعات من طریق محمد بن یونس الکدیمی عن عون وقال ہذا حدیث موضوع عون وابن المثنی ضعیفان عثمان المتہم بہ الکدیمی قلت وقد تبین انہ توبع علیہ کما تری واخرجہ الحاکم فی المستدرک بسندہ عن عون وقال صحیح وتعقبہ الذہبی فی تلخیصہ فقال عون ضعفوہ وقال ابن کثیر ہذا الحدیث لا یصح ولو صح فمحمول علی ما وقع فی الفتنۃ بسبب القول بخلق القراٰن للامام احمد بن حنبل واصحابہ من ائمۃ الحدیث ۱۲ انجاح

[12] قولہ بعد المائتین ای من الہجرۃ او من دولۃ الاسلام او من وفات النبی صلی اللہ علیہ وسلم ۱۲ لمعات

[13] قولہ ثم الہرج وہو بفتح فسکون الفتنۃ والاختلاط وفسر فیہ بالقتل ہرجوا ہرجا خلطوا واصل الہرج الکثرۃ فی الشیء والاتساع قولہ النجا النجا ای انجوا بانفسکم والنجا السرعۃ نجا ینجو نجا اذا اسرع ونجا من الامر اذا خلص وانجاہ غیرہ وقال النووی ای انجوا النجا ای اطلبوہ والمعروف فیہ المد اذا افرد والمد والقصر اذا کرر ۱۲ فخر

[14] قولہ امتی علی خمس طبقات الخ ہذا الحدیث ایضا اوردہ ابن الجوزی فی الموضوعات من طریق کامل بن طلحۃ

عمر فقال ان فلانا يقرئك السلام قال انه بلغني انه قد احدث فان كان قد احدث فلا تقرئه مني السلام فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول يكون في امتي او في هذه الامة مسخ وخسف وقذف وذلك في اهل القدر **حدثنا** ابو كريب ثنا ابو معاوية ومحمد بن فضيل عن الحسن بن عمرو وعن ابي الزبير عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في امتي خسف ومسخ وقذف **باب** جيش البيداء **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن امية بن صفوان بن عبد الله بن صفوان سمع جده عبد الله بن صفوان يقول اخبرتني حفصة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليؤمن[1] هذا البيت جيش يغزونه حتى اذا كانوا ببيداء من الارض خسف باوسطهم ويتنادى اولهم اخرهم فيخسف بهم فلا يبقى منهم الا الشريد الذي يخبر عنهم فلما جاء جيش الحجاج ظننا انهم هم فقال رجل اشهد عليك انك لم تكذب على حفصة وان حفصة لم تكذب على النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا الفضل بن دكين ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن ابي ادريس المرهبي عن مسلم بن صفوان عن صفية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينتهي الناس عن غزو هذا البيت حتى يغزو جيش حتى اذا كانوا بالبيداء او ببيداء من الارض خسف[2] باولهم واخرهم ولم ينج اوسطهم قلت فان كان فيهم من يكره قال يبعثهم الله على ما في انفسهم **حدثنا** محمد بن الصباح ونصر بن علي وهارون بن عبد الله الحمال قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن محمد ابن سوقة سمع نافع بن جبير يخبر عن ام سلمة قالت ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الجيش الذي يخسف بهم فقالت ام سلمة يا رسول الله لعل فيهم المكره قال انهم يبعثون على نياتهم **باب** دابة الارض **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يونس بن محمد ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن اوس بن خلد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تخرج[3] الدابة ومعها خاتم سليمان بن داود وعصا موسى بن عمران عليهما السلام فتجلو وجه المؤمن بالعصا وتخطم انف الكافر بالخاتم حتى ان اهل الحواء ليجتمعون فيقول هذا يا مؤمن ويقول هذا يا كافر قال ابو الحسن القطان حدثناه ابراهيم بن يحيى ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة فذكر نحوه وقال فيه مرة فيقول هذا يا مؤمن وهذا يا كافر **حدثنا** ابو غسان محمد بن عمرو زنيج ثنا ابو تميلة ثنا خالد بن عبيد ثنا عبد الله بن بريدة عن ابيه قال ذهب بي رسول الله صلى الله عليه وسلم الى موضع بالبادية قريب من مكة فاذا ارض يابسة حولها رمل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تخرج الدابة من هذا الموضع فاذا فتر[4] في شبر قال ابن بريدة فحججت بعد ذلك بسنين فارانا عصا له فاذا هو بعصاي هذه كذا وكذا **باب** طلوع الشمس من مغربها **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت وراها الناس امن من عليها فذلك حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن ابي حيان التيمي عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول[5] الايات خروجا طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة على الناس ضحى قال عبد الله فايتهما ما خرجت قبل الاخرى فالاخرى منها قريب[6] قال عبد الله ولا اظنها الا طلوع الشمس من مغربها **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن عاصم عن زر عن صفوان بن عسال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من قبل مغرب الشمس بابا مفتوحا عرضه سبعون سنة فلا يزال ذلك الباب مفتوحا للتوبة حتى تطلع الشمس من نحوه فاذا طلعت من نحوه لم ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا **باب** فتنة الدجال وخروج عيسى بن مريم وخروج ياجوج وماجوج **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير وعلي بن محمد قالا ثنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن شقيق عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال[7] اعور عين اليسرى جفال الشعر معه جنة ونار فناره جنة وجنته نار **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالوا ثنا روح بن عبادة ثنا سعيد بن ابي عروبة عن ابي التياح عن المغيرة بن سبيع عن عمرو بن حريث عن ابي بكر الصديق قال حدثنا رسول الله صلى

عن عباد بن عبد الله عن انس وقال لا اصل له والتهم به عباد وقد تبين ان لم يتابعين عن انس وله عدة شواهد سقتها في الموضوعات ۱۲ انجاح [1] قوله ليؤمن هذا البيت جيش اي يقصده ومنه حتى اذا كانوا ببيداء من الارض وفي رواية ببيداء المدينة قال العلماء البيداء كل ارض ملساء لا شيء بها وبيداء المدينة الشرف الذي قدام ذي الحليفة اي الى جهة مكة ۱۲ فخر [2] قوله خسف باولهم واخرهم اي يقع الهلاك في الدنيا على جميعهم قوله يبعثهم الله على ما في انفسهم اي يبعثون مختلفين على قدر نياتهم فيجازون بحسبها وفي هذا الحديث من الفقه التباعد من اهل الظلم والتحذير من مجالستهم ومجالسة البغاة ونحوهم من المبطلين لئلا يناله ما يعاقبون به وفيه ان من كثر سواد قوم جرى عليهم حكمهم في ظاهر عقوبات الدنيا قاله النووي ۱۲ [3] قوله تخرج الدابة قال في النهاية دابة الارض قيل طولها ستون ذراعا ذات قوائم ووبر وقيل مختلفة الخلقة يشبه عدة من الحيوانات يتصدع جبل الصفا فتخرج منه ليلة جمع ومعها عصا موسى وخاتم سليمان عليهما السلام لا يدركها طالب ولا يعجزها هارب تضرب المؤمن بالعصا وتكتب في وجهه مؤمن وتطبع الكافر بالخاتم وتكتب في وجهه كافر انتهى ۱۲ [4] قوله فاذا فتر في شبر في القاموس الفتر بالكسر ما بين طرف الابهام وطرف المشيرة اي السبابة اي اشار صلعم الى موضع فاذا هو بهذا المقدار اي كالفتر في الشبر وهذا الحديث تفرد به ابن ماجة من الستة كما ذكر المزي في الاطراف ۱۲ انجاح [5] قوله اول الايات خروجا طلوع الشمس قال ابن كثير اي اول الايات التي ليست مالوفة وان كان الدجال ونزول عيسى عليه السلام من السماء قبل ذلك وكذلك خروج ياجوج وماجوج كل ذلك امور مالوفة لانهم بشر مشاهدتهم وامثالهم مالوفة فاما خروج الدابة على شكل غريب غير مالوف ومخاطبتها الناس ووسمها اياهم بالايمان والكفر فامر خارج عن مجاري العادات وذلك اول الايات الارضية كما ان طلوع الشمس من مغربها على خلاف عادتها المالوفة اول الايات السماوية وقد ظن عبد الله بن عمرو ان طلوع الشمس من مغربها يتقدم على الدابة وذلك محتمل مناسب انتهى ۱۲ انجاح [5] قوله اول الايات خروجا الخ فان قيل طلوع الشمس من مغربها ليس اول الايات لان الدخان والدجال قبله قلنا الايات اما امارات تقرب قيام الساعة واما امارات دالة على وجود قيام الساعة وحصولها ومن الاول خروج الدخان وخروج الدجال ونحوهما ومن الثاني ما نحن فيه من طلوع الشمس من مغربها والرجفة وخروج النار وطردها الناس الى المحشر ومن ثم قيل اول الايات خروج الدجال ثم نزول عيسى عليه السلام ثم خروج ياجوج وماجوج ثم خروج الدابة ثم طلوع الشمس فان الكفار يسلمون في زمان نزول عيسى عليه السلام حتى تكون الدعوة واحدة ولو كانت الشمس طلعت من مغربها قبل نزول عيسى عليه السلام لم يكن الايمان مقبولا من الكفار ۱۲ لمعات [6] قوله قال عبد الله ولا اظنها الخ اي لا اظن الاية التي ذكر صلعم قبليتها الا طلوع الشمس فعبد الله سمع منه صلعم قبلية احدهما على اليقين الا انه نسي ۱۲ انجاح [7] قوله الدجال هو فعال بفتح اوله والتشديد من الدجل وهو التغطية ويسمى الكذاب دجالا لانه يغطي الحق بباطله يقال بعير مدجل مطلي بالقطران وقال ثعلب الدجال المموه سيف مدجل اذا طلي وقال ابن دريد سمي دجالا لانه يغطي الحق بالكذب وقيل لضربه نواحي الارض يقال دجل مخففا ومشددا اذا فعل ذلك وقال الكرماني الدجال هو شخص بعينه ابتلى الله عباده به واقدره على اشياء من مقدورات الله من احياء الميت واتباع كنوز الارض وامطار السماء وانبات الارض بامره ثم يعجزه الله تعالى بعد ذلك فلا يقدر على شيء منها وهو يكون مدعيا للالهية وهو في نفس دعواه يكذب لها بصورة حاله من انتقاصه بالعور وعجزه عن ازالة عن نفسه وعن ازالة الشاهد بكفره المكتوب بين عينيه فان قلت اظهار المعجزة على يد الكذاب ليس بممكن قلت انه يدعي الالهية

الله عليه وسلم ان الدّجال يخرج من ارض بالمشرق يقال لها خراسان يتبعه اقوام كان وجوههم المجانّ المطرقة حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم عن المغيرة بن شعبة قال ما سأل احد النبى صلى الله عليه وسلم عن الدّجال اكثر مما سألته وقال ابن نمير اشد سؤالا منى فقال لى ما تسأل عنه قلت انهم يقولون ان معه الطعام والشراب قال هو اهون على الله من ذلك حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابى ثنا اسمعيل بن ابى خالد عن مجالد عن الشعبى عن فاطمة بنت قيس قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وصعد المنبر وكان لا يصعد عليه قبل ذلك الا يوم الجمعة فاشتد ذلك على الناس فمن بين قائم وجالس فاشار اليهم بيده ان اقعدوا فانى والله ما قمت مقامى لامر ينفعكم لرغبة ولا لرهبة ولكن تميما الدارى اتانى فاخبرنى خبرا منعنى القيلولة من الفرح وقرة العين فاحببت ان انشر عليكم فرح نبيكم الا ان ابن عم لتميم الدارى اخبرنى ان الريح الجأتهم الى جزيرة لا يعرفونها فقعدوا فى قوارب السفينة فخرجوا فيها فاذا هم بشئ اهدب اسود قالوا له ما انت قالت انا الجساسة قالوا اخبرينا قالت ما انا بمخبرتكم شيئا ولا سائلتكم ولكن هذا الدير قد رمقتموه فأتوه فان فيه رجلا بالاشواق الى ان تخبروه ويخبركم فأتوه فدخلوا عليه فاذا هم بشيخ موثق شديد الوثاق يظهر الحزن شديد التشكى فقال لهم من اين قالوا من الشام قال ما فعلت العرب قالوا نحن قوم من العرب عما تسأل قال ما فعل هذا الرجل الذى خرج فيكم قالوا خيرا ناوى قوما فاظهره الله عليهم فامرهم اليوم جميع الٰههم واحد ودينهم واحد قال ما فعلت عين زغر قالوا خيرا يسقون منها زروعهم ويسقون منها لسقيهم قال فما فعل نخل بين عمان وبيسان قالوا يطعم ثمره كل عام قال ما فعلت بحيرة الطبرية قالوا تدفق جنباتها من كثرة الماء قال فزفر ثلاث زفرات ثم قال لو انفلت من وثاقى هذا لم ادع ارضا الا وطئتها برجلى هاتين الا طيبة ليس لى عليها سبيل قال النبى صلى الله عليه وسلم الى هذا ينتهى فرحى هذه طيبة والذى نفسى بيده ما فيها طريق ضيق ولا واسع ولا سهل ولا جبل الا وعليه ملك شاهر سيفه الى يوم القيامة حدثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة ثنا عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر حدثنى عبد الرحمٰن بن جبير بن نفير حدثنى ابى انه سمع النواس بن سمعان الكلابى يقول ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال الغداة فخفض فيه ورفع حتى ظنناه فى طائفة النخل فلما رحنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عرف ذلك فينا فقال ما شأنكم فقلنا يا رسول الله ذكرت الدجال الغداة فخفضت فيه ثم رفعت حتى ظنناه فى طائفة النخل قال غير الدجال اخوفنى عليكم ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه دونكم وان يخرج ولست فيكم فامرؤ حجيج نفسه والله خليفتى على كل مسلم انه شاب قطط عينه قائمة كانى اشبهه بعبد العزّى بن قطن فمن رآه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف انه يخرج من خلة بين الشام والعراق فعاث يمينا وعاث شمالا يا عباد الله اثبتوا قلنا يا رسول الله وما لبثه فى الارض قال اربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر ايامه كايامكم قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذى كسنة تكفينا فيه صلوٰة يوم قال فاقدروا له قدره قال قلنا فما اسراعه فى الارض قال كالغيث استدبرته الريح قال فيأتى القوم فيدعوهم فيستجيبون له ويؤمنون به فيأمر السماء ان تمطر فتمطر ويأمر الارض ان تنبت فتنبت وتروح عليهم سارحتهم اطول ما كانت ذرا واسبغه ضروعا وامده خواصر ثم يأتى القوم فيدعوهم فيردون عليه قوله فينصرف عنهم فيصبحون ممحلين ما بايديهم شئ ثم يمر بالخربة فيقول لها اخرجى كنوزك فينطلق فتتبعه كنوزها كيعاسيب النحل ثم يدعو رجلا ممتلئا شبابا فيضربه بالسيف ضربة فيقطعه جزلتين رمية الغرض ثم يدعوه فيقبل يتهلل وجهه يضحك فبينما هم كذلك اذ هبط عيسى ... اذا طأطأ رأسه قطر واذا رفع تحدر منه جمان كاللؤلؤ ولا يحل لكافر يجد ريح نفسه الا مات ونفسه ينتهى حيث ينتهى طرفه فينطلق حتى يدركه عند باب لد فيقتله ثم يأتى

ينقصكم كثير الشعر لشفتهم انتهى رجعنا اوسعه

واستحالته ظاهرة فلا محذور فيه بخلاف مدعى النبوة فانما حكمة فلو اتى الكاذب فيها بمعجزة لالتبس النبى بالمتنبى فان قلت ما فائدة تمكينه من هذه الخوارق قلت امتحان العباد انتهى ١٢ ‏ ١ قوله يقال لها خراسان وهو بلد معروف بين بلاد ماوراء النهر وبلدان العراق معظمها الآن بلدة الهرات قوله كان وجوههم المجان المطرقة اما المجان بفتح الميم وتشديد النون جمع مجن بكسر الميم وهو الترس واما المطرقة باسكان الطاء وتخفيف الراء هذا هو الفصيح المشهور فى الرواية وفى كتب اللغة والغريب وحكى فتح الطاء وتشديد الراء قال العلماء هى التى البست العقب واطرقت بطاقة فوق طاقة قالوا ومعناه تشبيه وجوه الترك فى عرضها وتدور وجناتها بالترسة المطرقة قال النووى وقد وجدنا قتالهم بجميع صفاتهم فى زماننا مرات والى الآن موجود انتهى هذا حاصل ما قاله الشراح ١٢ فخر ‏ ٢ قوله هو اهون على الله من ذلك اى من ان يعطيه هذا الخارق العظيم لكن يموه ويشعبذ مثل هذه الشعبذات وليس الا تخييل محض ليس من نفس الامر فيه شئ كما هو مشاهد من اهل النيرنجات والطلسمات فى زماننا ١٢ انجاح ‏ ٣ قوله لرغبة اى فى شئ من امور الدنيا والآخرة ولا لرهبة اى لا لتخويف وانذار من عذاب لكنى جمعتكم لامر عجيب هو موافقة خبر تميم لاخبارى فى شان الدجال وقوله انا الجساسة اى الجاسوس من قبل الدجال تتجسس حال الناس ١٢ انجاح ‏ ٤ قوله شديد التشكى اى شديد الشكاية اى يظهر من حزنه شدة شكايته والتشكى والشكاية بمعنى واحد وقوله ناوى اى عادى والبغض قوما هم العرب ونوادره لهم بسبب عبادة الاصنام والشرك بالله عز وجل فى القاموس ناواه مناواة ونوارا فاخره وعاداه فهو مهموز اللام ١٢ انجاح ‏ ٥ قوله ما فعلت عين زغر بالزائ والغين المعجمة فى القاموس زغر كزفر ابو قبيلة واسم بنت لوط عليهما السلام ومنه زغر قرية بالشام لانها نزلت بها وبها عين غور ماءها علامة خروج الدجال انتهى ١٢ انجاح ‏ ٦ قوله نخل بين عمان وبيسان هما قريتان بالشام قوله بحيرة الطبرية البحيرة تصغير البحر والطبرية قصبة بالاردن قوله الى هذا انتهى فرحى اى كمل فرحى لان المدينة الطيبة لا سبيل للدجال فيه ١٢ انجاح ‏ ٧ قوله فخفض فيه ورفع قال فى النهاية اى عظم فتنته ورفع قدره ثم وهن امره وقدره وهونه وقيل اراد انه رفع صوته وخفضه فى اقتصاص امره وقال القرطبى فى التذكرة هما بتخفيف الفاء اى اكثر من الكلام فيه فتارة يرفع صوته ليسمع من بعد وتارة يخفض ليستريح من تعب الاعلان وهذه حالة المستكثر من الكلام وروى بتشديد الفاء فهما على التضعيف والتكثير ١٢ زجاجة ‏ ٧ قوله فخفض فيه ورفع قال النووى هما بتشديد الفاء خفض اى حقر امره بانه اعور واهون على الله وانه يضمحل امره ورفع اى عظم امره بجعل الخوارق بيده او خفض صوته بعد تعبه لكثرة التكلم فيه ثم رفعه بعد الاستراحة ليبلغ كاملا ١٢ ‏ ٨ قوله غير الدجال اخوفنى قال الشيخ جمال الدين بن مالك تضمن هذا اللفظ اضافة اخوف الى ياء المتكلم مقرونة بنون الوقاية وهو انما يعتاد مع الفعل المتعدى لان هذه النون تصون الفعل من محذورات لان افعل التفضيل شبيها بالفعل وخصوصا بفعل التعجب فجاز ان يدخل النون المذكورة كما لحقت اسم الفاعل فى قوله ‏ ه اسمتنى الى قومى شراحى ؛ هذا اجود ما قيل فيه ويجوز ان يكون الاصل اخوف لى فابدلت اللام نونا كما ابدلت فى لعل ولعن قال واما معناه فاظهر الاحتمالات فيه ان يكون اخوف من افعل التفضيل المصوغ من فعل المفعول كقولهم اشغل من ذات النحيين فتقديره غير الدجال اخوف مخوفاتى عليكم ثم حذف المضاف الى الياء فاتصل بها اخوف معمودة بالنون على ما تقرر ١٢ زجاجه ‏ ٨ قوله غير الدجال اخوفنى قال الكرمانى بنون بعد الزاء وعند البعض بحذفها والاول لرعاية شبه الفعل او يكون معناه اخوف لى فجعل اللام نونا يعنى غير الدجال اخوف مخوفاتى عليكم ومنه اخوف ما اخاف على امتى الائمة المضلون او يكون اخوف من اخاف بمعنى خوف اى غير الدجال اشد موجبات خوفى عليكم انتهى ١٢ ‏ ٩ قوله وانه يخرج من خلة بين الشام والعراق الخلة الطريق ينفذ فى الرمل والنافذ بين الرملتين او النافذ فى الرمل المتراكم كذا فى القاموس ١٢ انجاح ‏ ـــ قوله عند منارة البيضاء شرقى دمشق قال الحافظ ابن كثير هذا هو الاشرف فى موضع نزوله وقد جددت منارة فى زماننا

نبی اللہ عیسٰی قوماً قد عصمہم اللہ فیمسح وجوھھم ویحدثھم بدرجاتھم فی الجنة فبینما ھم کذلک اذ اوحی اللہ الیہ یا عیسٰی انی قد اخرجت عباداً لی لا یدان لاحد بقتالھم فاحرز عبادی الی الطور ویبعث اللہ یاجوج وماجوج وھم کما قال اللہ من کل حدب ینسلون فیمر اوائلھم علی بحیرة الطبریة فیشربون ما فیھا ثم یمر اٰخرھم فیقولون لقد کان فی ھذہ ماء مرة ویحصر نبی اللہ عیسٰی واصحابہ حتی یکون رأس الثور لاحدھم خیراً من مائة دینار لاحدکم الیوم فیرغب نبی اللہ عیسٰی واصحابہ الی اللہ فیرسل اللہ علیھم النغف فی رقابھم فیصبحون فرسی کموت نفس واحدة ویھبط نبی اللہ عیسٰی واصحابہ فلا یجدون موضع شبر الا قد ملأہ زھمھم ونتنھم ودماءھم فیرغبون الی اللہ سبحانہ فیرسل علیھم طیراً کاعناق البخت فتحملھم فتطرحھم حیث شاء اللہ ثم یرسل اللہ علیھم مطراً لا یکن منہ بیت مدر ولا وبر فیغسلہ حتی یترکہ کالزلقة ثم یقال للارض انبتی ثمرتک وردی برکتک فیومئذ تاکل العصابة من الرمانة فتشبعھم ویستظلون بقحفھا ویبارک اللہ فی الرسل حتی ان اللقحة من الابل تکفی الفئام من الناس واللقحة من البقر تکفی القبیلة واللقحة من الغنم تکفی الفخذ فبینما ھم کذلک اذ بعث اللہ علیھم ریحاً طیبة فتاخذ تحت اٰباطھم فتقبض روح کل مسلم ویبقی سائر الناس یتھارجون کما تتھارج الحمر فعلیھم تقوم الساعة حدثنا ہشام بن عمار ثنا یحیی بن حمزة ثنا ابن جابر عن یحیی بن جابر الطائی حدثنی عبد الرحمٰن بن جبیر بن نفیر عن ابیہ انہ سمع النواس بن سمعان یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سیوقد المسلمون من قسی یاجوج وماجوج ونشابھم واترستھم سبع سنین حدثنا علی بن محمد ثنا عبد الرحمٰن المحاربی عن اسمٰعیل بن رافع ابی رافع عن ابی زرعة الشیبانی یحیی بن ابی عمرو عن ابی امامة الباھلی قال خطبنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فکان اکثر خطبتہ حدیثاً حدثناہ عن الدجال وحذرناہ فکان من قولہ ان قال انہ لم تکن فتنة فی الارض منذ ذرأ اللہ ذریة اٰدم اعظم من فتنة الدجال وان اللہ لم یبعث نبیاً الا حذر امتہ الدجال وانا اٰخر الانبیاء وانتم اٰخر الامم وھو خارج فیکم لا محالة وان یخرج وانا بین ظھرانیکم فانا حجیج لکل مسلم وان یخرج من بعدی فکل حجیج نفسہ واللہ خلیفتی علی کل مسلم وانہ یخرج من خلة بین الشام والعراق فیعیث یمیناً ویعیث شمالاً یا عباد اللہ فاثبتوا فانی ساصفہ لکم صفة لم یصفھا ایاہ نبی قبلی انہ یبدأ فیقول انا نبی ولا نبی بعدی ثم یثنی فیقول انا ربکم ولا ترون ربکم حتی تموتوا وانہ اعور وان ربکم لیس باعور وانہ مکتوب بین عینیہ کافر یقرأہ کل مؤمن کاتب او غیر کاتب وان من فتنتہ ان معہ جنة وناراً فنارہ جنة وجنتہ نار فمن ابتلی بنارہ فلیستغث باللہ ولیقرأ فواتح الکھف فتکون علیہ برداً وسلاماً کما کانت النار علی ابراھیم وان من فتنتہ ان یقول لاعرابی ارأیت ان بعثت لک اباک وامک اتشھد انی ربک فیقول نعم فیتمثل لہ شیطانان فی صورة ابیہ وامہ فیقولان یا بنی اتبعہ فانہ ربک وان من فتنتہ ان یسلط علی نفس واحدة فیقتلھا وینشرھا بالمنشار حتی یلقی شقتین ثم یقول انظروا الی عبدی ھذا فانی ابعثہ الاٰن ثم یزعم ان لہ رباً غیری فیبعثہ اللہ ویقول لہ الخبیث من ربک فیقول ربی اللہ وانت عدو اللہ انت الدجال واللہ ما کنت اشد بصیرة بک منی الیوم قال ابو الحسن الطنافسی فحدثنا المحاربی

نسخہ: ۱؎ وبیر ۲؎ اظھرکم ۳؎ محمد

فی سنة احدی واربعین وسبع مائة من حجارة بیض ولعل ہذا یکون من دلائل النبوة الظاہرة حیث قیض اللہ بناء ہذہ المنارة لینزل عیسٰی بن مریم علیہما السلام علیہا قلت ہو من دلائل النبوة بلا شک فانہ صلعم اوحی الیہ بجمیع ما یحدث بعدہ مما لم یکن فی زمانہ وقد رویت مرة ہذا الحدیث الصحیح وہو قولہ صلعم ان اللہ تعالیٰ یبعث علی رأس کل مائة سنة من یجدد لہذہ الامة امر دینہا فبلغنی عن بعض من لا علم عندہ انہ استنکر ذلک وقال ما کان النبی حتی علم جمیع ما یحدث بعدہ ولم یعلم انہ صلعم علم امورا کثیرة علی ما علم انہ یحدث وان لم یکن موجودا فی زمنہ ومن لطیف ذلک ان عثمان رض لما جمع القرآن فی المصاحف روی لہ ابو ہریرة انہ سمع النبی صلعم یقول ان اشد امتی حبالی قوم یاتون من بعدی یؤمنون بی ولم یرونی یعملون بما فی الورق قال ابو ہریرة فقلت ای ورق حتی رأیت المصاحف ففرح بذلک عثمان واجاز ابا ہریرة بعشرة آلاف درہم وقال اللہ تحفظ علینا حدیث نبینا فلیت شعری اذا عرض علیہ الحدیث الصحیح الثابت فی صحیح مسلم وغیرہ الیقول دمشق کانت فی زمن النبی صلعم دار کفر ولم یکن بہا جامع ولا منارة فیستنکر الحدیث الصحیح ویردہ بذلک نعوذ باللہ من غلبة الجہل ثم قال الحافظ ابن کثیر وقد ورد فی بعض الاحادیث عیسٰی علیہ السلام ینزل ببیت المقدس وفی روایة بالاردن وفی روایة بعسکر المسلمین فاللہ اعلم قلت حدیث نزولہ ببیت المقدس عند المصنف رح وہو عندی ارجح ولا ینافی سائر الروایات لان بیت المقدس ہو شرقی دمشق وہو معسکر المسلمین اذ ذاک والاردن اسم الکورة کما فی الصحاح وبیت المقدس داخل فیہ فاتفقت الروایات فان لم یکن فی بیت المقدس الاٰن منارة بیضاء فلا بد ان تحدث قبل نزولہ ۱۲ انجاح ۱؎ قولہ لا یدان بکسر النون تثنیة ید ای لا قدرة ولا طاقة یقال ما لی بہذا الامر ید وما لی بہ یدان لان المباشرة والدفع انما یکون بالید وکان یداہ معدومتین لعجزہ عن دفعہ قولہ فاحرز عبادی قال فی النہایة ای ضمہم الیہ واجعلہ لہم حرزا احرزتہ اذا حفظتہ وضممتہ الیک وصنتہ عن الاخذ وقال النووی وروی حزب بحاء وزای وباء ای اجمعہم وحزلوا وذای حمہم وازلہم عن طریقہم الی الطور قولہ من کل حدب الحدب بالحرکة ما ارتفع وغلظ من الظہر ومن الارض ای من کل شرف ینسلون ای یمشون مسرعین قولہ فیرسل اللہ علیہم النغف وہو بنون وغین معجمة مفتوحتین ثم فاء وہو دود یکون فی انوف الابل والغنم الواحدة نغفة فیصبحون فرسی ہو بفتح الفاء مقصورا ای قتلی واحدہم فریس ای یہلکون بادنی شیء فی ادنی ساعة بالقہر الالٰہی قولہ قد ملأہ زہمہم ونتنہم الزہم بفتح الہاء ای دسمہم ورائحتہم الکریہة وقال الطیبی ہو بضم زای وفتح ہاء جمع زہمة الریح المنتنة وبالحرکة مصدر والثانی اکثر روایة قولہ مطرا لا یکن منہ بیت مدر ولا وبر ہو بفتح یاء وضم کاف من کننتہ منتہ من الشمس ومفعولہ محذوف ای لا یکن من ذلک المطر بیت مدر ولا وبر شیئا بل یغسل الاماکن یعنی بیت الحضر والبدو وقال النووی ای لا یمنع من نزول الماء بیت المدر قولہ حتی یترکہ کالزلقة قال النووی روی بفتح الزای واللام والقاف وروی الزلفة بضم الزای واسکان اللام وبالفاء وروی الزلفة بفتح الزای واللام وبالفاء وقال القاضی روی بالفاء والقاف وبفتح اللام وباسکانہا وکلہا صحیحة واختلفوا فی معناہ فقال ثعلب وابو زید واخرون معناہ کالمرأة وحکی صاحب المشارق ہذا عن ابن عباس ایضا شبہہا بالمرأة فی صفائہا ونظافتہا وقیل معناہ کمصانع الماء ای ان الماء تستنقع فیہا وتستظلون بالمصنع الذی یجتمع فیہا الماء وقال ابو عبید معناہ کالاجانة الخضراء وقیل کالصحفة وقیل کالروضة قولہ بقحفہا بکسر القاف ہو مقعر قشرہا شبہہا بقحف الرأس وہو الذی فوق الدماغ وقیل ما انفلق من جمجمتہ وانفصل قولہ ویبارک اللہ فی الرسل بکسر الراء واسکان السین ہو اللبن واللقحة بکسر اللام وفتحہا لغتان مشہورتان الکسر اشہر وہی القریبة العہد بالولادة جمعہا لقح بکسر اللام وفتح القاف کبرد وبرک واللقوح ذات اللبن وجمعہا لقاح والفئام بکسر الفاء وبعدہا ہمزة ممدودة وہی الجماعة الکثیرة قولہ تکفی الفخذ قال اہل اللغة الفخذ الجماعة من الاقارب وہم دون البطن والبطن دون القبیلة قال القاضی قال ابن فارس الفخذ ہہنا باسکان الخاء لا غیر بخلاف الفخذ التی ہو العضو فانہا یکسر ویسکن قولہ یتہارجون کما تتہارج الحمر ای یجامع الرجال النساء بحضرة الناس کما یفعل الحمیر ولا یکترثون لذلک والہرج باسکان الراء الجماع یقال ہرج زوجتہ ای جامعہا یہرجہا بفتح الراء وضمہا وکسرہا کذا قیل فی شرح الحدیث ۱۲ فخر ۲؎ قولہ منذ ذرأ اللہ ای خلق اللہ ومنہ الذریة نسل الثقلین کذا فی القاموس ۱۲ انجاح ۳؎ قولہ فانا حجیج ای محاجہ ومغالبہ باظہار الحجة علیہ والحجة الدلیل والبرہان حاججتہ حجاجا ومحاجة فانا محاج وحجیج فان قیل اولیس قد ثبت فی الصحیح انہ یخرج بعد خروج المہدی وان عیسٰی یقتلہ وغیرہا من الوقائع الدالة علی انہ لا یخرج فی زمنہ فما معنی وان یخرج وانا بین ظہرانیکم قلت ہو توریة للتخویف لیلجؤا الی اللہ من شرہ وینالوا فضلہ او یرید عدم علمہ بوقت خروجہ کما انہ لا یدری متی الساعة ۱۲ فخر ۴؎ قولہ من خلة بین الشام والعراق ای فی طریق بینہما وقیل للطریق والسبیل خلة لانہ خل ما بین البلدین ای اخذ مخیط بینہما وروی بحاء مہملة من الحلول ای سمت ذلک وقبالتہ قالہ فی النہایة وقال النووی خلة بفتح معجمة ولام مشددة وتنوین وقال القاضی بحاء مہملة وترک تنوین بمعنی موضع حزن وصخور وروی بضم حاء وہاء ضمیر ای نزولہ وحلولہ انتہی فیعیث قال النووی العیث

ثنا عبيد الله بن الوليد الوصافي عن عطية عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل ارفع امتي درجة في الجنة قال قال ابو سعيد والله ما كنا نرى ذلك الرجل الا عمر بن الخطاب حتى مضى لسبيله قال المحاربي ثم رجعنا الى حديث ابي رافع قال وان من فتنته ان يأمر السماء ان تمطر فتمطر ويأمر الارض ان تنبت فتنبت وان من فتنته ان يمر بالحي فيكذبونه فلا تبقى لهم سائمة الا هلكت وان من فتنته ان يمر بالحي فيصدقونه فيأمر السماء ان تمطر فتمطر ويأمر الارض ان تنبت فتنبت حتى تروح مواشيهم من يومهم ذلك اسمن ما كانت واعظمه وامده خواصر وادره ضروعا وانه لا يبقى شيء من الارض الا وطئه وظهر عليه الا مكة والمدينة لا يأتيهما من نقب من نقابهما الا لقيته الملائكة بالسيوف صلتة حتى ينزل عند الظريب الاحمر عند منقطع السبخة فترجف المدينة باهلها ثلاث رجفات فلا يبقى منافق ولا منافقة الا خرج اليه فتنفي الخبث منها كما ينفي الكير خبث الحديد ويدعى ذلك اليوم يوم الخلاص فقالت ام شريك بنت ابي العكر يا رسول الله فاين العرب يومئذ قال هم يومئذ قليل وجلهم ببيت المقدس وامامهم رجل صالح فبينما امامهم قد تقدم يصلي بهم الصبح اذ نزل عليهم عيسى بن مريم الصبح فرجع ذلك الامام ينكص يمشي القهقرى ليقدم عيسى يصلي فيضع عيسى يده بين كتفيه ثم يقول له تقدم فصل فانها لك اقيمت فيصلي بهم امامهم فاذا انصرف قال عيسى عليه السلام افتحوا الباب فيفتح ووراءه الدجال معه سبعون الف يهودي كلهم ذو سيف محلى وساج فاذا نظر اليه الدجال ذاب كما يذوب الملح في الماء وينطلق هاربا ويقول عيسى عليه السلام ان لي فيك ضربة لن تسبقني بها فيدركه عند باب اللد الشرقي فيقتله فيهزم الله اليهود فلا يبقى شيء مما خلق الله يتوارى به يهودي الا انطق الله ذلك الشيء لا حجر ولا شجر ولا حائط ولا دابة الا الغرقدة فانها من شجرهم لا تنطق الا قال يا عبد الله المسلم هذا يهودي فتعال اقتله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وان ايامه اربعون سنة السنة كنصف السنة والسنة كالشهر والشهر كالجمعة واخر ايامه كالشررة يصبح احدكم على باب المدينة فلا يبلغ بابها الاخر حتى يمسي فقيل له يا رسول الله كيف نصلي في تلك الايام القصار قال تقدرون فيها الصلوة كما تقدرون في هذه الايام الطوال ثم صلوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون عيسى بن مريم عليه السلام في امتي حكما عدلا واماما مقسطا يدق الصليب ويذبح الخنزير ويضع الجزية ويترك الصدقة فلا يسعى على شاة ولا بعير وترفع الشحناء والتباغض وتنزع حمة كل ذات حمة حتى يدخل الوليد يده في في الحية فلا تضره وتفر الوليدة الاسد فلا يضرها ويكون الذئب في الغنم كانه كلبها وتملأ الارض من السلم كما يملأ الاناء من الماء وتكون الكلمة واحدة فلا يعبد الا الله وتضع الحرب اوزارها وتسلب قريش ملكها وتكون الارض كفاثور الفضة تنبت نباتها بعهد ادم حتى يجتمع النفر على القطف من العنب فيشبعهم ويجتمع النفر على الرمانة فتشبعهم ويكون الثور بكذا وكذا من المال وتكون الفرس بالدريهمات قالوا يا رسول الله وما يرخص الفرس قال لا تركب لحرب ابدا قيل له فما يغلي الثور قال تحرث الارض كلها وان قبل خروج الدجال ثلاث سنوات شداد يصيب الناس فيها جوع شديد يأمر الله السماء في السنة الاولى ان تحبس ثلث مطرها ويأمر الارض فتحبس ثلث نباتها ثم يأمر السماء في الثانية فتحبس ثلثي مطرها ويأمر الارض فتحبس ثلثي نباتها ثم يأمر الله السماء في السنة الثالثة فتحبس مطرها كله فلا تقطر قطرة ويأمر الارض فتحبس نباتها كله فلا تنبت خضراء فلا تبقى ذات ظلف الا هلكت الا ما شاء الله قيل فما يعيش الناس في ذلك الزمان قال التهليل والتكبير والتسبيح والتحميد ويجري ذلك عليهم مجرى الطعام قال ابو عبد الله سمعت ابا الحسن الطنافسي يقول سمعت عبد الرحمن المحاربي يقول ينبغي ان يدفع هذا الحديث الى المؤدب حتى يعلمه الصبيان في الكتاب حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري

ن ويجزي ذلك عنهم مجزاة الطعام

ا۔ قوله الا عمر بن الخطاب لشدته في الدين ونصرته لامر اليقين وقيل ان الرجل هو الخضر عليه السلام ١٢ انجاح ٢۔ قوله ان يامر السماء ان تمطر فتمطر قال المازري ان قيل اظهار المعجزة على يد الكذاب ليس بممكن وكيف ظهرت هذه الخوارق للعادة على يده فالجواب انه انما يدعي الربوبية وادلة الحدوث تحيل ما ادعاه وتكذبه واما النبي فانما يدعي النبوة وليست مستحيلة في البشر فاذا اتى بدليل لم يعارضه شيء صدق ١٢ ٣۔ قوله حتى تروح اي ترجع آخر النهار قوله وامده خواصر لكثرة امتلائها من الشبع وادره ضروعا الدر اللبن وضمير وامده وادره يرجع الى قوله ما كانت قوله من نقب هو بفتح فسكون الطريق بين الجبلين والانقاب بكسر النون جمعه قوله صلتة بضم صاد وفتحها اي مسلولة يقال صلت السيف جرده من غمده والظريب جبل صغير ومنه حديث اللهم على الاكام والظراب اي الجبال الصغار ١٢ فخر ٤۔ قوله عند منقطع السبخة السبخة بسين وموحدة محركة ومسكنة ارض ذات ملح كما في القاموس ١٢ ٥۔ قوله فترجف المدينة اصل الرجف الحركة والاضطراب اي تزلزل وتضطرب بسبب اهلها لينفض اي الدجال الكافر والمنافق ١٢ ٦۔ قوله فتنفي الخبث قال في النهاية هو ما تلقيه النار من وسخ الفضة والنحاس وغيرهما اذا اذيبت انتهى وقال الطيبي هو بفتحتين ما يبرزه النار من الجواهر المعدنية فيخلصها ويروى بضم وسكون اي الشيء الخبيث والاول اشبه لمناسبة الكير انتهى ١٢ ٧۔ قوله كما تنفي الكير هو بالكسر كير الحداد وهو المبني من الطين وقيل زق ينفخ به النار والمبني الكور وقال الزركشي المراد المنفخ فهو ينفي عن النار الدخان حتى يبقى خالص الجمر وان اراد الموضع المشتمل على النار فهو لشدة حرارته ينزع خبث الحديد ويخرج خلاصته وكذلك المدينة لشدة العيش وضيق الحال تخلص النفس من شهواتها فان قيل مشبه به الكير او صاحب الكير قلت ظاهر اللفظ انه الكير والمناسب للتشبيه انه صاحبه انتهى وقال القاضي هو مختص بزمنه صلعم لم يصبر على الهجرة والمقام معه الا المؤمنون واما المنافقون وجهلة الاعراب فلا وورد ان الدجال يقصد المدينة فترجف المدينة ثلاث رجفات يخرج الله منها كل منافق وكافر ويحتمل انه في ازمان متفرقة ١٢ فخر ٨۔ قوله الا قال يا عبد الله هذه الجملة بدل من جملة الاستثناء السابقة وهو قوله الا انطق الله والمستثنى منه قوله فلا يبقى شيء من خلق الله ١٢ انجاح ٩۔ قوله وان ايامه اربعون سنة هذا يخالف ما جاء في الرواية ان مكثه في الارض اربعون يوما يوم كسنة الخ وان صح هذه الرواية فالمراد منه انه باعتبار هذا الزمان بالسرعة ايا ما وباعتبار غروب الشمس وطلوعها ولو في زمن قليل سماه سنين ولهذا لم يعتبر في اداء الصلوة قصر الوقت وطوله بين الزمان المعهود سابقا اعم من ان تقصر الايام او تطول لان خرق العادة لا دخل لها في ازالة حكم الشريعة فلو فرض مثلا ان يتكرر بحيث ترجع الشمس من مغربها بعد اداء الصلوة لا يتكرر فرضية اداء المغرب ففي دورة الدجال تخرق في مرور الزمان حينا بطول اليوم وحينا بقصره والله اعلم وقال القاري محمول على سرعة الانقضاء كما ان ما سبق من قوله يوم كسنة محمول على ان الشدة في غاية الاستعداد على انه يمكن اختلافه باختلاف الاحوال والرجال ١٢ انجاح ١٠۔ قوله ويضع الجزية اي يحمل الناس على دين الاسلام فلا يبقى ذمي يؤدي الجزية وقيل اي لا يبقى فقير لكثرة الاموال فلا تؤخذ الجزية لانها انما شرعت مصالحا وقيل اي وضع الجزية على كل الكفار وصار كلهم ذمة ويضع الحرب اوزارها والاول الصواب لقوله اقرأوا ان شئتم وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته اي ما منهم في زمان عيسى عليه السلام الا آمن به وقيل ضمير موته لاحد اي كل احد منهم مؤمن بعيسى وقت موته حال مشاهدة صدقه عند النزع ولكن لا ينفعه ايمانه قاله في النهاية والنووي ١٢ ١١۔ قوله ويترك الصدقة اي يترك اخذ الصدقة لكثرة المال وغناء الفقراء والظاهر انه اراد ان عيسى عليه السلام لا يبعث ساعيا لاجل اخذ الصدقات كما هو متعارف اليوم بان يبعث الامام عاملا وساعيا على اهل الصدقات لان الزكوة لا تجب على الاغنياء لان هذا نسخ للشريعة المحمدية صلوات الله تعالى وسلامه على صاحبها والى ما قلنا يشير قوله صلعم فلا يسعى على شاة ولا بعير ١٢ انجاح ١٢۔ قوله كل ذات حمة اي ذات سم كالحية والعقرب وقوله تسلب قريش ملكها اي من ايدي الكفرة والظلمة لان المهدي عليه السلام من سلالة قريش ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي رح

عن سعيد بن المسيب عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تقوم الساعۃ حتی ینزل عیسی بن مریم حکما مقسطا واماما عدلا فیکسر الصلیب ویقتل الخنزیر ویضع الجزیۃ ویفیض المال حتی لا یقبلہ احد حدثنا ابو کریب ثنا یونس بن بکیر عن محمد بن اسحق حدثنی عاصم بن عمر بن قتادۃ عن محمود بن لبید عن ابی سعید الخدری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال یفتح یاجوج وماجوج فیخرجون کما قال اللہ تعالیٰ وھم من کل حدب ینسلون فیعمون الارض وینحاز منھم المسلمون حتی تصیر بقیۃ المسلمین فی مدائنھم وحصونھم و یضمون الیھم مواشیھم حتی انھم لیمرون بالنھر فیشربونہ حتی ما یذرون فیہ شیئا فیمر اخرھم علی اثرھم فیقول قائلھم لقد کان بھذا المکان مرۃ ماء ویظھرون علی الارض فیقول قائلھم ھؤلاء اھل الارض قد فرغنا منھم ولننازلن اھل السماء حتی ان احدھم لیھز حربتہ الی السماء فترجع مخضبۃ بالدم فیقولون قد قتلنا اھل السماء فبینما ھم کذلک اذ بعث اللہ دواب کنغف الجراد فتاخذ اعناقھم فیموتون موت الجراد یرکب بعضھم بعضا فیصبح المسلمون لا یسمعون لھم حسا فیقولون من رجل یشری نفسہ وینظر ما فعلوا فینزل منھم رجل قد وطن نفسہ علی ان یقتلوہ فیجدھم موتی فینادیھم الا ابشروا فقد ھلک عدوکم فیخرج الناس ویخلون سبیل مواشیھم فما یکون لھم رعی الا لحومھم فتشکر علیھا کاحسن ما شکرت من نبات اصابتہ قط حدثنا ازھر بن مروان ثنا عبد الاعلی ثنا سعید عن قتادۃ قال حدثنا ابو رافع عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یاجوج وماجوج یحفرون کل یوم حتی اذا کادوا یرون شعاع الشمس قال الذی علیھم ارجعوا فستحفرونہ غدا فیعیدہ اللہ اشد ما کان حتی اذا بلغت مدتھم واراد اللہ ان یبعثھم علی الناس حفروا حتی اذا کادوا یرون شعاع الشمس قال ارجعوا فستحفرونہ غدا ان شاء اللہ تعالیٰ واستثنوا فیعودون الیہ وھو کھیئتہ حین ترکوہ فیحفرونہ ویخرجون علی الناس فینشفون الماء ویتحصن الناس منھم فی حصونھم فیرمون بسھامھم الی السماء فترجع علیھا الدم الذی احفظ فیقولون قھرنا اھل الارض وعلونا اھل السماء فیبعث اللہ نغفا فی اقفائھم فیقتلھم بھا قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والذی نفسی بیدہ ان دواب الارض لتسمن وتشکر شکرا من لحومھم حدثنا محمد بن بشار ثنا یزید بن ھارون ثنا العوام بن حوشب حدثنی جبلۃ بن سحیم عن مؤثر بن عفازۃ عن عبد اللہ بن مسعود قال لما کان لیلۃ اسری برسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لقی ابراھیم وموسی وعیسی فتذاکروا الساعۃ فبدؤا بابراھیم فسالوہ عنھا فلم یکن عندہ منھا علم ثم سالوا موسی فلم یکن عندہ منھا علم فرد الحدیث الی عیسی بن مریم فقال قد عھد الی فیما دون وجبتھا فاما وجبتھا فلا یعلمھا الا اللہ فذکر خروج الدجال قال فانزل فاقتلہ فیرجع الناس الی بلادھم فیستقبلھم یاجوج وماجوج وھم من کل حدب ینسلون فلا یمرون بماء الا شربوہ ولا بشیء الا افسدوہ فیجارون الی اللہ فادعو اللہ ان یمیتھم فتنتن الارض من ریحھم فیجارون الی اللہ فادعو اللہ فیرسل السماء بالماء فیحملھم فیلقیھم فی البحر ثم تنسف الجبال وتمد الارض مد الادیم فعھد الی متی کان ذلک کانت الساعۃ من الناس کالحامل التی لا یدری اھلھا متی تفجاھم بولادھا قال العوام ووجد تصدیق ذلک فی کتاب اللہ تعالیٰ حتی اذا فتحت یاجوج وماجوج وھم من کل حدب ینسلون

باب خروج المہدی

حدثنا عثمان بن ابی شیبۃ ثنا معاویۃ بن ھشام ثنا علی بن صالح عن یزید بن ابی زیاد عن ابراھیم عن علقمۃ عن عبد اللہ قال بینما نحن عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذ اقبل فتیۃ من بنی ھاشم فلما راھم النبی صلی اللہ علیہ وسلم اغرورقت عیناہ وتغیر لونہ قال فقلت ما نزال نری فی وجھک شیئا نکرھہ فقال انا اھل بیت اختار اللہ لنا الآخرۃ علی الدنیا وان اھل بیتی سیلقون بعدی بلاء وتشریدا وتطریدا حتی یاتی قوم من قبل المشرق معھم رایات سود فیسئلون الخیر فلا یعطونہ فیقاتلون فینصرون فیعطون ما سالوا فلا یقبلونہ حتی یدفعوھا الی رجل من اھل بیتی فیملؤھا قسطا کما ملؤھا جورا فمن ادرک ذلک منھم فلیاتھم ولو حبوا علی الثلج حدثنا نصر بن علی الجھضمی ثنا محمد بن مروان العقیلی ثنا عمارۃ بن ابی حفصۃ عن زید العمی عن ابی صدیق الناجی عن ابی سعید الخدری ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال یکون فی امتی المہدی

۱؎ قولہ فیکسر الصلیب قال فی النہایۃ ھو بفتح صاد ھو المربع من الخشب للنصاری یدعون ان عیسی علیہ السلام صلب علی خشبۃ علی تلک الصورۃ والتصالیب التصاویر کالصلیب للنصاری ابطالا لشریعۃ النصاری انتھی ۱۲ ۲؎ قولہ کنغف الجراد النغف بنون وغین معجمۃ مفتوحتین ثم فاء وھو دود یکون فی انوف الابل والغنم الواحدۃ نغفۃ ۱۲ نووی ۳؎ قولہ فما یکون لھم رعی الا لحومھم قلت ان ثبت فھذا ایضا من خرق العادۃ لان المواشی لا تاکل اللحم ۱۲ انجاح ۴؎ قولہ لتشکر ای تسمن وتمتلی شحما من شکرت الشاۃ بالکسر شکرا بالحرکۃ سمنت وامتلأ ضرعھا لبنا ۱۲ نھایہ ۵؎ قولہ فترجع علیھا الدم الذی اجفظ ای ملأھا ای ترجع السہم علیھم حال کون الدم محفوفا ومستلئا علیھا فکان قولہ علیھا الدم اجفظ جملۃ حالیۃ من قولہ فترجع فلفظ اجفظ من باب احمر من الجفظ فی القاموس الجفیظ المقتول المنتفخ والجفظ الملأ انتھی ۱۲ انجاح ۶؎ قولہ مؤثر بن عفازۃ فی التقریب ھو بضم اولہ وسکون الواو وکسر المثلثۃ ابن عفازۃ بفتح المھملۃ والفاء ثم زای ابو المثنی الکوفی مقبول من الثالثۃ ۱۲ ۷؎ قولہ قد عھد الی فیما دون وجبتھا الوجبۃ السقطۃ مع الھدۃ کذا فی القاموس وتطلق علی وقوع الشیء بغتۃ ووجبت الشمس ای وقعت وغربت والمراد انہ عھد الی فی نزول الی الارض قبل وقوع الساعۃ بزمن یسیر ۱۲ انجاح ۸؎ قولہ فانزل فاقتلہ قال القاضی نزول عیسی علیہ السلام وقتلہ الدجال حق صحیح عند اھل السنۃ للاحادیث الصحیحۃ فی ذلک ولیس فی العقل ولا فی الشرع ما یبطلہ فوجب اثباتہ وانکر ذلک بعض المعتزلۃ والجھمیۃ ومن وافقھم وزعموا ان ھذہ الاحادیث مردودۃ بقولہ تعالیٰ وخاتم النبیین وبقولہ صلی اللہ علیہ وسلم لا نبی بعدی وباجماع المسلمین علی انہ لا نبی بعد نبینا صلی اللہ علیہ وسلم وان شریعتہ مؤبدۃ الی یوم القیمۃ لا تنسخ وھذا استدلال فاسد لانہ لیس المراد بنزول عیسی علیہ السلام انہ ینزل نبیا بشرع ینسخ شرعنا ولا فی ھذہ الاحادیث ولا فی غیرھا شیء من ھذا بل صحت الاحادیث فی الصحاح وغیرھا انہ ینزل حکما مقسطا یحکم بشرعنا ویحیی من امور شرعنا ما ھجرہ الناس انتھی ۱۲ ۹؎ قولہ ولو حبوا علی الثلج الحبو ان یمشی علی یدیہ ورکبتیہ وذلک صعب جدا سیما علی الثلج ای یاتیہ الانسان ولو بلغہ اشد الصعوبات ۱۲ انجاح ۱۰؎ قولہ یکون فی امتی المہدی قال النووی المہدی من ھداہ اللہ الی الحق وغلبت علیہ الاسمیۃ ومنہ مہدی آخر الزمان وقال الزرکشی ای الذی فی زمن عیسی علیہ السلام ویصلی معہ ویقتلان الدجال ویفتح القسطنطینیۃ ویملک العرب والعجم ویملأ الارض عدلا وقسطا ویولد بالمدینۃ ویکون بیعتہ بین الرکن والمقام کرھا علیہ ویقاتل السفیانی ویلجأ الیہ ملوک السند مغلغلین الی غیر ذلک وما اقل حیاء واسخف عقلا واجھل دینا ودیانۃ قوما اتخذوا دینھم لھوا ولعبا کلعب الصبیان بالخزف والحصا فیجعل بعضھا امیرا وبعضھا سلطانا ومنھا فیلا وافراسا وجنودا فھکذا ھؤلاء الجانین جعلوا واحدا من غرباء المسافرین مہدیا بدعواہ الکاذبۃ بلا سند وشبھتہ جاھلا متجھلا بلا خفاء لم یشتم نفحۃ من علوم الدین والحقیقۃ فضلا من فنون الادب یفسر لھم معانی الکلام الربانی ویتبوا بہ مقاعد فی النار یسفھم بالاحتجاج بآیات المثانی بحسب ما یأولھا فیما شرع لھم عن عقائد ظھرت فسادھا عند الصبیان واذا اقیم الحجج النبویۃ الدالۃ علی شروط المہدی یقول ھی غیر صحیح ویعلل بان کل حدیث یوافق اوصافہ فھو صحیح وما یخالفہ فغیر صحیح ویقول ان مفتاح الایمان بیدی فکل من یصدقنی بالمہدیۃ فھو مؤمن ومن ینکرھا فھو کافر ویفضل ولایتہ علی نبوۃ سید الانبیاء وینسبہ الی اللہ عزوجل ویستحل قتل العلماء واخذ الجزیۃ وغیر ذلک من خرافاتھم ویسمون واحدا ابا بکر الصدیق وآخر باخر وبعضھم المھاجرین والانصار وعائشۃ وفاطمۃ وغیر ذلک وبعض انبیاء ھم جعلوا شخصا من السند عیسی فمثل ھذا الالعب الشیطان لولا ان لزمھم من الخلود فی العذاب السرمد والنیران وکانوا علی ذلک مدۃ کثیرۃ وقتلوا من العلماء عدیدۃ الی ان سلط اللہ علیھم جنودا لم یروھا فاجلی اکثرھا وقتل کثیرا

ان قصر فسبع والا فتسع فتنعم فيه أمتي نعمة لم ينعموا مثلها قط تؤتى اكلها ولا تدخر منهم شيئا والمال يومئذ كدوس فيقوم الرجل فيقول يا مهدي اعطني فيقول خذ ۴۰۸۴ حدثنا محمد بن يحيى واحمد بن يوسف قالا ثنا عبد الرزاق عن سفين الثوري عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي اسماء الرحبي عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتتل عند كنزكم ثلثة كلهم ابن خليفة ثم لا يصير الى واحد منهم ثم تطلع الرايات السود من قبل المشرق فيقتلونكم قتلا لم يقتله قوم ثم ذكر شيئا لا احفظه فقال فاذا رأيتموه فبايعوه ولو حبوا على الثلج فانه خليفة الله المهدي ۴۰۸۵ حدثنا عثمن بن ابي شيبة ثنا ابو داود الحفري ثنا ياسين عن ابراهيم بن محمد بن الحنفية عن ابيه عن علي قال قال رسول الله صلى الله المهدي منا اهل البيت يصلحه الله في ليلة ۴۰۸۶ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا احمد بن عبد الملك ثنا ابو المليح الرقي عن زياد بن بيان عن علي بن نفيل عن سعيد بن المسيب قال كنا عند ام سلمة فتذاكرنا المهدي فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المهدي من ولد فاطمة ۴۰۸۷ حدثنا هدية بن عبد الوهاب ثنا سعد بن عبد الحميد بن جعفر عن علي بن زياد اليمامي عن عكرمة بن عمار عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن ولد عبد المطلب سادة اهل الجنة انا وحمزة وعلي وجعفر والحسن والحسين والمهدي ۴۰۸۸ حدثنا حرملة بن يحيى المصري وابراهيم بن سعيد الجوهري قالا ثنا ابو صالح عبد الغفار بن داود الحراني ثنا ابن لهيعة عن ابي زرعة عمرو بن جابر الحضرمي عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج ناس من المشرق فيوطئون للمهدي يعني سلطانه باب الملاحم ۴۰۸۹ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن حسان بن عطية قال مال مكحول وابن ابي زكريا الى خالد بن معدان وملت معهما فحدثنا عن جبير بن نفير قال قال لي جبير انطلق بنا الى ذي مخمر وكان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فانطلقت معهما فساله عن الهدنة فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ستصالحكم الروم صلحا امنا ثم تغزون انتم وهم عدوا فتنتصرون وتغنمون وتسلمون ثم تنصرفون حتى تنزلوا بمرج ذي تلول فيرفع رجل من اهل الصليب الصليب فيقول غلب الصليب فيغضب رجل من المسلمين فيقوم اليه فيدقه فعند ذلك تغدر الروم ويجتمعون للملحمة حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي عن حسان بن عطية باسناده نحوه وزاد فيه فيجتمعون للملحمة فياتون تحت ثمانين غاية تحت كل غاية اثنا عشر الفا ۴۰۹۰ حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا عثمن بن ابي العاتكة عن سليمان بن حبيب المحاربي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الملاحم بعث الله بعثا من الموالي هم اكرم العرب فرسا واجوده سلاحا يؤيد الله بهم الدين ۴۰۹۱ حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة ثنا الحسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة عن نافع بن عتبة بن ابي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تقاتلون جزيرة العرب فيفتحها الله ثم تقاتلون الروم فيفتحها ثم تقاتلون الدجال فيفتحها قال جابر فما يخرج الدجال حتى تفتح الروم ۴۰۹۲ حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم واسمعيل بن عياش قالا ثنا ابو بكر بن ابي مريم عن الوليد بن سفين بن ابي مريم عن يزيد بن قطيب السكوني قال الوليد يزيد بن قطبة عن ابي بحرية عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الملحمة الكبرى وفتح القسطنطينية وخروج الدجال في سبعة اشهر ۴۰۹۳ حدثنا سويد بن سعيد ثنا بقية عن بحير بن سعد عن خالد بن ابي بلال عن عبد الله بن بسر قال قال

نسخہ ۱ فينعم ۔ نسخہ ۲ ولا يدخر ۔ نسخہ ۳ فتنتصرون ۔ نسخہ ۴ فيجتمعون

والتوب الخرق توبة وفيرا ولعل ذلك بسعي هذا المذنب الحقير واستجابة لدعوة الفقير والله الموفق لكل خير فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات هذا كله من مجمع البحار ۱۲ ـــ ۱ـه قوله والمال يومئذ كدوس اي مجموع كثير في القاموس الكدس بالضم وكرمان الحب المحصود المجموع انتهى وفي المجمع الكدس الجمع الكدس الجمع ومنه كدس الطعام وتكدست الخيل اذا ازدحمت وركب بعضها على بعض انتهى ۱۲ انجاح ـــ ۲ـه قوله ثم ذكر شيئا لا احفظه بين في طريق اخر فاخرجه الحسن بن سفين في مسنده وابو نعيم في كتاب المهدي من طريق ابراهيم بن سويد الشامي عن عبد الرزاق فقال بعد قوله لم يقتله ثم يجيء خليفة الله المهدي فاذا سمعتم به فأتوه فبايعوه فانه خليفة الله المهدي ۱۲ زجاجه ـــ ۳ـه قوله المهدي منا اهل البيت اختلف في انه من بني الحسن او من بني الحسين ويمكن ان يكون جامعا بين النسبتين الحسنيين والاظهر من جهة الاب حسني ومن جهة الام حسيني قياسا على ما وقع في ولدي ابراهيم وهما اسماعيل واسحاق عليهم السلام حيث كان انبياء بني اسرائيل كلهم من بني اسحاق ونبي من ذرية اسمعيل نبينا عليه الصلوة والسلام وقام مقام الكل ونعم العوض وصار خاتم الانبياء فكذلك لما ظهرت اكثر الائمة واكابر الائمة من اولاد الحسين فناسب ان ينجبر الحسن بان اعطى له ولد يكون خاتم الاولياء ويقوم مقام سائر الاصفياء قال القاري قلت ومما يدل على ان المهدي من اولاد الحسن ما روى ابو داود عن ابي اسحق قال قال علي ونظر الى ابنه الحسن قال ان ابني هذا سيد كما سماه رسول الله صلعم وسيخرج من صلبه رجل يسمى باسم نبيكم يشبهه في الخلق ولا يشبهه في الخلق الخ وقال بعضهم من جهة الاب حسني ومن جهة الام حسيني جمعا بين الادلة ۱۲ فخر ـــ ۴ـه قوله يصلحه الله في ليلة اي يصلحه للامارة والخلافة بغادة وبغتة ۱۲ انجاح ـــ ۵ـه قوله المهدي من ولد فاطمة قال ابن كثير فاما الحديث الذي اخرجه الدارقطني في الافراد عن عثمان بن عفان رضـ مرفوعا المهدي من ولد العباس عمي فانه حديث غريب كما قال الدارقطني تفرد به محمد بن الوليد مولى بني هاشم ۱۲ زجاجه ـــ ۶ـه قوله فيوطئون للمهدي يعني سلطانه اي يمهدون المهدي خلافته ويؤيدونه وينصرونه ۱۲ انجاح ـــ ۷ـه قوله باب الملاحم هو جمع ملحمة وهي القتال ونبي الملحمة نبينا صلعم فهو اما بهذا المعنى واما بمعنى الصلاح وتاليف الناس كانه يؤلف امر الامة والحم الحرب اشتدت كذا في القاموس ۱۲ انجاح ـــ ۸ـه قوله حتى تنزلوا بمرج هو بفتح فسكون اي روضة وفي النهاية ارض واسعة ذات نبات كثيرة قوله ذي تلول بضم التاء جمع تل بفتحها وهو مرتفع الصليب هو خشبة مربعة يدعون ان عيسى عليه السلام صلب على خشبة كانت على تلك الصورة ۱۲ مرقاة ـــ ۹ـه قوله ويجتمعون للملحمة هي الحرب وموضع القتال ماخوذ من اشتباك الناس واختلاطهم فيها كاشتباك لحمة الثوب بالسدى وقيل هو من اللحم لكثرة لحوم القتلى فيها ۱۲ انجاح ـــ ۱۰ـه قوله بعثا من الموالي والمولى المالك والعبد والمعتق وقد اشتهر في المعتق غالبا وعلى الرجل الذي اسلم على يد رجل مسلم فالذي اسلم مولاه ولعل المراد ههنا هذا لان الله تعالى ايد هذا الدين في زمن الصحابة والتابعين على ايدي امثال هؤلاء الرجال سيما اهل الفارس مني ورد ولو كان الايمان تحت الثريا لناله رجال من ابناء فارس وورد لا بدال من الموالي ۱۲ انجاح الحاجه لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني المحدث الدهلوي رحـ ـــ ۱۱ـه قوله الملحمة الكبرى الخ في هذا الحديث والذي يليه وهو بين الملحمة الخ تناقض قال ابن كثير هذا مشكل مع الذي قبله اللهم الا ان يكون بين اول الملحمة وأخرها ست سنين ويكون بين أخرها وفتح المدينة وهي القسطنطينية مدة قريبة بحيث يكون ذلك مع خروج الدجال في سبعة اشهر ۱۲ مصباح الزجاجه ـــ ۱۲ـه قوله وفتح قسطنطينية قال النووي هي بضم القاف واسكان السين وضم الطاء الاولى وكسر الثانية وبعدها ياء ساكنة ثم نون هكذا ضبطناه وهو المشهور ونقله القاضي في المشارق عن المتقنين والاكثرين وعن بعضهم زيادة ياء مشددة بعد النون وهي مدينة مشهورة من اعظم مدائن الروم انتهى وقال الطيبي قد فتحت زمن الصحابة ويفتح عند خروج الدجال قال الترمذي وقال القرطبي قد فتحت في زمن عثمن ويفتح عند خروج الدجال انتهى وقال في القاموس قسطنطينية حصن بحدود افريقية او قسطنطينية بزيادة ياء مشددة وقد يضم الطاء الاولى منها دار ملك الروم فتحها من اشراط الساعة وتسمى بالرومية بوزنطيا وارتفاع سوره احد وعشرون ذراعا وكنيستها مستطيلة وبجانبها عمود عال في دور اربعة ابواع تقريبا وفي رأسه

رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين ويخرج الدجال في السابعة حدثنا علي بن ميمون الرقي ثنا ابو يعقوب الحنيني عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكون ادنى مسالح المسلمين ببولاء ثم قال يا علي يا علي يا علي قال بابي وامي قال انكم ستقاتلون بني الاصفر ويقاتلهم الذين من بعدكم حتى تخرج اليهم روقة الاسلام اهل الحجاز الذين لا يخافون في الله لومة لائم فيفتتحون القسطنطنية بالتسبيح والتكبير فيصيبون غنائم لم يصيبوا مثلها حتى يقتسموا بالاترسة ويأتي آت فيقول ان المسيح قد خرج في بلادكم الا وهي كذبة فالآخذ نادم والتارك نادم حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الله بن العلاء حدثني بسر بن عبيد الله حدثني ابو ادريس الخولاني حدثني عوف بن مالك الاشجعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون بينكم وبين بني الاصفر هدنة فيغدرون بكم فيسيرون اليكم في ثمانين غاية تحت كل غاية اثنا عشر الفا **باب** الترك

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما صغار الاعين حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما صغار الاعين ذلف الانوف كان وجوههم المجان المطرقة ولا تقوم الساعة حتى تقاتلون قوما نعالهم الشعر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسود بن عامر ثنا جرير بن حازم ثنا الحسن عن عمرو بن تغلب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان من اشراط الساعة ان تقاتلوا قوما عراض الوجوه كان وجوههم المجان المطرقة وان من اشراط الساعة ان تقاتلوا قوما ينتعلون الشعر حدثنا الحسن بن عرفة ثنا عمار بن محمد عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما صغار الاعين عراض الوجوه كان اعينهم حدق الجراد كان وجوههم المجان المطرقة ينتعلون الشعر ويتخذون الدرق يربطون خيلهم بالنخل **ابواب** الزهد **باب** الزهد في الدنيا حدثنا هشام بن عمار ثنا عمرو بن واقد القرشي ثنا يونس بن ميسرة بن حلبس عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ذر الغفاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال ولا في اضاعة المال ولكن الزهادة في الدنيا ان لا تكون بما في يديك اوثق منك بما في يد الله وان تكون في ثواب المصيبة اذا اصبت بها ارغب منك فيها لو انها ابقيت لك قال هشام قال ابو ادريس الخولاني يقول مثل هذا الحديث في الاحاديث كمثل الابريز في الذهب حدثنا هشام بن عمار ثنا الحكم بن هشام ثنا يحيى بن سعيد عن ابي فروة عن ابي خلاد وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الرجل قد اعطي زهدا في الدنيا وقلة منطق فاقتربوا منه فانه يلقى الحكمة حدثنا ابو عبيدة بن ابي السفر ثنا شهاب بن عباد ثنا خالد بن عمرو القرشي عن سفيان الثوري عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله دلني على عمل اذا انا عملته احبني الله واحبني الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما في ايدي الناس يحبوك حدثنا محمد بن الصباح انبأنا جرير عن منصور عن ابي وائل عن سمرة بن سهم رجل من قومه قال نزلت على ابي هاشم بن عتبة وهو طعين فاتاه معوية يعوده فبكى ابو هاشم فقال معوية ما يبكيك اي خال اوجع يشئزك ام على الدنيا فقد ذهب صفوها قال على كل لا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد الي عهدا وددت اني كنت تبعته قال انك لعلك

ن۱ فيفتحون ن۲ خيالهم ن۳ دخلت

فرس من نحاس وعليه فارس وفي احدى يديه كرة من ذهب وقد فتح اصابع يده الاخرى مشيرا بها وهو صورة قسطنطين بانيها انتهى ۱۲ فخر ۔ ۱ ۔ قوله بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين هذا يخالف ما مر من حديث معاذ بن جبل وقد اخرجه الترمذي وابوداؤد واحمد والحاكم والجمع ممتنع والاصح هو المرجح وحاصله ان بين الملحمة العظمى وهذا وبين خروج الدجال سبع سنين اصح من سبعة اشهر وذكره علي القاري وقال وما قيل من انه لا يبعد من ان السنة سبع سنين بسبعة اشهر ففي غاية البعد ويمكن ان يكون ست سنين وبعض السابع فالذي حذف السابع حذف الكسر والذي عده البعض كلا كما يقال صمت عشرة ذي الحجة مع انما تسع ۱۲ انجاح ۔ ۲ ۔ قوله مسالح المسلمين جمع مسلحة قال في النهاية المسلحة قوم يحفظون الثغور من العدو ولانهم يكونون ذوي سلاح او لانهم يسكنون المسلحة وهي كالثغر والمرقب يكون فيه اقوام يرقبون العدو لئلا يطرقهم على غفلة فاذا رأوه اعلموا اصحابهم ليتاهبوا له انتهى وقوله بولاء وقال في النهاية هو اسم موضع كان يسرق فيه الاعراب متاع الحاج انتهى ۱۲ ۔ ۳ ۔ قوله بني الاصفر قال في النهاية يعني الروم لان اباهم الاول كان اصفر اللون وهو روم بن عيصو بن اسحاق بن ابراهيم قال الكرماني لان جدهم روم بن عيص تزوج بنت ملك الحبشة فجاء ولده بين البياض والسواد وقيل ان حبشيا غلب بلادهم في وقت فوطئ نساءهم فولدت كذلك وقال النووي نسبوا الى الاصفر بن روم بن عيصو انتهى ۱۲ ۔ ۴ ۔ قوله روقة الاسلام اي خيار المسلمين وسراتهم جمع رائق من راق الشيء اذا صفا وخلص ويقال للواحد والجمع كغلام روقة وغلمان روقة ۱۲ زجاجه ۔ ۵ ۔ قوله نعالهم الشعر اراد طول شعورهم حتى اطرافها في ارجلهم موضع النعال او ان نعالهم من شعر بان يجعلوا نعالهم في شعر مظفور ۱۲ فتح الباري ۔ ۶ ۔ قوله ذلف الانوف قال في النهاية هو بضم الذال المعجمة وسكون اللام وفاء جمع اذلف من الذلف بالتحريك وهو قصر الانف وانبطاحه وقيل ارتفاع طرفه مع صغر ارنبته ۱۲ زجاجه ۔ ۷ ۔ قوله ذلف الانوف هو بالذال المعجمة والمهملة لغتان المشهورة المعجمة وممن حكى الوجهين فيه صاحبا المشارق والمطالع قالا رواية الجمهور بالمعجمة وبعضهم بالمهملة والصواب المعجمة وهو بضم الذال واسكان اللام جمع اذلف كاحمر وحمر ومعناه فطس الانوف قصارها مع انبطاح وقيل هو غلظ في ارنبة الانف وقيل الطاين فيها وكله متقارب قاله النووي ۱۲ ۔ ۸ ۔ قوله كان وجوههم المجان المطرقة قال النووي اما المجان فبفتح الميم وتشديد النون جمع مجن بكسر الميم وهو الترس واما المطرقة فباسكان الطاء وتخفيف الراء الفصيح المشهور في الرواية وفي كتب اللغة والغريب وحكى فتح الطاء وتشديد الراء والمعروف الاول قال العلماء هي التي البست العقب واطرقت به طاقة فوق طاقة قالوا ومعناه تشبيه وجوه الترك في عرضها وتنور وجناتها بالترسة المطرقة انتهى ۱۲ ۔ ۹ ۔ قوله ينتعلون الشعر وفي رواية لمسلم يلبسون الشعر وفي اخرى لمشون في الشعر والمعنى واحد قال النووي وقد وجد في زماننا هكذا وفي رواية حمر الوجوه اي بيض الوجوه مشوبة بحمرة وهذه كلها معجزات لرسول الله صلعم فقد وجد قتال هؤلاء الترك بجميع صفاتهم التي ذكرها صلعم صغار الاعين حمر الوجوه ذلف الانوف عراض الوجوه كان وجوههم المجان المطرقة ينتعلون الشعر فوجدوا بهذه الصفات كلها في زماننا وقاتلهم المسلمون مرات وقاتلهم الآن ونسأل الله الكريم احسان العاقبة للمسلمين في امرهم وامر غيرهم وسائر احوالهم ولوامة اللطف بهم والحماية وصلى الله عليه وسلم على رسوله الذي لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى انتهى ۱۲ ۔ ۱۰ ۔ قوله بتحريم الحلال كما يفعله بعض الجهال زعما منهم ان هذا من الكمال فيمتنع من اكل اللحم والحلواء والفواكه ولبس ثوب الجديد ومن التزوج ونحو ذلك وقد قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين قوله ارغب منك فيها الخ خلاصته ان يكون رغبتك في وجود المصيبة حال كونك غير مصاب بها لانك تثاب بوصولها اليك ويفوتك الثواب اذا لم تصل اليك فوضع ابقيت موضع لم تصب يريد ان المصيبة تكفر الذنوب وبعدما بقي الذنب مصيبة تصل اليه في الآخرة والعاقل لا يرضى بها انتهى ۱۲ ۔ ۱۱ ۔ قوله اوجع يشئزك اي يقلقلك شئز وشئز فهو مشئوز واشأزه من الشأز وهو موضع غليظ كثير الحجارة قاله في النهاية ۱۲

تدرك اموالا تقسم بين اقوام وانما يكفيك من ذلك خادم ومركب في سبيل الله فادركت فجمعت **حدثنا** الحسن بن ابي الربيع ثنا عبد الرزاق ثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس قال اشتكى سلمان فعاده سعد فراه يبكي فقال له سعد ما يبكيك يا اخي اليس قد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس اليس قال سلمان ما ابكي واحدة من اثنتين ما ابكي ضنا للدنيا ولا كراهية للاخرة ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد الي عهدا[1] فما اراني الا قد تعديت قال وما عهد اليك قال عهد الي انه يكفي احدكم مثل زاد الراكب ولا اراني الا قد تعديت واما انت يا سعد فاتق الله عند حكمك اذا حكمت وعند قسمك اذا قسمت وعند همك اذا هممت قال ثابت فبلغني انه ما ترك الا بضعة[2] و عشرين درهما من نفقة كانت عنده **باب** الهم بالدنيا **حدثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمر بن سليمان قال سمعت عبد الرحمن بن ابان بن عثمان بن عفان عن ابيه قال خرج زيد بن ثابت من عند مروان بنصف النهار قلت ما بعث اليه هذه الساعة الا لشيء سال عنه فسالته فقال سالنا عن اشياء سمعناها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كانت الدنيا همه فرق الله عليه امره وجعل فقره بين عينيه ولم ياته من الدنيا الا ما كتب له ومن كانت الاخرة نيته جمع الله له امره وجعل غناه في قلبه واتته الدنيا[3] وهي راغمة **حدثنا** علي بن محمد والحسين بن عبد الرحمن قالا ثنا عبد الله بن نمير عن معوية النصري عن نهشل عن الضحاك عن الاسود بن يزيد قال قال عبد الله سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول من جعل[4] الهموم هما واحدا هم المعاد كفاه الله هم دنياه ومن تشعبت به الهموم احوال الدنيا لم يبال الله في اي اوديته هلك **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي ثنا عبد الله بن داود عن عمران بن زائدة عن ابيه عن خالد الوالبي عن ابي هريرة قال ولا اعلمه الا قد رفعه قال يقول الله سبحانه يا ابن ادم تفرغ لعبادتي املأ صدرك غنا واسد فقرك وان لم تفعل ملأت صدرك شغلا ولم اسد فقرك **باب** مثل الدنيا **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي ومحمد بن بشر قالا ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال سمعت المستورد اخا بني فهر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما مثل الدنيا في الاخرة الا مثل ما يجعل احدكم اصبعه في اليم فلينظر بما يرجع[5] **حدثنا** يحيى بن حكيم ثنا ابو داود ثنا المسعودي اخبرني عمرو بن مرة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال اضطجع النبي صلى الله عليه وسلم على حصير فاثر في جلده فقلت بابي وامي يا رسول الله لو كنت اذنتنا ففرشنا لك عليه شيئا يقيك منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انا والدنيا انما انا والدنيا كراكب[6] استظل شجرة ثم راح وتركها **حدثنا** هشام بن عمار وابراهيم ابن المنذر الحزامي ومحمد بن الصباح قالوا ثنا ابو يحيى زكريا[7] بن منظور ثنا ابو حازم عن سهل بن سعد قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة فاذا هو بشاة ميتة شائلة برجلها فقال اترون هذه هينة على صاحبها فوالذي نفسي بيده للدنيا اهون على الله من هذه على صاحبها ولو كانت الدنيا تزن عند الله جناح[8] بعوضة ما سقى كافرا منها قطرة ابدا **حدثنا** يحيى بن حبيب بن عربي ثنا حماد بن زيد عن مجالد ابن سعيد الهمداني عن قيس بن ابي حازم الهمداني قال ثنا المستورد[10] بن شداد قال اني لفي الركب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اتى على سخلة[9] منبوذة قال فقال اترون هذه هانت على اهلها قال قيل يا رسول الله من هوانها القوها او كما قال قال فوالذي نفسي بيده للدنيا اهون على الله من هذه على اهلها **حدثنا** علي بن ميمون الرقي ثنا ابو خليد عتبة بن حماد الدمشقي عن ابن ثوبان عن عطاء بن قرة عن عبد الله بن ضمرة السلولي قال ثنا ابو هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله وما والاه[11] او عالما او متعلما **حدثنا** ابو مروان محمد بن عثمن العثماني ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا[12] سجن المؤمن وجنة الكافر **حدثنا** يحيى بن حبيب بن عربي ثنا حماد بن زيد عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض جسدي فقال يا عبد الله كن في الدنيا كانك غريب او كانك عابر سبيل وعد نفسك من اهل القبور **باب** من لا يؤبه له **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سويد بن عبد العزيز عن زيد بن واقد عن بسر بن عبيد الله عن ابي ادريس الخولاني

منه البينا

1 قوله عهد الي عهدا اي اوصاني قال في النهاية العهد يكون بمعنى اليمين والامان والذمة والحفاظة ورعاية الحرمة والوصية ولا يخرج الاحاديث عن احدها انتهى ۱۲ 2 قوله الا بضعة وعشرين قال في النهاية هو بالكسر وقد تفتح ما بين الواحد الى العشر او الثلاث الى التسع ومنعه الجوهري مع العشرين وهذا الحديث وغيره يخالفه انتهى قلت وهو خاص بالعشرات الى التسعين فلا يقال بضع ومائة ۱۲ فخر 3 قوله واتته الدنيا وهي راغمة ذليلة تابعة له اي تقصده طوعا وكرها ومعنى ولم ياته من الدنيا الا ما كتب له اي ياتيه ما كتب وهو راغم ۱۲ فخر 4 قوله من جعل الهموم هما واحدا اي ترك سائر الهموم حيث اقتصر على هم واحد وهو هم الآخرة ويدل عليه قوله ومن تشعبت به الهموم به احوال الدنيا ۱۲ مصباح الزجاجة 4 قوله من جعل الهموم هما واحدا هم المعاد هو بدل من ثاني مفعولي جعل ومن تشعبت به الهموم احوال الدنيا هو بدل من الهموم وعدل عن الظاهر قوله وجعل هم الدنيا هموما ليؤذن بتصرف الهموم فيه وتفريقها اياه في اودية الهلاك فان الله تعالى تركه وهومه ۱۲ فخر 5 قوله فلينظر بم يرجع وضع موضع قوله فلا يرجع بشئ كانه صلى الله عليه وسلم يستحضر تلك الحالة في مشاهدة السامع ثم يامره بالتفكر والتامل هل يرجع بشئ ام لا وهذا تمثيل على سبيل التقريب والا فاين المناسبة بين المتناهي وغير المتناهي ۱۲ قال الطيبي 6 قوله كراكب استظل تحت شجرة اي طلب الظل والراحة تحت الشجرة في السبيل ليستريح ساعة ثم يروح هذا المثال للدنيا كانه مثل المسافر السائر في الطريق ويرتاح فانه لا يستريح الا قليلا ۱۲ انجاح 7 قوله ثنا ابو يحيى زكريا بن منظور قال ابن حجر زكريا بن منظور بن ثعلبة ويقال زكريا بن يحيى بن منظور فنسب الى جده القرظي ابو يحيى المدني ضعيف من الثامنة ۱۲ تقريب 8 قوله جناح بعوضة مثل للقلة والحقارة اي لو كان لها ادنى قدر ما منع الكافر منها ادنى تمتع ۱۲ طيبي 10 قوله المستورد بن شداد قال ابن حجر المستورد بن شداد بن عمرو القرشي الفهري حجازي نزل الكوفة له ولابيه صحبة مات سنة خمس واربعين انتهى ۱۲ 9 قوله على سخلة بفتح سين فسكون ولد معز او ضأن ذكرا او انثى وجمعه سخال ۱۲ فخر 11 قوله الا ذكر الله وما والاه اي احبه الله من اعمال البر وافعال القرب او معناه ما والى ذكر الله اي قاربه من ذكر خير او تابعه من اتباع امره ونهيه لان ذكره يوجب ذلك وقال المظهري ما يحبه الله في الدنيا والموالاة المحبة بين اثنين وقد يكون من واحد وهو المراد هنا يعني ملعون ما في الدنيا الا ذكر الله وما احبه الله مما يجري في الدنيا قوله او عالما او متعلما عطف على ذكر الله وهو منصوب على الاستثناء من الكلام الموجب اي لا يحمد الا ذكر الله او عالم او متعلم ۱۲ كذا في اللمعات 11 قوله الا ذكر الله وما والاه قال الطيبي الموالاة المحبة اي ملعون ما في الدنيا الا ذكر الله وما احبه الله مما يجري في الدنيا وقيل من الموالاة المتابعة ويجوز ان يراد بها ما يوالي ذكر الله طاعة واتباع امره واجتناب نهيه لان ذكره يقتضيه وعالما بالنصب وتكرير لو عنه ابن ماجة وهو الظاهر وفي جامع الاصول والترمذي بالرفع بمعنى لا يحمد فيها الا ذكر الله وعالم انتهى ۱۲ 11 قوله الا ذكر الله وما والاه قال الزركشي اي احبه الله ففاعله الله ومفعوله ضمير ما والموالاة بمعنى المتابعة فالفاعل ضمير ما والمفعول ضمير الذكر وكذا اذا اريد بما يوالي ذكر الله طاعة انتهى وقوله او عالما او متعلما تخصيص العلم بعد تعميم لشمول ما والاه جميع الخيرات تنبيه على ان جميع الناس سواهما همج وعلى ان المراد بهما العلماء بالله ۱۲ 12 قوله الدنيا سجن المؤمن وهذا في جنب ما اعد له من المثوبة وجنة الكافر في جنب ما اعد له من العقوبة وقيل المؤمن يسجن نفسه عن الملاذ وياخذها بالشدائد والكافر بعكسه انتهى وقال النووي لانه ممنوع عن الشهوات المحرمة والمكروهة مكلف

عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم الا اخبرك عن ملوك الجنة قلت بلى قال رجل ضعيف مستضعف ذو طمرين لا يؤبه له لو اقسم على الله لابره ٤١١٦ حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا سفيان عن معبد بن خالد قال سمعت حارثة بن وهب قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم الا انبئكم باهل الجنة كل ضعيف متضعف الا انبئكم باهل النار كل عتل جواظ مستكبر ٤١١٧ حدثنا محمد بن يحيى ثنا عمرو بن ابى سلمة عن صدقة بن عبد الله عن ابراهيم بن مرة عن ايوب بن سليمان عن ابى امامة عن رسول الله صلی الله علیہ وسلم قال ان اغبط الناس عندى مؤمن خفيف الحاذ ذو حظ من صلوة غامض فى الناس لا يؤبه له كان رزقه كفافا وصبر عليه عجلت منيته وقل تراثه وقلت بواكيه ٤١١٨ حدثنا كثير بن عبيد الحمصى ثنا ايوب بن سويد عن اسامة بن زيد عن عبد الله بن ابى امامة الحارثى عن ابيه قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم البذاذة من الايمان قال البذاذة القشافة يعنى التقشف ٤١١٩ حدثنا سويد بن سعيد ثنا يحيى بن سليم عن ابن خثيم عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد انها سمعت رسول الله صلی الله علیہ وسلم يقول الا انبئكم بخياركم قالوا بلى يا رسول الله قال خياركم الذين اذا رءوا ذكر الله عز وجل

باب فضل الفقر ٤١٢٠ حدثنا محمد بن الصباح ثنا عبد العزيز بن ابى حازم حدثنى ابى عن سهل بن سعد الساعدى قال مر على رسول الله صلی الله علیہ وسلم رجل فقال النبى صلی الله علیہ وسلم ما تقولون فى هذا الرجل قالوا رأيك فى هذا نقول هذا من اشرف الناس هذا حرى ان خطب ان يخطب وان شفع ان يشفع وان قال ان يسمع لقوله فسكت النبى صلی الله علیہ وسلم ومر رجل اخر فقال النبى صلی الله علیہ وسلم ما تقولون فى هذا قالوا نقول والله يا رسول الله هذا من فقراء المسلمين هذا حرى ان خطب لم ينكح وان شفع لا يشفع وان قال لا يسمع لقوله فقال النبى صلی الله علیہ وسلم لهذا خير من ملء الارض مثل هذا ٤١٢١ حدثنا عبيد الله بن يوسف الجبيرى ثنا حماد بن عيسى ثنا موسى بن عبيدة اخبرنى القاسم بن مهران عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم ان الله يحب عبده المؤمن الفقير المتعفف ابا العيال

باب منزلة الفقراء ٤١٢٢ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم يدخل فقراء المؤمنين الجنة قبل الاغنياء بنصف يوم خمس مائة عام ٤١٢٣ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا بكر بن عبد الرحمن ثنا عيسى بن المختار عن محمد بن ابى ليلى عن عطية العوفى عن ابى سعيد الخدرى عن رسول الله صلی الله علیہ وسلم قال ان فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل اغنيائهم بمقدار خمس مائة سنة ٤١٢٤ حدثنا اسحق بن منصور انبأ ابو غسان بهلول ثنا موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال اشتكى فقراء المهاجرين الى رسول الله صلی الله علیہ وسلم ما فضل الله به عليهم اغنياءهم فقال يا معشر الفقراء الا ابشركم ان فقراء المؤمنين يدخلون الجنة قبل اغنيائهم بنصف يوم خمس مائة عام ثم تلا موسى هذه الاية وان يوما عند ربك كالف سنة مما تعدون

باب مجالسة الفقراء ٤١٢٥ حدثنا عبد الله بن سعيد الكندى ثنا اسمعيل بن ابراهيم التيمى ابو يحيى ثنا ابراهيم ابو اسحق المخزومى عن المقبرى عن ابى هريرة قال كان جعفر بن ابى طالب يحب المساكين ويجلس اليهم ويحدثهم ويحدثونه وكان رسول الله صلی الله علیہ وسلم يكنيه ابا المساكين ٤١٢٦ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وعبد الله بن سعيد قالا ثنا ابو خالد الاحمر عن يزيد بن سنان عن ابى المبارك عن عطاء عن ابى سعيد الخدرى قال احبوا المساكين فانى سمعت رسول الله صلی الله علیہ وسلم يقول فى دعائه اللهم احينى مسكينا وامتنى مسكينا واحشرنى فى زمرة المساكين ٤١٢٧ حدثنا احمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان ثنا عمرو

بالطاعات فاذا مات انقلب الى النعيم الدائم والكافر بعكسه انتهى ١٢ ١ـه قوله ان اغبط الناس اى الذى يغبط الناس على منازل قربه فى يوم القيامة اعطاه الله من فضله وكرمه ١٢ انجاح ٢ـه قوله خفيف الحال واصله طريقة المتن وما يقع عليه اللبد من ظهر الفرس اى خفيف الظهر من العيال ليس له عيال وكثرة شغل كذا فى المجمع فى مادة الحوذ وقال فى القاموس وحاذ المتن موضع اللبد منه والحاذ النظر و الشجر وخفيف الحاذ قليل المال والعيال انتهى ١٢ انجاح ٣ـه قوله غامض فى الناس الخ اى المخفى فيهم بحيث لا يشار فى دينه والمراد بهم اهل الباطن لان توجههم الى الحق لا يعلم غير الله تعالى بخلاف الابرار فان اعمالهم ينظر على كل احد فاذا احصل لهم حظ فى الصلوة اى الاستراحة بها مناجيا بالله عن التعب الدنيوية صاروا من اهل الباطن وتركوا عمل الظاهر الا ما لا بد منه وهذه الفرقة تسمى الملامتية ورئيسهم الصديق الاكبر رضى الله عنه فانه لم ينقل عنه ما نقل عن غيره من الصحابة والتابعين والعلماء الكاملين من العبادات الكثيرة الشاقة بل كان يكفى على المقدار المفروض ومع ذلك ورد فى حقه لو وزن ايمان امتى مع ايمان ابى بكر لرجح ايمان ابى بكر وحقق ذلك الشيخ محى الدين العربى وتبعه الشيخ عبد الوهاب الشعرانى فى اليواقيت والجواهر وانما سموا بالملامتية لانهم لا يخافون فى الله لومة لائم لعدم التفاتهم الى المخلوقات كافة لا ما اشتهر بين الناس انهم يتهاونون فى بعض امور الشرع حاشاهم عن ذلك وتعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا كذا ذكر العارف الجامى قدس سره فى النفحات حاكيا عن شيخ الاسلام ولا يخفى ان مثل هذا الرجل يلام فى العوام وقالوا مال هذا الرسول يأكل الطعام ويمشى فى الاسواق فصدق ان النهاية هى الرجوع الى البداية ثم لا يخفى ان هذه الصفات التى ذكر فى الحديث من كونه خفيف الحاذ اى المال وقلة الرزق والغموض فى الناس والحظ فى الصلوة وتعجيل المنية اى الموت وقلة التراث اى الميراث وقلة البواكى كانت فى الصديق الاكبر رضى الله تعالى عنه على وجه الكمال فانه لم يفتح فى زمنه فتوحات ولم يعش بعد النبى صلعم الا سنتين واشهر وحظه فى الصلوة بحيث لا يلتفت الى غيرها مشهور فى الاحاديث الصحاح والغموض فى الناس على حرفه البزازين وقلة بواكيه لقلة العيال مما لا يخفى على المتأمل ١٢ ٤ـه قوله قال البذاذة القشافة اى ترك الزينة ارادة للتواضع فى اللباس وغيره ولذا كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يترجل الا غبا ويمنع عن كثير الارفاه ويكون ثوبه احيانا كثوب الزيات ويظهر التجمل احيانا لاظهار نعمة الله تعالى عليه فكان حاله على الاعتدال فى كل شئ لا على الافراط والتفريط ١٢ انجاح ٥ـه قوله اذا رءوا ذكر الله عز وجل نقل عن ساداتنا النقشبندية رحمهم الله تعالى انهم قالوا اذا لم ينفع لرجل رؤية الشيخ وسكوته لم ينفعه وعظه ولذا كانوا قلما يمنعون احدا من المنكرات حتى اذا جاء صحبهم ايا ما يتأثر من بركاتهم وفيوضهم ويترك معائبه ساعة فساعة هذا لمن اراد صحبتهم ومن جاء زائرا يعظونه بالرفق لكى يتأثر فيه كما هو دأب الامر بالمعروف ١٢ انجاح ٦ـه قوله قالوا رأيك الخ اى الرأى الحقيقى ما كان رأيك فيه واما رأينا فى هذا فنقول الخ والحرى اللائق ١٢ انجاح ٧ـه قوله ان الله يحب الخ قال الرافعى فى تاريخ قزوين اعتبر بعد الايمان ثلاث صفات الفقر والتعفف وابوة العيال والاهتمام بشأنهم ففضله ظاهر وفى الحديث الكاد على عياله كالمجاهد فى سبيل واما الجمع بين الفقر والتعفف فلان الفقر قد يكون عن ضرورة وصاحبه غير صابر عليه ولا راض به وقد يكون بعجز وكسل فى طلب الكفاية من جهات المكاسب فاذا انضم اليها التعفف اشعر ذلك بالصبر والقناعة والتحرز عن التبعات وركوب الهوى انتهى ١٢ زجاجه ٨ـه قوله بنصف يوم خمس مائة عام هكذا فى رواية الترمذى وفى رواية مسلم لاربعين خريفا لكن فيه ان فقراء المهاجرين وقيل ان الفقراء الذين فى قلوبهم ميل ورغبة الى الدنيا يقدمون باربعين خريفا والزهاد بخمس مائة عام ويتوهم ان الفقراء يتقدمون على الاغنياء من الانبياء ايضا ولعل غرضه مجرد اظهار فضل الفقراء ولو سلم ففضيلة جزئية ثم الظاهر ان الاغنياء الصالحين يطوى عليهم الزمان فلا يجدون الكلفة كما يجدون اهل المعاصى فى المحشر لان الغنى فى نفسه ليس معصية ١٢ انجاح الحاجه ٩ـه قوله اللهم احينى مسكينا الخ هذا احد الاحاديث التى انتقدها الحافظ سراج الدين القزوينى على المصابيح وزعم انه موضوع وقال الحافظ صلاح الدين العلائى فى اجوبته هو حديث ضعيف السند لكن لا يحكم عليه بالوضع وابو المبارك وان قال فيه الترمذى مجهول فقد عرفه ابن حبان وذكره فى الثقات ويزيد بن سنان هو ابو فروة الرهاوى قال فيه ابن معين ليس بشئ وقال البخارى مقارب الحديث الا ان ابنه محمد بن يزيد يروى عنه مناكير وقال ابو حاتم محله الصدق ولا يحتج وباقى رواته مشهورون وذكر العلائى فى كتاب

ابن محمد العنقری ثنا اسباط بن نصر عن السدی عن ابی سعد الازدی وکان قاری الازد عن ابی الکنود عن خباب فی قوله تعالیٰ ولا تطرد الذین یدعون ربهم بالغداة والعشی الی قوله تعالیٰ فتکون من الظالمین قال جاء الاقرع بن حابس التمیمی وعیینة بن حصن الفزاری فوجدا رسول الله صلی الله علیه وسلم مع صهیب وبلال وعمار وخباب قاعدا فی ناس من الضعفاء من المؤمنین فلما رأوهم حول النبی صلی الله علیه وسلم حقروهم فاتوه فخلوا به وقالوا انا نرید ان تجعل لنا منك مجلسا تعرف لنا به العرب فضلنا فان[1] وفود العرب تاتیك فنستحیی ان ترانا العرب مع هذه الاعبد فاذا نحن جئناك فاقمهم عنك فاذا نحن فرغنا فاقعد معهم ان شئت قال نعم قالوا فاكتب لنا علیك كتابا قال فدعا بصحیفة ودعا علیا لیكتب ونحن قعود فی ناحیة فنزل جبرئیل علیه السلام فقال ولا تطرد الذین یدعون ربهم بالغداة والعشی یریدون وجهه ما علیك من حسابهم من شیء وما من حسابك علیهم من شیء فتطردهم فتكون من الظالمین ثم ذكر الاقرع بن حابس وعیینة فقال وكذلك فتنا بعضهم ببعض لیقولوا اهؤلاء من الله علیهم من بیننا الیس الله باعلم بالشاكرین ثم قال واذا جاءك الذین یؤمنون بایاتنا فقل سلام علیكم كتب ربكم علی نفسه الرحمة قال فدنونا منه حتی وضعنا ركبنا علی ركبته[1] وكان رسول الله صلی الله علیه وسلم یجلس معنا فاذا اراد ان یقوم قام وتركنا فانزل الله واصبر نفسك مع الذین یدعون ربهم بالغداة والعشی یریدون وجهه ولا تعد عیناك عنهم ولا تجالس الاشراف ولا تطع من اغفلنا قلبه عن ذكرنا یعنی عیینة والاقرع واتبع هواه وكان امره فرطا قال هلاكا قال امر عیینة والاقرع ثم ضرب لهم مثل الرجلین ومثل الحیاة الدنیا قال خباب فكنا نقعد مع النبی صلی الله علیه وسلم فاذا بلغنا الساعة التی یقوم[2] قمنا وتركناه حتی یقوم حدثنا[۴۱۲۸] یحیی بن حكیم ثنا ابو داؤد ثنا قیس بن الربیع عن المقدام بن شریح عن ابیه عن سعد قال نزلت هذه الایة فینا ستة فی وفی ابن مسعود وصهیب وعمار والمقداد وبلال قال قالت قریش لرسول الله صلی الله علیه وسلم انا لا نرضی ان نكون اتباعا لهم فاطردهم عنك قال فدخل قلب رسول الله صلی الله علیه وسلم من ذلك ما شاء الله ان یدخل فانزل الله عز وجل ولا تطرد الذین یدعون ربهم بالغداة والعشی یریدون وجهه الایة

باب فی المكثرین

حدثنا[۴۱۲۹] ابو بكر بن ابی شیبة وابو كریب قالا ثنا بكر بن عبد الرحمن ثنا عیسی بن المختار عن محمد بن ابی لیلی عن عطیة العوفی عن ابی سعید الخدری عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال ویل[2] للمكثرین الا من قال بالمال هكذا وهكذا وهكذا وهكذا اربع عن یمینه وعن شماله ومن قدامه ومن ورائه حدثنا[۴۱۳۰] العباس بن عبد العظیم العنبری ثنا النضر بن محمد ثنا عكرمة بن عمار حدثنی ابو زمیل هو سماك عن مالك بن مرثد الحنفی عن ابیه عن ابی ذر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الاكثرون[3] هم الاسفلون یوم القیامة الا من قال بالمال هكذا وهكذا وكسبه من طیب حدثنا[۴۱۳۱] یحیی بن حكیم ثنا یحیی بن سعید القطان عن محمد بن عجلان عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الاكثرون هم الاسفلون الا من قال هكذا وهكذا ثلاثا حدثنا[۴۱۳۲] یعقوب بن حمید بن كاسب ثنا عبد العزیز بن محمد عن ابی سهیل بن مالك عن ابیه عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ما احب ان احدا عندی ذهبا فتاتی علی ثالثة وعندی منه شیء الا شیء ارصده[4] فی قضاء دین حدثنا[۴۱۳۳] هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا یزید بن ابی مریم عن ابی عبید الله مسلم بن مشكم عن عمرو بن غیلان الثقفی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اللهم من امن بی وصدقنی وعلم ان ما جئت به هو الحق من عندك فاقلل ماله وولده واطل عمره الیه لقائك وعجل[5] له القضاء ومن لم یؤمن بی ولم یصدقنی ولم یعلم ان ما

ن ۱ ركبتنا علی ركبتیه ن ۲ نقوم فیها

بسط الورقات انه ینتهی مجموع طرقه الی درجة الصحة وقد اورده ابن الجوزی ایضا فی الموضوعات قال الزركشی فی تخریج احادیث الرافعی اساء ابن الجوزی فی ذلك وله طریق اخر عن عطاء بن ابی رباح عن ابی سعید اخرجه الحاكم فی المستدرك وصححه واقره الذهبی فی تلخیصه واخرجه البیهقی فی سننه من تلك الطریق وله شواهد من حدیث انس اخرجه الترمذی ومن حدیث عبادة بن الصامت اخرجه الطبرانی و البیهقی وصححه ایضا المقدسی فی المختارة ومن حدیث ابن عباس اخرجه الشیرازی فی الالقاب وقال الحافظ ابن حجر فی تخریج احادیث الرافعی اورد ابن الجوزی هذا الحدیث فی الموضوعات وكانه اقدم علیه لما راه مباینا للحال التی مات علیها النبی صلعم لانه كان مكفیا قال البیهقی ووجهه عندی انه لم یسال حال المسكنة التی یرجع معناها الی القلة وانما سال المسكنة التی یرجع معناها الی الاخبات والتواضع انتهی ۱۲ انجاح ـــــ قوله اللهم احینی مسكینا قال فی النهایة قد تكرر فی الحدیث ذكر المسكنة والمسكین ومدار كل علی الخضوع والذلة وقلة المال والحال السیئة واستكان اذا خضع والمسكنة فقر النفس وتمسكن اذا تشبه بالمسكین وهو من لا شیء له وقیل من له بعض شیء وقد یقع علی الضعف وفیه احینی مسكینا اراد به التواضع والاخبات وان لا یكون من الجبارین المتكبرین انتهی وقال الطیبی هی من المسكنة وهی الذلة والافتقار اراد اظهار تواضعه وافتقاره الی ربه ارشاد الامته للتواضع انتهی ۱۲ ـــ ۱ قوله فان وفود العرب قال فی النهایة الوفد قوم یجتمعون ویردون البلاد الواحد وافد وكذا من یقصد الامراء بالزیادة او الاسترفاد والانتجاع وفد یفد فهو وافد علی الشیء فهو موفد اذا اشرف انتهی وقال صاحب التحریر الوفد الجماعة المختارة من القوم لیتقدموهم فی لقی العظماء والمصیر الیهم فی المهمات واحدهم وافد انتهی ۱۲ ـــ ۲ قوله ویل للمكثرین الویل الحزن والهلاك والمشقة من العذاب قوله الا من قال بالمال هكذا وهكذا ای الا من صرفه علی الناس قال فی النهایة العرب تجعل القول عبارة عن جمیع الافعال نحو قال بیده ای اخذ وقال برجله ای مشی وقالت له العینان سمعا وطاعة ای اومأت وقال بالماء علی یده ای قلب وقال بثوبه رفعه وكله مجاز كما روی فی حدیث السهو ما یقول ذو الیدین قالوا صدق روی انهم اومأوا برؤسهم ای نعم ولم یتكلموا ویجیء بمعنی اقبل ومال واستراح وضرب وغلب انتهی وقال الطیبی الا من قال هكذا ای اشار الی جمیع الجوانب وهكذا صفة مصدر محذوف ای اشارة اشارة مثل هذه الاشارة ومن بین یدیه كما فی روایة بیان للاشارة والاظهار یتعلق بالفعل المجیء وعن یمینه كما فی هذا الكتاب وعن اللعبد والمجاوزة انتهی ۱۲ ـــ ۳ قوله الاكثرون هم الاسفلون ای فی الدرجة السفلی من فقراء اهل الاسلام الا من یصرف ماله فی رضاء الرب المولی كما یاتی فی حدیث اخر ویستفید من لفظ هكذا وهكذا هذا المعنی ۱۲ انجاح ـــ ۴ قوله ارصده فی قضاء دین ای امسكه لقضاء دین لو لم یكن الدائن حاضرا منتظر وانما قال یاتی علی ثالثة لانه لابد لتقسیم هذا المقدار من زمان والا فكان لا یاتی علیه الا كان یقسمه فان فی روایة البخاری ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی العصر فتخطی رقاب بعض الناس الی حجر بعض نسائه واعتذر بانه خلف بالبیت تبرا من الصدقة فكره ان یبیته ۱۲ انجاح ـــ ۵ قوله وعجل له القضاء ای الموت ثم لا یخفی ان ظاهر هذا الحدیث یخالف ما ورد فی روایة اخری لاحمد والترمذی والدارمی عن ابی بكرة ان رجلا قال یا رسول الله ای الناس خیر قال من طال عمره وحسن عمله وكذلك ما صح من ان اخوین ماتا فقتل احدهما فی سبیل الله ومات الثانی بعده بجمعة ففضل النبی صلعم الثانی وقال این صلوته بعد صلوته وعمله بعد عمله او قال صومه بعد صومه لما بینهما كبعد ما بین السماء والارض كما فی روایة ابی داؤد والنسائی قلت یختلف هذا الامر باعتبار الاشخاص والاحوال فرجل كثرة المال وطول العمر خیر له واخر عكس ذلك وتقدیر ذلك الی مقدر الامور حیث قال ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا فی الارض ونطق بمثل قولنا الحدیث الوارد فی ذلك فاهل الاعمال یعطون اجورهم علی اعمالهم فطول العمر وكثرة المال خیر لهم بشرط الامن عن الفساد واما العارفون فجزاؤهم لا یتوقف علی اعمال البر بل یفضلون علی حسن عرفانهم ولا یخفی ان المعرفة تزید فی البرزخ ثم فی العرصات ثم فی دار الخلود ساعة فساعة فحینئذ یصلون الی كمال المعرفة وهو التقرب والرؤیة الله تعالی فیكون الموت نافعا لهم كما حققه الشیخ المجدد رضی الله عنه فی مكاتیبه واما الابرار فحالهم خلاف حال المقربین لانه بالموت تنقطع اعمالهم وطول العمر لهذا المعنی خیر لهم وبین الحالتین بون بعید ووجه الفرق ان اعمال الابرار انما تكون الا لطلب الجنة والهرب من النار واهل العرفان لا یلتفتون الی شیء من ذلك بل لو فرض ان الله تعالی لا یعذب احدا من المخلوقین كان طاعتهم اشد من

جئت به هو الحق من عندك فاكثر ماله وولده واطل عمره حَدَّثَنَا ابو بكر بن ابی شیبة ثنا عفان ثنا غسان بن بُرزین ح وحدثنا عبد الله بن معٰویة الجمحی ثنا غسان بن برزین ثنا سیار بن سلامة عن البراء السلیطی عن نقادة الاسدی قال بعثنی رسول الله صلی الله علیه وسلم الی رجل یستمنحه ناقة فرده ثم بعثنی الی رجل اخر فارسل الیه بناقة فلما ابصرها رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اللهم بارك فیها وفیمن بعث بها قال نقادة فقلت لرسول الله صلی الله علیه وسلم وفیمن جاء بها قال وفیمن جاء بها ثم امر بها فحلبت فدرت فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اللهم اكثر مال فلان للمانع الاول واجعل رزق فلان یوما بیوم للذی بعث بالناقة حَدَّثَنَا الحسن بن حماد ثنا ابو بکر بن عیاش عن ابی حصین عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم تعس عبد الدینار وعبد الدرهم وعبد القطیفة وعبد الخمیصة ان اعطی رضی وان لم یعط لم یف حَدَّثَنَا یعقوب بن حمید ثنا اسحٰق بن سعید عن صفوان عن عبد الله بن دینار عن ابی صالح عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال تعس عبد الدینار وعبد الدرهم وعبد الخمیصة تعس وانتکس واذا شیك فلا انتقش

باب القناعة

حَدَّثَنَا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا سفیٰن بن عیینة عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لیس الغنی عن کثرة العرض ولکن الغنی غنی النفس حَدَّثَنَا محمد بن رمح ثنا عبد الله بن لهیعة عن عبید الله بن ابی جعفر وحمید بن هانئ الخولانی انهما سمعا ابا عبد الرحمٰن الحبلی یخبر عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال قد افلح من هدی الی الاسلام ورزق الکفاف وقنع به حَدَّثَنَا محمد بن عبد الله بن نمیر وعلی بن محمد قالا ثنا وکیع ثنا الاعمش عن عمارة بن القعقاع عن ابی زرعة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اللهم اجعل رزق اٰل محمد قوتا حَدَّثَنَا محمد بن عبد الله بن نمیر ثنا ابی ویعلی عن اسمٰعیل بن ابی خالد عن نفیع عن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما من غنی ولا فقیر الا ود یوم القیٰمة انه اوتی من الدنیا قوتا حَدَّثَنَا سوید بن سعید ومجاهد بن موسٰی قالا ثنا مروان بن معٰویة ثنا عبد الرحمٰن بن ابی شمیلة عن سلمة بن عبید الله بن محصن الانصاری عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اصبح منکم معافا فی جسده اٰمنا فی سربه عنده قوت یومه فکانما حیزت له الدنیا حَدَّثَنَا ابو بکر ثنا وکیع وابو معٰویة عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انظروا الی من هو اسفل منکم ولا تنظروا الی من هو فوقکم فانه اجدر ان لا تزدروا نعمة الله قال ابو معٰویة علیکم حَدَّثَنَا احمد بن سنان ثنا کثیر بن هشام ثنا جعفر بن برقان ثنا یزید بن الاصم عن ابی هریرة رفع الی النبی صلی الله علیه وسلم قال ان الله لا ینظر الی صورکم واموالکم ولکن انما ینظر الی اعمالکم وقلوبکم

باب معیشة اٰل محمد صلی الله علیه وسلم

حَدَّثَنَا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا عبد الله بن نمیر وابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت ان کنا اٰل محمد صلی الله علیه وسلم لنمکث شهرا ما نوقد فیه بنارٍ ما هو الا التمر والماء الا ان ابن نمیر قال نلبث شهرا حَدَّثَنَا ابو بکر بن شیبة ثنا یزید بن هارون ثنا محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن عائشة قالت لقد کان یاتی علی اٰل محمد صلی الله علیه وسلم الشهر ما یری فی بیت من بیوته الدخان قلت ما کان طعامهم قالت الاسودان التمر والماء غیر انه کان لنا جیران من الانصار جیران صدق وکانت لهم ربائب فکانوا یبعثون الیه البانها قال محمد وکانوا تسعة ابیات حَدَّثَنَا نصر بن علی ثنا بشر بن عمر ثنا شعبة عن سماك عن النعمان بن بشیر قال سمعت عمر بن الخطاب یقول رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یلتوی فی الیوم من الجوع ما یجد من الدقل ما یملأ به بطنه حَدَّثَنَا احمد بن منیع ثنا الحسن بن موسٰی انبأ شیبان عن قتادة عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول مرارا والذی نفس محمد بیده ما اصبح عند اٰل

قال ابن سلیم ابن ابی شیبة رفعه ما توقد فی بیتنا نار

السابق او مثله روی عن بعض الصالحین انه حضر عند موت ابن الفارض فرض شیخ ابن الفارض الجنات العلی والحور والقصور فاشمأز عن ذلک وبکی وقال رحمة الله علیه لو کان منزلتی فی الحب عندکم ؛ ما قد رأیت ضیعت ایام ؛ امنیة ظفرت روحی بها زمنا ؛ الیوم احسبها اضغاث احلام ؛ فزال عنه ذلک فسر وقضی نحبه رحمه الله تعالی ۱۲ انجاح **۱** قوله یستمنحه ناقة فی القاموس منحه کمنعه وضربه اعطاه ومنحه الناقة جعل له وبرها وولدها وهی المنیحة واستمنحه طلب عطیته ولعله کان ذلک لفقراء اهل الصفة وغیرهم والله اعلم ۱۲ انجاح **۲** قوله تعس عبد الدینار وعبد الدرهم ای هلک ومنه قوله تعالی ان الذین کفروا فتعسا لهم واضل اعمالهم قوله لم یف ای ببیعة الامام ۱۲ انجاح **۲** قوله تعس عبد الدینار قال النووی هو بفتح عین وکسرها ای عثر وهلک او لزمه الشر اقوال انتهی قال الطیبی وقد یفتح العین وانتکس ای انقلب علی رأسه وهو دعاء بالانقلاب واعاد تعس الذی هو الانکباب علی الوجه لیضم معه الانعکاس الذی هو من الانقلاب علی الرأس لیترقی من الاهون الی الاغلظ واذا شیك ای شاکته شوکة فلا انتقش ای لا یقدر علی انتقاشها وهو اخراجها بالمنقاش ای اذا وقع فی البلاء لا یرحم علیه اذ بالترحم ربما هان الخطب علیه وخص انتقاش الشوک لانه اهون ما یتصور من المعاونة فاذا نفی ما فوقها اولی انتهی ۱۲ **۳** قوله وانتکس ای بقی فی النار منکسا راسه وهو دعاء علیه بالخیبة اذ انتکس امره لان من انتکس امره فقد خاب قوله واذا شیك فلا انتقش ای اذا دخلت فیه شوکة فلا اخرجها ای اذا وقع فی البلاء لا یرحم علیه وهو بناء المجهول فی الفعلین هذا دعاء علیه منه صلعم ۱۲ انجاح **۴** قوله قد افلح من هدی الی الاسلام ورزق الکفاف قال فی النهایة الکفاف ما لا یفضل من الشیء ویکون بقدر الحاجة وقال الطیبی رزق الکفاف ای قوت یکفه عن الجوع او عن السؤال وهو یختلف باختلاف الاشخاص والازمان والاسلام یشمل جمیع فروعه فالحدیث من جوامع الکلم انتهی ۱۲ **۵** قوله ما من غنی ولا فقیر الخ هذا الحدیث اورده ابن الجوزی فی الموضوعات واعله بنفیع فانه متروك وهو مخرج فی مسند احمد وله شواهد من حدیث ابن مسعود اخرجه الخطیب فی تاریخه ۱۲ زجاجه **۶** قوله اٰمنا فی سربه هو بالکسر ای فی نفسه هو واسع السرب ای رخی البال ویروی بالفتح وهو المسلك والطریق ۱۲ مصباح الزجاجه **۷** قوله فکانما حیزت له الدنیا ای جمعت واعطیت من حازه یحوزه اذا قبضه وملکه واستبد به ای فلا ینبغی له ان یصرف همه الی رزق الغد فانه الی الاٰن ما احتاج الیه فکما ان الله تعالی رزقه الیوم یقدر علیه بعد ذلک ایضا قیل الخیر کله فی کلمة واحدة لا تطلب ما کفیت ولا تضیع ما استکفیت ۱۲ انجاح الحاجه **۸** قوله انظروا الی من هو اسفل الخ معنی اجدر احق وتزدروا تحتقروا قال ابن جریر وغیره هذا حدیث جامع لانواع من الخیر لان الانسان اذا رای من فضل علیه فی الدنیا طلبت نفسه مثل ذلک واستصغر ما عنده من نعمة الله تعالی وحرص علی الازدیاد لیلحق بذلك او یقاربه هذا هو الموجود فی غالب الناس واما اذا نظر فی امور الدنیا الی من هو دونه فیها ظهرت له نعمة الله تعالی علیه فشکرها وتواضع وفعل فیه الخیر ۱۲ نووی **۹** قوله لنمکث شهرا ما نوقد فیه بنارا وفی روایة ما شبع من خبز لحم مرتین هذا کان باختیاره الفقر وترکه الدنیا ولذا اشاد وقناعته بادنی قوته وایثاره الفقراء والمساکین علی نفسه مع وجود الاحتیاج والمحبة کما قال تعالی ویطعمون الطعام علی حبه مسکینا الاٰیة ۱۲ انجاح **۱۰** قوله وکانت لهم ربائب جمع ربیبة هی غنم تکون فی البیت ولیست بسائمة ۱۲ انجاح الحاجه **۱۱** قوله یلتوی ای یتقلب ظهر البطن لشدة الجوع ۱۲ انجاح **۱۱** قوله یلتوی ای یتقلب ظهر البطن ویمینا وشمالا الالتواء والتلوی الاضطراب عند الجوع والضرب ۱۲ کذا فی المجمع **۱۲** قوله ما یجد من الدقل هو بفتحتین ردی التمر ویابسه وما لیس له اسم خاص فتراه لیبسه ورداءته لا یجتمع ویکون منثورا ۱۲ نهایة **۱۳** قوله ما اصبح عند اٰل محمد

محمدٌ صلى الله عليه وسلم حبُّ لاصاعَ تمروانَّ له يومئذ تسع نسوة حدثنا[٤١٤٨] محمد بن يحيى ثنا ابو المغيرة ثنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن علي بن بذيمة عن ابي عبيدة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اصبح في آل محمد الا مُدٌّ من طعام او ما اصبح في آل محمد مُدٌّ من طعام حدثنا[٤١٤٩] نصر بن علي اخبرني ابي عن شعبة عن عبد الاكرم رجل من اهل الكوفة عن ابيه عن سليمان بن صرد قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمكثنا ثلاث ليال لا نقدر او لا يقدر على طعام حدثنا[٤١٥٠] سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً بطعام سخن فاكل فلما فرغ قال الحمد لله ما دخل بطني طعام سخن منذ كذا وكذا **باب** ضجاع آل محمد صلى الله عليه وسلم حدثنا[٤١٥١] عبد الله بن سعيد ثنا عبد الله بن نمير وابو خالد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان ضجاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ادماً حشوه ليف حدثنا[٤١٥٢] واصل بن عبد الاعلى ثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن ابيه عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى علياً وفاطمة وهما في خميل لهما والخميل القطيفة البيضاء من الصوف قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جهزهما بها ووسادة محشوة اذخر وقربة حدثنا[٤١٥٣] محمد بن بشار ثنا عمر بن يونس ثنا عكرمة بن عمار حدثني سماك الحنفي ابو زميل حدثني عبد الله بن العباس حدثني عمر بن الخطاب قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على حصير قال فجلست فاذا عليه ازاره وليس عليه غيره واذا الحصير قد اثر في جنبه واذا انا بقبضة من شعير نحو الصاع وقرظ في ناحية في الغرفة واذا اهاب معلق فابتدرت عيناي فقال ما يبكيك يا ابن الخطاب فقلت يا نبي الله وما لي لا ابكي وهذا الحصير قد اثر في جنبك وهذه خزانتك لا ارى فيها الا ما ارى وذلك كسرى وقيصر في الثمار والانهار وانت نبي الله وصفوته وهذه خزانتك قال يا ابن الخطاب الا ترضى ان تكون لنا الآخرة ولهم الدنيا قلت بلى حدثنا[٤١٥٤] محمد بن طريف واسحق بن ابراهيم بن حبيب قالا ثنا محمد بن فُضيل عن مجالد عن عامر عن الحارث عن علي قال أُهديت ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الي فما كان فراشنا ليلة أُهديت الا مسك كبش **باب** معيشة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا[٤١٥٥] محمد بن عبد الله بن نمير وابو كريب قالا ثنا ابو اسامة عن زائدة عن الاعمش عن شقيق عن ابي مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بالصدقة فينطلق احدنا يتحامل حتى يجيء بالمد وان لاحدهم اليوم مائة الف قال شقيق كانه يعرض بنفسه حدثنا[٤١٥٦] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن ابي نعامة سمعه من خالد بن عمير قال خطبنا عتبة بن غزوان على المنبر فقال لقد رأيتني سابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لنا طعام ناكله الا ورق الشجر حتى قرحت اشداقنا حدثنا[٤١٥٧] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا غندر عن شعبة عن عباس الجريري قال سمعت ابا عثمان يحدث عن ابي هريرة انهم اصابهم جوع وهم سبعة قال فاعطاني النبي صلى الله عليه وسلم سبع تمرات لكل انسان تمرة حدثنا[٤١٥٨] محمد بن يحيى بن ابي عمر العدني ثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبد الله بن الزبير بن العوام عن ابيه قال لما نزلت ثم لتسألن يومئذ عن النعيم قال الزبير واي نعيم نسأل عنه وانما هو الاسودان التمر والماء قال اما انه سيكون حدثنا[٤١٥٩] عثمان بن ابي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن ثلاثمائة نحمل ازوادنا على رقابنا ففني ازوادنا حتى كان يكون للرجل منا تمرة فقيل يا ابا عبد الله واين تقع التمرة من الرجل فقال لقد وجدنا فقدها حين فقدناها واتينا البحر فاذا نحن بحوت قد قذفه البحر فاكلنا منه ثمانية عشر يوماً **باب** في البناء والخراب حدثنا[٤١٦٠] ابو كريب ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي السفر عن عبد الله بن عمر قال مر علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نعالج خصاً لنا فقال ما هذا فقلت خص لنا وهى نحن نصلحه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارى الامر الا اعجل من ذلك حدثنا[٤١٦١] العباس بن عثمان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا عيسى بن عبد الاعلى بن ابي فروة حدثني اسحق بن ابي طلحة عن انس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبة على باب رجل من الانصار فقال ما هذه قالوا قبة بناها فلان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مال يكون هكذا فهو وبال على صاحبه يوم القيمة فبلغ الانصاري ذلك فوضعها فمر النبي صلى الله عليه وسلم بعد فلم يرها فسأل عنها فاخبر انه وضعها لما بلغه عنك فقال يرحمه الله يرحمه الله حدثنا[٤١٦٢] محمد بن يحيى ثنا ابو نعيم ثنا اسحق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن ابيه سعيد عن ابن عمر قال لقد رأيتني مع رسول الله صلى الله عليه و

ـــ١ عنده ـــ٢ خطب بنا

صاع حب الخ قال ابن حجر في فتح الباري هذا الحديث لا ينافي حديث انه كان يرفع لاهله قوت سنة وكان اصحابه يبذلون له اموالهم وانفسهم ونحو بالات ذلك بحسب حال دون حال لا لضيق بل للايثار او كراهة شبع والحق ان الكثير منهم في ضيق قبل الهجرة وبعدها كان الكثير هم كذلك فواساهم الانصار بالمنائح فلما فتحت لهم النضير وغيرها ردوا المنائح نعم كان صلى الله عليه وسلم يختار ذلك مع امكان التوسع انتهى ١٢ ـــ١ـــ قوله عند آل محمد قيل لفظ آل مقحم اوكان ذلك في اوائل الحال والا فقد ثبت انه صلعم ادخر نفقة سنة لعياله هذا ١٢ لمعات ـــ٢ـــ قوله بطعام سخن اي حار وما روي من كراهة اكل طعام حار بان الحار لا بركة فيه فمحمول على شدة الحرارة ١٢ انجاح ـــ٣ـــ قوله كان ضجاع رسول الله صلعم الضجاع الفراش الذي يكون للاضطجاع وقوله حشوه ليف الليف قشر النخل ١٢ انجاح ـــ٤ـــ قوله ووسادة محشوة اذخر الوسادة بكسر الواو المخدة وجمعه الوسائد وسدته الشئ اذا جعلته تحت رأسه والاذخر بكسر همزة وسكون ذال وكسر خاء معجمتين حشيشة طيب الرائحة عريض الاوراق يحرقه الحداد بدل الحطب والفحم ١٢ فخر ـــ٥ـــ قوله وقرظ في ناحية القرظ محركة ورق السلم او ثمر السنط كذا في القاموس يعني برگ درخت مغيلان ١٢ انجاح ـــ٦ـــ قوله واذا اهاب معلق الاهاب ككتاب الجلد الغير المدبوغ او الجلد مطلقا ١٢ انجاح ـــ٧ـــ قوله الا مسك كبش المسك الجلد او خاصة بالسخلة كذا في القاموس ١٢ انجاح ـــ٨ـــ قوله حتى قرحت اشداقنا اي تجرحت جوانب الفم من اكل الخبط وقال النووي صارت فيها قروح من خشونة الورق وحرارته انتهى ١٢ ـــ٩ـــ قوله ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم قال بعضهم المراد من النعيم الذي يسال عنه ثلاثة الصحة والشباب والامن ولا يخلو الانسان في مدة عمره عن هذه الثلاثة روي ان رجلا محدما جاء الى النبي صلعم وقال يا رسول الله اي النعيم اسال عنه قال صلى الله عليه وسلم النعل والماء البارد والظل وورد في رواية صحيحة ان رسول الله صلعم وابا بكر وعمر واصحابا أخرجاؤا اضيافا في ولد ابي الهيثم فاكلوا خبزا سخنا مع التمر وشربوا الماء البارد فقال صلى الله عليه وسلم هذا نعيم يسال عنها وعن ابن مسعود رفعه قال لتسئلن يومئذ عن النعيم قال الامن والصحة هذا ما قاله شيخ مشائخنا الشيخ عبد العزيز المحدث الدهلوي قدس سره في فتح العزيز ١٢ فخر ـــ٩ـــ قوله ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم قال النووي اي عن القيام بشكره وهو سوال تعداد النعم والامتنان بها واظهار الكرامة لا سوال توبيخ ومحاسبة قال الطيبي يدل على كونه سوال توبيخ قوله في الرواية الاخرى فضرب به الارض حتى تناثر البسر ثم قال لمسئولون عن هذا واشار به الى ما ذكر قبل او الى العذق المتناثر انتهى ١٢ ـــ١٠ـــ قوله وانما هو الاسودان التمر والماء والسواد هو الغالب على تمور المدينة ووصف الماء به للتغليب وقوله انه سيكون هذا يحتمل الوجهين احدهما ان النعيم الذي تسألون عنه سيكون والثاني ان السوال سيكون مع هذه الحالة التي انتم عليها كما يدل عليه الحديث الذي رواه الترمذي من ان يقال له الم نصح لك جسمك ونرويك من الماء البارد ١٢ ـــ١١ـــ قوله فقلت خص لنا والخص بيت يعمل من الخشب والقصب وجمعه خصاص واخصاص سمي به لما

سلم بنيت بيتا يكننى من المطر ويكننى من الشمس ما اعاننى عليه خلق الله تعالىٰ حدثنا اسمٰعيل بن موسىٰ ثنا شريك عن ابى اسحٰق عن حارثة بن مضرب قال اتينا خبابا نعوده فقال لقد طال سقمى ولولا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تتمنوا الموت لتمنيته وقال ان العبد ليؤجر فى نفقته كلها الا فى التراب او قال فى البناء **باب** التوكل واليقين حدثنا حرملة بن يحيىٰ ثنا عبد الله بن وهب اخبرنى ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن ابى تميم الجيشانى قال سمعت عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو انكم توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن سلام ابى شرحبيل عن حبة وسواء ابنى خالد قالا دخلنا على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يعالج شيئا فاعناه عليه فقال لا تيئسا من الرزق ما تهززت رؤسكما فان الانسان تلده امه احمر ليس عليه قشر ثم يرزقه الله عزوجل حدثنا اسحٰق بن منصور انبأ ابو شعيب صالح بن رزيق العطار ثنا سعيد بن عبد الرحمٰن الجمحى عن موسىٰ بن على بن رباح عن ابيه عن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من قلب ابن ادم بكل واد شعبة فمن اتبع قلبه الشعب كلها لم يبال الله باى واد اهلكه ومن توكل على الله كفاه التشعب حدثنا محمد بن طريف ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابى سفيٰن عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يموتن احد منكم الا وهو يحسن الظن بالله حدثنا محمد بن الصباح انبأ سفيٰن بن عيينة عن ابن عجلان عن الاعرج عن ابى هريرة يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال المؤمن القوى خير واحب الى الله من المؤمن الضعيف وفى كل خير احرص على ما ينفعك ولا تعجز فان غلبك امر فقل قدر الله وما شاء فعل واياك واللو فان اللو تفتح عمل الشيطان **باب** الحكمة حدثنا عبد الرحمٰن بن عبد الوهاب ثنا عبد الله بن نمير عن ابراهيم ابن الفضل عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكلمة الحكمة ضالة المؤمن حيث ما وجدها فهو احق بها حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبرى ثنا صفوان بن عيسىٰ عن عبد الله بن عيسىٰ عن عبد الله بن سعيد بن ابى هند عن ابيه قال سمعت ابن عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ حدثنا احمد بن زياد ثنا الفضيل بن سليمان ثنا عبد الله بن عثمان بن خيثم حدثنى عثمان بن جبير مولى ابى ايوب عن ابى ايوب قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله علمنى واوجز قال اذا قمت فى صلوتك فصل صلوة مودع ولا تكلم بكلام تعتذر منه واجمع الياس عما فى ايدى الناس حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا الحسن بن موسىٰ عن حماد بن سلمة عن على بن زيد عن اوس بن خالد عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذى يجلس يسمع الحكمة ثم لا يحدث عن صاحبه الا بشر ما يسمع كمثل رجل اتى راعيا فقال يا راعى اجزرنى شاة من غنمك قال اذهب فخذ باذن خيرها فذهب فاخذ باذن كلب الغنم قال ابو الحسن بن سلمة ثنا اسمٰعيل بن ابراهيم ثنا موسىٰ ثنا حماد فذكر نحوه وقال فيه باذن خيرها شاة **باب** البراءة من الكبر والتواضع حدثنا سويد بن سعيد ثنا على بن مسهر ح وحدثنا على بن ميمون الرقى ثنا سعيد ابن مسلمة جميعا عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال حبة من خردل من كبر ولا يدخل النار من كان فى قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان حدثنا هناد بن السرى ثنا ابو الاحوص عن عطاء بن السائب عن الاغر ابى مسلم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله سبحانه الكبرياء

ف ۱ فى اى

فيمن القصاص وهى الفرج والانقاب وقوله وهى اى خرب او كاد يسخرب ۱۲ فخر ۱ قوله الا فى التراب بناء لا يحتاج لا من بنى ما لا بد منه او مبنية الخير من المساجد والرباطات ۱۲ كرمانى ۲ قوله تغدو خماصا بكسر الخاء المعجمة جمع خميص اى جياعا وتروح بطانا جمع بطين وهو عظيم البطن والمراد برشاعا ۱۲ انجاح ۳ قوله ما تهززت رؤسكما اى تحركت والمراد به الحيوة لان التحرك من لوازم الحيوان ۱۲ انجاح ۴ قوله بكل واد شعبة اى من اودية الهوى من حب المال والجاه وطول العمر وغيرها من الزمالم فيذهب كل ذلك بالوثوق والاعتماد على الله عزوجل وفى ذلك قال العارف الشيرازى ع مصلحت ديد من آنست كه ياران همه كار ؛ بگذارند و خم طرهٔ يارى گيرند ۱۲ انجاح ۵ قوله الا وهو يحسن الظن بالله اى يثق على رحمة الله تعالىٰ بانه لا يتعاظمه شئ وان كان ذنوبنا امثال الجبال ولله در البوصيرى حيث قال ع يا نفس لا تقنطى من زلة عظمت ؛ ان الكبائر فى الغفران كاللمم ؛ لعل رحمة ربى حين يقسمها ؛ تاتى على حسب العصيان فى القسم ؛ ۱۲ انجاح ۶ قوله واياك واللو اى اتورع عن قولك لو فعلت كذا كان كذا فان الله تعالىٰ قال ما اصابكم من مصيبة فى الارض ولا فى انفسكم الا فى كتاب من قبل ان نبرأها ان ذلك على الله يسير لكيلا تاسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما اتاكم ۱۲ انجاح ۷ قوله الكلمة الحكمة ضالة المؤمن اى كانه فقدها واضلها اشارة الى ما قيل انظر الى ما قال ولا تنظر الى من قال روى عن الشبلى انه سمع فى السوق الخيار العشرة بدانق فوجد عليه وقال هذا الخيار فما بال الشرار ولهذا سمع النبى صلعم مائة بيت من ابيات امية بن الصلت مع انه كان كافرا والغرض منه ان للعارف فى كل حركة وسكون من المخلوقات اشارة على شانه عزوجل فانه تعالىٰ كل يوم هو فى شان ولنعم ما قال شيخ مشائخنا المظهر ع جلوه مفت است اگر ديدهٔ بينائى هست ؛ كاين جهان آئينه آئينه سيمائى هست ؛ مهرومه ارض وسما آئينه شكل اند همه ؛ مى توان يافت كه درپردهٔ خودآرائى هست ؛ وقال غيره ع عباراتنا شتى وحسنك واحد ؛ وقال غيره ع وان نطقت بذكر غزلان النقى ؛ او زينب وعلوة وسعاد ؛ فانتموا مطلبى وغاية مقصدى ؛ وانتموا من الجميع مرادى بالاشى يشبهكم تعالىٰ ذكركم ؛ عن قول كل ذى زيغ والحاد ؛ ۱۲ انجاح ۸ قوله نعمتان مغبون فيهما كثير قال الكرمانى مغبون خبر كثير وهو النقص فى البيع اى هذان الامران اذا لم يستعلا فيما ينبغى فقد بيعا ببخس لا يحمد عاقبته فان من صح بدنه وفرغ عن اشتغاله واسباب معاشه وقصر فى نيل الفضائل وشكر نعمة كفاية الارزاق فقد غبن كل الغبن فى سوق تجارة الاٰخرة انتهىٰ وقال الطيبى الغبن بالسكون فى البيع وبالحركة فى الراى اى هما راس مال المكلف فينبغى ان يعامل الله فيهما بما يحبها كيلا يغبن ويربح انتهىٰ وقال فى المفاتيح مغبون اى لا يعملون فى الصحة والفراغ من الصالحات بالاحتياج اليه حتى يتبهم لان بالمرض والاشتغال فيندمون على تضييع اعمارهم انتهىٰ ۱۲ ۹ قوله فصل صلوة مودع اى اذا شرعت فى الصلوة فاقبل الى الله بشراشرك وودع غيرك لمناجاة ربك قوله ولا تكلم بكلام تعتذر منه كناية من حفظ اللسان عما يحتاج العذر واجمع الياس اى اجمع رأيك على الياس من الناس وصمم عليه ۱۲ طيبى ۱۰ قوله لا يدخل الجنة الخ قال النووى قد اختلف فى تاويله فذكر الخطابى فيه وجهين احدهما ان المراد التكبر عن الايمان فصاحبه لا يدخل الجنة اصلا اذا مات عليه والثانى انه لا يكون فى قلبه كبر حال دخوله الجنة كما قال الله عزوجل ونزعنا ما فى صدورهم من غل وهذان التاويلان فيهما بعد فان هذا الحديث ورد فى سياق النهى عن الكبر المعروف وهو الارتفاع على الناس واحتقارهم ودفع الحق فلا ينبغى ان يحمل على هذين التاويلين المخرجين له عن المطلوب بل الظاهر ما اختاره القاضى عياض وغيره من المحققين انه لا يدخلها دون مجازاة ان جازاه وقيل هذا جزاؤه لو جازاه وقد تكرم بانه لا يجازيه بل لا بد ان يدخل كل الموحدين الجنة اما اولا واما ثانيا بعد تعذيب اصحاب الكبائر الذين ماتوا مصرين عليها وقيل لا يدخلها مع المتقين اول دخلة واما قوله صلعم لا يدخل النار الخ فالمراد به دخول الكفار وهو دخول الخلود انتهىٰ قلت وحبة من خردل من ايمان مثل فى القلة لا فى الوزن لان الايمان ليس بجسم ۱۲ فخر ۱۱ قوله الكبرياء ردائى الخ قال فى النهاية ضربا مثلا فى انفراده بصفة العظمة والكبرياء اى ليستا كسائر الصفات التى قد يتصف بها غيره مجازا كالرحمة والكرم كما لا يشارك فى ازار

ردائی والعظمة ازاری من نازعنی واحدًا منهما القیته فی جهنم حدثنا[4175] عبد الله بن سعید وهارون بن اسحٰق قالا ثنا عبد الرحمٰن المحاربی عن عطاء بن السائب عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول الله سبحانه الکبریاء ردائی والعظمة ازاری فمن نازعنی واحدا منهما القیته فی النار حدثنا[4176] حرملة بن یحیی ثنا ابن وهب اخبرنی عمرو بن الحارث ان دراجا حدثه عن ابی الهیثم عن ابی سعید عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من یتواضع لله سبحانه درجة یرفعه الله به درجة ومن یتکبر علی الله درجة یضعه الله به درجة حتی یجعله فی اسفل السافلین حدثنا[4177] نصر بن علی ثنا عبد الصمد وسلم بن قتیبة قالا ثنا شعبة عن علی بن زید عن انس بن مالك قال ان کانت الامة من اهل المدینة لتاخذ بید رسول الله صلی الله علیه وسلم فما ینزع یده من یدها حتی تذهب به حیث شاءت من المدینة فی حاجتها حدثنا[4178] عمرو بن رافع ثنا جریر عن مسلم الاعور عن انس بن مالك قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یعود المریض ویشیع الجنازة ویجیب دعوة المملوك ویرکب الحمار وکان یوم قریظة والنضیر علی حمار ویوم خیبر علی حمار مخطوم برسن من لیف وتحته اکاف من لیف حدثنا[4179] احمد بن سعید ثنا علی بن الحسین بن واقد ثنا ابی عن مطر عن قتادة عن مطرف عن عیاض بن حمار عن النبی صلی الله علیه وسلم انه خطبهم[1] فقال ان الله عزوجل اوحی الی ان تواضعوا حتی لا یفخر احد علی احد[2] باب الحیاء حدثنا[4180] محمد بن بشار ثنا یحیی بن سعید وعبد الرحمٰن بن مهدی قالا ثنا شعبة عن قتادة عن عبد الله بن ابی عتبة مولی لانس بن مالك عن ابی سعید الخدری قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اشد حیاء من عذراء فی خدرها وکان اذا کره شیئا رئی ذلك فی وجهه حدثنا[4181] اسمٰعیل بن عبد الله الرقی ثنا عیسی بن یونس عن معاویة بن یحیی عن الزهری عن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان[1] لکل دین خلقا وخلق الاسلام الحیاء حدثنا[4182] عبد الله بن سعید ثنا سعید بن محمد الوراق ثنا صالح بن حیان عن محمد بن کعب القرظی عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان لکل دین خلقا وان خلق الاسلام الحیاء حدثنا[4183] عمرو بن رافع ثنا جریر عن منصور عن ربعی بن حراش عن عقبة بن عمرو ابی مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان[2] مما ادرك الناس من کلام النبوة الاولی اذا لم تستحیی فاصنع ما شئت حدثنا[4184] اسمٰعیل بن موسی ثنا هشیم عن منصور عن الحسن عن ابی بکرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الحیاء من الایمان والایمان فی الجنة والبذاء[3] من الجفاء والجفاء فی النار حدثنا[4185] الحسن بن علی الخلال ثنا عبد الرزاق انبانا معمر عن ثابت عن انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ما کان الفحش فی شیء قط الا شانه[4] ولا کان الحیاء فی شیء قط الا زانه باب الحلم حدثنا[4186] حرملة بن یحیی ثنا عبد الله ابن وهب حدثنی سعید بن ابی ایوب عن ابی مرحوم عن سهل بن معاذ بن انس عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من کظم غیظا وهو قادر علی ان ینفذه دعاه الله علی رؤس الخلائق یوم القیامة حتی یخیره فی ای الحور شاء حدثنا[4187] ابو کریب محمد بن العلاء الهمدانی ثنا یونس بن بکیر ثنا خالد بن دینار الشیبانی عن عمارة العبدی ثنا ابو سعید الخدری قال کنا جلوسا عند رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال اتاکم وفد عبد القیس وما یری[3] احد فبینا نحن کذلك اذ جاؤا فنزلوا فاتوا رسول الله صلی الله علیه وسلم وبقی[5] الاشج العصری فجاء بعد فنزل منزلا فاناخ راحلته ووضع ثیابه جانبا ثم جاء الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم یا اشج ان فیك لخصلتین یحبهما الله الحلم[6] والتؤدة قال یا رسول الله اشیء جبلت علیه ام شیء حدث لی قال رسول الله صلی الله علیه وسلم بل شیء جبلت علیه حدثنا[4188] ابو اسحٰق الهروی ثنا العباس بن الفضل الانصاری ثنا قرة بن خالد ثنا ابو جمرة[7] عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال للاشج العصری ان فیك خصلتین یحبهما الله الحلم والحیاء[8] حدثنا[4189] زید بن اخزم ثنا بشر بن عمر ثنا حماد بن سلمة عن یونس بن عبید عن الحسن عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما من جرعة اعظم اجرا عند الله من جرعة غیظ کظمها عبد ابتغاء وجه الله باب الحزن

ن[1] خطب بهم ن[2] وما نری احدا خ قال ابو علی سمعت ابا حاتم یقول عیاض بن حمار وعیاض بن هبار واشك

اهـ وردائه ازاره انتهی وقال الطیبی قوله الکبریاء ردائی هو العظمة والملك وقیل کمال الذات وکمال الوجود ولا یوصف بهما الا الله انتهی ۱۲ ۱؎ قوله ان لکل دین خلقا قال فی النهایة هو بضم اللام وسکونها الدین والطبع والسجیة حقیقته انه لصورة الانسان الباطنة وهی نفسه واوصافها ومعانیها المختصة بها بمنزلة الخلق لصورته الظاهرة واوصافها ومعانیها ولها اوصاف حسنة وقبیحة والثواب والعقاب یتعلقان باوصاف الصورة الباطنة اکثر مما یتعلقان باوصاف الصورة الظاهرة ولهذا تکرر مدح حسن الخلق وذم سوءها فی الاحادیث انتهی قوله خلق الاسلام الحیاء ای الغالب علی اهل کل دین سجیة سوی الحیاء والغالب علی دیننا الحیاء لانه متمم لمکارم الاخلاق التی بعثت بها قاله النووی ۱۲ ۲؎ قوله ان مما ادرك الناس الخ قال الکرمانی الناس بالرفع ای مما ادرکه الناس او بالنصب ای مما بلغ الناس قوله من کلام النبوة الاولی ای مما اتفق علیه الانبیاء ولم ینسخ فی شریعة لانه امر اطبقت العقول علی حسنه والشرطیة اسم لان بتقدیر القول او خبره وما ول من للبعضیة واصنع امر بمعنی الخبر او امر تهدید ای اصنع ما شئت فان الله یجزیك او معناه انظر الی ما ترید فعله فان کان مما لا تستحیی منه فافعله والا فدعه او انك اذا لم تستحیی من الله من شیء یجب ان لا تستحیی منه بحسب الدین فافعله او هو لبیان فضیلة الحیاء یعنی لما لم یجز صنع ما شئت لم یجز ترك الحیاء انتهی وقال الطیبی وقید النبوة بالاولی اشعارا باستحسان اولهم واخرهم واصنع اما بمعنی الخبر ای اذا لم یمنعك الحیاء فعلت ما تدعوا الیه نفسك من القبیح او بمعنی ان اردت تعمل الخیر فیدعه حیاء من الناس کانه یخاف مذهب الریاء فلا یمنعك الحیاء من المعنی لما اردت وهذا نحو اذا جاء الشیطان وانت تصلی فقال انك ترائی فزده انتهی اذا لم تستحیی فاصنع ما شئت یقال استحیی یستحیی واستحی یستحی والاول اعلی واکثر ای اذا لم تستحیی من العیب ولم تخش العار مما تفعله فافعل ما تحدثك به نفسك من اغراضها حسنا او قبیحا فاصنع للتهدید وفیه اشعار بان الرادع عن المساوی هو الحیاء فاذا انخلع عنه کان کالمامور بارتکاب کل ضلالة انتهی ۱۲ ۳؎ قوله والبذاء من الجفاء البذاء بالمد وفتح الموحدة الفحش فی القول ۱۲ انجاح ۴؎ قوله الا شانه ای عابه من الشین بالفتح وهو العیب ای لو قدر ان یکون فی شیء ما حتی الجماد عابه وجعله قبیحا کذا فی المجمع وزانه بمعنی زینه ای جعله متزینا فی القاموس زانه وازانه وزینه وازینه فتزین هو انتهی ۱۲ انجاح ۵؎ قوله وبقی الاشج العصری واسمه المنذر بن العائذ ومعنی الاشج المجروح الراس والعصر محرکة قبیلة ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشیخ عبد الغنی المجددی الدهلوی رحمه الله تعالی ۶؎ قوله الحلم وهو تاخیر مکافاة الظلم ثم یستعمل فی العفو عن الذنب والتؤدة المهلة فی القاموس فی مادة وأد والتؤدة بضم الهمزة وسکونها والوئید والتوئد الرزانة والتانی وقد اتاد وتوأد انتهی ۱۲ انجاح ۷؎ قوله ثنا ابو جمرة قال النووی واما ابو جمرة هذا فهو بالجیم والراء اسمه نصر بن عمران بن عصام وقیل ابن عاصم الضبعی بضم الضاد المعجمة البصری قال صاحب المطالع لیس فی الصحیحین والموطا ابو جمرة ولا جمرة بالجیم الا هو قلت وقد ذکر الحاکم ابو احمد الحافظ الکبیر شیخ الحاکم ابی عبد الله فی کتابه الاسماء والکنی ابو جمرة هذا النضر بن عمران فی الافراد فلیس عنده فی المحدثین من یکنی ابو جمرة بالجیم سواه ویروی عن ابن عباس ایضا ابو حمزة بالحاء والزای اسمه عمران بن ابی عطاء القصاب بیع القصب الواسطی الثقة روی عن ابن عباس حدیثا واحدا فیه ذکر معاویة بن سفیان وارسال النبی صلی الله علیه وسلم الیه ابن عباس وتاخره واعتذاره رواه مسلم فی الصحیح انتهی ۱۲ ۸؎ قوله الحلم والحیاء لما کان الحیاء جالبا للرفق والمهلة اطلق علیها اقامة السبب مقام المسبب ۱۲ انجاح

والبكاء حدثنا ابوبكر بن ابی شیبة انبأ عبید الله بن موسٰی انبأ اسرائیل عن ابراهیم بن مهاجر عن مجاهد عن مورق العجلی عن ابی ذر قال
قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انی اری ما لا ترون واسمع ما لا تسمعون ان السماء اطت[1] وحق لها ان تئط ما فیها موضع اربع اصابع الا و
ملك واضع جبهته ساجدا لله والله لو تعلمون ما اعلم لضحکتم قلیلا ولبکیتم کثیرا وما تلذذتم بالنساء علی الفرشات[2] ولخرجتم الی الصعدات
تجأرون الی الله والله[3] لوددت انی کنت شجرة تعضد حدثنا[191] محمد بن المثنی ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا همام عن قتادة عن انس
بن مالك قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لو تعلمون ما اعلم لضحکتم قلیلا ولبکیتم کثیرا حدثنا[192] عبد الرحمٰن بن ابراهیم
ثنا محمد بن ابی فدیك عن موسٰی بن یعقوب الزمعی عن ابی حازم ان عامر بن عبد الله بن الزبیر اخبره ان اباه اخبره انه لم یکن بین[4]
اسلامهم وبین ان نزلت هٰذه الاٰیة یعاتبهم الله بها الا اربع سنین ولا تکونوا کالذین اوتوا الکتاب من قبل فطال علیهم الامد فقست
قلوبهم وکثیر منهم فاسقون حدثنا[193] ابوبکر بن خلف ثنا ابوبکر الحنفی ثنا عبد الحمید بن جعفر عن ابراهیم بن عبد الله بن حنین عن
ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تکثروا الضحك فان کثرة الضحك تمیت القلب حدثنا[194] هناد بن السری ثنا ابو
الاحوص عن الاعمش عن ابراهیم عن علقمة عن عبد الله قال قال لی النبی صلی الله علیه وسلم اقرأ علی فقرأت علیه بسورة النساء حتی اذا
بلغت فکیف اذا جئنا من کل امة بشهید وجئنا بك علٰی هٰؤلاء شهیدا فنظرت الیه فاذا عیناه تدمعان حدثنا[195] القاسم بن زکریا بن
دینار ثنا اسحٰق بن منصور ثنا ابو رجاء الخراسانی عن محمد بن مالك عن البراء قال کنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی جنازة فجلس علٰی
شفیر القبر فبکٰی حتی بل الثری[5] ثم قال یا اخوانی لمثل هٰذا فاعدوا حدثنا[196] عبد الله بن احمد بن بشیر بن ذکوان الدمشقی ثنا الولید بن
مسلم ثنا ابو رافع عن ابن ابی ملیکة عن عبد الرحمٰن بن السائب عن سعد بن ابی وقاص قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ابکوا فان[6] لم
تبکوا فتباکوا حدثنا[197] عبد الرحمٰن بن ابراهیم الدمشقی وابراهیم بن المنذر قالا ثنا ابن ابی فدیك حدثنی حماد بن ابی حمید الزرقی
عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابیه عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما من عبد مؤمن یخرج من
عینیه دموع وان کان مثل راس الذباب من خشیة الله ثم یصیب شیئا من حر وجهه[7] الا حرمه الله علی النار باب التوقی علی العمل
حدثنا[198] ابوبکر ثنا وکیع عن مالك بن مغول عن عبد الرحمٰن بن سعید الهمدانی عن عائشة قالت قلت یا رسول الله الذین یؤتون ما اٰتوا
وقلوبهم وجلة اهو الرجل الذی یزنی ویسرق ویشرب الخمر قال لا یا بنت ابی بکر او یا بنت الصدیق ولٰکنه الرجل یصوم ویتصدق ویصلی
وهو یخاف ان لا یتقبل منه حدثنا[199] عثمٰن بن اسمٰعیل بن عمران الدمشقی ثنا الولید بن مسلم ثنا عبد الرحمٰن بن یزید بن جابر حدثنی
ابو عبد رب[8] قال سمعت معٰویة بن ابی سفیٰن یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول انما الاعمال کالوعاء اذا طاب[9] اسفله طاب
اعلاه واذا فسد اسفله فسد اعلاه حدثنا[200] کثیر بن عبید الحمصی ثنا بقیة عن ورقاء بن عمر ثنا عبد الله بن ذکوان ابو الزناد عن
الاعرج عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان العبد اذا صلی فی العلانیة فاحسن وصلی فی السر فاحسن قال الله[10] عز وجل
هٰذا عبدی حقا حدثنا[201] عبد الله بن عامر بن زرارة واسمٰعیل بن موسٰی قالا ثنا شریك بن عبد الله عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة
قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم قاربوا[11] وسددوا فانه لیس احد منکم بمنجیه عمله قالوا ولا انت یا رسول الله قال ولا انا الا ان یتغمدنی
الله برحمة منه وفضل باب الریاء والسمعة حدثنا[202] ابو مروان العثمانی ثنا عبد العزیز بن ابی حازم عن العلاء بن عبد الرحمٰن عن ابیه
عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال قال الله عز وجل انا[12] اغنی الشرکاء عن الشرك فمن عمل لی عملا اشرك فیه غیری
فانا منه بریء وهو للذی اشرك حدثنا[203] محمد بن بشار وهارون بن عبد الله الحمال واسحٰق بن منصور قالوا ثنا محمد بن بکر البرسانی انبأ
عبد الحمید بن جعفر اخبرنی ابی عن زیاد بن میناء عن ابی سعد بن ابی فضالة الانصاری وکان من الصحابة قال قال رسول الله صلی الله

ن۱ الفراشات ن۲ عینیه

۱؎ قوله اطت السماء الاطیط صوت الاقتاب وحنین الابل ای کثرة ما فیها من الملائکة قد اثقلتها حتی اطت وهو مثل وایذان بکثرتها واُرید به تقریر عظمته تعالٰی وان لم یکن ثمه اطیط قوله وحق لها ان تئط بلفظ المجهول ای ینبغی لها ان تصیح من جهة ازدحام الملائکة ومن خشیة الله تعالٰی ۱۲ انجاح ۲؎ قوله علی الفرشات جمع فرش بضمتین وهو جمع فراش قوله ولخرجتم الی الصعدات جمع صعد وهو جمع صعید مثل طریق وطرق وطرقات ای خرجتم الی الصحاری ترفعون اصواتکم الیه تعالٰی والصعید التراب ووجه الارض ۱۲ انجاح ۳؎ قوله والله لوددت انی کنت شجرة تعضد الظاهر ان هٰذا اللفظ مدرج لان الترمذی قال ویروی من غیر هٰذا الوجه ان ابا ذر قال لوددت انی کنت شجرة تعضد ویروی عن ابی ذر موقوفا انتهٰی کلام الترمذی ۱۲ انجاح ۴؎ قوله لم یکن بین اسلامهم وبین ان نزلت الخ ان مصدریة ویعاتبهم الله جملة معترضة بیان لهم وسبب لنزول الاٰیة ای لم یکن بین اسلامهم وبین نزول هٰذه الاٰیة وکان نزولها لمعاتبتهم الا اربع سنین والامد حرکة الغایة والمنتهٰی کذا فی القاموس والانسان امده مولده وموته ای تراخی علیهم زمان للموت فوقعوا فی انهماک لذات الدنیا وکانت هٰذه الاٰیة سببا لدخول الشیخ نظام الدین دهلوی فی طریق الریاضة والتصوف لانه سمع فی وقت السحر من مؤذن منارة جامع الدهلی فرق قلبه وظهرت علیه الانوار واحاطت من کل جانب فاصبح وتوجه الی شیخه الشیخ الفرید وکان قبل ذٰلک فی اوان طلب العلم طالبا للقضاء وطلب الدعاء لهٰذا المقصد من الشیخ نجیب الدین المتوکل فاجاب الشیخ المذکور بانک لا تصلح للقضاء بل لشیئ اٰخر فوقع کما قال رحمه الله تعالٰی ۱۲ انجاح ۵؎ قوله بل الثری ای الارض قوله لمثل هٰذا فاعدوا ای لمثل هٰذا القبر فاعدوا ما ثبت فی روایة انا بیت الغربة وانا بیت التراب ۱۲ انجاح ۶؎ قوله فان لم تبکوا فتباکوا ای تکلفوا البکاء لتذکر الاٰخرة فانه من تشبه بقوم فهو منهم ۱۲ انجاح ۷؎ قوله من حر وجهه بضم الحاء وشدة الراء المهملتین ما اقبل علیک وبدا لک منه کذا فی القاموس ۱۲ انجاح ۸؎ قوله ابو عبد رب قال فی التقریب دمشقی زاهد ویقال ابو عبد ربه او عبد رب العزة قیل اسمه عبد الجبار وقیل عبد الرحمٰن وقیل قسطنطین وقیل فلسطین وهو غلط مقبول من الثالثة مات سنة اثنتی عشرة انتهٰی ۱۲ ۹؎ قوله اذا طاب اسفله طاب اعلاه اشارة الٰی ما قیل کل اناء یترشح بما فیه والظاهر عنوان الباطن لان المرائی وان عمل عملا صالحا لکن بفساد طویته لا یخفی علی الناظر المتأمل قال تعالٰی لو نشاء لاریناکهم فلعرفتهم بسیماهم ولتعرفنهم فی لحن القول والله یعلم اعمالکم ۱۲ انجاح ۱۰؎ قوله قال الله عز وجل هٰذا عبدی حقا وهٰذا اعدل الاشیاء فی العارف قال احمد بن الحواری لابی سلیمان الدارانی صلیت فی الخلوة فاستلذذت بها لانه لم یطلع علیها احد فقال ابو سلیمان انک لضعیف حیث خطر ببالک غیره ولذا قالوا ترک العمل للناس ریاء وفعله شرک فینبغی للعارف ان یکون الانسان والجدار عنده سواء وهٰذا اکمل الاحوال واما المبتدی فکتمان العبادات له مصلحة لانه لم یتهذب له نفسه ولذا اشار الیه ابو سلیمان بانک ضعیف ۱۲ انجاح ۱۱؎ قوله قاربوا ای اطلبوا قربة الله وطاعته بقدر ما تطیقونه وقال السید ای حافظوا القصد فی الامور بلا غلو ولا تقصیر وقیل تقربوا الی الله بکثرة القربات وقال الکرمانی وقیل ای لا تبلغوا النهایة باستیعاب الاوقات کلها بل اغتنموا اوقات نشاطکم وهو اول النهار واٰخره وبعض اللیل وارحموا انفسکم فیما بینها کیلا ینقطع بکم انتهٰی وقوله سددوا ای اطلبوا بأعمالکم السداد ای الصواب بین الافراط والتفریط وکانه تاکید لقاربوا ۱۲ فخر ۱۲؎ قوله انا اغنی الشرکاء عن الشرک اسم التفضیل مجرد عن الزیادة والمراد بالشرک الشریک ای انا غنی من المشارکة فمن عمل شیئا لی ولغیری لم اقبله ۱۲ طیبی۔

علیہ وسلم اذا جمع اللہ الاولین والاخرین یوم القیامۃ لیوم لاریب فیہ نادی منادٍ من کان اشرک فی عمل عملہ اللہ فلیطلب ثوابہ من عند غیر اللہ فان اللہ اغنی الشرکاء عن الشرک حدثنا[٢٠٤] عبد اللہ بن سعید حدثنا ابو خالد الاحمر عن کثیر بن زید عن ربیح بن عبد الرحمٰن بن ابی سعید الخدری عن ابیہ عن ابی سعید قال خرج علینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ونحن نتذاکر المسیح الدجال فقال الا اخبرکم بما ھو اخوف علیکم عندی من المسیح الدجال قال قلنا بلیٰ فقال الشرک الخفی ان یقوم الرجل یصلی فیزین صلوتہ لما یری من نظر رجل حدثنا[٢٠٥] محمد بن خلف العسقلانی ثنا رواد بن الجراح عن عامر بن عبد اللہ عن الحسن بن ذکوان عن عبادۃ بن نسی عن شداد بن اوس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اخوف ما اتخوف علی امتی الاشراک باللہ اما انی لست اقول یعبدون شمسا ولا قمرًا ولا وثنا ولکن اعمالا لغیر اللہ[١] وشھوۃ خفیۃ حدثنا[٢٠٦] ابو بکر بن ابی شیبۃ وابو کریب قالا ثنا بکر بن عبد الرحمٰن ثنا عیسی بن المختار عن محمد بن ابی لیلی عن عطیۃ العوفی عن ابی سعید الخدری عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من یسمّع[٢] یسمّع اللہ بہ ومن یرائ یرائ اللہ بہ حدثنا[٢٠٧] ھارون بن اسحٰق حدثنی محمد بن عبد الوھاب عن سفیان عن سلمۃ بن کہیل عن جندب قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من یرائ یرائ اللہ بہ ومن یسمّع یسمّع اللہ بہ

باب الحسد

حدثنا[٢٠٨] محمد بن عبد اللہ بن نمیر ثنا ابی ومحمد بن بشر قالا ثنا اسمٰعیل بن ابی خالد عن قیس بن ابی حازم عن عبد اللہ بن مسعود قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لاحسد[٣] الا فی اثنتین رجل اتاہ اللہ مالا فسلطہ علی ھلکتہ فی الحق ورجل اتاہ اللہ حکمۃ فھو یقضی بھا ویعلمھا حدثنا[٢٠٩] یحیی بن حکیم ومحمد بن عبد اللہ بن یزید قالا ثنا سفیان عن الزھری عن سالم عن ابیہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لاحسد[٤] الا فی اثنتین رجل اتاہ اللہ القراٰن فھو یقوم بہ اٰناء اللیل واٰناء النھار ورجل اتاہ اللہ مالا فھو ینفقہ اٰناء اللیل واٰناء النھار حدثنا[٢١٠] ھارون بن عبد اللہ الحمال واحمد بن الازھر قالا ثنا ابن ابی فدیک عن عیسی بن ابی عیسی الحناط عن ابی الزناد عن انس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال الحسد یاکل الحسنات کما تاکل النار الحطب والصدقۃ تطفئ الخطیئۃ کما یطفئ الماء النار والصلوۃ نور المؤمن والصیام جنۃ من النار

باب البغی

حدثنا[٢١١] الحسین بن الحسن المروزی انا عبد اللہ بن المبارک وابن علیۃ عن عیینۃ بن عبد الرحمٰن عن ابیہ عن ابی بکرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما من ذنب اجدر ان یعجل اللہ لصاحبہ العقوبۃ فی الدنیا مع ما یدخر لہ فی الاخرۃ من البغی وقطیعۃ الرحم حدثنا[٢١٢] سوید بن سعید ثنا صالح بن موسیٰ عن معاویۃ بن اسحٰق عن عائشۃ بنت طلحۃ عن عائشۃ ام المؤمنین قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اسرع الخیر ثوابا البر وصلۃ الرحم واسرع الشر عقوبۃ البغی وقطیعۃ الرحم حدثنا[٢١٣] یعقوب بن حمید المدنی ثنا عبد العزیز بن محمد عن داؤد بن قیس عن ابی سعید مولی بنی عامر عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال حسب امرئ من الشر ان یحقر اخاہ المسلم حدثنا[٢١٤] حرملۃ بن یحیی ثنا عبد اللہ بن وھب انبأ عمرو بن الحارث عن یزید بن ابی حبیب عن سنان بن مالک قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اللہ اوحٰی الی ان تواضعوا ولا یبغی بعضکم علی بعض

باب الورع والتقوی

حدثنا[٢١٥] ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا ھاشم بن القاسم ثنا ابو عُقیل ثنا عبد اللہ بن یزید حدثنی ربیعۃ بن یزید وعطیۃ بن قیس عن عطیۃ السعدی وکان من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یبلغ العبد ان یکون من المتقین حتی یدع ما لا باس[٣] بہ حذرا لما بہ الباس حدثنا[٢١٦] ھشام بن عمار ثنا یحیی بن حمزۃ ثنا زید بن واقد ثنا مُغیث بن سمی عن عبد اللہ بن عمرو قال قیل لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ای الناس افضل قال کل مخموم[٥] القلب صدوق اللسان قالوا صدوق اللسان نعرفہ فما مخموم القلب قال ھو التقی النقی لا اثم فیہ ولا بغی ولا غل ولا حسد حدثنا[٢١٧] علی بن محمد ثنا ابو معٰویۃ عن ابی رجاء عن برد بن سنان عن مکحول عن واثلۃ عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یا ابا ھریرۃ کن ورعا تکن اعبد الناس وکن قنعا تکن اشکر الناس واحب للناس ما تحب لنفسک تکن مؤمنا واحسن جوار[٤] من جاورک تکن مسلما واقل الضحک فان کثرۃ الضحک تمیت القلب حدثنا[٢١٨] عبد اللہ بن محمد بن رمح ثنا عبد اللہ بن وھب عن الماضی

ن ۴	ن ۳	ن ۲	ن ۱
مجاورۃ	باس	المؤمن	لیوم القیٰمۃ

[١] قولہ ولکن اعمالا لغیر اللہ وشھوۃ خفیۃ قال عبد الغافر الفارسی فی مجمع الغرائب قیل ھو شھوۃ النساء قال ابو عبید ھو عندی لیس بمخصوص ولکنہ فی کل المعاصی یضمر ہا المرء ویصر علیہ وقیل ھو ان یری جاریۃ حسناء فیغض طرفہ ثم ینظر الیھا بقلبہ کما ینظر بعینہ وقیل ھو ان ینظر الی ذات محرم حسناء وذکر الازھری وجھا اخر لطیفا وھو انہ نصب الشھوۃ علی انہ مفعول معہ کانہ قال اخوف ما اخاف علی امتی الریاء مع الشھوۃ الخفیۃ ومعنی ذلک انہ یری الناس انہ تارک للمعاصی والشھوۃ ویخفی الشھوۃ لما فی قلبہ فاذا خلا بنفسہ عملہا فی خفیۃ انتہی وقال ابن الجوزی فی غریب الحدیث الریاء ما کان ظاہرا والشھوۃ الخفیۃ اطلاع الناس علی العمل ولم یمکہ خلافہ قلت وھو تفسیر حسن الا انہ ورد فی بعض طرق الحدیث التفسیر بغیر ذلک ففی مسند احمد ونوادر الاصول والمستدرک زیادۃ قیل وما الشھوۃ الخفیۃ قال یصبح العبد صائما فیعرض لہ شھوۃ من شھواتہ فیواقعہا ویدع صومہ وحینئذ ورد التفسیر فی تتمۃ الحدیث من قول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلا یعدل عنہا الی غیرہ ۱۲ مصباح الزجاجۃ للسیوطی [٢] قولہ من یسمع یسمع اللہ بہ کلاہما من باب التفعیل ای من فعل فعلا اراد بہ التسمیع للناس والتشہیر واراد الخمول بتشہیر الذکر شہر اللہ عیوبہ یوم القیامۃ وفضحہ وقیل یظہر سریرتہ للناس فی الدنیا ای الاعمال التی یخفیہا او نیتہ الفاسدۃ وینظر للناس ان عملہ لم یکن خالصا وقیل یشہر اللہ تعالی ذکرہ فی الدنیا جزاء لہ ثم یاخذہ علیہ فی الاخرۃ قال جل ذکرہ من کان یرید حرث الاخرۃ نزد لہ فی حرثہ ومن کان یرید حرث الدنیا نؤتہ منہا وما لہ فی الاخرۃ من نصیب ویدل علیہ حدیث مسلم عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلعم ان اول الناس یقضی علیہ یوم القیٰمۃ ثم ذکر الحدیث بطولہ وفیہ قال کذبت ولکن تعلمت علما لیقال عالم او قرأت القراٰن لیقال ہو قاری فقد قیل ذلک عالم قاری فالک عندنا اجر ۱۲ انجاح [٣] قولہ لاحسد الا فی اثنتین المراد بہ الغبطۃ لان الحسد لا یجوز فی شیء والمعنی ان الالیق بالغبطۃ علی وجہ الکمال ہذان الشیئان والافکل خیر یغبط علیہ ۱۲ انجاح [٤] قولہ لاحسد الا فی اثنتین قال فی النہایۃ الحسد تمنی نعمۃ غیرہ بزوالہا عنہ والغبطۃ تمنی مثلہا بدون زوال یعنی لیس حسد لا یضر الا فی اثنتین انتہی وقال الطیبی لاحسد الا لاغبطۃ وقیل ہو مبالغۃ فی تحصیل الصفتین ولو بحسد وفی ہلکتہ تنبیہ علی انہ لا یبقی شیئا من المال وفی الحق دفع المسرف وفی اثنتین ای خصلتین خصلۃ رجل وروی فی اثنین فرجل بدل بلا حذف ای لا ینبغی ان یتمنی کونہ کذی نعمۃ الا ان یکون تلک النعمۃ مقربۃ الی اللہ انتہی وقال الکرمانی فان قیل کل خیر یتمنی فما وجہ الحصر اجیب بانہ غیر مراد بل مقابلۃ ما فی الطبائع بعدہ فانہا تحسد علی جمع المال وتذم ببذلہ فقال لاحسد الا فیما تذمون والمناسبۃ بین الخصلتین انہما تزیدان بالانفاق والمراد الغبطۃ او معناہ لاحسد الا فیہما وما فیہما لیس بحسد فلا حسد او ہو مخصوص من الحسد . . . . النہی کاباحۃ نوع من الکذب ورد بانہ یلزم منہ اباحۃ تمنی زوال نعمۃ مسلم قائم بحق النعم انتہی ۱۲ [٥] قولہ کل مخموم القلب فی القاموس المخموم القلب بالنار المعجمۃ النقیۃ من الغل والحسد وخم البیت والبیر کنسہما والخمامۃ بالضم الکناسۃ انتہی ۱۲ انجاح

بن محمد عن علی بن سلیمان عن القاسم بن محمد عن ابی ادریس الخولانی عن ابی ذر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا عقل کالتدبیر ولا ورع کالکف ولا حسب کحسن الخلق حدثنا محمد بن خلف العسقلانی ثنا یونس بن محمد ثنا سلام بن مطیع عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الحسب المال والکرم التقوی حدثنا ہشام بن عمار وعثمان بن ابی شیبة قالا ثنا المعتمر بن سلیمان عن کہمس بن الحسن عن ابی السلیل ضریب بن نقیر عن ابی ذر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انی لاعرف کلمة وقال عثمان اٰیة لو اخذ الناس کلہم بہا لکفتہم قالوا یا رسول اللہ ایة اٰیة قال ومن یتق اللہ یجعل لہ مخرجا **باب** ثناء الحسن حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا یزید بن ہارون انا نافع بن عمر الجمحی عن امیة بن صفوان عن ابی بکر بن ابی زہیر الثقفی عن ابیہ قال خطبنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالنباوة او النباوة قال والنباوة من الطائف قال یوشک ان تعرفوا اہل الجنة من اہل النار قالوا بم ذاک یا رسول اللہ قال بالثناء الحسن والثناء السیئ انتم شہداء اللہ بعضکم علی بعض حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا ابومعاویة عن الاعمش عن جامع بن شداد عن کلثوم الخزاعی قال اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم رجل فقال یا رسول اللہ کیف لی ان اعلم اذا احسنت انی قد احسنت واذا اسأت انی قد اسأت فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا قال جیرانک قد احسنت فقد احسنت واذا قالوا انک قد اسأت فقد اسأت حدثنا محمد بن یحیی ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن منصور عن ابی وائل عن عبد اللہ قال قال رجل لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کیف لی ان اعلم اذا احسنت واذا اسأت قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا سمعت جیرانک یقولون ان قد احسنت فقد احسنت واذا سمعتہم یقولون قد اسأت فقد اسأت حدثنا محمد بن یحیی وزید بن اخزم قالا ثنا مسلم بن ابراہیم ثنا ابو ہلال ثنا عقبة بن ابی ثبیت عن ابی الجوزاء عن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اہل الجنة من ملأ اللہ اذنیہ من ثناء الناس خیرا وہو یسمع واہل النار من ملأ اذنیہ من ثناء الناس شرا وہو یسمع حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابی عمران الجونی عن عبد اللہ بن الصامت عن ابی ذر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال قلت لہ الرجل یعمل العمل للہ فیحبہ الناس علیہ قال ذلک عاجل بشری المؤمن حدثنا محمد بن بشار ثنا ابوداؤد ثنا سعید بن سنان ابو سنان الشیبانی عن حبیب بن ابی ثابت عن ابی صالح عن ابی ہریرة قال قال رجل یا رسول اللہ انی اعمل العمل فیطلع علیہ فیعجبنی قال لک اجران اجر السر واجر العلانیة **باب** النیة حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا یزید بن ہارون ح وحدثنا محمد بن رمح انبأ اللیث بن سعد قالا انبأ یحیی بن سعید ان محمد بن ابراہیم التیمی اخبرہ انہ سمع علقمة بن وقاص انہ سمع عمر بن الخطاب وہو یخطب الناس فقال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول انما الاعمال بالنیات ولکل امرئ ما نوی فمن کانت ہجرتہ الی اللہ والی رسولہ فہجرتہ الی اللہ والی رسولہ ومن کانت ہجرتہ لدنیا یصیبہا او امرأة یتزوجہا فہجرتہ الی ما ہاجر الیہ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وعلی بن محمد قالا ثنا وکیع ثنا الاعمش عن سالم بن ابی الجعد عن ابی کبشة الانماری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثل ہذہ الامة کمثل اربعة نفر رجل اٰتاہ اللہ مالا وعلما فہو یعمل بعلمہ فی مالہ ینفقہ فی حقہ ورجل اٰتاہ اللہ علما ولم یؤتہ مالا فہو یقول لو کان لی مثل ہذا عملت فیہ مثل الذی یعمل قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فہما فی الاجر سواء ورجل اٰتاہ اللہ مالا ولم یؤتہ علما فہو یخبط فی مالہ ینفقہ فی غیر حقہ ورجل لم یؤتہ اللہ علما ولا مالا فہو یقول لو کان لی مثل مال ہذا عملت فیہ مثل الذی یعمل قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فہما فی الوزر سواء حدثنا اسحق بن منصور المروزی ثنا عبد الرحمن انبأ معمر عن منصور عن سالم بن ابی الجعد عن ابن ابی کبشة عن ابیہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ح وحدثنا محمد بن اسمعیل بن سمرة ثنا ابو اسامة عن مفضل عن منصور عن سالم بن ابی الجعد عن ابی کبشة عن ابیہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ حدثنا احمد بن سنان ومحمد بن یحیی قالا ثنا یزید بن ہارون عن شریک عن لیث

نسخہ توشکوا نسخہ اذا انا نسخہ انک نسخہ ابی ثابت

حاشیہ

۱؎ قولہ لا عقل کالتدبیر فی معاشہ ومعادہ بالاقتصاد فی العمل وحسن الصحابة مع الناس قال فی القاموس التدبیر النظر فی عاقبة الامر انتہی ۱۲ انجاح ۲؎ قولہ ولا ورع کالکف الورع اصلہ الکف عن المحارم ورع یرع بکسر عینہما ورعا ورعة ثم استعیر للکف عن المباح والحلال فان قلت فحینئذ اتحد المسند والمسند الیہ قلت المراد بہ کف الاذی او کف اللسان ای لا ورع کالکف عن اذی المسلمین ۱۲ فخر ۲؎ قولہ ولا ورع کالکف ای عن المحارم والشبہات کما قال من حام حول الحمی یوشک ان یرتع فیہ ولہذا قالوا ان التخلیة مقدم علی التحلیة فاللازم علی الانسان ان یخلی قلبہ وباطنہ وبدنہ عن الرذائل ثم یحلیہ بالعبادات فان التخلیة کالصیقل ۱۲ انجاح ۳؎ قولہ ولا حسب کحسن الخلق ای فی الحقیقة والا فعند الناس ہو المال کما سیاتی فی الحدیث الآتی ۱۲ انجاح ۴؎ قولہ الحسب المال والکرم التقوی قال فی النہایة الحسب فی الاصل الشرف بالآباء وما یعدہ المرء من مفاخرہم وقیل الحسب والکرم یکونان فی الرجل وان لم یکن لہ آباء لہم شرف والمجد والشرف لا یکونان الا بالآباء فجعل المال کشرف النفس او الآباء یعنی ان الفقیر ذو الحسب لا یوقر والغنی الذی لا حسب لہ یوقر ویجل فی العیون انتہی وقال الطیبی الحسب ما یعد من مآثرہ ومآثر آبائہ والکرم الجمع بین انواع الخیر والشرف والفضائل وہذا لغة فردہما صلی اللہ علیہ وسلم الی ما ہو المتعارف والی ما عند اللہ فالحسیب عندہم من رزق الثروة وبہ یوقرون والکریم عند اللہ المتقی انتہی ۱۲ ۵؎ قولہ ومن یتق اللہ الخ لان التقوی یزید الرزق والطیبان القلب کما قال نعم الزاد التقوی ۱۲ انجاح ۶؎ قولہ والنباوة من الطائف قال فی القاموس فی مادة ن ب و النباوة بنون فباء موحدة مفتوحتین ما ارتفع من الارض کالنبوة والنبی وموضع بالطائف انتہی ۱۲ انجاح ۷؎ قولہ انتم شہداء اللہ المراد ان المؤمنین الصالحین الذین ہم اہل الشہادة اذا اثنوا علی رجل خیرا یجب لہ الجنة وکذلک بالعکس کما فی روایة الشیخین عن انس قال مر بجنازة فاثنوا علیہا خیرا فقال صلعم وجبت ثم مروا باخری فاثنوا علیہا شرا فقال وجبت فقال عمر ما وجبت فقال ہذا اثنیتم علیہ خیرا فوجبت لہ الجنة وہذا اثنیتم علیہ شرا فوجبت لہ النار ولا یقال ان المراد بہذا الخطاب الصحابة لانہ ورد فی الروایة الصحیحة المؤمنون شہداء اللہ فی الارض فما ذکرہ اہل الکلام انہ لا یقطع لاحد بالجنة والنار محمول علی التادب ولذا انہ زجر النبی صلعم ام العلاء الانصاریة حین شہدت بعثمان بن مظعون بالکرامة فعلم منہ ان ائمة الدین والاولیاء المشہودین الذین اتفقت الامة علی خیرہم یستدل علیہم بالجنة وانما نہینا عن القطع بالقول تادبا بآداب الشریعة وعدم الجسارة علی علم اللہ تعالی ۱۲ انجاح ۸؎ قولہ الرجل یعمل العمل للہ ای ما حال من یعمل للہ لا للناس فیحبونہ ویمدحونہ قال ذلک عاجل بشری المؤمن یعنی لیس مرائیا فی عملہ لکن یعطیہ اللہ تعالی ثوابین ثواب فی الدنیا بحمد الناس وفی الآخرة بما اعد لہ وفی الحاشیة وفیہ دلیل قبول ذلک العمل لان البشارة لا یکون الا للمقبول ۱۲ فخر ۹؎ قولہ فیعجبنی بان یلقی اللہ تعالی الحب فی قلب المؤمن فیثنی علی فاکون من اہلہ فلیس المراد العجب بالنفس فانہ یبطل العمل لان ادنی الریاء شرک وہذا یغیر القصد ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشیخ عبد الغنی المجددی الدہلوی ۱۰؎ قولہ فہو یخبط فی مالہ ای یتصرف فیہ بلا لحاظ المعروف الحسن او القبیح والخبط فعل الشیئ علی غیر نظام وکذا فی القول وقولہ فہما فی الوزر سواء لان الوسوسة معفوة والہم لیس بمعفو لان الاول لیس دفعہ فی وسع الانسان والثانی فیہ العزم علی السوء بحیث لو وجد ذلک لم یترکہ البتة ومع ذلک لو ترک خوفا من اللہ تعالی کتبت لہ حسنة واحدة کما جاء فی الحدیث ۱۲ انجاح ۱۱؎ قولہ فہما فی الوزر سواء قال ابن الملک ہذا الحدیث لا ینافی الخبر ان اللہ تعالی تجاوز عن امتی ما وسوست بہ صدورہا ما لم یعمل بہ لانہ عمل بالقول اللسانی والمتجاوز ہو القول النفسانی انتہی والمعتمد ما قالہ العلماء المحققون ان ہذا اذا لم یوطن نفسہ فان عزم

عن طاؤس عن ابی هریرة یعنی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انما یبعث الناس علی نیاتهم حدثنا زهیر بن محمد انا زکریا بن عدی انا شریک عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یحشر الناس علی نیاتهم

باب الامل والاجل

۴۲۳۱ حدثنا ابو بشر بکر بن خلف وابو بکر بن خلاد الباهلی قالا ثنا یحیی بن سعید ثنا سفیان حدثنی ابی عن ابی یعلی عن الربیع بن خیثم عن عبد الله بن مسعود عن النبی صلی الله علیه وسلم انه خط خطا مربعا وخط وسط الخط المربع خطوطا الی جانب الخط الذی وسط الخط المربع وخطا خارجا من الخط المربع فقال أتدرون ما هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال هذا الانسان الخط الاوسط وهذه الخطوط الی جنبه الاعراض تنهشه او تنهسه من کل مکان فان اخطأه هذا اصابه هذا والخط المربع الاجل والخط الخارج الامل ۴۲۳۲ حدثنا اسحق بن منصور ثنا النضر بن شمیل انبأ حماد بن سلمة عن عبید الله بن ابی بکر قال سمعت انس بن مالک یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم هذا ابن آدم وهذا اجله عند قفاه وبسط یده امامه ثم قال وثم اجله ۴۲۳۳ حدثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثمانی ثنا عبد العزیز بن ابی حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابیه عن ابی هریرة قال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال قلب الشیخ شاب فی حب اثنتین فی حب الحیوة وکثرة المال ۴۲۳۴ حدثنا بشر بن معاذ الضریر ثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یهرم ابن آدم وتشب منه اثنتان الحرص علی المال والحرص علی العمر ۴۲۳۵ حدثنا ابو مروان العثمانی ثنا عبد العزیز بن ابی حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لو ان لابن آدم وادیین من مال لاحب ان یکون معهما ثالث ولا یملأ نفسه الا التراب ویتوب الله علی من تاب ۴۲۳۶ حدثنا الحسن بن عرفة حدثنی عبد الرحمن بن محمد المحاربی عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اعمار امتی ما بین الستین الی السبعین واقلهم من یجوز ذلک

باب المداومة علی العمل

۴۲۳۷ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا ابو الاحوص عن ابی اسحق عن ابی سلمة عن ام سلمة قالت والذی ذهب بنفسه صلی الله علیه وسلم ما مات حتی کانت اکثر صلوته وهو جالس وکان احب الاعمال الیه العمل الصالح الذی یدوم علیه العبد وان کان یسیرا ۴۲۳۸ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت کانت عندی امرأة فدخل علی النبی صلی الله علیه وسلم فقال من هذه قلت فلانة لا تنام تذکر من صلوتها فقال النبی صلی الله علیه وسلم مه علیکم بما تطیقون فوالله لا یمل الله حتی تملوا قالت وکان احب الدین الیه الذی یدوم علیه صاحبه ۴۲۳۹ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا الفضل بن دکین عن سفین عن الجریری عن ابی عثمن عن حنظلة الکاتب التمیمی الاسیدی قال کنا عند رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکرنا الجنة والنار حتی کانا رأی العین فقمت الی اهلی وولدی فضحکت ولعبت قال فذکرت الذی کنا فیه فخرجت فلقیت ابا بکر فقلت نافقت نافقت فقال ابو بکر انا لنفعله فذهب حنظلة فذکره للنبی صلی الله علیه وسلم فقال یا حنظلة لو کنتم کما تکونون عندی لصافحتکم الملائکة علی فرشکم او علی طرقکم یا حنظلة ساعة وساعة ۴۲۴۰ حدثنا العباس بن عثمان الدمشقی ثنا الولید بن مسلم ثنا ابن لهیعة ثنا عبد الرحمن الاعرج سمعت ابا هریرة یقول قال رسول

انه خط خطا مربعا وخط وسط الخط المربع وخطوطا الخ

واستقر بکتب معصیته ولو لم یعمل ولم یتکلم ۱۲ مرقاة ۱ قوله انما یبعث الناس علی نیاتهم الغرض ان من کره شیئا بالقلب ولم یظهره بسبب الخوف والمانع الشرعی یبعث بحسب نیته مع الصالحین وکذا بالعکس لکن للمداهن فاسد النیة ایضا لان کل اناء یترشح بما فیه فلو کانت نیته صالحة لم یداهنهم ابدا لانه لیس له مانع شرعی فی ترکه والا فیتسه باب الامر بالمعروف ۱۲ انجاح ۲ قوله باب الامل والاجل الامل کجبل ولجم وشبر الرجاء والمراد بها طول الامل وقوله تنهسه بالسین المهملة وقیل بالمعجمة ای تصیبه وتعضه ۱۲ انجاح ۳ قوله تنهسه قال فی اللمعات وعبر عن عروض الآفة بالنهس وهو لدغ ذات السم مبالغة فی الاصابة وتألم الانسان بها واکتفی بذکر الاعراض والآفات لان الغالب موت الانسان بالامراض وان تجاوز عنه هذه الآفات ولم یمت بالموت الاخترامی فلا بد ان یموت بالموت الطبیعی وقالوا الامل مذموم الا للعلماء فانه لولا املهم وطوله لما صنفوا واجتهدوا فی تحصیل الکتب ونحوه ولا حاجة الی هذا الاستثناء فان المذموم طول الامل علی سبیل الجزم واما بطریق الظن فلا انتهی مختصرا ۱۲ ۴ قوله قلب الشیخ شاب الخ قال النووی هذا مجاز واستعارة ومعناه ان قلب الشیخ کامل الحب للمال محتکم فی ذلک کاحتکام قوة الشاب فی شبابه هذا صوابه وقیل تفسیره غیر هذا مما لا یرتضی وقوله وتشب فی الحدیث الآتی بفتح التاء وکسر شین وهو معنی قلب الشیخ شاب علی حب اثنتین انتهی ۱۲ ۵ قوله لو ان لابن آدم وادیین الخ قال النووی فی ذم الحرص علی الدنیا وحب المکاثرة بها والرغبة فیها ومعنی لا یملأ جوفه الا التراب انه لا یزال حریصا علی الدنیا حتی یموت ویمتلی جوفه من تراب قبره وهذا الحدیث خرج علی حکم غالب بنی آدم فی الحرص علی الدنیا ویؤیده قوله صلعم ویتوب الله علی من تاب وهو متعلق بما قبله ومعناه ان الله یقبل التوبة من الحرص المذموم وغیره من المذمومات انتهی ۱۲ ۶ قوله ولا یملأ نفسه الا التراب قال الکرمانی ای لا یزال حریصا علی الدنیا حتی یموت ویمتلی جوفه من تراب قبره انتهی وقال الطیبی یعنی انهم مجبولون علی حب المال لا یشبع منه الا من عصمه الله بتوفیق التوبة عن هذه الجبلة یرید ان الازالة ممکن بتوفیقه قوله ویتوب الله علی من تاب ای یخفف للتوبة او یرجع علیه من التشدید الی التخفیف او یرجع علیه بقوله ای من تاب من الحرص المذموم وغیره من المذمومات انتهی ۱۲ ۶ قوله ولا یملأ نفسه الا التراب ای القبر فانه هادم لجمیع الامانی والاغراض وهذا الحدیث خرج علی حکم غالب بنی آدم فی الحرص علی الدنیا ویؤیده قوله ویتوب الله علی من تاب ۱۲ انجاح الحاجة ۷ قوله یدوم علیه صاحبه قال الکرمانی الدائم ان یاتی کل یوم او کل شهر بحسب ما یسمی دواما عرفا لا شمول الازمان فبالدوام ربما ینمو القلیل حتی یزید علی الکثیر المنقطع اضعافا کثیرة انتهی ۱۲ ۸ قوله کانا رای العین ای کانا نری الله والجنة والنار رأی العین بنصب رأی العین مفعول مطلق باضمار نری وفی نسخة بالرفع ای کانا رائون العین علی انه مصدر بمعنی اسم الفاعل ویصح کون المصدر خبرا بالمبالغة کزید عدل ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشیخ عبد الغنی المجددی الدهلوی رح ۹ قوله نافقت وفی النهایة اراد انه اذا کان عنده صلعم اخلص وزهد فی الدنیا واذا خرج عنه کان بخلافه فکانه نوع من الظاهر والباطن ما کان یرضی ان یسامح به نفسه انتهی وکذلک کان الصحابة رضی الله عنهم کانوا یواخذون باقل الاشیاء وقال النووی وخاف النفاق حیث عدم خشیته یکیدها فی مجلس الوعظ واشتغل بامور معاشه عند غیبته عنه فاعلمهم النبی صلعم انهم لا یکلفون الدوام علیه بل ساعة فساعة انتهی ۱۲ ۱۰ قوله یا حنظلة ساعة وساعة لفظ المصابیح ساعة فساعة بالفاء قال التوربشتی ساعة فی الحضور تؤدون حقوق ربکم وساعة فی الغیبة تقضون حقوق انفسکم فادخل فاء التعقیب فی الثانیة تنبیها علی ان احدی الساعتین معقبة بالاخری وان الانسان لا یصبر الی الحق الصرف والجد المحض قلت ولذلک انکرت الصوفیة المتقدمة الحضور الدائمی بل قالوا التجلی کالبرق لا یدوم وخالفهم فی ذلک الامام الربانی المجدد للالف الثانی رحمة الله تعالی واثبت التجلی الدائمی وادعی قبله سلطان الطریقة شیخ ابو سعید ابو الخیر رحمه الله تعالی حین سأله شیخه الشیخ ابا الفضل السرخسی فقال ایها الشیخ ایکون هذا الحدیث دائما فقال الشیخ لا ثم سأل بعد ساعة ایها الشیخ ایکون هذا نادما فقال الشیخ لا ثم سکت ساعة فسأل بعد ذلک فقال لو کان کان نادرا ففرح الشیخ ابو سعید ورقص وقال هذا من النوادر واما الشیخ المجدد مع اثباته التجلی الدائمی لا یقول باثبات الحالة الواحدة فی کل الاوقات بل یفضل بعض الاوقات علی البعض ویحمل ما روی عن النبی صلعم لی مع الله وقت لا یسعنی فیه ملک مقرب ولا نبی مرسل علی حالة الصلوة ویقول الصلوة هی معراج المؤمن وحالها اعلی الحالات ورتبتها افضل المراتب والمقامات ولذا ورد ارحنی یا بلال رض وکان له صلعم ازیز کازیز المرجل فی الصلوة وقال بعضهم لی مع الله وقت ای دائم ولکن لا یساعده هذا الحدیث ولا لفظ وقت لا یسعنی ۱۲ انجاح ۱۱ قوله ساعة وساعة قال الحکیم فی نوادره ای ساعة المذکورة ساعة للنفس وجوز ابو البقاء فیها الرفع والنصب بفعل

الله صلى الله عليه وسلم اكلفوا[1] من العمل ما تطيقون فانّ خير العمل ادومه وان قل حدثنا عمرو بن رافع ثنا يعقوب بن عبد الله الاشعري عن عيسى بن جارية عن جابر بن عبد الله قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل يصلي على صخرة فاتى ناحية مكة فمكث مليا ثم انصرف فوجد الرجل يصلي على حاله فقام فجمع يديه ثم قال يا ايها الناس عليكم بالقصد[2] ثلاثا فان الله لا يمل حتى تملوا **باب** ذكر الذنوب حدثنا محمد ابن عبد الله بن نمير ثنا وكيع وابي عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قلنا يا رسول الله انؤاخذ بما كنا نعمل في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احسن في الاسلام لم يؤاخذ بما كان في الجاهلية ومن[3] اساء اخذ بالاول والآخر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا خالد بن مخلد حدثني سعيد بن مسلم بن بانك قال سمعت عامر بن عبد الله بن الزبير يقول حدثني عوف بن الحارث عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة اياك ومحقرات الاعمال فان لها من الله طالبا حدثنا هشام بن عمار ثنا حاتم بن اسماعيل والوليد بن مسلم قالا ثنا محمد ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن اذا اذنب كانت نكتة سوداء في قلبه فان تاب ونزع واستغفر صقل قلبه فان زاد زادت فذلك الران الذي ذكره الله في كتابه كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون حدثنا عيسى بن يونس الرملي ثنا عقبة بن علقمة بن خديج المعافري عن ارطاة بن المنذر عن ابي عامر الالهاني عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لاعلمن اقواما من امتي ياتون يوم القيامة بحسنات امثال جبال تهامة بيضا فيجعلها الله عزوجل هباء منثورا قال ثوبان يا رسول الله صفهم[4] لنا جلهم لنا ان لا نكون منهم ونحن لا نعلم قال اما انهم اخوانكم ومن جلدتكم وياخذون من الليل كما تاخذون ولكنهم اقوام اذا خلوا بمحارم الله انتهكوها حدثنا هارون بن اسحاق وعبد الله بن سعيد قالا ثنا عبد الله بن ادريس عن ابيه وعمه عن جده عن ابي هريرة قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم ما اكثر ما يدخل الجنة قال التقوى وحسن الخلق وسئل ما اكثر ما يدخل النار قال الاجوفان الفم والفرج **باب**[5] ذكر التوبة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شبابة ثنا ورقاء عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عزوجل افرح بتوبة احدكم منه بضالته اذا وجدها حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب المدني ثنا ابو معاوية ثنا جعفر بن برقان عن يزيد بن الاصم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو اخطأتم حتى تبلغ خطاياكم السماء ثم تبتم لتاب[6] عليكم حدثنا سفيان بن وكيع ثنا ابي عن فضيل بن مرزوق عن عطية عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله افرح بتوبة عبده من رجل اضل راحلته بفلاة من الارض فالتمسها حتى اذا اعيى تسجى بثوبه فبينا هو كذلك اذ سمع وجبة الراحلة حيث فقدها فكشف الثوب عن وجهه فاذا هو براحلته حدثنا احمد بن سعيد الدارمي ثنا محمد بن عبد الله الرقاشي ثنا وهيب بن خالد ثنا معمر عن عبد الكريم عن ابي عبيدة بن عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التائب من الذنب كمن لا ذنب له حدثنا احمد بن منيع ثنا زيد بن الحباب ثنا علي ابن مسعدة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان عن عبد الكريم الجزري عن زياد بن ابي مريم عن ابن معقل قال دخلت مع ابي على عبد الله فسمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الندم توبة فقال له ابي انت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الندم توبة قال نعم حدثنا راشد بن سعيد الرملي انبأ الوليد بن مسلم عن ابن ثوبان عن ابيه عن مكحول عن جبير بن نفير عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عزوجل ليقبل توبة العبد ما لم يغرغر[7] حدثنا اسحق بن ابراهيم بن حبيب ثنا المعتمر سمعت ابي ثنا ابو عثمان عن ابن مسعود ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر انه اصاب من امرأة قبلة فجعل يسأل عن كفارتها فلم يقل له شيئا فانزل الله عزوجل اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين فقال الرجل يا رسول الله الي هذه فقال هي لمن عمل بها من امتي حدثنا محمد ابن يحيى واسحق بن منصور قالا ثنا عبد الرزاق انبأ معمر قال قال الزهري الا احدثك بحديثين عجيبين اخبرني حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسرف رجل على نفسه فلما حضره الموت اوصى بنيه فقال اذا انا مت فاحرقوني ثم اسحقوني

ن ا ن ۲
بيضاء والله

مقصد اي تذكر ساعة وتلهو ساعة ۱۲ انجاح ۱ قوله اكلفوا بفتح اللام يقال كلفته بهذا الامر اكلف به اذا ولعت به واحببته ۱۲ انجاح ۲ قوله عليكم بالقصد هو الوسط المعتدل الذي لا يميل الى احد طرفي التفريط والافراط قوله فان الله لا يمل حتى تملوا قال في النهاية معناه لا يمل ابدا مللتم اولم تملوا فجرى مجرى قولهم حتى يشيب الغراب ويبيض القار وقيل معناه ان الله لا يطرحكم حتى تتركوا العمل وتزهدوا في الرغبة اليه فسمى الفعلين ملالا وليسا به وقيل معناه ان الله لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سواله فسمى فعل الله ملالا على طريق الازدواج في الكلام وهذا باب واسع في العربية كثير في القرآن انتهى وقال الكرماني بها بفتح ميم والملال ترك شئ استثقالا له بعد حرص فلا يصح في حق الله فهو مجاز اي لا يقطع ثوابه حتى تقطعوا العمل ملالا وسامة من كثرته اي اعملوا حسب وسعكم فانكم اذا اتيتم به على فتور يعامل بكم معاملة الملول انتهى وقال الطيبي اي حتى تعبدوه على فتور فاعبدوا ما بقي لكم نشاطكم فاذا فترتم فاقعدوا انتهى وقال النووي وقيل حتى بمعنى اذا وفيه ان الدوام على قليل بنشاط اصلح من كثير لا ينشط ويفضي الى ترك كله او بعضه لقوله فما رعوها حق رعايتها انتهى قال الكرماني وقيل هو بمعنى التقبيل اي لا يقبل ما صدر على الملال انتهى ۱۲ ۳ قوله ومن اساء اخذ بالاول والآخر اي اساء في نفس الاسلام بان اسلم ظاهرا ولم يعتقد باطنا على وجه الكمال وليس المراد منه من آمن بقلبه وصدق بما جاء من عند الله ثم اذنب واساء يؤخذ بعمل الجاهلية لان الاسلام يهدم ما كان قبله وهو ايضا خلاف الاجماع ۱۲ انجاح ۴ قوله صفهم لنا جلهم اي بين شمائلهم لنا من التجلية وهو الكشف والايضاح ۱۲ انجاح الحاجه ۵ قوله باب ذكر التوبة قال النووي اصل التوبة في اللغة الرجوع يقال تاب وثاب بالمثلثة وآب بمعنى رجع والمراد بالتوبة ههنا الرجوع عن الذنب وللتوبة ثلاثة اركان الاقلاع والندم على فعل تلك المعصية والعزم على ان لا يعود اليها ابدا فان كانت المعصية بحق آدمي فلها ركن رابع وهو التحلل من صاحب ذلك الحق واصلها الندم وهو ركنها الاعظم واتفقوا على ان التوبة من جميع المعاصي واجبة وانها واجبة على الفور لا يجوز تاخيرها سواء كانت المعصية صغيرة او كبيرة والتوبة من مهمات الاسلام وقواعده المتأكدة ووجوبها عند اهل السنة بالشرع وعند المعتزلة بالعقل ولا يجب على الله قبولها اذا وجدت بشروطها عقلا عند اهل السنة لكنه سبحانه يقبلها كرما وفضلا وعرفنا قبولها بالشرع والاجماع خلافا لهم وهذا مذهب اهل السنة في المسئلتين وخالفت المعتزلة فيهما انتهى ۱۲ ۶ قوله لتاب عليكم بعين العناية ويرجع بالمغفرة ودفع الذنوب من العبد المذنب حين رجع بالتذلل والانكسار بحضرته ۱۲ انجاح الحاجه ۷ قوله ما لم يغرغر اي ما لم يبلغ روحه الى الحلقوم وظاهره الاطلاق وقيده بعض الحنفية بالكافر ذكره القاري وليس هذا التقييد بسديد لان التخصيص لا بد له من دليل ۱۲ انجاح

ثم ذروني في الريح في البحر فوالله لئن قدر علي ربي ليعذبني عذابا ما عذبه احدا قال ففعلوا به ذلك فقال للارض ادي ما اخذت فاذا هو قائم فقال له ما حملك على ما صنعت قال خشيتك او مخافتك يا رب فغفر له لذلك قال الزهري وحدثني حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلا هي اطعمتها ولا هي ارسلتها تاكل من خشاش الارض حتى ماتت قال الزهري لئلا يتكل رجل ولا ييأس رجل ۴۲۵۷ حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا عبدة بن سليمان عن موسى بن المسيب الثقفي عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى يقول يا عبادي كلكم مذنب الا من عافيت فسلوني المغفرة فاغفر لكم ومن علم منكم اني ذو قدرة على المغفرة فاستغفرني بقدرتي غفرت له وكلكم ضال الا من هديت فسلوني الهدى اهدكم وكلكم فقير الا من اغنيت فسلوني ارزقكم ولو ان حيكم وميتكم واولكم واخركم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا فكانوا على قلب اتقى عبد من عبادي لم يزد في ملكي جناح بعوضة ولو اجتمعوا فكانوا على قلب اشقى عبد من عبادي لم ينقص من ملكي جناح بعوضة ولو ان حيكم وميتكم واولكم واخركم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا فسأل كل سائل منهم ما بلغت امنيته ما نقص من ملكي الا كما لو ان احدكم مر بشفة البحر فغمس فيها ابرة ثم نزعها ذلك باني جواد ماجد عطائي كلام اذا اردت شيئا فانما اقول له كن فيكون

باب ذكر الموت والاستعداد له

۴۲۵۸ حدثنا محمود بن غيلان ثنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا ذكر هاذم اللذات يعني الموت ۴۲۵۹ حدثنا الزبير بن بكار ثنا انس بن عياض ثنا نافع بن عبد الله عن فروة بن قيس عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عمر انه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل من الانصار فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال يا رسول الله اي المؤمنين افضل قال احسنهم خلقا قال فاي المؤمنين اكيس قال اكثرهم للموت ذكرا واحسنهم لما بعده استعدادا اولئك الاكياس ۴۲۶۰ حدثنا هشام بن عبد الملك الحمصي ثنا بقية بن الوليد حدثني ابن ابي مريم عن ضمرة بن حبيب عن ابي يعلى شداد بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها ثم تمنى على الله ۴۲۶۱ حدثنا عبد الله بن الحكم بن ابي زياد ثنا سيار ثنا جعفر عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على شاب وهو في الموت فقال كيف تجدك قال ارجو الله يا رسول الله واخاف ذنوبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن الا اعطاه الله ما يرجو وامنه مما يخاف ۴۲۶۲ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شبابة عن ابن ابي ذئب عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت تحضره الملائكة فاذا كان الرجل صالحا قالوا اخرجي ايتها النفس الطيبة كانت في الجسد الطيب اخرجي حميدة وابشري بروح وريحان ورب غير غضبان فلا يزال يقال لها حتى تخرج ثم يعرج بها الى السماء فيفتح لها فيقال من هذا فيقولون فلان فيقال مرحبا بالنفس الطيبة كانت في الجسد الطيب ادخلي حميدة وابشري بروح وريحان ورب غير غضبان فلا يزال يقال لها ذلك حتى ينتهى بها الى السماء التي فيها الله عز وجل واذا كان الرجل السوء قال اخرجي ايتها النفس الخبيثة كانت في الجسد الخبيث اخرجي ذميمة وابشري بحميم وغساق وآخر من شكله ازواج فلا يزال يقال لها ذلك حتى تخرج ثم يعرج بها الى السماء فلا يفتح لها فيقال من هذا فيقال فلان فيقال لا مرحبا بالنفس الخبيثة كانت في الجسد الخبيث ارجعي ذميمة فانها لا تفتح لك ابواب السماء فيرسل بها من السماء ثم تصير الى القبر ۴۲۶۳ حدثنا احمد بن ثابت الجحدري وعمر بن شبة بن عبيدة قالا ثنا عمر بن علي اخبرني اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان اجل احدكم بارض اوثبته اليها الحاجة فاذا بلغ اقصى اثره قبضه الله سبحانه فتقول الارض يوم القيمة رب هذا ما استودعتني ۴۲۶۴ حدثنا يحيى بن خلف ابو سلمة ثنا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام

نسخہ ۱ نسخہ ۲
فاسئلوني عمرو بن علي خ المطمئنة

---

۱ قوله ثم ذروني في الريح قال الكرماني بضم ذال من الذر التفريق وبفتحها من التذرية وروى فاذروه في اليم بوصل الهمزة وقيل بقطعها من اذريته ذريته والاول اليق بالرياح وقوله لئن قدر بالتخفيف للجمهور بمعنى ضيق وبالتشديد لبعض بمعنى قدر على العذاب انتهى قال النووي قدر بالتخفيف والتشديد اي قضاه وليس هو شكا من القدر ليكون شكا في القدرة والا كفر فلا يغفر وقيل قاله وهو مغلوب على عقله بالخوف والدهش اذ هو بالشك جهل صفة الله بالقدرة والجاهل لا يكفر بل الجاحد على الاصح انتهى او كان في شرعهم جواز غفران الكفر وقال الطيبي اي معنى ضيق وناقش في الحساب او ان الجاهل بالصفات غدره البعض فان العارف بها قليل ولذا قال الحواريون ختلص اصحاب عيسى هل يستطيع ربك ان ينزل او في زمان الفترة حين ينفع مجرد التوحيد انتهى ۱۲ ۲ قوله فوالله لئن قدر على ربي اي ضيق من قوله تعالى والله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر قال القاضي عياض روايتنا فيه عن الجمهور بالتخفيف وقيل في تاويله هذا الرجل مؤمن ولكن جهل صفة من صفات الربوبية وقد اختلف المتكلمون في جاهل صفة هل هو كافر ام لا وقيل هذا من مجاز الكلام المسمى بتجاهل العارف او بمزج الشك باليقين كقوله تعالى انا او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين كذا في اللمعات قلت اجتمع فيه اشياء شدة الخوف والهيبة وعدم علمه بصفات ربه عز وجل وذهوله في السكرات عن حالة الصحة وظنه بعدم الضرورة على الله تعالى لاجتماع اجزائه وكل ذلك من حمقه وبلاهته وورد اكثر اهل الجنة البله فتجاوز الله عن سيئاته ۱۲ انجاح ۳ قوله يا عبادي كلكم الخ قال الطيبي خطاب مع الثقلين خاصة لاختصاص التكليف وتعاقب التقوى والفجور بهم ولذا انفصل المخاطبين بالانس والجن كما في رواية ويحتمل كونه عاما لذوي العلم من الملائكة والثقلين ويكون ذكر الملائكة مطويا في جنكم لشمول الاجتنان لهم ولا يقتضي صدور الفجور عنهم ولا امكانه لانه كلام على الفرض اقول يمكن كون الخطاب عاما ولا يدخل الملائكة في الجن لان الاضافة في جنكم يقتضي المغايرة فلا يكون تفضيلا بل اخراجه للقبيلتين اللذين يصح اتصاف كل منها بالتقوى والفجور ثم ان الضلال العدول عن الطريق المستقيم سهوا او عمدا يسيرا او كثيرا والطريق المستقيم واحد والعدول عنه جهات فكوننا مصيبين من وجه وكوننا ضالين من وجوه فان جوانب الطريق كلها ضلال ولذا نسب الضلال الى الانبياء والى الكفار وان كان بين الضلالين بون بعيد انتهى ۱۲ ۴ قوله وكلكم ضال الا من هديت ظاهره انهم خلقوا ضالة الا من هداه فينافي حديث كل مولود يولد على الفطرة الا ان يراد بالاول ما كانوا عليه قبل مبعثه صلعم او انهم لو تركوا وما في طباعهم من ايثار الشهوات لضلوا وهذا اظهر ۱۲ شرح حصن حصين ۵ قوله ورطبكم ويابسكم اي اهل البحر والبر او اراد بالرطب النبات والشجر وباليابس الحجر والمدر اي لو صار كلها انسانا واجتمع فسال الخ اقول الرطب واليابس عبارتان عن الاستيعاب التام ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين واضافتهما الى ضمير المخاطبين يقتضي استيعاب نوع الانسان فيكون تاكيدا للشمول بعد تاكيد ۱۲ طيبي ۶ قوله اكثروا ذكر هاذم اللذات الهذم الكسر وروى بدال مهملة من الهدم والرواية بالذال المعجمة اكثر واصح ۱۲ انجاح الحاجه ۷ قوله وابشري بروح وريحان الروح بالفتح الراحة والفرح والريحان الطيب والرزق ۱۲ انجاح الحاجه لمولانا المعظم مولانا مولوي عبد الغني المجددي الدهلوي رح

عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فقيل[1] له يا رسول الله
كراهية لقاء الله فى كراهية الموت فكلنا يكره الموت قال انما ذاك عند موته اذا بشر برحمة الله ومغفرته احب لقاء الله فاحب الله لقاءه
واذا بشر بعذاب الله كره لقاء الله وكره الله لقاءه ۴۲۶۵ حدثنا عمران بن موسى ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنى احدكم الموت لضر نزل به فان كان لا بد متمنيا الموت فليقل اللهم احينى ما كانت الحيوة خيرا
لى وتوفنى اذا كانت الوفاة خيرا لى **باب** ذكر القبر والبلى ۴۲۶۶ **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى صالح عن
ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس شئ من الانسان الا يبلى الا عظم واحد وهو عجب[2] الذنب ومنه يركب الخلق يوم
القيامة ۴۲۶۷ **حدثنا** محمد بن اسحق حدثنى يحيى بن معين ثنا هشام بن يوسف عن عبد الله بن بحير عن هانئ مولى عثمان قال كان عثمان
ابن عفان اذا وقف على قبر يبكى حتى يبل لحيته فقيل له تذكر الجنة والنار ولا تبكى وتبكى من هذا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان القبر اول منازل الاخرة فان نجا منه فما بعده ايسر منه وان لم ينج منه فما بعده اشد منه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما رأيت منظرا قط الا والقبر افظع منه ۴۲۶۸ **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا شبابة عن ابن ابى ذئب عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سعيد بن
يسار عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان[3] الميت يصير الى القبر فيجلس الرجل الصالح فى قبره غير فزع ولا مشغوف[4] ثم يقال له
فيم كنت فيقول كنت فى الاسلام فيقال له ما هذا الرجل[5] فيقول محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبينات من عند الله فصدقناه
فيقال له هل رأيت الله فيقول ما ينبغى لاحد ان يرى الله فيفرج له فرجة قبل النار فينظر اليها يحطم بعضها بعضا فيقال له انظر الى ما
وقاك الله ثم يفرج له فرجة قبل الجنة فينظر الى زهرتها وما فيها فيقال له هذا مقعدك ويقال له على اليقين كنت وعليه مت وعليه
تبعث ان شاء الله ويجلس الرجل السوء فى قبره فزعا مشغوفا فيقال له فيم كنت فيقول لا ادرى فيقال له ما هذا الرجل فيقول سمعت
الناس يقولون قولا فقلته فيفرج له قبل الجنة فينظر الى زهرتها وما فيها فيقال له انظر الى ما صرف الله عنك ثم يفرج له فرجة قبل النار
فينظر اليها يحطم بعضها بعضا فيقال له هذا مقعدك على الشك كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شاء الله تعالى ۴۲۶۹ **حدثنا** محمد بن بشار
ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يثبت الله الذين
امنوا بالقول الثابت قال نزلت فى عذاب القبر يقال له من ربك فيقول ربى الله ونبيى محمد فذلك قوله يثبت الله الذين امنوا بالقول
الثابت فى الحيوة الدنيا وفى الاخرة ۴۲۷۰ **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال اذا مات احدكم عرض على مقعده بالغداة والعشى ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل
النار يقال هذا مقعدك حتى تبعث يوم القيامة ۴۲۷۱ **حدثنا** سويد بن سعيد انبأ مالك بن انس عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب الانصارى
انه اخبره ان اباه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما نسمة[6] المؤمن طائر يعلق فى شجرة الجنة حتى يرجع الى جسده يوم
يبعث ۴۲۷۲ **حدثنا** اسمعيل بن حفص الايلى ثنا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابى سفيان عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل
الميت القبر مثلت الشمس[7] عند غروبها فيجلس يمسح عينيه ويقول دعونى اصلى **باب** ذكر البعث ۴۲۷۳ **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة

ن ا اذا — ن ۲ مفزع — ن ۳ امثلت

[1] قوله فقيل له يا رسول الله كراهية لقاء الله فى كراهية الموت الكراهية منصوب مفعول به لفعل محذوف اى جعلت كراهية لقاء الله فى كراهية الموت فلو كان الامر كذلك فكلنا يكره الموت او الكراهية مرفوعة والجملة متضمنة معنى الشرط اى لما كانت كراهية لقاء الله تعالى فى كراهية الموت فكلنا يكره الموت فكان السائل انكر حيث لم يتفطن معنى الحديث ثم لا يخفى ان مرارة الظاهر لا يخالف حلاوة الباطن فان الاوجاع والمصائب اذا اصابت البدن يألم البتة لكن العارف اذا عرف رضى الرب تعالى يجد فى باطنه حلاوة تغلب هذه المرارة ومثاله اذا اقدم الرجل المسافر باشد المتاعب الى محبوبه نال اقصى المقاصد ومع ذلك مصائب فى جسده خمش وجهه شعث شعره فكان السائل حمل الحديث على الظاهر فبين النبى صلعم بقوله انما ذلك عند موته اى تحصل له عند موته حق اليقين وكان قبل ذلك فى علم اليقين وكم بينهما من التفاوت ۱۲ انجاح [2] قوله وهو عجب الذنب هو بفتح مهملة وسكون جيم عظم فى اسفل الصلب عند العجز وهو العسيب من الدواب وام العجب عجيب فانه اخر ما يخلق واول ما يخلق اراد به طول بقائه لا انه لا يبلى اصلا لانه خلاف المحسوس كذا فى المجمع وفيه ايضا هو اول ما يخلق من الادمى ويبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه انتهى ۱۲ انجاح [3] قوله ان الميت يصير الى القبر الخ قال النووى مذهب اهل السنة اثبات عذاب القبر وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة قال الله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا الاية وتظاهرت به الاحاديث الصحيحة عن النبى صلعم من رواية جماعة من الصحابة فى مواطن كثيرة ولا يمتنع فى العقل ان يعيد الله تعالى الحيوة فى جزء من الجسد ويعذبه واذا لم يمنعه العقل وورد الشرع به وجب قبوله واعتقاده وقد ذكر مسلم والبخارى واصحاب السنن احاديث كثيرة فى اثبات عذاب القبر وسماع النبى صلعم صوت من يعذب فيها وسماع الموتى قرع نعال دافنيهم وكلامه صلعم لاهل القليب وقوله ما انتم باسمع منهم وسوال الملكين الميت واقعادهما اياه وجوابه لهما والفسح له فى قبره وعرض مقعده عليه الغداة والعشى وبالجملة مذهب اهل السنة اثبات عذاب القبر خلافا للخوارج ومعظم المعتزلة وبعض المرجئة فانهم نفوا ذلك ثم المعذب عند اهل السنة الجسد بعينه او بعضه بعد اعادة الروح اليه او الى جزء منه وخالف فيه محمد ابن جرير وعبد الله بن كرام وطائفة فقالوا لا يشترط اعادة الروح قال اصحابنا وهذا فاسد لان الالم والاحساس انما يكون فى الحى وقالوا لا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت اجزاؤه كما تشاهد فى العادة او اكلته السباع وحيتان البحر ونحو ذلك فكما ان الله تعالى يعيده للحشر وهو سبحانه وتعالى قادر على ذلك فكذا يعيد الحيوة الى جزء منه او اجزاء وان اكلته السباع والحيتان فان قيل نحن نشاهد الميت على حاله فى قبره فكيف يسأل ويقعد ويضرب بمطارق من حديد ولا يظهر له اثر فالجواب ان ذلك غير ممتنع بل له نظير فى العادة وهو النائم فانه يجد لذة والاما لا نحس نحن شيئا منه وكذا يجد اليقظان لذة او الما لما يسمعه او يفكر فيه ولا يشاهد ذلك جليسه منه وكذا كان جبرائيل عليه السلام ياتى النبى صلعم فيخبره بالوحى الكريم ولا يدركه الحاضرون وكل ذلك جلى ظاهر واما اقعاده فيحتمل ان يكون مختصا بالمقبور دون المنبوذ من اكلته السباع والحيتان واما ضربه بالمطارق فلا يمتنع ان يوسع له فى قبره فيقعد ويضرب انتهى ۱۲ [4] قوله ولا مشغوف اى ولا مضطر والشغف فى الاصل شغاف القلب وهو حجابه والمشغوف من وصل فى غلافه الاثر من الحزن والتعب ۱۲ انجاح [5] قوله ما هذا الرجل يعنى بهذا الرجل النبى صلى الله عليه وسلم وانما يقول بهذا العبارة التى ليس فيها تعظيم امتحانا للمسئول لئلا يتلقن تعظيمه من عبارة السائل قال النووى قيل يكشف للميت حتى يرى النبى صلعم وهى بشرى عظيمة للمؤمن ان صح ذلك ولا نعلم حديثا صحيحا مرويا فى ذلك والقائل به انما استند لمجرد ان الاشارة لا تكون الا للحاضر لكن يحتمل ان يكون الاشارة لما فى الذهن فيكون مجازا ۱۲ قسطلانى [6] قوله انما نسمة المؤمن طائر النسمة بفتحتين هى الروح والنفس قال فى المجمع يأول بالشهداء لانهم يرزقون فى الجنة وغيرهم انما يعرض عليه مقعده بالغداة والعشى وقيل اراد المؤمنين الداخلين الجنة بغير حساب فيدخلونها الان ۱۲ انجاح الحاجة [7] قوله مثلت الشمس اى شبهت وذا فى حق المؤمنين ولعله عند نزول الملكين

ثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عطية عن ابی سعيد قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ان صاحبی[1] الصور بايديهما او فی ايديهما قرنان يلاحظان النظر متی يؤمران حدثنا[۴۲۷۴] ابوبكر بن ابی شيبة ثنا علی بن مسهر عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هريرة قال قال رجل من اليهود بسوق المدينة والذی اصطفی موسٰی علی البشر فرفع رجل من الانصار يده فلطمه قال تقول هٰذا وفينا رسول الله صلی الله عليه وسلم فذكر ذٰلك لرسول الله صلی الله عليه وسلم فقال قال الله عزوجل ونفخ فی الصور فصعق من فی السمٰوات ومن فی الارض الا من شاء الله ثم نفخ فيه اخری فاذا هم قيام ينظرون فاكون اول من رفع رأسه فاذا انا بموسٰی اٰخذ بقائمة من قوائم العرش فلا ادری ارفع رأسه قبلی او كان[2] ممن استثنی الله عزوجل ومن[3] قال انا خير[4] من يونس بن متی فقد كذب حدثنا[۴۲۷۵] هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا عبد العزيز بن ابی حازم حدثنی ابی عن عبيد الله بن مقسم عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم وهو علی المنبر يقول ياخذ الجبار سمٰواته وارضيه بيده وقبض يده فجعل يقبضها ويبسطها ثم يقول انا الجبار انا الملك اين الجبارون اين المتكبرون قال ويتمايل رسول الله صلی الله عليه وسلم عن يمينه وعن شماله حتی نظرت الی المنبر يتحرك من اسفل شیء منه حتی انی لاقول اساقط هو برسول الله صلی الله عليه وسلم حدثنا[۴۲۷۶] ابوبكر بن ابی شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن حاتم بن ابی صغيرة عن ابن ابی مليكة عن القاسم قال قالت عائشة قلت يا رسول الله كيف يحشر الناس يوم القيٰمة قال حفاة عراة قلت والنساء قال والنساء قلت يا رسول الله فما نستحيی قال يا عائشة الامر اهم من ان ينظر بعضهم الی بعض حدثنا[۴۲۷۷] ابوبكر ثنا وكيع عن علی بن علی بن رفاعة عن الحسن عن ابی موسی الاشعری قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم يعرض الناس يوم القيامة ثلاث عرضات فاما عرضتان فجدال ومعاذير واما الثالثة فعند ذٰلك تطير الصحف فی الايدی فاٰخذ بيمينه واٰخذ بشماله حدثنا[۴۲۷۸] ابوبكر بن ابی شيبة ثنا عيسی بن يونس وابو خالد الاحمر عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله عليه وسلم يوم يقوم الناس لرب العالمين قال يقوم احدهم فی رشحه[5] الی انصاف اذنيه حدثنا[۴۲۷۹] ابوبكر بن ابی شيبة ثنا علی بن مسهر عن داؤد عن الشعبی عن مسروق عن عائشة قالت سألت رسول الله صلی الله عليه وسلم عن قوله تعالٰی يوم[6] تبدل الارض غير الارض والسمٰوات فاين يكون الناس يومئذ قال علی الصراط حدثنا[۴۲۸۰] ابوبكر ثنا عبد الاعلٰی عن محمد بن اسحٰق حدثنی عبيد الله بن المغيرة عن سليمان بن عمرو بن عبد بن العتواری احد بنی ليث قال وكان فی حجر ابی سعيد قال سمعته يعنی ابا سعيد يقول قال رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول يوضع الصراط بين[7] ظهرانی جهنم علی حسك كحسك السعدان ثم يستجيز الناس فناج[8] مسلم ومخدوج به ثم ناج ومحتبس به ومنكوس فيها حدثنا[۴۲۸۱] ابوبكر بن ابی شيبة ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابی سفيان عن جابر عن ام مبشر عن حفصة قالت قال النبی صلی الله عليه وسلم انی لارجوا ان لا يدخل النار احد ان شاء الله تعالٰی ممن شهد بدرا والحديبية قالت قلت يا رسول الله اليس قد قال الله وان منكم الا واردها كان علی ربك حتما مقضيا قال الم تسمعيه يقول ثم ننجی الذين اتقوا ونذر[9] الظّٰلمين فيها جثيا

باب صفة امة محمد صلی الله عليه وسلم

حدثنا[۴۲۸۲] ابوبكر ثنا يحيی بن زكريا بن ابی زائدة عن ابی مالك الاشجعی عن ابی حازم عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم تردون علی غرا محجلين[10] من الوضوء سيماء امتی ليس لاحد غيرها حدثنا[۴۲۸۳] محمد بن بشار ثنا يحيی بن محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابی اسحٰق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلی الله عليه وسلم فی قبة فقال اترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة قلنا بلٰی قال اترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنة قلنا نعم قال والذی نفسی بيده انی لارجوا ان تكونوا نصف اهل الجنة وذٰلك ان الجنة لا يدخلها الا نفس مسلمة وما انتم فی اهل

اليه ويمكن كونه بعد السؤال تنبيها علی زمانه ۱۲ انجاح [1] قوله ان صاحبی الصور الخ هٰذا الحديث تفرد به ابن ماجة ولم يرمز السيوطی فی الجامع الصغير لسواه واشار شارحه الی ضعفه وقال هما الملكان الموكلان به ويستفاد منه انهما ملكان وفی رواية الترمذی انه ملك حيث قال صلعم كيف انعم وصاحب الصور قد التقمه واصغی سمعه الحديث وفی رواية رزين عن ابی سعيد قال ذكر رسول الله صلعم صاحب الصور فقال عن يمينه جبرئيل وعن يساره ميكائيل فلعلهما مراد ان فی الحديث فكانهما معاونان لاسرافيل عليه السلام ۱۲ انجاح [2] قوله او كان ممن استثنی الله ای بقوله الا من شاء الله قال الحليمی من زعم ان الثنيا لحملة العرش او جبرئيل وميكائيل ونحوهما او ولدان الجنة او موسٰی عليه السلام فقد اخطأ لان غير موسٰی ليس من سكان السمٰوات والارض لان الجنة فوق السمٰوات وموسٰی قد مات فلا يموت عند النفخة الثالثة انتهی وقال الكرمانی فان قيل موسٰی عليه السلام قد مات فكيف تدركه الصعقة وايضا اجمعوا علی ان نبينا صلعم اول من ينشق عنه الارض قلت هٰذه الصعقة غشية بعد البعث عند النفخة الاكبر والمراد بالبعث الافاقة لرواية افاق قبلی انتهی ۱۲ [3] قوله من قال انا خير من يونس بن متی الخ قيل هٰذا قبل علمه صلعم بفضيلته او قال ذٰلك بطريق التواضع او قال لا تفضلوا بين الانبياء عليهم السلام بما هو الحكم دائر علی وجه يؤدی الی ازدراء بعضهم ونقيصته وانما خص يونس بالذكر من بين الرسل لما خصه الله تعالٰی فی كتابه فقال عزمن قائل ولا تكن كصاحب الحوت وقال وهو مليم فلم يامن صلعم ان يخامر بواطن الضعفاء من امته ما يعود الی نقيصته وانه كسائر اخوانه من الانبياء والمرسلين ومع ما كان من شانه لان نفس النبوة لا تفضيل فيها لبعض علی بعض ۱۲ انجاح [4] قوله انا خير من يونس ابن متی الخ ضمير انا للنبی او للعبد لرواية لا ينبغی لعبد الخ وهو علی الاول قبل ان يعلم فضله او للزجر عن تخيل جاهل حط رتبته بقوله اذ ابق ولئلا يتوهم غضاضة فی حقه بقوله ولا تكن كصاحب الحوت وعلی الثانی معناه لا يقول جاهل مجتهد فی العبادة والعلم ونحوهما فانه لا يبلغ مبلغ نبوة يونس وان ذكر بكونه مكظوما وملوما ومتی قيل اسم ابيه وهو الصحيح وقيل اسم امه قوله فقد كذب قال المغيث ای فی الرسالة والنبوة لانها معنی واحد لا تفاضل فيها بين الانبياء وانما هو فی تفضيل الله تعالٰی من شاء بعدها وما يحدث لهم من الاحوال بريدانه مع قوله اذ ابق الی الفلك ليس بادنی درجة منی فی النبوة انتهی ۱۲ فخر [5] قوله فی رشحه قال فی النهاية الرشح هو العرق لانه يخرج شيئا فشيئا كما يرشح الاناء المتخلل الاجزاء وقال الكرمانی هو بفتحتين وقال النووی وفی رواية فيكون الناس علی قدر اعمالهم فی العرق قال القاضی ويحتمل ان المراد عرق نفسه وغيره ويحتمل عرق نفسه وسبب كثرة العرق تراكم الاهوال ودنو الشمس من رؤسهم وزحمة بعضهم بعضا انتهی ۱۲ [6] قوله يوم تبدل الارض غير الارض الخ التبديل التغيير وهو قد يكون فی الذات كقولك بدلت الدراهم بالدنانير وقد يكون فی الصفات كقولك بدلت الحلقة خاتما اذا احذ فتها وسويتها خاتما واختلف فی تبديل الارض والسمٰوات فقيل يبدل اوصافها فتسير علی الارض جبالها وتفجر بحارها ويجعل مستوية لا تری فيها عوجا ولا امتا وتبديل السمٰوات بانتثار كواكبها وكسوف شمسها وخسوف قمرها وقيل يخلق بدلها ارض وسمٰوات اخر وعن انس بن مسعود انه يحشر الناس علی ارض بيضاء ولم يخطأ عليها احد خطيئة والظاهر من التبديل ههنا تغير الذات كما يدل عليه السؤال والجواب ۱۲ انجاح [7] قوله بين ظهرانی جهنم الالف والنون زائدتان قوله علی حسك الخ الحسك شوكة صلبة معروفة ای مع حسك كحسك السعدان ای يكون الصراط علی جهنم والعلاوة ان جانبيها اشواك ۱۲ انجاح [8] قوله فناج مسلم الخ ای من النجاة يكونون علی انحاء فبعضهم مسلمون من آفته وبعضهم مخدوجون ای ناقصون من خلقتهم وفی بعض الروايات مخدوش ای تاخذ الخطاطيف من لحمه لتسعفه النار ثم ينجو وبعضهم محتبس ومنكوس ای يلقی فی النار علی وجهه ۱۲ انجاح [9] قوله ونذر الظالمين فيها جثيا الجثوة الشیء المجموع والمراد بالورود علی الصراط والله اعلم ۱۲ [10] قوله غرا محجلين الغر بالضم جمع اغر من الغرة وهی البياض فی الوجه من غير سوء والتحجيل بياض القوائم من الايدی والاقدام قوله سيما ای السماء بالقصر وقد يمد وهو العلامة ۱۲ انجاح الحاجة [10] قوله غرا محجلين الخ قال فی المفاتيح ذهب بعضهم الی اختصاص هٰذه الامة بالوضوء وقال آخرون انما المختص به الغرة والتحجيل لا الوضوء لحديث هٰذا وضوئی ووضوء

الشرك الا كالشعرة البيضاء في جلد الثور الاسود او كالشعرة السوداء في جلد الثور الاحمر حدثنا[۲۸۴] ابو كريب واحمد بن سنان قالا ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيء النبي ومعه الرجلان ويجيء النبي ومعه الثلاثة واكثر من ذلك واقل فيقال له هل بلغت قومك فيقول نعم فيدعى قومه فيقال هل بلغكم فيقولون لا[۱] فيقال من شهد لك فيقول محمد وامته فتدعى امة محمد فيقال هل بلغ هذا فيقولون نعم فيقول وما علمكم بذلك فيقولون اخبرنا نبينا بذلك ان الرسل قد بلغوا فصدقناه قال فذلكم قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا حدثنا[۲۸۵] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن مصعب عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار عن رفاعة الجهني قال صدرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والذي نفس محمد بيده ما من عبد يؤمن ثم يسدد[۲] الا سلك به في الجنة وارجوان لا يدخلوها حتى تبوؤا انتم ومن صلح من[۳] ذراريكم مساكن في الجنة ولقد وعدني ربي عزوجل ان يدخل الجنة من امتي سبعين الفا بغير حساب حدثنا[۲۸۶] هشام بن عمار ثنا اسمعيل ابن عياش ثنا محمد بن زياد الالهاني قال سمعت ابا امامة الباهلي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وعدني ربي سبحانه ان يدخل الجنة من امتي سبعين الفا لا حساب عليهم ولا عذاب مع كل الف سبعون الفا وثلاث[۴] حثيات من حثيات ربي عزوجل حدثنا[۲۸۷] عيسى بن محمد بن النحاس الرملي وايوب بن محمد الرقي قالا ثنا ضمرة بن ربيعة عن ابن شوذب عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نكمل[۵] يوم القيمة سبعين امة نحن اخرها حدثنا[۲۸۸] محمد بن خالد بن خداش ثنا اسمعيل بن علية عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انكم[۶] وفيتم سبعين امة انتم خيرها واكرمها على الله حدثنا[۲۸۹] عبد الله بن اسحق الجوهري ثنا حسين بن حفص الاصبهاني ثنا سفين عن علقمة بن مرثد عن سليمن بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اهل الجنة عشرون ومائة صف ثمانون من هذه الامة واربعون من سائر الامم حدثنا[۲۹۰] محمد بن يحيى ثنا ابو سلمة حماد بن سلمة عن سعيد بن اياس الجريري عن ابي نضرة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نحن اخر الامم واول من يحاسب يقال اين الامة الامية ونبيها فنحن[۷] الاخرون الاولون حدثنا[۲۹۱] جبارة بن المغلس ثنا عبد الاعلى بن ابي المساور عن ابي بردة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جمع الله الخلائق يوم القيمة اذن لامة محمد في السجود فيسجدون له طويلا ثم يقال ارفعوا رؤسكم قد جعلنا[۸] عدتكم فداءكم من النار حدثنا[۲۹۲] جبارة بن المغلس ثنا كثير بن سليم عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه الامة مرحومة عذابها بايديها فاذا كان يوم القيمة دفع الى كل رجل من المسلمين رجل من المشركين فيقال[۹] هذا فداؤك من النار (بايديها اى عذابها فى الدنيا بالفتن والقتال ۱۲ انجاح) **باب** ما يرجى من رحمة الله يوم القيمة حدثنا[۲۹۳] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون انبأ عبد الملك عن عطاء عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله مائة[۱۰] رحمة قسم منها رحمة بين جميع الخلائق فيها يتراحمون وبها يتعاطفون وبها تعطف الوحش على اولادها واخر تسعة وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيمة حدثنا[۲۹۴] ابو كريب واحمد بن سنان قالا ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق الله عزوجل يوم خلق السموات والارض مائة رحمة فجعل في الارض منها رحمة فبها تعطف الوالدة على ولدها والبهائم بعضها على بعض والطير واخر تسعة وتسعين الى يوم القيمة فاذا كان يوم القيمة اكملها الله بهذه الرحمة حدثنا[۲۹۵] محمد بن عبد الله بن نمير وابو بكر بن ابي شيبة قالا ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عزوجل لما خلق الخلق كتب بيده على نفسه ان رحمتي[۱۱] تغلب غضبي حدثنا[۲۹۶]

— هذا خامس الثلاثيات

الانبياء، ورد بانه حديث معروف الضعف على انه يحتمل تخصيص الانبياء بالوضوء دون الامم انتهى قلت والصحيح ان الغرة والتحجيل من خواص هذه الامة لا اصل الوضوء ۱۲ فخر ۱؎ قوله فيقال من شهد لك الخ وفي رواية البخاري يجاء بنوح يوم القيامة فيقال له الحديث انما طلب الله من نوح شهداء على تبليغه الرسالة امته وهو اعلم اقامة للحجة ولمنزلة اكابر هذه الامة فيقول محمد وامته المعنى ان امته شهداء وهو مزكي له وقدم في الذكر للتعظيم ولا يبعد انه صلعم يشهد لنوح عليه السلام ايضا لانه محل النصرة قوله وسطا اى عدلا شهيدا اى مزكيا ۱۲ مرقاة ۲؎ قوله ثم يسدد اى يستقيم على الايمان وقوله حتى تبوؤا انتم اى حتى تاخذوا انتم به مقاعدكم ومساكنكم ۱۲ انجاح ۳؎ قوله من ذراريكم قال في النهاية الذرية اسم يجمع نسل الانسان من ذكر وانثى واصلها الهمز مخفف وتجمع على ذريات وذراري مشددا وقيل اصلها من الذر بمعنى التفرق لان الله ذرهم في الارض انتهى ۱۲ ۴؎ قوله وثلاث حثيات قال الزركشي هو بالنصب عطف على سبعين وهو مفعول يدخل فيكون حينئذ ثلاث حثيات مرة فقط وبالرفع عطف على سبعون الذين مع كل الف فيكون ثلاث حثيات سبعين مرة انتهى قلت والرفع ابلغ وقال في النهاية هو كناية عن المبالغة في الكثرة والا فكف ثم ولا حثي جل عنه وتعالى انتهى ۱۲ ۵؎ قوله نكمل يوم القيمة المراد بالاكمال الختم وفي رواية انتم تتمون سبعين امة انتم خيرها واكرمها ۱۲ انجاح ۶؎ قوله انكم وفيتم اى اكملتم واتممتم سبعين امة انتم خيرها المراد بالسبعين التكثير لا التحديد وفيتم علة للخيرية لان المراد به الختم فكما ان نبيكم خاتم الانبياء جامع ما تفرق من الكمالات كذلك انتم مع الامم السالفة ۱۲ كذا في الطيبي ۷؎ قوله فنحن الاخرون بكسر خاء اى المتاخرون زمانا في الدنيا والاولون اى المتقدمون في الاخرة على اهل الاديان منزلة وكرامة وفي الحشر والقضاء لهم قبل الخلائق وفي دخول الجنة ۱۲ كرماني ۸؎ قوله قد جعلنا عدتكم اى مقدار عدتكم من هذه اليهود والنصارى والمشركين ۱۲ انجاح ۹؎ قوله فيقال هذا فداؤك من النار قال النووي ومعنى هذا الحديث ما جاء في حديث ابي هريرة لكل احد منزل في الجنة ومنزل في النار فالمؤمن اذا دخل الجنة خلفه الكافر في النار لاستحقاقه ذلك بكفره ومعنى فداؤك من النار انك كنت معرضا لدخول النار وهذا فداؤك لان الله تعالى قدر لها عددا يملؤها فاذا دخلها الكفار بكفرهم وذنوبهم صاروا في معنى الفداء عن المسلمين انتهى وقال في اللمعات ولما كان لكل مكلف مقعد في الجنة ومقعد في النار فلما دخل المؤمن الجنة صار الكافر كالفداء للمؤمن خلص به عن النار ولم يرد به تعذيب الكتابي بما ارتكبه المسلم من الذنوب لانه لا يعذب احد بذنوب احد وتخصيص اليهود والنصارى بالذكر لاشتهارهم بمضادة المسلمين ومعرفة الحكم في غيرهم بطريق الاولى انتهى ۱۲ ۱۰؎ قوله مائة رحمة الخ وذكر القاضي جعل الله الرحم بحذف الهاء وبضم الراء قال ورويناه بضم الراء ويجوز فتحها ومعناه الرحمة قال النووي هذا الحديث من احاديث الرجاء والبشارة للمسلمين قال العلماء لانه اذا حصل للانسان من رحمة واحدة في هذه الدار المبنية على الاكدار الاسلام والقران والصلوة والرحمة في قلبه وغير ذلك مما انعم الله تعالى به فكيف الظن بمائة رحمة في الدار الاخرة وهي دار القرار ودار الجزاء والله اعلم انتهى ۱۲ ۱۱؎ قوله ان رحمتي تغلب غضبي وفي رواية لمسلم سبقت رحمتي غضبي قال العلماء غضب الله تعالى ورضاه يرجعان الى معنى الارادة فارادته الاثابة للمطيع ومنفعة العبد تسمى رضا ورحمة وارادته عقاب العاصي وخذلانه تسمى غضبا وارادته سبحانه وتعالى صفة له قديمة يريد بها جميع المرادات قالوا والمراد بالسبق والغلبة هنا كثرة الرحمة وشمولها كما يقال غلب على فلان الكرم والشجاعة اذا كثرا منه ۱۲ نووي ۱۱؎ قوله ان رحمتي تغلب غضبي قال الكرماني اى تعلق الارادة بايصال الرحمة اكثر من تعلقها بايصال العقوبة فان الاول من مقتضيات صفته والغضب باعتبار المعصية انتهى وقال الطيبي يعني ان قسطهم من الرحمة اكثر من قسطهم من الغضب قيل ظهر اولا رحمة بالايجاد وما يتبعه من النعم ولما استحق الغضب ظهر عليهم يعني لما خلقهم للعبادة شكر النعمة وعلم ان احدا

محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا ابو عوانة ثنا عبد الملك بن عمير عن ابن ابي ليلى عن معاذ بن جبل قال مرّ بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على حمار فقال يا معاذ هل تدري ما حقّ الله على العباد وما حق العباد على الله قلت الله ورسوله اعلم قال فان حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وحق العباد على الله اذا فعلوا ذلك ان لا يعذبهم [۲۹۷] حدثنا هشام بن عمار ثنا ابراهيم بن اعين ثنا اسمعيل بن يحيى الشيباني عن عبد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته فمر بقوم فقال من القوم فقالوا نحن المسلمون وامرأة تحصب تنورها ومعها ابن لها فاذا ارتفع وهج التنور تنحت به فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قالت بابي انت وامي أليس الله ارحم الراحمين قال بلى قالت اوليس الله ارحم بعباده من الام بولدها قال بلى قالت فان الام لا تلقي ولدها في النار فاكب رسول الله صلى الله عليه وسلم يبكي ثم رفع رأسه اليها فقال ان الله لا يعذب من عباده الا المارد المتمرد الذي يتمرد على الله وابى ان يقول لا اله الا الله [۲۹۸] حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي ثنا عمرو بن هاشم ثنا ابن لهيعة عن عبد ربه بن سعيد عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار الا شقي قيل يا رسول الله ومن الشقي قال من لم يعمل لله بطاعة ولم يترك له معصية [۲۹۹] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن الحباب ثنا سهيل بن عبد الله اخو حزم القطعي ثنا ثابت البناني عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ او تلى هذه الآية هو اهل التقوى واهل المغفرة فقال قال الله عز وجل انا اهل ان اتقى فلا يجعل معي اله آخر فمن اتقى ان يجعل معي الها آخر فانا اهل ان اغفر له قال ابو الحسن القطان حدثنا ابراهيم بن نصر ثنا هدبة بن خالد ثنا سهيل بن ابي حزم عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في هذه الآية هو اهل التقوى واهل المغفرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ربكم انا اهل ان اتقى فلا يشرك بي وانا اهل لمن اتقى ان يشرك بي ان اغفر له [۳۰۰] حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابن ابي مريم ثنا الليث حدثني عامر بن يحيى عن ابي عبد الرحمن الحبلي قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصاح برجل من امتي يوم القيامة على رؤس الخلائق فينشر له تسعة وتسعون سجلا كل سجل مد البصر ثم يقول الله عز وجل هل تنكر من هذا شيئا فيقول لا يا رب فيقول اظلمتك كتبتي الحافظون ثم يقول الك عن ذلك حسنة فيهاب الرجل فيقول لا فيقول بلى ان لك عندنا حسنات وانه لا ظلم عليك اليوم فتخرج له بطاقة فيها اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله قال فيقول يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات فيقول انك لا تظلم فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة قال محمد بن يحيى البطاقة الرقعة واهل مصر يقولون للرقعة بطاقة

باب ذكر الحوض

[۳۰۱] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا زكريا ثنا عطية عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لي حوضا ما بين الكعبة وبيت المقدس ابيض مثل اللبن آنيته عدد النجوم واني لاكثر الانبياء تبعا يوم القيمة [۳۰۲] حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن ابي مالك سعد بن طارق عن ربعي عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حوضي لابعد من ايلة الى عدن والذي نفسي بيده لآنيته اكثر من عدد النجوم ولهو اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل والذي نفسي بيده اني لاذود عنه الرجال كما يذود الرجل الابل الغريبة عن حوضه قيل يا رسول الله اتعرفنا قال نعم تردون علي غرا محجلين من اثر الوضوء ليست لاحد غيركم [۳۰۳] حدثنا محمود بن خالد الدمشقي ثنا مروان بن محمد ثنا محمد بن مهاجر حدثني العباس بن سالم الدمشقي نبئت عن ابي سلام الحبشي قال بعث الي عمر بن عبد العزيز فاتيته على بريد فلما قدمت عليه قال لقد شققنا عليك يا ابا سلام في مركبك قال اجل والله يا امير المؤمنين قال والله ما اردت المشقة عليك ولكن حديث بلغني انك تحدث به عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحوض فاحببت ان تشافهني

تنورا لها بطاعة الله عليه الى

لا يقدر على اداء حقه فكم بسبق رحمته وكتبه وحفظه فوق العرش وكان اللوح تحته لجلالة قدره وهو تمثيل لكثرتها بفرسى رهان سبقت احدهما يعني ما اعفر من ذنوبهم اكثر مما اعذبهم انتهى قلت وفي رواية سبقت بدل تغلب معناهما واحد يعني تعلق ارادته بايصال الرحمة اكثر والا فيشكل بان جميع الصفات متساوية لان كلها غير متناهية ۱۲ فخر ــــ ۱ ــــ قوله وما حق العباد على الله اي ثوابهم الذي وعدهم به فهو واجب الانجاز ثابت بوعد الحق قال الكرماني فان قلت فيه دلالة لمذهب المعتزلة القائلين بالوجوب على الله قلت لا اذ المعنى الحق المتحقق الثابت والجدير او هو واجب شرعا باخبار الله تعالى او وعده او هو كالواجب في تحققه وتأكده او ذكر الحق على سبيل المقابلة انتهى ۱۲ ــــ ۲ ــــ قوله وامرأة تحصب تنورها اي ترمي فيه ما توقده ووهج التنور وهو بالتحريك حر النار وبالسكون مصدر ۱۲ فخر ــــ ۳ ــــ قوله يصاح برجل من امتي اي يرفع الاصوات لطلب رجل وذلك لتشهيره على المغفرة والسجل كتاب العهد ونحوه ۱۲ انجاح ــــ ۴ ــــ قوله كتبتي بفتحتين جمع كاتب كطلبة جمع طالب وهم الكرام الكاتبون ۱۲ انجاح ــــ ۵ ــــ قوله فتخرج له بطاقة قال في النهاية البطاقة بالكسر رقعة صغيرة يثبت فيها مقدار ما تحصل فيه ان كان عينا فوزنه او عدده وان كان متاعا فثمنه قيل سميت به لانها تشد بطاقة من الثوب فتكون الباء حينئذ زائدة وهي كلمة كثيرة الاستعمال بمصر ۱۲ زجاجه ــــ ۶ ــــ قوله فيها اشهد ان لا اله الا الله قال الحكيم الترمذي ليست هذه شهادة التوحيد لان من شان الميزان ان يوضع في كفته شئ وفي الاخرى ضده فتوضع الحسنات في كفة والسيئات في كفة فهذا غير مستحيل لان العبد ياتي بهما جميعا ويستحيل ان ياتي بالكفر والايمان جميعا عبد واحد حتى يوضع الايمان في كفة والكفر في كفة فلذلك استحال ان يوضع شهادة التوحيد في الميزان واما بعد ما نطق العبد فان النطق منه بلا اله الا الله حسنة توضع في الميزان مع سائر الحسنات ۱۲ زجاجه ــــ ۷ ــــ قوله ان لي حوضا ما بين الكعبة وبيت المقدس اي طوله مقدار المسافة التي بين مكة وبيت المقدس وفي رواية الشيخين وزواياه سواء اي الطول والعرض وقيل العمق والتوفيق بين هذا الحديث وبين ما جاء من ان طوله ما بين عدن وعمان وما بين صنعاء والمدينة ونحو ذلك ان هذا بطريق التقريب لا على التحديد وذلك لاختلاف بين اقوال السامعين في الاحاطة به علما وكذلك قوله عدد النجوم المراد به التكثير لا التحديد ۱۲ انجاح ــــ ۸ ــــ قوله واني لاكثر الانبياء تبعا كما في رواية واني لارجو ان اكون اكثرهم واردة ۱۲ انجاح ــــ ۹ ــــ قوله ان حوضي لابعد من ايلة الى عدن قال الرافعي في تاريخ قزوين عدن معروف وايلة مدينة من بلاد الشام على ساحل البحر وايلة ايضا جبل ينبع بين مكة والمدينة وفي حديث ابن عمر امامكم حوض كما بين جربا واذرح وصورة الخط تقتضي ان يكون جربا بالمد وكذلك روي في صحيح البخاري وقيل جربي بالقصر من بلاد الشام واذرح بالحاء مدينة من ادنى الشام ويقال انها فلسطين وفي رواية ابي سعيد الخدري ان لي حوضا ما بين الكعبة الى بيت المقدس وفي رواية حذيفة ان حوضي لكما بين صنعاء والمدينة او كما بين المدينة وعمان وفي رواية ابن عمرو حوضي مسيرة شهر وهذه الاختلافات تشعر بان ذكرها جرى على التقريب دون التحديد وبان المقصود بيان بعد ما بين حافتيه وسعته لا التقدير بمقدار معين ويمكن ان ينزل بعضها على طول الحوض وبعضها على عرضه وفي رواية ما بين المدينة والروحاء قال انس يقال انه على نحو من اربعين ميلا من المدينة انتهى ۱۲ زجاجه ــــ ۱۰ ــــ قوله من ايلة جبل بين مكة والمدينة وموضع بين ينبع ومصر ۱۲ انجاح ــــ ۱۱ ــــ قوله اني لاذود عنه اي ادفع لعدم لياقتهم الورود عليه وفي الرواية الاخرى ليردن علي اقوام اعرفهم ويعرفونني ثم يحال بيني وبينهم قيل هم الذين ارتدوا من ابي بكر رضي الله تعالى عنه الذين يقول في حقهم اصحابي ۱۲ انجاح ــــ ۱۲ ــــ قوله فاتيته على بريد البريد دواب توقف على منازل مرتبة

به قال فقلت حدثنی ثوبان مولی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان حوضی ما بین عدن الی ایلة اشد
بیاضا من اللبن واحلی من العسل اکاویبه کعدد نجوم السماء من شرب منه شربة لم یظمأ بعدها ابدا واول من یرده علی فقراء المهاجرین الدنس
ثیابا والشعث رؤسا الذین لا ینکحون المنعمات ولا یفتح لهم السدد قال فبکی عمر حتی اخضلت لحیته ثم قال لکنی قد نکحت المنعمات وفتحت
لی السدد لاجرم انی لا اغسل ثوبی الذی علی جسدی حتی یتسخ ولا ادهن رأسی حتی یشعث حدثنا نصر بن علی ثنا ابی ثنا هشام عن قتادة
عن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما بین ناحیتی حوضی کما بین صنعا والمدینة او کما بین المدینة وعمان حدثنا حمید
بن مسعدة ثنا خالد بن الحارث ثنا سعید بن ابی عروبة عن قتادة قال قال انس بن مالك قال نبی الله صلی الله علیه وسلم یری فیه اباریق
الذهب والفضة کعدد نجوم السماء حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابیه عن ابی هریرة عن
النبی صلی الله علیه وسلم انه اتی المقبرة فسلم علی المقبرة فقال السلام علیکم دار قوم مؤمنین وانا ان شاء الله تعالی بکم لاحقون ثم قال وددنا انا قد
راینا اخواننا قالوا یا رسول الله اولسنا اخوانك قال انتم اصحابی واخوانی الذین یاتون من بعدی وانا فرطکم علی الحوض قالوا یا رسول الله
کیف تعرف من لم یات من امتك قال ارأیت لو ان رجلا له خیل غر محجلة بین ظهرانی خیل دُهْمٍ بُهْمٍ الم یکن یعرفها قالوا بلی قال فانهم
یاتون یوم القیمة غرا محجلین من اثر الوضوء قال انا فرطکم علی الحوض ثم قال لیذادن رجال عن حوضی کما یُزَاد البعیر الضال فاناديهم الا هلموا
فیقال انهم قد بدلوا بعدك ولم یزالوا یرجعون علی اعقابهم فاقول الا سحقا سحقا

باب ذکر الشفاعة

حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا ابو
معاویة عن الاعمش عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لکل نبی دعوة مستجابة فتعجل کل نبی دعوته وانی اختبأت دعوتی
شفاعة لامتی فهی نائلة من مات منهم لا یشرك بالله شیئا حدثنا مجاهد بن موسی وابو اسحق الهروی ابراهیم بن عبد الله بن حاتم قالا
ثنا هشیم انبا علی بن زید بن جدعان عن ابی نضرة عن ابی سعید قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انا سید ولد ادم ولا فخر وانا اول من
تنشق الارض عنه یوم القیمة ولا فخر وانا اول شافع واول مشفع ولا فخر ولواء الحمد بیدی یوم القیمة ولا فخر حدثنا نصر بن علی واسحق بن
ابراهیم بن حبیب قالا ثنا بشر بن المفضل ثنا سعید بن یزید عن ابی نضرة عن ابی سعید قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اما اهل النار
الذین هم اهلها فلا یموتون فیها ولا یحیون ولکن ناس اصابتهم نار بذنوبهم او بخطایاهم فاماتتهم اماتة حتی اذا کانوا فحما اذن لهم فی الشفا
الشفاعة فجئ بهم ضبائر ضبائر فبثوا علی انهار الجنة فقیل یا اهل الجنة افیضوا علیهم فینبتون بنبات الحبة تکون فی حمیل السیل قال فقال
رجل من القوم کان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد کان فی البادیة حدثنا عبد الرحمن بن ابراهیم الدمشقی ثنا الولید بن مسلم ثنا زهیر
بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابیه عن جابر قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول شفاعتی یوم القیمة لاهل الکبائر من امتی حدثنا
اسمعیل بن اسد ثنا ابو بدر ثنا زیاد بن خیثمة عن نُعَیم بن ابی هند عن ربعی بن حراش عن ابی موسی الاشعری قال قال رسول الله صلی الله
علیه وسلم خُیِّرت بین الشفاعة وبین ان یدخل نصف امتی الجنة فاخترت الشفاعة لانها اعم واکفی ترونها للمتقین لا ولکنها للمذنبین
الخطائین المتلوثین حدثنا نصر بن علی ثنا خالد بن الحارث ثنا سعید عن قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال
یجتمع المؤمنون یوم القیمة یلهمون او یهمون شك سعید فیقولون لو تشفعنا الی ربنا فاراحنا من مکاننا فیاتون ادم فیقولون انت ادم ابو
الناس خلقك الله بیده واسجد لك ملائکته فاشفع لنا عند ربك یرحنا من مکاننا هذا فیقول لست هناکم ویذکر ویشکو الیهم ذنبه الذی

نسخہ: ابوالبشر ۲ الا

ویرکب علیه الرسول وغیره واحدا بعد واحد وذلك لاسراع السیر ۱۲ انجاح ۱ قوله اکاویبه جمع اکواب جمع کوب وهو کوز لا عروة له قوله ولا یفتح لهم السدد هو بضم سین وفتح دال جمع سدة ای لا یفتح لهم
الابواب قوله حتی اخضلت بتشدید اللام ابتلت وزنا ومعنی ۱۲ فخر ۲ قوله لکنی قد نکحت المنعمات لانه نکح فاطمة بنت عبد الملك وهی بنت الخلیفة وجدها خلیفة وجدها خلیفة وهو
مروان واخوتها الاربعة سلیمان ویزید وهشام وولید خلفاء وزوجها خلیفة فهذا من الغرائب وفیها قال الشاعر بنت الخلیفة جدها خلیفة زوج الخلیفة اخت الخلائف ۱۲ انجاح ۳ قوله
فیه اباریق الذهب الاباریق جمع ابریق قال فی القاموس الابریق معرب آب ریزه جمعه اباریق ۱۲ انجاح الحاجه لمولانا المعظم الشیخ عبد الغنی المجددی الدهلوی رحمه الله ۴ قوله لکل نبی دعوة مستجابة
ای مستجابة البتة وهو علی یقین من اجابتها وبقیة دعواتهم علی رجاء اجابتها ومعناه لکل نبی دعوة لامته وقال الطیبی مستجابة فی اهلاك کل امته ونبینا صلعم لم یدع به فعوض بالشفاعة وقال جمیع دعوات
الانبیاء مستجابة والمراد به الدعاء لاهلاك قومه ونبی بالامة هنا امة الدعوة واما دعاءه علی مضر فلیس للاهلاك بل لیتوبوا ویرتدعوا واما علی رعل وذکوان فما فیها لکل الامة مع انه لم یقبل بل قیل لیس لك
من الامر شیء انتهی ۱۲ ۴ قوله لکل نبی دعوة الخ ای قد اوجب الله تعالی علی نفسه تفضلا ان یستجیب لکل نبی دعوة واحدة واما ما سواها فان شاء رد فدعا نوح علیه السلام رب لا تذر علی الارض من
الکافرین دیارا ودعا سلیمان علیه السلام رب هب لی ملکا لا ینبغی لاحد من بعدی ودعا ابراهیم علیه السلام ربنا انی اسکنت من ذریتی بواد غیر ذی زرع الآیة ودعا اسمعیل علیه السلام مع ابیه ربنا وابعث
فیهم رسولا منهم یتلو علیهم آیاتك الآیة ودعا موسی وهارون علیهما السلام ربنا اطمس علی اموالهم واشدد علی قلوبهم ودعا نبینا صلعم اشیاء کثیرة فاستجیب به کمد الله تعالی الا النوادر کاسلام ابی طالب وغیره
لکن لم یدع بهذه الدعوة التی قبولها محتوم ۱۲ انجاح ۵ قوله فجیئ بهم ضبائر ضبائر الضبائر جمع ضبارة بفتح ضاد وکسرها کل مجتمع ضبارة ویروی ضبارات وهی جمع سلامة لها والمراد الجماعات والافواج
۱۲ انجاح ۶ قوله فی حمیل السیل هو ما یجیئ به السیل من طین او غثاء او غیرها بمعنی محمولة فاذا اتفقت فیه حبة واستقرت علی شط مجری السیل تنبت فی یوم ولیلة فشبه بها سرعة عود ابدانهم
واجسامهم الیهم بعد احراق النار لها کذا فی المجمع ۱۲ انجاح ۷ قوله شفاعتی قال فی النهایة الشفاعة تکررت فی الحدیث وتتعلق باموال الدنیا والآخرة وهی السؤال فی التجاوز عن الذنوب والجرائم شفع فهو
شافع وشفیع والمشفع من یقبلها والمشفع من یقبل شفاعته انتهی ۱۲ ۸ قوله لاهل الکبائر ای شفاعتی لوضع السیئات واما الشفاعة لرفع الدرجات فلکل من الاتقیاء والاولیاء وذلك متفق علیه
بین اهل الملة ۱۲ لمعات ۹ قوله لست هناکم ای لست بالمکان الذی تظنون فیه من الشفاعة وهناك اذا لحق به کاف الخطاب یکون للبعید من المکان المشار الیه ای انا بعید من مکان الشفاعة و
مقامها ۱۲ لمعات

اصاب فيستحيي من ذٰلك ولٰكن ايتوا نوحا فانه[1] اول رسول بعثه الله الى اهل الارض فيأتونه فيقول لست هناكم ويذكر سواله ربه ما ليس له به علم ويستحيي من ذٰلك ولٰكن ايتوا خليل الرحمٰن ابراهيم فيأتونه فيقول لست هناكم ولٰكن ايتوا موسٰى عبدا كلمه الله واعطاه التورٰىة فيأتونه فيقول لست هناكم ويذكر قتله النفس بغير النفس ولٰكن ايتوا عيسٰى عبد الله ورسوله وكلمة الله وروحه فيأتونه فيقول لست هناكم ولٰكن ايتوا محمدا[1] غفر الله[2] له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال فيأتوني[2] فانطلق قال فذكر هذا الحرف عن الحسن قال فامشي[3] بين السماطين من المؤمنين قال ثم عاد الى حديث انس قال فاستأذن على ربي فيؤذن[3] فاذا رأيته وقعت ساجدا فيدعني ما شاء الله ان يدعني ثم يقال ارفع يا محمد وقل تسمع وسل تعطه واشفع تشفع فاحمده بتحميد يعلمنيه ثم اشفع فيحد[4] لي حدا فيدخلهم[4] الجنة ثم اعود الثانية فاذا رأيته وقعت ساجدا فيدعني ما شاء الله ان يدعني ثم يقال لي ارفع محمد قل تسمع وسل تعطه واشفع تشفع فاحمده بتحميد يعلمنيه ثم اشفع فيحد لي حدا فيدخلهم الجنة ثم اعود الثالثة فاذا رأيت ربي وقعت ساجدا فيدعني ما شاء الله ان يدعني ثم يقال ارفع محمد قل تسمع وسل تعطه واشفع تشفع فارفع رأسي فاحمده بتحميد يعلمنيه ثم اشفع فيحد لي حدا فيدخلهم الجنة ثم اعود الرابعة فاقول يا رب ما بقي الا من حبسه القران قال يقول قتادة على اثر هذا الحديث وحدثنا انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه مثقال شعيرة من خير ويخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه مثقال برة من خير ويخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه مثقال ذرة من خير حدثنا[٤٣١٢] سعيد بن مروان ثنا احمد بن يونس ثنا عنبسة بن عبد الرحمٰن عن علاق بن ابي مسلم عن ابان بن عثمان عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يشفع[5] يوم القيٰمة ثلثة الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء حدثنا[٤٣١٤] اسمٰعيل بن عبد الله الرقي ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الطفيل بن ابي بن كعب عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم القيٰمة كنت[6] امام النبيين وخطيبهم وصاحب شفاعتهم غير فخر حدثنا[٤٣١٥] محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ثنا الحسين بن ذكوان عن ابي رجاء العطاردي عن عمران بن الحصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليخرجن قوم من النار بشفاعتي يسمون[7] الجهنميين حدثنا[٤٣١٦] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عفان ثنا وهيب ثنا خالد عن عبد الله بن شقيق عن عبد الله بن ابي الجدعاء انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليدخلن الجنة بشفاعة رجل من امتي اكثر من بني تميم قالوا يا رسول سواك قال سواي قلت انت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا سمعته حدثنا[٤٣١٧] هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا ابن جابر قال سمعت سليم بن عامر يقول سمعت عوف بن مالك الاشجعي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتدرون ما خيرني ربي الليلة قلنا الله ورسوله اعلم قال فانه خيرني بين ان يدخل[8] نصف امتي الجنة وبين الشفاعة فاخترت الشفاعة قلنا يا رسول الله ادع الله ان يجعلنا من اهلها قال هي لكل مسلم

باب صفة النار

حدثنا[٤٣١٨] محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي ويعلٰى قالا ثنا اسمٰعيل بن ابي خالد عن نفيع ابي داؤد عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ناركم هذه جزء من سبعين جزء من نار جهنم ولولا انها اطفئت بالماء مرتين ما انتفعتم بها وانها لتدعو الله عز وجل ان لا يعيدها فيها حدثنا[٤٣١٩] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتكت[9] النار الى ربها فقالت يا رب اكل

ن ۱ اوكلمة الله محمدا عبدا ن ۲ فيأتونني ن ۳ فيأذن ن ۴ فادخلهم

---

[1] قوله فانه اول رسول قيل ومن قبله اي قبل نوح كانوا انبياء غير مرسلين كادم وادريس فانه جد نوح على ما ذكره المؤرخون قال القاضي عياض قيل ان ادريس هو الياس هو في بني اسرائيل فيكون متأخرا عن نوح ليصح ان نوحا اول نبي مبعوث اي مرسل مع كون ادريس نبيا مرسلا واما آدم وشيث فهما وان كانا رسولين الا ان آدم ارسل الى بنيه ولم يكونوا كفارا بل امر بتعليمهم الايمان وطاعة الله شيئا كان خلفه فيهم بعده بخلاف نوح فانه مرسل الى كفار الارض وهذا اقرب من القول بان آدم وادريس لم يكونا رسولين وقيل اول نبي بعثه الله اي من اولي العزم وعلى هذا فلا اشكال ۱۲ سيد

[2] قوله غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر فلم يكن له مانع من مقام الشفاعة قال القاضي قيل المتقدم ما كان قبل النبوة والمتأخر عصمته بعدها وقيل المراد به ما وقع منه صلعم عن سهو وتأويل حكاه الطبري وقيل ما تقدم لابيه آدم وما تأخر من ذنوب امته وقيل المراد انه مغفور له غير مواخذ بذنب لو كان وقيل هو تنزيه له من الذنوب ۱۲ مرقاة

[3] قوله فامشي بين السماطين السماط الصف من الناس يقال بين السماطين اي بين الصفين ۱۲ انجاح الحاجه

[4] قوله فيحد لي حدا بان يوصف لي بصفات من اراد الله تعالى نجاتهم ۱۲ انجاح

[5] قوله يشفع يوم القيٰمة ثلثة الخ اي بطريق العموم يؤذن لهم والا فقد صح ان الصبي يشفع لابويه وشفاعته مقصورة عليهما وكذلك يؤذن من قرأ القران فاستظهره فاحل حلاله وحرم حرامه في عشرة من اهل بيته كلهم قد وجبت له النار كما رواه احمد وابو داؤد والترمذي وابن ماجة والدارمي ۱۲ انجاح

[6] قوله كنت امام النبيين الخ قال العلماء لم يقل هذا فخرا بل صرح بنفي الفخر بقوله غير فخر وانما قاله لوجهين احدهما امتثال قوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث والثاني انه من البيان الذي يجب عليه تبليغه الى امته ليعرفوه ويعتقدوه ويعملوا بمقتضاه ويوقروه صلعم بما يقتضي مرتبته كما امرهم الله تعالى وهذا الحديث دليل لتفضيله صلعم على الخلق كلهم لان مذهب اهل السنة ان الآدميين افضل من الملائكة وهو صلعم افضل الآدميين وغيرهم واما الحديث الآخر لا تفضلوا بين الانبياء فجوابه من خمسة اوجه احدها انه صلعم قاله قبل ان يعلم انه امام النبيين وانه سيد ولد آدم فلما علم اخبر به والثاني قاله ادبا وتواضعا والثالث ان النهي انما هو عن تفضيل يؤدي الى تنقيص المفضول والرابع انما نهى عن تفضيل يؤدي الى الخصومة والفتنة كما هو المشهور في سبب الحديث والخامس ان النهي مختص بالتفضيل في نفس النبوة فلا تفاضل فيها وانما التفاضل فيها بالخصائص وفضائل اخرى ولا بد من اعتقاد التفضيل فقد قال الله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض ۱۲ كذا في النووي

[7] قوله يسمون الجهنميين قال القاري ليست التسمية بها تنقيصا لهم بل استذكارا ليزدادوا فرحا الى فرح وابتهاجا على ابتهاج وليكون ذٰلك علما لكونهم عتقاء الله انتهى ۱۲

[8] قوله ان يدخل نصف امتي بصيغة المعروف من المجرد وفي نسخة بصيغة المجهول فقوله نصف في الوجهين مرفوع ويروى بالمعلوم من الادخال فقوله نصف منصوب ۱۲

[9] قوله اشتكت النار الى ربها الخ قال القاضي اختلف العلماء في معناه فقال بعضهم هو على ظاهره واشتكت على حقيقته وشدة الحر من وهجها وفيحها وجعل الله تعالى فيها ادراكا وتمييزا بحيث تكلمت بهذا ومذهب اهل السنة ان النار مخلوقة وقيل ليس هو على ظاهره بل هو على وجه التشبيه والاستعارة والتقريب وتقديره ان شدة الحر يشبه نار جهنم فاحذروه واجتنبوا حره والاول اظهر انتهى وقال النووي قلت الصواب الاول لانه ظاهر الحديث ولا مانع من حمله على حقيقته فوجب الحكم بانه على ظاهره انتهى ۱۲

بعضى بعضا فجعل لها نفسين نفس[1] فى الشتاء ونفس فى الصيف فشدة ما تجدون من البرد من زمهريرها وشدة ما تجدون من الحر من سمومها ۴۳۲۰ حدثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يحيى بن ابى بكر ثنا شريك عن عاصم عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اوقدت النار الف سنة فابيضت ثم اوقدت الف سنة فاحمرت ثم اوقدت الف سنة فاسودت فهى سوداء كالليل المظلم ۴۳۲۱ حدثنا الخليل بن عمرو ثنا محمد بن سلمة الحرانى عن محمد بن اسحق عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى يوم القيمة بانعم اهل الدنيا من الكفار فيقال اغمسوه فى النار غمسة فيغمس فيها ثم يقال له اى فلان هل اصابك نعيم قط فيقول لا ما اصابنى نعيم قط ويؤتى باشد المؤمنين ضرا وبلاء فيقال اغمسوه غمسة[2] فى الجنة فيغمس فيها غمسة فيقال له اى فلان هل اصابك ضر قط او بلاء فيقول ما اصابنى قط ضر ولا بلاء ۴۳۲۲ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا بكر بن عبد الرحمن ثنا عيسى بن المختار عن محمد بن ابى ليلى عن عطية العوفى عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان[3] الكافر ليعظم حتى ان ضرسه لاعظم من احد وفضيلة جسده على ضرسه كفضيلة جسد احدكم على ضرسه ۴۳۲۳ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن داود بن ابى هند ثنا عبد الله بن قيس قال كنت عند ابى بردة ذات ليلة فدخل علينا الحارث بن أُقَيش فحدثنا الحارث ليلتئذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من امتى من يدخل الجنة بشفاعته اكثر من مضر وان من[4] امتى من يعظم للنار حتى يكون احد زواياها ۴۳۲۴ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا محمد بن عبيد عن الاعمش عن يزيد الرقاشى عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسل البكاء على اهل النار فيبكون حتى ينقطع الدموع ثم يبكون الدم حتى يصير فى وجوههم كهيئة الاخدود لو ارسلت فيه السفن لجرت ۴۳۲۵ حدثنا محمد بن بشار ثنا ابن ابى عدى عن شعبة عن سليمان عن مجاهد عن ابن عباس قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن[6] الا وانتم مسلمون ولو ان قطرة من الزقوم قطرت فى الارض لافسدت على اهل الدنيا معيشتهم فكيف بمن ليس له طعام غيره ۴۳۲۶ حدثنا محمد بن عبادة الواسطى ثنا يعقوب بن محمد الزهرى ثنا ابراهيم ابن سعد الزهرى عن عطاء بن يزيد عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تاكل النار ابن ادم الا اثر السجود حرم الله على النار ان تاكل اثر السجود ۴۳۲۷ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالموت يوم القيامة فيوقف على الصراط فيقال يا اهل الجنة فيطلعون خائفين وجلين ان يخرجوا من مكانهم الذى هم فيه ثم يقال يا اهل النار فيطلعون مستبشرين فرحين ان يخرجوا من مكانهم الذى هم فيه فيقال هل تعرفون هذا قالوا نعم هذا الموت قال فيؤمر به فيذبح على الصراط ثم يقال للفريقين كلاهما خلود فيما تجدون لا موت فيها ابدا

باب صفة الجنة

۴۳۲۸ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل اعددت لعبادى الصالحين ما لا عين[7] رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر قال ابو هريرة ومن بله[8] ما قد اطلعكم الله عليه اقرؤا ان شئتم فلا تعلم نفس ما اخفى لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون قال وكان ابو هريرة يقرأها من قرات اعين ۴۳۲۹ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو معاوية عن حجاج عن عطية عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لشبر فى الجنة خير من الارض وما عليها ۴۳۳۰ حدثنا هشام بن عمار ثنا زكريا بن منظور ثنا ابو حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع[9] سوط فى الجنة خير من الدنيا وما فيها ۴۳۳۱ حدثنا سويد بن سعيد ثنا حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم

---

1. قوله نفس فى الشتاء الخ النفس بفتح فاء ما يخرج من الجوف ويخرج من الهواء واشكل وجود الزمهرير فى النار ولا اشكال لان المراد بالنار محلها وفيه طبقة زمهريرية
2. قوله اغمسوه غمسة فى الجنة اى فى انهاره او المراد به الدخول واما الغمس فى النار فحقيقى فالثانية للمشاكلة ۱۲ انجاح
3. قوله ان الكافر ليعظم الخ قال القاضى يزاد فى مقدار اعضاء الكفار زيادة فى تعذيبه بسبب زيادة المساسة للنار قال القرطبى هذا يكون للكفار فانه قد جاء احاديث يدل على ان المتكبرين يحشرون يوم القيمة امثال الذر فى صور الرجال اقول الاظهر فى الجمع ان يكونوا امثال الذر فى موقف يداسون فيه ثم يعظم اجسادهم ويدخلون النار ويكونون فيها كذلك ۱۲ مرقاة
4. قوله وان من امتى من يعظم للنار يحتمل ان يكون المراد من الامة امة الدعوة او الذين ارتدوا بعد الاسلام او الذين اختلطوا من اهل الشرك فى زعمهم وعاداتهم واعمالهم كجهلة اهل السنة وقد قص الشيخ المجدد من هذا الفرقة بدخول النار ثم قال واما اهل الايمان وان ارتكبوا كبائر فلا يدخلون النار وانما يواخذون باعمالهم السيئة فى العرصات ثم ينجون من النار اما بالشفاعة واما باتمام العذاب بالاعمال لكن ليس لهذه المسئلة عندى دليل صريح سوى كشفه وقد ورد الحديث من رواية الترمذى وابن ماجة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلعم تعوذوا بالله من جب الحزن قالوا يا رسول الله وما جب الحزن قال واد فى جهنم يتعوذ منه جهنم كل يوم اربع مائة مرة قيل يا رسول الله ومن يدخلها قال القراء المراؤن باعمالهم وروى مسلم عن ابى هريرة حديثا طويلا وذكر فيه الذى استشهد لاظهار الجلادة والجرأة ورجل تعلم العلم وقرأ القرآن ليقال انه عالم قارئ ورجل انفق ليقال انه جواد فهؤلاء امر بهم فسحبوا على وجوههم ثم القوا فى النار ولكن يؤول من جانب الشيخ انه ورد فى الريا انه الشرك الاصغر رواه احمد والبيهقى وروى مسلم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلعم قال الله تعالى انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه معى غيرى تركته وشركه فبهذا المعنى يكون هذا الرجل فيه شائبة من الشرك وقال الله تعالى ان الشرك لظلم عظيم ۱۲ انجاح الحاجه
5. قوله كهيئة الاخدود الاخدود الحفرة المستطيلة فى الارض كالخدة بالضم الجدول ۱۲ انجاح
6. قوله ولا تموتن الخ يعنى من اتقى الله حق تقاته وهو ما يليقه ومات مسلما خلص من الآفات التى من جملتها الزقوم وهو شجر يخرج فى اصل الجحيم فى الصحاح الزقوم اسم طعام لهم فيه تمر وزبد والزقم اكله قال ابن عباس لما نزل ان شجرة الزقوم طعام الاثيم قال ابو جهل التمر بالزبد نتزقمه فانزل الله تعالى انها شجرة الآية ۱۲ سيد
7. قوله ما لا عين رات الخ اى لم يبصر ذاته عين ولا سمعت وصفه اذن ولا خطر ماهيته على قلب ويحتمل ان يكون المراد بالاولى الصور الحسنة وبالثانية الاصوات الطيبة وبالثالثة الخواطر المفرطة ۱۲ لمعات
8. قوله ومن بله ما قد اطلعكم الله عليه قال فى المجمع بله بمفتوحة وسكون لام وفتح هاء اسم فعل بمعنى دع واترك والمعنى دع ما اطلعتم عليه من نعيم الجنة وعرفتموها من لذاتها فانه يسير فى جنب ما ادخر لهم اى الذى لم يطلعكم عليه من النعيم الاعظم وقيل هو اسم بمعنى سوى اى سوى ما ذكر فى القرآن وقيل معناه كيف وقال الخطابى اتفق النسخ على رواية من بله والصواب اسقاط كلمة من انتهى ملخصا وقوله يقرأها قرات اعين اى خلاف قرأة العامة فان قرأتهم من قرة اعين ۱۲ انجاح
9. قوله موضع سوط فى الجنة الخ خص السوط لان من شان الراكب اذا اراد النزول فى المنزل ان يلقى سوطه قبل ان ينزل معلما بذلك المكان لئلا يسبقه اليه احد ۱۲ طيبى

عن عطاء بن يسار ان معاذ بن جبل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجنة مائة درجة كل درجة منها ما بين السماء و الارض وان اعلاها الفردوس وان اوسطها الفردوس وان العرش على الفردوس منها تفجر انهار الجنة فاذا سالتم الله فسلوه الفردوس ٤٣٣٢ حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا محمد بن مهاجر الانصاري حدثني الضحاك المعافري عن سليمان بن موسى عن كريب مولى ابن عباس قال حدثني اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم لاصحابه الا مشمر[1] للجنة فان الجنة لا خطر[2] لها هي ورب الكعبة نور يتلألأ وريحانة[3] تهتز وقصر مشيد ونهر مطرد وفاكهة كثيرة نضيجة وزوجة حسناء جميلة وحلل كثيرة في مقام ابدا في حبرة ونضرة في دور عالية سليمة بهية قالوا نحن المشمرون لها يا رسول الله قال قولوا ان شاء الله ثم ذكر الجهاد وحض عليه ٤٣٣٣ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول زمرة[4] تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر ثم الذين يلونهم على ضوء اشد كوكب[5] دري في السماء اضاءة لا يبولون ولا يتغوطون ولا يمتخطون ولا يتفلون امشاطهم الذهب ورشحهم المسك ومجامرهم الالوة ازواجهم الحور العين اخلاقهم على خلق رجل واحد على صورة ابيهم آدم ستون ذراعا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مثل حديث ابن فضيل عن عمارة ٤٣٣٤ حدثنا واصل بن عبد الاعلى وعبد الله بن سعيد وعلي بن المنذر قالوا ثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكوثر[6] نهر في الجنة حافتاه من ذهب مجراه على الياقوت والدر تربته اطيب من المسك وماؤه احلى من العسل واشد بياضا من الثلج ٤٣٣٥ حدثنا ابو عمر الضرير ثنا عبد الرحمن بن عثمان عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها[7] مائة سنة ولا يقطعها واقرؤا ان شئتم وظل ممدود ٤٣٣٦ حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب بن ابي العشرين حدثني عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي حدثني حسان بن عطية حدثني سعيد بن المسيب انه لقي ابا هريرة فقال ابو هريرة اسأل الله ان يجمع بيني وبينك في سوق الجنة قال سعيد او فيها سوق قال نعم اخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل الجنة اذا دخلوها نزلوا فيها بفضل اعمالهم فيؤذن لهم في مقدار[8] يوم الجمعة من ايام الدنيا فيزورون الله عز وجل ويبرز لهم عرشه ويتبدى لهم في روضة من رياض الجنة فتوضع لهم منابر من نور ومنابر من لؤلؤ ومنابر من ياقوت ومنابر من زبرجد ومنابر من ذهب ومنابر من فضة ويجلس[9] ادناهم وما فيهم دني على كثبان المسك والكافور ما يرون[10] ان اصحاب الكراسي بافضل منهم مجلسا قال ابو هريرة قلت يا رسول الله هل نرى ربنا قال نعم هل

ن ۱ فاسئلوه ن ۲ ابدا ن ۳ في دار ن ۴ يدخلون ن ۵ ويتمخطون ن ۶ عام خ وماء مسكوب

[1] قوله الا مشمر للجنة الخ من التشمير وهو التهيؤ في القاموس تشمر للامر تهيأ ومشمر كمحدث ماض في الامور مجرب وشمر الثوب تشميرا رفعه وفي الامر خف انتهى ورفع الثوب كناية عن الاستعداد للامر اي الا مستعد مطالب للجنة فان الجنة لا خطر لها في القلب اي لا تخطر لذاتها بخيالكم لان الخطرة تكون بالمشتبهة والجنة ونعيمها ليس لها شبه ۱۲ انجاح [2] قوله لا خطر لها قال في النهاية اي لا عوض لها ولا مثل والخطر بالحركة في الاصل الرهن وما يخاطر عليه ومثل الشيء وعدله ولا يقال الا فيما له قدر انتهى ۱۲ [3] قوله وريحانة تهتز اي تتحرك والهزة بالكسر النشاط والارتياح والمشيد المجصص ونهر مطرد اي جار الحبرة بالحاء السرور والنعمة والنضرة النعمة والعيش والغنا والحسن بهية من البهاء وهو الحسن ۱۲ انجاح [4] قوله اول زمرة الخ الزمرة الجماعة وكوكب دري فيه ثلاث لغات قرئ بهن في السبع والاكثرون دري بضم الدال وتشديد الياء بلا همز والثانية بضم الدال مهموز ممدود والثالثة بكسر الدال مهموز ممدود وهو الكوكب العظيم قيل سمي دريا لبياضه كالدر وقيل لاضاءته وقيل تشبيهه بالدر في كونه ارفع من باقي النجوم كالدر ارفع في الجواهر وقوله ولا يتفلون هو بكسر الفاء وضمها حكاهما الجوهري وغيره وفي رواية لا يبصقون وفي رواية لا يبزقون وكله بمعنى ورشحهم المسك اي عرقهم كالمسك في طيب الرائحة قوله مجامرهم الالوة جمع مجمر بالكسر والضم فبالكسر موضع وضع النار للتبخر وبالضم ما يتبخر به واعد له الجمر وهو المراد ههنا اي ان بخورهم بالالوة وهو العود الهندي والالوة بفتح همزة وضمها وتشديد واو وقال الكرماني فان قلت مجامر الدنيا كذلك قلت لا اذ في الجنة نفس المجمرة هي العود انتهى قوله اخلاقهم على خلق رجل واحد قال النووي قد ذكر مسلم في الكتاب اختلاف ابن ابي شيبة وابي كريب في ضبطه فان ابن ابي شيبة يرويه بضم الخاء واللام وابو كريب بفتح الخاء واسكان اللام وكلاهما صحيح وقد اختلف فيه رواة صحيح البخاري ايضا ويرجح الضم بقوله في الحديث الآخر لا اختلاف بينهم ولا تباغض قلوبهم قلب واحد وقد يرجح الفتح بقوله صلعم في تمام الحديث على صورة ابيهم آدم او على طوله انتهى ۱۲ فخر [5] قوله كوكب دري اي شديد الانارة منسوب الى الدر والرشح العرق والالوة هو عود الطيب ۱۲ انجاح الحاجه [6] قوله الكوثر نهر الخ قال الشيخ الكوثر يفسر بالخير الكثير المفرط من العلم والعمل وشرف الدارين والنهر المذكور من جزئياته وفي القاموس الكوثر الكثير من كل شيء انتهى ونهر في الجنة يتفجر منه جميع انهارها وقيل هو اولاده واتباعه او علماء امته وهو ايضا من افراده وقد جاء الكوثر بمعنى الرجل الخير الكثير العطاء والسيد وله تفسيرات ذكرت في موضعها والكل راجع الى المعنى الاول الذي ذكرنا انتهى ۱۲ [7] قوله في ظلها اي في كنفها والا فالظل في العرف ما يقي من حر الشمس وليس الشمس في الجنة وبالجملة المقصود السير تحتها كظل العرش وقال الشيخ بن حجر قال ابن الجوزي ويقال لهذه الشجرة طوبى قلت وشاهد ذلك عند احمد والطبراني وابن حبان قاله في اللمعات وقال النووي قال العلماء والمراد بظلها كنفها وذراها وهو ما يستر اغصانها انتهى ۱۲ [8] قوله في مقدار يوم الجمعة اي في مقدار الاسبوع والظاهر ان المراد يوم الجمعة فانه ورد الاحاديث في فضائل يوم الجمعة انه يكون في الجنة يوم جمعة كما كان في الدنيا ويحضرون ربهم الى آخر الحديث ۱۲ اللمعات [9] قوله ويجلس ادناهم اي اقلهم منزلة ودرجة في الجنة بالنسبة الى بعض من عداه وقوله ما فيهم دني اي ليس في اهل الجنة دني اي دون او خسيس وانما فيهم ادنى اي اقل رتبة قوله ما يرون بصيغة المجهول من الارادة اي لا يظنون ان اصحاب الكراسي اي منابر افضل منهم حتى يحزنوا بذلك قوله الا حاضره بحاء مهملة وضاد معجمة اي يكشف الحجاب ويكلم عبده من غير ترجمان ۱۲ فخر [10] قوله ما يرون اي لا يظنون ولا يعتقدون اي اصحاب الكثبان وهو جمع كثيب وهو التل المرتفع لانهم لو ظنوا ذلك لحزنوا وهو التأذي والجنة ليست بمحل التأذي ۱۲ انجاح

تضارون فی رؤية الشمس والقمر ليلة البدر قلنا لا قال كذلك لا تضارون فی رؤية ربكم عز وجل ولا يبقى فی ذلك المجلس احد الا حاضره الله عز وجل محاضرة حتى انه يقول للرجل منكم الا تذكر يا فلان يوم عملت كذا وكذا اية كره بعض غدراته فی الدنيا فيقول يا رب افلم تغفر لی فيقول بلى فبسعة مغفرتی بلغت منزلتك هذه فبينما هم كذلك غشيتهم سحابة من فوقهم فامطرت عليهم طيبا لم يجدوا مثل ريحه شيئا قط ثم يقول قوموا الى ما اعددت لكم من الكرامة فخذوا ما اشتهيتم قال فناتی سوقا قد حفت به الملائكة فيه ما لم تنظر العيون الى مثله ولم تسمع الاذان ولم يخطر على القلوب قال فيحمل لنا ما اشتهينا ليس يباع فيه شیء ولا يشترى وفی ذلك السوق يلقى اهل الجنة بعضهم بعضا فيقبل الرجل ذو المنزلة المرتفعة فيلقى من هو دونه وما فيهم دنی فيروعه ما يرى عليه من اللباس فما ينقضی اخر حديثه حتى يتمثل عليه احسن منه وذلك انه لا ينبغی لاحد ان يحزن فيها قال ثم ننصرف الى منازلنا فتلقانا ازواجنا فيقلن مرحبا واهلا لقد جئت وان بك من الجمال والطيب افضل مما فارقتنا عليه فنقول انا جالسنا اليوم ربنا الجبار عز وجل ويحقنا ان ننقلب بمثل ما انقلبنا **حدثنا** هشام بن خالد الازرق ابو مروان الدمشقی ثنا خالد بن يزيد بن ابی مالك عن ابيه عن خالد بن معدان عن ابی امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد يدخله الله الجنة الا زوجه الله عز وجل ثنتين وسبعين زوجة ثنتين من الحور العين وسبعين من ميراثه من اهل النار ما منهن واحدة الا ولها قبل شهی وله ذكر لا ينثنی قال هشام بن خالد من ميراثه من اهل النار يعنی رجالا دخلوا النار فورث اهل الجنة نساءهم كما ورثت امراة فرعون **حدثنا** محمد بن بشار ثنا معاذ بن هشام ثنا ابی عن عامر الاحول عن ابی الصديق الناجی عن ابی سعيد الخدری قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن اذا اشتهى الولد فی الجنة كان حمله ووضعه وسنه فی ساعة واحدة كما يشتهی **حدثنا** عثمان بن ابی شيبة ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انی لاعلم اخر اهل النار خروجا منها واخر اهل الجنة دخولا الجنة رجل يخرج من النار حبوا فيقال له اذهب فادخل الجنة فياتيها فيخيل اليه انها ملاى فيرجع فيقول يا رب وجدتها ملاى فيقول الله اذهب فادخل الجنة فياتيها فيخيل اليه انها ملاى فيرجع فيقول يا رب وجدتها ملاى فيقول الله سبحانه اذهب فادخل الجنة فياتيها فيخيل اليه انها ملاى فيقول يا رب انها ملاى فيقول الله اذهب فادخل الجنة فان لك مثل الدنيا وعشرة امثالها او ان لك مثل عشرة امثال الدنيا فيقول اتسخر بی او تضحك بی وانت الملك قال فلقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه فكان يقال هذا ادنى اهل الجنة منزلا **حدثنا** هناد بن السری ثنا ابو الاحوص عن ابی اسحق عن يزيد بن ابی مريم عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال الجنة ثلث مرات قالت الجنة اللهم ادخله الجنة ومن استجار من النار ثلث مرات قالت النار اللهم اجره من النار **حدثنا** ابو بكر بن ابی شيبة واحمد بن سنان قالا ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا له منزلان منزل فی الجنة ومنزل فی النار فاذا مات فدخل النار ورث اهل الجنة منزله فذلك قوله تعالى اولئك هم الوارثون ۝

---

1 قوله الا حاضره الله عز وجل محاضرة ای بالمجالس الخاص بحيث لا يشرك فيه احد ١٢ انجاح 2 قوله فيروعه ای يفزعه وذلك لاهتمام الروع الفزع وقوله احسن منه ای من لباس الرجل قوله يحقنا ای يليق بنا ١٢ انجاح 3 قوله من الحور العين الحور جمع حوراء وهی الشديدة بياض العين الشديدة سواد ها والعين جمع عيناء وهی الواسعة العين والرجل اعين وجمعها بضم العين والكسر للياء ١٢ فخر 4 قوله سبعين من ميراثه من اهل النار هذه الزيادة تفرد بها ابن ماجه فان السيوطی رمز به فی جامعه الصغير وخالد بن يزيد ضعيف جدا قال يحيى بن معين لم يرض ان يكذب على ابيه حتى كذب الى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مما روی من السنة غير المؤلف ومع هذا توجيهه مشكل لانه ان اراد به ان تلك الزوجات كان ازواجهن كفارا وهن مسلمات فلا يتصور لان نساء الكفار كلهن كوافر الا من شاء الله فكيف بمقدار هذا العدد وان كان المراد انهن ايضا كن كوافر فليس بصحيح لان دخول الجنة على الكافر حرام وان كان المراد به انه ما منا من احد الا قد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار فلو فرضنا ان الكفار دخلوا النار لبقيت مقاعدهم فی الجنة والنساء من لوازم مقعد اهل الجنة فنحن نرث تلك النساء وهذا وان كان صحيحا باعتبار كثرة الكفار لكن لا يخفى ان هذه النساء ايضا من الحور لا من نساء الدنيا فليس للتخصيص بان ثنتين من الحور العين وسبعين من ميراثه وجه وجيه الا ان يقال ان قوله سبعين من ميراثه مسكوت عنه بانهن من الحور او من نساء الدنيا فتخصيص ثنتين من الحور العين لفضل كونهما من زوجات المؤمن وسبعين كن من زوجات الكفار ولكن لا يساعده تفسير هشام بن خالد حيث عد امراة فرعون منهن الا ان يعمم هذا القول على نساء الدنيا ونساء الجنة ١٢ انجاح 5 قوله المؤمن اذا اشتهى الولد الخ قال الترمذی اختلف اهل العلم فی هذا فقال بعضهم فی الجنة جماع ولا يكون ولد هكذا يروی عن طاؤس ومجاهد وابراهيم النخعی وقال اسحق ابن ابراهيم فی هذا الحديث اذا اشتهى ولكن لا يشتهی وقد روی عن ابی رزين العقيلی عن النبی صلعم قال ان اهل الجنة لا يكون لهم فيها ولد ١٢ 6 قوله يخرج من النار حبوا ای قاعدا على استه حبا الرجل مشى على يديه وبطنه والصبی حبوا مشى على استه فالاول كسمو والثانی كسهو كذا فی القاموس هذا بسبب احتراقه من النار ١٢ انجاح 7 قوله حتى بدت نواجذه هی من الاسنان الضواحك التی تبدو عند الضحك والاكثر الاشهر انها اقصى الاسنان والمراد الاول لانه ما كان يبلغ به الضحك حتى يبدو آخر اضراسه فورد كل ضحكه التبسم وان اريد بها الاواخر فالوجه ان يراد مبالغة مثله فی ضحكه من غير ان يراد ظهور نواجذه ١٢ نهاية

تمت بالخير